

مَعْرَكَةُ الْحِجَابِ

القِسْمُ الْأَوَّلُ

مَعْرَكَةُ الْحِجَابِ وَالسَّفُورِ

جَمَعَ وَتَرْتِيبَ

مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ إِسْمَاعِيلَ الْمُقَدِّمِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

دار طيبة للنشر والتوزيع



جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر

الطبعة السعودية العاشرة

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

دار طيبة للنشر والتوزيع 

الرياض - السعودي - ش. السعودي العام - غرب النضق
ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٧ فاكس ٤٢٥٨٣٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله الذي أحمد ذكر الطواغيت فصار بعزّ التوحيد والإسلام مطموساً ،
وأذّل بقره منهم أعناقاً ورؤوساً ، وصرف عن أهل طاعته بلطفه وإسعاده أذىً
وبوساً ، ورفع كيد شياطين الإنس والجن عن قلوب أهل الإيمان ، فأصبح عنها
محبوساً .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، شهادة مخلص في معتقده ،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه وخليله ، صلّ اللهم وسلّم عليه ، وعلى آله
وصحبه ، وعلى سائر التابعين مقصده ، الصابرين من البلاء على أشده .

أما بعد :

فما أشد حاجتنا إلى إعادة النظر في تقويم الرجال بعد رحلة الشقاء التي تركت
قلوبنا مجرحة ، وأيدينا مرتعدة ، وسيوفنا ملثمة ، تلك الرحلة التي قام فيها على أمرنا
فريق التحف الإسلام ، وتبطّن الكفر ، حمل بين فكيه لساناً مسلماً ، وبين جنبيه قلباً
كافراً مظلماً ، حرص كل الحرص على أن يظفيء نور الإسلام ، ويهدم عز
المسلمين ، فلم يجد أعون له على هذا الغرض السيء من أن يقدم لنا الكفر والفسوق
والعصيان على « طبق » إسلامي ، ويتولى تزيينه لنا سدّته من الرعماء ، وريائبه من
المفكرين ، فكانت النتيجة ركاماً ضحلاً تافهاً مظلماً من المباديء التي أخذناها
لنستر بها عُربنا ، فعربنا ! ، والمناهج التي اقتبسناها لننسج بها آمالنا فنسجنا بها
أكفاننا !

(إن كثيراً ممن نعتبرهم اليوم دعائم النهضة الحديثة ، لم يصبحوا كذلك في أوهام الناس إلا بسبب الدعايات المغرضة ، التي أرادت أن تضعهم في هذه المنزلة ، لتحقيق بذلك أغراضها في نشر مذاهبهم والتمكين لآرائهم ، ولأن كثيراً من الآراء المنحرفة التي لم تكن تستطيع أن تجد طريقها إلى الفكر الإسلامي وإلى مجتمعاته ، قد أصبح قبولها ممكناً ينسبها إلى هذه الزعامات وإلى هؤلاء الأئمة ، الذين لا يتطرق إلى الناس شك في إخلاصهم وعلمهم ، والواقع أن كثيراً من هؤلاء الرجال قد أحيطوا بالأسباب التي تبني لهم مجدداً وذكرأً بين الناس ، ولم يكن الغرض من ذلك خدمتهم ولكن الغرض منه كان ولا يزال هو خدمة المذاهب والآراء التي نادوا بها ، والتي وافقت أهداف الاستعمار ومصالحه .

وخطـة الاستعمار واليهودية العالمية في ذلك كانت تقوم — ولا تزال — على السيطرة على أجهزة النشر التي نسميها الآن « الإعلام » وإلقاء الأضواء من طريقها على كُتّاب ومفكرين من نوع خاص ، يُنَوَّن ، وَيُنَشَّوْنَ بالطريقة التي يُبنى بها نجوم التمثيل والرقص والغناء ، بالمداومة على الإعلان عنهم ، والإشادة بهم ، وإسباغ الألقاب عليهم ، ونشر أخبارهم وصُورهم ، وذلك في الوقت الذي يهمل فيه الكُتّاب والمفكرون الذين يصورون وجهات النظر المعارضة ، أو تُشَوِّع آرائهم وتُسَفِّه ، ويُشَهِّر بهم ، ثم هي تقوم على تكرار آرائهم آناً بعد آن ، لا يَمْلُون من التكرار ، لأنهم يعلمون أنهم يخاطبون في كل مرة جيلاً جديداً ، أو هم يخاطبون الجيل نفسه ، فيتعهدون بالسقي البذور التي ألقوها من قبل .

ونحن حين ندعو إلى إعادة النظر في تقويم الرجال ، لانريد أن ننقص من قدر أحد ، ولكننا لانريد أن نقوم في مجتمعنا أصنام جديدة معبودة لأناس يزعم الزاعمون أنهم معصومون من كل خطأ ، وأن أعمالهم كلها حسنات لاتقبل القدح والنقد ، حتى إن المخدوع بهم والمتعصب لهم ، والمروج لآرائهم ليهيج ويموج إذا وَصَفَ أحد الناس إماماً من أئمتهم بالخطأ في رأي من آرائه ، في الوقت الذي لايهيجون

فيه ، ولا يمجون حين يوصف أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم بما لا يقبلون أن يوصف به زعماءهم « المعصومون » ! ، ويحتمون بحرية الرأي في كل مايخالفون به إجماع المسلمين ، ويأبؤون على مخالفيهم في الرأي هذه الحرية ، يخطئون كبار المجتهدين من أئمة المسلمين ويجرحونهم بالظنون والأوهام ، ويشورون لتخطئة ساداتهم أو مواجهتهم بالحقائق الدامغة (اهـ)^(١) .

● ويرهق كثير من الكتاب عقولهم في تحديد هوية أولئك المتأمرين ، وهذا لامبرر له ، إذ يكفينا أنهم (كارهون لما أنزل الله) ، فلا نبالي حينئذ أن يكونوا حقاً صنائع اليهودية أو الصليبية أو الماسونية أو الشيوعية ، لأن الكفر مهما تعددت ألوانه ، فهو كفر ، ينبغي محاربته واستئصاله ، ودين الشيطان لا يعرف الجنسية .

● وهؤلاء الذين مايزالون يتعالمون عن رؤية الواقع الصارخ الذي يؤكد أن هناك مؤامرة وتديراً خفياً يستهدف القضاء على الإسلام — غافلون ، مخدوعون بأصحاب القفازات الحريرية الذين هم « من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا » .

إن من الغباء أن نعمى عن أعداء ديننا ، بل ونتخذهم أولياء من دون المؤمنين ، وهم — في ذات الوقت — لا يدخرون وسعاً في تحطيم مقومات الأمة ، وتنفيذ مخططات أعدائها :

بأبي وأمي ضاعت الأحلام	أم ضاعت الأذهان والأفهام
من حاد عن دين النبي محمد	ألهُ بأمر المسلمين قيام
إن لاتكن أسيافهم مشهورة	فينا فتلك سيوفهم أقلام ^(٢)

● وإذا كنا بصدد الحديث عن المؤامرة على المرأة المسلمة كجزء من مشروع استعماري شامل لتغيير وجه الحياة في مصر ، واقتلاع المجتمع الإسلامي من

(١) (الإسلام والحضارة الغربية) للدكتور محمد محمد حسين رحمه الله ، ص (٤٧ — ٤٩) بتصرف .

(٢) (غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب) لمحمد بن أحمد السفاريني (١٤ / ٢) .

جذوره ، فلا ريب يستوقفنا مواقف رضاء ألبان الغرب والشرق الذين غُسلت أدمغتهم في دهاлиз الكفر ، وترعرعوا في كنف الإلحاد ، وعادوا إلى بلادنا لترتفع على أكتافهم أعمدة الهيكل العلماني ، من هنا كان لابد من وقفات معهم تبين بالوثائق والأدلة موقفهم من الإسلام وعليه موقف الإسلام منهم .

ولئن كان هناك رجال وقفوا حياتهم على هدم الإسلام ، فلا بد أن يكون مصيرهم الهدم ، ومن عجيب أمر بعض السُّدَج أنهم تأخذهم بأولئك الهدَّامين رافَّة في دين الله ، وينكرون على من يكشف كيدهم قائلين : « وما يدريك لعلهم تابوا ! ففلان حج أو اعتمر ، وفلان بنى مسجداً ، وفلان أعلن أنه يستمع إلى إذاعة القرآن الكريم » !

نقول : هذا فهم قاصر لمعنى التوبة في حق هؤلاء ، فإن من شرط توبتهم أن يتوبوا عن مظالمهم ، ويقبلوا عن غيهم ، ويتبرأوا مما بدر منهم في حق دين الحق ، ويندموا على ما بارزوا به الإسلام والمسلمين ، ويعلنوا ذلك على الملأ .

وقد يقول قائل : « لعلهم تابوا ، ولكن حيل بينهم وبين إعلان توبتهم » .

نقول : هذا محتمل ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِن الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴾ البروج (١٠) ، وقال ﷺ : (... وإنما الأعمال بالخواتيم)^(٣) ، والخواتيم مُغْيِيَّة ، فلهذا كان من أصول أهل السنة عدم الحكم لمُعَيَّن بالجنة ، ولا الحكم على معين بالنار إلا بنص من الوحي ، ولكن هذا لم يمنعهم من أن يُجروا أحكام الإسلام على من كان يظهر الإسلام في الدنيا ، وأحكام الكفر على من أظهره في الدنيا ، وانشرح به صدره ، ولم يمنعهم ذلك أيضاً من أن يُحذِّروا من ضلال المُضِلِّين ، وتلبس الملحدين مع علمهم بأن الخواتيم مغيبة ، إذ إن ذلك من واجبات الديانة .

(٣) قطعة من حديث رواه الشيخان — انظر « جامع الأصول » (١٠/٢٢٠ — ٢٢١) .

وحينما نعرض الوثائق التاريخية التي تنطق بإدانة أولئك المتمسلمين الذين رفعوا عقيرتهم بالصد عن سبيل الله، فإن مقصودنا الأول هو تحذير المسلمين من ضلالهم، أما القطع بخاتمة شخص معين، أو الحكم عليه بجنة أو نار، فهذا لا يملكه إلا العزيز الغفار .

ومن هنا يتضح لك الجواب عما رمانا به أحد « عبّاد الصليب » ، وقد أخذته الحمية وتدققت من قلبه الغيرة على شخصيات تناولها البحث بالنقد، فكتب في (الأهرام) تحت عنوان : « تشويه العظماء » :

(إن محاولات هؤلاء المتخلفين وهجماتهم لم تقتصر على أعلامنا الأحياء بل امتدت لتشمل رؤادنا الراحلين ، أي أن حقد المتخلفين لم يقف احتراماً للموت ، بل استطاع أن يتجاوز حواجزه حتى ينفث سمومه هناك حيث رحاب الله ، وانهاالت عليهم تهم الإلحاد والكفر والزندقة ، وكأن هؤلاء المتخلفين قد ورثوا بابوات روما في العصور الوسطى المظلمة في منح صكوك الغفران لمن يحبونهم ، وحجبها عنم يحقدون عليهم !! (قلت : أنت أدرى !!) .

وقد آن الأوان ليعلم هؤلاء المتخلفون الجهلاء أن السلطة الوحيدة التي تملك حق اتهام الآخرين على وجه هذه الأرض هي السلطة القضائية ، وذلك بناءً على قرائن وشواهد محددة ، أما أن يتخيل جاهل متخلف أن في قدرته تحديد الذهابين إلى الجنة ، والساقطين في الجحيم ، فإنه بهذا يتدخل في إرادة الله سبحانه وتعالى) اهـ .

ولا أجد جواباً عليه إلا أن أنقل قوله :

(ولكي ندرك خطورة مايجري الآن ، فلنا أن نتخيل حياتنا الثقافية بدون طابور رؤادنا العظام ابتداءً برفاعة الطهطاوي ، وجمال الدين الأفغاني ، ومحمد عبده ، وقاسم أمين ، وهدى شعراوي ، ولطفي السيد ، وطه حسين ، ... وسلامة موسى ، ومحمد مندور ، وانتهاءً بتوفيق الحكيم ، ونجيب محفوظ ، وزكي نجيب محمود ،

ولويس عوض ، وأمينة السعيد ، وعبد الرحمن الشقراوي ، وحسين فوزي ، ويوسف إدريس ، وأحمد بهاء الدين ، وغيرهم ممن حملوا شعلة الثقافة المستنيرة عبر ما يزيد على قرن ونصف من الزمان) اهـ .

ثم أتساءل : ما هو الذي يجمعك يا عابد الصلبان مع هؤلاء الرواد « العظام » سوى وحدة الهدف ؟

إن وثائق الإدانة لهؤلاء الرواد العظام (!) تتراحم أمامي الآن ، كل منها يستبق ليحتل السطور القليلة في هذه المقدمة ، ولكنني أرجيء أغلبها ، وأتخير وثيقة واحدة ، وهي عبارة مظلمة نطق بها يوماً أحد رؤادك العظام ، وهو المدعو (أحمد بهاء الدين) قال :

(لابد من مواجهة الدعوات الإسلامية في أيامنا مواجهة شجاعة بعيداً عن اللف والدوران ، وإن الإسلام كغيره من الأديان يتضمن قيماً خلقية يمكن أن تستمد كنوع من وازع الضمير ، أما مجاء فيه من أحكام وتشريعات دنيوية فقد كانت من قبيل ضرب المثل ، ومن باب تنظيم حياة نزلت في مجتمع بدائي إلى حد كبير ، ومن ثم فهي لا تلزم عصرنا ومجتمعنا) اهـ^(٤) .

إن الإسلام دين الله الحق لا يهزم أبداً في معركة شريفة ، ولا يهاب الصراع مع الباطل أيّاً كان ، إذ :

(ليس الخطر الذي يهدد المجتمع الإسلامي ناشئاً عن هذا الصراع ، فالصراع بين الأصيل والدخيل سنة من سنن الله العليم الحكيم ، يضرب فيها الحق والباطل ﴿ فأما الزيد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض ﴾ الرعد آية (١٧) ليس هذا الصراع إذن مصدر خطر ، بل إنه ربما يدعو إلى التفاؤل والاطمئنان ، ولكن مصدر الخطر وعلامته هي أن يزول هذا الصراع ، وأن يفقد الناس الإحساس

(٤) انظر : (الصحافة والأفلام المسمومة) للأستاذ أنور الجندي — ص (٢١٤) .

بالفرق بين ماهو إسلامي وبين ماهو غربي ، إن فقدان هذا الإحساس هو النذير بالخطر ، لأنه يعني فقدان الإحساس بالذات ، فالجماعات البشرية إنما تدرك ذاتها من طريقين معاً : من طريق وحدتها التي تكونها المفاهيم والتقاليد المشتركة ، ومن طريق مخالفتها للآخرين البت تنشأ عن المغايرة والمفارقة ، ولذلك كان الخطر الذي يتهدد هذه الوحدة يأتيها من طريقين : الشعوبية التي تفتتها ، والعالمية التي تُمِيعُها ، فزوال الإحساس بالمغايرة والمفارقة هو هدم لأحد الركنين اللذين تقوم عليهما الشخصية ، وهذا هو ما لا يزيد أن يكون ، نريد أن يظل هذا التمييز بين ما هو إسلامي وبين ما هو طاريء مستجلب — شرقياً كان أو غربياً — حياً للأجيال الصاعدة والتالية ، وهي أمانة تلقاها جيلنا عن قبله ، ولا بد أن يحملها إلى من يجيء بعده (٥) .

وأخيراً ، لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعان على نشر هذا الكتاب ، والحمد لله أولاً وآخيراً ، وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الإسكندرية في الجمعة الثالث عشر من شهر الله المحرم ١٤٠٦ هـ .

(٥) (الإسلام والحضارة الغربية) ص (٥٩ — ٦٠) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
(آل عمران : ١٠٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾
(النساء : ١) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾
(الأحزاب : ٧٠) .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

بين يديك — أيها القاريء — مواقف تاريخية تبين لك فصول (المعركة) التي نشبت في أواخر القرن الماضي واستمرت أمداً بعيداً بين (الحجاب) وبين (السفور) ، بين (العفة والفضيلة) وبين (التهلكة والرذيلة) .

وقد تركز البحث حول تاريخ هذه المعركة في (مصر) ، وإن كان من حقه أن يستوفي تفاصيل المعركة في سائر البقاع الإسلامية ، ولهذا الأمر مبررات :

- منها عزة المصادر المَرْضِيَّة التي يمكن من خلالها استنباط المقصود .
- ومنها أن مصر لما لها من مركز حساس ، ولما تتمتع به من صدارة تؤهلها للقيادة الفكرية — يقر بها الجميع — كانت الأسوة والقُدوة في شتى المجالات بعامة ، وفي مجال (المرأة) بخاصة ، الأمر الذي جعل من فصول المعركة خارجها صورة مطابقة لما حدث فيها ، ولا ينسى التاريخ وصية الملك « عبد العزيز » لأبنائه بأن يقيسوا حال الأمة العربية قوة وضعفاً بحال مصر فهي ميزان قوة العرب والمسلمين^(٦) .

ولا ينسى التاريخ أن دفاع المسلمين المصريين ضد الإنكليز وعملائهم من دعاة ما يسمى بـ (تحرير المرأة) كان انطلاقاً من وجهة نظر الشاعر « أحمد محرم » التي يلخصها قوله مشيراً إلى « مصر » :

احفظوها إن مصر إن تَضَع ضاع في الدنيا تراثُ المسلمين

ومن هنا لم يكن عفواً أن يبدأ المبشرون الصليبيون بمصر ، قلعة الإسلام الصامدة ، ومركز ثقله ، ولم يكن عفواً أن يكون قادة الغزو الصليبي الجديد لمصر من القساوسة المعروفين بكيدهم للإسلام والمسلمين أمثال « دنلوب » هذا الكاهن الذي (خلع عنه ثوب الكهنوت ، ودخل في خدمة الحكومة يدير مدارسها في خلال ربع قرن فكان يناهض القرآن مناهضة سرية متواصلة)^(٧) .

(٦) « مدافع آية الله » لمحمد حسين هيكل (ص ٢٥٤) ، وانظر ص (١٧ ، ٢٥٢) من نفس المصدر ، وانظر أيضاً : « تحفة الناظرين فيمن ولي مصر من الولاة والسلاطين » للشيخ عبد الله الشراوي المطبوع بهامش « فتوح الشام للواقدي ص (١١ ، ١٧ — ٢١) .

(٧) « المخاطر التي تواجه الشباب المسلم » د. « مصطفى حلمي » ص (٢٨) نقلاً عن (الإسلام وآسيا أمام المطامع الأوربية) تأليف أوجين يونج ص (١٥٧) .

وأمثال « كرومر » الذي تخرج هو ودنلوب من أكبر المدارس اللاهوتية في أوروبا^(٨) وغيرهم من النصارى الذين رحلوا إلى مصر ليتخذوها قاعدة انطلاق ، وليجندوا زملاءهم من المنافقين والمنافقات الذين أظهروا أسماء المسلمين ، وأبطنوا قلوب الذئاب ﴿ يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون ﴾ (البقرة : ٩) ، فمن هنا جاز تجريحهم ، وكشف عوارهم ، تحذيراً منهم ونصيحة للمسلمين ، كما بيّن ذلك علماء « الجرح والتعديل » ﴿ ولا عدوان إلا على الظالمين ﴾ (البقرة : ١٩٣) ، والله ذرُّ القائل :

من الدين كشف الستر عن كل كاذب وعن كل بدعي أتى بالعجائب ولولا رجال مؤمنون لَهْدَمَتْ صوامع دين الله من كل جانب هذا وقد حرصت أن أعزو — ما استطعت — كل قول إلى قائله ، لأخرج من تبعته ، وقصرت جهدي على الجمع والترتيب إلا فيما لا بد منه من التوضيح والتهديب .

وهذا الجزء هو الأول من مجموعة (عودة الحجاب) يتلوها إن شاء الله تعالى الأجزاء :

الثاني ، وموضوعه : المرأة بين تكريم الإسلام ، وإهانة الجاهلية .

والثالث ، ويتضمن : مقدمة في ذم التبرج والحث على الحجاب — شروط زي المرأة المسلمة الاختلاط وأضراره — معاني الحجاب وتاريخه — بدعة الدعوة إلى السفور — السفور والغيرة — السفور والحياء — أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية على وجوب انتقاب المرأة ، وسرد المذاهب في ذلك ، ومناقشة أدلة المخالفين .

والرابع ، ويتضمن : ثلاث قضايا جامعة : تعليم المرأة ، وعمل المرأة ، وأحكام القرار في البيوت — يسر الله إتمامها .

(٨) « المرأة ومكانتها في الإسلام » لأحمد عبد العزيز الحصين ص (٢٠٧) .

هذا عدا مسائل أخرى تفرعت من أبواب هذا البحث تعم الحاجة إلى تبينها وإن بعدت عن المقصود الأصلي منه ، ولكن الشيء قد يذكر بالشيء ، وتصح الإضافة بأدنى مشابهة في الزي والفيء ، وكلها نبضات قد يعوزها الترتيب والتنسيق ، ولكن أرجو ألا يعوزها الصدق والتوفيق ، والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعل سعيي هذا مشكوراً وجهدي في هذا الجمع والترتيب — وإن كنت مقلداً — مبروراً ، ويتوب علينا وعلى سائر العصاة والمذنبين فيما فرط منا من السيئات والذنوب ، توبة لا يصيبنا بعدها نصب ، ولا يمسننا فيها لغوب ، وحسبي بعد ذلك أن أدعو الله ألا يصرف من نيتي شيئاً إلى غيره ، وأن يوفقني كي لا أبتغي بما سطرته إلا وجه الله والدار الآخرة ، فإن من كان همه هناك كان في شغل شاغل عن مدح المادحين ، وقدح القادحين ﴿ إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (هود : ٨٨) والحمد لله رب العالمين .

معركة الحجاب والسفور

(قضية المرأة)

بين المنهزمين والمتآمرين^(٩)

إن جملة الأحكام التي يطلق عليها عنوان (الحجاب) هي في الحقيقة مشتملة على أهم أجزاء النظام الاجتماعي في الإسلام ، فإذا وضعت هذه الأحكام موضعها الصحيح في النظام الإسلامي بكامله ، ثم تأملها أحد فيه أثارة من البصيرة الفطرية السليمة ، لم يلبث أن يعترف بأنها الصورة الوحيدة الممكنة التي تضمن القصد والاعتدال في الحياة الاجتماعية ، وأن هذه الأحكام لو عُرضت على العالم منفذة في الحياة العملية بروحها الحقيقية الصحيحة ، لهرولت الدنيا المنكوبة إلى هذا النبع الصافي ، تلتمس فيه الدواء لأدوائها الاجتماعية المتفشية بدل أن تنفر منه ، أو تطعن عليه .

في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، ومطلع القرن التاسع عشر فوجئت الممالك الإسلامية بطوفان من الاستعمار الغربي ، وبينما المسلمون في هجود الكرى ، لم يستيقظوا بعد كل اليقظة ، جعل هذا السيل يمتد من قطر إلى قطر ، حتى شَرَّقَ العالم الإسلامي ، وغَرَّبَ ، وما أن انتصف القرن التاسع عشر حتى غدت معظم الأمم المسلمة عبيداً للغرب الأوربي وخولاً له ، والتي لم تدخل منها في عبوديته ، لم تسلم من الخضوع لسلطانهِ ورهبة بأسهِ وسطوته .

ولما بلغ هذا الانقلاب تمامه بدأت في المسلمين آثار اليقظة والحركة ، فلما فتحوا أعينهم على الحال التي قد صاروا إليها ، فشلت ريحهم ، وزال عنهم بغتة ذلك

(٩) مستفاد بتصرف من كتاب « الحجاب » للمودودي رحمه الله ص (٣٧ - ٤٧) طبع مؤسسة الرسالة .

الفخار والاعتزاز الذي طالما تأصل فيهم لبقائهم في عز الغلبة ومجد السيادة قروناً متوالية، فعادوا يفكرون في أنفسهم، كالسكران يُفَيِّقُهُ توالى الضربات من عدو شديد، ويبحثون عن الأسباب التي هبطت بهم، وغَلَبَت الإفرنج عليهم، غير أن عقولهم لم تكن ثابتة بعد إلى رشدها، إذ كان السكر لا يرب قد ذهب عنهم، ولكن ميزان الفكر كان لا يزال مختلاً فيهم :

فبجانب كان يلح بهم شعور بالذلة والهوان، ويؤزهم أژاً على تبديل ما هم فيه من الأحوال، وبجانب آخر يغلبهم من حب الراحة وإيثار الدعة والارتخاء ما يحملهم على توخي أقرب الطرق وأسهلها لتبديل تلك الحالة، وقد خارت فيهم من جهة ثالثة قوى الفكر والعقل، وصدئت ملكات الفهم والذكاء بطول تعطلها عن العمل، زد على ذلك كله مأخذ بمجامع نفوسهم من الدهشة والروعة التي تعتري بالطبع كل أمة منهزمة مستعبدة، وتغلغلت هذه العوامل في محبي الإصلاح من المسلمين، وأوقعتهم في كثير من الضلالات العقلية والعملية، فأكثرهم ما كادوا يفتنون للأسباب الحقيقية في ارتقاء أوربة وانحطاطهم، وأما الذين فهموها منهم وأدركوها، فأعوزهم من بُعد الهمة والعزيمة ما يتشجعون به على اختيار الطريق الوعرة للرقى والتقدم، وكان من وراء ذلك كله الروعة والدهشة التي تعتري الطائفتين على السواء، فلما مضوا بهذه العقلية المريضة الزائفة يريدون الإصلاح، لم يروا أضمن للرقى ولا أدنى للوصول إليه من أن يحاكوها في حياتهم اليومية كل مظاهر التمدن والحضارة الغربية، فيعودوا كالمرآة الصافية، يُرى فيها خيال الروضة والأزهار والرياحين، وليس فيها من حقيقة هذله المناظر من شيء.

« لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » (١٠) :

وهذه هي الفترة الانهزامية التي غدت الأمم الإسلامية فيها تحاكي أمم الغرب

(١٠) صَدَّرَ حَدِيثَ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَمَتَّه : =

في الزي واللباس ، وسائر المظاهر الاجتماعية ، في آداب المجالس وأطوار الحياة ، حتى في الحركة والمشى والتكلم والنطق ، لقد حاولوا تشكيل المجتمع المسلم على الصيغة الغربية ، وقبلوا الإلحاد والدهرية والمادية في نشوة التجدد ، بدون حيلة أو شعور بالعواقب ، وعُدُّوا من لوازم التنور الفكري إيمان المرء بكل ما بلغه من قِبَل الغرب من فكرة ناضجة أو فجأة ، والإفاضة فيه في مجالسه ، ورجبوا بالخمير والقمار واليانصيب والتهتك والرقص ، وما إلى ذلك من ثمرات الحضارة الغربية ، ثم سلّموا بجميع معتقدات الغرب وأعماله في الأخلاق والآداب والاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون ، حتى في العقائد الإيمانية والعبادات ، سلّموا بكل ذلك من غير فهم أو شعور ، ومن غير نقد أو تجريح ، كأنه تنزيل من السماء ليس لهم قِبَلُهُ إلا أن يقولوا : (آمنا) ، وأصبح المسلمون أنفسهم يستحيون من كل مانظر إليه أعداء الإسلام بالتحقير والتعير ، ولو كان هذا الشيء من الأمور الثابتة في الشرع الحنيف ، وطفقوا يحاولون أن يمحوا تلك السبّة عن أنفسهم :

— اعترض الغربيون على ما عندهم من أحكام الجهاد ، فقال هؤلاء المنهزمون :
(مالنا وللجهاد ياسادة ؟ إنا نعوذ بالله من هذه الهمجية) ...

— اعترضوا على الرق ، فقال هؤلاء : (إنما هو حرام عندنا أصلاً)^(١١) .

— وأطالوا لسان القدح في تعدد الزوجات ، فجاء المنهزمون ينسخون بضلالهم وجهلهم آيات القرآن ، ويحرفون الكلم عن مواضعه^(١٢) .

— ثم قال أولئك الغربيون : (لابد من مساواة الرجل والمرأة في جميع نواحي

= (... شبراً بشير ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جُحْرُ ضَبِّ لتيتموهم ، قلنا : يا رسول الله ! اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟) .

(١١) انظر « أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن » للشنقيطي (٣/ ٣٨٦ - ٣٨٩) .

(١٢) انظر المرجع السابق (٣/ ٣٧٧ - ٣٨٠) .

الحياة) ، فوافقهم المنهزمون ، وقالوا : (وهذا هو الذي ينادي به ديننا ، ويدعو إليه) .

— وطعن القوم في أحكام الزواج والطلاق في الإسلام ، فقامت طائفة من المنهزمين تعالجها بالإصلاح والتعديل .

— ولما عابوا الإسلام بأنه عدو لما يسمى (الفنون الجميلة) ، استدرك هؤلاء قائلين : (كلا ، بل مازال الإسلام مذ كان ، يحتضن هذه الفنون ويحض عليها ، ويشرف على الرقص والموسيقى والتصوير والغناء ونحت التماثيل ...)

ففي سبيل دفع تهم الجمود التي يلصقها الغربيون بالشرعية رأينا هؤلاء المنهزمين ينصرفون إلى أقصى الطرف المناقض في بيان ما تنطوي عليه الشرعية من مرونة التطبيق ، حتى يبلغوا بهذه المرونة حدّ الميوعة ، وانعدام الذات والمقومات ، تلك الميوعة التي تجعلها صالحة لأن تكون ذليلاً لأي نظام ، وتبعاً للأهواء ، وبذلك ينتهون إلى إلغاء وظيفة الدين ، لأنهم بدلاً من تقويم عَوَج الحياة بنصوص الشرعية يحتالون على نصوص الشرعية حتى يبرروا بها عوج الحياة المعاصرة .

نشأة « مسألة الحجاب » :

كان هذا الدور أخصب الأدوار وأخزها في تاريخ المسلمين ، ففي هذا العصر نشأت (مسألة الحجاب) ، ولو كان البحث في هذه المسألة مقصوراً على تعيين الحد الذي وضعه الإسلام لحرية المرأة ، لكان الأمر ، ولم يستعص حله ، لأن أكثر ما هنالك من الاختلاف بين المسلمين في هذا الباب هو منحصر في وجه المرأة ويديها : هل يجوز إبدائها أم لا ؟ وليس في هذا كبير خطورة ، ولكن الواقع ههنا غير ماذكرنا .

الواقع في الحقيقة أنه نشأت هذه المسألة في المسلمين لكون الغرب قد نظر

إلى الحجاب والنقاب بعين المقت والازدراء ، وصوره أفتح تصوير وأشنع فيما كتب ونشر ، وعدَّ (حبس) المرأة — على حد تعبيره — من أبرز عيوب الإسلام ، ولكن أنى للمنهمذين أن يغضوا عن هذه النقيصة التي أخذها (سادتهم) عليهم فيما أخذوا؟! لقد فعلوا في هذه المسألة — الحجاب — مثل ما فعلوا في مسائل الجهاد والرق وتعدد الزوجات ، وما شاكلها من المسائل ، فما كان منهم إلا أن عمدوا إلى الكتاب والسنة يتصفحون أوراقهما ، وإلى كتب الفقه والأحكام ينقبون عن اجتهادات الأئمة فيها ، وأقوال الفقهاء ، لعلهم يجدون في ثناياها ما يعينهم على أن يغسلوا عن أنفسهم هذا العار الذميم الذي غيرهم به الغربيون .

فإذا بهم يقعون على أقوال لبعض الأئمة تجيز للمرأة أن تبدي وجهها وكفيها ، وتخرج كذلك من بيتها لحوائجها ، ويؤخذ منها أيضاً أن المرأة يجوز لها أن تشهد الحرب لسقي المجاهدين ومداواة الجرحى ، ثم وجدوا في تلك الأقوال إذناً بخروج المرأة إلى المسجد للصلاة ، وجلوسها للتعليم والتعليم ، فكفاهم هذا القدر من المعلومات لأن يدَّعوا أن الإسلام قد أعطى للمرأة حرية مطلقة^(١٣) ، وأن الحجاب من تقاليد الجهلاء ، اتخذه المتأخرون من المسلمين الجامدين المتشددين ، ولا أثر له في آية ولا في حديث ، وإنما القرآن والسنة يعلمان الحياء والعفاف على سبيل التوجيه الخلقي العام ، وليس فيهما قانون أو ضابط يقيد حركة المرأة وتنقلها بقيد ما .

ومن الضعف الطبيعي في الإنسان أنه إذا اختار مذهباً من المذاهب في شؤون حياته يكون بدء اختياره لذلك المذهب بنزعة عاطفية غير عقلية ، ثم يأتي بعد ذلك فيستعين بالمنطق والعقل ليثبت كون نزعته تلك صحيحة معقولة ، كذلك وقع في أمر الحجاب أيضاً ، فما عرضت للمسلمين مسألة الحجاب لشعورهم بضرورة عقلية أو شرعية إليه ، وإنما أتت من ذلك الميل والنزوع الذي نشأ من تأثرهم ببريق

(١٣) يأتي في ثنايا هذا البحث إبطال هذه الادعاءات ومناقشة شبهات القوم إن شاء الله تعالى .

حضارة أمة غالية ، ومن ارتباغهم لدعاية تلك الأمة ضد التمدن الإسلامي .

وذلك أن المُسَمَّينَ رجال (الإصلاح) لما رأوا المرأة الأوربية وما هي عليه من زينة وحرية في الحركة والجولة ونشاط زائد في المجتمع الغربي .. لما رأوا كل هذا بعيون مسحورة وعقول مندهشة ، تمنوا بدافع الطبيعة أن يجدوا مثل ذلك في نسائهم أيضاً ، حتى يجاري تمدنهم تمدن الغرب ، ثم أثرت فيهم الدعوات الجديدة إلى تحرير المرأة وتعليم النساء ، ومساواتهن بالرجال .. تلك الدعوات التي كانت تنصبُّ عليهم كالوابل المدرار بلغة قوية منطقية ، وفي طبع أنيق جذاب ، حتى أماتت هذه الكتب والمنشورات الغربية بقوة دعايتها ملكة النقد والتجريح عندهم ، فاستقر في سويداء قلوبهم أنه لا بد لكل من يرغب أن يُعَدَّ من (المتنورين التقدميين) ويدفع عن نفسه تهمة (الرجعية والتخلف) أن يؤمن بتلك النظريات لإيمانه بالغيب ، ويؤيدها ، ويحامي عنها فيما يكتب ويخطب ، ثم يروجها في الحياة العملية بحسب مأوتى من همة وجراءة ، كان هؤلاء تكاد تسوح بهم الأرض من فرط الخجل حينما يرون الغربيين يتحكمون بنسائهم المتنقيات المستورات في اللباس العادي ، وينبذونهن بـ (الجنائز المكفنة المتحركة) ، وإلى متى — يا ترى — يطبق القوم الصبر على هذه الوخزات ؟ .. لذلك استعدوا آخر الأمر — طوعاً أو كرهاً — لأن يقوموا فيدفعوا عن أنفسهم هذا العار المخزي .

وهذه النزعات والعواطف هي التي دفعت المنهزمين إلى أن يقوموا بحركة مايسمى : (تحرير المرأة) التي بدأوها في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ، فمنهم من كانت هذه النزعات كامنة في شعورهم الخفي ، فلا يدرون بأنفسهم ماذا يجرحهم ، ويدفعهم إلى تلك الحركة ، فكانوا مخدوعين عن أنفسهم ، ومنهم آخرون كانوا يشعرون بنزعاتهم شعوراً تاماً ، ولكنهم يستحيون ، ويحجمون عن إبداء نزعاتهم الحقيقية ، فهؤلاء لم يكونوا مخدوعين بل دهاة خادعين ، وأياً كان الأمر فقد قام

كلا الفريقين بعمل واحد ألا وهو : سحب ذيل الخفاء على المحركات والدوافع الحقيقية لحركته تلك ، وحاول أن يظهرها بمظهر حركة عقلية بدلاً من إظهارها حركة عاطفية ، وساق في تأييدها جميع الأدلة التي تلقاها من الغرب مباشرة كصحة النساء ، وارتقائهن في مجالي الفكر والعمل ، وحقوقهن الفطرية ، واستقلالهن الاقتصادي ، وتخلصهن من ظلم الرجال وأثرتهم ، وانحصار رقي المدنية في رُقيهن ، لكونهن شطراً كاملاً من الأمة ... إلى آخر هذه الحجج ، وحتى ينخدع عامة المسلمين ، ولا يفتضح عليهم صميم المقصد من تلك الحركة ، وهو حمل المرأة المسلمة على اقتفاء آثار المرأة الأوربية واتباع المناهج الاجتماعية الرائجة بين أمم الغرب أعني : اليهود والنصارى ... ولكن الأدهى والأخيب أنهم عادوا يخدعون الناس في هذا الصدد عن طريق احتيالهم في إثبات حركتهم الضالة بنصوص واستنباطات من الكتاب والسنة ، بالرغم من وجود البون الشاسع بين المنهج الإسلامي الرباني في الاجتماع ومقاصد هذه الشريعة العليا ، وبين مبادئ النظام الاجتماعي الأوربي ومقاصده .

فإن المقصد الأعلى الذي يريد أن يحققه الاسلام من خلال نظامه الاجتماعي هو صون الأعراض ، وكبح جماح الشهوات ، وترويضها وضبطها وتقييدها بضوابط أخلاقية تضمن استعمالها في خير الإنسان وطهارته ، بدل إهمالها أو تضييعها في الفوضى والهمجية .

وأما النظام الاجتماعي الغربي فعلى العكس من ذلك يرمي إلى الحث على سير التمدن بإشراك المرأة والرجل في تدبير شؤون الحياة ، وتحمل تبعاتها على حدٍّ سواء ، واستعمال الشهوات في فنون ووسائل تحول متاعب الحياة إلى لذات ومسررات .

ومن هنا يتضح الفرق ، إذ إن الإسلام يضع نظاماً للاجتماع ليقدم مقاصده ،

قد فصل فيه بين دائرتي عمل الرجل والمرأة إلى حد كبير ، وحُظر اختلاط الذكور بالإناث بدون قيد خلقي ، ثم حسمت فيه جميع الأسباب التي يمكن أن تخل بهذا الضبط والتقيد ، وبذلك تجفف منابع الفتنة ، وتسد الذرائع إليها ، وتراعى حرمان الله وتؤدي حقوقه سبحانه وتعالى ، وكذا حقوق النفس وحقوق الخلق في انسجام فطري وتناسق طبيعي ، وهذا بخلاف النظام الأوربي الذي يدفع الجنسين إلى ميدان مشترك في الحياة ، مع رفع جميع الحجب من بينهما ، تلك الحجب التي تحول دون اختلاطهما الحر ، ومعاملتها المطلقة التي لاتحدها حدود .

ولك أن تقدر شدة مكر القوم الذين يريدون من جانبهم أن يتبعوا التمدن الغربي ، ثم يبررون فعلهم هذا بقواعد النظام الإسلامي الاجتماعي .

إن أقصى مأوتيت المرأة من الحرية في النظام الإسلامي هو أن تبدي وجهها وكفيها إذا دعت الضرورة ، وأن تخرج من بيتها لحاجتها ، ولكن هؤلاء يجعلون هذا الحد الأقصى من حريتها نقطة البدء وبداية المسير ، فيقومون إلى آخر حدود الإسلام ، ويتقدمون في سبيل الحرية ، ويتمادون إلى أن يخلعوا عن أنفسهم ثوب الحياء والاحتشام ، فلا يقف الأمر بإنائهم عند إبداء الوجه والكفين ، بل يجاوزه إلى تعرية الشعر والذراع والنحر إلى آخر هذه الهيئة القبيحة المعروفة ، وهي الهيئة التي لاتخص بها المرأة الأزواج والأخوات والمحارم فقط ، بل يخرجن بكل تبرج من بيوتهن ، ويمشين في الأسواق ، ويخالطن الرجال في الجامعات ، ويأتين الفنادق والمسارح ، ويتسطن مع الرجال الأجانب ...

ثم يأتي القوم فيحملون رخصة الإسلام للمرأة في الخروج من البيت للحاجة وهي الرخصة المشروطة بالتستر والتعفف على أنها يحل لها أن تغدو وتروح في الطرقات ، وتتردد إلى المنتزهات والملاعب والسينما في أبهى زينة ، وأفتنها للناظرين ، ثم يتخذ إذن الإسلام لها في ممارسة أمور غير الشؤون المنزلية — ذلك الإذن

المقيد المشروط بأحوال خاصة — يتخذ حجة ودليلاً على أن تودّع المرأة المسلمة جميع تبعات الحياة المنزلية ، وتدخّل في النشاط السياسي والاقتصادي والعمراني تماماً وحذو القدّة بالقذّة كما فعلت الإفرنجية .

وهاهو ذا المودودي — رحمه الله — يصرخ في وجوه هؤلاء الأحرار في سياستهم ، العبيد في عقليتهم قائلاً :

(ولا ندري أيّ القرآن أو الحديث يُستخرج منه جواز هذا النمط المبتذل من الحياة ؟ وإنكم — يا إخوان التجدد — إن شاء أحدكم أن يتبع غير سبيل الإسلام فهلا يجتريء ويصرح بأنه يريد أن يبغي على الإسلام ، ويتفلت من شرائعه ؟ وهلا يربأ بنفسه عن هذا النفاق الذميم والخيانة الوقحة التي تزين له أن يتبع علناً ذلك النظام الاجتماعي ، وذلك النمط من الحياة الذي يحرمه الإسلام شكلاً وموضوعاً ، ثم يخطو الخطوة الأولى في هذا السبيل باسم اتباع القرآن كي ينخدع به الناس فيحسبوا أن خطواته التالية موافقة للقرآن) ٥١ .

حركة « تحرير المرأة » في مصر

البذرة الأولى :

(إن المتتبع لتاريخ مايسمى بحركة « تحرير المرأة » في مصر ، يجد أن جذور هذه الحركة تمتد إلى عهد محمد علي باشا والي مصر ، حينما بعث المبعوثين إلى فرنسا ليتلقوا هناك الخبرات والمهارات الفنية ثم يحملوها معهم إلى مصر ، لكن الأمر لم يقف عند هذا الحد ، بل رجع المبعوثون من فرنسا حاملين تيارات فكرية مادية دخيلة على دينهم ، بعد أن بهرتهم رهبانية العلم المادي ، وتعبدهم سلطان العقل ، لقد عاد أولئك المبعوثون يحتلون مراكز الصدارة والتوجيه في مختلف الميادين السياسية والتربوية والفكرية)^(١٤) .

دور الشيخ « رفاعه الطهطاوي » (١٨٠١ — ١٨٧٣ م) :

[وكان من أعضاء الجيل الأول لهؤلاء المبعوثين الشيخ « رفاعه رافع الطهطاوي » ، الذي أقام في باريس خمس سنوات « من ١٨٢٦ — ١٨٣١ م » تقريباً ، وكان قد رافق البعثة المصرية كواعظ وإمام لها ، وما إن عاد إلى مصر حتى بدأ ييذر البذور الأولى لكثير من الدعوات الدخيلة على البيئة المصرية المسلمة ، تلك الدعوات التي حمل جراثيمها معه من فرنسا ، مثل الدعوة إلى فكرة « الوطنية القومية » بمفهومها المادي المحدود المنابذ للرابطة الإسلامية بين المسلمين مهما تباعدت أوطانهم ، وكذا استوحى من واقع الحياة الفرنسية أفكاراً عن المرأة هي أبعد

(١٤) انظر « الإسلام والحضارة الغربية » للدكتور « محمد محمد حسين » رحمه الله ص (١٧ — ١٨) .

ماتكون عن شرائع الإسلام وآدابه ، وقد تجلّى ذلك في مواقفه الجريئة من قضايا تعليم الفتاة ، وتعدد الزوجات ، وتحديد الطلاق ، واختلاط الجنسين ، حيث ادّعى في كتابه « تخليص الإبريز في تلخيص باريز »^(١٥) (ص ٣٠٥) أن (السفور والاختلاط بين الجنسين ليس داعياً إلى الفساد) اهـ ، وذلك ليبرر دعوته إلى (الاقتداء بالفرنسيين حتى في إنشاء المسارح والمراقص) ، مدعياً أن (الرقص على الطريقة الأوربية ليس من الفسق في شيء ، بل هو أناقة ، وفتوة) وأنه لا يخرج عن قوانين الحياء ، ودعا المرأة إلى التعلم حتى تتمكن من تعاطي الأشغال والأعمال التي يتعاطاها الرجال [(١٦)] .

وهكذا كان « رفاة الطهطاوي » أول من أثار قضية (تحرير المرأة) في مصر في القرن التاسع عشر الميلادي ، فسُنَّ بذلك أسوأ السنن ، وبذر هذه الأفكار الدخيلة في التربية الإسلامية ، ولم يدرك أنه حين ينقل هذه الآراء خاصة مايتعلق منها بمدلول كلمة « الحرية » إلى المجتمع الإسلامي يمكن أن ينتهي إلى نفس النتيجة التي انتهت إليها أوربة وهي : نبذ الدين ، وتسفيه رجاله ، والخروج على حدوده ، لم يدرك ذلك ، ولم يلاحظ إلا الجانب البرّاق الذي يأخذ نظر المحروم من الحرية ، حين تمارس في مختلف صورها وألوانها ، وفي أوسع حدودها ، فكان كالجائع المحروم الذي بهرته مائدة حافلة بألوان الأطعمة ، فيها مايلائمه ، وما لايلائمه ، ولكنه

(١٥) (وقد كتب الطهطاوي هذا الكتاب أثناء إقامته في فرنسا ، وعرضه على أستاذه (جومار) قبل أن ينشره بعد عودته) اهـ . من « السابق » ص (١٩ — ٢٠) .

(وقد بين لنا هذا الكتاب — أي : « تخليص الإبريز » — أن صاحبه خلق من جديد في الفترة التي قضاه في فرنسا ، يأنس إلى علمائها ، ويأنسون إليه ، فإذا عاد إلى القاهرة أشرف على حركة الترجمة ، وعيّن رئيساً لتحرير الوقائع المصرية ، وكتب المقالات ، وألف الكتب وترجم القوانين ، وعيّن ناظراً لمدرسة الألسن) اهـ من « تطور النهضة النسائية في مصر » « لإبراهيم عبده » ، و « دية شفيق » ص (٥٣) .

(١٦) « الإسلام والحضارة الغربية » د. محمد محمد حسين ص (٣٦) .

لم ينظر إليها إلا بعين حرمانه ، ولم يرها إلا صورة من النعيم الذي يتوق إليه ، ويشتهيهِ .

(وكانت دعوة جريئة من « رفاعه » ، لم يجد لها معارضاً خاصة وأن حاكم البلاد ، قد بارك دعوته ، وبارك أول كتاب وضعه « رفاعه » وهو « تخليص الإبريز في تلخيص باريز » يبرز فيه تقدم الغرب ، ويُحسِّن لمواطنيه الانتفاع بتقدمه ، وأكثر من هذا فقد قرأ « محمد علي » الكتاب قبل نشره — بناء على تركية له من الشيخ « حسن العطار » شيخ الأزهر — فأمر بطبعه ، وأصدر أمره بقراءته في قصوره ، وتوزيعه على الدواوين ، والمواظبة على تلاوته ، والانتفاع به في المدارس المصرية ، بل إنه أمر بعد ذلك بترجمته إلى التركية)^(١٧) هـ .

لقد كان « رفاعه » أول من وضع الأفكار النظرية موضع التنفيذ ، وأول من أنتج عملاً فكرياً يمهّد لخطة اجتماعية عملية ، وتجلى ذلك في مؤلفيه (تخليص الإبريز) و (المرشد الأمين) الذي ألفه بناءً على أمر الخديوي « إسماعيل » وذلك عام (١٨٧٢) قبل افتتاح أول مدرسة للبنات ترعاها الحكومة بعام واحد ، وقبل موت « رفاعه » بأعوام قليلة ، ولما كان الخديوي « إسماعيل » يقود — في بداية تلك المرحلة — حركة التحديث في كل الميادين السياسية والفكرية والاجتماعية ، فقد حاول بعد ذلك أن يقنع أهل الرأي بتأليف كتاب في الحقوق والعقوبات يطبقه في المحاكم ، بحيث يكون سهل العبارة ، مرتب المسائل على نحو ترتيب القوانين الأوربية ، ولكن رفض أهل الرأي من مشايخ الأزهر هذه الدعوة ، فطلب الخديوي من الشيخ « رفاعه » إقناعهم بقبول ذلك ، ولكنه اعتذر عن ذلك على الوجه الذي وصفه الشيخ « رشيد رضا » في كتاب تاريخ الإمام « محمد عبده » على الوجه التالي :

(١٧) « المؤامرة على المرأة المسلمة » د . السيد أحمد فرج ص (٣٨) .

قال الشيخ « رشيد » : (حدثني « على باشا رفاعه بن رفاعه بك الطهطاوي » قال : إن « إسماعيل باشا » الخديوي لما ضاق بالمشايخ ذرعاً ، استحضر والده « رفاعه بك » ، وعهد إليه أن يجتهد في إقناع شيخ الأزهر وغيره من كبار الشيوخ بإجابة هذا الطلب ، وقال له : « إنك منهم ، ونشأت معهم ، وأنت أقدر على إقناعهم ، فأخبرهم أن أوربا تضطرب إذا هم لم يستجيبوا إلى الحكم بشرعية « نابليون » فأجابه بقوله : « إنني يامولاي قد شخت ، ولم يطعن أحد في ديني ، فلا تعرضني لتكفير مشايخ الأزهر إياي في آخر حياتي ، وأقلني من هذا الأمر ، فأقاله » (١٨) .

وكان أن انزوى « الطهطاوي » ، بعيداً عن مكان الصدارة ، وانتأى بعيداً ، ليحتل مكانه الشيخ « محمد عبده » الذي كان في ذلك الوقت في شرخ الشباب ، يحده جرة الشباب وإقدامه ، وهنا تبدأ مرحلة جديدة من مراحل « تحرير المرأة » .

مرقص فهمي والقذيفة الأولى :

وفي سنة (١٨٩٤) ، أي بعد الاحتلال الإنكليزي لمصر بحوالي اثنتي عشرة سنة ، ظهر أول كتاب في مصر أصدره صليبي حقوق من أولياء (كرومر) الملقب باللورد ، أظهره محتماً بالنفوذ البريطاني الذي أمّن له الطريق نحو طعن الإسلام وأهله ، ذلكم هو (مرقص فهمي) المحامي ، وكتابه هو (المرأة في الشرق) ، دعا فيه صراحة ، وللمرة الأولى في تاريخ المرأة المسلمة إلى تحقيق أهداف خمسة محددة وهي :

أولاً : القضاء على الحجاب الإسلامي .

(١٨) « تاريخ الإمام محمد عبده » للشيخ « محمد رشيد رضا » (١/٦٢٠ - ٦٢١) .

ثانياً : إباحة اختلاط المرأة المسلمة بالأجانب عنها .

ثالثاً : تقييد الطلاق ، وإيجاب وقوعه أمام القاضي .

رابعاً : منع الزواج بأكثر من واحدة .

خامساً : إباحة الزواج بين المسلمات والأقباط .

وقد أحدث الكتاب ضجة عنيفة ، ولم يلبث المسلمون حين صدموا به حتى انطلقت في غمرات هذه الضجة قذيفة أخرى تفجرت في الوسط الإسلامي :

« الدوق داركير » و « المصريون » :

فقد صدر كتاب ألفه (الدوق داركير)^(١٩) باسم (المصريون) ، حمل فيه على نساء مصر ، وهاجم المصريين ، وتعدى على الإسلام ، ونال من الحجاب الإسلامي ، وقرار المرأة المسلمة في البيت ، واقتصار وظيفتها على تربية النشء ، ورعاية الزوج ، وقد هاجم (المثقفين) المصريين بصفة خاصة لسكونهم ، وعدم تمردهم على هذه الأوضاع .

(وقد بدأ الاستعمار الإنكليزي إثر هذه الضجة يبحث عن وسيلة لشد أزر « مرقص فهمي » ، فلجأ إلى الأميرة (نازلي فاضل)^(٢٠) ليستعجلها على عمل شيء يساند « مرقص فهمي » من خلال صالونها)^(٢١) .

(١٩) وكان داركير قد زار مصر ثلاث مرات سائحاً عابراً في خريف عام (١٨٩٣م) .

(٢٠) وهي ابنة الأمير « مصطفى فاضل » باشا نجل « إبراهيم » باشا ابن « محمد علي » باشا الكبير ، كان والدها « مصطفى فاضل » يعتبر نفسه أحق بعرش مصر من الخديوي إسماعيل ، ومن هنا كانت الأميرة نازلي تعلن الحرب على الخديوي عباس (اه من جريدة المساء ، الخميس ٤ أغسطس ١٩٨٣م) من مقالة (هل انتحر محرر المرأة بسبب امرأة ؟) للصحافي « مصطفى أمين » .

(٢١) « الحركات النسائية في الشرق » لمحمد فهمي عبد الوهاب ص (١٣ — ١٤) طبعة دار الاعتصام .

الجدور (٢٢)

كانت دعوة « تحرير المرأة » جزءاً من منهج كلي شمل كافة اتجاهات الحياة في المجتمع المصري ، وتعود خيوطه إلى مدرسة الشيخ « محمد عبده » تلميذ « جمال الدين الأفغاني » أو إن شئت « المتأفغن » (٢٣) ، وقد سارا على الدرب الذي رسمه الطهطاوي ، وزاد الأفغاني نشاطه المريب ، وعلاقاته بالمحافل الماسونية ، وتبنيه لمبادئ الثورة الفرنسية « الماسونية » (٢٤) .

ومع وجود بعض الجوانب المشرقة في منهج « محمد عبده » إلا أننا لانستطيع أن نتجاهل نشاطه حيث كان له أخطر الأثر في عملية « التغريب » وتقريب الأمة الإسلامية نحو القيم الغربية ، مما جعل اللورد كرومر يشيد بدعوته وتلامذته ، ويعلق عليهم أملهم في « تغريب » المجتمع المصري ، ويذكر أنهم لذلك يستحقون (أن يعاونوا بكل ما هو مستطاع من عطف الأوربي وتشجيعه) اه .

ويكفي للتدليل على خطر هذه المدرسة أن تُقرر دور تلاميذها في إفساد الحياة في مصر :

فهذا (لطفي السيد) يحيي التاريخ الفرعوني ، والنصرة الوطنية الإقليمية ، ويرعى الدعوة إلى « الحرية » بمفهومها الغربي الدخيل على الأمة الإسلامية .

(٢٢) انظر « الإسلام والحضارة الغربية » ص(٤١ - ١٠٠) ، و « قاسم أمين » للدكتور « ماهر حسن فهمي » ص (١٩ - ٢٠) .

(٢٣) هناك خلاف منتشر في حقيقة نسب الأفغاني هل هو حقاً أفغاني أم أنه شيعي إيراني ، انظر (المجلة) العدد ٢٣٣/٣ أغسطس ١٩٨٤م / ٧ ذو القعدة ١٤٠٤ هـ - ص(٦١ - ٦٣) ، وانظر أيضاً (الإسلام والحضارة الغربية) ص(٦١ - ٦٣) .

(٢٤) انظر : (دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام) للأستاذ مصطفى فوزي بن عبد اللطيف غزال ، نشر (دار طيبة) - الرياض ، وهي دراسة كشفت كثيراً من جوانب الغموض في سيرته .

وهي كلها مبادئ بلغت مداها على يد تلميذ آخر لمحمد عبده هو (سعد زغلول) .

وهذا تلميذه (قاسم أمين) يفسد الحياة الاجتماعية في مصر بدعوته إلى « تحرير المرأة » بالمعنى الذي يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

لقد كان يريد « محمد عبده » أن يقيم سداً في وجه التيار العلماني اللاديني ليحمي المجتمع الإسلامي من طوفانه ، ولكن الذي حدث هو أن هذا السد أصبح قنطرة للعلمانية ، عبرت عليه إلى العالم الإسلامي ، لتحتل المواقع واحداً تلو الآخر ، ثم جاء فريق من تلاميذ « محمد عبده » وأتباعه فدفعوا نظرياتهم واتجاهاتهم إلى أقصى طريق العلمانية (اللادينية) .

رام نفعاً فضر من غير قصد ومن البر ما يكون عقوقاً

قاسم أمين (١٨٦٥م - ١٩٠٨م)

فتنة الأجيال ، وداعية السفور في عهد الاحتلال

(ولد « قاسم أمين » في أول ديسمبر عام ١٨٦٣م بالإسكندرية ، والتحق بمدرسة رأس التين الابتدائية بالإسكندرية ، وكانت تقع بحي رأس التين إلى جوار السراي) (٢٤) .

وقيل (إن أباه « محمد بك أمين » من أصل كردي) (٢٥) ، وقيل : (بل أصل الأسرة تركي ، وإن بعض أفراد أسرة « محمد بك أمين » قد ولي « السليمانية » من أعمال العراق ، وبقيت الأسرة ردياً من الزمن تقوم بهذه الولاية ، حتى ظنُّ أنها كردية ، ومن صحح هذا « أحمد خاكي » في كتابه « قاسم أمين » (٢٦) .

(وكان أبوه قد أخذ رهينة في الأستانة على أثر خلاف وقع بين الدولة العلية والأكراد ، ثم جاء إلى مصر في عهد إسماعيل باشا ، وانتظم في الجيش المصري ، ورفي إلى رتبة أميرالاي ، وتزوج بكريمة « أحمد بك خطاب » شقيق « إبراهيم باشا خطاب » فولدت له أولاداً كان أكبرهم « قاسم » (٢٧) .

(وفي سنة ١٨٨١م نال قاسم إجازة الحقوق ، ثم عمل بمكتب صديق والده التركي « مصطفى فهمي » المحامي) (٢٨) ، (وانضم للكوكبة التي كانت تحيط

(٢٤) (قاسم أمين) تأليف د. ماهر حسن فهمي ص(٣٠) .

(٢٥) (بناء النهضة العربية) تأليف جرجي زيدان ص(٩٩) .

(٢٦) (قاسم أمين) تأليف د. ماهر حسن فهمي ص(٢٨) .

(٢٧) (بناء النهضة العربية) ص(٩٩) .

(٢٨) (قاسم أمين) للدكتور ماهر حسن فهمي ص(٣٣) .

بجمال الدين الأفغاني ، حيث التقى بمحمد عبده وسعد زغلول ومحمد فتحي زغلول وعبد الله النديم وأديب إسحاق وغيرهم) (٢٩) .

رحل « قاسم » إلى فرنسا ليتم تعليمه هناك ، وانبهر بالحياة في أوروبا حتى أنه صرح بأن (أكبر الأسباب في « انحطاط » الأمة المصرية ، تأخرها في الفنون الجميلة التمثيل والتصوير والموسيقى) (٣٠) ، (وبعد أن كان يقر العامة حين يقولون : « مصر أم الدنيا » فإنه الآن في باريس يقول إنَّ الأصح أن تُسمَّى « خادمة الدنيا ») (٣١) .

(ويتعرف قاسم على صديقه الفرنسية « سلافا » التي تصاحبه إلى المجتمعات الفرنسية والحفلات ويتعرف إلى كثير من الأسر ، وتقوى العلاقة بينهما ، فبينما كان يقرأ في مصر مقدمة « ابن خلدون » وإحياء العلوم « للغزالي » والأغاني ، نجده في فرنسا يقرأ مع زميلته حكيم « لارشفوكو » ، وشعر « لامارتين » وفلسفة « فتلون » و « رينان » ، وأعمال « فولتير » و « روسو » و « سبنسر » وغيرهم) (٣٢) .

(وكانت في فرنسا في الوقت نفسه حركة نسائية كما كانت في إنكلترا وأمريكا حركة نسائية أخرى ..) (٣٣) .

(كل هذه الأفكار تأثر بها مصري يعيش في قلب باريس ، في قلب هذه النظريات) (٣٤) .

(٢٩) (قاسم أمين) لأحمد خاكي ص (٤٥) .

(٣٠) (كلمات) تأليف قاسم أمين ص (٢٤) .

(٣١) (قاسم أمين) للدكتور ماهر فهمي ص (٤٤) .

(٣٢) السابق ص (٤٠ - ٤١) .

(٣٣) السابق ص (٤٣) .

(٣٤) السابق ص (٤٣) .

(وفي هذا الوسط اضطرب قاسم المسلم الشرقي) (٣٥) .

(والتقى قاسم في فرنسا بالأفغاني ومحمد عبده ، وانضم إلى جمعية « العروة الوثقى » واتخذ محمد عبده مترجماً له) (٣٦) .

(وبعد أن أتم قاسم دراسته في فرنسا طلب إليه أستاذه « لرنود » أن يعمل معه بضعة شهور يكتسب فيها خبرات عملية ، ووافق قاسم أمين) (٣٧) .

الخطوة الأولى :

رَدُّهُ عَلَى « دَارِكِير »

قرأ « قاسم أمين » كتاب « داركير » عن المصريين ، فتألم أشد الألم حتى قيل : إنه مرض عشرة أيام بعد قراءته لشدة تأثره ، فحاول أن يدافع عن المصريين والإسلام ، وألف ردّاً بالفرنسية ، حاول فيه تفنيد اتهاماته لمصر والمصريين ، وبين فيه فضائل الإسلام على المرأة المصرية ، ورفع من شأن الحجاب ، وعده دليلاً على كمال المرأة ، وحاول شرح الحكمة الإيجابية في قوانين الشرع الإسلامي ، إلا أن دفاعه قد بدا تبريراً ، وشرحه قد اتسم بالخنوع والذلة فيقول ، وكأنه يناشد داركير أن يعتبر « الإسلام » في مرتبة « النصرانية » و « المجوسية » : (إن الإسلام دين خلقي ، لا يقل عن المجوسية ولا عن المسيحية ، وإن روح القرآن لا تختلف عن الروح الإنجيلية) (٣٨) هـ . ويقول أيضاً : (... ولهذا كان أمامها — أي مصر — طريقان : العودة إلى تقاليد الإسلام ، أو محاكاة أوروبا ، وقد اختارت الطريق

(٣٥) السابق ص (٤٥) .

(٣٦) السابق ص (٤٧) .

(٣٧) السابق ص (٥١) .

(٣٨) (قاسم أمين — الأعمال الكاملة) تحقيق د. محمد عمارة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،

١٩٧٦ — (ج ١/ص ٢١٧) .

الثاني ... إنها قد خطت اليوم بعيداً في هذا الطريق حتى ليصعب عليها الارتداد عنه ، إن مصر تتحول إلى بلد أوربي بطريقة تثير الدهشة وقد أخذت إدارتها وأبنيتها وآثارها وشوارعها وعاداتها ولغتها وأدبها وذوقها وغذاؤها وثيابها تتسم كلها بطابع أوربي ... لقد اعتاد المصريون قضاء الصيف في أوربا (؟ !) كما اعتاد الأوربيون قضاء الشتاء في مصر ، فلعل أوربا تقدر لمصر مسيرتها ، ولعلها ترد لها يوماً بعض هذا الود الكبير الذي تكنه لها مصر (٣٩) هـ ، ومما يجدر الإشارة إليه أن قاسماً استنكر في كتابه — المصريون — خطة بعض السيدات المصريات اللاتي يتشبهن بالأوربيات ، فاقنص بعض خصومه الفرصة ، ووشوا به إلى الأميرة نازلي بأن قاسماً إنما يعنيها هي بهذا التعريض بدم المصريات اللاتي يقلدن الإفرنجيات ، ويسرن سيرتهن ، لأنه لم يكن في نساء مصر آنذاك من يتشبه بالنساء الأوربيات غيرها (٤٠) ، فقد كانت الوحيدة التي تختلط بالرجال ، وتجالسهم في صالونها الذي افتتحته آنذاك ليكون مركزاً تبث منه الدعوة إلى التغريب عامة ، وإلى « تحرير المرأة » خاصة (٤١) .

(٣٩) المصدر السابق (١ / ٢٦٣) .

(٤٠) من مقال لداود بركات رئيس تحرير الأهرام (جريدة الأهرام مايو ١٩٢٨) .

(٤١) [وكان من رواد « صالون الضرار » هذا سعد زغلول والشيخ محمد عبده ، واللقاني ، ومحمد يرم وغيرهم ، وكانت نازلي تؤيد هؤلاء في قصر الدوبارة وهو مقر المندوب السامي الإنكليزي ضد قصر عابدين ، وتسعى لترقيتهم ، وهم يعتمدون عليها في كل أمر ، وكانت الأميرة نازلي قد افتتحت هذا المنتدى إثر عودتها إلى مصر بعد الاحتلال ، وبعد أن قويت روابطها مع اللورد كرومر ، واتخذت من المعتمد البريطاني أداة لحماية رواد هذه الدعوة وتعبئهم لتوجيه هذه الحركة متى أمكن ذلك] هـ من (الأخوات المسلمات) ص ٢٤٠ وما بعدها ، (الحركات النسائية في الشرق) ص ١٥ ، مقالة « داود بركات » في عدد الأهرام الخاص بمرور ٧٥ عاماً على تأسيسه .

رد فعل الأميرة « نازلي » :

غضبت الأميرة مما فعله « قاسم أمين » وقالت للشيخ « محمد عبده » قولاً شديداً بعد أن هددت ، وتوعدت ، وقد أشير إلى جريدة (المقطم) لسان حال الإنكليز في مصر في ذلك الوقت — أن تكتب ست مقالات تتعقب آراء « قاسم أمين » في كتابه « المصريون » ، وتفند أخطائه في دفاعه عن الحجاب ، واستنكاره الاختلاط بين الجنسين ، ولكن لم تلبث هذه الحملة أن ألغيت بعد أن اقتنع « قاسم أمين » بضرورة تصحيح خطئه^(٤٢) ، واتفق معه « سعد زغلول » و « محمد عبده » على أن ينشر كتاباً يصحح فيه خطأه ، ويؤيد فيه الدوق « داركير » ، ويواصل مناصرته لكتاب (المرأة في الشرق) للقبطي « مرقص فهمي » ، وهكذا ! خرج « قاسم أمين » على البلاد بكتابه « تحرير المرأة » سنة (١٨٩٩م) ، ودعا فيه إلى نفس ماسبق أن دعا إليه ذلك الصليبي بحذافيره ، اللهم إلا أنه لم يتعرض لمسألة زواج المسلمات من الأقباط .

(٤٢) وقد حكى « هدى شعراوي » في مذكراتها المنشورة بمجلة (حواء) العدد رقم (١٢٢١) بتاريخ ١٦ فبراير ١٩٨٠م عن الشيخ عبد العزيز البشري أنه قال في احتفال بذكرى قاسم أمين : (إن كثيرين من الحاضرين كانوا أشد من وجع الضرس وضرباته على دعوة قاسم أمين وعلى شخص قاسم أمين ، وقال : إن قاسماً كان في مبدأ حياته من الرجعيين ، حتى إنه لما رد على الدوق « داركير » دافع عن الحجاب واستنكر السفور ، فظنت الأميرة « نازلي فاضل » — وكان مجلسها يجمع العلماء والفضلاء أمثال محمد عبده وسعد زغلول وعبد الكريم سلمان وفارس نمر ويعقوب صروف والمويلحي وابنه — أنه يقصدها ، فغضبت لذلك ، ولكن سعداً قدم صديقه إليها ، ولما رأى شدة عقلها ورجاحة حلمها ووثاقة فضلها ، انقلب عن رأيه ، وأخذ يطالب بتحرير المرأة) ٥١ .

أثر الأميرة «نازلي» في فكر الشيخ «محمد عبده» :

كان الشيخ «محمد عبده» مقرباً لدى الأميرة «نازلي فاضل»، وقد سعى لأستاذه «الأفغاني» كي يتوسط لها لدى السلطان في الآستانة، ليمنحها وساماً سلطانياً^(٤٣).

وكانت هي قد سعت لدى الخديوي «توفيق» ليعفو عن الشيخ «محمد عبده» عقب عودته من منفاه، كما التمسّت وساطة «كرومر» للأمر نفسه^(٤٤)، وتم المراد، وعفا عنه الخديوي.

وقد أدركت تلك الأميرة ما للشيخ من تفوق عقلي وخلقي فخصّته بمكانة متميزة^(٤٥).

وقد ظهر تأثيرها على موقف الشيخ «محمد عبده» من الإنكليز الذين كان يشتد عليهم قبل التعرف على الأميرة، أثناء صحبة الأفغاني وعقب الثورة العرابية، أما بعد اتصال الشيخ بالأميرة، التي كانت صديقة لبعض الإنكليز، فقد خفت حملته ضد إنكلترا، وسمح بصداقته الشخصية للورد «كرومر» صديق الأميرة^(٤٦)، وهذا ما أحق صدور بعض الوطنيين عليه، وإن دافع عنه تلاميذه بقولهم: «إنه سمح بصداقته للورد «كرومر» دون تفريط في حق بلاده، أو عدول عن رأيه السياسي» اهـ.

(٤٣) (تاريخ الإمام محمد عبده) (٨٩٧/١) .

(٤٤) السابق (٨٩٥/١) .

(٤٥) مجلة الهلال — العدد الماسي ص (٢٢٥) من (الهلال) ج ٧ ص ٦٦٣ .

(٤٦) السابق .

الخطوة الثانية :

كتاب « تحرير المرأة » (٤٨)

ظروف تأليف الكتاب :

كتب (فارس نمر) صاحب (المقطم) في مقال له في مجلة (الحديث) الحلبية عام ١٩٢٩ م يقول : (إن الشيخ « محمد عبده » تطوع للقيام بهذه المهمة (٤٩)، وتحدث الشيخ « محمد عبده » مع الأميرة « نازلي » في هذا الشأن، واتفق « محمد عبده » و « سعد زغلول » و « محمد المويلحي » وغيرهم على أن يتقدم « قاسم أمين » بالاعتذار إلى سمو الأميرة، فقبلت اعتذاره، ثم أخذ يتردد على صالونها، وارتفع مقامها لديه، وإذا به يضع كتابه الأول عن المرأة، الذي كان الفضل فيه للأميرة نازلي، والذي أقام الدنيا وأقعدها، بعد أن كان « قاسم أمين » أكثر الناس دعوة إلى الحجاب) اهـ .

نظرة في الكتاب :

طبع الكتاب في سنة ١٨٩٩م، وقد ألغى فيه أفكاره الدفاعية التي أوردها في

(٤٨) بتأمل عنوان الكتاب يتبين لنا أنه كان يعتبر المرأة مستعبدة، وقد أخذ على نفسه أن يحررها، وقد جاء في مجلة الهلال أنه كان (يعلم مايعتور مشروعه من العقبات وما سيلقاه من مقاومة تيار الرأي العام لأن إصلاح المرأة يقتضي منحها الحرية، ويتناول تقبيح الحجاب، والنهي عن الطلاق وتعدد الزوجات، مما يعده العامة من قبيل العقائد الدينية، وهو ليس من الدين في شيء، فاضطر أن يبين ذلك في أثناء بحثه) اهـ من مقدمة « أسباب ونتائج لقاسم أمين » ص(١٠)، وانظر أيضا (بناء النهضة العربية) لجرجي زيدان ص(١٠١).

(٤٩) يشير إلى إيقاف مقالات الهجوم على « قاسم أمين » .

كتابه السابق (المصريون)^(٥٠) سواء المتعلقة بتقييمه للإنسان المصري ، أو المتعلقة بالمرأة المصرية ، أو أحكام الشريعة وما يسميه (المدنية الإسلامية) ، فبينما نجده في كتابه (المصريون) يصف المصري بالأمانة والشجاعة والذكاء وقوة الاحتمال ، ويعزي هذه الخصال الجيدة لتحقيق الهوية الإسلامية للمصري ، نجده يقول بعد خمس سنوات في كتابه (تحرير المرأة) : (... فالتركي ، مثلاً ، نظيف صادق شجاع ، والمصري على ضد ذلك ، إلا أنك تراهما رغماً عن هذا الاختلاف متفقين في الجهل والكسل والانحطاط ، إذن لابد أن يكون بينهما أمر جامع ، وعلة مشتركة هي السبب الذي أوقعهما معا في حالة واحدة ، ولما لم يكن هناك أمر يشمل المسلمين جميعاً إلا الدين ، ذهب جمهور « الأوروبيين » ، وتبعهم قسم عظيم من نخبة المسلمين ، إلى أن الدين هو السبب الوحيد في انحطاط المسلمين وتأخرهم عن غيرهم ...)^(٥١) ، وقد انصرف جهد المؤلف في هذا الكتاب إلى التدليل على مازعمه من أن (حجاب المرأة بوضعه السائد^(٥٢)) ليس من الإسلام ، وأن الدعوة إلى السفور^(٥٣) ليس فيها خروج على الدين أو مخالفة لقواعده .

وقد تناول في كتابه هذا أربع مسائل ، وهي : الحجاب ، واشتغال المرأة بالشؤون العامة ، وتعدد الزوجات ، والطلاق ، وهو يذهب في كل مسألة من هذه المسائل إلى مايطابق مذهب الغربيين ، زاعماً أن ذلك هو مذهب الإسلام — قال : (سيقول قوم إن ماأنشره اليوم بدعة ، فأقول : نعم ! أتيت ببدعة ، ولكنها ليست في الإسلام ، بل في العوائد وطرق المعاملة التي يحمد طلب الكمال فيها)^(٥٤) .

(٥٠) بل لم يحاول نقل كتابه (المصريون) إلى اللغة العربية ولا إعادة إصداره في مصر .

(٥١) (قاسم أمين — الأعمال الكاملة) (٧٢/٢) .

(٥٢) يقصد تغطية المرأة جميع بدنها عن الأجانب .

(٥٣) يقصد به كشف المرأة وجهها .

(٥٤) « تحرير المرأة » ص(٥) ، ط محمد زكي الدين بالقاهرة ١٣٤٧ هـ .

والذي يهمننا فيما نحن بصددده ، ماكتبه فيما يتعلق بالحجاب :

لقد اعتبر « قاسم أمين » الحجاب (أصلاً من أصول الأدب يلزم التمسك به ، ولكنه يطالب بأن يكون منطبقاً على الشريعة الإسلامية)^(٥٥) ، ثم يقول : (إن الشريعة ليس فيها نص يوجب الحجاب على الطريقة المعهودة) وإنما هي في زعمه (عادة عرضت لهم من مخالطة بعض الأمم ، فاستحسنوها ، وأخذوا بها ، وبالفوا فيها ، وألبسوها لباس الدين ، كسائر العادات الضارة التي تمكنت في الناس باسم الدين ، والدين براء منها)^(٥٦) .

ثم يورد « قاسم » أمين قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ الآيتان^(٥٧) .

ثم يقول : (إن الآية قد أباحت أن تظهر بعض أعضاء من جسم المرأة أمام الأجنبي عنها ، غير أنها لم تُسم تلك المواضع ، وقد قال العلماء^(٥٨) : إنها وكلت فهمها وتعيينها إلى ما كان معروفاً في العادة وقت الخطاب ، واتفق الأئمة على أن الوجه والكفين مما شمله الاستثناء في الآية ، ووقع الخلاف بينهم في أعضاء آخر كالذراعين والقدمين)^(٥٩) هـ .

ثم ينتقل إلى الكلام على الحجاب بمعنى قصر المرأة في بيتها ، وحظر

(٥٥) « تحرير المرأة » ص (٥٤) .

(٥٦) « المصدر السابق » ص (٥٧ - ٥٨) .

(٥٧) سورة النور (٣٠ - ٣١) .

(٥٨) كذا ! ولم يُسم واحداً منهم .

(٥٩) « تحرير المرأة » ص (٥٨) .

مخالطتها بالرجال ، فيقول : (إن الحجاب بهذا المعنى هو تشريع خاص بنساء النبي ﷺ ، ويستشهد على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (٦٠) الآية ، وقوله تعالى : ﴿ يَأْنَسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتَن كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (٦١) الآية .

أما نساء المسلمين عامة فهن — في زعمه — منهيات عن الخلوة بالأجنبي فقط (٦٢) اهـ .

ويستمر (قاسم) بنفس التهافت في علاج القضايا الأخرى ، ويزيد على ذلك تهكمه بالفقهاء ، واستهزائه بعلماء الشريعة ، بل وبنصوصها الصريحة ، كما فعل في قضية تعدد الزوجات ، وهو في كل ذلك يستدل بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية (٦٣) ، ثم يعرض لشرحها شرحاً ملتويّاً مغرضاً يوجه لتبرير فكرة معينة ، يحاول أن يسخر النصوص لخدمتها تلبساً على ضحاياه المخدوعين .

وما أصدق ماقاله بعض معاصريه : (مارأيت باطلاً أشبه بحق من كلام « قاسم أمين » ، بل هذا « أحمد شوقي » يشير إلى لباقة « قاسم أمين » في دعم

(٦٠) الأحزاب (٥٣) .

(٦١) الأحزاب (٣٢) .

(٦٢) اقتضت الضرورة « عدو المرأة المسلمة » أن يتظاهر في بعض المواضع بمظهر المسلم الوقور الغيور على دينه ، الحافظ لحدود الله ، المحترم للفقهاء والأدلة الشرعية ، بينما تخلى عن هذا القناع في مثل قوله : (في البلاد الحرة قد يجاهر الإنسان بأن لاوطن له ، ويكفر بالله ورسله ، ويطعن على شرائع قومه وآدابهم وعاداتهم ... يقول ويكتب ماشاء في ذلك ، ولا يفكر أحد أن ينقص شيئاً من احترامه لشخصه متى كان قوله صادراً عن نية حسنة ، واعتقاد صحيح (!) ، كم من الزمن يمر على مصر قبل أن تبلغ هذه الدرجة من الحرية ؟) اهـ من (قاسم أمين — الأعمال الكاملة) (١٦٥/١) .

(٦٣) « تحرير المرأة » ص (٦٨) ، هذا وقد وقع في آخر جملة في الكتاب خطأ مطبعي غير مقصود لفظاً ، ولكن لايبعد أن الحكمة الإلهية شاءت أن يقع في محله لأنه مطابق لمقصود الكتاب ، ألا وهو قول « قاسم أمين » : (تم كتاب تجريد المرأة) !

دعوته بالقرآن والسنة ، متسائلاً : أكان « قاسم أمين » يَغَارُ على الإسلام أم يُغَيِّرُ عليه ؟!

ولك البيان الجَزُلُ في	أثنائه العلم الغزيرُ
في مطلبِ حَشِينٍ كَثُرَ	جِرُّ في مزالقه العُثُورِ
ما بالكتاب ولا الحديد	ث إذا ذكرتُهما نكير
حتى لنسأل هل تغف	ار على العقائد أم تُغَيِّرُ (٦٤) ؟

وقد علق الدكتور « محمد محمد حسين » — رحمه الله — على هذا المنهج اللئيم بقوله : (أحب أن أسأل الذين يحاولون أن يسوغوا باطلهم الذي يقحمونه على إسلامنا بمزاعم يتحايلون على إلصاقها بالدين ونصوصه ، أحب أن أسأل سؤالاً حاسماً يفرق بين الحق والباطل : هل تعلمون أن أحداً من المسلمين قد دعا قبل اليوم بدعوتكم ؟ فإذا كان ذلك لم يحدث من قبل فهل يستطيعون أن تزعموا أن صحابة رسول الله — ﷺ ، ورضي الله عنهم — وفقهاء المسلمين قد غفلوا جميعاً عن فهم نصوص دينهم ، حتى جاء هؤلاء الذين أوحى إليهم شياطين الجن والإنس في باريس من أمثال « قاسم أمين » فانتكس تفكيرهم بين معاهدها ومبازلها ، حين لم يعتصموا من دين الله بحبل متين ، ولم يأووا بهديه إلى ركن شديد ، يزود عنهم كل شيطان مريد ، وذلك حين بُعثوا إلى تلك البلاد لينقلوا إلينا الصالح النافع من علومها وصناعاتها ، فضلُّوا الطريق ، وعادوا إلينا بغير الوجه الذي بعثوا به ، جاء هؤلاء بعد ثلاثة عشر قرناً من نزول القرآن ليخرجوا للناس حقائق التنزيل التي غاب علمها عن الأولين والآخرين من الفقهاء والمفسرين ، ويضربوا بإجماع المسلمين في الأجيال المتعاقبة والقرون المتطاولة غُرْضَ الحائط ، أليس ابتداء هذه الدعوة في ظل الاحتلال

(٦٤) « الشوقيات » (١٦٨/٢) .

الإنكليزي ، وتزعم فريق من المتفرنجين الذين عرفوا بموالاة ذلك الأجنبي المحتل ، هو وحده دليلاً كافياً على أنها طارئة علينا من الغرب تقليدا لمذاهب أهله المبتدعين في دينهم بأهوائهم وأهواء رؤسائهم ، والخارجين على نصرانيتهم وكتابها) اه^(٦٥) .

هل كان للشيخ « محمد عبده » (١٨٤٢ - ١٩٠٥م) دور في الكتاب ؟

(كان المعروف عن قاسم أمين أنه ليس له إلمام بالعلوم الإسلامية بحيث يتمكن من إضفاء الصبغة الفقهية على كتابه ، ومن هنا شاع بين الناس وقتها أن مؤلفه في الحقيقة هو أستاذه الشيخ « محمد عبده ») اه^(٦٦) .

قال الدكتور « محمد محمد حسين » : (جاء كتابه — تحرير المرأة — مملوءاً بالمغالطات سواء كان ذلك في تفسير الآيات القرآنية أو في النصوص التاريخية والفقهية أو الأدلة العقلية ، وهذا الاتجاه الذي يفسر النصوص تفسيراً جديداً مخالفاً لكل ما هو ثابت متواتر في تفسيرها هو جزء من اتجاه عام تزعمه الشيخ « محمد عبده » متذرعا إليه بالدعوة إلى فتح باب الاجتهاد الذي زعم أن الفقهاء أغلقوا بابه ، وهو يدعو إلى الملاءمة بين الإسلام وبين الحضارة الغربية) اه^(٦٧) .

قال « داود بركات » رئيس تحرير الأهرام : (وقد حمل الشيخ « محمد عبده » الدعوة إلى تحرير المرأة في دروسه في الرواق العباسي بالأزهر ، حين « أعلن » أن الرجل والمرأة يتساويان عند الله ، وقد ترددت آراء كثيرة بأن الشيخ « محمد عبده » كتب بعض فصول الكتاب ، أو كان له دور في

(٦٥) « حصوننا مهددة من داخلها » (ص ١٢١ - ١٢٢) طبعة المكتب الاسلامي (١٣٩٨هـ) .

(٦٦) « الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر » (٢٨١/١ - ٢٨٢) للدكتور « محمد محمد حسين » رحمه الله .

(٦٧) « الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر » (٢٨١/١ - ٢٨٢) للدكتور « محمد محمد حسين » رحمه الله .

مراجعتها (٦٨).

ومما أوردته « لطفني السيد » : (أنه اجتمع في جنيف عام ١٨٩٧م بالشيخ « محمد عبده » و « قاسم أمين » و « سعد زغلول » ، وأن « قاسم أمين » أخذ يتلو عليه فقرات من كتاب « تحرير المرأة » وصفت بأنها تنم عن أسلوب الشيخ « محمد عبده » (٦٩)هـ .

وقالت « وداد السكاكيني » :

(فتح — أي محمد عبده — على الناس أبواباً جديدة ، تلج منها المرأة المسلمة إلى الحياة ، التي وهبها الخالق إياها ، كما وهبها للرجل ، ولكن النفوس لم تكن هيئت تمام التهيؤ في البداية ، ورأى الإمام ألا يخاطر ، فيلج بنفسه هذا الميدان ، ويرقى مرتقاه الصعب ، فيقف أمام الجهلاء يحاربونه ، فيؤثر ذلك على مركزه كإمام للإصلاح يستند على الدين ، وتضيع بذلك فرص في الإصلاح في الميادين الأخرى ، فهياً لهذا الميدان بالذات جندياً يصلح له من تلاميذه ، هو « قاسم أمين » ، ثم وقف يسانده ، ويحميه من بعيد ، حتى وصلت الدعوة في تحرير المرأة إلى أبعد مما كان يقصد الشيخ « محمد عبده » .

إذن لم تكن « دعوة قاسم » أمين مبتكرة ، ولا بدعة في سبقتها (٧٠)هـ .

وقال د. « محمد عمارة » جامع الأعمال الكاملة لـ « قاسم أمين »

ومحققها :

(٦٨) الأهرام — مايو ١٩٢٨م ، وانظر (دحض بدعة المساواة بين الرجل والمرأة) في القسم الثاني من هذا الكتاب . ص (٩٣ — ١١٥) .

(٦٩) نقلاً عن كتاب (الأخوات المسلمات) ص (٢٤٧) ، وانظر (تطور النهضة النسائية) « لإبراهيم

عبده » و « دنية شفيق » ص (٧٤) ، (٧٥) .

(٧٠) « قاسم أمين » لوداد السكاكيني ص (٤٦) .

(... ففي تحرير المرأة وبالذات في الفصول التي تتناول وجهة نظر الشريعة والدين في هذه القضية ، نلتقي بمجموعة من الآراء الفقهية والمناقشات لا يستطيع أن يبحثها ، ولا أن يستخلصها كاتب مثل « قاسم أمين » ، وأهم من ذلك نجد أحكاماً كلية تدل على أن صاحبها ومصدرها قد استقصى بحث هذا الأمر في جميع مصادره الرئيسية في الفكر الإسلامي ، على اختلاف مذاهبه وتياراته الفكرية ، وهو الأمر الذي لاعتقد أنه قد توافر في ذلك العصر سوى لقلة قليلة في مقدمتهم جميعاً الأستاذ الإمام « محمد عبده » (٧١) هـ .

بينما يجزم د. « محمد عمارة » في موضع آخر بهذه النسبة المشار إليها آنفاً بقوله — وهو يعدد إنجازات الشيخ « محمد عبده » — : (ومن أبرز أعماله الفكرية في هذه المرحلة ... الفصول التي شارك بها في كتاب « تحرير المرأة » لقاسم أمين سنة ١٨٩٩ م) (٧٢) هـ .

وذكرت « درية شفيق » أن دور « محمد عبده » في الكتاب قد (أثار حفيظة بعض الرجعيين الذين اتهموه بالزيف والكفران) (٧٣) .

وقال الدكتور السيد أحمد فرج — حفظه الله — : [وقد بالغ بعض الكتاب فرأى أن فصلاً كاملة بنصوصها في كتاب « تحرير المرأة » كتبها الشيخ « محمد عبده » من إنشائه ، وهي الفصول الآتية :

١ — حجاب النساء من الجهة الدينية ص (٥٩ — ٧٢) .

٢ — الزواج ص (١٢٣ — ١٣٢) .

٣ — تعدد الزوجات ص (١٣٣ — ١٤٠) .

(٧١) (قاسم أمين الأعمال الكاملة) المقدمة : دراسة في فكر « قاسم أمين » ص (١٤٤) .

(٧٢) (الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده) ص (١٣٨) .

(٧٣) (تطور النهضة النسائية) ص (٧٨) .

(محمد عمارة — الأعمال الكاملة « محمد عبده » ١٠٥/٢ — ١٢٩ بيروت ١٩٧٢) ، وهذا الادعاء من كاتبه يرد عليه ، لأنه يحتاج إلى دليل يوثقه ، والأرجح أنها من فكر الشيخ « محمد عبده » وإنشاء كاتبها ، فالشيخ هو الذي وجه الأفكار ، وأرشد إلى ما يحتاجه الكاتب من نصوص الكتاب والسنة وكتب الفقه الإسلامي ، وهو الذي أرشده بتوجيهاته أثناء الكتابة أو قراءة أصول الكتاب قبل طبعه — كما جاء في مذكرات « أحمد لطفي السيد » .

والمعروف عن الشيخ « محمد عبده » أنه كان يميل إلى الأفكار ، ويوجه إليها أكثر مما يكتب ، هكذا فعل مع « قاسم أمين » ومع أشهر تلاميذه في مجال الإصلاح الإسلامي السيد « محمد رشيد رضا » [(٧٤)] .

بين « قاسم » و « سعد » .

قال الصحافي (مصطفى أمين) : (كان « قاسم أمين » لا يفترق عن « سعد زغلول » ، وكان « قاسم أمين » هو الذي توسط في زواج « سعد زغلول » بصفية زغلول ، وكان « سعد زغلول » هو الذي وقف إلى جوار « قاسم أمين » عندما أصدر كتاب (تحرير المرأة) ، وهوجم بعنف وضراوة ، واتهم بالكفر الد... ، ومنع من دخول مصر قصر الخديوي بدعوى أنه يدعو إلى الإباجية ، وأقفل الناس بيوتهم في وجهه ، وذهب عدد من الشبان المتحمسين إلى بيته في شارع الهرم ، واقتحموا بيته ، وطالبوا « قاسم أمين » أن يسمح لهم بأن يجتمعوا على انفراد تطبيقاً لدعوته إلى سفور المرأة .

عندما أقفل كبار المصريين في وجه « قاسم أمين » فتح « سعد » له بيته ،

(٧٤) المؤامرة على المرأة المسلمة : تاريخ وثائق ص (٧٦ — ٧٧) .

ودعاه هو وزوجته ليتناول الغداء والعشاء على مائدته ومائدة « صفية زغلول » ، وأصر أن يخرج في عربته مع « قاسم أمين » ، ويطوف شوارع العاصمة متحدياً للأصدقاء الذين نصحوه بأن لا يظهر مع « قاسم أمين » في مكان عام ، وإلا ضربه الناس بالطوب ، وعندما وضع « قاسم أمين » كتابه الثاني « المرأة الجديدة » متحدياً العاصفة الهوجاء ، ومطالباً بأن تحضر المرأة مجالس الرجال ، وتمارس الأعمال الحرة ، أهدي كتابه الجديد إلى « سعد زغلول » صديقه الحميم ، ونصيره الأول (٧٥) اهـ .

دور سعد زغلول :

قال العقاد : (وكان — أي « سعد زغلول » — رجلاً له رأي في المرأة ، وفيما ينبغي أن تكون عليه شريكة الحياة ، يخالف رأي السواد الغالب في تلك الأوقات ، وفي جميع الأوقات ، وحسبه من ذلك أنه هو الذي أعان « قاسم أمين » زميله وصديقه الحميم على إظهار كتابه في « تحرير المرأة » وتشجيعه على احتال مالقي في سبيله من سخط وعناء (٧٦) اهـ .

وقال الدكتور « السيد أحمد فرج » — حفظه الله — : (والرأي أنه لم يكن في استطاعة « قاسم أمين » أن يبرز نفسه بهذه الآراء الجريئة — في ذلك العصر — لولا تعضيد الإمام « محمد عبده » ، وأحد تلاميذه الذي صار زعيماً للأمة « سعد زغلول » باشا ، وقد بلغ حب « قاسم أمين » لهما مبلغاً كبيراً ، فأهدى كتابه الثاني « المرأة الجديدة » لسعد زغلول ، واستشهد على صحة أقواله فيه ، بمباركة الشيخ « محمد عبده » لها ، وبشركل بنود اقتراح الشيخ في شأن

(٧٥) نقلاً عن « جريدة المساء » الخميس ٤ أغسطس ١٩٨٣ مقالة بعنوان (هل انتحر محرر المرأة ؟) . هذا

وقد ذكر الصحافي (مصطفى أمين) في مقالته هذه أنه حدثت قطعة بين الصديقين حتى الموت تسببت من لعب « قاسم أمين » بالورق « القمار » حتى خسر مبالغ طائلة أودت بثروته ، وأثقلته بالذنين .

(٧٦) (سعد زغلول) تأليف « عباس محمود العقاد » ص(٥٢٧) .

إصلاح قانون الأحوال الشخصية في آخره .

و « سعد زغلول » — في الحقيقة — هو الذي ضمن تنفيذ أفكار « قاسم أمين » تنفيذاً عملياً ، فقد رحل الشيخ « محمد عبده » سنة ١٩٠٥ ، ورحل تلميذه « قاسم أمين » بعده بسنوات قليلة ، وكان في ميعة شبابه ، ثم بقي « سعد زغلول » ، وقد أهلتته مواهبه الفذة أن يقود المجتمع ، ويكفيه كما يريد ، وكان قادراً خاصة وأن الظروف الاجتماعية والفورة الوطنية قد هيأتا الناس لتقبل الأفكار الجديدة ، ووضعها موضع التنفيذ العملي ، « فقد ظل العقلاء — كما سماهم « جرجي زيدان » — يتهايمسون في موضوع تحرير المرأة ... حتى صرح الشيخ « محمد عبده » بأرائه ، فكثر مريدوه ، والمؤمنون على أقواله وأول أولئك « قاسم أمين » (٧٧) ، و « سعد زغلول » المنفذ الحقيقي لهذه الأفكار (٧٨) هـ .

وأيّاً ما كان الأمر فقد أحدث الكتاب ضجة عنيفة لأنه صادر من (مسلم) يشغل وظيفة مستشار في الدولة ، سبق له أن هاجم أعداء الحجاب منذ وقت قريب ، ولم تقتصر هذه الضجة على الأوساط الإسلامية الغيورة على دينها ، بل شملت الأوساط « الوطنية » و « الأدبية » .

ردود فعل كتاب « تحرير المرأة » :

تجلت ردود الفعل في موجة عارمة من المعارضة ، كان أكثرها مقالات صحافية ، وقد اتهمه المعارضون بالهذيان ، وبأنه ممن تخطف زخارف التمدن الغربي بصائريهم ، يرى المحاسن ، ولا يرى المساويء ، وهاجمه علماء الدين هجوماً عنيفاً ، وحكم الفقهاء بأنه خرّق في الإسلام ومروق من الدين ، وعدّها الكثيرون ضرباً من

(٧٧) « بناء النهضة العربية » « لجرجي زيدان » ص (١٠٥) .

(٧٨) « المؤامرة على المرأة المسلمة » ص (٦٤) .

المبالغة في تقليد الغربيين ، واتهمه آخرون بالجناية على الدين ثم الوطن ، وأنه يرمي إلى قلب الحياة الاجتماعية المصرية ، وممالة الإنكليز على ضياع البلاد ، وأنه ينفذ أمنية من أماني الأمم الصليبية التي تريد بها هدم الإسلام ، وتقويض الآداب والأخلاق ، وتحريض النساء على الفساد ، واتهموا من يعضد هذه الدعوة بأنه ليس من المسلمين .

وبادر إلى مناصرة « قاسم » حفنة من الكتاب وعلى رأسهم (جرجي نقولا باز) الذي ألف تأييداً لقاسم كتابين أحدهما : (إكليل غار على رأس المرأة) ، والآخر : (النسائيات) (٧٩) .

ولم يكتف دعاء الحق وأنصار الحجاب بالمقالات العنيفة ، بل ألفوا الكتب العديدة (التي بلغ عددها مائة كتاب) (٨٠) تبطل شبهات قاسم وتقيم الحجة عليه من أدلة الشريعة المطهرة .

من هذه الكتب :

(« السنة والكتاب في حكم التربية والحجاب » لمحمد إبراهيم القاياتي . ومنها : « المجلس الأنيس في التحذير عما في تحرير المرأة من التلبيس » لمحمد أحمد حسنين البولاقي .

ومنها : « خلاصة الأدب » لحسين الرفاعي .

ومنها : « نظرات في السفور والحجاب » لمصطفى الغلاييني .

ومنها : « قولني في المرأة » لمصطفى صبري .

ومنها : « رسالة في مشروعية الحجاب » لمصطفى نجا .

(٧٩) « قاسم أمين » د. « ماهر حسن فهمي » ص (١٧٢) .

(٨٠) « تطور النهضة النسائية » ص (١٢) .

ومنها : « رسالة الفتى والفتاة » لعبد الرحمن الحمصي (٨١).

موقف « محمد طلعت حرب » :

على أن أول كتاب ألف في الرد على « قاسم أمين » هو كتاب « تربية المرأة والحجاب » وهو أهم ما ألف وأعمقه أثراً، ألفه « محمد طلعت حرب » الذي اقترن اسمه فيما بعد — وللأسف — بشئون الاقتصاد الربوي، وقد استنكر في كتابه هذا على « قاسم » دعوته، ودافع عن الحجاب (٨٢).

ويبدأ الكتاب بمقدمة يثبت فيها المؤلف أن المستعمر الغربي يجاهد بكل الطرق ليغير وضع المرأة المسلمة، كأنما وكنتهم المرأة للدفاع عنها، وما ذلك إلا ليثبتوا أن الشريعة الإسلامية قد ظلمتهم، أما هدفهم البعيد فهو التدخل في شئون المسلمين باسم الإنسانية، وفرنجة المرأة في المجتمع الشرقي لتنحل مقوماته الاجتماعية، قال : (إن رفع الحجاب والاختلاط كلاهما أمنية تتمناها أوربة من قديم الزمان لغاية في النفس يدركها كل من وقف على مقاصد أوربة بالعالم الإسلامي) ، وقال أيضاً : (إنه لم يبق حائل يحول دون هدم المجتمع الإسلامي في المشرق لا في مصر وحدها — إلا أن يطرأ على المرأة المسلمة التحويل بل الفساد الذي عم الرجال في المشرق) .

وهو يذكر أن الخديو « إسماعيل » حين أراد أن ينفصل بمصر عن الدولة العثمانية وعد ملوك أوربة — إن هم أيدهم من أجل تحقيق هدفه — أن يبدل أحكام القرآن فيما يتصل بالحياة السياسية والاجتماعية، فيفصل السياسة عن الدين، ويطلق

(٨١) « قاسم أمين » د. « ماهر حسن فهمي » ص (١٦٤ — ١٦٥).

(٨٢) ولمحمد طلعت حرب كتاب آخر في الرد على « قاسم أمين » هو : « فصل الخطاب في المرأة والحجاب » شن فيه حملة عنيفة على ضلالات قاسم، ووقفت كثرة الشعب في جانبه، وأيدته، فاستهدف قاسم للإهانة تلو الإهانة (انظر : « تطور النهضة النسائية » ص « ٧٠ ») .

الحرية للنساء ، بحيث يَسِرْنَ في أثر المرأة الغربية ، وينقل إلى مصر معالم المدنية الأوربية .

وذكر أن الحرية كانت دائماً شعار الإسلام فكان أولى بقاسم أن يجعل عنوان كتابه « تربية المرأة » بدلاً من « تحريرها » ، ثم يقول « طلعت حرب » : (ومن عجيب المصادفات أن الذي يقرأ « الرحلة الأصبعية » التي طبعت باللغة التركية سنة ١٨٩٣ في مصر ، يقرأ فيها الاعتراضات التي وجهها الأوربيون إلى مؤلف الرحلة فيما يختص بوضع المرأة المسلمة ، فإذا ماقرأنا « تحرير المرأة » لقاسم أمين وجدناه يردد نفس الاعتراضات ، فهل هذا يرجع إلى توارد خواطر ؟

ويتحدث طلعت حرب في الباب الأول من كتابه عن وظيفة المرأة ، فيقرر أن الأديان^(٨٣) جميعاً تنفي مساواة المرأة بالرجل مساواة كاملة ، ويورد النصوص من التوراة والانجيل والقرآن ، التي تؤكد سيادة الرجل وحسن المعاملة والتقدير للمرأة ، ويقرر أن سعادة الأسرة لا تكون بوجود قائدين في بيت واحد ، وإنما تكون بتوجيه الرجل توجيهاً حكيماً .

ثم قال : (إن للمرأة أعمالاً غير مallerجل ، ليست بأقل أهمية من أعماله ، ولا بالأدنى منها فائدة ، وهي تستغرق معظم زمن المرأة إن لم نقل كله : الرجل يسعى ، ويكد ، ويشقى ، ويتعب ، ويشغل ليحصل على رزقه ورزق عياله ، وامراته ترتب له بيته ، وتنظف له فرشه ، وتجهز له أكله ، وتربي له أولاده ، وتلاحظ له خدمه ، وتحفظ عينه عن المحارم ، وهو يسكن إليها ...)^(٨٤) .

(٨٣) اعلم — رحمك الله — أنه لا يصح إطلاق كلمة « الأديان » ! هكذا مجموعة في سياق التقرير والاحتجاج بها ، لأن الدين واحد هو الإسلام ، الذي أرسل الله به رسله ، وأنزل به كبه ، قال تعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ (آل عمران : ١٩) ، والشرائع هي التي تختلف من نبي لآخر قال تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ﴾ (المائدة : ٤٨) والله أعلم .

(٨٤) « تربية المرأة والحجاب » ص(١٧) طبعة القاهرة .

وينتقل إلى الباب الثاني فيتناول تربية المرأة ، ويؤكد أن (الشريعة قد حثت على التربية الخلقية التي تضمن إصلاح النفس ، وعمار الكون وضمان السعادتين ، وكان السلف الصالح يُعوّدون أبناءهم عليها ، فيشبون وقد تشبعوا بمكارم الأخلاق ، ولم تُؤَلّ الدنيا عنا إلا يوم أهملنا تلك التربية ، ثم دهمتنا المدنية الغربية بما بها من مظاهر خادعة ، فحسبناها منتهى ما يدركه الإنسان من الكمال ، فتسابقنا إلى التشبه والتقليد .

فإذا كنا نريد إصلاحاً حقيقياً فلننظر إلى مدينتنا الإسلامية ، ولنقتبس منها أسس التربية السليمة لكل أفراد المجتمع من بنين وبنات) .

ثم ينتقل إلى أهم نقاط البحث ، وهي مشروعية الحجاب ، فيعرض لقوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... ﴾ وينقل من أحاديث رسول الله ﷺ وسيرة الصحابة رضي الله عنهم أن المقصود ستر الوجه لأنه أعظم زينة للمرأة ، أما ماجاء في قوله تعالى : ﴿ ولا يبدین زینتهن إلا ماظهر منها ﴾ فهي الكحل والخضاب ، ثم كيف يمكن الاختلاط مع غض البصر ؟

وإذا كان « قاسم أمين » يرى أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ ، وأن قوله تعالى : ﴿ يانساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ (الأحزاب : ٣٢) فيه معنى التخصيص ، فإن قوله تعالى : ﴿ ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ﴾ (الأحزاب : ٥٩) قد قطع كل شك في وجوب الحجاب ، وقد اعتمد « قاسم » على رأي بعض الفقهاء في إباحة كشف الوجه واليدين والقدمين ، مع أن رأي الفقهاء في هذه الإباحة كان خاصاً بالصلاة وحدها ، لا بقضية الحجاب والسفور .

على أن من يقول بجواز النظر لوجه المرأة عند أمن الفتنة قد قضى بتحريم ذلك على الإطلاق خصوصاً في هذه الأيام ، حيث نشاهد تبذل الشباب واستهتارهم كل

حين ، فما بالنالو خلعت المرأة الحجاب ، وأطلقنا لها الحرية ؟
إن الإحصائيات تثبت أن المرأة الشرقية — بسبب الحجاب — أكثر نساء
العالم تعففاً ، ولا نريد أن نمزق ستار العفاف .

وإذا كان « قاسم » يتساءل : لماذا اختص النساء بالاحتجاب والتبرقع دون
الرجال ، وكلاهما مأمور بغض الأبصار ؟ ، فالإجابة واضحة ، إذ من المسلم به أن
لكل من الزوجين وظيفة اختص بها ، وكانت وظيفة الرجل خارج بيته للسعي على
معاشه ، ووظيفة المرأة منزلية داخل البيت وخروجها للضرورة ، فتكليفها بالتبرقع دون
الرجل أكثر ملاءمة لظروفها .

أما ما قيل عن علم عائشة رضي الله عنها فهو حجة على قائله ، لأنها كانت
محتجبة حجاباً تاماً بالإجماع ، ولم يمنعها الحجاب من التفقه في أمور الدين
والمشاركة في أمور الحياة ، وكذلك كان كل النساء المسلمات اللاتي نبغن ، وبلغن
درجة من العلم والكمال ، فالحجاب لم يمنع من تحصيل العلم ولا تدريسه ، وإذا
كان الحجاب هو المانع من الترقى ، فلم لم يترق كل الرجال ؟

ولو نظرنا إلى المرأة الأوربية ، لوجدنا الأمر يرجع إلى حاجة أوربة للأيدي العاملة
بسبب ظروف حياتها ، فخرجت النساء لمساعدة الرجال على الكسب والتعمير ،
فلما ابتذلت المرأة هناك أعرض الشباب عن الزواج ، فاضطرت المرأة أن تستمر في
العمل لتعيش ، على أن الناظر إلى المرأة الشرقية الآن^(٨٥) ، يراها قد خرجت ،
وأقبلت على ملاذ الدنيا ، وأغرقت الحضارة الأوربية على التساهل ، وسيسير الزمن بنا
— باسم الحرية والمدنية — حسب التخطيط الذي يدفعنا الأجنيبي إليه إلى أن
تصبح المرأة الشرقية مثل الأجنبية ، مالم نبادر إلى تقييد تلك الحرية لا إطلاقها ،

(٨٥) طبع الكتاب سنة ١٨٩٩ م .

وإلى تحرير الرجل قبل المرأة من الجهالة والفساد .

ويختم « طلعت حرب » كتابه قائلاً : (الحجاب أصل من أصول الأدب ، فيلزم التمسك به ، إلا أن المطلوب أن يكون منطبقاً على ما جاء به الشرع) (٨٦) .

موقف « محمد فريد وجدي » :

ونشر « محمد فريد وجدي » في (المؤيد) و (اللواء) بضع مقالات قال في بعضها :

(إذا أشرنا اليوم بوجوب كشف الوجه واليدين ، فإن سنة التدرج سوف تدفع المرأة إلى خلع العذار للنهائية في الغد القريب كما فعلت المرأة الأوربية ، التي بلغت بها حالة التبذل درجة ضحج منها الأوربيون أنفسهم ، وبدلاً من أن تضرب الأمثلة بالغرب دائماً ، ينبغي أن نولي وجوهنا إلى عظمة مدينتنا الإسلامية الماضية) (٨٧) .

ويتهكم أحد الكتاب بالدعوة إلى خروج المرأة للعمل ، ويحاول أن يتصور المرأة ، وقد خرجت إلى معترك الحياة تعمل ، فإذا البيوت مقفرة ، والشوارع مزدحمة بالرجال والنساء ، والمحال التجارية وقف بها المتحككون بالنساء البائعات ، أما الزي فخليط عجيب ، امرأة بقبعة ، وأخرى بغيرها ، والمقص قد تحيف الجيوب والذبول والأكمام ، والتصقت الملابس بالمرأة ، حتى صارت كبعض جسمها ، ثم يتساءل قائلاً : (أهذا مانريده ؟ إن مانريده حقاً هو تربية المرأة قبل كل شيء) (٨٨) .

(٨٦) السابق ص(١٠٥) .

(٨٧) « قاسم أمين » د. « ماهر حسن فهمي » ص(١٦٢) .

(٨٨) السابق ص(١٦٣) .

موقف « مصطفى كامل » (١٨٧٤ - ١٩٠٨ م) :

كان للكتاب دويٌّ شديد في الأوساط الوطنية ، لأنه كان بمثابة تحدٍّ صريح للرأي الإسلامي العام ، وهجوم سافر ضد الإسلام ، لذلك لم يكن عجباً أن يقف الحزب الوطني المصري ، أو بمعنى آخر أن يقف « مصطفى كامل » من هذه الحركة موقف المقاومة والعناد ، إذ تحسس وراءها الأصابع البريطانية ، فربط بين هذه الحركة التي يديرها ذلك النادي الذي جمع أذنان الاستعمار وبين الإنكليز على أنها وسيلة من وسائله المتلونة في القضاء على مقومات الأمة ، فسارع إلى مقاومة هذه الحركة الخائنة وتحذير الأمة منها ، فأشار إليها في أول اجتماع عام عقده عقب صدور ذلك الكتاب في الخامس من شعبان سنة (١٣١٧ هـ) ، الموافق الثامن عشر من سبتمبر (١٨٩٩ م) ، حيث قال :

(إنني لست ممن يرون أن تربية البنات يجب أن تكون على المبادئ الأوربية ، فإن في ذلك خطراً كبيراً على مستقبل الأمة ، فنحن مصريون^(٥) ويجب أن نبقي كذلك ، ولكل أمة مدنية خاصة بها ، فلا يليق بنا أن نكون قردة مقلدين للأجانب تقليداً أعمى ، بل يجب أن نحافظ على الحسن من أخلاقنا ، ولا نأخذ عن الغرب إلا فضائله ، فالحجاب في الشرق عصمة وأي عصمة ، فحافظوا عليه في نسائكم وبناتكم ، وعلموهن التعليم الصحيح ، وإن أساس التربية التي بدونه تكون ضعيفة ركيكة غير نافعة ... هو تعليم الدين) (٨٩) هـ .

وقد بلغ « مصطفى كامل » الاهتمام بمقاومة هذه الحركة المسمومة إلى الحد الذي جعله يفتح صدر صحيفة (اللواء) منذ أول ظهورها سنة (١٩٠٠ م) لكل طاعن على « قاسم أمين » وأفكاره ، فكانت « اللواء » — كما يقول الدكتور

(٥) الواجب أن يقول : (فنحن مسلمون) ، وإلا فما قيمة المصريين أو غيرهم بدون الإسلام ؟

(٨٩) « الحركات النسائية » ص (١٦ - ١٧) .

« محمد حسين هيكل » — : (خصماً لدوداً لقاسم وأفكاره ، وكانت ميداناً لأشد المطاعن عليه) (٩٠) هـ .

وكتب (مصطفى كامل) في (اللواء) (٣١ يناير ١٩٠١) يؤكد على (وجوب الالتفات إلى تربية النساء فهي دعوة يوافق عليها كل مثقفي الأمة ، أما الحرية للمرأة فلا محل للحديث عنها الآن ، وعملية التطور الطبيعي تسير سيرها المحترم ، وفرق بين التطور والتطوير القسري ، الذي لا يؤمنُ معه من سوء العاقبة ، فإن الرجل منا أهون عليه أن يموت ؛ من أن يرى من أهله أو من بيته امرأة فاسدة ، ولو كانت بهجة العلم وحليته) .

ثم يחדش قاسماً — وما أصاب — فيقول : « ولست أدري إذا كان هذا الشعور شعوراً طبيعياً عند كل الرجال أو منشؤه الميراث الذي يحمله كل منا في دمه من أخلاق آبائه وأجداده ، وسواء كان هذا أو ذاك فإن الحرية التي تقتل العصمة ، شرٌ عندي من الحجاب القاتل للذائل » (٩١) .

أثر كتاب « تحرير المرأة » في العراق والشام :

واجه الكتاب هناك معارضة عنيفة لا تقل عن التي واجهها في مصر ، وأعلن المعارضون لقاسم أن الدعوة إلى خروج المرأة المسلمة اقتداءً بالغربية ، دعوة لا تستند إلى حجة مقبولة ، لأن الغربية لم تناد بالخروج إلى المجتمعات وإلى الحرية المطلقة ، وإنما الرجال هناك هم الذين دفعوها إلى العمل تخلصاً منها ، وطمعاً في الانتفاع بتعبها ، فكانت النتيجة أن استُدْرِجَتْ إلى مواقف لم تأمن معها من الزلل ، وفقدت بيتها ،

(٩٠) « تراجم مصرية وغربية » للدكتور محمد حسين هيكل باشا ص (١٤٢) .

(٩١) « قاسم أمين » تأليف د. ماهر حسن فهمي ص (١٦٠) ، وما يلزم التنبيه إليه أن هذا الأسلوب المتضمن

للهمز واللمز يأباه الإسلام الذي يعلم ولا يُعلَى ، والذي يعد الدعوة القومية ، والعصية الوطنية جاهلية خبيثة

منتنة .

وفقدت أنوثتها، وإذا كان التاريخ يستفظع وأد بعض رعاي العرب لبنائهم تخلصاً من العار، فكيف يكون استفظاعه لحياة كثيرات من الفتيات في هذه المدنية التي يود البعض أن نفتدي بها ؟!

وثار علماء الدين في الشام ثورة عنيفة ضد « قاسم أمين » فأعلنوا أن دعاة السفور هم دعاة فساد، لأنه يخالف ما أمر به الدين، ولأن السفور يقود الناس حتماً إلى المجون وهدم القيم، وبذلك تنحل كل الروابط الاجتماعية^(٩٢).

الإنكليز يترجون الكتاب وينشرونه :

وقد كتب « مصطفى كامل » في (اللواء) بتاريخ (٩ فبراير سنة ١٩٠١ م) يقول : (هذا، وقد انتشر خبر كتاب « تحرير المرأة » في جهات الهند، واهتم الإنكليز بترجمته وبث قضاياه، وإذاعة مسأله اهتماماً عظيماً، لما وراء العمل به من فائدة لهم) اهـ .

من مواقف الشعراء :

وكان للحركة صدى عميق في نفوس الأدباء والشعراء^(٩٣)، وهذا (أحمد محرم)^(٩٤) الذي أعجب به « مصطفى كامل » وطالما أشاد به وبشعره على صفحات (اللواء) يقول مستنكراً دعوة « قاسم أمين » :
أغرِّك يا أسماء ماظن قاسم !؟ أقيمي وراء الخدر^(٩٥) فالمرء واهم

(٩٢) السابق ص (١٦٣ - ١٦٤) .

(٩٣) كان أكثر شعراء تلك الفترة من أهل الرأي والفكر، ولم يكونوا مجرد نظاميين .

(٩٤) « أحمد محرم » (١٨٧١ - ١٩٤٥) عده الأدباء في الطبقة الأولى من شعراء جيله، وسلوكه في صف

شوقي وحافظ، وطبع شعره الإسلامي بعنوان (الإلياذة الإسلامية) سنة ١٩٦٣ .

(٩٥) الخدر : ستر يمد للجارية في ناحية البيت، وجارية مخدرة ومخدورة إذا ألزمت الخدر، وانظر « لسان العرب »

(٣١٢/٥ - ٣١٥) .

تضييقين ذرعاً بالحجاب وما به
سلام على الأخلاق في الشرق كله
أقسام لا تقذف بجيشك تبتغي
لنا من بناء الأولين بقية
أسائل نفسي إذ دَلَفْتُ^(٩٦) تريدها
ولولا اللواتي أنت تبكي مُصَابِهَا
نبذت إلينا بالكتاب^(٩٧) كأنما
ففي كل سطر منه حتفٌ مفاجيءٌ
إلى أن يقول :

لنا في كتاب الله مجدٌ مُؤَثَّلٌ^(٩٩)
إذا نحن شئنا زلزل الأرض نأبنا
وَمُلْكٌ عَلَى الْجِذْثَانِ^(١٠٠) والدهر دائم
ودامت لنا أقطارها والعواصمُ

★ ★ ★

هممنا بربات الحجال^(١٠١) نريدُها
وإنَّ امرءاً يُلقِي بليلى نعاجه
وَكُلُّ حَيَاةٍ تُثْلِمُ الْعُرْضَ سَبَّةً
أَتَأْتِي الثَّنَايَا الْغَرَّ وَالطُّرُرُ^(١٠٢) العلى
أقاطيع ترعى العيش وهي سوائمُ
إلى حيث تَسْتَنُّ الذَّنَابُ لظالمُ
ولا كحياة جَلَّلَتْهَا المَائِمُ
بما عجزت عنه اللحى والعمائم ؟

(٩٦) دلفت : أي تقدّمت .

(٩٧) يشير إلى كتاب « تحرير المرأة » .

(٩٨) جمع ملحمة : وهي الوقعة العظيمة القتل .

(٩٩) أي الحسيب الأصيل العظيم الشريف .

(١٠٠) الجِذْثَان : الثُّوب .

(١٠١) الْحَجَل بفتح الحاء وكسرهما : الْخَلْخَال .

(١٠٢) الطُّرُر : جمع طُرَّة : جانب الثوب الذي لا هُدْبَ له ، وطرف كل شيء .

فلا ارتفعت سفن الجواء بصاعد إذا حلقت فوق النور الحمام
عفا الله عن قوم تمادت ظنوتهم فلا النهج مأمون ولا الرأي حازم
ألا إن بالإسلام داءً مخامراً وإن كتاب الله للداء حاسم^(١٠٣)

★ ★ ★

وهاجم الشاعر العراقي « البناء » السفوريين ، وخاطب المرأة قائلاً :
وجوه الغانيات بلا نقاب تصيد الصيد في شَرَكِ العيون
إذا برزت فتاة الخِدرِ حسرى تقود ذوى العقول إلى الجنون
وهذا الشاعر « جواد الشيبى » يقول مستنكراً الدعوة الأثيمة :
منع السفورَ كتابنا ونبيُّنا فاستنطقى الآثار والآيات
تلك الوجوه هي الرياض بها ازدهت للناظرين شقائق الوجنات
كانت تكتم في البراقع خفية من أن تمس حصانة الخَفِرَات^(١٠٤)
واليوم فَتَحَهَا الصبا فتساقطت بعواطف الألحاظ والقبـلات
صوفى جمالك بالبراقع إنها ستر الحسان ومظهر الحسنات
وضعى الصدر على الترائب إنه حق عليك فحق نهدك نات^(٥)
وتماثل في البيت صورة دمية مكنونة الأعضاء في الحبرات^(١٠٥)
وفي قصيدة للأزدى يعارض بها « الرصافى » ، ويخاطب بنت بغداد (كريمة
الزوراء) ، ويحذرها من ضلال السفوريين ، ويبصرها بعواقب مسلكهم الوحيم ، يقول :

(١٠٣) ديوان محرم (٦٣/٢ - ٦٥) الطبعة الأولى (١٣٣٨ هـ - ١٩٢٠ م) - مطبعة الفتوح

بدمنهور .

(١٠٤) امرأة تحفة : أي شديدة الحياء .

(٥) كذا بالأصل !

(١٠٥) انظر « قاسم أمين » للدكتور « ماهر حسن فهمي » ص (١٧٣) .

أولم يروا أن الفتاة بطبعها
من يكفل الفتيات بعد ظهورها
ومن الذي ينهى الفتى بشبابه
إلى أن يقول :

نص الكتاب على الحجاب ولم ييح
ماذا يريبك من حجاب ساتر
ماذا يريبك من إزارٍ مانع
ما في الحجاب سوى الحياء فهل من
هل في مجالسة الفتاة سوى الهوى
شيد مدارسهن وارفَع مستوى
أسفينة الوطن العزيز تبصرى
وهذا « أديب التقى » يحذر من السفور كذريعة إلى الخلاعة والدمار الاجتماعي :
كيف ترضى بأن ترى حاسرات
واتخذن الخلاعة اليوم خلقا
وفي السودان هاجم الشيخ « حسيب على حسيب » بعنف دعاة السفور فقال :
دَعُوا فِي خِدْرِهَا ذَات الدلال
رَأَيْتْ شَعُورَهَا الحسَّاس
تذوب وقد تناظرتم حياء
ويعلو خَدَّهَا خَفَرٌ ينادى
ألا يا للنساء من الرجال

(١٠٦) الجيد — بالكسر : العنق أو مُقَدَّمُهُ، و (المهابة) : الشمس، والبقرة الوحشية .

(١٠٧) الذَلْفُ : صِغَرُ الأنف .

(١٠٨) « الأدب المصري » (٥٦/٢) طبعة القاهرة (١٩٢٣) .

(١٠٩) « الانجاعات الفكرية في بلاد الشام » ص(١٤٤) طبعة القاهرة (١٩٥٨) .

زعمتم تعشقون لها صلاحاً فظنى أن ذا عشق الجمال
ومسألة « السفر » غدت قديماً لدى الكتاب مشكلة النضال
وما أحد لها يدعو فماذا يريد الناس من قبل وقال
أحباً في مناجاة الغواني ترى .. أم ذاك زهداً في المعالي
بلى فالعلم عندهم كريم ولكن المتيّم غيرُ سال
دعوها فهي تؤلمها كثيراً سهام المصلحين بلا اعتدال
عجبت لحلمهم في كل خطب وإن ذكر البنات دَعَوْا نَزَال
وقال آخر :

زعموهن بالحجاب عن العلـ م ونور العرفان محتجبات
بنت مصر كالشمس يحجبها الليل وراء الآفاق والظلمات
وهي في أفقها ضياء ونور ساطع في بدورها السيرات
أوهي المسك ينفذ العُرفُ منه من وراء الأستار والحجرات
انتهى من « التيار التراثي العربي الحديث » د . سعد دعبس ص (١٤٨) .

الخطوة الثالثة :

كتاب « المرأة الجديدة »

لم يلبث مؤلف (تحرير المرأة) حين واجه هذه المعارضة التي أخرجته كثيراً أن
« أسفر » عن وجهه الحقيقي، وخلع عنه ثوب الحياء، وقناع التدين، وكشف في
جرأة وصراحة عن أهدافه المغرضة في كتاب ظهر في العام التالي، وهو كتاب (المرأة
الجديدة) الذي بدأ فيه أثر الحضارة الغربية واضحاً، فالتزم فيه مناهج البحث الأوربية
الحديثة، التي ترفض كل المُسلّمات والعقائد السابقة، سواء منها ما جاء من طريق
الدين، وما جاء من غير طريقه، ولا تقبل إلا ما يقوم عليه دليل من التجربة أو الواقع

على حسب المنهج الذي يسلكه باحثو الاجتماع الأوروبيون، وهو ما يسمونه بـ (المنهج العلمي)^(١١٠)، فتراه يعتمد على آراء مفكري الغرب، ويصطنع أساليبهم في الإحصاء وفي الدراسات النفسية والاجتماعية والتجريبية.

وبينا كنت تراه هادئاً في كتابه الأول، يحوم حول النصوص الإسلامية، ويمتص من حقيقتها، لتعزيد مواقفه في المطالبة بحقوق المرأة، انقلب في الكتاب الثاني، يسلط حمم غضبه، ويستعمل عبارات قاسية في التعبير عن رأيه، عبارات لا تقرها المرأة ذاتها، فهو لا يقبل — بزعمه — « حق ملكية الرجال للنساء »، ويرى ترك حرية النساء للنساء حتى ولو أدى الأمر إلى « إلغاء نظام الزواج، حتى تكون العلاقات بين الرجل والمرأة حرة، لا تخضع لنظام، ولا يحددها قانون »^(١١١)..

و « المرأة الجديدة » التي قصدها « قاسم أمين » هي المرأة الأوربية التي أراد من المصرية أن تتحول إليها، وتتخذها مثلاً أعلى، قال « قاسم » : (هذا التحول هو كل ما نقصد، وغاية ما نسعى إليه هو أن تصل المرأة المصرية إلى هذا المقام الرفيع، وأن تخطو هذه الخطوة على سلم الكمال، وأن تكون مثلها تحراً، فالبنيات في سن العشرين يتركن عائلاتهم، ويسافرن من أمريكا إلى أبعد مكان في الأرض وحدهن، ويقضين الشهور والأعوام متغييات في السياحة، متنقلات من بلد إلى أخرى، ولم يخطر

(١١٠) « المرأة الجديدة » ص(٧٥)، وما ينبغي التنبيه له أن هذا الذي يسميه علماً ليس علماً بالمعنى الصحيح للكلمة، إلا فيما يتصل بالفروع التجريبية كالطبيعة والكيمياء والهندسة والطب، أما ما يتصل منه بالنفس والاجتماع والأخلاق فإنه لا يزيد على أنه فروض لحل بعض المشكلات، ونظريات لتعليل ما غاب عن الحس، ولذلك فهو دائماً موضع أخذ ورد حتى بين دارسي الغرب، ولا ننسى أن هذه الدراسات النفسية والاجتماعية قد أصبحت موجهة، وتسخر لخدمة المذاهب والأحزاب السياسية المختلفة، وأن بعضها يتذرع باسم (العلم) ليهدم الدين والخلق، ويفرض السياسات الاستعمارية، انظر: «الاتجاهات الوطنية»

(٢٨٣ / ١) .

(١١١) « مبادئ السياسة والأدب والاجتماع » لأحمد لطفى السيد ص(١٧٣) — كتاب الهلال

١٣٨٣هـ — ١٩٦٣م .

على بال أحد من أقاربهن أن وحدتهن تعرضهن إلى خطر ما ، وكان من تحررها أن يكون لها أصحاب غير أصحاب الزوج ، والرجل يرى أن زوجته لها أن تميل إلى ما يوافق ذوقها وعقلها وإحساسها ، وأن تعيش بالطريقة التي تراها مستحسنة في نظرها (١١٢) .

وطلب قاسم أمين من المصريين أن يتخلصوا مما وقر في أنفسهم من أن عاداتهم هي أحسن العادات ، وأن ما سواها لا يستحق الالتفات ، وقال : (إن طالب الحقيقة لا يجب أن يجرى في إصدار أحكامه على هذا الضرب من التساهل ، بل يجب أن يعود نفسه على أن يجرى نقده للحوادث الاجتماعية على أسلوب علمي) ص ٧٥ ، ويقول في موضع آخر : (إن التشرخ الفسيولوجي والتجربة في البلاد التي منحت المرأة حريتها قد أثبتت أن المرأة مساوية للرجل في الملكات) ، ويستشهد في معرض كلامه عن أثر حرارة الجو في إثارة الشهوة بكلام كاتب إيطالي يقول : (إن العفة تكتسب بمنح الحرية للمرأة ، وإن اختلاف الأجواء لا أثر له في ذلك) ، ثم يقول في موضع آخر : (لما تخلصت المرأة المصرية من الاستعباد رأت نفسها في أول الأمر في حيرة لا تدري معها ماذا تصنع بحريتها الجديدة ، وهكذا يكون الحال بالنسبة لحرية النساء : أول جيل يظهر فيه حرية المرأة تكثر الشكوى منها ، ويظن الناس أن بلاءً عظيماً قد حل بهم ، لأن المرأة تكون في دور التمرين على الحرية ، ومع مرور الزمن تتعود المرأة على استعمال حريتها ، وتشعر بواجباتها شيئاً فشيئاً ، وترتقي ملكاتها العقلية والأدبية ، وكلما ظهر عيب في أخلاقها يداوي بالتربية ، حتى تصبح إنساناً شاعراً بنفسه) (١١٣) ، ويقول في موضع آخر : (إننا قد ورثنا الصورة التي كونها عن المرأة من العرب الذين قامت حياتهم — حسب زعمه — على الغزو والنهب ، ومن ثم لم

(١١٢) « آثار باحثة البادية » ص (٢٧٤) .

(١١٣) « المرأة الجديدة » ص (٧٠ - ٧١) .

يكن فيها للمرأة نصيب تشارك به في الدولة ، ثم لم يكن لها نصيب في تربية الولد ، لأن تربيته كانت مقصورة على تغذية جسمه ، ليشب مقاتلاً لا عالماً فاضلاً ، وصورة المرأة هذه التي ورثها المسلمون — حسب زعمه — عن العرب قد تكون صحيحة بالقياس إلى الماضي ، ولكنها مزورة إذا نظرنا إلى الحال والمستقبل (اهـ).

وكان معارضو « قاسم أمين » يرون أن نهضتنا يجب أن تعتمد على تراثنا القديم وعلى حضارتنا الإسلامية وحدها ، فقام هو بالرد على ذلك بأن (الحضارة الإسلامية قامت على دعائتين : الأساس الديني الذي كَوَّن من القبائل العربية أمة واحدة ، والأساس العلمي الذي ارتفعت به الأمة الإسلامية وآدابها) ، ثم يزعم أن العلم وقتذاك كان ضعيفاً في أول نشأته ، وكانت أصوله ضرباً من الظنون التي لم تؤيدها التجربة ، ولذلك كانت قوة العلم ضعيفة بجانب قوة الدين ، فتغلب الفقهاء على رجال العلم ، ووضعوه تحت رقابتهم ، وزجوا بأنفسهم في المسائل العلمية ، ينتقدونها ويفتون بمخالفتها لنصوص القرآن والحديث التي يؤولونها ، وبذلك حملوا الناس « حسب زعمه » على إساءة الظن بالعلم ، فنفروا منه وهجروه ، وانتهى بهم الأمر إلى الاعتقاد بأن العلوم جميعاً باطلة إلا العلوم الدينية ، بل قالوا في العلوم الدينية نفسها : إنها يجب أن تقف عند حدٍّ لا يجوز لأحد أن يتجاوزوه ، ثم تقدمت العلوم ، وظهرت المكتشفات الحديثة ، واستطاع العلم أن يشيد بناءً لا يمكن لعاقل أن يفكر في هدمه ، وتغلب رجال العلم على رجال الدين (١١٤) ، وينتهي « قاسم أمين » من هذا العرض

(١١٤) إن محاولة « قاسم أمين » إلقاء العداوة بين العلم والدين ما هي إلا مظهر من مظاهر التبعية العمياء للغرب حين سادت العداوة بين النصرانية وبين العلوم التجريبية ، وفي سحب هذا الحكم على الإسلام والمدنية الإسلامية مغالطة تكشف عن جهل بالواقع التاريخي من جهة ، وبحقائق الدين والعلم من جهة أخرى — راجع كتاب (ماذا خسر العالم باخطا المسلمين) للشيخ أبي الحسن الندوي ، وانظر أيضاً (أضواء البيان) للشنقيطي (٣ / ٣٩٦ — ٤٠٠) ، وانظر بحث (فصل الدين عن السياسة ضلالة مستوردة) للأستاذ يوسف العظم ، وانظر « بيان الهدى من الضلال » للشيخ إبراهيم بن عبد العزيز السويع ، وما =

إلى أن التمدن الإسلامي قد بدأ وانتهى قبل أن يكشف الغطاء عن أصول العلم، فكيف يمكن أن نعتقد أن هذا التمدن كان نموذج الكمال البشري ؟ .. ثم يبين أن كثيراً من ظواهر التمدن الإسلامي لا يمكن أن تدخل في نظام معيشتنا الاجتماعية الحالية، ويضرب الأمثلة من نظم هذا التمدن في الحكم، وهي في رأيه أقل من المستوى الذي بلغه اليونان والرومان في كفالة الحريات^(١١٥)، كما يضرب أمثلة من نظام الأسرة ليبين أنه كان غاية في الانحلال، وأن الفرق واسع بين وبين النظم والقوانين التي وضعها الأوروبيون لتأكيد روابط الأسرة)، ويختم ذلك متسائلاً : (إذا كانت هذه حالهم، فما الذي يطلب منا أن نستعيه منها ؟ .. وأي شيء منها يصلح لتحسين حالنا اليوم ؟) ثم يقول : (متى تقرر أن المدينة الإسلامية هي غير ما هو راسخ في مخيلة الكتاب الذين وصفوها بما يحبون أن تكون عليه، لا بما كانت في الحقيقة عليه، وثبت أنها كانت ناقصة من وجوه كثيرة، فسيان عندنا بعد ذلك أن احتجاج المرأة كان من أصولها أو لم يكن، وسواء صح أن النساء في أزمان خلافة بغداد والأندلس كن يحضرن مجالس الرجال أو لم يصح، فقد صح أن الحجاب هو عادة لا يليق استعمالها في عصرنا) اهـ^(١١٦) .

= يجدر التنبيه إليه أن مصطلح « رجل الدين » مصطلح دخيل على الفهم الإسلامي الصحيح، بل كل مسلم ينبغي أن يكون رجل دين عليه واجبات تجاه دينه لابد من تأديتها حتى يستحق وصف المسلم .
(١١٥) هذه المقارنة بين الحضارة الإسلامية والحضارة الرومانية وترجيح كفة الأخيرة تبين أن المعين الذي كان يستمد منه قاسم أمين وأضرابه هو كتابات (المتحررين) في أوروبا الذين كانوا يحقرون الحضارة المسيحية، ويمجدون الحضارة اليونانية واللاتينية الوثنية السابقة على المسيحية، وما هذه المقارنة الغبية إلا صورة جديدة تدل على التخلف الفكري والتقليد الأعمى الذي كان يعاني منه ذلك المفتون بمحضرة الغرب، الذي نلاحظ من كتاباته كم كان شاخ الأنف متفطرساً مع مواطنيه، متعالياً على أمته، وفي الوقت ذاته مهذور الكرامة مطأطأ الرأس ذليلاً أمام أعداء دينه وأمته، قد وقف حياته على أن يجذب بمنهاجه السقيم أعناقنا نحن المسلمين وجباهنا — نحن الموحدين — لتسقر أمام أقدام أعدائنا اليهود والصليبيين خاشعة خاضعة .
(١١٦) « المرأة الجديدة » ص(١٨٣)، ويبدو أن الجذرية في كتابه الثاني هذا لم تكن رد فعل للهجوم القاسي من =

ثم يستطرد (عدو المرأة المسلمة) قائلاً : (نحن لا نستغرب أن المدنية الإسلامية أخطأت في فهم طبيعة المرأة وتقدير شأنها، فليس خطؤها في ذلك أكبر من خطئها في كثير من الأمور الأخرى ..) ويقول : (.. والذي أراه أن تمسكنا بالماضي إلى هذا الحد هو من الأهواء التي يجب أن نهض جميعاً لمحاربتها، لأنه ميل إلى التذني والتقهقر .. هذا هو الداء الذي يلزم أن نبادر إلى علاجه، وليس له من دواء إلا أننا نربي أولادنا على أن يعرفوا شئون المدنية الغربية، ويقفوا على أصولها وفروعها وآثارها، إذا أتى هذا الحين — ونرجو أن لا يكون بعيداً — انجلت الحقيقة أمام عيوننا ساطعة سطوع الشمس، وعرفنا قيمة التمدن الغربي، وتيقنا أن من المستحيل أن يتم إصلاح ما في أحوالنا إذا لم يكن مؤسساً على العلوم العصرية الحديثة، وإن أحوال الإنسان مهما اختلفت، وسواء كانت مادية أو أدبية، خاضعة لسلطان العلم، لهذا نرى أن الأمم المتمدنة على اختلافها في الجنس واللغة والوطن والدين متشابهة تشابهاً عظيماً في شكل حكومتها وإدارتها ومحاكمها ونظام عائلتها وطرق تربيتها ولغاتها^(١١٧) وكتابتها ومبانيها

= أوساط العلماء الأزهريين، وإنما كان قاسم أمين قد أعد أصول الكتابين في ذهنه قبل نشرهما، وخطط لإخراجهما بهذه الصورة، وقاسم أمين نفسه كان يؤمن بطريقة غرس الأفكار بالتدرج، فقد قال في الصفحات الأولى من « تحرير المرأة » : (إني لست ممن يطمع في تحقيق آماله في وقت قريب، لأن تحويل النفوس إلى وجهة الكمال في شئونها لا يسهل تحقيقه، وإنما يظهر أثر العاملين فيه ببطء شديد في أثناء حركته الخفية، وكل تغيير يحدث في أمة من الأمم، وتبدل عمراته في أحوالها، فهو ليس بالأمر البسيط، وإنما هو مركب من ضروب من التغيير كثيرة، تحصل بالتدرج في نفس كل فرد، شيئاً فشيئاً، ثم تسرى من الأفراد إلى الأمة، فيُحْدِثُ التغيير في حال ذلك المجموع، نشأة أخرى للأمة) اهـ من « تحرير المرأة » ص (٢، ٣) . وهذا يوضح أن قاسماً كان يضرر في نفسه شيئاً لم يشأ أن يعلنه في هذا الكتاب، حتى لا تسقط كل جهوده، فأبرزه في كتابه الثاني « المرأة الجديدة » التي كانت — بالفعل — امرأة « جديدة » مغايرة تماماً لتلك التي رأيناها في كتابه الأول « تحرير المرأة » .

فالحاصل أن كل ما يمكن أن يكون تركه هجوم شيوخ الأزهر من أثر هو حدة الكلمات والعبارات، لا جوهر الفكر ذاته — والله تعالى أعلم — انظر « المؤامرة على المرأة المسلمة » ص (٦٥، ٧٨) .

(١١٧) من المعروف أن قاسم أمين كان يدعو إلى ثورة في لغة الأدب وخطته في ذلك تشبه ثورته الاجتماعية، =

وطرقها، بل في كثير من العادات البسيطة كالملبس والتحية والأكل هذا هو الذي جعلنا نضرب الأمثال بالأوربيين، ونشيد بتقليدهم، وحملنا على أن نستلفت الأنظار إلى المرأة الأوربية اهـ (١١٨) .

بعض ردود فعل الكتاب :

موقف « مصطفى كامل » :

تصدى « مصطفى كامل » من جديد « لقاسم أمين »، وكتب في (اللواء) بتاريخ ١٩٠١/٢/٩ م معلقاً على كتاب (المرأة الجديدة) : (أخرجه أخيراً قاسم أمين ليدعم به أمر كتابه الأول، ويفتح به آفاقاً جديدة لتحلل المسلمين من دينهم وأخلاقهم) اهـ .

ونحكي « مصطفى كامل » كيف أن سلطان « ملديفي » لما بلغه خبر الكتاب، وسئل عن رأيه في هذه الاتجاهات قال : (أما تعليم النساء المسلمات فقد أصبح من المسائل الحيوية للإسلام والمسلمين، ولكنه لو مال عن طريق الشريعة الغراء إلى خطة مدنية الغرب الغبراء، كان معولاً لهدم أركان الإسلام، وفأساً لفتح القبور لأبنائه، وذسهم فيها وهم أحياء، أما رفع الحجاب فلا أرضاه لنسائي وبلادي، وأما المرأة وحق طلاق زوجها فدعوة لا تصدر من معترف بقول الله في كتابه : ﴿ الرجال

= فنسلك من لغة القرآن، ونكتب آدابنا بلهجاتنا العامية على نحو ما انسخلت اللغات الأوربية الحديثة من أمها اللاتينية، ونعبر في خطنا عن الحركات بحروف تدخل في بنية الكلمة على طريقة الكتابة بالحروف اللاتينية — (انظر « الأعمال الكاملة » ١٥٧/١ — ١٥٨) ولا يخفى ما في هذا « التكتيك الخبيث » من خدمة عظيمة لأعداء الإسلام تشير بأصبع الاتهام من جديدة إلى « قاسم أمين » .

(١١٨) « المرأة الجديدة » ص (١٨٥ — ١٨٦) .

قوامون على النساء ﴿النساء (٣٤)﴾، فنسأل الله السلامة (١١٩).

وأفصح «مصطفى كامل» لعلماء المسلمين المجال في جريدة اللواء ليتصدوا لهذه الدعوة الاستعمارية، وليبينوا حكم الإسلام فيها وفي أصحابها، (وكان من الكتاب الذين نشرت لهم «اللواء» مقالات تعيب على قاسم أمين وذيله خصومة الحجاب، وتجاوز ذلك إلى تحرر يسىء إلى حياة الأمة الأستاذ «محمود سلامة» الأديب المعروف) (١٢٠).

ومن البحوث التاريخية التي شرها «اللواء» أيضاً ذلك البحث الذي وضعه قاضى قضاة مصر (١٢١) السيد عبد الله جمال الدين أفندي رحمه الله، ونشرته له «اللواء» في عدديها رقم (٤٥٦، ٤٥٧) بتاريخ (٢٥، ٢٦ من ذي الحجة سنة ١٣١٨هـ، أى في أواخر سنة ١٩٠٠م)، وقد استغرق هذا البحث من كل عدد الصفحة الأولى كاملة، وثلاث الصفحات الثانية (١٢٢).

وبما أن هذه الحركة كانت قد نشأت في بيئة وطيدة الصلة بالاحتلال البريطاني، معادية في نفس الوقت لحاكم البلاد الرسمي (الخدوي)، فكان من الطبيعي أن يقف منها الخديوى موقف العداء.. أولاً: لمناقضتها للإسلام في وقت كان الحكام والأمراء يفاخرون بالحرص عليه، وثانياً: لصلتها بالاحتلال الذي يعمل على حشد القوى المناصرة له، لمناهضة الخديوى، والحد من سلطانه، وقد أبرز «مصطفى كامل» موقف الخديوى «عباس حلمي» من هذه الحركة في اللواء بتاريخ (٢٢ أبريل سنة

(١١٩) «الحركات النسائية في الشرق» ص (١٨).

(١٢٠) انظر «تطور النهضة النسائية» ص (٥٨).

(١٢١) كره بعض العلماء هذا اللقب لشبهه بلقب «شاهنشاه» أى ملك الأملاك المذموم في السنة الصحيحة، وذلك قوله ﷺ : (إن أخنع اسم عند الله تعالى رجل تسمى ملك الأملاك) متفق عليه.

(١٢٢) وقد طبع حديثاً في كتيب بعنوان (حجاب المرأة العفة والأمانة والحياء) طبع مكتبة التراث الإسلامي

(١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

١٩٠١م) بعنوان : (رأى الجنب العالي في مسألة الحجاب) وقد جاء فيه ما نصه :

(يرى الجنب العالي حفظه الله في مسألة الحجاب وإطلاق حرية النساء ، ما يراه الشرع الشريف ويأمر به ، وقد عرف رأى جنبه في هذا الشأن بأمرين :

الأول : أنه أبقى قبول كتاب (المرأة الجديدة) عندما ذهب « قاسم أمين » في الأيام الأخيرة إلى المعية السنية ، واتمس تقديمه إلى سموه .

الثاني : أنه قبل كتاب (الاحتجاب) الذي رفعه إليه يوم الجمعة الماضي حضره الأستاذ الفاضل الشيخ عبد الله نقيب الأشراف برودس وقريب مؤلف الكتاب عبد الله جمال الدين أفندي رحمه الله ، وتقبله حفظه الله بكل ارتياح وانشرح ، وأعرب عن عظيم امتنانه من نشره حتى ينتفع به المسلمون ، ويرشدهم إلى الحق والصواب) اهـ .

هذا ولم يقف الأمر بالخدوي حيال « قاسم أمين » عند هذا الحد ، بل لقد أصدر أمراً بمنعه من دخول القصر في أي مناسبة ، مع أنه مستشار^(١٢٣) في الدولة ، وذلك أنصع في الدلالة على استنكار الخديوي لهذه الحركة الأثيمة^(١٢٤) .

(١٢٣) درس « قاسم أمين » الحقوق في فرنسا ، وعاد إلى مصر سنة ١٨٨٥م ، فعين وكيلاً للنائب العمومي في محكمة مصر المختلطة ، وما زال يرتقي حتى صار مستشاراً في الاستئناف إلى أن مات بالسكة في ليلة ٢٣ أبريل ١٩٠٨م وهو في الثالثة والأربعين من عمره ، وقد زعم الصحافي « مصطفى أمين » أنه لم يمت موتاً طبيعياً ولكنه انتحر ، وذكر سبب ذلك في مقالة نشرت بجريدة المساء (الخميس ٨/ ٤ / ١٩٨٣) بعنوان « هل انتحر محرر المرأة بسبب امرأة » .

(١٢٤) ومن المواقف (الملكية) النادرة ما روثه وصيفة « الملكة نازلي » عن شدة معاملة « الملك فؤاد » لها ، قالت : [وفي السبع عشرة سنة التي عاشها الملك مع الملكة لم يسمح لها بالسفر إلى أوروبا سوى مرة واحدة عندما أجمع الأطباء على ضرورة سفرها إلى إحدى مدن المياه المعدنية بفرنسا لتعالج فيها ، وذلك عام ١٩٢٧م وكان الملك مسافراً لبعض دول أوروبا زيارة رسمية ، ورفض أن يصحبها معه في هذه الزيارات ، واشترط أن تبقى في أوروبا محجبة ، ورفض أن تكون معه على نفس الباخرة ، وأمر بأن تسافر باليخت (المحروسة) ليتفادى سفرها بالبواخر العادية حتى لا تختلط بالرجال ، وأمر الملك أن يكون هناك (ديدبان) طوال =

= الليل في المشى أمام الجناح الخاص بالملكة في البخت، وعندما بدأت الرحلة، ونجم الظلام في الليلة الأولى رأت الملكة الديديان، فغضبت وهاجت وماجت وأمرت قبطان اليخت المحروسة بسحب الديديان فوراً، وقال لها القبطان في احترام : « إنني أنفذ أوامر جلالة الملك شخصياً »، وقالت الملكة : « ولكن وجوده هنا يضايقني، وصوت حدائه يزعجني ويقلق نومي »، ولم يستطع القبطان أن يقول إن صوت الحداء لا يسمع مع وجود (البساط) المفروش على الأرض، بل قال للملكة : إذا كان صوت حداء الديديان يزعج جلالتك فإنني سأمره أن يخلع حداءه، وفعلاً كان الجنود الذين يتناوبون الحراسة ليلاً أمام جناح الملكة يخلعون أحذيتهم، ويقفون حفاة تنفيذاً لأمر الملك من جهة، وإرضاءً للملكة من جهة أخرى .

وحدث في تلك الأيام أن نشرت مجلة (روز اليوسف) صورة للملكة نازلي ووجهها مكشوف، فقامت قيامة الملك فؤاد، وطلب من « توفيق نسيم » باشا رئيس الديوان الملكي أن يطلب من « عبد الخالق ثروت » باشا رئيس الوزراء إغلاق مجلة روز اليوسف بتهمة (العيب في الذات الملكية) .. وحقق مدير المطبوعات مع « روز اليوسف »، فقالت : « إن الصورة منقولة عن جريدة فرنسية وزعت في مصر »، واكتفى مدير المطبوعات بتوجيه توبيخ شديد للجهة إلى « روز اليوسف » .

وكان الملك « فؤاد » يحرص أن لا تبدو الملكة نازلي سافرة أمام رجل، حتى أنها كانت لا تستطيع أن تنزه في حدائق القصر الملكي إلا إذا حجبت نصف وجهها، وبعدما يتحقق بوليس القصر من عدم وجود رجل في المنطقة التي ستنتزه فيها الملكة، وفي الوقت الذي ستنتزه فيه الملكة، وفي الوقت نفسه يصدر الأمر إلى جنود الحرس الملكي الذين يقفون فوق جدران القصر أن يديروا ظهورهم إلى حديقة القصر طول مدة سير الملكة في الحديقة !

وحدث أن قرر الملك (أمان الله خان) ملك أفغانستان أن يزور مصر وهو في طريقه إلى أوروبا، فصحب الملكة (ثريا) زوجته، ورحب الملك فؤاد بملك أفغانستان، ثم سمع أن الملك (أمان الله) دعا نساء أفغانستان إلى نزع الحجاب اقتداءً بالغازي (كمال أتاتورك) الذي ألغى الحجاب في تركيا، وجاءت البرقيات تقول إن الملكة (ثريا) سترافق الملك « سافرة » في رحلته، وعندئذ ألغى الملك فؤاد استضافته ملك أفغانستان في قصر عابدين، بحجة أن التقاليد تحول دون اشتراك الملكة ثريا في الزيارة الرسمية، وعُرف أن الملك فؤاد لا يريد أن تقيم ثريا في قصر عابدين حتى لا تُسَمَّ أفكار الملكة نازلي، ووافق الملك (أمان الله) على أن تكون إقامة ثريا في مصر إقامة غير رسمية، فلا تشترك في الحفلات والاستقبالات التي يُدعى إليها، ولم يكتفِ الملك فؤاد بذلك، بل أبلغ الملك (أمان الله) أنه يرجو ألا تظهر زوجته سافرة أثناء إقامتها في مصر مراعاةً لتقاليدها، وخضعت ثريا لرغبة الملك، وأصدر الملك فؤاد أمره إلى وزارة الداخلية بعدم محاولة تصوير ملكة أفغانستان، وفعلاً لم تظهر صورة واحدة للملكة ثريا في الصحف المصرية طوال مدة إقامتها .

هل رجع « قاسم أمين » عن آرائه ؟

زعم بعض الباحثين أن قاسم أمين (عدل عن رأيه في عام ١٩٠٦ م، بعد أن تبين له أنه ضل الطريق، وذلك ضمن حديث له إلى صحيفة « الظاهر » التي كان يصدرها « محمد أبو شادي » المحامي، أعلن فيه رجوعه عن رأيه، كما أعلن فيه أنه كان مخطئاً في « توقيت » الدعوة إلى تحرير المرأة) (١٢٥) .

وقد استدل من ذهب إلى ذلك، بحديثه المذكور آنفاً في صحيفة « الظاهر »، وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر، لأن عبارته لم تكن صريحة في توبته عن ضلاله بالكلية، ولكنه ادّعى أن خطأه، كان فقط في « توقيت » الدعوة إلى تحرير المرأة، وليس في مضمون الدعوة ذاتها، وإليك نص عبارته في ذلك :

قال « قاسم أمين » : (لقد كنت أدعو المصريين قبل الآن إلى اقتفاء أثر الترك بل الإفرنج في تحرير نسائهم، وغاليت في هذا المعنى حتى دعوتهم إلى تمزيق ذلك الحجاب، وإلى إشراك النساء في كل أعمالهم ومآذبهم وولائمهم .. ولكنني أدركت الآن خطر هذه الدعوة بما اختبرته من أخلاق الناس، فلقد تتبع خطوات النساء في

= وعندما انتهت الزيارة، وصعدت ملكة أفغانستان إلى الباخرة الإيطالية التي أقلتها إلى أوروبا أسرعت، ونزعت الحجاب بحركة عصبية، وقالت للصحافيين : (أظن أننا لم نعد مقيدين بأوامر الملك فؤاد هنا) اه من مقالات بعنوان : (من عشرة لعشرين) للصحافي مصطفى أمين — أخبار اليوم ٩ يناير ١٩٨٢ م . (١٢٥) (الأخوات المسلمات) ص (٢٥٢)، ولعل مما يضعف احتمال رجوعه عن مذهبه ما قالته « هدى شعراوي » في حفل تكريم ذكرى رحيل « قاسم أمين » العشرين — والذي حضره : صفية زغلول، وطفه حسين، ولطفى السيد، وواصف غالي، وتوفيق دوس، ومصطفى عبد الرزاق : (سادتي وسيداتي : اسمحو لي أن أبدأ كلمتي بآخر كلمة نطق بها المرحوم قاسم أمين في حفلة نادي المدارس العليا وهو يحيى الطلبة الرومانيين ليلة وفاته إذ قال : « كم أكون سعيداً في اليوم الذي أرى فيه سيداتنا يزرن مجالسنا كما تزرن طاقات الزهور قاعات الجلوس » هذه هي آخر جملة نطق بها المرحوم قاسم قبل أن يليي دعوة ربه ببرهة وجيزة، وهي كما ترون تتضمن أمنية غالية لم يمهل الموت حتى يشاهد تحقيقها) اه من (حواء) العدد (١٢٤٩) ٣٠ أغسطس ١٩٨٠ م ص (١٤ — ١٥) .

كثير من أحياء العاصمة والإسكندرية لأعرف درجة احترام الناس لهم، وماذا يكون شأنهم معهم إذا خرجن حاسرات، فرأيت من فساد أخلاق الرجال بكل أسف، ما حمدت الله على ما خذل من دعوتي، واستنفر الناس إلى معارضتي .. رأيتهم ما مرت بهم امرأة أو فتاة إلا تطاولوا إليها باللسنة البذاء، ثم ما وجدت زحاماً في طريق فمرت به امرأة إلا تناولتها الأيدي والألسنة جميعاً .. إنني أرى أن الوقت ليس مناسباً للدعوة إلى تحرير المرأة بالمعنى الذي قصدته من قبل (١٢٦) .

وقد كان نشر هذا الكلام قبل موته بعام ونصف، فلعله رأى — بعد أن تغيرت الظروف بزوال (كرومر) وانطفاء نفوذ (نازلي فاضل) ربييته — أن يتخفف من تبعه هذه الدعوة المدمرة، بل ربما كان لبعض التجارب أثرها في نفسه، فمما يُروى (أن صديقاً عزيزاً « هو المؤرخ الإسلامي رفيق العظم » زاره ذات مرة، فلما فتح له الباب قال : « جئت هذه المرأة من أجل التحدث مع زوجك في بعض المسائل الاجتماعية ! »، فذهش « قاسم أمين »، كيف يطلب مقابلة زوجته، ومحادثتها ؟ فقال له صديقه : « ألسنت تدعو إلى ذلك ؟ إذن لماذا لا تقبل التجربة مع نفسك ؟ » فأتى « قاسم أمين » صامتاً (١٢٧)، (كلمته زوجة « قاسم » من وراء ستار، وأفهمته أن قاسماً لم يدع إلى السفور، ولا إلى الخلوة بأجنبي) (١٢٨) .

(١٢٦) نقلا عن كتاب (رجال اختلف فيهم الرأي) للأستاذ أنور الجندي ص(٢٩) طبع دار الأنصار .

(١٢٧) عن مجلة (الاعتصام) عدد رمضان سنة ١٣٩٩ هـ .

(١٢٨) « قاسم أمين » د . « ماهر حسن فهمي » ص (١٥٩)،

= ومن الجدير بالذكر أن زوجة (قاسم أمين) كانت محجبة حجاباً كاملاً، وقد ذكرت في بعض تصريحاتها بعد وفاته :

(أنه — أى قاسم — لم يرغمها على السفور عندما كان ينادي إليه)، وتقول : (إنها ظلت ترتدي البقع والحريرة)، وإن قاسماً (كان يكتفي بالناداة بفكرته، ولكنه لم يطبقها في أسرته إلا على النشء الجديد، أعنى على بناته)، ثم تحاول تبرئه قاسم من وزر الفساد الذي ترتب على دعوته، فتقول : (إن بنات الجيل الحالي وشبابه قد أخطأوا فهم هذه الدعوة، وتجاوزوا مداها، فالمنظر الذي تظهر به فتيات هذا =

موت « قاسم أمين » :

(ومات « قاسم أمين » ليلة الثالث والعشرين من أبريل سنة ١٩٠٨م ، فأوحى الإنكليز إلى شيعته بإقامة ما يسمى « حفل تأبين » له ، فأقاموا هذا الحفل ، وأشادوا فيه بدعوته إلى السفور ، فقابل رجال الحزب الوطني هذه الحركة بإقامة احتفال كبير للدعوة إلى الحجاب ، ولإبراز أصابع الإنكليز في فتنة السفور) (١٢٩) .

من يحمل اللواء ؟

وموت « قاسم أمين » لم تهدأ هذه الدعوة إلى (تدمير) المرأة إلا قليلاً ، وكيف يهدأ للإنكليز بال والخطية لم تصل بعد إلى أهدافها ؟

وإن مات « قاسم أمين » فهناك على الساحة السياسية من يستأنف الدور ، ويحمل اللواء ، هناك « حزب الأمة » وزعاماته المعروفة بعمالها للإنكليز من أمثال : (أحمد فتحي زغلول) (١٣٠) عضو محكمة دنشواي ، والهلباوى جلادها

= العصر ليس سفوراً ، بل بهرجة فظيعة لم يكن يخطر على بال قاسم أن ينادي بها أو يدعو إليها ، وإنما كان قاسم ينادي بالسفور الشرعي (!) الذي لا يزيد عن إظهار الوجه واليدين والقدمين ، ولا يتجاوز إلى إظهار العورات ، وإلى اختلاط المرأة بالرجل بالشكل الحاصل الآن ، وإني أعتقد أن قاسم بك لو كان حياً ، لما رضى عن هذه الحال ، بل لانبى إلى محاربتها ، وانظر « قاسم أمين » لأحمد خاكي ص (١٠٦ - ١٠٧) .

(١٢٩) (الحركات النسائية في الشرق) ص (١٩) .

(١٣٠) أحمد فتحي زغلول شقيق سعد زغلول ، اشترك في الحكم على المتهمين في حادثة دنشواي ، إذ كان أحد قضاة المحكمة المخصصة ، [وهي التي أصدر بطرس « باشا » غالي وزير الحقانية بالنيابة قراراً بتشكيلها لمحكمة المتهمين برياسته هو نفسه — أي بطرس — ، وعضوية كل من (المستر) هيترو (المستر) بوند والقائم مقام (لادلو) ، وأحمد فتحي (بك) زغلول رئيس محكمة مصر الابتدائية] اهـ من (مصطفى كامل باعث الحركة الوطنية) لعبد الرحمن الرافعي ص (٢٠٣) ، وفيه أيضاً أن (أحمد زغلول هو الذي كتب الحكم بقلمه ، ورقى بعد الحكم وكيلاً لوزارة الحقانية ، ومماه مصطفى كامل قاضي دانشوى) اهـ ص (٤١٩) — وهو المقصود بقول شوقي في « وداع كرومر » :

أم من صياتك القضاء يصتر أن تأتي بقاضي دنشواي وكيلاً ؟

وسفاحها، وهناك وكلاء الغرب المنضوون تحت لواء هذا الحزب من أمثال (لطفى السيد) الذي حمل على عاتقه الدعوة إلى خروج النساء باسم التحرير، وها هو ذا (أستاذ الجيل) أو (منشىء الوطنية المصرية) على حد تعبير « سلامة موسى » يتحدى المسلمين، ويدخل الفتيات طالبات في الجامعة مختلطات بالطلاب، سافرات الوجوه ولأول مرة في تاريخ الجامعة المصرية^(١٣١)، وظل (أستاذ التضليل) يروج لحركة تحرير المرأة على صفحات (الجريدة) لسان حزب الأمة^(١٣٢).

(١٣١) وكان عضده ونصيره في تلك الخطوة (طه حسين) و (كامل مرسى) من « المرأة المصرية » لدرية شفيق ص (١٥٣ ، ٢٦٧)، أما تفاصيل ذلك : فقد حكاهما (طه حسين) في الاحتفال بتكريم أولي خريجات الجامعة وأول طيارة مصرية في فبراير ١٩٣٢م حيث قال في كلمته : (أظن أن موقعي الآن — ولست من الرجال الرسميين — يسمح لي بأن أكشف لحضراتكم عن مؤامرة خطيرة جداً حدثت منذ أعوام، وكان قوامها جماعة من الجامعيين، فقد ائتمروا الجامعيون، وقرروا فيما بينهم أن يخذعوا الحكومة، وأن يختلسوا منها حقاً اختلاساً لا يبيحونها به ولا يشاورونها فيه، وهو الإذن للفتيات بالتعليم العالي في الجامعة المصرية، وأؤكد لكم أيها السادة أنه لولا هذه المؤامرة التي اشترك فيها الجامعيون، وبنوع خاص أحمد لطفى السيد باشا وعلى إبراهيم باشا وهذا الذي يتحدث إليكم، لولا هذه المؤامرة التي دبرناها سرّاً في غرفة محكمة الإغلاق لما أتيح لنا ولا للاتحاد النسائي أن أقدم إليكم الآن محامية مصرية وأديبات مصريات، اتفق هؤلاء الثلاثة فيما بينهم أن يضعوا وزارة المعارف أمام الأمر الواقع، وكان القانون الأساسي في الجامعة يبيح دخول المصريات، وهو وإن كان لفظاً مذكراً ينطبق على المصريات والمصريات، وعلى ذلك ائتمرنا على أن تقبل الفتيات، فقبلناهن ولم نحدث أحداً بذلك، حتى إذا تم الأمر وأصبح هن حق مكتسب في الجامعة، علمت الوزارة أن الفتيات دخلن الجامعة) اهـ ص (٢٣ — ٢٤) من (حواء) العدد ١٢٥٥ / ١١ أكتوبر ١٩٨٠م.

(١٣٢) ومن المعروف أنه كان من الداعين إلى « إصلاح الخط العربي » سنة ١٨٩٩ وذلك بالدلالة بالحرف على الحركات فكتب سعدٌ بالرفع هكذا (ساعدون)، وبالنصب (ساعدان) والجر (ساعدين)، وبفك الإدغام فكتب محمد هكذا (موحامدون) في الرفع و (موحامدان) في النصب و (موحامدين) في الجر، وهو يوافق في ذلك القاضي الإنكليزي (ولور)، « والأب » (أنستاس) في خططهما الخبيثة للقضاء على لغة القرآن المجيد ومحو الشخصية المسلمة من الوجود .

[وقد كان (لطفى السيد) خصماً للعروبة والوحدة الإسلامية، وكان يدعو إلى قصر التعليم على أبناء الأعيان، وكان يدعو إلى اللهجة العامية على وفق ما دعا إليه المستشرقون والمبشرون مثل (مولار)، =

صدور مجلة « السفور » :

ولما قامت الحرب العالمية الأولى وكانت الفرصة سانحة لإخفات صوت الإسلاميين، وتشريد دعائهم، وكتم أنفاسهم — اعتقلت السلطات البريطانية رجال الحزب الوطني، وانتهر أنصار الحركة النسائية الفرصة، فأصدروا مجلتهم (السفور)

= ويلكوكس) رافعاً شعار « تمصر العربية بإحياء العامة » ، وكان يقاوم التضامن العربي الإسلامي ، فقد عارض مساعدة المصريين لجيرانهم في طرابلس الغرب أثناء الغزو الإيطالي عام ١٩١١ ، ودعا إلى التزام الحياد المطلق في هذه الحرب الإيطالية « التركية » .

ومن مواقفه الشهيرة أنه مُجد اللورد كرومر ، ووصفه بأنه (من أعظم عظماء الرجال ، ويندر أن نجد في تاريخ عصرنا ندًا له يضارعه في عظام الأعمال) ، ونشر عنه هذا الكلام في نفس اليوم الذي ألقى فيه كرومر خطاب الوداع ، فسب المصريين جميعاً .

وقد رسم (أستاذ الجيل) منهجاً للحياة الاجتماعية والسياسية والتربوية والاقتصادية في مصر يقوم على التبعية العامة للنموذج الأجنبي والاحتلال البريطاني والفكر الغربي تحت اسم عبارة خادعة هي (مصر للمصريين) .

وقد أنشأ ذلك (الأستاذ) حزب الأمة الذي كان « صناعة بريطانية » بإجماع الآراء ، وكان هدف هذا الحزب تقنين الاستعمار ، والعمل على شرعية الاحتلال ، والدعوة إلى مهادنة الغاصب ، وتقبل ما يسمح به بدون مطالبته بشيء ! ..

أما موقفه من الدين فيلخصه قوله : (لست ممن يتشبثون بوجوب تعلم دين بعينه ، أو قاعدة أخلاقية بعينها ، ولكنني أقول بأن التعليم العام يجب أن يكون له مبدأ من المبادئ يتمشى عليه المتعلم من صغره إلى كبره ، هذا المبدأ هو مبدأ الخير والشر) [انتهى ملخصاً من كتاب (رجال اختلف فيهم الرأي) للأستاذ أنور الجندى ص (٤ — ١١) ، وقال د. حسين فوزي : (والفكرة في عقيدة لطفي السيد هي الحرية ، الحرية في كل صورها ومعانيها ، والعقيدة هي القومية والديمقراطية والتحديث) اهـ من « أحمد لطفي السيد » ص (٢٨٧) .

وقد كان الرباط وثيقاً جداً بين (طه حسين) و (لطفي السيد) ، وآية ذلك :

— أن أول رسالة علمية في الجامعة مُنَحَّت لطله حسين .

— وحينما تحولت الجامعة الأهلية إلى حكومية اشترط لطفي السيد أن يكون طه حسين أستاذاً فيها .

— وحينما أُقِيل طه حسين لعُدوانه على الإسلام استقال لطفي السيد من الجامعة تضامناً معه .

(انظر « لطفي السيد » للدكتور حسين فوزي ص (٢٧٠ — ٢٧٨) .

باسم (عبد الحميد حمدي) ، وقد أخذت على عاتقها نشر الدعوة ضد الحجاب ،
وضد الآداب الإسلامية ، ومن كتب فيها داعياً إلى السفور مصطفى عبد الرازق ،
وعلى عبد الرازق^(١٣٣) ، وطه السباعي ، وصاحب « المجلة » وغيرهم^(١٣٤) .

وإلى قيام ثورة ١٩١٩ كانت هذه الدعوة الآتمة محصورة في أضيق الحدود ، حتى
إن المتظاهرات اللاتي أغراهن دعاة التحرير بالخروج في ذلك الحين كن محجبات
يرتدين البرقع البيضاء ، ولا يخالطن الرجال^(١٣٥) .

(١٣٣) « علي عبد الرازق » صاحب كتاب (الإسلام وأصول الحكم) صدر كتابه سنة ١٣٤٤ هـ (١٩٢٥ م)
عقب إلغاء الكماليين للخلافة الإسلامية في تركيا ليسوغ صنيعهم ، زاعماً أن الخلافة نظام تعارف عليه
المسلمون ، وليس في أصول الشريعة الإسلامية ما يلزم به ، والكتاب مليء بالتهجم الظالم والمتهور على الخلافة
والخلفاء ، ولم يستثن من ذلك الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، وعلى رأسهم خليفة رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم أبو بكر رضي الله عنه ، وزعم عدو الله أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي صلى الله عليه
وسلم كان في سبيل الملك ، لا في سبيل الدين ، (حاشا لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وأنكر أن
القضاء وظيفة شرعية ، ووصف حكومة الخلفاء الراشدين بأنها كانت (لا دينية) وهذه جرأة (لا دينية)
من المؤلف ، وقد ذهب قبل تأليفه إلى بريطانيا ، وأقام فيها عامين ، ولقائين عديدة ذهب فضيلة الشيخ
(محمد نجيت) رحمه الله إلى أن الكتاب ليس من تأليف « علي عبد الرازق » ، ورجع الدكتور « ضياء
الدين الرئيس » بأن مؤلف الكتاب الحقيقي هو مستشرق إنجليزي يهودي الأصل وهو (مرجليوث) ، ومن
هنا أطلق عليه الأستاذ أنور الجندي (حاشية على عبد الرازق على بحث مرجليوث) ! وقد صدرت كتب
عديدة ترد على الكتاب ، وتفضح مؤامراته ، وحكم مؤلف الكتاب أمام هيئة كبار العلماء بالأزهر ،
فأصدرت حكمها في ٢٢ من المحرم سنة ١٣٤٤ هـ الموافق ١٢ أغسطس ١٩٢٥ م ، وهو يقضي (بإخراج
الشيخ على عبد الرازق أحد علماء الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، ومؤلف
كتاب « الإسلام وأصول الحكم » من زمرة العلماء ، ومع أن حركة اليقظة الإسلامية واجهت الكتاب
النحول ، وفندت أباطيله ، إلا أن قوى التغريب ما تزال تعيد نشره وطبعه مع مقدمات ضافية يكتبها
المضللون الشعبيون ليخدعوا المسلمين بأسمائهم وألقابهم — انظر (الاتجاهات الوطنية) (٢ / ٨٥ —
٩٥) ، (رجال اختلف فيهم الرأي) ص (٦١ — ٧٢) .

(١٣٤) (تطور النهضة النسائية) ص (١٤) .

(١٣٥) من (محسون عاماً على ثورة ١٩١٩) لأحمد عزت عبد الكريم ، أصدرته مؤسسة الأهرام مركز الوثائق =

الطفرة :

وقد كان ثورة (١٩) أكبر طور طفر بحركة « تحرير المرأة » ، وقد تمثل ذلك في مشاركة المرأة في ثورة ١٩١٩ ، ومؤازرة « سعد زغلول » للحركة النسائية ، وكانت المشاركة الفعلية للمرأة بمظاهرة يوم ٢٠ مارس سنة ١٩١٩ ، وكانت هذه المشاركة في ذلك اليوم بمثابة جواز المرور الذي تجاوزت به المرأة الحائط القديم الذي قبعت طويلاً خلفه ، لوم تعد إليه أبداً ، بعد أن وضعت قدمها موضع قدم الرجل ، فعندما تشكل الوفد المصري من الرجال ، همت المرأة فشكلت لجنة الوفد من السيدات اللاتي اجتمعن برئاسة « هدى شعراوي » في الكنيسة المرقسية الكبرى يوم (٨ يناير سنة ١٩٢٠) ، ومنذ ذلك التاريخ انتقل التنظيم النسائي إلى مرحلة العمل المنظم ، على أساس أنه هيئة مستقلة حرة معترف بها ، لها الحق في أن تشارك في مجريات الأحداث التي تمر بها البلاد .

وظلت الصحافة في هذه المرحلة ، تؤازر المرأة ، خاصة التي يحررها صحافيون سفوريون ممن كانوا يؤازرونها من قبل ، ومن انضم إليهم من أمثال الدكتور « محمد حسين هيكل » صاحب جريدة « السياسة » ، وبعض كتاب مجلة الهلال وغيرهم ، ورسمت الصحافة صورة المرأة المثالية ، التي يجب أن تمثلها المرأة المصرية ، وهي نفسها صورة المرأة الأوربية في ذلك الوقت ، يقول أحد الكتاب : « المرأة الأوربية عندها واجبان مقدسان : بيتها ووطنها ، وبين الواجبين تخص بساعة نفسها ، فتحضر حفل موسيقى ، أو تدعو أصحابها لليلة راقصة ، ولا تنسى أن تقف أمام المرأة لتزين حالها ، فتتذكر دائماً أنها امرأة ، إنها في نظري مثال المرأة الأعلى ، ويحسن بالمرأة الشرقية أن

= والبحوث التاريخية لمصر المعاصرة (ص ١٩٣ - ١٩٧) ، وقد ضُمنَ الكتاب صور المتظاهرات في وسط الطريق وهن يرتدين النقاب الأبيض ، والجلابيب الأسود ، في حين وقف الرجال على جنبات الطريق ينظرون إليهن وقد مضين قدماً .

تقتبس عنها كل شيء» (١٣٦) .

وربط كتاب هذه المرحلة صراحة بين تحرير المرأة وفكرة « المصرية » وثبذ فكرة « الإسلامية »، يقول « محمود عزمي » - وكان من أبرز كُتّاب تلك المرحلة : (تأثرت بكتب « قاسم أمين » تأثراً عجيباً، جعلني أمقت الحجاب مقتاً شديداً، يرجع إلى اعتبار خاص، هو اعتباره من أصل غير مصري، ودخوله إلى العادات المصرية، عن طريق تحكم بعض الفاتحين الأجانب، فكان جنقى على أولئك الأجانب الفاتحين الإسلاميين يزيد) اهـ (١٣٧) .

جريمة الزعيم :

(صحبت « صفية زغلول » زوجها « سعد زغلول » في باريس لحضور مؤتمر الصلح سنة ١٩٢٠ لعرض القضية المصرية، وقد مكثت صفية ترتدي الحجاب إلى أن عادت مع « سعد زغلول » إلى مصر بعد عودته من منفاه، وعلى ظهر الباخرة التي نقلتهما إلى الإسكندرية، وجد « سعد » البحر وقد امتلأ بالوف المخلوعين يستقبلونه بالقوارب، وقال سعد لصفية : « ارفعي الحجاب »، وتدخل « على الشمسي »، و « واصف بطرس » ! - من أعضاء الوفد - وعارضا في ذلك، فقال سعد زغلول : « المرأة خرجت إلى الثورة بالبرقع، ومن حقها أن ترفع الحجاب اليوم »، ورفعت « صفية زغلول » الحجاب (١٣٨)، ثم وقفت إحدى صنائع

(١٣٦) انظر : (المؤامرة على المرأة المسلمة) ص (١٤) .

(١٣٧) « الهلال » العدد الماسي - ص (١٣٢) .

(١٣٨) ويبدو أن الأمر استقر أخيراً على أن لا تخلع « صفية » الحجاب نزولاً على رغبة (واصف بطرس غالي) !!، فقد حكّت « هدى شعراوي » في مذكراتها قصة عودتها على نفس الباخرة التي عاد عليها « سعد »، فقالت :

(وقد بدأ - أى سعد - يهتني على توفيقني في الوصول إلى رفع الحجاب، وكيفية عمل الحجاب الشرعي (١) الذي أرتديه، وقال : « إنه قد سُرَّ عندما رأى صورتي بهذا الزي الجديد في منفاه »، ثم =

الاستعمار تخطب في القاهرة في احتفال الشعب المخدوع بقدم « الزعيم »، وطلب منها رفع الحجاب، وعندئذ رفعت الحاضرات الحجاب (اهـ (١٣٩).

وجاء في جريدة « الجمهورية » الصادرة في (١٩٧٨/٤/٢٠) في الذكرى السبعين لموت « قاسم أمين » تحت عنوان : « تحليل شخصية قاسم أمين » : (ولا تولى « سعد زغلول » زعامة الشعب في عام ١٩١٩ اشترط على السيدات اللواتي يحضرن لسماع خطبه أن يزحن النقاب عما سمح الله به من وجوههن، وكانت هذه أول مرحلة عملية للسفور) اهـ.

وفي رواية : (نفت بريطانيا « صديقتها » سعد زغلول وجماعته إلى جزيرة « سيسل » فترة، ثم أعادته إلى مصر لتولية رئاسة الوزارة، وتوقع معه معاهدة، فيكون احتلال بريطانيا لمصر شيئاً رسمياً متفقاً عليه !

هيء الجو في الإسكندرية لاستقبال سعد، وأعدَّ سراق كبير للرجال، وآخر للنساء المحجبات، وأقيمت الزينات في كل مكان، ونزل « سعد » من الباخرة، وعلى استقبال حافل وهتافات، أخذ طريقه إلى سراق النساء — دون سراق الرجال — فلما دخل على النساء المحجبات، استقبلته « هدى شعراوي » بحجابها ..

فمدَّ يده — يا ويله — فنزع الحجاب عن وجهها، تبعاً لخطة معينة، وهو يضحك ..

فَصَفَّقَتْ هدى ...

= طلب من السيدة حرمة أن تُقلدني، فوعدت بذلك ..

صعدت إلى ظهر الباخرة للنزول، وإذا بصفية هائم تقابلني ببرقعها وملاءتها، فقلت لها : « أين وعذك لسعد باشا بارتداء الإزار الشرعي ؟ »، فقالت : « أنا ليس لي زوج واحد .. واصف باشا غالي استحسن ألا أغير نهي حتى لا أحدث تأثيراً سيئاً في المستقبلين »، فعجبت من ذلك، وصافحتها، ونزلت إلى اللنش الذي كان في انتظاري « اهـ، من (حواء) العدد (١٢٣٧) ٧ يونيو ١٩٨٠ م.

(١٣٩) (الأخوات المسلمات) ص (٢٥٥).

وصفقت النساء لهذا الهتك المشين ... ونزعن الحجاب .

ومن ذلك اليوم أسفرت المرأة المصرية، استجابة لـ (رجل الوطنية) سعد، وأصبح الحجاب نشاراً في حياة المسلمة المصرية ..

لقد فعل « سعد » بيده ما دعا إليه اليهودي القديم بلسانه، فكلّفه دمه^(١٤٠)، أما سعد ... !؟^(١٤١) .

ويستنكر الشيخ « مصطفى صبري » — رحمه الله — هذه الجريمة التاريخية البشعة قائلاً : (وكأني بعلماء الدين سكتوا عند وقوع تلك الحادثة احتراماً لسعد، أو انتقده عليه قليل منهم من غير تصريح باسمه كما هو المعتاد عند علماء مصر في النقد، ولكن النهي عن المنكر ليس بجهد مع الهواء، وإن الحق وخاطر الإسلام أكبر من سعد وألف سعد، وإني تذكرت هنا سعداً الصحابي رضي الله عنه، وقول النبي ﷺ فيه^(١٤٢) : أتعجبون من غيرة سعد؟ والله لأننا أغير منه، والله أغير مني^(١٤٣)) اهـ .

(١٤٠) لعله يشير إلى ما رواه ابن هشام عن محمد بن إسحاق (وذكر عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخزومة، عن أبي غون، قال : كان من أمر بني قينقاع أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها، فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ بها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها؛ فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها ففقدته إلى ظهرها فلما قامت انكشفت سرائرها، فضحكوا بها، فصاحت، فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله، وكان يهودياً، وشدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضبت المسلمون، فوقع الشر بينهم وبين بني قينقاع) اهـ من « السيرة النبوية » لابن هشام مع « الروض الأنف » للسهيلي (١٣٧/٣) . وإسناده مرسل معلق، انظر : (دفاع عن الحديث النبوي والسيرة) للشيخ ناصر الدين الألباني ص (٢٦ — ٢٧) .

(١٤١) « المرأة المسلمة » للشيخ وهي سليمان غاوي الألباني ص (١٨٨) .

(١٤٢) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سعد بن عباد رضي الله عنه : « لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح » فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال : « تعجبون من غيرة سعد؟ والله لأننا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » الحديث « جامع الأصول — في أحاديث الرسول ﷺ » بتحقيق الأزاووط (٤٣٢/٨) .

(١٤٣) « قول في المرأة » للشيخ مصطفى صبري رحمه الله (ص ٧٤ — ٧٥) .

« سعد زغلول »

المنفذ الفعلي لأفكار « قاسم أمين » :

(في ثورة سنة ١٩١٩ استطاع المصريون بقيادة « سعد زغلول » أن يحققوا الاستقلال عن كل من تركيا وإنجلترا، وتحقق — في الوقت نفسه — بتعاضيد من « سعد زغلول » ومعاونته استقلال المرأة وتحررها العملي، وتحققت بذلك نبوءة « قاسم أمين » الذي كان يرى أن آراءه في المرأة لن تأخذ شكلها العملي إلا على يد « سعد زغلول »، ومن ثم فقد أهده كتاب « المرأة الجديدة » الذي يمثل الثورة الجذرية الفعلية للمرأة المصرية.

والذي لا يعرفه الكثيرون أن « سعد زغلول » كان لا يقل حماساً لتحرير المرأة عن شيخه، الشيخ « محمد عبده »، وصديقه « قاسم أمين »، إن لم يكن أكثر حماساً وفاعلية منهما، فهو الرجل الذي قدر له أن يقرر تاريخ مصر طوال العقد الثالث من هذا القرن.

وكان « سعد زغلول » من أبناء الأزهر الذين تخرجوا من الأزهر الشريف ودرسوا الحقوق، واحترفوا المحاماة، واتصل برجال تركيا الفتاة، الذين قضوا على الخلافة الإسلامية في تركيا، وكانت الأميرة « نازلي فاضل » تؤيد أفكارهم، فالتقت فكرياً بسعد زغلول وعهدت إليه بالإشراف على ممتلكاتها، وعن طريق متنهاها بدأ نجمه يبرز، في ظل نجم الأميرة، ونجم الشيخ « محمد عبده »، ثم سطع نجمه عندما مثل أول أدواره السياسة بوصفه صهر « مصطفى فهمي » باشا رئيس الوزراء المصري، وأحد المقربين إلى اللورد « كرومر » سنة ١٩٠٧، ثم عندما أسس حزب الأمة، الذي بارك اللورد كرومر تكوينه راجياً أن يُجَدِّد النزعة الإسلامية — بقيادة « مصطفى كامل » — ثم أسند اللورد لسعد زغلول نظارة المعارف، مكافأة له على خدماته، قبل

أن تتغير الاتجاهات السياسية في مصر في نهاية الحرب العالمية الأولى ، وثورة سنة ١٩١٩ (١٤٤) .

(وفي هذه الفترة التي قدر لسعد زغلول أن يقرر فيها تاريخ مصر ، قطعت مسألة تحرير المرأة شوطاً ، لم يكن ليتحقق لها بدونه ، ومن ثم فقد بزَّ دوره الشيخ « محمد عبده » ، « وقاسم أمين » معاً ، وذلك لأن « سعد زغلول » — كما يقول الشيخ « محمد رشيد رضا » — في مجلة المنار « ٧١٢ ، ٧١١/٢٨ » : (دخل في أطوار التفرنج في معيشته ، وأفكاره الاجتماعية ، وغلبت نزعة « المصرية » عنده على فكر « الجامعة الإسلامية » ، ولم يعد يذهب إلى المساجد « وهو خرج الأزهر الشريف » إلا في مناسبات الاحتفالات الرسمية في عهد وزارته ، وبعض صلوات الجمعة في زمن زعامته ، وأنكر عليه أهل الدين أموراً منها عمله في تجرئة النساء على السفور المتجاوز للحد الشرعي ، حتى لقد بدا/للعيان أنه لو كان الأمر بيد « سعد زغلول » ، لحول مصر إلى تركيا كإلية أخرى ، ولكن حال دون ذلك نزوع المصريين الفطري إلى التدين ، والتمسك بعري الدين ، وخوف سعد — إذا تمادى في تحدى مشاعر الناس الدينية — من أن يفقد شعبيته ، واحترام البسطاء له) (١٤٥) اهـ .

(١٤٤) « تاريخ الشعوب الإسلامية » — كارل بروكلمان — ص(٧٢٤) — ترجمة نبيه أمين فارس — ومنير

البعليكي — بيروت سنة (١٩٦٨م) .

(١٤٥) انظر « المؤامرة على المرأة المسلمة » — د. السيد أحمد فرج / ص(٢٠ — ٢١) .

« سعد زغلول » :

أول وزير مصري في ظل الاحتلال :

لقد بدأ (الزعيم) حياته السياسية صديقاً للإنكليز ، وختمها كذلك صديقاً للإنكليز^(١٤٦) ، وبدأها بمصاهرة أشهر صديق للإنكليز عرفته مصر في تاريخ الاحتلال الإنكليزي من أوله إلى آخره ، وهو « مصطفى فهمي » باشا أول رئيس وزراء في مصر بعد الاحتلال ، (وقد اختار اللورد كرومر سعداً وزيراً للمعارف ، فحاول بمجرد تعيينه إحباط مشروع الجامعة المصرية ، وتصدى للجمعية العمومية حينما طالبت الحكومة في مارس ١٩٠٧ بجعل التعليم في المدارس الأميرية باللغة العربية ، وكان وقتئذ بالإنكليزية ، وكان الاحتلال هو الذي أحل اللغة الإنكليزية محل العربية في التدريس)^(١٤٧) .

(وبعد تعيينه وزيراً أراد مجموعة من النساء المصريات في القاهرة أن يجتمعن به لأمر من الأمور ، فدخل عليهن ، وبهت ، إذ فوجيء بأنهن يسدلن الحجاب على وجوههن ، فرفض الدخول والاجتماع بهن إلا أن يكشفن وجوههن ، فأبين ذلك ، ولم يحصل الاجتماع)^(١٤٨) .

(١٤٦) بل إن مما يحتاج إلى الفحص والتدقيق ما جاء في كتاب (الأخوات المسلمات) نقلاً عن مجلة (المصور) في عددها الخاص الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٢٧ بعد وفاة سعد زغلول ، فقد نشرت المصور صورة جنازة تحت عنوان : (الأمة والحكومة تشيعان الفقيد العظيم) وتحت الصورة مباشرة كتبت العبارة التالية : (وقد البنائين الأحرار — الماسون — في تشييع جنازة الزعيم الكبير ، وكان رحمه الله قطباً من أقطاب الماسونية) ومن قبل ذلك نشرت جريدة (المقطم) في عددها الصادر يوم الجمعة « ٢٦ أغسطس » في الصفحة الأولى العبارة التالية : (حداد الماسونية على فقيد البلاد الأعظم .. فقدت الماسونية المصرية ، بفقد سعد العظيم الخالد عضداً كبيراً ، وفضلاً كثيراً ، وذخراً وفيراً ، كانت تعتر بفضله .. وستقام حفلة جناز ماسونية للفقيد الأعظم يعلن موعداً فيما بعد) اهـ .

(١٤٧) (مصطفى كامل) للرافعي ص (٢٣٩ ، ٤٣١) وانظر مواقفه (الوطنية) ! الماثلة في (الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر) للدكتور « محمد محمد حسين » (٣٧٣/٢ — ٣٩٣) .

(١٤٨) من مقالة بقلم « فاطمة عصمت زكريا » ملحقة بكتاب (المرأة ومكانتها في الإسلام) لأحمد الحصين ص (٢٠٨) .

ومن هنا فلا تعجب إذا رأيت (مصطفى كامل) يعلق على تصرفات الوزير « سعد زغلول » قائلاً : (إن الناس قد فهموا الآن أوضح مما كانوا يفهمون من قبل لماذا اختار اللورد كرومر^(١٤٩) لوزارة المعارف العمومية صهر رئيس الوزراء « مصطفى فهمي باشا » الأمين على وحيه الخادم لسياسته ... ألا إن الذين كانوا يحترمون الوزير كقاضٍ ليأسفون على حاضره كل الأسف، وليخافون على مستقبله كل الخوف، ويفضلون ماضيه كل التفضيل، ذلك لأن الوزير قائم الآن على منحدر هائل مخيف^(١٥٠) اهـ، ولنختم هذا الفصل بما كتبه « سعد زغلول » عن اللورد « كرومر »، قال : (كان يجلس معي الساعة والساعتين، ويحدثني في مسائل شتى كى أتنور منها في حياتي السياسية)، (وكان يصفه بأن صفاته — أى كرومر — قد اتفق الكل على كمالها).

ويحكى « سعد » في مذكراته وقع خبر استعفاء « كرومر » من منصبه في (١٩٠٧/٤/١١) عليه، فيقول : (أما أنا فكنت كمن تقع ضربة شديدة على رأسه، أو كمن وُخِزَ بآلة حادة، فلم يشعر بألمها لشدة هولها .. لقد امتلأت رأسي أوهاماً، وقلبي خفقاناً، وصدري ضيقاً).

وكان سعد في مقدمة الداعين إلى إقامة حفل لتوديع اللورد كرومر الذي سب في

(١٤٩) ذكر كرومر في تقرير سنة ١٩٠٦م (أن في مصر جماعة صغيرة العدد، آخذة في الازدياد، هي الحزب الذي يمكن أن أسميه على سبيل الاختصار بأتباع المفتي الأخير « محمد عبده »)، وذكر في خصائصهم أنهم (غير متأثرين بدعوة الجامعة الإسلامية، ويتضمن برنامجهم — إن كنت قد فهمته حق الفهم — التعاون مع الأوروبيين، لا معارضتهم في إدخال الحضارة الغربية إلى بلادهم)، ثم أشار كرومر إلى أنه (تشجيعاً لهذا الحزب — وعلى سبيل التجربة — قد اختار أحد رجاله، وهو « سعد زغلول » وزيراً للمعارف) اهـ، وانظر : « الإسلام والحضارة الغربية » للدكتور « محمد محمد حسين » ص (٧٥).

(١٥٠) (مصطفى كامل) للرافعي ص (٤٢٢).

خطاب وداعه المصريين جميعاً ولم يمدح إلا رجلاً واحداً هو « سعد زغلول » وأعلن أنه يترك مصر مستريحاً لأنه أقام فعلاً القاعدة الأساسية لاستدامة الاحتلال، وصدق، فقد ألف في ذلك العام « حزب الأمة »^(١٥١)، وأصبح « لطفى السيد » حامل لواء « الجريدة »^(١٥٢)، وعين « سعد زغلول » ناظراً للمعارف، وقال كرومر في تعليل هذا التعيين : (إنه يرجع أساساً إلى الرغبة في ضم رجل قادر ومصري مستنير من تلك الطائفة الخاصة من المجتمع المعنية بالإصلاح في مصر)، (كما أن سعداً من تلاميذ محمد عبده وأتباعه الذين أطلق عليهم « جيروندى »^(١٥٣)) الحركة الوطنية المصرية، والذي كان برنامجهم تشجيع التعاون مع الأجانب لإدخال الحضارة الغربية إلى مصر، الأمر الذي جعل كرومر يحصر فيهم أمله الوحيد في قيام الوطنية المصرية^(١٥٤) اهـ .

(١٥١) تكون « حزب الأمة » — كما يقول الشيخ محمد رشيد رضا — « من أركان أصدقاء الشيخ محمد عبده، من كبار رجال الحكومة، ووجهاء القطر » اهـ من (تاريخ الإمام) (١ / ٥٩١) — مطبعة المنار سنة ١٩٣٥ م .

قال الدكتور السيد أحمد فرج : (إن حزب الأمة أنهى علاقاته بالجذور القديمة الإسلامية، وصفى آثارها تماماً ليهيئ الجو للفكر العلماني الذي أطبق على البلاد بلا شريك — لأول مرة — وفرض أسلوب الغرب في الحكم والتربية، والتشريع والاقتصاد، يوضح ذلك بيان الحزب نفسه الذي صدر ليحذر بحلاء « الذين يتهمون هذه الحركة الجديدة، حركة حزب الأمة، بأن لها مظهراً من مظاهر التعصب الدينى أى ال Pan Islamism » لأنهم يريدون بهذه التهمة أن يبعدوا بيننا وبين أحرار الأوربيين، خاصة وأنهم يعلمون أن المصريين أبعد الناس عن هذه التهمة، وأبرؤهم منها » اهـ « المؤامرة على المرأة المسلمة » ص (١٧) . وانظر : (قصة حياتي) أحمد لطفى السيد ص (٤٤) .

(١٥٢) (اتضح أن أهم أسباب إصدار « الجريدة » إظهار نوايا حزب الأمة في تطبيق فكرة الإسلامية نهائياً، والعمل على تغيير الأفكار والعادات الاجتماعية في مصر) اهـ من « المؤامرة على المرأة المسلمة » ص (١٧) .

(١٥٣) انظر : « الموسوعة العربية الميسرة » ص (٦٧٧) .

(١٥٤) انظر (رجال اختلف فيهم الرأى) لأنور الجندي ص (١٦ — ١٨) .

تلميذ المدرسة الاستعمارية

وبداية « تحرير المرأة » (*)

لم يكن يتخيل أحد أن « بجاھر » أحد من القائمين على دعوة « تحرير المرأة » بأن هذا « التحرير » في مفهومه يرادف « الأسر » بل ويرادف « الانحلال » بكل ما تحتمله الكلمة من معان .

ومع وضوح السلسلة التاريخية التي مرت بها حركة « تحرير المرأة » ، والتي سردنا بعضاً من حلقاتها فيما تقدم ، ومع إمكان الاختلاف في تحديد بدايتها على وجه الدقة ، إلا أنه لم يوجد « قلم » يحترم نفسه جرؤ على الزعم بأن عام ١٨٠٠م هو عام تحرير المرأة المصرية ! وأن « الحملة الفرنسية » كانت نقطة « الانطلاق » إلى « تحرير المرأة » من كل قيد ، وأول ذلك قيد الدين والمخلوق والحياء .. فماذا عن عام ١٨٠٠م ؟

(عام ١٨٠٠ عام هزيمة ثورة القاهرة الثانية ، عام سبي جنود الاحتلال الفرنسي لنساء مصر وبناتها وغلمانها .. هو عام تحرير المرأة المصرية) لقد انفرد بهذا الكشف « لويس عوض » !

يقول :

(أما عام ١٨٠٠م فهو عام تحرير المرأة ففي الجبرتي وصف لبدایات حركة السفور ، ووصف لبدایات حركة تحرير المرأة ، ووصف لما أصاب بعض نساء القاهرة من انطلاق نتيجة لمخالطة المصريين للفرنسيين ، ومحاکاتهم في الزی وفي

(*) بتصرف من « ودخلت الخيل الأزهر » ص (٣٩٥ - ٤١٤) ط . أولى ، (١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م) - الدار العلمية

ويستشهد « لويس عوض » على حركة (التحرير) هذه بقول الجيرقي : (ومنها تبرز النساء وخروج غالبن عن الحشمة والحياء، وهو أنه لما حضر الفرنسيين إلى مصر، ومع البعض منهم نساؤهم، كانوا يمشون في الشوارع مع نساءهم، وهن حاسرات الوجوه، لابسات الفستانات والمناديل الحرير الملونة ويسدلن على مناكبن الطرح الكشميري، والمزركشات المصبوغة، ويركبن الخيول والحمير ويسوقونها سوقاً عنيفاً مع الضحك والقهقهة ومداعبة المكارية معهم وحرافيش العامة، فمالت إليهم نفوس أهل الأهواء من النساء الأسافل والفواحش، فتدخلن معهم لخضوعهم للنساء وبذل الأموال لهن، وكان ذلك التداخل أولاً مع بعض احتشام وخشية عار، ومبالغة في إخفائه، فلما وقعت الفتنة الأخيرة بمصر، وحاربت الفرنسيين بولاق، وفتكوا في أهلها، وغنموا أموالها، وأخذوا ما استحسنوه من النساء والبنات، وصيرن مأسورات عندهم، فزيوهن بزى نساءهم، وأجروهن على طريقتن في كامل الأحوال، فخلع أكثرهن نقاب الحياء بالكلية، وتداخل مع أولئك المأسورات غيرهن من النساء الفواجر، ولما حل بأهل البلد من الذل والهوان وسلب الأموال، واجتماع الخيرات في حوز الفرنسيين ومن والاهم، وشدة رغبتهم في النساء، وخضوعهم لهن، وموافقة مرادهن، وعدم مخالفة هواهن، ولو شتمته أو ضربته بتأسومتها^(١٥٦)، فطرحن الحشمة والوقار والمبالاة والاعتبار، واستملن نظراءهن، واختلسن عقولهن لميل النفوس إلى الشهوات، وخصوصاً عقول القاصرات .

(١٥٥) « تاريخ الفكر » للويس عوض « ج ١ »

(١٥٦) أي حذاؤهما .

وخطب الكثير منهم بنات الأعيان ، وتزوجوهن رغبة في سلطانهم ونوالهم ،
فيظهر حالة العقد الإسلام ، وينطق بالشهادتين لأنه ليس له عقيدة يخشى فسادها) .

(ومنها أنه أوفى النيل أذرعه ، ودخل الماء إلى الخليج ، وجرت فيه السفن ، وقع
عند ذلك من تبرج النساء واختلاطهن بالفرنسيين ومصاحبتن لهم في المراكب ،
والرقص والغناء والشرب في النهار والليل في الفوانيس والشموع الموقدة ، وعليهن الملابس
الفاخرة والحلى والجواهر المرصعة ، وبصحبتهم آلات الطرب ، وملاحو السفن يكثرون
من الهزل والمجون ، ويتجاوبون برفع الصوت في تحريك المجاديف بسخف موضوعاتهم
وكثائف مطبوعاتهم ، وخصوصاً إذا دبت الحشيشة في رؤوسهم ، وتحكمت في
عقولهم ، فيصرخون ، ويطلبون ، ويرقصون ، ويزمرون ، ويتجاوبون بمحاكاة ألفاظ
الفرنساوية في غنائهم وتقليد كلامهم شيء كثير) .

(وأما الجواري السود فإنهن لما علمن رغبة القوم في مطلق الأنثى ، ذهبن إليهم
أفواجاً فرادى وأزواجاً ، فنتطن الحيطان ، وتسلقن إليهم من الطيقان ، ودلوهم على
مخبات أسيادهن وخبايا أموالهم ومتاعهم وغير ذلك) اهـ .

هكذا يفهم (لويس عوض) من العبارات السابقة للجبرتي أنه كانت هناك
(ثورة نساء) أو (ثورة حريم) في مصر « أو على الأقل في القاهرة عام ١٨٠٠ » .

ومع أن الجبرتي لم يترك فرصة لسوء الفهم هذا ، فإن تلميذ المدرسة
الاستعمارية يصر على أنها كانت ظاهرة عامة نابعة عن « ثورة تحررية » ! ، وليست
حالة انهيار تحدث في جميع المجتمعات التي تتعرض للاحتلال والنهب والسلب
والتجويع ، وأسر بنات الأسر ، كالجواري ، ووضعهن في معسكرات الجند
« مأسورات » .

مؤرخ المدرسة الاستعمارية يجعل من انحطاط المرأة إلى حد التكسب

(بالفاحشة) ثورة نساء ، وبداية تحرر المرأة !

وهو بذلك يعكس احتقاراً عميقاً للمرأة ، كما يعكس مفهوماً وقحاً لمعنى تحرر المرأة ، ولكنه لا يكتفي بذلك بل يصر على أن يجعل هذا التحرر بعلم رجال مصر ورضاهم .

والجبرتي دقيق وواضح حين يبين أن الفريق الأول أو (الرائدات) هن من النساء الأسافل والفواحش ، أما الفريق الثاني من الحرائر فهو يعتذر عنهن بالأسر ، ولكن « لويس عوض » يأبى إلا أن يلوى عنق النص ، ويدعى أن الجبرتي (يتحدث عن الحرائر من ربات البيوت وبناتها .. عن سيدات المجتمع ، وهؤلاء ما كان يمكن أن يخالطن الفرنسيات والفرنسيين إلا برضاء الأولياء عليهن) (١٥٧) اهـ .

وهكذا يزعم تلميذ المدرسة الاستعمارية أن المجتمع المصري (المتحرر) تحولت نسأؤه إلى بغايا ، وتحول رجاله إلى قوم يرضون بذلك !

ثم تأمل افتراءه — عامله الله بعدله — حينما يدعى أن طبقات النساء اللواتي حاكين المتفرنسات والعادات الفرنسية فطرحن الحشمة والوقار والمبالاة والاعتبار قد اتسعت (بتأثير سبايا الفرنسيين المتحررات من بنات بولاق) اهـ .

نعم في منطق « لويس عوض » وأمثاله لا تتعارض كلمة (سبايا) مع كلمة (متحررات) لأن الحرية التي هي مثار الجدل هنا هي (الحرية الشهوانية) بمعناها السوقي المبتذل ، ومن ثم يمكن أن تكون المرأة جارية سبية ، وفي نفس الوقت « متحررة » ، بل وطليلة ثورة تحررية ، لأنها تتبرج في ثيابها وتخرج سافرة الوجه متأبطة ذراع (محررها) و (مالكها) في نفس الوقت ، ومن ثم يمكن أيضاً — في منطق الرجل — الفصل بين (حرية المرأة المملوكة) وبين (حرية الوطن الأسير) .

(١٥٧) « تاريخ الفكر » لويس عوض (ج ١) .

إن ظاهرة (الانحلال) ظاهرة عامة في المستعمرات ، ولا علاقة لها بمركز المرأة ، إذ إنها ظاهرة تنشأ عند قشرة المجتمع ، عند نقطة احتكاكه بالمحتل الأجنبي ، وهي حينئذ لن تتحول إلى ثورة نسائية ولا إلى حركة تحرير للمرأة ، لأن المرأة لا تتحرر على يد جيش احتلال يهتك الأعراض ويدنس الحرمات .

الاستعمار الأوربي حملة صليبية جديدة

﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾

سورة البقرة آية (٢١٧)

كان الجندي الإيطالي يرتدي لباس الحرب، قادماً لاستعمار بلاد الإسلام، وهو
ينشد بأعلى صوته :

(يا أماء ...

أتمى صلاتك ولا تبكي

بل اضحكي، وتألمي ... ألا تعلمين أن إيطاليا تدعوني

وأنا ذاهب إلى طرابلس

فرحاً مسروراً ...

لأبذل دمي في سبيل سحق الأمة الملعونة ...

ولأحارب الديانة الإسلامية ...

سأقاتل بكل قوتي لمحو القرآن ... (١٥٨).

(والمتبع لتاريخ العلاقات ما بين الغرب وشعوب الإسلام، يلاحظ حقداً مريراً

يملاً صدر الغرب حتى درجة الجنون، يصاحب هذا الحقد خوف رهيب من الإسلام

(١٥٨) (قادة الغرب يقولون) نقلاً عن « القومية والغزو الفكري » ص (٢٠٨) وهذه الأنشودة المشهورة تسمى

(أغنية الفاشيست) كانت جيوش الطليان الجرارة تترجم بها وهي تسير مدججة بالسلاح في طرقات

طرابلس وبرقة بصوت واحد (انظر : الاتجاهات الوطنية ٢ / ١٥٧) .

إلى أبعد نقطة في النفسية الأوربية .

هذا الحقد، وذلك الخوف، لا شأن لنا بهما إذا كانا مجرد إحساس نفسي شخصي، أما إذا كانا من أهم العوامل التي تبلور مواقف الحضارة الغربية من الشعوب الإسلامية، سياسياً، واقتصادياً، وحتى هذه الساعة، فإن موقفنا يتغير بشكل حاسم .

سوف تشهد لنا أقوال قادتهم أن للغرب، والحضارة الغربية بكل فروعها القومية، وألوانها السياسية موقفاً تجاه الإسلام لا يتغير، إنها تحاول تدمير الإسلام، وإنهاء وجود شعوبه دون رحمة .

حاولوا تدمير الإسلام في الحروب الصليبية^(١٥٩)، ففشلت جيوشهم التي هاجمت بلاد الإسلام بالملايين، فعادوا يخططون من جديد لينهضوا .. ثم ليعودوا إلينا بجيوش جديدة، وفكر جديد، وهدفهم تدمير الإسلام من جديد^(١٦٠) .

ومهما حاولت هذه الحملات الاستتار تحت راية « نشر الحضارة والتقدم » في البلاد المستعمرة، فإن الحقيقة التي لا تخفى على كل ذى لب أن الغرب بنى، ولا يزال يبنى علاقاته معنا على أساس أن الحروب الصليبية بيننا وبينه لا تزال مستمرة، وهآكم البراهين على ذلك :

• فسياسة أمريكا معنا تخطط على هذا الأساس :

قال (أيوجين روستو) رئيس قسم التخطيط في وزارة الخارجية الأمريكية ومساعد وزير الخارجية الأمريكية، ومستشار الرئيس (جونسون) لشئون الشرق الأوسط حتى عام ١٩٦٧ : (يجب أن ندرك أن الخلافات القائمة بيننا وبين الشعوب العربية ليست

(١٥٩) (ويوم دخلوا بيت المقدس ذبحوا فيه سبعين ألفاً من المسلمين حتى غاصت الخيل إلى صدورهم في دماء المسلمين) اهـ من (حاضر العالم الإسلامي) لستودارد ص (٢٠٨) .

(١٦٠) (قادة الغرب يقولون) للأستاذ جلال العالم ص (٦ - ٧) طبعة المختار الإسلامي .

خلافاً بين دول أو شعوب، بل هي خلافاً بين الحضارة الإسلامية والحضارة المسيحية، لقد كان الصراع محتدماً ما بين المسيحية والإسلام منذ القرون الوسطى، وهو مستمر حتى هذه اللحظة بصور مختلفة، ومنذ قرن ونصف خضع الإسلام لسيطرة الغرب، وخضع التراث الإسلامي للتراث المسيحي.

إن الظروف التاريخية تؤكد أن أمريكا إنما هي جزء مكمل للعالم الغربي، فلسفته، وعقيدته، ونظامه، وذلك يجعلها تقف معادية للعالم الشرقي الإسلامي، بفلسفته وعقيدته المتمثلة بالدين الإسلامي، ولا تستطيع أمريكا إلا أن تقف هذا الموقف في الصف المعادي للإسلام وإلى جانب العالم الغربي والدولة الصهيونية، لأنها إن فعلت عكس ذلك فإنها تنتكر للغتها وفلسفتها وثقافتها ومؤسساتها (١٦١) اهـ .

وبالأمس (وقف مندوب أمريكا في هيئة الأمم قائلاً : إن الصراع الحقيقي في الشرق ليس بين العرب واليهود، إنما الصراع الحقيقي هو ما بين حضارة الإسلام، وحضارة الغرب، فإذا استطعنا أن نزيح حضارة الإسلام عن ميدان الصراع هان علينا تصفية القضية، وسهل علينا الجمع ما بين العرب واليهود) (١٦٢).

والحرب الصليبية الثامنة قادها « أَللنبى » :

قال « باترسون سمث » في كتابه « حياة المسيح الشعبية » : (باءت الحروب الصليبية بالفشل، لكن حادثاً خطيراً وقع بعد ذلك، حينما بعثت إنكلترا بمحملتها الصليبية الثامنة، ففازت هذه المرة، إن حملة « أَللنبى » على القدس أثناء الحرب العالمية الأولى هي الحملة الصليبية الثامنة، والأخيرة) (١٦٣).

(١٦١) المصدر السابق ص (٢٥ - ٢٦) نقلاً عن (معركة المصير) ص (٨٧ - ٩٤) .

(١٦٢) « محاضرات الجامعة الإسلامية » موسم عام (١٣٩٥ - ١٣٩٦ هـ) هامش (١٢٤) .

(١٦٣) عن مجلة الطليعة القاهرية - مقال وليم سليمان عدد ديسمبر ١٩٦٦ - ص (٨٤) .

ولذلك نشرت الصحف البريطانية صور « أَلنَّبى » ، تحتها عبارته المشهورة التي قالها عندما فتح القدس : (اليوم انتهت الحروب الصليبية) ، ونشرت هذه الصحف خبراً آخر يبين أن هذا الموقف ليس موقف « أَلنَّبى » وحده بل هو موقف السياسة الإنكليزية كلها ، قالت الصحف :

(هنا « لويد جورج » وزير الخارجية البريطانية الجنرال « أَلنَّبى » في البرلمان البريطاني ، لإحرازه النصر في آخر حملة من الحروب الصليبية ، التي سماها « لويد جورج » : الحرب الصليبية الثامنة) .

وقال « أَلان مورهد » مؤلف كتابي : « النيل الأبيض » و « النيل الأزرق » : (إن احتلال الإنكليز لمصر سنة ١٨٨١ كان لمواجهة مؤامرة إسلامية خطيرة ، وتيار محمدي متعصب) (١٦٤) .

والفرنسيون أيضاً صليبيون :

فالجنرال (غورو) عندما تغلب على جيش (ميسلون) خارج دمشق توجه فوراً إلى قبر (صلاح الدين الأيوبي) عند الجامع الأموي ، وركله بقدمه قائلاً : « ها قد عندنا يا صلاح الدين » (١٦٥) ، وقد صرح القائد الفرنسي (بيير كيلر) بهذه الدوافع الصليبية حيث قال في كتابه (القضية العربية في نظر الغرب) (١٦٦) : (إن مصالح فرنسا في الشرق الأوسط هي قبل كل شيء مصالح روحية ، وتعود هذه العلاقات إلى عهد الصليبيين ، حيث وقعت معاهدات لحفظ الأماكن المقدسة ، وجددت هذه المعاهدات على مر القرون ، وتحملت فيها فرنسا مهمة حماية نصارى الشرق) اهـ . ويؤكد صليبية الفرنسيين ما قاله (بيدو) وزير خارجية فرنسا عندما زاره بعض

(١٦٤) « محاضرات الجامعة الإسلامية » عام (١٣٩٥ - ١٣٩٦ هـ) ص (٣١)

(١٦٥) « قادة الغرب يقولون » نقلاً عن (القومية والغزو الفكري) ص (٨٤) .

(١٦٦) ص (١١٩) عن (الاتجاهات الوطنية) (٢ / ٢٠) .

البرلمانيين الفرنسيين ، وطلبوا منه وضع حد للمعركة الدائرة في « مراکش » فأجابهم :
« إنها معركة بين الهلال والصليب » (١٦٧) .

وفي ذكرى مرور مائة سنة على استعمار الجزائر قال الحاكم الفرنسي في الجزائر :
(إننا لن ننتصر على الجزائريين ما داموا يقرؤون القرآن ، ويتكلمون العربية ، فيجب أن
نزيل القرآن العربي من جودهم ، ونقتلع اللسان العربي من ألسنتهم) (١٦٨) .

● وهذا هو الكاتب الفرنسي « فرنسيس جانسون » يعترف ب (أن الاحتلال
الفرنسي للجزائر كان منذ البدء يحمل طابع الحروب الصليبية : « التبشير
والاستعمار ») (١٦٩) .

● وبعد سقوط القدس عام (١٩٦٧) .

قال (راندولف تشرشل) : « لقد كان إخراج القدس من سيطرة الإسلام حلم
المسيحيين واليهود على السواء ، إن سرور المسيحيين لا يقل عن سرور اليهود ، إن
القدس قد خرجت من أيدي المسلمين ، وقد أصدر الكنيست اليهودي ثلاثة قرارات
بضمها إلى القدس اليهودية ، ولن تعود إلى المسلمين في أية مفاوضات مقبلة ما بين
المسلمين واليهود » (١٧٠) .

وعندما دخلت قوات إسرائيل القدس عام (١٩٦٧م) تجمهر الجنود حول حائط
المبكى ، وأخذوا يهتفون مع « موشى ديان » :

« هذا يوم بيوم خير . . يا لثارات خير » .

● وخرج أعوان إسرائيل بمظاهرات قبل حرب (١٩٦٧) تحمل لافتات في باريس ،

(١٦٧) « قادة الغرب يقولون » ص (٢٨) نقلاً عن (القومية والغزو الفكري) ص (٨٤) .

(١٦٨) السابق ص (٣٣) نقلاً عن (المنار) عدد (١٩٦٢/١١/٩) .

(١٦٩) « محاضرات الجامعة الإسلامية » (١٣٩٥ - ١٣٩٦ هـ) ص (١٣١) .

(١٧٠) « قادة الغرب يقولون » عن (حرب الأيام الستة) لـ راندولف تشرشل ص (١٣٩) من الترجمة العربية .

سار تحت هذه اللافتات اليهودي الوجودي (جان بول سارتر) ، وقد كتب عليها ، وعلى جميع صناديق التبرعات لإسرائيل جملة واحدة من كلمتين ، هما : « قاتلوا المسلمين » .

فالتهب الحماس الصليبي الغربي ، وتبرع الفرنسيون بألف مليون فرنك خلال أربعة أيام فقط ، كما طبعت إسرائيل بطاقات معايدة كتبت عليها : « هزيمة الهلال » ، بيعت بالملايين .. لتقوية الصهاينة الذين يواصلون رسالة الصليبية الأوربية في المنطقة وهي : محاربة الإسلام وتدمير المسلمين^(١٧١) .

وهذا « لورنس براون » يقول : (إن الإسلام هو الجدار الوحيد في وجه الاستعمار الأوربي)^(١٧٢) .

وهذا « جلادستون » رئيس وزراء إنكلترا^(١٧٣) وقد وقف في أواخر القرن الماضي في مجلس العموم البريطاني وقد أمسك بيمينه القرآن المجيد ، وصاح في أعضاء البرلمان قائلاً : (إن العقبة الكئود أمام استقرارنا بمستعمراتنا في بلاد المسلمين هي شيثان ، ولابد من القضاء عليهما مهما كلفنا الأمر : أولهما هذا الكتاب ، وسكت قليلاً بينما أشار بيده اليسرى نحو الشرق ، وقال : (وهذه الكعبة)^(١٧٤) ، وقال أيضاً : (مادام هذا القرآن موجوداً في أيدي المسلمين فلن تستطيع أوربا السيطرة على الشرق ، ولا أن تكون هي نفسها في أمان)^(١٧٥) .

(١٧١) السابق ص (٣٠ - ٣١) عن (طريق المسلمين إلى الثورة الصناعية ص ٢٠ - ٢١) .

(١٧٢) (التبشير والاستعمار) ص (١٨٤) طبعة المكتبة العصرية بيروت ١٩٥٧ م .

(١٧٣) كان (مصطفى كامل) قد راسل غلادستون هذا من باريس يسأله رأيه في مسألة مصر والاحتلال ، فأجابته (غلادستون) جواباً جاء في جملته : (إننا يجب أن نترك مصر بعد أن نتم فيها بكل شرف - وفي فائدة مصر نفسها - العمل الذي من أجله دخلناها) انتهى من (نبأ النهضة العربية) ص (٥٨) .

(١٧٤) (الحركات النسائية في الشرق) ص (٧) .

(١٧٥) (الإسلام على مفترق الطرق) ص (٣٩) .

وهو القائل أيضاً : (لن تستقيم حالة الشرق ما لم يرفع الحجاب عن وجه المرأة ، ويغطي به القرآن) (١٧٦) .

وهذا « كرومر » يقول : (جئت لأخو ثلاثاً : القرآن ، والكعبة ، والأزهر) (١٧٧) .

وهذا القسيس (زويمر) يشر المؤتمرين في « مؤتمر القاهرة التبشيري » (١٩٠٦ م) الذي ناقش خطة تنصير العالم الإسلامي ، ويوصيهم بجملة وصايا كان آخرها : (أن لا يقنطوا إذ من المحقق أن المسلمين قد نما في قلوبهم الميل الشديد إلى علوم الأوربيين ، وإلى تحرير نسائهم) (١٧٨) .

وهذا (جان بول رو) يقول في كتابه (الإسلام في الغرب) (١٧٩) : (إن التأثير الغربي الذي يظهر في كل المجالات ، ويقلب رأساً على عقب المجتمع الإسلامي ، لا يبدو في جلاء أفضل مما يبدو في تحرير المرأة) اهـ .

وفي تصريح لـ « بن غوريون » في الكنيسة قال : (اصبروا فلن يكون هناك سلام لإسرائيل مادام العرب تحت قيادة الرجعيين ، إن الشرط الأساسي للسلام ، هو أن يقوم في البلدان العربية حكومات ديمقراطية تقدمية متحررة من « التقاليد » الإسلامية) (١٨٠) .

وبالأمس القريب نشرت مجلة (الأمة) أن رئيس أمريكا (ريجان) وجه إليه أحد الصحفيين سؤالاً نصه : (متى تنتهي مهزلة ما يحدث في بيروت والدماء تنزف ؟)

(١٧٦) (المرأة ومكانتها للحصين) ص (١٢) .

(١٧٧) « الخنجر المسموم » لأنور الجندي ص (٢٩) .

(١٧٨) « أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي » للدكتور علي جريشة ، ومحمد شريف الزبيق ص (٣٤) .

(١٧٩) انظر ص (١٧٨ — ١٨٩) والكتاب ترجمة : نجدة هاجر وزميلة ، طبع في مصر ١٩٦٠ م .

(١٨٠) « محاضرات الجامعة الإسلامية » ص (١٣١) عام (١٣٩٥ — ١٣٩٦ هـ) .

فأجاب رئيس أمريكا في غرور واضح : (إننا لا نزال صليبيين ! ولابد من إنهاء المناوشات بين المسلمين واليهود، وحماية أتباع المسيح في لبنان من المسلمين الغرباء) (١٨١).

[بل هذه قلعة (الشقيف) القائمة على تل في جنوب لبنان، ويسمها الأوريون قلعة (بوفور) نسبة إلى القائد الذي أقامها أيام الحروب الصليبية منذ قرون، وقد كانت محل قصف دائم من إسرائيل طيلة سنوات، وفي اكتساحها للجنوب، لم تتمكن من إخراج المقاومة منها إلا بعد أن دمرتها تماماً، واستدعى يومها الجنرال « إيتان » قائد الجيش الإسرائيلي « مناحم بيغن » إلى أطلال القلعة ليقدم له القلعة هدية، وجاء « بيغن » ليرفع عليها العلم الإسرائيلي قائلاً : (ها قد عدنا) ناسباً بذلك غزوه إلى الغزوات الأوربية التي أقامت ممالكها في تلك المنطقة قروناً قبل أن يستردها العرب، ومستخدماً عبارة الجنرال (غورو) القائد الفرنسي حين احتل دمشق سنة ١٩٢٠، ووقف أمام قبر « صلاح الدين الأيوبي »، وقال : (ها قد عدنا يا صلاح الدين) [(١٨٢).

ومن هنا :

لم يكن عفواً أن يبدأ المبشرون الصليبيون بمصر قلعة الإسلام الصامدة، ومركز ثقله، وموطن الأزهر.

ولم يكن عفواً أن يكون قادة الغزو الصليبي الجديد لمصر من القساوسة المعروفين بكيدهم للإسلام والمسلمين أمثال (دنلوب) كاهن السياسة التعليمية الفاسدة التي زرعها في مصر لقطع صلة الأجيال بالإسلام، و (كرومر) الحاكم البريطاني الذي أذل

(١٨١) « الأمة » العدد (٣١) السنة الثالثة.

(١٨٢) (يوميات) الأهرام (١٢ / ٨ / ١٩٨٢ م) ص (١٨).

المصريين لمدة ربع قرن من الزمان، والذي حرص على صياغة جيل من المثقفين ثقافة أوربية يقبل التعاون مع الاستعمار، ويخلفه في حمل راية التفرنج بعد رحيل جيوشه حتى يضمن قهر الإسلام، ويأمن بعث المسلمين من جديد بعد رحيله، وكلا الرجلين (دنلوب) و (كرومر) قد تخرجوا من أكبر المدارس اللاهوتية في أوروبا، ولم يكن من المستغرب أيضاً أن ينشط لدعوة الحرية عامة، و (تحرير المرأة) خاصة النصارى، والشاميون المقيمون في مصر^(١٨٣)، فهؤلاء كانوا يعملون لنصرة أبناء دينهم أمثال (كرومر وزويمر ودنلوب وغورو وألنبي)، (وتصورهم الديني غارق في التثليث والعشاء الرباني، وصكوك الغفران .. لكن من المؤسف أن يسير في هذا الخط المدمر أناس من أبناء المسلمين، أضلهم الشيطان على علم، وعميت أبصارهم عن الحقيقة، فكانوا خداماً لأسيادهم وأولياء نعمتهم من الفرنج)^(١٨٤).

وكعناصر أى معركة : كانت (القيادة) صليبية، و (القاعدة) أرض وطننا المسلم مصر، و (الأسلحة) متنوعة مادية ونفسية (والجنود) عسكريين ومفكرين ومبشرين و (الضحية) بسطاء المسلمين ومستضعفيهم (والعملاء) الهواة منهم والمحترفون، الحكام والقادة الفكريون يمارسون بأيديهم إبادة مقومات القوة في أمتنا ليسهلوا على العدو الخبيث المتربص التهامها .. وما أفضعها من مهمة يمارسها العملاء حين يدمرون أممهم، ثم يدفعونها في فم الغول الاستعماري البشع ليلتهمها .. لقمة سائغة !

(١٨٣) أمثال : مرقص فهمي، وميخائيل عبد السيد، وجرجى زيدان، ولويس عوض، وسلامة موسى، وفرح أنطون، وشبلي الشميل، وقسطنطين رزق، وميشيل عفلق، وجورج حبش، وأنطون سعادة، وشاعر المجون والعريضة نزار قباني وغيرهم انظر : (المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التحرر) للدكتور « عمر الأشقر » ص (١٤)، و (المرأة ومكانتها) للحصين ص (٢٠٨)، و (الاتجاهات الوطنية) (١ / ٢٠٣) وما بعدها.

(١٨٤) (المرأة ومكانتها في الإسلام) للحصين ص (٢١٩) بتصرف.

لقد استطاع أعداء الإسلام في تلك الحقبة أن يغرسوا في نفوس الكثير من المنهزمين أنهم ما أتوا إلا لتعمير بلادنا ونشر الحضارة والثقافة، وجعل هؤلاء المنهزمون أن هؤلاء الأعداء المتورين قد توارثوا الأحقاد على الإسلام عبر القرون، وأنهم لا يألون جهداً حتى يردونا عن ديننا إن استطاعوا.

كأن أنسأهم من بعدهم حلفوا أن يبعثوا الحقن نيراناً وينتقموا هذى حضارهم والشر يملؤها ماتت على صرحها الأخلاق والشمم والآن .. وبعد أن انكشفت لنا الحقائق جلية عن نوايا أعدائنا بنا وخططهم لتدميرنا، وعن حقيقة هؤلاء الذين قامت على أكتافهم دعوة (تحرير المرأة)، وسنكشف فيما بعد إن شاء الله عن حقيقة هؤلاء اللاتي طفن بأوربة، وحججن إلى حضارها، وشددن الرحال إلى مؤتمراتها، و « مؤامراتها »، ثم عدن نائبات عن (أسياهن) في مهمة (تدمير المرأة المسلمة) وبذلن كل فروض الطاعة والولاء الصريح لأعداء الإسلام، وتخلن في الوقت نفسه بإظهار أى صورة من صور الولاء الحقيقي لله ولرسوله وللمؤمنين، وجهر بعضهن بعد ذلك بالطعن في الدين، والتبرى من شريعة سيد المرسلين ﷺ أفلا يحق لنا بعد هذا كله أن نتساءل :

(ما سر العلاقة الودية الوثيقة التي تربط بين دعاة تحرير المرأة وبين القوى الاستعمارية والمعادية للإسلام وعلمائه ودعائه وأهله في كل مكان من العالم حولنا ؟ إنه بالرغم من افتراض حسن النية أو الجهل عند من كان يظهر الإسلام من دعاة (تحرير المرأة) لكن هذا الافتراض لم يمنع بعض المحللين والباحثين حق الاجتهاد والبحث عن علاقة ما محتملة، سرية أو علنية بين مخططات البهائية والصهيونية والماسونية ومسيرتها السرطانية الدؤوبة التي لا نشعر بها إلا بعد ظهور الأورام، وتفشى الموت في الدم واللحم والعظم — وبين قيادات ودعاة السفور على مساحة ديار المسلمين الواسعة، و « من أوقع نفسه مواقع التهمة، فلا يلومن من أساء الظن به ») .

فلنستصحب هذه المعاني الآن ونحن نجول بين أعلام نسائية بارزة كان لها دور ما في « معركة الحجاب والسفور » ، ولنتأمل جيداً دورهن « كتلميذات للاستعمار » ، ما منهن واحدة إلا ورحلت إلى « هناك » لِتُلَقِّنَ أصولَ الدعوة المدمرة ، ثم عادت إلى « هنا » لتتبوأ مراكز التوجيه .. متجردة من الولاء للإسلام والاعتزاز بأحكامه ، ومخلصة في عبادتها لأوربة ، بل فخورة باستعباد أوربة لها ، رافضة بلسان حالها وسلوكها ولحن قولها أن تجعل الإسلام منظاراً على عينها ترى الأشياء من خلاله ، وتُحَكِّمُه فيما هي عليه من عقيدة ومنهاج .

خريجات السيوت العميلة في موكب الرذيلة

ارتبطت الأحزاب النسائية في الشرق على اختلاف أسمائها بعجلة الاستعمار منذ أول يوم من نشأتها، وقامت بتزعم هذه الأحزاب نسوة لا نستطيع تفسير نشاطهن ضد الآداب والأحكام الإسلامية إلا بإلقاء بعض الضوء حسبما تسمح هذه العجالة على الخلفيات والبيئات التي نشأن فيها، وبالتالي خرجت منهن زعيمات مقلدات للغرب، بل ومنفذات لخططه في تدمير الأسرة المسلمة، وانخدع بهن كثير من المسلمات، وانقذن وراء دعوتهن .

أعمى يقود بصيراً لا أبالكُم قد ضل من كانت العميات تهديه

١ - « صفية زغلول » (١٨٥) .

زوجة « الزعيم » « سعد زغلول »، وابنة « مصطفى فهمي » رئيس الوزراء التركي الأصل الذي كانت سياسته تمثل الخضوع التام للاحتلال الإنكليزي، وهو « أشهر صديق للإنكليز » عرفته مصر في تاريخ الاحتلال الإنكليزي من أوله إلى آخره (١٨٦)، « ولم يكن من أنصار الاحتلال فحسب، بل كان من المخلصين له، العاملين على تحقيق مآربه، مما دفع الخديوي « عباس » إلى إقصائه عن رئاسة الوزارة

(١٨٥) هي بنت (مصطفى فهمي) وقد تسمت باسم زوجها « سعد زغلول » تشبهاً بالإفرنج في نسبة المرأة إلى زوجها، ولقبت بـ (أم المصريين) .

(١٨٦) (الانتحاهات الوطنية في الأدب المعاصر) (٢ / ٣٨٦) .

سنة (١٨٩٣م)، فحدثت أزمة مع « كرومر »، انتهت بتأليف (الوزارة الطويلة) برئاسة « مصطفى فهمي » ثانية، والتي حكمت مصر بالحديد والنار لمدة ثلاثة عشر عاماً خضوعاً للاحتلال الإنكليزي^(١٨٧)، (وقد حرصت أن تستأثر بالزعامة السياسية فأرادت أن تفتح مجالاً جديداً تنفرد فيه بالزعامة، فكان ذلك هو مجال المرأة خاصة)^(١٨٨).

وقد ذكرنا آنفاً دورها في سن فتنه السفور إلى جانب أنها تزعمت مع « هدى شعراوي » أول مظاهرة نسائية سنة (١٩١٩م).

٢ - « هدى شعراوي » (ت ١٩٤٧ م) :

(هي : نور الهدى بنت محمد سلطان باشا — التي تسمت فيما بعد على الطريقة الأوربية بهدى شعراوي إلحاقاً لها باسم زوجها « على باشا شعراوي » بواسطة حرم حسين باشا رشدي الفرنسية، وقد اعترفت هدى شعراوي نفسها في مواضع كثيرة من مذكراتها بفضل هذه السيدة عليها^(١٨٩)، وأبوها « محمد سلطان باشا »^(١٩٠) الذي كان يرافق جيش الاحتلال الإنكليزي في زحفه على العاصمة، والذي كان يدعو الأمة إلى استقباله وعدم مقاومته، ويهيب بها علانية أن تقدم له كافة المعاونات والمساعدات، وقد سجل التاريخ فوق هذه الصفحة السوداء صفحة أخرى أشد سواداً حينما تقدم هذا الخائن مع فريق من الكبراء بهدية من الأسلحة الفاخرة إلى

(١٨٧) (مصطفى كامل) للرافعي ص(٤١٦).

(١٨٨) (رجال اختلف فيهم الرأي) ص(٣٤).

(١٨٩) « المؤامرة على المرأة المسلمة » ص(٢٣).

(١٩٠) انظر تفصيل خيائنه للثورة العربية في كتاب (محمد سلطان أمام التاريخ) للدكتور عبد العزيز رفاعي و (الأستاذ الإمام محمد عبده) لرشيد رضا (٢٥٨/١ — ٢٥٩)، و (رجال اختلف فيهم الرأي) لأنور الجندي (٣١ — ٣٣).

قادة جيش الاحتلال شكراً لهم على « إنقاذ البلاد » .. وهكذا لم يكن عجباً أن يفرض الاحتلال على الحديوي أن يمنح أمثال هذا الخائن عشرة آلاف من الجنيات الذهبية اعترافاً من بريطانيا له بالجميل .. ليس هذا فحسب بل لقد أنعمت عليه إنجلترا بنيشان « سان ميشيل » و « سان جورج » الذي يلقب حامله بلقب « سير »^(١٩١)، وهي زوجة « على شعراوي » باشا ابن عمتها وتلميذ محمد عبده^(٥) ورفيق سعد زغلول وعبد العزيز فهمي أصدقاء الإنكليز، والصديق الوفي للطفي السيد، وأحد أعضاء « حزب الأمة » الذين أطلق عليهم « الإنكليز » اسم « الرجال المعتدلون » لأنهم حاربوا في سبيل بريطانيا « مصطفى كامل »، وناوأوه، ووصفوه بالرجل العنيف، وقد كان هذا الحزب المشبوه ينكر الجامعة الإسلامية ويحاربها، داعياً إلى وطنية تقوم على المصلحة المتبادلة والمنفعة المادية، لا على الإسلام، وهو الحزب الذي عرف فيما بعد باسم (حزب الوفد)^(١٩٢)، والذي كان (على شعراوي) نفسه وكيلاً له^(١٩٣).

وهي أيضاً رفيقة « صفية زغلول » ابنة « مصطفى فهمي »، تلقفتها جماعات تحرير المرأة في روما وأمستردام ومرسيليا واستانبول وباريس وبرلين وبروكسل وبودابست وكوبنهاجن وجنيف وحيدر أباد ونيودلهي لتقود حركة « تحطيم المرأة المسلمة » في مصر .

وهي أيضاً تلميذة وفية لزوجته « حسين رشدي » باشا الفرنسية، التي كانت « هدى » تُكبرُها، وتفيض في ذكر مبررات إعجابها بها، واتخاذها مثلها الأعلى،

(١٩١) (الحركات النسائية في الشرق) للأستاذ « محمد فهمي عبد الوهاب » ص (٢٣ - ٢٤) .

(٥) « المؤامرة على المرأة المسلمة » ص (٦٤) .

(١٩٢) (الاتجاهات الوطنية) (١٣٥/٢)، و « حواء » العدد (١٢٣١) (١٩٢٦/٤/١٩٨٠ م) .

(١٩٣) (حواء) (١٢٢٧) تاريخ (١٩٨٠/٣/٢٩ م) ص (١٩) .

فقلت : (لم تكن تعني بظروفي وحالي واسمي فقط ، وإنما كانت أيضاً تجتهد في تثقيفي في اللغة الفرنسية ، وكانت ترشدني إلى أئمن الكتب وأنفعها ، وكانت تناقشني فيما قرأت ، وتفسر لي ما يصعب عليّ فهمه ، وكانت تغذي عقلي وروحي بكل أنواع الجمال والكمال ، وتحتم عليّ حضور صالونها كل يوم سبت ، وتقول لي : أنت زهرة صالوني) (١٩٤) .

وكانت هذه المرأة الفرنسية الأصل التي أعدت « هدى شعراوي » إعداداً خاصاً لمهمتها ، قد ألّفت كتابين الأول بعنوان « حريم ومسلمات مصر » ، وكتاب « المُطَلَّقات » تعبر فيهما — على حد قولها — عن مدى الألم والتعاسة التي تعانيها من « أجل تعاسة المصرية ، وظلم الرجل لها » (١٩٥) .

وكانت على صلة وثيقة بحركة تحرير المرأة المصرية ، كما كانت موضع إعجاب النابيين في مصر من رواد هذه الحركة ، وعلى رأسهم الشيخ محمد عبده وسعد زغلول وقاسم أمين ، الذي كانت تعجب به كثيراً ، وتأسف لعدم تقدير المصريين له التقدير اللائق برسائله ، « وكانت كثيراً ما تقص على صفيها هدى شعراوي ما كان يدور بينها وبين هؤلاء الثلاثة الكبار من حديث » (١٩٦) ، تشعل به كيائها ، وتدفعها إلى التطلع إلى تحسين أحوال المرأة المصرية ، والسير بحركتها إلى الأمام .

وكانت كثيراً ما تحدث هدى شعراوي « حول البحث عن الطريقة العملية المجدية للوصول إلى تحسين حال المرأة المصرية ، والترفيه عنها ، وكانت توجهها إلى أن تبدأ مشروعها بتوجيه المرأة المصرية إلى ممارسة الرياضة البدنية أولاً ، قبل تنبيهها إلى خوض الحياة الاجتماعية ، وترغيبها في دراسة الفنون والآداب ، وعقد اجتماعات تجمع بين

(١٩٤) (مذكرات هدى شعراوي) ص(٩٦) — كتاب الهلال سبتمبر / ١٩٨١

(١٩٥) السابق ص(٩٩) .

(١٩٦) السابق ص(١٠٢) .

الرياضة الفكرية، والرياضة البدنية، وكذا إعداد ملعب « للتنس » في حديقة مصطفى رياض باشا^(١٩٧).

قالت (وداد السكاكيني) في ترجمة « هدى شعراوي » : (.. وقد توقد فيها الذكاء والإباء، فتأبّت على هذه التقاليد التي كانت تضطر نظائرها من بنات الصعيد إلى التزام الحجاب^(١٩٨)، والبعد عن السياسة، ولو كانت تدار من بيوتهن^(١٩٩)).

وقالت : (لما عادت هدى شعراوي للمرة الأولى من الغرب، كانت تفكر في هذه التقاليد الموروثة، التي لا تسمح لها بالظهور سافرة في بلادها، فثارت عليها، وما كادت تطل على الإسكندرية^(٢٠٠) حتى ألفت الحجاب جانباً، ودخلت مصر مع صديقتها (سيزانبروى) بدون نقاب^(٢٠١) فلقينا من جراء هذا السبق بالسفور لغطاً وتعتناً من المتزمتين، ولم يكن هذا الأمر من رائدة النهضة النسوية بدعاً أو خروجاً على الحشمة والوقار، بل كان منها سلوكاً مثالياً في السفور السليم « ؟! »، واستنكاراً للانحراف والتبرج « !! » اللذين ظهرت فيهما بعض السافرات المتطرفات^(٢٠٢)) اهـ.

(١٩٧) السابق ص(٩٩) .

(١٩٨) ومن هذه الوجهة كانت تصف زوجها بأنه كان يسلبها كل حق في الحياة، وذكرت من أمثلة ذلك ما نصه : (ولا أستطيع تدخين سيجارة لتهدة أعصابي حتى لا يتسلل دخانها إلى حيث يجلس الرجال فيعرفوا أنه دخان سيجارة السيدة حرمه، إلى هذا الحد كانت التقاليد تحكم بالسجن على المرأة وكنت لا أحتمل مثل هذا العذاب ولا أطيعه) اهـ من (المرأة المصرية) ص(١٣٩) .

(١٩٩) (نساء شهوات من الشرق والغرب) ص(٥) .

(٢٠٠) كانت في هذه الرحلة تستقل الباخرة التي يعود عليها سعد زغلول من فرنسا بعد استشفائه (المرأة المصرية) ص(١٣٦) .

(٢٠١) وقد ذكرت (صالي ناظم كاظم) أن (هدى شعراوي وسيزا نبروي ألقنا حجابهما، وداستاه بأقدامهما فور وصولهما من مؤتمر النساء الدولي الذي عقد بروما صيف ١٩٢٣م) اهـ من (مسألة السفور والحجاب) ص(٩)، وانظر : (المرأة المصرية) لدنية شفيق ص(١٣٤ - ١٣٥) .

(٢٠٢) (نساء شهوات من الشرق والغرب) لوداد السكاكيني ص(٦٠٥) .

تقول « درية شفيق » :

وقد شجعت (هدى) عدداً من الفتيات على السفر إلى أوربة (كي تعود الطالبات حاملات إلى الوطن عناصر الثقافية الغربية، ومثلها العليا في الحياة الاجتماعية) (٢٠٣).
(كانت « هدى » لا تزال تفكر في النظرة التي تقابل بها المصرية كلما سافرت إلى أوربا، إن القوم هناك يسخرون من ذلك الحجاب الذي يغطي وجهه المصريات حتى إنهم كانوا — إذ يرون هدى شعراوي وزميلاتها بلا يشامك ولا براقع — يتشككون في مصريتهن، وفي ذلك المؤتمر الأخير بالذات كانت مندوبات الدول المختلفة ينكرن على « هدى » مصريتها، ولا يكدن يعترفن إلا بمصرية واحدة كانت تصر على حضور تلك المؤتمرات محجة لا تكشف شيئاً من وجهها وهي السيدة « نبوية موسى » (٢٠٤) اهـ.

(تقول « هدى شعراوي » في حديث لها : و « .. ورفعنا النقاب أنا وسكرتيرتي « سيزا نبراوى » ، وقرأنا الفاتحة ، ثم خطونا على سلم الباخرة مكشوفتي الوجه وتلفتنا لنرى تأثير الوجه الذي يبدو سافراً لأول مرة بين الجموع ، فلم نجد له تأثيراً أبداً ، لأن كل الناس كانوا متوجهين نحو « سعد » ، متشوقين إلى طلعه » (٢٠٥) اهـ.

وقد دفعت بعد ذلك مباشرة ثمن جرأتها ورأت تأثير الوجه السافر حينما واجهتها هي وزميلاتها كثير من التعليقات الساخرة كلما سرن في الطريق، وعرضن أنفسهن حتى للعبارات النابية، والصفات المؤذية (٢٠٦).

وهذه « الزعيمة » هي التي قادت مع زوجة « الزعيم » سعد المظاهرة النسائية المشهورة سنة ١٩١٩ ، تقول في مذكراتها :

(٢٠٣) « تطور النهضة النسائية في مصر » ص (١٥) .

(٢٠٤) (المرأة المصرية) لدية شفيق ص (١٣٦) .

(٢٠٥) المصدر السابق ص (١٣٧) .

(٢٠٦) انظر المصدر السابق ص (١٣٨) .

(وبينما كنت أتأهب لمغادرة منزلي في ذلك اليوم للاشتراك في المظاهرة، بادرنى زوجي بالسؤال : إلى أين تذهين والرصاص يدوى ويتساقط في أنحاء المدينة ؟
فأجبت : للقيام بالمظاهرة التي قررتها اللجنة !!

فأراد أن يمنعني فقلت له : هل الوطنية مقصورة عليكم معشر الرجال فقط، وليس للنساء نصيب فيها ؟

فأجابني : هل يرضيك إذا تحرش بكن الإنجليز أن يفزع بعض النساء ويولولن « يأمي ... يالهوري !! » .

فقلت له : إن النساء لسن أقل منكم شجاعة ولا غير قومية أيها الرجال، وتركته وانصرفت، لألحق بالسيدات اللاتي كن في انتظاري ... (٢٠٧).

في ذمة الفضلى هدى جيل إلى هادٍ فقير
أقبلن يسألن الحضارة ما يفيد وما يضر
ما السبل بينه ولا كل الهداة بها بصير (٢٠٨)

وتقول وداد السكاكيني :

(وكانت هدى اليد اليمنى لصفية زغلول، والمفكرة المتحررة لنسوة الطليعة الواعية بمصر والبلاد العربية، وقد استجابت لدعوة المؤتمرات النسوية في الشرق والغرب، فلما عقد أول مؤتمر دولي للمرأة في روما عام ١٩٢٣م حضرته « هدى شعراوى » مع « نبوية موسى » و « سيزا نبراوى » صديقتها وأمينه سرها.. وقد توالى بعدئذ رحلات « هدى شعراوى » للشرق والغرب ممثلة نساء بلادها رافعة علمها بين أعلام

(٢٠٧) (المرأة المصرية) لدنية شفيق ص(١٣٩)، وانظر : (رجال اختلف فيهم الرأي) لأنور الجندي

ص(٣٤ - ٣٥) .

(٢٠٨) (الشوقيات) (١٦٨/٢) .

الدول. الوفادات على المؤتمر^(٢٠٩) اهـ .

لقاء (هدى) و (موسوليني) :

قالت (هدى) في (مذكراتها) :

(كان من بين ما حققه مؤتمر روما الدولي أننا التقينا بالسينور موسوليني ثلاث مرات وقد استقبلنا، وصافح أعضاء المؤتمر واحدة واحدة، وعندما جاء دوري، وقدمت إليه كرئيسة وفد مصر عبر عن جميل عواطفه ومشاعره نحو مصر، وقال إنه يراقب باهتمام حركات التحرير في مصر، ... ثم كررت رجائي الخاص بمنح المرأة الإيطالية حقوقها السياسية^(٢١٠) اهـ .

ولما عادت هدى من مؤتمر الاتحاد النسائي الدولي المذكور كونت الاتحاد النسائي المصري سنة ١٩٢٣، ووضعت الحجر الأساسي له في أبريل ١٩٤٢م، وبطبيعة الحال عمل ذلك الاتحاد بقيادتها لتحقيق الأهداف التي حرص الاستعمار على الوصول إليها، وردد نفس المبادئ التي نادى بها من قبل (مرقص فهمي) ونقلها عنه (قاسم أمين)، وفي مقدمتها تعديل قوانين الطلاق، ومنع تعدد الزوجات علاوة على المطالبة للمرأة بالحقوق الاجتماعية والسياسية المزعومة، التي وصلت أخيراً^(٢١١) إلى حد المطالبة

(٢٠٩) (نساء شهيرات) ص (٥) .

(٢١٠) (حواء) العدد (١٢٢٣) تاريخ (١٠ مايو ١٩٨٠) .

(٢١١) [ومن الجدير بالذكر أن سلامة موسى النصراني كان قد خطب في جمعية (الشبان المسيحية) وتحدث في أمر لا يخصه، وهو التعرض للمرأة المسلمة وحجابها وسفورها، وما عيَّنه لها القرآن من نصيب في الميراث، وبعد هذه المحاضرة حاول — زيادة منه في الكفر — أن يحرض هدى شعراوي على مطالبة الحكومة المصرية بسنّ قانون يساوي بين الرجل والمرأة في الميراث، وذلك ضمن رسالة شخصية بعث بها إليها، لكنها أنكرت عليه ذلك وردت عليه في مقال بجريدة الأهرام] انظر : (المرأة بين الفقه والقانون) للسباعي رحمه الله ص (٢١٩ — ٢٢٠)، (حواء) العدد (١٢٥٢) تاريخ (٢٠ سبتمبر ١٩٨٠) ص (٣٤ — ٢٦) .

بالمساواة في الميراث (٢١٢) .

وقفه مع الإتحاد النسائي :

وقد اهتمت الدوائر الأجنبية بأمر ذلك الإتحاد النسائي عند قيامه حتى أن الدكتورة (ريد) رئيسة الإتحاد النسائي الدولي حضرت بنفسها إلى مصر لتدرس عن كسب تطور الحركة النسائية، ولتناصر الحركة بنفوذها في المحيط الأوربي، وتتصريحاتها التي ترمي إلى المساعدة بإعطاء المرأة المصرية الحقوق السياسية المزعومة .

وبعد عشرين عاماً من تكوين هذا الإتحاد استطاع بالنفوذ الأجنبي وأذنان الاستعمار أن يمهّد لعقد ما سمي بالمؤتمر النسائي العربي سنة ١٩٤٤م، وقد حضرت مندوبات عن الأقطار العربية المختلفة (٢١٣)، واتخذت فيه القرارات « المعتادة »، وفي مقدمتها بالطبع :

- المطالبة بالمساواة في الحقوق السياسية مع الرجل، وعلى الأخص الانتخاب .
- تقييد حق الطلاق .
- الحد من سلطة الولي أيّاً كان، وجعلها مماثلة لسلطة الوصي .
- تقييد تعدد الزوجات إلا بإذن من القضاء في حالة العقم أو المرض غير القابل للشفاء .
- الجمع بين الجنسين في مرحلتَي الطفولة والتعليم الابتدائي .

ثم في نهاية القرارات : (اقتراح : تقديم طلب بواسطة رئيسة المؤتمر إلى المجمع

(٢١٢) (الحركات النسائية في الشرق والغرب) ص(٢٤) .

(٢١٣) ولقد احتج علماء سوريا رسمياً على حكومتهم على تمثيل بعض النساء السوريات في ذلك المؤتمر، كما أصدر الملك عبد الله ملك شرق الأردن حينذاك منشوراً إلى رئيس وزرائه، يلفت فيه نظره إلى حركة التمرد على الآداب والتقاليد الإسلامية، ووجوب التزام المرأة بالحجاب الذي كرمها الله به . (المصدر السابق ص(٢٥) .

اللغوي في القاهرة والمجامع العلمية العربية بأن تحذف نون النسوة من اللغة العربية^(٢١٤).

(هدى شعراوي) .. والأديان :

[وطالبت هدى شعراوي في المؤتمر الثاني عشر للاتحاد النسائي الدولي في مدينة استانبول (١٨ أبريل ١٩٣٥ م) بإزالة الفوارق الجنسية والدينية بين الشعوب]^(٢١٥).

وتجلى موقفها في هذه القضية من قبل حينما صورت في (مذكراتها) العلاقة بين ممثلي « الأديان » خلال ثورة ١٩ فقالت : (.. وكان أن تأخى الجميع ، وصاروا يجتمعون في الكنائس والمساجد والمعابد وهم شيع مختلفة ، وكان الشيخ يتأبط ذراع القسيس أو الحاخام أمام عدسات المصورين ليظهروا للملأ اتحاد الجميع على الثورة ضد الإنجليز)^(٢١٦).

(٢١٤) المصدر السابق ص(٢٥)، وانظر : (تطور النهضة النسائية في مصر) (١٤٥ — ١٤٧) .

(٢١٥) (حواء) : العدد (١٢٢٧) تاريخ (٢٩ مارس ١٩٨٠) ص(١٥) .

(٢١٦) السابق ص (١٨)، وم الجديد بالذكر أن ثورة ١٩ قد استغلت تحت ستار مقاومة الاحتلال في الترويج لمفاسد خطيرة ما كانت لتجد إلى قلوب الناس سبيلاً لولا جو الثورة الذي يُلهم الناس عن تدبر ما يراد بهم، ومن أخطر هذه المفاسد الترويج لتحرير المرأة، وتجميع قضية موالاته المؤمنين ومعاداة الكافرين تحت ستار الأنوثة الوطنية بهدف محو معالم الإسلام من ضمير الأمة شيئاً فشيئاً، كما نرى ذلك جلياً في النص المنقول أعلى، ومن المواقف المماثلة لذلك ما حكاه الشيخ العلامة محمد بنحيت رحمه الله قال : (لما قامت الحركة الوطنية عقب الحرب العظمى السابقة، واتحد هؤلاء المارقون مع الأقباط ليطالبوا بالاستقلال، كان مقر اجتماعهم وقطبهم الجامع الأزهر، ومنه كانت تنظم المظاهرات، فكان يعمر بالأقباط، والقسس منهم يصعدون إلى المنبر خطباء مناوبة مع المصريين، قال : وذات يوم كان المسمى « مصطفى القاياتي » وهو من المدرسين في الأزهر، والقائل بأن سعداً أفضل من النبي ﷺ، وأنه جاء بما لم يأت به النبي ﷺ، وأنه رسول الوطنية، كان هذا الرجل حاضراً معهم، فأخذ الصليب، ووضع في محراب الأزهر، وقام — لعنه الله — خطيباً، فدعا إلى اتحاد الإسلام والنصرانية القبطية، ودعا الحاضرين إلى صلاة ركعتين جميعاً مع وضع الصليب في المحراب، وكبر، وصلى ركعتين والصليب أمامه يصلي له والله معاً في زعمه لعنه الله تعالى) اه انتهى بنصه من « مطابقة الاختراعات العصرية » لأبي الفيض أحمد بن الصديق ص(٨٤) .

وفي الخطبة التي ألقتها (هدى) بمناسبة الاحتفال بالعيد العشرين للاتحاد النسائي قالت : (.. ومنذ ذلك اليوم — أي يوم قبلت عضوية مصر في الاتحاد النسائي الدولي — قطعنا على أنفسنا عهداً أن نحذو حذو أخواتنا الغربيات في النهوض بمجسنا مهما كلفنا ذلك، وأن نساهم بأمانة وإخلاص في تنفيذ برامج الاتحاد النسائي الدولي الذي يشمل أغراضنا المشتركة .

وهنا يطيب لي أن أذكر حادثاً كان له تأثيره عند افتتاح ذلك المؤتمر، وهو أننا لما دخلنا قاعة الاجتماع قبل إنعقاده، ووجدنا أعلام الدول المشتركة ترفرف على جدرانها، ولم نكن قد أخذنا الأبهة لذلك لعدم معرفتنا بهذا التقليد، كلفنا طلاب البعثة المصرية بتحضير علم مصري يتعاقب فيه الهلال والصليب فصنعوه، وإذا به أكبر الأعلام الموجودة حجماً .. ولما رأت رئيسة المؤتمر الصليب يعانق الهلال تأثرت تأثراً عظيماً، وأمرت بوضعه على يسار المنصة معادلاً لعلم الدولة المنعقد المؤتمر بأرضها، فشغل بذلك محلاً ممتازاً، وقدمتنا الرئيسة عند الافتتاح بعبارات ملؤها التأثير والتقدير، وكانت أكبر عامل في إزالة الفكرة الخاطئة التي شابت حركتنا الوطنية بوصفها بالتعصب الديني (٢١٧).

لقاء (هدى) و (أتاتورك) :

عقد المؤتمر النسائي الدولي الثاني عشر في استانبول في ١٨ أبريل ١٩٣٥م، وتكون من هدى شعراوي رئيسة وعضوية اثنتي عشرة سيدة — وقد انتخب المؤتمر

(٢١٧) « تطور النهضة النسائية في مصر » ص (١٢٤) .

وما ينبغي أن يعلم أن (الهلال) علامة مهنية ترمز في عرف الناس إلى مهنة الطب، أما (الصليب) فعلامة اعتقادية تشير إلى ما يعتقد النصارى الكفرة في شأن عيسى عليه السلام، فالمسلم الذي يتخذ هذه العلامة على خطر عظيم لأن في إقرارها تكذيباً صريحاً للقرآن الذي جاء فيه قوله تعالى : ﴿ وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ﴾ النساء (١٥٧) ولهذا لم يكن عليه السلام يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا نقضه، والله تعالى أعلم .

« هدى » نائبة لرئيسة الاتحاد النسائي الدولي ، تقول (هدى) في مذكراتها :
 (وبعد انتهاء مؤتمر استانبول وصلتنا دعوة لحضور الاحتفال الذي أقامه
 « مصطفى كمال أتاتورك » محرر تركيا الحديثة .. وفي الصالون المجاور لمكتبه وقفت
 المندوبات المدعوات على شكل نصف دائرة ، وبعد لحظات قليلة فتح الباب ، ودخل
 « أتاتورك » تحيطه هالة من الجلال والعظمة ، وسادنا شعور بالهيبة
 والإجلال ، ... وعندما جاء دوري تحدثت إليه مباشرة من غير ترجمان ، وكان المنظر
 فريداً أن تقف سيدة شرقية مسلمة وكيلة عن الهيئة النسائية الدولية ، وتلقى كلمة باللغة
 التركية تعبر فيها عن إعجاب وشكر سيدات مصر بحركة التحرير التي قادها في
 تركيا^(٥) ، وقلت : إن هذا المثل الأعلى من تركيا الشقيقة الكبرى للبلاد الإسلامية ،
 شجع كل بلاد الشرق على محاولة التحرر ، والمطالبة بحقوق المرأة ، وقلت : كان الأتراك
 قد اعتبروك عن جدارة أباهم وأسموك « أتاتورك » فأنا أقول إن هذا لا يكفي بل أنت
 بالنسبة لنا « أتاتورك » فتأثر كثيراً بهذا الكلام الذي تفردت به ، ولم يصدر معناه عن
 أى رئيسة وفد وشكرني كثيراً في تأثر بالغ ، ثم رجوت في إهدائنا صورة لفخامته لنشرها
 في مجلة « الإيجيسيان » .

وذكرت هدى في حديث لها مع جريدة المقطم بعد عودتها إلى مصر ما
 معناه : (إن ما أحدثه الغازي العظيم بلا ريب من نعمة الأقدار على أخواتنا في
 استانبول) (٢١٨) .

(٥) انظر ص (١٩٣ : ٢٠٢) من هذا القسم .

(٢١٨) (حواء) العدد (١٢٥٦) (١٨ أكتوبر ١٩٨٠ م) ص (١٦) وأفعال (أتاتورك) وجرائمه في حق
 الإسلام أكثر من أن تحصى ، فليت شعري ما الذي يدعو (هدى) إلى هذا الانبهار به سوى وحدة
 الهدف والخطوة بين أعداء الإسلام في مصر وفي تركيا ؟ ولعله من أجل هذا علق الأستاذ « محمد أمين
 هلال » في مقال له في مجلة « الإسلام » الغراء بتاريخ الجمعة ١٦ أغسطس ١٩٣٥ م بقوله :
 (... ولعل السبب في دفاعه عن الكمالين أنه رأى وِليَّات نعمته من بعض النسوة الأرستقراطيات
 المدعيات كذباً تمثيل نساء مصر ، ولم يجتمعن في الغالب إلا للغناء والرقص وإمتاع النظارة بضرور من
 المفريات ، ولم يحاولن أن يلمسن جوانب الإصلاح الحق الذي يستدعي هجر الراحة والتضحية ، فليس =

تقول في مذكراتها : (وعندما عدت من الخارج حيث عشت حتى بلغت الثامنة عشرة من عمري ، كنت متحررة متحمسة ، ولهذا رفضت لبس البرقع ، وأصررت على لبس القبعة ، وبحكم الصداقة التي كانت بين والدتي وبين هدى شعراوي ، أخذت تهديء من ثورتي ، وتقنعني بأن الظروف غير مواتية للحصول على حقوق المرأة مرة واحدة ، وأن المطالبة بها في هدوء يجنبنا ثورة الرجال الذين كانوا كل شيء في ذلك الوقت)^(٢١٩) ، (ولما تقدم « الفنان » مصطفى نجيب للزواج منها قالت : إنها لا تستطيع أن ترتبط بحياة يكون من حق أحد طرفيها فقط أن يتخلى عن التزامه فيها بالطلاق في أي وقت يشاء ، فتزوجها على أن تكون العصمة في يدها ، ولم يدم الزواج أكثر من أربع سنوات)^(٢٢٠) .

(وفي أثناء مرور « غاندي » بمصر عائداً إلى الهند بعد حضوره مؤتمر المائدة المستديرة بلندن في ديسمبر ١٩٣١م ، فكرت الهيئات في إرسال وفود عنها لتجتيته ، والتعبير عن مشاعر المصريين نحوه ، وقد سافر (محمود فهمي النقراشي) مندوباً عن « الوفد » ، .. والآنسة « سيزا نبراوي » مندوبة عن « الاتحاد النسائي » ، وقد طلبت منه سيزا أن يوجه كلمة للسيدات المصريات ، فكتب بالإنكليزية ما ترجمته بالعربية : « أرجو أن تلعب الأخت المصرية نفس الدور الذي تلعبه أخواتها الهنديات في حركة تحرير أراضيهن المحترمة ، لأنني أعتقد أن عدم القسوة هو امتياز المرأة »)^(٢٢١) اهـ .

= لمن سبيل إلى المعرفة بها ، وإن عرفنا فلا يصبرن عليها ، قد ذهب وفدهن إلى إسلامبول مدعياً بهتاناً وزوراً أن نساء مصر راضيات بما اختطه الكماليون للمرأة التركية وبكل ما فعله الكماليون !! مع أن كل المسلمين ومعظم الشرقيين لا يرضون مذاهب الكماليين ومذهبهم حيال الدين والمرأة ، ويستعيذون بالله من الشيطان ، ويلعنون الطغيان) انتهى ص (٤٤) .

(٢١٩) (مجلة حواء) العدد ٢١ / ١٢ / ١٩٥٧ م .

(٢٢٠) (الأخوات المسلمات) ص (٢٥٨ — ٢٥٩) .

(٢٢١) (مجلة حواء) العدد ٤ أكتوبر ١٩٨٠ م رقم (١٢٥٤) ص (١٦ — ١٧) .

٤ — درية شفيق .. المرأة الغامضة (٢٢٢)

(وبعد ظهر يوم ٢٠ سبتمبر ١٩٧٥ م عدت إلى بيتي بعد أن تناولت الغداء في أحد الفنادق ، وفي ردهة العمارة رأيت جمعاً من الناس يلتف حول ملاءة بيضاء ، وسألت : ماذا حدث ؟ قالوا : إن سيدة ألقت بنفسها من شرفة الطابق السادس ، ورفعت الملاءة البيضاء ، ووجدت جثة جاري : درية شفيق) « مصطفى أمين » الأخبار ٨٦/٤/١٢ .

تلميذة وفية من تلميذات (لطفي السيد) ، رحلت وحدها — بمجرد تخرجها — إلى فرنسا لتحصل على الدكتوراة ، ثم تعود لتشكّل حزب (بنت النيل) ، ثم ترحل إلى إنكلترا حيث تقابل بحفاوة بالغة قيل إنه لم ينل مثلها كثير من رؤساء الدول وزعمائها ، ورحبت بها الصحف البريطانية بدون استثناء ، ونشرت عنها الأحاديث العديدة التي تصورها بصورة الداعية الكبرى إلى تحرير المرأة المصرية من أغلال الإسلام وتقاليده .. أغلال الحجاب والطلاق وتعدد الزوجات ، ومن هذه الأحاديث ما كتبه مراسل جريدة الـ (سكتشمان) يقول : (إن الأهداف المباشرة لحزب بنت النيل هي كما أوضحته الدكتورة « درية شفيق » : منح المرأة حق الاقتراع ،

= ومن الجدير بالذكر أن (غاندي) هذا كان هندوسياً وثنياً كارهاً للإسلام ومتعصباً ضد المسلمين ، وكان يخفي وثنيتة البغيضة وراء المغزل والشاة ، وهو الذي سرق الحركة الإسلامية من الزعماء المسلمين بالخيانة والتآمر مع الاستعمار الإنكليزي ، فسيقوا إلى السجون ، وسحب غاندي الحركة الوطنية من أيديهم ، وإستعان ببريطانيا من أجل تحويل المسلمين في الهند إلى أقلية ، وقد كان للمسلمين قوة بلغت حدّاً جعل الحكومة التي صارت تقبض على ألف مسلم في الصباح ، تطلقهم في المساء بسبب أن السجون لم تعد تسع المعتقلين ، وخطب الـ (لورد) ريدنج الحاكم العام في كاتكا ، فقال : (إنني شديد الحيرة من جراء هذه الحركة ، ولست أدري ماذا أصنع فيها ؟) ، فلا تغتر أيها المسلم بهذا الوثن الذي يحرض أعداء الإسلام على أن يرسموا له صورة مزخرفة تخفي جرائمه في حق الإسلام والمسلمين ، وتنبه لخطر « القومية النسائية » التي تجعل المسلمة الموحدة أختاً للهندية المشتركة .

أنظر ص (١٢٣ — ١٢٤) من هذا الكتاب ، و (رجال إختلف فيهم الرأي) ص (١٠٤ — ١١٤) .

(٢٢٢) (الحركات النسائية في الشرق) ص (٢٩) وما بعدها .

وحق دخول البرلمان ، والمطمع الثاني الذي تهدف الدكتوراة لتحقيقه هو إلغاء تعدد الزوجات ، وإدخال قوانين الطلاق الأوربية في مصر (اهـ .

ولما عادت إلى مصر عظم نشاطها ، وتوفرت لها أسباب الحماية والحرية ، وتهيأت لها عوامل النشر والإذاعة ، حتى لقد حيل بين أهل الرأي ودعاة الدين وحماة وبين الرد على دعوتها التي وصفتها هي نفسها بأنها تريد للمرأة (حقاً في الحرية الحرة المطلقة من كل قيد) (٢٢٣) .

وبلغ التوتر مبلغه ، ونهض علماء الدين ودعاة الفضيلة والأخلاق على قلب رجل واحد يجابهون الاستعمار في شخص هذه المرأة أمام أعظم حصن من حصون الإسلام وهو الأسرة المسلمة ، ووقف الاستعمار بأمواله ونفوذه ...

وانكشف بعض المستور حين قدمت إحدى عضوات مجلس إدارة الحزب استقالة مسببة ، ما لبثت أن قبلتها الرئيسة دون عرضها على مجلس الإدارة ، وكما كانت الدهشة كبيرة ، حين علم أنه قد حيل بين كثير من الصحف وبين نشر سبب الاستقالة حتى فوجئ الشعب بأن السبب هو أن السفارة الإنكليزية والسفارة الأمريكية تمدان الحزب بألفين من الجنيهات سنوياً (٢٢٤) ، عدا الورق المصقول وغيره ، فضلاً عن تقديم المشورة والتوجيه .

وقد أشادت « درية شفيق » بجهود « طه حسين » بك ومدرسته من أصدقائه وتلامذته في القضاء على ما أسمته « التقاليد السخيفة » حتى أخذ الناس بفضلها

(٢٢٣) « تطور النهضة النسائية » ص (٦٠) .

(٢٢٤) وكانت (درية) قد أنشأت معهداً نسائياً لتدعيم نشاطها في حركة « تحرير المرأة » ، وقد عدت في كتابها (تطور النهضة النسائية في مصر من عهد محمد علي إلى عهد الفاروق) أفضال بعض الشخصيات (الكريمة) التي مولت عملية إنشاء هذه الدار ، قالت : (وهنا لا يمكنني أن أجحد فضل « المرحوم » (!!) المستر هرمان الأمريكي الذي تبرع بمبلغ مائتي جنيه أرسلها من أمريكا مساعدة في تأسيس هذه الدار) ، وقالت : (كما أخذ المسيو بيانكي الماؤول الكبير على عاتقه بناء هذه الدار بقدر ما يمكن من العناية والاقتصاد) (١٣١) ص (١٣١) .

يتسابقون في تحرير بناتهم، ثم تقول :

(وكان من نتيجة هذه الجهود مجتمعة أن تيسر تحقيق حلم الخديوى إسماعيل القديم، وهو اعتبار مصر جزءاً من أوربا) (٢٢٥).

وهي تعتبر أن الخديوى إسماعيل كان (ضرورة) لمصر ليظفر بها من الخمول واليأس إلى النضوج والاستواء، وتقيم أدلتها الدامغة (!) على ذلك فتقول :

(ترفت الحياة في عهد إسماعيل فشهدت قصوره حياة اجتماعية لم تعرف في مصر الحديثة، شهدت قصوره الحفلات الراقصة، وشهد عصره أذواق الملابس الجديدة، حتى ألوان الطعام تنوعت ودخل فيها جديد)، ثم تتحدث عن « اكتشاف » تاريخي « خطير » قائلة : (وقد حدثتنا الوثائق المكتشفة أخيراً أنه اشترك لزوجاته وسيدات أسرته في سبع مجالات « للموضة » فكانت نماذج الأزياء في مصر والشرق العربي تخرج من قصوره)، ثم تقول : (وهذه العناية بشئون النساء — وإن كانت خاصة — إلا أن وراءها قلباً كبيراً يعرف للمرأة حقها، ونوايا طيبة بدا اثرها في خلال عصره الزاهر) (٢٢٦).

وهذه المرأة هي التي قادت مظاهرة الجامعة الأمريكية في أبريل سنة (١٩٥١ م) بتحريض من وزيرة الشؤون الاجتماعية البريطانية « سمر سكيل » حين اجتمعت بها في مصر (٢٢٧)، وقادت الإضراب عن الطعام والاعتصام بنقابة الصحفيين في (١٢ مارس ١٩٥٤ م) — مطالبة بحقوق المرأة المزعومة .

وفي أبريل سنة (١٩٥١ م) عقد مؤتمر نسائي دولي في أثينا، حضرته هذه المرأة ممثلة المرأة المصرية زوراً وبهتاناً، وقد كان المؤتمر مؤامرة استعمارية بعيدة المدى

(٢٢٥) (تطور النهضة النسائية في مصر) ص (١٥) .

(٢٢٦) السابق ص (٤٥ — ٤٦) .

(٢٢٧) انظر تفاصيل تلك (المهزلة) في كتابها (المرأة المصرية) ص (٢٠١ — ٢٠٨) .

كما يبدو من أحد قراراته التي أيدتها « درية شفيق » فيما يتعلق بإقرار « سياسة التسليح الدفاعي » مما كان من شأنه تأييد الاحتلال البريطاني لمصر ، ولذلك صفت المندوبة البريطانية تصفيقاً حاراً لذلك القرار .

وكانت تلك المرأة تصرخ مطالبة بحق المرأة في الانتخاب والترشيح ، وبضرورة إيجاد نص في القانون يجعل النساء سواسية مع الرجال إزاء هذا الحق المزعوم ، فقامت ضدها قومة علماء الدين « وعلى رأسهم فضيلة مفتي الديار المصرية آنذاك الشيخ محمد حسنين مخلوف حفظه الله » ، ودعاة الفضيلة والأخلاق بحملتهم الناجحة التي أحبطت كيد الاستعمار وأذنا به ، وأسندت ظهر الأمة أمام الخطر ، وإذا « بالزعيمة » تتصل بإنكلترا مستغيثة ، فلجأت على الفور إلى مندوب الإذاعة البريطانية في مصر « باتريك سميث » ليرفع إلى بلاده شكوى عميلتها من الحكومة المصرية !

ولذلك لم يعجب هؤلاء الذين استمعوا إلى المذيع البريطاني المذكور حينما تكلم إلى بلاده حينذاك قائلاً ما ملخصه : (جاءتني الدكتورة « درية شفيق » زعيمة حزب بنت النيل ، وقد شكت إلي من أن الجهات المسؤولة في مصر تعارض بشدة مطالبها بحقوق المرأة السياسية ، وكفاحها من أجل تمثيل المرأة داخل البرلمان المصري ، وطلبت مني أن أناشد الصحف البريطانية كي تؤازرها بكل ما تستطيعه ، وأن تضغط على الدوائر المصرية حتى تكف عن معارضتها القائمة) ، ثم أوصى « حضرته » في رسالته (بضرورة مؤازرة هذه الزعيمة في دعوتها إلى تحرير المرأة المصرية ، عملاً بميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي تحتكم إليه الزعيمة ، والذي ينص على تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية بين الرجال و النساء في الدول الأعضاء ، والتي من بينها مصر) اهـ ، وفي عهد وزارة « علي ماهر » إذا به يسمح لها بالسفر إلى لندن لحضور المؤتمر النسائي الدولي هناك ، ثم تنتقل بعد ذلك على الفور بصحبة مندوبة إنكلترا لحضور المؤتمر النسائي في نابلي ، وقد استقبلتها الصحف الإنجليزية جميعها على عاداتها

استقبلاً حاراً، علقت عليه بعض الصحف المصرية في دهشة بأنه استقبال لم يحدث له مثيل .

ثم اتجهت الزعيمة إلى « روما » بصحبة مندوبة إنكلترا ومندوبة إسرائيل « تيهلا مانغون » ، وأثناء انعقاد المؤتمر اتصلت بوفد إسرائيل ورئيسه المذكورة ، طوال الأيام التي مكثتها هناك ، ونشرت الصحف الأوربية ، وبعض المجلات النسوية المصرية الصور الكثيرة التي بدت فيها الدكتورة « درية شفيق » في أحاديث هامة وأوضاع شتى مع هذه الإسرائيلية الخطيرة .. وأعلنت المندوبة الإسرائيلية المذكورة ارتياحها بالمندوبة المصرية بلندن ومصاحبتها لها إلى نابلي حيث قالت فيما نشرته الصحف الإيطالية والفرنسية : (إنني أهنيء نفسي بهذا الاتصال الذي ربط بيني وبين السيدة « درية شفيق » ، وإنني أعلن لعضوات المؤتمر السادس عشر في نابلي أنني عقدت آمالي على الزعيمة المصرية لحل جميع المشكلات بين البلدين : إسرائيل ومصر) .

وقد نشرت مجلة نسوية مصرية الصور المختلفة لدرية شفيق مع رئيسة وفد إسرائيل نقلاً عن الصحف الإيطالية ، كما نشرت صورة زنكوغرافية لمقال نشرته بعض الصحف الإسرائيلية الصادرة في « تل أبيب » باللغة العبرية ، وكانت صورة « درية شفيق » وهي تحدث مندوبة إسرائيل تزين (!) المقال المذكور ، وقد جاء في هذا المقال بعد ترجمته :

« إن تل أبيب تتوقع أن الحوادث المقبلة ستزيد مكانة « درية شفيق » شأنًا ورفعة » (٢٢٨) اهـ .

(٢٢٨) نقلاً عن (الحركات النسائية في الشرق ، وصلتها بالاستعمار والصهيونية العالمية) تأليف محمد فهمي عبد الوهاب ص (٢٨ - ٥٠) باختصار .

« درية شفيق » ، ومثلها الأعلى :

وتجهر « درية شفيق » بالدعوة إلى التبعية المطلقة للغرب ولبريطانيا التي كانت تحتل مصر آنذاك على وجه الخصوص، فتقول :

(وبالرغم من أن ثقافة معظم المصريين المتعلمين متأثرة أشد التأثر بالثقافة الفرنسية، وبالرغم من أن كثيراً من مظاهر حياتنا الاجتماعية منقول عن مظاهر الحياة الفرنسية الاجتماعية، فإننا لا نجد في ظروفنا الحاضرة مثلاً أرفع من مثل الإنجليزية المثالية التي نرجو أن نخطو في نشاطنا النسائي على نهجها وهداها .

فالمرأة الإنجليزية سيدة عركها الزمن، واستحقت مكانها في حياة بريطانيا « العظمى » بجدارة تحسدها عليها بنات جنسها جميعاً، إنها سيدة بيت من الطراز الأول ..، وهي أم مثالية بين الأمهات .. لأن وظيفة الأم عندها رعاية الابن الممثل فيه الجيل الجديد : جيل إنجلترا الذي ينبغي أن يحافظ على تقاليد تلك الأمة، وفي مقدمتها تربية الطفل تربية تليق بـ « عظمة » بريطانيا، .. فيشب مواطناً يعرف مقامه في الدنيا، وحسبه هذا المقام الذي يشغله الإنجليز منذ مئات السنين (٢٢٩) .

وتقول : (وقد تأثرت المرأة الإنجليزية في ذلك كله بملكة إنجلترا ..، ونحن بذلك نضرب المثل بخير مثل، وهو جلالة ملكة بريطانيا ..

فلنأخذ القدوة من أهل القدوة، وليكن في السيدة الإنجليزية، وعلى رأسها ملكة إنجلترا مثلاً لنا في كفاحنا من أجل السيدة المصرية، ونصيبها في الحياة (٢٣٠) اهـ .

« درية شفيق » .. و « الحملة الفرنسية » :

وفيما رأى المسلمون الواعون أن الحملة الفرنسية بقيادة « نابليون بونابرت » سنة

(٢٢٩) « تطور النهضة النسائية » ص (٩٧) .

(٢٣٠) السابق ص (٩٩) .

١٧٩٨م كانت حملة صليبية جديدة، فاجتمعوا يواجهونها، وبجاهدونها الجهاد المقدس في سبيل الله، رأت « درية شفيق » أن اعتبار تاريخ مصر الحديثة يبدأ بنزول الفرنسيين إلى وادي النيل — مبدأ مقبول إلى حد بعيد، وتقول : (ذلك لأن مصر شهدت جديداً أثناء تلك الحملة، وأنها منذ عرفت الفرنسيين، عرفت التقدم في مراحلها جميعاً، وأنها مضت قُدماً نحو أهداف سياسية واجتماعية ..) (٢٣١).

لماذا فشلت « درية شفيق » ؟

(كانت « درية شفيق » قلقة مضطربة كالعصر الذي ظهرت فيه، فلم تكن في تعقل « هدى شعراوي »، التي كانت تتحرك كجزء في الجهاز العام، لحركة « التنوير » التي وضع أسسها الشيخ « محمد عبده » و « قاسم أمين » و « سعد زغلول » على اختلاف مواهبهم وقوة مراكزهم الدينية أو الفكرية أو السياسية .

ولم تستطع « درية شفيق » أن تسوس الرجل فتملكه، ثم تطلب ما تريد كما فعلت سابقتها، ولكنها أرادت أن تثور على الرجل فتأخذ حقها غلاباً بأسنانها وأنيابها فلم تستطع، لأن أنياب الرجل وأظافره لا تزال أقوى، وستظل كذلك .

أما السبب الأكثر خطورة في فشل « درية شفيق » فيتمثل في أنها رأت أن من النساء من هن أحق من الرجال بحق التمثيل السياسي، وأنه من العار بزعمها « أن يُصَوَّت الطاهي، وتحرم من ذلك السيدة التي تستخدمه في منزلها » (٢٣٢)، فتجاوزت بذلك الحدود والأطوار الأمر الذي لم يقبله الرجل، ولم يرض عنه (٢٣٣) .

(٢٣١) السابق ص (٢٩)، وما يعكس بعضاً من تلك الأهداف الاجتماعية ما حكاها الجبرتي في « تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار »، وقد تقدمت الإشارة إليه، فراجع ص (٧٣ — ٧٦) .

(٢٣٢) « الحركة النسائية » د. إجلال خليفة ص (١٧٤) .

(٢٣٣) « المؤامرة على المرأة المسلمة » ص (١٠٨ — ١٠٩) .

٥ — « ماري إلياس زيادة » :

(الأدبية السورية الأصل التي اشتهرت فيما بعد « بالآنسة مي » وكان لها محفل يشبه محافل الباريسيات يجتمع فيه الرجال والنساء، وكانت « مي » سافرة متحررة يجتمع في دارها في ذلك المحفل الذي أسسته سنة ١٩١٣م^(٢٣٤) أهل الأدب والسياسة والفن ورجال الأعمال، والصحافيون، وكان المحفل يضم رجالاً ونساءً من طرز مختلفة من الأوروبيين والمصريين والعرب المقيمين بمصر خاصة النصارى منهم، وكان يؤمه من الشيوخ الأزهرين الشيخ مصطفى عبد الرازق، وكان يضم طائفة من العلمانيين، واللادينيين، والليبراليين، والماسونيين، أمثال : يعقوب صروف، وشلي شميل، وأنطوان فرح، وإدريس راغب وغيرهم، وكانت « مي » غالبية في تحررها، وقد انعكس تأثير محفلها على طبقة محصورة من الرجال والنساء الأوروبيين والمصريين، دون أن ينعكس انعكاساً مباشراً على أغلبية نساء المجتمع المصري، وإن ظل يؤرّخ له على أنه أحد العوامل المساعدة في سير الحركة النسائية نحو التحرر^(٢٣٥) .

٦ — « أمينة السعيد » :

تلميذة وفية لـ « طه حسين »، ترأس تحرير مجلة (حواء)، (ومن خلالها تحرض نساءنا على النشوز، وفتياتنا على التهلك والانحلال)^(٢٣٦)، وقد تواتر لدى الجميع أنها تهاجم الحجاب الإسلامي بكل جرأة، وهي — وإن كانت تلفقت الراية من « الزعيمات » السابقات — إلا أنها تفوقت على كل اللاتي سبقنها في باب التجرد من الآداب والأخلاق الأساسية، إذ إنها لا تألو جهداً في الصد عن سبيل الله،

(٢٣٤) وأسس هذا المحفل — فيما بعد — بصورة رسمية سنة ١٩١٤ وذلك بمجهود البنس « أولفادي لييدف » .

(٢٣٥) انظر : « رجال عرفتهم » لعباس محمود العقاد (الهلال ١٩٦٣) فصل : « رجال حول مي » ،

و « المؤامرة على المرأة المسلمة » للدكتور السيد أحمد فرج ص (٢١) .

(٢٣٦) (الأخوات المسلمات) ص (٢٦٤) .

والاستهزاء من شرعه عز وجل ، حتى وصل بها الأمر إلى أن قالت : (كيف نخضع لفقهاء أربعة ولدوا في عصر الظلام ولدينا الميثاق ؟) ، وقالت : (إنني لا أطمئن على حقوق المرأة إلا إذا تساوت مع الرجل في الميراث) (٢٣٧) .

وهي المرأة التي أزعجتها ظاهرة (عودة الحجاب) إلى المجتمع المصري ، فجردت قلمها المسموم لتواجه هذه الظاهرة (المقلقة) ، ووصفت الحجاب بأنه (كفن ككفن الموتى) ، فقد قالت في إحدى جولاتها ضد الحجاب :

(إن هذه الثياب المموجة قشرة سطحية لا تكفي وحدها لفتح أبواب الجنة أو اكتساب رضا الله ، فتيات يخرجن إلى الشارع والجامعات بملابس قبيحة المنظر يزعمن أنها « زي إسلامي » لم أجد ما يعطيني مبرراً منطقياً معقولاً لا لتجاء فتيات على قدر مذكور من التعليم إلى لف أجسادهن من الرأس إلى القدمين بزّي هو والكفن سواء » (٢٣٨) هـ .

وقالت أيضاً مستنكرة :

(هل من الإسلام أن ترتدي البنات في الجامعة ملابس تغطيهن تماماً ، وتجعلهن كالغفاريات .. وهل لابد من تكفين البنات بالملابس وهن على قيد الحياة ، حتى لا يرى منها شيء وهي تسير في الشارع ؟) (٢٣٩) هـ .

وقالت أيضاً :

(عجبت لفتيات مثقفات ! كيف يلبسن أكفان الموتى ، وهن على قيد الحياة ؟!) (٢٤٠) هـ .

(٢٣٧) السابق (ص ٢٦٨ — ٢٦٩) نقلاً عن (المصور) .

(٢٣٨) مجلة (حواء) تاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٧٢ م .

(٢٣٩) (المصور) ٢٢ يناير ١٩٨٢ م ص (٧٥) .

(٢٤٠) نقلاً عن (الولاء والبراء في الإسلام) محمد بن سعيد بن سالم ص (٤٠٤) .

بل إنها تعتبر ظاهرة (عودة الحجاب) مشكلة، وترهق نفسها في البحث عن تبرير لهذه الظاهرة، فبهديها شيطانها إلى تبرير يشابه إلى حد كبير موقف المنافقين الذين كانوا يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات، الذين لا يستطيعون أن يتصوروا إخلاص المؤمنين في طاعتهم لربهم، وصدقهم في الصبر على دينه، وامثال أمره، لأنهم لم يألفوا الصدق، ولم يذوقوا الإخلاص، ومن هنا راحوا يطعنون في الغنى المتصدق بأنه مرء، وفي الفقير بأنه أحوج إلى صدقته، قال تعالى : ﴿ الذين يلزمون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم ﴾ التوبة (٧٩) .

تقول « أمينة السعيد » :

(الانفتاح أتاح لبعض الفتيات الفرصة في ارتداء الأزياء الغالية، ومتابعة الموضات المختلفة مما تسبب عنه مشكلة اجتماعية ترتب عليها في نظري مشكلة الحجاب، وارتداء الملابس الإسلامية .. وهو في معظم أوقاته ليس تدنياً، بل هرباً من مواجهة المقارنة الرهيبة في الجامعة بين الأزياء الباهظة الثمن المتنوعة، وبين البنت غير القادرة، وهي عندما تلبس ما يطلقون عليه الزي الإسلامي، تنفذ روحها من محنة مالية هي غير قادرة عليها) (٢٤١) هـ .

وتفاخر (أمينة السعيد) بصفحات نضالها ضد الشريعة الإسلامية تحت ستار (تحرير المرأة) فتقول : (اقتراحي بإجراء تلقيح صناعي لزوجة عقيم من زوجها أقام الدنيا وأقعدھا، ومطالبتي بإلغاء المحاكم الشرعية كاد يدخلني السجن، أما مهاجمتي لقانون الأحوال الشخصية فقد أثارت الدنيا من حولي، وجاءت مظاهرة إلى « دار الهلال » تهتف بسقوطي) (٢٤٢) هـ .

(٢٤١) (المصور) العدد رقم (٣١٣٩) ١٤ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ، ٧ ديسمبر ١٩٨٤ م، ص (٧٤) .
(٢٤٢) السابق .

ولنعرض فيما يلي — إن شاء الله — أتمودجاً من جولاتها ضد الحجاب والآداب الإسلامية في ردها على بعض الشيوخ مستنكرة عليه آراءه التي (أثارت القلق والأسف) على حد تعبيرها، ولن نتبع شبهاتها بالرد والتعقيب، لأن فسادها يغني عن إفسادها، وصدق القائل :

لو كل كلب عوي ألقمته حَجراً لأصبح الصخر مثقالاً بدينارٍ

وهي تذكر أن أكثر ما أثار القلق في أقوال الشيخ الفاضل نقطتان :

أولاهما : الدعوة إلى إلزام الطالبات بما يسمونه « الزي الإسلامي »، وهو ما تفضل سيادته بتسميته الحجاب بحجة أنه دليل إسلامي رائع على الإيمان العميق والبعد عن الفتنة والإغراء .. إلخ، ثم ترتدي هذه المرأة (الثعلب) ثياب (الناسكين)، وتعظ الشيخ قائلة : (ما كان ينبغي على شيخ المفروض فيه — بحكم ثقافته ومكانته — أن يكون ضليعاً في الإسلام، أن يصدر عنه مثل هذا الكلام، ونحن نعرف جميعاً استناداً إلى ما ورد بالقرآن الكريم — وهو دستورنا الديني الأول — أن الإسلام لم يحدد على الإطلاق زياً معيناً للمرأة المسلمة، ولم يقدم رسماً كامل الأوصاف لا من حيث الشكل أو النوع أو اللون)، ثم تزعم أن (المعنى الواضح من هذا الكلام المقدس أن الدين الخفيف لا يستهدف من ملابس المرأة سوى الوقار والاحتشام والبعد عن التبرج والابتذال، فكان أي ثوب تتوافر فيه هذه الاشتراطات هو زي إسلامي بمعنى الكلمة سواء كان مقتبساً من الغرب أو الشرق أو الشمال أو الجنوب، أمّا ما نراه اليوم شائعاً بين الفتيات والسيدات مما يسمونه « الزي الإسلامي » فالإسلام منه براء، لأنه تقليد حرفي لزي الراهبات المسيحيات، والذي نعلمه جميعاً أن لا كهانة، ولا رهبانية في الإسلام) ثم تستطرد تحت عنوان : (أنباء دخيلة)^(٢٤٣) فتقول : (والأدهى من

(٢٤٣) تعني بتلك الأنباء الدخيلة الجلباب والنقاب، وهي تعلم تماماً أن ما عدا هذه الأنباء هو الدخيل الطاريء، وأن هذا الحجاب كان سائداً في كل المجتمع المصري قبل ظهور دعاة تحرير المرأة، ولكنها =

ذلك : « المقنعات » وهن قلة من المتطرفات في إعلان عن تدينهن ، فقد ذهبن في ثيابهن إلى تحريم ما أحله الله ، فغطين وجوههن بأنسجة كثيفة ليس بها سوى خرمين صغيرين للاستعانة بهما في النظر ، ولم يكتفين بذلك ، بل ذهبن في مبالغتهن إلى تغطية الخرمين الصغيرين بنظارات سوداء خوفاً من أن تغلغل الأنظار من خلال الخرمين إلى حدقتي العينين ، وهو كل ما يحتمل أن يظهر من هذا القناع العجيب الدخيل .

هذا بالطبع غير جائز في الإسلام ، بدليل الفتوى التي أصدرها سيد الأئمة كلهم الإمام الأكبر الشيخ « محمد عبده » ، وقد أورد فيها أن « المقنعات » لا ينبغي أن ترفع هن قضية ، أو تسمع هن شهادة في المحاكم ... ولو كنا نساير روح الإسلام الأصل ما سمحنا هن بدخول الامتحانات العامة لسهولة تزيف الشخصية تحت هذا القناع العجيب) .

وتشتد « غيرة » « أمينة السعيد » على الإسلام ، و « يتدفق » حرصها على « مخالفة الكفار » فتقول : (وما يقال عن الحجاب يسرى أيضاً على ملابس الرجال ، فمع عظيم إجلالي للعمامة والجبّة والقفطان أعرف أنها ليست زياً إسلامياً أصيلاً ، وإنما هي اقتباس من ملابس الأخبار اليهود في قديم الزمان) .

وتختتم مقالها الطويلة مستنكرة على الشيخ تصريحاته قائلة : (إنها عملية هدم للإسلام من أساسه ، فاللهم ارحمنا ، وارحم ديننا من شر أنفسنا إنه السميع المجيب)^(٢٤٤) اهـ ، وصدقت ، فإن ما تفعله حقاً هو عملية هدم للإسلام من أساسه ، وهي أولى بهذه الكلمة من غيرها ، وصدق الله العظيم : ﴿ ولتعرفنهم في لحن القول ﴾ الآية^(٢٤٥) .

= تستغل جهل الجيل الحاضر بالماضي الذي عاصرته هي وأمثالها من الطاعنات في السن ، وتحدث عن الحجاب كأنه من اختراع « المتطرفات الجدد » على حد تعبيرها .

(٢٤٤) من مقالة بعنوان (هذه دعاوي غير إسلامية) مجلة حواء .

(٢٤٥) جزء من آية رقم (٣٠) سورة محمد ﷺ .

لعبة العرائس المتحركة :

وفي موكب الرذيلة صحافيات أخريات، ومذيعات ومعلمات، طبيبات وسياسيات، قد تلونت تصوراتهن بألوان شتى، وتفرقت مللهن أيما تفرق، وبرغم انتساب بعضهن إلى الإسلام، فقد جَمَعَهُنَّ هدف واحد هو طعن الإسلام في الصميم، وهؤلاء جميعاً وضعن أنفسهن بهذا المسلك الوخيم في صف المواجهة مع الإسلام يرمينه عن قوس واحدة، شئن أم أبين، رضين أم كرهن، وتحصَّن في هذه الحرب في خندق واحد ضم إليهن اليهود والنصارى والملاحدة والمنافقين والفاسقين، وكأني بهن يشرن إلى أوليائهن ورفاقهن قائلين : ﴿ هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سيلاً ﴾ الآية النساء (٥١)، فما أجدر هؤلاء بقوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى، ونصله جهنم، وساءت مصيراً ﴾ (٢٤٦) .

وغير هؤلاء صفوف و صفوف، ممن رباهن الاستعمار الصليبي والصهيوني في محاضنه، وأخريات ممن هن في دور الإعداد والتربية، ليخلفن في مهمة « تدمير المرأة » كل بأسلوبه، وبقدر طاقته، ﴿ ولكل وجهة هو موليها ﴾ البقرة (١٤٨)، لكن يجمعهن محور واحد يؤكد أن هذه الشخصوس التي تبدو للنظر كأنها تتحرك بإرادتها، لا تتحرك إلا حسب خطة واحدة، قَدَّرَها، ورسم خطوطها الذين فضلوا أن يجذبوا الخيوط من خلف ستار، كفانا الله والمسلمين شرورهم .

من يحزر من ؟

إن المرأة المسلمة الواعية البصيرة بحقوقها وواجباتها في ضوء كتاب الله وسنة رسوله ﷺ هي المرأة الجديرة بصفة الحرية، أما المرأة الغير المسلمة أو المنحرفة في

(٢٤٦) سورة النساء آية (١١٥) .

فهمها للإسلام فهي الأسيرة التي تحتاج إلى تحرير سواء كان هذا التحرير من رق الشرك والوثنية وعبادة غير الله، أو رق الرذيلة والتهتك، أو رق العادات والأعراف والتقاليد المنافية لدين الإسلام .

﴿ ومن يتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾
آل عمران (٨٥)

« لا » للقومية النسائية :

(كان دأب دعاة تحرير المرأة منذ البداية لجعل القضية : قضية « تحرير المرأة » فقط مع إسقاط التعيين « المسلمة » ، ومن ثم ربطها بقضية تحرير المرأة في العالم ، كأنما صارت هناك قومية خاصة اسمها « القومية النسائية » تربط المرأة المسلمة بالمرأة النصرانية بالمرأة اليهودية بالمرأة عابدة البقر والأوثان ، بالمشركة ، بالملحدة^(٢٤٧) ... إلخ .

(٢٤٧) بل الأدهى من ذلك أن تتجاوز هذه (القومية النسائية) حدود الزهان لتجعل المسلمة الموحدة أختاً لنساء قدماء المصريين الوثنيات ، انظر ما كتبه (إحداهن) مفتخرة بالفراغة : (كان الفراغة هم أول من رفع المرأة إلى مقاعد الحكم ، وإرضى رجالهم في فخر واعتزاز أن تحكمهم ملكات كانت عهدوهن رمز العدالة والتقدم والاستقرار .. ولقد وصلت المرأة الفرعونية إلى هذه المكانة العالية في قومها بغير معارك وبدون اعتراض .. وما كان ذلك إلا لأن المجتمع الفرعوني كان هو المجتمع المتحضر الذي رسم للبشرية بأجمعها طريق الحضارة والعلم والحكمة) ١ هـ من (المرأة المصرية) لدنية شفيق ص (٧) ثم تفتخر ببعض مظاهر حرية المرأة عند الفراغة مثل : (حق إقتسام الميراث في مساواة مع رجل أسرتها ، وكانت تملك حق تطليق زوجها بعد أن تدفع له تعويضاً ، وكانت تسمى أولادها باسمها) ١ هـ ص (١٥) ، وتنقل بإعجاب عن (هيرودوث) قوله : (إن المرأة في مصر القديمة أكثر نشاطاً من رجلها ، فالنساء يذهبن إلى السوق يبعن ويشترين في حين أن الرجال يلازمون بيوتهم حيث يقومون بنسج الأقمشة) ١ هـ ص (١٦) ، ثم تفتخر زعيمة حزب (بنت النيل) بنفرتيتي زوجة أختانتون [التي حملت لواء حركة الانقلاب الديني .. وهي الحركة التي قامت في عهد حكم زوجها ، واشتركت بنفرتيتي معه في صنع أسس الدين الجديد الذي توحدت فيه لأول مرة في تاريخ الأديان (!) جميع آلهة في إله واحد هو (أتون) أي الشمس] ١ هـ ص (١٦) ، وليت شعري ما الذي يدعو إلى هذا الفخار وقد انتقلت بنفرتيتي وقومها من شرك إلى شرك ؟ وأى شيء يدعو للإعجاب والاعتزاز بفراغة وحلوا آهتهم المتعددة في (كومبانية) آلهة مشتركة هي (الشمس) تعالى الله عما يشركون ! ، وهل خفى على هذه (المتحررة) أن عقيدة توحيد الله سبحانه وتعالى أول من نزل بها إلى الأرض من البشر آدم وحواء .. وأنهما كان على دين الإسلام الذي أرسل الله به جميع رسله وأنزل به جميع كتبه ؟ وأن التوحيد ليس إختراعاً =

كأن قضيتهم واحدة، ومطالبهن واحدة، وأهدافهن واحدة، ومعتقداتهن واحدة، وكان السعي فعلاً حثيثاً لتأخذ المرأة المسلمة ملامح المرأة الغربية، وكلما تطابقت صورتها مع الغربية كلما زاد الإعجاب بها، وتقريظها بأنها لا تفترق عن الأجنبية ! حتى سقطت بعض المسلمات فيما لم تسقط فيه حتى عابدة البقر التي ظلت معتزة بزيها الخاص « الساري » وتميزها بالنقطة الحمراء بين عينيها (٢٤٨).

وقد قامت الدوائر الاستعمارية خاصة في أمريكا وانكلترا بتغذية هذه « القومية النسائية » في البلاد الإسلامية خاصة مصر، فحينما استطاع « الاتحاد النسائي المصري » أن يعقد ما سمي بـ « المؤتمر النسائي العربي » سنة ١٩٤٤م وسط استنكار الشعوب العربية والمسؤولين فيها، ووسط احتجاج العلماء وثورة الإسلاميين، إذا بزوجة الرئيس الأمريكي « روزفلت » (٢٤٩) تبرق إلى المؤتمر المذكور في ١٧ ديسمبر ١٩٤٤م البرقية الآتية : (يسرني أن تتاح لي فرصة إرسال تحيتي إلى مندوبات الاتحادات النسائية في مختلف بلاد الشرق العربي، والواقع أن نفوذ السيدات ليتعاظم ويزداد قوة في مختلف أرجاء العالم، وإني لواثقة من أن النساء العربيات سيقمن بدورهن إلى جانب « شقيقاتهن » في باقي بلدان العالم أملاً في نشر التفاهم والسلام العالمي في المستقبل) (٢٥٠).

ومن قبلها حضرت إلى مصر « الدكتورة ريد » رئيسة الاتحاد النسائي الدولي

= فرعونياً ؟ وهل تتجاهل الكاتبة حقيقة تلك الوثنية الفرعونية البغيضة التي لا يصح إسلام أحد حتى يتبرأ منها ومن أصحابها ؟ قال تعالى : ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم، وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾ الآية (٤) (المتحنة : ٤).

(٢٤٨) (في مسألة الحجاب والسفور) (لصافي ناز محمد كاظم) ص (٢٦) بتصرف.

(٢٤٩) (ولسنا في حاجة إلى أن نذكر الدور الخطير الذي لعبته « مسز روزفلت » في تكوين الوطن القومي لليهود في فلسطين) من (الحركات النسائية) لمحمد فهمي عبد الوهاب ص (٢٨).

(٢٥٠) (الحركات النسائية في الشرق) ص (٢٧).

بنفسها لتدرس عن كتب تطور الحركة النسائية، ولتناصر الحركة بنفوذها في المحيط الأوربي، وبتصريحاتها التي ترمي إلى « المسارعة بإعطاء المرأة المصرية الحقوق السياسية » المزعومة !

(ومن هنا أيضاً لم يدهش الشعب المصري لزيارة وزيرة الشؤون الاجتماعية البريطانية « مسز سمر سكيل » لتتفقد الأحزاب النسائية في مصر، وتجتمع بـ « درية شفيق » رئيسة حزب « بنت النيل » المشبوه، وتحرضها على أن تترك المقالات والمناقشات والمجلات وتتجه إلى المظاهرات واقتحام أبواب البرلمان (٢٥١) .

وتمثل رئيسة « حزب بنت النيل » لتلك التوجيهات، ففي أبريل سنة ١٩٥٢ خرجت مظاهرة من قاعة « إيوارت » بالجامعة الأمريكية — ذات الترايح الطويل في التبشير — قوامها بضع عشرات من الفتيات الكاسيات ...، تتقدمهن زعيمة الحزب المذكور، وبعض الشبان من أصدقاء حزبا وأنصاره إلى دار البرلمان، هاتفات بالحقوق السياسية المزعومة !

وفوراً، أبرقت جمعية « سان جيمس » الإنكليزية إلى الزعيمة المذكورة تهنتها على نجاحها في اتجاهها الجديد نحو المظاهرات، وتعلن تأييدها لها حتى تنال المرأة المصرية على يديها الحقوق السياسية، تحت قبة البرلمان، وفوق كرسي الوزارة (٢٥٢) اهـ .

فهل أدركت يا أخت الإسلام :

حقيقة « الحركات النسائية » .. وهدف « القومية النسائية العالمية » ؟

(إن الكلام عن « العالمية » في هذا المجال ضار جداً، وهادم لأسباب النهضة عند الأمم الضعيفة بنوع خاص، لأنها إذا أرادت أن تنهض فلن تقوم لها نهضة إلا على

(٢٥١) وكان الهدف من ذلك كله إشغال الرأي العام بقضية المرأة عن التفرغ لقضية (الوطن الأسير) الذي كانت تحتله آنذاك الدولة التي تمثلها (مسز سمر سكيل) الغيرة على (حقوق المرأة المصرية) !
(٢٥٢) (الحركات النسائية في الشرق) ص (٣٧ — ٣٩) بتصرف .

مغارسها وأصولها الأولى، والنهضة على غير هذا الأساس فناء لذات العنصر الأضعف في العنصر الأقوى (٢٥٣).

حصاد المؤامرة :

في نفس الوقت الذي ارتفعت فيه نبرة توحيد « القومية النسائية » كان دأب « دعاة تحرير المرأة » رجالاً ونساءً الأهم هو فصل قضية تحرير « المرأة » المسلمة عن قضية تحرير « الوطن » المسلم، وفصل قضية الظلم الواقع عليها عن قضية الظلم الواقع على الرجل المسلم : تجزئة للقضية الواحدة من أجل أن تتفتت في مسارات متباينة متعارضة بل ومتصارعة، إذ لم يقف الأمر عند هذه التجزئة بل تعداه إلى أن جعلت المرأة المسلمة تقف خصماً أمام الرجل المسلم وأمام الوطن المسلم، تقف خصماً ضد شريعتها، تمتليء رعباً وهلعاً كلما قيل لها : هناك من يطالب بتطبيق حكم شريعتك، وتنفرج أساندها فرحة كلما وُجِّهَتْ ضربة إلى الشرع الحنيف عن طريق سن المزيد من القوانين العلمانية المستمدة من قوانين الغرب .

ذهب العصر الذي شينا	وأنى عصر الشباب الملحد
غيرونا أن عبدنا ربنا	وحفظنا عهده في الحافظين
وعدوها لنا « رجعية »	جعلوها سبة للمؤمنين
للمصلين إذا ما سجدوا	من حديث السوء ما للصائمين
نسخ الأخلاق في شرعهم	أنها من ترهات الجامدين
إن نقل « دين » يقولوا « فتنة »	هاجها في مصر بعض المفسدين
فسد الأمر فهل من مصلح	أصلحوه يا شباب المسلمين ^(٥)

(٢٥٣) من مقالة للدكتور (محمد محمد حسين) رحمه الله بمجلة الأمة العدد (٣١) السنة الثالثة ص (٢٦) .

(*) « الاتجاهات الوطنية » (٣١٤/٢) .

الصحافة، والمرأة المسلمة (*)

وصف « محمد التابعي » — الذي كانوا يعدونه أستاذ جيل الصحفيين الذين خرجتهم مجلة (روز اليوسف) — واقع الصحافة يوماً، فقال ما نصه :

[هذه الصحيفة صنّعة أمريكا، وهذه الصحيفة مأجورة للإنجليز، وهذه المجلة تصدر بأموال شيوعية، وهذا الصحفي يتلقى أوامره ومرتبته الشهري من موسكو أو وارسو أو براج .

وهكذا أصبحنا جميعاً نحن الصحفيين بين فاسدين ومفسدين، ومنافقين وخونة، مأجورين للكتلة الغربية والكتلة الشرقية، وأصبح الشعب في حيرة من لسانه المسموم : الصحف التي أيدت الطغيان، ودافعت عن الفساد، الصحفيون الذين مرغوا جباههم تحت أقدام الطغيان، بعد أن أسفر الطغيان] .

انتهى من (الصحافة والأقلام المسمومة) للأستاذ « أنور الجندي » ص(٦٨ — ٦٩) نقلاً من : (أخبار اليوم) تاريخ (١٩٥٢/١٠/٢٥) .

دور الصحافة في حركة (تدمير) المرأة

أولت الصحافة (اليومية والأسبوعية) اهتماماً كبيراً للمرأة، وظهرت صحف متخصصة لقضايا المرأة، تحمل ذلك الفكر الذي يعتمد على مفاهيم مضللة عن حرية المرأة، وعمل المرأة من خلال مفهوم يقوم على الهجوم الدائم والمتصل على كل الدعوات التي تحمل لواء مسئولية المرأة في المنزل، ورسالتها الحقيقية في الأسرة والزواج وتربية الأبناء، وتركز على مجموعة من المفاهيم الخاطئة كالقول بأن عمل المرأة من شأنه أن يزيد

(*) مختصر — بتصريف — من : « الصحافة والأقلام المسمومة » للأستاذ أنور الجندي .

دخل الأسرة مادياً، وأن المرأة تعاون الزوج في نفقات البيت، ثم تركز على مسائل الأزياء الجديدة، وكل ما يتصل بالزينة والملابس والإغواء، وهي تتمثل بأن هناك عداء للمرأة يحمل لواءه الرجل، وأن نظم الزواج والطلاق لا تحقق للمرأة رغبتها في التحرر وامتلاك الإرادة، والقضاء على ما يسمى بالقوامة، وتستمد هذه الكتابات مفاهيمها من دعوة منحرفة تقودها منظمات عالمية هي في الأغلب على صلة بالصهيونية العالمية، وتعتمد على عبارات مسمومة مما يتردد في كتابات بعض دعاة الهدم أمثال (سيمون دي بوفوار) و (فرانسوا ساجان) وكثيرات ممن يجربن في نفس الفلك .

ولعل مجلتي (حواء) و (الشرقية) كانتا أشد المجلات عنفاً وجرأة في هذا المجال، حيث تُشنُّ حملات مستمرة شديدة متصلة على كل قيم الإسلام، وقد حملتا حملات واسعة على حركة العودة إلى الله التي ظهرت في مجال الطالبات الجامعيات والدعوة إلى الحجاب الإسلامي، ووصفتا هذه الحركة بكل تحقير، كما أعلنتا خصومتها لكل دعوة إلى الملابس المحتشمة أو أخلاقيات الملابس، وسخرتا من القائمين بها، كما حملتا على القائمين على حدود الله في أمور الطلاق وتعدد الزوجات .

وماتزال المجلات النسائية في مصر والبلاد العربية تحتضن في أعماقها خلفية من الكراهية للمفهوم الإسلامي، وتعليماً واضحاً لبث هذه السموم يوماً بعد يوم .

لقد حرصت الصحافة العربية على أن تغير العرف الإسلامي العام في مجال الاجتماع والمرأة والأسرة والعلاقة بين الرجل والمرأة، مستهدفة تحطيم ذلك الحاجز القوي الذي أقامه الإسلام على أساس المحافظة على العرض والشرف والخلق، وتنطلق النظرة الغربية الوافدة التي تحمل لواءها الصحافة العربية من خلفية آثمة تستهدف إخراج المرأة من دائرة حياتها الحققة، من موقعها الأصيل، لتكون أداة تسلية وهو وإفساد كما تصور ذلك (بروتوكولات صهيون) تحت اسم تحرير المرأة، وحقوق المرأة، وقد أكد كثير من الباحثين أن المرأة ماتزال سلعة يتلاعب بها يهود العالم، وأن الصحافة هي وسيلتهم

الكبرى في ترويج هذه السلعة .

إن من أشد مقاتل الصحافة ومصادر اتهامها أنها لا تقدم الحقيقة للمرأة، وإنما تفضل أن تقدم لها الرأي المضل الخادع العاش، وأنها تخفي الحقائق الأصلية، وتحجبها لأنها تتعارض مع هدفها الأساسي من التدمير .

مثال ذلك أنها تكثر من تقديم كتابات الغرب الداعية إلى الفساد، وتتجاهل عمداً عشرات الأبحاث الجادة التي تكشف الحقيقة، والتي كتبها غربيون منصفون، يحذرون من مخاطر المنزلق الذي هوت إليه المرأة .

— ففي قضية (عمل المرأة وحريتها) حذر الكثيرون من أمثال (ألكس كاريل) والكثيرات ومنهن (مارتن باولي) من أخطار انهيار الأسرة بسبب تمرد المرأة على التزاماتها التي توثقها بالأسرة، وبسبب اندراج عدد كبير من الزوجات في العمل خارج المنزل، مما يخضعهن لسلطة أخرى هي سلطة المؤسسات وقوانينها، مما أدى إلى ارتفاع معدل الطلاق إلى ما يقارب الخمسين بالمائة من عدد الزيجات، وتغيرت صورة المنزل التقليدية وأصبحت مجرد خيال ... حتى العلاقة بين الآباء والأبناء أصبحت تعصف بها الشكوك ... إلخ .

— وفي مسألة « تحديد النسل » : كشفت دراسات غربية كثيرة عن فساد الدعوة إلى تحديد النسل، وكيف أن الغرب يدعو إلى ما يضادها من تشجيع النسل، وكيف أن قادة الدين النصراني رفضوا الموافقة على تحديد النسل .

وكشفت الأبحاث عن أخطار طبية واجتماعية نتيجة حبوب منع الحمل، ولكن صحافتنا تحجب هذه الجوانب .

— وفي مجال قضايا الأسرة والشباب كشفت دراسات كثيرة في مقدمتها كتابات (برتراند راسل) عن فساد الأسرة في المجتمع الغربي الذي تصوره لنا الصحافة العربية

على أنه المثل الأعلى .

إن الصحافة العربية متهمة بأنها تخفي عن قوما أن المرأة في الغرب تجار الآن بالشكوى ، وتطلب العودة إلى البيت .

ويمكن تلخيص عمل الصحافة في سبيل إفساد المرأة المسلمة في ميادين مختلفة :
أولاً : في مجال الدعوة إلى حرّيتها الزائفة ، وغرس الشعور « بالقومية النسائية » عن طريق التهليل والتصفيق لكل امرأة وليت عملاً من الأعمال : منادية في البورصة ، سائقة تاكسي ، كناسة في شوارع روسيا .. إلخ .

ثانياً : إشاعة جو من التبرج الصارخ ، والتمرد على الفطرة من خلال قنوات الصحافة والإذاعة المسموعة والمرئية والسينما والمسرح والقصة ، وغيرها ، والإفاضة في شأن الموديلات والسهرات ومسابقات الجمال وأخبار الفاسقات من الممثلات والراقصات ، والإلحاح في ذلك حتى يوجدوا لدى الجميع انطباعاً بأن هذه هي صورة المجتمع الطبيعية التي لا مناص من الإقرار بها ثم الاندماج فيها .

وبينما يدعو الإسلام المرأة إلى إغمد سلاح الفتنة أمام الرجال ، وتجنب مخالطتهم والاحتجاب عنهم ، تدعو الصحافة إلى الملابس الضيقة والعري وإيقاد الشهوات

ثالثاً : تعمل الصحافة جاهدة لتحقيق هدف خطير ألا وهو : دمج الرجولة في الأنوثة ، وتحويل الأنوثة إلى رجولة والعكس ، وإلباس الرجل ثياب المرأة ، والمرأة ثياب الرجل ، وذلك معارضة لحكمة الإسلام في حتمية الفصل الدقيق والعميق بين الرجل والمرأة .

رابعاً : دعوة الصحافة إلى إغراء المرأة باتخاذ حبوب منع الحمل ، تحمل في طياتها خطراً شديداً ، فإن انتشار هذه الحبوب بلا رقابة من شأنه إشاعة الفاحشة ، والترويج للحرام ، وهدم الأسر .

خامساً : تستهدف الصحافة من وراء نشر عشرات الحوادث المخلة والإغراء بها ، وكذا ما تنقله عن المجتمعات الغربية تستهدف بذلك أن تبدو العلاقة المحرمة في نظر الناس سهلة يسيرة ، بل ومقبولة ، ويحاول بعض الصحفيين الإيحاء بين الناس أن الشرف والفضيلة والعرض كلها مسائل تافهة لا يتمسك بها إلا السذج والبسطاء والرجعيون ؛ تقول (أمينة السعيد) : (الحرية الجنسية في البلاد الأخرى طاغية في خطابات القراء عندهم ، فإذا وجدوا بنتاً معقدة شجعوها أن تنطلق جنسياً ، وتمارس حياتها بلا حدود ، عندنا البنت عندما تخطيء تكاد تقتل نفسها ، هناك يقولون : « إنها إحدى تجارب الحياة ، ستتعلمين منها ، واحترسي في المرة القادمة » ، إذا كانت حاملاً دون زواج ، يقولون : « وماله ؟! أعط الطفل أمومتك ، وربيه ، وواجهي به المجتمع » يعني شيء مختلف لا يمكن أن يسرى عندنا ..) (٢٥٤) هـ .

وجاء في مجلة « صباح الخير » : (إن نظام الزواج في وطننا العربي هو نظام مضحك يدعو إلى السخرية : مهر ، وعقد .. مظاهر جوفاء تُقتل فيها الإرادة ، وتقتل المشاعر الإنسانية) (٢٥٥) هـ .

وتقول (عائدة ثابت) في (أخبار اليوم) تاريخ (١٧ سبتمبر ١٩٧٠) وهي تتحدث عن المجتمع الأوربي تحت عنوان : « حرية الفتاة بلا حدود » : (إن ما نسميه نحن انحرافاً يفعلونه كأى ظاهرة طبيعية أخرى ، فلم يعد في هذا المجتمع شيء غير مباح وغير مقبول ، ولم يعد الشباب يواجه في سلوكه وعلاقاته كلمة « ممنوع ») هـ .

ولقد عمدت الصحافة إلى الغش والتويه وذلك في طرق عرض الجرائم الخلقية ، وهي تعرف أن أخبار الجرائم الأخلاقية تثير النفوس ، فتعرضها على نحو تهون فيه من

(٢٥٤) (المصور) العدد (٣١٣٩) تاريخ ٧ ديسمبر ١٩٨٤ م — ص (٧٤) .

(٢٥٥) نقلاً من : (مجلة الجامعة الإسلامية) (١٣٩٥ — ١٣٩٦ هـ) ص (١٢٨) .

شأنها، وتوحي من وراء التعدد والموالة والتكرار أن الظاهرة عامة، وأنها طبيعية، وأنها لا تؤثر على المجتمع.

وهي لا تحاول مطلقاً أن تقدم مع الحدث الوجهة الصحيحة أو الدرس المستفاد، أو الدعوة إلى الإصلاح، فذلك أمر تتجاهله تماماً، ولا ريب أن موالة عرض الجرائم والأحداث أسبوعاً بعد أسبوع، ويوماً بعد يوم، وإعداد صفحات دائمة، وأبواب ثابتة لها هو من أخطر ما تقوم به الصحافة في سبيل توهين روابط المجتمع، وليس عملها في هذا المجال أقل من اهتمامها بنشر التفصيلات الوافية عن أفلام الجريمة والفحش.

وهناك في الصحافة النسوية اهتمام بالغ بالموضة (أي بالأساليب المتجددة للزى) وهناك اضرار بالغ واهتمام كبير بهذه التغييرات، وبالرغم من الأخطار التي يتحدث الباحثون عن آثارها في المرأة فإن موجة الاندفاع لا تتوقف، يقول واحد من هذه الأبحاث :

إن المجتمع يدفع المرأة إلى الجنون، ففي كل دقيقة تظهر موضة جديدة، وفي كل لحظة هناك منتجات ظهرت خصيصاً للمرأة، وتجد المرأة نفسها منجذبة نحو هذا التيار الجارف من المعروضات لدرجة تكاد تدفعها إلى الجنون، إنها تريد أن تجرب كل شيء، وتشتري كل شيء، وعندما لا تستطيع تصاب بعقدة.

ويقول علماء النفس : « إن المرأة التي ليس لها رصيد من القناعة، يصبح لها رصيد من العقد، فهناك آلاف من الأشياء التي تجذب المرأة إليها، والتي تجعلها تفقد الاهتمام بزوجها، والحل هو أن المرأة عليها أن تلزم التوازن، وأن تحدد باقتناع ما تريد، وترن الأمور حتى لا تصبح في النهاية فريسة للضياع في بحر من العقد ».

هذا ما قاله علماء النفس، لكن الصحافة العربية تقول غير هذا، تقول على لسان

« أنيس منصور » (٢٥٦).

(سوف تكون خيوط الموضة هذا الشتاء محتشمة جداً، وسخيفة جداً، لأن الفساتين سوف تكون طويلة وواسعة، وسوف تبدو المرأة وكأنها شماعة تحمل هذه الفساتين، وأن ما بينها وبين هذه الفساتين خصام)، ثم يصف في عبارة بذئبة هذه الثياب إلى أن يقول : (ثم إن الفساتين تبدو وكأنها إهانة للمرأة، فلا الساقان ظاهرتان، ولا ... ولا ... ولا الذراعان، ولا العنق، كأنها أنواع مختلفة من الخيام، وإن المرأة قد ضربت حولها وأمامها ووراءها الخيام فلا يراها أحد) ثم يقول : (إن ملوك الأنافة عوضوا المرأة عن هذه الخيمة بأشكال جميلة من قمصان النوم، ومعنى ذلك أن الموضة ستجعل المرأة جميلة في البيت، وغير ذلك في الشارع، على الرغم من أن المرأة حريصة على أن تبدو جميلة لكل الناس، فإنها تفضل أن تكون جميلة لشخص واحد، والمرأة التي لا تسعد برجل واحد، فإنها تحاول أن تلفت عيون الآخرين، ولذلك فإن المرأة تسارع إلى الشارع، وتتمتع بنظرات الناس إليها، لأنها لاتجد هذه المتعة في البيت) (٢٥٧) اهـ.

سادساً : ومن أخطر محاولات الصحافة بالنسبة لتغيير العرف الإسلامي للمرأة هي رفع قدر الممثلات والراقصات والمغنيات، وجعلهن مثلاً أعلى للفتاة في أمور الملبس والمأكل والعادات والتقاليد .

(٢٥٦) محمد أنيس منصور (من أعداء المرأة المسلمة الكارهين لما أنزل الله، الذين لم يدخروا وسعاً في بلبلة الأفكار، وتشويه العقائد، وصرف الشباب عن مفهوم الدين الحق، وقد قام بدور ضالع في إحياء الأساطير الفرعونية، والفكر الفلسفي عند الفراعنة، وسؤد الصفحات بأفكار مسمومة عن سائر الوجودية، وفرانسوا ساجان الكاتبة الفرنسية الإباحية، وهو لا يألو جهداً في الترويج للراقصات والفاجرات بطرق شتى تهدف في جملتها إلى إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، فراجع « الصحافة والأقلام المسمومة » للأستاذ أنور الجندي ص (١٠٧ - ١١١)، (١٨٤) لتطالع دوره في الصدّ عن سبيل الله وتحطيم الشباب المسلم .

(٢٥٧) انظر (الصحافة والأقلام المسمومة) ص (٤٢ - ٤٣) ، (٥٦) .

سابعاً : ومن ذلك الدعوة إلى إلغاء قوامة الزوج على زوجته، تقول (أمينة السعيد) : (القوامة اليوم لا مبرر لها، لأن هذه القوامة مبنية على المزايا التي كان الرجل يتمتع بها في الماضي، في مجال الثقافة والمال، وما دامت المرأة استطاعت اليوم أن تتساوى مع الرجل في كل المجالات، فلا مبرر للقوامة) (٢٥٨) اهـ .

ولا ريب أن هذه الآراء المسمومة التي ترددها (أمينة السعيد) هي نفسها التي طرحتها (سيمون دى بوفوار)، ومجمع المؤامرات المنعقد ضد المرأة المسلمة .

ثامناً : فساد توجيه الصحافة لطالبات الإجابة عن المشاكل والقضايا، وما يتخلل الردود من سخرية واضحة بالدين، واستهانة بالخلق، ودعوة إلى التخفف من العقوبات الشرعية، واللامبالاة الاجتماعية بالآثام، والميل إلى اعتبار الآثام الخلقية داخلية في إطار الحرية الشخصية .

تاسعاً : حملت الصحافة حملات شعواء على العلماء الذين قدّموا حكم الإسلام في المرأة، في مواجهة سمومهم وضلالاتهم وذلك كما فعل « أحمد بهاء الدين » و « موسى صبري » وغيرهما .

عاشراً : حاولت الصحافة تصوير الدعاة إلى تحرير المرأة بأنهم أنصارها الذين يدفعونها إلى الحرية والعمل، والواقع غير ذلك فإن هؤلاء هم أعداؤها الحقيقيون الذين يدعونها إلى النار، ويقودونها إلى الهاوية، وصدق الله العظيم : ﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً، يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ النساء (٢٧ - ٢٨) .

(٢٥٨) السابق ص (٤٨) - وانظر القسم الثاني من هذا الكتاب ص (٩٣ - ٩٩) .

وقفة مع بعض دعاة « تحرير المرأة »

١ - إحسان عبد القدوس :

(وهو أحد المسئولين عن إفساد هذا الجيل بما كتبه من روايات تجر الشباب جراً إلى القاع ، وتقتل فيهم نوازع السمو والسعي نحو مستوى خلقي أفضل ، إنه يرضى مظاهر واتجاهات الانحراف ، فيشجعها ويمجدها ويفلسفها ، ويرصد اتجاهات الاستقامة والفضيلة فيخذلها ، ويصدر عنها ، ويحاربها)^(٢٥٩) .

يقول « إحسان » : (إن إيماني بحرية المرأة ليس له حدود) .
[وقد كتب في إحدى توجيحاته التي كان ييئسها في المجلة التي تحمل اسم والدته اليهودية (روزاليوسف) : (إنني أطالب كل فتاة أن تأخذ صديقها في يدها ، وتذهب إلى أبيها ، وتقول له : « هذا صديقي » !) ، وقال في « أخبار اليوم » : إنه زار إحدى الجامعات الألمانية ، ورأى هناك من أوضاع الطلاب والطالبات كذا وكذا - مما يرفض جبين القلم من الخجالة تنسطيره - ثم قال : (فقلت في نفسي : متى أرى ذلك المنظر في جامعة أسبوط ! لكي تراه عيون أهل الصعيد ، وتتعود عليه !) اهـ^(٢٦٠) .

(وما زال « إحسان » يقف مع كوكبة من أمثال « لويس عوض » و « نجيب محفوظ » و « مصطفى أمين » و « يوسف إدريس » في إصرار عجيب على الترويج للفحشاء وتبريرها في نفس الوقت الذي أخذت فيه ظاهرة المرأة المسلمة المحتشمة تبدو واضحة في كل مكان على أنها واقع أصيل يصفع الداعين إلى الشهوات والآثام)^(٢٦١)

(٢٥٩) مجلة (المجتمع) الكويتية العدد (١٨/١/١٩٧٧ م).

(*) انظر : « واقعنا المعاصر » ص (٢٩٤ - ٢٩٥).

(٢٦٠) انظر : « الصحافة والأفلام المسمومة » ص (٢٠٥).

٢ - نجيب محفوظ :

[الشاك في كل قيمه ، المتذبذب في كل فكره ، الضائع في كل واد ، المتحدى لعقيدة الأمة ، والمتجه ناحية المشارب الأخرى يعب منها حتى يطفح ، فيفيض ما عليه على غيره ، وينتكس بعد ذلك إلى غيره]^(٢٦١) .

[وقد اتضح في آثاره ظاهرتان خطيرتان أولاً : إشاعة الفاحشة ، وتبريرها ، وثانيتهما : الإلحاد ، ولهذا يوليه الماركسيون اهتماماً خاصاً ، وقد استخدموه في دعوتهم إلى الإباحية وإلى المفاهيم الهدامة للأسرة والفتاة ، وعمل المرأة ، وعلاقتها بالرجل]^(٢٦٢) .

٣ - مصطفى أمين :

خريج مدرسة « التابعي » ، والصحافي البارع في وضع السموم في غلب ملونة حلوة المظهر تخدع القراء ، قال الأستاذ « أنور الجندي » (كان « مصطفى أمين » يصنع الأصنام ويعبدها ، ويحاول أن يجر الشعب معه ليسجد لتلك الأصنام) ، ومن مواقفه إزاء حركة الإصلاح الإسلامي قوله :

(حارب الأحرار في هذه البلد سنوات طويلة لتحصل المرأة على بعض حقها ، ويظهر أن بعض الناس يريدون العودة بنا إلى الوراء وقد يحدث هذا في أي مكان ،

(٢٦١) انظر : « الصحافة والأقلام المسمومة » ص (١٨٩ - ١٩٦)

وإذا عرفنا أنه صنعة (طه حسين) و (سلامة موسى) لم نستغرب اجتياحه في تخليط الشباب ، فإن أستاذه كانا يعرفان أنهما يقدمان سماً من نوع خطير إلى الأجيال الجديدة ، فيخدمان به دعوتهما ، ويكونان حيلة يحمل أوزارنا ، انظر المرجع السابق ، ص (١٨٦) ، (١٨٩) .

(٢٦٢) السابق ، هذا وقد كافأته الأديبة الملحدة الأنثيمة بمنحه جائزة نوبل للآداب لعام ١٩٨٨ لتأليفه رواية « أولاد حارتنا » وجاء في حيثيات الترشيح الرسمية أن الرواية تعنى بالبحث الأزلي للإنسان عن القيم الروحية ، فآدم وحواء وموسى وعيسى ومحمد ، وغيرهم من الأنبياء والرسل يظهرون في تخف طفيف (اهـ) ، وقد نشر ملخص هذه الرواية بخريدة النور عدد (٢٢ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ) ، فإذا بها تتضمن الإلحاد في ذات الله ، والتفريط في حب الله ، والاستهزاء بكعبة الله ، والتطاول على مقامات أنبياء الله ، وتخريج رسل الله ، بما فيهم موسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، والاستهفاف بملائكة الله ، بحيث يتحقق في صاحب هذه الرواية قول القائل : وكنت امرأة من حند إبليس فارتقى إلى الخال حتى صار إبليس من حندي

ولا نبالغ إذا قلنا في ضوء هذه الرواية التي رفعت بوثنيات اليونان ، وإباحيات الرومان ، وخبث الماسون ، والإلحاد الماركسيين ، لا نبالغ إذا قلنا إن انتساب « نجيب محفوظ » إلى البشرية عار على الجنس البشري ، وأولى به أن يرحم كرحم العرب قبر أبي رغال ، وإن الكفر البواح ، والشرك الأكبر الذين تلبس بهما ليجعلانه عدواً للدودا لكل ذي دين ولو كان يهودياً أو نصرانياً ، بله المسلم الموحد .

ولكن لا نفهم أن يحدث في الجامعة مهد التقدم والفكر الحر (٢٦٣).

ومع أنه قلما يفصح عن أهدافه، إلا أنه كتب يوماً تحت عنوان : « الأهداف التي ستعمل لها مصر بعد الاستقلال » (٢٦٤) وجعل من أهدافه التي سيعني بها، ويقود لها الرأي العام : (أن يحارب التعصب الديني، وأن يجدد الأزهر، وأن ينادي بتحرير المرأة قليلاً، لأن الحب الطاهر لا يزال جريمة يعاقب عليها المجتمع، والمجتمع المصري إلى اليوم مجتمع لا روح فيه لأنه خالٍ من المرأة، والشباب المصري لا شخصية له لأنه ليس في حياته امرأة ... ومن أهدافه أن يشجع المرأة على المطالبة بحقوقها السياسية، وتولي الوظائف، وأن ترث كما يرث الرجل تماماً، وأن يدعو إلى اتحاد شرقي لا اتحاد إسلامي (٢٦٥)، على نظام الولايات المتحدة الأمريكية (٢٦٦)، ومع أن أسمى ما تطمح إليه الأمة في هذا العصر هو تطبيق الشريعة الإسلامية نجد « مصطفى أمين » يسفه هذا المطلب، ويقول : (إن حضارة مصر عمرها سبعة آلاف سنة، ولا يمكن أن تعود القهقري إلى الخلف) (٢٦٧).

٤ — نزار قباني (٢٦٨) :

وهو من عصابة المجان الكارهين لما أنزل الله، المحرضين على الفساد والفاحشة، يقول في بعض أحاديثه : (لو كنت حاكماً لألغيت مؤسسة الزواج، وختمت أبوابها بالشمع الأحمر)، ويقول مستهزئاً : (العرى أكثر حشمة من التستر)، وقد حمل لواء الرفض لكل ما يمت إلى الإسلام والعروبة بصلة، ويعدّه المتحررون من أعمدة الدعوة

(٢٦٣) (أخبار اليوم) (٥ نوفمبر ١٩٧٧ م).

(٢٦٤) وتاريخ المقال (١٥ مارس ١٩٤٣ م) بمجلة الإثنين).

(٢٦٥) بهذا النص !

(٢٦٦) انظر « الصحافة والأقلام المسمومة » ص (٩٩ - ١٠٦).

(٢٦٧) انظر « الصحافة والأقلام المسمومة » ص (٩٩ - ١٠٦).

(٢٦٨) « الصحافة والأقلام المسمومة » ص (١٦٧ - ١٦٨) بتصرف .

إلى تحرير المرأة، قال الأستاذ « أنور الجندي » : [أما شعر « نزار قباني » الذي أوسعت له الصحافة العربية الصفحات فيكفيني في التعريف به ما كتبه « محمد سالم غيث » في كتاب له حول شعر « نزار » يقول : لقد خلع « نزار » ثياب الرجل كثيراً، ولبس ثياب المرأة، التي حكم عليها هذا الشرق الغبي بالإعدام « حتى إنه ليقدم أحد كتبه الفاجرة إلى طالبات الجامعة الأمريكية، ويقول : « إنه كتابكن، كتاب كل امرأة حكم عليها هذا الشرق الغبي الجاهل بالإعدام، ونفذ حكمه فيها قبل أن تفتح فمها، ولأن هذا الشرق غبي وجاهل ومعتقد يضطر رجل مثلي أن يلبس ثياب امرأة، ويستعير كحلها، وأساورها ليكتب عنها، من مفارقات القدر أن أصرخ أنا بلسان النساء، ولا تستطيع النساء أن يصرخن بأصواتهن الطبيعية » ؟

ولا نستطيع أن نعلق على هذا إلا بما كتبه « صالح جودت » قائلاً :

« لا رحم الله نزار : لقد مات كسوري، ومات كعربي، ومات كشاعر، ومات كإنسان » (٢٦٩) هـ .

شعر :

لا بوركبت تلك الأكف فإنها ضربت على الألباب سداً عاتياً
حجبت صديق^(٢٧٠) الرشد عنها فارقت تجتأب ليل الغي أسفع داجياً
بعثوا الصحائف يلتوين كأنما بعثوا بين عقارباً وأفاعياً
صحف يزل الصدق عن صفحاتها ويظل جد القول عنها نايباً
ليت الزلازل والصواعق في يدي فأصبا للغافلين قوافياً
فنيث براكين القريض ولا أرى ما شفني من جهل قومي فانيا
فلئن صمت لأصمتن تجلداً ولئن نطقن لأنطقن تشاكياً^(٢٧١)

(٢٦٩) « الصحافة والأقلام المسمومة » ص (١٦٧ - ١٦٨) تنصرف .

(٢٧٠) الصديق : الصبح .

(٢٧١) « الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر » (١ / ٢٢٠) .

موقف الإسلام من دعاة تحرير المرأة

إذا كان حال هؤلاء الدعاة والداعيات كما تقدم ، وولاؤهم لأعداء الإسلام كما وصفنا ، فهل يحتاج الأمر منا إلى كثير تدبر فيما ينبغي أن يكون عليه موقف كل مسلمة ومسلم من دعوتهم الأثيمة ؟

أليس هؤلاء ممن قال تعالى فيهم : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ النور (١٩) ، وإذا كان القوم أشربت قلوبهم حب الكافرين ، وأولعوا بما هم عليه من الضلال المبين ، فأين أنت أيتها المسلمة من قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرِكَمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ آل عمران (٢٨) .

وقوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ المجادلة (٢٢) .
وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَقْلِبُوا خَاسِرِينَ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴾ آل عمران (١٤٩) .
وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام (١٢١) .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ﴾ المائدة (٥١) ، قال حذيفة رضي الله عنه : « ليتنى أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر لهذه الآية : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ المائدة

(٥٤)، قال علي رضي الله عنه : « أذلة على المؤمنين » أهل رقة على أهل دينهم « أعزة على الكافرين » أهل غلظة على من خالفهم في دينهم ، وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء ﴾ المائدة (٥٧)، وقال تعالى : ﴿ ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا ، لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم ، وفي العذاب هم خالدون ﴾ المائدة (٨٠)، وقال تعالى : ﴿ ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ﴾ هود (١١٣)، قال ابن عباس (ولا تركنوا) : ولا تميلوا ، قال بعض المفسرين في الآية : (فالنهي متناول للانحطاط في هوتهم ، والانقطاع إليهم ، ومصاحبتهم ، ومجالستهم ، وزيارتهم ، ومداهنتهم ، والرضي بأعمالهم ، والتشبه بهم ، والتزيي بزيهم ، ومد العين إلى زهرتهم ، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم ، والركون : هو الميل اليسير) اهـ .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ﴾ الآية الممتحنة (١)، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « من أحب في الله ، وأبغض في الله ، وعادى في الله ، ووالى في الله ، فإتما ثنال ولاية الله بذلك » ، وقال تعالى : « والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض فساد كبير ﴾ الأنفال (٧٣) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ لأبي ذر : « يا أبا ذر أي عرى الإيمان أوثق ؟ قال : « الله ورسوله أعلم » ، قال : « الموالاة في الله ، والحب في الله ، والبغض في الله » (٢٧٢)، وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « من أحب لله ، وأبغض لله ، وأعطى لله ، ومنع لله ، فقد استكمل الإيمان » (٢٧٣)، وقال ﷺ : « المرء مع من أحب » (٢٧٤)، وقال ﷺ : « ولا يحب رجل قوماً إلا جاء

(٢٧٢) حسن بشواهد ، انظر تحقيق (شرح السنة) للبغوي (١٣ / ٥٣ — ٥٤) .

(٢٧٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود ، وحسنه الأرنؤوط (شرح السنة ١٣ / ٥٤) .

(٢٧٤) متفق عليه .

معهم» (٢٧٥) .

وإذا كان الله سبحانه وتعالى قد فرض علينا تلاوة سورة الفاتحة في اليوم والليلة سبع عشرة مرة، في كل مرة ندعو الله تعالى : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ ثم يبين سبحانه صفة هذا الصراط بقوله : ﴿ غير المغضوب عليهم ﴾ وهم اليهود ﴿ ولا الضالين ﴾ الفاتحة (٧) وهم النصارى — فما ذاك إلا لأنه لا يمكن للمسلم أن يستقيم إلا إذا خالف أصحاب الجحيم، وتميز عن هديهم وطريقهم ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ﴾ الأنعام (١٥٣) .

كيف إذن نصدق هؤلاء الأفاكين، وننقاد لأولئك المغررين من أعداء ديننا وأمتنا، الذين يخبرنا سبحانه عما في قلوبهم بقوله : ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ آل عمران (١١٨) .

فيا أيها الأخت المسلمة :

إن أيديهم الماكرة الخبيثة الخادعة قد امتدت إليك في هذه الفتنة لتنزلك من علياء كرامتك، وتهبط بك من سماء مجدك، وتخرجك من دار سعدك، فاقطعها بسرعة وبقوة فإنها يد مجرمة ظالمة، واهتفى بما هتفت به من قبل « عائشة التيمورية » (٢٧٦) :

بيد العفاف أصون عز حجابي وبعضمتي أعلو على أتراي
وبفكرة وقادة وقريجة نقادة قد كملت آدائي
ما ضرني أدبي وحسن تعلمي إلا بكوني زهرة الألباب
ما عاقني خجلي عن العليا ولا سدل الخمار بلمتي ونقائي (٢٧٧)

(٢٧٥) قطعة من حديث أخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٣ / ٦٤) .

(٢٧٦) هي الأدبية الألمية شقيقة أحمد تيمور باشا (ت ١٩٠٢ م) .

(٢٧٧) (الدر المنثور في طبقات ربات الخدور) لزنبب بنت يوسف فواز العاملي ص (٣٠٩) .

قولي كما قالت أختك من قبل :

أيها القوم أصلحوا أنفسكم
بِرُقْعِي وَسَطَ مُحِيطِي شرفي
واحدري من الذين :

قالوا ارفعي عنكِ الحجابا
واستقبلي عهد السفور
عهد الحجاب لقد تبا
أَلْقَمِيهِم الحجارة وأخرسيهم قائلة :

فأجبتهم والضحك ملء
مهلاً فما هذا الذي
أولا ترون الغرب كي
أولا ترون عري الأ
كم نظرة للوجه تو
إن ترغبوا لنسائكم
فدعوا السفور لأهله

فمي ولم أعدم جوابا
قد غرکم إلا سرايا
ف غدا الرجال به ذئابا
خلاق تنشعب انشعابا
رث في الحشا جمرأ مذابا
صَوْناً وَعِيشاً مستطابا
وارخوا عليهن النقابا (٢٧٨).

(٢٧٨) (فقه النظر في الإسلام) لمحمد أديب كلكل ص (١٤٣).

(٢٧٩) ، (٢٨٠) ...

السفور مَطِيَّةُ الفجور

عن النواس بن سميان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً ، وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعلى باب الصراط داع يقول : يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ولا تعوجوا ، وداع يدعو من فوق الصراط ، فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال : ونحك لا تفتح ، فإنك إن تفتحته تُلجّه ، فالصراط الإسلام ، والسوران حدود الله ، والأبواب المفتحة محارم الله ، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله ، والداعي من فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم » (٢٨١) .

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قيل له . (في يوم واحد تركت بنو إسرائيل دينهم ؟) قال : (لا ، ولكنهم كانوا إذا أمروا بشيء تركوه ، وإذا نُهوا عن شيء ركبوه ، حتى انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه) (٢٨٢) .

ومعلوم أن المعاصي تزرع أمثالها ، ويولد بعضها بعضاً ، حتى يعز على العبد مفارقتها ، والخروج منها ، فكلما فرط من العبد معصية ، قالت أخرى إلى جانبها : (اعملني أيضاً) ، فإذا عملها ، قالت الثالثة كذلك ، وهلم جراً حتى تصير المعاصي هيئات راسخة ، وصفات لازمة ، وملكات ثابتة ، بحيث لو عطل المسيء سيئاته لضاعت عليه نفسه ، وضاعت عليه الأرض بما رحبت ، وأحس من نفسه أنه كالحوت إذا فارق الماء ، حتى يعاودها فتسكن نفسه ، وتقر عينه ، ولا يزال المسكين يألف المعاصي حتى ينسلخ من قلبه استقباحها ، فلا يستقبح من نفسه رؤية الناس له ، بل يحبها حتى يرسل الله عليه الشياطين تؤذيه إليها أژاً ، فيكونون أعواناً عليه .

(٢٨١) رواه الإمام أحمد في مسنده عن النواس بن سميان ، وأخرجه الترمذي والنسائي ، والحاكم وقال : صحيح على

شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، قال الألباني : « وهو كما قالوا » (صحيح الجامع رقم ٣٧٨٢) .

(٢٨٢) رواه عن حذيفة رضي الله عنه أبو نعيم في الحلية .

وقال شيخ من أهل الشام : (من أعطى أسباب الفتنة من نفسه أولاً ، لم ينج آخرأ ، وإن كان جاهداً) (٢٨٣) .

وفي بعض الآثار :

(إذا استشرفت للفتن استشرفت لك) ، ومن هنا قال أبو السعود في « مراقي السعود » :

سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم
إن الذي يسمح لقدمه أن تنزلق خطوة واحدة في أول الطريق ، لا يدري إلى أين تسوقه قدماه ، وإلى أين ينتهي به المسير ، لذا كان علينا أن نضع للأشياء حدوداً لا نسمح لأنفسنا بتخطيها .

سنة إبليسية :

(لقد نهج دعاة التحرير نفس منهج إمامهم الأول إبليس لعنه الله ، إذ ما كان من إبليس إلا أن زيف للأبوين الحقيقة ، وألبس الحق لباس الباطل ، والباطل لباس الحق ، لم يأت الشيطان ليقول للإنسان : كل من الشجرة المحرمة كي يغضب الله عليك ، ويطردك من جنته ، وينزلك إلى دار الشقاء ، بل قال له : إن في الأكل من الشجرة سعادتك وهناءك وخيرك ، وقال له : إن أنت أكلت من الشجرة حصلت على الملك العظيم والحياة الخالدة ، وتحولت إلى ملك غير قابل للفناء .

وزيادة في الإضلال وإمعاناً في التفرير بآدم أقسم له ولزوجه أنه صادق فيما يقول ، وأنه ناصح لهما ، يقدم لهما الخير ، ويدلهما على الطريق الحق ﴿ فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى ﴾ طه (١٢٠) ، ﴿ وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين ، وقاسمهما

(٢٨٣) (ذم الهوى) لابن الجوزي .

إني لكما لمن الناصحين ﴿ وما النتيجة ؟ ﴾ فدلّاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سواتهما وطفقا يخصفانّ عليهما من ورق الجنة ﴿ الأعراف (٢٠ : ٢٢) . ﴾ قال امبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين ﴿ الأعراف (٢٨٤) .

وهكذا تذرّع الشيطان إلى الفجور الذي نراه اليوم، ونعاني ويلاته بالسفور كخطوة أولى، يستنزل بها المرأة المسلمة من عليائها وعفتها، وما كان للمسلمة أن تطيعه أبداً إذا دعاها صراحة وهي في قمة الاحتجاب والتعفف إلى ما نراه الآن مثلاً على شواطئ البحار، وفي دور الخيالة، لكن الخبيث تدرّج معها ابتداءً بأن السفور (كشف الوجه) جائز شرعاً، وانتهاءً بأن خير الهدي هدي أوربا وأمريكا .

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله في معرض كلامه عن أثر كشف المرأة وجهها في وقوع الافتتان بها : (.. ولهذا أمر النساء بستر وجوههن عن الرجال ، فإن ظهور الوجه يُسفر عن كمال المحاسن فيقع الافتتان) (٢٨٥) اهـ .

جاء في ترجمة عبيد بن عمير المكي من « ثقات العجلي » قال : (كانت امرأة جميلة بمكة كان لها زوج فنظرت يوماً إلى وجهها في المرأة فقالت لزوجها : أترى أحداً يرى هذا الوجه ولا يفتن به ؟ قال : نعم ، فقالت : من ؟ قال : عبيد بن عمير ، قالت فأذن لي فلافتنته ! قال : قد أذنت لك ، فأنته فاستفتته ، فخلا معها في ناحية من المسجد الحرام ، قالت : فأسفرت عن مثل فلقة القمر ، فقال لها : « يا أمة الله اتقي الله » (٢٨٦) .

ومن قبل قال (بعض) أهل الأهواء في تصوير فتنة السفور أو الحجاب

« النصفى » :

(٢٨٤) (المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم) للدكتور عمر سليمان الأشقر ص (١٧ — ١٨) بتصرف .

(٢٨٥) (روضة المحبين ونزهة المشتاقين) ص (٦٧) ..

(٢٨٦) (حجاب المرأة المسلمة) للألباني هامش ص (٥٣) .

قل للميلحة في الخمار المذهب أذهبت دينَ أخِ التقي المتعبد
نور الخمار ونور وجهك ساطع عجباً لوجهك كيف لم يتوقد
تمسك المصريين بالحجاب :

لقد بلغ تمسك المسلمين في مصر بالحجاب مبلغاً عظيماً إلى حدّ دفع الشاعر
(حافظ إبراهيم) يعبر عن عجز المتفرجين عن إزاحة النقاب عن وجه المرأة المسلمة ،
وأسسه هو نفسه من استجابة الشعب لتلك النعرة بقوله (وبئس ما قال) :
فلو خطرت في مصر حواء أماً يلوح يحياها لنا ونراقبه
وفي يدها : العذراء يسفر وجهها تصافح منا من ترى وتخطبه
وخلفها موسى وعيسى وأحمد وجيش من الأملاك ماجت مواكبه
وقالوا لنا : رفع النقاب محلل لقلنا لهم : حقّ، ولكن نجانبه^(٢٨٧)
مع أن (حافظاً) هو نفسه القائل :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق
أنا لا أقول دعوا النساء سوافراً بين الرجال يَجُلْنَ في الأسواق
يدرجن حيث أردن لا من وازع يحذرن رقبته ولا من وافي
يفعلن أفعال الرجال لواهيأ عن واجبات نواعس الأحداق
في دورهن شؤونهن كثيرة كشتون ربّ السيف والمزراق^(٢٨٨)

سياسة « تكسير الموجة »

ولما كان تمسك المسلمين بالحجاب أصلاً من أصول نظامهم الاجتماعي ، نهج
أعداء المرأة المسلمة سياسة تكسير الموجة شيئاً فشيئاً وهي سياسة استعمارية

(٢٨٧) جريدة الأهرام (٥ / ٩ / ١٩٨٢م)

(٢٨٨) المزراق : الرمح .

معروفة^(٢٨٩) فكانت الخطوة الأولى إبراز فكرة جديدة كنقطة انطلاق يتبعها ما وراها، وتضفي عليها الصبغة الدينية الشرعية حتى لا تصدم شعور العامة، ويكون التذرع بالدين وفتح باب الاجتهاد سبيلاً إلى قبولها، ولابد في ذلك من استدراج بعض الشيوخ والعلماء لكي يدلوا بدلوهم في القضية، باعتبار أنها خلاف فقهي فيه راجح ومرجوح، ومن هنا تبدأ القابلية للتردد وزلزلة الأفكار، أجل ! لابد أن يبدأ الزحف بصحبة الشيوخ الذين تقدسهم العامة، والذين يستغلون في البداية كأسلحة مؤقتة، ولا بأس أيضاً بالتنقيب في الاسفار والبحث هنا وهناك عن عبارات وفتاوى مبتورة تبرر الانحراف عن الشريعة، ثم بعد ذلك، وبعد تمكن الفكرة الجديدة من القلوب وشن الحملات على ما يخالفها من الأوضاع الاجتماعية السائدة يبدأ الانخلاع من الدين شيئاً فشيئاً لتختفي النبرة الإسلامية حيناً ثم تأتي مرحلة الهدم والضرب العشوائي الذي يحطم كل شيء..

لقد بدأت حركة « تحرير المرأة » على أيدي المتفرجين، فقلدهم بعض الخطباء الجهلة، والكتاب الفسقة، ونشبت المعركة أول ما نشبت حول (كشف وجه المرأة) أي السفور، وأقام العلماء الناصحون الدنيا وأقعدوها ليحبطوا تلك الدعوة إلى السفور لا لأنه الحكم الراجح في المسألة فحسب، ولكن لأنهم فطنوا لحقيقة الخطة المدمرة التي تستهدف القضاء على المرأة المسلمة وتحطيم كيائها، لقد نادوا بتخليص المرأة من الحجاب ولزوم البيت، والخضوع للآباء، والخنوع للأزواج، والبعد عن الحياة الاجتماعية والسياسية، وواتت هذه الحركة فرصة وجود الأمة المسلمة مستعبدة للأجنبي الكافر، مستعمرة له، ترزح تحت نيرانه، وتئن تحت كلكله، تتوجب لما يصب عليها من جام غضبه، وما يسومها من سوء عذابه، فنسبوا — مكرراً وخديعة — كل ما حلّ بالأمة

(٢٨٩) أنظر : (الاتجاهات الوطنية) (٢ / ٢٤٥ - ٢٤٦)، و (من أصداء الدين في الشعر المصري الحديث) للدكتور سعد الدين محمد الجيزاوي (١ / ٣٢٢).

المسلمة من تأخر وضعف وهون ودون إلى حجاب المرأة وعفتها وحيائها، وبعدها عن التعليم العقيم، والسياسة الفاجرة، والحياة الاجتماعية الفاسدة.

وانخدع كثير من النساء وأوليائهن بتلك الدعاوى المعسولة المسمومة، وأخذت الفتاة المسلمة تتمرد على الحجاب، وتحاول التخلص منه، فبدأت لأول مرة بإلقاء البرقع الذي كان على وجهها، ونزع النقاب من الوجه كذلك، فظهرت الوجوه ما يحجبها برقع، ولا يغطيها نقاب — وإنا لله وإنا إليه راجعون.

لقد كانت خطوة جريئة من المرأة يومذاك، صفق لها دعاة السفور، وعباد الشهوات، ورواد الفجور.

سَنَةُ سَيِّئَةٍ :

ثم كان أن خطا الناس إلى أبعد مما نادى به « قاسم أمين »، فقد زعم أنه إنما يدعو إلى الوقوف بالحجاب عندما أمر الله به، ولم يدع قط إلى كشف العورات كالأذرع والسوق وغيرها، ولم يدع صراحة إلى الاختلاط بالرجال ومراقصتهم، كلا ولا دعا إلى شيء مما نراه الآن من انحطاط وتهتك، ولكن قاسم أمين — وإن لم يدع إلى شيء من ذلك صراحة — هو الذي فتح الباب لهذه الدعوات، وهو الذي سن تلك السنة القبيحة سنة السفور، لتكون ذريعة إلى ما تلاها من فساد، وهو الذي خطا بالمرأة المسلمة في طريق يعلم كل عاقل أن الناس لا بد أن يسيروا فيه من بعده خطوات وخطوات...، ويعلم كل مدرك وإح أن الخلف بين المسلمين وبين الغربيين في هذه القضية خاصة مما لا يرجى معه اتفاق إلا بفناء أحد المذهبين في الآخر تماماً، وبلا قيود، وبلا حدٍّ وسط.

« ومعظم النار من مستصغر الشرر » :

أخذت الأمور تتطور سريعاً حتى استنفدت دعوة « قاسم أمين » — في وقت وجيز — كل أغراضها، وسارت الحال على سنة التدرج المعروفة، واندفع الناس إلى ما وراء السفور في سرعة غير منتظرة، فقد بدأت الفتنة العظمى بأن خلعت المرأة النقاب، وخلعت معه ما هو أغلى منه وأثمن ألا وهو ثوب الحياء الذي طالما صان وجهها أن يكون معروضاً مبذولاً لكل من شاء أن يراه من أجنبي أو فاسق أو كافر، ثم استبدلت المرأة المعطف الأسود بالحبيرة^(٢٩٠)، وماهي إلا فترة من الزمن حتى امتدت يد التحرر إلى الخمار الذي كان لا يزال يستر شعر الرأس، وبدا — لأول مرة — شعر المسلمة مكشوفاً لا شيء عليه يستره عن أعين الناس من أجناب وأقارب، وبذلك شُلَّ جسم الحياء في المرأة، ولم يعد قادراً على منعها من أن تحدث، وتجالس، أو تصافح، وتضحك من شاءت من الرجال عامة، وأصدقاء وأقارب الزوج خاصة، وإن بعدوا أو سفلوا.

وتأتي بعد ذلك الخطوة الأكثر جرأة إذ تعتمد المرأة إلى ملأها أو عباها أو معطفها، فتلفها كالثوب الخلق، وترمي بها بعيداً عن ساحة الحياة، وتخرج المرأة المسلمة لأول مرة في تاريخ إسلامها في درع سابغ مزين بالألوان المزخرفة، تحته غلالة لطيفة، وما فوقه شيء ...

ثم إذا بالمقص يتحيف هذه الثياب في الذيل والأكمام وفي الجيوب^(٢٩١)، ولم يزل يجور عليها، فضيقها على صاحبها حتى أصبحت كبعض جلدها، ثم إنها تجاوزت ذلك كله إلى الظهور على شواطئ البحر في المصايف بما لا يكاد يستر شيئاً، ولم تعد

(٢٩٠) الحبيرة : بفتح الحين — إزار كانت المرأة تلتحف به إذا برزت للطريق، وقد كان يتخذ من قماش أسود، ويتكون من قطعتين، تدور إحدهما حول الخصر، وتنسدل إلى أن تغطي الساقين، وتنزل الأخرى من فوق الرأس فتغطي الصدور والكفين، وتنتهي إلى ما دون الخصر، وقد إختفى هذا الزي الآن .

(٢٩١) الجيب : فتحة إدخال الرأس .

عصمة النساء في أيدي أزواجهن، ولكنها أصبحت في أيدي صانعي الأزياء في باريس وغيرها من اليهود ومشيعي الفجور .

وقطعت المرأة مراحل التعليم المختلفة، واقتحمت الجامعة، مخالطة للرجال في الطرقات والمواصلات والمدرجات، مزاحمة فيما يلائمها وفيما لا يلائمها من ثقافات وصناعات، وشاركت في وظائف الحكومة، ثم لم تقف مطالبها عند حد في الجري وراء ما سماه أنصارها « حقوق المرأة » أو « مساواتها بالرجل »، وكأنما كان عبثاً أن خلق الله سبحانه وتعالى الذكر والأنثى، وأقام كلاً منهما فيما أراد بحكمته جل وعلا، وامتألت المصانع والمتاجر بالعاملات والبائعات، وحطم النساء الحواجز التي كانت تقوم بينهن وبين الرجال في المسارح، وفي الترام، وفي كل مكان، فاخفتت المقاعد التي جرت العادة بتخصيصها للسيدات، بعد أن أصبحن لا يستحيين من مشاركة الرجال .

تتابعت هذه التطورات في سرعة مذهلة، ولم تدع فرصة للمعارضة، وأعان على اندفاعها جو الثورة التي تلت الحرب، وما كان يوحى به من جرأة، ومن تمرد على كل قديم، وقد ظهرت طلائع ذلك في مظاهرة النساء المشهورة في مارس سنة ١٩١٩، التي طافت بشوارع القاهرة هاتفة بالحرية، في طريقها إلى دار المعتمد البريطاني، لتقدم إليه احتجاجاً مكتوباً على تعسف سلطات الاحتلال، وقد كان عدد المتظاهرات يربو على الثلاثمائة، وعلى رأسهن (صفية زغلول)، و (هدى شعراوي) (٢٩٢)، وهذه المظاهرة هي التي قال فيها (حافظ إبراهيم)، يصف تعرض الجيش البريطاني لها متهمكاً (٢٩٣):

(٢٩٢) ومن النساء اللاتي اشتركن في تلك المظاهرة كزعيمات (حرم حنا مسيحة، حرم د. نجيب إسكندر، حرم إسكندر مسيحة، الآنسة جوليت صليب، رفائيل بغدادي، حرم ويصا واصف، الآنسة ماري ميرهم، حرم صليب منقريوس، حرم ميخائيل ليب)، و حرم قاسم أمين .

(٢٩٣) ديوان حافظ إبراهيم (٢ / ٨٧) .

خرج الغواني محتججن
 فإذا بهن تَخِذْنَ من
 وظللن مثل كواكب
 وأخذن يجتزن الطريق
 يمشن في كنف الوقار
 وإذا بجيش مقبل
 وإذا الجنود سيوفها
 وإذا المدافع والبنات
 والخيول والفرسان قد
 والسورد والبريخان في
 فطاحن الجيشان سا
 فتضعع النسوان والـ
 ثم انهزم من مشتتات
 فليهنأ الجيش الفخو
 فكأنما الألمان قد
 وأتوا (بهندنبرج)^(٢٩٤) مخ
 فلذاك خافوا بأسه
 وتجرات المرأة منذ ذلك الوقت على المشاركة في القضايا الوطنية^(٢٩٥)، وفي مختلف

(*) مئة : أي قوة .

(٢٩٤) هو رئيس الجمهورية الألمانية وقائد جيشها ، انظر : « الموسوعة العربية الميسرة » ص(١٩٠٥) .
 (٢٩٥) من ذلك ما حدث يوم الجمعة ١٢ ديسمبر من نفس العام حيث (سبقت حفنة من سيدات مصر جمع
 افيئات الوطنية إلى الاحتجاج - ضد لجنة ملتر - على شكل مؤتمر وطني في دار الكنيسة المرقسية
 بالقاهرة) اهد عن (المرأة المصرية) لدرية شفيق ص(١٢٦) .

المبايدين الاجتماعية، فتألفت لجنة مركزية للسيدات الوفديات، شاركت مشاركة فعالة في جركة المقاطعة الاقتصادية سنة (١٩٢٢)، وتزعمت « صفية زغلول » حرم زعيم الثورة الأول وكريمة مصطفى فهمي باشا هذه الحركة الأولى، التي طفرت بالمرأة إلى وضع لم يحلم « قاسم أمين » أن تبلغه في مثل هذه المدة الوجيزة وبهذه السهولة، وغفلت عين المعارضين من المحافظين عن هذه الخطوات الجريئة التي أضفى عليها جو الثورة لونا من النبل حفظها من أن تهاجم أو تمس.

ثم تنبه المعارضون، فإذا المرأة ماضية قدماً في استئناف الطريق التي وضعت قدمها على أوله باشتراكها في ثورة (١٩١٩)، فأخذت تؤسس الجماعات، وتقيم الحفلات، وتعقد الندوات والمحاضرات، وتزعمت هذه الحركة النسوية « هدى شعراوي »، وتجترأت هذه المتزعمة على ما لم تتجرأ عليه امرأة مسلمة من قبل، فسافرت إلى باريس وإلى أمريكا لدراسة شؤون المرأة، وأخذت تلقي بالتصريحات والأحاديث لمندوبي الصحف، وجزع المحافظون لما صحب هذه الحركة من ميل إلى التبرج، ومن نزوع إلى التحرر والانطلاق، وأنكروا مارأوا من تغير حال المرأة، ومن جرأتها على التقاليد، وتمردها على سلطة الأب والزوج، وراحوا يتابعون في ذهول تطور الزري، وتقلص الثوب فوق جسدها في سرعة تجاوزت كل مايتخيلون من حدود.

يقول عبد المطلب ناعياً على النساء تفكير الثياب والتبرج (٢٩٦):

ما في بنات النيل من أرب لذي غرض نبيل
أصبحن عاباً في الزمان وسوءاً في شر جيل
ما هذه الحبرات تهفو في الحمائل والحقول

(٢٩٦) [ديوان عبد المطلب (ص ١٨٤ - ١٨٨) وليت شعري ماذا كان عساه قائلاً لو رأى أنباء المرأة اليوم،

فقد يبدو أن أشد أنصار الحشمة تطرفا، لا يكاد يطعم في أن يُعيد المرأة إلى مثل هذا الزري الذي يشكو

منه الشاعر] من تعليق الدكتور محمد محمد حسين رحمه الله (الاتجاهات الوطنية ٢/ ٢٤٠) .

نكر العفاف ذيولها
 إن ينتسبن إلى الحجا
 يختلن أبناء الهوى
 من كل خائنة الحليـ
 ما لابنة الخدر المصو
 أودى شفيف نقابها
 وعلا رنين حجولها
 فإذا مشت هتك النقا
 ولقد ينم عيبرها
 ترتادُ خائنةُ العيو
 يا هَلْ دَرَى (ذاك) الغيو
 أهي التي فرض الحجا
 جُعِلَ الحجابُ مُعَاذَها
 يا مُنْزِلَ الْقُرْآنِ، نو
 عَمِيَتْ بصائرُ أهلِ وا
 ذَهَلُوا عن الأعراض، لو
 كان تيار السفور والتبرج جارفاً، لم تستطع صيحات المحافظين أن تقف في وجهه، بل لم تستطع أن تقلل من حدته، أو تخفف من سرعته، ولكن ذلك لم يكن ليشنهم عن التنبيه والتحذير على كل حال ...

(٢٩٧) الشاعر هنا لا يشكو من نزع النقاب، ولكنه يشكو من رفته التي تشف عما تحته !؟

(٢٩٨) لعله يُعْرَضُ بـ « قاسم أمين » .

صحة نذير :

وهذا هو (شكيب أرسلان)^(٢٩٩) ينشر مقالاً عن « السفور والحجاب »^(٣٠٠)، يحاول أن يقدم للناس درساً يستنبط فيه العظة من تطورات السفور في تركيا، فيعرض للمراحل التي مر بها، ليبين أن الدعوة إلى نزع الحجاب هي مرحلة تهيء لما يليها من الدعوات التي ترمي إلى هدم أحكام الإسلام، فيقول فيما يقول :

(عند إعلان الدستور العثماني سنة ١٩٠٨ قال « أحمد رضا » بك من زعماء أحرار الترك : « مادام الرجل التركي لا يقدر أن يمشي علناً مع المرأة التركية على جسر غلطة »^(٣٠١) وهي سافرة الوجه، فلا أعد في تركيا دستوراً ولا حرية »، فكانت هذه المرحلة الأولى، وفي هذه الأيام بلغني أن أحد مبعوثي مجلس أنقرة، الكاتب « رفقي بك »، الذي كان كاتباً عند « جمال باشا » في سورية، كتب : « إنه مادامت الفتاة التركية لا تقدر أن تتزوج بمن شاءت ولو كان من غير المسلمين^(٣٠٢)، بل

(٢٩٩) ولد « شكيب أرسلان » في بلدة الشويفات من مقاطعة « الشوف » التي تبعد من بيروت قرابة عشرة أميال، ومعنى « شكيب » بالفارسية : الصابر، ومعنى « أرسلان » بالفارسية والتركية : الأسد، وهو من طائفة (الدروز) اللبنانية وهم (إسماعيلية فاطمية)، وقد ذكر الشيخ الشرباصي أن الأمير شكيباً كان سنياً، وإن انتسب سياسياً أو إدارياً إلى الدروز، وأنه كان يتعبد على طريقة السنين، فهو يصلي ويصوم ويحج كما يفعل جمهور المسلمين، قال : (وقد أكدت لي زوجته هذه الحقيقة، وقالت إن الدروز يحرمون الزواج من سنية، ولكن زوجي تزوجني وأنا سنية مسلمة، وقد تسبب هذا الوضع في متاعب لشكيب، فمن الدروز من لا يروونه درزياً كاملاً، ومن السنين من لا يروونه سنياً كاملاً، فضاء جانب من حقه بين هؤلاء وهؤلاء) اهـ من (شكيب أرسلان) للشيخ أحمد الشرباصي، ص (٥١ - ٥٢) ويعكر على هذا ما هو معلوم من زواج (كال جنبلاط) زعيم الدروز من (مى) ابنة شكيب، فأنه أعلم بحقيقة أمره .

(٣٠٠) (المنار) عدد ٢٩ ذي الحجة ١٣٤٣ هـ - ٢١ يولية ١٩٢٥ م ص (٢٠٦ - ٢١٠) .

(٣٠١) كوبري جالتا أو بلتا جسر شهير في مركز مدينة استانبول، يربط بين قارتي آسيا وأوروبا، ويصل بين شطري المدينة التي تمتد في القارتين .

(٣٠٢) وبالفعل نص القانون المدني التركي فيما بعد على إباحة زواج النصراني من المسلمة، انظر مجلة الرسالة العدد =

مادامت لا تعقد مقابلة مع رجل تعيش وإياه كما تريد، مسلماً كان، أو غير مسلم، فإنه لا يعد تركيا قد بلغت رقياً»، فهذه هي المرحلة الثانية)، ثم يقول «شكيب أرسلان» :

(فأنت ترى أن المسألة ليست منحصرة في السفور، ولا هي بمجرد حرية المرأة المسلمة في الذهاب والمجيء كيفما تشاء، بل هناك سلسلة طويلة حلقاتها، متصل بعضها ببعض، لا بد من أن ينظر الإنسان إليها كلها من أولها إلى آخرها، فإذا كان ممن يرى حرية المرأة المطلقة، فعليه أن يقبلها بحذافيرها ... أما أن نجتمع بين حرية المرأة وعدم حريتها، وأن نطلق لها الأمر تذهب حيث أرادت، وتحادث من أرادت، وتضاحك من أرادت، وتغامز من أرادت، ثم إذا صبا قلبها إلى رجل من غير جنسنا، فذهبت وساكنته، وكان بينها وبينه ما يكون بين الرجل وزوجته، أقمنا القيامة، ودعونا بالمسدس، وقلنا: ياللحمية، ياللائفة، ياللغيرة على العرض! فهذا لا يكون! وليس من العدل ولا من المنطق أن يكون) .

ثم يقول : (والنتيجة التي نريدها قد حصلت، وهي أن سلوكنا مسلك الأوربيين حذو القذة^(٣٠٣) بالقة في هذه المسألة، هذا له توابع ولوازم لا بد أن نقبلها، ولا يبقى معها محل للكلمة : « أعوذ بالله » كلا ! لا يوجد هناك « أعوذ بالله » بل تلك مدنية، وهذه مدنية، تلك نظرية، وهذه نظرية، فعلياً أن نختار إحدى المدينتين أو إحدى النظريتين، مهما استتعت من الأمور التي كان يقال في مثلها عندنا : أعوذ بالله) اهـ .

وقد كان هذا الذي قاله « شكيب أرسلان » وتوقعه في سنة ١٩٢٥ صحيحاً

= ٨٠ تاريخ ٩ شوال ١٣٥٣ هـ، ١٤ يناير ١٩٣٥ م ص (٤٥) .

(٣٠٣) القذة : ريش السهم، والحذو : القطع والتقدير على مثال، أي كما تقدر كل واحدة منها على صاحبها وتقطع .

تماماً، فلم تمض عليه ثلاث عشرة سنة حتى ارتفع صوت يقول تحت عنوان :

« بعد السفور » (٣٠٤):

(إننا لم نخط بعد الخطوة الحاسمة في سبيل تطبيق روح الحضارة العصرية على عاداتنا وأخلاقنا وأساليب حياتنا، إن نساءنا العصريات المتعلمات اللواتي يطالعن الصحف، ويقرأن القصص، ويغشين المسارح ودور السينما ما يزال يحال بينهن وبين الظهور في المجتمعات البيئية أمام رجل غريب، فنحن قد سلمنا بمبدأ تعليم نساتنا، ولكننا لم نسلم بعد بقدرة هؤلاء النساء على الانتظام في حفل كبير يضم عدداً من أفراد الجنس، ويتألف منه مجتمع مصري مختلط أشبه بالمجتمعات الأوربية التي نشهدها في مصر، ونحسد الأجانب عليها).

ويزعم الكاتب الكاثوليكي أن ذلك راجع إلى أن (ثقة الرجل المصري بالرجل المصري لاتزال معدومة)، ثم يقول : (وقد ترتب على ذلك أنك أصبحت ترى امرأة صديقك السافرة في الشارع وفي المحل التجاري وفي دار المسرح أو السينما، ثم لا تستطيع أن تراها في بيتها لتتفهم حقيقة شخصيتها، وتعرف كيف تعيش؟ وكيف تشعر؟ وكيف نفكر؟ أصبحت تبصرها في الحياة العامة، وتعجب بها، ولكنك متى أردت تهذيب عواطفك، وصقل إحساساتك ومشاعرك بالجلوس إليها، والتحدث معها وإشراكها في المسائل التي تشغل عقلك وعقل مواطنيك، حيل بينك وبينها، واتهمت بفساد النية وسوء القصد).

ثم يزعم الكاتب في مقاله أن (المجتمع المختلط هو الذي يقرب مسافة الخلف بين الجنس، ويقيم علاقات الرجل والمرأة على قاعدة التفاهم الفكري العاطفي).

(٣٠٤) مقال في (الهلال) بعدد أول يناير ١٩٣٨ - ٢٩ شوال ١٣٥٦ هـ ص (٢٦٨ - ٢٧٢) للصحافي

الكاثوليكي إبراهيم المصري - انظر جريدة « أخبار اليوم » تاريخ ٣٠/١٠/١٩٨٠ م ص (١١) .

ثم يدعو الكاتب المصريين لأن يطردوا من عقولهم : (الاعتقاد الشرقي الشائع بأن الرجل والمرأة متى التقيا فلا بد أن ينهض الشيطان بينهما، وينفث في نفسيهما سموم الرذيلة والشر^(٣٠٥)، هذا هو سر تأخرنا، وهو بقايا عصور الجهل والخوف والظلام) اهـ كلامه .

شعر :

من عذيري من معشر هجروا العقل وحادوا عن طُقه المستقيمه
لا يرون الإنسان قد نال خطأ من صلاح حتى يكون بهيمه^(٣٠٦) .
وإذا كانت هذه أدنى ثمرات السفور فلننظر إلى أقصى ثمراته المريعة، لنذكر الهدف الذي يدعو إليه (المتحررون) : جاء في مجلة « صباح الخير » ما نصه :
(إن نظام الزواج في وطننا العربي هو نظام مضحك يدعو إلى السخرية : مهر وعقد .. مظاهر جوفاء تُقتل فيها الإرادة، وتقتل المشاعر الإنسانية)^(٣٠٧) اهـ .

والآن يا أختي المسلمة :

هل أدركت مدى فطنة فقهاءنا لما حرموا السفور سداً للذريعة ؟
وهل لك أن تسمعي هذه النصيحة من شيخ ناصح أمين^(٣٠٨) .
(إن بداية السفور والتبرج الجاهلي الذي عليه جل نساء المؤمنين اليوم في ديار المسلمين، إنما بدأ من كشف الوجه بإزالة البرقع والنقاب عنه حتى بات، وأصبح،

(٣٠٥) هذا من الكاتب النصراني زيادة في الكفر إذ إن الذي يشير إليه ليس اعتقاداً شرقياً ولكنه معنى حديث شريف عن سيد ولد آدم ﷺ .
(٣٠٦) من شعر الإمام (ابن دقيق العيد) رحمه الله، نقلاً عن « المجددون في الإسلام » ص (٢٧٠) .
(٣٠٧) نقلاً من (محاضرات الجامعة الإسلامية) موسم عام (١٣٩٥ - ١٣٩٦ هـ) ص (١٢٨) .
(٣٠٨) هو فضيلة الداعية الإسلامي الكبير « أبو بكر جابر الجزائري » حفظه الله في رسالته : (إلى الفتاة السعودية والمسئولين عنها) ص (٢٦) .

وأضحى ، وظل ، وأمسى من المعلوم بالضرورة : أن من كشفت من الفتيات عن وجهها اليوم ستكشف غداً حتماً عن رأسها وصدرها وساقها ، وحتى فخذيها ، ولا يجادل في هذا ، أو لا يسلمه إلا مغرور مخدوع ، أو مضلل مُغرر مخادع يعمل لحساب الماسونية العالمية التي جعلت من أهدافها القضاء على الإسلام عقيدة وبيتاً ومجتمعاً ودولة .. وبناء على هذا فإن اليد التي تحاول أن تحسر الحجاب عن وجه فتياتنا اليوم ينبغي الضرب عليها ، وإن اللسان الذي يدعو فتاتنا إلى نزع الحجاب بإسقاط ملاءتها ينبغي أن يقطع) ، ويقول فضيلته محذراً من المُرَّرين^(٣٠٩) : (إنهم اليوم لا يطلبون منك أكثر من كشف وجهك ، ونخبة أن كشف الوجه مختلف فيه بين أهل العلم في كونه الزينة التي يجب أن تخفيها المسلمة ، أو من غير الزينة مما لا يجب عليها إخفاؤها .. غير أنهم يعلمون علم اليقين — بحكم التجارب الطويلة العديدة — أنك يوم تكشفين عن وجهك ، ويذهب ماؤه وحياؤه ستكشفين لهم عما عدا ذلك) اهـ .

وصدق الشيخ سعيد الجاني رحمه الله إذ قال :

رفع النقاب وسيلة إن حُبِّدَتْ ضُمَّتْ إليها للفجور وسائلُ
فالاختلاط فمِرْقَص فتواعد فالاجتماع فخلوة فتواصل^(٣١٠)

وصدق الشاعر (أحمد شوقي) حين قال :

صداحُ يا ملك الكنا رِ ويا أمير البلبِلِ
إن طرث عن كنفي وقع ت على النسور الجهلِ
حرصي عليك هوى ومن يخرز ثميناً ييخل^(٣١١)

(٣٠٩) السابق ص (١٧ - ١٨) .

(٣١٠) (فقه النظر في الإسلام) ص (٧٤) .

(٣١١) (مهلاً يا صاحبة القواير) ص (٢٩) .

وقال آخر :

يا أخت سابغة البرا قع في الأباطح والوعور
قرى فديتك حيث لا تؤذيك لافحة الهجير
ودعي الجنوح إلى السفو ر وخففي ألم العشير
التمر لو لزم الشرى^(٣١٢) من كان يطمع في التمر ؟
والطير تأخذها شبا ك الصيد في ترك الكور^(٣١٣)

عبرة

والآن فلنتوقف — إلى حين — لنطالع هذه (العبرة) كما حكاها الكاتب
الأديب (المنفلوطي) في مقال له في مسألة الحجاب^(٣١٤) ، قال رحمه الله :

[ذهب فلان إلى أوروبا وما ننكر من أمره شيئاً ، فلبث فيها بضع سنين ثم عاد وما
بقي مما كنا نعرف منه شيء : ذهب بوجه كوجه العذراء ليلة عرسها ، وعاد بوجه
كوجه الصخرة الملساء تحت الليلة الماطرة ، وذهب بقلب نقي طاهر يأنس بالعفو
ويستريح إلى العذر ، وعاد بقلب ملفف مدخول لا يفارقه السخط على الأرض وساكنها
وعلى السماء وخالقها ، وذهب بنفس غضة خاشعة ترى كل نفس فوقها ، وعاد بنفس
ذهابة نزاعة لا ترى شيئاً فوقها ولا تلقي نظرة واحدة على ما تحتها ، وذهب بنفس مملوءة
حكمة ورأياً ، وعاد برأس كرأس التمثال المثقوب لا يملأه إلا الهواء المتردد ، وذهب وما
على الأرض أحب إليه من دينه ووطنه ، وعاد وما على وجهها أصغر في عينيه منهما ،
وكنت أرى أن هذه الصور الغريبة التي يتراءى بها هؤلاء الضعفاء من الفتيان العائدين

(٣١٢) الشرى : كعلی ، الجبل ، وطريق في سلمى كثيرة الأسد ، وجنبيل بتهامة كثيرة السباع — انظر « القاموس
المحيط » (٣٥٠/٤) .

(٣١٣) (فقه النظر في الإسلام) ص (١٨٨) .

(٣١٤) (العبرات) للمنفلوطي ص (٤٩) .

من تلك الديار إلى أوطانهم إنما هي أصباغ مفرغة على أجسامهم إفراغاً لاتبث أن تطلع عليها شمس المشرق حتى تنصل وتتطاير ذراتها في أجواء السماء، وأن مكان المدنية من نفوسهم مكان الوجه من المرأة إذا انحرف عنها زال خياله منها، فلم أشأ أن أفارق ذلك الصديق، فلبسته على علاقته، وفاء بعهده السابق، ورجاء لغده المنتظر، متحملاً في سبيل ذلك من حمقه ووسواسه وفساد تصوراته وغرابة أطواره مالا طاقة لثلي باحتمال مثله، حتى جاء في ذات ليلة بداهية الدواهي ومصيبة المصائب فكانت آخر عهدي به، دخلت عليه فرأيتُه واجماً مكتئباً، فحييته فأوماً إلى بالتحية إيماء، فسألته ما باله؟ فقال: «مازلت منذ الليلة من هذه المرأة في عناء لا أعرف السبيل إلى الخلاص منه، ولا أدري مصير أمري فيه»، قلت: «وأي امرأة تريد؟» قال: «تلك التي يسميها الناس زوجتي، وأنا أسميها الصخرة العاتية في طريق مطالبي وآمالي»، قلت: «إنك كثير الآمال يا سيدي ففي أي آمالك تَحَدِّثُ؟» قال: «ليس لي في الحياة إلا أمل واحد وهو أن أغمض عيني، ثم أفتحها فلا أرى برقاً على وجه امرأة في هذا البلد»، قلت: «ذلك ما لا تملكه، ولا رأى لك فيه»، قال: «إن كثيراً من الناس يرون في الحجاب رأياً، ويتمنون في أمره ما أتمنى، ولا يحول بين نزعه عن وجوه نسائهم وإبرازهن إلى الرجال مجالسهم كما يجلس بعضهم إلى بعض إلا العجز والضعف والهيبة التي لا تزال تلم بنفس الشرقي كلما حاول الإقدام على أمر جديد، فرأيت أن أكون أول هادم لهذا البناء العادي^(٣١٥) القديم الذي وقف سدّاً دون سعادة الأمة وارتقائها دهرًا طويلاً، وأن يتم على يدي ما لم يتم على يد أحد غيري من دعاة الحرية وأشياعها، فعرضت الأمر على زوجتي فأكبرته، وأعظمته وخبّل إليها أنني جئتُها بإحدى النكبات العظام والرزايا الجسام، وزَعَمْتُ أنها إن برزت للرجال فإنها لا تستطيع أن تبرز إلى النساء بعد ذلك حياءً منهن وخجلاً، ولا خجل

(٣١٥) أي القديم، نسبة إلى عاد.

هناك ولا حياة ولكنه الموت والجمود والذل الذي ضربه الله على هؤلاء النساء في هذا البلد أن يعيشن في قبور مظلمة من خدورهن وخمرهن حتى يأتين الموت فينقلهن من مقبرة الدنيا إلى مقبرة الآخرة، فلا بد لي أن أبلغ أمنيته وأن أعالج هذا الرأس القاسي المتحجر علاجاً ينتهي بإحدى الحسينين إما بكسره وإما بشفائه «، فورد عليّ من حديثه ما ملأ نفسي هماً وحزناً، ونظرت إليه نظرة الراحم الرائي، وقلت : « أعالم أنت أيها الصديق ماتقول ؟ » ، قال : « نعم ! أقول الحقيقة التي أعتقدها، وأدين نفسي بها واقعة من نفسك ونفوس الناس جميعاً حيث وقعت، قلت : « هل تأذن لي أن أقول لك إنك عشت فترة طويلة في ديار قوم لا حجاب بين رجالهن ونسائهم، فهل تذكر أن نفسك حدثتك يوماً من الأيام وأنت فيهم بالطمع في شيء مما لا تملك يمينك من أعراض نسائهم فنلت ما تطمع فيه من حيث لا يشعر مالكة ؟ » ، قال : « ربما وقع لي شيء من ذلك، فماذا تريد ؟ » ، قلت : « أريد أن أقول لك إني أخاف على عِرْضِكَ أن يُلَمَّ به من الناس ما ألم بأعراض الناس منك » ، قال : « إن المرأة الشريفة تستطيع أن تعيش بين الرجال وهي من شرفها وعفتها في حصن حصين لا تمتدُّ إليه المطامع » ، فداخلني ما لم أملك نفسي معه، وقلت له، « تلك هي الخُدعة التي يخدعكم بها الشيطان أيها الضعفاء، والثلثة التي يعثر بها في زوايا رءوسكم فينحدر منها إلى عقولكم ومدارككم فيفسدها عليكم، فالشرف كلمة لا وجود لها إلا في قواميس اللغة ومعاجمها، فإن أردنا أن نفتش عنها في قلوب الناس وأفئدتهم قلما نجدها، والنفس الإنسانية كالغدير الراكد لا يزال صافياً رائقاً حتى يسقط فيه حجر فإذا هو مستنقع كدر، والعفة لون من ألوان النفس لا جوهر من جواهرها، وقلما تثبت الألوان على أشعة الشمس المتساقطة » ، قال : « أتُنكر وجود العفة بين الناس ؟ » ، قلت : « لا أنكرها لأنني أعلم أنها موجودة بين البله والضعفاء والمتكلفين، ولكنني أنكر وجودها عند الرجل القادر المختلِب والمرأة الحاذقة المترفة إذا

سقط بينهما الحجاب ، وخلا وجه كل منهما لصاحبه ، في أي جوٍّ من أجواء هذا البلد تريدون أن تبرز نساؤكم لرجالكم : أفي جوِّ المتعلمين وفيهم من سئل مرة : « لِمَ لَمْ يتزوج ؟ » فأجاب : « نساء البلد جميعاً نسائي » ، أم في جوِّ الطلبة وفيهم من يتوارى عن أعين خلانه وأترابه حياءً وخجلاً إن خلت محفظته يوماً من الأيام من صور عشيقاته وخليلاته أو أقفرت من رسائل الحب والغرام ، أم في جوِّ الرعاع والغوغاء وكثير منهم يدخل البيت خادماً ذليلاً ، ويخرج صهراً كريماً ؟ ، وبعد فما هذا الوله بقصة المرأة والتمطق^(٣١٦) بحديثها والقيام والقعود بأمرها وأمر حجابها وسفورها وحريرتها وأسرها ، كأنما قد قمت بكل واجب للأمة عليكم في أنفسكم فلم يبق إلا أن تفيضوا من تلك النعم على غيركم ، هذبوا رجالكم قبل أن تهذبوا نساءكم ، فإن عجزتم عن الرجال فأنتم عن النساء أعجز ، أبواب الفخر أمامكم كثيرة فاطرقوا أيها شتم ، ودعوا هذا الباب موصداً ، فإنكم إن فتحتموه فتحت على أنفسكم وبلاداً عظيماً وشقاءً طويلاً ، أروني رجلاً واحداً منكم يستطيع أن يزعم في نفسه أنه يمتلك هواه بين يدي امرأة يرضاها فأصدق أن امرأة تستطيع أن تملك هواها بين يدي رجل ترضاه ، إنكم تكلفون المرأة ما تعلمون أنكم تعجزون عنه ، وتطلبون عندها ما لا تعرفونه عند أنفسكم ، فأنتم تخاطرون بها في معركة الحياة مخاطرة لا تعلمون أترجونها من بعدها أم تخسرونها ، وما أحسبكم إلا خاسرين ، ما شكت المرأة إليكم ظلماً ، ولا تقدمت إليكم في أن تحلوا قيدها وتطلقوها من أسرها ، فما دخولكم بينها وبين نفسها ، وما تمضغكم ليلكم ونهاركم بقصصها وأحاديثها ؟ ،

إنها لا تشكو إلا فضولكم وإسفافكم ومضايقتكم لها ووقوفكم في وجهها حيثما سارت وأينما حلت ، حتى ضاق بها وجه الفضاء فلم تجد لها سبيلاً إلا أن تسجن نفسها بنفسها في بيتها فوق ما سجنها أهلها ، فأوصدت من دونها بابها ، وأسبلت أستارها

(٣١٦) التمطق التصويت باللسان عند استطابة الطعام .

تبرماً بكم وفراً من فضولكم، فواعجياً لكم تسجنونها بأيديكم ثم تقفون على باب سجنها تبكونها وتندبون شقاءها ! إنكم لا تترثون لها بل تترثون لأنفسكم، ولا تبكون عليها بل على أيام قضيتموها في ديارٍ يسيل جوها تبرجاً وسفوراً، ويتدفق خلاعة واستهتاراً، وتودون بجذع الأنف لو ظفرتم هنا بذلك العيش الذي خلفتموه هناك، لقد كنا وكانت العفة في سقاء من الحجاب موكوء، فمازلتم به تثقبون في جوانبه كل يوم ثقباً، والعفة تسيل منه قطرة قطرة، حتى تقبض وتكرش، ثم لم يكفكم ذلك منه حتى جئتم اليوم تريدون أن تحلوا وكاءه حتى لا تبقى فيه قطرة واحدة، عاشت المرأة المصرية حقبة من دهرها هادئة مطمئنة في بيتها راضية عن نفسها وعن عيشها، ترى السعادة كل السعادة في واجب تؤديه لنفسها، أو وقفة تقفها بين يدي ربه، أو عطفة تعطفها على ولدها، أو جلسة تجلسها إلى جارتها تبشها ذات نفسها وتستبشها سريرة قلبها، وترى الشرف كل الشرف في خضوعها لأبيها واثارها بأمر زوجها ونزولها عند رضاها، وكانت تفهم معنى الحب، وتجهل معنى الغرام، فتحب زوجها لأنه زوجها كما تحب ولدها لأنه ولدها، فإن رأى غيرها من النساء أن الحب أساس الزواج رأت هي أن الزواج أساس الحب، فقلتم لها : « إن هؤلاء الذين يستبدون بأمرك من أهلك ليسوا بأوفر منك عقلاً ولا أفضل رأياً ولا أقدر على النظر لك من النظر لنفسك، فلا حق لهم في هذا السلطان الذي يزعمونه لأنفسهم عليك »، فازدرت أباهما، وتمردت على زوجها، وأصبح البيت الذي كان بالأمس عرساً من الأعراس الضاحكة مناحة قائمة لا تهدأ نارها، ولا يخبو أوارها، وقلتم لها : « لابد لك أن تختاري زوجك بنفسك حتى لا يخذلك أهلك عن سعادة مستقبلك »، فاختارت لنفسها أسوأ مما اختار لها أهلها، فلم يزد عمر سعادتها عن يوم وليلة ثم الشقاء الطويل بعد ذلك والعذاب الأليم، وقلتم لها : « إن الحب أساس الزواج »، فما زالت تقلب عينها في وجوه الرجال مصعدة مصوبة حتى شغلها الحب عن الزواج فغنيت به عنه، وقلتم لها : « إن سعادة المرأة في

حياتها أن يكون زوجها عشيقها»، وما كانت تعرف إلا أن الزوج غير العشيق، فأصبحت تبغي كل يوم زوجاً جديداً يحى من لوعة الحب ما أمات الزوج القديم، فلا قديماً استبقت، ولا جديداً أفادت، وقلتم لها «لا بد أن تتعلمي لتحسني تربية ولدك، والقيام على شئون بيتك»، فتعلمت كل شيء إلا تربية ولدها والقيام على شئون بيتها، وقلتم لها: «نحن لا نتزوج من النساء إلا من نجبها ونرضاها ويلائم ذوقها ذوقنا وشعورها شعورنا»، فرأت أن لا بد لها أن تعرف مواقع أهوائكم ومباهج أنظاركم لتتجمل لكم بما تحبون، فراجعت فهرس حياتكم صفحة صفحة فلم تر فيه غير أسماء الخليعات المستهترات والضاحكات اللاعبات والإعجاب بهن والثناء على ذكائهن وفطنتهن فتحلعت واستهترت لتبلغ رضاكم وتنزل عند محبتكم، ثم مشت إليكم بهذا الثوب الرقيق الشفاف تعرض نفسها عليكم عرضاً كما تعرض الأمة نفسها في سوق الرقيق فأعرضتم عنها، ونبوتم عنها، وقلتم لها: «إنا لا نتزوج النساء العاهرات»، كأنكم لا تبالون أن يكون النساء الأمة جميعاً ساقطات إذا سلمت لكم نساؤكم، فرجعت أدراجها خائبة منكسرة وقد أبأها الخليج، وترفع عنها المحتشم، فلم تجد بين يديها غير باب السقوط فسقطت، كذلك انتشرت الرية في نفوس الأمة جميعاً، وتمشت الظنون بين رجالها ونسائها فتعاجز الفريقان وأظلم الفضاء بينهما وأصبحت البيوت كالأذيرة^(٣١٧) لا يرى فيها الراي إلا رجالاً مترهين ونساء عانسات.

ذلك بكاؤكم على المرأة أيها الراحمون، وهذا رثاؤكم لها وعطفكم عليها، نحن نعلم كما تعلمون أن المرأة في حاجة إلى العلم، فليهدبها أبوها وأخوها، فالتهديب أنفع لها من العلم^(٣١٨) وإلى اختيار الزوج العادل الرحيم، فليحسن الآباء إختيار الأزواج لبناتهم وليجمل الأزواج عشرة نسايتهم، وإلى النور والهواء تبرز إليهما وتتمتع فيهما برؤية الحياة

(٣١٧) الأذيرة جمع دير .

(٣١٨) يعني علم ما لم يكن ضرورياً كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

فيأذن لها أولياؤها بذلك وليرافقها رفيق منهم في غدواتها وروحاتها كما يرافق الشاة راعيها خوفاً عليها من الذئاب، فإن عجزنا أن نأخذ الآباء والإخوة والأزواج بذلك فلننفض أيدينا من الأمة جميعاً ونسائها ورجالها فليست المرأة بأقدر على إصلاح نفسها من الرجل . على إصلاحها .

أعجب ما أعجب له من شئونكم أنكم تعلمتم كل شيء إلا شيئاً واحداً هو أدنى إلى مدارككم أن تعلموه قبل كل شيء وهو أن لكل تربة نباتاً ينبت فيها، ولكل نبات زماناً ينمو فيه، رأيتم العلماء في أوربا يشتغلون بكساليات العلوم بين أمم قد فرغت من ضرورياتها فاشتغلت بها مثلهم في أمة لا يزال سوادها الأعظم في حاجة إلى معرفة حروف الهجاء ... ورأيتم الرجل الأوربي حُرّاً مطلقاً يفعل ما يشاء، ويعيش كما يريد لأنه يستطيع أن يملك نفسه وخطواته في الساعة التي يعلم فيها أنه قد وصل إلى حدود الحرية التي رسمها لنفسه فلا يتخطاها، فرأيتم أن تمنحوا هذه الحرية نفسها رجلاً ضعيف الإرادة والعزيمة يعيش في حياته الأدبية في رأس منحدر زلق إن زلت به قدمه مرة تدهور من حيث لا يستطيع أن يستمسك حتى يبلغ الهوة ويتردى في قرارها، ورأيتم الزوج الأوربي الذي أطفأت بيئته غيرته وزالت خشونة نفسه وحرشتها يستطيع أن يرى زوجته تخاصر من تشاء، وتصاحب من تشاء، وتخلو بمن تشاء فيقف أمام ذلك المشهد موقف الجامد المتبلد، فأردتم من الرجل الشرقي الغيور المتلهب أن يقف موقفه، ويستمسك استمساكه، ورأيتم المرأة الأوربية الجريئة المتفتية تستطيع في كثير من مواقفها مع الرجال أن تحتفظ بنفسها وكرامتها^(٥)، فأردتم من المرأة المصرية الضعيفة الساذجة أن تبرز للرجال بروزها وتحتفظ بنفسها احتفاظها، وكل نبات يزرع في أرض

(٥) في هذه العبارة نظر، إذ ليست علة منع الاختلاط سذاجة المرأة وعدم جرائتها، بحيث يقال إذا زالت العلة زال المعلول، فيباح الاختلاط للمرأة الجريئة المتفتية، ويمنع للساذجة الضعيفة وهذا باطل، لخالفته نصوص الشريعة، وقواعدها، وقد فصلت ذلك في «القسم الثالث» من هذا الكتاب، فانظره ص (٥١: ٦٠).

غير أرضه أو في ساعة غير ساعته إما أن تأباه الأرض فلتفظه، وإما أن يستنبت فيها فيفسدها.

إنا نضرع إليكم باسم ... الحرمة الدينية أن تتركوا تلك البقية من نساء الأمة آمنات مطمئنات في بيوتهن، ولا تزعجهن بأحلامكم وآمالكم كما أزعجتم من قبلهن، فكل جرح من جروح الأمة له دواء إلا جرح الشرف، فإن أبيتم إلا أن تفعلوا فانظروا بأنفسكم قليلاً ريثما تنتزع الأيام من صدوركم هذه الغيرة التي ورثتموها عن آبائكم وأجدادكم لتستطيعوا أن تعيشوا في حياتكم سعداء آمنين .

فما زاد الفتى أن ابتسم في وجهي ابتسامة الهزء والسخرية، وقال: « تلك حماقات ما جئنا إلا لنعالجها فلنصطبر عليها حتى يقضي الله بيننا وبينها »، وقلت له: « لك أمرك في نفسك وأهلك فاصنع بهما ما تشاء واثذن لي أن أقول لك إنني لا أستطيع أن أختلف إلى بيتك بعد اليوم إبقاء عليك وعلى نفسي لأن الساعة التي ينفرج لي فيها جانب ستر من أستار بيتك عن وجه امرأة من أهلك تقتلني حياءً وخجلاً، ثم انصرفت، وكان هذا فراق ما بيني وبينه .

وما هي إلا أيام قلائل حتى سمعت الناس يتحدثون أن فلاناً هتك الستر في منزله بين نسائه ورجاله، وأن بيته أصبح مغشياً لاتزال النعال خافقة ببابه، فذرفت عيني دمعة لا أعلم هل هي دمعة الغيرة على العرض المذال، أو الحزن على الصديق المفقود .

مرت علي تلك الحادثة ثلاثة أعوام لا أزوره، ولا يزورني، ولا ألقاه في طريقه إلا قليلاً، فأحبيه تحية الغريب للغريب من حيث لا يجري لما كان بيننا ذكر، ثم أنطلق في سبيلي .

وإني لعائد إلى منزلي ليلة أمس — وقد مضى الشطر الأول من الليل — إذ رأيته خارجاً من منزله يمشي مشية الذاهل الحائر، وبجانبه جندي من جنود الشرطة كأنما هو

يجرسه أو يقتاده، فأهمني أمره، ودنوت منه فسألته عن شأنه، فقال : « لا علم لي بشيء سوى أن هذا الجندي قد طرق الساعة بابي يدعوني إلى مخفر الشرطة، ولا أعلم لمثل هذه الدعوة في مثل هذه الساعة سبباً، وما أنا بالرجل المذنب ولا المريب، فهل أستطيع أن أرجوك يا صديقي بعد الذي كان بيني وبينك أن تصحبني الليلة في وجهي علني أحتاج إلى بعض المعونة فيما قد يعرض لي هناك من الشئون ؟ »، قلت : « لا أحب إليّ من ذلك »، ومشيت معه صامتاً لا أحدثه، ولا يقول لي شيئاً، ثم شعرت كأنه يزور في نفسه كلاماً يريد أن يفضي به إليّ فيمنعه الحجل والحياء، ففاحتته الحديث، وقلت له : « ألا تستطيع أن تذكر لهذه الدعوة سبباً ؟ »، فنظر إليّ نظرة حائرة، وقال : « إن أخوف ما أخافه أن يكون قد حدث لزوجتي الليلة حادث، فقد رابني من أمرها أنها لم تعد إلى المنزل حتى الساعة، وما كان ذلك شأنها من قبل »، قلت : « أما كان يصحبها أحد ؟ »، قال : « لا »، قلت : « ألا تعلم المكان الذي ذهبت إليه ؟ »، قال : « لا »، قلت : « وم تخاف عليها ؟ »، قال : « لا أخاف شيئاً سوى أنني أعلم أنها امرأة غيور حمقاء، فلعل بعض الناس حاول العبث في طريقها فشرست عليه، فوقعت بينهما واقعة انتهى أمرها إلى مخفر الشرطة »، وكنا وصلنا إلى المخفر فاقترادنا الجندي إلى قاعة المأمور، فوقفنا بين يديه، فأشار إلى جندي أمامه إشارة لم نفهمها، ثم استدني الفتى إليه، وقال له : « يسوءني أن أقول لك يا سيدي إن رجال الشرطة قد عثروا الليلة في مكان من أمكنة الريبة برجل وامرأة في حال غير صالحة، فاقترادوهما إلى المخفر، فزعمت المرأة أن لها بك صلة، فدعوناك لتكشف لنا الحقيقة في أمرها، فإن كانت صادقة أذنّا لها بالانصراف معك إكراماً لك وإبقاءً على شرفك، وإلا فهي امرأة عاهرة لا نجاه لها من عقاب الفاجرات، وهما هما وراءك فانظرهما »، وكان الجندي قد جاء بهما من غرفة أخرى، فالتفت وراءه فإذا المرأة زوجته، وإذا الرجل أحد أصدقائه، فصرخ صرخة رجفت لها جوانب المخفر، وملاّت

نوافذه وأبوابه عيوناً وأذاناً، ثم سقط مكانه مغشياً عليه، فأشرفتُ على المأمور أن يرسل المرأة إلى منزل أبيها ففعل، وأطلق سبيل صاحبها، ثم حملنا الفتى في مركبة إلى منزله [.
ثم ذكر السيد المنفلوطي رحمه الله آخر القصة، وحاصلها أن الفتى مات كمدأ وحسرة من هذه الفضيحة التي اختتم بها حياته ...

« طه حسين » عميد التغريب في الفكر المعاصر دوره في « تحرير المرأة » وجرائمه في حق الإسلام^(٣١٩)

في يناير ١٩٥٠ م :

حمل « حسين سري » (رئيس الديوان) إلى الملك « فاروق » مشروع التشكيل الوزاري الذي سلمه إليه « مصطفى النحاس » رئيس حزب الوفد، أخذ الملك في مراجعته، ولما بلغ اسم « طه حسين » قال فاروق :
(مستحيل مستحيل أنتم لا تعرفون خطورة هذا الرجل)
وقال أيضاً :

(من المحال أن أوافق على أن يكون وزيراً للمعارف بالذات مستحيل) ،
وتدخل « كريم ثابت » الصليبي وأقنع الملك بالعدول عن موقفه .

فمن هو ذلك الرجل الذي أشفق الطاغية «فاروق» من خطره؟

لعل أغلب أبناء هذا الجيل طرق أسماعهم اسم « طه حسين » الموصوف زوراً بأنه « عميد الأدب العربي » ، وتخيّلوه — من جراء الدعاية المطلقة على عقولهم — الرجل المسلم الوقور، تحيطه هالة من الشهرة المدوية، والتاريخ الحافل بالأعجاد .

إن من الواجب على أبناء اليقظة الإسلامية المعاصرة أن يحصوا حقيقة ذلك

(٣١٩) استفدت فقرات هذا الفصل من (طه حسين : حياته وفكره في ميزان الإسلام) للأستاذ « أنور الجندي » بتصرف، وانظر : (محاكمة فكر طه حسين) له أيضاً .

الرجل، حتى لا ينخدعوا بالدعايات الكاذبة التي تملأ الآفاق مدحاً في « طه حسين »، وتمجيداً له، في حين أنه كان صنيعة لأعداء الإسلام، وداعية للتبعية المطلقة للمدنية الغربية بكل مفاسدها وشروها .

إن « طه حسين » مسئول عن كثير من مظاهر الفساد والتحلل التي ينوء بها المجتمع اليوم، ولقد خاض معركة بل معارك من أجل « تسميم » الآبار الإسلامية، وتزيف مفهوم الإسلام والتاريخ الإسلامي، معتمداً على سياسة المستشرقين في التحول من المهاجمة العلنية للإسلام إلى خداع المسلمين بتقديم طعم ناعم في أول الأبحاث ثم دس السم على مهل مستتراً وراء دعوى « البحث العلمي » و « حرية الرأي » !! وليس المقام مقام (الترجمة) لطله حسين، ولكنه مقام التنبيه إلى دوره الخطير في محاربة الإسلام وتهديد حصونه من داخلها، ثم سرد مقتطفات من أقواله وأفعاله التي تبين مدى حقه على هذا الدين وعلى هذه الأمة، ولا أجد أصدق في التعبير عن ذلك من حكم أستاذه « التلمودي » المستشرق « ماسينيون » عليه .

فقد قال الدكتور زكي مبارك : (وقف المستشرق ما سينيون ، يوم أدت امتحان الدكتوراه فقال : إنني حين أقرأ بحثاً لطله حسين أقول : « هذه بضاعتنا ردت إلينا » (٣٢٠) اهـ ، وهاك أمثلة من أقواله الكفرية ، ومواقفه الإبليسية :

١ — فمن ذلك : تكذيبه القرآن المجيد وسائر الكتب المساوية في قوله :
(للتوراة أن تحدثنا عن إبراهيم وإسماعيل ، وللقرآن أن يحدثنا عنهما أيضاً ، ولكن ورود هذين الاسمين في التوراة والقرآن لا يكفي لإثبات وجودهما التاريخي فضلاً عن إثبات هذه القضية التي تحدثنا بهجرة إسماعيل بن إبراهيم إلى مكة ، ونشأة العرب المستعربة ونحن مضطرون أن نرى في هذه القصة نوعاً من الحيلة في إثبات الصلة بين اليهود والعرب من جهة ، وبين الإسلام

(٣٢٠) (زكي مبارك) للأستاذ أنور الجندي ص(١٣٢) .

- واليهود، والقرآن والتوراة من جهة أخرى (اهـ .
- ٢ — ومن ذلك قوله : (إن القرآن المكى يمتاز بالهروب من المناقشة والخلو من المنطق) تعالى الله عما يقول الملحدون علواً كبيراً .
- ٣ — ومن ذلك قوله : (ظهر تناقض كبير بين نصوص الكتب الدينية، وبين ما وصل إليه العلم) وقوله : (إن الدين لم ينزل من السماء، وإنما خرج من الأرض كما خرجت الجماعة نفسها)، (إن الدين حين يقول بوجود الله ونبوة الأنبياء يثبت أمرين لا يعترف بهما العلم) اهـ .
- ٤ — ومن ذلك قوله : (إن الفرعونية متأصلة في نفوس المصريين، وستبقى كذلك بل يجب أن تبقى وتقوى، والمصري فرعونى قبل أن يكون عربياً، ولا يطلب من مصر أن تتخلى عن فرعونيتها، وإلا كان معنى ذلك : اهدمي يامصر أبا الهول والأهرام، وانسى نفسك واتبعينا، لا تطلبوا من مصر أكثر مما تستطيع أن تعطي، مصر لن تدخل في وحدة عربية سواء كانت العاصمة القاهرة أم دمشق أم بغداد، وأؤكد قول أحد الطلبة القائل : « لو وقف الدين الإسلامي حاجزاً بيننا وبين فرعونيتنا لنبذناه ») اهـ .
- ٥ — ومنه قوله في مجلة « كوكب الشرق » (١٢ أغسطس ١٩٣٣) :
- (لم أكن في اللجنة التي وضعت الدستور القديم، ولم أكن بين الذين وضعوا الدستور الجديد، ولم يستشرني أولئك وهؤلاء في هذا النص الذي اشتمل عليه الدستوران جميعاً، والذي يعلن أن للدولة المصرية ديناً رسمياً هو الإسلام، ولو قد استشارني أولئك وهؤلاء لطلبت إليهم أن يتدبروا، وأن يتفكروا قبل أن يضعوا هذا النص في الدستور) اهـ .
- ٦ — ومن ذلك أنه دعا طلاب كلية الآداب إلى اقتحام القرآن في جرة، ونقده بوصفه كتاباً أدبياً يقال فيه : هذا حسن، وهذا (كذا) تعالى الله عن

زندقته علواً كبيراً، فقد حكى عنه (عبد الحميد سعيد) قوله :
(ليس القرآن إلا كتاباً ككل الكتب الخاضعة للنقد، فيجب أن يجزى عليه
مايجزى عليها، والعلم يحتم عليكم أن تصرفوا النظر نهائياً عن قداسته التي
تصورونها، وأن تعتبروه كتاباً عادياً فتقولوا فيه كلمتكم، ويجب أن يختص
كل واحد منكم بنقد شيء من هذا الكتاب، ويبين ما يأخذه
عليه)(*) اهـ .

٧ — ومن ذلك : حملته الشديدة على الأزهر الشريف وعلمائه الأفاضل، ورميهم
جميعاً بالجمود، وحثه على (استئصال هذا الجمود، ووقاية الأجيال الحاضرة
والمقبلة من شره) على حدّ تعبيره .

٨ — ومن ذلك أيضاً تشجيعه لحملة (محمود أبو رية) على السنة الشريفة، ومن
ذلك أيضاً تأييده لـ (عبد الحميد بخيت) حين دعا إلى الإفطار في
رمضان، وثار عليه نائرة علماء المسلمين .

٩ — ومنه : مطالبته بإلغاء التعليم الأزهري، وتحويل الأزهر إلى جامعة أكاديمية
للدراستات الإسلامية، وقد أطلق عليها (الخطوة الثانية) وكانت « الخطوة
الأولى » هي إلغاء المحاكم الشرعية التي هلك لها كثيراً .

١٠ — قوله : (خضع المصريون لضروب من البغي والعدوان جاءتهم من الفرس
والرومان والعرب أيضاً) اهـ .

١١ — ومن ذلك أنه أعاد خلط الإسرائيليات والأساطير إلى السيرة النبوية بعد أن
نقاها العلماء المسلمون منها، والتزيد في هذه الإسرائيليات والتوسع فيها .

١٢ — ومن ذلك : حملته على الصحابة رضي الله عنهم، وعلى الرعيل الأول من
الصفوة المسلمة، وتشبيههم بالسياسيين المحترفين الطامعين في

(٥) من « طه حسين » لانور الجندي ص(٢٢٩) .

السلطان — وحاشاهم رضي الله عنهم — وذلك في محاولة منه لإزالة ذلك التقدير الكريم الذي يكنه المؤرخون المسلمون لصحابة رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم.

١٣ — ومن ذلك : عمله على إعادة طبع رسائل « إخوان الصفا » وتقديمها بمقدمة ضخمة في محاولة إحياء هذا الفكر الباطني المجوسي المدمر، وإحيائه شعر المجون والفسق، والحديث عن شعرائهما بهالة من التكريم كأبي نواس وبشار وغيرهم، وكذا ترجمة القصص الفرنسي الإباحي الماجن، وطعنه في ابن خلدون والمتنبي وغيرهما.

١٤ — ومن ذلك قوله : (أريد أن أدرس الأدب العربي كما يدرس صاحب العلم الطبيعي علم الحيوان والنبات، ومالي أدرس الأدب لأقصر حياتي على مدح أهل السنة، وذم المعتزلة، من الذي يكلفني أن أدرس الأدب لأكون مبشراً للإسلام، أو هادماً للإلحاد) اهـ.

١٥ — ومنه قوله : (إن الإنسان يستطيع أن يكون مؤمناً وكافراً في وقت واحد، مؤمناً بضميره وكافراً بعقله، فإن الضمير يسكن إلى الشيء، ويطمئن إليه فيؤمن به، أما العقل فينقد ويدل ويفكر أو يعيد النظر من جديد، فيهدم ويبنى، ويني ويهدم) اهـ.

١٦ — ومن ذلك قوله : (علينا أن نسير سيرة الأوربيين، ونسلك طريقهم، لنكون لهم أنداداً، فنأخذ الحضارة خيراً وشرها، وحلوها ومرها، وما يُحِبُّ منها وما يكره، وما يحمد منها، وما يُعاب) اهـ.

١٧ — ومن ذلك قوله في تصوير سر إعجابه « بأندره جيد » : (لأنه شخصية متمردة بأوسع معاني الكلمة وأدقها، متمردة على العرف الأدبي، وعلى القوانين الأخلاقية، وعلى النظام الاجتماعي، وعلى النظام السياسي، وعلى

أصول الدين)، وذكر أنه يحب « أندريه جيد » ويترسم خطاه، ويصور نفسه من خلال شخصيته .

١٨- ومن ذلك: وصفه لوحشية المستعمرين الفرنسيين وقسوتهم في معاملة المسلمين المغاربة : بأنها (معاناة ومشقة في سبيل بسط الحضارة الفرنسية والمدنية على تلك الشعوب المتوحشة التي ترفض التقدم والاستنارة) .

١٩- ومن ذلك : استقدامه لبعض المستشرقين المحاربين لله ورسوله الطاعنين في القرآن الكريم لإلقاء محاضرات حول الإسلام في الجامعة المصرية لتشكيك الطلاب في القرآن والإسلام .

٢٠- ومن ذلك: تشجيعه تيار التنصير في الجامعة، وحينما اكتشف هذا المخطط التنصيري قال: (ما يضر الإسلام أن ينقص واحداً، أو تزيد المسيحية واحداً) وعندما تكشف أن هناك كتباً مقررّة في قسم اللغة الإنكليزية تتضمن هجوماً على الإسلام ورسوله ﷺ قال: (إن الإسلام قوي، ولا يتأثر ببعض الآراء) واكتفى بهذا، في حين ترك للأساتذة الإنكليز مطلق الحرية في هذا العمل .

٢١- ثم عمد « طه حسين » إلى إخراج كل من له رأى أو أصالة من كلية الآداب، واستبقى أعوانه الذين سار بهم إلى الطريق الذي رسمه، وأعانه على ذلك « لطفي السيد » الذي كان مديراً للجامعة، وفي نفس الوقت تابعاً لمخطط « طه حسين »، وخاصة في خطة إنشاء معهد « التمثيل والرقص الإيقاعي »، ودعوة الطالبات إلى الاختلاط، وتحريضهن على ذلك، ومعارضة الجبهة المسلمة التي حاولت أن تدعو إلى الدين والأخلاق، وهكذا تحولت الجامعة إلى مجتمع متحلل من قيود الأخلاق الإسلامية، فأقيمت حفلات رسمية في دار الأوبرا خلّيت لها الراقصات المحترفات، ومن ثم عرفت

حفلات الرقص والسمر في البيوت مما قصت أخباره بعض الحريجات وغيرها، والرحلات المشتركة؛ وما كان يجري في اتحاد الجامعة، ورابطة الفكر العالمي من محاضرات مادية إلحادية، ومقطوعات فرنسية على البيانو، وروايات تمثيلية تقوم على الحب والغرام .. وقد وصل الأمر إلى حد أن أحد الأساتذة « الأجانب » ضاق ذرعاً بذلك الفساد فكتب يقول : (إنه خليف بالجامعة أن تمثل المثل الأعلى — « يعني للطلاب » — لا أن تمثل فيهم دور السكير) ! .

وكان « طه حسين » يرى ذلك ويقول : (إن هذا النوع من الحياة الحديثة لن يمضي عليه وقت طويل في مصر ، حتى يغير العقلية المصرية تغييراً كبيراً) .

٢٢ — وتتابع خطوات « طه حسين » في كلية الآداب في سبيل خطته ، فأقام حفلاً لتكريم « رينان » الفيلسوف الفرنسي الذي هاجم الإسلام أعنف هجوم، ورمي المسلمين والعرب بكل نقيصة في أدبهم وفكرهم، وكذلك جعل « طه حسين » الشعار الفرعوني هو شعار الجامعة، وقد لقي من ذلك كله معارضة شديدة وخصومة واسعة وصلت إلى كل مكان في البلاد العربية، وأرسل إليه الأستاذ « توفيق الفكيكي » من العراق برقية قال فيها : « إن شعاركم الفرعوني سيكسبكم الشنار ، وستبقى أرض الكنانة وطن الإسلام والعروبة برغم الفرعونية المنحرفة » .

٢٣ — وذكرت مجلة « النهضة الفكرية » في عددها الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٣٢ : (أن الدكتور « طه » تعمد في إحدى كنائس فرنسا، وانسلخ من الإسلام من سنين في سبيل شهوة ذاتية) (٣٢١) .

(٣٢١) انظر ما قيل حول تنصره في « طه حسين : حياته وفكره في ميزان الإسلام » للأستاذ « أنور الجندي »

ص (٧٣ — ٧٤) .

صراع حركة اليقظة مع « طه حسين »

ولقد هوجم (طه حسين) منذ اليوم الأول إلى اليوم الأخير، لم تتوقف حركة اليقظة عن متابعتها وكشف شبهاته وتزييف آرائه، ودحر مخططه، ولكنه مع كل ذلك كان يقبض الثمن، ويكافأ بكل إصرار على خدماته لأعداء الإسلام، فلقد ظل يترقى في المناصب رغم الحملات التي شنّها عليه علماء الإسلام في كافة البقاع الإسلامية، ظل يترقى في مخطط مرسوم من أستاذ إلى عميد إلى مدير جامعة إلى مستشار فني إلى وزير، وظل حتى اللحظات الأخيرة من حياته مشرفاً على اللجنة الثقافية في الجامعة العربية ورئيساً لمجمع اللغة العربية، وله نفوذه الواسع في وزارة المعارف والجامعات وذلك مصداق قول « هاملتون جب » المستشرق :

(سواء قولت آراء « طه حسين » بالموافقة أم لم تقابل، فلا بد أن يقضي نفوذه الواسع الذي يتمتع به إلى توطيد المبادئ التي يدعو إليها) اهـ .

وقال المستشرق « كاممفاير » :

(إن المحاولة الجريئة التي قام بها « طه حسين » ومن يشايعه في الرأي لتخليص دراسة العربية من شباك العلوم الدينية هي حركة لا يمكن تحديد آثارها على مستقبل الإسلام) اهـ .

بل قال هو عن نفسه : (إنني أفكر بالفرنسية، وأكتب بالعربية) اهـ .

وفي تقرير خطير يصف المكر اليهودي الأمريكي لإبادة الجيل المسلم، وبصورة مكشوفة يطالب التقرير بوجود الإفادة من آراء « طه حسين » ومؤلفاته .

[وقد دعا التقرير إلى وجوب تأليف « لجنة مكافحة الإسلام تنبع من وكالة الأمن القومي الأمريكي، وقد استعانت هذه اللجنة بعدة شخصيات منها نائب ما يسمى ب (البابا) المسؤول عن التبشير مع الجمعيات الدينية، كما استعانت بتقرير الإدارة

البريطانية وغيرها من تقارير الدول الاستعمارية في الغرب والشرق .

وقد جاء في توصيات اللجنة السابقة بالحرف الواحد :

« وجوب تسليط الدعاية والإعلام على مجدي الدين المزعومين كطه حسين

وأمثاله » [(٣٢٢) هـ .

هذا وقال الأستاذ الشيخ « عبد ربه مفتاح » من علماء الأزهر في مقالة نشرها الكوكب، مخاطباً « طه حسين » : (وكيف تزعم أيها الدكتور أن « بعض » العلماء أثار هذا الأمر — أمر كفر — وهأنذا أصرح لك — والتبعة في ذلك على وحدي — بأن العلماء أجمعين وعلى بكرة أبيهم يحكمون عليك بالكفر، وبالكفر الصريح الذي لا تأويل فيه ولا تجوز؛ واتحداك، وأطلب منك بإلحاح أو رجاء أن تدلني على واحدٍ منهم « وواحد فقط » يحكم عليك بالفسوق والعصيان دون الكفر؛ أجل إني وأنا من بينهم أتهمك بالكفر، وأتحمل تبعة هذا الاتهام، وعليك تبرئة نفسك من هذا الاتهام الشائن، والمطالبة بما لك من حقوق نحوي) (٣٢٣) هـ .

وأخيراً: فهذه لمحة خاطفة عن « طه حسين » الرجل الذي تشهد كتبه بأنه لم يكن إلا بوقاً من أبواق الغرب، وواحداً من عملائه الذين أقامهم على حراسة السجن الكبير، يروج لثقافته، ويعظمها، ويؤلف قلوب العبيد ليجمعهم على عبادة جلادهم، (ويوطد دعائم الود والتفاهم بين الحمار وراكبه، وهي دعائم تفيد الراكب دائماً، ولا تفيد الحمار !) (٥).

(٣٢٢) (طه حسين في ميزان العلماء والأدباء) للأستاذ محمود مهدي الاستانبولي، نقلاً عن مجلة (حضارة

الإسلام) ع : (٤٤٢٠) بين ١٣٩١ (١٩١٩) .

(٣٢٣) السابق — ص (٥٥٢) .

(*) انظر : (حصوننا مهددة من داخلها) ص (١٠١) — الطبعة السابعة .

كيف واجه المسلمون مؤمرات « طه حسين » ؟

أصر (طه حسين) على استبقاء كتب (برناردشو) وغيره التي تهاجم الإسلام في كلية الآداب بحجة أن الإسلام قوي ولن يتأثر بهذا الرأي أو ذاك .

سرت عند ذلك روح الغيرة الإسلامية عند الطلاب ، فقاومت مؤمرات (طه حسين) على الإسلام ، وحاصرته في مكتبه بكلية الآداب ، وكادت تفتك به لولا أن انقذه بعض الخدم فهرب — واعتكف كمقدمة لخروجه من كلية الآداب .

وأحرق الشباب العربي في الشام كتب (طه حسين) في ميدان عام في العاصمة دمشق ، ووصفه العلماء بالإلحاد والزندقة .

وقام بعض تلامذته الذين استيقظ فيهم الشعور بالكرامة والعزة الإسلامية وكشفوا حقيقته بفضح أهدافه ، وكشف تزويره وسرقته من كتب المؤلفين الغربيين . (٣٢٤) .

وتصدى له عشرات العلماء والدعاة والمفكرين لعداونه المتكرر على حرمت الإسلام ، وفضحوا مؤمراته على الإسلام ، ومن ذلك المقالة التالية :

بين « حسن البنا » و « طه حسين » :

فقد عقد الأستاذ « حسن البنا » رحمه الله فصلاً في مجلة « التعارف » تحت عنوان : « إذا كان هذا (٣٢٥) صحيحاً يا دكتور فقد اتفقنا » .

وكان مما جاء فيه بصدد قضية « الاختلاط » :

(وهل من الدعوة الإسلامية يا دكتور أن تخلط بين الفتیان والفتيات هذا الخلط

(٣٢٤) انظر « طه حسين » للأستاذ « أنور الجندي » ص (٧٩) .

(٣٢٥) يقصد الشيخ « حسن البنا » رحمه الله بكلمة (هذا) الإشارة إلى قول « طه حسين » في حفل تكريم أقيم له : (وأتني أن يقبض الله للإسلام من يدافع عنه ، كما أدافع أنا عنه ، وأن ينشره ويحييه للناس كما أبشر به أنا ، وكما أحبب مبادئه للناس) اهـ ! وانظر « طه حسين » للأستاذ « أنور الجندي » ص (٨٥ — ٨٩) .

في كلية الآداب فتحذو حذوها غيرها من الكليات ، وتبوء أنت باثم ذلك كله ؟ وتريد للفتيات في صراحة هذا الاختلاط ، وتحثهن عليه ، وتدعوهم إليه ، ولا تقل إن هذا من عمل غيرك ، فيداك أوكتا ، وفوك نفخ ، وما تحمس لهذا ، ودعا إليه ، وحمل لواءه ، واستخدم نفوذه في تحقيقه أحد كما فعلت ذلك أنت ، ولعلك تعتبر هذا من مآثرك ومفاخرك ، ولكني أخالفك يا دكتور ، وأصارحك بأن هذا الاختلاط ليس من الإسلام ، وقد رأينا — وسترى — ما كان وما سيكون له من آثار) اهـ .

وقالت (درية شفيق) : (في سنة ١٩٣٢م ظهرت صورة للدكتور « طه حسين » بك في نادي الجامعة وعلى يمينه ويساره الطلبة والطالبات جلوساً يتناولون الشاي ، وقامت القيامة لهذه الصورة البريئة التي تضرب المثل للأبوة في وجود العميد و « الإخوة » ! في جلسة الطلبة والطالبات ، واتخذت الصورة تكأةً يتخلص بها الرجعيون من (طه حسين) و (لطفي السيد) ، ووقف الرجعيون في مجلس النواب يحملون على الجامعة ورجالها فكرة تعليم البنات فيها ، ويرون ذلك فضيحة من الفضائح يجب أن تحول دونها الحكومة) (٣٢٦) اهـ .

وفي غرة المحرم ١٣٥٦هـ (الموافق ١٤ مارس ١٩٣٧ م) زحف موكب كبير من طلبة الجامعة المصرية والأزهر ودار العلوم يزيد على أربعة آلاف نسمة ، ومن خلفهم أضعاف أضعافهم من ولاة أمور الطلاب ، واتجه الموكب إلى قصر الأمير (محمد علي) رئيس مجلس الوصاية مطالبين بتعميم التعليم الديني والتربية الإسلامية في جميع أدوار التعليم إلى نهاية درجته العليا ، وفصل الشابات عن الشبان في الجامعة المصرية كما هو الحال في أدوار التعليم التي قبل الجامعة ، والاهتمام بالتربية بقدر الاهتمام بالتعليم) (٣٢٧)

(٣٢٦) من « تطور النهضة النسائية في مصر » ص(٧٢) .

(٣٢٧) « إهابة » للكاتب « عزيزة عباس عصفور » ص(١٢٨ ، ١٣٣) ، وقد كان لهذه المطالب صدى واسع لدى المؤيدين والمعارضين ، وفي هذا الكتاب « إهابة » جمعت الكاتبة النشرات والمقالات التي باركت تلك الحركات الإسلامية الطلابية ، فراجع إن شئت .

وانبرى الأديب الكبير (مصطفى صادق الرافعي) يبارك مطالب شباب الجامعة التي تجاوبت بها أصدقاء البلاد، ويرد على « طه حسين » وأشياعه تحت عنوان :

إلى شباب الجامعة (٣٢٨)

(حياكم الله يا شباب الجامعة المصرية، لقد كتبتم الكلمات التي تصرخ منها الشياطين، كلمات لو انتسبن لانتسبت كل واحدة منهن إلى آية مما أنزل به الوحي في كتاب الله .

فطلب تعليم الدين لشباب الجامعة ينتمي إلى هذه الآية :

﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ﴾ (الأحزاب (٣٣))

وطلب الفصل بين الشباب والفتيات يرجع إلى هذه الآية :

﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب (٥٣))

يريد الشباب مع حقيقة العلم حقيقة الدين، فإن ألعلم لا يعلم الصبر ولا الصدق ولا الذمة، يريدون قوة النفس مع قوة العقل، فإن القانون الأدبي في الشعب لا يضعه العقل وحده، ولا ينفذه وحده .

يريدون قوة العقيدة حتى إذا لم ينفعهم في بعض شدائد الحياة ما تعلموه نفعهم ما اعتقدوه ...

لا ... لا ...، يارجال الجامعة ! إن كان هناك شيء اسمه حرية الفكر فليس هناك شيء اسمه حرية الأخلاق .

وتقولون : أوربا وتقليد أوربا ؟ ونحن نريد الشباب الذين يعملون لاستقلالنا لا

(٣٢٨) « وحي القلم » (١٨٤/٣ - ١٨٨) تحت عنوان : (قبلة بالبارود لا بالماء المقطر) ، وانظر (إهابة)

لعزيزة عباس عصفور ص (٧٨ - ٨٠) .

لخضوعنا لأوروبا .

وتقولون : إن الجامعات ليست محل الدين ، ومن الذي يجهل أنها بهذا صارت محلاً لفوضى الأخلاق ؟

وتزعمون أن الشباب تعلموا ما يكفي من الدين في المدارس الابتدائية والثانوية ، فلا حاجة إليه في الجامعة .

أفتررون الإسلام دروساً ابتدائية وثانوية فقط ؟ أم تريدونه شجرة تغرس هناك لتقلع عندهم ؟ اهـ .

بين « الزهاوي » و « ابن الخطيب » :

ومن فصول المعركة الهجمات التي شنّها الشاعر العراقي الملحد المدعو « جميل صدقي الزهاوي »^(٣٢٩) حيث أكثر من الطعن في الدين والتنفير من شرائعه ، حتى قال في الحجاب :

آخر المسلمين عن أمم الأر ض حجاب تشقي به المسلمات
فانبرى له الشيخ ابن الخطيب وعارضه قائلاً^(٣٣٠) :

بئس ما يدعى فلاسفة العصر ر من أن السفور فيه الحياة

(٣٢٩) والزهاوي هو القائل في حب الإنكليز أعداء الإسلام والتنفير من الترك المسلمين :

تبصر أيها العربي واترك	ولاء الترك من قوم لئام
ووال الإنجليز رجال عدل	وصدق في الفعال وفي الكلام
أحب الإنكليز وأصطفهم	لمرض الإخفاء في الأنعام
جلوا في الملك ظلمة كل ظلم	بعدل ضاء كالبدر التمام

(من ديوان الزهاوي) ط دار العودة — بيروت

وله أشعار كثيرة في ذم الحجاب والتنفير منه ضربنا عنها صفحاً — عليه من الله ما يستحقه .

(٣٣٠) (حقائق ثابتة في الإسلام) لابن الخطيب ص(٨١ — ٨٦) .

وهو حق إذ إن أسلافنا الأع
يا خليلي حدث عن الشرق قدماً
حين كان القرآن يُرَجَى ويُخشى
حين كان الحديث يتلى ولا ير
إننا في الزمان نلقي أناساً
وهو بعدُ يدعون علوماً
ليت شعري ماذا يريدون منا
بنت مصر هاتي سفورك واغشي
عرفي نفسك الغداة وطوفي
ثم أمي مجالس القوم وادعي
علناً بالسفور نبني حصوناً
وعسانا نرى البرايا سجوداً
رأب من فرط من يحبون ماتوا (٣٣١)
حين كانت تعظم المعجزات
والقوانين آية البنات
وبه إلا ذوو العقول الثقات
في التوضي علومهم قاصرات (٣٣٢)
أنكرتها عصورنا الخاليات (٣٣٣)
وصنوف الأذى بنا محذقات
كل نادٍ لقتل منك الجهات (٣٣٤)
لا تفتك الأسواق والحنات
هم إلى حيث لا تمل الدعاة
شاخات بها ترد العدة
لابن مصر وقد علاه السبات (٣٣٥)

(٣٣١) تهكم بهذا الرأي الفاسد والقول المذموم، فهو يصدقهم في ما زعموه من أن السفور سب للحياة، إشارة إلى أن من مات من أعفاء العرب حزناً وجوى لعجزهم عن رؤية من يحبون نظراً لأن الحجاب كان يحول دون ذلك، فيموت العاشق أو يجن، وفي هذا يقول قائلهم :

ما كان أغنانى عن حب من من دونه الأستار والخجُب

في حين أن السفور الممقوت قد خلط الحابل بالنابل، وجعل العاشق متمكناً ومالكاً لمن يعشقها، فانتشع (بفضل) السفور الأمي والجوى، وحل محلهما القرب والنجوى، فعم بذلك الشر والبلوى، واستوجبوا به غضب الجبار، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٣٣٢) أي أنهم لا يتقنون الوضوء، أو : لا يتوضئون أصلاً لتركهم الصلاة .

(٣٣٣) وذلك لأنهم مع جهلهم حتى بفقہ الوضوء، يتقصون صور العلماء والأخبار، ويتشدقون بالنصوص الشرعية بعد تحريفها وتأويلها مدعين أن السفور لا ينافي الدين، ويأتون بفهم للنصوص سقيم لم يسبقهم إليه سلف ولا خلف .

(٣٣٤) أمر قصد به التهكم والاستهزاء .

(٣٣٥) أي تركه النوم والحمول .

ولعمري لقد بكى الدين حزناً حين قال الخطيب: يا سيدات (٣٣٦)

ومن قذائف الحق في هذه المعركة:

ما قاله الأديب الشاعر « مصطفى صادق الرافعي » ردّاً على دعاة « تحرير »

المرأة :

أراك تُرَجِّين الذي لستِ أهله	وما كل علم إبرة وثياب
كفى الزهر ماتندي به راحة الصبا	وهل للندى بين السيول حساب
وما أحق الشاة استفرت بظلفها	إذا حسبت أن الشياه ذئاب
فحسبك نبلاً قالة الناس أنجبت	وحسبك فخراً أن يصونك باب
لك القلب من زوج ووُلِدَ ووالد	وملك جميع العالمين رقاب
ولم تُخَلِّقي إلا نعيماً لبائس	فمن ذا رأى أن النعيم عذاب
دعى عنك قوماً زاحمتهم نساؤهم	فكانوا كما حف الشراب ذباب
تساووا فهذا بينهم مثل هذه	وسَيَّان معنى يافع وكعاب
وما عجبي أن النساء ترجلت	ولكنّ تأنيث الرجال عَجَاب (٣٣٧)

ومنها : ما كان من الشاعر الأستاذ (محمد حسن النجمي) ، وقد اطلع على ردِّ

(٣٣٦) أي عندما غشيت النساء المحافل والمنتديات مختلطات بالرجال ، وصار الخطباء يفتتحون كلامهم بقولهم (سيداتي سادتي) ، هذه العبارة كان (سعد) يحلم باليوم الذي تقال فيه ، إذ قال في حفل تكريم له أقامه تجار العاصمة على أثر عودته من منفاه : (سادتي .. كنت أود أن أقول : « سيداتي وسادتي » ، .. وأتعشّم أن يأتي يوم أرى فيه خطباءنا يبدأون بتلك البداية) اهـ من كتاب (المرأة المصرية) لدربة شفيق ص (١٣٣) .

(٣٣٧) « ديوان الرافعي » (١٣٢١/٢ هـ) (ربة الحسن والقلم) ، وللرافعي قصيدة أنشأها ينتقد فيها تبرج النساء لاقّت في زمنه رواجاً عظيماً ، ووزع منها عشرة آلاف نسخة ، ذكر ذلك صديقه « أبو رية » في كتابه : (من رسائل الرافعي) قال في مطلعها :

دلّالك في التبرج من ضلالك وما عاب الدلال سوى دلّالك

فضيلة الشيخ (مصطفى صبري) رحمه الله على السفورين^(٣٣٨) ، فأنشأ القصيدة الآتية :

للمجد قوم في المجانة أغرقوا	زعم السفور والاختلاط وسيلة
شيئاً تعز به الشعوب وتسبق	كذبوا، متى كان التعرض للخنا
فيذيعها هذا الشباب الأحق	أ يكون كشف السواتين فضيلة
قالوا ، وحل بها الجنون المطبق	ما بالهم والبنيت قد فتنت بما
حتى لهم به الجبان الأخرق	وبدت مقاتل عرضها لرماته
كف تكف ولا رتاج يغلغ	والقول أصبح في الخروج لها فلا
بعد التبذل عندهم لا تنفق	كرهوا الزواج بها وبات سوقها
وتكلفوا فيه البيان وتمقوا	ما خطبهم كلفوا بنزع حجابها
واللين ما هو بالصرامة أخلق	وتناولوا بالضعف من حاجاتنا
ذيلاً يجرجه السفور المطلق	أعدت مشاكلنا الكبيرة كلها
يريقه هذا الجديد المخلق	أم أنهم ضلوا السبيل وغرهم

★ ★ ★

أغرى بها هذا البلاء المحدق	أشبابنا المرجو صيحة جازع
لقوام نهضتنا محب مشفق	ونصيحة يفضي برائع سرها
أبدأ بها يوم البطالة تنعق	لا ترهفوا سمع الحفي لقالة
رأوا القوى يسيغها فتملقوا	لم يقصدوا خيراً بها لكنهم
فمضى الضعيف بمدحها يتشدق	ولربما اجترح القوى خطيئة
لم تتقوه بغيركم لا يعلق	قوا أهلكم ونفوسكم عاراً إذا

(٣٣٨) في كتابه (قول في المرأة) .

وتناولوا بالزجر حُمراً كلما
 ليس التمدن أن نرى روح الحيا
 والهنت يدفعها براحتة الهوى
 لكنه العلم اهتدى بضياته
 هيجت إلى مُتّع الإباحة تنهق
 بيد الخلاعة كل يوم تزهق
 فتروح تهوي من تشاء وتعشق
 غرب البسيطة حين ضل المشرق

وقال الشاعر « محمد إقبال » في قصيدته (جواب شكوى)^(٥) :

لقد سئم الهوى في اليد قيسٌ
 ومُلٌّ من الشكاية والعذاب
 يحاول أن يُساح العشقُ
 حتى يرى ليلاه وهْيَ بلا احتجاب
 يريد سفورَ وجهِ الحُسنِ لَمَّا
 رأى وجهَ الغرامِ بلا نقاب
 فهذا العهدُ أحرَقَ كُلَّ غَرْسٍ
 من الماضي وأغلقَ كُلَّ باب
 لقد أفنت صواعقه المغاني
 وعاثت في الجبال وفي الهضاب

★ ★ ★

هي النارُ الجديدة ليس يُلقى لها حَطَبٌ سوى المجد القديم
 خذوا إيمان إبراهيم يُثَبِّتْ لكم في النار روضات النعيم
 ويذكو من دم الشهداء وَرَدَّ سَنِيُّ العِطْرِ قُدْسِيَّ السِّنِيم
 ولعل مما يصور واقع (المرأة الجديدة) التي أنتجتها دعوة التحرير أصدق تصوير هذه
 القصيدة لفضيلة الشيخ « عبد الفتاح عشاوي » كتبها جواباً لشاب مسلمٍ حائرٍ
 بعنوان :

(٥) (تنزيه الشريعة عن إباحة الأغاني الخليعة) لأحمد بن يحيى النجمي ص(٥٩) .

« حيرة »

سأل الفتى هلا أزلت لخيرتي كيف السبيل وقد جعلتك قدوتي ؟
فأجبت، أفصح ما بذاتك علني أجد السبيل بقدر ما في طاقتي
فأجاب، أبغى أن أصون غريزتي بزواج من تدعي بحق زوجتي
ليست مشاعراً للجيمع يرونها تمشي لتعرض ما يذل رجولتي
إن قلت صوني سُمعتي وتستري ألفيتها عابت عَلَيَّ (رجعتي)
أو قلت : قال الله، كان جوابها ما قال (قاسم) أو (فرويد) غايتي
وإذا خطبت وقلت : ما هو مهرها ؟ لم يتركوا إلا الفراغ بجعبتي
وإذا رأنتني بالشعيرات التي في عارضي طلبت إزالة لحيتي
أو لا زواج وقد أطاعوا أمرها وأنا الطريد أجر ذيل الخيبة
فإذا رضخت وصار وجهي ناعماً وتزوَّجتني والمُضَيِّعُ ستي
ورأيته يوماً تغادر بيتنا وسألته، قالت : أريد إدارتي
لم يبق إلا أن أكون مكانها وهي التي تسعى لتجلب لقمتي
وطعامها أطهو وأغسل ثوبها وكذاك أرضع طفلها يا بلوتي
لم لا تكون وقد رأيت حكامها أعطوا لها ما حرمة شريعتي
من لي بذات الدين تحفظ غيبيته غابت فلم أر من أراها زوجتي
فأجبتته وأنا أغالب دمعتي أسمعني ما زادني من حسرتي
لكن أقول وقد وُهِبَتْ هداية لا تأسن وابحث عن المهدية
فهناك من صُنَّ الحياء وإنما غُيِّنَ خلف الخدر خدر العفة
قل للتي اخضرت ولكن من دِمَن (٣٣٩) لا أشتريك لكي أبيع ديانتي

(٣٣٩) مأخوذ من معنى حديث ضعيف جداً نصه : (إياكم وخضراء الدمن، فقيل : وما خضراء الدمن ؟ قال :

المرأة الحسناء في المنبت السوء) — انظر « سلسلة الأحاديث الضعيفة » حديث رقم (١٤) .

لو عشت طول العمر غير مزوج فأنا حريص أن أبيض صفحتي
ولديّ وعد الله حق قاطع عندي عروسك والزفاف بجنتي (٣٤٠)

المصير الأسود

وكنتيجة حتمية لذلك السفور، وهذا التبرج الجاهلي الكبير، ولنفس النظام
التعليمي الفاسد الذي غايته المثل، وهدفه الأسمي الوظيفة الحكومية وغير الحكومية،
امتألت دور الحكومة ومصالحها بالموظفات، وازدحمت بهن المسارح ودور السينما
وكذلك المسابح والمصطافات، وضُمَّت البلاد بالخبث، وعمها الفساد، واتمسخ المجتمع
الإسلامي، فأصبح غيره بالأمس في مظهره ومخبره، وظاهره وباطنه .

ثم جردت جيوش الشيطان، ونفتت سمومها في كل مكان، عبر السينما والتلفزيون
والمسارح، وإذا بنا أمام مخطط إلحادي يجوس خلال ديارنا، وإذا بالزنا يحمي قانون،
وإذا بالفسقة والفاسقات من أهل « الفن » تقام لهم الأعياد، وتضفي عليهم صفات
البطولة، وتهدي لهم الجوائز ليستعينوا بها على إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا .

لقد كرم الإسلام المرأة كتاباً وسنة، وحفلت شريعته برفع شأنها وصيانة
حقوقها، لكنها أذلت نفسها لما اتبعت الذين حرضوها ضد فطرتها ودينها، فسלخوها
من دينها، وأبعدوها عن ربها، وألقوا بها في متاهات الحياة لتقاسي شظف العيش ومكاره
الحن، التي ناء بها كاهل الرجل بله المرأة، لقد حملوها حملاً على أن تصطف في طابور
المنقادين لحضارة الغرب لتدخل جنته المنشودة، ولكن بعد أن تخلع على أعتابها إيمانها
بالله واليوم الآخر .

(٣٤٠) محاضرات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة — الموسم الثقافي للعام الدراسي ١٣٩٤هـ — ١٣٩٥هـ

ودفعت المرأة الثمن :

لقد فقدت المرأة اليت كان يلوح لها « أنصارها » بسعادة التحرر والتطور — ليس فقط سعادتها — بل فقدت وجودها كله كامرأة ذات قيمة في المجتمع ووزن فيه ، لقد قبضت فيما مضى على دينها ، فقبض الله عنها السوء ، وبسط لها الحلال ، حتى لم تكد تينع الثمرة في بيت أبيها إلا وتمتد يد الحلال لتقطفها ، فلا تفتح عنها إلا على حليلها ، ولكنها وقد ابتذلت وأهينت على يد أصدقائها وأنصارها كان أول من زهد فيها أنصارها المخادعون ، ولم تعد — كما كانت — تتمتع باحترام الآباء والأزواج ، ولم تعد تحاط بهالة التقدير والتعظيم ، وإنما أصبحت في نظر الجميع أشبه بمحترفة تطلب العيش ، وتقرع كل باب للعمل لعلها تحصل على وظيفة — أيًا كانت — تُدرُّ عليها دراهم معدودة ، تنفق أكثرها في المساحيق للتجميل ، وفي الثياب القصيرة للفتنة ولفت الأنظار .

هذا هو المنحدر الفظيع والهاوية السحيقة والمصير الأسود القاتم الذي انتهت إليه المرأة في كثير من بلاد المسلمين .

والآن :

وقد خلعت المرأة حجابها ، وغادرت حصنها ، وعَصَتْ ربها ، فهل جنينا حقاً التقدم والرخاء والحضارة ؟

لقد خالطت الرجال ، واختلط الحابل بالنابل ، فهل زالت العقد النفسية ؟ وهل استقرت دواخلهما ؟ وهل جنينا سوى الثمار المريرة ؟

لقد فتحنا بلادنا أمام حملات الغزو الفكري اليهودي والصليبي والعلماني الذي سلط علينا سموم الشبهات وسهام الشهوات التي كان أفتكها المرأة فهل وجدناهم أهدي من الذين آمنوا سبيلاً ؟

التجربة خير شاهد :

إننا لن نطيل في وصف الهاوية التي تَرَدَّتْ إليها المرأة « المتحررة » بفضل « أنصارها » و « أصدقائها » لأن الواقع حولنا يكفيننا مؤنة هطه الإطالة، إنه حقاً واقع مرير مرير، تستطيع أن تدرك عواقبه وآثاره حيثما وقعت عينك، في كل بيت، في كل طريق، في كل وظيفة .

وربما إذا كنا نتكلم من خلال خيال حالم أو حتى منذ قرن واحد مضى لا تهمنا بالتحامل أو المبالغة ..

ولكنه واقع أليم، خير من ينبئك عنه :

هذه المرأة الضحية ...

وهؤلاء « الأنصار » و « الأصدقاء » ...

إن صدقوا !

السياسية في المعركة

معركة سلاحها الأقلام :

رأينا — فيما سبق — كيف تحولت قضية (تحرير) المرأة المسلمة إلى حملة (سفور) مسعورة ضد الحجاب ، وكيف أخذت كلمة (تحرير) مدلول (السفور) برغم أن التحرير في الإسلام يأخذ مدلول الحجاب ، فكانت المحجة هي « الحرة » ، والسافرة — أي التي تكشف وجهها — هي « الأمة » ، فكان السفور عنوان العبودية ، أما في ظل دعاة التحرير فإن الحجاب عندهم هو عنوان العبودية .

وتابعنا فيما مضى بعض فصول المعركة الفكرية التي انتصر فيها (السفور) على (الحجاب) وكانت ساحة هذه المعركة في الغالب صفحات الصحافة ، ثم الكتب والمطبوعات ، وقاعات الجامعة ، وسائر وسائل الإعلام ..

وقد كانت هذه الوسائل متوافرة في أيدي دعاة السفور ، ومن ثم لم تكن المعركة متكافئة ، ولم تكن الحرب عادلة ، خاصة إذا انضم إلى ذلك ادعاء السفوريين أن السفور جاء نتيجة طبيعية للتطور الحضاري المرتقب ، وأن السفور هو اختيار المرأة ذاتها ، ورغبتها الفعلية الحرة من أجل خلاصها من العبودية .

بل لم ييخل السفوريون بأن يخدعوا أنفسهم ، أو يخادعوا الإسلاميين بقواعد شرعية صحيحة يحرفونها عن مواضعها ، ويستدلون بها لتسويغ باطلهم .

وتطوع علماء السوء بالتزلف — تحت ضغط « سيف المعز » و « ذهب المعز » — وراحوا ينتزعون من النصوص الشرعية ما يمكن أن يبرروا به للحكام مخالفتهم للشرع ، هؤلاء الحكام الذين راحوا يتشدقون بأن (الدين في نظرهم ثقافة ليس إلا) ، وأنه (لا دين في السياسة ، ولا سياسة في الدين) ، هم أنفسهم رحبوا بالدين طالما صلى لهم « رجال الدين » « صلاة الاستسقاء » إذا عطشوا ، و « صلاة النصر »

إذا انتصروا، و « صلاة الحاجة » إذا مرضوا، ثم « صلاة الجنائز » إذا ماتوا .

معركة سلاحها البطش :

إذا كانت دعوة « تحرير المرأة » أساساً دعوة استعمارية أسسها الاستعمار، ورنى دعائها على موائده، ومكن تلاميذه من نشرها ..

وإذا كان هؤلاء السفوريون سلكوا تلك الأساليب الملتوية في عرض دعوتهم لتزييف الحقيقة والصد عن سبيل الله ..

وإذا كانت أعراض التآمر واضحة في كل خطوة من خطوات حركة تحرير المرأة .. فهل يمكن بعد ذلك أن يدعى أن المعركة التي انتصر فيها السفور على الحجاب في بلاد المسلمين كانت معركة شريفة حقاً انتصر فيها (السفور) لأنه التطور الحضاري المرتقب كما يزعمون، ولأنه الرغبة الفعلية للمرأة واختيارها الحر من أجل خلاصها ؟

وإذا كانت فصول المعركة الفكرية بعد أن انتهت بهذا الانتصار "كباب قد تحولت إلى معركة حقيقية تفرضها سياسة جائزة تحكم أمة مستضعفة مقهورة، وجنود مسلحون أمام نساء عزل، وقوانين إرهابية، وإجراءات تعسفية، ومشائق تعلق، وسجون تعمّر، ونيران تضرع، فهل يمكن بعد هذا كله القول بأنها كانت معركة شريفة انتصر فيها السفور على الحجاب طبقاً للاختيار الحر للمرأة، وأنها ثمرة من ثمرات « الديمقراطية » المزعومة، أو « الحرية » الأسيرة، أو « التقدم » الرجعي الذي يعيدنا إلى الجاهلية الأولى ؟

والآن — وقبل أن نستأنف عرض تفاصيل المعركة المسلحة ضد الحجاب — دعونا نطالع أولاً هذه السطور المضيئة للإمام المحقق ابن قيم الجوزية وهو يعدد واجبات أولى الأمر :

مسئولية الحاكم المسلم :

قال رحمه الله (٣٤١) : (ومن ذلك : أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال .

قال مالك رحمه الله ورضي عنه : « أرى للإمام أن يتقدم إلى الصنّاع في قعود النساء إليهم ، وأرى أن لا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصنّاع ، فأما المرأة المتجالة ، والخادم الدون التي لا تهم على القعود ، ولا يتهم من تقعد عنده : فأني لا أرى بذلك بأساً » انتهى .

فالإمام مسئول عن ذلك ، والفتنة به عظيمة ، قال عليه السلام : « ماتركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » (٢٤٢) ، وفي حديث آخر أنه قال للنساء : « لكنّ حافات الطريق » (٢٤٣) ، ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات ، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات ، كالثياب الواسعة والرقاق ، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ، ومنع الرجال من ذلك .

وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة — إذا تجملت وتزينت وخرجت — ثيابها بحير ونحوه ، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب ، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية ، وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها — ولا سيما إذا خرجت متجملة — بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية ، والله سائل وليّ الأمر عن ذلك ، وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي

(٣٤١) « الطرق الحكمية في السياسة الشرعية » ص (٢٨٠ - ٢٨١) .

(٣٤٢) رواه الشيخان وغيرهما عن أسامة رضي الله عنه .

(٣٤٣) أخرجه أبو داود عن أبي أسيد الأنصاري بلفظ : (ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات

الطريق : وفي سنده مجهول ، لكن له شاهد حسن من حديث أبي هريرة بلفظ : (ليس للنساء وسط

الطريق) رواه ابن حبان وغيره ، فيتقوى به (صحيح الجامع ٥ / ٩٨) ، وتحقيق « شرح السنة »

(٣٢٢/١٢) .

في طريق الرجال، والاختلاط بهن في الطريق^(٣٤٤)، فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك.

وقال الخلال في جامعه : أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله : أرى الرجل السوء مع المرأة ؟ قال : صيخ به ، وقد أخبر النبي ﷺ : « أن المرأة إذا تطيبت ، وخرجت من بيتها فهي زانية »^(٣٤٥).

ويمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد^(٣٤٦)، فقد قال النبي ﷺ : « المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان »^(٣٤٧).

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة ، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا ، وهو من أسباب الموت العام ، والطواغين المتصلة (اهـ).

فهذه نبذة يسيرة مما ينبغي أن يكون عليه الحاكم المسلم ، وأن سلطته — بقوة الشرع الذي يجعل طاعته جزءاً من الدين — تمتد إلى هذه الحدود الواسعة ردعاً للفسقة ومشيعي الفاحشة ، ومراعاة لقوله ﷺ : « كلکم راع ، وكلکم مسئول عن رعيتہ : الإمام راع وهو مسئول عن رعيتہ » الحديث^(٣٤٨).

(٣٤٤) وقد روى أنه رضي الله عنه رأى رجلاً وامرأة يتكلمان في الطريق — وقد تكون زوجته أو من عماره — فعلاهما بالدرة ، وقال : (ما وجدتما مكاناً غير هذا تتكلمان فيه ؟) فأين أنت يا عمر وأين درتلك ؟ ما أزوجنا إليكما الآن !

(٣٤٥) أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي والحاكم والإمام أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ : (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية) وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : (صحيح الإسناد) ، ووافقه الذهبي .

(٣٤٦) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : رسول الله ﷺ : (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحهما ، وأصحاب السنن ، وغيرهم .

(٣٤٧) رواه البزار والترمذي والطبري في الكبير ، وصححه الألباني (إرواء الغليل ٣٠٣/١) رقم (٢٧٣) .

(٣٤٨) رواه الشيخان وغيرهما عن أبي عمر رضي الله عنهما .

قال الله تعالى : ﴿ وكذلك جعلنا في كل قرية أكبر مجرميها ليحكموا فيها ﴾ الآية ،
الأنعام (١٢٣) .

وهذا ما جرى من « أكبر مجرمي » قرأنا حيث تمكن منها تلامذة الاستعمار
الأمناء على عهده ، الحافظون لمآربه ، وهم قوم صغار النفوس لا يقف استهتارهم
وعنادهم للشرع عند حد ، والأمة إذا أسندت أمرها إلى صغار النفوس كبرت رذائلهم
لا نفوسهم ، وإذا حكم الفاسق فقد حكم الفسق .

وللخير أهل يعرفون بهديهم إذا اجتمعت عند الخطوب المجمع
وللشر أهل يعرفون بشكلهم تشير إليهم بالفجور الأصابع
وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها
الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات (٣٤٩) مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت
المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » .

قال الأستاذ محمد أديب كلكل (٣٥٠) مشيراً إلى فوائد هذا الحديث : (وفيه ربط
بين الاستبداد السياسي « قوم معهم سياط » ، والانحلال الخلقي « ونساء كاسيات
عاريات » ، وهذا ما يصدقه الواقع ، فإن المستبدين من الطغاة والمتسلطين من الفراعنة
يشغلون الشعوب عادة بما يقوي الشهوات ، ويزينها ، ويلهي الناس بالمتاع الشخصي عن
مراقبة القضايا العامة ، لكي يبقوا سادرين في غفلاتهم ، غارقين في شهواتهم ، لا يهتمون

(٣٤٩) قال الإمام ابن الأثير الجزري رحمه الله : (« مائلات مميلات » مائلات : أى زائغات عن طاعة الله ،
وعما يلزمهن من حفظ الفروج ، ومميلات : يُعَلِّمْنَ غيرهن الدخول في مثل فعلهن) اهـ محل الغرض منه
(جامع الأصول ٧٨٩/١١) .

وقال الشيخ إسماعيل حقي في تفسير قوله (مميلات) : (أى قلوب الرجال إلى الفساد بهن ، أو
مميلات أكنافهن وأكفاهن كما تفعل الراقصات ، أو مميلات مقانعهن عن رؤوسهن لتظهر وجوههن) اهـ
من (روح البيان) (١٧٠/٧) — وانظر هامش « المجموع » للنووي (٣٠٧/٤) .
(٣٥٠) في كتابه (حكم النظر في الإسلام) ص (١٣٤) .

بطغيان ، ولا يسألون عن إنحراف ، ولا يقاومون ظلماً ولا عدواناً (اهـ بمعناه .
أجل ! لقد تطرف هؤلاء « الأكابر » في انجذابهم إلى طريق الشيطان حتى
خرجوا من الدائرة بالكلية ، وصاروا هم في الحقيقة الرجعيين المتطرفين الداعين إلى
الرجعية الجاهلية المظلمة قبل بزوغ فجر الإسلام .

ومن عجيب أمرهم أنه إذا أنكر عليهم منكر فتحهم باب الطعن في أحكام
الإسلام احتجاجوا بأن هذه أمور تخضع للحرية الشخصية ، وأنه لا بد من التزام مبدأ حرية
الرأى والسلوك ، أفلا يحتجون بحرية الرأى والسلوك في حق من يكفر بنظمهم
« الأساسية » ، ويطعن في متاهجهم العلمانية ؟ أم أنهم يغارون على دنياهم ،
ويستكثرون منا أن نغار على ديننا ؟

يقاد للسجن من سب الزعيم ومن سبَّ الإله فإن الناس أحرارُ

عود على بدء

والآن نعرض فصلاً من المعركة التي دارت بين الحجاب والسفور في بعض البقاع الإسلامية، وقد تحولت من معركة فكرية سلاحها القلم والتضليل إلى معركة حقيقية سلاحها البطش والإرهاب والتنكيل.

١ - في تركيا :

(شرع أتاتورك - عليه من الله ما يستحقه - قانونه لنزع حجاب المرأة المسلمة، وراقب تنفيذه، وعاقب مخالفيه، وشنق معارضيه) (٣٥١).

وقال في تسويغ حربه على الحجاب :

« لقد رأيت كثيرات من أخواتنا يغطين وجوههن إذا ما رأين غريباً يتقدم نحوهن، ومن المؤكد أن هذا الغطاء يضايقهن كثيراً في الحر » (٣٥٢) اهـ.

وقام عام (١٩٢٥) بإجبار تركيا بأكملها - وليس المرأة فقط - على هجر الإسلام، كلية حتى الحرف الذي تكتب به اللغة التركية متشابهاً مع لغة القرآن، أما نزع حجاب المرأة التركية فقد تم بالإرهاب والإهانة في الطرقات حين كان البوليس يقوم بنزع حجاب المرأة التركية بالقوة)، (٣٥٣) وهكذا كان نزع الحجاب خطوة

(٣٥١) (المرأة المسلمة) لوهبي غاوجي الألباني ص (١٨٩).

(٣٥٢) « مصطفى كمال أتاتورك » إعداد « لجنة الرواد والمشاهير » بإشراف الدكتور يعوف سلامة موسى ص (٩٦).

(٣٥٣) (في مسألة السفور والحجاب) لصافي ناز كاظم ص (٩).

ضمن خطة علمانية شاملة لإزالة كل أثر للإسلام في تركيا مركز الخلافة العثمانية^(٣٥٤)، ويصور الأستاذ أحمد حسن الزيات بعض ملامح هذه الخطة فيقول :

(وألزموا التركي المسلم بلبس القبعة، وأرغموه أن يكتب من الشمال، وفصلوا الدين عن الدولة، وانتزعوا العربية من التركية، وألغوا العيدين، واستبدلوا بعيد الجمعة عيد الأحد، وعطلوا الصلاة بمسجد أيا صوفيا، وأسكتوا المؤذنين، وأبعدوا المصلين، فلا يمرون عليه إلا باكين مستعبرين، وحولوه إلى متحف وبيت للأوثان، وطمست منه آيات القرآن، وأظهرت فيه الصور والأوثان — وكأن أتاتورك وأشياعه قد نقلوا أمتهم المروعة المشدوهة على المدرعات إلى الشاطئ الأوربي، ثم أحرقوا من ورائها سفائن طارق)^(٣٥٥).

(أجل ! لقد حولوا جامع « أيا صوفيا » وهو مسجد الأستانة الكبير كنيسة بمنع الصلاة فيه، ومحو ما فيه من آيات قرآنية وأحاديث، والكشف عما ستره المسلمون الفاتحون من الصور التي زعمها النصارى للملائكة، ومن يسمونهم القديسين، والصليبان ونحوها من نقوش نصرانية)^(٣٥٦).

وفي هذا قال حافظ :

« أيا صوفيا » حان التفرق فاذكرى عهد كرام فيك صلوا وسلموا
إذا عدت يوماً للصليب وأهله وحلى نواحيك المسيح ومريم
ودقت نواقيس وقام مزمر من الروم في محرابه يترنم
فلا تنكري عهد المآذن إنه على الله من عهد النواقيس أكرم^(٣٥٧)

(٣٥٤) ومن الجدير بالذكر أن زوجة أتاتورك رفضت الاستجابة لطلب زوجها حينما راودها على كشف وجهها ورأسها، وأمرها بالتخلي عن الحجاب، وأصرّت على لزوم الحجاب، حتى كان هذا الأمر أحد أسباب طلبها الطلاق منه.

(٣٥٥) مستفاد من (الرسالة) العدد ٨٨ السنة الثالثة ٦- ذي الحجة ١٣٥٣هـ، ١١ مارس ١٩٣٥م.

(٣٥٦) مجلة « الإسلام » — ١٧ جمادى الأولى ١٣٥٤هـ — ١٦ أغسطس ١٩٣٥م — ص (٤٤).

(٣٥٧) « الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر » (٢٠/٢ — ٢١) .

(ألغى مصطفى كمال أتاتورك الخلافة في ٣ مارس عام ١٩٢٤ من دون مناقشة بالجمعية الوطنية ، وصدر قانون يحكم بالإعدام على من يتآمر على عودتها(٣٥٨) ...
وفي نفس العام (١٩٢٤) صدر قانون بإلغاء التعليم الديني ، وجعل التعليم مدنياً فقط ، ثم ألغيت المحاكم الشرعية ، وأصبحت التركية هي لغة البلاد ، وأنقرة هي عاصمتها .

وكان أتاتورك يجوب تركيا لابساً قبعة من القش ، وكان يثور كلما رأى رجلاً يلبس الطربوش ، وقد أثار أزمة مع سفير مصر في أنقرة ، إذ صرخ فيه في إحدى الحفلات :
« قل للملك إنني لا أحب هذا اللباس » .

وفي عام (١٩٢٦) ألغى الزواج الشرعي ، وجعله مدنياً ، وألزم توثيقه أمام موظفي الدولة ، وقد أمر أتاتورك الأتراك بالتوقف عن إلقاء السلام بالفم ، ونصحهم بأن تكون تحيتهم بالمصافحة باليد ، وحرم ارتداء الملابس الدينية لغير رجال الدين ، ثم ألغى الحريم ، وأصدر قانوناً بإلغاء الحجاب للمرأة ، ومنع تعدد الزوجات ، وأدخل التعليم المختلط ... واستبدل بالقانون المدني التركي القانون السويسري ، وأوقف التقويم الهجري ، وأمر باستخدام التقويم الميلادي ، وجعل العطلة الأسبوعية في أنحاء تركيا يوم الأحد من كل أسبوع) (٣٥٩) .

وهذه صحيفة « السياسة الأسبوعية » (٣٦٠) تكتب مقالاً عن (فتاة تركيا ١٩٢٦) تصف فيه باخرة اتخذتها وزارة التجارة التركية معرضاً عاماً ، في رحلة على

(٣٥٨) (جاء في دائرة المعارف الماسونية ص (١٦٢) ما نصه :
« إن الانقلاب الذي قام به الأخ « مصطفى كمال أتاتورك » أفاد الأمة « الماسونية » فقد أبطل السلطنة ، وألغى الخلافة الإسلامية ، وأبطل المحاكم الشرعية ، وأبعد دين الإسلام عن الحياة » ، وانظر « محاضرات الجامعة الإسلامية » عام (١٣٩٥م - ١٣٩٦هـ) ص (١٣٢) .
(٣٥٩) انظر « مصطفى كمال أتاتورك » د . رؤف سلامة موسى ص (٩٣ : ٩٦) .
(٣٦٠) « السياسة » الأسبوعية - عدد ١٧ يوليو ١٩٢٦م .

نفقة الحكومة، تنتقل فيها بين مواليء أوربا الشهيرة، فتقول إن هذه الباخرة كانت تقل (خمساً وعشرين فتاة من فتيات تركيا الجديدة، كلهن جميلات مقصوصات الشعور، لا يكاد يميزهن الرأي من فتيات لندرة وباريس)، ويقول المراسل : « إن أكثر الفتيات يتكلمن الإنجليزية بإتقان يدعو إلى الدهشة، وإن بعضهن قد تلقى العلم في الكلية الأمريكية في القسطنطينية »، ويروى بعض ما صرحت به الفتيات، من مثل قول إحداهن في بعض الموالي الإنجليزية : (إن المرأة التركية اليوم حرة، فلن تسير إلى الطرقات في ظلام، وإننا نعيش اليوم مثل نسائكم الإنجليزيات، نلبس أحدث الأزياء الأوربية والأمريكية، ونرقص وندخن ونسافر ونتنقل بغير أزواجنا)، ومن مثل تصریح أخرى بأن (معيشتهن على ظهر الباخرة معيشة سرور وصفاء لا يوصف، فكلهن يرقص، وبعد العشاء يبدأ الرقص من « تانجو » و « فوكس تروت »، وقد تعلمت ذلك في المدرسة)، ويعلق مراسل الصحيفة على ذلك الوصف بقوله : (إن هذا من أظهر الآثار التي تدل على تقدم المرأة التركية ومجاراتها لأختها الغربية في ميدان العمل والجهاد الفكري والاقتصادي، ولا يسع كل محب لتركيا إلا أن يغبطها على هذه الخطوات) اهـ.

وهذه هي صحيفة (المقتطف) تكتب مقالاً عن (الأحوال في تركيا المعاصرة)^(٣٦١)، تشيد فيه بمصطفى كمال أتاتورك، وتقرنه بواشنطن، زاعمة أنه أكبر زعيم معاصر، وهي تثني على صنيعه في فصل الدولة عن الدين، واعتباره الدين (أمراً شخصياً بين المرء وخالفه)، ثم تشيد الصحيفة بالتطور الاجتماعي الذي طرأ على تركيا بسفور النساء واشتراكنهن في المجتمعات مع الرجال، ومشاركتهن الشبان في الدراسات الجامعية، وإنشاء صحيفة تدافع عن حقوقهن، ويشير الكاتب بإعجاب إلى ما أنشئ من الدور المختلطة التي تضم الشباب من الجنسين لممارسة الرياضة، ويروى الكاتب

(٣٦١) المقتطف عدد أبريل (نيسان) ١٩٢٦ (ص ٤١٠ - ٤١٣) .

بلهجة الاستحسان (طلب بعض النابغات منهن ان يسمح لهن بإلقاء خطب في الجوامع كل أسبوع، في تدبير المنزل وما أشبهه من الموضوعات) ١ هـ .

لقد كان أتاتورك يجعل من رذائل الأوروبيين فضائل لهم على رغم أنفهم، يتبرعون منها، ويلحقها هو بقومه .. إنه لم يحكم على شبر من أوربة بجعله تركياً، ولكنه جعل رذائل أوربة تتجنس بالجنسية التركية .

المثل الأعلى للفراغة :

ولعل سيرة أتاتورك تفسر لنا لماذا يصر طواغيت اليوم على اتخاذ أسوة وقودة، حتى لقد افتخر « فرعون مصر » الملقب بـ « أنور اليهود » يوماً بأن مثله الأعلى هو « أتاتورك » ، (وكأنه لم يكفه أن زعيم الترك بعد أن أرغم قومه على إلغاء الحروف العربية بغضاً في العرب ودينهم، وحملهم على لبس القبعة فأحسوها ذلة تطأطأ لها الرعوس، وعاراً تذلل له النفوس، وحاول بعض المتقين نبذها فقطعت رعوسهم، وأراد بعض الغيورين استهجانها فشلت ألسنتهم، ولم يكفه أن « أتاتورك » رمي بالمصحف ساخراً وقال لعنة الله عليه : « لا تفلحوا مادام هذا الكتاب البالي أمامكم » ، وكان يأمر فيترجم له بعض آياته لنقدها والسخرية بها .

وقال في حديث مع (المس جريس أليسون) :

« إنك تتحدثين عن الدين، ألا فاعلمي أنني رجل لا دين له، وكثيراً ما وددت لو كان في وسعي أن أقذف بجميع الأديان إلى البحر ! إن الحاكم الذي يشعر بحاجته إلى الدين ليدعم به حكومته هو أخرق الرأي ضعيف السلطان، يحاول اصطياذ الرعية بالحبال الواهية، أما الشعب التركي فسيتعلم مبادئ الديمقراطية الصحيحة، ويرضع لبان العلوم الحققة، وسنضرب الخرافات بيد من حديد، ثم ندع للناس حرية الاعتقاد ليعبدوا ما يشاءون » .

وقرر أن لا يدرس الفقه الإسلامي في جامعة استمبول الجديدة، لأنه يعتقد أن التخصص في العلوم الدينية لا يطابق حالة العصر (٣٦٢).

(وتبنى القانون المدني السويسري، وقانون الجرائم الإيطالي، وأمر بتحريق مصادر الفقه الإسلامي، ثم اضطهد علماء المسلمين أبشع اضطهاد، وقتل منهم العشرات، وعلق جثثهم على أعواد الشجر بأقشة عمائمهم.

لقد أحياهم في التاريخ، أما هم فقتلوه في التاريخ، وجاءهم بالرحمة من جميع المسلمين، أما هم فجاءوه باللعة من المسلمين جميعاً (٣٦٣).

وجاء في جريدة « المسلمون » الدولية — العدد الثالث والثلاثون — السبت (٧ — ١٣ المحرم ١٤٠٦ هـ) الموافق (٢١ — ٢٧ سبتمبر ١٩٨٥ م) تحت عنوان : (الدكتورة « نبهة » هل تخلع الحجاب بالقوة في تركيا ؟) :

(الدكتورة « نبهة كورو » اسم تردده وكالات الأنباء العالمية حالياً أستاذة مساعدة في جامعة إيجة في أزمير، مشكلتها أنها تعرضت للاضطهاد بسبب ارتدائها الحجاب، وإصرار السلطات على أن تخلعه.

قصتها بدأت في منتصف العام الماضي، عقب عودتها من الولايات المتحدة بعد حصولها على درجة الدكتوراة في الطاقة الشمسية، وجدت أن الحكم العسكري الذي كان مسيطراً على مقاليد الحكم في تركيا في ذلك الوقت، قد سيطر على الجامعات من خلال تنظيم مجلس التعليم العالي، وأسند رئاسة المجلس إلى « إحسان دوجرماس » وهو أستاذ تلقى تعليمه في الولايات المتحدة، وقام بعد رئاسته للمجلس بشن حملة فصل تعسفي، شملت أكثر من ألفي عضو هيئة تدريس بحجة مخالفة القوانين.

(٣٦٢) مجلة « الإسلام » ١٧ جمادى الأولى ١٣٥٤ هـ — ص (٤٣ — ٤٤) — وما يذكر أن الطاغية « جمال عبد الناصر » كان هو أيضاً يفاخر في مناسبات عديدة بأن مثله الأعلى هو « أتاتورك » .

(٣٦٣) مجلة « الجامعة الإسلامية » عام ١٣٩٥ — ١٣٩٦ هـ ص (١٣٣).

حرصت الدكتورة « نبهة » على ارتداء الحجاب أثناء إلقاء محاضراتها بجامعة أزمير ، وسرعان ما بدأ الصدام ، حيث بدأ الأستاذ دوجرماس — مفوض الحاكم العسكري على الجامعات — حملة مضايقات ضدها ، وكان الإنذار الأول بالألا ترتدي غطاء الرأس أثناء وجودها في الجامعة ، والإنذار الثاني من السلطات الرسمية يتضمن طلباً رسمياً بخلع الحجاب .

ورفضت الدكتورة « نبهة » خلع الحجاب ، وكان ذلك بمثابة تحدٍّ وعصيان على سلطة « دوجرماس » المطلقة على التعليم العالي في تركيا ، وأحيلت إلى المحكمة ، ورفضت أن يدافع عنها أحد ، ووقفت لمدة ساعة تتراجع عن نفسها ، ولم تستشهد إلا بنصوص القانون العلماني الذي يريدون أن يحكموها طبقاً له ، واستحوذ أسلوبها على اهتمام الناس ، وهي تطالب بإلغاء الحكم الصادر ضدها بخلع الحجاب ، ولم تكتف بالدفاع عن الحجاب بل كشفت أيضاً تفاصيل المعاملة غير العادلة التي تقوم بها سلطات الجامعة .

وقد أعلنت المحكمة تأجيل القضية للحكم ، وبعد شهرين من التأجيل أصدرت المحكمة العليا حكماً جاء في حيثياته : « رغم أن مواد الدستور تنص على حماية الحرية الدينية لكل مواطن ، إلا أن هناك مبادئ عليا في الدولة هي المبادئ الكمالية — نسبة إلى مصطفى كمال أتاتورك — وإن إصرار الدكتورة « نبهة » على ارتداء الحجاب ضد روح الدستور » .

والدكتورة نبهة تقدمت بطعن إلى المحكمة العليا ، لم ينظر حتى الآن ، ومنعت من ممارسة التدريس ، ومازالت في الانتظار تبحث عن جواب ... من يملك الحق في تحريم الحجاب ؟)

دعاة « حقوق الإنسان » ضد الحجاب

أعرب « معمر إكسوى » أحد الموقعين على التماس إلى الرئيس التركي لإعطاء مزيد من الحريات للشعب عن رأيه بضرورة صياغة قانون لمنع ارتداء الحجاب في المؤسسات والهيئات الحكومية.

كما وجهت « توريكان أديكان » رئيسة منظمة الدفاع عن حقوق المرأة وعضو البرلمان، اللوم إلى زوجات أعضاء البرلمان اللائي حضرن حفل افتتاح جلساته وهن يرتدين الحجاب، وتقول : إنه لا يجب التسامح في ارتداء السيدات للحجاب، وجدير بالذكر أن « معمر » و « توريكان » من كبار الدعاة لحقوق الإنسان^(٥) في تركيا.

وطبقاً للقانون العلماني في تركيا يعاقب كل من يكتب في الصحف، أو يشير في وسائل الإعلام الأخرى عن الشريعة الإسلامية أو الحجاب، بالسجن لمدة تصل إلى سبع سنوات، والتهديد بالإغلاق.

ورغم ذلك هناك أصوات إسلامية قوية تقف ضد التيار العلماني، الذي يطالب بمنع الحجاب، فهناك الكاتبة الإسلامية « سولي يوكسل سينلر » التي تعرضت للسجن أكثر من مرة، وتعيش في أحد الأحياء الفقيرة في أنقرة، واكتسبت شهرة كبيرة بين أوساط النساء بدعوتها إلى الحجاب، عندما ظهر أول مقال لها في صحيفة الاستقلال في عام ١٩٦٧، تحت عنوان (خطاب إلى المرأة المسلمة)، وبدأت تجذب انتباه عشرات الآلاف في تركيا، تم القبض عليها، وحكم عليها بالسجن عامين.

وفي عام ١٩٧٢ تأسس حزب « السلامة » الإسلامي بزعامة « نجم الدين أربكان »، وحاز على تأييد قوى في انتخابات عام ١٩٧٣، بعد ستة أشهر فقط من

(٥) إنما ذكرت هذا من باب إلزامهم بما ألزموا أنفسهم به ألا وهو احترام الحرية الشخصية، والفكرية، وهذا الإلزام هو من باب « ورهبانية ابتدعوها » الآية، وإلا فإن ما يسمى بـ « إعلان حقوق الإنسان » يتضمن مخالقات صريحة للشرع الإسلامي، ومصادمات واضحة لمقاصده العليا مما لا يتسع المجال لسطه.

تأسيسه، وبدأ الحزب حملة نضال من أجل حقوق المرأة المحجبة، ولكن رئيس الحزب فوجيء باتهم موجه له بأنه يعمل على محاولة إقامة دولة دينية، ويواجه الآن حكماً بالسجن لمدة عامين .

وقد وصل عدد الطالبات اللاتي تم فصلهن من جامعة أنقرة بسبب ارتدائهن الحجاب إلى مائة طالبة، ومن بين حالات الطالبات اللاتي تم فصلهن الطالبة « ايس نورمان » التي كانت على أبواب التخرج من كلية الطب في جامعة أنقرة، وكان تخرجها بعد خمسة أشهر، إلا أن الجامعة خيرتها بين خلع الحجاب وبين الفصل من الجامعة و « هدم مستقبلها » ! . وفضلت الطالبة الفصل من الجامعة على ألا تخلع الحجاب، وقالت : « أنها لا تشعر بالأسف على هذا الاختيار، وإنها لن تتخلى عن موقفها وتخلع الحجاب » .

والطالبة « ربيعة ألبا » من كلية الطب في اسطنبول، كان مفروضاً أن تلقي خطاباً في حفل التخرج باعتبارها أولى الخريجات، ولكن سلطات الجامعة منعتها من إلقاء الخطاب لأنها ترتدي الحجاب .

ومن الحوادث المؤلمة في تاريخ جامعة أنقرة حادث « هاييس باباكان »، والمعروف باسم حادث جامعة أنقرة في أواخر الستينات، كانت « هاييس » تدرس الأديان في جامعة أنقرة، ورفضت خلع الحجاب، وكانت حالة لم يسبق لها مثيل في كلية دراسة الأديان، وفي محاضرة عن مقارنة الأديان قام الأستاذ « نيسيت كاجاتي » بطرد « هاييس » من قاعة المحاضرات بعد إهانتها بألفاظ غير لائقة لأنها ترتدي الحجاب، وقام مجلس الكلية بفصلها، وهنا وقع انقسام وتمرد بين الطلاب، وقاطعوا الدراسة، وأعلنوا الإضراب عن الطعام تضامناً مع زميلتهم، وتم إغلاق الكلية لمدة ستة أشهر .

وتقول « هاييس » وهي تتحدث اليوم عن هذه الذكريات : (إن عميد الكلية « حسين غازي » استدعاني إلى مكتبه، وقال لي : « إنني أعلم أنك تغطي رأسك

وجسمك لأنك غير قادرة على التحكم في غريزتك الجنسية، ولأنك شاذة جنسياً فيجب أن تخجلي من نفسك » .

وتضيف « هايتس » : (لقد كان يغشى على عند سماعي هذا الكلام من أستاذ جامعي ، وبدعوا في محاصرتي ، وحاولوا إشاعة أنني مريضة نفسانياً ، ونصحني البعض بالحصول على شهادة طبية تثبت صحة قواي العقلية للرد على هذه الشائعات) .
وفي عام ١٩٦٨ أصدرت حكومة « سليمان ديميريل » قانوناً يحظر على المدرسات المسلمات ارتداء الحجاب في العمل ، وتم فصل عدد كبير منهن ، واضطرت أعداد كبيرة إلى الاستقالة ، ولجأ بعضهن إلى القضاء ، ولكنه لم ينصفهن .

المحاميات ممنوعات من الحجاب :

ولم تنج مهنة المحاماة من الاضطهاد ، فتم منع « أمينة إيكينار » — وهي محامية مسلمة — من المرافعة في المحكمة مرتدية الحجاب ، ورفعت المحامية قضية ضد الحكومة كانت نتيجتها الخسارة ، واضطرت إلى ترك المحاماة ، والتزام منزلها .

يتغير الموقف تدريجياً الآن ، فهناك أربع مجالات إسلامية توزع نحو ١٠٠ ألف نسخة أسبوعياً ، والحكومة التركية بدأت تطالب بالتخفيف من القوانين العلمانية خاصة فيما يتعلق بحجاب المرأة المسلمة .

أصدرت المحكمة العسكرية التركية حكماً على الكاتبة التركية المسلمة « أمينة سينليكوچلو » بالسجن ست سنوات ، والنفي داخل البلاد لمدة سنتين بحجة انتهاك قوانين الدولة العلمانية ، وكانت الكاتبة التركية قد وضعت كتاباً عن مستقبل الإسلام بين النشء في تركيا الحديثة وهي متزوجة وأم لطفل واحد) .

٢ - في إيران (٣٦٤) :

في عام ١٩٢٦ عندما نصَّب الإنجليز الكولونيل « رضا بهلوي » شاه إيران مؤسساً للأسرة البهلوية ألغى من فوره الحجاب الشرعي ، وكانت زوجته أول من كشفت عن رأسها في احتفال رسمي ، ثم أصدر أوامره إلى الشرطة بمضايقة النساء اللواتي رفضن الاقتداء بملكتهن وخرجن محجبات ، فما كانت امرأة تخرج من بيتها محجبة إلا وعادت إليه سافرة ، فقد كانت الشرطة تنزع حجابها غصباً ، وتستولي على عبايتها ، وتهين صاحبها ما استطاعت إلى الإهانة سبيلاً ، وتُخَطَّر على الفتيات والمعلمات وضع الحجاب ودخول مدارسهن به ، ومنع أى ضابط من ضباط الجيش من الظهور في الأماكن العامة أو في الشوارع برفقة امرأة محجبة مهما كانت صلتها وقربتها به ، وقد كان « رضا خان » صديقاً حميماً لكمال أتاتورك ، وكان يحرص دوماً على تقليده ، واقتفاء خطاه ، وبالفعل كان « رضا بهلوي » في حربه للإسلام صورة طبق الأصل عن أتاتورك .

وعندما سئل ذلك الشاه عن سبب ضغطه على النسوة في نزع الحجاب ، مع أن عجلة التاريخ قد تضمن له تحقيق أهدافه أجاب : (لقد نفذ صبري ، إلى متى أرى بلادى وقد ملئت بالغبان السود ؟!) اهـ .

٣ - في أفغانستان :

تولت السلطة نزع حجاب المرأة بقانون ، وذلك في عهد « محمد أمان » .

(٣٦٤) انظر (وجاء دور الجوس) للدكتور محمد عبد الله الغريب ص (٩١ - ٩٢) ، و (في مسألة السفور والحجاب) لصافي ناز كاظم ص (٩) ، واعلم أن « إيران الشيعة » لا تدرج بالمقياس الإسلامي الصحيح ضمن البلاد الإسلامية إلا باعتبار وجود أقلية سنية فيها ، وإلا فإن شيعة إيران الروافض أبعد ما يكونون عن أصول وفروع الإسلام كما يعلمه من له مسكة من علم أو معاشره لهم ، والله تعالى أعلم .

٤ - في ألبانيا :

حارب « أحمد زوغو » الحجاب بقانون، ثم عادت المرأة المسلمة الألبانية إلى الحجاب أيام الحرب العالمية الثانية، ثم عاد « أنور خوجا » مرة ثانية وشن حرباً شعواء على الحجاب في ألبانيا.

٥ - في روسيا :

حاربت روسيا الحجاب في تركستان والقوقاز والتشن والقرم، وسائر ما تحتل من بلاد المسلمين، وهم يبلغون ستين مليوناً.

٦ - في يوغوسلافيا :

وكذلك فعل « تيتو » في يوغوسلافيا (٣٦٥).

٧ - في الجزائر :

سرق « أحمد بن بيلا » الثورة الإسلامية، وحولها إلى ثورة اشتراكية بعيدة عن الإسلام، مناوئة له، ودعا المرأة الجزائرية إلى خلع الحجاب بحجة عجيبة حين قال : « إن المرأة الجزائرية قد امتنعت عن خلع الحجاب في الماضي لأن فرنسا هي التي كانت تدعوها إلى ذلك ! أما اليوم فإني أطالب المرأة الجزائرية بخلع الحجاب من أجل الجزائر » (٥٠).

(٣٦٥) (المرأة المسلمة) لوهبي الألباني ص (١٧٩ - ١٩٠) .

(٥٠) (واقعنا المعاصر) للأستاذ « محمد قطب » ص (٢٦٠) ، ويقال إن « بن بيلا » عاد إلى الإسلام بعد حبسه .

٨ - في تونس :

(نادى « بورقية » بتخليص المرأة من قيود الدين، وجعلها رسولاً لمبادئه العلمانية)^(٣٦٦)، (وفي حديث « للحبيب بورقية » بأهرام ١٩٧٥/١٢/٢٠ م صرح الرئيس التونسي بأنه أصدر في سنة ١٩٥٦ م قانوناً بمنع تعدد الزوجات يعتبر التعدد جنحة يعاقب مرتكبها بالسجن لمدة سنة، وغرامة مالية « ٢٤٠ » ديناراً)^(٣٦٧) اهـ.

٩ - في الصومال :

(شددت حكومة « سياد بري » حملتها ضد الإسلام في الصومال، وقد طردت مؤخراً كل طالبة ترتدي الزي الإسلامي من المدارس، كما ألغت تفسير القرآن الكريم من المناهج، وتقوم بطرد الطلاب الذين يقبض عليهم وهم يؤدون الصلاة أو يقرؤون القرآن الكريم من المدارس)^(٣٦٨).

١٠ - في ماليزيا :

جاء في (أخبار اليوم) تاريخ السبت (٧ محرم ١٤٠٦ هـ) الموافق (١٩٨٥/٩/٢١ م) : (أصدرت الجامعة التكنولوجية في ماليزيا قراراً بإيقاف تسع طالبات عن الدراسة بحجة إرتدائهن الحجاب الذي تمنعه وزارة التعليم الماليزية، وذكر مسئول كبير في الجامعة أن قرار إيقاف الطالبات سيظل سارياً مادام هؤلاء الطالبات يرتدين الحجاب) اهـ.

(٣٦٦) (المرأة ومكانتها في الإسلام) لأحمد عبد العزيز الحصين ص (٢٢٥)، وانظر : (محاضرات الجامعة الإسلامية) الموسم الثقافي (١٣٩٥ - ١٣٩٦ هـ) ص (١٢٦).

(٣٦٧) (أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي) هامش ص (٨٩)، وجاء فيه أيضاً : (وفي مقال شيخ الأزهر ذكر أن أحد التونسيين ضبط متلبساً بجريمة الزواج بثانية، ولم يحل سبيله إلا بعد أن قرر أن هذه الثانية خلية وليست زوجة) اهـ، ﴿ ألا ساء ما يذرون ﴾.

(٣٦٨) (المرأة ومكانتها في الإسلام) للحصين ص (٦٢).

١١ - في مصر :

وضع عبد الناصر وزبانيته كتاب (الميثاق) متأسياً في ذلك بإمامه الأول جنكيز خان حيث وضع الأخير كتابه « الياسق »^(٣٦٩) ليصد به الناس عن القرآن ، وكان مما جاء بصدد المرأة في « الميثاق » : (المرأة تتساوي بالرجل ، ولابد أن تسقط بقايا الأغلال التي تعوق حركتها الحرة حتى تستطيع أن تشارك الرجل بعمق وإيجابية في صنع الحياة) اهـ ، وبوحي من هذه الفلسفة العلمانية المادية اتخذت إجراءات وخطوات حاسمة في هذا الصدد ، وصدرت قوانين تقضى :

— بفرض ثلاثين نائبة على الأقل في مجلس الشعب .

— بفرض خمسة وعشرين بالمائة من النساء على الأقل في عضوية جميع المجالس الشعبية والمحلية .

— بجعل الانتخاب والتصويت إجبارياً على كل أنثى تبلغ الثامنة عشرة من عمرها ، مع كونهما ليسا إجباريين على الرجل .

وأخيراً صدر قانون تعديل أحكام قوانين الأحوال الشخصية الذي خططوا له طويلاً ، وتحقق أمل « مرقص فهمي » ، و « قاسم أمين » .

(٣٦٩) انظر « عمدة التفسير عن المحافظ ابن كثير » لحدث الديار المصرية العلامة أحمد شاكر رحمه الله (١٧١/٤ - ١٧٤) .

الحركة النسائية في ظل النظام الجمهوري(*)

[ظهرت الحركة النسائية في ظل الحكم الجمهوري، بمظهر يغير نظيره في العهد الملكي، فبينما كانت المرأة تطالب أو تُخَرَّض على المطالبة بما أسمته « حقوقها » منذ بدأت حركتها حتى منتصف القرن العشرين، سارعت حكومات العهد الجمهوري باستقطاب المرأة والاستفادة منها في حقل الإنتاج، هذا من ناحية، أما الجانب الآخر فقد بات واضحاً أن أهم المسائل التي تشغل الحكومة قَبْل المرأة تنحصر في شيئين هامين هما : حق العمل للمرأة، وهذا الحق مؤدَّب بالضرورة لحق آخر وهو التمثيل النيابي، والمشاركة في حل القضايا الاجتماعية، ومن ثَمَّ لم تعد المرأة هذا المخلوق الضعيف الذي يطالب، بل صارت المخلوق القوي الذي يمنح، ويعطي كل ما يمنحه ويعطيه الرجل تماماً .

وهذا الرأي بالضرورة لا يتناقض مع فشل حركة المرأة عند قيامها بأعنف مظاهرها لها في تاريخها الحديث في ١٢ مارس ١٩٥٤ م أي في بداية العهد الجمهوري، لأنّ اللاتي قمن بهذه المظاهرة كنَّ يَنتمين للعهد السابق (الملكي) ، ويرتبطن به ثقافياً وسياسياً واجتماعياً، ولا يرتبطن بأوهي رباط بالعهد الجديد وقيمه، وإن بدا في الأفق — وقتها — أن الحكومة الجمهورية راضية عن هذا العمل رضاء تاماً حينما أعلن اللواء « محمد نجيب » رئيس الجمهورية الاستعداد للاستجابة لهن، وأن حقوقهن في أيدي أمينة، وأنه سيشكل لجنة مختصة للنظر في تكوين الجمعية التأسيسية للنظر في مطالبهن، وكان ذلك في ٢١ مارس ١٩٥٤ م .

وبعد ذلك اختفت الحركة التي تزعمتها « درية شفيق »، واختفت معها زعيمتها، ولم تعد للظهور أبداً حتى فاجأ الطاغوت « جمال عبد الناصر »، تخلف « محمد

(*) من «المؤامرة على المرأة المسلمة» للدكتور السيد أحمد فرج ص (٢٢٥) باختصار وتصرف .

نجيب « الناس في يوم (١٦ يناير ١٩٥٧) بخطاب أعلن فيه منح المرأة لأول مرة حقوقها السياسية ، (لأن الحقوق التي اكتسبها الشعب بالثورة باشرتها المرأة أيضاً ، كما باشرها الرجل ، فقد وقفت المرأة مع الرجل جنباً إلى جنب طوال كفاحه المرير ، واستشهدت بعض نساؤنا في سبيل الكفاح المشترك من أجل الحرية والحياة ، وكما كافحت المرأة من أجل الحصول على حق الشعب ، فمن حقها أن تسترد حقوقها كاملة) (٣٧٠) .

وكان دستور (١٩٥٦) قد نص على (أن الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين في القانون ، وأن مساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني عليهم) (٣٧١) ، فجاء خطاب الطاغية بمثابة البيان لهذا النص ، الذي تأكد عملياً في العام نفسه في أول انتخابات تجرى في العهد الجمهوري عام (١٩٥٧) ، إذ انتُخِبَت سيدتان لمجلس الأمة هما : « أمينة شكرى » في الإسكندرية ، و « راوية عطية » في حي الجيزة .

ثم كان أكبر دفعة لتحرير المرأة ماجاء في (الميثاق الوطني) سنة ١٩٦٢ لينص على أن (المرأة تتساوى بالرجل ، ولابد أن تسقط بقايا الأغلال التي تعوق حركتها الحرة حتى تستطيع أن تشارك بعمق وإيجابية في صنع الحياة) (٣٧٢) ، ذلك أن الميثاق وهو دليل العمل في الستينات ، نظر للمرأة على أنها كم اقتصادي كالرجل سواء بسواء .

وكان الطاغية عبد الناصر ، الموصوف بأنه صاحب الإرادة الوحيد في تلك الفترة ، قد مهّد لهذا من قبل ، فقال وهو يخطب في معسكر للفتيات في رشيد في (٢٨ يوليو ١٩٥٩) : (كان لابد لنا بعد أن اكتشفنا أنفسنا ، أن نكتشف نصف شعبنا — المرأة — ونعطيها جميع حقوقها ، وقد وضعنا هذا موضع التنفيذ) (٣٧٣) ، ثم

(٣٧٠) من خطاب « جمال عبد الناصر » يوم ١٦ يناير ١٩٥٧ بمناسبة تقديم الدستور (١٩٥٦) .

(٣٧١) دستور ١٩٥٦ مادة : (٦١) .

(٣٧٢) « الميثاق الوطني » — الباب السابع : الإنتاج والمجتمع .

(٢٧٣) مجموعة خطب عبد الناصر وتصريحاته وبياناته — القسم الثاني ص (٥٧١) — مصلحة الاستعلامات .

أكد ذلك في خطابه في معسكر الفتيات للتدريب العسكري بالوردان بالإسكندرية في (٤ أغسطس ١٩٥٩) معلناً شعوره بالفخر (لأن المرأة العربية اليوم نصف المجتمع ، وعليها مسئولية كبرى لتشارك الرجل في بناء هذا الوطن ، وفي بناء المصانع ، وفي التعليم الفني ، وفي التدريب العسكري)^(٣٧٤) ، وفي اليوم نفسه زار معسكر فتيات المكس بالإسكندرية ، وطالب فيه بضرورة تضافر جهود كل فرد من المواطنين جميعاً من الرجال والنساء)^(٣٧٥) .

كان عبد الناصر قادراً على أن يرر للشعب أهمية مساواة المرأة بالرجل في كل المجالات : في الإنتاج ، وفي التدريب العسكري ، وغير ذلك ، لأن الوطن يحتاج إلى تضافر الجنسين معاً نساءً ورجالاً ، ومن ثم فقد نادى في جلسات المؤتمر الوطني للقوى الشعبية في شرح « الميثاق » : (بوجوب عمل المرأة ، لأن في عملها يمكنها أن تحافظ على نفسها من الانحراف إذا كانت غير متزوجة)^(٣٧٦) !! وفي المؤتمر نفسه أبدى عزمه على (تعيين المرأة في كل الأعمال ، ابتداء من الأعمال اليدوية ، حتى الوزارة)^(٣٧٧) ، وبعد ليلتين أى في مساء ١٩٦٢/٥/٢٨ رأى عبد الناصر تحرير المرأة بدنياً ومعنوياً ، برفضه لطلب مواطن سألته بصفته رئيساً للجمهورية أن يوجه نظر الناس إلى أهمية الحجاب الشرعي للمرأة (الخاص بالمليس فقط) ، لأنه على حد تعبيره ، (لا يريد أن يدخل معركة كبيرة جداً مع ٢٥ مليون من المواطنين « هم كل تعداد مصر في ذلك الوقت » أو مع نصفهم على الأقل)^(٣٧٨) .

وهكذا أعطى عبد الناصر المرأة ما طلبت ، وما لم تطلب ، وفوق ما كانت تطمع ، بل أعطها تصريحاً بالإمعان في السفور .

(٣٧٤) السابق (٦٠٣/٢) .

(٣٧٥) السابق (٦٠٥/٢) .

(٣٧٦) السابق (٦٩/٤) .

(٣٧٧) السابق (٧٠/٤) .

(٣٧٨) السابق (٨١/٤) .

واختفت القيادات النسائية القديمة، لأنهن لا يستطعن التجاوب مع الفكر الجديد، أو التفاعل معه، وظهرت نجمات أخريات استقطبتن القيادة السياسية الجديدة، التي قادت البلاد، تعتنق الفكر الجديد وهو ليس كفكر « درية شفيق » المتعالى « فكر المرأة سيدة الدار » المترفع على الرجل « طاهيا » (٣٧٩)، لأنه لا يتناسب مع روح الاشتراكية الجديدة، هذا بالإضافة إلى أن القيادة الجديدة للحركة النسائية، لم تكن في يد هذا الصنف من النساء اللاتي ينتمين لطبقة الأعيان، التي كان منها الوزراء، وأصحاب المراكز الهامة الحاكمة في الدولة، وزعيمات الحركة النسائية في العهد الملكي، ولكن الريادة في هذه المرة انتقلت إلى نوع آخر من المثقفات الجامعيات، اللاتي نشأن ودرجن بين أحضان الطبقة الشعبية العاملة، مثل الدكتورة « حكمت أبو زيد » التي بدأ ظهورها، وبروزها في المجتمع في أكتوبر ١٩٦٢، أى بعد إعلان الميثاق الوطني بثلاثة شهور، وعينت وزيرة للشئون الاجتماعية، في أول حكومة تتولى حكم البلاد بعد إعلان القوانين الاشتراكية سنة ١٩٦١، والميثاق الوطني ١٩٦٢، ومنذ ذلك التاريخ صارت وزارة الشئون الاجتماعية قصراً على النساء، بحيث لم يعد يخطر على قلب رجل أن يفكر في ولوج بابها.

وتحت رعاية الحكومة، أو من استأمنتهم الحكومة على حراسة الفكر الجديد تحدد وضع المرأة في النظام الجديد كله على أنها أصبحت « كمًّا إنتاجياً » في ميدان الاقتصاد، دون النظر إلى التأثير السلبي الناتج عن ذلك، والذي أثر تأثيراً سيئاً في وضع المرأة نفسها في مجالات أخرى أكثر أهمية لوجودها الاجتماعي نفسه، كما أن المؤتمرات النسائية التي عقدت في تلك الفترة بدعوة من الحكومة نفسها أعطت إشارة البدء لإعلان أفكار جذرية تخص حركة المرأة نفسها، نابعة من الفكر الاشتراكي الذي بيَّنه الميثاق، وبوحي من الفلسفة المادية العلمانية، ومن هنا نظر الناظرون الجدد إلى

(٣٧٩) راجع ص (١١٧).

الطريقة القديمة، وأسلوب العمل الذي كانت تمارسه الحركة النسائية، منذ ظهور « هدى شعراوي » وانتهاء بـ « درية شفيق »، نظرة ازدراء، وعدوها طريقة عفنة لمعالجة القضايا، لاتليق بالمرحلة « الثورية » التي تعيشها البلاد، ورأوا أن المرأة منذ ظهور « هدى شعراوي » حتى الآن، لم تتمكن من تحقيق التحرر الفعلي لها، وكل ما حققته لم يتجاوز الحقوق الشكلية لمقاصد المرأة المتعالية المرفهة.

إن الذين يفكرون بالطريقة الجديدة يرفضون النظر إلى المرأة — بزعمهم — (من خلال مفاهيم رومانسية للأمومة، والشرف، وتربية الأجيال، ومن خلال مفاهيم قبلية أو رعوية، حول الشرف والعرض، وإطاعة الزوج، والسهر على راحته)^(٣٨٠)، وهم يطالبون بالقضاء على النظام الاجتماعي الأبوي، الذي يسيطر فيه الرجل — رب العائلة — والقضاء على سلطة الرجل في أي شكل كان (زوجاً أو أخاً أو رئيساً) على المرأة، لأن هذا النظام يعطل تحرير المرأة، وللقضاء على هذه السيطرة، يجب السيطرة على النظام كله المتمثل في « سيطرة الأب والنظام الطبقي الرأسمالي »^(٣٨١) ولهذا فإن هؤلاء ينظرون إلى المجتمع الذي يقوم على الأسرة المستقرة، على أنه مجتمع تسلطي، يجب أن يعاد النظر في بحث أهم قضاياها، « وهي قضية سلطة الرجل على المرأة، سلطة الذكر على الأنثى »^(٣٨٢).

ومن هنا فهم يحرضون المرأة (على أن لا يقتصر دورها على إنجاب الأبناء الذين يحملون عادة اسم الأب، وأن لا يقتصر أيضاً على العمل المنزلي لأنه غير مقيم اقتصادياً، وأيضاً الإشباع الجنسي والعاطفي للرجل، وهذا الدور الأخير بالذات يُنَاط بها من خلال عقد الزواج المكرس في قوانين واضحة)^(٣٨٣)، وهو ما يجب أن ترفضه.

(٣٨٠) مجلة الطليعة / عدد نوفمبر ١٩٦٨ ص (٧٨) — د. إجلال خليفة.

(٣٨١) مجلة « المستقبل العربي » ص(١٢٠) عدد يناير (١٩٨١) د. نوال السعداوي.

(٣٨٢) السابق — ص(١٢٢) — د. عباس مكي.

(٣٨٣) السابق نفسه.

والخلاصة : أنهم يريدون أن يتحقق للمرأة الاستقلالية الكاملة، وهي لا تتحقق إلا إذا تمسكت بالوسائل الآتية :

١ — أن تحصل المرأة على الأمن الاقتصادي والبدني (وإن فرضت عليها عملية الزوجية — واللفظ لهم — طاعة الزوج تستطيع أن تتحول بشكل غير مباشر إلى باردة عاطفياً) (٣٨٤).

٢ — أن تحصل كذلك على الأمن الاجتماعي، (فالمرأة غير آمنة كلية من الناحية الاجتماعية، ويصل الأمر إلى أنها لا تستطيع أن ترتاد وحدها بعض الأماكن) (٣٨٥)، وتتصرف بحرية كاملة كالرجل.

٣ — أن تخرج من استغلالية الرجل بتوفير العمل لها، (في كل الميادين العملية مع ضمان أن لا يكون الرجل هو المتحكم في الدخل أو الأجر الذي تتقاضاه المرأة، وبذلك تخرج من وضعها المقهور أو المكبوت) (٣٨٦).

٤ — قيام حركة نسائية موجهة ضد الرجل ([المطلق]، ويكون هو المقصود بها فعلاً) (٣٨٧).

٥ — أن تحرير المرأة يحتاج إلى القضاء على النظام الطبقي، كما يحتاج إلى تغيير النظام الأبوي في الأسرة، ويحتاج إلى قوانين مدنية عادلة [لا شرعية] تسوى بين المواطنين [فالمرأة يجب أن تسمى مواطناً لا إمرأة]، وإلى قوانين علمانية لا دينية مدنية تطبق في الأسرة (٣٨٨).

والأمر الذي يجدر ملاحظته، أن حركة المرأة سارت منذ البداية مع حركة التغيير

(٣٨٤) السابق نفسه .

(٣٨٥) السابق — د . هدى بدران / ص(١٢٦) .

(٣٨٦) السابق ص(١٢٨)، د . إيليا حريق .

(٣٨٧) السابق نفسه ص(١٣٢) .

(٣٨٨) السابق نفسه ص(١٢٩) — د . نوال السعداوي .

الاجتماعي في ظروفه المختلفة ، سواء جنحت به هذه الظروف نحو الغرب أو نحو الشرق ، ففي حركة المرأة الأولى التي بدأت من « من منتدى الأميرة » نازلي فاضل « بريادة الشيخ « محمد عبده » ، وانتهاء بإضراب النساء عن تناول الطعام سنة ١٩٥٤ ، كانت حركة المرأة تواكب حركة التغيير في كل الميادين في مصر ، في ميلها نحو الغرب وانجذابها له ، وعندما اتجهت وجهة المجتمع في بداية الستينيات إلى اعتناق الاشتراكية ، اتجهت معها الحركة النسائية إلى وجهتها ، وبدأت تظهر قيادات نسائية ، تؤمن بالثقافة الاشتراكية ، وتعتنقها ، وتبرز دور المرأة المشارك لعملية الإنتاج ، وتقيم المرأة على أنها كم اقتصادي .

على أن المرأة في كل من المرحلتين ، كانت تابعة للرجل ، فهو الذي يحرضها على أن تطلب ثم يمنح ، فهو المانع دائماً . بينما اقتصر دورها على قبول هذا المنح ، غير أن الرجل في الحالة الأولى — حالة الاتجاه التغريبي — حافظ للمرأة على شخصيتها الاعتبارية ، فبدت للعيان — على أقل تقدير — أنها هي التي كافحت من أجل ماتسميه حقوقها ، التي حصلت عليها ، بينما اختلفت الأمور في الحالة الثانية — حالة التطبيق الاشتراكي — فقد عمل الرجل على إذابتها في الجماعة ، فهو الذي أشار عليها أن تقبل منحه ، وأرغمها على ألا ترفضها ، فهو الذي فرض عليها أن تكون عضواً في المجالس النيابية والمحلية ، وهو الذي فرض عليها أن تكون وزيرة ، وسفيرة ، وشاغلة لمناصب الرجال ، دون أن يعطيها فرصة إبداء رأيها ، أو معرفة رأيها الحقيقي فيما آلت إليه حياتها .

تكلف ... واصطناع :

ومن يتأمل حال القوم يدرك أن اعتراضاتهم على الشرائع الإسلامية تأتي لمجرد الاعتراض ، فهذه المطالب التي تلهث المتحررات وراءها لمجرد إسماع الناس أصواتهن ، وهذه المنازعات الوهمية بين الرجل والمرأة ، كل هذه مشاكل مصطنعة ، وأزمات مختلفة

فهم يخالفون لمجرد المخالفة، لا حاجة أوجبت هذا الاختلاف، والمرأة لا توضع حيث تدعو الحاجة — صحيحة كانت أو مزعومة — إلى أن توضع، ولكنها توضع لمجرد إثبات وجودها في كل مكان، وإفحامها على كل ما كان العقل والعرف ينادى بعدم صلاحيتها له، فلم يكن المقصود بتوظيفها مثلاً في تلك الأيام سد حاجة موجودة، ولكن كان المقصود هو مخالفة عرف راسخ، وتحطيم قاعدة قائمة مقررة، وإقامة عرف جديد في الدين، وفي الأخلاق، وفي الذوق، وابتداع المبررات التي تجعل انسلاخنا من ديننا أمراً واقعاً، وتجعل دخولنا في دين الغرب ومذاهبه وفسقه أمراً واقعاً كذلك.

وقصة «دعاة التحرير» هنا في مصر وغيرها تشبه (قصة ذلك الرجل الذي قدم إلى أبرز ساحة في العاصمة، فملأ وسطها بالأنقاض، ثم جاء بسارية رفع عليها مصباحاً أحمر.

وجعل الناس ينظرون بدهشة إلى عمله ... وسأله بعضهم:

ماذا تريد بهذا المصباح؟ فأجاب: تنبيه الناس إلى الخطر لكي لا يصطدموا بالأنقاض، فلما سأله: ولم جئت بهذه الأنقاض؟ أجاب: لكي أرفع هذا المصباح (٣٨٩).

وإذا أردنا أن نشرح دور السياسة في معركة الحجاب في مصر، فلا شك يقفز إلى أذهاننا الدور الذي لعبه «صديق إسرائيل» (٣٩٠) و «خادم أمريكا» و «حليف الشيطان» الذي تهكم بالحجاب علناً ووصفه بأنه «خيمة»، وجرائم

(٣٨٩) (تأملات في المرأة والمجتمع) — محمد المجلوب — ص (٣٣ — ٣٤).

(٣٩٠) وقد أقيمت الصلوات اليهودية في ميادين تل أبيب على ضوء الشموع حزناً على موته، وحضر ثلاثة من رؤساء أمريكا قداساً جنازياً بالكنيسة على روحه .. لقد كان مصرّاً على أن يدخل التاريخ، وقد دخله .. ولكن من نفس الباب الذي دخل منه إبليس وفرعون وقارون، ومضى إلى ربه بعد أن صفى كل عداوته إلا عداوته لأُمته.

هذا المخلوق في حق الإسلام ، ثم في حق وطنه كثيرة لا تكاد تخفي على أحد ، وقد ختم حياته « النضالية » ضد أمة محمد ﷺ بتلك الإجراءات التعسفية ، والحرب المسعورة ضد المحجبات عموماً ، والمنقبات خصوصاً ، فكان رجاله يتعرضون للمنقبات في الطرقات ، وكانت صحفه ناراً تصب حميمها على المنقبات ، وفرض عليهن الخيار بين السفور وبين الفصل من وظائفهن ، ولم تنج حتى النساء من حملة الاعتقالات الواسعة التي عمت البلاد ، واصطف جنود الشرطة البواسل صامدين رابضين كالأسود على بوابات الجامعة ودور التعليم ، للتصدي لأي طالبة منقبة تسول لها نفسها دخول الجامعة بهذا النقاب الساتر ، وذلك الجلباب السابغ الذي وصفه بأنه « خيمة » :
فرعونٌ حقيرٌ يرقد الآن في مَـزبلة التاريخ ، وحسابه على الله .

بل هذه زوجة هذا الفرعون تدلي قبل أن تدور عليها دائرة السوء وهي في قمة غرورها — ولا أقول مجدها — بحديث إلى مجلة « ماري كلير » الفرنسية المتخصصة في شئون المرأة حول ما يتعلق بالمرأة الشرقية من عرف وتقاليد متوارثة كالحجاب وختان الفتيات^(٣٩١) وجريمة الزنى ، وذلك خلال أربعة أسئلة وجهتها الصحافية الفرنسية « كاتي برين » التي زارت مصر أخيراً لإجراء هذا الحوار وكان السؤال الأول :

[انتشرت عادة الحجاب بين الفتيات في مصر ، فما رأى السيدة « جيهان السادات » في تلك الظاهرة ؟

فأجابت : (إنني ضد الحجاب ، لأن البنات المحجبات يخفن الأطفال بمنظرهن الشاذ ، وقد قررت « بصفتي مدرسة بالجامعة » أن أطرد أي طالبة محجبة في محاضرتي ، فسوف آخذها من يدها ، وأقول لها : « مكانك الخارج » ، وفي نظري فإن المسؤولية تقع على عاتق أساتذة الجامعات ، فهم سبب في انتشار هذه الظاهرة ، فإذا قام أستاذ بطرد فتاة واحدة من محاضراته مرة واثنين فسوف تقلع الفتيات عن ارتداء الحجاب .

(٣٩١) انظر « الصحافة والأقلام المسمومة » ص(٧٢ — ٧٣) .

وتستطرد قائلة : إن التحجب ليس بالشكل وبارتداء الأقنعة ، فالإسلام لم يدع إلى ارتداء الحجاب ، إنما تلك مسائل تفصيلية بعيدة عن جوهر الإسلام وعن مبادئه الأساسية ، ثم تذكر في نهاية الحوار أنها تعمل ليل نهار حتى تحقق للمرأة المصرية بعض حقوقها ، وأن أبرز ما أنجزته هو صدور قانون الأحوال الشخصية الجديد ، ثم ذكرت أنها دائماً « تعاكس » زوجها في طلباتها للمرأة ، ولكنه يجب بقوله : « إن هذه ليست هي اللحظة المناسبة » ، تقول : « ولكنني أعاود ، وألح عليه في طلباتي من أجل المرأة » (٣٩٢) .

ويتضح من هذا الحديث أن ظاهرة « عودة الحجاب » كانت قد أخذت في الانتشار السريع ، وكادت تفرض نفسها كواقع يكشف الحقيقة للمخدوعين والمخادعين على السواء ، لولا أن « الأكابر » بدأوا يبيتون « وأد » هذه « العودة » قبل أن يفلت الزمام ، فبدأت الدوائر السياسية والصحافية تمهد للحملة المجنونة التي توجتها السلطة بمذبحة (سبتمبر ١٩٨١ م) ، ومن هذه الإرهاصات المقالة التالية :

« الغزالي حرب » وحره ضد الحجاب :

« الغزالي حرب » مفتش أول اللغة العربية بشمال القاهرة إنسان أقلقه كثيراً مظهر الحجاب الإسلامي وشيوعه وسط الفتيات يوماً بعد يوم ، فشهر قلمه ليبدلي بدلوه مع إخوانه من دعاة السفور ، فنشر في الأهرام أكثر من مقال يهاجم فيه الحجاب ، ويحرض فيه « الأكابر » على تشريع جديد يصفه بأنه (قرار حاسم يحقق التوازن والاعتدال في أزياء الطالبات والمدارس بين التفریط والإفراط ، وبين الانغلاق والانضباط) .

ويفتح إحدى مقالاته بقوله : (منذ بضعة أيام اتصل بي تليفونياً الشيخ الدكتور / عبد المنعم النمر ليحدثني عن بعض الطالبات في إحدى المدارس الأجنبية الثانوية ، ممن

(٣٩٢) ملحق جريدة (القبس) العدد (٢٦٢٥) تاريخ الإثنين ٦ تشرين الأول (أكتوبر) (١٩٨٠) .

يحرصن على ارتداء ما يسمينه « الزي الإسلامي » أو « الزي الشرعي » ، وقد اتفقنا في هذا الحوار التليفوني على أن تغطية الوجه بالنقاب ، أو البقع للطالبات ، تطرف لا يقره الشرع الإسلامي ، ولا تتراح إليه اللوائح والتعليمات المدرسية أو الجامعية ، وما هو إلا شذوذ مذهري مريب) ثم يقول : (فهذا الزي المبرقع أو المنقب ليس إلا زياً من صميم الأنزاء الجاهلية البائدة ، التي عفى عليها الزمان ، ولم يعد لها اليوم مكان إلا في بعض البلاد ، المتخلفة أو النامية ، ولن يبقى فيها طويلاً أمام التطور الوثاب ، الذي يؤكد ما قاله داعية تحرير المرأة الأول في مصر والشرق العربي « قاسم أمين » من أن هذا الزي الشاذ يمثل دوراً من الأدوار التاريخية لحياة المرأة في العالم ، ومن العبث الذي لا طائل من ورائه أن تتشبث بعض المدرسات أو الطالبات متمسحات في ذلك بالإسلام الذي يدعو المرأة — ولاشك — إلى الاحتشام المنضبط الذي يقره العرف القويم والذوق السليم لا إلى الاحتشام « المغلق » المثير للشبهات ، ولا سيما شبهة محاولة « إخفاء الشخصية »^(٣٩٣)) ثم يستطرد قائلاً : (ما أروع الحديث النبوي الشريف القائل : « ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ — طلب البراءة والسلامة — لدينه وعرضه » وخاصة في ظروفنا الحاضرة التي تمس فيها الحاجة دائماً إلى التحقق من شخصية كل طالب وطالبة ، حرصاً على استتباب الأمن والنظام ، وسيادة الأمن العام ، وحرام — والله — أن نضيع مثقال ذرة من الوقت الغالي الثمين في شغل الناس بلائسات البراقع والجدل حولهن باسم الإسلام ، الذي يقول بلسان الرسول عليه الصلاة والسلام : « ما غضب الله على قوم إلا ابتلاهم بالجدل ، وصرفهم عن العمل »^(٣٩٤) .. حرام والله — أن تشغلنا هذه « الظاهرة المَرَضِيَّة » عن النصح

(٣٩٣) يأتي دفع هذه الشبهة الإبليسية إن شاء الله عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَاجِكُمْ وَبَنَاتِكَ

وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية ، بالقسم الثالث ، فانظره ص (١٨١ — ٢٣٣) .

(٣٩٤) روى الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

« ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل ، ثم تلا : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ

خَصُمُونَ ﴾ (الزخرف — ٥٨) وقال الترمذي : (حسن صحيح) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي =

لكريماتنا وأخواتنا المنتقبات ، أن يكن في أزيائهن منضبطات متفتحات ، لا منغلقات أو مبرقات ، وأن يذكرن — والذكرى تنفع المؤمنين والمؤمنات — أنه عندما نهض (قاسم أمين) بدعوته المتحررة التي باركها باسم الإسلام أستاذنا الإمام (محمد عبده) ، حاربه الجامدون والمتنطعون داعين النساء إلى ارتداء النقاب والبرقع اتقاءً للفتنة ، فانتهزت ملاهي أوربا هذه الفرصة ، وأخذت تعرض رقصة أسمتها « رقصة برقع الإسلام » وهكذا التقى جد الرجعيين ، وهزل العابثين في اتهام الإسلام بأنه دين البراقع) .

ثم يذكر معنى الحجاب في الإسلام في نظره فيقول : (وما هو إلا دين الاحتشام المعتدل المشرق بأنوار العفة والفضيلة والحياء ، وفي ضوئها وهداها التقى الجنسان على سواء معتصمين بحجاب الوازع الخلقي والضمير الحي) إلى أن يتهل داعياً المولى عز وجل في نهاية مقاله قائلاً : (واللهم أبعد عن مدارسنا ومعاهدنا وجامعاتنا وطرقنا وسائر مجالاتنا شبح الجمود والممات ، وشبح الظواهر المرضية المثيرة للفتن والخلافات والانقسامات) (٣٩٥) انتهى .

ولا يقل عنه تحاملاً الصحافية (منى رمضان) التي كتبت مقالاً في مجلة « أكتوبر » تحت عنوان « طبيبات ولكن محجبات » تبدؤها بقولها : (عاد الحجاب مرة أخرى كظاهرة على وجوه الفتيات والسيدات في مصر ، وهذه ليست آخر صيحة في عالم الموضة كما قد يتبادر إلى الذهن ، ولكنه نوع من الحشمة وإحياء التقاليد (٣٩٦)

= (جامع الأصول ٢ / ٧٤٩) والجدال والمراء : الخاصة والحاجة ، وطلب المغالبة ، ولا شك أن الحديث نفسه يدين الكاتب وهو حجة عليه ، لعداونه على أهل الحق ، ومجادلته لإيham بالباطل كما ستري ، بالحمد لله الذي أنطقه بالحجة لنا .

(٣٩٥) الأهرام — الإثنين ٢ فبراير ١٩٨١م مقاله بعنوان : (أنباء الطالبات بين الانضباط والانغلاق) .
(٣٩٦) ينبغي التحفظ من مثل هذه العبارات ، فليس الإسلام « تقاليد » ، وما عرفناه إلا مناراً ، وتعاليم ، وشرايع ، ومعالم ، وردت في أكثر من حديث : منا قول رسول الله ﷺ : (ذاك جبريل أتاكم يعلمكم معالم — أي =

الإسلامية التي تطلب من النساء أن « يدين عليهن من جلايبهن »)، وتحت صورة التقطت لمحجبتين تكتب قائلة : (النقاب الذي ترتديه فتاة الجامعة يقربها إلى الرهبانية، ولا رهبنة في الإسلام)، لكنها حرصت على أن تنشر ثلاث صور احداها على غلاف المجلة لفتاتين سافرتين ترتديان « الحجاب النّصفي » أو « الحجاب العصري » الضيق المزيّن، والثانية لثلاث فتيات سافرات، ولكن في عرفهن

= دلائل ومساائل — دينكم) رواه الإمام أحمد وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه بهذا اللفظ، ومنها قوله ﷺ : (إن للإسلام صُوًى ومناراً كمنار الطريق، منها أن تؤمن بالله ولا تشرك به شيئاً، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وأن تسلم على أهلِكَ إذا دخلت عليهم، وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم، فمن ترك من ذلك شيئاً، فقد ترك سهماً من الإسلام، ومن تركهن كلهن، فقد وَلَّى الإسلام ظهره) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الإيمان » وغيره — انظر « سلسلة الأحاديث الصحيحة » حديث رقم (٣٣٣) ومعنى (صُوًى) جمع صوة : أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي والمفازة المجهولة، يستدل بها على الطريق وعلى طرفها، أراد أن للإسلام طرائق وأعلاماً يهتدي بها، كذا في « لسان العرب » .

عن أبي عمرو بن العلاء .

وعن عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله إن شرائع الإسلام قد كثرت، وأنا كَبِيرْتُ، فأخبرني بشيء أشبث به، ولا تكثر عَلَيَّ فأَنسى، قال : (لا يزال لسانك رطباً بذكر الله تعالى) رواه الترمذي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي .

وفي بعض الآثار : (أيها الناس إن لكم معالم فانتبهوا إلى معالمكم، وإن لكم نهاية فانتبهوا إلى نهايتكم) ...

فكم تَقَرُّ أعين المتفرجين والمتفرنجين، والجامعين الخارجين عن رقة الإسلام، بكلمة « التقاليد » الإسلامية !؟

إنهم بذلك يحولون شرع الله ووجهه إلى أعراف وتقاليد، تواضع الناس — في زمن من الأزمان — على احترامها، وبناء على ذلك فما يصلح لجيل لا يصلح لآخر وما يناسب مجتمعاً لا يناسب المجتمعات الأخرى، وما يتفق مع زمن فلا شأن له بباقي الأزمان !

فالهدف إذن من التعبير عن الأحكام الشرعية بـ (التقاليد) واضح، وهو جعلها عرضة للتغيير والتبديل بحجة أن « تقاليد » عصر الصحراء لن تناسب عصر الفضاء ﴿ كبرت كلمة تخرج من أفواههم ﴾ الكهف (٥) !، انظر : « مهلاً يا صاحبة القوارير » ص (١٠ - ١١) .

« محجبات » يرتدين ثياباً لا يقرهن عليها مسلم عالم، وقد علقت مسرورة بثيابهن قائلة: (الحشمة الغير مبالغ فيها مطلوبة داخل الجامعات المصرية بدلاً من التقليلات الدخيلة علينا)، والثالثة لفتاة متزينة بالحجاب العصري الفتان، وقد علقت الصحافية تحتها: (هكذا تكون الفتاة الجامعية: علم وإيمان).

تقول الكاتبة الحائرة القلقة: (والحشمة هنا نابعة من داخل المرأة، وعلى أساسها فصلت هذه الثياب، وفضلت أن تخرج بها إلى الشارع وإلى الجامعة .. وقد تكون هذه الظاهرة عودة إلى « عصر الحريم »^(٥) لا ينقصها إلا « قاسم أمين » جديد ليطلق صرخته مرة أخرى .. وربما تكون نوعاً من الموضة تأخذ مداها ثم تتلاشى بعد فترة طالت أو قصرت، وقد تكون حنيناً إلى العودة إلى رحاب الروحانيات بعد أن طغى سلطان المادة على نواح، كثيرة في حياتنا، إلى آخر هذه التساؤلات التي تتبادر إلى أذهاننا جميعاً) ثم تعبر عن حسرتها وقلقها قائلة: (إن هذه الظاهرة انتشرت وبصورة أكثر وأوسع داخل كليات الطب في الجامعات الثلاث).

ثم تنقل الكاتبة في حوارها كلمة « د. / يوسف عبد الرحمن » رئيس قسم الفسيولوجيا بطب القاهرة: (باعتباري رجلاً مسلماً أفضل الزى الإسلامي فهو

(٥) الصحافية هنا تنسج على منوال إخوانها في الضلال حيث أخذوا يسخرون ويتفكهون بعصر « الحريم »، ثم ربطوا الدعوة إلى الحجاب بعصر الحريم تنقيراً منه تماماً كما يربط العلمانيون الملاحدة

الدين بالرجعية، ولكن ما هو (الحريم) ؟ جاء في مجلة (الأسبوع العربي) اللبنانية العدد ١٤١٥٣ أيار: (كانت كلمة « حريم » تعني منذ الأزمان البعيدة الحرم المقدس أو المعبد المحرم الدخول إليه، وقد أطلق هذا الاسم على القسم الخاص بالعائلة أى بالنساء والأطفال، والذي كان محرمًا على الغرباء ولوجه، بينما سمح لهم بالدخول إلى باقي أقسام المنزل، ولم يكن النساء ليبرحن « الحريم » إلا لزيارة صديقاتهن أو لحضور الاحتفالات العائلية أو الدينية، فقد كان للنساء إذن عالمهن الخاص المقتصر عليهن فقط، إذ حرم عليهن تماماً الاختلاط بالرجال أو استقبالهم أو التحدث إليهم) ١ هـ، وجاء في جريدة (الأخبار) على لسان باحثة أمريكية مشهورة تدعى الذكورة (إيدالين) ما نصه: (إن تدهور الأخلاق في أمريكا راجع إلى ترك المرأة بيتها واشتغالها بالحياة العامة، وإن عودة المرأة إلى « نظام الحريم » هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل الجديد من التدهور الخلقي الذي يسير فيه) ١ هـ من (الحركات النسائية في الشرق) ص (٣٥).

« مستحب » لأنه حشمة ويخفي عورة المرأة، وهذا الزي كما أعرف لا يعوق المرأة عن العمل، أما النقاب الذي ظهر حالياً فهو غير مستحب، ولا أفضله أبداً فهو يقترب بالمرأة من الرهبانية، ولا رهبانية في الإسلام) ثم يقول : (وما دامت المرأة قد خرجت إلى الشارع والعمل فلا بد أن يتعرف عليها المُدرِّسُ، وكمساري الأتوبيس، وكل من يتعامل معها، أما النقاب فهذا غريب وغير عملي في هذا العصر، وأنا أعلم أن النقاب كان موجوداً في العصور المظلمة فقط) انتهى كلامه .

وهذه (مها عثمان) تكتب في « آخر ساعة » مقالاً بعنوان (ظاهرة الحجاب : لماذا ؟) وتقول : (ظاهرة الحجاب من الظواهر اللافتة للنظر الآن، ليس فقط في الشارع المصري، وإنما في الدواوين والمصالح الحكومية والكثير من مواقع العمل، والظاهرة تتنامى، ويأخذ معها الحجاب أشكالاً متعددة .

والأسئلة التي تثيرها تلك الظاهرة عديدة، وفي مقدمتها: لماذا الحجاب ؟ وماذا وراء تلك الظاهرة ؟ ثم ماهو الفرق بين الحجاب والنقاب ؟)، وتحاول الكاتبة الإجابة بأن الحجاب تقليد مملوكي أو تركي، ثم تقول : (وظلت المرأة تحرص على وضع النقاب على فمها وأنفها عند ظهورها في المجتمعات الراقية، واستمر حجاب المرأة بهذه الطريقة حتى دعا « قاسم أمين » إلى السفور عام « ١٩١٢ »^(٣٩٧)، والتحرر من قيود هذه الأغطية وغيرها) .

وتتسلل روح التغريب وكرهية الحضارة الإسلامية بين السطور فتقول الكاتبة : (ويمكننا فهم دعوة « قاسم أمين » للسفور وإلغاء الحجاب على أنها دعوة للإنسان للأخذ بقيم الحضارة الغربية على حساب حضارة أخرى، وهي الحضارة التي تمثلها الدولة العثمانية)، فما هي تلك الحضارة « الأخرى » التي تمثلها الدولة العثمانية إن لم

(٣٩٧) كنا !

تكن الحضارة الإسلامية ؟ ثم تمضي الكاتبة قائلة : (وقد نجحت دعوة « قاسم أمين » حيث كان الجو العام مهيباً .. وأصبح هذا النمط هو النمط السائد في التعليم والملبس والمسكن و « القانون » و « السياسة » والفلسفة ، لكن إذا كان هذا هو ما حدث في فترة تاريخية معينة فما هو تحليل « عودة الحجاب » مرة أخرى ؟) .

المركز القومي للبحوث الاجتماعية في حالة (طوارئ) بسبب عودة الحجاب

تقول الدكتورة « زينب رضوان » رئيسة وحدة البحوث الدينية بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية .

(إن هذه الظاهرة من أهم الظواهر التي اهتم المركز برصدها وتحليلها ، ولذلك فقد أجرى بحثاً حول عوامل هذه الظاهرة وأسبابها والتفاعلات الاجتماعية المرتبطة بها ، والصلات التي تربط الحجاب بالعوامل الاقتصادية والثقافية والدينية وتلك التي تتعلق بالتنشئة الاجتماعية .

وقد ضم هذا البحث تقريرين أحدهما يتعلق بالطالبات والثاني يهتم الموظفين ، وقد تناول البحث حوالي ٨٠٠ من الفتيات ما بين محجبات وغير محجبات .. واهتمت الأسئلة بالدوافع بالنسبة لكل من الطالبة والسيدة المتزوجة .. وهل هي واحدة أم أنها مختلفة ؟ وهل هذه الدوافع دينية أم أنها لأسباب أخرى ؟

وتضيف الدكتورة « زينب رضوان » : إنه ينبغي لنا أن نسجل ملاحظة هامة وهي :

(أن الإنسان يتصرف وفق ما يعتقد أنه صحيح لا وفق ما هو صحيح بالفعل ، ولذلك فبعض المحجبات يرفضن المساواة بالرجل مسنشهدات بالآية الكريمة ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ وهذا تفسير نختلف عليه .. والحجاب ليس مجرد مظهر ، ولكنه سلوك إسلامي حضاري ..) ثم تستطرد قائلة :

(إنه إذا أردنا أن نضع هذه الظاهرة داخل إطار معين ، وأن نفسرها فسنجد أن هناك ثلاثة تفسيرات مختلفة :

التفسير الأول : يرى أن الحجاب في مصر يدخل ضمن مجموعة من الظواهر التي يمكن التأريخ لها عام (١٩٦٧)، وأنه دليل على اتجاه المجتمع للبحث عن « بديل » للفكر والقيم والسلوكيات العلمانية التي نقلها مجتمعنا عن الغرب . ولهذا فإن هذه الظاهرة ما هي في الحقيقة إلا جزء من فكر « بديل » ألا وهو البديل الديني (اهـ .

لا .. لا أيتها الباحثة ! حاشا أن يكون دين الإسلام « بديلاً »، فبئس ما قلتِ، إنما العودة إلى الإسلام عودة إلى الله، بعد أن طغى سلطان « اللادينية » في ظل « انقلاب يوليو ١٩٥٢ »، وليس الإسلام في ذلك بديلاً كأي بديل، ولكنه سير على الطريق الوحيد الموصل إلى سعادتي الدنيا والآخرة، فكل طريق إلى الجنة مسدود إلا طريقاً على رأسه رسول الله ﷺ .

وقد قال رسول الله ﷺ : (الإسلام يَجُبُّ ما كان قبله) (٣٩٨) وليس الإسلام (بديلاً) ولكنه هو الأصل، وما عداه طارئ، بل ماعداه « زَبَدٌ » حانت له الفرصة يوماً ما أن يطفوا على السطح ثم لم يلبث أن تلاشي كأن لم يكن ﴿ فأمّا الزيد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض ﴾ (الرعد : ١٧) .

قال فضيلة الأستاذ الدكتور « مصطفى حلمي » حفظه الله في تحليل ظاهرة عودة الشباب إلى الدين :

(وكما يفيق المغمي عليه، ويعود إلى نفسه، كذلك أخذت الطلائع الشابة الواعية ترقب فشل الأنظمة المستوردة من الشرق أو الغرب التي أدى تطبيقها إلى المزيد من الفشل والهوان، وأدركت أن هذا الفشل يرجع إلى بُعد الأمة عن طريقها، وانقطاع صلتها بالعقيدة والتراث، وأخذ صوت الإسلام يدوي بين الصفوف، لم الاستغراب إذن

(٣٩٨) رواه الإمام أحمد في مسنده وصححه الألباني، ولسلم نحوه بلفظ : « يهدم » .

من عودة ظهور التدين بين شباب الإسلام ؟

إن العقيدة لم تختفِ أصلاً بل ظلت باقية ، كل ما هنالك أنها اختفت وراء ستر رقيق ، ذلك أنه ينبغي التمييز بين العوامل الجوهرية للنهوض بالأُمم واندثارها ، وبين مظاهر التدهور والضعف التي تنتابها بين حين وآخر كعوارض مرضية تظهر لتختفى (٣٩٩) اهـ
ثم تقول الكتابة :

(التفسير الثاني : يحاول أن يتجاوز الواقع المصري إلى الواقع الإسلامي بأكمله ، فهو يرى أن الحجاب ما هو إلا نوع من الإحياء للحضارة والثقافة الإسلامية ، في مواجهة الطابع الإنساني للعلاقات التي سقطت فيها الحضارة العربية .

أما التفسير الثالث والأخير : فهو يرى أن الحجاب شكل من أشكال الرفض التلقائي للظواهر الاستهلاكية التي بدأت تسود مجتمعنا ، والتي تحول هذه المجتمعات إلى أسواقٍ استهلاكية تابعة للحضارة الرأسمالية الغربية المنتجة فهي صحوّة تحاول الحفاظ على « طهارة » الذات القومية في مقابل الترف الاستهلاكي (اهـ .

ولن نشغل أنفسنا بمناقشة هذه التفسيرات الهزيلة ، لأن هدفها واضح وهو إضعاف الصبغة الإسلامية لعودة الحجاب ، والتشويش على نوايا الفتيات المخلصات لربهن المعتزات بإسلامهن ، و « الانحراف » بهذه الظاهرة الإسلامية الواضحة إلى مفاهيم مائعة تُفْتُ في عضد الملتزمات ، وتوهن عزيمة الراغبات في التحجب وهيهات هيهات .

(٣٩٩) « المخاطر التي تواجه الشباب المسلم وكيف نتوقاها ؟ » ص (١٦ - ١٧) .

(ولتعرفهم في لحن القول) سورة محمد (٣٠)
(ردةً ونكسةً ومأساةً) زكي نجيب محمود (*)

أعداء الإسلام من المنافقين المتسلمين ، الكارهين لما أنزل الله ، الصادقين عن سبيل الله ، الآمرين بالمنكر ، والناهين عن المعروف لا يملون ولا يكلون من ممارسة هوايتهم الرخيصة في إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، والترويج للذرائع المفضية إلى مزيد من الفساد والإفساد لهذه الأمة الغافلة عما يراد بها ، إنهم لا يألمون جهداً في قطع صلتنا بأسلافنا ، ووصل الحبال مع أعداء ديننا ، الكارهين — أيضاً — لما أنزل الله .

نشرت جريدة (الأهرام) في عددها الصادر بتاريخ ٩ / ٤ / ١٩٨٤ م مقالاً وان (ردة في عالم المرأة) للفيلسوف الهرم (الذي أفنى عمره داعية لثقافة لغرب ، وكارهاً للحياة في ظلال الإسلام ، إنه الرجل الذي رُشِّح لاعتقاد محل الصنم الضال (طه حسين) بعد هلاكه ، والذي أنفق ربحاً من عمره في دراسة الفكر المادي الذي كانت قمته كتابه المعروف بـ (خرافة الميتافيزيقا) أى بمعنى آخر : اتهام مفهوم (الغيب) بأنه (خرافة) ، وانكار كل ما سوى المحسوس ، تبعاً لمدرسة الفيلسوف الملحد (أوجست كونت) تلك المدرسة التي يفاخر فيلسوفنا الهرم بأنه يمثلها (١٠٠) .

إنه الكاتب الذي (باع عقله للهوى ، وانضوى تحت لواء الأعداء ، فهو جندي من جنود الاستعمار الفكري والانحراف الخلقي) (١٠١) .

إنه الرجل الذي لم يستح أن يجهر في (الأهرام) بقوله : (من الخطأ الظن بأن التشريع الإلهي قد غطى كل معضلات الحياة) (١٠٢) .

(*) استفدت كثيراً من فقرات هذا الفصل من كتاب «صحوة في عالم المرأة» للدكتور عبد الحي الفرماوي حفظه الله .

(٤٠٠) انظر (رجال اختلف فيه الرأي) ص (١١٥ — ٢٢٤) .

(٤٠١) (الاعتصام) عدد / رمضان ١٤٠٤ هـ / يونيو ١٩٨٤ م — ص (١٠) .

(٤٠٢) (الصحافة والأقلام المسمومة) ص (٢١٥) نقلاً عن (الأهرام) .

لقد أثار الفيلسوف الهرم في مقاله (قضية المرأة) ، ومن خلال هذه القضية أثار قضية أخرى أخطر وأهم ، وهي قضية ارتباط جيلنا بدينه وأسلافه المسلمين أكثر من ارتباطه بجيل الآباء ، ورأى الكاتب في هذا الارتباط خطراً وبيلاً على الفكر والأمة والمستقبل .

وأول ما يفجع القارئ أن يرى الكاتب يعنون مقالته بقوله (ردة في عالم المرأة) فلربما يستبشر القارئ ويخيل إليه من أول وهلة أن الكاتب يقصد استنكار الحال الذي وصلت إليه بعض النساء اللاتي ارتددن عن الإسلام بأن تكون منهن — مثلاً — مَنْ قد أنكرت ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو استحلّت شيئاً حرمه الله ، أو أنها اتهمت شرع الله بالنقص ، أو طعنت في حكمه سبحانه وتعالى ، أو اتهمت الإيمان بالغيب بأنه (خرافة) مثلاً .

ولكن القارئ المسلم لا يلبث أن يُصنِّدَ شعوره حين يرى الكاتب منكوس القلب ، منكوس الرأي ، مطموس البصيرة ، مركوس السريّة ، قد رأى الأشياء على عكس حقائقها كالمريض الذي فسد مزاجه ، فإنه يحس بالأشياء على خلاف طبائعها :

وما على العنبر الفواح من حَرَجٍ أن مات من شمه الزبال والجُعَلُ
فتراه كالجُعَلِ الذي اعتاد الخبائث ، فهو يندفع إليها ، ويسقط عليها ، وينفر غاية النفرة أو يموت من الروائح الطيبة .

فالمرأة المسلمة عنده (مرتدة) لأنها كفرت بفكر (مرقص فهمي) و (قاسم أمين) و (سعد زغلول) وأمثالهم ، ورضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً .

والمرأة المسلمة في نظره قد أصابتها (نكسة) لأنها كفرت بهدي شعراوى وصفية

زغلول ودرية شفيق وأمينة السعيد ومن على شاكلتهن في حين أنها عادت تلتمس القدوة في أمهات المؤمنين ونساء وبنات المهاجرين والأنصار، ومثيلاتهن من خيرات نساء العالمين الطاهرات المحصنات المؤمنات الخاشعات رضى الله عنهن .

والمرأة المسلمة عنده (نكصت على عقبيها) لأنها سترت عورتها، وحجبت بدنها، وأطاعت زوجها، ووقفت حياتها على أولادها، ورفضت أن تقتدي بـ (هدى شعراوى) التي ألقت حجابها في البحر عند شواطئ الإسكندرية، وأبت أن تتأسى برائدات (الفن) من الراقصات والفاسقات، وداعيات (الموضة) من الصهيونيات والماسونيات .

ويبدو أن الرجل لا يقصد بمقاله المرأة وحدها، بل يقصد إدانة الاتجاه العام السائد بين الشباب والذي يرمي إلى استلهاهم لتصور الإسلامي في بعث الأمة الإسلامية، والوصول بها إلى واقع جديد يختلف عن واقع الهزيمة والتخلف والظلم، وهاهو يهاجمنا — نحن المسلمين — في أخص ما نملك، وأعز وأعلى ما عندنا ألا وهو ديننا الحنيف، ومن هنا، وقبل أن نتبع أقواله ينبغي :

أولاً : أن نرفع اللبس والإبهام والتعتم عن كلمة (المرأة المصرية) التي يتحدث عنها، فنقول إنه يعني بالمرأة المصرية (المرتدة، الناكصة على عقبيها، المنتكسة، الرجعية، التي تعيش مأساة .. إلخ) المرأة المسلمة ..، فالمرأة المسلمة المصرية وحدها هي المقصودة وهي المستهدفة بسهامه المسمومة، وأفكاره المحمومة، وفتنته المضلة التي تطل برأسها بين الحين والحين، والتي (زُرِعَتْ في أرحام بلادٍ غير بلادنا، ووُلِدَتْ في أكنافٍ غير أكنافنا، ولكنها زرعت خصيصاً للمسلمين، وولدت خصيصاً للمسلمين، وصُدِّرَتْ منهم خصيصاً للمسلمين) (٤٠٣) .

(٤، ٣) راجع ص (٧٩ - ٨١) .

ثانياً : أن نحدد هدف هذا المقال ، وهو كما يمكن استخلاصه من عباراته :
التصدى لظاهرة (عودة الحجاب) ، والدعوة صراحة إلى خلع الحجاب ، وإلقائه في
البحر ، وإغراقه في اليم ، ليصبح نسياً منسياً ، وبالتالي : محاكاة المرأة الغربية في كل ما
تأتي وتذر .

يبد أن الهدف يتسلل بين السطور على استحياء ، ويدخل على الناس ممتطياً حلو
الكلام ، ولين الحديث ، وبريق الخداع ، قال تعالى في وصف المنافقين : ﴿ وإن يقولوا
تسمع لقولهم ﴾ المنافقون (٤) ، وقال ﷺ : (إن من البيان لسحراً) (٤٠٤) .

ولعل أبرز ما يتميز به الكاتب أنه يتقن الصنعة اليهودية القديمة وهي حرفة
« التبديل » ، وعكس المعاني ، فإنك لو عكست أكثر كلامه لكان هذا الأكثر هو
الحق ، فهو كمن « يمشي مُكبّاً على وجهه » ، وهو كالذين ﴿ يحرفون الكلم عن
مواضعه ﴾ المائدة (١٣) ، وهو في صده عن سبيل الله وتنفير المسلمات عن الحجاب
وطاعة الله ورسوله ﷺ مثل ﴿ الذي ينهي عبداً إذا صلى ﴾ (العلق : ١٠) ومثل
الذين وصفهم الله تعالى بقوله : ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون
بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم
الفاسقون ﴾ التوبة (٦٧) ، ويقول سبحانه : ﴿ قد بدت البغضاء من أفواههم وما
تخفي صدورهم أكبر ﴾ آل عمران (١١٨) ، ويقول عز وجل : ﴿ ولتعرفنهم في لحن
القول ﴾ محمد (٣٠) .

فالكاتب في الحقيقة هو المنتكس المرتد إلى الجاهلية حين يرى طاعة الله ورسوله
ردة ، قال تعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يغنون ومن أحسن من الله حكماً لقوم
يوقنون ﴾ (المائدة : ٥٠) ، وقال تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الأولى ﴾ (الأحزاب : ٣٣) ، والكاتب الذي يصف عودة المرأة المسلمة إلى

(٤٠٤) رواه مالك وأحمد والبخاري وأبو داود والترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

الله وعودتها إلى الحجاب بأنها قد خرجت بذلك من ضوء النهار إلى غسق الظلام والله عز وجل يقول : ﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات ﴾ البقرة (٢٥٧) ، والله تعالى يقول : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ما تذكرون ﴾ الأعراف (٣) ؛ هو الناكص على عقبيه .

والكاتب الذي يدعو المرأة إلى دخول عصر النور الذي بدأ في زعمه بإلقاء الحجاب في البحر على شواطئ الإسكندرية ، وانتهى إلى ما نعلمه اليوم على شواطئ الإسكندرية هو شيطان الظلام وليس الدعاة إلى الإسلام الآمرين بالمعروف والنهي عن المنكر .

والمأساة التي يتصور الكاتب أن المرأة المسلمة تعيشها اليوم لا وجود لها إلا في قوله الفاسد ورأيه الكاسد ، وإنما هي من صنع نفسه التي سولت له أن المجتمع يرفض دعوته ودعوة أمثاله من شياطين الإنس ، ولن يؤثر في عقل المرأة اليوم وسوسة شيطان يدعى أنها بهذا الاختيار تكون « تابعة » أو « خاضعة » لأحد من البشر ، إنما هي متبعة لأوامر ربها ، وخاضعة لحكم الله رب العالمين ، تتحجب صيانة لنفسها ، واستجابة لشرع الله ، وترفض السفور لأنه دعوة الشياطين وسوسة الدين في قلوبهم مرض .

إن (المأساة) حقاً هي التي تعيشها المرأة في التعليم المختلط والنوادي المختلطة والشواطئ المتجردة من ثوب الحياء .

إن (المأساة) حقاً هي واقع أمثاله من دعاة (تدمير المرأة) الذين وقفوا حياتهم على هدم حصون الإسلام ، وعرقلة مسيرة الصحوة الإسلامية ، أما أن تعيش المسلمة في مأساة لأنها تحجبت بمحض اختيارها فقد :

﴿ كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً ﴾ الكهف (٥) .

يقول صاحب (الردة) : (المرأة اليوم — بعد كل ما صنعتها أخوات لها من بنات الجيل الماضي لترفع عنها نير الهوان — تتبرع سلفاً بحجاب نفسها، قبل أن يأمرها بالحجاب والدُّ أو زوج، فكأنها بذلك الحجاب الطوعي تقف على مئذنة لتصبح في الناس : ها هي ذي سلعة من عهود الحريم لمن يشتري) اهـ .

ويلك يا شيخ التغريب ! لقد قلبت الأمور رأساً على عقب .

ما مقصودك بهذا ؟

أنت مطالب ببيان الفرق بين « الإنسان » وبين « السلعة » ، ثم إثبات أن المسلمين قد عاملوها معاملة السلعة ببراهين وأدلة صحيحة، أما الكذب والفجور فكل خبيث ساقط منسلخ من الدين لا يعجز عنه، ولا يهابه، لأنه غذاء قلبه وروحه :

لي حيلة فيمن ينم وليس لي في الكذب حيلة
من كان يخلق قوله فحيلتي فيه قليله

إن مجرد إحصان المرأة في البيت لا يقضي بكونها سلعة، فإن السلع لا تختص بالأحراز في البيوت، بل أكثر السلع تعرض في الأسواق والجماع وفي كل مكان، بل السلع التي تُحرَّزُ أنفسُ من السلع التي تُعرضُ في كل محل، وليس مجرد المعاوضة يوجب التشبيه بالسلع.

ومن المسلم به في عالم التجارة، وفي قانون العرض والطلب، أنَّ على أصحاب السلع أن يحسنوا عرضها على الناس، فيكشفوا عنها حتى يتعرف الراغبون في شرائها على مزاياها، والأمر هنا مختلف جد الاختلاف، إذ إن المرأة في حالتنا هذه: تخفي مفاتها، فتحجب عن الناس رؤية وجهها وهو أمانة الجمال وعلامته، فهي إذن لم تحاول عرض نفسها كسلعة تباع وتشتري، ولم تناد من فوق مئذنة بصوت خفيض أو

جهورى ، لأنها أكرم على نفسها من هذا الوصف المهين الذي لا يليق بالمسلمة المحجبة ، ولكنه أليق بتلك التي خلعت حجابها على شواطئ الإسكندرية لتدخل « عصر النور » في زعمك ، فأنت في الحقيقة الذي جعلتها سلعة ، لأنك أعرضت عن كل ما شرعه لها ربها ورسولها ﷺ من الحقوق التي هي غاية العدل والإحسان من العفة والإحسان والصيانة والتكريم ، والتعليم الصحيح ، وأنت الذي سلكت فيها مسلك السلع المبتذلة ، وطلبت منها أن تخرج من بيتها لتخالط الرجال بادية عوراتها ، وأن تنطلق إلى عصر « النور » لتكون رائدة في « الفن والموسيقى والرقص » ، وأن تعمل « مضيفة » في الطائفة و « بائعة » في المحلات و « سكرتيرة » في الإدارات ، وأن ترح وترح وتذهب وتجيء كالسائمة المهملة كيف شاءت شهواتها .. أليس هذا هو شأن « بعض » السلع المبتذلة ؟!

كلا ليست التوبة ردة ، وليس النور ظلاماً ، وليست اليقظة مأساة ، بل هي « صحوة » مباركة أدركت المرأة بعد أن عثرت على ذاتها التي ضاعت في عصر « الثورة » ، فلما عاد إليها صوابها أدركت بعقلها وسليقتها وفطرتها حاجتها إلى أن تحتمي بنور الإيمان ، فأسبغت على نفسها ملابسها ، وغطت رأسها ، وبذلك عادت إليها روحها أصيلة ، وهي راضية ، حيث رجعت من تلقاء نفسها إلى طاعة ربها ، (قبل أن يأمرها بذلك والد أو زوج) كما يعترف الفيلسوف الهرم ، وهذا هو السمو الخلقي والروحي الذي لا سمو يعلو عليه .

فما الذي رابك أيها العجوز من ستر الأجساد وصيانة الأعراض ؟ وما الذي تعنيه على نساء مسلمات عرفن أن الله سبحانه وتعالى هو ربهن الواحد الجدير بأن يطاع لا شياطين الشرق والغرب من أعداء الله ورسوله والمؤمنين ؟!

فإن كنت ترثي للمحجبات لأنهن في زعمك (مرتدات) فأولى بك أن ترثي لنفسك وقد تماديت في غيك وضلالك وأنت ابن الثمانين ولم يزدك تطاول السنين إلا

تهوراً واستكباراً عن الرجوع إلى الله والتكفير عن الصد عن سبيل الله ، قال رسول الله ﷺ : (أعذر الله إلى امرئ أخر أجله حتى بلغ ستين سنة) رواه البخاري ، وقال رسول الله ﷺ : (لقد أعذر الله إلى عبدٍ أحياه حتى بلغ ستين أو سبعين سنة ، لقد أعذر الله إليه) رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، والمقصود أنه سبحانه لم يثق فيه موضعاً للاعتذار حيث أمهله طول هذه المدة .

إن المسلمة المحجة يههما أولاً أن تنجو من عذاب النار ، وغضب الواحد القهار ، ولا يههما بعد ذلك أن تنجو من اتهام الأقزام أمثالك بالردة أو الرجعية أو النكسة أو النكوص على الأعقاب أو التزمت أو التطرف .

فإن المؤمنين والمؤمنات تعودوا على هذا المسلك من أعداء الدين فيما مضى ، ولابد من أن يعيد التاريخ نفسه (ولكل قوم وارث) وقد سبق الكاتب من هم على شاكلته بهذه السخرية وذلك الاستهزاء كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْم إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بَأْنَهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ المائدة (٥٨) وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾ الآيات (المطففين ٢٩) فلمهم من يضحك أخيراً ﴿ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مِنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُجْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴾ هود (٣٨) وقال عز وجل : ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ البقرة (٢١٢) .

هذا ، وإن هذه الدعاوي التي رمي بها (الفيلسوف الهرم) ، والمهانة التي ألحقها بكرامة المرأة المسلمة لو أن أكفر يهودى ادعاها على شعب أو أمة لكان لابد أن تعامله معاملة أعدى عدو لها فكيف بأمة الإسلام وكيف بنساء المسلمين ! .

ويتأدى الكاتب في عدوانه ليصف ظاهرة (عودة الحجاب) بأنها (موجة رجعية عاتبة نثرت رذاذها في كل اتجاه حتى أصاب المرأة ما أصابها) .

نقول : إن التقدم الفكرى ليس له صلة بكشف العورات أو إلهاب الشهوات ، لأن الشهوة هي التي تطفىء العقل ، وتذهب باللب ، وإلا فإن الحيوانات العارية التي تقارف الشهوة في قارة الطريق أدنى — في نظرك وهذا المنطق المسموخ — إلى التقدم الفكرى ، وكأنك بهذا النهج الذي يدل على (التخلف الفكرى) تصف النساء المسلمات منذ عصر النبوة حتى بدأ غزو الحضارة الغربية بالتخلف والجمود والانحطاط ، ولا يستبعد صدور هذا من أمثالك .

ولعمر الحق .. إن أقل امرأة منهم — ولو كانت أمية جاهلة بفلسفتك — هي أدنى إلى الحق والصواب والحكمة منك ، لأنها آمنت بدين الله والتزمت أوامر الله بفطرتها ، أما أنت فقد فسدت فطرتك ، حين ضيعت عمرك في فلسفة أكثرها سفه ، وأعرضت عن علم الوحي والحكمة ، واستبدلت الذي هو أدنى بالذي هو خير ، إن عودة المرأة إلى جادة الصواب ليس رجعية ، ولكنه تعبير فطري بجانب أنه تعبير عقائدي ، تسعى إليه الفطرة السليمة التي تأبى الفوضى الاجتماعية .

وعقد الكاتب مقارنة هزيلة بين (الليلة) و (البارحة) في حياة (المرأة المصرية) فقال — عامله الله بعدله — (ألا ما أبعد الفرق في حياة المرأة المصرية بين الليلة والبارحة ، ففي بارحتها ألقت بحجابها في مياه البحر عند شواطئ الإسكندرية ، إيداناً بدخولها عصر النور ، وأما في ليلتها هذه فباختيارها تطلب من شياطين الظلام أن ينسجوا لها حجاباً يرد عنها ضوء النهار) اهـ .

نقول : نعم ! (إن المرأة المصرية حين ألقت بحجابها في بداية القرن العشرين في مياه البحر عند الإسكندرية إنما ألقتة عندما كان البحر الأبيض المتوسط في حالة الجزر ، فانحسرت الأمواج عن شواطئ الإسكندرية وهي تحمله فوق زبدها ، فلما أسبل الليل سدوله ، انتشر الظلام ، وهبت الرياح العاتية ، وخضع البحر لعوامل المد ، فزحف الموج عائداً إلى الشاطئ حاملاً مع ما فوقه من الزبد « الميني جيب » ، فالتقطه قلة

من المصريات ، وفرحن به ، فارتدينه أسوة بأخواتهن في أوربا وأمريكا ، فكشفت كل واحدة منهن عن ساقها ، وفرن بهذا اللباس في الطرقات ، وذهبن به إلى بعض أماكن العمل ، ثم دار الزمان دورة أخرى ، وجاء ليل مظلم آخر ، وسيطر على البحر عامل المد مرة ثانية ، وزحف الموج كعادته عندما يعم الظلام قاصداً شواطئ الإسكندرية ، وحاملاً « ملابس البحر » فوق زيد الموج الزاحف ، فهرعت إليه قلة قليلة من فتياتنا وأعجبين به كما أعجبت به من قبل أخواتهن في أوربا وأمريكا فارتدينه ، وفرن به شبه عاريات على بعض شواطئ الإسكندرية ، واستمر سيرهن على هذا الحال .. (٤٠٥)هـ حتى شاء الله أن يعود هؤلاء الفتيات أو لقسم كبير منهن (الوعي) بحقائق الإسلام التي جهدت مدرسة (السفور) أن تطمسها .. وعاد الوعي بأباطيل خصوم الإسلام ومؤامراتهم .. ، وعاد الوعي بحقيقة (الرائدات) والرواد الذين أضرموا فتنة ما يسمى بـ (تحرير المرأة) .. وكانت نتيجة ذلك كله ضرورة أن (عاد الحجاب) .

إن الفرق بين نهار المرأة المسلمة المحجبة وليلتها البارحة هي أنها أدركت أنكم يا شياطين الظلام تعيشون في حالة (ردة) عن دين الله القويم ، إلى الجاهلية الأولى ، و (نكسة) إلى الفرعونية الوثنية ، و (مأساة) يرثي لكم من أجلها من أنعم الله عليهن بالهداية إلى الصراط المستقيم .

ولعل من أغرب ما في كلام الفيلسوف الهرم أن أكثر ما يشعل النار نار الغيظ في قلبه هو أن الفتيات يرتدين الحجاب طوعاً لا كرهاً ، بمحض اختيارهن وقناعتهم الذاتية و (حريتهن الشخصية) ، فإذا كان هو أحد دعاة احترام (الحرية الشخصية) و (حرية الرأي) فما الذي يكيد ويغيظه سوى الحقد الأعمى على الإسلام والمسلمين ،

(٤٠٥) من مجلة (الأهر) عدد رمضان ١٤٠٤هـ ، يونيو ١٩٨٤م ، من مقالة الأستاذ عبد المنعم عمر بعنوان (حجاب المرأة عودة للتمسك بالدين والعفة والفضيلة) ص (١٤٨٤) .

والكيد الرخيص لمعادنة شرع الله ﴿ قُل مَوْتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ ، ولماذا لم تصدر منه عبارة واحدة في إستنكار صور الانحراف الأخلاقي في المجتمع وما أكثرها ، وإنما الذي إستحق أن يلفت نظره هو فتيات آمنن بالله سبحانه وصَدَقن في إتباع رسوله ﷺ ، وحجبن عوراتهن عن نظر قوم فاسقين لا خلاق لهم ولا خلق ، لا تعني « حرية الرأى » عندهم إلا « حرية الفسق والفجور » .

ثم عقد الفيلسوف الهرم مقارنة أخرى بين الشباب الثائر في العالم وبين الشباب المسلم في بلادنا فقال : (بينما الشباب الثائر في البلاد الأخرى كان يحتاج على أوضاع الحياة الراهنة وبطء حركتها نحو المستقبل الجديد المأمول ، رأينا ثورة شبابنا تحتج هي الأخرى على أوضاع الحياة الراهنة ، وتدعو إلى عودة بها إلى نموذج السلف) (٤٠٦) اهـ .

هكذا يرتقي الكاتب ثانية في أحضان أوربا وأمريكا ، ويجتهد في التمسح بالغرب حتى في فساد عقول شبابه .

إن الفرق جد واضح بين هذا وذاك .

إن ثورات الشباب في أمريكا ظهرت بالانحلال وعدم المبالاة والجري اللاهث وراء « اللا معقول » ، بل محاولة كل ما ليس بمعقول ، فظهرت هناك — الكل يعلم ذلك — فرق الخنافس والهيز وسائر الفرق الحشرية ، ... وانتشر بينها تعاطي الماريجوانا ، والحشيش وعقاقير الهلوسة ، وشاع بين أفرادها الفحش والانحراف ، والانتحار الجماعي .. إلخ .

ولسنا بصدد الحديث عن (مظاهر) تلك الفوضى تاريخاً وأسباباً ، ولكن نريد أن نثبت : أن التنطع على أبواب الغرب ، والتمسح بعثبات الغرب ، مرض استشري في كثير من كتابنا .

(٤٠٦) « بريد غاضب » الأهرام (٨٤/٥/٧) .

فهل الذين يعبدون الله وحده لا شريك له ... متأثرون بثورات الشباب الغربي
الماجن ؟

وهل المسلمة التي تتحجب ابتغاء رضوان الله متأثرة بالفتيات الأوريات اللاتي لا
يعلم كثيرات منهن لمن أبا أو أما أو بيتاً، ويتسكن على الأرصفة هنا وهناك في أزقة
عالمهن المادي الكافر ؟

وهل من يتأثر باطنه بظاهره فيصدق الحديث، ويفي بالعهد، ويؤدي الأمانة،
ويصبح — هو أو هي — عضواً نافعاً في الجماعة التي يحيا بينها، ويشيع الطمأنينة
والراحة النفسية بينه وبين كل من يتعامل معهم،

هل نقول عنه : إنه متأثر بثورات الشباب الذي يدفعه اليأس والضلال كل يوم
إلى مزيد من العنف، والجرائم الخلقية، ومزيد — كذلك — من الانتحار !! أم
كنت أيها الفيلسوف الهرم تحب أن يكون شبابنا وبناتنا كهؤلاء حتى لا يكون
« الصدى جاء عندنا — كما تقول — ليعكس الترتيب الطبيعي للأوضاع » ؟؟

ويثير صاحب (الردة) شبهة طالما يحلو لأمثاله أن يرددوها، وهي أن هذا
الحجاب (نموذج نقل إلينا عن آخرين، فوجد ذلك النموذج ترحيباً من الشباب
اليائس) اهـ .

نقول : إن كان قصدك بالآخرين : صحابة رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم
ونساءهم رضي الله عنهم، والتابعين لهم بإحسان من المؤمنين والمؤمنات، الممثلين
والممثلات لشرع الله سبحانه وتعالى، في أي مكان وجدوا، أو في أي زمان عاشوا،
منذ أن كان الصحابة وإلى زماننا هذا ...

فنحن نوافقك في ذلك تمام الموافقة، مع تصحيح بسيط جداً، وهو أن الذين
رحبوا بهذا (النموذج المبارك) ليسوا هم الشباب (اليائس) لكنهم الشباب (المؤمن)،

والمؤمن لا ييأس أبداً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ يوسف (٨٧) ، فمهما بلغ الأمر بالعاصين والمفرطين فهم لا يزالون يستمعون وينصتون إلى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذَّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ الزمر (٥٣) .

وإن كان قصدك بالآخرين الذين نقل عنهم ذلك النموذج غير هؤلاء .. فخيرنا بربك عنهم .. لتزداد سعادتنا نحن المسلمين بهم ، ونزهو بكثرة أتباع رسول الله ﷺ الذين تعرفهم أنت .. ولا نعرفهم نحن .

ثم يؤرخ صاحب (النكسة) لبداية ظهور « مأساة » (عودة الحجاب) فيقول : (لقد بدأت هذه الموجة المتحفظة مع شبابنا — ذكوراً وإناثاً — بعد نكسة ١٩٦٧ م ، ثم أخذت في التضخم والاتساع ، حين وجدت من ينفخ لها النار ، حتى أصبحت « ظاهرة » في حياتنا الاجتماعية) اهـ .

ثم يحاول صاحب (الردة) أن يعلل هذه الظاهرة الخطيرة التي أَقْصَتْ مضجعه فيقول : (ماذا حدث فأحدث في حياتنا الاجتماعية تلك المفارقة ؟ والذي حدث — أولاً — هو هزيمة ١٩٦٧ م ؛ فنتج عن تلك الهزيمة — ثانياً — شعور قوي بالإحباط واليأس وانسداد الطريق أمام الشباب قبل سواهم) اهـ .

والخطأ الأول الذي وقع فيه (صاحب الردة) هو في تحديد تاريخ (امتثال المؤمنين لأوامر الله عز وجل) ولا نقول تاريخ (الظاهرة) .. فإنه لم يبدأ بعد النكسة ، ولكن قبلها ومنذ زمن بعيد بعيد جداً .

ولكن صاحب (الردة) لا يعرف ذلك التاريخ ، وهو أمر سيء .

أو : يعرف ، ولكنه يغالط ويغش ويخدع .. وهو أمر أسوأ .

وعلى كلا الاحتمالين : فلقد بدأ الامتثال :

١ — يوم أنزل الله تعالى على عبده ورسوله محمد ﷺ في سورة الأحزاب : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكَ وَبنَاتُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبٍ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (الأحزاب (٥٩)).

٢ — يوم أن أمر الله عز وجل نبيه محمداً ﷺ فقلان في سورة النور : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (النور (٣١)).

٣ — يوم أن قال تعالى آمراً أمهات المؤمنين ﴿ وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ (الأحزاب (٣٣)) ولسائر المؤمنات فيهن أسوة .

٤ — ويوم أن أمر الله عز وجل المؤمنين بقوله في حق أمهات المؤمنين : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (الأحزاب (٥٣)) وغيرهن من المؤمنات أولى بذلك .

٥ — ويوم أن أثنت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على الممثلات لأمر الله سبحانه وتعالى في قولها : (يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن أكف مروطهن، فاخترن بها) .
ويوم ... ويوم ... ويوم ...

فإن كنت تعرف تلك (الأيام الكثيرة الحافلة) خاصة وأنت تزعم أن القرآن

كتابك كما هو كتابنا .. فأنت تخدع نفسك ، وتكذب على ربك ، وتغش القارئين .

وإن كنت لا تعرف : فأنت — بالتالي — لا تقدر ما تقول قدره .

المهم : أُلّ المسلمين حافظوا على هذا الامتثال — ذكوراً وإناثاً — غير من شد منهنم ، وعصى الله سبحانه وتعالى ، وخالف تعاليم النبي ﷺ .

وظل الأمر على ذلك : حتى كانت تلك الفترة التي تُعَدُّ عليها آيات التمجيد ، وتعطرها بالفخر والثناء ، وهي الخمسون سنة التي بدأت مع مطلع هذا القرن ، وهي التي أسميتها « بارحة المرأة المصرية » .

وفيها .. وبعد التزام المرأة المسلمة المصرية لتشريع الله تعالى طيلة هذه القرون .. رأينا : أول امرأة مصرية منتسبة إلى الإسلام .. تخلع الحجاب (٤٠٧) ، ورأينا كذلك : أول زوجة زعيم سياسي عربي — تقريباً — تظهر معه سافرة الوجه ، في المحافل والصور (٤٠٨) .

وتبعهما في ذلك من تبع ..

ورأينا من ينفخ لهن النار .. نار تلك الفتنة من أمثال صاحب (الردة) ، بيد أنه قد بقيت الكثرة الغالبة منهن : تؤمن بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبالقرآن كتاباً ، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً ، وتلتزم بذلك قولاً وعملاً ، وتجتهد في مرضاة الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ في كل ما تأتي وتذر ، وذلك قبل نكسة (٦٧) ، وبعد نكسة (٦٧) ، وستظل كذلك بإذن الله إلى ما شاء ربك .. دون أن تحتاج إلى من ينفخ لها النار كما يدعي صاحب « الردة » .

أما عن علاقة النكسة بـ (عودة الحجاب) :

(٤٠٧) وهي (هدى شعراوي) — انظر (الأعلام) للزركلي (٨ / ٨٧) .

(٤٠٨) وهي (صفية زغلول) — انظر (سعد زغلول) ص (٢٠٤) .

فلا ننكر أنها قد أثرت في تقوية هذا الاتجاه ، لدى كثرة كثيرة من الناس ، أيقنت بصدق شيئين ، وهما :

أولاً : أن نكسة (٦٧) واحدة من الآثار المشثومة والنتائج الحتمية لبارحة المرأة المصرية ، التي أخذت تتغشى المجتمع المصري كله بفسادها وضلالها وإنحرافها تحت ستار « تحرير المرأة » ، وبعبارة أخرى : إن الحجاب لم يكن ثمرة النكسة بقدر ما كانت النكسة ثمرة التخلي عن الحجاب كمظهر من مظاهر التخلي عن الإسلام .

ثانياً : أن الخلاص من تلك البارحة التي إنساق المجتمع كله في تيارها ، وسرت فيه عدواها ، وأن التخلص من آثارها ، ونتائجها الوخيمة لا يكون ، ولن يكون — إلا بالعودة إلى الله تعالى ، والاتجاء إلى حماه ، والالتزام بشرعه ، والامتنال لمنهجه .. توسلاً لمرضاته تعالى وطاعة رسوله ﷺ .

وبعبارة أخرى : أن التخلص من آثار (العدوان) اليهودي لن يتم إلا بالتخلص من آثار العدوان العلماني على شريعة الله عز وجل ، وأن الصوت الوحيد الذي ينبغي أن يعلو كل صوت هو الذي يدوي قائلاً : ﴿ **إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمَ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾ (يوسف : ٤٠) .

وقد ظهر ذلك كله في الجنود المسلمين يوم دَكُّوا خط (بارليف) بصيحة (الله أكبر) قبل أن يدكوها بسلاحهم ، ويوم تجاوبت أصداء البلاد بالمطالبة بالحكم بما أنزل الله وتحرير البلاد من الاستعمار (التشريعي) ، ويوم كانت عودة المرأة إلى الحجاب (رمزاً) صامتاً يصفع أحلام الرائدات والرواد الأول ، ويتحدى مؤامرات اللاحقين من دعاة (النهضة) النسائية — أستغفر الله : بل (الكبوة) الشيطانية .

صدق، وهو كذب :

• ومن عجيب أمر صاحب (الردة) أنه فهم من أمر الحجاب معنى زائداً على ما يفهمه كثير من بسطاء المسلمين في هذا الزمان، وهم الذين يصفون كل ما يمت إلى المظهر الإسلامي بصلة كالحجاب واللحية ... إلخ بأنه (قشور وفرعيات) لا ينبغي أن تشغل حيزاً من اهتمام المسلمين .

أما صاحب (الردة) فقد فطن إلى أن الحجاب (رمز له دلالة) في قوله :

(ولم يكن أحد ليعلق بكلمة واحدة على قطعة من ثياب امرأة، اختارتها كما يختار أي إنسان ثيابه التي تلائم ذوقه، لكن الموقف يتغير إذا أريد بقطعة معينة من الثياب أن تكون رمزاً له دلالة) اهـ .

وهذا حق .. فإن (الحجاب) عند نساء المسلمين و (اللحية) عند رجالهم وغيرهما من المظاهر الإسلامية المتميزة بجانب أنها طاعة لله سبحانه ورسوله ﷺ، إلا أنها أيضاً (رمز) لتحدي الواقع الجاهلي الحريص على طمس معالم الشخصية الإسلامية، وهي (تعبير صامت) عن الحنين إلى جذورنا الأصيلة الضاربة في أعماق التاريخ، والتي جعلت من سلفنا خير أمة أخرجت للناس، وهي أخيراً (راية) على وجوه المسلمين رجالاً ونساءً تؤكد استعلاءهم على مؤامرات أعداء الإسلام الذين يقف معهم صاحب (الردة) في خندق واحد حاملاً (قوسه المشدودة إلى صدر الإسلام، وقد شحن بالتحفز، حتى إذا ما ارتخت عنها قبضة الرامي ارتدت إلى نحرة، وكان فيها حتفه بإذن الله) ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾ الشعراء (٢٢٧).

ولما كان من المستحيل أن يجمع الإنسان بين إيمانه بالإسلام كما يفهمه السلف الصالح وعملوا له، وبين الإيمان بمبادئ (العلمانية) و (الليبرالية) (٤٠٩)، ولما كان

(٤٠٩) تعني الليبرالية (أي : التحررية) رفض الخضوع لسلطان الدين، والتسليم بقضاياه، والوقوف عند =

الاقتداء بالسلف الصالح ينافي دعوة (المتغربين) إلى الاقتداء بفلاسفة الغرب ورجالاته ..

ولما كانت قوة المسلمين منوطة بمدى انتباههم النهج السلفي القويم .. رأينا (شيخ التغريب) لا يفوته أن يربط (عودة الحجاب) بـ (سلفية الشباب والفتيات) على أن هذا الرباط من الأمور التي أزعجته، وجعلته يجرد قلمه المسموم ليحذر من هذه (الموجة الرجعية العاتية) فيقول : (لقد أصبحت هذه الموجة المتحفظة ظاهرة في حياتنا الاجتماعية، ولا أظن أن لها شبيهاً في بلدان أخرى كثيرة، والظاهرة التي أعنيها هي أن يكون الجيل الأكبر في معظم الأسر، أو قل في كثير منها، أقل نزوعاً إلى تلك المحافظة من الجيل الأصغر، ففي حالات كثيرة نرى الأم سافرة وابنتها محجبة .. وفي حالات كثيرة أيضاً ترى الوالد حليق اللحية وابنه مرسلها على هذا النحو أو ذاك، وإنها لمفارقة شديدة في أى مجتمع : أن ترى الجيل الأصغر منه سلفياً بدرجة تزيد على الحد المألوف، وترى الجيل الأكبر منه أقل سلفية — في ظاهرة على الأقل — من أبنائه وبناته) اهـ.

وقال في « بريد الغاضب » : (بينما الشباب النائر في البلاد الأخرى، كان يحتاج على أوضاع الحياة الراهنة، وبطء حركتها نحو المستقبل الجديد المأمول، رأينا ثمة شبابنا تحتج هي الأخرى على أوضاع الحياة الراهنة، وتدعو إلى عودة بها إلى نموذج السلف) هـ.

لقد أتى الفيلسوف الهرم من عقدة الخضوع للمفاهيم الغربية الشائعة والانسياق وراءها ظناً منه أنها مطابقة للتصورات الماثلة في المجتمعات الإسلامية، فمال هو وأمثاله إلى الغض من الاتجاه السلفي وأصحابه، ونفروا الناس، منه وقاموا بحملة تشهير ظالمة ضده.

= حدوده، والتزام أوامره ونواهيه، في تنظيم المجتمع ورسم سياسته، انظر : (الإسلام والحضارة الغربية) للدكتور محمد محمد حسين رحمه الله ص (١١٦ — ١١٨).

ولنقف هذه الوقفة مع هذا المصطلح الشريف : « السلفية » (٤١٠).

(فمن حيث المصطلح أصبحت « السلفية » علماً على أصحاب منهج الاقتداء بالسلف، من الصحابة والتابعين من أهل القرون الثلاثة الأولى، وكل من تبعهم من الأئمة، كالأئمة الأربعة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وعبد الله بن المبارك، والبخاري، ومسلم، وسائر أصحاب السنن، وشمل شيوخ الإسلام المحافظين على طريقة الأوائل، مع تباين العصور، وتفجر مشكلات وتحديات جديدة أمثال ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن عبد الوهَّاب، وكذلك أصحاب أغلب الاتجاهات السلفية المعاصرة بالجزيرة العربية والقارة الهندية ومصر وشمال أفريقيا وسوريا، وكانت ذات أثر واضح في تنقية مفاهيم الإسلام، ودفعه إلى الأمام لمواجهة الحضارة والتطور، وللكشف عن جوهر الثقافة العربية والإسلامية الأصيلة القادرة على الحياة في كل جيل وكل بيئة).

(ومن حيث المضمون، تعني السلفية في الإسلام التعبير عن منهج المحافظين على مضمونه في ذروته الشاخمة وقمته الحضارية، كما توجهنا إلى النموذج المتحقق في القرون الأولى المفضلة، وفيها تحقق الشكل العلمي والتنفيذ الفعلي، ومنه استمدت حضارة المسلمين أصولها ومقوماتها ممثلة في العقيدة خضوعاً للتوحيد، وبياناً لدور الإنسان في هذه الحياة، وتنفيذاً لقواعد الشريعة الإلهية بجوانبها المتعددة، في الاجتماع والاقتصاد والسياسة وروابط الأسرة وفنائل الأخلاق .

والسلفية كمصطلح تعني أيضاً في مدلولها الخاص — الاقتداء بالرسول ﷺ، فإن أمتنا تنفرد بمزية لا تشاركها فيها أمة أخرى في الماضي أو الحاضر أو المستقبل، تلك هي تحقق القدوة في شخصه ﷺ — إذ حفظت سيرته كاملة محققة بكافة

(٤١٠) انظر (قواعد المنهج السلفي) و (السلفية بين العقيدة الإسلامية والفلسفة الغربية) للأستاذ الدكتور مصطفى حلمي.

تفاصيلها، فنحن نعلم عنه كل شيء وفقاً لما نقل إلينا في كتب وعلوم مصطلح الحديث بأدق منهج تاريخي علمي عرفه المؤرخون.

وهكذا فإن السيرة النبوية حية في كيانتنا، ونحن نعيشها كل يوم، وهي تمثل القمة للسلفيين، وتطبيق الشريعة الإسلامية تمتد على طول الزمن لا يتعلق بعصر دون آخر، بل إن كل جيل من المسلمين مطالب بتنفيذ أصولها النصية مع الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص عند مواجهة أحوال الحياة المتغيرة كما هو معروف في أصول الفقه.

وإزاء خطط الغزو الفكري ومظاهر الاشتباك العقلي مع خصوم الإسلام صمد السلفيون للمحافظة على جوهر الإسلام وأصوله، إيماناً بأنه لن يظهر زيف هذه العقائد والنحل إلا بطريقة السلف أنفسهم مهما تغيرت الأزمنة والأعصار، لأنها طريقة موضوعية ذات أسس علمية منهجية، تعتمد على النصوص الشرعية الموثقة، فهناك مسائل ثابتة لا تتغير: كقطرة التوحيد، ومخاطبة العقول البشرية للبرهنة على النبوات عامة، ونبوة رسول الله ﷺ خاصة، والرد على أهل الكتاب من اليهود والنصارى في كل ما انحرفوا به عن الشرع المنزّل، مع دحض شبهات الملحدين والمشركين.

هذا فضلاً عن ثبات الفضائل الأخلاقية، وقواعد التحليل والتحريم في المأكل والمشرب والملبس، وتنظيم العلاقات الاجتماعية في الأسرة والمجتمع، وإقامة العلاقات الدولية مع سائر الأمم وفقاً لأصول الشرع، ولقد أصبحت الحركة السلفية هي الحركة الكبرى التي جددت الدعوة الإسلامية، ولولاها لكان على الغرب أن يستعبد الشرق روحياً وفكرياً إلى أمد بعيد.

فإذا كان المسلمون يتلمسون اليوم طريقاً للنهوض، فليس لهم من سبيل إلا وحدة جماعتهم، ووحدة الجماعة ليس لها من سبيل إلا الإسلام الصحيح؛ والإسلام الصحيح مصدره القرآن والسنة، وهذه خلاصة الاتجاه السلفي: عودة بالإسلام إلى معينه الصافي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وفي العصر الحديث يعمل السلفيون على استئناف الحياة الإسلامية على أساس هذا الفهم، وطبقاً للنظرة الرحبة الفسيحة لكل جوانب الإسلام كمنهج رباني شامل لا يعتوره نقص في أيٍّ من مجالات الحياة.

وقد اتفق المسلمون السلفيون على قاعدة اضطراد العلاقة بين تقدم المسلمين واستمساكهم بالإسلام، وعلى العكس تدهورهم وضعفهم عند الانسلاخ منه، فالعلاقة بينهما علاقة المد والجذر مع الإسلام والإيمان.

السلفية والتقدم :

يزعم خصوم الإسلام بعامة، والسلفية بخاصة أنها دعوة رجعية، وهو زعم خاطيء من جذوره، فلا تتعارض السلفية مع التقدم، لأن التقدم في الإسلام تقدم أخلاقي يمضي قدماً في تحقيق الرسالة التي نيّطت بهذه الأمة، مع الأخذ بأسباب العمران المادي في نواحي الحياة كلها.

والقديم في تاريخ أوربا تعبير يطلق على العصور المظلمة في القرون الوسطى السابقة لعصر النهضة، ورفض أوربا لتاريخها القديم موقف عادي يتلاءم مع رغبتها في التقدم لأن الماضي يعد سبباً لتخلفها.

« وإذا قارنا الإسلام بمختلف ديانات العالم، عرفنا أن عقائدها منعت معتنقيها من التقدم الحضاري عندما استمسكوا بها، ودارس التاريخ يلاحظ أن أهل أوربا والبوذيين في اليابان على سبيل المثال، لما كانوا راسخين في معتقداتهم الدينية، كانوا على أسوأ ما يكون من أدوار التخلف، ولما أحرزوا لأنفسهم الرقي والتقدم في حياتهم العلمية والعقلية والمادية، ما عادوا مؤمنين بمعتقداتهم المسيحية والبوذية إلا اسماً .

أما المسلمون فعندما كانوا أقوىاء في إيمانهم بمعتقداتهم صاروا أكثر أم الأرض تقدماً وازدهاراً وقوة ومجداً، وما أن دب ديبب الضعف في إيمانهم بها حتى تخلفوا في

ميادين العلم، وضعفوا في صراعهم للرقى الديني، وتحكمت فيهم واستولت عليهم أمم أجنبية، وهذا فرق عظيم بين معتقدات الإسلام ومعتقدات الديانات الأخرى في العالم» (٤١١).

فالأمر عكسي بالنسبة لنا تماماً: فإن تاريخنا يعبر عن تقدم حضاري في كافة المجالات، وإذا نحن طالبنا (بالترقي) إلى مستوى السلف، فإننا نعني بذلك التمسك بالمفاهيم الإسلامية الشاملة للعقيدة والعبادة والشرعية وسائر الأنشطة الإنسانية التي منها — بلا شك — الحقل العلمي .

ولكننا في الوقت نفسه لا نزعم — ولا نظن أن عاقلاً يخطر له على بال — أن نضع الأمة الإسلامية في مُتَحَفٍ للتاريخ ! بمعنى أن نطالب بإرجاعها للأخذ بوسائل العصور السابقة في الحياة العمرانية بأساليبها في الإنتاج والنقل والتعليم والتطبيب وتشيد المدن، وتجهيز الجيوش، وبناء المدارس والجامعات والمستشفيات ... إلخ .

ويتضح لكل دارس للإسلام أن المفهوم الإسلامي للحضارة أرقى بكثير من التصور الغربي، فلا نحن نرضى بتخلف المسلمين الحالي عن تحقيق النموذج الإسلامي، ولا نرضى في الوقت نفسه بتقليد الغرب في فلسفته ومضامينه الفكرية الشاملة .

أما نبذ السلفية بحجة التسابق مع الزمن، واللاحق بكل ما هو جديد، فمنهج خاطيء قائم على مفاهيم غربية متصلة بفلسفتها، فإن ما نراه اليوم جديداً سيصبح غداً — وحتماً — قديماً، فليست الموازنة إذن بين قديم وجديد موازنة صحيحة، ولكن ينبغي أن تتم بالمقارنة بين الحق والباطل أيّاً كان العصر والزمن، لأن القيم لا تتغير، ولا تبدل، فليس الجديد مقدماً بالضرورة عن سلفه .

ولعلنا نصدم أصحاب دعوى التجديد المتغربين النابذيين للسلفية عندما نضع

(٤١١) « المخاطر التي تواجه الشباب المسلم، وكيف نتوقاها ؟ » للأستاذ الدكتور « مصطفى حلمي »

أمامهم الحديث النبوي : (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)^(٤١٢) والتجديد إنما يكون بعد الدروس ، فالتجديد ارتقاء وتقدم بالأمة لتسلك طريقها مرة أخرى ، كلما بعدت عن الصحيح الأصل المتوارث .

ونحن نرفض تقليد الغرب ، ونبحث عن الأصالة ، ولا تأتئ الأصالة بترقيع الشخصية ، بل بالارتباط بالعقيدة التي كانت حجر الزاوية في كيان هذه الأمة ، وينبغي هنا التمييز بين تقليد (مقومات الشخصية والعقائد والتصورات) ، وبين النتائج العلمية ، فلا وطن للعلم ولا جنسية للاكتشافات والأبحاث الإنسانية في الميادين المختلفة .. ولكن المشكلة هي اختلافنا الأساسي معهم على قواعد جوهرية تتناول عقيدة التوحيد والإيمان بالله سبحانه وتعالى وإفراده بالآلوهية والربوبية ، وماهية الإنسان ، والغرض من خلقه ، وبيان مآله في اليوم الآخر ، وما هي وسائله لسلوك أحسن السبل الممكنة في الحياة والارتقاء بها ؟

وتأتئ آفة التقليد عندما ننسى أصالتنا ، ولذا ينبغي التنبيه إلى الحكمة النبوية في الحديث الذي رواه البخاري (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون « الأمم » قبلها شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، فقليل : يا رسول الله ! كفارس والروم ؟ فقال : ومن الناس إلا أولئك ؟)^(٤١٣) .

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عنه عليه السلام أنه قال : (لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع حتى ولو دخلوا جُحَرَ ضب حرب لتبعتموهم ، قلنا : يا رسول الله ! اليهود والصناري ؟ قال : فمن غيرهم !)^(٤١٤) .

(٤١٢) رواه أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي في « المعرفة » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني .

(٤١٣) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤١٤) رواه الإمام أحمد ، والشيخان ، وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه .

إذا عرفنا كل هذا، أصبح هدف السلفية واضحاً أمانا كضوء الشمس، وهو يتلخص في :

تطهير العقيدة من شوائب البدع، وتربية الشخصية الإسلامية، وفتح الذهن البشري لقبول كل جديد في ميادين العلوم التجريبية، وإحياء العقيدة من منابعها بعيداً عن المذهبية الضيقة بصورتها الأخيرة، أو تطويع العقيدة والشريعة في الإسلام لدعاوي التطوير الخاطئة، ورفض فكرة لا دينية الدولة .

وأخيراً : أسعفت الفيلسوف الهرم ذاكرته، فتذكر أن هناك قرآناً يستدل المسلمون بآياته على حتمية الحجاب، فقال : (ثم وَجَدْتُ هذه اللفتة السلفية من يربطها للشباب بالدين، وهنا تأتي النقطة الرابعة التي سأجعلها الأخيرة) وهذه النقطة المؤخرة عنده — أخره الله وأخزاه — هي آيات القرآن المجيد الآمرة بالحجاب، وكان ينبغي أن يبدأ بما إنتهى به، وأن يقدم ما أخره، فإن حق كلام الله عز وجل أن يقدم على كل كلام لو كان صدقاً فكيف إذا كان لغواً وزوراً وافترأً على الله كتلك المئات من السطور التي سودها ذلك المنافق يصد بها الناس عن القرآن !؟

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ الآية، (الحجرات : ١) وقال عز وجل : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ الآية، (الحشر : ٧) وقال تبارك وتعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ (الأعراف : ٣) .

ولقد ذم الله قوماً يعرضون عن آياته فقال عز وجل : ﴿ فَأَعْرَضَ عَمَّن تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ذَلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ ﴾ (النجم : ٣٠) ، وقال سبحانه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَكَّمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ

يضلهم ضلالاً بعيداً . وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ﴿ إلى قوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ النساء (٦٠ - ٦٥) .

ثم إن الفيلسوف الهرم لم يكتف بذلك بل تجاهل آيات القرآن تماماً فضلاً عن مناقشة تفسيرها، وترقي إلى ما هو أبعد من ذلك — رماه الله في المهالك — حين تقول على الله بغير علم، وفكرٌ وقدرٌ، فقُتِلَ كيف قَدَّر، دم قتل كيف قدر، ثم حكم ببطلان أن الحجاب أمر تحتمة الشريعة الإسلامية، فقال — قاتله الله — (أوردت الرسائل في سياقها آيات قرآنية كريمة يستشهد بها أصحاب الرسائل على أن فتور الهمة نحو العلم ونحو العمل في امرأة هذا الجيل، وميلها نحو العودة إلى البيت ونحو أن تتحجب — أو على الأقل أن تضع فوق رأسها رمزاً يشير إلى معنى الحجاب — هو أمر تحتمة الشريعة الإسلامية .

وأقول : إنه لو كان ذلك صحيحاً، لكنت أول الداعين إليه؛ ولكن هل هو صحيح ؟) اهـ .

وهنا بدأت نبرة الكاتب تتحول إلى الانسحاب الهادئ فبعد أن طعن الدين في الصميم، وشعر أنه أسرف في الكذب والافتراء، وجد نفسه مضطراً إلى ممارسة (فن التلون الحربي) ، فإذا به يتوارى ويتحصن في الدين فيقول : (لو كان ذلك — يعني أن القرآن يحتم الحجاب — صحيحاً، لكنت أول الداعين إليه) ، ونحن إذا أحسنَّا الظن به حملنا أمر الفيلسوف « الكبير » ! على أنه لم يقرأ القرآن مرة واحدة، أو أنه قرأه ثم نسيه لانشغاله عنه بفلسفة أكثرها سفه، وإلا فهو عدو للإسلام والمسلمين متأمر ضد أمة محمد ﷺ ، قال تعالى : ﴿ ولو نشاء لأريناكمهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول ﴾ القتال (٣٠) .

ثم يذكر الكاتب دليله على قطع الصلة بين القرآن والحجاب فيقول : (أكانت تلك الشريعة معطلة حتى جاء شباب هذا الجيل ليعيدها إلى الحياة ؟) اهـ .

نقول : كلا بل مازالت شريعة القرآن نافذة وسائدة طوال عصور الإسلام ومازلت قلوب المسلمين رجالاً ونساءً تخفق بالاعتزاز بها والإذغان لها ، إلى أن هجمت جيوش الغزو الفكري متترسة بالفلاسفة والعلماء ، والعميلات اللائي أسميتهن (رائدات الجيل الماضي) ، ليرفعوا الحجاب عن وجه المرأة ، ويعطلوا الشريعة الحنيفية شكلاً ثم موضوعاً وواقعاً ، فجاء شباب هذا الجيل ليصحح الأوضاع ، ويعود إلى حظيرة الإيمان ، ويجدد معالم دينه الذي ارتضاه الله له ، فما الذي يغيظك من ذلك كله ؟

وإذا كنت محباً لهذه الأمة المحمدية ومخلصاً لهذه الملة الحنيفية فلماذا تترعج هكذا من عودة الشباب إلى الإسلام ، وعودة المسلمات إلى الحجاب ؟

ثم يمضي إمام الضلالة مدعياً مرتبة الاجتهاد المطلق ، بل ها هو ذا يقدم نفسه على كل أئمة الهدى في كافة عصور الإسلام ، ويبرهن على ذلك بقوله :

(إنني مهما تواضعت في قدر نفسي ، فلا أظنني أصل بذلك التواضع درجة تحرمني من فهم الآيات الكريمة التي سيق في الرسائل شواهد على ما أراده أصحابها ، فالقرآن الكريم كتابهم وكتابي) اهـ .

أقول : لو أن هذا المختال الفخور درس القضية في ضوء الكتاب العزيز والسنة المطهرة لوجد فيها من الشفاء والهدي والنور ما يغنيه عن ظلماته وضلالاته التي أوقعته في مهواة البلاء والعجب بنفسه ، وتكبره الذي دعاه إلى أن يضرب بسهم مع الأفاضل وأرياب التقوى ، مع أنه كما قال القائل :

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ونزلت بالبيداء أبعد منزل

وكما قال القائل :

أيها المدعى لسلمي إنتساباً لست منها ولا قلامة ظفر
والفيلسوف الزائع ليس من أهل الترجيح لأقوال أهل العلم بعضها على بعض ، بل
لا يصلح أن يكون حكماً بين صبيين فضلاً عن أن يكون حكماً بين العلماء
الربانيين :

ما أنت بالحكيم الترضى حكومتَهُ ولا الأصيل ولا ذي الرأي والمجدل
فإن من شرط الحكم أن يكون عالماً بالكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة ومذاهب
المجتهدين فمن أين لهذا الزائع من هذه العلوم ، وهو بالنسبة إلى الأئمة الذين « قضوا
بالحق وبه كانوا يعدلون » طفل راقد في مهد طفوليته ؟!

بل أين المخلصون المجاهدون في سبيل الإسلام من الطاعين فيه الصادقين عن
سبيله ؟! قال تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ النساء (١١٥) ، وقال عز
وجل : ﴿ أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل
المتقين كالفسجار ﴾ ص (٢٨) .

أما قول صاحب (الردة) : (فالقرآن الكريم كتابهم وكتابي) فما أشبه بقول من
حكى الله عنهم : ﴿ ويحلفون بالله إنهم لمنكم وما هم منكم ﴾ التوبة (٥٦) ، وقوله
تعالى : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله
والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ المنافقون (١) ، فعادة المنافقين « الاستجنان »
بالأيمان الكاذبة كما استجنوا بالشهادة الكاذبة ﴿ اتخذوا إيمانهم جنةً فصودوا عن
سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون ﴾ المنافقون (٢) ، فيتخذون حلفهم بالله إنهم
لمنكم جنةً تحميهم مما يُعامل به الكفار ، وأخبر سبحانه عن صفتهم وشأنهم
فقال : ﴿ وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم ﴾ المنافقون (٤)

لفصاحتهم وذلاقة ألسنتهم ، إلى أن قال عز وجل ﴿ هُم الْعَدُو ﴾ أي هم الكاملون في العداوة والراسخون فيها ، فإن أعدى الأعادي العدو المداجي الذي يكاشرِك وتحت ضلوعه الداء الدوي ﴿ فاحذروهم ﴾ لكونهم أعدى الأعادي ، ولا تغترون بظواهرهم فلا تقنع بأول ما نراه فأول طالع فجر كذوب فمن هذا الباب قول الكاتب (فالقرآن الكريم كتابهم وكتابي) نقول : إن القرآن حق في نفس الأمر ، وليس هو محتاجاً لأن يحامي مثلك عنه ، والحماية عن القرآن تكون بإقامة البراهين ودفع الشبهات الباطلة ، أما تحريف معناه وتغييره ، أما تجاهله والإعراض عنه ، أما مراغمة نصوص القرآن ومعاكستها ، ووصف الممثلين لها بوصف (الردة والنكسة والمأساة) وما إلى ذلك من العبارات الشنيعة فهذا كله إفساد للقرآن ، وصد عن سبيله ، واستحلال لحرماته ، واستهزاء بآياته :

﴿ بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ﴾
الأنبياء (١٨) .

ولئن جاز أن يتسامح المسلمون مع الكاتب فيما كتب — وهذا بعيد جداً — ، فلا يمكن أن يتسامحوا معه بأي وجه من الوجوه حينما (أي واستكبر وعاند) الآيات التي بُلِّغها إليه القراء في رسائلهم الغاضبة ، ثم إذا به يضرب بها كُلهَا عرضَ الحائط قائلاً

(إنني لم أجد في تلك الرسائل جميعاً ما يحملني على أن أغير حرفاً مما كتبت ، ولو أعدت الكتابة لكررت ما قلته كلمة كلمة) اهـ .

فإذ لم يرفع بآيات الله الأمرة بالحجاب رأساً ، فإننا نذكره بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ ويل لكل أفاك أثيم يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يَصِرُّ مستكبراً كأن لم يسمعها فبشره بعذاب أليم . وإذا علم من ءايتنا شيئاً اتخذها هزواً أولئك له عذاب مهين ﴾
الجنات (٧ — ٩) .

وقوله عز وجل :

﴿ ومن أظلم ممن ذُكِّرَ بآياتِ ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون ﴾
السجدة (٢٢).

وقوله سبحانه وتعالى :

﴿ ومن أظلم ممن ذكر بآياتِ ربه فأعرض عنها ونسى ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنةً أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذاً
أبداً * وربك الغفور ذو الرحمة لو يؤاخذهم بما كسبوا لعجل لهم العذاب بل لهم موعد لن يجدوا من دونه موثلاً ﴾ سورة المدثر (١٦).

ثم نقول : كون هذه الآراء صحيحة عندك ، وأنتك مؤمن بها لن تتراجع عن كلمة منها ، لا يدل على صحتها في نفسها ، فكل حيوان يستطيع ريقه وإن كان خبيثاً ، وقد قال تعالى في إخوانك من قبل : ﴿ ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون ، استحوذ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون ﴾ (المجادلة : ١٨ — ١٩) .

وما أحسن ما قيل في مثله :

ولقد أقول لمن تحرش بالهدى عرضت نفسك للبلا فاستهدف
آخر :

يا ناطح الجبل العالي ليكلمه أرفق على الرأس لا ترفق على الجبل^(٥)

(٥) وفي أحدث محاولات الفيلسوف المرم لينطح الجبل العالي ، كتب مقالة مطولة في « آخر ساعة » يدافع فيها عن العلمانية ، ويهاجم الجماعات الإسلامية ، وفيها تطرق إلى الحجاب زاعماً أن علة انتشاره بين الفتيات هي : (انخفاض الدخل في كثير من الأسر ، مما جعل عدداً من السيدات والفتيات يعجزن عن التنافس في دنيا الثياب — الموضات — فيجدن ملاذاً في الزي الديني) وادّعى أن من الأسباب أيضاً : (ارتفاع أجور العناية بالشعر عند الكوافير ، فيحدث أن حجبه — حجب الشعر تحت الحجاب — أسير ، وأقل تكلفة) ، ولما سئل عن رأيه في المنقبات ، قال في غرور : (المنقبات =

فنسألك اللهم أن تخلع من أعداء الحق وثائق قلوبهم وأفئدتهم، وأن تباعد بينهم وبين أزودتهم، وأن تحيرهم في سبلهم، وأن تضللهم عن وجههم، وأن تقطع المدد عنهم، وأن تنقص منهم العدد، وأن تملأ أفئدتهم بالرعب، وتقبض أيديهم عن البسط، وتحرم ألسنتهم عن النطق، وتشرذ بهم من خلفهم، وتنكل بهم من وراءهم، وتقطع بحريهم أطماع من بعدهم، اللهم عقم أرحام نسائهم، ويئس أصلاب رجالهم، وعجل لهم الويال والنكال، وأخرس منهم عضو المقال، وفرق جمعهم، وشتت شملهم، وأفسد رأيهم، وأحمد أنفاسهم، وهدم أساسهم، إنك على ما تشاء قدير.

= لا يستأهلن الحديث مني عنهن ..)، ثم راح يتساءل (هل هو عدم جمال خلقة ؟ .. ولكن أقول إن فيهن صاحبات وجوه مليحة ومقبولة ! أيضا أقول : هل هي حركة احتجاجية داخل الأسرة ؟ هل هي حالة عدم رضاء كاملة عن النفس ؟ هل النقاب هو الإسلام ؟) اهـ من « آخر ساعة » ص (٣٤) مايو ١٩٨٦م.

حقاً .. إنها معركة مارق يتحدى مشاعر المسلمين ويستعدى « السلطة » على المحجبات

إنه المدعو «حسين أحمد أمين»(*)، الذي فتحت له الصحافة أبوابها على مصراعها، فصال وجال داعياً إلى البهتان العظيم، والعدول عن صراط الله المستقيم، ومناقضة ما جاء به رسول الله ﷺ، وصدّح به كتاب الله المبين، جاء هذا الغبي الجاهل المكابر، فأعرض عن الحق الصريح الظاهر، وكسب المقالات المطولة التي حشاها من الكذب والافتراء، والظلم والعدوان، وشتم أهل الحق، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، والصد عن سبيل الله عز وجل.

ويبدو أن الدور الذي شاء له أسياده، ووقع اختيارهم عليه لأجل إنجازهِ هو « محاربة الحجاب » .. ذلك الحجاب الذي أشعلت عودته نارَ الحقد والغیظ في قلبه، فأنشأ يسوغ محاربته إياه قاتلاً: (رأيت ظاهرة تنتشر في مجتمعنا انتشار النار في الهشيم، هي ظاهرة الحجاب، وسمعت أنصارها يربطون بينه وبين الإسلام، فأحببت أن أتحقق بنفسي مما إذا كان القرآن قد أمر به، وقد توصلت إلى أن حجاب المرأة ليس من الإسلام) اهـ.

وقال في موضع آخر (٤١٥):

(ليس للحجاب أية علاقة بالإسلام) ! ثم يزعم أن الحجاب إنما عرف عند

(٤١٥) من مقاله المنشور بمجلة (روز اليوسف) - الإثنين ١٧ يونيو ١٩٨٥ - العدد (٢٩٧٥) - بعنوان: (الفكر الإسلامي « حسين أمين » يتحدى : ليس في القرآن آية واحدة تفرض الحجاب) وفي نفس المقالة استهزأ من حكم الإسلام بأن شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين قاتلاً: (هل يمكن أن تكون شهادة بواب عمارتنا تعادل شهادة « أمينة السعيد » « وسهر القلماوي » معاً ! هل نستطيع الآن أن نقول هذا ؟..) اهـ ص (٣٥).

(*) وانظر: « قصة الهجوم على السنة » للدكتور علي السالوس - حفظه الله - ص (٥٤) لتقف على بعض افتراءاته على الإسلام.

الفرس، ويقول : (ومن المعروف أن أول مفسرين للقرآن الكريم على الإطلاق كانوا من الفرس^(٥)) ، ومن الطبيعي أن يتأثر المفسرون بالتقاليد والقيم التي نشأوا عليها .

لقد درست الآيات القرآنية التي ورد ذكر الحجاب بها ، ووجدت أنه ليس هناك آية واحدة تفرض الحجاب على المسلمات (اهـ .

وتراه يبين منهجه الذي انتهجه في هذا « التحقيق الفذ » ، فيقول :

(إنني أعتمد على أمهات الكتب ، وأدرس ما اتفق عليه العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم ، غير أنني لا أعتبر نفسي ملزماً إلا بما انتهى إليه تفكيري ... ، ولا يضيرني أن أكون أول من قال بهذا الرأي أو ذاك دون أن أستند إلى مرجع^(٤٦)) ، والفقهاء كلهم — في نظره — (لا قولهم حجة ، ولا من الواجب الأخذ به) ، بل إنه يرد على مفتي الجمهورية الشيخ عبد اللطيف حمزة قائلاً : (نعم يا سيدي المفتي ، أنا زعيم لك بأني أهل لأن أنافس الأئمة المجتهدين ، وأن أدلي بدلوي كما أدلوا بدلائهم^(٤٧)) اهـ .

فانظروا أيها المسلمون ما يقول ذلك (الإمام المجدد) ، والعبقري الفذ ، والمجتهد المطلق ! الذي تفتق عنه القرن الرابع عشر الهجري ، وحلّق في آفاق الاجتهاد حتى إنه ليشهد لنفسه بملء فمه أنه أهل لأن « ينافس » أبا حنيفة ، ومالكاً ، والشافعي ، وأحمد ، وسفياناً ، وسائر الأئمة ، وأن تتمخض عبقريته عن آراء واكتشافات كان هؤلاء جميعاً في غفلة عنها ، بل مخطئين فيها ، ومن أعظم هذه « الاكتشافات » أن حجاب المرأة ليس من الإسلام !!

قال أخزاه الله^(٤٨) :

(٥) راجع (التفسير والمفسرون) للدكتور محمد حسين الذهبي — رحمه الله — (٣٢/١ — ١٤٢) حتى تقف على فساد هذا القول .

(٤٦) ، (٤١٧) جريدة « الأهالي » الماركسية (تاريخ ٢٣/١/٨٥) ص (١٠) .

(٤٨) مجلة أكتوبر ، العدد (٣٥١) — تاريخ ١٧ يوليو ١٩٨٣ م ، ٧ شوال ١٤٠٣ هـ ص (٢٤ — ٢٦) .

(متى نشأ في مجتمع معين وفي زمن محدود ما لا يمكن وصفه إلا بأنه ظاهرة متفشية تنطوي إلى حد ما على عنصر المفاجأة، فلا بد لنا من أن نلتبس التفسير أو بعضه على الأقل في أسباب خارج نطاق الموضوع محور الظاهرة، فعودة الكثير من نسائنا^(٤١٩) — بمحض إرادتهن — لا نتيجة ضغط من ابائهن أو أزواجهن، « بل أحياناً ضد رغبة آبائهن وأزواجهن، ورغم استهجان السلطة في بلدن »، يمكن أن نحدد لبدايتها تاريخاً لا يزيد على ستة عشر عاماً^(٤٢٠)، ثم انتشرت منذ ذلك الحين وفي هذه الحقبة القصيرة انتشار النار في الهشيم، مثل هذا الانتشار المفاجيء لظاهرة ما إن كان يمكن تفسيره في بعض الأحيان بظهور نبي جديد^(٤٢١)، أو قيام حكومة ثيوقراطية في بلد معين، فليس بالوسع الاقتصار في تفسيره على الإشارة إلى رغبة عامة مفاجئة في التمسك بتعاليم الدين، علماً بأن القرآن كان دائماً بين أيدينا، وكانت تعاليم الدين دوماً في متناول الجميع^(٤٢٢) فلم ظهر الأمر فجأة إذن ؟ ولم اتخذ صورة الظاهرة المتفشية خلال سنوات قلائل ؟ لا مفر إذن من تفسير هذا النوع الذي ذكرناه في بداية المقال، وإن كره الكارهون، وغضب الغاضبون (اهـ .

ولعمر الحق لو كان هذا مخلصاً للإسلام، محباً لأهله، لشغلته الفرحة والابتهاج بتوبة العاصيات وإنابتهن إلى ربهن عن البحث في أسباب الظاهرة، التي إن بحث فيها المخلص فإنما ليدعمها، ويسعى في تمكينها وتدعيمها لا توهينها والتنفير عنها كما يفعل الذين في قلوبهم مرض، وحتى ندرك الفرق بين الفريقين نضرب المثال بقول أحد الدعاة

(٤١٩) كذا (ا)، ولعل تمام العبارة : (إلى الحجاب) .

(٤٢٠) قد بينا الخطأ الفادح في هذا التاريخ في الرد على مقالة « ردة في عالم المرأة » للدكتور زكي نجيب محمود في هذه الطبعة — فراجع ص (٢٣٦ — ٢٣٩) .

(٤٢١) وهل ظهور نبي جديد بعد رسول الله خاتم النبيين ﷺ أمر قابل للاحتال في عقيدة الكاتب ؟
(٤٢٢) ومن هنا فنحن نوجه للكاتب سؤالاً صريحاً : إن كنت تعلم أن الحجاب من تعاليم الدين، ومن أوامر القرآن الذي بين أيدينا فما هو موقفك الصريح من هذه التعاليم، وما هو الموقف الذي ترتضيه، وترضاه من غيوك تجاه أوامر القرآن ؟ التي هي حجة على من يخالفها، أو حجة لمن يتبعها، فأين أنت منهما ؟

المسلمين في تحليل نفس الظاهرة^(٤٢٣)، قال حفظه الله :

(|على الداعية الإمساك بهذه الظاهرة — ظاهرة تدين الشباب واستمساكه بالإسلام — وجعلها باعثاً لتحقيق الآمال في النفوس، فما الشباب إلا تجسيد لآمال المستقبل، وتعبيراً عن استعادة الأمة لحيوتها بسواعد أبنائها، على أن الطريق لن يكون مفروشاً بالورد، فما ظهور الشباب المتدين إلا بمثابة مولود جديد خرج إلى الحياة بعد آلام المخاض التي عانت منها الأمة الإسلامية ما عانت، فإذا لم يحظ بالعناية الكافية، ربما حدثت ردة لا يعلم إلا الله مدى آثارها) اهـ .

ثم يستمر الكاتب في تحليل أسباب تمسك البعض بالحجاب فيقول : (إن ظاهرة عودة نسائنا إلى الحجاب لا يمكن وصفها بأنها شأن عادي، ولا القول بأن العائدات إليه — في مجموعهن — وكطائفة، نساء عاديات، ولا عجب في هذا أن نجد من بينهن الكثيرات من الفتيات والنسوة العاديات اللواتي خضعن لتأثير أو ضغط أو دفعهن إلى التحجب نزوع إلى تقليد، أو اتجهن إلى التدين، ثم سألن من يعتقدن أنهم أفاقه منهن في أمور الدين، فاخترن ما ذكر لهن أنها ثياب إسلامية يأمر الشرع بها، فالمهم هنا ليس أن المتحولة إلى هذا النوع من الثياب امرأة عادية إنما المهم هو نوعية ممارسي الضغط والتأثير في المناخ العام الذي جعل هذا الضغط وهذا التأثير شائعين) اهـ . وكأن الكاتب الحاقداً يشير بكلمات مسمومة هدفها الواضح : أن هذه الثياب لا علاقة لها بالإسلام، وإنما هناك ضغوط خفية مؤثرة يجب البحث عنها، والقضاء عليها .

ثم يؤكد في مقاله على القيم التي يرى من وجهة نظره أن تكون أساساً لاختيار المرأة ثيابها، فيعتبر جمال الوجه والقوام أساس اختيار الثوب، أما اختيار الثوب طبقاً

(٤٢٣) (أ) (المخاطر التي تواجه الشباب المسلم، وكيف نتوقاها) للأستاذ الدكتور مصطفى حلمي — حفظه الله — ص (١٧) .

لأحكام الإسلام وأوامر القرآن فهذه عنده سلوك غير عادي، ويجب محاربته، يقول :
 (ولو أن امرأة اختارت ارتداء الثوب الإسلامي على أساس أنه أجمل أو أنسب لوجهها
 وقوامها ولا شيء غير ذلك لكان سلوكها عادياً، ولما كان الأمر محل جدل ومثار
 مناقشات عنيفة وسبب احتكاك عائلي وشجارات وطلاق ومنع من دخول الجامعات
 إلى آخره، غير أن الواقع أن تبني الرجل أو المرأة للزي الإسلامي ليس نابعاً من مزاج،
 إنما هو موقف .. يراه البعض شاذاً مستكراً وجديراً بالمحاربة، ويراه أصحابه الموقف
 السليم الوحيد الذي ينبغي محاربة غيره واستئصاله) اهـ .

وكان العبري الفذ الذي يقول : (أهلاً وسهلاً ومرحباً بطاعة « بيوت الأزياء »
 الصَّهْيُونِيَّة الفاجرة، ولا مرحباً بطاعة الله ورسوله ﷺ)، يريد أن يذكرنا بمسلكه
 الوخيم هذا بمن قال فيه الله تبارك وتعالى : ﴿ أَرَأَيْتَ مِنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ
 عَلَيْهِ وَكِيلًا . أَمْ تَحْسَبُ أَنْ أَكْثَرُهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ
 أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ الفرقان (٤٣ ، ٤٤) وقوله عز وجل : ﴿ وَإِذَا ذُكِّرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اخْتَأَزَتْ
 قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذَكَرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾
 الزمر (٤٥) .

ثم يحاول ذلك الشيطان الإنسي أن ييث بذور الفرقة والعداوة، ويوطد دعائم
 « الحواجز النفسية » الحاقدة بين المحجبة وغير المحجبة حتى لا تتأثر الأخيرة بدعوة
 الأولى لها إلى الحجاب يوماً ما فيقول : (إنه يكاد يكون من المؤكد أنه ما من امرأة
 محجبة تجلس إلى غير محجبة إلا ونظرت كل منهما إلى الأخرى نظرة الازتياب : هذه في
 استنكار وتحفز، وتلك في حيرة وتساؤل، كما أنه من الصعب أن نتخيل قيام علاقة
 عادية بين الاثنين) اهـ .

ثم يدعى أنه قابل منذ أيام عاملاً ميكانيكياً بسيطاً، ومرت بهما امرأة محجبة،
 وينسب إلى ذلك الميكانيكي « الملهم .. الأديب .. » تعليقه على منظرها قائلاً في

امتعض : (أنا لست ضد الدين ، وأنا وامرأتني نصلي ونصوم ، والله الحمد ، ولكن هذا الشيء^(٤٢٣)(ب)) : (ليس من ديننا ، هؤلاء) — لاحظ استخدامه لكلمة « هؤلاء » في معرض الحديث عن واحدة^(٤٢٤) — قوم يُبغضونا ويترصبون بنا ويتنظرون أن تكون لهم الغلبة حتى يخسفوا بنا الأرض — أنا لست ضد الحجاب في حد ذاته ... فليتحجب من شاء .. ولكنني ضد ما يخفيه هذا الحجاب من مشاعر سوداء .. تسألني ماذا لقيت منهن ؟ لم ألقِ منهن شيئاً ، ولكنني أحس إحساساً قوياً بما تشعر به نحوي وهي تنظر إليّ ، وأعرف ما تهددني به ، « إننا » نتركهن يرتدين ما يردن ، ويتصرفن كما يحلو لهن ، ولكن أتنظن متى وصلت جماعتهن إلى السلطة يتركنا نلبس ما نشاء كما نريد ؟) ثم يمضي الكاتب ينفث سمومه السوداء ، وأحقاده الدفينة قائلاً : (وقد هالني أن أرى الشبه الشديد بين موقفه هذا من المرأة المحجبة وموقف الرومان خلال القرون الثلاثة الأولى بعد مولد المسيح من المسيحيين في الإمبراطورية ، لقد كان يسود الإمبراطورية خلال تلك القرون تسامح ديني نادراً ما عرف العالم نظيراً له ، غير أنهم استثنوا المسيحيين من هذا التسامح ، وكان هذا الاستثناء راجعاً لا إلى مخالفة المسيحيين لهم في العقيدة ، إنما إلى عدااء المسيحية لكل ما عداها من عقائد . مما دفع الرومان إلى تسمية أتباعها بأعداء الجنس البشري ، كانت روح المسيحية خطراً على تقاليد المجتمع الروماني وأسسها ، ومع ذلك فقد كانت كراهية عامة الشعب للمسيحيين أقوى منها عند الأباطرة والسلطات ، فالجمهور قد أزعجه أن يرى أتباع هذا الدين يكرهون آلهتهم ، ويصلُّون من أجل نهاية العالم ، ويفرحون متى لحقت الهزيمة بجيوش الإمبراطورية ، وكانت العامة تنسب الكوارث التي تحل بها كالفيلضانات

(٤٢٣) (ب) يقصد الميكانيكي (الفذ) بكلمة (هذا الشيء) : (الحجاب) .

(٤٢٤) هذ التعليق من ذلك الكاتب الحاقداً على دين الله ، أو ممن وراءه من (الميكانيكية) — هدفه إقامة الحواجز النفسية بين أهل الطاعة وعموم الناس حتى يترسخ العداء بينهما ، ويحول دون استجابتهم لأحكام الشرع .

والمجاعات والحرائق إلى ما يمارسه المسيحيون من سحر أسود، وكانت تدرك أن المسيحيين ييغضون كافة مظاهر الحضارة التي يعيشون في ظلها، وأنهم إن تمت لهم الغلبة فسيستحقون أنظمة الدولة وآلهتها، ولن يُبدوا تجاه الأديان المخالفة ذلك التسامح الذي يطالبون به لأنفسهم، فاستثنأوهم إذن من تطبيق مبدأ التسامح الديني، إنما كان لحماية مبدأ التسامح الديني (٤٢٥)هـ .

يتضح من هذا أن الكاتب يحاول أن يقيم أدلة على أن « الشبه شديد » بين موقف « الميكانيكي » من « المحجبات » وبين موقف « الرومان » من

(٤٢٥) اعلم — أخي المسلم — أن بعض الناس يخلطون بين لفظة (التعصب) ولفظة (التسامح) خلطاً معيياً يؤدي إلى خلل في دينهم، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فإذا سمعك أحدهم مثلاً تقول : « لا يجوز الترحم على اليهودي أو النصراني، لأنه لا يدخل الجنة »، اعتبر هذا تشدداً وتعصباً، وتشدد بأن رحمة الله واسعة، وعُدَّ نفسه متمسكاً بسماحة الإسلام، وكشف النقاب عن هذا الخلط نقول : إن التعصب والتسامح لا يكونان إلا في المعاملة، فالتعصب : أن تعامل الذمي اليهودي أو النصراني بحيف، وتبخسه حقه، والشرع يأبى ذلك ولا يرضاه، والتسامح : أن تعامله بالعدل والإنصاف، وتعاشره بالمجاملة والأطراف، وأن تحسن جبرته إن كان جاراً لك، وأن تصله إن كان من قرابتك، غير أنك لا تعطيه من زكاة مالك، ولا من زكاة فطرك، لأنهما خاصتان بفقراء المسلمين، ولا بأس أيضاً بمجرى بعض المعاملات الدنيوية بينك وبينه كقرض أو نحوه مما لا تعلق له بالدين، وشرط هذا كله أن لا يكون محارباً . ومع هذا يجب عليك أن تعتقد اعتقاداً جازماً لا تردد فيه أنه على باطل، وأنه إن مات كافراً لا يجوز الترحم عليه ولا الدعاء له بالمغفرة، قال تعالى : ﴿ وَقَدْ مَنَا إِلَى مَا عَمَلُوا مِنْ عَمَلٍ ﴾ من الخير كصدقة، وصلة رحم، وإغاثة ملهوف ﴿ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُوراً ﴾ الفرقان (٢٣) لا ثواب له في الآخرة، وهذه الآية تفيد أنه لا يوجد منهم ولي أو قديس كما يقولون، لأن الولاية أو القداسة نتيجة العمل الصالح المقبول، وعملهم غير مقبول، لبطلان دينهم المخالف للإسلام ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ آل عمران (٨٥)، وقال ﷺ : (والذي نفس محمد بيده، لا سمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة، لا يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسِلْتُ به إلا كان من أصحاب النار) رواه الإمام أحمد ومسلم، فمن جوز وجود ولي منهم، أو ترك بأحد قديسيم، فقد تخلى عن عقيدته ودينه، إذ التساهل في شيء من العقيدة لا يكون تسامحاً كما ظن المخلطون الواهمون، لكنه تنازل عنها، يلزم منه الخروج من الدين، لأنه مبني على العقيدة، فإذا قُيدت قُيدَ، فينبغي عدم إقراره على كفره، وعدم الرضا به، وبغضه يبغض الله تعالى له، وعدم موالاته وموادته قال تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ آل عمران (٢٨)، وعدم التشبه به، وعدم إنكاحه المؤمنة، وعدم بداعته بالسلام، وأن يضطره إلى أضيق الطريق، فهذا كله من التمسك بالدين وليس من التعصب في شيء، والتفريط فيه ليس تسامحاً، ولكنه تنازل عن حدود الله عز وجل، والله سبحانه وتعالى أعلم .

« المسيحيين » ، ويلزم من قياسه أن يرمي المسلمين في واقعنا زوراً بأنهم « أعداء الجنس البشري » وأنهم « يُصَلُّون من أجل نهاية العالم » وأنهم « ييغضون كافة مظاهر الحضارة التي يعيشون في ظلها » .

وذلك كله كي يصل إلى نتيجة وهي : أنه يجب على الحكومات استثناء المسلمين من مبدأ « التسامح » تماماً كما فعل الرومان مع المسيحيين^(٥) ، وقياسه هذا باطل من أوجه عديدة لا تحفى على المخلصين لدينهم ، المؤمنين بأن الحق واحد لا يتعدد ، وبأن هؤلاء النصارى إن كانوا على دين الحق الذي بعث الله به عيسى عليه السلام ، وهو دين الإسلام الذي أرسل الله به رسله ، وأنزل به كتبه التي منها « الإنجيل » ، فإنما هم مسلمون موحدون مؤمنون محررون ولأهم الله سبحانه وتعالى وحده ، ويتبعون رسولهم المسيح عليه السلام ، ويصبرون على أذى الرومان ابتغاء وجه الله ونصرة لدينه الحنيف ، فعداوة (الإسلام) لما عداه من العقائد الكفرية أمر لا ينكره إلا من لا حظ له في الإسلام ، قال تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴾ البقرة (٢٥٦) ، فالعروة الوثقى هي كلمة « لا إله إلا الله » المتضمنة لإفراد الله سبحانه وحده باستحقاق العبادة ، والكفر بكل طاغوت يُعَبِّدُ من دون الله عز وجل .. وهذا هو جوهر الإسلام ولبه ، فأين أنت منه يا صاحب القياس ؟

ثم يستطرد ذلك الشيطان قائلاً :

(أعود فأقول : إن ما يدفع البعض إلى اعتبار المرأة المحجبة امرأة غير عادية هو أن الزي الذي تبنته يفصح عن موقف عقلي غير عادي ، وعن مفاهيم وقيم يراها الآخرون غير عادية ، فخلاصة اعتقاد مثل هذه المرأة هي : أن النظر سهم من سهام إبليس مسموم ، ولا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ، ولا المرأة إلى الرجل حيث إن قصدها منه كقصده منها ، .. فالمرأة كلها عورة إلا وجهها ويديها .. والكشف عن غير الوجه

(٥) ونمّا كما قال : « مناحم بيجن » في إذاعة فلسطين المتعصبة : (لقد سمعت اعتراضات كثيرة في أمريكا ضد حملة السادات على المتعصبين المتطرفين « الذين يريدون العودة إلى تطبيق قوانين العصور الوسطى ، بل العصور الحجرية » ، وقد سمعت اعتراضات كثيرة هناك ضد هذه الحملة باعتبارها تتعارض مع التقاليد الديمقراطية ، ولكنني دافعت عن إجراءات السادات بحماسة ، وأقنعت المعارضين بأنه يجب عليهم أن يتأسوا بالتقاليد الديمقراطية ، حين يتعلق الأمر بالمسلمين) اهـ . باختصار نقلاً عن صحيفة « القبس » الكويتية ، عدد رقم (٣٣٨٢) ، تاريخ (١٢ / ١٠ / ١٩٨١ م) .

والكفين مدعاة للافتتان، فإن كانت المرأة جميلة الوجه، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك .. إلى آخره مما نقلناه من تفسيرات القرطبي، فالمرأة التي تعتقد مثل هذا في أيامنا هذه حين أصبح بالإمكان أن يجلس الرجل إلى المرأة دون أن تخطر ببال أيهما فكرة جنسية، والتي ترفض مصافحة الرجل بيد عارية خشية أن تثور لدى أيهما إحساسات جنسية محرمة، والتي تشغل بالها مشكلة ما إذا كان ظاهر قدمها سيثير عند الرجل في الطريق رغبات حيوانية، امرأة غير عادية)، ثم ذكر فوق هذه التعبيرات الساخرة عبارات « فاحشة » نزه قلمنا وأسمع إخواننا عن تسطيحها، بل لم يكتف — أخزاه الله — بهذا بل ها هو ذا يصف المحجبات « بالكبت » بدل أن يصف فعلهن « بالتعفف » والامتنال لأوامر رب العالمين، بل تصل الجرأة وسوء الأدب أقصاهما حين يصف معنى الحجاب الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ الأحزاب (٥٣) بأنه معنى « ضيق »، ثم يمضي فيتهم المحجبات العفيفات المحصنات — بارك الله فيهن — بأنهن لا يفكرن إلا في ما سمّاه « الجنس » وأنها — أي المحجبة — ترتدي الحجاب (ليقيا من هذه المثيرات التي تسببت من قبل في إحداث تهيج شديد عندها لم يكن لها طاقة به .. بمعنى أنها قبل أن ترتدي الحجاب قد تأثرت بهذه المثيرات التي أحدثت لها هذا التهيج الجنسي الذي استجابت له، ولم تستطع مقاومته ...) اهـ إلى هذا الحد يطعن هذا الفاجر في سلوك المحجبات، نسأل الله أن يجعله وأمثاله من أعداء الدين عبرة لمن يعتبر، وأن يحبط كيدهم، ويرده في نحورهم، وأن يشغلهم بأنفسهم عن أهل محبته وطاعته، وأن يجعل تدبيرهم في تدميرهم، إنه سميع مجيب .

ثم يتحدى مشاعر المسلمين جميعاً قبل المسلمات بقوله : (ولو كانت مرتديات الحجاب صريحات مع أنفسهن لاعترفن في النهاية بأن سبب ارتدائهن له هو تعرضهن لاختبار صعب أو موقف لم تكن لهن به طاقة) اهـ .

ثم يشير إلى أن هدف المتمردين على التقاليد هو (أن يشد بعضهم من أزر بعض حتى أصبح مجرد سيرهم في الطريق، ورؤيتهم فيه لأمثالهم، يُشعرهم بأنهم ليسوا وحدهم في خضم الصراع، فإذا بإرادتهم الاستمرار في المقاومة تثبت، وإذا ثباتهم يدفع غيرهم إلى التشبه بهم، فيكثرون، وإذا الكثرة تبهجهم فيشجعون، والحجاب في مجتمعنا يؤدي الغرض نفسه) اهـ .

ثم يمضي الكاتب متحفزاً مستنقراً لإخوانه من أعداء الإسلام مستعداً إياهم على أولياء الله قائلاً : (فإذا كان منا من يعلم هذا كله، ويرى مع ذلك ضرراً اجتماعياً خطيراً في العودة إلى الحجاب، فعليه أن يضع في حسابه — فوق كل اعتبار آخر — أن انتهاج سبيل العنف مع هؤلاء كوسيلة للحل؛ ليس فقط من قبيل العبث، إنما هو أمر يرحب به هؤلاء، فما من سعادة يرونها أعظم من سعادة الاستشهاد في سبيل العقيدة) اهـ، ويختم مقاله مستنهضاً همَّ إخوانه من دعاة العري والانحلال قائلاً (ليست الحكومة وحدها المطالبة بالتصدي لتصحيح الأوضاع التي دفعت هؤلاء إلى مثل هذا الموقف والمسلوك .. فالأفراد والجماعات كافة — حتى ميكانيكي السيارات الذي تحدثت عنه — مطالبون هم أيضاً بالمساهمة، وهي مساهمة نوجزها في جملة واحدة : (كبح جماح النفس قبل أن يأتي اليوم الذي يذهب بنفوسهم) انتهى كلامه عليه من الله ما يستحقه، ونحن لا نملك إلا أن نقول له : « احسأ فلن تعدو قدرك »، هذه نفثة مقهور، وأنه معنور، ﴿ موتوا بغيطكم إن الله عليم بذات الصدور ﴾ آل عمران (١١٩) .

وَلَتَكُونَنَّ « عودة الحجاب » شجى في حلقك، وقذى في عينك، وريبة في قلبك إلى أن يقطع الله دابرک، وصدق الله العظيم : ﴿ إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ﴾ غافر (٥١ - ٥٢) فاللهم وَعَدَكَ الذي وعدت به عبادك المؤمنين، ﴿ ولقد

سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وإن جندنا لهم الغالبون ﴿
الصفات (١٧١ - ١٧٣).

﴿ إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك في الأذلين . كتب الله لأغلبن أنا
ورسلي إن الله قوي عزيز ﴾ المجادلة (٢٠ - ٢١).

لقد ظن هذا الموتور أنه بهذه الترهات والقحة الزائدة ينال من أهل الإسلام ،
ويشفي غيظه .. وهيهات ﴿ وما كيد الكافرين إلا في ضلال ﴾ غافر (٢٥) .
وهل حط قدر البدر عند طلوعه

إذا ما كلاب أنكرته فهربت

وما إن يضر البحر إن قام أحرق

على شطه يرمي إليه بصخرة (٤٢٦)

وما أخرى ذلك المأفون بقول الشاعر :

ألا أيها العُمرُ (٤٢٧) الذي غَرَّهُ الكِبَرُ تردّيت من عالٍ وناسبتك القعرُ
تفكر طويلاً يا جهولاً ترادفت عليه المخازي فهي في متنه أسر
نبذت نفيس الدر واخترت ضده ومن يكره الياقوت يعجبه البعر
فأصبحت مصبوباً عليك شتائم كما كان مشبوباً على قلبك الجمر
ظننت خداع الله في الدين هيئاً ولن يخرج الله الذي كنه الصدر ؟
فجئت بأقوال النفاق مخادعاً فقد بان ما تخفيه وانتهك الستر
تحارب دين الله يا شر ملحد وتلصق آراءً به ما لها قدر
وتسلك في أمر النسا شرّ مسلكٍ إباحيةً صلعاء ليس لها ستر

(٤٢٦) « بيان الهدى من الضلال » للشيخ إبراهيم بن عبد العزيز السويح (٥٣٩/١).

(٤٢٧) الغمر : بفتح الغين وضمها وتسكين الميم : من لم يُجرب الأمور .

ألا يا نصير الكفر ويلك فأتد
لقد ضل من أغراك بالسب والهجا
أتحسب أن الدين سهلاً أساسه
أتحسب أن الدين تُخفي ضيائه
أتحسب أن الناس قد غاب عنهم
فما أنت في دعواك إلا منافق كأ
فأنتم فساد الناس في كل أمة
لحي الله (٤٣٠) قوماً صانعوك غباوة
فلا تجعل العدوان للدين راحة
فإنك لن تشفى من الغيظ والبلا
فمهلاً لا قليلاً إنك اليوم غافل
ومن بعد ذا يوم عسيرٍ حسابه
وكلٌ بذي الأيام يلقي جزاءه
ولا تنطح الصفوان يدمغك الصخرُ
كما زل من أغواك نيته المكر
ستنزله أقوالك الزور والفُجر
عجّجتك (٤٢٨) الهوجا وآثارها الكدر
مقاصدك السوءي وأفعالك المر
صحابك التوكي (٤٢٩) وهم في الوري كثر
وجرثومة يضي بها الجسم والفكر
لأهواء نفس نالها الخوف والذعر
فبعداً وسحقاً عاقلك. العسر والخسر
بلى إن هذا الوخر (٤٣١) يلهبه الوخرُ
ستندم في الدنيا، ومن بعدها القبر (٤٣٢)
به يعلم الإنسان ما أثمر العمر
فليس بها هضم لحق ولا جور (٤٣٣)

(٤٢٨) عجّجتك : العجاج : الثُّبار والدخان، وعَجَجَ : صاح، ورفع صوته.

(٤٢٩) التوكي : جمع توك وهو الأحق.

(٤٣٠) لحي الله قوماً : أى قبّحهم ولعنهم.

(٤٣١) الوخر : بفتحين هو الحقد والغِيظ.

(٤٣٢) القبر : مبتدأ مؤخر، فهو ليس معطوفاً على (الدنيا).

(٤٣٣) السابق (٢ / ٥٩٥) بتصرف.

إعرف عدوك

يتحلى أغلب أعداء الحجاب بخاصية « الجهل المركب » فهم ليسوا فقط جهالاً بل يجهلون أيضاً أنهم جهال ... وقدماً قالوا « عدو عاقل خير من صديق جاهل » .
فإذا اجتمعت في شخص العداوة مع الجهل ترى كيف يكون حاله ، وماذا يكون مقاله ؟

نورد فيما يلي ما كتبه الطيبة النفسية والكاتبة (نوال السعداوي) تحت عنوان :
« ليس هناك نص ... أتحدى » (٤٣٤) :

(إن ما هو طبيعي وما هو إنساني أن تعامل المرأة كعقل وجسد ، وتعامل مع الآخرين من هذا المنطلق ، أنا ضد أن نحكم على المرأة بالزى فحجاب المرأة ونقابها ما هو إلا اختزال لإنسانيتها ، وأنا ضده بالذات حين يكون باسم الدين .. والذين ينادون بأن تتحجب المرأة لم يفهموا المرأة المسلمة ، ولم يدرسوا أحاديث الرسول ، ولم يقرأوا القرآن قراءة صحيحة ، ولم يطلعوا على التاريخ ، بل أخذوا أشياء دخيلة على الإسلام الحقيقي ، وعلى الحضارة المصرية والعربية الحقيقية ، (فأنا لي خمسة وعشرون عاماً أدرس الدين الإسلامي وأقارن .. ولا توجد آية قرآنية واحدة تنص على تحجب المرأة .. زوجات سيدنا محمد لم يكنَّ محجبات ، وأتحدى أى شخص يقول بأن السيدة خديجة مثلاً — كانت محجبة أو أن سيدنا محمداً فرضه عليها ... والحجاب تاريخياً بدأ في الدين اليهودي الذي يرى أن حواء ترمز إلى الخطيئة الأولى ، وما هي إلا جسد فقط ، على عكس آدم الذي يرمز للعقل ، لذلك يجب أن تشعر بطبيعتها الناقصة ، وتغطي رأسها خجلاً وعاراً) اهـ .

(٤٣٤) جريدة (الأهالي) الشيوعية عدد ٨٣/١٠/٥ الصفحة الثالثة ، ومن الجدير بالذكر أن هذه الكاتبة ممن يطالبون بما يسمى (التحرر الجنسي) ، ولها في هذا « الشأن » ومتعلقاته مؤلفات عديدة ، أنظر « الصحافة والأقلام المسمومة » للأستاذ أنور الجندي ص (٢٠٠) .

شيوخ في المعركة

[إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية]

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

طال الأمد على المسلمين، وتم تحريف تصوراتهم بتأثير هذه الهجمات، واعتادت قلوبهم وعيونهم رؤية المنكر فلا يحركون ساكناً، ولا يتمعر لأكثرهم وجه غضباً لله تعالى، وتضاعفت المحنة حينما وقع بعض الشيوخ أسرى للغزو الفكري المسموم، فراحوا يرددون دعاوي انهزامية لا تليق أن تصدر من أفواه ورثة النبي ﷺ، وأدلوها بدلوهم في فتنة (تحرير المرأة) عن طريق السخرية والتهكم أحياناً، وعن طريق دعاوي علمية زائفة أحياناً أخرى، فمن الأول قول الكاتب محمد الغزالي : (إن المحجبة تظهر في سميت عفريت)، وأن الدعاة إلى حجاب المرأة وقرارها في البيت (قوم غلبهم الهوى الجنسي وأنهم أصحاب عقد نفسية وأنهم يصعدون في غيرتهم عن ضعف جنسي أو شبق جنسي)، ويتساءل: (لماذا تُحترَم الراهبات ولا تحترم المحجبات وزيهما واحد) (٤٣٥) ومن الثاني قول بعضهم: (إن النقاب

(٤٣٥) انظر: «أضواء على تفكيرنا الديني» للشيخ محمد الغزالي ص (٢٢ - ٢٩)، وما يجدر ذكره أن لهذا الكاتب دوراً مؤسفاً في تغذية الاتجاه العقلاني المنحرف، لاني قضية المرأة وحدها، بل في كثير من القضايا العلمية، وقد كانت آراؤه المبتدعة متناثرة في ثنايا كتبه، وكان العلماء يفضون الطرف عنها لضآلتها وتفرقها، إلى أن خرج على الأمة بكتابه الأبر الذي لم يُفتح بالحمد ولا بالبسملة، والذي ضم محصلة طموته في السنة المشرفة: «السنة البنوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» وهنا توالى ردود حماة السنة، وفرسان الحديث، وجهابذة الفقه، وجماهير الدعاة الغيورين، وطلاب العلم المخلصين متعاقبة متناصرة ترد كيد المعتدي في نحره:

جاءت تهادى مشرفاً ذراها تحن أولاهها على آخرها

فتبعوا كلامه الساقط، وشبهاته المتهاقعة، وبنوا أنه حاف في حكمه، وجار في قضائه، وانتصر لرأي نفسه، وسفّه علماء الأمة، وبث الخلاف، وشق الصف، وحشر نفسه في خندق واحد مع خصوم سنة سيد الأنام، عليه الصلاة والسلام.

بدعة لا أصل لها في كتاب ولا سنة، ولا مذهب لإمام من

= وعلى الجانب الآخر احتفي بالكتاب المسموم كافة وسائل الإعلام المشبوهة، واحتفل به العلماء ينيون واليساريون، والأعداء التقليديون للصحة الإسلامية من الساسة والصحافيين، وضربوا الدفوف ابتهاجاً به، وصرح أحدهم بأن هذا الكتاب هو «بيروسترويكا» في الإسلام! أما أهم ملامح منهج الكاتب فتتلخص في:

١- العقلانية الاعتزالية المفرطة التي تهدر ميزان أهل السنة والجماعة في ضبط العلاقة بين العقل والنقل.
٢- تشوش مفهوم الاعتزاز بذاتية الإسلام، والاستملاء بأحكامه وشرعيته على ما خالفها، وكلما اضطرابه في قضية الولاء والبراء، الذي يتجلى في مرقفه اللفظ الغليظ من شباب الصحة، الأمر الذي عمق الحوار جز النفسية بينه وبين طلاب العلم، سيما وأنهم رأوا الكاتب في غاية التلطف والرفق مع «القوانين العالمية»، وبعض أهل الكتاب، وأهل البدع كالرافضة، وغيرهم.

٣- الانهزام النفسي بسبب «عقدة ضغط الواقع الغربي»، والذي يتجلى في افتائه البالغ ببعض ما تواضع عليه الغرب من قيم ومفاهيم، واعتباره إياها «نبراساً» يهتدى به، ويخضع له، بل إنه يجعل مراعاة «خاطر» الغرب مرجحاً في الخلافات، له حضور الحاكمية، وله سلطة التأثير على مسار الفتيا سلباً وإيجاباً.

٤- عدوانه على عشرات الأحاديث الصحيحة، عن طريق إهدار اعتبار قواعد علم الحديث، والقفز فوق الضوابط الفنية التي أحكمها العلماء خصوصاً في مجال التعارض والترجيح، وفتح باب الطعن على السنة وأهلها من خلال بدعة «فتح باب نقد متن الحديث وإن صح سنده لكل من هب ودب»، متأثراً في ذلك بالقرآنيين، وربما بالمستشرقين.

٥- استخفافه بقضايا الهدى الظاهر، وتناوله إياها بأسلوب ساخر، مما يجري السفهاء على تنقص بعض الأحكام الشرعية والاستهانة بها تقليداً له.

٦- الاستبداد الفكري، ومصادرة آراء الآخرين، والفرار من الحوار العلمي المنضبط، وتحت ستار من العاطفة، والغيرة على الإسلام رفع الكاتب الأسنة على بعض أئمة أهل السنة، بكل ما أمكنه من الهجاء اللاذع، وأطلق في حقهم عبارات لا تليق مع الصية الأحداث، فضلاً عن قمع الإسلام، ورموز نهضته من العلماء الريانيين، والمجددين المجاهدين، بل لم يسلم من تجاوزاته بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

إن خطورة منهج «البيروسترويكا الغزالية» الحقيقية سوف تظهر جليلة صريحة عندما يمسك بتلابيب هذا المنهج المتربسون بالإسلام والصحة الإسلامية، الذين سيجدون في أيديهم «آلة» فعالة تتيح لهم هدم قواعد الدين وأركانه وخصوصياته التشريعية، وذلك لأن كتابات الغزالي تنسق - رغماً عنه - مع خطط

خبيثة ترمي لضرب شريعة الله في مقتل، وإنهم يستغلون الغزالي - وإن لم يقصد - «كمصدة ربح»، وأر كاسحة ألقام» تمهد الطريق أمام طروحات أكثر خطورة، وتحدث الثغرة الأولى في الحصينات الفكرية الإسلامية، لينفذ منها بعده من يبدأ من حيث انتهى الغزالي، فيشتط في التطاول على أحكام الشريعة الغراء:

فبينما سمعنا الغزالي يقول: «المرأة الروسية غزت القضاء، ويراد أن تعجز المرأة المسلمة عن معرفة الطريق إلى المسجد»، سمعنا من سماء أبوه «أحمد بهاء الدين» يوبخ المسلمين الذين (يبحثون حتى الآن في مسألة:

هل الربا حرام أم حلال، وفوائد البنوك؟ بينما الأمريكيون يتابعون رحلات القضاء الهائلة التي جاوزت = كوكب «نبتون»).

الأئمة) (٤٣٦)، ومنهم من يحمل المنقبة على خلع النقاب وينفرها منه.

وهؤلاء جميعاً يهرفون بما لا يعرفون، يثبطون ولا يثبتون، وكان الأحرى بهم - إذ قصرت همهم عن همم هؤلاء الفتيات المؤمنات الصابرات على دينهن القابضات على الجمر - أن يتمثلوا ما قاله النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: «زادك الله حرصاً» (٤٣٧) أي على الخير، وقد مضت السنة أن من رأى شخصاً على عمل صالح فليثبت عليه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى زمزم، وهم يسقون، ويعملون فيها، فقال: «اعملوا، فإنكم على عمل صالح» (٤٣٨)، وعنه رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ، وخلفه أسامة، فاستسقى، فأثناه بإناء من نبيذ (٤٣٩)، فشرب، وسقى فضله أسامة، وقال: «أحسنتم، كذا فاصنعوا» (٤٤٠).

نعم كان الأولى بهم أن يحفظوا قوله ﷺ لجابر بن سليم الهجيمي رضي الله عنه: «اتق الله، ولا تحقرن من المعروف شيئاً» (٤٤١)، وليتهم قلدوا العلماء الذين يبيحون كشف الوجه، ورغبوا في النقاب باعتباره فضلاً لا فرضاً، ولكن هؤلاء

= وإنا لنسأل الله عز وجل أن يلهم الغزالي التوبة من هذا المنهج الخطير ليصون جهاده الطويل ومواقفه المجيدة في الانتصار للإسلام فيما مضى، بأن يحسن عاقبته فيما بقى:

فكم يوم رأينا فيه صحواً فأسمعنا بآخره الرعودا
وعاد الصحو بعد كما علمنا وأنت كذلك نرجوا أن تعودا

(٤٣٦) (الدعوة) عدد (٥٩) جمادي الأولى ١٤٠١ هـ ص (١٢-١٣).

(٤٣٧) رواه البخاري (كتاب الأذان - باب إذا ركع دون الصف).

(٤٣٨) راه البخاري في صحيحه (انظر فتح الباري) ٣/٤٩١.

(٤٣٩) النبيذ: كل شارب نبيذ، سواء تعجلوا شربه وهو حلو قبل أن يتخمر وهو الأكثر وهو المراد هنا، أو تركوه حتى يتخمر، وكل ذلك يسمى عندهم نبيذاً.

(٤٤٠) رواه مسلم، وانظر (الأذكار) للنووي ص (٢٥٩).

(٤٤١) أخرجه جمع الأئمة منهم الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان وغيرهم (فيض القدير) (١٣٣/١).

ادّعوا أن الانتقاب بدعة لا فرض ولا فضل، واستباحوا السخرية والتهكم من المنقبات، وهذا ما لم يسبقهم إليه عالم.

ومن تناقضاتهم أنهم يعيرون دعوة (قاسم أمين)، وينددون بها وبالولايات التي جرّتها على الأمة، ثم هم يفكرون بعقلية (قاسم أمين).

ألا إن كل من يدعو المرأة إلى كشف وجهها، وإلى الخروج للعمل والمشاركة في الحياة العامة مخالطة للرجال إنما هو (قاسم أمين) جديد، مهما كان اسمه، بلا فرق بين الأصل والصورة في هذه الدعوة الأثيمة، فلا تحاربوا يا قوم (قاسم أمين) وأنتم من حيث لا تشعرون تدعون بدعوته.

أخطاء... أم خطايا؟

هذا وإن الذي يدفعنا إلى التنبيه على دور هؤلاء الشيوخ في (المركة) أنهم جهروا بهذه الآراء، ونُشِرَتْ لهم على نطاق واسع، خلال الصحف التي حرصت - خلال المركة - على أن تخلط دائماً ذهبنا بعملتها المزيفة لتتناولها الأيدي متسترة وراء هذه الأسماء.

ومما يبعث على الأسف أن العديد ممن تصدروا وترأسوا في هذا الزمان يدعون احترام الأئمة والعلماء - وقد ذابوا في تعظيم الأجانب - ثم هم يخرجون على الأمة بآراء انهزامية أمام افتتانهم بالحضارة الغربية العاتية، وكأنهم يحملون تحت العمام أدمغة أصحاب القبعات ثم هم يفرضون هذا الفكر المنهزم على الدعوة الإسلامية الفتية الناهضة ، ويحكمون على مخالفيهم بما يحلو لهم من عقوبات ظالمة يستبيحون في سبيل تطبيقها حتى أساليب الأحزاب السياسية، وبذلك يقفون غصة في حلق دعوة الحق ، ويقهرون العمل الإسلامي والإصلاح السلفي ، «وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا»

إن هذا الأمر دين فانظروا عَمَّن تأخذون دينكم

قال البخاري رحمه الله في أول كتاب الفرائض من « صحيحه » : قال عقبة بن عامر رضي الله عنه :

« تَعْلَمُوا قَبْلَ الظَّائِنِ » ، قال البخاري : « يعني الذين يتكلمون بالظن » ، وقال النووي رحمه الله تعالى : « ومعناه : تعلموا العلم من أهله المحققين الورعين قبل ذهابهم ، ومجىء قوم يتكلمون في العلم بمثل نفوسهم ، وظنونهم التي ليس لها مستند شرعي » (٤٤٢) هـ .

وقال الإمام العلامة أبو شامة رحمه الله (٤٤٣) :

(وفي الحديث عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بموت العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم ، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فأتوا بغير علم ، فضلوا ، وأضلوا » (٤٤٤) .

قال الإمام الطرطوشي رحمه الله : (وقد صُرفَ عمر رضي الله عنه هذا المعنى تصريحاً فقال : « ما خان أمين قط ، ولكن اتُّمِّنَ غير أمين فخان » قال : ونحن نقول : « ما ابتدع عالم قط ، ولكنه استفتى من ليس بعالم فَضَلَّ وأضل » ، وكذلك فعل ربيعة ، قال مالك رحمه الله تعالى : بكى ربيعة يوماً بكاءً شديداً ، فقيل له : « أمصية نزلت بك » ؟ قال : « لا ، ولكن استفتى من لا علم عنده ، وظهر في الإسلام أمر عظيم ») هـ .

(٤٤٢) « المجموع شرح المذهب » (١ / ٤١) .

(٤٤٣) « الباعث على إنكار البدع والحوادث » للعلامة أبي شامة رحمه الله ص (٥٦) — مطبعة السعادة .

(٤٤٤) أخرجه الشيخان ، وهو هنا سوق بالمعنى ، فإنه مغاير لسياقهما في بعض الألفاظ .

شعر :

وكنا نستطب إذا مرضنا فصار هلاكنا بيد الطبيب

آخر :

بالمّح يصلح ما يخشى تغييره فكيف بالمّح إن حلّت به الغيرة

آخر :

إلى الماء يسعى من يُقصّر بلقمة إلى أين يسعى من يغص بماء ؟

آخر :

فلو بغير الماء حلقي شرق كنت كالغصان بالماء اعتصاري

ونحمد الله عن وجل أن تكفل بضمان بقاء طائفة أهل الحق من العلماء
الربانيين ، الذين اضطلّوا بواجبهم ، وأنكروا على الخالفين المخالفين ، وألفوا كتباً
ورسائل ، وأصدروا فتاوي تفضح خطط المتآمرين على المرأة المسلمة ، وتدعوها
إلى الحرية الحقيقية الممثلة في العبودية الكاملة لله رب العالمين ، وتوجب على المرأة
قرارها في البيت ولزوم الانتقاب والحجاب الكامل عند خروجها للحاجة^(هـ) .

(هـ) وسأني ذكر أسمائهم ومصنفاتهم حول هذه القضية في « القسم الثالث » إن شاء الله تعالى .

بشائر عودة الحجاب

﴿ فأما الزيد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس

فيمكث في الأرض ، كذلك يضرب الله الأمثال ﴾

الرعد (١٧)

أرأيت من ينطح برأسه الصخر ، ويشرب بفيه البحر ؟

إنه هذا الذي يتنكر للإسلام ، ويسعى في إذاية أهله ، وصَدَّهم عن دين ربهم ..

إنه لا يحطم الصخر ، ولا يجفف البحر ..

ولكنه يمشي على رأسه إلى القبر ..

السيادة لقانون الله :

علمنا — مما تقدم — أن السفور حالة طارئة بدأت على استحياء منذ ما يقرب من خمسين عاماً ، وبلغت أوجها منذ ثلاثين عاماً ، ثم بدأ صعودها البياني في التوقف ثم الهبوط ، ولا يزال آخذاً في الهبوط السريع منذ عشر سنوات تقريباً ، ويلاحظ الجميع أن المؤشرات كلها تؤكد أن السفور يكاد يلفظ أنفاسه الأخيرة ، وستبقى بإذن الله السيادة لقانون الله وأمره بالحجاب ﴿ وكلمة الله هي العليا ﴾ التوبة (٤٠).

إن الشارع المصري يجبرنا أنه قد آن الأوان لهذا المرض الطارئ — السفور وملحقاته — أن ينقشع ، وتبرأ منه أمتنا ككل باطل مصيره الهزيمة والاندحار مهما طال الأمد.

فطوبى لمن تنزع عنها غلالة الرجعية الجاهلية وتعود من غربتها واغترابها ، وتأتي اليوم وغداً بالحجاب ، ومعها العلم والوعى والبصيرة والحرية الحققة من عبودية العبيد ، قائلة

لشياطين الإنس الذين يزيتون لها معصية الله ورسوله ﷺ :

﴿إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم﴾ (يونس ١٥)

وجهة نظر صحافي ألماني :

قال الكاتب الألماني هيلمسدورفر في كتابه : « العبور العظيم ، والروح الجديدة

لمصر » :

(لقد عشت في القاهرة كمراسل صحفي من عام ١٩٥٦م حتى عام ١٩٦١م ومنذ هذا التاريخ كانت طبيعة عملي وراء حضوري إلى المنطقة بين الحين والحين ، وكنت أفضل دائماً الإقامة بجوار النيل ، إن التغيير الهائل الذي طرأ على القاهرة عاصمة الملايين ، معروف للجميع ، فقد انتقلت هذه المدينة الضخمة من الطابع الشرقي حيث كانت النساء يرتدين الأحجية ، والرجال يرتدون الطربوش إلى عاصمة كبرى ، ولم تعد الفتيات اللواتي يرتدين البنطلونات والملابس العصرية يلفتن نظر أحد ، أو يقابلن بدهشة واستغراب ، وأصبحت العلاقات بين الجنسين علاقة سوية لا تتخللها روااسب الجاهلية التي استمرت فترات طويلة في الشرق ، ويكفي أن تعلم أنه منذ ٢٠ عاماً فقط كان (٩٠) في المائة من الرجال في القاهرة يرتدون الجلباب ، وكانت كل النساء تقريباً يرتدين الحجاب ، أما اليوم ، فإن القاعدة العامة هي إرتداء البدل العصرية وعلى أحدث موضحة في الغرب ، وبالنسبة للنساء فإنه حتى في أكثر المناطق شعبية لم نعد نرى الحجاب (٤٤٥) ١ هـ .

لقد فرح ذلك الصحافي الألماني .. ولم يكن يدري أنها فرحة .. لن تتم ، فتلك طبيعة هذه الدعوة ، وتلك سنة الله في خلقه ... أن دولة الباطل ساعة ... ودولة الحق إلى قيام الساعة ، بل لعله فرح لأنه لم يبلغه رأى أخيه (لاكوست) وزير المستعمرات الفرنسي منذ سنوات مضت :

(٤٤٥) نقلاً عن ترجمة الكتاب المنشورة في جريدة الأهرام بتاريخ ١٠/١/١٩٨٢ .

أقوى من فرنسا :

ففي ذكرى مرور مائة عام على احتلال فرنسا للجزائر، وقف الحاكم الفرنسي في الجزائر يقول :

« يجب أن نزيل القرآن العربي من وجودهم ... ونقتلع اللسان العربي من ألسنتهم، حتى نتنصر عليهم » (٤٤٦) ..

وبعد ذلك بسنوات قلائل :

(قامت فرنسا — من أجل القضاء على القرآن في نفوس شباب الجزائر — بتجربة عملية، فتم انتقاء عشر فتيات مسلمات جزائريات، أدخلتهن الحكومة الفرنسية في المدارس الفرنسية، ولقتهن الثقافة الفرنسية، وعلمتهن اللغة الفرنسية، فأصبحن كالفرنسيات تماماً .

وبعد أحد عشر عاماً من الجهود، هيأت لهن حفلة تخرج رائعة دُعي إليها الوزراء، والمفكرون والصحافيون ..

ولما ابتدأت الحفلة، فوجيء الجميع بالفتيات الجزائريات يدخلن بلباسهن الإسلامي الجزائري ..

فثارت ثائرة الصحف الفرنسية، وتساءلت : « ماذا فعلت فرنسا في الجزائر إذن بعد مرور مائة وثمانية وعشرين عاماً ؟! »

أجاب « لأكوست »، وزير المستعمرات الفرنسي :

« وماذا أصنع إذا كان القرآن أقوى من فرنسا ؟! » (٤٤٧) .

(٤٤٦) المنار عدد ١١/٩/١٩٦٢ .

(٤٤٧) جريدة الأيام عدد ٧٧٨٠ — بتاريخ ٦ كانون الأول ١٩٦٢ .

رجع الصدى .. وترديد البيغافات :

قالوا : إن العودة إلى الحجاب عودة إلى الجاهلية الأولى ..

وقالوا : إن الحجاب لا يصلح إلا في مجتمع قبلي جاهلي ..

وقالوا : إن الحجاب تقليد من التقاليد البالية العتيقة ..

وقالوا : إن الحجاب تطرف وتنطع يأباه الإسلام ..

وراحوا يبحثون عن علة هذه الظاهرة فمن قائل : إنه اكتساب حط على القلوب
الشابة حتى لجأن إلى الحجاب يتوارين فيه .

ومن قائل : بل هو تطرف مفاجيء نتج عن الفراغ السياسي والعاطفي عقب
النكسة .

العودة إلى الحجاب .. عودة إلى الله

لقد فعلوا — كما تقدم آنفاً — شتى الخيل ليصدوا المسلمة عن دينها ، ويوقعوها في
شراكمهم ، وينجحوا على أعتاب جامعاتهم ومصانعهم ومتاجرهم حياءها قرباناً
لأغراضهم ، وقد استجاب لهم كثيرون وكثيرات .

ولكن لم تعدم أمتنا من يقمن الحجة على هؤلاء الكثيرون ، ويحيين السنة المطهرة ،
فخرج من بينهن فتيات عفيفات طاهرات يهتفن من أعماق سويدائهن بنداء صارم
بذد أطماع الأعداء ، فردهم خاسئين :

(رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً) ،

وبعائشة الصديقة بنت الصديق ، وفاطمة الزهراء ، وأسماء ذات النطاقين ، والخنساء
أسوة وقدوة ، لعلنا نحشر في زمرتهم يوم القيامة قال ﷺ : « المرء مع من
أحب » (٤٤٨) .

(٤٤٨) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه .

وإذا بالفتيات المسلمات في كل مكان تهوي قلوبهن لهذا النداء العزيز ، وتنضم
الواحدة تلو الأخرى إلى موكب العفاف والفضيلة ، بعد أن تهجر الفسق والرذيلة ..

﴿ وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً ﴾ (الإسراء ٨١)

وأني لباطل أعداء الإسلام أن يصبر أمام الحجة والبرهان ؟ إن باطلهم ظلام ،
وحجتنا نور وبرهان ، وأني تصبر جيوش الظلام أمام جحافل الحق ﴿ بل نقذف بالحق
على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ﴾ (الأنبياء ١٨) .

إن الرد على دعاوي المبطلين قريب ، وأقوى ردُّ هو تخلي المرأة المسلمة عن هؤلاء ،
بعد أن اتخذت بهم زمناً طويلاً ، وخلعت الحجاب ، وخلطت الرجال ، وذاتت ويلات
جاهلية القرن العشرين ، وجرت في دروب التقدميين والاشتراكيين طويلاً ، فما وجدت
عندهم إلا الشقاء والضنك ، فعادت المسلمات — زرافات ووحداناً — مستغفرات
تائبات ، خاشعات قانتات ، ماهن هَجِيرَى سوى .

﴿ سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ (البقرة ٢٨٥) .

يا أعداء الإسلام ! موتوا بغيظكم :

لقد اغتاظ أدعياء التحرر ، وصارت (عودة الحجاب) غصة في حلوهم ، فراحوا
يتابعون هذه الظاهرة في حسرة وقلق (٤٤٩) .

(٤٤٩) حتى أنهم اعترفوا بهزيمتهم في « المعركة الحقيقية » ، وعللوا ذلك بأن الفتيات يتحجبن عن اقتناع كامل ،
متحديات كل ما وضع في طريقهن من العراقيل والضغط ، حتى صار الحجاب في عرف القوم حُرْيًا
بوصف « الظاهرة » ، ومن هنا كان هذا الإقرار الواضح والاعتراف الصريح وثيقة إدانة لكل الذين يصرون
على فرض التبرج والسفور بالقهر ، زاعمين في الوقت نفسه احترام ما يسمى بـ « الحرية الشخصية » و
« حرية الرأي » .

الصنم الذي تحطم :

كتبت جريدة الأهرام بتاريخ (٧٧/٤/٢٩) تقول :

(أمس مر « ٧١ » عاماً على وفاة « قاسم أمين » محرر المرأة الذي دعا إلى تحرير المرأة ، ورفع الحجاب) ثم يقول الكاتب مغتاضاً متحسراً متأسفاً :

(الغريب أنه بعد مرور « ٧١ » سنة على وفاته — وفي نفس الوقت الذي نحتفل فيه بذكراه — تقوم الدعوة إلى رجوع المرأة إلى البيت ، وحجبها عن المشاركة في الحياة العامة) اهـ .

الإسلام يعود من الجامعة :

وهذا الصحافي (مصطفى أمين) يقلقه انتشار المد الإسلامي بين الفتيات في مصر ، خاصة في الجامعات وبين أعلى الطبقات ثقافة فيقول :

(حارب الأحرار في هذا البلد سنوات طويلة لتحصل المرأة على بعض حقها ، ويظهر أن بعض الناس يريدون العودة بها إلى الوراء ، وقد يحدث هذا في أى مكان ، لكن لا نفهم أن يحدث في الجامعة مهد التقدم والفكر الحر) (٤٥٠) اهـ .

ذهب مع الريج :

وقال أحدهم في « صباح الخير » وقد تلقي بعض الردود المفحمة من فتيات محجبات عن آرائهن في ما يسمى (الحب) ، فلم ترقه إجاباتهن :

(أي جامعة هذه ؟ وأى طالبات جامعات هؤلاء في النصف الثاني من القرن العشرين ؟! حيث المرأة مساوية للرجل ، وتصعد إلى الفضاء ، إن كل ما يفعله المجتمع ، وكل ما تفعله الحكومة ، من تعليم البنت وتشغيلها ، وما تفعله زعيمات النشاط النسائي

(٤٥٠) (أخبار اليوم) ٥ نوفمبر ١٩٧٧ م .

في مصر لتأكيد هذه المساواة، وتربية المرأة المصرية على الخروج على عقلية الحریم، تهدمه مثل هذه الأساليب في التربية والرعاية في المدن الجامعية للطلاب (٤٥١) اهـ.

لا .. لجيل « هدى شعراوي » :

وجاء في مجلة أكتوبر عدد (٢٢) : نشرت صحيفة « كريستيان مونتيور » بحثاً عن الإنجازات التي حققتها المرأة المصرية في ميادين العلم والدراسات الاجتماعية، وقالت الصحيفة : (شيء غريب في مصر، لقد كانت الأمهات من جيل « هدى شعراوي » أكثر تحراً وتقدماً من بعض الفتيات في مصر الآن .. الفتيات المحجبات والمتشددات ! ومعنى ذلك أن « هدى شعراوي » وجيلها كن أكثر تحراً وتطوراً من فتيات اليوم، بنات وحفيدات « هدى شعراوي ») اهـ.

وهذه جريدة « الأهالي » الشيوعية تتابع الظاهرة في قلق وغيظ، وتفرد لها بحثاً جاء في أثنائه على لسان « د. زينب رضوان » قولها : (انتشر الحجاب بين الطبقة المثقفة قبل العوام، وهذا على عكس ما هو متعارف عليه، ونفس هذه الطبقة المثقفة هي التي رفضت الحجاب في زمن « هدى شعراوي »، وخلعته، وداسته (٤٥٢)، وهي ذاتها التي عادت تنادي به، وبالعودة إلى الأصالة بالإضافة إلى أن الغالبية العظمى من المحجبات من الطبقة الوسطى وهي الطبقة التي تقود التغيير في أي مجتمع، صحيح أنه انتشر أيضاً بين الطبقة الأرستقراطية ولكن بنسبة أقل (٤٥٣) اهـ.

وهذه (أمينة السعيد) تصف الحجاب بأنه ثياب ممجوجة، وتقول وقد ملأته الحسرة : (فتيات يخرجن إلى الشارع والجامعات بملابس قبيحة المنظر يزعمن أنها زي

(٤٥١) (صباح الخير) ١٦ يناير ١٩٧٥ م .

(٤٥٢) أقول : بل وأحرقه، بأن سكبت عليه البترول، وأشعلت فيه النار، وذلك في ميدان الإسماعيلية (التحرير

فيما بعد) — انظر : « واقعنا المعاصر » للأستاذ « محمد قطب » ص (٢٥٨) .

(٤٥٣) (الأهالي) تاريخ ١٩٨٣/١٠/٥ الصفحة الثالثة .

اسلامي لم أجد ما يعطيني مبرراً منطقياً معقولاً لالتجاء فتيات على قدر مذكور من التعليم إلى لف أجسادهن من الرأس إلى القدمين بزي هو والكفن سواء (٤٥٤)

عاد الحجاب :

وكتبت « مني رمضان » في (أكتوبر) :

(عاد الحجاب مرة أخرى كظاهرة على وجوه الفتيات والسيدات في مصر ، وهذه ليست آخر صيحة في عالم الموضة ، كما قد يتبادر إلى الذهن ، ولكنه نوع من الحشمة ، و « إحياء » التقاليد الإسلامية التي تطلب من النساء أن « يدين عليهن من جلايين » ، والحشمة هنا نابعة من داخل المرأة ، وعلى أساسها فصلت هذه الثياب) اهـ .

سلفيات .. لا مرتدات :

حقاً إنهم حائرون .. وهذا فيلسوفهم الهرم (زكي نجيب محمود) يتباكي على « تبرج الجاهلية » الذي انتشع أمام الصحوة الإسلامية ، فيقول :

(أصابت المرأة المصرية في أيامنا هذه نكسة ، ارتدت بها إلى ماقبل .. هناك اليوم عشرات الألوف من النساء المرتدات ينزلن تطوعاً إلى هوة الماضي .. والمأساة أن المرأة اليوم تبرع سلفاً بحجاب نفسها قبل أن يأمرها بالحجاب والد أو زوج .

إن أبشع جوانب الردة في حياة المرأة المصرية ليس أن أحداً يتدخل في شئون حياتها ، ليس هو أنها تريد أن تتعلم إلى آخر المدى فيمنعها أحد ، لأن أحداً لا يمنعها من ذلك ، وليس هو أنها تريد أن تعمل بما تعلمته فيمنعها أحد ، لأن أحداً لا يفل في وجهها أبواب العمل ، وإنما الجانب البشع من تلك الردة هو أن المرأة اليوم تريد أن

(٤٥٤) (حواء) (١٨ نوفمبر ١٩٧٢ م) .

تجعل من نفسها — وبمحض اختيارها — حريماً يتحجب وراء الجدران أو يتستر وراء حجب وبراقع (٤٥٥).

ثم يصف زمن السفور متحسراً عليه قائلاً : (ذلك زمن أوشك على الذهاب مع رائدات الجيل الماضي) ، ويستطرد قائلاً :

(إن في طائفة كبيرة من نساء هذا الجيل وبناته نكوصاً على الأعقاب بالقياس إلى الطموح الذي تميزت به أمهاتهن في الجيل الماضي ، وإنها لمفارقة شديدة في أي مجتمع ، أن ترى الجيل الأصغر منه سلفياً بدرجة تزيد على الحد المألوف ، وترى الجيل الأكبر منه أقل سلفية ..

وبينما الشباب الثائر في البلاد الأخرى كان يحتج على أوضاع الحياة الراهنة ، رأينا ثورة شباننا تحتج هي الأخرى على أوضاع الحياة الراهنة ، وتدعو إلى العودة بها إلى نموذج السلف (٤٥٦).

وفي فرنسا أيضاً قلقون :

فقد كان أول سؤال وجهته الصحافية الفرنسية « كاتي برين » إلى « سيدة مصر الأولى والأخيرة » : (انتشرت عادة الحجاب بين الفتيات في مصر فما رأى السيدة « جيهان » في هذه الظاهرة ؟) فتجيب — وكأنه أسقط في يدها أمام قوة انتشار هذه الظاهرة : (في نظري أن المسؤولية تقع على عاتق أساتذة الجامعات ، فهم سبب في انتشار تلك الظاهرة ، فإذا قام أستاذ واحد بطرد فتاة واحدة من محاضراته ، مرة واثنين فسوف تقلع الفتيات عن ارتداء الحجاب ...) اهـ .

(٤٥٥) (الأهرام) (٨٤/٤/٩) ص(١٣) .

(٤٥٦) (الأهرام) (٨٤/٥/٧) ص(١٣) .

أمريكا وإسرائيل تحذران الغرب :

« الإسلام قادم ، ونحن على خطر عظيم » :

في مقال عن قلق أمريكا وإسرائيل من الصحوة الإسلامية كتبت صحيفة « فورتشن » تقول : (إنه حتى في الجامعات العبرية في إسرائيل ، بدأ الطلاب العرب المسلمون يُبدون اهتمامًا متزايدًا بالعودة إلى دينهم ، وبدأوا بممارسة ضغوطاً على السلطات اليهودية للسماح بفتح كليات للثقافة الإسلامية ، والشريعة الإسلامية ، في الجامعات اليهودية ، كما بدأ العديد منهم يطلقون لحاهم ، ويؤدون العبادات الإسلامية ، في الجامعات اليهودية ، في حين بدأت الفتيات المسلمات في ارتداء الزى الإسلامي الشرعي) (٤٥٧) .

« عسى أن يكون قريباً »

وفي مقال آخر تقول الصحيفة نفسها : (إن الاتجاه الديني في مصر يرسخ أقدامه يوماً بعد يوم ، فالشباب المصري مفتون بالصحوة الإسلامية الثورية ، كما أن الفتيات المصريات يبدن اهتماماً متزايداً بالإسلام ، وفي جامعة القاهرة يزيد عدد الطالبات الملتزمات بالزى الشرعي ، وقد يأتي يوم لا تبقى فيه طالبة مصرية واحدة ، إلا وقد ارتدت الزى الشرعي الإسلامي) (٤٥٨) اهـ .

المعركة مستمرة :

أعداء الحق في كل عصر على وتيرة واحدة ، وقلوبهم متشابهة فيما يرد عليها من الخواطر والشئون ، وعلى المسلمة الصادقة أن توقن أن المعركة بين الحجاب والسفور ، بين الحق والباطل ، بين الإيمان والكفر ، لا تنقطع ، فإن التاريخ يعيد نفسه ، وإن هذه سنة الله في خلقه ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسَنَةِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴾ فاطر (٤٣) .

ألا إنما الأيام أبناء واحدٍ وهذي الليالي كلها أخوات
فلا تطلبن من عند يومٍ ولا غدٍ خلاف الذي مرت به السنوات

(٤٥٧) نقلاً عن صحيفة « القبس » الكويتية ، عدد (٣٠ / ٦ / ٨٦) .

(٤٥٨) المصدر السابق ، عدد (٨ / ٧ / ١٩٧٩) .

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَنَارُ الْمَصِيرِ ﴾ (٥٩) التوبة (٧٣) .

وعن كعب بن مالك مرفوعاً : « اهجوا بالشعر ، إن المؤمن يجاهد بنفسه وماله ، والذي نفس محمد بيده كأنما تنضحهم بالنبل » (٦٠) .

فيا كتاب الحق في كل مكان :

جردوا أسنة العزائم والرد ، واستعينوا على رد الباطل بالواحد الفرد ، اكشفوا ما في مناهجهم من المؤاخذات ، وبينوا ما فيها من الخطأ والغلط ، ليظهر جهل أعداء الحق وفساد أقوالهم للناظرين ، ولا عدوان إلا على الظالمين .. فتالله ما بارز جنود الحق قط قرن إلا كسروا قرنه ، ففرغ من ندم سينة ، ولا ناحرهم خصم إلا بشروه بسوء منقلبه وسدوا عليه طريق مذهبه لمهربه .

فاللهم من أراد الإسلام وأهله بسوء ، فاردد عليه دائرة السوء ، ورد كيده في نحره ، واجعل تدبيره في تدميره — اللهم اغفر للجامعة ولوالديه ، و ﴿ وارحهما كما ربياني صغيراً ﴾ ، وإخوانه في الله ، ولمن نظر فيه فدعاه بالعفو والعافية في الدنيا والآخرة ، ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، إنك مجيب الدعوات ، وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

تم بحمد الله القسم التاريخي من « عودة الحجاب » يليه بإذن الله القسم الخاص بمكانة المرأة وموضوعه :

المرأة

بين تكريم الإسلام

وإهانة الجاهلية

الإسكندرية في

السبت ١٢ من ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ

الموافق ١٧ من ديسمبر ١٩٨٣ م

(٥٩) قال الزمخشري في تفسير هذه الآية : (جاهد الكفار) بالسيف (والمنافقين) بالحجة ، (وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) في المهادين جميعاً ، ولا تحاربهم ، وكل من وقف منه على فساد في العقيدة فهذا الحكم ثابت فيه ؛ يُجَاهَدُ بالحجة ، ويُستَغْلَى معه الغلظة ما أمكن (اهـ من « الكشاف » (١ / ٥١٦)
(٦٠) رواه الإمام أحمد في « مسنده » ، وحسنه الألباني

الفهارس العامة

ص (٣٠٢ - ٣٠١)	: فهرس الأحاديث والآثار	أولاً
ص (٣١٣ - ٣٠٣)	: فهرس المصادر والمراجع	ثانياً
ص (٣٢٩ - ٣١٥)	: فهرس الموضوعات	ثالثاً

أولاً : فهرس الأحاديث والآثار (أ) الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
الإسلام يُجِبُّ ما كان قبله	٢٣٦
أعذر الله إلى إمرئ آخره	٢٤٤
إن الله يبعث لهذه الأمة	٢٦٠
إن الإسلام صَوِيٌّ ومناراً	هـ (٢٣١)
إن من البيان لسحراً	٢٤١
أيما امرأة استعطرت	هـ (٢٠١)
أيما امرأة أصابت بخوراً	هـ (٢٠١)
تعجبون من غيرة سعد ؟	٨١
ذاك جبريل أتاكم يعلمكم	هـ (٢٣١)
صنفان من أهل النار لم أرهما	٢٠٢
ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً	١٥١
كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته	٢٠١
لتتبعن سنن من كان قبلكم	٢٦٠ ، ١٦
لقد أعذر الله إلى عبد أحياء حتى	٢٤٤
لَكُنَّ حافات الطريق	٢٠٠
ليس لكن أن تحققن الطريق	هـ (٢٠٠)
ليس للنساء وسط الطريق	هـ (٢٠٠)
ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال	٢٠٠
ما ضل قوم بعد هدى	هـ (٢٢٩)
المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان	٢٠١
المرء مع من أحب	١٤٨
من أحب الله ، وأبغض الله	١٤٨

٦	 وإنما الأعمال بالخواتيم
١٤٨	 ولا يحب رجلٌ قوماً إلا
٢٦٠	 لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي
هـ (٢٣١)	 لا يزال لسانك رطباً
١٤٨	 يا أبا ذر ! أيُّ عري الإيمان أوثق ؟

(ب) الآثار

٢٨١	 إنما تنقض عري الإسلام
هـ (٢٣١)	 أيها الناس ! إن لكم معالم
هـ (٢٠٠)	 ما وجدتما مكاناً غير هذا
١٥٢	 من أعطى أسباب الفتنة من نفسه
١٥١	 لا ، ولكنهم كانوا إذا أمروا

ثانياً : فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- ١ — القرآن الكريم .
- ٢ — آثار باحثة البادية — ملك حفني ناصف — جمع وتبويب مجد الدين حفني ناصف
١٩٦٢م المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر .
- ٣ — آخر ساعة (مجلة) .
- ٤ — الاتجاهات الفكرية في بلاد الشام — ١٩٥٨م — القاهرة .
- ٥ — الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر — د. محمد محمد حسين — الطبعة الثانية
١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م — المطبعة النموذجية — القاهرة .
- ٦ — أحمد لطفي السيد — د. حسين فوزي — سلسلة أعلام العرب — طبعة مصر .
- ٧ — أخبار اليوم (جريدة) — ١٩٧٧/١١/٥م .
- ٨ — الأخوات المسلمات — محمود محمود الجوهري ومحمد عبد الحكيم الخيال — دار
الدعوة — الإسكندرية .
- ٩ — الأدب المصري — الأزدي — ١٩٢٣م — طبعة القاهرة .
- ١٠ — الأذكار النووية بتحقيق الأرنؤوط — دار عمر بن الخطاب — الإسكندرية .
- ١١ — إرواء الغليل بتخريج أحاديث « منار السبيل » — محمد ناصر الدين الألباني — الطبعة
الأولى ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م — المكتب الإسلامي ببيروت .
- ١٢ — الأزهر (مجلة) — رمضان (١٤٠٤هـ) .
- ١٣ — أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي — د. علي جريشة ومحمد شريف
الزريق — الطبعة الثانية ١٣٩٨م — ١٩٧٨م — دار الاعتصام .
- ١٤ — أسباب ونتائج — قاسم أمين — القاهرة .
- ١٥ — الأسبوع العربي (مجلة) — عدد أيار (١٤١٥٣) .
- ١٦ — الإسلام (مجلة) — ١٧ جمادي الأولى ١٣٥٤هـ ، (١٦/٨/١٩٣٥م) .
- ١٧ — الإسلام على مفترق الطرق — محمد أسد — ترجمة عمر فروخ — الطبعة الثامنة
١٩٧٤م — دار العلم للملايين — بيروت .
- ١٨ — الإسلام وأصول الحكم — علي عبد الرازق — ١٣٤٤هـ — ١٩٢٥م — مصر .

- ١٩ — الإسلام والحضارة الغربية — د. محمد محمد حسين — الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ —
١٩٨٢م — مؤسسة الرسالة — بيروت.
- ٢٠ — الإسلام والمرأة في رأى الإمام « محمد عبده » — د. محمد عمارة — كتاب الهلال.
- ٢١ — أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن — محمد الأمين الشنقيطي — الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ — ١٩٦٧م — مطبعة المدني — القاهرة.
- ٢٢ — الاعتصام (مجلة) — رمضان ١٤٠٤هـ — يونيو ١٩٨٤م.
- ٢٣ — الأعلام — خير الدين الزركلي — الطبعة الرابعة ١٩٧٩م — دار العلم للملايين — بيروت.
- ٢٤ — أكتوبر (مجلة) (٨٣/٧/١٧).
- ٢٥ — إلى الفتاة السعودية، والمسؤولين عنها — أبو بكر جابر الجزائري — ١٣٩٢هـ —
مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر — جدة.
- ٢٦ — الأمة (مجلة) — عدد (٣١) — السنة الثالثة.
- ٢٧ — إهابة — عزيزة عباس عصفور — ١٣٥٧هـ — المطبعة السلفية ومكبتها — القاهرة.
- ٢٨ — الأهالي (جريدة) — (٨٣/١٠/٥).
- ٢٩ — الأهرام (جريدة) — (٨١/٢/٢)، (١٩٨٢/١٠/١)، (٨٤/٤/٩)، (٨٤/٥/٧).

(ب)

- ٣٠ — الباعث على إنكار البدع والحوادث — عبد الرحمن بن إسماعيل (أبو شامة) — دار الهدى — عين شمس.
- ٣١ — بناء النهضة العربية — جرجي زيدان — دار الهلال — القاهرة.
- ٣٢ — بيان الهدى من الضلال في الرد على صاحب « الأغلال » — إبراهيم بن عبد العزيز السويح — ١٣٦٩هـ — المطبعة السلفية — القاهرة.
- ٣٣ — تاريخ الإمام محمد عبده — الشيخ محمد رشيد رضا — مطبعة المنار — سنة ١٩٣٥م.
- ٣٤ — تاريخ الشعوب الإسلامية — كارل بروكلمان — ترجمة نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي — الطبعة الخامسة — بيروت ١٩٦٨م.
- ٣٥ — تاريخ الفكر — لويس عوض.
- ٣٦ — تأملات في المرأة والمجتمع — محمد المجذوب — ١٣٩٠هـ — مؤسسة الرسالة — بيروت.
- ٣٧ — التبشير والاستعمار — ١٩٥٧م — المكتبة العصرية — بيروت.
- ٣٨ — تحفة الناظرين فيمن ولي مصر من الأمراء والسلاطين — بهامش (فتوح الشام — للواقدي) — عبد الله الشقراوي — المكتبة الشعبية — بيروت.

- ٣٩ — تحرير المرأة — قاسم أمين — طبعة محمد زكي الدين — مصر — ١٣٤٧هـ .
- ٤٠ — تراجم مصرية وعربية — د. محمد حسين هيكل .
- ٤١ — تربية المرأة والحجاب — محمد طلعت حرب — ١٣١٧هـ — ١٨٩٩م — مطبعة الترقى — القاهرة .
- ٤٢ — تطور النهضة النسائية في مصر من عهد محمد علي إلى عهد الفاروق — إبراهيم عبده ودرية شفيق .
- ٤٣ — تفسير القرآن العظيم — الحافظ ابن كثير القرشي — تحقيق غنيم وعاشور والبنا — دار الشعب — القاهرة .
- ٤٤ — التفسير والمفسرون — د. محمد حسين الذهبي — الطبعة الثانية ١٣٩٦هـ — ١٩٧٦م — مطبعة السعادة — القاهرة .
- ٤٥ — التيار التراثي في الشعر العربي الحديث — د. سعد دعبس — الناشر: دار الفكر العربي .

(ج)

- ٤٦ — جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ — ابن الأثير الجزري ١٣٨٩هـ — ١٩٦٩م — مكتبة الحلواني والملاح ودار البيان .
- ٤٧ — الجامع الصحيح مع « فتح الباري » — محمد بن إسماعيل البخاري ١٣٨٠هـ — المطبعة السلفية — القاهرة .
- ٤٨ — الجمهورية (جريدة) (٢٠/٤/١٩٧٨م) .

(ح)

- ٤٩ — حاضر العالم الإسلامي — لوثرروب ستودارد — ترجمة عجاج نويهض — تعليق شكيب أرسلان — ١٩٢٥م — مصر .
- ٥٠ — الحجاب — أبو الأعلى المودودي — مؤسسة الرسالة — دار الفكر .
- ٥١ — حجاب المرأة: العفة، والأمانة، والحياء — عبد الله جمال الدين أفندي ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م — مكتبة التراث الإسلامي — القاهرة .
- ٥٢ — حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة — محمد ناصر الدين الألباني — الطبعة الرابعة ١٣٩٤هـ — المكتب الإسلامي — بيروت .
- ٥٣ — الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية العالمية — محمد فهمي عبد الوهاب ١٩٧٩م — دار الاعتصام — القاهرة .

- ٥٤ — الحركة النسائية الحديثة — د. إجلال خليفة — ١٩٧٣م — المطبعة العربية الحديثة.
- ٥٥ — حصوننا مهددة من داخلها — د. محمد محمد حسين — الطبعة الخامسة ١٣٩٨هـ، الطبعة السابعة ١٤٠٢هـ — المكتب الإسلامي — مؤسسة الرسالة.
- ٥٦ — حقائق ثابتة في الإسلام يحاول المنحرفون طمسها — ابن الخطيب — الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ — ١٩٧٤م — مطبعة الأفق — طهران.
- ٥٧ — حلية الأولياء وطبقات الأصفياء — أبو نعيم الأصبهاني ١٣٩٤هـ — ١٩٧٤م — مطبعة السعادة — مصر.
- ٥٨ — حواء (مجلة) الأعداد ١٢٢٧، ١٢٣١، ١٢٣٣، ١٢٥٢، ١٢٥٤.

(خ)

- ٥٩ — خمسون عاماً على ثورة ١٩١٩م — أحمد عزت عبد الكريم — مؤسسة الأهرام — مركز الوثائق والبحوث التاريخية لمصر المعاصرة.
- ٦٠ — الخنجر المسموم الذي طعن به المسلمون — أنور الجندي ١٩٧٦م — دار الاعتصام — القاهرة.
- ٦١ — خواطر دينية — عبد الله بن محمد بن الصديق — الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م — مكتبة القاهرة.

(د)

- ٦٢ — الدارة (مجلة) — العدد الأول — السنة الخامسة — ربيع الثاني ١٣٩٩هـ — مارس ١٩٧٩م.
- ٦٣ — الدر المنثور في طبقات ربات الخدور — زينب بنت يوسف فواز العاملي.
- ٦٤ — دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين — محمد الغزالي — دار الأنصار — القاهرة.
- ٦٥ — الدعوة (مجلة) — جمادى الأولى ١٤٠١هـ.
- (*) — دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام — مصطفى فوزي بن عبد اللطيف غزال — الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م) — دار طيبة — الرياض.
- ٦٦ — دفاع عن الحديث النبوي والسيرة — محمد ناصر الدين الألباني — المطبعة العمومية بدمشق..
- ٦٧ — ديوان «حافظ إبراهيم» — حافظ إبراهيم ١٣٩٧هـ — ١٩٣٩م — مصر.
- ٦٨ — ديوان الرافعي — مصطفى صادق الرافعي.

- ٦٩ — ديوان الزهاوي — جميل صدقي الزهاوي — دار العودة — بيروت .
 ٧٠ — ديوان عبد المطلب — الطبعة الأولى — مطبعة الاعتماد .
 ٧١ — ديوان محرم — أحمد محرم — الطبعة الأولى ١٣٣٨ هـ — ١٩٢٠ م — مطبعة الفتوح
 دمنهور .

(ذ)

- ٧٢ — ذم الهوى — أبو الفرج بن الجوزي .

(ر)

- ٧٣ — رجال اختلف فيهم الرأي — أنور الجندي — الطبعة الأولى — دار الأنصار — القاهرة .
 ٧٤ — رجال عرفتهم — عباس محمود العقاد — ١٩٦٣ م — كتاب الهلال .
 ٧٥ — الرسالة (مجلة) (١٤ / ١ / ١٩٣٥ م) ، (١١ / ٣ / ١٩٣٥ م) .
 ٧٦ — روح البيان — إسماعيل حقي البروسوي .
 ٧٧ — روز اليوسف (مجلة) — ١٧ يونيه ١٩٨٥ م — العدد (٢٩٧٥) .
 ٧٨ — الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية — أبو القاسم السهيلي — مكتبة الكليات
 الأزهرية — القاهرة .
 ٧٩ — روضة المحبين ونزهة المشتاقين — ابن القيم ١٩٧٣ م — مكتبة الجامعة — القاهرة .

(ز)

- ٨٠ — (زكي مبارك) — أنور الجندي .

(س)

- ٨١ — سعد زغلول — عباس محمود العقاد .
 ٨٢ — سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها — محمد ناصر الدين
 الألباني — الطبعة الأولى — المكتب الإسلامي — بيروت .
 ٨٣ — سلسلة الأحاديث الضعيفة، وأثرها السيء على الأمة — محمد ناصر الدين الألباني
 الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ — المكتب الإسلامي — دمشق .

- ٨٤ — السلفية بين العقيدة الإسلامية، والفلسفة الغربية — مجلة الدارة — ربيع الثاني ١٣٩٩هـ — مارس ١٩٧٩م.
- ٨٥ — سنن المصطفى ﷺ بحاشية السندي — محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه — الطبعة الثانية — دار الفكر — بيروت.
- ٨٦ — سنن أبي داود مع « عون المعبود » — أبو داود سليمان بن الأشعث — الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م — المكتبة السلفية — المدينة المنورة.
- ٨٧ — سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر — أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي — الناشر : المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ.
- ٨٨ — سنن النسائي بحاشيتي السيوطي والسندي — أحمد بن شعيب — الطبعة الأولى ١٣٤٨ — ١٩٣٠م — دار الفكر — بيروت.
- ٨٩ — السنة ومكانتها في التشريع — د. مصطفى السباعي — الطبعة الثانية — ١٣٩٦هـ — ١٩٧٦م — المكتب الإسلامي — بيروت .
- ٩٠ — السياسة (جريدة أسبوعية) (١٧/٧/١٩٢٦م).
- ٩١ — السيرة النبوية — عبد الملك بن هشام — الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ — مصطفى الحلبي .

(ش)

- ٩٢ — شرح السنة — الحسين بن مسعود الفراء البغوي — الطبعة الثانية — دار بدر — القاهرة — كوبري القبة .
- ٩٣ — الشعر العراقي الحديث وأثر التيارات السياسية والاجتماعية فيه — محمد بسيم الذويب .
- ٩٤ — شكيب أرسلان — أحمد الشرباصي — سلسلة اعلام العرب — القاهرة .
- ٩٥ — الشوقيات — أحمد شوقي — الطبعة الأولى ١٩٧٠م — المكتبة التجارية الكبرى — مصر .

(ص)

- ٩٦ — الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور — حمود بن عبدالله التويجري — الطبعة الثانية ١٣٩٩م — ١٩٧٩م — دار السلام — بيروت .
- ٩٧ — صباح الخير (مجلة) — (٧٥/١/١٦)
- ٩٨ — الصحافة والأقلام المسمومة — أنور الجندي — الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م — دار الاعتصام — القاهرة .

٩٩ - صحوة في عالم المرأة - د. عبد الحى الفرماوي ١٩٨٤م - مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة.

١٠٠ - صحيح ابن خزيمة - أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة - نطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - المكتب الإسلامي - بيروت.

١٠١ - صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير - محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م - المكتب الإسلامي - بيروت.

١٠٢ - صحيح مسلم بشرح النووي - مسلم بن الحجاج القشيري ١٣٤٩هـ - المطبعة المصرية ومكتبتها - القاهرة.

(ض)

١٠٣ - ضوء على تفكيرنا الديني في مطالع القرن الخامس عشر الهجري - محمد الغزالي - الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م - دار الاعتصام - القاهرة.

(ط)

١٠٤ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - ابن قيم الجوزية ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة.

١٠٥ - الطليعة (مجلة) - نوفمبر ١٩٦٨م.

١٠٦ - طه حسين: حياته وفكره في ميزان الإسلام - أنور الجندي - الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م - دار الاعتصام.

١٠٧ - طه حسين: في ميزان العلماء والأدباء - محمود مهدي الاستانبولي - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - المكتب الإسلامي - بيروت.

(ع)

١٠٨ - العبرات - مصطفى لطفى المنفلوطي.

١٠٩ - عقبات في طريق النهضة - أنور الجندي - دار الإعتصام - القاهرة.

١١٠ - غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب - محمد بن احمد السفاريني - دار العلم ببيروت ومكتبة البيان ببغداد.

(ف)

- ١١١ — فصل الدين عن السياسة ضلالة مستوردة — يوسف العظم — القاهرة .
١١٢ — فقه النظر (أو : حكم النظر في الإسلام) — محمد أديب كلكل — الطبعة الثانية ١٩٨٣م — مكتبة الإيمان — القاهرة .
١١٣ — فيض القدير شرح الجامع الصغير — محمد عبد الرؤوف المناوي — الطبعة الثانية ١٣٩١هـ — ١٩٧٢م — دار المعرفة — بيروت .

(ق)

- ١١٤ — في مسألة السفور والحجاب — صافي ناز محمد كاظم — الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م مكتبة وهبة — القاهرة .
١١٥ — قادة الغرب يقولون : دمروا الإسلام أبيدوا أهله — جلال العالم — الطبعة الثالثة ١٣٩٧ع — ١٩٧٧م — المختار الإسلامي — القاهرة .
١١٦ — قاسم أمين — وداد السكاكيني .
١١٧ — قاسم أمين — أحمد خاكي .
١١٨ — قاسم أمين — د . ماهر حسن فهمي .
١١٩ — قاسم أمين : الأعمال الكاملة — قاسم أمين — تحقيق : د . محمد عمارة ١٩٧٦م — المؤسسة العربية للدراسات والنشر — القاهرة .
١٢٠ — القاموس المحيط — مجد الدين الفيروز آبادي — الطبعة الثانية ١٣٧١هـ — ١٩٥٢م — مصطفى الباني الحلبي .
١٢١ — القبس (جريدة) ٦ أكتوبر ١٩٨٠م — العدد (٢٦٢٥) .
١٢٢ — قصة حياتي — أحمد لطفي السيد — كتاب الهلال — دار الهلال — سنة ١٩٦٢ .
١٢٣ — قواعد المنهج السلفي — د . مصطفى حلمي .
١٢٤ — قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب — مصطفى صبري ١٣٥٤هـ — المطبعة السلفية — القاهرة .

(ك)

- ١٢٥ — كتاب الإيمان — أبو عبيد القاسم بن سلام — تحقيق محمد ناصر الدين الألباني — مطبعة المدني — القاهرة .

- ١٢٦ — الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل — أبو القاسم محمود بن
عمر الزمخشري ١٣٠٨هـ — طبعة محمد مصطفى .
١٢٧ — كلمات — قاسم أمين .

(ل)

- ١٢٨ — لسان العرب — ابن منظور — ترتيب يوسف خياط ونديم مرعشلي — دار لسان
العرب — بيروت .

(م)

- ١٢٩ — المؤامرة على المرأة المسلمة — د. السيد أحمد فرج — الطبعة الأولى
١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م — دار الوفاء — المنصورة .
١٣٠ — ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ؟ — أبو الحسن الندوى — الطبعة العاشرة
١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م — دار الأنصار — القاهرة .
١٣١ — مبادئ السياسة والأدب والاجتماع — أحمد لطفي السيد — ١٣٨٣هـ —
١٩٦٣م — كتاب الهلال .
١٣٢ — المجتمع (مجلة) ١٨/١/١٩٧٧م .
١٣٣ — المجددون في الإسلام — عبد المتعال الصعيدي — الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ —
١٩٦٢م — مكتبة الآداب ومطبتها — القاهرة .
١٣٤ — المجلة (مجلة تصدر في لندن باللغة العربية) العدد ٢٣٣ — ٧ من ذي القعدة
١٤٠٤هـ .
١٣٥ — المجموع شرح المذهب — الإمام النووي — طبعة زكريا على يوسف — مطبعة
العاصمة — القاهرة .
١٣٦ — مجموعة خطب جمال عبد الناصر وتصريحاته وبياناته — القسم الثاني — مصلحة
١٣٩٦هـ .
١٣٧ — محاضرات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة — الموسم الثقافي ١٣٩٥ — ١٣٩٦هـ .
١٣٨ — محاكمة فكر « طه حسين » — أنور الجندي — الطبعة الأولى ١٩٨٥م — دار
الاعتصام .
١٣٩ — « محمد سلطان » أمام التاريخ — د. عبد العزيز الرفاعي .
١٤٠ — المخاطر التي تواجه الشباب المسلم وكيف نتوقاها — د. مصطفى حلمي — دار
الأنصار — القاهرة .

- ١٤١ — مختار القاموس — الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي — الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ —
١٩٦٤م — مطبعة عيسى الحلبي — القاهرة .
- ١٤٢ — مدافع آية الله — محمد حسنين هيكل
- ١٤٣ — مذكرات « هدى شعراوي » — كتاب الهلال سبتمبر ١٩٨١م
- ١٤٤ — المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التحرر — د. عمر سليمان الأشقر — الكويت .
- ١٤٥ — المرأة بين الفقه والقانون — د. مصطفى السباعي — المكتب الإسلامي — بيروت .
- ١٤٦ — المرأة الجديدة — قاسم أمين ١٣٢٩هـ — ١٩١١م — مطبعة الشعب — مصر .
- ١٤٧ — المرأة المسلمة — وهبي سليمان غاوجي الألباني — الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ —
١٩٧٨م — مؤسسة الرسالة — دار القلم — بيروت .
- ١٤٨ — المرأة المصرية — د. درية شفيق .
- ١٤٩ — المرأة ومكانتها في الإسلام — أحمد عبد العزيز الحصين — الطبعة الثانية ١٤٠١هـ — ١٩٨١م — مكتبة الإيمان — القاهرة .
- ١٥٠ — النساء (جريدة) تاريخ ١٩٨٣/٨/٤م .
- ١٥١ — المستدرك — أبو عبد الله الحاكم النيسابوري — طبعة سنة ١٣٩٨هـ — دار الفكر — بيروت .
- ١٥٢ — المستقبل العربي (مجلة) — يناير ١٩٨١م .
- ١٥٣ — المسلمون (جريدة عالمية) العدد (٣٣) — ٧ — ١٣ من المحرم ١٤٠٦م —
٢١ — ٢٧ سبتمبر ١٩٨٥م .
- ١٥٤ — المسند — الإمام أحمد بن حنبل — الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ — المكتب الإسلامي .
- ١٥٥ — « مصطفى كامل » باعث الحركة الوطنية — عبد الرحمن الرافعي — الطبعة الثانية ١٣٦٤هـ — ١٩٤٥م — مطبعة لجنة التأليف .
- ١٥٦ — مصطفى كمال أتاتورك — لجنة الرواد والمشاهير بإشراف د. رؤوف سلامه موسى — دار ومطابع المستقبل — الإسكندرية .
- ١٥٧ — المصور (مجلة) (٨٢/١/٢٢) ، (٨٤/١٢/٧) .
- ١٥٨ — مطابقة الاختراعات العصرية لما أخبر به سيد البرية ﷺ — أحمد بن الصديق — الطبعة السابعة ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م — مكتبة القاهرة .
- ١٥٩ — المقتطف (جريدة) أبريل (١٩٢٦م) .
- ١٦٠ — النار (مجلة) ٢٩ ذو الحجة ١٣٤٣هـ — ١٩٢٥/٧/٢١م .
- ١٦١ — من أصداء الدين في الشعر المصري الحديث — د. سعد الدين محمد الجيزاوي .
- ١٦٢ — منهاج المسلم — أبو بكر جابر الجزائري — الطبعة الثامنة ١٣٩٦هـ — ١٩٧٦م — دار الفكر .

- ١٦٣ — مهلاً .. يا صاحبة القوارير — يسرية محمد أنور — الطبعة الأولى — دار
الاعتصام — القاهرة .
- ١٦٤ — الموسوعة العربية الميسرة .
- ١٦٥ — الموطأ — الإمام مالك بن أنس — تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي — طبعة دار
الشعب .
- ١٦٦ — الميثاق الوطني — مصلحة الاستعلامات — القاهرة .

(ن)

- ١٦٧ — الهلال (مجلة) (١/١/١٩٣٨م) و (العدد الماسي) سنة ١٩٦٧م .

(و)

- ١٦٨ — واقعنا المعاصر — محمد قطب — الطبعة الأولى (١٤٠٧ — ١٩٨٦م) — مؤسسة
المدينة للصحافة — جدة .
- ١٦٩ — وجاء دور المجوس — د. عبد الله محمد الغريب ١٩٨١م — دار الخيل الجديد
للطباعة — القاهرة .
- ١٧٠ — وحي القلم — مصطفى صادق الرافعي — (١٣٦٠هـ — ١٩٤١م) — مصر .
- ١٧١ — ودخلت الخيل الأزهر — محمد جلال كشك — الطبعة الأولى ١٣٩١هـ —
١٩٧٢م — الدار العلمية — بيروت .
- ١٧٢ — الولاء والبراء في الإسلام — محمد بن سعيد بن سالم القحطاني — الطبعة الأولى — دار
طيبة — الرياض .

ثالثاً : فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

٣	● مقدمة الطبعة الثالثة
٣	 حاجتنا إلى إعادة النظر في تقويم الرجال
٤	 الزعماء والمفكرون يقدمون لنا الكفر والفسوق والعصيان على « طبق » إسلامي
٤	 أثر الدعاية المغرضة في « صناعة الأبطال والزعماء » الوهميين
٥	 دين الشيطان لا يعرف الجنسية
٦	 من أراد هدم الإسلام لابد أن يكون مصيره الهدم
٦	 من شروط توبة المضلين أن يعلنوا رجوعهم وندمهم على الملام
٦	 التحذير من البدع والضلالات لا يعني الحكم على مُعَيَّن بالنار
٦	 الأعمال بالخواتيم ، والخواتيم مغيبة عنا
٨	 « أحمد بهاء الدين » يحرض على مواجهة الدعوة الإسلامية مواجهة « شجاعة »
	 مصدر الخطر على الإسلام يكمن في زوال الإحساس بالمغايرة بين الإسلامي
٨	 وبين المستجلب
١١	● مقدمة الطبعة الأولى
١١	 لماذا تركز البحث حول تاريخ دعوة « تحرير المرأة » في مصر بالذات ؟
١٣	 جوائز تجريح المتآمرين على الإسلام وكشف عوارهم ، وبيان أن ذلك من واجبات الديانة
١٣	 خطة بحث (عودة الحجاب)

معركة الحجاب والسفور

١٥	 قضية المرأة بين المنهزمين والمتآمرين
١٦	 « لتبتعن سنن من كان قبلكم »
١٨	 نشأة مسألة الحجاب

حركة تحرير المرأة في مصر

- البذرة الأولى ٢٥
- دور الشيخ « رفاعه الطهطاوي » ٢٥
- « مرقص فهمي » والقذيفة الأولى ٢٨
- الدوق « داركير » و « المصريون » ٢٩

● الجذور

- مدرسة « محمد عبده »، « وجمال الدين المتأفغن »، ودورها الضالع في تسهيل عملية
- « تغريب » الأمة الإسلامية ٣٠
- التلاميذ الثلاثة لـ « محمد عبده » الذين أفسدوا مظاهر الحياة في مصر ٣١
- « لطفي السيد »، و « سعد زغلول »، و « قاسم أمين » ٣٣
- السد يتحول إلى قنطرة ٣٣
- ترجمة « قاسم أمين » ٣٣

« قاسم أمين » فتنة الأجيال وداعية السفور في عهد الاحتلال

- أثر رحلته إلى فرنسا في تكوينه الفكري ٣٤
- الخطوة الأولى : رده على « دار كير » ٣٥
- رد فعل الأُمّية « نازلي » ٣٧
- أثر الأُمّية « نازلي » في فكر الشيخ « محمد عبده » ٣٧

● الخطوة الثانية : كتاب « تحرير المرأة »

- ظروف تأليف الكتاب ٣٩
- نظرة في الكتاب ٣٩
- رد الدكتور « محمد محمد حسين » رحمه الله على منهج « قاسم أمين » ٤٣
- هل كان للشيخ « محمد عبده » دور في الكتاب ؟ ٤٤
- بين « قاسم » و « سعد » ٤٧
- دور سعد زغلول ٤٨

- ٤٩ ردود فعل كتاب « تحرير المرأة »
- ٥٠ « جرجي نقولا باز » يؤلف كتابين تأييداً لأفكار « قاسم »
- ٥٠ أنصار الحجاب يؤلفون مائة كتاب في الرد على « قاسم »
- ٥١ « محمد طلعت حرب » أول من ألف رداً على « قاسم »
- تحذير « محمد فريد وجدي » من خطية « قاسم » ، وتنبؤه بفساد النساء في مصر إذا
- ٥٥ خرجن للعمل
- ٥٦ « مصطفى كامل » أقوى من تصدى لـ « قاسم أمين » وفضح ضلالاته
- ٥٧ أثر كتاب تحرير المرأة في العراق والشام
- ٥٨ الإنكليز يترجمون الكتاب وينشرونه في جهات الهند

● من مواقف الشعراء

- ٥٨ رد الشاعر « أحمد محرم » على ضلالات « قاسم أمين »
- قصائد لـ « البناء » ، و « جواد الشبيبي » ، و « الأزدي » ، و « أديب التقي »
- ٥٩ في الرد على السفوريين
- ٦٢ هجوم الشاعر السوداني الشيخ « حسيب غلي حسيب » على السفوريين

● الخطوة الثالثة : كتاب « المرأة الجديدة »

- ٦٢ « قاسم أمين » يكشف النقاب عن وجهه ، ويسفر عن حقيقته في هذا الكتاب
- ٦٣ تضمن الكتاب آراء لا دينية جريئة
- ٦٧ هجوم « قاسم أمين » على المدينة الإسلامية

● بعض ردود فعل الكتاب

- ٦٨ « مصطفى كامل » يتصدى من جديد لـ « قاسم أمين »
- ٦٨ سلطان « ملديني » يستنكر دعوة « قاسم أمين »
- ٧٠ الخديوي يرفض قبول نسخة من الكتاب قدمها إليه « قاسم أمين »
- ٧٠ الخديوي يصدر أمراً بمنع « قاسم أمين » من دخول القصر في أي مناسبة
- ٧١ موقف ملكي نادر !
- ٧٢ هل رجع « قاسم أمين » عن آرائه ؟
- ٧٤ موت « قاسم أمين »
- ٧٤ زوجة « قاسم » تحاول تبرئة زوجها

- ٧٤ من يحمل اللواء ؟
- ٧٤ شقيق « سعد زغلول » عضو محكمة « دنشواي » ، وهو الذي كتب الحكم بقلمه
- ٧٤ « لطفي السيد » أستاذ التضليل يتآمر مع « طه حسين » ويتدعان الاختلاط في
- ٧٤ الجامعة
- ٧٥ من ملاح فكر « لطفي السيد » اللاديني
- ٧٥ « لطفي السيد » يؤازر « طه حسين »
- ٧٦ صدور مجلة « السفور »
- ٧٦ « علي عبد الرازق » صاحب كتاب « الإسلام وأصول الحكم » يدلي بدلوه داعياً
- ٧٦ إلى السفور
- ٧٧ نبذة عن كتاب « الإسلام وأصول الحكم » ، وموقف العلماء من مؤلفه

● الطفرة

- ٧٨ ثورة (١٩) كانت أكبر طفرة في تاريخ حركة « تحرير المرأة »
- ٧٩ مظاهر (الطفرة) ، ومؤازرة الصحافة لها
- « محمود عزمي » يمتك الحجاب لأن أصله غير مصري ، ولأنه جاء عن طريق
- ٧٩ (الفاتحين الأجانب) ، ويعلن أن حنقه على الفاتحين الأجانب الإسلاميين يزيد

● « سعد زغلول » .. والجريمة التاريخية

- ٧٩ « واصف بطرس غالي » يمنع « صفية زغلول » من رفع النقاب
- ٨٠ « صفية زغلول » تحذل « هدى شعراوي » بناءً على نصيحة « واصف غالي »
- ٨١ « هدى شعراوي » تخوض التجربة وحدها بعد أن خذلها « صفية زغلول »
- ٨١ « سعد زغلول » والسنة السيئة
- ٨١ مقارنة بين ما فعله « سعد » وبين ما فعله اليهودي قديماً
- ٨١ مقارنة بين « سعد بن عباد » رضي الله عنه ، وبين « سعد زغلول »

● « سعد زغلول » المنفذ الفعلي لأفكار « قاسم أمين »

- ٨٢ مواقف من سيرة « سعد زغلول »

- « سعد زغلول » أول وزير مصري في ظل الاحتلال ٨٤
- هل كان سعد ماسونياً ؟ ٨٤
- « سعد زغلول » يتلمذ على (كرومر) ٨٥
- رأى (كرومر) في « سعد زغلول » ومدرسة الشيخ « محمد عبده » ٨٥
- حزب الأمة (الوفد بعد ذلك) — يرسى دعائم العلمانية (اللادينية) ، ويُطْلَق فكرة (الإسلامية) نهائياً ٨٥

تلميذ المدرسة الاستعمارية ، وبداية « تحرير المرأة »

- « لويس عوض » وإكتشافه التاريخي الفذ (!) ٨٧
- « لويس عوض » يعتبر « التكسب بالفاحشة » أول مظاهر « تحرير المرأة » في مصر ٩٠
- (رائدات) تحرير المرأة هن (البغايا) في عهد الحملة الفرنسية في رأى « لويس عوض » ٩٠

الاستعمار الأوربي : حملة صليبية جديدة

- موقف « الغرب » تجاه الشعوب الإسلامية يبنى على أساسين : الحقد على الإسلام .. والخوف من الإسلام ٩٣
- سرد جملة من أقوال قادة الغرب تؤكد أن هدفهم تدمير الإسلام ، وأن الحروب الصليبية مازالت مستمرة لإنهاء الوجود الإسلامي ٩٤
- أمريكا أعدى أعداء الإسلام ٩٤
- إنكترا والحملة الصليبية الثامنة بقيادة « ألننى » ٩٥
- والفرنسيون أيضاً صليبيون ٩٦
- « تشرشل » يعتبر إخراج القدس من سيطرة الإسلام حلم النصارى واليهود على السواء ٩٧
- « ديان » وجنوده يعتبرون (النكسة) ثاراً لما وقع لهم في (خيبر) ٩٧
- توحد الصليبية والصهيونية لمحاربة الإسلام ٩٨
- نصوص لـ « لورنس بروان » و « جلادستون » و « كرومر » تؤكد ما سبق ٩٨
- القسيس « زويمر » يشير المؤتمر التبشيري بأن المسلمين يميلون إلى تحرير نساءهم ٩٩

- « جان بول رو » يقول : (إن المجتمع الإسلامي ينقلب رأساً على عقب بفضل تحرير المرأة) ٩٩
- « بن غوريون » يقول : (لن يكون سلام حتى تتحرر الحكومات العربية من التقاليد الإسلامية) ٩٩
- « ريجان » يقول : (إننا لا نزال صليبيين » ١٠٠
- « بيجن » يتمثل قول « غورو » : (ها قد عدنا) ١٠٠
- « دنلوب » و « كرومر » تخرجا من أكبر المدارس اللاهوتية في أوروبا ١٠١
- عناصر المعركة الجديدة مع الدول الغربية ١٠١
- ما سر العلاقة الودية الوثيقة التي تربط « دعاة تحرير المرأة » بالقوى المعادية للإسلام ١٠٢

خريجات البيوت العميلة في موكب الرذيلة

- ارتباط الحركة النسائية بعجلة الاستعمار منذ أول يوم من نشأتها ١٠٥
- « صفية زغلول » ابنة « مصطفى فهمي » أوفى صديق لأنكلترا ١٠٥
- « هدى شعراوي » ابنة « محمد سلطان » الذي خان الثورة العربية ١٠٦
- « علي شعراوي » أحد أعضاء (حزب الأمة) المشبه ، ووكيل (حزب الوفد) العلماني ١٠٧
- « هدى شعراوي » تتلمذ على حرم « حسين رشدي » الفرنسية ١٠٧
- زوجة « حسين رشدي » تُعَدُّ « هدى شعراوي » إعداداً خاصاً لمهمتها ١٠٨
- علاقة حرم « حسين رشدي » « بمحمد عبده » ، و « سعد زغلول » ، و « قاسم أمين » ١٠٩
- (الفرنسية) التي كانت توجه « هدى شعراوي » من وراء الكواليس ١٠٩
- « هدى شعراوي » تلقي الحجاب على شاطئ الإسكندرية ١١٠
- نشاط « هدى شعراوي » في أوروبا ١١٠
- السيدة « نبوية موسى » تصر على تغطية وجهها حتى في المؤتمرات الأوربية ١١١
- « هدى شعراوي » تدفع ثمن السفور ١١١
- « هدى شعراوي » ومظاهرة النساء عام ١٩١٩م ١١١
- لقاء « هدى شعراوي » ، و « موسوليني » ١١٢
- (هدى شعراوي » تطالب « موسوليني » بمنح المرأة الإيطالية حقوقها السياسية ١١٢

- « هدى شعراوي » تؤسس « الاتحاد النسائي » ١١٣
- أهداف « الاتحاد النسائي » هي نفس مبادئ « مرقص فهمي » و « قاسم أمين » ١١٣
- د. « ريد » رئيسة الاتحاد النسائي الدولي ترعى « الاتحاد النسائي » المصري ١١٣
- « المؤتمر النسائي العربي » يطالب بحذف نون النسوة من اللغة العربية ! ١١٣
- « هدى شعراوي » تطالب بإزالة الفوارق الدينية بين الشعوب ١١٤
- كيف روجت ثورة (١٩) للمبادئ اللادينية ١١٤
- (القباياتي) يضع الصليب في محراب الأزهر ، ويصلي مع الحاضرين ركعتين ١١٤
- « هدى شعراوي » تغير رسم العلم المصري مجاملة لنصارى أوربة ١١٥
- لقاء « هدى شعراوي » و « مصطفى كمال أتاتورك » ١١٥
- مجاملة سخيفة من « هدى » لـ « أتاتورك » ١١٦
- « سيزا نبراوي » سكرتيرة « هدى شعراوي » ١١٧
- « سيزا نبروي » مندوبة الاتحاد النسائي لتحية (غاندي) الوثني عدو الإسلام ١١٧
- « درية شفيق » : المرأة الغامضة ١١٨
- اهتمام الصحف البريطانية البالغ بـ « درية شفيق » ١١٩
- أهداف حزب « بنت النيل » الذي تزعمته « درية شفيق » ١١٩
- علماء الإسلام في مصر يجابهون الاستعمار في شخص « درية شفيق » ١١٩
- السفارتان الإنكليزية والأمريكية تمولان حزب « بنت النيل » ١٢٠
- تمجيد « درية شفيق » لعصر الحديو إسماعيل ١٢٠
- الزعيمة « المترفة » تتحدث عن « اكتشاف تاريخي مثير » عن عصر إسماعيل الزاهر (!) ١٢٠
- تزعمها لمظاهرة الجامعة الأمريكية سنة (١٩٥١ م) ١٢٠
- « درية شفيق » تؤيد الاحتلال البريطاني لمصر ١٢١
- تصدى فصيحة المفتي الشيخ/ « محمد حسنين مخلوف » لمؤامرات « درية شفيق » ١٢١
- « درية شفيق » تشكو مصر إلى إنكلترا ، وتستغيث بها ضد وطنها ١٢١
- مندوب الإذاعة البريطانية يطالب بالضغط على الدوائر المصرية حتى تكف عن معارضة « درية شفيق » ١٢١
- « درية شفيق » مع مندوبة « إسرائيل » في مؤتمر روما ١٢١
- مندوبة إسرائيل تعلق آمالها على « درية شفيق » لحل المشكلات بين إسرائيل ومصر ١٢٢
- الصحف الإسرائيلية تحتفل بـ « درية شفيق » ١٢٢

- المرأة الإنجليزية وعلى رأسها ملكة بريطانيا « العظمى » !
 ١٢٣ هي المثل الأعلى عند « درية شفيق »
 ١٢٣ « درية شفيق » تبارك الحملة الفرنسية على مصر
 ١٢٤ لماذا فشلت « درية شفيق » ؟

- « ماري إلياس زيادة » أو « الأنسة مي »
 ١٢٥ البرنس « أولفادي لبيد ف » يؤسس « محفل مي » رسمياً
 ١٢٥ انعكس تأثير محفل « مي » على طبقة محصورة من المتحررات

- « أمينة السعيد » :
 ١٢٥ « أمينة » تقف حياتها على الصد عن سبيل الله ، ومحاربة الحجاب
 ١٢٦ وصفها للحجاب بأنه (كفن ككفن الموتى)
 ١٢٧ وصفها للمحجبات بأنهن (كالفاريت)
 ١٢٧ أسباب (مشكلة) ! « عودة الحجاب » في نظر « أمينة »
 ١٢٨ « أمينة » تفاخر بصفحاتها النضالية ضد الشريعة الإسلامية
 ١٢٨ أنموذج من جولات « أمينة » ضد الحجاب ، والآداب الإسلامية
 ١٢٩ « أمينة » تنعم على « محمد عبده » بلقب « سيد الأئمة كلهم ، والإمام الأكبر »
 ١٣٠ لعبة العرائس المتحركة
 ١٣٠ من يحرر من ؟

- « لا » للقومية النسائية
 ١٣١ من ملاحم القومية النسائية العالمية
 ١٣٢ القوى المعادية للإسلام تغذي « القومية النسائية »
 ١٣٣ عود إلى حركة « درية شفيق » واتصالاتها المشبوهة
 ١٣٣ خطر « القومية النسائية العالمية »
 ١٣٤ حصاد المؤامرة

الصحافة ، والمرأة المسلمة

- (وشهد شاهد من أهلها) ١٣٥

- دور الصحافة في حركة « تدمير » المرأة ١٣٥
- كيف أفسدت الصحافة المرأة المسلمة في الميادين المختلفة ؟ ١٣٨

وقفة مع بعض دعاة « تحرير المرأة »

- ١ - إحسان عبد القدوس ١٤٣
- ٢ - نجيب محفوظ ١٤٤
- ٣ - مصطفى أمين ١٤٤
- ٤ - نزار قباني ١٤٥

- موقف الإسلام من دعاة تحرير المرأة، وواجب المسلمين نحوهم ١٤٧
- أشعار في حث الأخت المسلمة على الاعتصام بالحجاب ١٤٩
- السفور مطية الفجور ١٥١
- ينة إبليس ١٥٢
- تمسك المصريين بالحجاب ١٥٤
- سياسة « تكسير الموجة » ١٥٤
- سنة سيئة ابتداعها « قاسم أمين » ١٥٦
- « ومعظم النار من مستصغر الشرر » ١٥٧
- المظاهرة النسائية المشهورة سنة (١٩١٩) وشعر « حافظ » فيها ١٥٨
- شعر لـ « عبد المطلب » في استنكار التبرج ١٦٠
- صبيحة نذير ١٦٢
- بعد السفور ١٦٤
- والآن يا أختي المسلمة ١٦٥
- (عبّرة) يطالعا بها « المنفلوطي » في مقال له في مسألة الحجاب، وتتضمن محاوره ١٦٧
- بليغة بين (مسلم ملتزم) وبين (سفوري متحرر) ١٦٧

- « طه حسين » عميد التغريب في الفكر المعاصر، دوره في « تحرير المرأة » ١٧٧
- وجرائمه في حق الإسلام ١٧٧
- الطاغية « فاروق » يشفق من خطورة « طه حسين » على وزارة المعارف ١٧٧
- واجب أبناء القطة الإسلامية أن يحصوا حقيقة هذا الرجل ١٧٧

- « طه حسين » صنيعه أعداء الإسلام، وهو المستول عن كثير من مظاهر
فساد المجتمع اليوم ١٧٨
- شهادة المستشرق « ماسينيون » في حق كتب « طه حسين » ١٧٨
- أمثلة من أقواله الكفرية، ومواقفه الإبلسية ١٧٩
- ١ — من ذلك : تكذيبه القرآن المجيد والتوراة في إثبات حقيقة « إبراهيم » ،
و « إسماعيل » عليهما السلام ١٧٩
- ٢ — ومن ذلك : قوله (إن القرآن المكي يمتاز بالهروب من المناقشة) إلخ ١٧٩
- ٣ — ومن ذلك : قوله بتناقض الدين والعلم، ودعوى أن الدين لم ينزل من السماء ١٧٩
- ٤ — ومن ذلك : دعوته إلى التمسك بالفرعونية ولو على حساب الإسلام ١٧٩
- ٥ — ومن ذلك : استنكاره وجود نص في الدستور على أن الإسلام دين الدولة
الرسمي ١٧٩
- ٦ — ومن ذلك : تحريض طلاب كلية الآداب على نقد القرآن كأي كتاب أدبي ١٧٩
- ٧ — ومن ذلك : حملته الشديدة على الأزهر الشريف وعلمائه الأفاضل ١٨٠
- ٨ — ومن ذلك : تشجيعه لـ « محمود أبو رية » في حملته ضد السنة الشريفة،
وتأييده لمن دعا إلى الإفطار في رمضان ١٨٠
- ٩ — ومن ذلك : مطالبة بإلغاء التعليم الأزهري ١٨٠
- ١٠ — ومن ذلك : وصفه الفتح الإسلامي بالبغي والعداوة ١٨٠
- ١١ — ومن ذلك : أنه أعاد خلط الأساطير والأساطير إلى السيرة النبوية ١٨٠
- ١٢ — ومن ذلك : حملته على الصحابة رضي الله عنهم وعلى الرعيل الأول ١٨٠
- ١٣ — ومن ذلك : إحياء رسائل « إخوان الصفا » ، وأشعار المجنون والفسق ١٨١
- ١٤ — ومن ذلك : قوله (ومالي أدرس الأدب لأقصر حياتي على مدح أهل السنة
وذم المعتزلة) إلخ ١٨١
- ١٥ -- ومن ذلك : قوله (إن الإنسان يستطيع أن يكون مؤمناً بضميه ،
وكافراً بعقله) ١٨١
- ١٦ — ومن ذلك : دعوته إلى التبعية المطلقة للأوربيين ١٨١
- ١٧ — ومن ذلك : إعجابه بـ « أندريه جيد » لأنه متمرد على أصول الدين ١٨٢
- ١٨ — ومن ذلك : وصفه المسلمين المغاربة المجاهدين ضد الاحتلال الفرنسي
بأنهم (شعوب متوحشة ترفض التقدم والاستنارة) ١٨٢
- ١٩ — ومن ذلك : استقدامه المستشرقين لإلقاء محاضرات للطعن في الإسلام ١٨٢
- ٢٠ — ومن ذلك : تشجيعه لتيار التبشير في الجامعة ١٨٢

- ٢١ — ومن ذلك : أنه حول الجامعة المصرية إلى مجتمع متحلل خليع ١٨٢
- ٢٢ — « طه حسين » يكرم « رينان » الذي هاجم الإسلام اعنف هجوم ١٨٣
- « طه » يتخذ الشعار الفرعوني شعاراً للجامعة ١٨٣
- ٢٣ — مجلة النهضة الفكرية تتهم « طه حسين » بأنه تعمّد في إحدى كنائس فرنسا ١٨٣

● صراع حركة اليقظة مع « طه حسين »

- « طه حسين » يقبض الثمن، ويترقى في المناصب رغم حملات المسلمين عليه ١٨٤
- تقرير خطير يدعو إلى تأليف « لجنة مكافحة الإسلام » الأمريكية ١٨٤
- التقرير يوصي بوجوب تسليط الدعاية على « طه حسين » ١٨٥
- فضيلة الشيخ « عبد ربه مفتاح » يتحدى « طه حسين » ١٨٥

● كيف واجه المسلمون مؤامرات « طه حسين » ؟

- الطلبة المسلمون يحاصرون « طه حسين » في مكتبه ١٨٦
- الشباب العربي في الشام يحرق كتبه في ميدان عام ١٨٦
- الأستاذ « حسن البنا » رحمه الله يتصدى لـ « طه حسين » ١٨٦
- (الصورة) التي أقامت الدنيا ضد « طه حسين » ١٨٦
- المظاهرة الكبرى التي زحفت إلى قصر الأمير « محمد علي » لمواجهة الفساد ١٨٧
- في الجامعة ١٨٧
- انتصار « مصطفى صادق الرافعي » لمطالب شباب الجامعة ١٨٨

● بين « الزهاوي » و « ابن الخطيب »

● ومن قذائف الحق في المعركة :

- رد « الرافعي » على دعاة « تحرير المرأة » ١٩١
- قصيدة « النجمي » في الرد على السفهريين ١٩٢
- من قصيدة « جواب شكوى » للشاعر « محمد إقبال » ١٩٣
- قصيدة « حيرة » للشيخ عبد الفتاح عشاوي ١٩٤

● المصير الأسود

- ودفعت المرأة الثمن ١٩٦
- والآن .. التجربة خير شاهد ١٩٧

• السياسة في المعركة

١٩٨	معركة سلاحها الأفلام
١٩٩	معركة سلاحها البطش
٢٠٠	مستولية الحاكم المسلم
٢٠٢	الارتباط بين الاستبداد السياسي والانحلال الخلقي

• عود على بدء

٢٠٥	• معركة الحجاب في تركيا
٢٠٦	« أتاتورك » يسن قانوناً يُحرّم الحجاب
٢٠٧	« أتاتورك » يجبر تركيا بأكملها على هجر الإسلام بالكلية
٢٠٨	من مظاهر عدا « أتاتورك » للإسلام ، ومحاربه لدين الله
٢٠٩	« أتاتورك » المثل الأعلى للفراعة
٢١٠	كفر « أتاتورك » بجميع الأديان
٢١١	قضية الدكتور « نبهة كورو » واضطهادها بسبب الحجاب
٢١٢	دعاة « حقوق الإنسان » في تركيا يحاربون الحجاب
٢١٣	صور أخرى من اضطهاد المحجبات في تركيا
٢١٤	معركة الحجاب في إيران
٢١٥	معركة الحجاب في أفغانستان ، وألبانيا ، وروسيا ، ويوغوسلافيا
٢١٧	معركة الحجاب في تونس ، والصومال ، وماليزيا

• معركة الحجاب في مصر

٢١٨	« الميثاق » ينادي بالمساواة بين الرجل والمرأة
	أخيراً : تحقق حلم « مرقص فهمي » و « قاسم أمين » بصدر قانون تعديل
٢١٨	أحكام الأحوال الشخصية
٢١٩	الحركة النسائية في ظل النظام الجمهوري
٢٢١	« جمال عبد الناصر » يعطي المرأة تصريحاً بالإمعان في السفور
٢٢٢	الفرق بين حركة المرأة في العهدين : الملكي ، والجمهوري
٢٢٥	تكلف واصطناع
٢٢٦	(السادات) و (جيهان) .. ضد الحجاب

٢٢٨	« الغزالي حرب » ، وحربه ضد الحجاب
٢٣٠	حملة « مجلة أكتوبر » على الحجاب
٢٣١	استنكار عبارة (التقاليد) الإسلامية
٢٣٢	معنى كلمة (الحريم)
٢٣٣	مجلة (آخر ساعة) تدلى بدلوها
٢٣٥	المركز القومي للبحوث الاجتماعية في حالة (طوازي) بسبب عودة الحجاب

● (ردة ونكسة ومأساة) زكي نجيب محمود

٢٣٨	الكاتب من جنود الاستعمار الفكري والانحراف الخلقي
٢٤١	الكاتب يقصد إدانة الاتجاه العام إلى استلهاهم الإسلام في بعث الأمة
٢٤٣	الرد على الفيلسوف الهرم في وصفه المرأة المحجبة بأنها سلعة
٢٤٥	ولكل قوم وارث
٢٤٥	وصفه لظاهرة عودة الحجاب بأنها (موجة رجعية) والرد عليه
٢٤٧	المقارنة بين (نهار) المرأة المسلمة ، وبين (ليلتها الباردة)
٢٤٩	الفيلسوف الهرم يدعى أن الشباب المسلم متأثر بثورة شباب الغرب
٢٤٩	الرد على وصفه الشاب المسلم بأنهم الشباب (اليأس)
	الفيلسوف الهرم يؤرخ لبداية (مأساة) عودة الحجاب (!) ، ويدعى أنها بدأت
٢٥٠	بعد النكسة ، والرد عليه في ذلك
٢٥٢	علاقة (النكسة) بـ (عودة الحجاب)
٢٥٤	صدق ، وهو كذوب
٢٥٥	حملة الفيلسوف الهرم على الاتجاه السلفي ، والرد عليه
٢٥٦	وقفه مع مصطلح « السلفية » ، وخصائص الدعوة السلفية
٢٥٨	السلفية والتقدم
٢٦١	أهداف السلفية واضحة كضوء الشمس
٢٦١	تجاهل الكاتب آيات القرآن الآمرة بالحجاب ، وإعراضه عنها
٢٦٢	الكاتب يضطر إلى ممارسة فن (التلون الحريائي)
٢٦٣	إمام الضلالة ينتحل مرتبة الاجتهاد المطلق
٢٦٦	الفيلسوف الهرم يأبى ، ويستكبر ، ويعاند آيات القرآن الكريم

● حقاً .. إنها معركة

- ٢٦٨ مارق يتحدى مشاعر المسلمين ، ويستعدى السلطة على المحجبات
- ٢٧١ الفرق بين (التعصب) وبين (التسامح) في المفهوم الإسلامي

● اعرف عدوك

- ٢٨٠ « ليس هناك نص .. أتحدى »

● شيوخ في المعركة

- ٢٨١ إن هذا الأمر دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم
- ٢٨٤ من أساطين العلم المعاصرين الذين انتصروا للقول بوجوب النقاب

بشائر عودة الحجاب

- ٢٨٧ السيادة لقانون الله
- ٢٨٨ وجهة نظر صحافي ألماني
- ٢٨٩ أقوى من فرنسا
- ٢٩٠ رجع الصدى ، وترديد البيغاوات
- ٢٩٠ العودة إلى الحجاب .. عودة إلى الله
- ٢٩١ يأعداء الإسلام ! « موتوا بغيظكم »
- ٢٩٢ الصنم الذي تحطم
- ٢٩٢ الإسلام يعود من الجامعة
- ٢٩٢ ذهب مع الريح
- ٢٩٣ « لا » لجيل « هدى شعراوي »
- ٢٩٤ عاد الحجاب
- ٢٩٤ سلفيات .. لا مرتدات
- ٢٩٥ وفي فرنسا أيضاً قلقون
- ٢٩٦ المعركة مستمرة

٢٩٦ يا كُتَّابُ الحقِّ في كلِّ مكان

الفهارس العامة

٣٠١ أولاً : فهرس الأحاديث والآثار

٣٠٣ ثانياً : فهرس المصادر والمراجع

٣١٥ ثالثاً : فهرس الموضوعات

كتب مختارة من الناشر للقراءة

١ - التوحيد :

- معارج القبول حافظ الحكمي
- العقيدة الواسطية ابن تيمية
- مذاهب فكرية معاصرة محمد قطب
- سلسلة العقيدة في ضوء الكتاب والسنة عمر سليمان الأشقر
- هذه هي الصوفية محمد الوكيل

٢ - الحديث :

- رياض الصالحين للإمام النووي
- صحيح الترغيب والترهيب بتحقيق ناصر الدين الألباني
- مختصر صحيح مسلم للإمام المنذري
- عمدة الأحكام المقدسي
- قبسات من سيرة الرسول ﷺ محمد قطب

٣ - الفقه :

- فقه السنه للشيخ سيد سابق
- منار السبيل بن ضويان
- العدة شرح العمدة للمقدسي

٤ - التفسير :

- تفسير ابن كثير بن كثير
- تفسير كلام المنان السعدي
- اضواء البيان الشنقيطي
- فتح القدير الشوكاني

٥ - السيرة والتاريخ :

- تهذيب سيرة ابن هشام عبد السلام هارون
- السيرة النبوية دروس وعبر مصطفى السباعي
- الإصابة في تمييز أسماء الصحابة ابن حجر

٦ - كتب للمرأة المسلمة :

- رسالة الحجاب الشيخ العثيمين
- دستور الأسرة في ظلال القرآن جمع أحمد فائز
- الحجاب الشيخ المودودي
- المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم عمر الأشقر
- حركة تحرير المرأة أنور الجندي
- الأخوات المؤمنات منير الغضبان

٧ - كتب عامة :

- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين أبو الحسن الندوي
- إلى الإسلام من جديد أبو الحسن الندوي
- حصوننا مهددة من داخلها د. محمد محمد حسين

هذا الكتاب

● ليس الحجاب الذي نعنيه مجرد سِتْرٍ لبدن المرأة.. إنّ الحجاب عنوان تلك المجموعة من الأحكام الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في النظام الإسلامي، والتي شرعها الله سبحانه وتعالى لتكون «الحِصْنَ الحصين» الذي يحمي المرأة، و «السياج الواقى» الذي يعصم المجتمع من الافتتان بها، و «الإطار المنضبط» الذي تؤدي المرأة من خلاله وظيفة «صناعة الأجيال»، و «صياغة مستقبل الأمة»، وبالتالي المساهمة في نصر الإسلام، والتمكين له.

● وليست المرأة التي نريد أن يعيدها إلينا الحجاب هي المرأة الجاهلة المتخلفة، فإن الدعوة إلى «فريضة الحجاب»، والعودة إليه، لا بد أن تواكبها دعوة القائمين بأمر المرأة إلى أن يؤدوا لها «فريضة» تحرير عقلها من حُجُب التضليل والجهل والتخلف التي يأبأها ديننا الحنيف.

● من هنا كان لا بد من هذه الوقفة مع المرأة: كيف سقطت صريعة! بين الجاهلية الأولى والآخرة؟ وكيف أعزها الإسلام وكرّمها، وحدّد لها دورها في الحياة، ما حقوقها؟ وما واجباتها؟، ثم كيف تأثرت هي بهذا التكريم، فمارست دورها العظيم، وخلّفت لنا تاريخاً مجيداً حافلاً بسيرتها العطرة كأم وزوجة وابنة، وكمؤمنة مجاهدة صابرة، وكعالمة فقيهة مُحدّثة، وكعابدة خاشعة قانتة، حتى بان للجميع ما الذي كان يخفيه الحجاب، وماذا كان يدور خلف الخدور؟ إنها الثمرات المباركة التي جنتها الأمة من وراء الحجاب، إنه الشرف العزيز الذي صانته الحجاب... وإن هؤلاء هن خريجات «مدرسة الحجاب» قبل أن تعرف الدنيا مدرسة، وقبل أن يطرق سَمْعُها «حقوق المرأة وتكريّمها».

مَعْرِفَةُ الْحَجَابِ

القسم الثاني

المرأة بين تكريم الإسلام
 وإهانة الجاهلية

جمع وترتيب

محمد أحمد إسماعيل المقدم

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

دار طبعة للنشر والتوزيع



جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر

الطبعة السعودية العاشرة

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

 دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السعودي - ش. السعودي العام - غرب النفق
ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٧ فاكس ٤٢٥٨٣٧٧

عَوْدَةُ الْحَبَابِ

بسم الله الرحمن الرحيم

أَنْتِ

نَصِيفُ الْأُمَّةِ

شَمِّ

إِنَّكَ تَلْدِينَ لَنَا النَّصِيفَ الْآخِرَ

فَأَنْتِ أُمَّةٌ بَاسِرَةٌ

مقدمة الطبعة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على فضله ونعمائه ، والصلاة والسلام على خير أصفياه ،
وعلى آله وصحبه وأوليائه ، وبعد :

فهذه هي الطبعة الخامسة من « المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة
الجاهلية » وقد أضيف إليها زيادات وتحقيقات نافعة إن شاء الله .

وهذا الكتاب كان قد أُدرجَ ضمن مجموعة « عودة الحجاب » مع
أن تعلقه به غير مباشر ، وربما كان الدافع إلى ذلك درء ما يدعيه أعداء
الإسلام وأدعياءه من أن الحجاب بمعناه الشرعي الشامل يشل حركتها ،
ويعوق رسالتها ، وهذا الزعم مبني على افتراض أن المرأة داخل بيتها خَلِيَّةٌ
فارغة ، وهذه الدراسة مما يؤكد بطلان هذه النظرة ، ومناقضتها للحقيقة ،
فهي تبين للمنصف أن للمرأة في بيتها وظيفة مقدسة ، ورسالة سامية ، تجعل
من هذا البيت قلعة من قلاع العقيدة ، وحصنًا من حصون الإسلام ، وتبين
أيضًا مدى الجرم الذي ترتكبه الأمهات والزوجات « الهاربات » من ساحة
« جهادهن المقدس » الذي هو « حسن التبعل » و « صناعة الأبطال » و
« إعداد أمهات المستقبل » .

إن جوانب عظمة الإسلام لا حصر لها ، وإذا ما جثته من أي النواحي
متأملًا ما فيه من الحكمة والإبداع لازددت يقينًا بأن هذا دين الله عز وجل ،
ولا يمكن أن يكون غير ذلك ، وهذا الكتاب محاولة لتوكيد هذه الحقيقة
من خلال الأحكام التشريعية ، ومن خلال النماذج التطبيقية الواقعية التي

أثمرتها التربية الربانية لخير أمة أخرجت للناس .

والله تبارك وتعالى هو المستول المرجو الإجابة أن يتقبله بقبول حسن ،
وأن ينفع به النفع العميم ، في الدنيا ويوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله
بقلب سليم .

الإسكندرية في الأحد

١٤١١/٤/٩ هـ

١٩٩٠/١٠/٢٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

□ الباب الأول □

تمهيد

الحمد لله مستحق الحمد وأهله ، ومبين الهدى بإيضاح سبله ، أحمدته حمداً دائماً بلا فترة ، وأشكره على نعمه التي لا تحصى كثرة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أدخرها نجاة من عذاب الحفرة ، وسلاماً من العدو في العسرة واليسرة .

أحمدته على نعمائه ، وأصلي على عبده ورسوله محمد الذي اختاره واجتباها ، وأحبه وارتضاه ، وعظّمه وكّرّمه ، ورفعته على من سواه ..

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداه .

لا يخفى على أي مؤمن صادق ما آل إليه أمر الإسلام وحال المسلمين في زماننا هذا من الغربة ، فالموافق المتابع فيه على وصفه الأول قليل ، والمخالف هو الكثير ، وقد اندرست رسوم كثير من الشرائع أو كادت ، حتى مدّت الفتن أعناقها ، واستطار شررها ، وعم ضررها ، والتبست الأمور على الجمهور ، فظهر مصداق قول رسول الله ﷺ : « يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب ، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسل ولا صدقة »^(٥) الحديث ، وقوله ﷺ : « بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود كما بدأ ،

(٥) قطعة من حديث رواه ابن ماجه (٤٠٤٩) والحاكم في « المستدرک » (٤٧٣/٤) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وزاد في « الجامع الصغير » عزوه إلى البيهقي في « الشعب » ، والضياء عن حذيفة رضي الله عنه ، قال السندي : « وفي الروائد : =

فطوبى للغرباء»^(١) .

وفي رواية : « قيل : ومن الغرباء ؟ قال : الذين يصلحون عند فساد الناس »^(٢) .

وفي رواية للإمام أحمد : « الذين يصلحون إذا فسد الناس »^(٣) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « طوبى للغرباء ، قالوا : يا رسول الله من هم ؟ قال : أناس صالحون في أناس سوء كثير ، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم »^(٤) ، وفي رواية :

= إسناده صحيح ، ورجاله ثقات « اهـ . من خاشيته على سنن ابن ماجه (٤٩٨/٢) ، و « درس الرسم دروساً إذا عفا وهلك ، و « درس الثوب درساً » إذا صار عتيقاً ، ويؤيد الثاني قوله : « وشى الثوب » أي نقشه .

(١) رواه مسلم رقم (١٤٥) في الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، « وطوبى » : (فُعَلَى من الطيب : أي فرحة ، وقرة عين ، أو سرور وغبطة ، أو الجنة ، أو شجرة في الجنة) اهـ . من « فيض القدير » (٣٢١/٢) .
(٢) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن سنة رضي الله عنه عبد الله بن أحمد في « زوائده » (٧٤-٧٣/٤) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » وقال : (رواه عبد الله ، والطبراني ، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متروك) اهـ . (٢٧٨/٧) ، وله شواهد عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم ، انظر : « الغرباء » للآجري تحقيق بدر البدر ص (٢٦-١٥) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٧١/٣) ، وابن جرير (١٤٩/١٣) ، وابن حبان (٢٦٢٥-موارد) ، والخطيب في « تاريخه » (٩١/٤) ، والآجري في « الغرباء » ص (١٦) وفيه ضعف ، ورواه من طريق أخرى الترمذي (١٠٤/٢) ، وقال : « حسن صحيح » ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (١٢٧٣) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٢، ١٧٧/٢) ، وابن المبارك في « الزهد » (٧٧٥) ، والآجري في « الغرباء » ص (٢٣) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : (وفيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف) اهـ . (٢٧٨/٧) ورواه الطبراني بأسانيد قال الهيثمي : (رجال أحدها =

« من يُغَضُّهُمْ أَكْثَرُ مِنْ يَجْهَمُ » .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يأتي على الناس زمان ، الصابر فيه على دينه ، كالقابض على الجمر »^(٥) .

قال المناوي رحمه الله : « شبه المعقول بالمحسوس ، أي الصابر على أحكام الكتاب والسنة يقاسي بما يناله من الشدة والمشقة من أهل البدع والضلال مثل ما يقاسيه من يأخذ النار بيده ، ويقبض عليها ، بل ربما كان أشد ، وهذا من معجزاته ﷺ ، فإنه إخبار عن غيب ، وقد وقع^(٦) .

وقال المباركفوري رحمه الله : (قال الطيبي : « المعنى : كما لا يقدر القابض على الجمر أن يصير لإحراق يده ، كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه ، لغلبة العصاة والمعاصي وانتشار الفسق وضعف الإيمان » انتهى ، وقال القاري : « الظاهر أن معنى الحديث : كما لا يمكن القبض على الجمر إلا بصبر شديد وتحمل غلبة المشقة ، كذلك في ذلك الزمان لا يُتَصَوَّرُ حفظ دينه ونور إيمانه إلا بصبر عظيم » انتهى)^(٧) اهـ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن من ورائكم زمان صبر ، للمتمسك فيه أجر خمسين شهيداً منكم »^(٨) .

= رجال الصحيح) اهـ ، وانظر : « فيض القدير » (٢٧٤/٤) .

(٥) رواه الترمذي رقم (٢٢٦١) (٤٢/٢) في « الفتن » : باب رقم (٧٣) ، وفي سنده عمر بن شاعر البصري ، وهو ضعيف كما في « التقريب » (٥٧/٢) ، وقال الترمذي : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » ، ورمز له السيوطي بالحسن ، وصححه الألباني بشواهد كما في « السلسلة الصحيحة » رقم (٩٥٧) ، وانظر : تحقيق « جامع الأصول » (٥/١٠) ، و« الغرباء » للأجري ص (٢٦) .

(٦) « فيض القدير » (٤٥٦/٢) .

(٧) « تحفة الأحوذى » (٥٣٩/٦) .

(٨) (أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/٧٦/٣) ، وإسناده صحيح ، رجاله =

ويُروى عن أبي أمامة الشعباني قال : سألت أبا ثعلبة الخُشَنِي رضي الله عنه قال : قلت : (يا أبا ثعلبة ، كيف تقول في هذه الآية : ﴿ عليكم أنفسكم ﴾ ؟ (المائدة ١٠٥) ، قال : أما والله لقد سألت عنها خبيراً ، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : « ائتمروا بالمعروف ، وانتهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيتم شحاً مطاعاً ، وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بنفesk ، ودع عنك العوأم ، فإن من ورائكم أيام الصبر ، الصبرُ فيهن كالقبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم » ^(٩) ، زاد أبو داود في حديثه : « قيل : يا رسول الله ، أجر خمسين رجلاً منا أو منهم ؟ قال : بل أجر خمسين رجلاً منكم » .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « العبادة في الهرج كهجرة إليّ » ^(١٠) ، قوله : « العبادة في الهرج » أي الفتنة واختلاط أمور الناس ، « كهجرة إليّ » قال النووي رحمه الله : « وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ، ويشتغلون عنها ، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد » ^(١١) اهـ .

-
- = كلهم ثقات رجال مسلم) اهـ من « السلسلة الصحيحة » رقم (٤٩٤) .
- (٩) أخرجه الترمذي رقم (٣٠٦٠) في التفسير : باب : (ومن سورة المائدة) ، وقال : (حسن غريب) ، وأبو داود رقم (٤٣٤١) في الملاحم : باب الأمر والنهي ، وابن ماجه رقم (٤٠١٤) في « الفتن » : باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا عليكم أنفسكم ﴾ ، وابن حبان (١٨٥٠ - موارد) ، (وفيه عتبة بن أبي حكيم الهمداني الشامي ، وثقه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد ، كذا في « تخريج السنن » (١٨٩/٦) ، وانظر : « مجمع الزوائد » (٢٨٢/٧) .
- (١٠) أخرجه مسلم رقم (٢٩٤٨) في الفتن : باب فضل العبادة في الهرج ، والترمذي رقم (٢٢٠٢) في الفتن : باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه
- (١١) « شرح النووي لصحيح مسلم » (٨٨/١٨) ، وانظر (تحفة الأحوذى) (٤٤٣/٦ - ٤٤٥) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وجاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد أن رجلاً قال له : يا أبا سليمان ! اتق الله ، فإن الفتن ظهرت ، فقال : أما وابن الخطاب حيّ فلا ، إنما تكون بعده ، فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة والشر فلا يجد ، فتلك الأيام التي ذكر رسول الله ﷺ بين يدي الساعة أيام الهرج)^(١٢) اهـ ، وقال المناوي رحمه الله : (« كهجرة إليّ » في كثرة الثواب ، أو يقال : المهاجر في الأول كان قليلاً لعدم تمكن أكثر الناس من ذلك ، فهكذا العابد في الهرج قليل ، قال ابن العربي : وجه تمثيله بالهجرة أن الزمن الأول كان الناس يفرون فيه من دار الكفر وأهله إلى دار الإيمان وأهله ، فإذا وقعت الفتن تعيّن على المرء أن يفر بدينه من الفتنة إلى العبادة ، ويهجر أولئك القوم وتلك الحالة ، وهو أحد أقسام الهجرة)^(١٣) اهـ .

(١٢) « فتح الباري » (١٥/١٣) .

(١٣) « فيض القدير » (٣٧٣/٤) .

[فصل]

المرأة

سلاح ذو حدين

أخذت الأرض زخرفها وازينت .. وظن أهلها أنهم قادرون عليها ، وانصرف الناس عن دينهم إليها ، وانقاد السواد الأعظم لغرورها ، وافتتنوا بمحضارة الغرب وزخارف الشرق ، وصادف هذا كله غفلة دعاة الحق ، وكتمان البعض - إلا من رَجِمَ الله - ما أنزل الله من البينات والهدى ، لكن أعداء الإسلام لم يغفلوا عنا ، فحملوا بخيلهم ورجلهم ، وجردوا الحملات المسلحة بسهام الشهوات وسموم الشبهات لتعيث في قلوب المسلمين فسادًا ، وتجوس خلال ديارهم ، لتسلخهم من دينهم الحق الذي ارتضى الله لهم .. . وقد كان هؤلاء الأعداء خبثًا مأكرين ، في حربهم ، إذ تفرسوا في أسباب قوة المسلمين وحددوها ، ثم اجتهدوا في توهينها وتخطيمها بكل ما أوتوا من مكر ودهاء ..

علموا أن المرأة من أعظم أسباب القوة في المجتمع الإسلامي ، وهم يعلمون أيضًا أنها سلاح ذو حدين ، وأنها قابلة لأن تكون أخطر أسلحة الفتنة والتدمير ، ومن هنا كان النصيب الأكبر من حجم المؤامرات التي بدأت بإسقاط الخلافة ، وانتهت - حتى الآن - بأعلام تحمل « نجمة داود » ترفرف في عواصم إسلامية^(١٤) .

(١٤) وهل أتاك نبأ ما وقع في عهد السلطان العثماني « عبد المجيد » الذي أمر بتعمير القدس سنة ١٨٦٠ م و (كان الوالي المعين من قبله على المدينة - أي القدس - واسمه =

قال محمد طلعت حرب في كتابه « تربية المرأة والحجاب » : (إنه لم يبق حائل يحول دون هدم المجتمع الإسلامي في الشرق - لا في مصر وحدها - إلا أن يطرأ على المرأة المسلمة التحويل .. بل الفساد الذي عمّ الرجال في الشرق)^(١٥) اهـ .

إن المرأة تملك مجموعة من المواهب الضخمة الجديرة بأن تبني أمة ، وأن تهدم أمة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الدنيا حُلوة خَصِيرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »^(١٦) .

وعن أسامة بن زيد ، وسعيد بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ما تركت بعدي في الناس فتنة أضرّ على الرجال من النساء »^(١٧) . وروى أبو نعيم في « الجلية » بسنده عن حسان بن عطية قال : « ما أتيَتْ

= « كامل باشا » قد أجاز أن ترفع بعض الدول الأجنبية أعلامها على قنصلياتها فيها ، لأنها كانت قد حاربت في جانب تركيا ضد روسيا القيصرية ، فثار الأهالي ضده ، وأجبروه على العدول عن هذا القرار ، فطويت الأعلام الأجنبية في « القدس » في الحال !) اهـ من « اليهود المغضوب عليهم » ، ص (١٨٢) .

(١٥) نقلاً من « الحركات النسائية في الشرق » ص (١١) .
(١٦) رواه مسلم رقم (٢٧٤٢) في الذكر : باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، والترمذي رقم (٢١٩٢) في جملة حديث طويل في « الفتن » : باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ، وابن ماجه (٤٠٠٠) في الفتن : باب فتنة النساء ، وانظر : « شرح النووي » (٥٥/١٧) .

(١٧) رواه البخاري (١١٨/٩) في النكاح : باب ما يتقي من شؤم المرأة ، ومسلم رقم (٢٧٤٠) في الذكر والدعاء : باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، والترمذي في « الأدب » رقم (٢٧٨٠) : باب ما جاء في التحذير من فتنة النساء ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وانظر : « فتح الباري » ط . السلفية (١٣٨/٩) .

أمة قط إلا من قبل نسائهم»^(١٨) .

وقد كان للمرأة المسلمة دور رائع في بناء الصرح الإسلامي نفرد به بالبسط في فصول مقبلة إن شاء الله ، وقد انتفعت الأمة بهذا الحد النافع من سلاح المرأة في قرونها الخيرية ، ثم لم تلبث الحال أن تدهورت شيئاً فشيئاً ، وجُرِحت الأمة بالحد المهلك من « سلاح المرأة »^(١٩) وهل ننسى أن المعز الفاطمي - بعد أن فتح ما يلي إفريقية من البحر المحيط أخذ يرنو إلى غزو مصر واجماً متهيباً ، حتى جاءت الأنبياء متواترة عن « استهتار » نساء الإخشيد ، فتحرك للعمل ، وأرسل قائده جوهرًا لفتح مصر ، وقال : « اليوم فُتِحَت مصر ، الآن لا يصدنا عنها شيء » ، فكان الأمر وفق ما قال^(٢٠) .

وكذلك لا ننسى أن انحراف المرأة أو الانحراف بالمرأة كان السبب الأول في أن حضارات عتيقة انهارت وتمزقت كل ممزق ، ونزل بأهلها العقاب الإلهي ، والأوجاع والأمراض الفتاكة كما وقع قديماً لليونان والرومان والفرس والهنود وبابل وغيرها من الممالك^(٢١) ، أما في عصرنا الحاضر فقد ذخر التاريخ الحديث بعبء ومثالات تزيد يقين المؤمن بشؤم هاتيك المعاصي والشهوات التي غرق فيها الغربيون ، وتبعهم عليها كثير من الأمم ، الأمر الذي ينذر بسوء العاقبة ، ويحق لنا معه أن نتساءل :

(أليس حسبننا أن نرى - مثلاً - حاملة لواء هذه الفوضى اللاأخلاقية « فرنسا » تركع أمام خصومها وتحت أقدام أعدائها مستسلمة في سرعة

(١٨) « حلية الأولياء » (٧٦/٦) .

(١٩) انظر : « المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها » الجزء الثالث .

(٢٠) « المرأة العربية » (٦٣/٣) ، و « تأملات في المرأة والمجتمع » لمحمد المجذوب (ص ٧٩) .

(٢١) انظر « الحجاب » للمودودي ص (٨-٣٦) .

عجيبة^(٢٢) ، حتى قال لهم قائد حربهم الماريشال « بيتان » يقرعهم ، ويوبخهم : « زنوا خطاياكم بني قومي - إن خطاياكم ثقيلة ، إنكم لم تريدوا أطفالاً ، وهجرتم حياة الأسرة ، ونبذتم الفضيلة ، وكل المثل الروحية ، وانطلقتم إلى الشهوات تطلبونها في كل مكان ، فانظروا إلى أيِّ مصير قادتكم الشهوات ؟ » (٢٣) .

ويحق لنا أيضاً أن نتعجب ونتساءل :

(ألم يكن جديراً بهذا الغرب أن يلحظ العبرة في مصاير تلك الأمم التي سبقتها إلى عبادة الجسد ؟ .. ألم يسمع بمصير اليونان والرومان وهما أقرب السابقين إليه ؟ !

وصحَّ عن التابعي الجليل جُبَيْر بن نُفَيْر - رحمه الله - أنه قال :

(لما فُتِحَتْ قبرص فُرقَ بين أهلها ، فبكى بعضهم إلى بعض ، ورأيت أبا الدرداء رضي الله عنه جالساً وحده يبكي ، فقلت : « يا أبا الدرداء ! ما يُكيك في يومٍ أعزَّ الله فيه الإسلام وأهله ؟ ! » ، قال : « ويحك يا جُبَيْر ! ما أهونَ الخلق على الله إذا هم تركوا أمره ، بينا هي أمةٌ قاهرةٌ ظاهرةٌ لهم الملك ، تركوا أمر الله عز وجل ، فصاروا إلى ما ترى ! » (٢٤) .

عبرة من « بومبي » :

ولعمري إن في « بومبي »^(٢٥) وحدها ما يكفي لإيقاظ ضميره لو أن

(٢٢) وكان ذلك عندما هُزمت فرنسا أمام الألمان في الحرب العالمية الثانية .

(٢٣) « ماذا عن المرأة » للدكتور نور الدين عتر (ص ٤١) .

(٢٤) أخرجه الإمام أحمد في « الزهد » ص(١٤٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢١٦/١-٢١٧) .

(٢٥) (« بومبي » - يطلق هذا الاسم على هضبة صغيرة قريبة من بركان « فيزوف » من =

في ضميره بقية من حياة .

لقد أخبرنا التاريخ بهلاك هذه البلدة في غمرة مفاجئة من حمم « فيزوف » طمستها في دقائق معدودة ، ولكنه لم يُعَرِّفْنَا شيئاً عن هذه المدينة سوى أنها بلد « الفن الإيطالي » ، حتى إذا شاء الله أن يكشف عبرتها ، هدى الإنسان إلى إبرازها من تحت الركام ، فإذا هناك عجب .. شعب بأكمله استحال إلى مَحْنَطَات لم يبل منها شيء ، ولم يتغير وضع ، حتى الخباز لترى في يديه لوحاً مستخرجاً به الخبز .. وحتى السكارى ليمسكون بكؤوس الخمر على شفاههم ... وحتى الفاسقون في أشنع حالات الفحشاء .

وكان من بالغ عبر « بومبي » ما يراه السائحون هناك فوق مداخل بعض القصور : رسوم موازين منحوتة في الصخر ، في إحدى كفتي الواحد منها أكداس من الجواهر ، يقابلها في الأخرى « رمز اتخذوه للفاحشة » ، راجحاً على تلك الأكداس ، إشارة إلى أن « الشهوة » عندهم هي غاية الحياة .

إن مثلات القدر لم تنته من الأرض ، فلئن هلك بعض الأمم الظالمة بالخسف أو النسف أو الجوع أو المسخ ... إن ذلك لمستمر لم ينقطع بعد ولن ينقطع^(٢٦) .. وإلا فما هذه الزلازل تفرع البشر هنا وهناك ؟ ... وما هذه السيول تجرف المدن والقرى في الشرق والغرب ؟ ... وما هذه الأمراض الفتاكة تحتاج الإنسان في كل مكان ؟ وقد عجز العلم عن استئصالها، فما يكاد أن يستريح من غارة حتى يستأنف التعبئة لدفع غارة !

= مقاطعة نابولي ، وهي في الأصل مدينة بلغ سكانها مائة ألف ، وكانت المحلة التي يقضي فيها أغنياء الرومان أوقات الاستمتاع بملذاتهم وشهواتهم .. وقد غطيت بحمم « فيزوف » منذ سنة ٧٩ بعد الميلاد ، واستمرت محجوبة حتى سنة ١٧٤٨ م حيث عثر أحد الفلاحين على بعض آثارها ، فبدأت الحفريات حتى أمكن إظهار أكثرها - عن لاروس (اه من « تأملات في المرأة والمجتمع » لمحمد المجذوب هامش (ص ٧٤) ، وانظر : « جنود الرحمن » للأستاذ سعيد أحمد الأصبحي ص (٢٠-٢٥) .
(٢٦) انظر « فتح الباري » (١٨٤/٢) ، (٢٩٣-٢٩٢/٨) ، (٥٦/١٠) .

أما المسخ فما أكثره في هذا العصر ... الذي مُسِّخ فيه معظم البشر
آلاتٍ تحرك آلات .. فلا وفاء ولا حنان ولا عدالة ولا أمان ... فكأن
الأرض كلها على قُوَّة بركان !

من « أوربة » تأتي الفتن :

وليس الغرب وحده هو المسئول عن شيوع الفاحشة في قديم العالم
وحديثه ... فكثير من الأمم مشتركة في تبعة هذا الاتجاه الرهيب .. ولكن
لا مرأى أن الغرب مسئول إلى حد كبير عن انتصار الرذيلة ، وامتداد ظلماتها
على أنحاء العالم في عصرنا الراهن ، وذلك بما سَخَّر من علومه ، ومواهبه
للدعاية إلى هذه الفاحشة ، وتزيينها في أعين المغفلين .. وبخاصة من هذا
الشرق .

ولعل سرور الغرب بنجاحه في إفساد أخلاقنا أعظم بكثير من سروره
باستنزاف أموالنا في منتجاته الصناعية الكمالية وغيرها ، كما يشهد بذلك
المُنَصِّر الأمريكي « بيارد دودج » حين يقول في محاضرة له عن الإسلام :
« .. ويلوح لي أن هوليود قد أثرت في الجيل الحاضر من المسلمين أكثر من
تأثير مدارسهم الدينية » ^(٢٧) .

ونحن العرب - مع الخجل الكبير - لم نقصر في الترويج لهذه المفاصد
قديمًا وحديثًا ، ولكن الرذيلة هي الرذيلة سواء انتسبت إلى الشرق أو إلى
الغرب ، وعندما تهاجم النار دارًا لا يسأل أهلها : « من أين جاءت ؟ » ،
قبل أن يبدلوا وسعهم في إخمادها ، ونحن عندما نشير إلى الغرب في كلامنا
عن أخطار التحلل الأخلاقي المشهود ، فلن ندل على المنفذ الكبير الذي
يجب إغلاقه لنتمكن من حصر الخطر ، وقد كان لنا عبرة في ماضينا الوجيع

(٢٧) « تأملات » للمجنوب ، نقلًا عن « الإسلام في نظر الغرب » (ص ٢) .

يوم أهمل الناس أمثال هذه المفاصد ، فتركوها تستشري ثم تتجمع ، فتتحول إلى سيول ما لبثت أن نسفت سدودنا ، فأسلمت موارثنا الضخمة في الشرق والغرب لقمة سائغة إلى متوحشة التتار ، وإلى متعصبة الأسبان والصليبيين .

وليس من الإخلاص لديننا وأمتنا أن ندع العابثين ييشون ألغامهم في « تحصيناتنا الأخلاقية » لِيُحوّلوا الملايين من أبنائنا وشبابنا إلى « عناصر هزيمة » تخدم أهداف أعدائنا في تقويض صرح الأمة ، بتحطيم شبابها ، وشحن أعصابهم بالمواد الناسفة .

وقد أدرك أحفاد التتار والصليبيين والرومان أن من أكبر ما لقيه آباؤنا الأولون من العون في فتوحهم لفارس والروم - بعد الإيمان - إنما جاء من انحلال الأخلاق في هاتين الدولتين ، فكان الدم الجديد ممثلاً في تلاميذ مدرسة النبوة ، ينازل الدم الفاسد المهتريء ، ممثلاً في جنود الإمبراطوريتين ، فلم يكن عجباً أن يقهر الإيمان الكفر ، وأن تغلب القوة الضعف ، وأن تهزم الصلابة الميوعة . . .

ثم لقد علم هؤلاء المتورون أننا لم نخسر أمجادنا العظيمة إلا عندما فتحنا قلوبنا وعقولنا وبيوتنا لسموم هذه الأمم ، تكتسح بميوعتها صلابتنا ، وتذيب برذائلها رجولتنا ، فكانت هزيمتنا يوم ذاك هزيمة الخلائق قبل أن تكون هزيمة المعارك^(٢٨) .

ومن هنا :

كانت المخططات التي رسمها الأعداء ترمي إلى شل المرأة المسلمة عن وظيفتها البناءة سلماً ، ثم الزج بها إلى مواقع الفتنة وتدمير الأخلاق إيجاباً ،

(٢٨) « تأملات في المرأة والمجتمع » لمحمد المجذوب (ص ٧٣-٧٩) بتصرف .

تحت ستار خداع من المصطلحات البراقة كالتحرير والتجديد والتقدم .
وهذا أحد أقطاب المستعمرين يقول : (كأس وغانية تفعلان في تحطيم
الأمّة المحمدية أكثر مما يفعله ألف مدفع ، فأغرقوها في حب المادة
والشهوات) .

وقال أحد كبراء الماسونية : (يجب علينا أن نكسب المرأة ، فأني يوم
مدت إلينا يدها فُزنا بالحرام ، وتبدّد جيش المنتصرين للدين) .
وجاء في « بروتوكولات حكماء صهيئون » : (يجب أن نعمل لتنهيار
الأخلاق في كل مكان ، فتسهل سيطرتنا ، إن « فرويد » منا ، وسيظل
يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء
مقدس ، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غريزته الجنسية ، وعندئذ تنهار
أخلاقه) (٢٩) اهـ .

وتقول المنصّرة « آن ميليجان » :

(لقد استطعنا أن نجتمع في صفوف كلية البنات في القاهرة بناتٍ
آباؤهن باشوات وبكوات ، ولا يوجد مكان آخر يمكن أن يجتمع فيه مثل
هذا العدد من البنات المسلمات تحت النفوذ المسيحي ، وبالتالي ليس هنالك
من طريق أقرب إلى تفويض حصن الإسلام من هذه المدرسة) (٣٠) اهـ .
لقد عز عليهم أن تجود المرأة المسلمة على أمّتها كما جادت من قبل
بالعلماء العاملين والمجاهدين الصادقين ، فصار همهم أن يعقموها أن تلد مثل
عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وصلاح الدين الأيوبي ، وعائشة بنت
الصدّيق ، وسمية بنت حُجّاب ، وأسماء ذات النطاقين ، والخنساء .

(٢٩) « تربية الأولاد في الإسلام » لعبد الله ناصح علوان (١/٢٨٦-٢٨٧) .

(٣٠) « قادة الغرب يقولون » للأستاذ جلال العالم ص (٨٣) .

لقد ظلت المرأة المسلمة طيلة القرون الخالية مصونة متربعة على عرشها
قارّة داخل « مصنع رهبان الليل ، وفرسان النهار » ، تهز المهدي يمينها ،
وتزلزل عروش الكفر بشمالها ، فراح أعداؤها الموتورون يحكيون المؤامرة تلو
المؤامرة ، وينصبون لها الشباك ، ويحتالون بشتى الحيل ، إلى أن تم لهم -
في زمن قياسي - ما أرادوا ، ولم يرفعوا أيديهم عن أمتنا ، ويسحبوا جيوشهم
من بلادنا إلا وقد اطمأنوا أنهم خلفوا وراءهم جيشاً أميناً على مآربهم ،
حفيظاً لعهودهم ، ممثلاً في قادة الفكر والأدب و « الفن » من المغررين
المبذدين الذين أطلق عليهم - زوراً - المحررين المجددين ، فتراهم يستخفون
تحت العمام ، وتارة يلبسون مسوح العلماء والناسكين ، وتارة يسفرون عن
وجوههم الحقيقية ليجهروا بالعداوة والبطش بالذين يأمرون بالقسط من
الناس ، وهم أنفسهم الذين ادّعوا يوماً أنهم حماة الدين ، ورافعو لواء العلم ،
ودعاة الإيمان .

أرى الإيمان دعوى يعجب الناس حسنُها
ويخدعهم عنها الحديث الملفق
أكاذيب يزجها الفتى وهو عالم
إذا ما ادّعاها أنه ليس يصدق

[فصل]

القضية الأم

القرآن والسلطان

اعلم أن الشريعة أصل ، والملك حارس ،
وما لا أصل له ... فمهدوم ،
وما لا حارس له ... فضائع .

الإمام أبو حامد الغزالي

إن الإسلام كل لا يتجزأ ، وليست مظاهر الانحراف عن هذا الدين
في معظم المجالات إلا نتيجة ضياع « السلطان » الذي جاء فيه عن عثمان بن
عفان رضي الله عنه قوله : « ما يزغ الناس السلطان أكثر مما يزعمهم
القرآن »^(٣١) .

ونظرًا لما يمنحه الإسلام للسلطان من صلاحيات يحرس بها الدين ،
ويذود عن حماه ، ويسوس الدنيا بالدين ، فيؤتمن على مصاير البلاد ، ومصالح
العباد ، فطن أعداء الإسلام أيضًا لهذا المصدر العظيم من مصادر قوة الأمة ،
فحرصوا على نقض هذه العروة الوثقى من عرى الإسلام ، وقد تم لهم ما
أرادوا حين أفلحوا في الإجهاز على آخر شكل صوري للخلافة العثمانية ،
فتحقق مصداق قول الصادق المصدوق عليه السلام : « لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الإسلام

(٣١) رواه عنه يحيى بن سعيد وأخرجه رزين ، وإسناده منقطع ، وهو مشهور من كلام
عثمان رضي الله عنه « جامع الأصول » (٨٣/٤-٨٤) ، وَزَغَ يَزْغُ : إذا كَفَّ ،
وردد .

عُرْوَةُ عُرْوَةٍ ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها ، فأولهن نقضًا الحكم ، وآخرهن الصلاة»^(٣٢) فكان سقوط الخلافة أول دركة انحطت بعدها الأمة إلى ما يليها من دركات سلختها من خصائصها المتميزة التي طالما احتفظ بها المسلمون رغم تقلبات القرون والحن ، تلك الخصائص التي أورثتهم عبر الأجيال عزة ومنعة أذلوا بها رؤوس الجبابرة ، وكسروا ظهور الأكاسرة ، وقصموا رقاب القياصرة .. وهذا شوقي يصرخ عقب انهيار الخلافة متوقعًا ما يمكن أن تتمخض عنه تلك الفتنة^(٣٣) :

فَلْتَسْمَعَنَّ بِكُلِّ أَرْضٍ دَاعِيًا يدعو إلى «الكذاب» أو لِسَجَاحٍ^(٣٤)
وَلْيَشْهَدَنَّ بِكُلِّ أَرْضٍ فِتْنَةً فيها يُبَاغُ الدينُ بيعَ سَمَاحٍ

ورحم الله الإمام عبد الله بن المبارك إذ قال :^(٣٥)

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يدفع الله بالسلطان معضلة في ديننا رحمة منه ودنيانا
لولا الخلافة لم تأمن لنا سبيل وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا

(٣٢) أخرجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه الإمام أحمد (٢٥١/٥) ، وابن حبان (٢٥٧- موارد) ، والحاكم (٩٢/٤) وقال : « صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع الصغير » (١٥/٥) ، رقم (٤٩٥١) .

(٣٣) الشوقيات (١٠٩/١) .

(٣٤) المراد بالكذاب « مسيئة » الذي ادعى النبوة ، وادعى أنه أشرك مع النبي ﷺ في النبوة ، ثم جاء بقرآن يضحك الناس ، وتزوج « سجاح » التي ادعت هي الأخرى النبوة بعد موت النبي ﷺ ، فقالوا لمسيئة حين تزوجها : لا بد لها من مهر ، فقال : مهرها أني أسقطت عنكم صلاتي الفجر والعمة ، ثم إنها رجعت عن غيها وأسلمت ، وما زالت تبين فضائح مسيئة حتى قتل - انظر « صيد الخاطر » لابن الجوزي (ص ٥٠١-٥٠٣) ، « البداية والنهاية » (٥٢،٥١/٥) ، (٣٢٦/٦) .

(٣٥) « غذاء الألباب » للسفاريني (١٩٨/١) .

لقد غدت عودة الحكم الإسلامي والسلطان المسلم أملاً يراود المسلمين في شتى بقاع الأرض ، وتوحدت عليه قلوبهم ، ولكنهم اختلفوا أيما اختلاف في كيفية هذه العودة المرتقبة ، التي وعد الله عز وجل بها في قوله تعالى : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾^(٣٦) ، ووعد بها رسول الله ﷺ في غير ما حديث^(٣٧) .

ومع تباین السبل المقترحة للوصول إلى هذا الهدف واختلاف أصحابها إلا أنه يكاد يتفق الجميع على أن الخطوة الأولى هي أن نصلح أنفسنا فإن الهداية فرع الاهتداء ، والإصلاح فرع الصلاح ، « ولا يستقيم الظل والعود أعوج » ، فمن هنا كان لزاماً علينا أن نصحح فهمنا للإسلام الذي نجاهد لتمكينه ، والذي تأثر كثيراً بحملات الغزو الفكري في كثير من المجالات ، ثم نلتزم بما يمليه علينا هذا التصحيح .

ومن هذه المجالات الخطيرة وضع المرأة ... إنها قضية لا تحتل التأجيل إلى ما بعد تحقيق الأمل المنشود بإذن الله سبحانه وتعالى ، لسبب رئيسي ألا وهو أن قيام الدولة الإسلامية وبعث الأمة المسلمة منوطان بوضع المرأة المسلمة في كثير من الجوانب .. .

فالمرأة هي أم المجاهدين ، وبنت المجاهدين ، وزوج المجاهدين ، وأخت المجاهدين ، وبدون « المرأة المسلمة » و « البيت المسلم » لا يمكن أن تقوم « الدولة المسلمة » ، وعودة الإسلام لن تكون إلا على أيدي وأكتاف أولي عزم يقيمون الإسلام في أنفسهم وبيوتهم ، ويحكمون بما أنزل الله في خاصة أنفسهم وأهلهم أولاً ، حتى يستحقوا تنزل النصر عليهم ، وحتى يأمنوا أن

(٣٦) التوبة (٣٣) .

(٣٧) انظر تفسير « محاسن التأويل » للقاسمي (٣١٢٩/٨-٣١٣٢) .

يُخَذِّلُهُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنِ اللَّقَاءِ مَعَ الْأَعْدَاءِ ﴿إِنْ اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (الرعد: ١١) .

ونحن - المسلمون - مكلفون بتطبيق « ما أنزل الله » متعلقًا بنظم الحياة الإسلامية الشاملة في مجتمعاتنا ، فإذا تَنَحَّلْنَا المعاذير لتقصيرنا في هذه الفريضة ، فماذا عسى أن يكون عذرنا إذا لم نحكم « بما أنزل الله » في بيوتنا ؟ وماذا يكون عذرنا ونحن قادرون بعون الله على أن نستقي فهمنا للإسلام ، ولقضية المرأة - على وجه الخصوص - من منابع الإسلام الصافية ؟

إنه لا يسوغ لنا ، ولا يليق بنا أن نتلفت حيارى بحثًا عن الطريق ، وبين أيدينا المعين الذي لا ينضب في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، فنكون :

كالعيس^(٣٨) في البيداء يقتلها الظَّما والماء فوق ظهورها محمولٌ

(٣٨) العيس : بكسر العين : الإبل البيض يخالط بياضها شُقرَةً - من « القاموس المحيط » (٢٤٢/٢) .

[فصل]

بين الترقيع ... والأصالة

إن « الترقيع » و « التقليد » مرفوضان في طريق الإصلاح الإسلامي ، فوضع المرأة الحالي الذي يحاول أن يُسَوِّغَهُ بعضُ المنهزمين بنصوص إسلامية ، إنما هو « ترقيع » في أحكام الإسلام التي لا تحتاج إلى عملية « تجميل » ليقبل عليها الناس ، لأن هذه الأحكام الربانية السامية تحمل في طياتها جاذبية كامنة تهوى إليها أفئدة المؤمنين والمؤمنات الذين رَضَوْا بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا .

إن تقليد أغلب المسلمين والمسلمات لغيرهم إنما هو أمانة الانهزام الداخلي الذي ينعكس في هذه التبعية العمياء التي أودت بأصالتهم ، وأفقدتهم « العزة الإسلامية » ، وجعلتهم يهونون على ربهم ، ويهونون على أنفسهم .

« ويل للمغلوب من الغالب » :

ولله دُرُّ العلامة ابن خلدون رحمه الله إذ عقد فصلًا خاصًا في « مقدمته »^(٣٩) جعله بعنوان :

« المغلوب مولع أبدًا بالافتداء بالغالب في شعاره وزِيَّه ونخلته وسائر أحواله وعوائده » ، ويبيِّن فيه أن الذي يقلد غيره إنما هو الضعيف والناقص والمغلوب والجاهل ، فقال :

(٣٩) « مقدمة ابن خلدون » ، الفصل الثالث والعشرون (ص ١٤٧) .

« ولذلك ترى المغلوب يتشبه أبداً بالغالب في ملبسه ومركبه وسلاحه في اتخاذها وأشكالها ، بل وفي سائر أحواله ، وانظر ذلك في الأبناء مع آبائهم كيف تجدهم متشبهين بهم دائماً ، وما ذلك إلا لاعتقادهم الكمال فيهم ، حتى إنه إذا كانت أمة تجاور أخرى ، ولها الغلب عليها ، فيسري إليهم من هذا التشبه والافتداء حظ كبير ، كما هو في الأندلس لهذا العهد مع أمم الجلالقة أي (الأسبان) ، فإنك تجدهم يتشبهون بهم في ملابسهم وشاراتهم والكثير من عوائدهم وأحوالهم حتى في رسم التماثيل في الجدران والمصانع والبيوت ، حتى لقد يَسْتَشْعِرُ من ذلك الناظرُ بعين الحكمة أنه من علامات الاستيلاء ، فالأمر لله » اهـ .

وصدق ابن خلدون رحمه الله ، فلقد توقع استيلاء الإفرنج على الأندلس الإسلامية ، وخروج المسلمين منها قبل أن يقع ذلك بنحو مئتي سنة ، ولم يكن له دليل على ذلك إلا مشاهدته تشبه المسلمين بالأعداء في ملابسهم وشاراتهم وعاداتهم وأحوالهم .

إن الاعتزاز بالإسلام ، والفخر بأحكامه الإلهية ، والاستعلاء بها على كل ما خالفها من نظم ومناهج ، هو مفتاح عودتنا إلى الإسلام ، وعودة الإسلام إلى حياتنا .

« الإسلام يَغْلُو ، وَلَا يُغْلَى »^(٤٠) :

وتأمل معنى هذه القصة التي رواها الحاكم من طريق ابن شهاب قال :

(٤٠) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣٩٥) ، والبيهقي (٢٠٥/٦) ، عن حشر بن عبد الله بن حشر حدثني أبي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ، ورسول الله ﷺ حوله أصحابه ، فقالوا : « هذا أبو سفيان ، وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا عائذ بن عمرو ، وأبو سفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، الإسلام يعلو ، ولا يُغْلَى » ، وحسنه الحافظ في « الفتح » (٢٢٠/٣) ط . السلفية ، وقال : (وفي هذه القصة أن للمبدأ به في الذكر تأثيراً في الفضل ، لما يفيد من الاهتمام) اهـ ، وقد أراد ﷺ هنا أن يعلمهم البداية بذكر المسلم ، وانظر : « إرواء الغليل » (١٠٦/٥-١٠٩) ، « جامع الأصول » (٦٠٤/٩) .

« خرج عمر بن الخطاب إلى الشام ، ومعنا أبو عبيدة بن الجراح ، فأتوا على مخاضة ، وعمر على ناقة ، فنزل عنها ، وخلع خفيه ، فوضعهما على عاتقه ، وأخذ بزمام ناقته فخاض بها المخاضة ، فقال أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين ، أنت تفعل هذا ؟! تخلع نعليك ، وتضعهما على عاتقك ، وتأخذ بزمام ناقتك ، وتخوض بها المخاضة ؟ ما يسرني أن أهل البلد استشفروك ! فقال عمر : أوّه لو يقل ذا غيرك أبا عبيدة جعلته نكالا لأمة محمد ﷺ ، إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام ، فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله »^(٤١) ، وفي رواية : (يا أمير المؤمنين ، تلقاك الجنود وبطارقة الشام وأنت على حالك هذه ؟ فقال عمر : إنا قوم أعزنا الله بالإسلام ، فلن نبتغي العز بغيره) .

وهذا ربي بن عامر يرسله سعد رضي الله عنه قبل القادسية رسولا إلى رستم قائد الجيوش الفارسية وأميرهم ، فدخل عليه وقد زينوا مجلسه بالتمارق والزرابي الحرير ، وأظهر اليواقيت والآلي الثمينة العظيمة ، وعليه تاجه وغير ذلك من الأمتعة الثمينة ، وقد جلس على سرير من ذهب ، ودخل ربي بثياب صفيقة وترس وفرس قصيرة ، ولم يزل راكبها حتى داس بها على طرف البساط ، ثم نزل وربطها ببعض تلك الوسائد ، وأقبل وعليه سلاحه ودرعه وبيضته على رأسه ، فقالوا له : ضع سلاحك ، فقال : إني لم آتكم وإنما جئتكم حين دعوتوني ، فإن تركتموني هكذا وإلا رجعت ، فقال رستم : ائذنوا له ، فأقبل يتوكأ على رمح فوق التمارق فخرق عاتمها ، فقالوا له : ما جاء بكم ؟ فقال : (الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى

(٤١) رواه الحاكم (١/٦١-٦٢) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، قال الألباني - حفظه الله - : « وهو كما قال » اهـ . من « الصحيحة » رقم (٥١) .

عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام^(٤٢) .

(وحينما كانت البعثات الطلابية النصرانية تغد إلى ديار الإسلام وحواضره لتلقي العلم رغمًا عن رجال الكنيسة كان ذوو هؤلاء الطلاب ورجال الكنائس التي يتبعونها يبدلون كل جهدهم لوضع حواجز نفسية في نفوس هؤلاء الطلاب وعقولهم تحول دون تأثرهم بالفكر الإسلامي وبحياة المسلمين ، ولقد بلغ من حرص الكنيسة على هذا أنها أصدرت قرارًا كنسيًا تقول فيه :

« إن هؤلاء الشبان الرقعاء الذين يبدأون كلامهم بلغات بلادهم ، ثم يكملون كلامهم باللغة العربية لنعلم أنهم تعلموا في مدارس المسلمين ، هؤلاء إن لم يكفوا عن ذلك فستصدر الكنيسة ضدهم قرارات حرمان .. »

وأما اليهود فتملؤدهم وشروحه وتعاليم أحبارهم حافلة بكل ما من شأنه إيجاد الحواجز المادية والنفسية بينهم وبين سواهم ، ولولا هذه الحواجز - بغض النظر عن خطئهم أو إصابتهم فيها - لذاب اليهود منذ قرون في سواهم من الأمم ، ولانتهى وجودهم^(٤٣) .

« موسى ديان » .. واعظًا :

(لقي وزير الدفاع الإسرائيلي في إحدى جولاته شابًا مؤمنًا في مجموعة من الشباب في حيٍّ من أحياء قرية عربية باسلة ، فصافحهم بنخب يهودي غادر ، غير أن الشاب المؤمن أبى أن يصافحه ، وقال له : « أنتم أعداء أمتنا ، تحتلون أرضنا ، وتسلبون حريتنا ، ولكن يوم الخلاص منكم لا بد آتٍ

(٤٢) « البداية والنهاية » (٣٩/٧) .

(٤٣) « النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار » المقدمة

(ص ١١) .

بإذن الله ، لتتحقق نبوءة الرسول ﷺ : « لتقاتلن اليهود أنتم شرقيّ النهر ، وهم غربيّه » ، فابتسم ديان الماكر ، وقال : « حقًا ! سيأتي يوم نخرج فيه من هذه الأرض ، وهذه نبوءة نجد لها في كتبنا أصلًا ... ولكن متى ؟ » واستطرد اليهودي الخبيث يقول : « إذا قام فيكم شعب يعتز بترائه ، ويحترم دينه ، ويقدر قيمه الحضارية ، وإذا قام فينا شعب يرفض ترائه ، ويتنكر لتاريخه .. عندها تقوم لكم قائمة ، وينتهي حكم إسرائيل » (٤٤)

(٤٤) « فصل الدين عن الدولة ضلالة مستوردة » للأستاذ يوسف العظم (ص ٧٠-٧١) .

[فصل]

وضع المرأة ومسئولية الولاية

« عندما تميد الأرض تحت أقدام الناس لا تجد بينهم من يستطيع تحديد موقفه ولا مصيره ، إذ يكون الجميع مأخوذين بدهشة المفاجأة ، فليس لدى أحدهم فرصة لسؤال غيره ، بل لا يخطر في بال أحد أن يسأل غيره .

والعين التي تستطيع تسجيل هذه الحركة العامة يجب أن تكون خارج المجال ، وفي وضع معزول تمامًا عن تأثيره .

ويبدو أن العقل الذي صنع قصة جحا وهو يقطع الغصن في وضع معكوس إنما يريد إعطاء هذه الصورة .. صورة فقدان الوعي الذي يصاحب مثل هذه الحركة في مجالها المعين ، فجحا يقف على طرف غصن يعمل هو في قطعه من ناحية الجذع ، دون أن ينتبه إلى حتمية السقوط الذي سيصير إليه ، فإذا مر به من ينبهه إلى هذا المصير ، الذي انتهى إليه فعلاً بعد قليل ، نهض يعدو خلفه ليقول له : لقد عرفت أمر سقوطي قبل حصوله ... فلن أدعك حتى تنبئني بنهايتي متى تحين !

هذه الصورة تمثل واقع المرأة المسلمة اليوم ، في اندفاعها المحموم وراء المجهول ، الذي لم تجرب قط أن تسأل نفسها عن غايته ومحتواه .. وهو واقع لا يتاح التخلص من ضغطه إلا للإنسان الذي استطاع أن يعزل نفسه عن مؤثراته ، ضمن حصانة من الفكر الحر المزود بمقاييس الطواريء^(٤٥) .

(٤٥) « تأملات في المرأة والمجتمع » لمحمد المجذوب ص (٧-٨) .

والمؤلم في هذا الواقع المرير أن المرأة قد رضيت أن تُؤلّف نقطة الضعف ، فهي ملقية بزمامها إلى التيار يقذف بها حيث اتجه وسار ، دون أن تفكر بالمقاومة ، وأصبحت كل طاقاتها موجهة للاندفاع وراء هذا التيار فأصبحت كحجرة الانفجار في محرك السيارة ، لا عمل لها إلا الدفع ، ولكنه الدفع الذي يسوق إلى الهاوية .

بل بلغ الاستخفاف بها مداه حين صوروا لها أنها بهذا المسلك ترتفع إلى أعلى وأعلى ، ولم تفتن إلى أنها في حقيقة الأمر قد صارت كالكرة الطائرة ؛ تتقاذفها أيدي اللاعبين فتهدى في كل اتجاه .. ولعلها مع ذلك لو نطقت لفأخرت بأنها ترفع على أكف المعجبين إلى عليين !

لقد جاهرت المرأة الجديدة بالإعراض عن دينها ، وقد يلتمس المتكلفون لها عذراً لنقص عقلها ودينها ، ولكن ما هو العذر الذي قد يلتمس للرجال الذين استغلوا نقصها ، فنقصوا عنها عقلاً ودينًا أيضًا ، وراحوا يدفعونها بإصرار إلى هلاكها بما يخالف العقل والنقل والفطرة .

لقد جاء اليوم الذي يدفع فيه الرجال زوجاتهم وبناتهم دفعا إلى مخالطة الرجال والعمل في محافلهم ، فما أجدرهم بقول الشاعر :

جرد السيف لرأسه طارت النخوة منه

إن الحديث عن المرأة لا ينتهي ، لأنها نصف البشرية ، والذي يهمنا أن نؤكد أنه هو أن كل ما نسطره في حق المرأة إنما هو من منطلق غيرتنا بصفتنا مسلمين على أخواتنا في الإسلام ، وحرصنا على صيانتهم وحمايتهم ، وليس انطلاقاً من « عداوة » للمرأة ، فإنه لا يتصور رجل سوي يكون عدواً للمرأة ، أليست المرأة هي أمه أو زوجه أو ابنته أو أخته أو قريبته ، فكيف يكون عدواً لهؤلاء ؟!

وكذا ينبغي ألا ننخدع بأكاذيب من يدعون « صداقة المرأة » ،

ويقومون على دعوة تحريرها ، ويقودون تجمعاتها ، وهم في الحقيقة ألد أعدائها ، يتاجرون بقضيتها ، وينتفعون بانحلالها ، مموّنين على ضحاياهم ببريق المصطلحات الخداعة ، وما هي في الحقيقة إلا كساتر الدخان الذي يطلقه المحاربون لتغطية الزحف ، ثم لا تلبث النفوس الضعيفة أن تخر صريعة تحت مطارق أوهام « الحرية والتحرير » وقد تبلورت على أيدي هؤلاء « الأنصار والأصدقاء » في معانٍ طريفة من الفوضى المنظمة .

فحش عن اليهود :

[لقد ترقّت المفاهيم السياسية في هذا العالم الفسح حتى أصبح كل ذي بصيرة يملك من قوة الحدس ما يكشف له اليد الصهيونية^(٤٦) وراء انهيار صرح الأخلاق في كثير من الأمم والشعوب ، فما بالنا نغفل عن تدبير هذه اليد المخفية وراء قضايانا الاجتماعية عامة ، وقضية المرأة المسلمة خاصة ،

(٤٦) ونظرة إلى كتاب (أوقفوا هذا السرطان) للدكتور سيف الدين البستاني الذي حلل فيه بروتوكولات اليهود ومساعدتهم في إفساد المرأة « وتحريرها » تبين حقيقة هذه اليد الصهيونية وراء إفساد المرأة المسلمة ، وقد اتفق مخطط الدولة الصهيونية العالمية التي تريد أن تسيطر على العالم وتسلط على كافة الأمم بعد أن تقيم « ملك داود » على أن من السبل التي يجب اتباعها لإخضاع من يسمونهم (الجويم) أو (الأُميين) حرب الأخلاق وتقويض نظام الأسرة بشتى الوسائل الممكنة :

فالأفلام الماجنة توزعها في العالم « دور صهيونية » ، والأزياء الفاحشة تتميز بها دور الأزياء الصهيونية ، والمجلات الخليعة والقصص الفاجرة تصدرها دور طبع يهودية ، وكثير من « أبطال » ! « الفن » الذين أسسوا ألوانه المتعددة ونشروها في ديار المسلمين هم من اليهود .

وصدق الله العظيم : ﴿ ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين ﴾ (المائدة ٦٤) - انظر « المرأة المسلمة » لوهبي غاوجي (ص ٢٥٢) ، « ماذا عن المرأة » للدكتور نور الدين عتر (ص ٤١) ، و « خطر التبرج والاختلاط » لعبد الباقي رمضون (ص ١٩٦) .

إن المشكلة في حقيقتها صارت تخضع من جراء التكتيك الصهيوني الصليبي لإيحاءات تسلطها على مشاعرنا المختبرات والأجهزة المختصة ، حتى لا نستطيع أن نوجه سلوكنا الفكري طبقاً للمقاييس التي تحددها عقولنا وتعيها ضمائرنا ، وهذا أمر من حقه أن يستوقف أولي البقية من الإيمان والحياء ليثير تفكيرهم فيما وراءه من جوائح لا تُبقي ولا تُذر .

إن ثمة توجيهًا خفيًا يستهدف وضع المرأة المسلمة في ظروف مقصودة تسلبها الثقة بنفسها ومقوماتها ، ولا جَرَم أن الهدف من وراء ذلك خطير رهيب ، إنه تحطيم السدود الروحية التي حفظت لهذه الأمة حتى الآن مشاعر العزة والحرية الدافعة إلى الجهاد والبذل في سبيل الله ، ثم اجتثاث الجذور التي تربطنا في أعماق التاريخ برسالة المجد الإلهي ، التي جعلت من أمتنا خير أمة أخرجت للناس .

لقد بات وضع المرأة المسلمة في مهب الأعاصير ، فليس من الحكمة أن يترك زمامه للأمواج تقذف به حيث يشاء أولو الأهواء ، ولا ريب أن الواجب يضع على كل عاتق نصيبه من المسؤولية ، لا يُستثنى من ذلك صغير ولا كبير ، ولا حاكم ولا محكوم .

على أن الخطر بات من « الإحكام » بحيث لا يصلح لدرئه عملياً سوى « الكبار » الذين وضع الله في أيديهم مصائر البلاد ، ومصالح العباد ، فرب حكمة من مسئول تكون كالسد في طريق السيول .

ولا نريد أن نكذب على الحقيقة فنقول : « إن الأمة تريد » ، فالأمة غافلة عما يراد بها من كيد بهذه الانحرافات الاجتماعية المُبَيَّنة ، وما دامت في غمرة الرجفة ، ففسير عليها - إن لم نقل : مستحيل - أن تدرك واقعها ..

وإنما نقول : إن واجب الديانة ثم مصلحة الأمة يهييان بالمسؤولين أن

يضغطوا على كابح القاطرة ، قبل أن تصير إلى حافة الهاوية ، وأين موضع هذا الكابح إن لم يكن في التشريع الذي يفرض على المرأة أن تكف عن السباق المجنون الذي تمارسه في حلبة التقليد الأعمرى ..

التشريع الذي يقول لمعاول الهدم من أصحاب الفنون الهابطة : « ارتفعوا عن هذه الأوحال ، فليس في حياة الأمم الجادة مجال لرقاعات السفهاء وثرثرات السخفاء » ، التشريع الذي يقول للمرأة : « مهلاً ، لقد ملأتِ بتهتكك دروبَ الناس ألغاماً ، فاقني حياءك ، والزمي حدود الحشمة التي حتمتها تعاليم السماء على لسان جميع الأنبياء ، فإن لم تفعل ذلك مختارة فعلته مكرهة » .

فليست أمريكا وهي مزرعة الرذائل اليهودية بأغير على الآداب من أمة المسلمين^(٤٧) ، وليس « بيتان » ابن باريس أم الفسوق والفجور بأحرص على هذه الآداب من أمة القرآن^(٤٨) .

(٤٧) سُنَّ في بعض الولايات المتحدة قانون يفرض على المرأة ألا يزيد كعب حذاءها عن مقياس معين ، وقد زُوِّد رجال الشرطة هناك بمشمار يقطع كل زائد عن المباح ، وقال جورج بالوشي في كتابه « الثورة الجنسية » : (في سنة ١٩٦٢ صرح كينيدي بأن مستقبل أمريكا في خطر لأن شبابها مائع منحل غارق في الشهوات ، لا يُقدَّر المسؤولية الملقاة على عاتقه ، وأنه من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ، لأن الشهوات التي أُغرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية ، وفي سنة ١٩٦٢ صرَّح خروشوف بأن مستقبل روسيا في خطر ، وأن شباب روسيا لا يؤتمن على مستقبلها لأنه مائع منحل غارق في الشهوات .

وفي شهر أبريل سنة ١٩٦٤ أثبت في السويد ضجة كبرى عندما وجَّه (١٤٠) طبيباً من الأطباء المرموقين مذكرة إلى الملك والبرلمان يطلبون فيها اتخاذ إجراءات للحد من الفوضى الجنسية التي تهدد حقاً حيوية الأمة وصحتها ، وطالب الأطباء بسن قوانين ضد الانحلال الجنسي) اهـ . من « تربية الأولاد في الإسلام » (١/٢٧٨، ٢٨٠) .

(٤٨) في فرنسا أعلن المارشال (بيتان) عقب هزيمة بلاده أمام الألمان في الحرب العالمية =

[لقد فقدنا شخصيتنا المميزة ، فبات كل ما نستطيعه هو تقليد هذا الغرب الذي آمنا بتفوقه ، وأقبلنا نعدو وراءه دون وعي ، فإذا نحن أسرع منه هبوطاً إلى أسفل ، وإذا نحن نتلقى كل أخطائه الاجتماعية بالقبول والتطبيق ، لا نشك في أنها خير ما أبدعه التقدم البشري ، حتى إذا وجد من كبار رجال الغرب من يكشف فضائح هذه الأخطاء أغلقنا أسماعنا دون صوته ! .. ولا عجب في ذلك ، فالانحدار أيسر من الصعود ، وليس من السهل أن تكلف من يهوي في السفح أن يتأسك فجأة عند نقطة الخطر ، فضلاً عن أن تأمره بالصعود ، وقديماً صور الشاعر هذا المعنى بقوله :

سُبُلُ الْعَيِّ سَهْلَةٌ وَاسْعَاتُ وَطَرِيقُ الْهَدَى كَسَمُّ الْخِيَاطِ
مَصْعَدُ شَقٍّ لَا تُكَلِّفُهُ الضُّمُرُ إِلَّا مَضْرُوبَةٌ بِالْسيَّاطِ

ومن هنا كان إصلاح الأمم المتخلفة موقوفاً بالدرجة الأولى على قادتها السياسيين ، الذين بيدهم مقاليد الإصلاح .

وحق ما قاله حكيم العرب (أكنم) قديماً من أن (إصلاح فساد الرعية خير من إصلاح فساد الراعي) .. ولكن صحة هذا الرأي مقيدة بنسبة الأوضاع ؛ فالشعوب الواعية هي التي تملي خطط الحكام ، ومن وعيها السياسي يستمد هؤلاء اتجاهاتهم ، ولكن الجماعات التي لم تستكمل نضجها السياسي ، ولم تستبين لها الأهداف في وضوح ، وبخاصة إذا كانت حديثة

= الثانية : أن سر الكارثة يعود إلى الفجور ، وأصدر تشريعاً يحدد للمرأة قياس ثوبها وأكمامها بشكل يستأصل دابر الفتنة ، وها هو ذا القسيس (نيريري) ديكتاتور تنزانيا يفعل بالأمس القريب قريباً من ذلك ، وكانت قوات الشرطة في العراق (سنة ١٩٦٨) تتبع النساء اللائي ترتفع ثيابهن فوق الركبة ، وتطاردهن ، فإن لاذت المرأة بالفرار ، وإلا قام البوليس بطلاء ساقها وقدمها بدهان أزرق عقوبة لها على ذلك .

(٤٩) « تأملات » للمجذوب ص (١٣-١٦) بتصرف .

النهوض من عثرات قرون وقرون .. هذه الجماعات لا تقبل الإصلاح إلا بقوانين ، وكل دعوة فيها إلى الخير ينبغي أن تسبق بالأسوة الصالحة أولاً في شخص الحكام ومن حولهم^(٥٠) ، ثم بالمؤيدات القانونية التي تحسن التأديب لمن يند عن طريق الجماعة ... ولقد كان من سنة الفاروق رضي الله عنه كلما أراد أن يشيع في الناس أمراً ، أن يجمع أهل بيته ويقول لهم : « إني آمر الناس بكذا ، وإنهم لينظرون إليكم كما تنظر الطير إلى اللحم ، فوالله لا أعلم بمخالفة أحدكم لهذا الأمر إلا أضعفت له العقوبة » [٥١].

(٥٠) انظر تفصيل ذلك في « الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة » للأستاذ عبد الله ابن عمر الدميحي طبعة دار طيبة ص (٣٧١-٣٧٤) .
(٥١) (تأملات في المرأة والمجتمع) لمحمد المجذوب (ص ٩٦-٩٧) .

[فصل]

موقف دعاة الإسلام من قضية المرأة^(٥٢)

﴿ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾ :

إن دعاة الإسلام يدعون أولاً إلى الرجوع إلى حقيقة الإسلام ثم إلى صورة الإسلام ، ثم إنهم يعتقدون أنهم يخاطبون أحد رجلين :

إما كافر مكذب ، فمهمتهم الأولى إزائه دعوته إلى التصديق والإقرار بحقيقة التوحيد والرسالة ، وإما مؤمن مصدق فواجبهم نحوه إقامة الدليل على حكم الله وحكم رسوله ﷺ من الكتاب المجيد والسنة المطهرة ، وعليه أن يقول حينئذ « سمعنا وأطعنا » ، إنهم لا يُحَكِّمون آراءهم في « قضية المرأة » ، ولا في أي قضية قال الله سبحانه فيها قولاً ، وحكم فيها حكماً ، شعارهم الذي يرفعونه دائماً قول الله عز وجل : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ الآية .

ولذلك تراهم لا يُحَكِّمون أهواءهم بل كلام الحكيم الخبير العليم ،

(٥٢) استفدت كثيراً من فقراته من كتيب « المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التحرر » للأشقر ، بتصرف .

ولا يَحْكُمُونَ لصالح الرجل ضد مصلحة المرأة ، ولا لمصلحة المرأة ضد مصلحة الرجل ، ذلك بأن الله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، إنه ليس في صالح المرأة ولا في صالح المجتمع أن تحيا مع الرجل حياة مواجهة وصراع ، كذلك الذي وقع في أوروبا وأمريكا إلى حد أن قامت هناك منظمات رجالية تدافع عن حقوق الرجال ضد تسلط المرأة ، إن المرأة إذا سارت في الطريق الذي يريده لها أعداء دينها فلن تكسب شيئاً وستخسر كل شيء ، إن الله تبارك وتعالى خلق المرأة للمهمة ذاتها التي خلق من أجلها الرجل ، قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ ، وأناط جل جلاله السعادة بتحقيق كل منهما لهذه المهمة ، والشقاء بالإعراض عنها ، قال جل وعلا : ﴿ فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ الآيات .

عبودية هي أعلى مراتب الحرية :

لقد ألزم الإسلام الرجل والمرأة بالعبودية لله وحده في صورة الخضوع لمنهجه ودينه ، وهذه العبودية هي أرق مراتب الحرية ، فالإنسان من خلال توجهه إلى الله وحده يتحرر من كل سلطان فلا يوجه قلبه ، ولا يطأطيء رأسه إلا لخالق السموات والأرض^(٥٣) .

والمسلم بالإسلام يتحرر من سيطرة الهوى والشهوة ، والسلطان الذي يسيطر عليه إنما هو سلطان الشرع الخنيف ، قال تعالى : ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى ﴾ .

إذن هي حرية في صورة العبودية ، ولا يمكن للبشرية أن تتحرر حقاً إلا بتحقيق هذه العبودية .

(٥٣) انظر « مجموع الفتاوى » لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/٥٩٣، ٥٩٨) .

إن الحرية في غير الإسلام تصبح حرية جوفاء لا معنى لها ، بل هي العبودية المذلة المهينة ، وإن بدت في صورة الحرية ، إن الخضوع للطواغيت من الزعماء والرؤساء والمناهج والقوانين والنظم وما تهواه الأنفس بعيداً عن تشريع الخالق إنما هو عبودية لغير الله وأي عبودية :

هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي خُلِقُوا لَهُ فَبُلُّوا بِرِقِّ الْكَفْرِ وَالشَّيْطَانِ

كلانا مظلوم :

إن التشريعات الإسلامية منزهة عن الظلم والإجحاف : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ ، ولئن ساء وضع المرأة المسلمة في بعض الظروف ، فإن السبب الحقيقي لهذا لم يكن التزامها بأحكام الإسلام - حاشا وكلا - بل هو في المقام الأول انحرافها عن الإسلام . وإن الظلم الواقع على المرأة في ديارنا كالظلم الواقع على الرجل سواء بسواء ، ليس سببه الإسلام الذي ندين به ، بل سببه البعد عن الإسلام ، وفصل الدين الحنيف عن واقع الحياة ونظمها .

لا تُسَوِّغُ الأخطاء :

نحن أيضاً لا نسوغ ما حاق فعلاً بالمرأة من ظلم وأوضاع فاسدة ، فهناك من يكلفها فوق طاقتها ، ولا يرحم ضعفها ، هناك الآباء القساة ، والأزواج الجهلة الذين يضربون بناتهم وأزواجهن ضرب غرائب الإبل ، هناك من يهملون المرأة إهمالاً تاماً ، ويهدرون حقوقها ، ونحن لا نتعاضد عن ذلك ، ولكننا نعلم أيضاً أنه مرض من أمراض كثيرة تحيط بالأمة في رجالها ونسائها وأطفالها ، ونحمد كل مسعى لإصلاح الفاسد ، وتقويم المعوج ، ولكن لا نريد علاج الخطأ بخطأ آخر ، ولا نريد أن تنتقل من إفراط إلى تفريط ،

ومن ضلال إلى ضلال ، ورحم الله الإمام مالكًا القائل : « لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها » .

ونحن أيضًا حريصون على أن لا نشارك في هذا الظلم فنلقي اللوم كله على المرأة المظلومة أو الجاهلة .. فما أكثر هؤلاء النساء اللاتي صُوِّرَ لهن أن خروجهن للتعليم - بوضعه الجاهلي - والعمل أيا كان نوعه ، وأن خروجهن للمحافل والمجتمعات المختلطة واجب شرعي أو مستحب وأنه حق ينبغي لها أن لا تفرط فيه بحال ، وأن قرارها في بيتها سجن وقيد وأغلال ، وأنه شلل لطاقتها العظيمة ، وأن وظيفتها في هذا العصر صارت خارج البيت لا داخله ، وما أكثر دعاوى علماء السوء الذين ضللوا الكثيرات بفتاواهم ، وما أكثر النساء الصادقات النية في الالتزام بما يمليه عليهن دينهن لولا تشويش علماء السوء ، ولولا قهر الآباء « التقدميين » والأزواج « العصريين » !

ما أكثر المسلمات اللاتي أطعن الله ورسوله ﷺ ، وأرضين الله ورسوله فسخط عليهن الآباء أو الأزواج وراحوا يذيقونهن صنوف الأذى والعذاب ، فاضطروا اضطرارًا للخضوع لقهرهم وإكراههم ، وعسى أن يعذرهن الله عز وجل :

ومن يَأْتِ الأمور على اضطرار فليس كمثل آتيها اختياراً^(٥٤)

والحق أن الخطاب ينبغي أن يتوجه في المقام الأول إلى الرجال آباء أو أزواجًا ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ الآية . (سورة التحريم : ٦) .

وقال ﷺ : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راعٍ في أهله ، وهو مسئول عن

(٥٤) انظر « القسم الثالث » ص (١٧٤-١٧٨) .

رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيته» (٥٥)
الحديث .

شرع الله فوق الأمر الواقع :

[ونحن لا ننكر أن الهوة فسيحة بين ما نحن عليه ، وبين ما ينبغي أن نكون عليه ، ويخطيء من يعتذر عن هذا بأن خروج المرأة إلى ميادين العمل ومغادرتها حصنها الحصين مخالطة للرجال قد أصبح أمراً واقعاً وقاعدة مقررة ، فلا نملك إلا الخضوع لها ، والجريان وراء التيار .

ولكننا نقولها لكل مسلمة ترجو الله واليوم الآخر ، وتعلم أنها مسئولة غداً بين يدي ربها عز وجل : إن هذا الذي يسمى « بالأمر الواقع » سوف يظل في ميزان إسلامنا الخفيف باطلاً منقوضاً مهما طال العهد عليه لأنها سنن الله الكبرى التي لا تتبدل ولا تتحول ، والمعاند لها هالك لا محالة ، فالحق واحد لا يتغير ، ومهما يتقدم العهد على الباطل فسيظل باطلاً ، ومهما يحجر العمل على غير الحق فسيظل الحق هو هو وإن حاد عنه كل الناس ، ثم إنه لا يبقى على توالي الأزمان إلا الحق ، لأن الباطل زهوق لا تدوم له دولة ، والحق هو الناموس ، هو قانون الله الذي لا يتبدل ، هو فطرة الله التي فطر عليها الخلق ، هو ما ركبه الله سبحانه في طبائع الأشياء حين أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ، ﴿ ولن تجد لسنة الله تبديلاً ﴾ ، ولكن الذي يحول ويزول هو المعاند لسنة الله وفطرته ، والذي يعارض الناموس ويخرج

(٥٥) رواه البخاري (١٣/١٠٠) في الأحكام : في فاتحته ، وفي الجمعة : باب في القرى والمدن ، وفي الاستقراض ، والعق والوصايا ، والنكاح ، ومسلم رقم (١٨٢٩) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل ، والترمذي رقم (١٧٠٥) في الجهاد : باب ما جاء في الإمام ، وأبو داود رقم (٢٩٢٨) في الإمارة : باب ما يلزم الإمام من حق الرعية .

على الفطرة كالوعل الأحق الذي وصفه الأعشى قديماً حين قال :
كناطح. صخرةً يوماً ليوهِنَّها فلم يَضِرْها وَأَوْهَى قَرْنَه الوَعْلُ^(٥٦)

(٥٦) « حصوننا مهددة من داخلها » للدكتور محمد محمد حسين رحمه الله (ص ١٣٢) .

الباب الثاني

إهانة الجاهلية للمرأة

﴿ أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم
قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها
فإنها لا تغمى الأبصار ولكن تغمى
القلوب التي في الصدور ﴾ الحج (٤٦)

« بالضد تُبين الأشياء » :

يجدر بنا إذا أردنا أن نبحث عن علاج لتقويم الوضع الذي وصلت إليه المرأة المسلمة في هذا الزمان وقد سقطت صريعة التبرج الجاهلي المعاصر : أن نعود إلى الماضي البعيد لتتبع وضع المرأة في « الجاهلية الأولى » عند عرب الجاهلية ، بل عند الأمم الأخرى التي انفصلت عن هدي الرسالات الإلهية ، لنذكر أن هناك « إجماعاً عالمياً » قد تجاوز حدود الزمان والمكان على ظلم المرأة وتجريدها من كافة حقوقها الإنسانية .

ثم إذا نحن تأملنا كيف حرّر الإسلام المرأة ورفع شأنها ، وكَرَّمها قرآنًا وسنة ، وقلَّبنا صفحات التاريخ لنُدْرَسَ « سيرة المرأة المسلمة » وكيف تأثرت بالإسلام مؤمنةً عابدة ، وانفعلت به مجاهدة صابرة ، ثم كيف أثرت في الإسلام أمًّا وبتًّا وزوجة وعالمة .

عند ذلك نستطيع أن نذكر :

- زيف الدعاوي التي يروجها أعداء المرأة المسلمة حول « وضع المرأة في الإسلام » .

- وحقيقة المهانة التي تعرضت لها المرأة عند غير المسلمين ، وتعرض لها الآن مما لا يحس به إلا سليم الحس والبصيرة والذوق .

وعند ذلك أيضًا نستطيع أن نستشعر ويستشعر معنا أمهاتنا ونساؤنا وبناتنا نعمة الإسلام العظيمة ورحمته التي لا حد لها ، وتكريمه للمرأة المسلمة ، فنرفع عقيرتنا نهتف بها قائلين : « أيتها المسلمة لا تبدلي نعمة الله كفرًا » .

[الفصل الأول]

المرأة عند الآخرين^(٥٧)

لا جرم أن الباحث في وضع المرأة قبل الإسلام لن يجد ما يسره ،
إذ يرى نفسه أمام إجماع عالمي على تجريد هذه المخلوقة من جميع الحقوق
الإنسانية :

(١) المرأة عند الإغريق :

كانت محتقرة مهينة ، حتى سموها رجسًا من عمل الشيطان ، وكانت
عندهم كسَقَطِ المتاع ، تباع وتشتري في الأسواق ، مسلوبة الحقوق ،
محرومة من حق الميراث وحق التصرف في المال ، ومما يذكر عن فيلسوفهم
(سقراط) قوله : (إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانحيار
في العالم ، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة حيث يكون ظاهرها جميلًا ، ولكن
عندما تأكل منها العصافير تموت حالًا) .

ويحدثنا التاريخ عن اليونان في إدبار دولتهم كيف فشّت فيهم الفواحش
والفجور ، وعُدَّ من الحرية أن تكون المرأة عاهراً ، وأن يكون لها عشاق ،
ونصبوا التماثيل للغواني والفاجرات ، وقد أفرغوا على الفاحشة ألوان القداسة
بإدخالها المعابد حيث اتخذ البغاء صفة التقرب إلى آلهتهم ، ومن ذلك أنهم

(٥٧) مستفاد من « المرأة بين الفقه والقانون » للدكتور السباعي رحمه الله (١٣-٢٢) ،
« ماذا عن المرأة ؟ » للدكتور نور الدين عتر (١٣-١٦) ، « المرأة المسلمة » لوهبي
غاوجي (٢٥-٢٧) ، « المرأة ومكانتها » للحصين (١١-١٧) و « المرأة العربية »
لعبد الله عفيفي ، و (الحجاب) للمودودي (١٢-٢٥) وغيرها .

اتخذوا إلهًا أسموه (كيوبيد) أي (ابن الحب) ، واعتقدوا أن هذا الإله المزعوم ثمرة خيانة إحدى آلهتهم^(٥٨) (أفروديت) زوجها مع رجل من البشر. وتحكي بعض المصادر أنه كان للمرأة الإسبرطية الحق في أن تتزوج بأكثر من رجل واحد .

(٢) المرأة عند الرومان :

كان شعارهم فيما يتعلق بالمرأة : « إن قيدها لا ينزع ، ونيرها لا يخُلَع »^(٥٩) ، وكان الأب غير ملزم بقبول ضم ولده منه إلى أسرته ذكرًا كان أم أنثى ، بل كان يوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه ، فإذا رفعه وأخذه بين يديه كان ذلك دليلًا على أنه قبل ضمه إلى أسرته ، وإلا فإنه يعني رفضه لذلك ، وحينئذ يؤخذ الوليد إلى الساحات العامة ، أو باحات هياكل العبادة فيطرح هناك ، فمن شاء أخذه إذا كان ذكرًا ، وإلا فإن الوليد يموت جوعًا وعطشًا وتأثرًا من حرارة الشمس أو برودة الشتاء ، وكان لرب الأسرة أن يدخل في أسرته من الأجانب من يشاء ، ويخرج منها من أبناؤه من يشاء عن طريق البيع ، ثم قيد قانون الاثني عشر لوحدًا حق البيع بثلاث مرات ، فإذا باع الأب ابنه ثلاث مرات متوالية كان له الحق في التحرر من سلطة رئيس الأسرة ، أما البنت فكانت تظل خاضعة له ما دام حيًا ، وكانت قوانين الاثني عشر لوحدًا تعد الأنوثة من أسباب حرمان الأهلية ، ومن عجيب ما ذكرته بعض المصادر - وهو مما لا يكاد يصدق - أن (مما لاقته المرأة في العصور الرومانية تحت شعارهم المعروف « ليس للمرأة روح » تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدنها ، وربطها بالأعمدة ، بل كانوا يربطون البريئات بذبول الخيول ، ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت)^(٦٠) .

(٥٨) كان يبلغ عدد الآلهة التي عبدوها من دون الله « ألف إله »!

(٥٩) « المرأة في القرآن » للعقاد ص (٥٤) .

(٦٠) « المرأة في الإسلام » لسكينة زيتون (ص ١١) .

(٣) المرأة عند الصينيين القدماء :

شبهت المرأة عندهم بالمياه المؤلمة التي تغسل السعادة والمال ، وللصيني الحق في أن يبيع زوجته كالجارية ، وإذا ترملت المرأة الصينية أصبح لأهل الزوج الحق فيها كثررة، وتورث ، وللصيني الحق في أن يدفن زوجته حية!

(٤) المرأة في قانون حموزاي :

كانت المرأة تحسب في عداد الماشية المملوكة ، ومن قتل بنتاً لرجل كان عليه أن يسلم بنته ليقتلها أو يتملكها .

(٥) المرأة عند الهنود :

في شرائع الهندوس أنه : (ليس الصبر المقدر ، والريح ، والموت ، والجحيم ، والسّم ، والأفاعي ، والنار ، أسوأ من المرأة) .

ويقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله : (ولم يكن للمرأة في شريعة « مانو » حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها ، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها ، وهي قاصرة طيلة حياتها ، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد ، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهنود ، وكانت تقدم قرباناً للآلهة لترضى ، أو تأمر بالمطر أو الرزق ، وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة « ؟ ! »)^(٦١) .

(٦١) « المرأة بين الفقه والقانون » (ص ١٨) .

ويذكر « جوستاف لوبون » أن المرأة في الهند (تعد بعلها ممثلاً للآلهة في الأرض ، وتُعَدُّ المرأة العزْبُ^(٦٢) ، والمرأة الأيْمُ^(٦٣) على الخصوص من المنبوذين من المجتمع الهندوسي ، والمنبوذ عندهم في رتبة الحيوانات ، ومن الأيامي الفتاة التي تفقد زوجها في أوائل عمرها ، فموت الرجل الهندوسي قاصم لظهر زوجته فلا قيام لها بعده ، فالمرأة الهندوسية إذا آمت - أي فقدت زوجها - ظلت في الحداد بقية حياتها ، وعادت لا تعامل כאإنسان ، وعُدَّ نظرها مصدرًا لكل شؤم على ما تنظر إليه ، وعدت مُدْنَسَةً لكل شيء تمسه ، وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها في النار التي يحرق بها جثان زوجها ، وإلا لقيت الهوان الذي يفوق عذاب النار^(٦٤) .

(٦) المرأة عند الفرس :

« أبيض الزواج بالأمهات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، وكانت تنفى الأنثى في فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة ، ولا يجوز لأحد مخالطتها إلا الخدام الذين يقدمون لها الطعام ، وفضلاً عن هذا كله فقد كانت المرأة الفارسية تحت سلطة الرجل المطلقة ، يحق له أن يحكم عليها بالموت ، أو ينعم عليها بالحياة^(٦٥) .

(٧) المرأة عند اليهود :

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم ، وكان لأبيها

(٦٢) العزب يطلق على الذكر والأنثى .

(٦٣) الأيْم من الرجال من فقد زوجته ، ومن النساء من فقدت زوجها .

(٦٤) « حضارات الهند » لغوستاف لوبون (ص ٦٤٤-٦٤٦) وما دفع هذا الحيف عن المرأة

الهندية التي يموت زوجها ، إلا بحكم الإسلام فيهم الذي كاد يحكم عموم الهند ، خاصة في أيام الملك الصالح أورنگ زيب رحمه الله ، حتى احتل الإنكليز الهند ، وفعلوا ما فعلوا خاصة بالمسلمين من أهلها .

(٦٥) « حقوق المرأة في الإسلام » لمحمد رشيد رضا (ص ٢٧-٢٨) .

الحق في أن يبيعها قاصرة ، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلا ما كان يتبرع لها به أبوها في حياته ، وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج ، وإذا كان الأب قد ترك عقاراً فيعطيهما من العقار ، أما إذا ترك مالا منقولاً فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطير المقنطرة .

وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر ، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها ، واليهود يعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم ، وعندما يصيبها الحيض لا يجالسونها ولا يؤاكلونها^(٦٦) ولا تلمس وعاء حتى لا يتنجس ، وكان بعضهم ينصب للحائض خيمة ، ويضع أمامها خبزاً وماءً ، ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر .

(٨) المرأة عند الأمم النصرانية :

هال رجال النصرانية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع ، فاعتبروا المرأة مسئولة عن هذا كله ، لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات ، وتتمتع بما

(٦٦) وقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه « إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ (البقرة: ٢٢٢) ، فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » ، فبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : « ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه » (الحديث رواه مسلم رقم (٣٠٢) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، وأبو داود رقم (٢١٦٥) في انشكاك : باب في إتيان الحائض ومباشرتها ، والترمذي رقم (٢٩٨١) في التفسير ، والنسائي (١٥٢/١) في الطهارة .

تشاء من اللهو ، وتختلط بمن تشاء من الرجال كما تشاء ، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه وأن العزب أكرم عند الله من المتزوج ، وأعلنوا أنها باب الشيطان ، وأن العلاقة بالمرأة رجس في ذاتها ، وأن السمو لا يتحقق إلا بالبعد عن الزواج ، قال « ترتوليان » الملقب بالقدّيس^(٦٧) : (إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، ناقضة لنواميس الله ، مشوهة للرجل) .

وقال : « سوستام » الملقب بالقدّيس : (إنها شر لا بد منه ، وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت ، ومحجوبة فتاكة ، ومصيبة مطلية ممهية) .

وفي القرن الخامس اجتمع بعض اللاهوتيين لبحثوا ويتساءلوا في « مجمع ماكون » : (هل المرأة جثمان بحت أم هي جسد ذو روح يناط به الخلاص والهلاك ؟) وغلب على آرائهم أنها خلّو من الروح الناجية ، وليس هناك استثناء بين جميع بنات حواء من هذه الوصمة إلا مريم^(٦٨) عليها السلام أم المسيح « عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام » .

وعقد الفرنسيون في عام ٥٨٦ م - أي في زمان شباب رسول الله ﷺ - مؤتمرًا للبحث : هل تعد المرأة إنسانًا أم غير إنسان ؟ وهل لها روح أم ليس لها روح ؟ وإذا كانت لها روح فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية ؟ وإذا كانت روحًا إنسانية فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها ؟ وأخيرًا : قرروا أنها إنسان ، ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب .

(٦٧) راجع « القسم الأول » هامش ص (٢٣٤) طبعة القاهرة أو طبعة « طيبة » ص (٢٧٤) .

(٦٨) « المرأة في القرآن » ص (٥٤) .

فالدين النصراني المحرف الذي ينتمي إليه العالم الغربي اليوم يرى أن المرأة ينبوع المعاصي ، وأصل السيئة والفجور ، ويرى أن المرأة للرجل باب من أبواب جهنم من حيث هي مصدر تحركه وحمله على الآثام ، ومنها انبجست عيون المصائب على الإنسانية جمعاء ، يقول الدكتور « سفر الحوالي » حفظه الله :

[ولما كانت المرأة - حسب رواية سفر التكوين - هي التي أغرت الرجل بالأكل من الشجرة ، فإن النصرانية المحرفة ناصبت المرأة العداء ، باعتبارها أصل الشر ، ومنبع الخطيئة في العالم ، لذلك فإن عملية الخلاص من الخطيئة لا تتم إلا بإنكار الذات ، وقتل كل الميول الفطرية ، والرغبات الطبيعية ، والاحتقار البالغ للجسد وشهوته » اهـ^(٦٩) .

ومن أساسيات النصرانية المحرفة التنفير من المرأة وإن كانت زوجة ، واحتقار وترذيل الصلة الزوجية وإن كانت حلالاً ، حتى بالنسبة لغير الرهبان ، يقول أحد رجال الكنيسة : « بونا فتور » الملقب بالقدّيس :

(إذا رأيتم امرأة ، فلا تحسبوا أنكم ترون كائنًا بشريًا ، بل ولا كائنًا وحشيًا ، وإنما الذي ترون هو الشيطان بذاته ، والذي تسمعون به هو صفيّر الثعبان)^(٧٠) اهـ .

(إن القس يجب أن يكرس حياته لله وبني الإنسان ، وإن مستواه الأخلاقي يجب أن يعلو على مستوى أخلاق الشعب ، وأن يضفي على مستواه هذه المكانة التي لا بد منها لاكتساب ثقة الناس ، وإجلالهم إياه^(٧١)) اهـ .

ويقول صاحب كتاب « المشكلة الأخلاقية والفلاسفة » معلقاً على هذه التعاليم الكنسية التي تدعو إلى أن نقتل فينا كل ميل دنيوي :

(٦٩) « العلمانية : نشأتها ، وتطورها ، وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة » ص (٨٦) .

(٧٠) « السابق » نقلاً من : « أشعة خاصة بنور الإسلام » ص (٢٩) .

(٧١) « السابق » نقلاً من : « قصة الحضارة » (٣٨٢/١٤) .

« عظمة وعلاء ، ولكنه قضاء قاس على الإنسانية ، وإن التطبيق الكامل لمثل تلك المبادئ يمكن أن يملأ الأرض بأديرة فيها الرجال من جهة ، والنساء من جهة أخرى ، ينتظرون في طهارة وتأمل الزوال النهائي للنوع الإنساني »^(٧٢) .

(وأصدر البرلمان الإنكليزي قراراً في عصر هنري الثامن ملك إنكلترا ، يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب « العهد الجديد » أي الإنجيل ، لأنها تعتبر نجسة) .
وتذكر بعض المصادر أنه قد شكل مجلس اجتماعي في بريطانيا خصيصاً لتعذيب النساء ، وذلك سنة ١٥٠٠ م ، وكان من ضمن مواده تعذيب النساء ، وهن أحياء بالنار (١) .

ونص القانون المدني الفرنسي (بعد الثورة الفرنسية) على أن القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة ، حتى عدل عام ١٩٣٨ ، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة .

وظلت النساء طبقاً للقانون الإنكليزي العام - حتى منتصف القرن الماضي تقريباً - غير معدودات من « الأشخاص » أو « المواطنين »^(٧٣) الذين اصطلح القانون على تسميتهم بهذا الاسم ، لذلك لم يكن لهن حقوق شخصية ، ولا حق في الأموال التي يكتسبها ، ولا حق في ملكية شيء حتى الملابس التي كن يلبسها .

بل إن القانون الإنكليزي حتى عام ١٨٠٥ م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته ، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات (نصف شلن) ، وقد حدث أن باع إنكليزي زوجته عام ١٩٣١ م بخمسمائة جنيه ، وقال محاميه

(٧٢) « السابق » ص (٩١) .

(٧٣) وفي عام ١٥٦٧ ، صدر قرار من البرلمان الاسكوتلاندي بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أية سلطة على أي شيء من الأشياء .

في الدفاع عنه : « إن القانون الإنكليزي عام ١٨٠١ م يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة » ، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغى عام ١٨٠٥ م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن ، وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر .

وجاء في مجلة « حضارة الإسلام » السنة الثانية (ص ١٠٧٨) :
(حدث في العام الماضي أن باع إيطالي زوجته لآخر على أقساط ، فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتله الزوج البائع) اهـ .

وقال الأستاذ « محمد رشيد رضا » رحمه الله : « من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف إنكلترا في هذه الأيام^(٧٤) أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنكليزية رجال يبيعون نساءهم بثمن بخس جدًا كثلثين شلنًا ، وقد ذكرت - أي الصحف الإنكليزية - أسماء بعضهم^(٧٥) اهـ .

أما وضع المرأة اليوم في ديار الكفار ، فَحَدَّثَ ولا حرج عن الإذلال ، والمهانة ، والمجون ، والخلاعة ، والابتذال ، والاستغلال ، في أقصى صورها ، وأبشع مظاهرها ، التي لا يسيغها إلا ممسوخ الفطرة ، منتكس السريرة ، خبيث الطوية ، وحسبك أن تنتقي أمة تتربع على قمة العالم الغربي الكافر كأمريكا ، وترصد ما وصلت إليه المرأة من انحطاط أخلاقي ، وانهار اجتماعي ، وتفكك أسري ، يقول الدكتور « مصطفى السباعي » رحمه الله في وصف شيء من أحوال المرأة في الغرب :

(وأما المرأة فقد دفع بها الوضع الاجتماعي الذي لا يرحم إلى أن

(٧٤) وتاريخ طبع الكتاب ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٥١ هـ ، أي أن آثار الماضي كانت

لا تزال باقية في إنكلترا إلى ما قبل حوالي ستين سنة فقط !

(٧٥) « حقوق النساء في الإسلام » الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله .

أصبحت تطرد من المنزل بعد سن الثامنة عشرة لكي تبدأ في الكدح لنيل لقمة العيش ، وإذا ما رغبت - أو أجبرتها الظروف - في البقاء في المنزل مع أسرتها بعد هذه السن ، فإنها تدفع لوالديها إيجار غرفتها ، و ثمن طعامها ، وغسيل ملابسها ، بل تدفع رسمًا معينًا مقابل اتصالاتها الهاتفية (٧٦) اهـ .

وحدّث - ولا حرج - عن ندرة الزواج ، وشيوع البغاء ، وتفشي الزنا واللواط ، وكثرة القطاء ، وارتفاع نسبة الطلاق ، وتغلغل الأمراض التناسلية الفتاكة ، وانتشار نكاح المحارم بصورة مفزعة ، بل لقد وصلت المرأة إلى دركة من المهانة والانحلال لا يتخيلها عاقل :

يقول الدكتور « نور الدين عتر » : « حدثني صديق أنني تخصصه العالي في أمريكا حديثًا أن في الأمريكيين أقوامًا يتبادلون زوجاتهم لمدة معلومة ، ثم يسترجع كل واحد زوجته المعارة ، تمامًا كما يعير القروي دابته ، أو الحضري في بلادنا شيئًا من متاع بيته » (٧٧) اهـ .

فهذه لمحة خاطفة عن حال المرأة في عصر الحضارة المسماة حضارة القرن العشرين ، وما هي بحضارة ، وإنما هي قذارة وفجارة ، عصر المساواة ، وما هي بمساواة المرأة بالرجل ، وإنما هي مساواة الإنسان بأخيه الحيوان :

إليه عصرَ العشرين ظنوك عصرًا نيرَ الوجه مُسعدَ الإنسان
لست (نورًا) بل أنت (نارٌ) وظلمٌ مذ جعلت الإنسان كالحيوان

(٧٦) « المرأة بين الفقة والقانون » ص (٣٠٠) .

(٧٧) « ماذا عن المرأة؟ » ص (١٥-١٦) .

[الفصل الثاني]

المرأة عند العرب في الجاهلية

والله إن كنا في الجاهلية ما نعد
للنساء أمرًا ، حتى أنزل الله فيهن
ما أنزل ، وقسم لهن ما قسم^(٧٨) .
عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لم يكن لها حق الإرث ، وكانوا يقولون في ذلك : (لا يرثنا إلا من
يحمل السيف ، ويحمي البيضة) ، فإذا مات الرجل ورثه ابنه ، فإن لم يكن
فأقرب من وجد من أوليائه أبا كان أو أخًا أو عمًا ، على حين يضم بناته
ونسأؤه إلى بنات الوارث ونسائه ، فيكون لهن ما لهن ، وعليهن ما عليهن .
ولم يكن لها على زوجها أي حق ، وليس للطلاق عدد محدود ، ولا
لتعدد الزوجات عدد معين ، وكانوا إذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من
غيرها ، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ، فهو يعتبرها إرثًا كبقية
أموال أبيه ، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوبًا ،
وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء ، وفي هذا يقول ناظم عمود النسب -
وهو يعدد مختلقات الجاهلية :

(وأن من ألقى على زوج أبيه ونحوه بعد التوى^(٧٩) ثوبًا يريه
أولى بها من نفسها إن شاء نكح أو أنكح أو أساء
بالعضل كي يرثها أو تفتدي ومهرها في النكحتين للردي^(٨٠))

(٧٨) انظر : « فتح الباري » (٣٠١/١٠) ط . السلفية .

(٧٩) ثَوِي تَوَى - كَرَضِي - هَلَك . « مختار القاموس » ص (٨٠) .

(٨٠) « أضواء البيان » للشنقيطي (٢٧٩/١) ، وانظر : « الكشف » للزمخشري (٥١٣/١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحق بامرأته ، إن شاء أمسكها أو يمجسها حتى تفتدي بصادقها ، أو تموت فيذهب بما لها » .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : « إن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل فترك امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم » ، وحكى ابن جرير رحمه الله : « أن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه ، فإذا مات وترك امرأته ، فإن سبق وارث الميت فألقى عليها ثوبه ، فهو أحق بها أن ينكحها بمهر صاحبه أو يُنكحها فيأخذ مهرها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهي أحق بنفسها » ^(٨١) .

وقد كان نكاح زوجات الأباء معروفاً في الجاهلية ، فعله كثير من العرب ^(٨٢) ، وهذا الذي نهى الله عنه بقوله جل وعلا : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ٣٢) .

وكانت المرأة تُمسك ضراراً للاعتداء ، وتلاقي من بعلمها نشوزاً أو إعراضاً ، وتترك أحياناً كالمعلقة .

وكان أحدهم إذا أراد نجابة الولد حمل امرأته - بعد طهرها من

(٨١) « تفسير الطبري » (٣٠٧/٤) .

(٨٢) وقد ذكر أسماء بعض منهم العلامة القرطبي في تفسيره (١٠٤/٥) ، وكان بعض ذوي المروءات منهم يمتنون هذا النكاح ، ويسمونه نكاح المقت ، وكانوا يسمون الرجل الذي يزاحم أباه في امرأته غير أمه : « الضَّيِّز » ، وكانوا يسمون المولود من هذا النكاح : الهمَّقِي ، وأصل المقت : البغض . [انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (١٠٤/٥-١٠٥)] .

الحيض - إلى الرجل النجيب كالشاعر والفارس ، وتركها عنده حتى يستبين حملها منه ، ثم عاد بها إلى بيته ، وقد حملت بنجيب !

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كانوا في الجاهلية يُكرهون إماءهم على الزنا ، ويأخذون أجورهم » .

وقال قتادة : « كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله ، فيقعده حزينًا سلبًا ينظر إلى ماله في يد غيره ، فكانت تورث بينهم عداوة وبغضًا »^(٨٣) اهـ .

وكان من المأكولات ما هو خالص للذكور ومحرم على الإناث ، كما يأتي بيانه إن شاء الله .

وكان عند العرب في الجاهلية أنواع من الزواج الفاسد الذي كان يوجد عند كثير من الشعوب ، ولا يزال بعضه إلى اليوم في البلاد الهمجية :

- فمنها اشتراك الرهط من الرجال في الدخول على امرأة واحدة ، وإعطائها الحق في الولد أن تلحقه بمن شاءت منهم .

- ومنها نكاح الاستبضاع ، وهو أن يأخذ الرجل لزوجته أن تتمكن من نفسها رجلًا معينًا من الرؤساء والكبراء المتصفين بالشجاعة أو الكرم ليكون لها منه ولد مثله ، وقد مر ذكره آنفًا^(٨٤) .

- ومنها السفاح بالبغاء العلني ، وكان عند العرب خاصًا بالإماء دون

(٨٣) ذكره الطبراني عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ المائدة آية (٩١) .

(٨٤) وهذان النوعان لا يزالان موجودان بصفة مطلقة دائمة عند بعض الأمم كالتبت وغيرها ، وكان عند العرب مؤقتًا ومقيّدًا بما ذكرنا .

الحرائر ، « وكانوا لا يتخرجون من الزنا ، وهم يتخرجون من ولاية اليتامى »^(٨٥) .

- ومنها اتخاذ الأخدان أي الصواحب والعشيقات ، وكانوا يستترون به ، ويعدونه لؤمًا وخسة^(٨٦) .

- ومنها نكاح المتعة وهو المؤقت ، وقد استقر أمر الشريعة على تحريمه ، وتبيحه فرقة الشيعة الإمامية^(٨٧) .

- ومنها نكاح البدن والمبادلة ، وهو أن ينزل كل من الرجلين للآخر عن زوجته^(٨٨) .

- ومنها نكاح الشغار ، وهو أن يُزوّج الرجل امرأة بنته أو أخته أو من هي تحت ولايته على أن يزوّجه أخرى بغير مهر ، صداق كُُلّ واحدة بُضْعُ الأخرى .

- وهذان النوعان مبنيان على قاعدة اعتبار المرأة ملكًا للرجل يتصرف فيها كما يتصرف في بهائمه وأمواله^(٨٩) .

وأما المرتقون من العرب كقريش فكان نكاحهم هو الذي عليه المسلمون في الإسلام ، من الخطبة والمهر والعقد ، وهو الذي أقره الإسلام^(٩٠) ، مع إبطال بعض العادات الظالمة للنساء فيه ، من استبداد في

(٨٥) « الكشف » للزمخشري (١/٤٩٦) .

(٨٦) وهذان النوعان شائعان اليوم في أوروبا كلها جهراً ، وسرى منها إلى كثير من البلاد الشرقية .

(٨٧) وهو شائع بمعناه اليوم عند الإفرنج ويسمونه : نكاح التجربة .

(٨٨) « نيل الأوطار » (٢/٥) ط . دار التراث .

(٨٩) ولا يزالان ، موجودين في الشعوب الممجية كالغجر .

(٩٠) انظر : « فتح الباري » (٩/١٥٠-١٥٢) .

تزويجهن كرهًا أو عضلهن - أي منعهن من الزواج - أو أكل مهورهن إلى غير ذلك .

من عادات الجاهلية في الطلاق :

(وكانت النساء أو بعضهن يطلقن الرجال في الجاهلية)^(٩١) .

(ولم يكن النساء يومذاك بحاجة إلى المصارحة بالطلاق ، بل كان حسب البدويات منهن أن يحولن أبواب أخبيتهن إن كانت إلى الشرق فألى الغرب ، أو كانت إلى الجنوب فألى الشمال)^(٩٢) .

(وكان هن - إذا لم يَكُنْ ذوات أخبية - أساليب يدللن بها الرجال على الطلاق ، فليس لهم عليهن من سبيل ، فكان بعضهن إذا تزوجت رجلًا ، وأصبحت عنده كان أمرها إليها ، وتكون علامة ارتضاءها للزوج أن تعالج له طعامًا إذا أصبح)^(٩٣) .

من عادات الجاهلية في الحداد :

وكانت المرأة في الجاهلية إذا ذهب الموت بعزير من آلهة وعشيرتها فهناك يجتمع نساء الحي للمأتم ، حواسر الرؤوس ، سوافر الوجوه ، يشققن الجيوب ، ويلطمن الوجوه ، ويهجن الباكيات ، بما يثير الحزن الرابض ، والشجو المميت ، وعادة المَنَاحَةِ على السيد الشريف أن تظل سنة كاملة :

* ومن يبك حَوْلًا كاملاً فقد اعتذر *

وقد كانت العدة في الجاهلية حَوْلًا كاملاً ، وكانت المرأة تحدد على

(٩١) « الأغاني » لأبي الفرج (١٠٢/١٦) .

(٩٢) السابق .

(٩٣) (المرأة العربية) (٥٧/١ - ٥٨) .

زوجها شر حداد وأقبحه ، فلبس شر ملابسها ، وتسكن شر العُرف وهو (الحِفْش)^(٩٤) ، وتترك الزينة والتطيب والطهارة ، فلا تمس ماءً ، ولا تقلم ظفراً ، ولا تزيل شعراً ، ولا تبدو للناس في مجتمعهم ، فإذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر ، وأنتن رائحة ، فتنتظر مرور كلب لترمي عليه بكرة احتقاراً لهذه المدة التي قضتها ، وتعظيمًا لحق زوجها عليها .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحُها ؟ » فقال رسول الله ﷺ : « لا » ، مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : « لا » ، ثم قال ﷺ : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول « فقالت زينب : (كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حِفْشاً ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر عليها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمارٍ أو طيرٍ أو شاةٍ فتفتض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات^(٩٥) ، ثم تخرج فتُعْطى برة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره)^(٩٦) .

وكان من عوائد النساء في الجاهلية بدعة « الإِسعاد » ، ومعناه إعانة

(٩٤) الحفش : البيت الصغير المظلم داخل البيت .

(٩٥) قال ابن قتيبة : (سألت الحجازيين عن الافتضاخ ، فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماءً ، ولا تقلم ظفراً ، ولا تزيل شعراً ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض بطائر أي تمسح قُبْلَها به ، فلا يكاد يعيش ما تفتض به) والمراد أنه يموت من نتنها - وانظر « فتح الباري » (٩/ ٤٨٤-٤٩٠) ، و « روائع البيان » للصابوني (٣٦٥/١-٣٦٧) .

(٩٦) رواه الإمام مالك في « الموطأ » (٢/ ٥٩٦-٥٩٨) في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد ، والبخاري (٩/ ٤٢٧) في الطلاق : باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا ، ومسلم رقم (١٤٨٦: ١٤٨٩) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وغيرهم .

النساء بعضهن بعضاً في النياحة بموت الميت ، فكان النساء يسرعن لمساعدة صاحبة الميت في النوح والبكاء ، وتصير المساعدة دَيْناً في ذمة المرأة المصابة ترى وجوب تأديته لكل من ساعدها^(٩٧) .

وَأَدِ الْبَنَاتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

(من العرب من كان يرى البنت حملاً فادحاً يضعف دونه احتماله ، وتتخاذل قواه لفرط ما يُشفق من وصمة الذل ، ووصم العار ، إذا وهنت نفسها ، أو ذهب السباء بها ، فكان بين أن يستبقها على كره لها ، ومضض منها ، وترقب لموتها ، أو يفزع إلى الحُفَر فيقذفها في جوفها ، ويهيل التراب على غَضَارَةِ عودها ، ونضارة وجهها ، وبدل أن يدعها تستقبل الوجود ، وتستنشئ نسيم الحياة ، يدعها في غمرة الموت بين طباق الأرض !!

ولو أننا افترضنا تلك الجريمة الموبقة بين جمهور العرب لما آمنا بتلك الجيوش الخضارم^(٩٨) التي وطئت نواصي الأرض ، وطلّوت أعناق الأمم ، وهم أبناءؤهم وحفدتهم ، فالحق أن الوأد لم يكن معروفاً إلا في فرائق من ربيعة^(٩٩) وكندة وتميم وطيء ، وأفذاذ مغمورين لا يُعَدُّون قلةً من مختلف القبائل ، وهم بين رجلين : رجل أُمْلِق من عقل ومال ، فهو يخشى أن

(٩٧) انظر « الإبداع في مضار الابتداع » للشهخ على محفوظ رحمه الله (ص ٢٢٤-٢٢٥) .

(٩٨) الخضارم : جمع خَضْرَم بكسر الخاء والراء - الكثير الوفير من كل شيء .

(٩٩) قال الألويسي رحمه الله تعالى : (ورأيت إذ أنا يافع في بعض الكتب أن أول قبيلة وأدت من العرب ربيعة ، وذلك أنهم أُغِير عليهم ، فنهبت بنت لأمر لهم ، فاستردها بعد الصلح ، فخيرت برضى منه بين أبيها ومن هي عنده ، فاختارت من هي عنده ، وآثرته على أبيها ، فغضب ، وسنَّ لقومه الوأد ففعلوه غيرة منهم ، وخفاة أن يقع لهم بَعْدُ مثل ما وقع ، وشاع في العرب غيرهم ، والله تعالى أعلم بصحة ذلك) اهـ من « روح المعاني » (٦٧/٣٠) .

يسيء الفقر إلى أدب ابنته ، ويهتك من سترها ، ويذل من عرضها ، وآخر من سراة القوم ذهبت بعقله الغيرة ، وهوى بنفسه الإشفاق من تبدل الحوادث ، وتداول المثلثات ، وما عسى أن يصيبها من ذل أو سباء (١٠٠) .

وقد كانت بعض القبائل تمد البنات والأولاد أيضاً خشية الفقر (١٠١) .

وكانت بعض القبائل تقول : « الملائكة بنات الله » ، فيقتلون بناتهم ، ويقولون : « نلحقهن بنات الله » - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وقال قتادة : « كان مُضَرُّ وخُزاعة يدفنون البنات أحياء ، وأشدّهم في هذا تميم ، زعموا خوف القهر عليهم ، وطمع غير الأكفاء فيهن » (١٠٢) .

وعنه أيضاً قال : (كان أحدهم يغذو كلبه ، ويمد ابنته) اهـ (١٠٣) .

(وكان بعضهم يغرقها ، وبعضهم يذبحها) (١٠٤) .

(وكان الرجل يشترط على امرأته : أنك تمدّين جارية ، وتستحيين أخرى ، فإذا كانت الجارية التي تؤدّ ، غداً من عند أهله أو راح ، وقال : أنت عليّ كأمي إن رجعت إليك ولم تعدّني ، فترسل إلى نسوتها ، فيحفرن

(١٠٠) « المرأة العربية » (٤٤/١) .

(١٠١) وقد ردّ عليهم القرآن ذلك في قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ﴾ فأبطل بالآية الأولى تخوفهم من الإملاق المتوقع ، وفي الثانية من الإملاق الحاضر .

(١٠٢) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١١٧/١٠) .

(١٠٣) « تفسير الطبري » (٧٦/١٤) .

(١٠٤) « روح المعاني » للألوسي (١٦٩/١٤) .

لها حفرة ، فيتداولنها بينهما ، فإذا بصرن به مقبلاً دسسنها في حفرتها ،
وسوَّين عليها التراب (١٠٥) .

وكانوا في بعض الأحيان يمدون البنات بقسوة نادرة ، فقد يتأخر وأد
الموودة (١٠٦) لسفر الوالد وشُغله ، فلا يملأها إلا وقد كبرت ، وصارت
تعقل ، وقد كان بعضهم يلقي الأنثى من شاهق (١٠٧) ، وقد حَكَّوْا في ذلك
عن أنفسهم مبكيات :

منها : ما رُوِيَ أن عمر رضي الله عنه قال : « أمران في الجاهلية ،
أحدهما ييكيني ، والآخر يضحكني ؛ أما الذي ييكيني : فقد ذهبت بابتة
لي لوأدها ، فكنت أحفر لها الحفرة ، وتنفض التراب عن لحيتي ، وهي
لا تدري ماذا أريد لها ، فإذا تذكرت ذلك بكيت ، والأخرى : كنت أصنع
إلهاً من التمر ، وأضعه عند رأسي يحرسني ليلاً ، فإذا أصبحت معافى أكلته ،
فإذا تذكرت ذلك ضحكت من نفسي » (١٠٨) .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول ، وسئل عن هذه الآية : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ
ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (١٠٩) ، فقال : (جاء قيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ ،
فقال : إني وأدت ثمانى بنات لي في الجاهلية » (١١٠) ، فقال : « أعتق عن كل

(١٠٥) « الدر المنثور » للسيوطي (٤٨/٨) .

(١٠٦) الموودة : هي البنت التي تدفن حية ، من الوأد وهو الثقل ، كأنها سُمِّيت بذلك
لأنها تثقل بالتراب حتى تموت .

(١٠٧) « ماذا خسر العالم باخطاط المسلمين ؟ » ص (٦٨-٧٠) والشاهق : المرتفع من
الجبال والأنبية وغيرها .

(١٠٨) « تمة أضواء البيان » (٦٣/٩) .

(١٠٩) التكوير (٩،٨) .

(١١٠) في « بلوغ الأرب » (٤٣-٤٢/٣) أنه اعترف بوأد بضعة عشر بنتاً من بناته في =

واحدة منهن رقبة » ، قال : « إني صاحب إبل » ، قال : « أهد إن شئت
عن كل واحدة منهن بَدَنَةً »^(١١١) .

(وكان للعرب تفنن في الواد ، فمنهم من إذا صارت بنته سنداسية
يقول لأُمها : « طيِّبها ، وزينها حتى أذهب بها إلى أحمائها » ، وقد حفر
لها بئراً في الصحراء ، فيبلغ بها البئر ، فيقول لها : « انظري فيها » ، ثم يدفعها
من خلفها ، ويهيل عليها التراب ، حتى تستوي البئر بالأرض ، ومنهم من
كان إذا قربت امرأته من الوضع حفر حفرةً لتتمخض على رأس البئر ، فإذا
ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة ، وإن ولدت ابناً حبسته)^(١١٢) .

وقد شنع القرآن المجيد على أهل الجاهلية بسبب وأدهم البنات ،
ومهانتها عندهم ، وَصَوَّرَ ذلك أدق تصوير ، فقال سبحانه وتعالى :

﴿ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم لِيُرْذُوهم
وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون ﴾ الأنعام (١٣٧)

﴿ وقالوا هذه أنعام وحرث حِجر لا يطعمها إلا من نشاء ﴾ أي
لا يأكلها إلا الرجال دون النساء ، وقيل : خدام الأصنام ، ثم بين
سبحانه أن هذا تحكم لم يرد به شرع ، ولهذا قال : ﴿ بزعمهم ﴾
﴿ وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراءً عليه
سيجزيهم بما كانوا يفترون . وقالوا ما في بطون هذه الأنعام ﴾ قال
السيوطي^(١١٣) : وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما

= الجاهلية، وقال السيوطي: «أخرجه البزار، والحاكم في الكنى، والبيهقي في سننه
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه، وفيه أنه كن ثمان بنات » (الدر
المنثور) (٣٢٠/٦).

(١١١) « الإصابة في تمييز الصحابة » (٤٨٥/٥) .

(١١٢) « تفسير القاسمي » (٦٠٧٢/١٧) .

(١١٣) « الدر المنثور » (٤٨/٣) .

قال : (اللبن ، كانوا يحرمونه على إناثهم ، ويشربونه ذكرانهم ، وكانت الشاة إذا ولدت ذكرًا ذبحوه ، فكان للرجال دون النساء ، وإن كانت أنثى تُرِكَت فلم تُذْبَح ، وإن كانت ميتة فهم فيه شركاء) ﴿ خالصة لذكورنا ﴾ أي حلال لهم خاصة ، لا يشركهم فيه أحد من الإناث ﴿ ومحرم على أزواجنا ﴾ أي على جنس أزواجنا وهن الإناث ، فيدخل في ذلك البنات والأخوات ونحوهن ، ﴿ وإن يكن ميتة ﴾ أي ذلك حلال للذكور محرم على الإناث إن ولد حيًا ، وإن ولد ميتة ﴿ فهم ﴾ أي الذكور والإناث ﴿ فيه ﴾ أي فيما في بطون الأنعام ﴿ شركاء ﴾ يأكلون منه جميعاً ﴿ سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم ﴾ ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم ﴾ أي لحفة عقولهم وجهلهم بصفات ربهم سبحانه ﴿ وحرموا ما رزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ قال القرطبي : (أخبر بخسرانهم لوأداهم البنات وتحريمهم البحيرة وغيرها بعقولهم ، فقتلوا أولادهم سفهاً خوف الإملاق ، وحجروا على أنفسهم في أموالهم ، ولم يخشوا الإملاق) ^(١١٤) اهـ ، وقال قتادة : « هذا صنع أهل الجاهلية : كان أحدهم يقتل ابنته ، مخافة السباء والفاقة ، ويغزو كلبه » ^(١١٥) ، ومن هنا قال ابن عباس رضي الله عنهما : (إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقراً ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم ﴾ إلى قوله : ﴿ وما كانوا مهتدين ﴾ ^(١١٦) .

وقال عز وجل : ﴿ ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون ، وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾ ^(١١٧) .

(١١٤) « القرطبي » (٩٦/٧) .

(١١٥) ، (١١٦) « الدر المنثور » (٤٨/٣) .

(١١٧) « النحل » (٥٨-٥٩) .

قوله سبحانه : ﴿ وَيَجْعَلُونَ ﴾ أي يعتقدون أن ﴿ الله البنات ﴾ الإناث ، وذلك أن خزاعة وكنانة كانوا يقولون : الملائكة بنات الله كما بينه تعالى بقوله : ﴿ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً ﴾ الآية ، مع أن الإناث التي جعلوها الله يكرهونها لأنفسهم ، ويأنفون منها كما قال تعالى : ﴿ وإذا بُشِّرَ أحدهم بالأنثى ظل وجهه مَسْوِداً ﴾ أي لأن شدة الحزن والكآبة تُسَوِّد لون الوجه ﴿ وهو كظيم ﴾ أي : ممتليء حزناً وهو ساكت ، وقيل : ممتليء غيظاً على امرأته التي ولدت له الأنثى^(١١٨) ﴿ يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ به ﴾ أي يختفي من أصحابه من أجل سوء ما بشر به لثلا يروا ما هو فيه من الحزن والكآبة ، أو : لثلا يشمتوا به ويعيروه ، ويحدث نفسه ، وينظر : ﴿ أيمسكه ﴾ أي ما بشر به وهو الأنثى ﴿ على هُونٍ ﴾ أي هوان وذل ﴿ أم يدسه في التراب ﴾ أي يدفن المذكور الذي هو الأنثى حياً في التراب ، وهو ما كانوا يفعلون بالبنات من الوأد .

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : (وما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة من بغضهم للبنات مشهور معروف في أشعارهم ، ولما خطبت إلى عقيل بن علفة المري ابنته « الجرباء » قال :
وإني وإن سيق إليّ المهرُ ألف وعُبدان وذوْدٌ^(١١٩) عَشْرُ
أحب أصهاري إليّ القبرُ

ويروى لعبد الله بن طاهر قوله :

لِكُلِّ أُنثَى بِنْتٍ يُرَاعِي شَتْوَهَا ثلاثة أصهارٍ إذا حُمِدَ الصَّهْرُ
فَبَعْلُ يُرَاعِيهَا ، وَخِذْرٌ يُكِنُّهَا وقبرٌ يُوَارِيهَا ، وخيرُهم القبرُ

(١١٨) وانظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٧٠/١٦-٧١) .

(١١٩) « في القرطبي » : (ونحو عشر) اهـ . (١١٨/١٠) ، جمع خَوَّارة - على غير قياس ، وهو الناقة الغزيرة اللبن .

وقال بعض الشعراء في هذا المعنى نفسه :

جُعِلْتُ فِدَاكَ مِنَ النَّائِبَاتِ وَمُتُّعَتْ مَا عِشْتُ فِي الطَّيِّبَاتِ
سُرُورًا مَالَهُمَا ثَالِثٌ حَيَاةُ الْبَنِينَ وَمَوْتُ الْبَنَاتِ
وَأُصَدِّقُ مَنْ ذَيْنِ قَوْلِ الْحَكِيمِ مِمَّنْ دَفَنُ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرُمَاتِ^(١٢٠)

ومن ماثور قولهم لمن « رُزِيء » بأنثى - على حد تعبيرهم - :
(آمَنَكُمُ اللَّهُ عَارَهَا ، وَكَفَاكُم مَّوْتَهَا ، وَصَاهَرْتُمُ^(١٢١) الْقَبْرَ) ، وهم يزعمون
أن موجب رغبتهم في موتهن ، وشدة كراهيتهن لولادتهن : الخوف من العار ،
وتزوج غير الأكفاء ، وأن تهان بناتهن بعد موتهم ، كما قال الشاعر في ابنة
له تسمى « مودة » :

« مودة » تهوى عمر شيخ يسره لها الموت قبل الليل لو أنها تدري
يخاف عليها جفوة الناس بعده ولا ختن يرجى أود من القبر^(١٢٢)]

وقال إسحاق بن خلف البهراني في نفس المعنى :

لَوْلَا أُمَيْمَةٌ لَمْ أَجْزَعْ مِنَ الْعَدَمِ وَلَمْ أَجُبْ فِي اللَّيَالِي جِنْدِسَ^(١٢٣) الظُّلَمِ
وَزَادَنِي رَغْبَةً فِي الْعَيْشِ مَعْرِفَتِي ذُلَّ الْيَتِيمَةِ يَجْفُوهَا ذَوُو الرَّحِمِ
تَهْوَى بَقَائِي وَأَهْوَى مَوْتَهَا شَفَقًا وَالْمَوْتُ أَكْرَمُ نَزَالٍ عَلَى الْحُرَمِ
أَحَاذِرُ الْفَقْرَ يَوْمًا أَنْ يُلَمَّ بِهَا فَيَكْشِفُ السِّتْرَ عَنْ لَحْمٍ عَلَى وَضَمٍ^(١٢٤)
إِذَا تَذَكَّرْتُ بَنْتِي حِينَ تُتَدَبَّنِي فَاضَتْ لِرَحْمَةٍ بَنْتِي عَبَّرَتْنِي بِسَدَمٍ

(١٢٠) « مرآة النساء » ص (٦٠) .

(١٢١) « تراجم سيدات بيت النبوة » ص (٤٣٤) .

(١٢٢) انظر : « أضواء البيان » للشنقيطي (٢٦١/٣-٢٦٢) .

(١٢٣) شدة الظلام .

(١٢٤) الوضم : الخوان يوضع عليه اللحم ليشوى ، و « لحم على وضم » مثل يضرب لكل

ذليل لا يعتصم من مكروهه ، وانظر : « القسم الثالث » ص (٤٩) .

أخشى إضاعةَ عَمٍّ أو جفَاءَ أخٍ وكنت أحنو عليها من أذى الكَلِمِ
 ما أنسَ لا أنسَ منها إذ تُودِّعُنِي والدَّمْعُ يَجْرِي على الحَدَّيْنِ ذا سَجَمِ
 لا تبرحن فإن مت فإن لنا ربًّا تكفَّلَ بالأرزاقِ والقَسَمِ^(١٢٥)

ومن طرائف ما يُروى في ذلك :

أنه كان لأبي حمزة الأعرابي زوجتان ، فولدت إحداهما ابنة ، فعزَّ عليه ذلك ، واجتنبها ، وصار في بيت ضرَّتها ، فأحسَّت به يوماً في بيت صاحبته ، فجعلت تُرقِّصُ ابنتها الصغيرة ، وتقول :

ما لأبي حمزة لا يأتينا يظل في البيت الذي يلينا
 غضبان أن لا يَلِدَ البنينا تالله ما ذلك في أيدينا
 بل نحن كالأرض لزارعينا يلبث ما قد زرعوه فينا
 وإنما نأخذ ما أعطينا

فعرَف أبو حمزة قُبْحَ ما فعل ، وراجع امرأته^(١٢٦) .

موقف بعض سادات العرب من الوأد

ذلك وقد نهض من سادات العرب مَنْ حال دون الوأد بما بذل من مال جم ، وسعي وفير ، ومن بين هؤلاء صَعَصَعَةُ بن ناجية التميمي ، فقد كان يتلمس مَنْ مسها المخاض ، فيغدو إليها ، ويستوهب الرجل حياة مولوده إن كانت بنتاً على أن يبذل له في سبيل ذلك بعيراً وناقتين عُشْرًا وِثِينَ^(١٢٧) ، فجاء الإسلام وقد افتدى أربعمائة وليدة^(١٢٨) .

(١٢٥) « صون المكرمات برعاية البنات » ص (٢٧-٢٨) .

(١٢٦) « صون المكرمات برعاية البنات » ص (٢٥) .

(١٢٧) الناقة العشراء : التي أتى عليها من وقت حملها ، عشرة أشهر .

(١٢٨) « الأغاني » (٣/٩٩) .

ومنه زيد بن عمرو بن نفيل القرشي ، كان يضرب بين مضارب القوم فإذا بصر برجل يهْمُ بوأد ابنته قال له : لا تقتلها ، أنا أكفيك مؤونتها ، فيأخذها ، ويولي أمرها حتى تشب عن الطوق ، فيقول لأبيها : إن شئت دفعتها إليك ، وإن شئت كفيتك مؤونتها (١٢٩) .

وصعصعة بن ناجية بن عقال هو جد الفرزدق بن غالب ، قال السيوطي : (وأخرج الطبراني عن صعصعة بن ناجية المجاشعي - وهو جد الفرزدق - قال : قلت : يا رسول الله إني عملت أعمالاً في الجاهلية ، فهل لي فيها من أجر ؟ قال : وما عملت ؟ قال : أحيت ثلاثمائة وستين موءودة اشتري كل واحدة منهن بناقتين عشراوين وجملاً ، فهل لي في ذلك من أجر ؟ فقال النبي ﷺ : لك أجره إذا من الله عليك بالإسلام (١٣٠) .

وروى أبو عبيدة أن صعصعة هذا وفد على رسول الله ﷺ في وفد بني تميم ، قال : وكان صعصعة منع الوأد في الجاهلية ، فلم يدع تميماً تتد وهو يقدر على ذلك ، فجاء الإسلام وقد فدى في بعض الروايات أربعمائة موءودة ، وفي أخرى ثلاثمائة ، فقال للنبي ﷺ : « بأبي أنت وأمي أوصني » فقال ﷺ : « أوصيك بأهلك وأبيك وأختك وأخيك وأدانيك أدانيك » ، فقال : « زدني » ، فقال ﷺ : « احفظ ما بين لحيتك ورجليك » ، ثم قال ﷺ : « ما من شيء بلغني عنك فعلته ؟ » فقال : « يا رسول الله ! رأيت الناس يمجون على غير وجه ، ولم أدر أين الصواب ، غير أنني علمت أنهم ليسوا عليه ، فرأيتهم يمدون بناتهم ، فعرفت أن ربهم

(١٢٩) رواه البخاري تعليقاً (١١٠/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب حديث زيد ابن عمرو بن نفيل .

(١٣٠) « الدر المنثور » للسيوطي (٣٢٠/٦) ، وعزاه الحافظ في « الإصابة » (٤٣٠/٣) إلى ابن أبي عاصم ، وابن السكن ، والطبراني ، وقال الهيثمي : (وفيه الطفيل بن عمرو التميمي ، قال البخاري : « لا يصح حديثه » ، وقال العقيلي : « لا يتابع عليه ») اهـ . (٩٥/١) .

عز وجل لم يأمرهم بذلك ، فلم أتركهم ، فقدت ما قدرت عليه ،^(١٣١) .

وقد افتخر الفرزدق بهذا في قوله :

ومنا الذي منع الوائداتِ وأحيا الوئيد فلم يُؤادِ
وفي قوله أيضًا^(١٣٢) :

أنا ابن عِقال وابن ليلي وغالبِ	وفكّاك أغلال الأسير المُكفّر ^(١٣٣)
وكان لنا شيخان ذو القبر ^(١٣٤) منهما	وشيخ أجار الناس من كل مقبرِ
على حين لا تُحصى البناتُ وإذ هم	عُكُوفٌ على الأصنام حول المدورِ
أنا ابن الذي ردّ المنية فضله	وما حسَبَ دافعتُ عنه بِمُغورِ
أبي أحد الغيثين صعصعةُ الذي	متى تُخلفُ الجوزاءُ والنجمُ يُنطِرِ
أجار بناتِ الوائدين ومن يُجرِ	على القبر ، يعلم أنه غيرُ مُحفِرِ
وفارق ^(١٣٥) ليل من نساءِ أُمّ أبي	تعالج ريحًا ليلها غيرُ مُقِمِرِ
فقلت : أجز لي ما ولدتُ فإنني	أتيتك من هزلي الحمولةِ مُقْتِرِ
رأى الأرضَ منها راحة فرمى بها	إلى تُحدِثُ منها وفي شرٍ مُحفَرِ
فقال لها : نامي فأنتِ بدمتي	لبنتك جَارٌ من أبيها القَنُورِ ^(١٣٦)

(١٣١) انظر : « الإصابة » (٣/٤٣٠-٤٣١) ، و « كشف الخفاء » (٥٨/١) رقم (١٤٤) .

(١٣٢) من قصيدته التي مطلعها :

بني نهشل أبقوا عليكم ولم تروا سوابقه حامٍ للذمار مُشَهَّر
(الديوان ٤٧٤/٢)

(١٣٣) المكفر : هو الذي كُفّر ، وكَبِّلَ بالحديد .

(١٣٤) ذو القبر : غالب ، كان يستجار بقبْره والعياذ بالله ، والذي أجار الناس من القبر ، وأحيا الوئيدة : صعصعة .

(١٣٥) فارق : يعني امرأة ماخضًا ، شبهها بالفارق من الإبل ، وهي الناقة التي يضربها المخاض فتفارق الإبل ، وتمضي على وجهها حتى تضع .

(١٣٦) القنور : السوء الخلق .

ويقال : (إنه اجتمع جرير والفرزدق يوماً عند سليمان بن عبد الملك ، فافتخرا ، فقال الفرزدق : أنا ابن محبي الموتى ، فقال له سليمان : أنت ابن محبي الموتى ؟ فقال : إن جدي أحيا الموءودة ، وقد قال تعالى : ﴿ ومن أحيّاها فكأنما أحيّا الناس جميعاً ﴾^(١٣٧) وقد أحيا جدي اثنتين وتسعين موءودة ، فتبسّم سليمان ، وقال : « إنك مع شعرك لفقيه » ، نقله المرتضي في « أماليه »^(١٣٨) اهـ .

وبالجملة فكان الواد عادة من أشنع العوائد في الجاهلية مما يدل على نهاية القسوة ، وتمام الجفاء والغلظة .

(١٣٧) المائدة (٣٢) .

(١٣٨) « محاسن التأويل » للقاسمي (٦٠٧٤/١٧) .

□ الباب الثالث □

شمس الإسلام تشرق على المرأة [الفصل الأول]

« إنما النساء شقائق الرجال »^(١٣٩)

حديث شريف

(أسفر نور الإسلام ، فافتّر ثغر الدهر لنساء العرب عن جو مشرق ،
وأمل بعيد ، وأسلوب من الحياة جديد .

رسخت أصول الإسلام ، وورفت ظلاله ، وخفقت على الخافقين
أعلامه ، ونعمت المرأة تحت ظله بوثوق الإيمان ، ونهلت من معين العلم ،
وضربت بسهم في الاجتهاد ، وشرع لها من الحقوق ما لم يُشرع لأمة من
الأمم في عصر من العصور ، فقد أمعنت في سبيل الكمال طلبة العنان ، حتى
أخملت مَنْ بين يديها ، وأعجزت من خلفها ، فلم تشبهها امرأة من نساء
العالمين في جلال حياتها وسناء منزلتها .

(١٣٩) قال الخطابي في « المعالم » : (أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع ، فكأنهن
شققن من الرجال) اهـ (٧٩/١) - والحديث رواه عن عائشة رضي الله عنها الإمام
أحمد في « المسند » (٢٥٦/٦) ، وأبو داود رقم (٢٣٦) في الطهارة : باب في الرجل
يجد البلة في منامه ، والترمذي رقم (١١٣) في الطهارة : باب ما جاء فيمن يستيقظ
فيرى بلبلاً ، ولا يذكر احتلاماً ، والدارمي في « سننه » (١٩٥/١-١٩٦) ، وابن
ماجه (١١٠/١) وصححه الشيخان: أحمد شاكر في « تحقيق الترمذي »
(١٩٠/١-١٩٢) ، والألباني في « صحيح الجامع » (٢٨١/٢) .

تلك هي المرأة التي وثب بها الإسلام ، ووثبت به ، وكان أثرها في تكوين رجاله ، وتصريف حوادثه أشبه ما يكون بأثر الغدير الهاديء الفياض في زَهر الرياض (١٤٠) .

مظاهر تكريم الإسلام للمرأة

لم يعتبر الإسلام المرأة جرثومة خبيثة كما اعتبرها الآخرون ، ولكنه قرر حقيقة تزيل هذا الهوان عنها ، وهي أن المرأة بين يدي الإسلام قسيمة الرجل ، لها ما لها من الحقوق ، وعليها أيضاً من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها ، وعلى الرجل بما اختُصَّ به من شرف الرجولة ، وقوة الجَلَد ، وبسطة اليد ، واتساع الحيلة ، أن يلي رياستها ، فهو بذلك وليُّها ؛ يحوطُها بقوته ، ويدود عنها بدمه ، وينفق عليها من كسب يده .

ذلك ما أجمله الله ، وضم أطرافه ، وجمع حواشيه ، بقوله تباركت آياته :

﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ﴾ البقرة (٢٢٨) .

تلك هي درجة الرعاية والحيطة ، لا يتجاوزها إلى قهر النفس ، وجحود الحق .

وكما قرن الله سبحانه بينهما في شئون الحياة ، كذلك ساوى بينهما في الإنسانية ، والموالة ، وتكاليف الإيمان ، وحسن المثوبة ، وأدْخار الأجر ، وارتقاء الدرجات العلى في الجنة .

(١٤٠) « المرأة العربية » (١٤/٢) بتصرف .

المساواة في الإنسانية

فالنساء والرجال في الإنسانية سواء ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات (١٣) .

وهي قد خلقت من الرجل ، قال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ الآية النساء (١) .

وخلق المرأة نعمة عظيمة ينبغي أن يحمد الرجال ربهم عليها ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ الروم (٢١) ، وقال عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ الآية، الأعراف (١٨٩) .
وقال جَلَّ وَعَلَا : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ النحل (٧٢) .

وقال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ »^(١٤١) .

المساواة في أغلب تكاليف الإيمان

إذا كان مناط التكليف هو الأهلية ، فلكل من الرجل والمرأة أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء ، ما دام قد تقرر في ذمة كل منهما الواجبات الشرعية ، فلا تبرأ ذمة كل منهما حتى يؤدي ما عليه من واجبات ، كما يكون له بمقتضى تلك الأهلية حقوق قبل غيره .

(١٤١) تقدم تخريجه بهامش رقم (١٣٩) .

وقد وضع القرآن الكريم الرجل والمرأة على قدم المساواة في الالتزامات الأخلاقية ، والتكاليف الدينية إلا في حالات مخصوصة خفف الله فيها عن المرأة رحمةً بها ، ومراعاةً لفطرتها وتكوينها كما سيأتي إن شاء الله .

وإيمان النساء كإيمان الرجال :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار ﴾ الآية، الممتحنة (١٠) .

وقال تعالى : ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ الأحزاب (٥٨) .

وقال سبحانه : ﴿ إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق ﴾ البروج (١٠) .

وأمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعاً فقال عز وجل : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم ﴾ القتال (١٩) .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من استغفر للمؤمنين وللمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة » (١٤٢) .

ومن المجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام ، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقاً فتركها ، ولا تعيدها لكثرتها ، وأما الصيام فيسقط

(١٤٢) قال في « مجمع الزوائد » : (رواه الطبراني ، وإسناده جيد) اهـ (٢١٠/١٠) .

عنها في زمنهما ، وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان لقلتها ، وأما حجها فيصح في كل حال ، ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا وهي طاهرة .

المساواة في المسئولية المدنية

في الحقوق المادية الخاصة^(١٤٣)

أكد الإسلام احترام شخصية المرأة المعنوية ، وسَوَّاهَا بالرجل في أهلية الوجوب والأداء ، وأثبت لها حقها في التصرف ، ومباشرة جميع العقود : كحق البيع ، وحق الشراء ، وحق الدائن ، وحق المدين ، وحق الرهن ، وحق المرتن ، كذلك حق الوكالة ، والإجارة ، والاتجار في المال الخاص ، وما إلى ذلك ، وكل هذه الحقوق المدنية واجبة النفاذ .

ولقد أطلق الإسلام للمرأة حرية التصرف في هذه الأمور بالشكل الذي تريده ، دون أية قيود تقيد حريتها في التصرف ، سوى القيد الذي يقيد الرجل نفسه فيها ، ألا وهو قيد المبدأ العام : أن لا تصدم الحرية بالحق أو الخير .

قال تبارك وتعالى : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ (النساء: ٣٢) ، وجعل لها حق الميراث ، فقال تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ (النساء: ٣٧) ، كما جعل صداقها ملكاً خالصاً لها ، لا يشاركها فيه أحد ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض

(١٤٣) من « الأسرة في ضوء الكتاب والسنة » للدكتور السيد أحمد فرج ص (٢٩-٣٢) بتصرف .

ما آتيموهن ﴿ الآيتان (النساء: ١٩-٢٠) .

والمرأة في تملك هذه الحقوق شأنها أمام الشرع ، شأن الرجل تمامًا
إذا أحسنت أو أساءت ، قال جل وعلا : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ (المائدة: ٣٨) .

وقال عز وجل : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (النور: ٢) .

كذلك ساوت الشريعة بينهما في الدماء ، وقررت أن يقتل الرجل
بالمراة ، قال جل وعلا : ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾
(البقرة: ١٧٩) .

وقال عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في
القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ الآية (البقرة: ١٧٨) .
وهذه الآية تبين حكم النوع إذا قتل نوعه ، ولم تتعرض لأحد النوعين
إذا قتل الآخر ، فهي محكمة ، وفيها إجمال ، يبينه قوله تعالى : ﴿ وكتبنا
عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ الآية (المائدة: ٤٥) .

المساواة في جزاء الآخرة

وقال تعالى : ﴿ من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه
حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ النحل (٩٧) .
وقال عز وجل : ﴿ من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل
صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها
بغير حساب ﴾ غافر (٤٠) .

وقال سبحانه : ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ﴾ النساء (١٢٤) .

وقال عز وجل في أولي الأبواب الذين يذكرون الله كثيراً ، ويتفكرون في خلق السموات والأرض ، وَيَدْعُوهُ : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض ﴾^(١٤٤) آل عمران (١٩٥) .

وتأمل كيف أكد القرآن هذا المبدأ في قوله تعالى : ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ﴾^(١٤٥) الأحزاب (٣٥)

(١٤٤) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضهم من بعض - إلى - والله عنده حسن الثواب ﴾ .
رواه الترمذي رقم (٣٠٢٦) في التفسير ، والطبري رقم (٨٣٦٨) وفي سننه رجل من بني سلمة ، رواه الحاكم (٣٠٠/٢) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي في « تلخيصه » ، وبَيَّنَّ الحاكم أن الرجل هو سلمة بن أبي سلمة ، لم يخرج له سوى الترمذي ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ : « مقبول » - انظر « التقريب » (٣١٧/١) .

وقد قال الزمخشري في تفسير هذه الآية : (أي بجميع ذكورك وإناثكم أصل واحد ، فكل واحد منكم من الآخر أي من أصله ، أو كأنه منه لفرط اتصالكم واتحادكم) . اهـ .

(١٤٥) وعن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها قالت : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : ما أرى كل شيء إلا للرجال ، وما أرى النساء يذكرن بشيء ، فنزلت : ﴿ إن المسلمين والمسلمات - إلى قوله : أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ﴾ .

فسوى سبحانه بين الزوج والزوجة والابن والبنت والعبد والأمة في هذه الصفات الجميلة ، وما زال السلف رضوان الله عليهم على هذا المنهاج تجدد أولادهم ونساءهم وعبيدهم وإماءهم في غالب أمرهم مشتركين في هذه الفضائل كلها .

وقال سبحانه : ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم ﴾ التوبة (٧٢) .

وقال عز وجل : ﴿ ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، وَيُكْفَرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وكان ذلك عند الله فوزًا عظيمًا ﴾ الفتح (٥) .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم

= أخرج الترمذي رقم (٣٢٠٩) في التفسير : باب : ومن سورة الأحزاب ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » اهـ .

وعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت : (قلت للنبي ﷺ : « ما لنا لا نُذَكَّرُ في القرآن كما يُذَكَّرُ الرجال ؟ » ، قالت : فلم يُرغني منه - أي يفزعني ويفاجئني - يومئذ إلا وندأؤه على المنبر : قالت : وأنا أسرح شعري ، فلففت شعري ، ثم خرجت إلى حجرة من حُجَرِ بيتي ، فجعلت سمعي عند الجريد - معناه أنها رفعت رأسها إلى جهة الجريد الذي هو سقف المسجد إذا ذاك لقرب النبي ﷺ منه وهو على المنبر ، لكونه غير مرتفع عن المنبر كثيرًا - فإذا هو يقول عند المنبر : يا أيها الناس إن الله يقول في كتابه : ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات - إلى آخر الآية : أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ﴾) رواه الإمام أحمد في « المسند » (٣٠١/٦) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٥٨٢٤/١٣) ، والحاكم مختصرًا ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي (٤١٦/٢) .

بين أيديهم وبأيامهم بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها
ذلك الفوز العظيم ﴿ الحديد (١٢) .

وقال ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت
فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي الأبواب
شئت » (١٤٦) .

فإذا احتمل الرجل نار الهجير ، واصطلى جمرة الحرب ، وتناثرت
أوصاله تحت ظلال السيوف ، فليس ذلك بزائده مثقال حبة عن المرأة إذا
وفت لبيتها ، وأخلصت لزوجها ، وأحسنتم القيام على بنينا .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ عاد
عبد الله بن رواحة ، قال : فما تحوز^(١٤٧) له عن فراشه ، فقال : أتدري من
شهداء أمتي ؟ قالوا : قتل المسلم شهادة ، قال : إن شهداء أمتي إذا لقليل !
قتل المسلم شهادة ، والطاعون شهادة ، والمرأة يقتلها ولدها جمعاء^(١٤٨)
شهادة ، يجرها ولدها بسرره^(١٤٩) إلى الجنة » (١٥٠) .

(١٤٦) رواه من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الإمام أحمد رقم
(١٦٦١) (١٢٨/٣) ، وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده منقطع » ، وعزاه
الألباني في « آداب الزفاف » ص (٢٨٦) إلى الطبراني في « الأوسط » ، وابن
حبان في « صحيحه » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأبي نعيم (٣٠٨/٦) ،
والجرجاني عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقال الألباني : (حديث حسن
أو صحيح له طرق) اهـ .

(١٤٧) تحوز : أي تنحى .

(١٤٨) جمعاء : هي التي تموت وفي بطنها ولد .

(١٤٩) السرة : ما يبقى بعد القطع مما تقطعه القابلة ، والسرر ما تقطعه .

(١٥٠) أخرجه الإمام أحمد ، والدارمي ، والطيالسي ، وصحح الألباني إسناده في « أحكام
الجنائز » ص (٣٩) .

المساواة في الموالاة والتناصر

قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ التوبة (٧٢) .

المساواة بين المؤمنات

إزالة الفوارق بين النساء :

مَرْقُ الإسلام حجب الفوارق بين النساء كما مزقها بين الرجال ، فتطامنت الرؤوس ، وتساوت النفوس ، فلم يكن بين المرأة والمرأة إلا الخير تتقدم به ، أو العمل الصالح تسبق إليه ، فأما أن تُدَلَّ بعَرَض طارف ، أو تعتز بحسب قديم فذلك ما لا يقدمها أُمَمٌ ، ولا يغني عنها من الله شيئاً .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل : ﴿ وأُنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ قال : « يا معشر قريش » - أو كلمة نحوها - « اشتروا أنفسكم ، لا أُغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف ، لا أُغني عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب ، لا أُغني عنك من الله شيئاً ، ويا صفيةُ عمةَ رسول الله ، لا أُغني عنك من الله شيئاً ، ويا فاطمةُ بنت محمد ، سليني ما شئت من مالي ، لا أُغني عنك من الله شيئاً » (١٥١) .

(١٥١) رواه البخاري (٣٨٦/٨) في تفسير سورة الشعراء : باب ﴿ وأُنذِرْ عَشِيرَتَكَ =

لقد شرع الله للمؤمنين شريعة الإخاء بقوله جل شأنه : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الحجرات (١٠) فلم يكن يفرق بين المسلمة والمسلم ، ولا بين المسلم والمسلمة ، إلا شريف الخلق وخسيسه ، فذلك حيث يقول الله تباركت حكمته في كتابه الكريم : ﴿ الْخِيَّاتُ لِلخَيِّثِينَ وَالْخَيِّثُونَ لِلخَيَّاتِ ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ ، وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ النور (٢٦) ، وكذلك استن رسول الله ﷺ سنة المساواة بقوله : « المسلم أخو المسلم » ^(١٥٢) ، وهو الذي يقول ﷺ : « كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا نسبي وصهري » ^(١٥٣) ، ولا أدل على ما نقول من : [حديث فاطمة بنت الأسود المخزومية - وهي امرأة من ذوات الشرف والحسب في قريش - وهنت نفسها فسرقت ، فقامت عليها البينة ، فوجب عليها الحد فأهّم ذلك قريشاً ، فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ؟ ومن يجتريء عليه إلا أسامة بن زيد حب من

= الأقربين ﴾ ، وفي الوصايا ، والأنبياء ، ومسلم رقم (٢٠٦) في الإيمان : باب قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ، والترمذي رقم (٣١٨٤) في التفسير : باب ومن سورة الشعراء ، والنسائي (٢٤٨/٦) في الوصايا : إذا أوصى لعشيرته الأقربين .

(١٥٢) طرف حديث أخرجه البخاري (٧٠/٥) في المظالم : باب لا يظلم المسلم المسلم ، ولا يسلمه ، وفي الإكراه ، ومسلم رقم (٢٥٨٠) في البر والصلة : باب تحريم الظلم ، والترمذي رقم (١٤٢٦) في الحدود : باب ما جاء في الستر على المسلم ، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه الترمذي رقم (١٩٢٨) في البر والصلة : باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وزاد : « لا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يظلمه ، وإن أهدم امرأة أخيه ، فإن رأى به أذى فليبطئه عنه » .

(١٥٣) عزاه السيوطي إلى ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ورمز له بالصحة ، وقال المناوي : (قال الذهبي : فيه ابن وكيع لا يعتمد ، لكن ورد فيه مرسل حسن « اهـ) من « فيض القدير » (٣٦/٥) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٨٢/٤) .

رسول الله ﷺ ، فكلم رسول الله ﷺ ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ، فقال : « أتشفع في حدٍّ من حدود الله ؟ » ، فقال أسامة : « استغفر لي يا رسول الله » ، فلما كان بالعشي ، قام فاخطب ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ، ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة التي سرقت ، ففُطِعت يدها ، قالت عائشة رضي الله عنها : فحسنت توبتها بعدُ وتزوجت ، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ [(١٥٤)] .

ومن ذلك أن الله تعالى ذم سخرية بعض النساء من بعض ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا ﴾ يسخر ﴿ نساء من نساء عسى أن يكن ﴾ المسخور بهن ﴿ خيراً منهن ﴾ يعني من الساخرات بهن ، قيل : إنها نزلت لما أتت صفية بنت حيي بن أخطب رسول الله ﷺ (١٥٥) ، قال الحافظ الذهبي رحمه الله : (وفي جامع أبي عيسى ، من طريق هاشم بن سعيد الكوفي : حدثنا كنانة : حدثنا صفية بنت حيي ، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ، وقد بلغني عن عائشة وحفصة كلام ، فذكرتُ له ذلك ، فقال : « ألا قلت : وكيف

(١٥٤) أخرجه البخاري (٧٦/١٢) في الحدود : باب إقلمة الحدود على الشريف والوضيع ، وفي الشهادات ، وفي الأنبياء ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، وفي المغازي ، ومسلم رقم (١٦٨٨) في الحدود : باب قطع السارق الشريف وغيره ، والترمذي رقم (١٤٣٠) في الحدود : باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ، وأبو داود رقم (٤٣٧٣) و(٤٣٧٤) في الحدود : باب في الحد يشفع فيه ، والنسائي (٧٥-٧٤/٨) في السارق : باب ما يكون حرزاً ، وما لا يكون .

(١٥٥) انظر : « زاد المسير في علم التفسير » (٤٦٦/٧) .

تكونان خيراً مني ، وزوجي محمد ، وأبي هارون ، وعمي موسى ^(١٥٦) ،
 وكان بلغها أنهما قالتا : نحن أكرم على رسول الله ﷺ منها ، نحن أزواجه ،
 وبنات عمه ^(١٥٧) .

من مظاهر رحمة الإسلام بالمرأة

أرأيت لو ذَهَبَتْ صَبِيَّةٌ جارية بقطيع من الغنم ، فعدا الذئب على
 واحدة فأكلها ، فنهض مولى الصبية إليها يضربها ، أكان ذلك غريباً على
 الناس ، بعيداً عن مواقع أسماعهم وأبصارهم ؟

لقد حدث ذلك في عهد النبي ﷺ ، وغدا الرجل على رسول الله
 ﷺ يخبره بما أصاب به جاريته ، واشتد غضب النبي ﷺ ، وشق عليه
 ما كان من ضرب الجارية ، وَلَنَدَغَ صاحب الواقعة معاوية بن الحكم السلمي
 رضي الله عنه يحكيها لنا :

(١٥٦) وذلك لأنها رضي الله عنها بنت خُثَيِّ بن أخطب بن سَعِيَّة ، من سبط اللاوي ابن
 نبي الله إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام ، ثم من ذريته رسول الله ﷺ هارون
 عليه السلام .

(١٥٧) نقلاً من « سير أعلام النبلاء » (٢/٢٣٣) ، وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط :
 [أخرجه الترمذي (٣٨٩٢) في المناقب ، والحاكم (٢٩/٤) ، وإسناده ضعيف
 لضعف هاشم بن سعيد الكوفي ، وباقي رجاله ثقات ، لكن يشهد له حديث أنس
 رضي الله عنه عند أحمد (٣/١٣٥، ١٣٦) ، والترمذي (٣٨٩٤) من طريق
 عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : (بلغ صفيّة أن حفصة قالت :
 « بنت يهودي » ، فبكت ، فدخل عليها النبي ﷺ ، وهي تبكي ، فقال : « ما
 يبكيك ؟ » فقالت : « قالت لي حفصة : إني بنت يهودي » فقال النبي ﷺ : « إنك
 لابنة نبي ، وإن عمك لنبي ، وإنك لتحت نبي ، فقيم تفخر عليك ؟ » ، ثم قال :
 « اتقي الله يا حفصة » ، وإسناده صحيح [اهـ من هامش « سير أعلام النبلاء » (٢/٢٣٣) .

قال : رضى الله عنه :

(كانت لي جارية ترعى غنماً لي في قِبَل أُحُد والجوانية ، فاطلعتها ذات يوم ، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم ، آسفٌ كما يأسفون ، لكنني صككتها صكة ، فأتيت النبي ﷺ ، فَعَظَمَ ذلك عَلَيَّ ، قلت : « يا رسول الله أفلا أعتقها ؟ » قال : « اتنتي بها » ، فأتيته بها ، فقال لها : « أين الله ؟ » ، فقالت : « في السماء » ، قال : « من أنا ؟ » ، قالت : « أنت رسول الله » ، قال : « أعتقها ، فإنها مؤمنة » ^(١٥٨) ، وقال مرة : « هي مؤمنة فأعتقها » .

وعن هلال بن يساف قال :

(كنا نبيع البُرَّ في دار سويد بن مُقَرَّن أخي النعمان بن مقرن ، فخرجت جارية ، فقالت لرجل مِنَّا كلمةً فلطمها ، فغضب سويد - وفي رواية : فما رأيت سويداً أشدَّ غضباً منه ذلك اليوم ، وقال له : عجز عليك إلا خُرَّ وجهها ؟ لقد رأيتني سابع سبعة من بني مُقَرَّن ، ما لنا خادم إلا واحدة ، فلطمها أصغرنا ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نُعتقها) ^(١٥٩) .

وكان من أشد ما يؤلم نفسه الكريمة ﷺ أن يسمع الرجل يُعَيِّر الرجل

(١٥٨) أخرجه مسلم (٥٣٧) في المساجد وموضع الصلاة فيها : باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ، وأبو داود (٩٣٠) في الصلاة : باب تسميت العاطس في الصلاة ، والنسائي (١٩٤/٣) في الصلاة : باب الكلام في الصلاة ، والإمام أحمد (٤٤٨، ٤٤٧/٥) ، وابن أبي شيبة (٢٠-١٩/١١) ، الطيالسي (١١٠٥) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٢١٥/١) رقم (٤٨٩) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص (٤٢٢) ، وفي « سننه » (٣٨٧/٧) ، والدارمي في « الرد على الجهمية » ص (٢٢-٢١) ، والطبراني في « الكبير » (٩٣٨، ٩٣٧/١٩) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضى الله عنه . (١٥٩) رواه مسلم رقم (١٦٥٨) في الإيمان : باب صحبة المماليك ، وأبو داود رقم (٥١٦٦) ، (٥١٦٧) في الأدب : باب في حق المملوك ، والترمذي رقم (١٥٤٢) في النذور : باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه .

بأمة ، وآية ذلك ما حَدَّثَ المعرور بن سويد قال : (لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ ^(١٦٠) ، وعليه حُلَّةٌ ، وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك ، فقال : إني ساببت رجلاً ، فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ ^(١٦١) ، فقال لي النبي ﷺ : « يا أبا ذَرٍّ ، أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، إخوانكم حَوَّلَكُمْ ^(١٦٢) ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه مما يأكل ، ولْيَلْبِسْهُ مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » ^(١٦٣) .

ومن مظاهر رفقهِ ﷺ ورحمته بالنساء :

ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (استأذن عمرُ على النبي ﷺ ، وعنده نسوةٌ من قريش يُكَلِّمْنَهُ - وفي رواية : يسألنه ، ويستكثرنه - عاليةٌ أصواتهنَّ على صوته ، فلما استأذن عمرُ قُمنَ يبتدرنَ الحجابَ ، فأذن له النبي ﷺ ، فدخل عمرُ والنبي ﷺ يضحك ، فقال عمر : « أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ ^(١٦٤) ، بأبي وأمي ، قال : « عَجِبْتَ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ ، قال عمر :

(١٦٠) الرَّبَذَةُ : موضع بالبادية ، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل .

(١٦١) زاد البخاري في « الأدب » : « وكانت أمه أعجمية فلت منها » ، وفي رواية : « قلت له : يا ابن السوداء » .

(١٦٢) الحَوَّلُ : حَشَمُ الرجل وأتباعه ، واحدهم خائل ، وهو مأخوذ من التخويل : التمليك ، وقيل : من الرعاية .

(١٦٣) رواه البخاري (٨٠/٨١) في الإيمان : باب المعاصي من أمر الجاهلية ، وفي العتق : باب قول النبي ﷺ : « العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون » ، وفي الأدب : باب ما ينهى من السباب واللعن ، ومسلم رقم (١٦٦١) في الإيمان : باب إطعام الملوك مما يأكل ، وأبو داود ، أرقام (٥١٥٧) ، (٥١٥٨) ، (٥١٦١) في الأدب : باب حق المملوك .

(١٦٤) قال الحافظ في « الفتح » : (لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك ، بل لازمه وهو =

« فأنْتَ يا رسولَ اللهِ لأُحَقِّقَ أنْ يَهْنَى » ، ثم قال عمر : « أي عَدُوَاتِ أنفسِهِنَّ ، أَتَهْنِئُنِي وَلَا تَهْنِئَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ » ، قلن : « نعم ، أنت أَفْظُ وَأَغْلَظُ من ^(١٦٥) النَّبِيِّ ﷺ » ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِيَّاهُ ^(١٦٦) يا ابنَ الخطاب ، والذي نفسِي بيده ، ما لَقِيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ » ^(١٦٧) .

ومن مظاهر رفق رسول الله ﷺ بالنساء :

أنه ﷺ وقف يبايعهن على أن يأتمرن بأوامر الله ، ويحْتَنِبْنَ نَوَاهِيه ، فقال ﷺ : « فيما استطعتن ، وأطقتن » ، فقلت : « الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا » ^(١٦٨) .

= السرور أو نفي ضد لازمه ، وهو الحزن (اهـ .
(١٦٥) نفى القرآن عن رسول الله ﷺ أن يكون الفظاظ والغلظة خلقًا لازمًا له ﷺ فقد قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ ، غير أنه ﷺ قد يغضب لله في بعض الأحوال كالإنكار المنكر مثلاً ، وكان ﷺ لا يواجه أحدًا بما يكره إلا في حق من حقوق الله تعالى ، وكان عمر رضي الله عنه يبالغ في الزجر عن المكروهات مطلقًا ، وطلب المندوبات ، فلهذا قال له النسوة ذلك - انظر « فتح الباري » (٤٧/٦) .

(١٦٦) بالكسر والتنوين ، ومعناها : حدثنا ما شئت ، وبغير التنوين : زدنا مما حدثتنا .
(١٦٧) رواه البخاري رقم (٣٦٨٣) (٤١/٧) ط . السلفية ، في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي بدء الخلق : باب حصة إبليس وجنوده ، وفي الأدب : باب التبسم والضحك ، ومسلم رقم (٢٣٩٦) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١٦٨) وأصل الحديث عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت : (أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من المسلمين لبنايعه ، فقلنا : يا رسول الله ، جئنا لنبايعك على أن لا نشرك بالله شيئًا ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أدينا وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف » ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « فيما =

تحريم قتل النساء في الحروب :

حرّم الشرع الشريف قتل النساء والأطفال والشيوخ في الجهاد ، إلا أن يقاتلوا ، فيُذَفَعُوا بالقتل :

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشًا قال : « انطلقوا باسم الله ، لا تقتلوا شيخًا فانيًا ، ولا طفلًا صغيرًا ، ولا امرأة ، ولا تُغْلُوا ، وضُمُّوا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين » (١٦٩) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (وَجَدْتُ امرأةً مقتولةً في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان) (١٧٠) ، وفي رواية : (فأنكر) .

= استطعتن ، وأطقتن ، قالت : قلنا : « الله . ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، بايعنا يا رسول الله » قال : « اذهبن فقد بايعتكن ، إنما قولي لمائة امرأة ، كقولي لامرأة واحدة » قالت : ولم يصافح رسول الله ﷺ منا امرأة ، رواه الإمام أحمد (٣٥٣/٦) ، (٣٦٥) ، والإمام مالك في « الموطأ » (٩٨٢/٢) في البيعة : باب ما جاء في البيعة ، والترمذي رقم (١٥٩٧) : باب ٧ في السير ، والنسائي (١٤٩/٧) في البيعة : باب بيعة النساء ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٧٤) في الجهاد : باب البيعة .

(١٦٩) رواه أبو داود رقم (٢٦١٤) في الجهاد : باب دعاء المشركين ، وفي سننه خالد بن الفزr الراوي عن أنس ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقيّة رجاله ثقات ، وله شواهد يتقوى بها ، أفاده الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في « تحقيق جامع الأصول » (٥٩٦/٢) .

(١٧٠) رواه البخاري (١٠٤/٦) في الجهاد : باب قتل الصبيان في الحرب ، وباب قتل النساء في الحرب ، ومسلم رقم (١٧٤٤) في الجهاد : باب تحريم قتل النساء والصبيان ، والموطأ (٤٤٧/٢) في الجهاد ، والترمذي رقم (١٥٦٩) في الجهاد ، وأبو داود رقم (١٦٦٨) في الجهاد ، والدارمي في « سننه » (٢٢٣/٢) في السير ، وابن ماجه رقم (٢٨٤١) في الجهاد : باب الغارة والبيات وقتل النساء ، والإمام أحمد (٢٣، ٢٢/٢٢) .

وعن رباح بن الربيع رضي الله عنه قال : (كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً ، فقال : « انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ » ، فجاء ، فقال : « على امرأة قتيل ، فقال : « ما كانت هذه لِتُقَاتِلَ » قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، قال : فبعث رجلاً ، فقال : « قل لخالد : لا تَقْتُلَنَّ امرأة ولا عسيفاً » (١٧٢) .

وروي عن عبد الرحمن بن كعب أنه قال : (نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحُقَيْق عن قتل النساء والولدان ، قال : فكان رجل منهم يقول : « بَرَحْتُ بنا امرأة ابن أبي الحُقَيْق بالصَّيَّاح ، فأرفع السيف عليها ، ثم أذكر نهى رسول الله ﷺ فَأَكُفُّ ، ولولا ذلك لاسترحنا منها » (١٧٣) .

معاملة الحائض في السنة الشريفة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أشرب من الإناء وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع فمي » ، وفي رواية أبي داود والنسائي قالت : « كنت أتعرِّق العَرَقَ » (١٧٤) وأنا حائض ، فأعطيه رسول الله ﷺ ، فيضع فمهُ في الموضع الذي وضعت فمي فيه ، وكنت

(١٧١) العسيف : الأجير .

(١٧٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٦٩) في الجهاد : باب في قتل النساء ، والطحاوي

(١٢٧/٢) ، والحاكم (١٢٢/٢) ، والإمام أحمد (٤٨٨/٣) ، وقال الحاكم : « صحيح

على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٣٥/٥) .

(١٧٣) رواه الإمام مالك في « الموطأ » ص (٢٧٧) في الجهاد : باب النهي عن قتل النساء

والولدان في الغزو ، وقال الحافظ ابن عبد البر : « اتفق رواة الموطأ على

إرساله » اهـ ، وانظر « فتح الباري » (٣٤٤/٧) ط. السلفية .

(١٧٤) العَرَق : العظم عليه بقية اللحم ، وتعرَّقه : إذا أكل ذلك اللحم الباقي عليه .

أشرب من القَدَح فأناوله إياه ، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب .
وفي رواية للنسائي عن شريح بن هانيء أنه سأها : « هل تأكل المرأة
مع زوجها وهي طامث ؟ »^(١٧٥) ، قالت : « نعم ، كان رسول الله ﷺ
يدعوني ، فأكل معه ، وأنا عارك^(١٧٦) ، وكان يأخذ العَرَق ، فيقسم عليّ
فيه ، فأخذه فاتعرق منه ، ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ،
ويدعو بالشراب ، فيقسم عليّ فيه ، قبل أن يشرب منه ، فأخذه فأشرب
منه ، ثم أضعه ، فيأخذه فيشرب منه ، ويضع فمه حيث وضعت فمي من
القَدَح »^(١٧٧) .

وعن عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال : سألت النبي
ﷺ عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال : « واكِلها »^(١٧٨) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ
رأسه من المسجد ، وهو مجاور - أي معتكف - فأغسله وأنا
حائض »^(١٧٩) .

وعنها رضي الله عنها قالت : « إن النبي ﷺ كان يتكئ في حَجْرِي

(١٧٥) طامث : حائض .

(١٧٦) عارك : عَرَكَتِ المرأة تُعَرِّكُ فهي عارك : إذا حاضت .

(١٧٧) رواه مسلم رقم (٣٠٠) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ،
وأبو داود رقم (٢٥٩) في الطهارة : باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، والنسائي
(١٤٨/١) في الطهارة : باب مؤاكلة الحائض والشرب من سورها .

(١٧٨) أخرجه الترمذي رقم (١٣٣) في الطهارة : باب ما جاء في مؤاكلة الحائض
وسورها ، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها ، وأنس رضي الله عنه ، وقال
الترمذي « حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب ، وهو قول عامة أهل
العلم ، لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً » .

(١٧٩) رواه بهذا اللفظ مسلم رقم (٢٩٧) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

وأنا حائض ، فيقرأ القرآن » (١٨٠) .

وعنها رضي الله عنها قالت : (قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الخُمرة » (١٨١) من المسجد » (١٨٢) ، قالت : قلت : « إني حائض » ، قال : « إن حيضتك ليست في يدك ») .

كرامة المرأة المسلمة

لئن قرن الإسلام بين الرجل والمرأة في عامة المواطن ، لقد عرف لها نصيبها من رقة القلب ، ودقة الوجدان ، وأنها مناط شرف الرجل ، وموطن عرضه ، فاخصها بنصيب وافر من الحرمة والكرامة .

إن كرامة المرأة في الإسلام تتناول شخصها وسيرتها ، وتشمل مشهدها ومغيبها ، فمن حقها أن تكون هي في موطن الرعاية والعناية ، وأن

(١٨٠) رواه البخاري (٣٤٣، ٣٤٢/١) في الحيض : باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، وفي التوحيد ، ومسلم (٢١١/٣- نووي) في الحيض : باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض ، وأبو داود رقم (٢٦٠) في الطهارة : باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، والنسائي (١٩١/١) في الحيض : باب الرجل يقرأ القرآن ، ورأسه في حجر امرأته وهي حائض .

(١٨١) الخُمرة : حصر صغير مضفور من ليف أو غيره بقدر الكف .

(١٨٢) (قال القاضي عياض رضي الله عنه : معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد ، أي وهو في المسجد ، لتناوله إياها من خارج المسجد ، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً ، وكانت عائشة رضي الله عنها في حجرتها وهي حائض لقوله ﷺ : « إن حيضتك ليست في يدك » ، فإنما خافت من إدخال يدها المسجد ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى ، والله أعلم) اهـ نقلًا من « شرح النووي » (٢١٠/٣) ، والحديث رواه مسلم رقم (٢٩٨) ، وأبو داود رقم (٢٦١) ، والترمذي رقم (١٣٤) ، والنسائي (١٩٢/١) .

يكون اسمها بمنجاة من لغو القول ، ومنال اللسان . لقد كانت المرأة المسلمة
تجبر الخائف ، وتفك العاني ، وذلك كله إلى تجلّة واحترام ، بلغت منهما
غايتهما .

فقد أجارت أم هانيء بنت أبي طالب رجلين من أحمائها كتب عليهما
القتل ، وذلك مجمل حديثها في سبيل ذلك ، قالت رضي الله عنها :
(ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته
تستره بثوبه ، فسلمت عليه ، فقال : « من هذه ؟ » ، فقلت : « أنا
أم هانيء بنت أبي طالب » ، فقال : « مرحباً بأم هانيء » ، فلما فرغ من
غسله ، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد ، فلما انصرف
قلت : « يا رسول الله ، زعم ابن أمي عليّ : أنه قاتل رجلاً قد
أجرته^(١٨٣) - فلان بن هُبيرة - فقال رسول الله ﷺ : « قد أجرنا من
أجرت يا أم هانيء » ، قالت أم هانيء : « وذلك ضحى » .

وفي رواية الترمذي : (أن أم هانيء قالت : أجرث رجلين من
أحمائي^(١٨٤) ، فقال رسول الله ﷺ : « قد آمنا من آمنت » .

وفي رواية أبي داود : (أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح ،
فأتى النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « قد أجرنا من أجرت ، وآمنا
من آمنت »^(١٨٥) .

(١٨٣) أجرث الرجل : منعت من يريده بسوء ، وآمنته شره وأذاه .

(١٨٤) حمو المرأة ، وحموها ، وحماها : أبو زوجها ، ومن كان من قبيله .

(١٨٥) رواه البخاري (٣٣١/١) في الغسل : باب التستر في الغسل عند الناس ، وفي
الصلاة ، وفي الجهاد : باب أمان النساء وجوارهن ، وفي الأدب ، ومسلم رقم
(٣٣٦) في الحيض : باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ، وفي صلاة المسافرين وقصرها ،
وه الموطأ ، (١٥٢/١) في قصر الصلاة : باب صلاة الضحى ، والترمذي رقم
(٢٧٣٥) في الاستئذان ، وأبو داود رقم (١٢٩٠) في الصلاة : باب صلاة =

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « إن كانت المرأة لتُجِيرُ على المسلمين ، فيجوز » (١٨٦) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن المرأة لتأخذُ على القوم ، يعني تُجِيرُ على المسلمين » (١٨٧) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويُجير عليهم أقصاهم » (١٨٨) ، وهم يد على مَنْ سواهم » (١٨٩) الحديث .

ولما أسر المسلمون أبا العاص بن الربيع ، وغنموا ماله فيما أسروا وغنموا وكان زوج زينب بنت رسول الله ﷺ إلا أن الإسلام فرق بينهما ، استجار أبو العاص بزينب رضي الله عنها فوعده خيرًا ، وانتظرت حتى صلى رسول الله ﷺ الفجر بالمسلمين ، ثم وقفت على بابها - في المسجد - فنادت بأعلى صوتها : « إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع » ، فقال رسول الله ﷺ : « أيها الناس هل سمعتم ما سمعت ؟ قالوا : نعم » ، قال : « فوالذي نفسي بيده ما علمت بشيء مما كان حتى سمعت الذي

= الضحى ورقم (٢٧٦٣) في الجهاد : باب في أمان المرأة ، والنسائي (١٢٦/١) في الطهارة : باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ، وأخرجه الدارمي في « سننه » (٣٣٩/١) في الصلاة : باب الضحى ، والإمام أحمد (٣٤٣/٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥) .

(١٨٦) رواه أبو داود رقم (٢٧٦٤) في الجهاد : باب في أمان المرأة .
(١٨٧) أخرجه الترمذي رقم (١٥٧٩) في السير : باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » ، وحسنه الألباني في « المشكاة » رقم (٣٩٧٨) .

(١٨٨) « يجير عليهم أقصاهم » يعني أن أبعد المسلمين دارًا يجير عليهم ، ويمنعهم ممن يريدونه إذا كان قد أعطاه بذلك عهدًا ، وقيل : هو إذا وَجَّه الإمام سرية فأجازوا أحدًا أمضاه .

(١٨٩) رواه أبو داود رقم (٤٥٣١) في الدييات : باب لإيقاد المسلم بالكافر ، وابن ماجه رقم (٢٦٨٣) ، وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجه » رقم (٢١٧٢) .

سمعتم ، المؤمنون يَدُّ على من سواهم ، يجبر عليهم أديانهم ، وقد أجرنا من أجارت ^(١٩٠) ، فلما انصرف النبي ﷺ إلى منزله دخلت عليه زينب فسألته أن يرد على أبي العاص ما أخذ منه ففعل ^(١٩١) .

أما كرامة سيرتها ، وصيانة اسمها ، فذلك ما لا نحسب شريعة من الشرائع حاطتهما بمثل حياة الإسلام لهما ، وحسبك أن الله سبحانه وتعالى اشتد في كتابه الكريم على قاذي النساء في أعراضهن بأشد مما اشتد على القتلة وقطاع الطريق ، فقد قال الله سبحانه في سورة النور : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ النور (٤) .

فجعل سبحانه للقاذف عقوبة ثمانين جلدة ، ثم دعم هذه العقوبة بأخرى أشد وأخزى وهي اتهامه أبد الدهر في ذمته ، وإطراح شهادته ، فلا تقبل له شهادة أبداً ، ثم وَسَّمَه بعد ذلك بسمة هي شر الثلاثة جميعاً ، وهي سمة الفسق ، ووصمة الفجور .

لم يكن كل ذلك عقاب أولئك الأثمة الجناة ، فقد عاود الله أمرهم بعد ذلك بما هو أشد وأهول من تمزيق ألسنتهم فقال : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، يومئذ يوفيه الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ النور (٢٣) وإن في حديث الإفك ، وما أفاض الله في شأنه لموعظة وذكرى لقوم يعقلون .

(١٩٠) « السيرة » لابن هشام (٦٥٣/١-٦٥٩) ، والحاكم (٢٣٦/٣-٢٣٧) .

(١٩١) وقد عاد أبو العاص بعد ذلك إلى مكة ، فأدى الحقوق إلى أهلها ، ثم آب إلى المدينة

مسلياً ، فرد عليه رسول الله ﷺ زوجه رضي الله عنها ، وانظر : « سير أعلام

النبيلاء » (٣٣٢/١-٣٣٤) ، « الإصابة » (٢٤٨/٧) .

الوحي ينتصر للمرأة

كان الوحي ربما ينزل إنصافاً للمرأة ، وانتصاراً لحقها ، يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (كنا في الجاهلية لا نعدُّ النساء شيئاً ، فلما جاء الإسلام وذكرهنَّ الله رأينا هن - بذلك - علينا حقاً)^(١٩٢) إلخ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد رسول الله ﷺ هبة أن ينزل فينا شيء ، فلما توفّي تكلمنا ، وانبسطنا)^(١٩٣) .

وتأمل كيف انتصر الوحي لتلك المرأة التي جاءت تجادل رسول الله ﷺ ، وحفلت كتب السنة بالروايات التي تفصل قصتها مع زوجها أوس ابن الصامت رضي الله عنه ، تقول خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها : (فيَّ والله ، وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة) ، قالت : (كنت عنده ، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه ، قالت : فدخل عليَّ يوماً فراجعته بشيء ، فغضب ، فقال : « أنت عليَّ كظهر أمي » ، فقالت : « والذي نفس خويلدة بيده لا تخلص إليَّ ، وقد قلت ما قلت ، حتى يحكم فينا الله ورسوله بحكمه » ، فشكت إلى رسول الله ﷺ ، فنزل صدر السورة ، ثم بين لها النبي ﷺ حكم الظهار ، وهو : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً)^(١٩٤) .

(١٩٢) رواه البخاري (٣٠١/١٠ - فتح) ط. السلفية .

(١٩٣) رواه البخاري (٢٥٣/٩ - فتح) ط. السلفية ، والذي كانوا يتركونه كان من المباح ، لكن الذي يدخل تحت البراءة الأصلية ، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحریم ، وبعد الوفاة النبوية آمنوا ذلك ، ففعلوه تمسكاً بالبراءة الأصلية .

(١٩٤) عاه في « الدر المنثور » إلى الإمام أحمد (٤١٠/٦) وأبي داود ، وابن المنذر ، =

وفي رواية ابن أبي حاتم عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « تبارك الذي أوعى سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفى عليّ بعضه ، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول : « يا رسول الله ، أكل مالي ، وأفنى شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبرت سني ، وانقطع ولدي ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك » ، قالت : فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾ (المجادلة: ١) ^(١٩٥) لقد نزل الوحي مؤيداً تلك المرأة الصالحة ، وأعلى ذكرها حتى صار قرآناً يتلى في المحارب .

(عن ابن زيد قال : لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة يقال لها « خولة » وهو يسير مع الناس ، فاستوقفته ، فوقف لها ، ودنا منها ، وأصغى إليها رأسه ، ووضع يديه على منكبيها حتى قضت حاجتها ، وانصرفت ، فقال له رجل : « يا أمير المؤمنين حبست رجلاً قريش على هذه العجوز ؟ » ، قال : « ويحك ! وتدري من هذه ؟ » قال : « لا » ، قال : « هذه امرأة سمع الله شكواها من فوق سبع سموات ، هذه خولة بنت ثعلبة ، والله لو لم تنصرف عني إلى الليل ، ما انصرفت حتى تقضي حاجتها » ^(١٩٦) .

= والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام (١٧٩/٦) .

(١٩٥) رواه البخاري (٣١٦/١٣) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وكان الله سميعاً بصيراً ﴾ تعليقاً ، ووصله النسائي (١٦٨/٦) في النكاح : باب الظهار ، وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٤٦/٦) وصححه الحاكم في « المستدرک » (٤٨١/٢) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٦٣) من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها .

(١٩٦) عزاه في « الدر المنثور » إلى ابن أبي حاتم ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (١٧٩/٦) .

(وعن ثمامة بن حزن قال : بينما عمر بن الخطاب يسير على حماره ، لقيته امرأة ، فقالت : « قف يا عمر » ، فوقف ، فأغلظت له القول ، فقال رجل : « يا أمير المؤمنين ما رأيت كالיום » ، فقال : « وما يمنعني أن أستمع إليها ، وهي التي استمع الله لها ، وأنزل فيها ما أنزل : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الآية ^(١٩٧) .

وفي بعض الروايات أنه رضي الله عنه مر بها في خلافته ، والناس معه ، على حمار ، فاستوقفته طويلاً ، ووعظته ، وقالت : « يا عمر : قد كنت تدعى عميراً ، ثم قيل لك : عمر ، ثم قيل لك : أمير المؤمنين ، فاتق الله يا عمر ، فإنه من أيقن بالموت خاف الفوت ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب » ، وهو واقف يسمع كلامها ، فقيل له : « يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف !؟ » ، قال : « والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره لازلت إلا للصلاة المكتوبة ، أتدرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة ، سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، أسمع رب العالمين قولها ، ولا يسمعه عمر !؟ » .

وصية النبي ﷺ بالنساء

وكانت في رجال قریش صرامة على نسائهم ، ومنهم من كان يعمد إليهن بالأذى ، فأما رسول الله ﷺ فما ضرب في حياته امرأة ولا خادماً - وهو الذي يقول : « اتقوا الله في النساء » ^(١٩٨) و « استوصوا بالنساء خيراً » ^(١٩٩) ويقول : « إني أخرجُ عليكم حَقَّ الضعيفين : اليتيم ، والمرأة » ^(٢٠٠) ، وكان

(١٩٧) عزاه في « الدر المنثور » إلى البخاري في « تاريخه » ، وابن مردويه (١٧٩/٦) .

(١٩٨) انظر تخريجه بهامش رقم (٢٤٠) .

(١٩٩) انظر تخريجه بهامش رقم (٢٤٣) .

(٢٠٠) انظر تخريجه بهامش رقم (٩٣٨) .

كَأَغْضَبَ مَا يَكُونُ إِذَا سَمِعَ بِامْرَأَةٍ يَضْرِبُهَا زَوْجُهَا :

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ : وَعَظَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النِّسَاءِ فَقَالَ :
« يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْعَبْدِ ، ثُمَّ يَعَانِقُهَا آخِرَ النَّهَارِ ؟ » (٢٠١) .

وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا خَادِمًا ، إِلَّا أَنْ يَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ ، إِلَّا أَنْ يُتْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مُحَارِمِ اللَّهِ ، فَيَنْتَقِمَ » (٢٠٢) .

وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ » ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « ذَرِّنَ (٢٠٣) النِّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ » ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ ،

(٢٠١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٢/٨) فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الشَّمْسِ ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ ، وَفِي النِّكَاحِ :
بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ ، وَفِي الْأَدَبِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٨٥٥) فِي الْجَنَّةِ وَصِفَةِ
نَعِيمِهَا ، وَالتِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٣٣٤٠) فِي التَّفْسِيرِ : بَابُ « وَمَنْ سُورَةِ الشَّمْسِ »
وَالدَّارِمِيُّ (١٤٧/٢) .

(٢٠٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٣٢٧) فِي الْفَضَائِلِ : بَابُ مَبَاعِدَتِهِ ﷺ لِلْآثَامِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمَ
(٤٧٨٦) فِي الْأَدَبِ : بَابُ التَّجَاوُزِ فِي الْأَمْرِ ، وَالدَّارِمِيُّ (١٤٧/٢) بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا .
(٢٠٣) ذَرَّنَ النِّسَاءَ : مِنْ بَابٍ : « أَكَلُونِي الْبَرَاغِيثَ » عَلَى لُغَةِ بَنِي الْحَارِثِ ، وَمِنْ بَابٍ قَوْلُهُ
تَعَالَى : ﴿ وَأَسْرِوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ ، اجْتِرَأَ وَنَشَزَ ، وَيُقَالُ الذَّائِرُ : الْمَغْتَاطُ
عَلَى خَصْمِهِ ، الْمُسْتَعِدُّ لِلشَّرِّ ، قَالَ مَحْمَدُ بْنُ السَّنَةِ الْبَغَوِيُّ عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ : (وَفِي الْحَدِيثِ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ضَرْبَ النِّسَاءِ فِي مَنَعِ حَقُوقِ النِّكَاحِ مَبَاحٌ ، ثُمَّ وَجَّهَ تَرْتِيبَ السَّنَةِ عَلَى
الْكِتَابِ فِي الضَّرْبِ بِحَتْمَلِ أَنْ يَكُونَ نَهْيُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ضَرْبِهِمْ قَبْلَ نَزُولِ الْآيَةِ ،
ثُمَّ لَمَّا ذُكِرَ النِّسَاءُ ، أُذِنَ فِي ضَرْبِهِمْ ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ مُوَافِقًا لَهُ ، ثُمَّ لَمَّا بَالِغُوا فِي الضَّرْبِ ،
أُخْبِرَ أَنَّ الضَّرْبَ - وَإِنْ كَانَ مَبَاحًا عَلَى شَكَاةِ أَخْلَاقِهِمْ - فَالْتَحَمَ وَالصَّبْرُ عَلَى
سُوءِ أَخْلَاقِهِمْ وَتَرَكَ الضَّرْبَ أَفْضَلَ وَأَجْمَلَ ، وَيُحْكِي عَنِ الشَّافِعِيِّ هَذَا الْمَعْنَى) اهـ
مِنْ « شَرْحِ السَّنَةِ » (١٨٧/٩) ، وَانْظُرْ « فَضْلُ اللَّهِ الصَّمَدِ (٨١/١) - (٨٣) ، =

فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير، يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ : « لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم »^(٢٠٤) ، وعن بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال : (قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر ؟ قال : ائت حرثك أنى شئت^(٢٠٥) ، وأطعمها إذا طعمت ، واكسها إذا اكتسيت ، ولا تُقَبِّح الوجه ، ولا تضرب)^(٢٠٦) وفي رواية بزيادة : « ولا تهجر إلا في البيت » . ولم يقف الإسلام من كرامة المرأة ورعايتها موقف المكتفي بكف الأذى عنها فحسب ، بل كان مما سنه رسول الله ﷺ ترفيهها والحرص على سرورها ، واجتلاب ما يفرحها ، ويشرح صدرها في حدود ما أباحه الله وفي غير معصية :

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ ، وكان يأتيني صواحيبي ، قالت : فكن ينقمعن عن رسول الله ﷺ ،

= وانظر ص (٤٥٤-٤٧٠) من هذا القسم .

(٢٠٤) رواه الإمام الشافعي (٢/٣٦١، ٣٦٢) ، وأبو داود رقم (٢١٤٦) في النكاح : باب في ضرب النساء ، وابن ماجه رقم (١٩٨٥) في النكاح : باب ضرب النساء ، والدارمي (٢/١٤٧) في النكاح : باب في النهي عن ضرب النساء ، وابن حبان رقم (١٣١٦) في النكاح : باب ضرب النساء (٣٢٠-٣١٩) موارد ، والحاكم في « المستدرک » (٢/١٨٨) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » وأقره الذهبي ، وإياس مختلف في صحبته ، انظر : « الإصابة » (١/١٦٥) ، وللحديث شاهد عند ابن حبان (١٣١٥- موارد) من حديث ابن عباس ، وآخر مرسل عند البيهقي (٣٠٤/٧) من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر ، والحديث صحيحه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٧٢٣٧) .

(٢٠٥) انظر « آداب الزفاف » للألباني ص (٩٩-١٠٦) ، و« أضواء البيان » للشنقيطي (١/١٢٤-١٢٨) .

(٢٠٦) انظر تحريجه هامش رقم (٧٣٧) .

قال أنس : ينقمعن^(٢٠٧) يفررن ، قالت : فكان النبي ﷺ يُسربهن إلي ، فيلعبن معي^(٢٠٨) .

(وعنها رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قدم من غزوة تبوك أو خيبر ، وفي سهوتها^(٢٠٩) ستر ، فهبت ريح ، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب ، فقال : « ما هذا يا عائشة ؟ » ، قالت : « بناتي » ، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاد ، فقال : « ما هذا الذي أرى وسطهن ؟ » قالت : « فرس » ، قال : « وما هذا الذي عليه ؟ » قالت : « جناحان » ، قال : « فرس له جناحان ؟ ! » قالت : « أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ » قالت : « فضحك حتى رأيت نواجذه »^(٢١٠) .

وعنها رضي الله عنها قالت : « والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبيشة يلعبون بالحراب في المسجد ، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم ، بين أذنه وعاتقه ، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن^(٢١١) ، الحريصة

(٢٠٧) أي يتغيبن ، والانقماح : الدخول في بيت أو ستر ، والمراد : يستترن حياءً منه ﷺ .
(٢٠٨) رواه البخاري (٤٣٧/١٠) في الأدب : باب الانبساط إلى الناس ، ومسلم رقم (٢٤٤٠) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة رضي الله عنها ، وأبو داود رقم (٤٩٣١) بلفظ : (كنت ألب بالبنات ، فربما دخل علي رسول الله ﷺ وعندي الجوارى ، فإذا دخل خرجن ، وإذا خرج دخلن) .

(٢٠٩) السهوة : سفة صغيرة قدام البيت كالخدع ، وقيل : بيت صغير منحدر قليلاً إلى الأرض .

(٢١٠) رواه أبو داود رقم (٤٩٣٢) في الأدب : باب في اللعب بالبنات ، وزاد الألباني عزوه إلى (النسائي في « عشرة النساء » (١/٧٥) ، بسند صحيح ، وابن عدي (١/١٨٢) مختصراً) اهـ . من « آداب الزفاف » ص (٢٧٦) .

(٢١١) أي قيسوا قياس أمرها ، وأنها مع حديثها ، وشهوتها النظر وحرصها عليه ، كيف مَسَّها التعب والإعياء ، ورسول الله ﷺ لم يمسه شيء من ذلك حفظاً لقلبها .

على اللهو» (٢١٢).

وقد دخل ﷺ على عائشة رضي الله عنها يوم عيد فوجد عندها فتاتين تنشدان أشعارًا حربية ، ولما لم يكن إلا بيت واحد فقد استلقى على فراشه ، وولَّى ظهره إليهن ، ولما دخل أبو بكر رضي الله عنه وسمع الصوت بالشعر عَنَّف ابنته فقال له ﷺ : « دعهن يا أبا بكر فإن لكل قوم عيدًا ، وهذا عيدنا » (٢١٣) .

اللهو المباح في العرس

وعن عائشة رضي الله عنها : أنها زَفَّت امرأةً إلى رجلٍ من الأنصار ، فقال نبي الله ﷺ : « يا عائشة ، ما كان معكم هو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو » (٢١٤) .

وعن محمد بن حاطب الجُمَحِي رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام : الصوت بالدَف » (٢١٥)

(٢١٢) انظر تخريجه برقم (١٠٢٤) .

(٢١٣) أصل الحديث رواه البخاري (٣٦٦/٢-٣٧٠) في العيدين ، والجهاد ، وفضائل أصحاب النبي ﷺ ، وفي النكاح : باب حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم رقم (٨٩٢) في العيدين : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ، والنسائي (١٩٥/٣-١٩٧) في العيدين ، وباب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد .

(٢١٤) رواه البخاري (٢٢٥/٩) ط. السلفية في النكاح : باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ، والحاكم (١٨٤/٢) ، وعنه البيهقي (٢٨٨/٧) .

(٢١٥) رواه الترمذي رقم (١٠٨٨) في النكاح : باب ما جاء في إعلان النكاح ، وحسنه ، والنسائي (١٢٨، ١٢٧/٦) في النكاح : باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ، وابن ماجه (١٨٩٦) ، والحاكم (١٨٤/٢) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٢٨٩/٧) ، والإمام أحمد (٤١٨/٣) ، (٢٥٩/٤) ، وقد حسنه الألباني في « تحقيق =

وفي رواية : « الدف ، والصوت » .

وذلك لأن به يتم إعلان النكاح .

ويروى عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف »^(٢١٦) .

وعن عامر بن سعد رضي الله عنهما قال : (دخلت على قَرْظَةَ بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عُرْس ، وإذا جوارٍ يغنين ، فقلت : « أي صاحبتي رسول الله ﷺ وأهل بدر ، يُفعل هذا عندكم ؟ » ، فقالا : « اجلس إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب ، فإنه قد رُخِّصَ لنا في اللهو عند العرس »)^(٢١٧) .

= المشكاة « (٩٤٣/٢) .

(٢١٦) رواه الترمذي رقم (١٠٨٩) في النكاح : باب ما جاء في إعلان النكاح ، والبيهقي (٢٩٠/٧) ، وقال الترمذي : (حديث غريب حسن ، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث) اهـ . وقال الحافظ في « الفتح » : « وسنده ضعيف » ، ثم قال رحمه الله : (واستُبدِلَ بقوله : « اضربوا » على أن ذلك لا يختص بالنساء ، لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء ، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن) اهـ . من « فتح الباري » ط . السلفية (٢٢٦/٩) ، وتقدمه إليه الحلبي حيث خص حله بالنساء والحديث ضعفه أيضاً . ابن الجوزي ، والزيلعي كما في « فيض القدير » (١١/٢) .

وقال الألباني : (وأما تحسين الترمذي للحديث فإنما هو باعتبار الفقرة الأولى منه ، فإن له شاهداً من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً ، والترمذي إنما أورده في باب « ما جاء في إعلان النكاح » وأما الجملة التي بعدها فإنني لم أجدها لها شاهداً فهي لذلك منكورة) اهـ من : « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٤١٠/٢) حديث رقم (٩٧٨) .

واعلم أنه بفرض صحة الحديث فإنه ينبغي أن يسان المسجد عن أن يضرب فيه بالدف ، لكن يكون ذلك خارجه ويكون المأمور بجعله فيه هو مجرد العقد فحسب - أفاده بمعناه المناوي في « الفيض » (١١/٢) .

(٢١٧) رواه النسائي (١٣٥/٦) في النكاح : باب اللهو والغناء عند العرس ، وسكت عليه =

تنبيه : مما ينبغي أن يعلم أن هذا اللهو المباح إنما هو صوت الدف - وهو ما لا جلال له - ، أو إنشاد الجواري الصغار بأشعار مباحة ، بخلاف الكلام المحظور ، وغناء الفاجرات ، والمعازف الإبليسية التي فتن بها أهل زماننا ، نسأل الله العافية .

حياته ﷺ مع نسائه ، وإحسانه إليهن

أما حياته ﷺ في بيته بين نسائه فقد كانت المثل الأعلى في المودة ، والمودة ، والمواتاة ، وترك الكلفة ، وبذل المعونة ، واجتناب هُجر الكلام ومُره ، وهو الذي يقول : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » ^(٢١٨) .

عن الأسود قال : سألت عائشة رضي الله عنها : « ما كان يصنع النبي ﷺ في أهله ؟ » ، فقالت : « كان يكون في مهنة ^(٢١٩) أهله ، فإذا

= الحافظ في « الفتح » (٢٢٦/٩) ط. السلفية ورواه الحاكم (١٨٤/٢) ، وزاد : « وفي البكاء عند المصيبة » قال شريك : أراه قال : « في غير نوح » ، وفي رواية عن ثابت بن وديعة ، وقرظة بن كعب : « إنه رخص في الغناء في العرس ، والبكاء على الميت من غير نياحة » قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي (١٨٤/٢) .

(٢١٨) رواه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢١١/٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وروى الشطر الأول منه الحاكم (١٧٣/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٣٨/٧) ، والترمذي رقم (٣٨٩٢) في المناقب : باب في فضل أزواج النبي ﷺ ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، وزاد في روايته : « وإذا مات صاحبكم فدعوه » أي : اتركوا ذكر مساوئه ، ورواه بهذه الزيادة الدارمي (١٥٩/٢) بدون قوله : « وأنا خيركم لأهلي » ، وانظر : « المسند » للإمام أحمد (٤٧٢، ٢٥٠/٢) .

(٢١٩) المهنة : بكسر الميم وفتحها الخدمة ، والمراد أنه كان يعاونهن ، ويعمل معهن .

حضرت الصلاة قام إلى الصلاة» (٢٢٠) .

وعن عروة قال : سألت عائشة رضي الله عنها : « ما كان النبي ﷺ يعمل في بيته ؟ » ، قالت : « يَخْصِفُ (٢٢١) نعله ، ويعمل ما يعمل الرجل في بيته » (٢٢٢) .

وعنه أيضًا أنها قالت : « ما يصنع أحدكم في بيته : يَخْصِفُ النعل ، ويرقع الثوب ، ويَخِيطُ » (٢٢٣) .

وعن عمرة قالت : (قيل لعائشة : « ماذا كان يفعل رسول الله ﷺ في بيته ؟ » قالت : « كان بَشْرًا من البَشَرِ ؛ يَفْلِي ثوبه ، وَيَخْلُبُ شائه ، وَيَخْدِمُ نفسه ») (٢٢٤) .

وعنها رضي الله عنها أنها سئلت : « ما كان يصنع رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ » ، قالت : « كما يصنع أحدكم ؛ يشيل هذا ، ويحط هذا ،

(٢٢٠) أخرجه البخاري في « صحيحه » في صلاة الجماعة ، والنفقات ، والأدب (٤٦١/١٠) ، ط. السلفية ، وفي « الأدب المفرد » رقم بلفظ « خرج » ، يدل : « قام » والترمذي في « الزهد » .

(٢٢١) يَخْصِفُ نعله : يجرزها .

(٢٢٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٥٣٩) ، والإمام أحمد (١٢١/٦) بنحوه .

(٢٢٣) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٥٤٠) ، وصححه ابن حبان ، والإمام أحمد بنحوه (٢٦٠/٦) .

(٢٢٤) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٥٤١) بدون قولها « ويخدم نفسه » وعنه بهذه الزيادة الترمذي في « الشمائل » رقم (٢٩٣) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٦٧٦) ، ورواه عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها الإمام أحمد (٢٥٦/٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢١٣٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٣١/٨) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٦٧١) ، وروى ابن سعد عنها رضي الله عنها : « كان ألين الناس ، وأكرم الناس ، وكان رجلًا من رجالكم ، إلا أنه كان بسائمًا » كذا في « فتح الباري » (٤٦١/١٠) ط. السلفية .

ويخدم في مهنة أهله ، وفي رواية : « كان ﷺ يخدم في مهنة أهله ، ويقطع لهم اللحم ، ويقم البيت ، ويعين الخادم في خدمته » (٢٢٥) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

(خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين . فما قال لي : أف قط^(٢٢٦) ، وما قال لي لشيء صنعته : « لم صنعته ؟ » ، ولا لشيء تركته : « لم تركته ؟ » ؛ وكان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً) (٢٢٧) الحديث .

وكان ﷺ من التبسط ورفع الكلفة إلى حد أن يستبق هو وامراته كما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر ، وهي جارية ، قالت : (لم أحمل اللحم ، ولم أبدين^(٢٢٨)) ، فقال لأصحابه : « تقدموا » ، فتقدموا ، ثم قال : « تعالي أسابقك » ، فسابقته ، فسبقته على رجلي ، فلما كان بعد ، خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : « تقدموا » ، ثم قال : « تعالي أسابقك » ، ونسيت الذي كان ، وقد حملت اللحم ، وبذنت ، فقلت : « كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه

(٢٢٥) « السمط الثمين » ص (١٢) .

(٢٢٦) أف : اسم فعل مضارع بمعنى : أتضجر ، وأتوجع ، وهي كلمة تبرم وملال ، يقال لكل ما يتضجر منه .

(٢٢٧) رواه البخاري في « الأدب » و « الوصايا » و « الديات » ومسلم رقم (٤٧٧٤) ، والترمذي رقم (٢٠١٦) ، وفي « الشمائل » رقم (٢٩٦) ، وأبو داود والدارمي (٣١/١) ، والبيهقي رقم (٢٦٦٤) .

واعلم أن هذا التسامح منه ﷺ إنما فيما يتعلق بحظ الإنسان ، وأما الأمور اللازمة شرعاً فلا يتسامح فيها ، لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٢٢٨) بَدَنَ وبَدَنَ : بالتشديد بمعنى كبر وأسن ، وبالتخفيف من البدانة ، وهي كثرة اللحم والسمنة ، وهذا المعنى هو الأليق بالسياق ، انظر « النهاية » (١٠٧/١) .

الحال ؟ » ، فقال : « لتفعلن » ، فسابقته ، فسبقني ، فجعل يضحك ، وقال : « هذه بتلك السبقة » (٢٢٩) .

وعن عمر رضي الله عنه قال : (تغضبت يوماً على امرأتي ، فإذا هي تراجعني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ما تنكر أن أراجعك ، فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه ، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل ؟ ، قال : فانطلقت ، فدخلت على حفصة ، فقلت : أتراجعين رسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم ، قلت : وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل ؟ قالت : نعم ، قلت : « قد خاب من فعل ذلك منكن وخسرت » (٢٣٠) الحديث .

وقال أنس رضي الله عنه في حديثه عن صفية رضي الله عنها : (.. فكان ﷺ يحوي لها وراءها بعباءة ، ثم يجلس عند بعيده ، فيضع ركبته ، فتضع صفية رضي الله عنها رجلها على ركبته حتى تركب) (٢٣١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (أتيت النبي ﷺ بخزيرة قد طبختها له ، فقلت لسودة رضي الله عنها والنبي بيني وبينها : « كلي » ،

(٢٢٩) أخرجه أبو داود (٤٠٣) ، والإمام أحمد (٢٦٤/٦) ، وابن ماجه (٦١٠/١) مختصراً ، وغيرهم ، وصححه الحافظ العراقي في « تخرج الإحياء » (٤٠/٢) ، وعزاه الألباني أيضاً إلى النسائي في « عشرة النساء » (٢/٧٤) وصححه ، كما في « آداب الزفاف » ص (٢٧٦) ط . ١٤٠٩ هـ .

(٢٣٠) قطعة من حديث طويل رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٥٠٣/٨) ، في تفسير سورة التحريم ، وفي كتاب المظالم : باب الغرفة والعلية ، وفي النكاح ، واللباس ، ومسلم رقم (١٤٧٩) في الطلاق : باب الإيلاء واعتزال النساء ، والترمذي رقم (٣٣١٥) في التفسير : باب ومن سورة التحريم ، والنسائي (١٣٧-١٣٨) في الصوم : باب كم الشهر ؟

(٢٣١) رواه البخاري (٤٠٤/١) ، وفي الصلاة : باب ما يذكر في الفخذ ، وفي الأذان ، وفي صلاة الخوف ، وفي الجهاد ، والأنبياء ، والمغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، وفي المغازي .

فأبت ، فقلت : « لتأكلين أو لأطحن وجهك » ، فأبت ، فوضعت يدي في الخزيرة فطلبت وجهها ، فضحك النبي ﷺ فوضع يده لها ، وقال لها : الطخي وجهها ، فضحك النبي ﷺ ، وفي رواية : (فخفض لها ركبتها لتستقيد مني ، فتناولت من الصحن شيئا ، فمسحت به وجهي ، ورسول الله ﷺ يضحك) (٢٣٢) .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : (جاء أبو بكر يستأذن على النبي ﷺ فسمع عائشة رضي الله عنها وهي رافعة صوتها على النبي ﷺ ، فأذن له ، فدخل ، فقال : « يا ابنة أم رومان أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ ؟ » ، وتناولها أبوها رضي الله عنه (٢٣٣) « أترفعين صوتك على رسول الله ﷺ ؟ » ، قال : فحال النبي ﷺ بينه وبينها ، فلما خرج أبو بكر رضي الله عنه جعل النبي ﷺ يقول لها يترضاها (٢٣٤) : « ألا تَرَيْنَ أَنِّي قد حُلْتُ بين الرجل وبينك ؟ » ، قال : ثم جاء أبو بكر (٢٣٥) رضي الله عنه فاستأذن عليه ، فوجده يضحكها ، قال : فأذن له ، فدخل ، فقال أبو بكر : « يا رسول الله أشركاني في سَلَمِكُما (٢٣٦) كما أشركتاني

(٢٣٢) رواه أبو يعلى الموصلي ، « رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو بن علقمة ، وحديثه حسن » كذا في « مجمع الزوائد » (٣١٦/٤) ، وقال الحافظ العراقي في « تخریج الإحياء » (رواه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح ، وأبو يعلى ، بإسناد جيد) ، والخزير والخزيرة : لحم يقطع ، ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق .

(٢٣٣) وفي رواية أبي داود : « تناولها ليلطمها » وهو ضرب الخد ، وهو منهي عنه ، ولعله كان قبل النهي ، أو وقع ذلك من أبي بكر رضي الله عنه لغلبة الغضب ، أو أراد ، ولم يلطم .

(٢٣٤) أي يلاطفها ، ويمازحها ، وهذا من كرم أخلاقه ﷺ ، وحسن معاشرته لأزواجه .
(٢٣٥) وجاء عند أبي داود : (قال : فمكث أبو بكر أياما) .
(٢٣٦) أي صلحكما .

في (٢٣٧) حربكما (٢٣٨) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (ما رأيت أحدًا كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ) (٢٣٩) الحديث .

وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع : « فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » (٢٤٠) وفي رواية : « ألا واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإنهن عوانٍ عنكم ، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » (٢٤١) الحديث .

وقال ﷺ : « إن أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ، وخياركم خياركم لنسائكم » (٢٤٢) .

(٢٣٧) زاد أبو داود : (فقال النبي ﷺ : نعم ، قد فعلنا ، قد فعلنا) .
(٢٣٨) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٢/٤) ، وأبو داود رقم (٤٩٧٨) (٣٤٤/١٣) من « عون المعبود » في الأدب : باب ما جاء في المزاح ، والنسائي في « عشرة النساء » كما في « تحفة الأشراف » (٢٨/٩) ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ، « ورجاله كلهم ثقات » كما في « بلوغ الأماني » (٢٣٤/١٦) :

(٢٣٩) رواه مسلم رقم (٢٣١٦) في الفضائل : باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال .
(٢٤٠) رواه مسلم في الحج : باب حجة النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، انظر : « شرح النووي » (١٨٣/٨) .

(٢٤١) رواه الترمذي رقم (٣٠٨٧) في تفسير سورة التوبة ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، وفي الفتن : باب تحريم الدماء رقم (٢٦١٠) ، وابن ماجه رقم (١٨٧٣) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه ، وصححه الإمام ابن القيم في « زاد المعاد » (٤٦/٤) .

و « عوانٍ » جمع عانية ، وهي مؤنثة العاني ، وهو الأسير ، شبه النساء بالأسرى عند الرجال ، لتحكمهم فيهن ، واستيلائهم عليهن ، وانظر : « آداب الزفاف » ص (٢٧٠) .

(٢٤٢) انظر تخريجه بهامش رقم (٣٠٠) .

وقال ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء » (٢٤٣) .

وصدق الله العظيم : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ التوبة (١٢٨) .

إبطال عادات الجاهلية في الجنائز

لقد تأثرت المرأة بأدب الإسلام ، وخرجت عما احتكم بها في الجاهلية من عادة نافرة ، وتقليد ذميم ، وكان أول ما لُقنت المرأة من أدب الله ورسوله ﷺ الاعتصام بالصبر ، إذا دجا الخطب ، وجل المصاب ، فحال الإسلام بينها وبين ما كانت تعتاده في الجاهلية إذا ذهب الموت بعزير لها أو كريم من آها من شق الجيوب ، ولطم الوجوه ، إلى غير ما ذكرناه سابقاً .
فهذا رسول الله ﷺ يبايع النساء في المدينة : « على ألا يُنْحَنَ ، ولا يَخْمَشَنَ وجهها ، ولا يشققن جيباً ، ولا يدعين ويلاً ، ولا ينشرن شعراً ، ولا يقلن هجراً » (٢٤٤) .

طوّقت تلك البيعة أعناق المؤمنات جميعاً ، فأصبحت من أركان دينهن ، وعمد إيمانهن ، ثم أصغين إلى ما كتب الله للصابرين والصابرات من

(٢٤٣) رواه البخاري (٢١٨/٩) في النكاح : باب المداراة مع النساء ، وفي الأنبياء ، والأدب ، والرفاق ، ومسلم رقم (١٤٦٨) في الرضاع : باب الوصية بالنساء ، والترمذي رقم (١١٨٨) في الطلاق : باب ما جاء في مداراة النساء - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر : « زاد المسلم » (١٤٠/٢) ، (٢٦٣/٣) .
(٢٤٤) انظر تحريجه هامش رقم (٢٥٧) .

جليل الأجر وجميل المثوبة ، ورأينه نخلة^(٢٤٥) الأنبياء وسنة الصديقين ، وآية المقربين ، وقرآن قول الله تباركت حكمته : ﴿ إِنَّمَا يَوْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ وقوله جلت آياته في الصابرين : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ البقرة (١٥٧) ، وسمعن رسول الله ﷺ يقول فيما يرويه عن ربه عز وجل : « يقول الله : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صَفِيَّةٌ^(٢٤٦) من أهل الدنيا ثم احتسبه^(٢٤٧) إلا الجنة^(٢٤٨) » .

وقوله ﷺ للنساء : « ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار » فقالت امرأة : « واثنين ؟ » قال ﷺ : « واثنين^(٢٤٩) » .
كل ذلك وأشباهه - سمعته ووعينه ، فكان مسلاة نفوسهن ، وراحة قلوبهن ، وبرد أكبادهن^(٢٥٠) ، ثم جاءت السنة الشريفة بزواج ومواعظ تبطل ما كان من عادات الجاهلية ، وتنقضها من أصلها :

-
- (٢٤٥) الخَلَّةُ : بفتح الخاء ، الخصلة ، وجمعها : خِلَالٌ .
(٢٤٦) صفي الإنسان : خليله ، وخاصته الذي يصطفيه ، ويختاره دون الناس .
(٢٤٧) احتسبه : أي ادخر أجره عند الله تعالى .
(٢٤٨) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٠٧/١١) في الرقاق : باب العمل الذي يتغنى به وجه الله .
(٢٤٩) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه البخاري (١٧٥/١) في العلم : باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم ، وفي الجنائز : باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، وفي الاعتصام : باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل ، ومسلم رقم (٢٦٣٣) في البر والصلة : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .
(٢٥٠) وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر نماذج عملية لامثال المؤمنات هذه التعاليم في الفصل الخامس من الباب الثالث : « المرأة مؤمنة مجاهدة صابرة » .

فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : « أربع في أمتي من الجاهلية ، لا يتركونهن :
الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ،
والنياحة » ، وقال : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها
سربال من قِطْرانٍ ، وِدْرَعٌ من جَرَبٍ » (٢٥١) .

والنوح : أمر زائد على البكاء ، قال ابن العربي : « النوح ما كانت
الجاهلية تفعل ، كان النساء يقفن متقابلات يصحن ، ويحثن التراب على
رؤوسهن ، ويضربن وجوههن » اهـ نقله الأبي (٢٥٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « اثنتان في الناس
هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت » (٢٥٣) .

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : « أخذ علينا رسول الله ﷺ
مع البيعة ألا ننوح » (٢٥٤) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس
منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية » (٢٥٥) .

(٢٥١) رواه مسلم رقم (٩٣٤) في الجنائز : باب التشديد في النياحة .

(٢٥٢) « إكمال إكمال المعلم » (٧٣/٣) .

(٢٥٣) رواه مسلم رقم (٦٧) في الإيمان : باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب
والنياحة .

(٢٥٤) رواه البخاري (١٤١/٣) في الجنائز : باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر
من ذلك ، وفي تفسير سورة الممتحنة ، وفي الأحكام ، ومسلم رقم (٩٣٦) في
الجنائز : باب التشديد في النياحة ، والنسائي (١٤٨/٧ ، ١٤٩) في البيعة :
بيعة النساء ، وأبو داود رقم (٣١٢٧) في الجنائز : باب في النوح ، والبيهقي
(٦٢/٤) .

(٢٥٥) انظر تحريجه بهامش رقم (٢٧٤) .

وعن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنهما قال : « وَجَعَ أَبُو موسى وجعًا ، فَعُشِيَ عليه ، ورأسه في حَجَرِ امرأةٍ من أهله ، فصاحت امرأةٌ من أهله ، فلم يستطع أن يُرَدَّ عليها شيئًا ، فلما أفاق قال : « أنا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ بريء من الصالحة ، والحالقة ، والشاقة » (٢٥٦) .

وعن امرأة من المبايعات قالت :

« كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نَعْصِيَهُ فيه : أن لا نُخَمِّشَ وجْهًا ، ولا ندَعُوَ ويلًا ، ولا نَشُقَّ جيبًا ، وأن لا ننشر شعرًا » (٢٥٧) .

(وحكى الأوزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره ، فمال عليهم ضربًا حتى بلغ النائحة ، فضربها حتى سقط خمارها ، فقال : « اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها ، إنها لا تبكي لشجوكم ، إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم ، وإنها تؤذي موتاكم في قبورهم ، وأحياكم في دورهم ، إنها تنهى عن الصبر ، وقد أمر الله به ، وتأمّر

(٢٥٦) رواه البخاري تعليقًا (١٣٢/٣) في الجنائز : باب ما ينهى عن الخلق عند المصيبة ، وقد وصله مسلم رقم (١٠٤) في الإيمان : باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، وأبو داود رقم (٣١٣١) في الجنائز : باب في النوح ، والنسائي (٢٠/٤) في الجنائز : باب السلق ، وباب الخلق .
والصالقة : التي ترفع صوتها ، وتصرخ عند المصيبة وتَضِجُ .
والحالقة : التي تخلق شعرها عند المصيبة .
والشاقة : التي تُشَقُّ ثيابها .

(٢٥٧) رواه أبو داود رقم (٣١٣١) في الجنائز : باب في النوح ، ومن طريقه البيهقي (٦٤/٤) ، وصححه الألباني في « أحكام الجنائز » ص (٣٠) .

بالجزع ، وقد نهى الله عنه (٢٥٨) اهـ .

وعن أنس رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء - حين بايعهن - ألا يُنْحَنَ ، فقلن : « يا رسول الله ، إن نساءً أَسْعَدُنَا في الجاهلية : أَفْسَعِدُهُنَّ ؟ » ، فقال رسول الله ﷺ : « لا إسعاد في الإسلام » (٢٥٩) .

والإسعاد : إعانة النساء بعضهن بعضاً في النياحة بموت الميت .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « لما مات أبو سلمة قلت : غريب وفي أرض غربة ، لأبكيه بكاءً يُتَحَدَّثُ عنه ، فكنت قد تهيأت للبكاء عليه ، إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تُسْعِدَنِي ، فاستقبلها رسول الله ﷺ ، فقال : « أتريدين أن تُدْخِلِي الشيطان بيتاً أخرج به الله منه ؟ » مرتين ، فكففت عن البكاء ، فلم أبلِ (٢٦٠) .

قولها : « غريب وفي أرض غربة » : معناه أنه كان من أهل مكة ، ومات بالمدينة .

والمراد بالصعيد هنا : عوالي المدينة ، وأصل الصعيد في اللغة وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لا .

كراهة الاجتماع للتعزية :

وكان من هدي الإسلام في الجنائز أن كره الاجتماع للتعزية في مكان

(٢٥٨) « الزواجر » للهيتمي (١/١٦٠) ، وانظر « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٧٥/١٨) .

(٢٥٩) رواه النسائي (٤/١٦) في الجنائز : باب النياحة على الميت ، والإمام أحمد في

« المسند » (٣/١٩٧) ، وصححه ابن حبان رقم (٧٣٨- موارد) .

(٢٦٠) رواه مسلم رقم (٩٢٢) في الجنائز : باب البكاء على الميت .

خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد ، وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « كنا نعد - وفي رواية : نرى - الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة »^(٢٦١) ، قال النووي رحمه الله : « وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف^(٢٦٢) وسائر الأصحاب على كراهته ، قالوا : يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ، فمن صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها »^(٢٦٣) .

الترخيص في البكاء بغير نوح :

على أن الإسلام قد أباح للناس أن يشتفوا بالدمع ، ويستريحوا إلى البكاء ، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ حمل ابناً لابنته زينب قد حُضر ، ونفسه تقعقع في صدره ، ففاضت عيناه ، فقال له سعد بن عباد رضي الله عنه : « ما هذا يا رسول الله وقد نهيت عن البكاء ؟ » ، قال : « إنما هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »)^(٢٦٤) .

(٢٦١) أخرجه الإمام أحمد رقم (٦٩٠٥)، وابن ماجه (٢٥٢/١) ، وصححه النووي في « المجموع » (٣٢٠/٥) ، والبوصيري في « الزوائد » (٥٣٥/١) ، والشوكاني في « نيل الأوطار » (١٤٨/٤) ، والشيخ أحمد شاكر في « تحقيق المسند » (١٢٥/١١) .

(٢٦٢) يعني الإمام أبا إسحاق الشيرازي صاحب « المذهب » رحمه الله .

(٢٦٣) « المجموع » (٣٠٦/٥) .

(٢٦٤) رواه البخاري (١٢٤/٣-١٢٦) في الجنائز : باب قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ، وفي المرضى : باب عيادة الصبيان ، وفي القدر ، وفي الأيمان ، والنذور ، وفي التوحيد ، ومسلم رقم (٩٢٣) في الجنائز : باب البكاء على الميت ، والنسائي (٢٢/٤) في الجنائز : باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة .

وعن أنس رضي الله عنه قال : (دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين - وكان ظمراً^(٢٦٥) لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم ، فقبله وشمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ، وإبراهيمُ يجودُ بنفسه ، فجعلتُ عينا رسول الله ﷺ تذرِفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : « وأنت يا رسول الله ؟ » ، فقال : « يا ابن عوف ، إنها رحمة » ، ثم أتبعها بأخرى ، فقال : « إنَّ العين تدمع ، والقلب يخشع ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم محزونون »^(٢٦٦) .

وعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت ، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ، وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه »^(٢٦٧) .

هدي الإسلام في الحداد على الميت :

ولا ينافي الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كلها حداذاً على وفاة ولدها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام ، إلا على زوجها فتحد أربعة أشهر وعشرًا لغير الحامل ، وعن حميد بن نافع قال : [أخبرني زينب بنت أبي سلمة قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان ابن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفْرَةٌ تخلوق أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مسَّت بعارضتيها ، ثم قالت : (والله ما لي بالطيب من

(٢٦٥) أي زوج مرضعة إبراهيم عليه السلام .

(٢٦٦) رواه البخاري (١٣٩/٣) في الجنائز : باب قول النبي ﷺ : إنا بك لمحزونون ، ومسلم رقم (٢٣١٥) في الفضائل : باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه ، وأبو داود رقم (٣١٢٦) في الجنائز : باب في البكاء على الميت .

(٢٦٧) أخرجه أبو داود رقم (٣١٦٣) في الجنائز : باب في تقبيل الميت ، والترمذي رقم (٩٨٩) في الجنائز : باب ما جاء في تقبيل الميت ، وقال الترمذي : « حديث عائشة حديث حسن صحيح » ، وقال : « وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا : =

حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجِدَّ على مَيِّتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ ، إلا على زوجٍ : أربعة أشهر وعشرًا » ، قالت زينب : ثم دخلتُ على زينب بنتِ جحش حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فمسَّت منه ، ثم قالت : (أما والله ، ما لي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » الحديث) (٢٦٨) .

وإظهارًا لعدم التعرض للزواج ، ومراعاة لحق الزوج في الوفاء له أوجب الشرع على الحادة أن تجتنب ما يدعو إلى نكاحها ، ويرغب في النظر إليها ، ويحسنها ، وذلك أربعة أشياء :

أحدها : الطيب^(٢٦٩) ، والثاني : اجتناب الزينة في نفسها كالخضاب والتحمير والحف وما أشبهه مما يُحسنها كالاكتحال بالإثمد^(٢٧٠) واجتناب زينة الثياب المصبغة للتحسين ، وكذا اجتناب الحلي ، فيحرم عليها لبس الحلي كله حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم .

= إن أبا بكر قُبِلَ النبي ﷺ وهو ميت « (٣/٣١٥) ، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٥٦) في الجنائز : باب ما جاء في تقبيل الميت .

(٢٦٨) رواه البخاري (٤٢٧/٩) في الطلاق : باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا ، وفي الجنائز ، ومسلم رقم (١٤٨٦) حتى (١٤٨٩) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، و « الموطأ » (٥٩٦/٢-٥٩٨) في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد ، وأبو داود رقم (٢٢٩٩) في الطلاق : باب إحداد المتوفى عنها زوجها ، والترمذي رقم (١١٩٥) ، (١١٩٦) ، (١١٩٧) في الطلاق : باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ، والنسائي (٢٠١/٦) في الطلاق : باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون النصرانية .

(٢٦٩) إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها بنبذة أو أظفار .
(٢٧٠) ولا تمتنع من التنظيف بتقليم الأظافر وشفط الإبط وحلق الشعر المندوب إلى حلقه ، ولا من الاغتسال بالسدر والامتنشاط به .

والثالث : مما تجتنبه الحادة النقاب^(٢٧١) ، وما في معناه مثل البرقع ونحوه ، وإذا احتاجت إلى ستر وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة .

والرابع : المبيت في غير منزلها - فيجب على الحادة أن تعتد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به ، سواء كان مملوكًا لزوجها أو بإجارة أو عارية إلا لعذر^(٢٧٢) .

تهذيب الإسلام لمشاعر المرأة^(٢٧٣)

عمد الإسلام إلى قلب المرأة ، فاستل سخيته ، وأخرج ضغينته ، وطهره من غِلِّ الثائر ، ونزعة الانتقام ، وقد كان ذلك من أشد ما يجيش به صدرها ، وتهتف به نفسها ، ويقذف حممه فمها ولسانها ، فاليوم وقد شرع الله القصاص في الدنيا والآخرة ، واستنقذ العرب من مفارق الفرق ، ومنازع الفتن ، وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانًا ، فقد تبدل الحقد وُدًّا ، واستحالت البغضاء ولاء .

وأنى يكون لسخائم النفوس ، وتطلب الأوتار ، من أثر في صدر المرأة المؤمنة ، وقد لعن رسول الله ﷺ الداعين بدعوة الجاهلية ، وقال : « ليس منا .. من دعا بدعوى الجاهلية »^(٢٧٤) ، وما دعوة الجاهلية إلا أن يقول

(٢٧١) انظر : « الإمداد بأحكام الحداد » للدكتور فيحان بن شالي المطيري ص (٩٦) .

(٢٧٢) انظر « المغني » لابن قدامة (٥١٨/٧-٥٢٢) .

(٢٧٣) مستفاد من « المرأة العربية » (٨٢/٢-٨٥) بتصرف يسير .

(٢٧٤) جزء من حديث أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود : البخاري (١٣٣/٣) في

الجنائز : باب ليس منا من ضرب الحدود ، وفي الأنبياء : باب ما ينهى من دعوى

الجاهلية ، ومسلم رقم (١٠٣) في الإيمان : باب تحريم ضرب الحدود ، وشق

الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، والترمذي رقم (٩٩٩) في الجنائز : باب ما =

الرجل أو المرأة ، « يا لفلان » ، فتعقد الألوية ، وتجاش الجيوش ، وتنتضي السيوف ، وتخاض الدماء ، إن ظالمًا وإن مظلومًا .

وهل طوى قلب على أشدَّ وأهول مما طوى عليه قلب هند ابنة عتبة ، من سموم المودة ، ونيران العداوة لرسول الله ﷺ ، وآل بيته ؟ فهم الذين قتلوا آلهما يوم بدر ، واستقادوا زوجها يوم زحفهم على مكة ، وهي التي أهدر نبي الله ﷺ دمها يوم فتح مكة جزاء تمثيلها بجثمان عمه حمزة يوم أحد ، وكانت بقرت بطنه بعد مصرعه ، وأخرجت كبده ، فلاكتها ، ثم لفظتها ، وتلك شر نزعات الجاهلية ، رُوي أن هندًا جاءت تباع رسول الله ﷺ وهي مقنعة ، فقالت : « يا رسول الله الحمد لله الذي أظهر الدين الذي اختاره لنفسه ، لتنفعي رَحْمُكَ ، يا محمد إني امرأة مؤمنة بالله ، مصدقة برسوله »^(٢٧٥) ، ثم كشفت عن نقابها ، فقالت : « أنا هند بنت عتبة » ، فقال رسول الله ﷺ : « مرحبًا بك » ، فقالت : « والله ما كان على الأرض أهل خباء أحب إليَّ من أن يذلوا من خبائك ، ولقد أصبحت وما على الأرض أهل خباء أحب إليَّ من أن يعزوا من خبائك »^(٢٧٦) .

ففي سبيل الله ، وفي سبيل دينه ، ما غسل الدم ، وزالت الوحشة ، وأتلفت نوافر القلوب .

وكما أن الله طهر نفس المرأة من الحقد ، وأبرأ قلبها من قرحة الغل ، كذلك حسر عن عقلها حجاب الجهل ، ونزع عن إدراكها غشاء الأباطيل ، فلم تخضع لعقيدة فاسدة ، ولم ترضخ لوهم مُموه ، وعلمت أن الله قد أسدل

= جاء في التهي عن ضرب الحدود ، وشق الجيوب عند المصيبة ، والنسائي (٢٠/٤) في الجنائز : باب ضرب الحدود .

(٢٧٥) وروي أنها لما أسلمت ، جعلت تضرب صمًا لها في بيتها بالقدم حتى قلذتُه فلذة

فلذة ، وتقول : « كنا معك في غرور » من « الإصابة » (١٥٦/٨) .

(٢٧٦) « الطبقات الكبرى » لابن سعد (١٧١/٧-١٧٢) .

حُجِبَ الغيب دون أوليائه وأصفيائه ، فلم تطلبه ، أو تحاول كشفه ، فطويت بذلك صحف الكهان والعرافين ، وزواجِر الطير ، وطوارق الحصى ، وأمثال كل أولئك ، من كل ذي لغو مُمَوِّه ، وظن مُرْجَم ، وضلالة باطلة^(٢٧٧) ، وتبيّنت أن الأمر كله بيد الله ، وأنه وحده مقلب القلوب ، ومُحوِّل الحالات ، فلم تحتل على الحب واللقاء ، والبرِّ والشفاء ، ومدَّ جبل العُمر ، وردَّ سهم القَدَر ، بتعليق الخرزات ، والاستقاء بمائها ، ولا بقول الرُّقى الشركية ، وعقد التمام ، فلم يكن مفزعها في الأمر كله إلا رجاء طيب في الله وحده ، ودعاء صالح يزلفها لديه سبحانه ، وبطل ما كانت تعتقد في المعاني التي ألبسها الخيال لبوسًا من الأشباح المترائية ، والخيالات الخرافية ، كل أولئك محاه الدين ، ومحقة العلم الصحيح ، وبدّد ظلماته نُور التوحيد ، وهاك طائفة من الآثار في ذلك :

عن قيس بن السكن الأسدي قال : دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على امرأته ، فرأى عليها حرزًا من الحُمرة ، فقطعة قطعًا عنيًا ، ثم قال : « إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء » ، وقال : كان مما حفظنا عن النبي ﷺ : « إن الرُّقى ، والتَّمام ، والتَّولة شرك »^(٢٧٨) .

(٢٧٧) انظر : « معارج القبول » (١/٣٣٨-٣٤٣) ، (١/٣٧٥-٣٨٥) .
(٢٧٨) أخرجه الحاكم (٤/٢١٧) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، ثم الألباني في « الصحيحة » رقم (٣٣١) ، وروى المرفوع منه أبو داود رقم (٣٨٨٣) ، وابن ماجه رقم (٣٥٣٠) ، وابن حبان (١٤١٢) ، والإمام أحمد (١/٣٨١) ، والرق : هنا غير الشرعية ، وهي ما كان فيه الاستعاذة بالجن ، أو كانت مما لا يفهم معناها ، والتَّمام : جمع تميمة ، أصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد لدفع العين ، ثم توسعوا فيها ، فسموا بها كل عوذة ، ومثله : تعليق نعل الفرس على باب الدار ، أو في صدر المكان ، أو تعليق بعض السائقين نعلًا في مقدمة السيارة أو مؤخرتها ، أو الخزر الأزرق على مرآة السيارة لدفع العين زعموا .
والتَّولة : بكسر التاء وفتح الواو : ما يحجب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره .

وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط ، فبايع تسعة ، وأمسك عن واحد ، فقالوا : « يا رسول الله بايعت تسعة ، وتركت هذا ؟ » ، قال : « إن عليه تميمة » ، فأدخل يده ، فقطعها ، فبايعه ، وقال : « من علّق تميمة فقد أشرك » ^(٢٧٩) .

ويروى عنه رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تعلق تميمة ، فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة ، فلا ودع » ^(٢٨٠) الله له » ^(٢٨١) .

وعن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فأرسل رسولاً : « أن لا تبقيين في رقبة بعير قلادة من وتر ، أو قلادة إلا قطعت » ^(٢٨٢) .

وعن رويغ رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا رويغ ، لعل الحياة تطول بك ، فأخبر الناس أن من عقد لحيته ، أو تقلد وترًا ، أو استنجد برجيع دابة أو عظم فإن محمدًا بريء منه » ^(٢٨٣) .

(٢٧٩) أخرجه الإمام أحمد (١٥٦/٤) ، ومن طريق آخر الحاكم (٢١٩/٤) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٤٩٢) .

(٢٨٠) أي : لا جعله في دعة وسكون ، ولا خفف الله عنه ما يخافه ، وهذا دعاء أو خبر .

(٢٨١) أخرجه الحاكم (٤١٧، ٢١٦/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وفيه جهالة خالد بن

عبيد المَعافري ، وقال المنذري (١٥٧/٤) : « رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد ،

والحاكم ، وقال : « صحيح الإسناد » اهـ . وضعفه الألباني في « الضعيفة » رقم (١٢٦٦) .

(٢٨٢) رواه البخاري (٩٩، ٩٨/٦) الجهاد : باب ما قيل في الجرس ، ومسلم رقم (٢١١٥)

في اللباس : باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ، والموطأ في صفة النبي ﷺ :

باب ما جاء في نزع المعاليق ، وأبو داود رقم (٢٢٥٢) في الجهاد : باب في تقليد

الخيال بالأوتار .

(٢٨٣) رواه أبو داود رقم (٣٦) في الطهارة : باب ما ينهى عنه أن يستنجد به ، والنسائي

(١٣٥/٨) في الزينة : باب عقد اللحية ، والإمام أحمد (١٠٩، ١٠٨/٤) ، وصححه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :

« من أتى عرافاً أو كاهناً ، فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد » (٢٨٤) ﷺ .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما مرفوعاً :

« ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تُكهن له ، أو سحر أو سُحر له ، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد » (٢٨٥) ﷺ .

وعن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال :

« من أتى عرافاً ، فسأله عن شيء ، فصدقه ، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » (٢٨٦) .

= الألباني في « المشكاة » رقم (٣٥١) .

(٢٨٤) رواه الإمام أحمد (٤٢٩، ٤٠٨/٢) ، والحاكم (٨/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الحاكم ، « على شرطهما » .

(وقال الحافظ العراقي في أماليه : « حديث صحيح » ورواه عنه البيهقي في السنن ، وقال الذهبي : « إسناده قوي ») اهـ . من « فيض القدير » (٢٣/٦) .

(٢٨٥) رواه الطبراني ، وكذا البزار ، قال المنذري : « إسناده الطبراني حسن وإسناده البزار جيد » وقال الهيثمي : « فيه إسحاق بن ربيع العطار ، وثقه أبو حاتم ، وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات ، ورواه في الأوسط عن ابن عباس ، ورمز السيوطي لحسنه) اهـ . « فيض القدير » (٣٨٥/٥) .

(٢٨٦) رواه مسلم رقم (٢٢٣٠) في السلام : باب تحريم الكهانة ، وإتيان الكهان ، والإمام أحمد (٦٨/٤) ، (٣٨٠/٥) .

[فصل]

دحض بدعة المساواة المطلقة

بين الرجل والمرأة

﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾

(آل عمران: ٣٦)

بعد أن أعلن الإسلام موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها ، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة ، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة ، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع ، ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصاناً ، كما أسقط عنها - لذات الغرض ، بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة ، وهيئة الإحرام في الحج ، والجهاد في غير أوقات النفير العام ، وغير ذلك مما يأتي إن شاء الله مما ينسجم مع فطرتها وطبيعتها ، ولا يرهقها من أمرها عسراً .

[قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ الآية الحجرات (١٣) .

وبيّن ذلك في قوله تعالى : ﴿ خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها ﴾ الزمر (٦) .

وبهذا دلت آيات القرآن على أن المرأة الأولى كان وجودها الأول مستنداً إلى وجود الرجل وفرعاً منه ، وهذا أمر كوني قدرني من الله ، أنشأ المرأة في إيجادها الأول عليه ، وجاء الشرع الكريم المنزل من عند الله ليعمل به في أرضه ، بمراعاة هذا الأمر الكوني القدرني في حياة المرأة في جميع النواحي .

فجعل الرجل قائماً عليها وجعلها مستندة إليه في جميع شئونها كما قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ الآية - النساء (٣٤) ، فمحاولة استواء المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة لا يمكن أن تتحقق لأن الفوارق بين النوعين كوناً وقدرًا أولاً ، وشرعاً مُنَزَّلاً ثانياً ، تمنع من ذلك منعاً باتاً . ولقوة الفوارق الكونية القدرية والشرعية بين الذكر والأنثى ، صح عن النبي ﷺ أنه لعن المتشبه من النوعين بالآخر ، ولا شك أن سبب هذا اللعن هو محاولة من أراد التشبه منهم بالآخر لتحطيم هذه الفوارق التي لا يمكن أن تتحطم .

وقد قال تعالى : ﴿ ألكم الذكر وله الأنثى تلك إذا قسمة ضيزى ﴾ النجم (٢١) أي غير عادلة لعدم استواء النصيين لفضل الذكر على الأنثى . ولذلك وقعت امرأة عمران في مشكلة لما ولدت مريم ، كما قال تعالى عنها : ﴿ فلما وَضَعْتُهَا قالت رب إني وَضَعْتُهَا أنثى والله أعلم بما وَضَعْتُ وليس الذكر كالأنثى ﴾ الآية آل عمران (٣٦) .

فامرأة عمران تقول : ﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾ وهي صادقة في ذلك بلا شك .

والكفرة وأتباعهم يقولون : « إن الذكر والأنثى سواء » . ولا شك عند كل عاقل في صدق هذه السالبة ، وكذب هذه الموجبة [(٢٨٧)] .

مقتضى الفطرة في أعمال الزوجين :

الإسلام دين الفطرة ، وما قررتة الشريعة من اقتسام أعمال الزوجية بين الرجل والمرأة هو مقتضى هذه الفطرة ، فقد فضل الله الرجل في خلقته بقوة في الجسم والعقل كان بها أقدر على الكسب والحماية والدفاع الخاص

(٢٨٧) من « أضواء البيان » للشنقيطي (٦٣٠-٦٣٣) باختصار .

بالأسرة ، والعام للأمة والدولة ، ومن ثم فرض عليه النفقة ، وبهذا كان الرجال قوامين على النساء ، يتولون الرياسة العامة والخاصة ، التي لا يقوم النظام العام ولا الخاص بدونها ، فعليه جميع الأعمال الخارجية في أصل الفطرة ، ومن مقتضى الفطرة أيضًا اختصاص المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال وتربيتهم وتدبير المنزل بجميع شئونه ، قال ﷺ : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسئولة عن رعيته »^(٢٨٨) الحديث ، فتأمل كيف حصر ﷺ وظيفتها في بيت زوجها .

ولا ينازع في تفضيل الله الرجل على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو كافر ، بل إن من استقرأ طباع النساء السليمات الفطرة من جنابة سوء التربية وفساد النظام يرى أن هذه الأفضلية ثابتة عندهن ، ولا أدل على ذلك من أن السواد الأعظم منهن يفضلن أن يكون مولودهن ذكرًا ، ويتفاخرن بذلك. أما الأدلة^(٢٨٩) على هذه الأفضلية :

فقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم ﴾ وهو الرجال ﴿ على بعض ﴾ النساء (٣٤) ، وهو النساء ، وقوله عز وجل : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾^(٢٩٠) البقرة (٢٢٨) وذلك لأن الذكورة كمال خلقي ، وقوة

(٢٨٨) تقدم تخريجه بهامش رقم (٥٥) .

(٢٨٩) مستفاد من « أضواء البيان » (٣/٣٨١-٣٨٦) باختصار .

(٢٩٠) (وعلى الجملة فـ« درجة » تقتضي التفضيل ، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه ، ولهذا قال عليه السلام : « لو أمرت أحدًا بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ، وقال ابن عباس : « الدرجة إشارة إلى حَضُّ الرجال على حسن العشرة ، والتوسع للنساء في المال والخلق ؛ أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه » قال ابن عطية : « وهذا قول حسن بارع » اهـ . من « الجامع لأحكام القرآن » (٣/١٢٥) .

طبيعية ، وشرف وجمال ، فالأنوثة نقص خلقي ، وضعف طبيعي ، كما هو محسوس مشاهد لجميع العقلاء ، ولا يكاد ينكره إلا مكابر في المحسوس .

وقد أشار إلى ذلك جل وعلا بقوله : ﴿ أَوْ مِنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ ﴾ الزخرف (١٩) لأن الله أنكر عليهم في هذه الآية الكريمة أنهم نسبوا إليه ما لا يليق به من الولد ، ومع ذلك نسبوا له أخس الولدين وأنقصهما وأضعفهما ، ولذلك « ينشأ في الحلية » أي الزينة من أنواع الحلّي والحلل ، ليجبر نقصه الخلقي الطبيعي بالتجميل بالحلي والحلل وهو الأنثى بخلاف الرجل ، فإن كماله وقوته يكفيه عن الحلّي ، قال الألويسي رحمه الله : (والآية ظاهرة في أن النشوء في الزينة والنعمومة من المعاييب والمذام ، وأنه من صفات ربّات الحجال ، فعلى الرجل أن يجتنب ذلك ، ويأنف منه ، ويربأ بنفسه عنه ، ويعيش كما قال عمر رضي الله تعالى عنه : « اخشوشنوا في اللباس ، واخشوشنوا في الطعام ، وتمعددوا » ، وإن أراد أن يزين نفسه زينها من باطن بلباس التقوى) (٢٩١) اهـ .

وقال تعالى : ﴿ أَلْكُمْ الذَّكَرَ وَلَهُ الْأُنْثَى ، تِلْكَ إِذَا قَسَمَ ضِيزَى ﴾ النجم (٢١) ، وإنما كانت هذه القسمة ضيزى - أي غير عادلة - ، لأن الأنثى أنقص من الذكر خِلقة وطبيعة ، فجعلوا هذا النصيب الناقص لله جل وعلا سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، وجعلوا الكامل لأنفسهم كما قال : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ ﴾ النحل (٦٢) أي : وهو البنات .

وقال : ﴿ وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدَهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ﴾ أي وهو الأنثى ﴿ ظَلَّ وَجْهَهُ مَسْوُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ الزخرف (١٧) .

وكل هذه الآيات القرآنية تدل على أن الأنثى ناقصة بمقتضى الخلقة

(٢٩١) « روح المعاني » (٧١/٢٥) ، وتمعدّد: تزيّياً بزي مَعْدَدٌ ، وكانوا أهل قَشْفٍ وغلَظٍ في المعاش .

والطبيعة ، وأن الذكر أفضل منها وأكمل ﴿ أصطفى البنات على البنين ، ما لكم كيف تحكمون ﴾ الصفات (١٥٣-١٥٤) ، ﴿ أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة إناثاً ﴾ الآية ، الإسراء (٤٠) .

ومن الأدلة على أن الأنوثة ضعف طبيعي ونقص خلقي أن المرأة الأولى خُلِقَتْ من ضِلَع الرجل الأول ، فأصلها جزء منه .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى ^(٢٩٢) : ﴿ أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحَلِيِّ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِين ﴾ الزخرف (١٩): (أي المرأة ناقصة يكمل نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة ، وإذا خاصمت فلا عبارة لها ، بل هي عاجزة عِيَّة ، أَوْ من يكون هكذا ينسب إلى جناب الله عز وجل ؟! فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن ، في الصورة والمعنى ، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه ، ليجبر ما فيها من نقص ، كما قال بعض شعراء العرب :

وما الحلي إلا زينة من نقيصة يتمم من حُسن إذا الحُسن قَصراً
وأما إذا كان الجمال مَوْفراً كحُسْنِكَ ، لم يحتج إلى أن يُزَوَّراً

وأما نقص معناها ، فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار ، لا عبارة لها ولا همة (انتهى ^(٢٩٣) محل الغرض منه ، ولا عبرة بنوادر النساء لأن النادر لا حكم له .

وقال الشنقيطي ^(٢٩٤) رحمه الله : (ألا ترى أن الضعف الخلقي والعجز عن الإبانة في الخصام عيب ناقص في الرجال ، مع أنه يعد من جملة

(٢٩٢) « تفسير القرآن العظيم » (المجلد السابع ص ٢١٠) .

(٢٩٣) انظر « الإنصاف في مسائل الخلاف » لابن الأنباري (٩٩/١) .

(٢٩٤) « أضواء البيان » (٣/٣٨٣-٣٨٤) .

محاسن النساء التي تجذب إليها القلوب ، قال جرير :

إِنَّ الْعَيُونَ الَّتِي فِي طَرْفِهَا حَوْرٌ قَتَلْنَا ثُمَّ لَمْ يُحْيَيْنَا قَتْلَانَا
يَصْرَعَنَّ ذَا اللَّبِّ حَتَّى لَا حِرَاكَ بِهِ وَهَنْ أَوْضَعُ خَلَقَ اللَّهُ أَرْكَانَا

وقال ابن الدمينه :

بنفسي وأهلي مَنْ إِذَا عَرَضُوا لَهُ ببعض الأذى لم يَذَرِ كيف يجيب
فلم يعتذر عُذْرَ الْبَرِيِّءِ وَلَمْ تَزَلْ به سَكَنَةً حَتَّى يُقَالَ مُرِيبٌ

فالأول : تشبيب بهن بضعف أركانهن ، والثاني : بعجزهن عن الإبانة في الخصام ، كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مُبِينٍ ﴾ ولهذا التباين في الكمال والقوة بين النوعين ، صح عن النبي ﷺ اللعن على من تشبه منهما بالآخر (اهـ .

وقد روى البخاري بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » الحديث^(٢٩٥) ، قال الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله : « فهذا نص صريح في نقصان المرأة في عقلها ودينها عن الرجل ، لضرورة أنه لا يتساوى من يصلي بعض حياته بمن يصلي كل حياته ، ولا من يصوم شهر رمضان من أوله إلى آخره بمن لا يصوم إلا البعض ، كما لا تتساوى شهادة الرجل لكمال عقله وقوة ضبطه بمن شهادتها نصف شهادته لضعف عقلها وعدم كمال حفظها ، فمن ساوى بين الرجل والمرأة

(٢٩٥) رواه البخاري (٣/٢٥٧-٢٥٨) في الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، وفي الحيض ، والعيدن ، والصوم ، والشهادات وتمتته : (قلن : « وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ » قال : « أليس شهادة المرأة منكم مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : « بلى » ، قال : « أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ، ولم تصم ؟ » ، قلن : « بلى » ، قال : « وذلك من نقصان دينها ») .

فقد جنى على الإسلام ، وسلك سبيل الاعوجاج »^(٢٩٦) اهـ .

قوامة الرجل تنظيمية لا استبدادية :

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « كل نفس من بني آدم سيد ، فالرجل سيد أهله ، والمرأة سيدة بيتها »^(٢٩٧) .

إن قوامة الرجل على المرأة قاعدة تنظيمية تستلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة الدنيا ، ولا تسلم الحياة في مجموعها إلا بالتزامها ، فهي تشبه قوامة الرؤساء وأولي الأمر ، فإنها ضرورة يستلزمها المجتمع الإسلامي والبشري ، ويأثم المسلم بالخروج عليها مهما يكن من فضله على الخليفة المسلم في العلم أو في الدين ، إلا أن طبيعة الرجل تؤهله لأن يكون هو القيم ، فالرجل أقوى من المرأة وأجلد منها في خوض معركة الحياة وتحمل مسئولياتها ، فالشاريع الكبيرة يديرها الرجال ، والمعارك الحربية يقودها الرجال ، ورئاسة الدولة العليا يضطلع بها الرجال ، وهكذا ترى الأمور الكبرى والمصالح العامة يوفق فيها الرجال غالباً ، ويندر أن تفلح فيها امرأة إلا أن يكون من ورائها رجل .

هذا وإن النطاق الذي تشمله قوامة الرجل ، لا يمس حرمة كيان المرأة ولا كرامتها ، وهذا هو السر العظيم في أن القرآن الكريم لم يقل : (الرجال سادة على النساء)^(٢٩٨) ، وإنما اختار هذا اللفظ الدقيق « قوامون » ليفيد

(٢٩٦) « نقد مساواة المرأة بالرجل في الأعمال » ملحق « بهداية الناسك » ص (١٥٨) .

(٢٩٧) رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣٩٠) ص (١١٧) باب لإباحة المخاطبة بالسؤدد على الإضافة ، وصححه الألباني - انظر « صحيح الجامع الصغير »

(٤/١٨٣) ، و « فتح الباري » (٨٠/٥) ، « معجم المناهي اللفظية » ص (١٩٠-١٩١) .

(٢٩٧) وقد يطلق لفظ « السيد » على الزوج مضافاً ، كما في قصة يوسف عليه السلام :

﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾ ، وكما في الحديث المتقدم آنفاً ، وقد قالت =

معنى سامياً بناءً ، يفيد أنهم يقومون بالنفقة عليهن ، والذبّ عنهن ، و« قَوَامٌ » فعَّالٌ للمبالغة ، من القيام على الشيء ، والاستبداد بالنظر فيه ، وحفظه بالاجتهاد ، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد ، وهو أن يقوم بتدبيرها ، وتأديبها ، وإمساكها في بيتها ، ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته ، وقبول أمره ، ما لم تكن معصية ، وتعليل ذلك بالفضيلة ، والنفقة ، والعقل ، والقوة في أمر الجهاد ، والميراث ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر^(٢٩٩) ، وشأن القوامين أنهم يصلحون ويعدلون ، لا أنهم يستبدون ويتسلطون ، فنطاق القوامية محصور إذن في مصلحة البيت ، والاستقامة على أمر الله ، وحقوق الزوج ، أما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه كمصلحة الزوجة المالية ، فلا يتدخل الزوج فيها بغير رضاها ، وليس عليها طاعته إلا في حدود ما أحله الله ، فإن أمرها بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وما لم تُخَلَّ المرأة بحق الله تعالى ، أو بحق الزوج فليس له عليها سبيل إلا سبيل التكريم والاحترام .

بل إن حُسْنَ معاشرَةِ الرجل زوجته وحسنَ خُلُقِهِ معها من أعظم مقاييس كمال الإيمان وسلامة الدين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم أخلاقًا ، وخياركم خياركم لنسائهم خُلُقًا »^(٣٠٠) .

= أم الدرداء رضي الله عنها وهي تحدث عن زوجها أبي الدرداء رضي الله عنه : « حدثني سيدي » - انظر : « شرح النووي لصحيح مسلم » (٥٠/١٧) .
(٢٩٩) انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٦٩/٥) .
(٣٠٠) أخرجه الترمذي رقم (١١٦٢) في الرضاع : باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، وأبو داود رقم (٤٦٨٢) في السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وابن حبان بنحوه (١٩٢٦ - موارد) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٤٨/٩) ، والحاكم في « المستدرک » (٣/١) ، وصححه على شرط =

شاهد من الغرب :

قال الدكتور « أوجست فوريل » تحت عنوان : « سيادة المرأة »^(٣٠١) :

(يؤثر شعور المرأة بأنها في حاجة إلى حماية زوجها على العواطف المشعة من الحب فيها تأثيرًا كبيرًا ، ولا يمكن للمرأة أن تعرف السعادة إلا إذا شعرت باحترام زوجها ، وإلا إذا عاملته بشيء من التمجيد والإكرام ، ويجب أيضًا أن ترى فيه مثلها الأعلى في ناحية من النواحي ، إما في القوة البدنية ، أو في الشجاعة ، أو في التضحية وإنكار الذات ، أو في التفوق الذهني ، أو في أي صفة طيبة أخرى ، وإلا فإنه سرعان ما يسقط تحت حكمها وسيطرتها ، أو يفصل بينهما شعور من النفور والبرود وعدم الاكتراث ، ما لم يُصَبَّ الزوجُ بسوء أو مرض يثير عطفها ، ويجعل منها ممرضة تقوم على تمريضه والعناية به ، ولا يمكن أن تؤدي سيادة المرأة إلى السعادة المنزلية لأن في ذلك مخالفةً للحالة الطبيعية التي تقضي بأن يسود الرجل المرأة بعقله وذكائه وإرادته ، لتسوده هي بقلها وعاطفتها) اهـ .

= مسلم ، ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد (٢/٤٧٢، ٢٥٠)، وحسنه الألباني في « الصحيحة » حديث رقم (٢٨٤) .
(٣٠١) « ماذا عن المرأة ؟ » للدكتور نور الدين عتر ، ص (١٣٦) ، نقلًا عن « الزواج عاطفة وغريزة » (٣٢/٢-٣٣) .

[فصل]

الفروق بين الرجل والمرأة

منها : تخصيص النبوة والرسالة بالرجل :

الرسالة دعوة إلى الله تعالى قولاً وفعلاً ، وهي تلقى عادة أعداء ومخالفين يدفعهم إلى معاداتها مصالح دنيوية ، أو تقليد للأسلاف على غير عقل ولا بصيرة ، وقد تلقى من المخالفين ملاحقة وأذى وضرباً وقتلاً ، وقد تلقى منهم طرداً وتشريداً ، وسجنًا وتعذيبًا .

ثم إن الرسالة تقوم على قوة العارضة ، وصدق الحجة ، وعلى الجلم والجلد في المجادلة ، وقطع الطريق على الباطل بالدليل الحاضر ، ودفع الشبهة بالحقيقة ، وإضاءة الظلمة بالنور القاهر ، ولعمر الله إن الرجل هو الذي يقدر على ذلك لأنه يُخلَقُ لذلك ، وما تقدر المرأة على ذلك ، لأنها لم تخلق له ، ولعله لهذه الحكم وغيرها اصطفى الله تبارك وتعالى من الرجال خيرهم وأفضلهم وهم الأنبياء^(٣٠٢) عليهم السلام ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾ القصص (٦٨) ، وقال عز وجل : ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم ﴾ يوسف (١٠٩) .

ومنها : تخصيص فرضية الجهاد الشرعي بالرجل :

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : « يا رسول الله ألا نغزو ، ونجاهد معكم ؟ » ، فقال : « لَكُنَّ أحسن الجهاد وأجمله : الحج ، حج مبرور » ، فقالت عائشة رضي الله عنها : « فلا أدعُ الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ »^(٣٠٣) .

(٣٠٢) انظر : « الفِصَل » (١٢/٥-١٤) ، و« الرسل والرسالات » للدكتور عمر الأشقر ص (١٤-١٥) .

(٣٠٣) رواه البخاري (٤٦٥/١) ، والبيهقي (٣٢٦/٤) ، والإمام أحمد (٧٩/٦) .

ومنها : تخصيص القوامة الأدبية والتعليمية والتربوية بالرجل في المقام الأول :
لقله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها
الناس والحجارة ﴾ الآية التحريم (٦) .

ومنها : جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل أمام القضاء :

مقد جعل الإسلام نصاب الشهادة التي تثبت الحقوق لأصحابها شهادة
رجلين عدلين ، أو رجلاً وامرأتين ، قال عز وجل : ﴿ واستشهدوا شهيدين
من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء
أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ البقرة (٢٨٢) .

وهذا مظهر تشريعي لتطبيق قاعدة صلاحية الرجل للعمل خارج
البيت دون المرأة ، فإن الآية الكريمة تشير بذلك الحكم إلى أن وظيفة المرأة
الأولى القرار في البيت ، والقيام على تربية الأولاد ، ومراعاة شئون بيتها ،
وهي إن اضطرت تحت بعض الظروف إلى مخالطة الرجال في شئون العمل
والحياة ، فإنها تتحفظ في هذا الاختلاط أشد التحفظ إن دعتها إليه حاجة ،
أو ساقها إليه المقادير ، مما يقتضيها عدم مخالطة الرجال غالباً ، وعدم حضور
العقود المالية ، وحالات البيع والشراء إلا نادراً ، فالمرأة وإن حضرت شيئاً
من ذلك فإن قلة ممارستها له قد يفقدها الاستيعاب الكامل لجوانب
الموضوع ، وبالتالي قد تنقص شيئاً من الحق فيما تشهد به ، فكان لابد من
إضافة امرأة مثلها إليها ، لاستدراك ذلك النقص أو توهمه ، قال تعالى : ﴿ أن
تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾^(٣٠٤) والحقوق لابد فيها من
التثبت والتحقيق .

ولهذا المعنى نفسه ذهب كثير من الفقهاء إلى أن شهادة النساء لا تقبل
في الجنائيات ، وليس ذلك إلا لأنها غالباً ما تكون قائمة بشئون بيتها ،
ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها ،

(٣٠٤) البقرة (٢٨٢) ، وانظر ص (٢٠٨) .

وإذا حضرتها فقلَّ أن تستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينها ، وتظل رابطة الجأش ، بل الغالب أنها إذا لم تستطع الفرار تلك الساعة فما يكون منها إلا أن تغمض عينيها ، وتولول ، وتصرخ ، وقد يغمي عليها ، فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة ، فتصف الجريمة والمجرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها ، قال الحافظ العراقي رحمه الله : (إن الرجال هم الذين يُتَلَوْنَ بالشدائد والحن ، ويظهر فيهم ثمرة الفتن ، بخلاف النساء فإنهن محجوبات في الأغلب ، لا يصلين نار الفتن ، قال الشاعر :

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَانِيَاتِ جُرُّ الذُّيُولِ (٣٠٥)

ومن المسلم به أن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات ، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة : شبهة عدم إمكان تثبيتها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها .

ويؤكد مراعاة هذا المعنى في الاحتياط لشهادتها فيما ليس من شأنها أن تحضره غالباً : أن الشريعة قبلت شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها ، أو ما تطلع عليه دون الرجال غالباً ، فقد قرروا أن شهادتها وحدها تقبل في إثبات الولادة ، وفي الثبوت والبيكاراة ، وفي العيوب الجسدية لدى المرأة (٣٠٦) ، وكذا في الإرضاع ، قال عقبة بن الحارث : (تزوجت امرأة ، فجاءتني امرأة سوداء ، فقالت : « أرضعتكما » ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : « تزوجتُ فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي : « أرضعتكما » ، وهي كاذبة ، فأعرض ، فأتيت من قبلي وجهه ، فقلت : « إنها كاذبة » ، قال : « كيف وقد زعمتُ أنها أرضعتكما ؟ » ، ففارقها

(٣٠٥) « طرح التثريب » (٣/٢٦٠) .

(٣٠٦) وهذا الحكم أيضاً يعكس ما كان عليه الأوائل من تولي النساء توليد النساء وعلاجهن وتطبيهن .

عقبة ، ونكحت زوجًا غيره (٣٠٧) .

ومنها : أن ميراث المرأة أقل من ميراث الرجل في الغالب :

فقد جاء الإسلام يقرر للمرأة نصيبًا مفروضًا من الميراث لا يصح الانحراف عنه بحال ، قال تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر ، نصيبًا مفروضًا ﴾ النساء (٧) ، والرجل هو أصل عمود النسب ، وهذا النصيب يختلف في أحكام الإرث بين حالات :

(أ) بين أن يكون نصيبها مثل الذكر كما في الأخوات لأم ، فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ سدس الميراث ، كما يأخذ الأخ لأم كذلك إذا انفرد ، وإذا كانوا ذكورًا وإناثًا اثنين فأكثر فإنهم يشتركون جميعًا في الثلث ، للذكر مثل حظ الأنثى ، قال الله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورثُ كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ النساء (١٢) .

(ب) وبين أن يكون نصيبها مثله أو أقل منه ، كما في الأم مع الأب إذا مات ولدهما ، فإن ترك الولد أولادًا ذكورًا وإناثًا ، أو ذكورًا ولو واحدًا فللأب السدس وللأم كذلك ، وإذا ترك بنتًا أو بنتين فأكثر فللأم السدس ، وللأب السدس فرضًا وما يبقى تعصيًا ، وإن ترك الولد أبوين ، ولم يترك أولادًا فللأم الثلث ، وللأب الثلثان ، قال الله تعالى : ﴿ ولأبويه لكل واحد

(٣٠٧) رواه البخاري (١٨٤/٥) في الشهادات : باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء ، وباب شهادة الإماء والعبيد ، وباب شهادة المرضعة ، وفي العلم ، والبيع ، والنكاح ، والتمذي رقم (١١٥١) في الرضاع : باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، وأبو داود رقم (٣٦٠٣) و (٣٦٠٤) في الأقضية : باب الشهادة في الرضاع ، والنسائي (١٠٩/٦) في النكاح : باب الشهادة في الرضاع ، وانظر : « رد المختار على الدر المختار » (٥١٤/٤) .

منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه
فلأُمه الثلث ﴿ ٣٠٨ 》 .

(ج) وبين أن تأخذ نصف ما يأخذه الذكر ، وهذا هو الأعم
الأغلب ^(٣٠٨) ، كما إذا مات رجل ، وترك ابناً وبنثاً مثلاً ، فللذكر مثل
حَظِّي أخته الأنثى ، قال الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل
حظ الأنثيين ﴾ النساء (١١) ، وقال عز وجل : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً
ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تصلوا والله بكل شيء
عليم ﴾ النساء (١٧٦) .

والله سبحانه وتعالى صرح في هذه الآية الكريمة أنه يبين لخلقه هذا
البيان الذي من جملة تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لثلاث أسباب ، فمن
سوى بينهما فيه فهو ضال قطعاً ، ثم بين أنه سبحانه أعلم بالحكم والمصالح
وبكل شيء من خلقه بقوله تعالى : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ والحكمة في
هذا التفضيل ظاهرة إذ إن الأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات
على قاعدة « الغرم بالغنم » .

والحكمة البالغة تقتضي أن يكون الضعيف الناقص مقوماً عليه من
قِبَل القوي الكامل ، واقتضى ذلك أيضاً أن يكون الرجل مُلْزَماً بالإِنْفَاق على
نسائه ، والقيام بجميع لوازمهن في الحياة ، كما قال تعالى : ﴿ وبما أنفقوا من
أموالهم ﴾ ، ومال الميراث لم يتسبب فيه أحدهما ألبتة ، وما سعى في تحصيله
عرفاً ، وإنما هو تمليك من الله مَلَكَهُمَا إِيَّاهُ تَمْلِكًا جبرياً ، فاقترضت حكمة
الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة في الميراث ، وإن أدليا بسبب واحد ،

(٣٠٨) تأمل رحمك الله الربط بين الشرائع وبين الواقع في هذا الحكم ، فإنه لما كان الرجل
قواماً على المرأة مكلفاً بالإِنْفَاق على أسرته ، جاء هذا التشريع مظهرًا من المظاهر
التشريعية لتطبيق هذا الأصل ، وهو تكليف الرجل بالإِنْفَاق على أسرته .

لأن الرجل مترقب للنقص دائماً بالإنفاق على نسائه وأولاده ، وبذل المهور
لهن ، والبذل في نوائب الدهر ، والنفقة على أقاربه الفقراء الذين يرثونه ،
وهو أصل عمود النسب ، ومنزله مقصد للزائرين ، أما المرأة فإنها مترقة
للزيادة ، إذ يأتي يوم يضمها إليه رجل يتزوجها ، يبذل لها مهرها نحلة ،
ويقوم هو بالإنفاق عليها ، والقيام بشئونها ، ولا يجب عليها أن تسهم بشيء
من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها ولو كانت غنية ، كما أن مالها
يزيد ربحه إذا نمت بالتجارة ، أو بأية وسيلة من وسائل الاستثمار المشروعة .

والحاصل أن إثارة مترقب النقص دائماً على مترقب الزيادة دائماً لجبر
بعض نقصه المترقب حكمة ظاهرة واضحة ، لا ينكرها إلا من أعمى الله
بصيرته بالكفر والمعاصي عصمنا الله منهما ، فلا عبرة بما يردده الملاحدة الذين
فسقوا عن أمر ربهم من شبهات حول هذا الحكم الرباني وأمثاله^(٣٠٩) .

قال تعالى : ﴿ وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتَوْكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا
يُرِيدُ اللَّهُ أَن يَصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ، أَفَحُكْمُ

(٣٠٩) وأول من أحدث ضلالة التسوية بين الذكور والإناث في الميراث تركيا في ظل
مصطفى كمال أتاتورك ، حيث استبدلت الأحكام الشرعية بالقانون السويسري ، ثم
انتقلت عدوى هذه الضلالة إلى تونس على يد « البغيض » بورقيبة ثم إلى الصومال
حيث استحل طاغوتاهما تبديل شرع الله ، وقد حصل في إثر ذلك في الصومال ما
حصل من قتل وإحراق العلماء المسلمين الذين فضلوا المنية على الدنية ، وآثروا
الفضيلة والنخش على الرذيلة والعيش ، رحمهم الله تعالى ، وأخزى أعداءهم .

وقد صرح المدعو زياد بري طاغوت الصومال في ٢١ أكتوبر ١٩٧٠ م بواسطة
الإذاعة باعتراف حكومته المبدأ الماركسي اللينيني ، وجاء - بعد ذلك - على لسانه
في الجريدة الرسمية قوله : « كنا نسمع عن أقوال تقول الربع والثالث والخمس
والسدس ، فإننا نقول : إن ذلك لا وجود له بعد اليوم ، وإن الولد والبنت متساويان
في الميراث » اهـ من جريدة « نجمة أكتوبر » الصومالية بتاريخ (١٣/١/١٩٧٤) .

الجاهلية ييغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴿ المائدة
(٤٩-٥٠) ، وقال عز وجل : ﴿ ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على
بعض للرجال نصيب مما كسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن وَسئَلُوا اللَّهَ مِنْ
فَضْلِهِ ﴾ النساء (٣٢) .

وقد أجمع العلماء على كفر من استباح المساواة في الميراث بين الذكور
والإناث فيما ورد فيه التفاضل في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، لأنه
كفر بالكتاب ، وبما أرسل الله به رسله ، وخروج عن شريعة الله إلى حكم
الطاغوت ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ
لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ النور (٥١) ،
وقال جلَّ وعلا : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسْلُمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء (٦٥) .

مسألة : هل يجب تسوية الوالدين بين أولادهم الذكور والإناث في الهبة ؟

« سوا بين أولادكم في العطية ، فلو

كنت مفضلًا أحدًا لفضلت النساء » (٣١٠)

حديث شريف

اتفق الفقهاء على جواز هبة الوالدين لأولادهم ، لكنهم اختلفوا في تفضيل بعضهم على بعض في أصل الإعطاء ، ثم اختلفوا في صفة الإعطاء ، وفيما يلي نجمال إن شاء الله ما يناسب ذكره في هذا المقام متعلقًا بالأمرين .

أولاً : حكم العدل بين الأولاد في الهبة

روى البخاري بسنده إلى النعمان بن بشير رضي الله عنهما : (أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « إني نخلت ابني هذا غلامًا » ، فقال : « أَكُلَ وَلَدِكَ نَخْلَ مِثْلَهُ ؟ » ، قال : « لا » ، قال : « فأرجعه ») .

وروى أيضًا بسنده عن حُصَيْن بن عامر قال : (سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر ، يقول : « أعطاني أبي عطيةً ، فقالت عمرة بنت رَواحة : « لا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ » ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقال : « إني أعطيتُ ابني من عمرة بنت رَواحة عطيةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ » ، قال : « أعطيتُ سائر وَلَدِكَ مِثْلَ

(٣١٠) يأتي تخرجه بهامش رقم (٣٢٢) .

هذا ؟ » ، قال : « لا » ، قال : « فاتقوا الله ، وَاعْدِلُوا بين أولادكم » ، قال : « فرجع ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ » ^(٣١١) .

(ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، قال : « فاردده » ، وفي رواية الشعبي : قال : « فرجع ، فرد عطيته » ، ومسلم : « فرد تلك الصدقة » ، وزاد في رواية أبي حيان في « الشهادات » : « قال : لا تشهدني على جَوْر » ، ومسلم في رواية أبي حيان أيضًا :

« فقال : فلا تشهدني إذا ، فإني لا أشهد على جَوْر » ، وله في رواية داود بن أبي هند :

« فأشهد على هذا غيري » ، وفي حديث جابر : « فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق » ، وفي رواية عروة عند النسائي : « فكره أن يشهد له » ، وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم : « اعدلوا بين أولادكم في النخل ، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر » ، وفي رواية مجالد عن الشعبي عند أحمد : « إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ، فلا تشهدني على جور ، أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ » قال : « بلى » ، قال : « فلا إذا » ، ولأبي داود من هذا الوجه : « إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك » ، وللنسائي من طريق ^(٣١٢)

(٣١١) رواه البخاري (٢١٠/٥-٢١١) ط. السلفية ، في الهبة : باب الهبة للولد ، وباب الإشهاد في الهبة ، وهذا لفظه ، وفي الشهادات : باب لا يشهد على شهادة جَوْر إذا شهد ، ومسلم رقم (١٦٢٣) في الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، و « الموطأ » (٧٥٢-٧٥١/٢) في الأقضية : باب ما لا يجوز من النخل ، وأبو داود أرقام (٣٥٤٢) إلى (٣٥٤٥) في البيوع : باب في الرجل يفضل بعض ولده في النخل ، والترمذي رقم (١٣٦٧) في الأحكام : باب ما جاء في النخل والتسوية بين الولد ، والنسائي (٢٥٨/٦-٢٦١) في النخل : في فاتحته .

(٣١٢) جمع هذه الروايات الحافظ ابن حجر رحمه الله في « الفتح » (٢١٣/٥-٢١٤) =

أبي الضحى : « ألا سَوِّيتَ بينهم ؟ » ، وله ولابن حبان من هذا الوجه :
« سَوِّ بينهم » .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

(واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد ،
وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد^(٣١٣) ، وبه صرح
البخاري^(٣١٤) ، وهو قول طاوس^(٣١٥) ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ،
وقال به بعض المالكية ، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة^(٣١٦) ، وعن أحمد :
تصح ، ويجب أن يرجع ، وعنه : يجوز التفاضل إن كان له سبب^(٣١٧) ،

= وقد نقلناها بتصرف يسير .

(٣١٣) (ومن حجة من أوجه أنه مقدمة الواجب ، لأن قطع الرحم ، والعقوق محرمان ،
فما يؤدي إليهما يكون محرماً ، والتفضيل مما يؤدي إليهما) اهـ من « الفتح » (٢١٤/٥) .
(٣١٤) حيث قال في « صحيحه » : (باب الهبة للولد ، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً ، لم
يَجْزِ حتى يعدل بينهم ، ويعطي الآخر مثله ، ولا يُشهد عليه) اهـ من « فتح
الباري » (٢١٠/٥) .

(٣١٥) قال القرطبي رحمه الله : (روى سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال :
« كان إذا سأله عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية : ﴿ أَفَحَكَمَ
الْجَاهِلِيَّةُ يَوْمَئِذٍ ﴾ ، فكان طاوس يقول : « ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على
بعض ، فإن فعل لم ينفذ ، وفُسخ ، وبه قال أهل الظاهر) اهـ (٢١٤/٦) ، وعن
طاوس أيضاً قال : « لا يجوز ذلك ، ولو برغيف محترق » ، وبه قال ابن المبارك ،
وروي معناه عن مجاهد ، وعروة .

(٣١٦) قال القرطبي رحمه الله : (قوله : « فارجه » محمول على معنى : فاردده ، والرد
ظاهر في الفسخ ، كما قال عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رد »
أى مردود مفسوخ ، وهذا كله ظاهر قوي ، وترجيح جلِّي في المنع) اهـ (٢١٥/٦) .
(٣١٧) قال في « المغني » : (فإن خصَّ بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه ، مثل اختصاصه
بجاجة ، أو زمانة ، أو عَمى ، أو كثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم ، أو نحوه من
الفضائل ، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه ، أو بدعته ، أو لكونه يستعين =

كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه ، أو نحو ذلك دون الباقيين ، قال أبو يوسف :
تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار (٣١٨) اهـ .

وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فضل بعضًا صَحَّ ،
وكُره ، واستُحِبَّت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع ، فحملوا الأمر على
الندب ، والنهي على التنزيه (٣١٩) .

ثانيًا : صفة التسوية بين الذكور والإناث

تقدم الكلام في حكم أصل التسوية ، بقي أن نبين أن العلماء اختلفوا
في صفة التسوية ، فقال محمد بن الحسن ، وأحمد ، وإسحق ، وبعض
الشافعية والمالكية : العدل : أن يعطي الذكر حظين كالميراث ، وذهبوا إلى
أن التسوية التي أمر بها رسول الله ﷺ تحمل على القسمة موافقة لقول الله
تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ (النساء : ١١) ،
والله عز وجل لم يترك توزيع المال لأحد سواه ، بل ذكر تفصيل ذلك ،
ثم قال : ﴿ فريضة من الله ﴾ (النساء : ١١) ، فيجب اتباع ما أمر الله به .

= بما يأخذه على معصية الله ، أو ينفقه فيها ، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز
ذلك ، لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف : « لا بأس به إذا كان الحاجة ، وأكرهه
إذا كان على سبيل الأثرة » ، والعطية في معناه « اهـ . من « المغني » (٦٦٥/٥) .
(٣١٨) « فتح الباري » (٢١٤/٥) .

(٣١٩) وقد استدلووا بأدلة كثيرة ، لكنها لا تنهض أمام أدلة الوجوب ، كما بين ذلك الحافظ
ابن حجر من خلال تتبعه ألفاظ الروايات المختلفة لحديث النعمان رضي الله عنه ،
فانظر : « فتح الباري » (٢١٤-٢١٥) ، وانظر أيضًا البحث الملحق بآخر كتاب
« تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية » للنبلسي - للشيخ محمد عمر بيوند
ص (٢٢٠ : ٢١٧) .

ولا يلزم من إطلاق التسوية أن تكون من كافة الوجوه ، بل يحتمل أن يكون المقصود التسوية في أصل العطاء ، لا في صفته^(٣٢٠) .

واستدلوا بأن العطية حال الحياة تكون استعجالاً لما يكون بعد الموت ، فيجب أن يكون بحسبه ، فلو أبقى الواهب ذلك المال في يده حتى مات ، لكان حظها منه نصف حظ الذكر .

واستدلوا بأن الذكر تقع عليه أعباء أكثر من الأنثى ، فمثلاً يكلف الرجل في الزواج بالمهر ، والنفقة ، ونفقة الأولاد ، بخلاف الأنثى ، لذا دعت الحاجة إلى تفضيله ، وقد رُوعي هذا كله عندما قسم الله الميراث ، فينبغي مراعاته كذلك عند الهبة للأولاد .

(وقال شريح لرجل قسم ماله بين ولده : « ارددهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه » ، وقال عطاء : « ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى »)^(٣٢١) اهـ .

وذهب الجمهور إلى أنه لا فرق بين الذكر والأنثى ، قال الحافظ ابن حجر :

(وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم ، واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه :

« سوا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مُفضلاً أحداً لفضلت النساء » أخرجه سعيد بن منصور ، والبيهقي من طريقه ، وإسناده حسن)^(٣٢٢) اهـ .

(٣٢٠) انظر : « عقد الهبة » للدكتور جمال الدين العاقل ص (٢٠٩) .

(٣٢١) « المغني » (٦٦٦/٥) .

(٣٢٢) « فتح الباري » (٢١٤/٥) .

وعن مالك بن أبي معشر عن إبراهيم قال : « كانوا يحبون أن يُساووا بين أولادهم حتى في القَبَل »^(٣٢٣) ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً : (إن المُقسطين عند الله على منابرٍ من نورٍ على يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم ، وأهلهم ، وما ولُّوا)^(٣٢٤) .

تنبيهان :

الأول : اعلم - رحمك الله - أن الأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب ، لقول رسول الله ﷺ : « اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم » ، ولأنها أحد الوالدين فمنعت من التفضيل كالأب ، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحقد ، وزرع العداوة بين الأولاد ، وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل ، يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها ، فثبت لها نفس الحكم في ذلك .

الثاني : أن الواجب على من خالف أمر النبي ﷺ ، ولم يعدل بين أولاده في العطية أن يبادر بالتوبة من هذا الجور والباطل ، بطاعة الله عز وجل ، وطاعة رسوله الله بفعل واحدٍ من أمرين :

(أ) إما رد ما فضّل به البعض .

(ب) وإما إتمام نصيب الآخر .

عود على بدء

ومن الفروق بين الرجل والمرأة :

جعل الطلاق بيد الرجل ونسبته إليه ، كما قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي

(٣٢٣) « أحكام النساء » لابن الجوزي ص (٩٦) .

(٣٢٤) أخرجه مسلم رقم (١٨٢٧) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل، والنسائي (٢٢١/٨) في آداب القضاة: باب فضل الحاكم العادل، والإمام أحمد في « المسند » (١٦٠/٢) .

إذا طلقتم النساء ﴿ الآية الطلاق (١) .

وقيل المراد بقوله تعالى : ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ يعني الزوج ، وقال تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ البقرة (٢٣٧) ، وقال عز وجل : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ البقرة (٢٨٨) - إلى قوله سبحانه : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ البقرة (٢٣٠) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »^(٣٢٥) .

والمسلمون مجمعون على أن الطلاق بيد الرجل ، وهو الذي يوقعه إذا شاء .

والحكمة في تخصيص الرجل بنقض الزوجية واضحة :

- فالنساء مزارع وحقول ، تبذر فيها النطف كما يبذر الحب في الأرض ، كما قال تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ ، ولا شك أن الطريق القويم أن الزارع لا يرغم على الازدراع في حقل لا يرغب الزراعة فيه ، لأنه يراه غير صالح له ، والرجل هو الذي يملك أمر الازدراع ، ولهذا أجمع العقلاء على نسبة الولد له لا للمرأة ، قال تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ البقرة (٢٢٣) .

- والرجل هو الذي يطلب الزواج عادة ، ويبدل المهر ، ويُعدُّ سكن الزوجية .

- والرجل هو الذي يملك القوامة والمسئولية الكبرى في الأسرة ، فمن حقه أن يملك تنظيم شئون الأسرة .

- والزوج هو الذي ينفق على الزوجة المطلقة أثناء عدتها حتى تنقضي ،

(٣٢٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) ، وقال في « الزوائد » : « هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة » اهـ من « حاشية السندي » (٦٤١/١) ، وحسنه الألباني بطرقه في « إرواء الغليل » (١٠٨/٧-١١٠) رقم (٢٠٤١) .

وقد تطول العدة إلى تسعة أشهر ، وذلك فيما إذا طلقها وهي حامل ، فتنتهي عدتها بوضع الحمل .

- والزوج هو الذي ينفق على أولاده في فترة حضانة الزوجة لهم ، فهو ينفق على إرضاع الصغير رضاعاً وخدمة ، وينفق على سائر أولاده فترة حضانة أمهم لهم ، وهي فترة تطول إلى سبع سنوات أو أكثر .

- والرجل أقوى إرادة وأكثر تعقلاً وأبصر بالعواقب من المرأة عادة ، ولا يعتوره ما يعتور المرأة من الحالات التي تؤثر في مزاجها وتفكيرها .

تنبيه : جعل الطلاق بيد القاضي ذريعة إلى الفاحشة :

أما الخروج على نظام الإسلام في أمر الطلاق ، وجعله بيد القاضي فهو مخالفة صريحة لحكم الإسلام^(٣٢٦) ، وذريعة إلى مفسدات عظيمة ، بجانب أنه لا يحد من الطلاق .

أما مخالفة ذلك للإسلام فلما سبق من الأدلة على أن الطلاق بيد الرجل ، ونبذ هذه النصوص نبذ لحكم الإسلام وتعطيل له .

وأما كونه يؤدي إلى مفسدات اجتماعية عظيمة ، فإن الزوج قد يطلق زوجته طلاقاً بائناً ، ولا يوقعه القاضي ، ويمضي زمن يتصالحان فيه ، فيعاشرها معاشرة الأزواج ، بحجة أن القاضي لم يقض بالطلاق ، وذلك الزنى بعينه معاذ الله .

ولربما طلق الزوج زوجته ، وعرض الأمر على القاضي ، فلا بد من ذكر أمور لا تذكر للناس مما يكون بين الزوجين ، وربما وقع في ذلك الكذب والغش والإفك من أجل أن يقتنع القاضي فيقضي بالطلاق ، والقاضي ليس

(٣٢٦) انظر الفتوى الملحقه بكتاب (حقوق الزوجين) للشيخ أبي الأعلى المودودي رحمه الله (ص ١١٤-١٢٢) .

معصوماً عن الميل مع الهوى ، ولا عن الغرض .

وإذا لم يقتنع القاضي أخيراً بالأسباب الداعية إلى الطلاق فماذا يصبح حال الزوجين ، هل يبقيان زوجين ؟ يبقيان معلقين ؟ ولك أن تقدر أضرار كلا الاحتمالين ، وأما كونه لا يحد من الطلاق ، فهذه أمريكا وألمانيا تجعلان الطلاق بيد القاضي ، ومع ذلك فقد كانت نسبة الطلاق في أمريكا منذ سنوات ٤٨٪ من الزيجات ، وكان نسبة الطلاق في ألمانيا منذ سنوات ٣٥٪ من الزيجات .

تنبيه : لا يعترض ما تقدم آنفاً بأن من الرجال من يتعسف ، ويتعنت ، ويظلم امرأته مستغلاً هذا الحق أسوأ استغلال ، وذلك لأن كل نظام في الدنيا قابل لأن يساء استعماله ، وكل صاحب سلطة عرضة لأن يتجاوزها إذا كان سيء الأخلاق ، ضعيف الإيمان ، ومع ذلك فلا يخطر في البال أن تلغى الأنظمة الصالحة لأن بعض الناس يسيئون استعمالها ، أو أن لا تعطي لأحد من الأمة أية صلاحية لأن بعض أصحاب الصلاحيات تجاوزوا حدودها .

إن الإسلام أقام دعامته الأولى في أنظمتها على يقظة الضمير المسلم ، واستقامته ، ومراقبته لربه ، وسلك في سبيل تحقيق ذلك أقوم السبل ، وإذا رجعنا إلى قاعدة الترجيح بين المصالح والمفاسد ، لرأينا أننا لو قارنا بين حسنات إعطاء الرجل حق إيقاع الطلاق بسيئات نزع هذا الحق منه ، أو إشراك غيره معه فيه ، رجحت كفة الحسنات على السيئات كثيراً ، وهذا كاف في الترجيح .^(٣٢٧)

ومنها : أن دية المرأة التي قتلت خطأ أو التي لم يستوجب قتلها عقوبة

(٣٢٧) راجع تفصيل القضية في (المرأة بين الفقه والقانون) للدكتور « مصطفى السباعي » رحمه الله ص (١٢٢ - ١٤٧) .

القصاص لعدم استيفاء شروطه ، بما يعادل نصف دية الرجل ، والقتل العمد يوجب القصاص من القاتل سواء كان المقتول رجلاً أو امرأة ، وسواء كان القاتل رجلاً أو امرأة ، وهذا لأننا في القصاص نريد أن نقتص من إنسان لإنسان ، والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية ، قال تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ المائدة (٤٥) .

أما في القتل الخطأ وما أشبهه ، فليس هناك إلا التعويض المالي الذي يجب أن تراعى فيه الخسارة المالية الناجمة عن القتل قلة وكثرة ، فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة ؟ إن الأولاد الذين قتل أبوهم خطأ ، والزوجة التي قتل زوجها خطأ ، قد فقدوا معيهم الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم ، والسعي في سبيل إعاشتهم .

أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطأ ، والزوج الذي قتلت زوجته خطأ ، فهم لم يفقدوا إلا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضاً عنها . إن الدية ليست تقديرًا لقيمة الإنسانية في القتل ، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده ، وهذا هو الأبناس القويم الذي لا يماري فيه أحد .

إن هذا التشريع الحكيم مرتبط مثل سابقه بنظام الإسلام في عدم تكليف المرأة بالكسب للإنفاق على نفسها وعلى أولادها رعاية لمصلحة الأسرة والمجتمع .

ومنها : اشتراط أن يكون الخليفة رجلاً :

فقد ثبت في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بلغه أن فارسًا ملكوا عليهم ابنة كسرى قال : « لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » (٣٢٨) ،

(٣٢٨) رواه البخاري (٤٦،٤٥/١٣) في الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، =

فهذا نص على أنه لا يجوز عليهم أن تكون المرأة في منصب الخلافة ، وأن الفلاح منفي عن تولت رئاستهم امرأة ، ومتى تخلف الفلاح عنهم ، قارنهم الخذلان والخيبة .

وهذا الحكم مخصوص بالولاية العامة (رئاسة الدولة) ، ويلتحق بها ما كان في خطورتها ، واتفق العلماء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية ، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم ، وأن تكون شاهدة في غير الدماء على أن يكون معها رجل ، والشهادة نوع ولاية ، وهذا أيضًا مما لا علاقة له بموقف الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها ، وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة ، وبطبيعة المرأة النفسية ، ورسالتها الاجتماعية .

إن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع ، وإنما هو قائد المجتمع المسلم ، ورأسه المفكر ، ووجهه البارز ، ولسانه الناطق ، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج :

- فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء ، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح ، ويقرر السلم والمهادنة إن كانت مصلحة الإسلام فيهما ، أو الحرب ، والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها ، بعد مشورة أهل الحل والعقد لقوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ آل عمران (١٥٩) .

- وهو الذي يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع ، وإمامة الناس في الصلوات ، والقضاء بين الناس في الخصومات ، إذا اتسع وقته لذلك .

= وفي المغازي : باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، والترمذي رقم (٢٢٦٣) في الفتن : باب لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة ، والنسائي (٢٢٧/٨) في القضاة : باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ، وأخرجه أيضًا الإمام أحمد في « المسند » (٥١،٤٧،٤٣،٣٨/٥) .

ومما لا ينكر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تتفق مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي ، ولأن وظيفة المرأة الأصلية القرار في البيت ، والتفرغ الكامل من أجل تربية رجال المستقبل ، وخدمة الزوج ، ولأنها لا تخالط الرجال ، ولا تخلو بأجنبي أياً كانت الأسباب .

ولأنها قوية العاطفة سريعة التأثر ، وذلك يعوقها عن تغليب العقل والحزم والقوة على مظاهر الحنو والرحمة .

وكيف تخطب في الناس ، وتصلي بهم ، وهي ليست ملزمة بصلاة الجمعة ، ولا تتولى إمامة الرجال في الصلاة ، وكيف تقوم العبادة على الخشوع وخلو الذهن مما يشغله إذا قامت المرأة واعظة أو إمامة ؟

ومنها : أن الله سبحانه وتعالى أباح للرجل أن يجمع بين أربع نسوة إذا عرف من نفسه العدل بينهن في الحقوق ، قال تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ الآية النساء (٣) .

في حين أنه لا يجوز للمرأة أن يتزوجها أكثر من واحد لما في ذلك من منافاة الفطرة السوية واختلاط الأنساب والفساد العريض ، إلى غير ذلك مما لا تستقيم معه الحياة .

وقد فصل الرد على من يقول : « لماذا لا يباح للمرأة تعدد الأزواج ؟ » الدكتور عبد الله ناصح علوان ، فقال :

« إن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة طبيعةً وخلقاً وواقعاً ، ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد ، ومرة واحدة في السنة كلها ، وأما الرجل فغير ذلك ، فمن الممكن أن يكون للرجل أولاد متعددون من نساء متعدّدات ، ولكن المرأة لا يمكن أن يكون لها مولود واحد من أكثر من رجل واحد ، وأيضاً تعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يُضَيِّعُ نسبة ولدها إلى شخص معين ، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدد زوجاته .

وشيء آخر : وهو أن للرجل حق رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم ، فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة ؟ أتخضع لهم جميعاً ؟ وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم ، أم تخص واحداً دون الآخرين ؟ وهذا ما يسخط الآخرين .

وهناك أمور تتعلق بنسبة الولد إلى أحد الأزواج ، وأمور تتعلق بالعلاقة الزوجية ، لا تخفى على من كان عنده أدنى إدراك وبصيرة : من إرهاق للمرأة ، وإضرار بها ، ومن وقوع في المشاكل العائلية ، والأمراض الجسمية والنفسية ... إلى غير ذلك من الأضرار البالغة ، والعواقب الوخيمة .

إذن فتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة مستقبح عقلاً ، وحرام شرعاً ، ومستحيل طبيعة وواقعاً ، فلا يقول به إلا مَنْ كان إباحي النزعة ، مدّس السمعة ، فاسد الخلق ، عديم الغيرة ، ملوث الشرف »^(٣٢٩) اهـ .

جملة أخرى من الأحكام تخالف المرأة فيها الرجل

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يخطب يقول : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم »^(٣٣٠) ، وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان »^(٣٣١) .

(٣٢٩) « تعدد الزوجات في الإسلام » ص (٢٩-٣٠) .

(٣٣٠) رواه البخاري (٦٤/٦٥) في الحج : باب حج النساء ، وفي الجهاد : باب كتابة الإمام الناس ، وفي النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ومسلم رقم (١٣٤١) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٣٣١) رواه عنه الإمام أحمد (٤٤٦/٣) ، ورواه عن عمر رضي الله عنه الترمذي رقم (٢١٦٥) في الفتن : باب ما جاء في لزوم الجماعة ، والحاكم (١١٤/١-١١٥) ، =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« لا تَصُم المرأة وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (٣٣٢) يعني تطوعاً .
وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :
« التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » (٣٣٣) يعني في الصلاة .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ :
« ليس على النساء الحلق ، وإنما على النساء التقصير » (٣٣٤) ، أي عند
التحلل من الإحرام .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« لو كنت امرأةً أحدًا أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد
لزوجها » (٣٣٥) .

= وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في
« تحقيق المشكاة » رقم (٣١١٨) .
(٣٣٢) رواه البخاري وهذا لفظه ، (٢٥٧/٩) في النكاح : باب صوم المرأة بإذن زوجها
تطوعاً ، وباب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، ومسلم رقم (١٠٢٦)
في الزكاة : باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، وأبو داود رقم (٢٤٨٥) في الصوم :
باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، والترمذي رقم (٧٨٢) في الصوم : باب ما
جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها .
(٣٣٣) رواه البخاري (٦٢/٣) في العمل في الصلاة : باب التصفيق للنساء ، وفي السهو
وفي الصلح ، وفي الأحكام ، ومسلم رقم (٤٢١) في الصلاة : باب تقديم الجماعة
من يصلي بهم إذا تأخر الإمام .
(٣٣٤) رواه أبو داود رقم (١٩٨٥) في المناسك : باب الحلق والتقصير ، وقال الشوكاني
في « نيل الأوطار » : (وأخرجه أيضاً الطبراني ، وقد قوى إسناده البخاري في
« التاريخ » ، وأبو حاتم في « العلل » ، وحسنه الحافظ ، وأعله ابن القطان ، ورد
عليه ابن المواق ، فأصاب) اهـ (٨٠/٥) .
(٣٣٥) رواه الترمذي رقم (١١٥٩) في الرضاع : باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :

« خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » (٣٣٦) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :
« خير مساجد النساء بيوتهن » (٣٣٧) .

وعن طارق بن شهاب مرفوعاً :

« الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا على أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » (٣٣٨) .
وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ :

= وقال : (حسن غريب) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٨/٥) .
(٣٣٦) رواه مسلم رقم (٤٤٠) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأبو داود رقم (٦٧٨) في الصلاة : باب صف النساء ، وكراهية التأخر عن الصف الأول ، والترمذي رقم (٢٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصف الأول ، والنسائي (٩٣/٢) في الإمامة : باب ذكر خير صفوف النساء ، وشر صفوف الرجال .
(٣٣٧) رواه الإمام أحمد (٣٠١/٦) ، وابن خزيمة رقم (١٦٨٤) ، والحاكم (٢٠٩/١) ، وصححه الألباني بشأه في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٩٦) .
(٣٣٨) رواه من حديث طارق بن شهاب أبو داود رقم (١٠٦٧) في الصلاة : باب الجمعة للمملوك والمرأة ، وقال : (طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً) اهـ ، وقال النووي رحمه الله : (هذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث ، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا ، وجميع العلماء ، إلا أبا إسحاق الاسفرايني) اهـ من « شرح المهذب » (٤٨٣/٤) ، وقال في « بغية الأملعي » : (هذا خلاف ما قاله الحافظ في « الفتح » (٢/٧) : إن الخلاف بين الجمهور ، وبين أبي إسحق في قبول مرسل الصحابي الذي سَمِعَ من النبي ﷺ شيئاً ، وأما الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً ، فمرسله كمراسيل سائر التابعين : يقبله من يقبل مراسيلهم ، ويرده من يرد مراسيلهم ، والله أعلم) اهـ (١٩٩/٢) ، وقال الحافظ في « تلخيص الخبير » : (وصححه غير واحد) اهـ (٦٩/٢) ، وقد وصله الحاكم في « المستدرک » =

« الحقيقة حق عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة »^(٣٣٩) ،
إلى غير ذلك من النصوص .
وأخيرًا :

فلا ريب أن هذه الجملة من الفروق بين الرجل والمرأة تبين لنا مدى
ترابط النظام الإسلامي مع الواقع ، وأن من يرفض هذه الأصول الاجتماعية
الحكيمة ، لابد وأن يخلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه ، ليعبد الهوى والطاغوت ،
وإن هذه الشرائع الإلهية ، ما وضعت لتكون طريحة المكاتب والأوراق ، ولا
هي قابلة لأن تُعرض على العباد المربوبين ليعثروا إمكانية تطبيقها ، أو ليدرسوا
مدى صلاحيتها ، ولكنها شرعت لتعمل عملها في واقع يفعل بها ، وأي خلل
في الانقياد لها ، أو الإيمان ببعضها مع الكفر ببعض الآخر ، يُحوّل الحياة
إلى شقاء وضنك دائمين^(٣٤٠) : ﴿ فَمَنْ اتَّبَعَ هَدَايَ فَلَا يَضِلْ وَلَا يَشْقَى
وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى
قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا
وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى وَكَذَلِكَ نُجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ
وَلِعَذَابِ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴾ طه (١٢٣-١٢٧) .

= (٢٨٨/١) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، والحديث
أخرجه الدارقطني (١٦٤) ، والبيهقي (١٨٣/٣) ، وقال : (هذا الحديث - وإن
كان فيه إرسال - فهو مرسل جيد ، وطارق من كبار التابعين ، ومن رأى النبي
ﷺ ، وإن لم يسمع منه ، ولحديثه شواهد) اهـ ، وقد ذكر هذه الشواهد العلامة
الألباني ، وصححه بها في « إرواء الغليل » (٥٨-٥٥/٣) .
(٣٣٩) رواه الإمام أحمد (٤٥٦/٦) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، وقال : (رواه
أحمد والطبراني في « الكبير » ، ورجاله محتج بهم) اهـ . (٥٧/٤) ، وصححه
الألباني في « الإرواء » (٣٩٢/٤) .

(٣٤٠) ومن أجمع ما كتب في توضيح قضية إفراد الله عز وجل بالحاكمة والتشريع
كتاب « الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية » لفضيلة الدكتور عمر سليمان الأشقر
حفظه الله تعالى .

[الفصل الثاني]

المرأة أمًا

أوصى الله تعالى في مواضع من كتابه بالإحسان إلى الوالدين ، وقرنه بالأمر بعبادته والنهي عن الشرك به ، وأمر بالشكر لهما متصلًا بالشكر له ، وَخَصَّ الأم بالذكر في بعض هذه الوصايا للتذكير بزيادة حقها على حق الأب .

قال تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ النساء (٣٦) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « يريد البر بهما مع اللطف ، ولين الجانب ، فلا يغلظ لهما في الجواب ، ولا يحد النظر إليهما ، ولا يرفع صوته عليهما ، بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي السيد تذللًا لهما » (*) .

وقال تعالى : ﴿ وَقَضَى ^(٣٤١) رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْفَنَ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ الإسراء (٢٣-٢٤) .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾ قال البغوي رحمه الله :

[يريد : لا تقل لهما ما فيه أدنى تبرم ، والأُفُّ والتُّفُّ : وَسَخُ

(*) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (٦٦/٢) .

(٣٤١) قضى هنا بمعنى : أمر، وألزم، وأوجب، قال ابن عباس والحسن وقتادة : « ليس هذا قضاء حكم ، بل هو قضاء أمر » اهـ . من « الجامع لأحكام القرآن » (٢٣٧/١٠) .

الأطفال ، ويقال لكل ما يُستثقل ويُضجر منه : أف له ، قال مجاهد :
« لا تَقْدَرُهُمَا كما كانا لا يَقْدَرَانِكَ » (٣٤٢) .

وقال الهيثمي رحمه الله :

[﴿وقل لهما قولاً كريماً﴾ ثم أمر بأن يقال لهما القول الكريم :
أي اللين اللطيف المشتمل على العطف والاستمالة وموافقة مرادهما وميلهما
ومطلوبهما ما أمكن سيما عند الكبر ، فإن الكبير يصير كحال الطفل
وأرذل ، لما يغلب عليه من الخرف وفساد التصور ، فيرى القبيح حسناً ،
والحسن قبيحاً ، فإذا طُلِبَتْ رعايته و غايةُ التلطف به في هذه الحالة ، وأن
يُتَقَرَّبَ إليه بما يناسب عقله إلى أن يرضى ؛ ففي غير هذه الحالة
أولى] (٣٤٣) .

قال أبو البداح التُّجَيْبِيُّ : (قلت لسعيد بن المسيَّب : « كل ما في
القرآن من بر الوالدين قد عرفته ، إلا قوله : ﴿وقل لهما قولاً كريماً﴾
ما هذا القول الكريم ؟ » ، قال ابن المسيَّب : « قول العبد المذنب للسيد الفظُّ
الغليظ ») (٣٤٤) .

وقال معاوية بن إسحاق عن عروة ، قال : « ما برَّ والدَه ، مَنْ شَدَّ
الطَّرْفَ إليه » (*) .

[وقوله عز وجل : ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ قال
عطاء : « لا ينبغي لك أن ترفع يديك على والديك ، ولا إليهما تعظيماً
لهما » ، وقال عروة : « لا تمتنع من شيء أحبَّاه »] (٣٤٥) .

(٣٤٢)، (٣٤٥) « شرح السنة » (١٥/١٣) ، وانظر : « فضل الله الصمد » (٦٠/١ - ٦١) .

(٣٤٣) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (٦٦/٢) .

(٣٤٤) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٤٣/١٠) .

(*) « سير أعلام النبلاء » (٤٣٣/٤) .

وينبغي للإنسان - بحكم هذه الآية - أن يتذلل لوالديه تذلل الرعية للأمر ، والعبيد للسادة ، وقد ضرب خفض الجناح ونصبه مثلاً لجناح الطائر حين ينتصب بجناحه لولده .

[ثم أمر تعالى بعد القول الكريم بأن يخفض لهما جناح الذل من القول بأن لا يُكَلِّمَا إلا مع الاستكانة والذل والخضوع ، وإظهار ذلك لهما ، واحتمال ما يصدر منهما ، ويريهما أنه في غاية التقصير في حقهما وبرهما ، وأنه من أجل ذلك ذليل حقير ، ولا يزال على نحو ذلك إلى أن ينشج خاطرهما ، ويرد قلبهما عليه ، فينعطفا عليه بالرضا والدعاء ، ومن ثم طلب منه بعد ذلك أن يدعو لهما ، لأن ما سبق يقتضي دعاءهما له كما تقرر ، فليكما فلهما إن فُرِضَتْ مساواة ، وإلا فشتان ما بين المرتبتين ^(٣٤٦) ، وكيف تُتَوَهَّمُ المساواة ، وقد كانا يحملان أذاك وكللك ، وعظيم المشقة في تربيتهما ، وغاية الإحسان إليك ، راجين حياتك ، مؤملين سعادتك ، وأنت إن حملت شيئاً من أذاهما رجوت موتهما ، وسئمت من مصاحبتهما ، ولكون الأم أحمل لذلك وأصبر عليه مع أن عناءها أكثر وشفقتها أعظم بما قاسته من حمل وطلق وولادة ورضاع وسهر ليل ، وتلطخ بالقذر والنجس ، وتجنب للنظافة والترفة ، حصَّ النبي ﷺ على برها ثلاث مرات ، وعلى بر الأب مرة واحدة كما في الحديث الصحيح ^(٣٤٧) .

تنبيه :

لا يختص بر الوالدين بكونهما مسلمين ، بل يرهما وإن كانا كافرين ، ويحسن إليهما إذا كان لهما عهد ، قال تعالى : ﴿ لا ينهكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ﴾

(٣٤٦) انظر : « فضل الله الصمد » (٤١/١) .

(٣٤٧) « الزواجر » (٦٦/٢) .

وعن أسماء رضي الله عنها قالت : (قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ - فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ - ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ ، - وَهِيَ رَاغِبَةٌ - ^(٣٤٨) أَفَأُصَلِّهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، صَلِّي أَمَّا ^(٣٤٩) ») .

وقال سبحانه : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حِمْلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ ^(٣٥٠) وَفَصَّالَهُ فِي سَامِيْن أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ لقمان (١٤) ، وقال عز وجل : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ لقمان (١٥) .

فإذا أمر الله تعالى بمصاحبة هذين بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذي يأمران ولدتهما به ، وهو الإِشْرَاقُ بالله تعالى ، فما الظن بالوالدين المسلمين سيما إن كانا صالحين ، تالله إن حقهما لمن أشدَّ الحقوق وآكدها ، وإن القيام به على وجهه أصعب الأمور وأعظمها ، فالمرءُفُّق من هُدي إليها ،

(٣٤٨) أي في بري وصلتي ، وقيل : راغبة عن الإسلام كارهة له ، قال ابن عطية : (والظاهر عندي أنها راغبة في الصلة ، وما كانت لتقدم على أسماء لولا حاجتها) اهـ . من « الجامع لأحكام القرآن » (٦٥/١٤) ، وأم أسماء هي قُتَيْلَةُ بنت عبد العزى بن عبد أسد ، وأم عائشة وعبد الرحمن هي أم رومان قديمة الإسلام . (٣٤٩) رواه البخاري (١٧/١٣-١٨) في الأدب : باب صلة الوالد المشرك ، وفي الهبة ، والجهاد ، ومسلم رقم (١٠٠٣) واللفظ له ، في الزكاة : باب فضل الصدقة على الأقربين ، ولو كانوا مشركين ، وأبو داود رقم (١٦٦٨) في الزكاة : باب الصدقة على أهل الذمة ، والإمام أحمد (٣٥٥، ٣٤٧، ٣٤٤/٦) .

(٣٥٠) أي حملته في بطنها ، وهي ترداد كل يوم ضعفاً على ضعف ، وقيل : المرأة ضعيفة الخلقة ، ثم يُضعفها الحمل ، ثم تعاني الوضع ، ثم البرضاعة والتربية .

والمحرورم كل المحرور من صُرِفَ عنها ، وقد جاء في السنة من التأكيد في ذلك ما لا تُحصى كثرته ، ولا تُحَدُّ غايته ، فمن ذلك :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ » ، قال : « أملك » ، قال : « ثم من ؟ » ، قال : « أملك » ، قال : « ثم من ؟ » ، قال : « ثم أبوك »)^(٣٥١) .

وعن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب »^(٣٥٢) .

وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال : « انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعتة يقول : « بَرِّ أَمْلَكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ »^(٣٥٣) .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (سألت النبي ﷺ : « أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ » ، قال : « الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا » ، قلت : « ثُمَّ أَيُّ ؟ » ، قال : « ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ » ، قلت : « ثُمَّ أَيُّ ؟ » ، قال : « ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، قال : « حَدَّثَنِي بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ اسْتَرْزَدْتُهُ ،

(٣٥١) أخرجه البخاري (١٣/٤-٦) في الأدب : باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، ومسلم رقم (٢٥٤٨) في البر : باب بر الوالدين .

(٣٥٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٦٠) واللفظ له ، وابن ماجه (٣٦٦١) ، والحاكم (١٥١/٤) ، والإمام أحمد (١٣٢، ١٣١/٤) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٦٦٦) .

(٣٥٣) أخرجه الحاكم (١٥١/٤) واللفظ له ، والإمام أحمد (٢٢٦/٢) ، وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (٣٢٢/٣) ، وتأمل كيف قدم الأم على الأب ، وكذا قدم الأخت على الأخ .

لزادني » (٣٥٤) .

فأخبر ﷺ أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام ، ورتَّب ذلك بـ « ثم » التي تقتضي الترتيب والمهلة .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لرجل استأذنه في الجهاد : « أَحْيِي والداك ؟ » ، قال : « نعم » ، قال : « ففيهما فجاهد » (٣٥٥) ، وفي رواية لمسلم قال : (أقبل رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : « أبايك على الهجرة والجهاد ، أبتغي الأجر من الله » ، قال : « فهل من والديك أحد حي ؟ » قال : « نعم ، بل كلاهما حي » ، قال : « فبتبغني الأجر من الله ؟ » ، قال : « نعم ! » ، قال : « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » ، وفي رواية أخرى لأبي داود والنسائي عنه رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « جئت أبايك على الهجرة ، وتركت أبويَّ يكيان » ، قال : « فارجع إليهما ، فأضحكهما كما أبكيتهما ») ، وعنه أيضًا أن النبي ﷺ قال : « رضا الرب في رضا الوالد ، وسخط الرب في سخط الوالد » (٣٥٦) .

(٣٥٤) رواه البخاري في مواقيت الصلاة وفضلها : باب فضل الصلاة لوقتها ، وفي الجهاد والسير ، وفي الأدب ، وخرجه مسلم واللفظ له في الإيمان رقم (١٣٩) .
(٣٥٥) رواه البخاري (٩٧/٦-٩٨) في الجهاد : باب الجهاد بإذن الأبوين ، وفي الأدب ، ومسلم رقم (٢٥٤٩) في البر والصلة : باب بر الوالدين ، وأبو داود رقم (٢٥٣٠) في الجهاد : باب في الرجل يغزو ، وأبواه كارهان ، والترمذي رقم (١٦٧١) في الجهاد : باب فيمن خرج في الغزو وترك أبويه ، والنسائي (١٠/٦) في الجهاد : باب الرخصة في التخلف لمن له والدان ، (١٤٣/٧) في البيعة : باب البيعة على الهجرة ، وهذا محمول على ما لم يتعين الجهاد كأن يقع النفير ، فإذا وقع وجب الخروج على الجميع .

(٣٥٦) رواه الترمذي رقم (١٩٠٠) في البر والصلة : باب ما جاء في بر الوالدين ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٤٢/١) ، وصححه ابن حبان (٢٠٢٦-موارد) ، =

قنبيه : قال الغزالي : (من يخدم أبويه ينبغي أن لا يطلب بخدمته منزلة عندهما إلا من حيث إن رضا الله في رضا الوالدين ، ولا يجوز له أن يراي بطاعة لينال بها منزلة عند الوالدين ، فإن ذلك معصية في الحال ، وسيكشف الله عن ريائه ، فتسقط منزلته من قبلهما أيضًا)^(٣٥٧) اهـ .

وعن معاوية بن جاهمة رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : « يا رسول الله ! أردت أن أغزو ، وقد جئت أستشيرك ؟ » ، فقال : « هل لك أم ؟ » ، قال : « نعم » ، قال : « فالزمها ، فإن الجنة تحت رجلها »^(٣٥٨) .

وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال : (مرَّ على النبي ﷺ رجل ، فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم ، فقالوا : « يا رسول الله ، لو كان هذا في سبيل الله ؟ » ، فقال رسول الله ﷺ : « إن كان خرج يسعى على أولاده صغارًا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يُعِفُّها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان »^(٣٥٩) .

= والحاكم (١٥٢/٤) وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ، وفيه نظر لأن عطاء العامري مجهول العين كما ذكره الذهبي رحمه الله .

(٣٥٧) نقلًا من « فضل الله الصمد » (١١١/١) .

(٣٥٨) رواه النسائي (١١/٦) في الجهاد : باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ، وابن ماجه رقم (٢٧٨١) ، والحاكم (١٥١/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد (٤٢٩/٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٧٦/٥) ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (١٣٨/٨) ، وقال : (رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله ثقات) اهـ ، وانظر : « الترغيب والترهيب » (٣١٦/٣) .

(٣٥٩) (أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة ، ورجال الكبير رجال الصحيح) اهـ ، كذا قال الهيثمي في « المجمع » والمنذري في « الترغيب والترهيب » (٦٣/٣) ، ورمز له =

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ » فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟ » قَالَ : « لَا » ، قَالَ : « فَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ ؟ » قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : « فَبَرِّهَا » (٣٦٠) .

قال البغوي : [وقد صح عن البراء عن النبي ﷺ قال : « الخالة بمنزلة الأم » (٣٦١) .

وقال مكحول : « بر الوالدين كفارة للكبائر ، ولا يزال الرجل قادرًا على البر ما دام في فصيلته مَنْ هو أكبر منه » [(٣٦٢) .

وعن عطاء بن يسار عن ابن عباس (أنه أتاه رجل فقال : « إني خطبت امرأة ، فأبّت أن تنكحني ، وخطبتها غيري فَأَحْبَبْتُ أَنْ تنكحه ، فَعَرُثْتُ عليها ، فقتلتها ، فهل لي من توبة ؟ » ، قال : « أَمْلِكُ حية ؟ » ، قال : « لَا » ، قال : « تُبُّ إِلَى اللَّهِ عز وجل ، وتقرب إليه ما استطعت » ، فذهبت ، فسألت ابن عباس : « لم سألته عن حياة أمه ؟ » ، فقال :

= السيوطي في « الجامع الصغير » بالصحة « فيض القدير » (٣١/٣) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٨/٢) .

(٣٦٠) رواه الترمذي رقم (١٩٠٥) في البر والصلة : باب بر الخالة ، مرسلًا ومسندًا ، وقال : « إن المرسل أصح » ، وأما المتصل فصححه ابن حبان (٢٠٢٢-موارد) ، والحاكم (١٥٥/٤) بلفظ : « والدان » ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي ، ورواه الإمام أحمد (١٤/٢) ، واللالكائي رقم (١٩٦٨) .

(٣٦١) رواه الترمذي رقم (١٩٠٥) في البر والصلة : باب بر الخالة ، وقال : « هذا حديث صحيح » .

والحديث رواه في قصة طويلة البخاري (٣٨٥/٧-٣٩١) في المغازي : باب عمرة القضاء ، وفي الحج ، والصلح ، والجهاد ، ومسلم رقم (١٧٨٣) في الجهاد : باب صلح الحديبية في الحديبية .

(٣٦٢) « شرح السنة » (١٣/١٣) .

« إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من برِّ الوالدة »^(٣٦٥)

وعن طيسلة بن مَيَّاس قال : (كنت مع النجدات^(٣٦٤) فأصبحت ذنوبًا لا أراها إلا من الكبائر ، فذكرت ذلك لابن عمر ، قال : ما هي ؟ قلت : كذا وكذا ، قال : ليست هذه من الكبائر) إلى أن قال : (قال لي ابن عمر : أتفرق من النار ، وتحب أن تدخل الجنة ؟ قلت : إي والله ! ، قال : أحبي والداك ؟ قلت : عندي أمي ، قال : فوالله لو أُلنت لها الكلام ، وأطعمتها الطعام ، لتدخلن الجنة ، ما اجتنبت الكبائر^(٣٦٥)) .

وعن أبي هريرة مرفوعًا : « رَغِمَ أَنْفُهُ^(٣٦٦) ، رَغِمَ أَنْفُهُ ، رَغِمَ أَنْفُهُ » ، قيل : « من يا رسول الله ؟ » قال : « من أدرك أبويه عنده الكبر : أحدهما أو كليهما ، ثم لم يدخل الجنة »^(٣٦٧)

وعَدَّ النبي ﷺ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، وخص الأمهات بالذكر ، فقال ﷺ : « إن الله حَرَّمَ عليكم عقوق الأمهات ، ومنعًا

(٣٦٣) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٤) ، والبيهقي ، واللالكائي في « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » رقم (١٩٥٧) .

(٣٦٤) فرقة من الخوارج ، تنسب إلى نجدة بن عامر الحنفي ، انظر : « الملل والنحل » للشهرستاني (١٢٢/١-١٢٥) .

(٣٦٥) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٨) ، والطبري في « التفسير » وعبد الرزاق الخرائطي في « مساويء الأخلاق » ، كما في حاشية « فضل الله الصمد » (٥٩/١) .

(٣٦٦) رَغِمَ أَنْفُهُ : الرغام : التراب ، ورَغِمَ أَنْفُهُ : أي لصق بالتراب ، والمعنى : ذل وخزي من قصر في برهما عند ذلك ، وفاته دخول الجنة .

(٣٦٧) رواه مسلم رقم (٢٥٥١) في الأدب : باب رَغِمَ أَنْفٌ من أدرك أبويه ، فلم يدخل الجنة ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٦/١) ، والترمذي رقم (٣٥٣٩) في « الدعوات » : باب رقم (١١٠) ، وحسنه ، والإمام أحمد (٣٤٦/٢) .

وهات ، ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » (٣٦٨) .

وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : (كنا عند رسول الله ﷺ ، فقال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » - ثلاثاً - ، قلنا : « بلى يا رسول الله » ، قال : « الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين » ، وكان متكئاً فجلس ، فقال : « ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور ، ألا وشهادة الزور » ، فما زال يقولها حتى قلنا : « لا يسكت » (٣٦٩) ، وفي رواية : « حتى قلنا : ليته سكت » ، يعني : قلناها إشفافاً عليه ، لما رأوا من انزعاجه ﷺ .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن من الكبائر شتم الرجل والديه » ، قالوا : « يا رسول الله ! وهل يشتم الرجل والديه ؟ » ، قال : « نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه » (٣٧٠) .

(٣٦٨) رواه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه البخاري (٢٧٠/٣) في الزكاة : باب قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ ، وفي الأدب : باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ومسلم واللفظ له ، رقم (٩٥٣) في الأقضية : باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة .

(٣٦٩) رواه البخاري (١٩٣/٥) في الشهادات : باب ما قيل في شهادة الزور ، وفي الأدب : باب عقوق الوالدين من الكبائر ، وفي الاستئذان ، وفي استتابة المرتدين ، ومسلم رقم (٨٧) في الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذي رقم (٢٣٠٢) في الشهادات : باب ما جاء في شهادة الزور .

(٣٧٠) رواه البخاري (٣٣٨/١٠) في الأدب : باب لا يسب الرجل والديه ، ومسلم رقم (٩٠) في الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذي رقم (١٩٠٣) في البر : باب ما جاء في عقوق الوالدين ، وأبو داود رقم (٥١٤١) في الأدب : في بر الوالدين .

وقد تقدم أنه كان من أشد ما يؤلم نفسه الكريمة ﷺ : أن يسمع الرجل يعير الرجل بأمه ، وآية ذلك ما حدث المعرور بن سويد ، قال : (رأيت أبا ذر الغفاري ، وعليه حلة ، وعلى غلامه حلة ، فسألناه عن ذلك ، فقال : إني سابيت رجلاً ، فشكاني إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أعيّرته بأمه ! إنك امرؤ فيك جاهلية » ، ثم قال : « إن خدمكم إخوانكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم مما يغلبهم فأعينوهم » (٣٧١) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « من الكبائر عند الله تعالى أن يستسب الرجل لوالده » (٣٧٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (لا تمشين أمام أهلك ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعنه باسمه ، ولا تستسب له) (٣٧٣) .

(٣٧١) تقدم تخريجه برقم (١٦٣) .

(٣٧٢) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٢٨) ، والمعنى : أن يكون سبباً لسبب الأبوين سواء سبب أحداً أو آذى أحداً .

(٣٧٣) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٤٤) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » ، والبيهقي ، وابن السني مرفوعاً رقم (٣٩٧) .

[فصل]

بر الوالدين بعد موتهما

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان ^(٣٧٤) انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » ^(٣٧٥) .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يُعمل به من بعده » ^(٣٧٦) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « تُرَفَع للميت بعد موته درجة ، فيقول : أي رب ! أي شيء هذه ؟ فيقال : ولدك استغفر لك » ^(٣٧٧) .

(٣٧٤) أي المؤمن ، فقد بينت السنة اشتراط كون الأب مؤمناً موحّداً كما يأتي إن شاء الله .
(٣٧٥) رواه مسلم رقم (١٦٣١) في الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، وأبو داود رقم (٢٨٨٠) في الوصايا : باب ما جاء في الصدقة عن الميت ، والترمذي رقم (١٣٧٦) في الأحكام : باب في الوقف ، والنسائي (٢٥١/٦) في الوصايا : باب فضل الصدقة عن الميت ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٨٥/١) ، والبيهقي (٢٧٨/٦) ، والإمام أحمد (٣٧٢/٢) .

(٣٧٦) أخرجه ابن ماجه (١٠٦/١) ، وابن حبان في « صحيحه » رقما (٨٤ ، ٨٥) ، والطبراني في « المعجم الصغير » ص (٧٩) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١٥/١) ، وصحح إسناده الحافظ المنذري في « الترغيب » (٥٨/١) .

(٣٧٧) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٠) ، والإمام أحمد (٥٠٩/٢) والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٦/١) ، وقال البوصيري في « الزوائد » : « إسناده صحيح ، رجاله =

ومن البر بهما بعد موتهما : قضاء صوم النذر أو الكفارة عنهما :
فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه
صيام ، صام عنه وليُّه » (٣٧٨) .

ومن البر بهما بعد موتهما : التصديق عنهما :

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبي ﷺ :
« إن أُمِّي تُؤَفِّتُ ، أينفعها إن تصدَّقتُ عنها ؟ » ، قال : « نعم » ، قال :
« فإن لي مَحْرَفًا ، فأنا أشهدك أنني قد تصدقت به عنها » (٣٧٩) .

وعن عائشة رضي الله عنها : (أن رجلاً قال : « إن أُمِّي
أَفْتَلَتُ » (٣٨٠) نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر
إن تصدقت عنها ولي أجر ؟ » قال : « نعم ، فتصدق عنها » (٣٨١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رجلاً قال للنبي ﷺ : « إن

= ثقات » (١٥٩/٣) ، وحسنه الألباني في « الصحيحة » ، رقم (١٥٩٨) (١٢٩/٤) .
(٣٧٨) أخرجه البخاري (١٦٨/٤) في الصوم : باب من مات وعليه صوم ، ومسلم رقم
(١١٤٧) في الصوم : باب قضاء الصيام عن الميت ، وأبو داود رقم (٢٤٠٠) في
الصوم : باب فيمن مات وعليه صيام .

(٣٧٩) أخرجه البخاري (٢٨٩/٥) في الوصايا : باب إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة
عن أُمِّي فهو جائز ، وباب الإشهاد في الوقف والصدقة : وباب إذا وقف أرضًا ،
ولم يبين الحدود فهو جائز ، وأبو داود رقم (٢٨٨٢) في الوصايا ، والترمذي رقم
(٦٦٩) في الزكاة ، والنسائي (٢٥٢/٦) ، (٢٥٣) ، والمَحْرَفُ : النخل ، لأنها
تُخْتَرَفُ ثمارها ، أي : تجتنى .

(٣٨٠) أَفْتَلَتُ : افتلت نفس فلان ، أي : مات فجأة ، كأن نفسه أُخِذَتْ فَلَتَتْ .
(٣٨١) رواه البخاري (٢٩١/٥) في الوصايا : باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا
عنه ، وفي الجنائز ، ومسلم رقم (١٠٠٤) في الزكاة ، وأبو داود رقم (٢٨٨١)
في الوصايا ، والنسائي (٢٥٠/٦) في الوصايا ، وابن ماجه (١٦٠/٢) ، والإمام أحمد
(٥١/٦) .

أبي مات وترك مالا ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ » ، قال :
« نعم » (٣٨٢) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن العاص بن وائل نذر
في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين
بدنة ، وأن عمرو سأل النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال : « أما أبوك فلو كان
أقر بالتوحيد ، فصمت ، وتصدقت عنه ، نفعه ذلك » (٣٨٣) .

(٣٨٢) أخرجه مسلم (٧٣/٥) ، والنسائي (١٢٩/٢) ، وابن ماجه (١٦٠/٢) ، والبيهقي
(٢٧٨/٦) ، والإمام أحمد (٣٧١/٢) .

(٣٨٣) أخرجه الإمام أحمد (١٨٢/٢) ، وقال الألباني في « الصحيحة » رقم (٤٨٤) :
(وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، على الخلاف المعروف في عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده) إلى أن قال حفظه الله :

(والحديث دليل واضح على أن الصدقة والصوم تلحق الوالد ، ومثله الوالدة بعد
موتها إذا كانا مسلمين ، ويصل إليهما ثوابهما ، بدون وصية منهما ، ولما كان الولد
من سعي الوالدين ، فهو داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا
مَا سَعَى ﴾ فلا داعي لتخصيص هذا العموم بالحديث وما ورد في معناه في الباب ،
مما أورده المجد ابن تيمية في « المنتقى » كما فعل البعض .

واعلم أن كل الأحاديث التي ساقها في الباب هي خاصة بالأب أو الأم من الولد ،
فلا استدلال بها على وصول ثواب القرب إلى جميع الموتي كما ترجم لها المجد ابن تيمية
بقوله : « باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتي » غير صحيح ، لأن الدعوى
أعم من الدليل ، ولم يأت دليل يدل دلالة عامة على انتفاع عموم الموتي من عموم
أعمال الخير التي تهدي إليهم من الأحياء ، اللهم إلا في أمور خاصة ذكرها الشوكاني
في « نيل الأوطار » (٧٨-٨٠) ، ثم الكاتب في كتابه « أحكام الجنائز
وبدعها » ، من ذلك : الدعاء للموتي ، فإنه ينفعهم إذا استجاب الله تبارك وتعالى ،
فاحفظ هذا تنج من الإفراط والتفريط في هذه المسألة ، وخلاصة ذلك أن للولد
أن يتصدق ، ويصوم ، ويحج ، ويعتمر ، ويقرأ القرآن عن والديه لأنه من سعيهما ،
وليس له ذلك عن غيرهما ، إلا ما خصه الدليل مما سبقت الإشارة إليه ، والله أعلم) اهـ =

ويروى عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال :
 (بينا نحن جلوسٌ عند رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجل من بني
 سَلَمَة ، فقال : « يا رسول الله : هل بقي من برِّ أبوي شيء أبرهما بعد
 موتهما ؟ » ، فقال : « نعم ، الصلاة عليهما »^(٣٨٤) ، والاستغفار لهما ،
 وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام
 صديقهما »^(٣٨٥) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما [أنه كان إذا خرج إلى مكة ، كان
 له حمار يتروَّح عليه إذا ملَّ ركوب الرحلة ، وعمامة يشد بها رأسه ، فبينما
 هو يوماً على ذلك الحمار ، إذ مرَّ به أعرابيٌّ ، فقال : « أأنت ابن فلان ؟ ! » ،
 قال : « بلى » ، فأعطاه الحمار ، فقال : « اركب هذا » ، والعمامة ،
 وقال : « اشدد بها رأسك » ، فقال له بعض أصحابه : « غفر الله لك ،
 أعطيت هذا الأعرابي حماراً كنت تروَّح عليه ، وعمامة كنت تشدُّ بها
 رأسك ؟ ! » ، فقال : (إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن من أبرِّ
 البر صلة الرجل أهل وُدِّ أبيه بعد أن يُوَلِّي ، وإن أباه كان وُدًّا
 لعمر »)^(٣٨٦) .

= من « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (٤٨٤) .

(٣٨٤) أي الدعاء لهما بالرحمة ، وإن لم يكن بلفظ الصلاة ، فإن الله تعالى لم يجعل الدنيا
 عوضاً عن بر الوالدين ، بل قال : ﴿ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ أي :
 سل الله لهما الفوز في الآخرة .

(٣٨٥) رواه أبو داود رقم (٥١٤٢) في الأدب : باب بر الوالدين ، وابن ماجه رقم
 (٣٦٦٤) في الأدب : باب صل من كان أبوك يصل ، وابن حبان رقم (٢٠٣٠) ،
 وفي سننه على بن عبيد الساعدي ، الراوي عن أبي أسيد لم يوثقه غير ابن حبان ،
 وباقي رجال السند ثقات ، والحديث ضَعْفُ الألباني إسناده في « تحقيق المشكاة »
 رقم (٤٩٣٦) ، و« ضعيف ابن ماجه » ص (٢٩٦) رقم (٨٠٠) .

(٣٨٦) رواه مسلم رقم (٢٥٥٢) في البر والصلة : باب فضل صلة أصدقاء الوالد ، =

وفي رواية البخاري في « الأدب المفرد » ، وكذلك الترمذي مختصراً :
« إن أبر البر أن يصل الرجل أهل وُدِّ أبيه » .

ويروى عن عبد الله بن دينار بلفظ : (مرُّ أعرابي في سفر ، فكان أبو الأعرابي صديقاً لعمر رضي الله عنه ، فقال للأعرابي : « ألسْتَ ابن فلان ؟ » ، قال : « بلى » ، فأمر له ابن عمر بجمارٍ كان يستعقب^(٣٨٧) ، ونزع عمامته عن رأسه فأعطاه ، فقال بعض من معه : « أما يكفيهِ درهمان ؟ »^(٣٨٨) ، فقال : قال النبي ﷺ : « احفظ وُدَّ أبيك ، لا تقطعه فيطفيء الله نُورَكَ »^(٣٨٩) .

وعن ثابتِ البُناني عن أبي بردة قال : (قدمت المدينة ، فأتاني عبد الله بن عمر ، فقال : « أتدري لم أتيتُكَ ؟ » قال : قلت : « لا » ، قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أباه في قبره ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أبيه مِنْ بعده » ، وإنه كان بين أبي : عمر ، وبين أسك إخاء وود ، فأحببت أن أصِلَ ذلك »^(٣٩٠) .

= وأبو داود رقم (٥١٤٣) في الأدب : باب بر الوالدين ، والترمذي رقم (١٩٠٤) في البر والصلة : باب ما جاء في إكرام صديق الوالد ، ومعنى « أبر البر » أفضله بالنسبة إلى والده ، وكذا والدته ، وذلك بأن يحفظ الابن أهل ود أبيه وأمه إذا ماتا أو غابا ، فيحسن إلى قرابتهما وأحبائهما ، فإن هذا من تمام الإحسان إلى الأب ، وإنما عُدَّ هذا من أبر البر ، لأنه إذا حفظ غيبته فهو بحفظ حضوره أولى وأحرى .
(٣٨٧) أي يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير كما في الرواية السابقة .
(٣٨٨) ولفظ مسلم : (قال ابن دينار : « قلنا له : إنهم الأعراب ، وهم يرضون باليسير ») .

(٣٨٩) ورواه بهذا اللفظ البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٤٠) ، وعزاه في « الجامع الصغير » إلى الطبراني في « الأوسط » والبيهقي في « شعب الإيمان » ، وقال الحافظ العراقي : « إسناده جيد » ، وحسنه الهيثمي ، والسيوطي كما في : « فيض القدير » (١٩٦/١) ، وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (١٠٦/١) رقم (٢١٠) .
(٣٩٠) أخرجه ابن حبان (٢٠٣١) ، وصححه الألباني على شرط البخاري ، وعزاه =

عاقبة البر ، ومواقف سلفية في بر الوالدين

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال :
(« دخلت الجنة ، فسمعت قراءة ، فقلت : « من هذا ؟ » فقيل :
« حارثة بن النعمان » ، فقال رسول الله ﷺ : « كذلك البر ، كذلككم
البر ») وزاد عبد الرزاق في روايته : « وكان أبرَّ الناس بأمه » (٣٩١) .

وقال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : (إن لي أمًا بلغ منها
الكِبَرُ أنها لا تقضي حاجتها إلا وظهري لها مطية - يعني : أحملها إلى مكان
قضاء الحاجة - فهل أدّيت حقها ؟) ، فقال عمر : (لا ، لأنها كانت تصنع
بك ذلك ، وهي تتمنى بقاءك ، وأنت تصنعه ، وتتمنى فراقها) (*) .

وقد رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يطوف بالكعبة حاملاً أمه
على رقبته ، فقال : يا ابن عمر أترى أنني جزيتها ؟ قال : « لا ، ولا بطلقة
واحدة ، ولكنك أحسنت ، والله يثيبك على القليل كثيراً » .

وفي رواية البخاري في « الأدب المفرد » : (أن أبا بردة بن أبي موسى
الأشعري حدّث أنه شهد ابنُ عمر رجلاً يمانياً يطوف بالبيت ، حمل أمّه
وراء ظهره يقول :

إنني لها بغيرها المذلّلى
إن أذعرت ركبها لم أذعُرْ
الله ربي ذو الجلال الأكبر

= إلى أبي يعلى ، و « السلسلة الصحيحة » رقم (١٤٣٢) (٤١٧/٣-٤١٨) .
(٣٩١) رواه الإمام أحمد (٣٦/٦ ، ١٥١-١٥٢ ، ١٦٦-١٦٧) ، والبغوي في « شرح
السنة » (٧/١٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٠١١٩) ، والحاكم (٢٠٨/٣) ،
وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (٦١٨/١) :
« إسناده صحيح » اهـ .

(*) نقلاً من « المرأة وحقوقها في الإسلام » للشيخ مبشر الطرازي ص (٦٢-٦٣) .

حملتها أكثر مما حملت فهل ترى جازيتها يا ابن عمر ؟
ثم قال : يا ابن عمر ! أتراني جزيتها ؟ قال : لا ، ولا بزفرة
واحدة^(٣٩٢) .

وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بينا ثلاثة نفر يمشون ، أخذهم المطر ، فمالوا إلى غار في الجبل ، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل ، فأطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة ، فادعوا الله بها لعله يُفَرِّجُها ، فقال أحدهم : « اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، ولي صبية صغار ، كنت أرعى عليهم ، فإذا رجعت عليهم ، فحلبت ، بدأت بوالدتي أسقيهما قبل ولدي ، وإنه قد نأى بي الشجر^(٣٩٣) ، فما أتيت حتى أُمسيْتُ ، فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أُحلبُ ، فجئت بالحلاب ، فقمْتُ عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما ، وأكره أن أبدأ بالصبيبة قبلهما ، والصبيبة يتضاغون^(٣٩٤) عند قدمي ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أنني فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج لنا فُرْجة نرى منها السماء ، ففرَّج الله لهم حتى يروُن السماء » الحديث^(٣٩٥) .

(وكان الفضل بن يحيى أهرَّ الناس بأبيه ، بلغ من برِّه إياه أنهما كانا في السجن ، وكان يحيى لا يتوضأ إلا بماء سخن ، فمنعهما السجن من

(٣٩٢) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (١١) ، وابن المبارك في البر والصلة ، والبيهقي في « شعب الإيمان » في الخامس والخمسين ، والزفرة : المرة من الزفير ، وهو تردد النفس حتى تختلف الأضلاع ، وهذا يعرض للمرأة عند الوضع .

(٣٩٣) نأى بي الشجر : بَعُدَ المرعى والرجوع عنه .

(٣٩٤) يتضاغون : يُصَوِّتون باكين .

(٣٩٥) رواه البخاري (٣/٨) ط . الشعب ، ومسلم (٨٩/٨) في الرقاق ، وابن حبان (٤٩٧- موارد) ، وانظر : « مجمع الزوائد » (١٤٠/٨) .

إدخال الحطب في ليلة باردة ، فلما نام يحيى ، قام الفضل إلى قُمُقْمَةٍ ، وملأها ماءً ، ثم أذناه من المصباح ، ولم يزل قائماً - وهو في يده - حتى أصبح (٣٩٦) .

قال ابن المنكدر : « بَتُّ أَكْبَسَ رَجُلٌ أَبِي ، وبات آخر يصلي - يعني التهجد - ولا يسرنى ليلته بليتي » (*) .

وعن أبي عبد الرحمن قال : « كان رجل منا بَرًّا بوالديه ، فأمره أو أمره أحدهما أن يتزوج ، فتزوج ، فوقع بين أمه وبين امرأته شر ، ووافقه أهله ، فقالت له أمه : طلقها ، قال : فاشتد عليه أن يطلق امرأته ، واشتد عليه أن يعق أمه ، قال : فرحل إلى أبي الدرداء رضي الله عنه فقَصَّ عليه قصته ، فقال : ما كنت آمرك أن تطلق امرأتك ، ولا أن تُعَقَّ أملك ، ولكن إن شئت حَدَّثْتُكَ حديثًا سمعته من النبي ﷺ : « الوالد (٣٩٧) أوسط (٣٩٨) أبواب الجنة ، فإن شئت فحافظ على الباب ، أو ضَيِّعْ » ، قال : فأنا أشهدكم أنها طالق ، فرجع وقد طلق امرأته (٣٩٩) .

وعن أبي كثير السُّحَيْمي قال : حدثني أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : « والله ، ما خلق الله مؤمناً يسمع بي إلا أحبني » ، قلت : « وما علمك بذلك ؟ » ، قال : (إن أُمِّي كانت مشركة ، وكنت أدعوها إلى

(٣٩٦) « بر الوالدين » للطروشوي ص (٧٨) .

(*) من « المرأة وحقوقها » للشيخ مبشر الطرازي ص (٦٢) .

(٣٩٧) الوالد : أي الشخص الوالد ، فيشمل الأم والأب .

(٣٩٨) أوسط أبواب الجنة : أي خير أبواب الجنة ، والمقصود أن طاعته تؤدي إلى دخول الجنة من أوسط أبوابها .

(٣٩٩) الترمذي (١٩٠١) في البر والصلة ، وقال : « هذا حديث صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٠٢٣) ، وانظر « شرح السنة » للبغوي (١٣/١٠-١١) ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته : (لا يحل له أن يطلقها ، بل =

الإسلام ، وكانت تأبى عليّ ، فدعوئها يوماً ، فأسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره ، فأتيت رسول الله ﷺ ، وأنا أبكي ، فأخبرته ، وسألتُهُ أن يدعو لها ، فقال : « اللهم اهْدِ أُمَّ أَبِي هريرة » ، فخرجتُ أعدو أبشرها ، فأتيت ، فإذا الباب مُجَافٌ ، وسمعتُ خضخضةَ الماء ، وسمعتُ حِسِّي ، فقالت : « كما أنت » ، ثم فَتَحْتُ ، وقد لَيسَتْ درعها ، وعَجِلْتُ عن خمارها ، فقالت : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ، قال : فرجعت إلى رسول الله ، أبكي من الفرح كما بكيت من الحزن ؛ فأخبرته ، وقلت : « ادعُ الله أن يحبيني وأمي إلى عباده المؤمنين » ، فقال : « اللهم حَبِّبْ عَبْدَكَ هذا وأُمَّه إلى عبادك المؤمنين ، وحببهم إليهما » (٤٠٠) .

وها هو رضي الله عنه يحكي أنه كان يشتد به الألم من الجوع ، فيخرج من بيته إلى المسجد ، لا يخرج به إلا الجوع ، فيجد نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيقولون : « يا أبا هريرة ما أخرجك هذه الساعة ؟ » ، فيقول : « ما أخرجني إلا الجوع » ، يقول أبو هريرة : (فقمنا ، فدخلنا على رسول الله ﷺ : فقال : « ما جاء بكم هذه الساعة ؟ » ، فقلنا : « يا رسول الله جاء بنا الجوع » ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بطبق فيه تمر ، فأعطى كل رجل منا تمرتين ، فقال : « كلوا هاتين التمرتين ، واشربوا عليهما من الماء ، فإنهما ستجزيانكم يومكم هذا » ، قال أبو هريرة : فأكلت تمرة ، وخبأت الأخرى ؛ فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة لم رفعت هذه التمرة ؟ » ، فقلت : « رفعتها لأمي » ، فقال : « كُلْهَا ، فإننا سنعطيك لها تمرتين ، فأكلتها ، فأعطاني لها تمرتين » (٤٠١) .

= عليه أن يبرها ، وليس تطليق امرأته من برها) اهـ . نقله عنه السفاريني في « غذاء الألباب » (٣٣١/٢) ، وانظر أيضاً : « الآداب الشرعية » لابن مفلح (٥٠٣/١) . (٤٠٠) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٠ ، ٢١٩/٢) ، مسلم (٢٤٩١) في فضائل الصحابة ، وحسنه الحفاظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٥٩٣/٢) . (٤٠١) « سير أعلام النبلاء » (٥٩٢/٢ - ٥٩٣) ، « طبقات ابن سعد » (٣٢٨/٤ - ٣٢٩) .

وعن أبي مُرَّة : (أن أبا هريرة كان يستخلفه مروان ، وكان يكون
بذي الحُلَيْفَةِ ، فكانت أمه في بيت ، وهو في آخر ، قال : فإذا أراد أن
يخرج وقف على بابها ، فقال : « السلام عليك - يا أُمّاه - ورحمة الله
وبركاته » ، فتقول : « وعليك يا بني ورحمة الله وبركاته » ، فيقول :
« رحمك الله كما ربّيتني صغيراً » ، فتقول : « رحمك الله كما بررتني كبيراً » ،
ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله ^(٤٠٢) ، (ولازم أبو هريرة أمّه ، ولم يحج
حتى ماتت لصحبته) ^(٤٠٣) .

وهل أذاك نبأ أويس بن عامر القرني ؟ ذاك رجل أنبا النبي ﷺ
بظهوره ، وكشف عن سناء منزلته عند الله ورسوله ، وأخذ البررة الأخيار
من آلِه وصحابته بالتماس دعوته وابتغاء القرني إلى الله بها ، وما كانت آيته
إلا بره بأمه ، وذلك الحديث الذي أخرجه مسلم عنه : (كان عمر
رضي الله عنه إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم : « أفياكم أويس بن
عامر ؟ » ، حتى أتى على أويس بن عامر ، فقال : « أنت أويس بن
عامر ؟ » قال : « نعم » ، قال : « من مراد ؟ » قال : « نعم » ، قال :
« كان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم » قال : « نعم » ، قال :
« لك والدة ؟ » قال : « نعم » ، قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول :
يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد اليمن من مراد ثم من قرن ، كان به
أثر برص فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بارٌّ بها ، لو أقسم على الله
لأبرّه ، فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل » ، فاستغفر لي ، فاستغفر له ،

(٤٠٢) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (١٢) ، وروى بعضه الإمام أحمد في
« المسند » (٤٠٩/٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٥٢٧) .

(٤٠٣) رواه ابن عساكر في « تاريخه » (٥١٦/٤٧-٥١٧) ، كذا عزاه د . محمد عجاج
الخطيب في « أبو هريرة راوية الإسلام » ص (١٢٠) .

فقال له عمر : « أين تريد ؟ » قال : « الكوفة » ، قال : « ألا أكتب لك إلى عاملها ؟ » ، قال : « أكون في غبراء الناس أحب إليَّ » (٤٠٤) .

وعن أصبغ بن زيد ، قال : « إنما منع أويساً أن يقدّم على النبي ﷺ برّه بأمه » (*) .

(وعن أبي عبد الرحمن الحنفي قال : رأى كَهْمَس بن الحسن عقرباً في البيت ، فأراد أن يقتلها ، أو يأخذها ، فسبقتة إلى جحرها ، فأدخل يده في الجحر يأخذها ، وجعلت تضربه ، فقبل له : « ما أردت إلى هذا ؟ » ، لِمَ أدخلت يدك في جحرها تخرجها ؟ » قال : « إني أحمد ؟ خفت أن تخرج من الجحر فتجيء إلى أُمِّي فتلدغها » ، وكان يمينه الذي يحلف به : إني أحمد ، وأحمد (٤٠٥) اهـ .

وعن الحسن بن نوح قال : (كان كَهْمَس يعمل في الجص كل يوم بدانقين ، فإذا أمسى اشترى به فاكهة فأتى بها إلى أمه) (٤٠٦) اهـ .

(وكان كَهْمَس الدَّعَاءُ يكسح البيت ، ويخدم أمه ، فأرسل إليه سليمان بن علي الهاشمي بصرة ، وقال : « اشتر بها خادماً لأملك » ، لأنه كان مشغولاً بخدمتها ، وكان أبر شيء بأمه ، وأراده على أن يقبلها فأنى ، فألقاها في البيت ، ومضى ، فأخذها كَهْمَس ، وخرج يتبعه حتى دفعها إليه) (٤٠٧) اهـ .

وكان عمرو بن عبيد يأتي كهمساً يسلم عليه ، ويجلس عنده هو

(٤٠٤) رواه مسلم في « صحيحه » - انظر : « شرح النووي » (٢٢٣/٥) .

(*) « سير أعلام النبلاء » (٢١١/٦) .

(٤٠٥) « حلية الأولياء » (٢١١/٦) .

(٤٠٦)، (٤٠٧) « السابق » (٢١٢/٦) .

وأصحابه ، فقالت له أمه : « إني أرى هذا وأصحابه ، وأكرههم ، وما يعجبوني ، فلا تجالسهم » ، قال : « فجاء إليه عمرو وأصحابه ، فأشرف عليهم ، فقال : « إن أُمِّي قد كرهتك وأصحابك ، فلا تأتوني » (٤٠٨) اهـ .

وقيل : « إن محمد بن سيرين كان يكلم أمه كما يُكَلِّمُ الأمير الذي لا يُنْتَصَفُ منه » (*) .

وعن بعض آل سيرين قال : « ما رأيت محمد بن سيرين يكلم أمه قط إلا وهو يتضرع » ، وعن ابن عون قال : (دخل رجل على محمد بن سيرين وهو عند أمه ، فقال : « ما شأن محمد أيشتك شيئا ؟ » قالوا : « لا ، ولكن هكذا يكون إذا كان عند أمه ») (٤٠٩) .

وهذا أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وهو المسمى زين العابدين كان من سادات التابعين ، وكان كثير البر بأمه ، حتى قيل له : « إنك من أبر الناس بأمك ، ولسنا نراك تأكل معها في صحفة » ، فقال : « أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت إليه عينيها ، فأكون قد عققتهما » (٤١٠) اهـ .

وهذا عبد الله بن عون (نادته أمه فأجابه ، فعلا صوته صوتها ، فأعتق رقبتين) (٤١١) .

(وكان طلق بن حبيب من العباد والعلماء ، وكان يُقَبَّلُ رأس أمه ،

(٤٠٨) « السابق » (٢١٢/٦) .

(*) « المرأة وحقوقها » للشيخ مبشر الطرازي ص (٦٢) .

(٤٠٩) « السابق » (٢٧٣/٢) .

(٤١٠) « عيون الأخبار » (٩٧/٣) .

(٤١١) « حلية الأولياء » (٣٩/٣) .

وكان لا يمشي فوق ظهر بيت وهي تحته - إجلالاً لها - (٤١٢).

(وحكي عن ابن القاسم : أنه كان يُقرأ عليه « الموطأ » - إذ قام قياماً طويلاً ثم جلس ، فقبل له في ذلك ، فقال : « نَزَلْتُ أُمِّي فَسَأَلَتْنِي حَاجَةً فَقَامَتْ ، فَقَمْتُ لِقِيَامِهَا ، فَلَمَّا صَعِدْتُ جَلَسْتُ » (٤١٣) .

(وكان حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ - وهو أحد أئمة المسلمين - يقعد في حلقة يعلم الناس ، فتقول له أمه : « قم يا حيوة ، فألقِ الشعر للدجاج » ، فيقوم ، ويترك التعليم (٤١٤) .

وعن هشام بن حسان قال : (كان الهذيل بن حفصة يجمع الخطب في الصيف ، فيَقْشُرُهُ ، ويأخذ القصب ، فيفلقه ، قالت حفصة : وكنت أجد قِرَّةً*) ، فكان إذا جاء الشتاء جاء بالكانون فيضعه خلفي ، وأنا في مُصَلَّاي ، ثم يقعد فيوقد بذلك الخطب المقشر ، وذاك القصب المفلق وقوداً لا يؤذي دخانه ويدفني ، نمكث بذلك ما شاء الله ، قالت : وعنده من يكفيه لو أراد ذلك .

قالت : وربما أردت أنصرف إليه ، فأقول : يا بني ارجع إلى أهلك ، ثم أذكر ما يريد فأدعه (٤١٥) .

قال هشام : وكانت له لِقْحَةٌ - أي ناقة حلوب غزيرة اللبن - قالت حفصة : كان يبعث إليَّ بِحَلْبَةٍ بالغداة ، فأقول : « يا بني إنك لتعلم أنني لا أشربه ، أنا صائمة » ، فيقول : « يا أم الهذيل إن أطيب اللبن ما بات

(٤١٢)، (٤١٣) « بر الوالدين » للطرطوشي ص (٧٨) .

(٤١٤) « السابق » ص (٧٩) .

(*) القِرَّةُ : بكسر القاف ، ما أصابك من القُرِّ - بالضم - أي البرد .

(٤١٥) « صفة الصفوة » (٢٥/٤) ، وفيه إعانة الوالد ولده على بره .

في ضروع الإبل ، اسقيه من شئت » (٤١٦) .

(قال محمد بن سعد : كانت لمسر بن كدام أم عابدة ، فكان يحمل لها لُبْدًا ، ويمشي معها حتى يدخلها المسجد ، فيسقط لها اللبد ، فتقوم ، فتصلي ، ويتقدم هو إلى مقدم المسجد ، فيصلي ، ثم يقعد ، ويجتمع إليه من يريد ، فيحدثهم ، ثم ينصرف إليها ، فيحمل لبدها ، وينصرف معها) (٤١٧) .

(ولما مات ذُرٌّ - وكان من الأولياء - قال أبوه عمر بن ذر : « اللهم إني قد غفرت له ما قصر فيه من واجب حقي ، فاغفر له ما قصر فيه من واجب حقك » ، ف قيل له : « كيف كانت عشرته معك ؟ » ، قال : « ما مشى معي قط في ليل إلا كان أمامي ، ولا مشى معي في نهار إلا كان ورائي ، ولا ارتقى قط سقفا كنت تحته ») (٤١٨) .

وقال عامر بن عبد الله بن الزبير : « مات أبي ، فما سألت الله - حَوْلًا - إلا العفو عنه » (٤١٩) .

وكان عروة بن الزبير يقول في صلاته - وهو ساجد - : « اللهم اغفر للزبير بن العوام ، وأسماء بنت أبي بكر » يعني والديه رضي الله عنهما (٤٢٠) .

وكان أبو يوسف الفقيه يقول عقيب صلاته : « اللهم اغفر لِأَبَوَيَّ ، ولأبي حنيفة » (٤٢١)

(٤١٦) « السابق » (٤/٢٥-٢٦) .

(٤١٧) « السابق » (٣/١٨٨-١٨٩) .

(٤١٨) « بر الوالدين » للطرطوشي ص (٧٦) ، وانظر « سير أعلام النبلاء » (٦/٣٨٨) .

(٤١٩) « عيون الأخبار » (٣/٩٨) .

(٤٢٠) « بر الوالدين » للطرطوشي ص (٧٧) .

(٤٢١) السابق .

(وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله بَرًّا بوالديه ، وكان يدعو لهما ، ويستغفر لهما مع شيخه حماد ، وكان يتصدق كل شهر بعشرين دينارًا عن والديه)^(١) .

و (قال أبو يوسف : كان أبو حنيفة يحمل والدته على حماره إلى مجلس عمر بن ذرٍّ كراهيةً أن يرد قولها ، وقال أبو حنيفة : ربما ذهبتُ بها إلى مجلسه ، وربما أمرتني أن أذهب إليه ، وأسأله عن مسألة ، فاتيه ، وأذكرها له ، وأقول له : « إن أُمِّي أمرتني أن أسألك عنها » ، فيقول : « وأنت تسألني عن هذا ؟ » ، فأقول : « هي أمرتني » ، فيقول : « قل لي : كيف هو - يعني الجواب - حتى أخبرك ؟ » ، فأخبره بالجواب ، ثم يخبرني به ، فاتيتها ، وأخبرها عنه بما قال ، ونظير ذلك أنها استفتت عن شيء ، فأفتيتها ، فلم تقبله ، وقالت : « لا أقبل إلا بقول زُرعة القاصِّ » - أي الواعظ - فجاء بها إليه ، وقال له : « إن أُمِّي تستفتيك في كذا » ، فقال : « أنت أعلم وأفقه ، فَأَفْتِهَا » قال : « أَفْتِهَا بكذا » ، فقال زُرعة : « القول ما قال أبو حنيفة » ، فَرَضِيَتْ ، وانصرفت)^(٢) .

وعن يحيى بن عبد الحميد قال : (كان الإمام يُخْرِجُ كل يوم من السجن ، فيُضْرَبُ ليدخل القضاء ، فيأبى ، فلما ضُرِبَ رأسه ، وأثر ذلك في وجهه بكى ، ف قيل له في ذلك ، فقال : « إذا رأته أُمِّي بكت ، واغتمت ، وما عَلَيَّ شيء أشد من غَمِّ أُمِّي »)^(٣) اهـ .

وقال محمد بن شجاع الثلجي : حدثني حبان - رجل من أصحاب أبي حنيفة - قال :

(أ) « أبو حنيفة النعمان » للشيخ وهبي غاوي الألباني ص (٢٠٢) .

(ب) « من أخلاق العلماء » للشيخ محمد سليمان ص (٧٩) .

(ج) « أبو حنيفة النعمان » ص (١٠٢) .

(قال أبو حنيفة حين ضُربَ لِيَلِيَّ القضاء : « ما أصابني في ضربي شيء أشدَّ عَلَيَّ من غَمِّ والدتي » ، وكان بها باراً) .

وعن يحيى الحماني عن أبيه قال : (كان أبو حنيفة يُضْرَبُ على أن يلي القضاء ، فيأبى ، ولقد سمعته يبكي ، وقال : « أبكي غَمًّا على والدتي » !)^(٥) .

(٥) « مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه » للحافظ الذهبي ص (١٥-١٦) .

[فصل]

التحذير من عقوق الوالدين والأم

وما أحسن قول بعضهم ، إغراءً على البر ، وتحذيرًا عن العقوق ووباله ، وإعلامًا بما يدحض العاق إلى حضيض سفاله ، ويحطه عن كماله :

(أيها المضيع لأوكد الحقوق ، المعتاض عن البر بالعقوق ، الناسي لما يجب عليه ، الغافل عما بين يديه ، بر الوالدين عليك ذنن ، وأنت تتعاطاه باتباع الشئن ، تطلب الجنة بزعمك ، وهي تحت أقدام أمك ، حملتك في بطنها تسعة أشهر كأنها تسع حجج ، وكابدت عند وضعك ما يذيب المهج ، وأرضعتك من ثديها لبنًا ، وأطارت لأجلك وسنًا ، وغسلت يمينها عنك الأذى ، وآثرتك على نفسها بالغذا ، وصيرت حجرها لك مهدًا ، وأنالتك إحسانًا ورفدًا ، فإن أصابك مرض أو شكاية ، أظهرت من الأسف فوق النهاية ، وأطالت الحزن والنحيب ، وبذلت مالها للطبيب ، ولو خُيرت بين حياتك وموتها ، لآثرت حياتك بأعلى صوتها ، هذا وكم عاملتها بسوء الخلق مرارًا ، فدعت لك بالتوفيق سرًا وجهارًا ، فلما احتاجت عند الكبر إليك ، جعلتها من أهون الأشياء عليك ، فشبعَتْ وهي جائعة ، ورويت وهي ضائعة ، وقَدَّمت عليها أهلك وأولادك في الإحسان ، وقابلت أياديها بالنسيان ، وصعب لديك أمرها وهو يسير ، وطال عليك عمرها وهو قصير ، وهجرتها وما لها سواك نصير ، هذا ، ومولاك قد نهاك عن التأفيف ، وعاتبك في حقها بعتاب لطيف ، ستعاقب في دنياك بعقوق البنين ، وفي آخرك بالبعد من رب العالمين ، يناديك بلسان التوبيخ والتهديد ﴿ ذلك بما

قدمت يداك وأن الله ليس بظلام للعبيد ﴿ الحج (١٠) .

لأملك حَقُّ لو علمتَ كبير	كثيرُك يا هذا لديه يسير
فكم ليلة باتت بثقلك تشتكي	لها من جواها أُنَّةٌ وزفير
وفي الوضع لو تدري عليها مشقة	فمن غُصَصٍ منها الفؤاد يطير
وكم غَسَلْتُ عنك الأذى يمينها	وما حَجَرها إلا لديك سرير
وتفديك مما تشتكيه بنفسِها	ومن ثديها شَرِبَ لديك نَمير ^(٤٢٢)
وكم مرة جاعت وأعطتك قُوَّتها	حُنُوءًا وإشفاقًا وأنت صغير
فآهًا لذي عقل ويتبع الهوى	وآهًا لأعمى القلب وهو بصير
فدوئك فارغب في عميم دعائها	فأنت لما تدعو إليه فقير ^(٤٢٣)

(٤٢٢) الفمير لغة : الزاكي من الماء .

(٤٢٣) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (٧٢-٧١/٢) .

[فصل]

وفاؤها لأولادها

رغم أن الإسلام لم يحمد من المرأة كُرْهَهَا للزواج بعد زوجها^(*) ،
لقد شكر ذلك لها ، وأجزل عليه مثوبتها ، إن اعتزمته ، وأقدمت عليه ،
وفاءً لأبنائها ، ورعيًا لهم ، وضئًا بهم أن يضيعوا عند غير أبيهم :

عن سهل بن سعد مرفوعًا : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا : وأشار
بالسبابة والوسطى ، وفرَّج بينهما شيئًا »^(٢٤) .

ويُروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : (أنا أول
من يفتح باب الجنة ، إلا أني أرى امرأة تبادرني ، فأقول لها : « مالك ؟
ومن أنت ؟ » ، فتقول : « أنا امرأة قعدت على أيتام لي »^(٢٥) .

ويُروى عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : قال

(*) انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢٠٣/٢) ، « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم
(١٢٨١) ، رقم (٦٠٨) .

(٤٢٤) رواه مسلم رقم (٢٩٨٣) في الزهد والرفائق : باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين
واليتيم ، و « الموطأ » (٩٤٨/٢) في الشعر : باب السنة في الشعر .

(٤٢٥) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦٢/٨) وقال : (رواه أبو يعلى ، وفيه
عبد السلام بن عجلان ، وثقه أبو حاتم ، وابن حبان ، وقال : « يخطيء ،
ويخالف » ، وبقية رجاله ثقات) اهـ ، وقال أبو الفضل عبد الله بن الصديق
الغماري : (رواه أبو يعلى في مسنده بإسناد حسن ، ومعنى « قعدت على أيتام أي
مات زوجها ، وترك لها أيتامًا ، فلم تتزوج ، وقعدت على أيتامها تربيتهم) اهـ من
« تمام المنة ببيان الخصال الموجبة للجنة » ص (١٧٨) - الحديث العشرون والمائة .

رسول الله ﷺ : « أنا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة - وأوماً يزيد بن زريع الراوي بالوسطى والسبابة - ، امرأة آمت من زوجها ، ذات منْصِبٍ وجمال ، حَبَسَتْ نفسها على يتاماها ، حتى بانوا ، أو ماتوا » (٤٢٦) .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (دخلت عَلَيَّ امرأة ، ومعها ابنتان لها ، تَسْأَلُ ، فلم تجد عندي شيئاً ، غير تمرة واحدة ، فأعطيْتُها إياها ، فقسمَتهَا بين ابنتيها ، ولم تأكل منها ، ثم قامت ، فخرجت ، فدخل النبي ﷺ ، فأخبرته ، فقال النبي ﷺ : « من ابتلي من هذه البنات بشيء ، فأحسن إليهن ، كُنَّ له سِتْرًا من النار » (٤٢٧) .

وفي رواية لمسلم : (جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحدة منهما تمرة ، ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها ، فاستطعمتها ابنتاها ، فشَقَّت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبني شأنها ، فذكرْتُ الذي صَنَعَت للنبي ﷺ ، فقال : « إن الله عز وجل قد أوجب لها بها الجنة ، وأعتقها بها من النار) .

وهذه أم هانئ فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها أخت أمير المؤمنين

(٤٢٦) أخرجه الإمام أحمد (٢٩/٦) ، وأبو داود رقم (٥١٤٩) في الأدب : باب فضل من عال يتيمًا ، وفي سنده النهاس بن فَهْم بن الخطاب البصري القاضي ، قال الحافظ في « التريب » : « ضعيف » ، والسفعة : نوع من السواد ليس بكثير ، وأراد أنها بذلت نفسها ليتاماها ، وتركت الزينة والترفة حتى شحب لونها ، واسود ، وآمت - بالمد - أقامت بلا زوج ، ومعنى بانوا : انفصلوا واستغنوا ، وانظر : « عون المعبود » (٥٨/١٤) .

(٤٢٧) رواه البخاري (٢٦/٤) في الزكاة : باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، وفي الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم (٢٦٢٩) في البر والصلة : باب فضل الإحسان إلى البنات ، والترمذي رقم (١٩١٦) في البر والصلة : باب ما جاء في النفقة على البنات .

علي رضي الله عنه ، وبنت عم رسول الله ﷺ : ورواية حديث الإسراء ، فَرَّقَ الإسلام بينها وبين زوجها (هبيرة)^(٤٢٨) ، وكانت قد انكشفت منه عن أربعة بنين ، فخطبها رسول الله ﷺ ، فقالت أم هانيء : « يا رسول الله ، لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَمْعِي وَمِنْ بَصَرِي ، وَحَقُّ الزَّوْجِ عَظِيمٌ ، فَأُخْشَى إِنْ أَقْبَلْتُ عَلَى زَوْجِي - تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنْ أَضَيَّعَ بَعْضَ شَأْنِي وَوَلَدِي ، وَإِنْ أَقْبَلْتُ عَلَى وَلَدِي أَنْ أَضَيَّعَ حَقَّ زَوْجِي » ، وهنا امتدحها النبي ﷺ ، وشكر لها ذلك ، فقال : « إِنْ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قَرَيْشٍ ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَزْعَاهُ عَلَى بَعْلِ - أَيَّ زَوْجٍ - فِي ذَاتِ يَدِهِ »^(٤٢٩) .

وانصرفت أم هانيء إلى الاهتمام بأمور أبنائها وتربيتهم تربية صالحة ، فنشأوا عالمين عاملين ، وروى بعضهم عنها ما حدثت به عن رسول الله ﷺ من الأحاديث أمثال ابن ابنها جَعْفَةُ الْخَزُومِي ، وابن ابنها يحيى بن جعفر ، وابن ابنها هارون ، وعاشت حتى خلافة أخيها علي رضي الله عنه .

وكان ذلك بعض عذر أم سلمة حين خطبها رسول الله ﷺ فأرسلت تقول له : « إني مُصْنِية »^(٤٣٠) ، فأرسل إليها : « أما ما ذكرت من أيتامك

(٤٢٨) انظر : « سير أعلام النبلاء » (٣١٢/٢-٣١٣) .

(٤٢٩) رواه البخاري (١٠٧/٩) في النكاح : باب إلى من ينكح ؟ وأي النساء خير ؟ وفي النفقات : باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده ، والنفقة ، ومسلم (٢٥٢٧) في فضائل الصحابة : باب خيار الناس ، والإمام أحمد (٢٦٩/٢ ، ٢٧٥ ، ٣٩٣ ، ٤٤٩ ، ٥٠٢) ، وفي رواية « المستدرك » (٥٣/٤) : (لكنني امرأة مُصْنِية ، فأكره أن يؤذوك) .
(وقوله : « أحناه على ولد » : أشفقه ، والحانية التي تقوم بولدها بعد موت الأب ، وحنن المرأة على ولدها : إذا لم تتزوج بعد موت الأب ، قال ابن التين : فإن تزوجت فليست بحانية ، قال الحسن في الحانية : التي لها ولد ، ولا تتزوج) اهـ .
من « فتح الباري » (٤٧٣/٦) .

(٤٣٠) أي ذات صبية ، والصبي من لم يفطم بعد ، وقد كان لها ثلاثة أولاد : سلمة أكبرهم ، وعمر وزينب أصغرهم ، وربوا في حجر النبي ﷺ .

فعلی اللہ وعلى رسوله»، فقالت عند ذلك: «مرحبًا برسول اللہ ﷺ» (٤٣١).

وتلك أم سليم الغميصاء رضي الله عنها إحدى السابقات إلى الإسلام ، أسلمت ورسول الله ﷺ بمكة ، وبايعته حين مقدمه إلى المدينة ، وكان إسلامها مراغمة لزوجها مالك بن النضر ، وكان ولدها أنس بن مالك يومئذ طفلًا رضيعًا ، فكانت تقول له : قل : « لا إله إلا الله » ، قل : « أشهد أن محمدًا رسول الله » فجعل ينطق بذلك أول ما ينطق ، فكان مما يثير الغضب في نفس مالك ، فيقول لها : « لا تفسدي عليّ ولدي » فتقول : « إني لا أفسده » ! ، ثم أياسه أمرها فخرج عنها إلى الشام ، وهناك لقي عدوا له ، فقتله ، فلما بلغها قتله - وكانت شابة حَدَثَةً ، وكثير حُطَّاءُهَا - قالت : « لا جَرَمَ ، لا أفطم أنسًا حتى يدع الثدي ، ولا أتزوج حتى يجلس في المجالس ويأمرني » فوفت بعهدا وَبَرَّتْ ، وكان أنس رضي الله عنه يعرف لها تلك المنة ، ويقول : « جزى الله أمني عني خيرًا ، لقد أحسنت ولايتي » . حتى إذا شب أنس تقدم لخطبتها أبو طلحة زيد - وكان مشركًا - فأبت ، ثم قالت له يومًا فيما تقول : « رأيت حجرًا تعبه لا يضرك ولا ينفعك ، أو خشبة تأتي بها النجار ، فينجرها لك : هل يضرك ؟ هل ينفعك ؟ » ، وأكثرت من أشباه ذلك الكلام ، فوقع في قلبه الذي قالت ، فأتاها فقال : « لقد وقع في قلبي الذي قلت » ، وآمن بين يديها ، قالت : « فإني أتزوجك ، ولا أريد منك صدأًا غير الإسلام » (٤٣٢) ، قال ثابت :

(٤٣١) انظر روايات الحديث في « الطبقات » لابن سعد (٩٠/٨) ، و« المسند » للإمام أحمد (٣١٣/٦ ، ٣١٤ ، ٣١٧) ، وسنن النسائي (٨١/٦ ، ٨٢) في النكاح : باب إنكاح الابن لأمه ، وقال الحافظ في « الإصابة » (٢٢٣/١٣) : (إسناده صحيح) اهـ . وصححه ابن حبان (١٢٨٢) ، والحاكم (١٧/٤) ، ووافقه الذهبي .

(٤٣٢) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٤٢٦/٨) ، والنسائي (١١٤/٦) في النكاح : =

(فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم الإسلام)^(٤٣٣) اهـ .

وقالت امرأة من نساء الإمامة تدعى (أم أثال) - وكانت كأحسن النساء وجهاً - ، فلما مات زوجها ، تدافع الخطابُ على بابها ، فردَّت كل خاطب ، وفاءً لابنها أثال :

لعمر أثال لا أفدي بعيشه وإن كان في بعض المعاش جفاءً
إذا استجمعت أم الفتى غَضَّ طَرْفَه وشاعره دون الدثار بلاءً^(٤٣٤)

ذلك بعض حديث المرأة المسلمة في الوفاء لخير ما وُكِّلَتْ به ، وخُلِقَتْ له ، بعد العبودية لرب العالمين .

الأمومة والتضحية :

تنتقل المرأة بعد ذلك إلى طور آخر تبلغه ، فتبلغ به غاية ما أُعِدَّت له من كمال النفس ، وشرف العاطفة ، ذلك طور التضحية ، فهناك تنزل المرأة عن حقها من الوجود لمن فُصِّل عن لحمها ودمها ، تسهر لينام ، وتنظماً ليروى ، وتحتمل الألم المُمِض - راضية مغتبطة - لتذيقه طعم الدعة ، وتُنشِئُه نسيم النعيم .

تلك هي التضحية بالنفس بلغت بها الأمومة غايتها :

* والجلود بالنفس أقصى غاة الجود *

وهاك هذه القصة الشعرية الرمزية ، والتي يُظهر فيها الشاعر حقيقة قلب الأم ، وما يكنه من مشاعر وعواطف ، ورأفة وحنان :

= باب التزويج على الإسلام ، ورجاله ثقات خلا خالد بن مخلد ، وهو القَطَوَانِي ، قال

الحافظ في « التريب » (٢١٨/١) : (صدوق يتشيع ، وله أفراد) اهـ .

(٤٣٣) رواه النسائي (١١٤/٦) ، وانظر : « المحلى » (٤٩٩/٩ - ٥٠٠) .

(٤٣٤) « بلاغات النساء » ص (١٣٢ - ١٣٣) .

أغرى امرؤ يوماً غلاماً جاهلاً بنقوده كيما ينال به الوطر
قال اثنتي بفؤاد أمك يا فتى ولك الجواهر والدراهم والذر
فمضى وأغرز خنجراً في صدرها والقلب أخرجه وعاد على الأثر
لكنه من فرط سرعتِه هوى فتدحرج القلب المقطع إذ عثر
ناداه قلب الأم وهو مُعَفَّر ولدي حبيبي هل أصابك من ضرر؟

* * *

فكأن هذا الصوت رغم حنوه غضب السماء على الغلام قد انهمر
فدرى فظيع جناية لم يجنِها ولدٌ سيواه منذ تاريخ البشر
فارتد نحو القلب يغسله بما فاضت به عيناه من سيل العبر
ويقول يا قلب انتقم مني ولا تغفر فإن جريمتي لا تُغفر
واستل خنجره ليطعن قلبه طعناً فيبقى عبرة لمن اعتبر
ناداه قلب الأم كُفَّ يدا ، ولا تطعن فؤادي مرتين على الأثر^(٤٣٥)

(٤٣٥) نقلاً من « خطر التبرج والاختلاط » « لعبد الباقي رمضون » ص (١٣٤-١٣٥) .

[فصل]

من مواقف الأم المسلمة

[في قرن وبعض قرن ، وثب المسلمون وثبة ملأوا بها الأرض قوة وبأسًا ، وحكمة وعلمًا ، فراضوا الأمم ، وهاضوا الممالك ، وركزوا ألويتهم في قلب آسيا وهامات إفريقية ، وأطراف أوربة ، وتركوا دينهم وشرعهم ولغتهم وعلمهم وأديبهم تدين لها القلوب ، وتنقلب بها الألسنة ، بعد أن كانوا فرائق بددًا لا نظام ، ولا قوام ، ولا علم ، ولا شريعة .

ففي أي المدارس درجوا ، ومن أي المعاهد خرجوا ؟

لقد قطع المسلمون تلك المرحلة التي سَهَم لها الدهر ، ووجم لروعتها التاريخ ، ولم يقيموا معهدًا أو ينشئوا جامعة ... أستغفر الله ! بل لقد كانت خصاصهم وخيامهم ودورهم وقصورهم معاهد ومدارس ، وما شئت من مغارس حكمة ، ومغاوص آداب ، ولِّي أمرها أمهاتُ صدق ، أقامهن الله على نشئه ، واستخلفهن على صنائعه ، وَأَثَمْتَهُنَّ على دُعاة حقه ، ورعاة خَلقه ، فكن أقوم خلفائه بواجبه ، وأثبتن على عهده ، وأنهضن بالفادح الشديد من أمره .

لقد كان الله سبحانه وتعالى أبر بهؤلاء القوم من أن يُخرجهم مُخرَجًا سيئًا ، أو يَنْبَتهم منبِتًا فاسدًا ، أو يضمهم إلى صدور واهية ، وقلوب سقيمة ، ثم يسومهم أشرف مطالب الحياة ، ويوردهم أسمى مقاصدها .. لأن الأم من الأمة بمثابة القلب من الجسد ، فهي غذاء أرواحها ، وميران أعوادها ، ومفيض مداركها ، ومبعث عواطفها ، فإن وهنت كان كل أولئك ضعيفًا .

لقد كانت نهضة المسلمين غربية فريدة لأن المرأة كذلك كانت غربية

فريدة .. وإذا كانت المرأة الحديثة قد أنصت لـ « لنكولن » زعيم الجمهورية الأمريكية ، وهو يقول لمهنتيه بمنصب من مناصب الدنيا : « لا تهتوني ، وهنتوا أمي فهي التي رفعتني إلى مقامي هذا » ، فإن المرأة المسلمة كانت تستمع لأشباه هذا الكلام من أشباه « لنكولن » ، فلا ينثني جيدها ، ولا يهتز عطفها لطول ما سمعته وألفته [٤٣٦] .

ودونك هذه المواقف للأمم المسلمة لترى مصداق هذا الحديث :

بطل قريش يرتجف أمام أمه :

(لما كانت موقعة أحد أغرت هند بنت عتبة بحمزة بن عبد المطلب من خالسه فصرعه - وكان قد قتل آلهما يوم بدر - ثم نفذت إليه فبقرت بطنه ، ونزعت كبده ، وجدعت أنفه ، وصلمت أذنيه ، وجاء بعدها أبو سفيان ، فأخذ يطعنه بالرمح في فمه حتى مزقه ... انقضت الموقعة ، وجثان حمزة تكاد تحيل معالمة لفرط ما مُثِّل به ، فلما وقف به رسول الله ﷺ اشتد حزنه لما أصاب عمه البطل الكريم ، ووقف بنجوة منه ، ثم أبصر فوجد عمته صفية بنت عبد المطلب مقبلة لتنظر ما فعل القوم بأخيها ، فقال رسول الله ﷺ لابنها الزبير بن العوام : « دونك أمك فامنعها » ، وأكبر همه ألا يجِدَّ بها الجزع لما ترى ، فلما وقف ابنها يعترضها قالت :

« دونك ، لا أرض لك ، لا أم لك ! »

وهناك رجفت أحناء بطل قريش ، وزلزلت قدماءه ، واعتقل لسانه ، وكرَّر راجعاً إلى رسول الله ﷺ فحدثه حديث أمه ، فقال : « خلَّ سبيلها » .

كذلك انفرجت صفوف الناس لعمة رسول الله ﷺ ، فسارت حتى أتت أخاها فنظرت إليه ، فصلَّت عليه ، واسترجعت ، واستغفرت له ، وقالت لابنها : « قل لرسول الله : ما أرضانا بما كان في سبيل الله !

(٤٣٦) انظر : « المرأة المسلمة » لعبد الله عفيفي (١٢٥/٢-١٢٦) .

لأَحْسَبَنَّ ، ولأَصْبِرَنَّ إن شاء الله » (٤٣٧) .

فانظر إلى موقف البطل المسلم حيال أمه ، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يقف دونها فيعترضها ! ولو سامه النبي ﷺ أن يعترض الجيش اللهم لوقف في سبيله غير هائب ولا مدفوع .. وماله لا يعنو وجهه ، ولا ترتجف أضالعه لعظمة الأمومة وعظمة الخلق !؟

(لبث عبد الله بن الزبير^(٤٣٨) على إمرة المؤمنين ، ودانت له العراق والحجاز واليمن ثماني سنين ، ثم أخذ عبد الملك بن مروان يقارعه ، فانتقص منه العرق ، ورماه بعد ذلك بالحجاج بن يوسف ، فأخذ يطوي بلاده عنه حتى انتهى إلى مكة فطوقها ، ونصب المجانيق على الكعبة ، وأهوى بالحجارة عليها ، وفي الكعبة يومئذ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

وكان عبد الله يقاتل جند الحجاج مسندًا ظهره إلى الكعبة ، فيعيث فيهم ، ويروغُ أبطاهم ، وليس حوله إلا القوم الأقلون عددًا ، والحجاج بين ذلك كله يرسل إليه يمينه الخير ، ويعدده بالإمارة في ظل بني أمية لو أغمد سيفه ، وبسط للبيعة يده .

دخل عبد الله على أثر ذلك على أمه ، فقال : « يا أمه ! خذلني الناس حتى أهلي وولدي ، ولم يبق معي إلا اليسير ، ومن لا دفع له أكثر من صبر ساعة من النهار ، وقد أعطاني القوم ما أردت من الدنيا فما رأيك ؟ » ، فقالت : « الله الله يا بني ! إن كنت تعلم أنك على حق تدعو إليه ، فامض عليه ، ولا تمكن من رقبتك غلمان بني أمية فيلبعوا بك ، وإن كنت أردت

(٤٣٧) السابق (١٢٩/٢-١٣٠) ، وانظر « الروض الأنف » للسهلي (١٧٢/٣) .

(٤٣٨) ابن الزبير رضي الله عنهما أبوه حواري رسول الله ، وأمّه بنت الصديق ، وخالته عائشة حبيبة حبيب الله ، وجدته صفية عمة رسول الله ، وعمّة أبيه خديجة بنت خويلد رضي الله عنهن ، انظر « البداية والنهاية » (٣٣٤/٨) .

الدنيا فبئس العبد أنت ، أهلكك نفسك ومن معك ، وإن قلت إني كنت على حق فلما وهن أصحابي ضعفت نيتي ، فليس هذا فعل الأحرار ولا من فيه خير ، كم خلودك في الدنيا ؟ القتل أحسن ما يقع بك يا ابن الزبير ، والله لضربة بالسيف في عِزِّ أحبِّ إليَّ من ضربة بالسوط في ذل » ، فقال : « يا أماء ، أخاف إن قتلني أهل الشام أن يمثلوا بي ويصلبوني » ، قالت : « يا بني إن الشاة لا يضرها السلخ بعد الذبح ، فامض على بصيرتك ، واستعن بالله » ، فقبَّل رأسها ، وقال لها : « هذا والله رأيي ، والذي قمت به داعيًا إلى الله ، والله ما دعاني إلى الخروج إلا الغضب لله عز وجل أن تُهتَكَ محارمه ، ولكنني أحببت أن أطلع على رأيك فيزيديني قوة وبصيرة مع قوتي وبصيرتي ، والله ما تعمدت إتيان منكر ، ولا عملاً بفاحشة ، ولم أُجرِّ في حكم ، ولم أُغدر في أمان ، ولم يبلغني عن عمالي حيف فرضيت به ، بل أنكرت ذلك ، ولم يكن شيء عندي أثر من رضاء ربي ، اللهم إني لا أقول ذلك تزكية لنفسي ، ولكن أقوله تعزية لأمي لتسلو عني » ، فقالت : « والله إني لأرجو أن يكون عزائي فيك جميلاً ، إن تقدمتني احتسبتك ، وإن ظفرت سررت بظفرك ، اخرج حتى أنظر إلام يصير أمرك » ، ثم قالت : « اللهم ارحم طول ذلك القيام بالليل الطويل ، وذلك النحيب والظمأ في هواجر مكة والمدينة ، وبره بأمه ، اللهم إني قد سلمت فيه لأمرك ، ورضيت فيه بقضائك ، فأثبني في عبد الله ثواب الشاكرين » ، قال : « يا أمه لاتدعي الدعاء لي قبل قتلي ولا بعده » ، فقالت : « لن أدعه ، فمن قُتِلَ على باطل ، فقد قُتِلَ على حق » ، فتناول يدها ليقبلها ، فقالت : « هذا وداع فلا تبعد » ، فقال لها : « جئت مودعاً لأنني أرى هذا آخر أيامي من الدنيا » ، قالت : « امض على بصيرتك ، وادن مني حتى أودعك » ، فدنا منها فعانقته ، وقبَّله ، فوقعت يدها على الدُّرع ، فقالت : « ما هذا صنيع من يريد ما تريد » ! فقال : « ما لبستها إلا لأشد متلِّك » ، قالت : « إنها لا

تشد متني ، فنزعها ، ثم درج لِمته ، وشد قميصه وجبته ، وخرج وهو يقول :

أبى لابن سلمى أن يُعير خالداً ملاقي المنايا أيّ صرف تيمماً
فلست بمبتاع الحياة بسبّةٍ ولا مرتقي من خشية الموت سلماً
وقال لأصحابه : « احملوا على بركة الله ، وليشغل كل منكم رجلاً ،
ولا يلهيئكم السؤال عني ، فأني على الرعيل الأول » ، ثم حمل عليهم حتى
بلغ بهم الحجون ، وهنالك رماه رجل من أهل الشام بحجر فأصاب وجهه ،
فأخذته منه رعدة ، فدخل شعباً من شعاب مكة يستدمي ، فبصّرت به مولاة
له ، فقالت :

« وا أمير المؤمنين ! » ، فتكاثر عليه أعداؤه عند ذلك فقتلوه ، وصلبه
الحجاج ، فأقام جثمانه على الجذع ، حتى إذا أمر عبد الملك بإنزاله ، أخذته
أمه فغسلته بعد أن ذهبوا برأسه ، وذهب البلى بأوصاله ، ثم كفّته ، وصلت
عليه ، ودفنته ^(٤٣٩) .

وروى ابن حزم بسنده عن صفية بنت شيبة قالت : (دخل ابن عمر
المسجد فأبصر ابن الزبير مطروحاً قبل أن يصلب ، فقيل له : « هذه
أسماء » ، فمال إليها وعزاها ، وقال : « إن هذه الجثث ليست بشيء ، وإن
الأرواح عند الله عز وجل » ، فقالت له أسماء : « وما يمنعني ، وقد أهدي
رأس يحيى إلى بغيا بني إسرائيل » ^(٤٤٠) .

قال عروة : (دخلت أنا وأخي قبل أن يُقتل ، على أمنا بعشر ليال ،
وهي وجعةٌ ، فقال عبد الله : « كيف تجدينك ؟ » ، قالت : « وجعة » ،

(٤٣٩) السابق (١٣٠/٢-١٣٢) بتصرف ، وانظر « البداية والنهاية » (٣٢٩/٨-٣٤٥).

(٤٤٠) المحلى (٢٢/٢) ، وانظر : « سير أعلام النبلاء » (٢٩٤/٢-٢٩٥) .

قال : « إن في الموت لعافية » ، قالت : « لعلك تشتهي موتي ؛ فلا تفعل » ، وضجكت ، وقالت : « والله ، ما أشتي أن أموت ، حتى تأتي على أحد طرفيك : إما أن تُقتَلَ فأحتسبك ، وإما أن تظفر فتقر عيني ، إياك أن تُعرض على حُطة فلا توافق ، فتقبلها كراهية الموت » ، قال : « وإنما عني أخي أن يُقتل ، فيحزنها ذلك » ^(أ) .

وعن ابن عيينة : حدثنا أبو المُحيّاة ، عن أمه ، قال : لما قُتل الحجاج ابن الزبير ، دخل على أسماء ، وقال لها : « يا أمّه ، إن أمير المؤمنين وصاني بك ، فهل لك من حاجة ؟ » ، قالت : « لست لك بأُم ، ولكني أُم المصلوب على رأس الثنّية ، وما لي من حاجة ؛ ولكن أحدثك : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرج في ثقيف كذاب ، ومُبِير » ، فأما الكذاب ، فقد رأيناه - تعني المختار - وأما المُبِير ، فأنت » ، فقال لها : « مبير المنافقين » ^(ب) .

وعن يعلّي التيمي قال : (دخلتُ مكة بعد قتل ابن الزبير بثلاث - وهو مصلوب - فجاءت أمّه عجوز طويلة عمياء ، فقالت للحجاج : « أما آن للراكب أن ينزل ؟ » ، فقال : « المنافق ؟ » ، قالت : « والله ما كان منافقاً ، كان صَوَّامًا قَوَّامًا بَرًّا » ، قال : « انصرفي يا عجوز ، فقد خَرَفْتِ » ، قالت : لا والله ما خرفت منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول : في ثقيف كذاب ، ومبِير .. » الحديث ^(ج) .

هكذا كان أول ما لُقِّنت المرأة من أدب الله ورسوله ﷺ ، الاعتصام بالصبر ، إذا دجا الخطب ، وجل المصاب .

(أ) « سير أعلام النبلاء » (٢٩٣/٢) .

(ب) « السابق » (٢٩٤/٢) .

(ج) « السابق » .

أَوْ لَمْ تَر إِلَى الْخَنَسَاءِ ، وَمَا ذَهَبَ بِهِ الدَّهْرُ مِنْ حَدِيثِ جَزْعِهَا ،
وَتَصَدَّعَ قَلْبُهَا ، وَاضْطَرَامَ حَشَايَا عَلَى أَخِيهَا ، لَقَدْ اسْتَحَالَ كُلُّ ذَلِكَ إِلَى صَبْرِ
أَسَاغِهِ الْإِيمَانِ ، وَجَمَلِهِ التَّقَى ، فَلَمْ تَأْسَ عَلَى فَائِتٍ مِنْ مَتَاعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .

أُولَئِكَ أَبْنَاؤُهَا ، وَهَمَّ أَشْطَارُ كِبْدِهَا ، وَنِيَاطُ قَلْبِهَا ، خَرَجُوا إِلَى
الْقَادِسِيَّةِ وَكَانُوا أَرْبَعَةً ، فَكَانَ مِمَّا أَوْصَتْهُمْ بِهِ قَوْلُهَا : « يَا بَنِي إِنْكُمْ أَسْلَمْتُمْ
طَائِعِينَ ، وَهَاجَرْتُمْ مَخْتَارِينَ ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنْكُمْ لِبَنُو رَجُلٍ
وَاحِدٍ ، كَمَا أَنْكُمْ بَنُو امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، مَا هَجَنْتُمْ حَسْبَكُمْ ، وَمَا غَيَّرَتْ
نَسَبَكُمْ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ خَيْرٌ مِنَ الدَّارِ الْفَانِيَةِ .

اصْبِرُوا ، وَصَابِرُوا ، وَرَابِطُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ
الْحَرْبَ قَدْ شَمَرَتْ عَنْ سَاقِهَا ، وَجَلَلَتْ نَارًا عَلَى أَرْوَاقِهَا ، فَيَمُّوا
وَطَيْسَهَا^(د) ، وَجَالِدُوا رَسَيْسَهَا^(هـ) ، تَظْفَرُوا بِالْغَنَمِ وَالْكَرَامَةِ ، فِي دَارِ الْخُلْدِ
وَالْمَقَامَةِ » .

فَلَمَّا كَثُرَتْ الْحَرْبُ عَنْ نَابِهَا ، تَدَافَعُوا إِلَيْهَا ، وَتَوَاقَعُوا عَلَيْهَا ، وَكَانُوا
عِنْدَ ظَنِّ أَهْمِهِمْ بِهِمْ ، حَتَّى قُتِلُوا وَاحِدًا فِي أَثَرِ وَاحِدٍ .

وَلَمَّا وَافَتْهَا النُّعَاةُ بِخَبَرِهِمْ ، لَمْ تَزِدْ عَلَى أَنْ قَالَتْ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
شَرَفَنِي بِقَتْلِهِمْ ، وَأَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يَجْمَعَنِي بِهِمْ فِي مَسْتَقَرِّ الرَّحْمَةِ »^(و) .

ذَلِكَ أَبْعَدَ مَدَى تَبْلُغَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ جَلَالِ الصَّبْرِ وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ !
[وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ إِخْوَةَ ثَلَاثَةٍ شَهِدُوا يَوْمَ تُسْتَرِ ،

(د) الوطيس : المعركة أو الضرب .

(هـ) الرسيس : الأصل .

(و) « الإصابة » (٦٦/٨-٦٧) ، وانظر رقم (١٣١٦) .

فاستشهدوا ، فخرجت أمهم يومًا إلى السوق لبعض شأنها ، فتلقاها رجل
 حضر « تُسْتَر » فعرفته ، فسألته عن أمور بنيتها ، فقال : « استشهدوا » ،
 فقالت : « مقبلين أو مدبرين ؟ » قال : « مقبلين » ، قالت : « الحمد لله
 نالوا الفوز ، وحاطوا الذمار ، بنفسي هم وأبي وأمي » (اهـ من جمهرة
 الخطباء)^(٤٤١) اهـ .

كل ذلك وأشباهه مما جعل للأم المقام الأوفى ، والمنزلة الأسمى ، وهذا
 هو سر عظمة القوم ، وسبيل نهضتهم ، ومُنْبَعُ قوتهم ، وإليه مرجع
 استبسالهم واستماتتهم :

تَضَوَّعَ بَيْنَ الْوَرَى رَوْحًا وَرِيحَانًا	خَلَّفَتْ جَيْلًا مِنَ الْأَبْطَالِ سِيرَتَهُمْ
كَانَتْ سِيَاسَتُهُمْ عَدْلًا وَإِحْسَانًا	كَانَتْ فَتُوْحُهُمْوَا بِرًّا وَمَرْحَمَةً
بَلْ أَشْبَعُوا الدِّينَ مُحْرَابًا وَمِيدَانًا ^(٤٤٢)	لَمْ يَعْرِفُوا الدِّينَ أَوْرَادًا وَمُسْبِحَةً

(٤٤١) « المنحة المحمدية في بيان العقائد السلفية » للشيخ محمد بن أحمد بن عبد السلام

خضر ص (٢١١) .

(٤٤٢) انظر « تربية الأولاد في الإسلام » (٢٩٨/١) .

[فصل]

الأم المسلمة وراء هؤلاء العظماء

إذا قلبت صفحات تاريخنا الإسلامي ، فلا تكاد تقف على عظيم ممن ذلّت لهم نواصي الأمم ، ودانت لهم الممالك ، وطبّق ذكرهم الخافقين ، إلا وهو ينزع بعرقه وخلقه إلى أم عظيمة ، وكيف لا يكون ذلك والأم المسلمة قد اجتمع لها من وسائل التربية ما لم يجتمع لأخرى من سواها ؟ مما جعلها أعرف خلق الله بتكوين الرجال ، والتأثير فيهم ، والنفاذ إلى قلوبهم ، وتثبيت دعائم الخلق العظيم بين جوانحهم ، وفي مسارب دمائهم :

فالزبير بن العوام : فارس رسول الله ﷺ ، الذي بلغ من بسالته وبطولته ، أن عدل به الفاروق رضي الله عنه ، ألفاً من الرجال ، حين أمد به جيش المسلمين في مصر ، وكتب إلى قائدهم عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول :

« أما بعد : فأني أمددتك بأربعة آلاف رجل ، على كل ألف : رجلٌ منهم مقام الألف : الزبير بن العوام ، والمقداد بن عمرو ، وعبادة بن الصامت ، ومسلمة بن خالد » .

وقد صدقت فِراسة الفاروق رضي الله عنه ، وسجل التاريخ في صفحاته أن الزبير لا يعدل ألفاً فحسب ، بل يعدل أمة بأسرها ، فقد تسلل إلى الحصن الذي كان يعترض طريق المسلمين ، وصعد فوق أسواره ، وألقى بنفسه بين جنود العدو ، وهو يصيح صيحة الإيمان : « الله أكبر » .. ثم اندفع إلى باب الحصن ، ففتحه على مصراعيه ، واندفع المسلمون ، فاقتحموا

الحصن ، وقضوا على العدو قبل أن يفيق من ذهوله .

(هذا البطل العظيم إنما قامت بأمره أمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ ، وأخت حمزة أسد الله ، فقد شب في كنفها ، ونشأ على طبعها ، وتخلق بسجاياها .

والكَمَلَةُ العظماء : عبد الله ، والمنذر ، وعروة أبناء الزبير : كانوا ثمرات أمهم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، وما منهم إلا له الأثر الخالد ، والمقام المحمود .

وأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : تنقل في تربيته بين صدرين من أملاً صدور العالمين حكمة وأحفلها بجلال الخلال ، فكان مغداه على أمه فاطمة بنت أسد ، ومراحه على خديجة بنت خويلد زوج رسول الله ﷺ .

وعبد الله بن جعفر : سيد أجواد العرب وأنبل فتيانهم ، تركه أبوه صغيراً ، فتعاهدته أمه أسماء بنتُ عُمَيْسٍ ، ولها من الفضل والنبيل ما لها .

وأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما : أريب العرب وألمعيها ، ورث عن هند بنت عتبة همة تجاوز الثريا ، وهي القائلة - وقد قيل لها ومعاوية وليد بين يديها : « إن عاش معاوية ساد قومه » - « ثكلته إن لم يسد إلا قومه » ، ولما نعي إليها ولدها يزيد بن أبي سفيان قال لها بعض المعزين : « إنا لنرجو أن يكون في معاوية خلف منه » ، فقالت : « أو مثُلُ معاوية يكون خَلْفًا من أحد ؟ والله لو جمعت العرب من أقطارها ، ثم رُمِي به فيها ، لخرج من أيها شاء » .

وكان معاوية رضي الله عنه إذا نوزع الفخر بالمقدرة ، وجوذب بالمباهاة بالرأي ، انتسب إلى أمه فصدع أسماع خصمه بقوله : « أنا ابن

هند » (٤٤٣) .

وعبد الله بن زيد المازني : الذي حكى وضوء رسول الله ﷺ ،
والذي قتل مسيلمة الكذاب بسيفه^(٤٤٤) ، وقتل هو يوم الحرة .

وأخوه حبيب بن زيد بن عاصم المازني : الذي أخذه مسيلمة
فقطعه ، قطعة قطعة .

كلاهما كان ثمة أم فاضلة مجاهدة هي أم عُمارة نسيبة بنت كعب
الأنصارية رضي الله عنها ، كان أخوها عبد الله بن كعب المازني من
البدرين ، وكان أخوها عبد الرحمن من البكّائين ، شهدت ليلة العقبة ،
وشهدت أحدًا ، والحديبية ، ويوم حُنين ، ويوم اليمامة ، وجاهدت ، وفعلت
الأفاعيل^(٤٤٥) .

وعبد الملك بن مروان : أمه عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن
أبي العاص بن أمية ، وكان لها من مضاء العزم ، وذكاء القلب ، ونفاذ
الرأي - ما لم يكن بعض الرجال في شيء منه ، وهي التي يعينها ابن قيس
الرقيات في قوله لعبد الملك :

أنت ابن عائشة التي فضلت أروم^(٤٤٦) نساؤها

(٤٤٣) « المرأة العربية » (١٣٣/٢-١٣٤) بتصرف ، وانظر : « معاوية بن أبي سفيان »
لمنير الغضبان ص (٣١) .

(٤٤٤) هكذا ذكره الحافظ الذهبي رحمه الله في « سير أعلام النبلاء » (٢٨١/٢-٢٨٢) ،
وهو يخالف ما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله في قصة مقتل مسيلمة الكذاب في
« البداية والنهاية » (٣٤١/٦) ، (٢٦٨/٦) من أن الكذاب قتله وحشي بن حرب ،
وأبو دجانة سماك بن خرشة الأنصاري .

(٤٤٥) انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢٧٨/٢-٢٨٢) ، وسيأتي مزيد من فضائلها ومناقبها
في « الفصل الخامس » ص (٥٥٢) إن شاء الله .

(٤٤٦) الأروم : جمع الأرومة : الأصل .

لَمْ تَلْتَفِتْ لِإِدَاتِهَا^(٤٤٧) وَمَشَتْ عَلَى غُلَوَائِهَا^(٤٤٨)
وَلَدَتْ أَغْرَّ مَبَارَكًا كَالشَّمْسِ وَسَطَ سَمَائِهَا^(٤٤٩)

وأبو حفص عمر بن عبد العزيز : أروع الملوك وأعدهم وأجلهم ،
أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، أكمل أهل دهرها كمالاً ،
وأكرمهم خلافاً ، وأمها تلك التي اتخذها عمر لابنه عاصم ، وليس لها ما
تعتر به من نسب ونسب ، إلا ما جرى على لسانها قول الصدق في نصيحتها
لأمها^(٤٥٠) ، وهي التي نزعته به إلى خلائق جده الفاروق رضي الله عنه .

وأمر المؤمنين عبد الرحمن الناصر : الذي ولي الأندلس وهو ولاية
تميد بالفتن ، وتشرق بالدماء ، فما لبثت أن قرت له ، وسكنت لحشيتها ،
ثم خرج في طليعة جنده ، فافتتح سبعين حصناً في غزوة واحدة ، ثم أمعن
بعد ذلك في قلب فرنسا ، وتغلغل في أحشاء سويسرا ، وضم أطراف
إيطاليا ، حتى ريش كل أولئك له ، ورجف لبأسه ، فكان أعظم أمراء بني
أمية في الأندلس ، حكم مدة خمسين سنة وستة أشهر ، وبعد ما كانت قرطبة
إمارة ، أصبحت مقر خلافة يحتكم إليها عواهل أوربة وملوكها ، ويختلف
إلى معاهدها علماء الأمم وفلاسفتها .

أتدري ما سر هذه الهمة ، وما مهبط وحيها ؟ إنها المرأة وحدها !
فقد نشأ عبد الرحمن يتيمًا قتل عمه أباه وعمره واحد وعشرون يومًا ،

(٤٤٧) لدات : جمع إدة ، واللدة : التربة ، من وُلد معك .

(٤٤٨) الغُلواء : الغُلُو ، وأول الشباب وسرعته .

(٤٤٩) « العقد الفريد » (٢/٢١٦) ط . بولاق ، وانظر « السير » للذهبي (٤/٢٤٩) .

(٤٥٠) حكى الميداني أن عمر رضي الله عنه مرَّ بسوق الليل - وهي من أسواق المدينة -

فرأى امرأة معها لبن تبيعه ، ومعها بنت لها شابة ، وقد همت العجوز أن تَمْدَقَ
لبنها - أي تخلطه بالماء - فجعلت الشابة تقول : يا أُمِّه لا تمْدِقيه ، ولا تُعْشِيه ،
فوقف عليها عمر فقال : مَنْ هذه منك ؟ قالت : ابنتي ، فأمر عاصمًا فتزوجها ،
وهي جدة عمر بن عبد العزيز لأمه .

فتفردت أمه بتربيته وإيداع سر الكمال وروح السمو في ذات نفسه ، فكان من أمره ما علمت ^(٤٥١) .

وسفيان الثوري : وما أدراك ما سفيان الثوري ^(٤٥٢) !؟ .

إنه فقيه العرب ومحدثهم ، وأحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة ، إنه أمير المؤمنين في الحديث الذي قال فيه زائدة : (الثوري سيد المسلمين) ، وقال الأوزاعي : (ولم يبق من تجتمع عليه الأمة بالرضا إلا سفيان) ، وما كان ذلك الإمام الجليل ، والعلم الشاخ ، إلا ثمرة أم صالحة ، حفظ التاريخ لنا مآثرها ، وفضائلها ، ومكانتها ، وإن كان ضنّ علينا باسمها .

روى الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله بسنده عن وكيع قال :

(قالت أم سفيان لسفيان : « يا بني ! اطلب العلم ، وأنا أكفيك بمغزلي ^(٤٥٣) » ، فكانت - رحمها الله - تعمل ، وتقدم له ، ليتفرغ للعلم . وكانت تتخوله بالموعظة والنصيحة ، قالت له ذات مرة - فيما يرويه الإمام أحمد أيضاً - : « يا بني إذا كتبت عشرة أحرف ، فانظر : هل ترى في نفسك زيادة في خشيتك وحلمك ووقارك ، فإن لم تر ذلك ، فاعلم أنها تضرك ، ولا تنفعك » ^(٤٥٤) .

فهل من غرابة بعد هذا أن نرى سفيان يتبوأ منصب الإمامة في الدين ، كيف وهو قد ترعرع في كنف مثل هذه الأم الرحيمة ، وتغذى بلبان تلك الأم الناصحة التقية ؟!

(٤٥١) « المرأة العربية » (١٣٦/٢) بتصرف ، وانظر : « الأعلام » للزركلي (٣/٣٢٤) .

(٤٥٢) انظر : « الإمام سفيان الثوري » للدكتور محمد أبو الفتح الببانوني ص (٣٦-٣٧) .

(٤٥٣)،(٤٥٤) « صفة الصفوة » (٣/١٨٩) .

والإمام الثقة الثبت إمام أهل الشام وفقههم ، أبو عمرو الأوزاعي :
يقول فيه أبو إسحاق الفزاري : (ما رأيت مثل رجلين : الأوزاعي ،
والثوري ، فأما الأوزاعي فكان رجل عامة ، والثوري كان رجل خاصة ،
ولو خُيِّرْتُ لهذه الأمة ، لاخترت لها الأوزاعي ، لأنه كان أكثر توسعاً ،
وكان والله إماماً ، إذ لا تُصِيبُ اليوم إماماً ، ولو أن الأمة أصابها شدة ،
والأوزاعي فيهم ، لرأيت لهم أن يفرغوا إليه)^(٤٥٥) ، وقال الخريبي : (كان
الأوزاعي أفضل أهل زمانه) .

وقال بقية بن الوليد : (إنا لثمتحن الناس بالأوزاعي ، فمن ذكره
بخير ، عرفنا أنه صاحب سنة) ، وقال العجلي : (شامي ثقة من خيار
المسلمين) .

وقال الشافعي : (ما رأيت أحداً أشبه فقهه بحديثه من
الأوزاعي)^(٤٥٦) .

قال النووي رحمه الله : (وقد أجمع العلماء على إمامة الأوزاعي ،
وجلالته ، وعلو مرتبته ، وكمال فضله ، وأقاويل السلف رحمهم الله كثيرة
مشهورة مصرحة بورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وغزارة
فقهه ، وشدة تمسكه بالسنة ، وبراعته في الفصاحة ، وإجلال أعيان أئمة
عصره من الأقطار له ، واعترافهم بمرتبته)^(٤٥٧) .

وعن سفيان الثوري : (أنه لما بلغه مقدم الأوزاعي ، خرج حتى لقيه
بذي طوى ، فحل سفيان رأس البعير عن القطار ، ووضع على رقبته ، وكان

(٤٥٥) يعني كي يفيدوا من علمه وقضائه وورعه .

(٤٥٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٦ / ٢٣٨ - ٢٤٢) .

(٤٥٧) « تهذيب الأسماء واللغات » (١ / ٢٢٩) .

إذا مر بجماعة قال : الطريق للشيخ (٤٥٨) .

(وذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في الطبقات أن الأوزاعي سئل عن الفقه - يعني استُفتي - وله ثلاث عشرة سنة) (٤٥٩) .

ذلك الحبر البحر كان أيضاً ثمرة أم عظيمة :

قال الذهبي رحمه الله : (قال العباس بن الوليد : فما رأيت ألي يتعجب من شيء في الدنيا تعجبه من الأوزاعي ، فكان يقول : « سبحانك تفعل ما تشاء ! كان الأوزاعي يتيمًا فقيرًا في حَجَر أمه ، تنقله من بلد إلى بلد ، وقد جرى حكمك فيه أن بلغته حيث رأيته ، يا بني ! عجزت الملوك أن تؤدب أنفسها وأولادها أدب الأوزاعي في نفسه ، ما سمعت منه كلمة قط فاضلة إلا احتاج مستمعها إلى إثباتها عنه ، ولا رأيته ضاحكًا قط حتى يُفهقه ، ولقد كان إذا أخذ في ذكر المعاد ، أقول في نفسي : أترى في المجلس قلبٌ لم يبك ؟) (٤٦٠) .

قال أبو مُسهر :

وكان الأوزاعي رحمه الله يحبي الليل صلاةً وقرآنًا وبكاءً ، وأخبرني بعض إخواني من أهل بيروت ، أن أمه كانت تدخل منزل الأوزاعي ، وتتفقد موضع مُصلّاه ، فتجده رطبًا من دموعه في الليل (٤٦١) اهـ .

[وهذه أم « ربيعة الرأي » شيخ الإمام مالك : أنفقت على تعليم ولدها ثلاثين ألف دينار خَلَفَها زوجها عندها ، وخرج إلى الغزو ، ولم يعد لها إلا بعد أن استكمل ولده الرجولة والمشيخة ، وكانت أمه قد اشترتهما

(٤٥٨)، (٤٥٩) « السابق » (٣٠٠/١) .

(٤٦٠) « سير أعلام النبلاء » (١١٠/٧) .

(٤٦١) « سير أعلام النبلاء » (١٢٠/٧) .

له بمال الرجل ، فأحمد الرجل صنيعها ، وأربح تجارتها في قصة طلية ساقها ابن خلكان ، قال :

(وكان فروخ أبو ربيعة خرج في البعوث إلى خراسان أيام بني أمية ، وربيعة حمل في بطن أمه ، وَخَلَّفَ عند زوجته أم ربيعة ثلاثين ألف دينار ، فقدم المدينة بعد سبع وعشرين سنة وهو راكب فرساً ، وفي يده رمح ، فنزل ، ودفع الباب برمحه ، فخرج ربيعة ، وقال : « يا عدو الله أتتجهم على منزلي ؟ » ، فقال فروخ : « يا عدو الله أنت دخلت على حرمي ؟ » ، فتوثبا حتى اجتمع الجيران ، وبلغ مالك بن أنس ، فأتوا يعينون ربيعة ، وكثر الضجيج ، وكل منهما يقول : « لا فارقتك » ، فلما بصروا بمالك سكتوا ، فقال مالك : « أيها الشيخ لك سَعَةٌ في غير هذه الدار » ، فقال الشيخ : « هي داري ، وأنا فروخ » ، فسمعت امرأته كلامه ، فخرجت ، وقالت : « هذا زوجي ، وهذا ابني الذي خَلَفَ ، وأنا حامل به » ، فاعتنقا جميعاً وبكيا ، ودخل فروخ المنزل ، وقال : « هذا ابني ؟ » ، فقالت : « نعم » ، قال : « أخرجني المال الذي عندك » ، قالت - تُعَرِّضُ - : « قد دفتته ، وأنا أخرجته » ، ثم خرج ربيعة إلى المسجد ، وجلس في حِلَقَتِهِ ، فأتاه مالك والحسن وأشراف أهل المدينة ، وأحدق الناس به ، فقالت أمه لزوجها فروخ : « اخرج فصل في مسجد رسول الله ﷺ » ، فخرج فنظر إلى حلقة وافرة ، فأتاها ، فوقف عليها ، فنكس ربيعة رأسه يوهمه أنه لم يره ، وعليه قلنسوة طويلة ، فشك أبوه فيه ، فقال : « من هذا الرجل ؟ » ، فقيل : « هذا ربيعة بن أبي عبد الرحمن » ، فقال : « لقد رفع الله ابني » ، ورجع إلى منزله ، وقال لوالدته : « لقد رأيت ولدك في حالة ما رأيت أحداً من أهل العلم والفقه عليها » ، فقالت أمه : « فأيا أحب إليك : ثلاثون ألف دينار أو هذا الذي هو فيه ؟ » ، فقال : « لا والله ، بل هذا » ، فقالت : « أنفقت المال كله عليه » ، قال : « فوالله

إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله :

قال مطرف : قال مالك : (قلت لأمي : « اذهب ، فأكتب العلم ؟ » ، فقالت : « تعال ، فالبس ثياب العلم » ، فألبستني مسمرة ، ووضعت الطويلة على رأسي ، وعممتني فوقها ، ثم قالت : « اذهب ، فأكتب الآن » ، وكانت تقول : « اذهب إلى ربيعة ، فتعلَّم من أدبه قبل علمه »^(*) أهـ .

ثم إذا نشرنا صفحة العهد العباسي ، بل صفحة العهد الإسلامي لا نجد في تضاعيفها امرأةً دنت له قطوف العلم والحكمة ، ودانت له نواصي البلاغة والفصاحة كمحمد بن إدريس الشافعي فهو الشهاب الثاقب الذي انتظم حواشي الأرض ، فملاً أقطارها علماً وفقهاً ، ذلك أيضاً ثمرة الأم العظيمة .

فقد مات أبوه وهو جنين أو رضيع ، فتولته أمه بعنايتها ، وأشرقت عليه بحكمته ، وكانت امرأة من فضليات عقائل الأزد^(٤٦٣) ، وهي التي تنقلت به من « غزة » مهبطه إلى « مكة » مستقر أخواله ، فربته بينهم هنالك .

(وكانت أم الشافعي رحمها الله - باتفاق النقلة - من العابدات القانتات ، ومن أزكى الخلق فطرة^(٤٦٤) ، ومن طريف ما يحكى عنها من

(٤٦٢) « من أخلاق العلماء » للشيخ محمد بن سليمان ص (١٥٣-١٥٤) .

(*) نقله عن (مقدمة كتاب « الديباج المذهب » لابن فرحون) الأستاذ محمد نور سويد في كتابه « منهج التربية النبوية للطفل » ص (٢٣٥) .

(٤٦٣) « طبقات الأدباء » (٣٦٨/٦) ، « المجموع » للنووي (١٤/١) .

(٤٦٤) « طبقات الشافعية الكبرى » لابن السبكي (١٧٩/٢) .

الحذق والذكاء : أنها شهدت عند قاضي مكة هي وأخرى^(٤٦٥) مع رجل .
فأراد أن يفرق بين المرأتين ، فقالت له أم الشافعي : « ليس لك ذلك ،
لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ أن تفضل إحداهما فتذكر إحداهما
الأخرى ﴾^(٤٦٦) ، فرجع القاضي لها في ذلك »^(٤٦٧) .

قال الحافظ ابن حجر : « وهذا فرع غريب ، واستنباط
قوي »^(٤٦٨) .

وعن وكيع قال : « كان الحسن بن صالح وأخوه وأمهما قد جَزَّءوا
الليل ثلاثة أجزاء ، فكل واحد يقوم ثلثًا ، فماتت أمهما ، فافتسما الليل ،
ثم مات علي ، فقام الحسن الليل كله »^(*) .

وكان جعفر بن يحيى وزير الرشيد أرفق الناس بريضة القول ،
وأعرفهم بفنون الكلام ، وكان إذا عقب رسالة ، أو وقَّع تحت كتاب فإليه
مبابة البلاغة ، ونهاية الإيجاز ، حتى لقد يتدافع الكتَّابُ على بابه فيشترون
من حُجَّابه كل توقيع بدينار .

« كل ذلك ورثه جعفر عن أمه لا عن أبيه »^(٤٦٩) .

وعن سفيان بن عيينة قال : (قالت أم طَلْقٍ لَطَلْقٍ : « ما أحسنَ
صوتك بالقرآن ! فليته لا يكون عليك وبألاً يوم القيامة » ، فبكى حتى
غشي عليه)^(٤٧٠) .

(٤٦٥) هي أم بشر المريسي كما في « السابق » (١٧٩/٢) .

(٤٦٦) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٤٦٧)، (٤٦٨) « توالي التأسيس » لابن حجر ص (٤٦) .

(*) « حلية الأولياء » (٣٢٨/٧) ، وانظر : « سير أعلام النبلاء » (٣٦١/٧) وما بعدها .

(٤٦٩) « البيان والتبيين » (٥٩/١) .

(٤٧٠) « صفة الصفوة » (٣٧/٣) .

أم إبراهيم البصرية العابدة :

حكى أنه كان بالبصرة نساء عابدات ، وكان منهن أم إبراهيم الهاشمية ، فأغار العدو على ثغر من ثغور الإسلام ، فانتدب الناس للجهاد ، فقام عبد الواحد بن زيد البصري في الناس خطيباً ، فحضرهم على الجهاد ، وكانت أم إبراهيم هذه حاضرة مجلسه ، وتمادي عبد الواحد على كلامه ، ثم وصف الحور العين ، وذكر ما قيل فيهن ، وأنشد في وصف حوراء :

غَادَةٌ ذَاتُ دَلَالٍ وَمَرْخُ	يَجِدُ النَّاعِثُ فِيهَا مَا اقْتَرَحُ
خُلِقَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَسَنٍ	طَيِّبٍ فَالْإِثُّ فِيهَا مُطَّرَحُ
رَأَتْهَا اللَّهُ بِوَجْهِ جُمِعَتْ	فِيهِ أَوْصَافُ غَرِيَّاتِ الْمُلْحِ ^(أ)
وَبَعِينَ كُحْلُهَا مِنْ غُنَجِهَا ^(ب)	وَبِحَدِّ مِسْكُهُ فِيهِ رَشَحُ
نَاعِمٍ يَجْرِي عَلَى صَفْحَتِهِ	نَضْرَةُ الْمُلْكِ وَلَأْلَاءُ الْفَرَحِ
أَتَرَى خَاطِبَهَا يَسْمَعُهَا	إِذْ تُدِيرُ الْكَأْسَ طَوْرًا وَالْقَدَحَ
فِي رِيَاضٍ مُوْنِقٍ تَرْجَسُهَا	كَلِمَا هَبَّتْ لَهُ الرِّيحُ نَفْحَ
وَهِيَ تَدْعُوهُ بِوُدٍّ صَادِقٍ	مُلِيَّ الْقَلْبِ بِهِ حَتَّى طَفَحَ
يَا حَبِيبًا لَسْتُ أَهْوَى غَيْرَهُ	بِالْخَوَاتِيمِ يَتِمُّ الْمُفْتَحُ
لَا تَكُونَنَّ كَمَنْ جَدَّ إِلَى	مُنْتَهَى حَاجَتِهِ ثُمَّ جَمَحَ
لَا ، فَمَا يَخْطُبُ مِثْلِي مَنْ سَهَا	إِنَّمَا يَخْطُبُ مِثْلِي مَنْ أَلَحَ

قال : فماج الناس بعضهم في بعض ، واضطرب المجلس ، فوثبت أم إبراهيم من وسط الناس ، وقالت لعبد الواحد : « يا أبا عبيد ، ألسنت تعرف ولدي إبراهيم ، ورؤساء أهل البصرة يخطبونه على بناتهم ، وأنا أضربه عليهم ، فقد والله أعجبتني هذه الجارية ، وأنا أرضاها عروساً لولدي ، فكرر ما

(أ) المُلْحَة : واحدة المُلْح من الأحاديث .

(ب) الفُتْح : بالضم ، وبضمين ، والفُتْج : الشُّكْل : الدلال ، يقال : غَنَجَتِ الجارية ، وهي غَنَجَة .

ذكرت من حُسْنِها وجمالها ، فأخذ عبد الواحد في وصف حوراء ، ثم أنشد :

تَوَلَّدَ نورُ النورِ مِن نورٍ وجهها فمازج طيبَ الطيبِ من خالصِ العطرِ
فلو وَطِئْتُ بالنعلِ منها على الحصى لأَعَشَبْتُ الأقطارُ مِن غيرِ ما قَطُرِ
ولو شِئْتُ عَقَدَ الحَصْرِ منها عُقْدَتَهُ كعُصْنِ من الریحانِ ذي ورقِ حُضِرِ
ولو تَفَلَّتُ في البحرِ شَهِدَ رُضابُها^(ج) لطابَ لأهلِ البَرِّ شَرِبُ مِنَ البحرِ
يكادُ اختلاسُ اللحظِ يجرحُ خَدَّها بجارجِ وَهْمِ القلبِ من خارجِ السِّترِ

فاضطرب الناسُ أكثرَ ، فوثبت أم إبراهيم ، وقالت لعبد الواحد :
« يا أبا عبيد ، قد والله أعجبتني هذه الجارية ، وأنا أرضاها عروسًا لولدي ،
فهل لك أن تُزَوِّجَهُ منها هذه الساعة ، وتأخذَ مني مهرها عشرة آلاف
دينار ، ويخرجَ معك في هذه الغزوة ، فلعل الله يرزقه الشهادة ، فيكون
شفيعًا لي ولأبيه في القيامة ؟ » ، فقال لها عبد الواحد : « لئن فعلتَ لتفوزنَ
أنتِ وولَدُكَ وأبو وَلَدِكَ فوزًا عظيمًا » ، ثم نادى ولدها : « يا إبراهيم » ،
فوثب من وسط الناس ، وقال لها : « لبيك يا أمّاه » ، قالت : « أي بُنَيَّ ،
أَرْضِيتَ بهذه الجارية زوجةً ببذلِ مهجَتِكَ في سبيله ، وتركِ العودَ في
الذنوب ؟ » ، فقال الفتى : « إي والله يا أمّاه ، رَضِيتُ أَيَّ رَضًا » ،
فقالت : « اللهم إني أُشْهِدُكَ أَنِّي زَوَّجْتُ ولدي هذا من هذه الجارية ، ببذلِ
مهجته في سبيلك ، وتركِ العودِ في الذنوب ، فتقبله مني يا أرحمَ الراحمين » ،
قال : ثم انصرفتْ ، فجاءت بعشرة آلاف دينار ، وقالت : « يا أبا عبيد ، هذا
مهر الجارية تَجَهَّزُ به ، وَجَهَّزَ الغزاة في سبيلِ الله تعالى » ، وانصرفت ، فابتاعت
لولدها فرسًا جيدًا ، واستجادت له سلاحًا ، فلما خرج عبد الواحد خرج إبراهيمُ
يعدو ، والقراءُ حولَه يقرءون : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ ﴾ ، قال : فلما أرادت فراق ولدها ، دفعت إليه

(ج) الرضاب : الريق المرشوف ، وفئات المسك ، وقطع السكر ، والبرد ، ولعاب العسل .

كَفَنَّا وَحَنُوطًا ، وقالت له : « يا بُنَيَّ ، إذا أردت لقاء العدو فتكفَّنْ بهذا الكفن ، وتحنَّط بهذا الحَنُوط ، وإياك أن يراك الله مُقَصِّرًا في سبيله » ، ثم ضَمَّتْهُ إلى صدرِها ، وَقَبَّلَتْهُ بين عينيه ، وقالت له : « يا بني لا جمع الله بيني وبينك إلا بين يديه في عَرَصات القيامة » .

قال عبد الواحد : فلما بَلَّغْنَا بلادَ العدو ، ونُوْدِي في النفير ، وبرز الناس للقتال ، برز إبراهيمُ في المقدمة ، فقتل من العدو حَلَقًا كثيرًا ، ثم اجتمعوا عليه فُقِتِلَ .

قال عبد الواحد : فلما أردنا الرجوعَ إلى البصرة قلت لأصحابي : « لا تُخبروا أُمَّ إبراهيمَ بخبر ولدها ، حتى ألقاها بحسن العزاء ، لئلا تجزع فيذهبَ أَجْرُها » ، قال : فلما وصلنا البصرة خرج الناسُ يَتَلَقُّونَنَا ، وخرجت أُم إبراهيمَ فيمن خرج ، قال عبد الواحد : فلما نَظَرْتُ إِلَيَّ قالت : « يا أبا عبيد ، هل قُبِلْتُ مني هَدِيَّتِي فَأَهْنَأُ ، أم رُدَّتْ عَلَيَّ فَأَعْزَى ؟ » ، فقلت لها : « قد قُبِلَتْ هَدِيَّتُكَ ، إن إبراهيمَ حَيٌّ مع الأحياء يُرْزَقُ » ^(د) ، قال : فخرت ساجدةً لله شكرًا ، وقالت : « الحمد لله الذي لم يخيب ظنِّي ، وتقبل نسكي مني » ، وانصرفت ، فلما كان من الغد أتت إلى مسجد عبد الواحد ، فنادت : « السلام عليك يا أبا عبيد بُشْرَاكَ » ، فقال : « لا زلتِ مُبَشِّرَةٌ بالخير » ، فقالت له : (رأيت البارحة ولدي إبراهيم ، في روضة حسناء ، وعليه قبةٌ خضراء ، وهو على سرير من اللؤلؤ ، وعلى رأسه تاجٌ وإكليل ، وهو يقول : « يا أُمَّاه أَبْشِيرِي ، فقد قُبِلَ المهرُ ، وزُفَّتِ العروس ») ^(هـ) .

(د) الصحيح أن يدعو له بالشهادة ، أو يستثني فيقول : « إن شاء الله » ، انظر : « فتح الباري » (٨٩/٦) .

(هـ) ذكر هذه القصة الشيخ محمود العالم رحمه الله في مختصره : (فكاهة الأدواق من =

كذلك كانت النساء في ذلك العهد الكريم مبعث كل شيء في نفوس
أبنائهن ، والأمر في ذلك ما قال رافع بن هُرَيم :

فلو كنتم لِمُكَيِّسَةٍ لكاست وكَيِّسُ الأم يُعرَفُ في البنينا
أما بعد :

فأولئك هن الأمهات اللواتي انبلج عنهن فجر الإسلام ، وسمت بهن
عظمته ، وصدعت بقوتهن قوته ، وعنهن ذاعت مكارمه ، ورسخت
قوائمه ، وهكذا كانت الأم في عصور الإسلام الزاهية ، وأيامه الخالية :
مهبط الشرف الحر ، والعز المؤثل ، والمجد المكين ، وصدق الشاعر :

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبًا طيب الأعراق
الأم روض إن تعهده الحيا بالري أورق أيما إيسراق
الأم أستاذ الأساتذة الألى شَعَلَتْ مآثرهم مدى الآفاق

- مشارع الأشواق ، إلى مصارع العشاق ، ومثير الغرام إلى دار السلام)
ص (٢٦ - ٢٩) ، للعلامة المجاهد أحمد بن إبراهيم النحاس رحمه الله .

[الفصل الثالث]

المرأة بتاً

إن الإسلام لم يفرق في المعاملة الرحيمة والعطف الأبوي بين رجل وامرأة ، وذكر وأنثى ، وإنما دعا إلى المساواة والعدل الشامل بينهما في هذا الباب ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ الآية (النحل: ٩٠) ، وقال عز وجل من قائل : ﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ (المائدة: ٨) .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم »^(٤٧١) ، وقد قال ﷺ فيمن أراد أن يفضل بعض ولده على بعض في الهبة : « أُعْطِيَتْ سائر ولدك مثل هذا ؟ » قال : « لا » ، قال : « فاتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم »^(٤٧٢) ، وفي رواية أخرى أنه لما جاء يشهده ﷺ قال له : « فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور » ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « سوا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء »^(٤٧٣) .

قال الألوسي رحمه الله : « المعهود من ذوي المروءة جبر قلوب النساء لضعفهن ، ولذا يندب للرجل إذا أعطى شيئاً لولده أن يبدأ

(٤٧١) تقدم تخريجه رقم (٣١١) .

(٤٧٢) تقدم تخريجه رقم (٣١١) .

(٤٧٣) تقدم تخريجه رقم (٣٢٢) .

بأنثاهم» (٤٧٤) اهـ .

وقال أيضًا في تفسير قوله تعالى : ﴿ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة للذكورنا ومحرم على أزواجنا ﴾ الآية الأنعام (١٣٩) .

(واستدل بالآية على أنه لا يجوز الوقف على أولاده الذكور دون الإناث ، وأن ذلك الوقف يفسخ ولو بعد موت الواقف ، لأن ذلك من فعل الجاهلية ، واستدل بذلك بعض المالكية على مثل ذلك في الهبة ، وأخرج البخاري في « التاريخ » عن عائشة رضي الله عنها قالت : « يعمد أحدكم إلى المال فيجعله للذكور من ولده ؟! إن هذا إلا كما قال الله تعالى : ﴿ خالصة للذكورنا ومحرم على أزواجنا ﴾ » (٤٧٥) اهـ .

حرّم الإسلام الوأد ، وشنع على فاعليه بالخسران والسفه ، قال تعالى : ﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم ﴾ الآية الأنعام (١٤٠) ، وقال عز وجل : ﴿ وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ التكوين (٩،٨) . وقال ﷺ : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعاً وهات ، ووأد البنات » (٤٧٦) .

وبَيَّنَّ الإسلام أن كراهية البنات ، والتشاؤم بهن ، والحزن لولادتهن جاهلية بغیضة إلى الله تعالى ، قال سبحانه ناعياً على أهلها : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم » (٤٧٧) ، يتوارى من القوم من

(٤٧٤) « روح المعاني » (٣٦/٨) . (٤٧٥) « السابق » (٣٧/٨) .

(٤٧٦) تقدم تخريجه رقم (٣٦٨) .

(٤٧٧) ﴿ وهو كظيم ﴾ أي مشدد الغيظ على امرأته ، لأنه - بزعمه - حصل له منها ما يوجب أشد الحياء . (القاسمي ٣٨١٩/١٠) ، (والكظيم : المغموم الذي يُطبق فاه فلا يتكلم من الغم ، مأخوذ من الكظامة ، وهو شدُّ فم القربة) اهـ . من « الجامع لأحكام القرآن » (١١٦/١٠) ، وقال أبو حيان : (أخبر عمّا يظهر في وجهه ، وعن ما يُجنُّه في قلبه) اهـ . من « البحر المحیط » (٥٠٤/٥) .

سوء ما بشر به^(٤٧٨) ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ، ألا ساء ما يحكمون ﴿^(٤٧٩)﴾ (التحل: ٥٨-٥٩) ، بل إن هذا من ضعف الإيمان ، وزعزعة اليقين ، لكونهم لم يرضوا بما قسم الله لهم من إناث ، فهذا أمره الغالب ، ومشيتته المطلقة ، وإرادته النافذة ، لا معقب لحكمه ، ولا راد لقضائه ، قال عز وجل : ﴿ الله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء ، ويب لمن يشاء إناثاً ، ويب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكراً وإناثاً ، ويجعل من يشاء عقيمًا إنه عليم قدير ﴾ (الشورى: ٤٩-٥٠) [وما سماه الله تعالى (هبة) فهو بالشكر أولى ، وبحسن التقبل أخرى] .

قال واثلة بن الأسقع : [إن من يُمن المرأة تبكيراها بالأنثى قبل الذكر ، وذلك أن الله تعالى قال : ﴿ يب لمن يشاء إناثاً ، ويب لمن يشاء الذكور ﴾ فبدأ

(٤٧٨) (ويروى أن بعض الجاهلية كان يتوارى في حال الطلق ، فإن أخبر بذكر ابتهج ، أو بأنثى حزن ، وبقي متوارياً أياماً يدبر ما يصنع : « أيمسكه » أوتركه ويرببه « على هون » أي ذل وهوان ، لا يُورثه ولا يعتني به ، ويفضل ولده الذكور عليه ؟ فهي مُهانة عنده ، وعبر عنها بـ « ما » عرفاً لإسقاطها في زعمهم عن درجة العقلاء) اهـ . من « روح المعاني » (١٤ / ١٦٨) .

(٤٧٩) قال الألوسي رحمه الله في تفسير هذه الآية : (والآية ظاهرة في دَم من يحزن إذا بُشِّر بالأنثى ، حيث أُخبرت أن ذلك فعل الكفرة ، وأخرج ابن جريج وغيره عن قتادة أنه قال في قوله سبحانه : ﴿ وإذا بُشِّر .. ﴾ الآية : هذا صنيع مشركي العرب ، أخبركم الله تعالى بحبته ، فأما المؤمن فهو حقيق أن يرضى بما قسم الله تعالى له ، وقضاء الله تعالى خير من قضاء المرء لنفسه ، ولعمري ما ندرى أي خير ؟ لرُبَّ جارية خير لأهلها من غلام ، وإنما أخبركم الله عز وجل بصنيعهم ، لتجنبوه ، ولتنتهوا عنه ، وكان أحدهم يغذو كلبه ، ويد ابنته « اهـ . من « روح المعاني » (١٤ / ١٦٩) .

وما كل ميثاقٍ سيشقى بينته وما كلُّ مذكارٍ بُنوه سُروورُ
والمفئات : الذي لم ينبج إلا بنات .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رجلاً كان عنده ، وله بنات ، فتمنّى =

بالإناث [(٤٨٠)] .

قال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله :

(فقسم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود ، وأخبر أن ما قدّره بينهما من الولد فقد وهبهما إياه ، وكفى بالعبد تُعْرَضًا لمقتته أن يتسخط ما وهبه .

وبدأ سبحانه بذكر الإناث ، فقليل : جبرًا لهنَّ لأجل استئصال الوالدين لمكانهن ، وقيل - وهو أحسن - : إنما قدّمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء ، لا ما يشاء الأبوان ، فإن الأبوين لا يُريدان إلا الذكور غالبًا ، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء ، فبدأ بذكر النصف الذي يشاء ، ولا يريده الأبوان .

وعندي وجه آخر : وهو أنه سبحانه قدّم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يلدونهن ، أي : هذا النوع المؤخر عندكم مقدّم عندي على الذكور ، وتأمل كيف نكّر سبحانه الإناث ، وعرف الذكور ، فجبر نقص الأنوثة بالتقديم ، وجبر نقص التأخير بالتعريف » (٤٨١) اهـ .

وقال ابن القيم رحمه الله : (وقد قال الله تعالى في حق النساء : ﴿ فَإِنْ

= موتهن ، فغضب ابن عمر ، فقال : « أنت ترزقهن ؟ » رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٣) .

والله سبحانه وتعالى قد تكفل برزق خلقه كافة ، فقال عز وجل : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ (هود:٦) ، وقال جل وعلا : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ﴾ (الأنعام:١٥١) ، فالضجر من البنات من جهة الرزق لا مسوغ له ، ولا داعي ، وهو لا يصدر في الحقيقة إلا عن سوء ظنه بربه ، وضعف يقينه به ، فالؤمن يثق بما في يد الله أكثر من ثقته بما في يده .

(٤٨٠) « الجامع لأحكام القرآن » (٤٨/١٦) .

(٤٨١) « تحفة المودود بأحكام المولود » ص (٢٠-٢١) .

كرهتموهن فمسي أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴿ النساء: ١٩ ﴾ ، وهكذا البنات أيضاً قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة ، ويكفي في قبح كراهتهن أن يكره ما رضىه الله ، وأعطاه عبده ^(٤٨٢) .

وقال صالح بن أحمد : كان أبي إذا وُلد له ابنة يقول : « الأنبياء كانوا آباء بنات » ، ويقول : « قد جاء في البنات ما قد علمت » ، وقال يعقوب ابن بختان : وُلد لي سبع بنات ، فكنت كلما وُلد لي ابنة دخلت على أحمد ابن حنبل ، فيقول لي : « يا أبا يوسف ! الأنبياء آباء بنات » ، فكان يُذهِبُ قوله هَمِّي ^(٤٨٣) اهـ .

وقد اقتلع رسول الله ﷺ من بعض النفوس الضعيفة جذور الجاهلية فخص البنات بالذكر ، وأمر الآباء والمربين بحسن صحبتهم ، والعناية بهن ، والقيام على أمورهن ، وحض على رحمتهم ، والشفقة عليهن .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قَبْلَ رسول الله ﷺ الحسن

(٤٨٢) ولعله لأجل هذا نهى النبي ﷺ عن تهنة المتزوج بعبارة : « بالرفاء والبنين » لأن فيها الدعاء له بالبنين دون البنات ، فعن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم ، فدخل عليه القوم ، فقالوا : « بالرفاء والبنين » ، فقال : « لا تفعلوا ذلك ، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك » ، قالوا : « فما نقول يا أبا زيد ؟ » ، قال : قولوا : « بارك الله لكم ، وبارك عليكم ، إنا كذلك كنا نؤمر » رواه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق في « مصنفه » ، والنسائي (٩١/٢) ، وابن ماجه (٥٨٩/١) ، والدارمي (١٣٤/٢) ، والإمام أحمد (٤٥١/٣) ، وقال الألباني : (.. هذا في حكم المنقطع ، لكن رواه أحمد من طريق أخرى عن عقيل ، فهو قوي بمجموع الطريقين ، والله أعلم) اهـ من « آداب الزفاف » ص (١٧٦) ، وانظر : « أركان النكاح وشروطه » للشيخ عبد العزيز بن محمد بن داود ص (٩٠) الفصل الثالث من الباب الثاني .

(٤٨٣) « تحفة المودود » ص (٢٦) .

ابن علي ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي ، فقال الأقرع : « إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا » ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : « من لا يرحم لا يرحم »^(٤٨٤) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « أتقبلون صبيانكم ؟ فما نقبلهم » ، فقال النبي ﷺ : « أو أمليك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة »^(٤٨٥) ؟) .

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من كان له أنثى فلم يهدأ ، ولم يهنأ ، ولم يؤثر ولده - يعني الذكور - عليها ، أدخله الله تعالى الجنة »^(٤٨٦) أي : مع السابقين .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (سألت رسول الله : « أي الذنب عند الله أعظم ؟ » ، قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » ، قال : قلت : « إن ذلك لعظيم ؛ ثم أي ؟ » قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك »^(٤٨٧) الحديث .

(٤٨٤) رواه البخاري (٣٦٠، ٣٥٩/١٠) في « الأدب » : باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم (٢٣١٨) في الفضائل : باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال ، والترمذي رقم (١٩١٢) في البر : باب في رحمة الولد ، وأبو داود رقم (٥٢١٨) في الأدب : باب في قبله الرجل ولده ، وقال السيوطي رحمه الله : « هذا حديث متواتر » اهـ . من « فيض القدير » (٢٣٩/٦) .

(٤٨٥) رواه البخاري (٣٦٠/١٠) في الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم (٢٣١٧) في الفضائل : باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال .

(٤٨٦) رواه أبو داود (٥١٤٦) في الأدب : باب فضل من عال يتيمًا ، والحاكم (١٧٧/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وفي سننه زياد بن حدير ، وهو لا يعرف ، وباقي رجال السند ثقات ، ولذا ضعفه الألباني في « تحقيق المشكاة » (١٣٨٩/٣) رقم (٤٩٧٩) .

(٤٨٧) أخرجه البخاري (٣٧٨/٨) في تفسير سورة الفرقان : باب قوله : ﴿ والذين =

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « من عال جاريتين حتى تبلغا^(٤٨٨) جاء يوم القيامة أنا وهو - وضم أصابعه - »^(٤٨٩) ، أي : معًا .

وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن ، وأطعمهن ، وسقاهن ، وكساهن من جدته - يعني ماله - ، كنَّ له حجابًا من النار »^(٤٩٠) .

ويروى عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من كان له ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، أو بنتان ، أو أختان ، فأحسن صحبتهن ، واتقى الله فيهن ، فله الجنة »^(٤٩١) وفي رواية أبي داود : (من

= لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس) الآية ، وفي تفسير سورة البقرة : باب قوله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً ﴾ ، وفي الأدب ، والمحاريب ، والتوحيد ، ومسلم رقم (٨٦) في الإيمان : باب كون الشرك أقبح الذنوب ، وأبو داود رقم (٢٣١٠) في الطلاق : باب تعظيم الزنا ، والترمذي رقم (٣١٨٣) من طريقين قال في أحدهما : « حسن غريب » ، وفي الآخر : « حسن صحيح » (٣٣٦/٥-٣٣٧) .

(٤٨٨) حتى تبلغا : أي حتى تتزوجا ، قال القرطبي : (أي : إلى أن تستقلا بأنفسهما ، وذلك أن يُدخَلَ بهن ، ولا يعني بلوغ الحيض ، إذ قد تتزوج قبل ذلك ، وقد تبلغ غير مستقلة بحال أنفسهما ، ولو تُرِكَت لضاعت ، ولذا لا تسقط نفقتها عن الأب بالبلوغ ، بل بالدخول بها) اه - انظر : « شرح الأبي » (٦٦/٧) ، و « فتح القدير » لابن الهمام (٣٢٢/٣) .

(٤٨٩) أخرجه مسلم رقم (٢٦٣١) في البر والصلة : باب فضل الإحسان إلى البنات ، واللفظ له ، والترمذي رقم (١٩١٧) في البر والصلة : باب في النفقة على البنات ، ولفظه : « من عال جاريتين ، دخلت أنا وهو الجنة كهاتين ، وأشار بأصبعه » . (٤٩٠) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (١٥٤/٤) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٦) ، وابن ماجه (٣٦٦٩) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٤/٥) .

(٤٩١) رواه أبو داود رقم (٥١٤٧) في الأدب : باب في فضل من عال يتيمًا ، والترمذي

عال ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، أو أختين ، أو ابنتين ، فَأَدَّبَهُنَّ ،
وأحسن إليهن ، وزوَّجهن ، فله الجنة) .

ويُروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « ما
من مسلم تدرك له ابنتان ، فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما ، إلا
أدخلته الجنة » (٤٩٢) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : (من
كان له ثلاث بنات يُؤويهنَّ ، ويرحمهنَّ ، ويكفلهنَّ وجبت له الجنة البتة) ،
قيل : يا رسول الله ! فإن كانتا اثنتين ؟ قال : (وإن كانتا اثنتين) ، قال :
فرأى بعض القوم أن لو قالوا له : واحدة ؟ ، لقال : (واحدة) (٤٩٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (دخلت عليَّ امرأة ومعها ابنتان
تسأل ، فلم تجد عندي شيئاً ، غير تمر واحدة ، فأعطيتها إياها ، فقسَّمتها
بين ابنتيها ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرَّجَتْ ، فدخل النبي ﷺ علينا ،
فأخبرته ، فقال : « من ابتلي » (٤٩٤) من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن ،

= رقم (١٩١٣) في البر والصلة : باب ما جاء في النفقة على البنات ، وأخرجه بنحوه
البخاري في « الأدب المفرد » (١٦٢/١) ، وفي سنده سعيد بن عبد الرحمن بن
مكمل الأعشى ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرج حديثه في « صحيحه » رقم
(٢٠٤٤) ، والحديث ضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٢٤٣/٥) .

(٤٩٢) رواه الإمام أحمد (٣٦٢/١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٧/١) ، وابن حبان
(٢٠٤٣) ، والحاكم (١٧٨/٤) ، وصححه ، وصحح المنذري إسناده ، وقال الحافظ
الذهبي : « شرحبيل بن سعد وإياه » وقال الحافظ الناجي تلميذ الحافظ ابن حجر :
« وفيه شرحبيل اختلط بأخرة » اهـ .

(٤٩٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٣/٣) ، والبخاري في « الأدب » (٧٨) ، وغيرهما ، وهو
حديث حسن بشواهده ، انظر : « الترغيب والترهيب » (٦٧/٣-٦٨) ، و « تحفة
المودود » ص (٢٣-٢٥) .

(٤٩٤) وفي لفظ : « من ابتلي بشيء من البنات ، فصبر عليهن ، كُنَّ له حجاباً من النار » =

كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» (٤٩٥)، وقوله ﷺ : « بشيء » يصدق على البنت الواحدة .

قال محمد بن سليمان : « البنون نِعَمٌ ، والبناتُ حسَنَاتٌ ، والله - عز وجل - يحاسب على النِّعم ، ويجازي على الحسنات » (٤٩٦) .

وعنها أيضاً رضي الله عنها قالت : (جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطتْ كُلَّ واحدة تمرَةً ، وَرَفَعَتْ إلى فيها تمرَةً لتأكلها ، فاستطعمتها ابتناها ، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبني شأنها ، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال : « إن الله قد أوجب لها بها الجنة ، أو أعتقها بها من النار » (٤٩٧) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض ، يرحمكم من في السماء » (٤٩٨) الحديث .

لقد كان العرب في الجاهلية يأنفون أن يداعب الرجل وليدته ، أو يسمح لها أن تمرح بين يديه ، فأما رسول الله ﷺ فقد نقض تلك السنة

= والابتلاء : الاختبار بما يظهر به التزام الحق والشرع أو عدمه ، قال شيخ الإسلام النووي رحمه الله : (إنما سماه ابتلاءً لأن الناس يكرهون في العادة) اهـ . من « شرح النووي لصحيح مسلم » (١٧٩/١٦) .

(٤٩٥) تقدم تخريجه برقم (٤٢٧) .

(٤٩٦) « صون المكرمات برعاية البنات » ص (٢٨) .

(٤٩٧) تقدم تخريجه برقم (٤٢٧) .

(٤٩٨) رواه أبو داود رقم (٤٩٤١) في الأدب : باب في الرحمة ، والترمذي رقم

(١٩٢٥) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وانظر : « مجمع الزوائد » (١٨٧/٨) ،

وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه الحافظ العراقي ، وغيره ، وانظر :

« السلسلة الصحيحة » رقم (٩٢٥) .

السيئة ، ولم يكن يضمن بوقته الأعز أن يداعب فيه الولائد من بناته أو بنات صحابته :

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : « خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص^(٤٩٩) على عاتقه ، فصلى ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع رفعها ، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها »^(٥٠٠) .

وحدثت أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت : (أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص أصفر ، قال رسول الله : « سَنَّهُ سَنَّهُ » - وهي بالحبيشية حسنة - ، قالت : فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فانتهرني أبي ، قال رسول الله ﷺ : « دعها » ثم قال رسول الله ﷺ : « أبلي وأُحِلِّقي ، ثم أبلي وأُحِلِّقي » فَعُمِّرْتُ بعد ذلك ما شاء الله أن تُعَمَّرَ)^(٥٠١) .

أما حبه ﷺ لابنته فاطمة ، وشغفه بها ، وحنانه عليها ، وإكرامه إياها ، فمما لا يحيط به وصف ، ولا يناله بيان ، وهي التي يقول فيها : « فاطمة بضعة مني ، يريني ما رآها ، ويؤذيني ما آذاها »^(٥٠٢) ، وقالت

(٤٩٩) وأما زينب بنت رسول الله ﷺ وكانت أمانة من أحب الناس إلى رسول الله ﷺ ، وقد زُوِّجَتْ من علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد موت خالتها فاطمة رضي الله عنها .

(٥٠٠) أخرجه البخاري (٤٨٨، ٤٨٧/١) في سترة المصلي : باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، ومسلم (٥٤٣) في المساجد : باب جواز حمل الصبيان ، و«الموطأ» (١٧٠/١) في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة .

(٥٠١) رواه البخاري في اللباس : باب ما يُدْعَى لمن لبس ثوبًا جديدًا ، وفي الجهاد ، والأدب ، ومناقب الأنصار .

(٥٠٢) أخرجه البخاري (٦٨-٦٧/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب أصهار النبي ﷺ ، وباب مناقب قرابة رسول الله ﷺ وفي النكاح ، ومسلم (٢٤٤٩) في فضائل الصحابة : باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ، وأبو داود (٢٠٦٩) في النكاح : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، والترمذي (٣٨٦٦) في المناقب :

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (جاءت فاطمة تمشي ، ما تُخطي مِشْيَتُهَا مِشْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقام إليها ، وقال : « مرحبًا بابنتي » (٥٠٣) .

أبصر المسلمون كل ذلك ، ورأوا أن الله تعالى لم يختص فاطمة رضي الله عنها بذريته ﷺ إلا ليشيد بالمرأة ، وينهض بأمرها ، ويرفع من شأنها ، ويأخذ العرب بحبها ، والابتهاج بها ، فغدا من بعده يحبون بناتهم ، ويكرمونهن ، ويرون الخير كله معقودًا بنواصين .

وعن البراء قال : (أتى أبو بكر رضي الله عنه ابنته عائشة رضي الله عنها وقد أصابتها الحمى ، فقال : « كيف أنتِ يا بنية ؟ » ، وقبل خذّها (٥٠٤) .

لقد كان رسول الله ﷺ أرحم بالبنات من أبيها ، وإنَّ فيما روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص لبلاغًا لقوم يعقلون : قال سعد رضي الله عنه : (مرضت بمكة مرضًا أشفيت منه على الموت ، فأتاني النبي ﷺ يعودني ، فقلت : « يا رسول الله إن لي مالا كثيرا ، وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأتصدق بثلاثي مالي ؟ » قال : « لا » ، قلت : « فالشطر ؟ » قال : « لا » ،

= باب مناقب فاطمة بنت محمد ﷺ من حديث المسور بن مخرمة .

(٥٠٣) قطعة من حديث رواه البخاري (٤٦٢/٦) في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام ، وفي فضائل الصحابة ، والمغازي ، والاستبذان ، ومسلم (٢٤٥٠) في فضائل الصحابة : باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ، بدون قولها : « فقام إليها » فقد رواه أبو داود (٥٢١٧) ، والترمذي (٣٨٧٢) ، والحاكم (١٥٤/٣) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ولفظ الشيخين : « فلما رآها رحب بها ، وقال : مرحبًا بابنتي ، وأجلسها عن يمينه » .

(٥٠٤) رواه أبو داود رقم (٥٢٢٢) في الأدب : باب في قبلة الخد ، والحديث سكت عنه المنذري .

قلت : « الثالث ؟ » قال : « الثالث كبير ، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة إلا أُجِرتَ عليها ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك » (٥٠٥) الحديث .

وقد تأثر المسلمون بهذا التكريم والتشريف للمرأة ، فصار أدباء الصدر الأول يصوغون في مدحهن ما هو أبهى من عقود الجمان :

فمن ذلك ما قاله منصور الفقيه :

أَحَبُّ الْبَنَاتِ فَحُبُّ الْبَنَاتِ تِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ كَرِيمَةٍ
لأن شعيياً لأجل البنات تِ أَخْدَمَهُ اللَّهُ مُوسَى كَلِيمَهُ (٥٠٥)

وقال حِطَّانُ بْنُ الْمُعَلِيِّ :

لَوْلَا بُنَيَّاتٌ كَرُغِبَ الْقَطَا (٥٠٧)
إِنْ هَبَّتِ الرِّيحُ عَلَى بَعْضِهِمْ لَمْ تَطْعَمْ الْعَيْنُ مِنَ الْعُمُصِ
لَكَانَ لِي مُضْطَرَّبٌ وَاسِعٌ فِي الْأَرْضِ ذَاتُ الطُّوْلِ وَالْعَرْضِ

(٥٠٥) رواه البخاري (١٣٢/٣) في الجنايز : باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، وفي الإيمان ، والوصايا ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، وفي المغازي ، والنفقات ، والمرضى ، والدعوات ، والفرائض ، ومسلم رقم (١٦٢٨) في الوصية : باب الوصية بالثلث ، و« الموطأ » (٧٦٣/٢) في الوصية : باب الوصية في الثلث لا تتعدى ، والترمذي رقم (٩٧٥) في اجنايز : باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع ، وفي الوصايا ، وأبو داود رقم (٢٨٦٤) في الوصايا : باب ما جاء فيما لا يجوز للوصي في ماله ، والنسائي (٢٤١/٦-٢٤٣) في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، والإمام أحمد (١٧٢/١) .

(٥٠٦) « صون المكرمات برعاية البنات » ص (٢٦) ، وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن شيخ مدين لم يكن شعيياً ، تحقيقاً جيداً ، فانظره في « جامع الرسائل » المجموعة الأولى تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم رحمه الله ص (٥٩-٦٦) .

(٥٠٧) هي فراخ القطا التي ليس عليهن إلا شعر لين .

وإنما أولادنا بيننا أكبادنا تمشي على الأرض^(٥٠٨)

وكان لمعن بن أوس ثمان بنات ، وكان يقول : « ما أحب أن يكون لي بهن رجال » ، وفيهن قال :

رأيتُ رجالاً يكرهون بناتهم وفيهن - لا تُكذَّبُ - نساء صوالحُ
وفيهن والأيام يعثرن بالفتى عوائد لا يمللنه ونوائح^(٥٠٩)

وقال العلوي الجمائي في صديق له ولدت له بنت فسخطها :

قالوا له : ماذا رزقتنا فأصاخ ثمَّت قال : بنتا
وأجل من ولد النساء أبو البنات ، فلم جزعتا
إن الذين تودُّ من بين الخلائق ما استطعتا
نالوا بفضل البنت ما كَبَّتُوا به الأعداء كبتا^(٥١٠)

وقال أبو محمد الحسن بن عبيدة الريحاني :

حبذا من نعمة الله	البنات الصالحات
هن للنسل وللأنس	وهن الشجرات
وبإحسانٍ إليهن	تكونُ البركات
إنما الأهلون أرضو	ن لنا محترثات
فعلينا الزرع فيها	وعلى الله البنات ^(٥١١)

ومما يُحكى عن معاوية رضي الله عنه قوله في شأن البنت : (والله

(٥٠٨) « شرح الحماسة » (٢٨٧/١) .

(٥٠٩) « المرأة العربية » لعبد الله عفيفي (١٩-١٨/٢) .

(٥١٠) « محاسن التأويل » للقاسمي (٦٠٧٥-٦٠٧٤/١٧) .

(٥١١) « صون المكرمات برعاية البنات » لجاسم الدوسري ص (٢٧) .

ما مَرَّضَ المرضي ، ولا ندب الموتى ، ولا أعان على الزمان ، ولا أذهب جيشَ
الأحزان مِثْلُهُنَّ ، وإنك لو اِجِدَّ خالاً قد نفعه بنو أخته ، وأباً قد رفعه
نسلُ بنته (٥١٢) .

وفي رواية عنه : (والله ما مَرَّضَ المرضي ، ولا ندب الموتى ، ولا
أعان على الأحزان مِثْلُهُنَّ ، وَرُبَّ ابن أخت قد نفع خاله) (٥١٣) .

وفي رقعة للصاحب بالتهنئة بالبنت :

(أهلاً وسهلاً بعقيلة النساء ، وأم الأبناء ، وجالبة الأصهار ، والأولاد
الأطهار ، والمبشرة بإخوة يتناسقون ، ونجباء يتلاحقون :

فلو كان النساء كمن ذكرنا لَفُضِّلَت النساء على الرجال
وما التأنيثُ لاسم الشمس غَيْبٌ وما التذكيرُ فَخْرٌ للهِلال

والله تعالى يعرفك البركة في مطلعها ، والسعادة بموقعها ، فادَّرع
اغْتِباطاً ، واستأنف نشاطاً ، فالدنيا مؤنثة ، والرجال يخدمونها ، والذكور
يعبدونها ، والأرض مؤنثة ، ومنها خلقت البرية ، وفيها كثرت الذرية ،
والسماء مؤنثة ، وقد زينت بالكواكب ، وَحُلِّيَتْ بالنجم الثاقب ، والنفس
مؤنثة ، وهي قوام الأبدان ، وملاك الحيوان ، والحياة مؤنثة ، ولولاها
لم تنصرف الأجسام ، ولا عرف الأنام ، والجنة مؤنثة ، وبها وعد المتقون ،
وفها ينعم المرسلون ، فهنيئاً لك هنيئاً بما أوتيت ، وأوزعك الله شكر
ما أُعْطِيت (٥١٤) .

والأخبار والنوادر في هذا لا تُحصى ، وكلها من بركة الإسلام وفضله .

(٥١٢) « محاسن التأويل » (٦٠٧٥/١٧) .

(٥١٣) « صون المكرمات » ص (٢٦-٢٧) .

(*) هذا التعبير في هذا السياق لا يجوز ، فتنبه !

(٥١٤) « محاسن التأويل » (٦٠٧٥/١٧) .

[الفصل الرابع]

المرأة زوجة

من فضل الله تعالى وتكريمه لبني آدم أن شرع لهم الزواج ، وجعل طريقة تناسلهم بهذه الطريقة الشريفة المنظمة المحفوظة المصونة لئلا تختلط المياه ، وتشتبه الأنساب بخلاف ما عليه طريقة تناسل الحيوانات والبهائم . ولم تعد المرأة في ظل الإسلام كما كانت عند الآخرين دنسًا يجب التنزه عنه ، ولكن تسامى الإسلام بالمرأة إلى علياء السمو ، وجعل الزواج من نعمه سبحانه على عباده .

قال سبحانه في وصف الرسل ومدحهم : ﴿ ولقد أرسلنا من قبلك رسلًا وجعلنا لهم أزواجًا وذرية ﴾ الرعد (٣٨) ، فذكر ذلك في معرض الامتنان ، وإظهار فضله سبحانه عليهم ، والمعنى :

وجعلناهم بشرًا يقضون ما أحل الله من شهوات الدنيا ، وإنما التخصيص في الوحي ، فهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية ، والسنة واردة بمعناها .

ومدح عز وجل أوليائه بأنهم يسألونه ذلك في دعائهم ، فقال عز من قائل : ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين ﴾ الفرقان (٧٤) ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ الروم (٢١) .

ولا تستعمل لفظة « آية » في القرآن الجيد إلا في الأمور الجليلة العظيمة ، ليدل على قوة وقدرة الخالق تبارك وتعالى ، وقد قرن الله تبارك

وتعالى آية تكوين الأسرة ، بآية تكوين العالم أجمع ، فعقب هذه الآية بقوله جل وعلا : ﴿ ومن آياته خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَاجْتَنَابَ أَلْسِنَتَكُمْ وَالْوَالِدِينَ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الروم: ٢٢) بل إن الزوجة نعمة من نعم الله على عبده حقيق به أن يشكرها ولا يكفرها ، وهو مسئول عن هذه النعمة بين يدي ربه يوم الحساب ، كما يُسأل عن سائر النعم :

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :

(.. فيلقى العبدُ ربَّه ، فيقول الله : « أَلَمْ أَكْرِمَكَ ، وَأَسَوَّدَكَ ، وَأَزَوَّجَكَ ، وَأَسَخَّرَ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ ، وَأَذَرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعٌ ؟ » ، فيقول : « بلى أَيُّ رَبِّ » ، فيقول : « أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ ؟ » ، فيقول : « لا » ، فيقال : « إني أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي »)^(٥١٥) الحديث .

وعلم بالضرورة من دين الإسلام الترغيب في الزواج والحث عليه^(٥١٦) .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تزوج العبدُ ، فقد استكمل نِصْفَ الدين ، فليَتَقِ الله فيما بَقِيَ »^(٥١٧) .

قال القرطبي : (ومعنى ذلك أن النكاح يعفُ عن الزنى ، والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضَمِنَ رسول الله ﷺ عليهما الجنة ، فقال : « من وقاه الله شر اثنتين وَلَجَ الجنة : ما بين لَحْيَيْهِ ، وما بين رجليه »)^(٥١٨) أخرجه

(٥١٥) رواه مسلم في « صحيحه » (٢٢٨٠/٤) رقم (٢٩٦٩) في الزهد ، واللفظ له ، والترمذي في « صفة القيامة » رقم (٢٤٢٨) ، والإمام أحمد (٤٩٢/٢) ، (٣٧٩،٣٧٨/٤) .

(٥١٦) انظر : « القسم الثالث » ص (٦١-٦٥) ، و « بدائع الفوائد » (١٩٢-١٩١/٣) ، وحسبك أن عامة كتب السنة تستفتح كتاب النكاح بالترغيب فيه ، والحث عليه . (٥١٧) أخرجه الطبراني في « الأوسط » ، وحسنه الألباني في « الصحيحة » رقم (٦٢٥) ، وانظر الحاشية رقم (٥٣٤) .

(٥١٨) أخرجه الترمذي (٦٦/٢) رقم (٢٤١١) في الزهد : باب ما جاء في حفظ =

الموطأ وغيره) (٥١٩) اهـ .

وكان رسول الله ﷺ يحض أصحابه على الزواج ، وكان يقرأ لمن يطلب إباحة التبتل قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (٥٢٠) المائدة (٨٧) .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « تزوجوا فأني مكاثرت بكم الأمم يوم القيامة ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى » (٥٢١) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لعثمان بن مظعون رضي الله عنه لما أراد أن يتبتل : « يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا ،

= اللسان ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، والحاكم (٣٥٧/٤) بنحوه ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد أخرجه الإمام أحمد (٣٦٢/٥) وابن حبان في « الثقات » (٥/١) ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (٥١٠) ، والحديث أخرجه في « الموطأ » (٩٨٨، ٩٨٧/٢) عن عطاء بن يسار مرسلًا ، في الكلام : باب ما جاء فيما يخاف من اللسان . (٥١٩) « الجامع لأحكام القرآن » (٣٢٧/٩) .

(٥٢٠) انظر : صحيح البخاري (٥/٧) ط . الشعب ، وما يجدر ذكره أن القرآن أمر بالتبتل في قوله تعالى : ﴿ واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتلاً ﴾ المزمّل (٨) ، ومعنى الآية الأمر بالانقطاع إلى الله عز وجل بإخلاص العبادة ، كما قال تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ البينة (٥) ، وقد ورد النهي عن التبتل في السنة ، والمقصود به الانقطاع عن الناس والجماعات وسلوك سبيل الرهبانية في ترك النكاح ، والترهب في الصوامع ، فصار التبتل مأموراً به في القرآن ، منبهاً عنه في السنة ، ومتعلق الأمر غير متعلق النهي ، فلا يتناقضان ، وإنما بعث ﷺ ليبين للناس ما نُزِّل إليهم ، انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٤٤/١٩-٤٥) ، (٢٦١/٦) ، « الفتح الرباني » (١٤٢/١٦) .

(٥٢١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٧٨/٧) ، وساقه الحافظ في « الفتح » (١١١/٩) ، وسكت عليه ، وقواه الألباني لشواهد في « الصحيحة » رقم (١٧٨٢) .

أفمالك في أسوة؟ فوالله إني أخشاكم لله ، وأحفظكم لحدوده » (٥٢٢) .

هكذا أبطل عليه السلام تنطع المتنطعين المعاندين لسنة الله في التعبد بترك النكاح ، ولم تعد الرابطة الزوجية دناءة بهيمية ، فإن إشعاع الإسلام بدّد تلك الظلمات في العالمين ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تسامى الإسلام بتلك الرابطة حتى جعل منها ذريعة لواجبات كثيرة رفع الإسلام قدرها :

وتأمل هذه العبارة الجامعة للفقهاء الخنفي كمال الدين بن الهمام - رحمه الله - حيث يقول : (ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب للأخلاق ، وتوسعة للباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع ، وتربية الولد^(٥٢٣) ، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها ، والنفقة على

(٥٢٢) أخرجه ابن حبان (١٢٨٨) ، والإمام أحمد (٢٢٦/٦) ، والطبراني في « الكبير » ، وقال الألباني : « سنده صحيح على شرطهما » - انظر : « إرواء الغليل » (٧٩/٧) ، « السلسلة الصحيحة » رقم (٣٩٤) ، والأحاديث الواردة في مدح العزوبة كلها باطلة ، كما في « الأسرار المرفوعة » للقراري ص (٤٨٣) .

(٥٢٣) ومن مقاصد النكاح في الإسلام تكثير عدد المسلمين ، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ فقال : لا ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم » رواه أبو داود (٣٢٠/١) ، والنسائي (٧١/٢) ، وقال القرطبي في « تفسيره » : (صححه أبو محمد عبد الحق ، وحسبك اهـ (٣٢٨/٩) ، ورواه من حديث أنس رضي الله عنه الحاكم وصححه (١٦٢/٢) ، ووافقه الذهبي ، ورواه من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ « فإني مكاثر بكم الأنبياء » : الحاكم (١٦٢/٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان (١٢٢٨-موارد) ، وكذا الإمام أحمد (١٥٨/٣) ، وقال الهيثمي : « إسناده حسن » « مجمع الزوائد » (٢٥٨/٤) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلاً على بعض السقاية ، فتزوج امرأة ، وكان عقيماً ، فقال له عمر : « أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ =

الأقارب ، والمستضعفين ، وإعفاف الحرم^(٥٢٤) ، ونفسه ، ودفع الفتن عنه وعنهن ، ودفع التقدير عنهن بحبسهن ، لكفائتهن مؤنة سبب الخروج - يعني الخروج لطلب الرزق - ثم الاشتغال بتأديب نفسه ، وتأهله للعبودية ، ولتكون أيضًا سببًا لتأهيل غيره ، وأمرها بالصلاة ، فإن هذه الفرائض كثيرة ، لم يكد يقف عن الجزم بأنه - أي الزواج - أفضل من التخلي^(٥٢٥) أي للعبادات النافلة ، وعن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « مِنْ أُمَائِلِ أَعْمَالِكُمْ إِيْتَانُ الْحَلَالِ » يعني النساء^(٥٢٦) .

= عقيم ؟ ، قال : « لا » ، قال : « فانطلق ، فأعلمها ، ثم خيّرهما » انظر : « المحلى » للإمام ابن حزم (٦١/١٠) ، و « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٧٣-٧٢/٤) .
قال فضيلة الدكتور محمد الصباغ حفظه الله :

(إن غريزة الامتداد في الذراري والأحفاد لا يستطيع المرء السوي أن ينعم بها إلا عن طريق الزواج .

فكما أحسن إليك والدك فكان سبب وجودك في هذه الدنيا ، فكذلك ينبغي بالنسبة إليك أن تقابل هذا الإحسان بالبر إليه ، والوفاء له ، فتنجب للدنيا نبتة كريمة تتمهدها بالتربية والتهديب ، تحمي اسم والدك ، ويكون عملها الطيب في سجلك .

ويكفي الممتنع عن الإنجاب عقوبًا أن يكون هو الشخص الأول الذي يقطع هذه السلسلة التي تبدأ بآدم ، وتنتهي به) اهـ . من « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (٢٧) .

(٥٢٤) الحرّم : الزوجات .

(٥٢٥) « فتح القدير » (١٨٩/٣) .

(٥٢٦) أخرجه الإمام أحمد (٢٣١/٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٠/٢) من طريق الطبراني عن معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد الحرازي قال : سمعت أبا كبشة الأنماري رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ جالسًا في أصحابه ، فدخل ، ثم خرج وقد اغتسل ، فقلنا : « يا رسول الله ، قد كان شيء ؟ » قال : « أجل ، مرت بي فلانة ، =

وقد يتعجب القاريء كما تعجب الصحابة رضي الله عنهم من قبل عندما قال ناس منهم للنبي ﷺ : (يا رسول الله ! ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال : « أوليس قد جعل الله لكم ما تَصَدَّقُونَ ؟ إن بكل تسبيحة صدقة ، وبكل تكبيرة صدقة ، وبكل تهليل صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر صدقة ، وفي بُضْع أحدكم صدقة ! قالوا : « يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ ! » ، قال : « أرأيتم لو وضعها في حرام أكان فيها ورز ؟ » ، قالوا : « بلى » ، قال : « فكذلك إذا وضعها في الحلال ، كان له فيها أجر » (٥٢٧) الحديث .

وقال ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه ضمن وصية جامعة له :

(.. « ولك في جِماعِكَ زوجَتِكَ أجرٌ » ، قال أبو ذر : « كيف يكون لي أجرٌ في شهوتي ؟ » ، فقال ﷺ : « أرأيت لو كان لك ولد ، فأدرِكَ ، ورجوتُ خيرَه ، فمات ، أكنت تحتسبه ؟ » ، قلت : « نعم » ، قال : « فأنت خلقتَه ؟ » ، قال : « بل الله خلقه » ، قال : « فأنت هديتَه ؟ » ، قال : « بل الله هداه » ، قال : « فأنت ترزقه ؟ » ، قال : « بل الله كان يرزقه » ، قال : « كذلك فَضَعُهُ في حلاله ، وَجَبَّه حرامَهُ ،

= فوق في قلبي شهوة النساء ، فأتيت بعض أزواجي ، فأصبتها ، فكذلك فافعلوا ، فإنه من أمائل أعمالكم إتيان الحلال » ، قال الألباني في « الصحيحة » رقم (٤٤٢) : « إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات » اهـ .

(٥٢٧) رواه مسلم (٦٩٧/٢) ، والسياق له ، والنسائي في « عشرة النساء » ، والإمام أحمد (١٦٧/٥ ، ١٦٨ ، ١٧٨) ، قال السيوطي رحمه الله : (وظاهر الحديث أن الوطء صدقة ، وإن لم يتو شئاً) اهـ ، كما نقله الألباني عن « إذكار الأذكار » له ، وانظر : « آداب الزفاف » ص (١٣٨) ط ١٤٠٩ هـ .

فإن شاء الله أحياءه ، وإن شاء أماته ، ولك أجر » (٥٢٨) .

ولتحقيق التسامي بتلك الرابطة فوق طابع الشهوة إلى ممارسة سامية عالية أرشد النبي ﷺ الزوج إلى استصحاب نية طلب الأولاد (٥٣٩) ، والتسمية ،

(٥٢٨) أخرجه الإمام أحمد (١٦٨/٥) ، وابن حبان (١٢٩٨-موارد) ، وقال الألباني : « سنده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم » اهـ من « الصحيحة » رقم (٥٧٥) .

(٥٢٩) يستحب أن ينوي عند الجماع طلب الولد الصالح ، قال تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ (البقرة: ١٨٧) ، أي : (لا تبشروهن لقضاء الشهوة وحدها ، ولكن لا ابتغاء ما وضع الله في النكاح من التناسل) « الكشف » للزمخشري (٢٥٧/١) ، وبه قال جمع من السلف منهم أبو هريرة ، وابن عباس ، وأنس رضي الله عنهم : « أي من أجل طلب الولد » ، وانظر : « تحفة المودود » لابن القيم ص (٩) ، وقال ﷺ لجابر رضي الله عنه : (إذا قدمت فالكيس الكيس) رواه البخاري ، ومسلم ، والدارمي ، يعني بالكيس : الولد ، وهو لا يأتي إلا بالنكاح ، فجعل طلب الولد عقلاً ، انظر « النهاية » لابن الأثير (٢١٧/٤) ، وروى البخاري في صحيحه ، باب من طلب الولد للجهاد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (قال سليمان بن داود عليهما السلام : « لأطوفنَّ الليلة على مائة امرأة ، أو تسع وتسعين ، كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله » ، فقال له صاحبه : « قل : إن شاء الله » ، فلم يقل : « إن شاء الله » ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة ، جاءت بشق رجل ، والذي نفس محمد بيده ؛ لو قال : « إن شاء الله » لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون » ، قال الحافظ ابن حجر : (قوله : باب من طلب الولد للجهاد - أي ينوي عند المجاعة حصول الولد ليجاهد في سبيل الله ، فيحصل له بذلك أجر ، وإن لم يقع له ذلك) اهـ . من « الفتوح » (٢٧٢/٧) ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : (إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يُخرجَ الله مني نسمةً تسبِّح الله تعالى) « موسوعة فقه عمر بن الخطاب » ص (٦٦٠) ، وحكى عنه الشيخ كمال الدين بن العديم الحلبي قوله رضي الله عنه : (تكثروا من العيال ، فإنكم لا تدرون ممن ترزقون) اهـ . من « الدراري في ذكر الذراري » ص (١٥) .

وَحَضَّ عَلَى ذَلِكَ لَمَّا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ الْكَثِيرِ .

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
(لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : « بسم الله ، اللهم جنّبنا
الشيطان ، وجنّب الشيطان ما رزقنا » ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك
اليوم لم يضره الشيطان أبداً) (٥٣٠) .

وعنه رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ
فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدْمُوا لَأَنْفُسِكُمْ ﴾ البقرة (٢٢٣) قال : ﴿ وقدموا
لأنفسكم ﴾ يقول : « بسم الله » ، التسمية عند الجماع (٥٣١) .

الزواج ميثاق غليظ :

[الزواج أغلظ الموائيق وأكرمها على الله ، لأنه عقد متعلق بذات

= وقال العلامة أبو الحسن الماوردي : (وأن ينوي في ذلك كله نية الولد ، وأن يتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ، وينوي في الولد أن الله لعله يرزقه مَنْ يعبد الله ،
ويُوحِّدُه ، ويجري على يديه صلاح الخلق ، وإقامة الحق ، وتأيد الصدق ، ومنفعة
العباد ، وعمارة البلاد) اهـ . من « نصيحة الملوك » ص (١٦٦) .

(٥٣٠) رواه الإمام أحمد في « المسند » (٢١٧/١ ، ٢٢٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦) ، والبخاري
(٢٤٠/٦) في بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الوضوء ، والنكاح ،
والتوحيد ، ومسلم رقم (١٤٣٤) في النكاح : باب ما يستحب أن يقوله عند
الجماع ، وأبو داود رقم (٢١٦١) في النكاح : باب في جامع النكاح ، والترمذي
رقم (١٦٩٢) في النكاح : باب ما يقول إذا دخل على أهله ، وهذا الذكر مستحب
عند إرادة الجماع ، أما عند الفعل نفسه فيستحب الذكر بالقلب فقط ، انظر :
« الوابل الصيب » ص (١٤٧) تحقيق الشيخ الأنصاري .

(٥٣١) « تفسير الطبري » بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (٤١٧/٤) ، وقال ابن
نصر الله من الحنابلة : (الأظهر عدم اختصاص الرجل ، بل تقوله المرأة) اهـ . من
« السلسيل » (٧٤٥/٢) ، والظاهر من لفظ الحديث السابق أنه ينصرف إلى الرجل
وحده ، والله أعلم .

الإنسان ، ونَسَبَه ، وشرط هذا العقد رضا المتعاقدين كسائر العقود الصحيحة ، ولكنه يسمو عليها جميعًا بما أفرغه الله عليه من صبغة « الميثاق الغليظ » ، ويكفي في الدلالة على ذلك التكريم أن كلمة « الميثاق » لم ترد في القرآن الكريم إلا تعبيرًا عن المعاهدة بين الله وعباده ، قال تعالى : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به ﴾ الآية (المائدة : ٧) في موجبات التوحيد .

ولم يرد وصف « الميثاق » بالغليظ إلا في عقد الزواج ﴿ وأخذن منكم ميثاقًا غليظًا ﴾ (النساء: ٢٩) ، وفيما أخذه الله على أنبيائه من موثيق ، قال تعالى : ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقًا غليظًا ﴾ [٥٣٢] اهـ .

فضل الزوجة الصالحة

بناء الأسرة هو أخطر بناء في كيان المجتمع ، بل في كيان الأمة بأسرها ، فإذا كان الناس يعنون عند إقامة أبنيتهم من الأحجار ، باختيار الموقع المناسب ، وتحري الخامات الجيدة ، التي تكفل سلامة البناء ، وتضمن بقاءه إلى حين ، إذا كان هذا هو شأن الناس في إقامة الأبنية المكونة من الأحجار والطين ، فإن بناء الأسر المكونة من الرجال والنساء والبنين أولى بالدقة عند الاختيار ، وأجدر بالتقصي والاستفسار ، لأن بناء الأحجار يتعلق بشئون الدنيا وهي فانية ، وبناء الأسرة يتعلق بسعادة الدنيا ، ويمتد أثره إلى الآخرة ، وهي دار القرار .

(إن البيت قلعة من قلاع هذه العقيدة ، ولا بد أن تكون القلعة

(٥٣٢) من « تفسير القرآن الكريم » للشيخ محمود شلتوت ، ص (١٧٣-١٧٤) .

متماسكة من داخلها ، حصينة في ذاتها ، وكل فرد من أفرادها يقف على ثغرة كيلا ينفذ منها العدو ، أو يقتحمها العسكر ، وواجب المسلم أن يؤمن هذه القلعة من داخلها ، واجبه أن يسد الثغرات فيها قبل أن يذهب عنها بدعوته بعيداً .

والأب المسلم لا يكفي وحده لتأمين القلعة ، فلا بد أيضاً من الأم المسلمة ، ليقوما معاً على تربية الأبناء والبنات اهـ^(٥٣٣) .

(هذا أمر ينبغي أن يدركه الدعاة إلى الإسلام ، وأن يعوه جيداً : إن أول الجهد ينبغي أن يوجه إلى البيت ، إلى الزوجة ، إلى الأم ، ثم إلى الأولاد ، وإلى الأهل بعامه ؛ يجب الاهتمام البالغ بتكوين المسلمة لتنشئة البيت المسلم ، وينبغي لمن يريد بناء بيت مسلم أن يبحث له أولاً عن الزوجة المسلمة ، وإلا فسيؤخر بناء الجماعة الإسلامية ، وسيظل البنيان متخاذلاً كثير الثغرات) اهـ^(٥٣٤) .

والإسلام في هذه الناحية - شأنه في كل شيء - لا يقيم وزناً للمظاهر ، وإنما يعني دائماً بالجوهر الأصيل ، لأن الله تعالى لا ينظر إلى الصور والأموال ، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال ، فالعبرة في الخصال لا الأشكال ، وفي الخلال لا الأموال : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رَبِّ أَشَعْتَ أَغْبَرَ ذِي طَمَرَيْنِ ، تَبَوَّعَهُ عَنْهُ النَّاسُ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ » اهـ^(٥٣٥) .

(٥٣٣) من « منهج التربية النبوية للطفل » لمحمد نور سويد ص (٢٩) .

(٥٣٤) السابق ، نقلاً من « دستور الأسرة في ظلال القرآن » ص (١١٢) .

(٥٣٥) رواه مسلم رقم (٢٦٢٢) في البر والصلة : باب فضل الضعفاء والخاملين ، وفي صفة الجنة ، ونعيم أهلها ، ورواه الحاكم في « المستدرک » واللفظ له (٣٢٨/٤) : وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، والطبري : الثوب الخلق .

من أجل ذلك رغب الإسلام الرجل في تحري أن تكون زوجته صالحة ذات دين ، وجعل ذلك هو الأصل الذي ينبغي الاعتناء به ضمن الخصال المرغوبة فيها ، فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها ، أزرت بزوجها ، وسوّدت بين الناس وجهه ، وشوّهت بالغيرة قلبه ، وتنغص بذلك عيشه .

لقد بالغ الرسول ﷺ في الحث على ذات الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عونًا على أعظم أمر بهم المسلم ، ألا وهو الدين .

قال رسول الله ﷺ : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني » (٥٣٦) .

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : (لما نزلت ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ التوبة (٣٤) ، كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : « أنزلت في الذهب والفضة ، لو علمنا أي المال خير فنتخذة ؟ » ، فقال رسول الله ﷺ : « أفضله لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تُعينه على إيمانه » (٥٣٧) .

وقال بعضهم في نظم هذا المعنى :

(٥٣٦) رواه الحاكم في « المستدرک » (١٦١/٢) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وعزاه الهيثمي في « المجمع » إلى الطبراني في « الأوسط » (٢٧٢/٤) ، وانظر : « كشف الخفاء » للعجلوني (٢٣٩/٢) ، وراجع حاشية رقم (٥١٧) .

(٥٣٧) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٨/٥) ، والترمذي (٣٠٩٣) في التفسير : سورة التوبة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٥٢٣١) ، وزاد عزوه إلى ابن حبان عن علي رضي الله عنه ، وأبي نعيم في « الحلية » ، والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

من خير ما يتخذ الإنسان في دنياه كيما يستقيم دينه
قلب شكور ولسان ذاكِر وزوجة سالحة تُعينه

وعن سعد رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :

(ثلاثة من السعادة ، وثلاثة من الشقاء ، فمن السعادة : المرأة
الصالحة ؛ تراها فتعجبك ، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك) (٥٣٨)
الحديث .

وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « أربع من السعادة : المرأة
الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء ، وأربع من
الشقاء : الجار السوء ، والمرأة السوء ، والمركب السوء ، والمسكن
الضيق » (٥٣٩) .

وعن محمد بن واسع قال مسلم بن يسار : « ما غبطت رجلاً بشيء
ما غبطته بثلاث : زوجة سالحة ، وجار صالح ، وبمسكن واسع » (٥٤٠) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قيل لرسول الله ﷺ : « أي النساء
خير ؟ » ، قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في

(٥٣٨) وتمته : (والدابة تكون وطيفة ؛ فتلحقك بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة
المرافق ، ومن الشقاء : المرأة ، تراها فتسوؤك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن غبت
عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قطوفاً ، فإن ضربتها أتعبتك ،
وإن تركتها لم تلحقك بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق) رواه الحاكم
في « المستدرک » (١٦٢/٢) ، وصححه ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع »
(٧٠/٣) رقم (٣٠٥١) ، والقطوف : الضيقة المشي .

(٥٣٩) رواه ابن حبان (١٢٣٢) ، وصححه الألباني على شرط الشيخين كما في
« الصحيحة » رقم (٢٨٢) ، وبنحوه الإمام أحمد (١٦٨/١) ، وفيه محمد بن
أبي حميد ، قال الحافظ في « التقریب » : (ضعيف) .
(٥٤٠) ذكره ابن الجوزي في « أحكام النساء » ص (١١٦) .

نفسها ولا مالها بما يكره» (٥٤١) .

وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « تُنكح المرأة لأربع :
لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت
يداك » (٥٤٢) .

قال في « عون المعبود » :

(يؤخذ من الأحاديث استحبابُ تزوج الجميلة ، إلا إذا كانت الجميلة
غيرَ دَيِّنة ، والتي أدنى منها جمالاً متدَيِّنة ، فتقدّم ذاتُ الدين ، أمّا إذا تساوتا
في الدين ، فالجميلة أولى) (٥٤٣) اهـ .

(٥٤١) رواه النسائي (٧٢/٢) ، والحاكم (١٦١/٢) ، والإمام أحمد (٢٥١/٢) ، ٤٣٢ ،
٤٣٨ ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وقال المحافظ
العراقي : « سنده صحيح » اهـ من « المغني عن حمل الأسفار » (٧١٥/٤) ، وقال :
« ولأبي داود نحوه من حديث ابن عباس بسندٍ صحيح » اهـ .، وحسنه الألباني
في « الصحيحة » رقم (١٨٣٨) .

(٥٤٢) رواه البخاري (١١٥/٩) في النكاح : باب الأُكفاء في الدين ، ومسلم رقم
(١٤٦٦) في الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين ، وأبو داود رقم (٢٠٤٧)
في النكاح : باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ، والنسائي (٦٨/٦) في النكاح :
باب كراهية تزويج الزناة ، وقوله ﷺ : « تربت يدك » يعني : (التصقت
بالتراب ، من الدعاء ، وهذا الدعاء وأمثاله كان يرد من العرب ، ولا يريدون به
الدعاء على الإنسان ، إنما يقولونه في معرض المبالغة في التحريض على الشيء ،
والتعجب منه ، ونحو ذلك) كذا قال ابن الأثير في « جامع الأصول »
(٤٣٠/١١) ، وانظر : « عون المعبود » (٤٠/٦) .

(٥٤٣) « عون المعبود » (٤٢/٦) ، وانظر : « فتح الباري » (١٣٥/٩) ، ومما ينبغي التنبيه
إليه أن : (هناك فكرة مغلوطة يُلبّس إبليس بها على بعض الشباب ، فقد يرى الواحد
منهم فتاة يروقه جمالها ، ولكنها ليست ذات دين ، فيدعي أنه يريد من وراء الزواج
منها أن يصلحها ، وهذه الفكرة خطيرة ، وغير مأمونة ولا مضمونة ، فقد رأينا
في الحياة الواقعية أن بعض الشباب كانوا يريدون الإصلاح ، فأفسدتهم تلك =

وعَلَّقَ القاضي ناصر الدين البيضاوي رحمه الله تعالى على قوله ﷺ :
« فاظفر بذات الدين » قائلًا : « إن اللائق بذوي المروءات ، وأرباب
الديانات ، أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء ، لا سيما فيما يدوم
أمره ، ويعظم خطره ، فلذا اختاره النبي ﷺ ، وأبلغه ، فأمر بالظفر به ،
الذي هو في غاية البغية ، ومنتهى الاختيار والطلب ، الدال على تضمن
المطلوب لنعمة عظيمة ، وفائدة جلية » (٥٤٤) اهـ .

ويؤكد ﷺ هذا المعنى بقوله فيما رواه عنه عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما : « الدنيا كلها متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » (٥٤٥) ،
أي أن الدنيا متاع زائل ، وخير ما فيها من هذا المتاع : المرأة الصالحة ، لأنها
تُسعد صاحبها في الدنيا ، وتعينه على أمر الآخرة ، وهي خير وأبقى .

وقد روي أن أبا الأسود الدؤلي قال لبنيه :

« يا بُنَيَّ : قد أحسنت إليكم صغارًا ، وكبارًا ، وقبل أن
تُولدوا ! » ، قالوا : « كيف أحسنتَ إلينا قبل أن نولد ؟ » ، قال :
« اخترت لكم من الأمهات من لا تُسبُون بها » (٥٤٦) .

وشكا رجل لصديقه عقوق ولده له ، وسوء معاملته ، ودناءة طبعه ،
فقال : « لا تَلُم أحدًا ، ولكن توجه باللوم إلى نفسك ، لأنك لم تتخير
أمه » ، وقديمًا قال الناس : « كادت المرأة أن تلد أخاها » (*) .

= الزوجة) اهـ . من « نظرات في الأسرة المسلمة » لفضيلة الدكتور محمد الصباغ
حفظه الله ص (٣٦) .

(٥٤٤) « إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري » (٢٢/٨) .

(٥٤٥) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٨/٢) ، ومسلم رقم (١٤٦٧) في الرضاع ، والنسائي
(٦٩/٦) في التكااح ، وابن ماجه رقم (١٨٥٥) ، والبيهقي (٨٠/٧) في النكاح .

(٥٤٦) « أدب الدنيا والدين » ص (٨٢) .

(*) « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (١٤٣) .

(وقال الأصمعي : « ما رفع أحد نفسه - بعد الإيمان بالله تعالى -
بمثل منكح صِدْقِي ، ولا وضع نفسه بعد الكفر بالله تعالى - بمثل منكح
سوء ») (٥٤٧) .

وقال الشاعر :

وليس التَّبْتُ يَنْبُتُ فِي جَنَانٍ كمثل النبت ينبت في الفلاة
وهل يُرَجَى لأطفالٍ كمالٌ إذا ارتضعوا تُدَيِّ الناقصات (٥٤٨)

وقال الإمام ابن عبد القوي في « منظومة الآداب » :

وخير النساء من سَرَّتِ الزوجَ منظرا ومن حَفِظَتْه في مَغِيبٍ وَمَشْهَدِ
قصيرةُ ألفاظٍ قصيرةُ بيتهَا قصيرةُ طرفِ العين عن كُلِّ أَبْعَدِ
عليك بذاتِ الدين تظفرُ بالمنى الـ وَدُودِ الْوَلُودِ الْأَصْلِ ذاتِ التَّعَبِ (٥٤٩)

ولله دُرٌّ من قال :

سعادةُ المرءِ في خمسٍ إذا اجتمعت صلاح جيرانه والبر في ولده
وزوجة حسنت أخلاقها ، وكذا خل وفي، ورزق المرء في بلده (٥٥٠)

(٥٤٧) « مرآة النساء فيما حسن منهن وساء » ص (١٦٠) .

(٥٤٨) « أستاذ المرأة » ص (١٣٢) بتصرف .

(٥٤٩) انظر : « غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب » (٣٤٢/٢-٣٥٠) .

(٥٥٠) « مرآة النساء » ص (٢١) .

[فصل]

الكفاءة في الزواج

الكفاءة : هي المساواة ، والمماثلة ، والكفاء والكفاءة : المثل والنظير ، ومنه قوله ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم »^(٥٥١) ، أي تتساوى ، فيكون دم الوضيع منهم كدم الرفيع .

والمقصود بالكفاءة في الزواج : « المماثلة بين الزوجين ، دفعًا للعار في أمور مخصوصة ، هي عند المالكية : الدين ، والحال »^(٥٥٢) ، وعند الجمهور : الدين ، والنسب ، والحرية ، والحرفة (أو الصناعة) ، وزاد الحنفية والحنابلة : اليسار (أو المال) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه ، فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً)^(٥٥٣) اهـ . وأهل الكفر بعضهم أكفاء لبعض ؛ لأن اعتبار الكفاءة لدفع النقيصة ، ولا نقيصة أعظم من الكفر . وقد اختلف العلماء فيما تعتبر الكفاءة فيه :

فقد ذهب الجمهور إلى أن الكفاءة معتبرة في الاستقامة والصلاح^(٥٥٤) ،

(٥٥١) صدر حديث رواه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أبو داود رقم (٤٥٣١) في الديات : باب إيقاد المسلم بالكافر ؟ ، وغيره ، وصححه الألباني في « إرواء الغليل » (٢٦٥/٧) .

(٥٥٢) ومقصودهم بالحال : السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار .

(٥٥٣) « فتح الباري » (١٣٢/٩) .

(٥٥٤) فالفاسق ليس بكفء للعفيفة ، لأن التعيير بالفسق أشد وجوه التعيير ، ولأن =

والنسب ، والحرية ، والحرفة ، والمال ، وإنما كان مقصودهم بهذا توفير دواعي الاستقرار والانسجام في الأسرة ، وتجنب دواعي الشقاق والضرر والتغيب ، (ولأن النكاح يعقد للعمر ، ويشتمل على أغراض ومقاصد : كالازدواج ، والصحبة ، والألفة ، وتأسيس القربات ، ولا ينتظم ذلك عادة إلا بين الأكفاء)^(٥٥٥) .

وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ، ومن التابعين عن محمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز . فقد ذهب هؤلاء العلماء ، ومن وافقهم إلى أن الكفاءة معتبرة بالاستقامة والخلق فقط ، ولا اعتبار لنسب^(٥٥٦) ، ولا لصناعة ، ولا لغنى ، ولا لشيء آخر ... فيجوز للرجل الصالح الذي لا نسب له ، أن يتزوج المرأة النسيبة ، ولصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر ، ولمن لا جاه له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة ، وللفقير أن يتزوج المثيرة الغنية - ما دام مسلمًا عفيفًا - ، وأنه ليس لأحد من الأولياء الاعتراض ، ولا طلب

= الفاسق مردود الشهادة والرواية ، وغير مأمون الجانب على النفس والمال ، ناقص عند الله وعند خلقه ، فلا يجوز أن يكون كفوًا ولا مساويًا للصالحة ، خلافًا لما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله حيث قال : « والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم - ما لم يكن زانيًا - كفء للمسلمة الفاضلة ، وكذلك الفاضل المسلم كفء للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية » اهـ . من « المحلى » (٢٤ / ١٠) ، وخلافًا أيضًا لمحمد بن الحسن رحمه الله حيث قال : « إن الفسق لا يمنع الكفاءة ، إلا إذا كان صاحبه متهتكًا يُصنَّع ، ويُسخر منه ، أو يخرج إلى الأسواق سكران ؛ لأن الفسق من أحكام الآخرة ، فلا تبتني عليه أحكام الدنيا » اهـ . نقلًا من : « الفقه الإسلامي وأدلته » (٢٤١ / ٧) .

(٥٥٥) انظر : « إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري » للقسطلاني (١٩ / ٨) .
(٥٥٦) وقد قال الحافظ في « الفتح » : (ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث) اهـ . (١٣٣ / ٩) .

التفريق ، وإن كان غير مستوي في الدرجة مع الولي الذي تولى العقد ، ما دام الزواج كان عن رضى منها ، فإذا لم يتوفر شرط الاستقامة عند الرجل ، فلا يكون كفؤاً للمرأة الصالحة ..، ولها الحق في طلب فسخ العقد ، إذا كانت بكرًا ، وأجبرها أبوها على الزواج من الفاسق .

قال في « بداية المجتهد » : (ولم يختلف المذهب - أي المالكي - أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر ، وبالجمله من فاسق ، أن لها أن تمنع نفسها من النكاح ، وينظر الحاكم في ذلك ، فيفرق بينهما ، وكذلك إذا زوجها مِمَّن ماله حرام ، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق)^(٥٥٧) اهـ .
واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة :

منها : قوله عز وجل : ﴿ والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾
النور (٢٦) .

ومنها قوله جل وعلا : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ التوبة (٧١) .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ الحجرات : (١٣) قالوا : فالمسلمون جميعًا أكفء للمسلمات .

ومنها : قول الله عز وجل : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ الحجرات (١٠) ، فأهل الإسلام إخوة .

ومنها : قوله سبحانه بعد ما ذكر ما حرم علينا من النساء : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلك ﴾ النساء (٢٤) .

وقوله تعالى : مخاطبًا جميع المسلمين : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ النساء (٣) .

(٥٥٧) « بداية المجتهد » (١٦/٢) ، وانظر : « الفتاوى الخانية » (٤٤٣/١) ، « فتح القدير » (٤٤٢/٢) ، « الشرح الكبير » (٣٤٥/٢) ، « الروضة » (٣٧٠/٧) ، « المجموع » (٣٢٦/١٥) ، « كشف القناع » (١٤٨/٥) .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ الأحزاب (٣٦) .

قال القرطبي رحمه الله : (في هذه الآية دليل بل نص في أن الكفاءة لا تعتبر في الأحساب ، وإنما تعتبر في الأديان ، خلافاً للمالك والشافعي والمغيرة وسُخْنُون ، وذلك أن الموالى تزوجت في قريش ، تزوج زيد زينب بنت جحش ، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير ، وزوّج أبو حذيفة سالمًا من فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، وتزوج بلال أخت عبد الرحمن بن عوف)^(٥٥٨) اهـ . فهكذا كان شأن التزوج في أصحاب رسول الله ﷺ ، لم يعرج أحد منهم على الكفاءة في النسب ، بل هذا رسول الله ﷺ حينما استشارته فاطمة بنت قيس في معاوية وأبي الجهم أمرها أن تنكح أسامة^(٥٥٩) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوّجوه ، وإن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)^(٥٦٠) .

وقال القرطبي رحمه الله : (الكفاءة في النكاح معتبرة ؛ واختلف العلماء هل في الدين والمال والحسب ، أو في بعض ذلك ؟ والصحيح جواز نكاح الموالى للعرييات والقرشيات ؛ لقوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

(٥٥٨) « الجامع لأحكام القرآن » (١٨٧/١٤) ، وانظر الحاشية رقم (٨٥٨) .

(٥٥٩) كما رواه مسلم (١٩٥/٤) في الطلاق .

(٥٦٠) أخرجه الترمذي (٢٠١/١) ، وابن ماجه (١٩٦٧) ، والحاكم (١٦٤/٢-١٦٥) ،

وحسنه الألباني لشواهدة كما في « الإرواء » (٢٦٦/٦) رقم (١٨٦٨) .

وقد جاء موسى إلى صالح مدين غريباً طريداً خائفاً وحيداً جائعاً عرياناً فأنكحه ابنته لما تحقق من دينه ، ورأى من حاله ، أعرض عما سوى ذلك (٥٦١) اهـ .

قال ابن القيم رحمه الله : (والذي يقتضيه الحكم اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكألاً ، فلا تزوج عفيفة لفاجر ، ولم يعتد القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك) (٥٦٢) اهـ .

فليتق الله أناس هان عليهم دينهم ، فلا يبالون بتزويج بناتهم الصالحات ممن هم عن الدين معرضون ، وللصلاة مضيعون ، وبالمسكر آمرون ، وعن المعروف ناهون ، إيثاراً لأعراض الدنيا ومتاعها الزائل ، وليعلموا أنهم بين يدي ربهم موقوفون ، وعن فتنهم بناتهم مسئولون ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾ .

عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى سائل كل راعٍ عما استرعاه ، أحفظ ذلك أم ضيعه ؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » (٥٦٣) .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يسترعيه الله رعية ، فلم يحطها بنصحها ، إلا لم يجد رائحة الجنة » (٥٦٤) .

(٥٦١) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٧٨/١٣) .

(٥٦٢) « زاد المعاد » (١٥٩/٥) .

(٥٦٣) انظر الحاشية رقم (٧٤١) .

(٥٦٤) رواه البخاري (١١٢/١٣) في الأحكام : باب من استرعى رعية فلم ينصح ،

ومسلم رقم (١٤٢) في الإيمان ، وفي الإمارة ، والإمام أحمد في « المسند »

(٢٧ ، ٢٥/٥) .

وعن الشعبي قال : « من زَوَّجَ كريمته من فاجرٍ ، فقد قطع رحمها » ^(٥٦٥) .

ومنها : قوله ﷺ في خطبته الجامعة بمنى في أوسط أيام التشريق : « يا أيها الناس : ألا إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى » ^(٥٦٦) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس : إن الله قد أذهب عنكم عُيبَةَ الجاهلية ، وتعاضمها بآبائها ؛ فالناس رجلان : بر تقى كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله ، والناس بنو آدم ، وخلق الله آدم من تراب » الحديث ^(٥٦٧) .

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ عليه رجل ، فقال : « ما تقولون في هذا ؟ » ، قالوا : « حَرِيٌّ إن خطب أن يُنْكَحَ ، وإن شفع أن يُشَفَّعَ ، وإن قال أن يُسْتَمَعَ » ، ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال ﷺ : « ما تقولون في هذا ؟ » ، قالوا : « حَرِيٌّ إن لخطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يستمع » ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا » ^(٥٦٨) .
وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ

(٥٦٥) ذكره شيخ الإسلام في « مجموع الفتاوى » (١٢٠/٣٢) .

(٥٦٦) رواه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ الإمام أحمد في « مسنده » (٤١١/٥) ، وصححه محققا « زاد المعاد » (١٥٨/٥) .

(٥٦٧) رواه الترمذي رقم (٣٢٧٠) ، كتاب تفسير القرآن : باب « ومن سورة الحجرات » ، وقال : « هذا حديث غريب » ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٧١/٦) ، وعُيبَةُ الجاهلية : هي الكبر ، وتضم عينها وتكسر .

(٥٦٨) رواه البخاري رقم (٥٠٩١) في النكاح : باب الأكفاء في الدين .

جهازًا غير سِرٍّ يقول : « إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء ، إنما وليي الله وصالحو المؤمنين »^(٥٦٩) ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « إن أوليائي يوم القيامة المتقون ، وإن كان نسب أقرب من نسب »^(٥٧٠) الحديث .

والإسلام إذ يقيم الوزن الأرجح للكفاءة في الدين ، لا يحول - إذا أمكن - دون ابتغاء ما دونها من كفاءات أخرى ، معنوية كانت أم مادية ، أما إذا فقدت الكفاءة في الدين ، فلن تعوضها أي كفاءة أخرى ، في حين أن الدين عَوْضٌ عن كل ما عداه .

عليك بتقوى الله في كل حالة ولا تترك التقوى اتكالا على النسب
فقد رفع الإسلام سلمان فارساً وقد وضع الكفر الشريف أبا لهب

ومن ثم : فإنه يجوز للفقير أن يتزوج الغنية ، وللمولى أن يتزوج الشريفة القرشية ، وللرجل الكبير أن يتزوج الصغيرة الصبية ، لكن لا يجوز للفاسق ومفقود العدالة أن يتزوج الصالحة التقية ، مهما توفرت له مقومات الكفاءة في الحسب والنسب والجاه والمال ، لأنه يُؤثّر عليها في دينها وخلقها^(٥٧١) .

* * *

فصل

نص القرآن الكريم على تحريم نكاح الزانية ، فقال تبارك وتعالى :

(٥٦٩) أخرجه البخاري (٣٥٢، ٣٥١/١٠) في الأدب : باب تبل الرحم ببلها ، ومسلم رقم (٢١٥) في الإيمان : باب موالة المؤمنين ، وأحمد (٢٠٣/٤) .
(٥٧٠) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٨٩٧) ، وحسنه محققا « زاد المعاد » (١٥٨/٥) .

(٥٧١) وانظر : « الفقه الإسلامي وأدلته » (٢٤٧/٧-٢٤٨) ، و « سلسلة الأحاديث الصحيحة » حديث رقم (١٠٦٧) .

﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين ﴾ (النور: ٣) .

ومما يدل على تحريم مناكحة الزانيات أن الله تعالى أحل نكاح النساء بشرط الإحصان ، فقال عز وجل : ﴿ اليوم أُحِلَّ لَكُمْ الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حِلٌّ لكم وطعامكم حِلٌّ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ (المائدة: ٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (« والمحصنات » قد قال أهل التفسير : هن العفاف ، هكذا قال الشعبي ، والحسن ، والنخعي ، والضحاك ، والسدي) (٥٧٢) اهـ ، وقال الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله : (إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان ، وهو العفة ، فقال : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها ، وليس هذا من باب دلالة المفهوم ، فإن الأفضاع في الأصل على التحريم ، فيقتصر في إباحتها على ما ورد به الشرع ، وما عداه ، فعلى أصل التحريم) (٥٧٣) اهـ .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : (أن مرثد ابن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بَغْيِي يقال لها : « عَنَاقُ » ، وكانت صديقه ، قال : جئت إلى النبي ﷺ ، فقلت : « يا رسول الله ، أنكح عناق ؟ » ، قال : فسكت عني ، فنزلت : ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ﴾ (النور: ٣) فدعاني ، فقرأها عَلَيَّ ، وقال : « لا تنكحها » (٥٧٤) .

(٥٧٢) « مجموع الفتاوى » (١٢١/٣٢) .

(٥٧٣) « زاد المعاد » (٧/٤) .

(٥٧٤) رواه أبو داود رقم (٢٠٥١) في النكاح : باب قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ﴾ ، واللفظ له ، والترمذي رقم (٣١٧٦) في التفسير : باب ومن سورة =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح الزاني
المجلود إلا مثله » (٥٧٥) .

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله :

(أما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور ، وأخير أن
من ينكحها فهو زانٍ أو مشرك ، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ، ويعتقد
وجوبه ، أو : لا ، فإن لم يلتزمه ، ولم يعتقده ، فهو مشرك ، وإن التزمه ،
واعتقد وجوبه ، وخالفه ، فهو زانٍ ، وأيضًا فإنه سبحانه قال : ﴿ الخبيثات
للخبيثين والخبيثون للخبيثات ﴾ النور (٢٦) ، والخبيثات : الزواني ، وهذا
يقتضي أن من تزوجهن خبيث مثلهن (٥٧٦) اهـ .

* * *

= النور ، وقال : « حسن غريب » ، والنسائي (٦٦/٦) في النكاح : باب تزويج
الزانية ، والحاكم (٣٩٦/٢) ، وصححه ، والبيهقي (١٥٣/٧) ، وصححه الألباني
في « الإرواء » رقم (١٨٨٦) .

(٥٧٥) رواه أبو داود رقم (٢٠٥٢) في النكاح ، والإمام أحمد (٣٢٤/٢) ، وقال الحافظ
في « بلوغ المرام » رقم (١٠٢٩) : « إسناده حسن » ، وانظر : « نيل الأوطار »
(١٤٥/٦) ، وقال الشنقيطي رحمه الله : (إن أظهر قولَي العلماء عندي أن الزانية
والزاني إن تابا من الزنا ، وندما على ما كان منهما ، ونويا ألا يعودا إلى الذنب ،
فإن نكاحهما جائز ، فيجوز له أن ينكحها بعد التوبة ، ويجوز نكاح غيرها لهما ،
لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، لقوله تعالى : ﴿ إلا من تاب وءامن
وعمل عملًا صالحًا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورًا رحيمًا ﴾
(الفرقان : ٧٠) ، فالتوبة من الذنب تُذهب أثره ، أما من قال : إن من زنى بامرأة لا
تحل له مطلقًا ولو تاب ، فقولهم خلاف التحقيق) اهـ من « أضواء البيان »
(٨٣/٦) ، وانظر : « المغني » (٦٠١/٦-٦٠٣) ، « مجموع الفتاوى »
(١١٠/٣٢) ، (١٤٥/٣٢) .

(٥٧٦) « زاد المعاد » (١١٤/٥) ، وانظر : « التدابير الواقية من الزنا » للدكتور فضل إلهي
ص (١٩٦:١٩٢) .

فصل

وأما الأدلة على عدم اعتبار المال في الكفاءة :

فمنها : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ النور (٣٢) فهذه الآية دليل على تزويج الفقير الصالح التقى دون مبالاة بفقره ، على وعد من الله عز وجل بأنه سيغنيهم من فضله ، قال ﷺ : « حق على الله عون من نكح التماس العفاف عما حَرَّمَ الله » (٥٧٧) .

قال القسطلاني رحمه الله : (فالمعسر كفاء للموسرة ، لأن المال غايد ورائح ، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر) (٥٧٨) .

فالمال ظل زائل ، وحال حائل ، ومال مائل ، وقد زوّج رسول الله ﷺ المرأة التي جاءت لتهب نفسها له ، من رجل ليس له سوى إزار واحد (٥٧٩) ، وزوّج ﷺ ابنته فاطمة عليها السلام إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو أشد ما يكون فقراً ، وآثره بها على غيره من أشرف قريش (٥٨٠) .

و (حجم أبو هند النبي ﷺ ، فقال : « يا بني بياضة أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه ») (٥٨١) .

ألا إنما التقوى هي العز والكرم وحبك الدنيا هو الذل والسقم
وليس على عبد تقى نقیصة إذا حقق التقوى وإن حاك أو حجم

(٥٧٧) انظر تخريجه في : « القسم الثالث » ص (٦٤) .

(٥٧٨) « إرشاد الساري » (٢٤/٨) .

(٥٧٩) انظر « فتح الباري » (١٣١/٩) .

(٥٨٠) « البداية والنهاية » (٣٤٦/٣) ، و « ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى » للمحب الطبري ص (٢٧) .

(٥٨١) أخرجه أبو داود رقم (٢١٠٢) ، وصححه الحاكم (١٦٤/٢) ، ووافقه الذهبي ، =

أما أهل الدنيا فإنهم يجعلون المال حسيبهم الذي يسعون إليه ، فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان ، والمقل عندهم وضيع ، ولو كان ذا نسب رفيع ، فعن أبي بريدة عن أبيه قال رسول الله ﷺ : « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المأل » (٥٨٢).

وقال الشاعر :

غنينا^(٥٨٣) زماناً بالتصعلك والفقر وكلاً سقانا بكأسيهما الدهر
فما زادنا بغيًا على ذي قرابة غنا، ولا أزرى بأحسابنا الفقر
آخر :

ما يصنع العبد بعز الغني والعز كُـلُّ العِزِّ للمتقي
من عرف الله فلم تُغنِه معرفَةُ الله فذاك الشقي

= وحسنه الحافظ في « تلخيص الخبير » (١٨٨/٣) .

(٥٨٢) رواه النسائي (٦٤/٦) في النكاح ، وابن حبان رقم (١٢٣٣) - موارد ، والدارقطني (٣٠٤/٣) ، والحاكم (١٦٣/٢) ، والبيهقي (١٣٥/٧) ، والإمام أحمد (٣٦١/٥) ، وصححه الألباني في « الإرواء » رقم (١٨٧٠) ، وقال الحافظ في « الفتح » : () والحسب هو الشرف بالآباء والأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا ، عَدَّدوا مناقبهم ، ومآثر آبائهم وقومهم ، وحسبوها ، فيُحَكِّم لمن زاد عدده على غيره .

ويؤخذ من الأحاديث في ذلك أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج بذات حسب ونسب مثله ، إلا إن تعارض نسيبة غير دينة ، وغير نسيبة دينة ، فتقدَّم ذات الدين ، وهكذا في سائر الصفات (اهـ . (١٣٥/٩) ، وانظر : « الفقه الإسلامي وأدلته » ص (٢٤٣) .

(٥٨٣) غنينا : أقمنا .

فوائد

الأولى :

اعلم أن الفقهاء الذين تشددوا في اشتراط الكفاءة ، وتوسعوا فيه ، قالوا : « الرجل العالم هو كفء لكل امرأة ، مهما كان نسبها ، وإن لم يكن له نسب معروف ، وذلك لأن شرف العلم دونه كل نسب ، وكل شرف : قال الله تعالى : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ الزمر (١٠) ، وقال جل وعلا : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ المجادلة (١١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل : « من أكرم الناس ؟ » ، فقال : « يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم » ، قالوا : « ليس عن هذا نسألك » ، قال : « فأكرمهم عند الله أتقاهم » ، فقالوا : « ليس عن هذا نسألك » ، فقال : « عن معادن العرب ؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » ^(٥٨٤) .

وبعد ما ذكر بعض الفقهاء جملة من المهن الدنيئة المعتبرة عندهم في الكفاءة ، قال - لله دَرُه - : (وأما أتباع الظلمة : فَأَحْسُ من الكل) اهـ ^(٥٨٥) .

الثانية :

اعلم أن الكفاءة في الزواج - عند من اشترطها - معتبرة في الزوج دون الزوجة ، أي أن الرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفؤاً للمرأة ، ولا يشترط أن تكون المرأة كفؤاً للرجل ^(٥٨٦) ، ودليل ذلك :

(٥٨٤) رواه البخاري (٢٩٨/٦) في الأنبياء ، وفي تفسير سورة يوسف ، ومسلم رقم (٢٥٢٦) في فضائل الصحابة : باب خيار الناس .

(٥٨٥) « الفقه الإسلامي وأدلته » (٢٤٧/٧) .

(٥٨٦) انظر : « حقوق المرأة في الزواج » للشيخ محمد بن عمر الغروي ص (٣٢٩) وما =

أولاً : ما رواه أبو بردة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وآمن بمحمد ﷺ ، والعبد المملوك إذا أدَّى حق الله وحق مواله ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها ، فأحسن تأديبها ، وعلمها ، فأحسن تعليمها ، ثم أعنتها ، فتزوجها ، فله أجران » (٥٨٧).

ثانياً : أن النبي ﷺ لا مكافيء له في منزلته ، وقد تزوج من أحياء العرب ، وتزوج من صفية بنت حُيي ، وكانت يهودية ، وأسلمت رضي الله عنها .

ثالثاً : أن الزوجة الرفيعة المنزلة ، هي التي تُعَيَّر هي وأولياؤها عادة ، إذا تزوجت من غير الكفاء ، بخلاف الزوج الشريف ، فلا يعيَّر إذا كانت زوجته دونه في المنزلة .

الثالثة :

اعلم أن مذهب الجمهور أن وجود الكفاءة إنما يعتبر عند إنشاء العقد ولا يضر زوالها بعده ، فإذا تخلَّف وصف من أوصافها بعد العقد ، فإن ذلك لا يضر ، ولا يغير من الواقع شيئاً ، ولا يؤثر في عقد الزواج ، لأن شروط عقد الزواج إنما تعتبر عند العقد ، فإن كان عند الزواج صاحب حرفة شريفة ، أو كان قادراً على الإنفاق ، أو كان صالحاً ، ثم تغيرت الأحوال ،

= بعدها ، و « الفقه الإسلامي وأدلته » (٢٣٣/٧ ، ٢٣٩) .

(٥٨٧) رواه البخاري (١٢٦/٥ ، ١٢٧) في العتق : باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ، ونصح سيده ، وفي العلم ، والجهاد ، والأنبياء ، والنكاح ، ومسلم رقم (١٥٤) في الإيمان : باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ، ونسخ الملل بملته ، والترمذي رقم (١١١٦) في النكاح : باب ما جاء في فضل من يعتق أمته ثم يتزوجها ، والنسائي (١١٥/٦) واللفظ له .

فاحترف مهنة دنيئة ، أو عجز عن الإنفاق ، أو فسق عن أمر ربه بعد
الزواج ، فإن العقد باقٍ على ما هو عليه ، فإن الإنسان قد لا يدوم على
حال واحدة ، وعلى المرأة أن تصبر ، وتتقي ، فإن ذلك من عزم الأمور .

[فصل]

الزوجة

بين الحقوق والواجبات والآداب

الزواج كغيره من العقود ، ينشئ بين العاقدين الزوجين حقوقاً وواجبات متبادلة ، عملاً بمبدأ التوازن ، والتكافؤ ، وتساوي أطراف العقد الذي يقوم عليه كل عقد .

والحقوق الزوجية التي نتكلم عنها ليست مجرد وصايا ينفذها الزوجان بدافع الوجدان المحض كالصدق ، والاحترام وغيرهما ، أو السلوك الذي يعتمد على المميزات الشخصية ، وإنما نريد بالحقوق الزوجية ما يلزم به كل من الزوجين تجاه الآخر من حقوق يحميها القانون الإسلامي ، وتتدخل السلطة لإجبار من أخل بشيء منها على أدائه كاملاً لشريكه في الحياة الزوجية ، ذلك لأن النفوس جبلت على الشح في المسائل المادية ، وما يتصل بها ، فنصّت الشريعة على هذه الحقوق ، وجعلتها لازمة بحكم القضاء دعماً للاستقرار العائلي ، فإن الدافع الأول لأداء الحقوق هو تلك المزايا الشخصية التي يتحلّى بها الزوجان من سعة الصدر والأناة والمدارة والتلطف تحركها عوامل المودة والرحمة ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون ﴾ الروم (٢١) .

وفي الحقيقة أن « المودة » بما تدل عليه من تقرب كل إلى الآخر ، والتلطف معه ، و « الرحمة » بما تشعر من حرص كل من الزوجين على

مصلحة صاحبه ، والرفق به ، والإشفاق عليه من كل سوء ومكروه ، هما عماد البيت الذي يُبقي على سكينه النفس ، ويجعلها حقيقة مُدركة في الحياة ، وهما دستور المعاشرة بين الزوجين التي تجعل كلاً منهما يشعر أنه متمم للآخر ، وأنه هو مُتمم به أيضاً ، فإذا بالرجل والمرأة الغريبين عن بعضهما المتباعدين من قبل ، يتقاربان هذا التقارب ، ويتحاببان محبة تجعل كلاً منهما أقرب إلى الآخر من أبيه وأمه !

فإذا وجد مع ذلك كله القضاء الشرعي الملزم ، كان أدعى لسكون النفس ، ومنعها أن تنزع إلى التمرد ، أو التخفف من بعض المسؤوليات ، فإن نزعاً ، لجأ الطرف الآخر لقوة القضاء يلزمه بالتنفيذ وأداء الحق كاملاً .. ولقد قرر القرآن الكريم هذه الحقوق في قاعدة تشريعية دقيقة هي قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ﴾ .

حقوق الزوجين متبادلة :

فالآية نصت على أن الحقوق بين الزوجين متبادلة ، طبقاً لمبدأ : « كل حق يقابله واجب » ، فكل حق لأحد الزوجين على زوجه يقابله واجب يؤديه إليه ، وبهذا التوزيع تكفلت هذه القاعدة أن تحقق التوازن بين الزوجين من كافة النواحي ، مما يدعم استقرار حياة الأسرة ، واستقامة أمورها .

(قال ابن عباس رضي الله عنهما :

« إني لأتزين لامرأتي كما تزين لي ، وما أحب أن أستنظف^(٥٨٨) كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها عليّ ؛ لأن الله تعالى قال :

(٥٨٨) استنظفت الشيء : إذا أخذته كله .

﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ أي زينة من غير مأثم ، وعنه أيضًا :
« أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن
من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن » ، وقال ابن زيد : « تتقون الله فيهن
كما عليهن أن يتقين الله عز وجل فيكم » .
قال القرطبي : « الآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية »^(٥٨٩).

(٥٨٩) انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٢٣/٣-١٢٤) .

أولاً : الحقوق والآداب المشتركة بين الزوجين

الحق الأول : غض الطرف عن الهفوات والأخطاء ، وخاصة غير المقصود منها السوء في الأقوال والأفعال ، وقد روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ ، وخير الخطَّائين التوابون » (٥٩٠) .

فعلى كل من الزوج والزوجة أن يحتمل صاحبه ، فلكل جواد كبوة ، ولكل امرئ هفوة ، ولكل إنسان زلة ، وأحق الناس بالاحتمال من كان كثير الاحتكاك بمن يعاشر .

قال الشاعر :

إذا كنت في كُلِّ الأمور مُعَاتِبًا	صديقك، لم تَلَقَ الذي لا تُعَاتِبُهُ
فَعِشْ واحداً أو صِلْ أَحَاكَ فَإِنَّهُ	مُقَارِفٌ ذَنْبٍ مَرَّةً وَمُجَانِبُهُ
إذا أنت لم تشرب مِرَارًا على القَدَى	ظَمِئْتُ، وَأَيُّ النَّاسِ تَصْفُو مَشَارِبُهُ؟
مَنْ ذَا الذي تُرَضَّى سجاياه كُلِّهَا؟	كفى المرء ثُبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِهُ

وقال آخر :

مَنْ ذَا الذي ما سَاءَ قُطْ وَمَنْ لَهُ الحَسَنَى فَقُطْ !؟

وقال آخر :

(٥٩٠) أخرجه الترمذي رقم (٢٥٠١) في صفة القيامة : باب المؤمن يرى ذنبه كالجليل فوقه ، وابن ماجه رقم (٤٢٥١) في الزهد : باب ذكر التوبة ، والدارمي (٣٠٣/٢) في الرقاق : باب في التوبة ، وأحمد (١٩٨/٣) ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (١٧١/٤) .

أرى كُلَّ إنسانٍ يرى عيبَ غيره ويعمى عن العيب الذى هو فيه

إن أحدنا لتمر عليه فترات لا يرضى فيها عن نفسه ، فهو لا يرضى لها الضعف في مجال القوة ، أو الغضب في مقام الحلم ، والسكوت في معرض بيان الحق .. ولكنه يتحمل نفسه ، ويتعلل بما يحضره من المعاذير ، فليكن هذا هو الشأن بين الزوجين يلتمس كلاهما لقرينه المعاذير ، « فإن المؤمن يطلب المعاذير ، والمنافق يطلب الزلات » ، وحين تحسن النوايا ، وتتواد القلوب ، ويكون التعقل هو مدار المعيشة ، يتوفر هذا الجانب الكريم في حياة الأسرة .

وعلى كل طرف ألا يقابل انفعال الآخر بمثله ، فإذا رأى أحد الزوجين صاحبه منفعلًا بجدة ، فعليه أن يكظم غيظه ، ولا يرد على الانفعال مباشرة ، وهذه النصيحة يجب أن تعمل بها المرأة أكثر من الرجل رعاية لحق الزوج ، وما أجمل قول أبي الدرداء رضي الله عنه لزوجته : « إذا رأيتني غَضِبت ، فَرَضْنِي ، وإذا رأيتكِ غَضَبِي رَضَيْتُكِ ، وإلا لم نصطحب » .

وعن محمد بن إبراهيم الأنطاكي قال : حدثنا محمد بن عيسى قال : (أراد شعيب بن حرب أن يتزوج امرأة ، فقال لها : « إني سيء الخلق » ، فقالت : « أسوأ منك خُلُقًا من أحوجك أن تكون سيء الخلق » ، فقال : « إذا أنت امرأتي ») (٥٩١) .

وتزوج الإمام أحمد رحمه الله عباسة بنت المفضل ، أم ولده صالح ، وكان الإمام أحمد يثني عليها ، ويقول في حقها :

« أقامت أم صالح معي عشرين سنة ، فما اختلفت أنا وهي في كلمة » (٥٩٢) .

(٥٩١) « أحكام النساء » ص (٨٢) .

(٥٩٢) « طبقات الحنابلة » (٤٢٩/١) .

الحق الثاني : المشاركة الوجدانية في الأفراح والأحزان :

في الهموم والمطالب ، وما أصدق كلام عمر رضي الله عنه وقد دخل على رسول الله ﷺ فرآه يبكي هو وأبو بكر رضي الله عنه ، بعد قبوله الفداء في أسرى بدر ونزول العتاب :

قال : (قلت : يا نبي الله ! أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاءً بكيت ، وإلا تباكيت لبكائكما)^(٥٩٣) الحديث .

إن المودة لا تهبط علينا هبوطاً ، ولا تنبع من تحت أرجلنا نبعاً ، إنما إن لم نسع إليها ونأخذ بأسبابها الموصلة إليها لم نبلغها ، ومن أعظم هذه الأسباب المشاركة العاطفية والوجدانية ، التي إن لم يتشبع بها الجو الأسري ، فقد المحبة والتعاون ، وحل محلهما الكراهية والتواكل ، وهذا هو الخراب الحقيقي للبيت ، فإن بيتاً يقوم على الكراهية ، والنزاع ، والخصام بيت حرب ، أشبه ما يكون بأتون يحرق كل من يقترب منه بلة من يسكنه . إن المشاركة في الأفراح تجعلها مضاعفة ، والمواساة في المصائب تكسر حديتها ، والمصيبة إذا عمت خفت .

فليتعاون الزوجان في السراء والضراء ، على جلب السرور ودفع الحزن ، في قضاء الحاجات وتفريج الكربات ، « والله في عون العبد ، ما دام العبد في عون أخيه » .

الحق الثالث : أن ينصح كل منهما قريبه في طاعة الله تعالى ، ويتطوعا في ذلك : وقد تقدم في الحديث الصحيح بيان رسول الله ﷺ ، أن من أفضل

(٥٩٣) قطعة من حديث رواه مسلم رقم (١٧٦٣) في الجهاد : باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم .

ما يتخذه الإنسان : « زوجة مؤمنة تعينه على إيمانه » (٥٩٤) .

قال المباركفوري رحمه الله : (أي على دينه بأن تذكّره الصلاة والصوم ، وغيرهما من العبادات ، وتمنعه من الزنا ، وسائر المحرمات) (٥٩٥) اهـ .

إن التعاون على طاعة الله تعالى يتوج التفاهم بين الزوجين ، ويبلغ به القمة ، والتعاون شعار المجتمع الإسلامي : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ فكيف بالزوجين ؟ وهذا رسول الله ﷺ يهيب بالزوجين أن يجتهد كل منهما في إعانة الآخر على بلوغ الكمال الديني ، فيحثه على إخلاص العبادة لله ، وهي « قيام الليل » فيروي عنه أبو هريرة رضي الله عنه قوله : « رحم الله رجلاً قام من الليل ، فصلّى ، وأيقظ امرأته ، فصلّت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء » (٥٩٦) ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلّت ، وأيقظت زوجها فصلّى ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء » (٥٩٧) .

(٥٩٤) تقدم تخرجه برقم (٥٣٧) .

(٥٩٥) « تحفة الأحوذى » (١٦٥/٤) .

(٥٩٦) نضح : رش ، (في وجهها الماء) قال المناوي : (نبه به على ما في معناه نحو ماء ورد أو زهر) اهـ من « فيض القدير » (٢٥/٤) ، وقال الدكتور نور الدين عتر : (ومعنى النضح الرش الذي لا يؤدي ولا يؤدي إلى استفزاز ، ويمكن استعمال شيء آخر كماء الزهر ، أو مسح الوجه بشيء من الطيب) اهـ . من « ماذا عن المرأة ؟ » . (٥٩٧) رواه أبو داود رقم (١٣٠٨) في الصلاة : باب قيام الليل ، والنسائي (٢٥٠/٣) في قيام الليل : باب الترغيب في قيام الليل ، وابن ماجه (١٣٣٦) ، وابن حبان (٦٤٦-موازد) ، والحاكم (٣٠٩/١) ، وصححه على شرط مسلم ، والإمام أحمد (٢٥٠/٢) ، (٤٣٦) ، ونقل في « فيض القدير » قول النووي رحمه الله : « إسناده صحيح » اهـ (٢٦/٤) .

ويمثل أبو هريرة رضي الله عنه - راوي هذا الحديث - ما رواه عن النبي ﷺ ، فيطبقه على نفسه وأهله ، فكان هذا ديدنه يصوم النهار ، ويقوم الليل : يقوم ثلث الليل ، ثم يوقظ امرأته ، فتقوم ثلثه ، ثم توقظ هذه ابنته ، لتقوم ثلثه^(٥٩٨) ، وقال أبو عثمان النهدي : « تضيفت أبا هريرة سبع ليال ، فكان هو وخادمه وامرأته يعتقبون الليل أثلاثاً »^(٥٩٩) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل ، فصليا - أو صلى - ركعتين جميعاً ، كُتِبَا في الذاكِرِين الله كثيرًا والذاكِرات »^(٦٠٠) .

(٥٩٨) « البداية والنهاية » (١١٠/٨) .

(٥٩٩) « حلية الأولياء » (٣٨٣/١) .

(٦٠٠) رواه أبو داود رقم (١٣٠٩) في الصلاة : باب قيام الليل ، ورقم (١٤٥١) باب الحث على قيام الليل ، والطبراني في « الصغير » (٨١/١) ، والحاكم (٤١٦/٢) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقال الألباني : (وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، والذهبي ، والنووي ، والعراقي) اهـ من « المشكاة » (٣٩٠/١) .

تعاون الزوجين على البر والتقوى وأثره عليهما وعلى ذريتهما

ولا شك أن لتعاون الزوجين على البر والتقوى آثاراً عظيمة عليهما وعلى ذريتهما في الحاضر والمستقبل .

أما في الحاضر : فإن شيوع هذه الروح في البيت وتشبع الطفل بها ، يؤدي إلى حبه لطاعة الله ، وتعظيمه لشعائر الإسلام ، وسهولة انقياده لأمر الله ، اقتداءً بأبويه كما قال تعالى : ﴿ ذرية بعضها من بعض ﴾ آل عمران (٣٤) ، وأما في المستقبل القريب في الدنيا :

فقد بين القرآن الكريم أن صلاح الآباء ينفع الأبناء ، وهذا الخضير عليه السلام وقد بنى الجدار متبرعاً ، فيقول له موسى عليه السلام : ﴿ لو شئت لَتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ الكهف (٧٧) ، فيبين له سبب عدم أخذه على ذلك أجراً ، فيقول : ﴿ وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحاً ﴾ الآية الكهف (٨٢) ، وإذا ما نشأت الذرية على طاعة الله عز وجل ، وتعظيم دينه ، سهل عليهم أمر التكليف الشرعية حين يبلغون ، فيستحقون بشارة رسول الله ﷺ الواردة في قوله : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » وذكر منهم : « شاباً نشأ في عبادة الله عز وجل »^(٦٠١) ، ثم إذا فارق الأبوان الدنيا نفعهما دعاء الولد

(٦٠١) جزء من حديث رواه البخاري (١١٩/٢) ، في الجماعة ، ومسلم رقم (٢٠٣١) في الزكاة ، والترمذي رقم (٢٣٩٢) في الزهد ، والنسائي (٢٢٢/٨) في القضاة ، وغيرهم .

الصالح كما في الحديث .

وإذا استقامت الذرية بعد فراق الأبوين على هذا العهد ، كان اللقاء بينهم من جديد في جنة الخلد ، ودار الكرامة : قال سبحانه : ﴿ والذين ءامنوا واتبعتم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء كل امرئ بما كسب رهين ﴾ الطور (٢١) .

لهذا قال أحد الصالحين : « يا بني إني لأستكثر من الصلاة لأجلك » ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما نزل ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ أنزل الله تعالى بعد هذا : ﴿ ألحقنا بهم ذريتهم ﴾ يعني بإيمان ، فأدخل الله عز وجل الأبناء بصلاح الآباء الجنة^(٦٠٢) .

وفي رواية : ﴿ ألحقنا بهم ذريتهم ﴾ قال ابن عباس : « إن الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن معه في الجنة ، وإن كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه ، ثم قرأ : ﴿ والذين ءامنوا واتبعتم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء ﴾ الطور (٢١) ، يقول : وما نقصناهم »^(٦٠٣) . وقال سعيد بن المسيّب رحمه الله : « إني لأصلي ، فأذكر ولدي ، فأزيد في صلاتي »^(٦٠٤) .

إن تقوى الله تبارك وتعالى ، والعمل الصالح الذي يتعاون عليه الزوجان أعظم ذخيرة يدخرها الأبوان لحماية أولادهما ، وأوثق تأمين على مستقبل ذريتهما ، وأقوى ضمان لسلامتهم ، ورعاية الله لهم في حياتهما ، وبعد رحيلهما ، خاصة إذا تركاهم ضعافاً يتامى ، لا راحم لهم ولا عاصم

(٦٠٢) « الاعتقاد » للبيهقي ص (٧٤-٧٥) .

(٦٠٣) « الدر المنثور » للسيوطي (١١٩/٦) .

(٦٠٤) عزاه إلى « حسن الأسوة » صاحب « منهج التربية النبوية للطفل » ص (٤٥) .

من البشر ، قال جل وعلا : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ﴾ النساء (٩) .

من مواقف الزوجة المسلمة

روى ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

[لما نزلت هذه الآية : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له ﴾ قال أبو الدحداح الأنصاري : « يا رسول الله ، وإن الله يريد منا القرض ؟ » ، قال : « نعم يا أبا الدحداح » ، قال : « أرني يدك يا رسول الله » ، قال : فناوله يده ، قال : « فإني قد أقرضت ربي حائطي » ، وله حائط فيه ستمائة نخلة ، وأم الدحداح فيه وعيالها ، قال : فجاء أبو الدحداح ، فنادها : « يا أم الدحداح » ، قالت : « لييك » ، قال : « اخرجي فقد أقرضته ربي عز وجل » ، وفي رواية أنها قالت له : « ربح بيعك يا أبا الدحداح » ، ونقلت منه متاعها وصبيانها ، وإن رسول الله ﷺ قال : « كم من عذق رداح في الجنة لأبي الدحداح » ، وفي لفظ : « رُبَّ نخلة مُدَلَّاة عروقهَا دُرٌّ وياقوت لأبي الدحداح في الجنة » ^(٦٠٥)]
والعذق : بفتح العين النخلة ، وبكسرهما : عرجونها ، والرداح : الثقل .

وعن محمد بن الحسين السلمي قال : (قال أبو محمد الحريري : كنت عند بدر المغازلي ، وكانت امرأته باعت دُرًّا بثلاثين دينارًا ، فقال لها بدر : « نفرق هذه الدنانير في إخواننا ، ونأكل رزق يوم بيوم » ، فأجابته إلى ذلك ، وقالت : « تزهّد أنت ، ونرغب نحن ؟ هذا ما لا يكون » ^(٦٠٦)) .

(٦٠٥) قال في « مجمع الزوائد » : (رواه البزار ، ورجاله ثقات) اهـ (٣٢٠/٦) ، وقال في موضع آخر : (رواه أبو يعلى : والطبراني ورجاهما ثقات ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح) اهـ (٣٢٤/٩) ، وللقصة أصل صحيح كما حققه الشيخ أحمد شاكر في « تفسير الطبري » (٢٨٣-٢٨٦) ، وانظر : « الإصابة » (١٢٠/٧) .
(٦٠٦) « أحكام النساء » ص (١٤٧) .

وقال أبو يوسف البزار :
 (تزوج رياح القيسي امرأة ، فبنى بها ، فلما أصبح قامت إلى
 عجينا ، فقال : « لو نظرت إلى امرأة تكفيك هذا » ، فقالت : « إنما
 تزوجت رياحا القيسي ، ولم أرني تزوجت جبارا عنيدا » ، فلما كان الليل
 نام ليختبرها ، فقامت ربع الليل ، ثم نادته : « قم يا رياح » ، فقال :
 « أقوم » ، فقامت الربع الآخر ، ثم نادته ، فقالت : « قم يا رياح » ،
 فقال : « أقوم » ، فلم يقم ، فقامت الربع الآخر ، ثم نادته ، فقالت : « قم
 يا رياح » ، فقال : « أقوم » ، فقالت : « مضى الليل ، وعسكر المحسنون ،
 وأنت نائم ، ليت شعري من غرني بك يا رياح ؟ » ، قال : « وقامت الربع
 الباقي » (٦٠٧) اهـ .

وقال رياح : (اغتممت مرة في شيء من أمر الدنيا ، فقالت : « أراك
 تغتم لأمر الدنيا ، غرني منكم شميطة » (٦٠٨) ، ثم أخذت هُدْبَةً من
 مِقْنَعَتِهَا (٦٠٩) ، فقالت : « الدنيا أهون علي من هذه » (٦١٠) اهـ .

وقال الحسين بن عبد الرحمن :

حدثني بعض أصحابنا قال : (قالت امرأة حبيب أبي محمد ، وانتبهت
 ليلة ، وهو نائم ، فأنبهته في السحر ، وقالت : « قم يا رجل فقد ذهب
 الليل ، وجاء النهار ، وبين يديك طريق بعيد ، وزاد قليل ، وقوافل الصالحين
 قد سارت قُدَّامنا ، ونحن قد بقينا » (٦١١) .

(٦٠٧) « صفة الصفوة » (٤٣/٤-٤٤) .

(٦٠٨) وهو « شَمِيطُ بن العجلان » الذي زَوَّجَهَا من « رياح القيسي » .

(٦٠٩) المِقْنَعَةُ : ما تغطي به المرأة رأسها ، وهو أصغر من القناع ، والهدبة : الخيط
 الصغير ، وما يشبهه .

(٦١٠) « صفة الصفوة » (٤٤/٤) .

(٦١١) « السابق » (٣٣/٤) .

و (أجمع المؤرخون على أن جميع الأعمال الطيبة ، والأفعال الحسنة التي قام بها المهدي^(٦١٢) ، فأكسبته الشهرة الفائقة ، إنما كانت بتأثير زوجته « الخيزران »^(٦١٣) .

وفي العصر المتأخر كان للزوجة العاقلة أكبر الأثر في نصرة أعظم حركة تجديدية شهدتها الأمة منذ أوائل القرن الثاني عشر الهجري حتى يومنا هذا :

إذ لما قدم شيخ الإسلام « محمد بن عبد الوهاب » رحمه الله إلى « الدرعية » ليعرض دعوته على أميرها « محمد بن سعود » لعله ينصره بسيفه ، ويحمي الدعوة التجديدية الوليدة ، أوعز تلميذ شيخ الإسلام الشيخ « أحمد بن سويلم العريني » إلى « ثنيان » و « مشاري » أخوي الأمير « محمد بن سعود » ، وكنا من أنصار الشيخ وأتباعه ، أوعز إليهما أن يستكشفا رأي أخيهما الأمير محمد في شأن الشيخ ، ويقفا على مدى استعداداه لمناصرة دعوته ، فلم يترددا في قبول طلبه ، وخفًا مسرعين إلى دار أخيهما الأمير محمد ، وشرعًا أوَّلًا بمفاوضة زوجته المسماة « موسى بنت أبي وهطان » من آل كثير ، وكانت امرأة مشهورة بوفرة الذكاء والنباهة وسعة الإدراك ، وقد تحدث الأخوان إلى زوجة أخيهما طويلاً في المهمة التي جاءا من أجلها ، وعن الدعوة التي يدعو إليها الشيخ ، ومدى فائدتها في محاربة البدع والخرافات ، ومكانة الشيخ ، وما هو عليه من علم ومعرفة ، وصفة ما يأمر به وينهى عنه ، وأخيرًا طلبا إليها أن تفاوض زوجها لمناصرة

(٦١٢) هو الخليفة محمد بن عبد الله المنصور .

(٦١٣) « مرآة النساء » ص (٨٦) ، وهي أم الهادي ، وهارون الرشيد ، ملكة حازمة ، عاقلة ، لبية ، دَيَّنة ، خَيِّرة ، متفهمة ، أخذت الفقه عن الإمام الأوزاعي ، كما في « الأعلام » (٣٧٥/٢) .

الشيخ ، وشَدُّ أزره ، وإشهار السيف من غمده في سبيل نصرة الدعوة التي يدعو إليها ، فَوَعَدَتْهُمَا خَيْرًا ، وتم الاتفاق على ذلك ، ونقلت السيدة « موسى » إلى زوجها ما دار بينها وبين أخويه من الحديث ، وَدَعَتْهُ إلى تأييد الشيخ ، ونصرة دعوته ، وقالت له : إن هذا الرجل قدم إلى بلدك ، وهو غنيمة ساقها الله تعالى إليك ، فأكرمهُ ، وعظَّمهُ ، واغتنم نُصْرَتَهُ ، ثم رَغَّبَتْهُ ، وحسَّنت إليه القيام بزيارة خاصة إلى دار الشيخ « أحمد بن سويلم » لمقابلة الشيخ ، لتكون إعلانًا جهارًا للملأ بأنه على نصرته ، وتحت حمايته ، لكي يعظمه الناس ، ويكرموه ، فوافق الأمير محمدٌ على نصيحة زوجته) ، وتم اللقاء بينهما حيث أفاض الشيخ في شرح دعوته إلى التوحيد ، ومحاربة الشرك والبدع ، وتمت البيعة بينهما ، وعقد التحالف على قيام الأمير « محمد بن سعود » بشد أزr الشيخ ونصرة دعوته ، ودخل الشيخ البلد تلبية لدعوة الأمير ، واتخذ له منزلًا بالقرب من دار الأمير « محمد بن سعود »^(٦١٤) اهـ .

وقد كان لهذه المرأة الصالحة الصادقة أكبر الأثر في مؤازرة زوجها وتشجيعه ، وحثه على الصبر والسلوان حينما اندحر الجيش الذي قاده ولده عبد العزيز وهزم هزيمة نكراء في « حائر »^(٦١٥) .

(٦١٤) انظر : « تاريخ الجزيرة العربية في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب » لحسين خلف الشيخ خزعل ص (١٥٩-١٦١) ، وكذا « السعوديون والحل الإسلامي » ص (١١٢) ، « مجلة البحوث الإسلامية » العدد السابع عشر ص (٣٦٠) عام ١٤٠٦-١٤٠٧ هـ .

(٦١٥) « السابق » ص (٢٥٢) ، ومن فضائل هذه المرأة العاقلة أن في كنفها وتحت عيناها نشأ ابنها الإمام المجاهد ، والبطل المجالد ، أمير المسلمين في زمانه ، العلامة الزاهد العابد ، بقية السلف الصالح ، تلميذُ إمام الدعوة السلفية : عبد العزيز بن محمد ابن سعود ، الملقب بـ « مهدي زمانه » ، المقتول غدراً بيد رافضي خبيث في صلاة العصر وهو ساجد سنة ١٢١٨ هـ ، رحمه الله ، وعفا عنه ، وتقبله في الشهداء .

الحق الرابع : حفظ السر :

فلا يذكر أحدهما قرينه بسوء بين الناس ، ولا يفشي سره ، ولا يخبر بما يعرفه عنه من العيوب الخفية ، قال تعالى : ﴿ فإلصاحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ .

قال البغوي رحمه الله : « أي : قيّمت بحقوق أزواجهن ، والقنوت : القيام ، والقنوت : الدعاء ، وقيل : قانتات : أي : مُصَلِّيات ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آَنَاءَ اللَّيْلِ ﴾ ^(١١٦) الآية الزمر (٩) .

(٦١٦) « شرح السنة » (٩/١٥٧) .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله : (قال الثوري وقتادة : « حافظات للغيب » : يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال ، وروى ابن جرير والبيهقي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها » وقرأ ﷺ هذه الآية) وقال : (أقول : ويدخل في قوله هذا وجوب كتمان كل ما يكون بينهن وبين أزواجهن في الخلوة ، ولا سيما حديث الرفث ، فما بالك يحفظ العرض ؟! وعندى أن هذه العبارة أبلغ ما في القرآن من دقائق كنايات الزاهة ، تقرؤها خرائد العذارى جهراً ، ويفهم ما توميء إليه مما يكون سراً ، وهن على بعد من خطرات الخجل أن تمس وجدانهن الرقيق بأطراف أناملها ، فلقلوبهن الأمان من تلك الخلجات ، التي تدفع الدم إلى الوجنات ، ناهيك بوصل حفظ الغيب ﴿ بما حفظ الله ﴾ فالانتقال السريع من ذكر ذلك الغيب الخفي ، إلى ذكر الله الجلي ، يصرف النفس عن التماذي في التفكير فيما يكون وراء الأستار ، من تلك الخفايا والأسرار ، وتشغلها بمراقبة الله عز وجل .

وفسروا قوله تعالى : ﴿ بما حفظ الله ﴾ بما حفظه لهن في مهورهن ، وإيجاب النفقة لهن - يريدون أنهن يحفظن حق الرجال في غيبتهم جزاء على المهر ووجوب النفقة المحفوظين لهن في حكم الله تعالى ، وما أراك إلا ذاهباً معي إلى وهن هذا القول وهزله ، وتكريم أولئك الصالحات بشهادة الله تعالى أن يكون حفظهن لذلك الغيب من يد تلمس ، أو عين تبصر ، أو أذن تسترق السمع ، معللاً بدراهم قبضن ، =

فالصالحة عابدة لله تعالى تعين زوجها على تطبيق الإسلام على نفسه وعلى أسرته ، وأما حفظ الغيب فهو واجب على كلا الزوجين ، لكنه في حق المرأة أكد وأقوى ، لأن الخطر في تساهلها عظيم جداً ، يهدد بأفطع النتائج الدينية والدنيوية ، ويدمر الأسرة ، فالمرأة الصالحة حافظة لزوجها في غيابه : من عرض فلا تزني ، ومن سر فلا تفشي ، ومن سمعة فلا تجعلها مضغة في الأفواه . ومن حفظ السر : عدم نشر ما يكون بين الزوجين متعلقاً بالوقوع ونحوه ، وقد ثبتت أحاديث في تحريم ذلك :

منها : ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي^(٦١٧) إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر^(٦١٨) »

= ولقيمات يرتقبن ، ولعلك بعد أن تمج هذا القول يقبل ذوقك ما قبله ذوقي ، وهو أن الباء في قوله : ﴿ بما حفظ الله ﴾ هي صيئة باء : « لا حول ولا قوة إلا بالله » وأن المعنى : حافظات للغيب بحفظ الله ، أي : بالحفظ الذي يؤتيهن الله إياهن بصلاحيهن ، فإن الصالحة يكون لها من مراقبة الله تعالى وتقواه ما يجعلها محفوفة من الخيانة ، قوية على حفظ الأمانة ، أو حافظات له بسبب أمر الله بحفظه ، فهن يطعنن ، ويعصين الهوى) اهـ من « حقوق النساء في الإسلام » ص (٤٨ - ٥٠) . . (٦١٧) أي : يصل إليها بالمباشرة والجماعة ومنه قوله تعالى : ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ . (٦١٨) وقد أضاف الحديث الشر إلى الرجل وحده ، لأنه أجراً في الكشف عن مثله ، وليس معنى ذلك أن ذكر الإفشاء حرام على الرجل مباح للمرأة ، فالتحريم يشملهما معاً ، قال النووي رحمه الله : (ومجرد ذكر الجماع - إن لم تكن فيه فائدة ، ولا حاجة إليه - فمكروه ، لأنه خلاف المروءة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً ، أو ليصمت » اهـ من « شرح النووي لصحيح مسلم » (٩/١٠) ، ولهذا فإن التشريع الحكيم لا يبيح ذكره تعريضاً إلا إذا كان لتعليم درس ، أو طلب لإعلام فقهي ، أو مقاضاة بين زوجين ، ويترتب على ذكره فائدة ، وهكذا كان أدب رسول الله ﷺ فقد قال لأبي طلحة رضي الله عنه : « آعرستم الليلة ؟ » ، وقال لجابر رضي الله عنه : « الكئيس ، الكئيس » يعني الولد ، وهو لا يأتي إلا بالنكاح ، وعن مجاهد في تفسير قوله تعالى : ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراماً ﴾ قال : (إذا أتوا على ذكر النكاح كنوا عنه) رواه ابن أبي شيبة (٣٩١/٤) .

سرّها»^(٦١٩) ، ومنها ما روته أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود ، فقال : « لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟ ! » ، فأرّم^(٦٢٠) القوم ، فقلت : « إي والله يا رسول الله ! إنهن ليفعلن ، وإنهن ليفعلون » ، قال : « فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل الشيطانلقى شيطانة في طريق ، فغشها والناس ينظرون »^(٦٢١) .

الحق الخامس : المبيت في الفراش ، والإعفاف :

فلا يجوز لأحد الزوجين أن يغمطه صاحبه مع القدرة عليه :
فالمرأة يجب عليها أن تلبى زوجها كلما أرادها على ذلك ، وإن لم يكن لديها ميل إليه ، إلا لعذر مانع ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه^(٦٢٢) ، فأبت أن تجيء ، فبات غضبانَ ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » ، وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه ، فتأبى

(٦١٩) رواه ابن أبي شيبة (٣٩١/٤) ، ومن طريقه مسلم رقم (١٤٣٧) (٨/١٠) - نووي ، والإمام أحمد (٦٩/٣) بلفظ : (إن من أعظم الأمانة عند الله) ، وأبو نعيم (١٠/٢٣٦-٢٣٧) ، وابن السني رقم (٦٠٨) ، والبيهقي (٧/١٩٣-١٩٤) ، وفيه عمر بن حمزة العمري ، قال ابن القطان : (وعمر ضعفه ابن معين ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، فالحديث به حسن لا صحيح) اهـ . كذا نقله عنه المناوي في « فيض القدير » (٥٣٩/٢) .

(٦٢٠) أي : سكتوا ، ولم يجيبوا .
(٦٢١) أخرجه الإمام أحمد (٤٥٦/٦) ، وله شواهد يرتقي بها إلى الصحة أو الحسن ، ذكرها الألباني في « آداب الزفاف » ص (١٤٤) .
(٦٢٢) (الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ، ويقويه قوله ﷺ : « الولد للفراش » ، أي لمن يطأ في الفراش ، والكناية عن الأشياء التي يُستحى منها كثيرة في القرآن والسنة) اهـ نقله الحافظ عن « ابن أبي جرة » فانظر « فتح الباري » (٩/٢٩٤) .

عليه ، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » (٦٢٣) ، وفي رواية أخرى قال : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » ، وفي أخرى : « حتى ترجع » (٦٢٤) .

وعن طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا الرجل دعا زوجته لحاجته ، فلتأته وإن كانت على التنور » (٦٢٥) .

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لا تؤذي المرأة حق ربها حتى تؤذي حق زوجها ، ولو سأها نفسها وهي على قتب » (٦٢٦) ، لم تمنعه

(٦٢٣) وفي هذا الحديث أن سخط الزوج يوجب سخط الرب ، وهذا في قضاء الشهوة ، فكيف إذا كان في أمر الدين !؟

(٦٢٤) رواه البخاري (٢٥٨/٩) في النكاح : باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم (١٤٣٦) في النكاح : باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، وأبو داود - ولفظ الأولى له - رقم (٢١٤١) في النكاح : باب حق الزوج على المرأة ، والدارمي (١٤٩/٢-١٥٠) ، والإمام أحمد (٢٥٥/٢) ، ٣٤٨ ، ٣٨٦ ، ٤٣٩ ، ٤٦٨ ، ٤٨٠ ، ٥١٩ ، ٥٣٨ .

(٦٢٥) أخرجه الترمذي رقم (١١٦٠) في الرضاع : باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، وقال : « حسن غريب » ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٢٠٢) ، وابن حبان (١٢٩٥-١٢٩٥) ص (٣١٥) ، والإمام أحمد (٢٢/٤-٢٣) ، والبيهقي (٢٩٢/٧) ، وقوله : « وإن كانت على التنور » (معناه : فلتجب دعوته وإن كانت تحبز على التنور ، مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه ، قال ابن الملك : « وهذا بشرط أن يكون الحبز للزوج ، لأنه دعاها في هذه الحالة ، فقد رضى بإتلاف مال نفسه ، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا) اهـ . من « مرقاة المفاتيح » (٤٦٧/٣) .

(٦٢٦) أي : رخل - وفي « النهاية » : (القتب للجمل كالإكاف لغيره ، ومعناه الحث لمن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال ، فكيف في غيرها ؟) اهـ . (١١/٤) (وقيل : إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب ، ويقال إنه أسهل لخروج الولد ، فأراد تلك الحالة ، قال أبو عبيد : كنا =

نفسها^(٦٢٧) .

وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا ، إلا قالت زوجته من الحور العين : « لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل^(٦٢٨) ، يوشك أن يفارقك إلينا^(٦٢٩) » .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون^(٦٣٠) » .

= نرى أن المعنى : وهي تسير على ظهر البعير فجاء التفسير بغير ذلك (اهـ من « حاشية السندي على ابن ماجه » (٥٧٠/١) .

(٦٢٧) قطعة من حديث رواه ابن ماجه (٥٧٠/١) ، والإمام أحمد (٣٨١/٤) ، وابن حبان ص (٣١٤) ، رقم (١٢٩٠-موارد) ؛ والبيهقي (٢٩٢/٧) ، وله شاهد من حديث زيد بن أرقم ذكره المنذري في « الترغيب » وقال : (رواه الطبراني بإسناد جيد) اهـ (٥٨/٣) ، وانظر « السلسلة الصحيحة » رقم (١٢٠٣) .

(٦٢٨) الدخيل : الضيف والتزيل ، يعني : هو كالضيف عليك ، وأنت لست بأهل له حقيقة ، وإنما نحن أهله ، فيفارقك قريباً ، ويلحق بنا .

(٦٢٩) رواه الترمذي رقم (١١٧٤) في الرضاع : باب رقم (١٩) ، وابن ماجه رقم (٢٠١٤) ، والإمام أحمد (٢٤٢/٥) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٧٣) .

(٦٣٠) رواه الترمذي رقم (٣٦٠) ، وقال : « حسن غريب » ، وحسنه الألباني في « المشكاة » رقم (١١٢٢) .

تنبيهات

الأول : قوله ﷺ : « فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » قال الإمام ابن أبي جمرة رحمه الله : (ظاهره اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلاً لقوله : « حتى تصبح » ، وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل ، وقوة الباعث عليه ، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك)^(٦٣١) اهـ ، وإطلاقات حديث ابن أبي أوفى وأبي هريرة رضي الله عنهما تتناول الليل والنهار ، وكذا قوله ﷺ : « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى ترضى »^(٦٣٢) .

الثاني : قوله : « فبات غضبان عليها » به يتجه وقوع اللعن ، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون : إما لأنه عذرهما ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك ، واعلم أنه لا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر ، فغضب هو لذلك ، أو هجرها وهي ظالمة ، فلم تستنصل من ذنبها ، وهجرته ، أما لو بدأ هو بهجرها ظالماً لها فلا^(٦٣٣) .

الثالث : في هذه الأحاديث (الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب

(٦٣١) « فتح الباري » (٢٩٤/٩) .

(٦٣٢) عزاه الحافظ في « الفتح » (٢٩٤/٩) إلى ابن خزيمة ، وابن حبان ، وانظر « موارد الظمان » ص (٣١٥-٣١٦) .

(٦٣٣) « فتح الباري » (٢٩٤/٩) .

مرضاته ، وأن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة ، وأن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ، ولذلك حَضَّ الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك ، أو السبب فيه الحَضُّ على التنازل ، وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته ، جزاء على مراعاته لعبده ، حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به ، حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه ، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان ^(٦٣٤) اهـ .

الرابع : لا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها فيما لا يحل له ، بل يجب عليها مخالفته حينئذ ، وذلك مثل أن يطلب منها الوطء في زمان الحيض ^(٦٣٥) والنفاس ^(٦٣٦) ، أو في غير محل الحرث ^(٦٣٧) ، أو وهي صائمة صيام فريضة

(٦٣٤) « السابق » (٢٩٥/٩) .

(٦٣٥) لكن ليس الحيض عذراً لها في أن لا تحببه مطلقاً ، قال النووي رحمه الله : (يحرم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي ، وليس الحيض بعذر في الامتناع ، لأن له حقاً في الاستمتاع بها فوق الإزار) اهـ . بنحوه من « شرحه لصحيح مسلم » (٨-٧/١٠) .

(٦٣٦) ثبت تحريم إتيان المرأة في النفاس بالإجماع ، وقد قاس الفقهاء النفاس على الحيض لا شراكهما في العلة والسبب .

(٦٣٧) وذلك لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها » أخرجه الترمذي وحسنه (٢١٨/١) ، وابن حبان (١٣٠٢) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « من أتى حائضاً ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً فصَدَّقَه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » أخرجه أبو داود رقم (٣٩٠٤) ، والترمذي رقم (١٣٥) ، وابن ماجه رقم (٦٣٩) ، والدارمي (٢٥٩/١) ، والإمام أحمد (٤٧٦، ٤٠٨/٢) واللفظ له ، وصححه الألباني في « آداب الزفاف » ص (١٠٦) ، وعن طاوس قال : (سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها ؟ فقال : « هذا يسألني عن الكفر ؟ ») =

كرمضان ، وذلك لقول رسول الله ﷺ : « لا طاعة لبشر في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف »^(٦٣٨) .

كذلك يحرم على الرجل أن يعتمد هجر زوجته ، فهو مأمور بأداء حقها بقدر حاجتها وقدرته :

فإن الشريعة السمحة لم تقتصر على مطالبة المرأة بأن تستجيب لزوجها ، بل طالبت الرجل أيضاً أن يؤدي إليها حقها ، ويعفها ، ويغنيها ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فذروها كالمعلقة ﴾ (النساء: ١٢٩) ، قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله : (ويدل عليه أن عليه وطأها لقوله تعالى : ﴿ فذروها كالمعلقة ﴾ يعني : لا فارغة فتنزوج ، ولا ذات زوج إذا لم يوفها حقها من الوطء)^(٦٣٩) اهـ . ويدل عليه أيضاً مفهوم قوله عز وجل : ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ (النساء: ٣٤) ، وقوله ﷺ : « لا يُهَجَّر إلا في المضجع »^(٦٤٠) .

وكما قرر النبي ﷺ أنه ليس للمرأة أن تشتغل بالعبادات غير الفريضة إذا كانت تفوت حق زوجها ، كذلك قرر ﷺ أنه لا يجوز للرجل أن يشتغل بالعبادات النوافل حتى يغفل أو يعجز عن أداء حق زوجته :

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ :

= وصححه أيضاً الألباني في المرجع السابق .

(٦٣٨) أخرجه البخاري (٢٠٣/١٣) ، ومسلم (١٥/٦) ، وأبو داود (٢٦٢٥) ، والنسائي (١٨٧/٢) ، وأحمد (٩٤/١) عن علي رضي الله عنه .

(٦٣٩) « أحكام القرآن » (٢٧٤/١) .

(٦٤٠) رواه من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه الإمام أحمد (٤٤٧/٤) ، (٥٠٣/٥) ، وأبو داود رقم (٢١٤٢) ، وابن ماجه (١٨٥٠) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٩٨/٧) .

« يا عبد الله ألم أُخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟ » ، قلت : « بلى يا رسول الله » ، قال : « فلا تفعل ، صُمْ وَأَفْطِرْ ، ونم وقم ، فإن لجسديك عليك حقًا ، وإن لعينيك عليك حقًا ، وإن لزوجك عليك حقًا ، وإن لِزُورِكَ^(٦٤١) عليك حقًا ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإذا^(٦٤٢) ذلك صيام الدهر^(٦٤٣) » الحديث ، وفي رواية للبخاري قال : (أنكحني أبي امرأة ذات حسب ، وكان يتعاهد كَنَّتُهُ^(٦٤٤) ، فيسألها عن بعلها^(٦٤٥) ، فتقول له : « نعم الرجل من رجل لم يَطْأُ لنا فراشًا ، ولم يفتش لنا كَنَفًا^(٦٤٦) مُذْ أتيناها » ، فلما طال ذلك عليه ، ذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أَلْقَيْتَ بِهِ » ، فَلَقِيَتْهُ بَعْدُ ، فقال : « كيف تصوم ؟ » ، قلت : « كل يوم » ، قال : « وكيف تختم ؟ » ، قلت : « كل ليلة » (الحديث بنحوه .

وفي رواية النسائي ، قال : (زَوَّجَنِي أَبِي امرأة ، فجاء يزورنا ، فقال : « كيف ترين بعلك ؟ » ، قالت : « نعم الرجل ، لا ينام الليل ، ولا يفطر النهار » ، فوقع بي^(٦٤٧) ، وقال : « زَوَّجْتُكَ امرأة من المسلمين ،

(٦٤١) الزور : الزائرون ، يقال : رجل زائر ، وقوم زور ، وزوار .

(٦٤٢) « فإذا ذلك » روي « إذا » بالتثنية ، وبلفظ « إذا » التي للمفاجأة .

(٦٤٣) رواه البخاري (١٢٣/٥) في الصوم : باب صوم الدهر ، وأبواب حق الضيف ، والجسم ، والأهل في الصوم ، وفي التهجد ، والأنبياء ، وفصائل القرآن ، والنكاح : باب لزوجك عليك حق ، والأدب ، وأخرجه مسلم رقم (١١٥٩) في الصيام :

باب النبي عن صوم الدهر .

(٦٤٤) الكَنَّة : امرأة الابن أو الأخ .

(٦٤٥) بعل المرأة : زوجها .

(٦٤٦) الكَنَف : الجانب ، أرادت : أنه لم يقربها ، ولم يستعلم لها حالًا خَفِيَتْ عنه .

(٦٤٧) وقع بي فلان : إذا لامك ، وَعَنَّكَ ، وأما وقعت فيه ، فهو من الوقعة ، وهي الغيبة .

فَعَضَّتْهَا ؟! » ^(٦٤٨) ، قَالَ : فَجَعَلْتُ لَا أَتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ مِمَّا عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالْاجْتِهَادِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « لَكِنِّي أَنَا أَقُومُ وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ ، فَقُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ » ^(٦٤٩) الْحَدِيثُ .

وَفِي حَدِيثِ الرَّهْطِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ أَحَدَهُمْ قَالَ : « أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا » ، وَقَالَ الْآخَرُ : « وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ أَبَدًا ، وَلَا أَفْطِرُ » ، وَقَالَ الْآخَرُ : « وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ ، فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا » ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : « أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْشَاكُمُ لِلَّهِ ، وَأَتَقَاكُمُ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي سَتَنِي » ^(٦٥٠) ، فَلَيْسَ مِنِّي » ^(٦٥١) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (دَخَلْتُ عَلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بِنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ السَّلْمِيَّةِ ، وَكَانَتْ عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ ، قَالَتْ : فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَاذَةِ هَيْئَتِهَا ، فَقَالَ لِي : « يَا عَائِشَةُ مَا أَبْذَى هَيْئَةً خُوَيْلَةُ ! » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَةٌ لَهَا زَوْجٌ يَصُومُ النَّهَارَ ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا ، فَتَرَكْتُ نَفْسَهَا ، وَأَضَاعْتُهَا » ، قَالَتْ : فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ ، فَجَاءَهُ ، فَقَالَ : « يَا عَثْمَانُ أَرُغِبُهُ عَنِّي سَتَنِي ؟! » قَالَ : فَقَالَ : « لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ سَتُّكَ أَطْلُبُ » ، قَالَ : « فَإِنِّي أَنَامُ ، وَأُصَلِّي ، وَأَصُومُ ،

(٦٤٨) الْعَضْلُ : الْمَنَعُ ، وَالْمُرَادُ : أَنَّكَ لَمْ تَعَامَلْهَا مَعَامِلَةَ الْأَزْوَاجِ لِنِسَائِهِمْ ، وَلَا تَرَكْتَهَا بِنَفْسِهَا لِلتَّزْوِجِ ، وَتَتَصَرَّفُ فِي نَفْسِهَا كَمَا تَرِيدُ .

(٦٤٩) هَذِهِ رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ لِلْحَدِيثِ ، فِي كِتَابِ الصِّيَامِ : بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ (٢٠٩/٤-٢١٥) .

(٦٥٠) انْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي « الْقِسْمِ الثَّالِثِ » ص (٦١) .

(٦٥١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : (الْمُرَادُ بِالسَّنَةِ الطَّرِيقَةُ ، الَّتِي لَا تَقَابِلُ الْفَرَضَ) أَهـ مِنْ « الْفَتْحِ » (١٠٥/٩) ، وَانْظُرْ : « نَبِيلُ الْأَوْطَارِ » (١١٧/٦) .

وأفطر ، وأنكح النساء ، فاتق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وصل ونم » (٦٥٢) .

وروى الشَّعْبِيُّ أن كعب بن سُور كان جالساً عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فجاءت امرأة فقالت : « يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت ليله قائماً ، ويظل نهاره صائماً » ، فاستغفر لها ، وأثنى عليها ، واستحيت المرأة ، وقامت راجعة ، فقال كعب : « يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في الشكوى » ، فقال لكعب : « اقض بينهما ، فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم » ، قال : « فإنني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة (٦٥٣) هي

(٦٥٢) أخرجه الإمام أحمد ، والسياق له (٢٦٨/٦) ، وأبو داود رقم (١٣٦٩) في أبواب قيام الليل : باب ما يؤمر به من القصد بالصلاة ، وفيه عن عنة ابن إسحق ، لكن يشهد له أحاديث صحاح ، منها حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وزاد في آخره : (قال : فأتتهم المرأة بعد ذلك كأنها عروس ، فقيل لها : « مه ؟ » ، قالت : « أصابنا ما أصاب الناس » أخرجه ابن حبان (١٢٨٧-موارد) ، وقد روى البخاري (١٧٠/٤-١٧١) ، والترمذي (٢٩٠/٣) ، والبيهقي (٢٧٦/٤) ، وغيرهما نحو هذا من قصة أبي الدرداء وسلمان عن أبي جحيفة رضي الله عنه ، وفيها قوله ﷺ لأبي الدرداء : « يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً ، ولربك عليك حقاً ، وضيفك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، صم ، وأفطر ، وصل ، وأتِ أهلك ، وأعط كل ذي حق حقه) الحديث .

(٦٥٣) فتأمل كيف رأى ذلك القاضي المسلم أنه لا فرق بين التشدد في العبادة الذي يضر بالزوجة ، وبين الضرائر ، فأوجب لها حقاً ، ولو لم يكن لها فيه حق لم يقض فقهاء المسلمين بفسخ النكاح لتعذرهم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فإن للمرأة على الرجل حقاً في ماله ، وهو الصداق ، والنفقة بالمعروف ، وحقاً في بدنه ، وهو العشرة والمتعة ، بحيث لو آلى منها استحققت الفرقة بإجماع المسلمين ، وكذلك لو كان مجبوراً أو عنيئاً لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ، ووطؤها واجب ، عليه أكثر =

رابعتهن ، فأقضي بثلاثة أيام وليالهن يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة » ، فقال عمر : « والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر ، اذهب فأنت قاض على البصرة ، نعم القاضي أنت » (٦٥٤) .

(وسئل أحمد : « يؤجر الرجل أن يأتي أهله ، وليس له شهوة ؟ » فقال : إي والله ، يحتسب الولد ، وإن لم يرد الولد يقول : « هذه امرأة شابة » ، لم لا يؤجر !؟) (٦٥٥) اهـ .

وهذه الشريعة الحنيفية تقرر أن الزوج لو آلى (أي حلف) ألا يقرب زوجته ، يلزمه أن يحنث في يمينه ، قال تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ البقرة (٢٢٦) ، فقد نص على أن الذين يؤلون - أي يحلفون - على ألا يقربوا زوجاتهم يُمهلون أربعة أشهر ، فإن عاد أحدهم إلى الإنصاف وأداء الحق فيها ، وعليه كفارة يمين ، وإلا كان إصراره إضراراً موجباً للفراق ، قال ﷺ : « لا ضرر ، ولا ضرار » (٦٥٦) .

= العلماء ، وقد قيل : « إنه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي » ، والصواب : أنه واجب كما دل عليه الكتاب ، والسنة ، والأصول (اهـ . من « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » ص (١٦٢-١٦٣) .

(٦٥٤) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٢٥٨٧/٧) ، وأورده الحافظ في « الإصابة » (٦٤٦/٥) في ترجمة كعب بن سور ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٨٠/٧) ، وانظر « تفسير القرطبي » (١٩/٥) ، (١٢٤/٣) ، « المغني » (٣٠/٧) ، « مجموع الفتاوى » (٨٥/٣٤) .

(٦٥٥) « المغني » (٣١/٧) .

(٦٥٦) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الإمام أحمد (٣١٣/١) ، وابن ماجه (٥٧/٢) ، وفيه جابر الجعفي قال ابن رجب : « ضعفه الأكرتون » اهـ . من « جامع العلوم والحكم » ص (٢٨٦) ، وللحديث - على ضعفه - طرق كثيرة أشار إليها النووي رحمه الله في « أربعينه » ، ثم قال : « يقوي بعضها بعضاً » ، وقال =

وقال ﷺ : « من ضارَّ ضارَّهُ الله ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه » (٦٥٧) .

ويروى أن (عمر رضي الله عنه كان يطوف في المدينة ، فسمع امرأة وهي مغلقة عليها بابها ، تقول :

تطاول هذا الليل تسري كواكبه وأرَّقني أن لا ضجيع ألاعبه
ألاعبه طورًا وطورًا كأنما بدا قمرًا في ظلمة الليل حاجبه
يسر به من كان يلهو بقربه لطيف الحشى لا يحتويه أقاربه
فوالله لولا الله لا شيء غيره لَنَقُضَ من هذا السرير جوانبه
ولكنني أخشى رقيًا موكلاً بأنفسنا لا يَفْتُرُ الدهرَ كاتبه

ثم تنفست الصعداء ، وقالت : « لهان على عمر بن الخطاب وحشتي ، وغيبة زوجي عني » ، وعمر واقف يسمع قولها ، فقال لها عمر : « يرحمك الله » ، ثم وجَّه إليها بكسوة ونفقة ، وكتب لها أن يقدم عليها زوجها (٦٥٨) .

وقيل : إن عمر رضي الله عنه أوَّه ، ثم خرج ، حتى دخل على

= ابن الصلاح رحمه الله : (مجموعها يقوي الحديث ، ويحسنه ، وقد تقبله جماهير أهل العلم ، واحتجوا به ، وقول أبي داود : « إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها » ، يشعر بكونه غير ضعيف) اهـ . نقلًا من « جامع العلوم والحكم » ص (٢٨٧) ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (٢٥٠) ، و « جامع الأصول » (٦/٦٤) . (٦٥٧) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الحاكم (٥٨-٥٧/٢) ، والبيهقي (٦٩/٦-٧٠) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وكذا أخرجه من حديث أبي صرمة بن قيس الأنصاري المازني الإمام أحمد (٣/٤٥٣) ، وأبو داود رقم (٣٦٣٥) في الأقضية : باب أبواب من القضاء ، والترمذي رقم (١٩٤١) في البر والصلة : باب ما جاء في الخيانة والغش ، وابن ماجه (٢٣٤٢) في الأحكام : باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، وقال الترمذي : « حسن غريب » ، ويشهد له معنى الحديث السابق ، وانظر : « فيض القدير » (٦/١٧٣) . (٦٥٨) « مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب » لابن الجوزي ص (٨٣-٨٤) ، « تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (١/٣٩٤) .

على حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فقالت : « يا أمير المؤمنين ، ما جاء بك في هذا الوقت ؟ » ، قال : « أي بنية كم تحتاج المرأة إلى زوجها ؟ » ، فقالت : « في ستة أشهر » ، فكان لا يغزي جيشاً له أكثر من ستة أشهر^(٦٥٩) ، وفي بعض الروايات تحديد المدة بأربعة أشهر ، وقيل : (إن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم من أهل المدينة ، فأمرهم إما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يفارقوا ، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك ، وأن تكون النفقة على قدر السعة)^(٦٦٠) .

ولهذا كان عمر رضي الله عنه يرى فسخ النكاح إذا فات حق الوطاء ، ورآه الفقهاء أيضاً ، فرأوا أن من حق أحد الزوجين أن يفسخ النكاح لترك الوطاء ، وهو ما يسمى بالفسخ للغيب ، أي لغيب خلقي كالمرض الذي يستحيل معه الوطاء ، أو خلقي للإضرار أو إهمالاً ، لأن ذلك ترك لحق من الحقوق ، قال الإمام ابن حزم - رحمه الله - : « ويجبر على ذلك من أئى بالأدب ، لأنه أتى منكراً من العمل »^(٦٦١) اهـ .

و (قيل للإمام أحمد : « كم يغيب الرجل عن زوجته » ؟ قال : « ستة أشهر ، يكتب إليه ، فإن أئى أن يرجع فَرَّق الحاكم بينهما »)^(٦٦٢) اهـ . يعني بذلك : إذا تضررت الزوجة ، وطلبت التفريق ، والله أعلم .

الحق السادس : تزين الزوجين :

امتن الله سبحانه على عباده بما أنزل إليهم من الزينة التي تحسّن هيآتهم ،

(٦٥٩) « السابق » ، وانظر : « المصنف » للإمام عبد الرزاق (١٢٥٩٤/٧) ، و « المغني » (٢٩/٧) ، « موسوعة فقه عمر بن الخطاب » ص (٦٥٩) ، « روضة المحبين ونزهة المشتاقين » لابن القيم ص (٢٢٦-٢٢٧) .

(٦٦٠) « المغني » (٥٧٣/٧) ، « موسوعة فقه عمر بن الخطاب » ص (٤٨٩) .

(٦٦١) « المحلى » (٤٠/١٠) .

(٦٦٢) « المغني » (٣١/٧) .

ومنازلهم ، فقال عز وجل : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسَ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ الأعراف (٢٦) .

وقال سبحانه يندد بالذين يحرمون ما أحل الله لعباده من هذه الزينة والطيبات المباحة : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ الأعراف (٣٢) .

وجاءت السنة النبوية تحض المسلمين رجالاً ونساءً على حسن الهيئة والنظافة ، قال رسول الله ﷺ : « من كان له شعر فليكرمه »^(٦٦٣) .

وعن أبي قتادة قال : (قلت : « يا رسول الله إن لي جُمَّةً ، أَفَأَرْجُلُهَا ؟ »^(٦٦٤) قال : « نعم ، وأكرمها »^(٦٦٥)) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حَبَّةٍ من كِبَرٍ » ، فقال رجل : « إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ، ونعلُهُ حسنةً ؟ » فقال ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال »^(٦٦٦) الحديث ، وجاء رجل إلى النبي ﷺ ، وعليه ثوب دُونَ ، فقال له :

(٦٦٣) أخرجه أبو داود رقم (٤١٦٣) في الترجل : باب في إصلاح الشعر ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣٢١/٤) ، وحسنه الحافظ في « الفتح » (٣١٠/١٠) .
(٦٦٤) الجُمَّة : الشعر المسترسل حتى يبلغ تحت الأذن ، وقوله : « أرجلها » : يعني أسرحها بالمشط .

(٦٦٥) رواه النسائي (١٨٣/٨) في الزينة : باب اتخاذ الجملة ، وقال في « تحقيق جامع الأصول » : (وإسناده عنده - أي النسائي - صحيح ، ووصله أيضًا البزار بإسناد صحيح » اهـ (٧٥٠/٤) .

(٦٦٦) رواه مسلم رقم (٩١) في الإيمان : باب تحريم الكبر وبيانه ، وأبو داود رقم (٤٠٩١) في الأدب : ما جاء في الكبر ، والترمذي (١٩٩٩) في البر والصلة : باب ما جاء في الكبر .

« ألك مال ؟ » ، قال : « نعم » ، قال : « من أي المال ؟ » ، قال : « من كل المال قد أعطاني الله تعالى ! » ، قال : « فإذا آتاك الله مالا فَلْيُرْ أَثْرُ نعمة الله عليك وكرامته » (٦٦٧) .

وقال ﷺ : « من كان له مال ، فَلْيُرْ عليه أثره » (٦٦٨) .

وتزين المرأة لزوجها ، وكذا الرجل لزوجته ينبغي أن يتخذ منه الزوجان الحظ المناسب ، لأنه من أسباب الألفة والمودة ، ولهذا جعل الشارع الزينة حقاً مشروعاً لكل منهما على صاحبه .

ومراعاة لهذه الفطرة التي فطر الله عليها النساء من حب الزينة ، والتي يشير إليها قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ الزخرف (١٨) ، (أباح الله تعالى من التحلي واللباس للنساء ما حَرَّمه على الرجال ، لحاجتهن إلى التزين للأزواج ، وأسقط الزكاة عن حلينهن (٦٦٩) معونةً لهن على اقتنائه) (٦٧٠) اهـ .

(٦٦٧) أخرجه النسائي (٢٩١/٢ ، ٢٩٦) ، وأبو داود رقم (٤٠٦٣) ، والحاكم (١٨١/٤) ، وأحمد (٤٧٣/٣) من حديث أبي الأحوص عن أبيه رضي الله عنه ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي : (رواه الطبراني في الصغير ، ورجاله رجال الصحيح) اهـ (١٣٣/٥) ، والحديث صححه الألباني في « غاية المرام » رقم (٧٥) .

(٦٦٨) رواه الطبراني في « الكبير » (٣١/٨) ، وقال الهيثمي : (وفيه يحيى بن يزيد بن أبي بردة ، وهو ضعيف) اهـ . من « المجمع » (١٣٣/٥) ، والحديث صححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٤٥/٥) رقم (٦٣٧٠) .

(٦٦٩) وهذا مذهب الجمهور ، إذا كان يتخذ زينة ومتاعاً ، أما ما اتخذ مادة للكنز والادخار ، أو اتخذ حُلِيًّا فراراً من الزكاة ، فتجب فيه الزكاة ، واستدل من يقول بوجود الزكاة في الحلي المتخذ للزينة بعموم الأدلة في الذهب والفضة ، وكذا أحاديث وردت في زكاة الحلي خاصة ، صححها بعض الأئمة ، والله أعلم .

(٦٧٠) « المغني » (٥٤٦/٥) .

فعلى المرأة أن تتزين لزوجها ، ومن حقه عليها أن تفعل^(٦٧١) ، وإن تجاوزت الشطر الأعظم من عمرها ، فذلك من أسباب الألفة والتودد ، لكن لا تبلغ في ذلك حتى يضيع وقتها الثمين أمام المرأة ، فهذا من ضعف العقل ، وخلل التصور .

ومن الإشارات النبوية إلى أهمية التزين للأزواج وأثره في التواد والتحاب بين الزوجين : ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال : (كنا مع النبي ﷺ في غرأة ، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل ، فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً يعني عشاء - لكي تمتشط الشعبة ، وتستجد المغيبة »^(٦٧٢)) ، وفي رواية للبخاري : « إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلاً » .

وفي هذا دليل على أنه يستحب التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدمه قبل وصوله بزمان يتسع لما ذكر من تحسين هيات من غاب عنهم أزواجهن ، وذلك لئلا يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة ، فيقع النفور عنهم ، وفي هذا الحديث بيان أن المرأة مادام زوجها حاضراً مقيماً فهي دائمة التزين ، ولا تهجر هذه الخصلة إلا في غياب زوجها .

(٦٧١) وشرط تزين المرأة أن لا تظهره لأجنبي ، وأن لا تكون الزينة محرمة كوصل الشعر ، والقص ، والوشم ، وتفليج الأسنان ، وغيره مما نهى عنه الشارع ، فلا يحل التزين به ، ولو أمر به الزوج ، قال ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

(٦٧٢) رواه البخاري (٢٩٦-٢٩٧/٩) في النكاح : باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة ، وفي الحج ، ومسلم رقم (٧١٥) في الإمارة : باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً ، وأبو داود رقم (٢٧٧٦ : ٢٧٧٨) في الجهاد : باب في الطروق ، والترمذي رقم (١١٧٢) في الرضاع : باب رقم (١٧) ، وفي الاستئذان رقم (٢٧١٣) ، والشعبة : البعيدة العهد بالقسمل وتسريح الشعر والنظافة ، والمغيبة : التي غاب عنها زوجها ، وعن زيب امرأة عبد الله قالت : (كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتبى إلى الباب تنحنح ، ويزق كراهية أن يهجم منا على شيء يكرهه) الحديث رواه الإمام أحمد (٣٨١/١) .

ومما يعكس رسوخ هذا المفهوم عند الرعيل الأول ، ذلك السؤال الذي وجهته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنه لما رأتها هجرت الزينة ، فقد قالت رضي الله عنها : (كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب - أي بالحناء - وتطيب ، فتركته ، فدخلت علي ، فقلت : « أَمْشَهْدُ أَم مَغِيب ؟ » ^(٦٧٣) ، فقالت : « مشهد » ^(٦٧٤) ، قالت : « عثمان لا يريد الدنيا ، ولا يريد النساء » ، قالت عائشة : « فدخل علي رسول الله ﷺ ، فأخبرته بذلك ، فلقني عثمان ، فقال : « يا عثمانُ تؤمنُ بما تؤمنُ به ؟ » قال : « نعم يا رسول الله » ، قال : « فأُسَوِّ ما لك بنا » ^(٦٧٥) .

(وكانت عليّة بنت المهدي كثيرة الصلاة ، ملازمة للمحراب ، وقراءة القرآن ، وكانت تتزين ، وتقول : « ما حَرَّمَ الله شيئاً إلا وقد جعل فيما أحلَّ عَوْضاً منه ، فبماذا يحتج العاصي ؟ » ^(٦٧٦) اهـ .

(وقال الأصمعي : رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر ، وهي مختضبة ، ويدها سبحة ، فقلت : « ما أبعد هذا من هذا ! » فقالت : والله مني جانب لا أضيّعه وللّهُ مني والبطالة جانب

(٦٧٣) فتأمل كيف ربطت عائشة رضي الله عنها فوراً بين هجرانها الزينة وبين غياب زوجها ، تدرك أن الأصل الذي كان متقررًا عند نساء السلف أن المرأة تداوم على الزينة ما دام زوجها مقيمًا .

(٦٧٤) وفي رواية أنها قالت : « مشهد كمغيب » تعني أن زوجها لا حاجة له بالنساء ، فهي في حكم من لا زوج لها .

(٦٧٥) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (١٠٦/٦) من طرق مختلفة ، انظر : (٢٦٨/٦) ، (٢٢٦/٦) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : (وأسانيد أحمد رجالها ثقات) اهـ . (٣٠/٤) ، وانظر « السلسلة الصحيحة » رقما (٣٩٤) ، (١٧٨٢) . (٦٧٦) « أحكام النساء » ص (١٣٨) .

فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج تزين له (٦٧٧) اهـ .

وقد راج بين العرب قديمًا مثل يقول : (أطيب الطيب الماء) ، لأن زينة المرأة عندهم هي النظافة في الدرجة الأولى ، ومن هنا فإن من واجب الزوجة أن تسعى إلى إرضاء زوجها ، وإدخال السرور على قلبه إذا جاء بيته ، فتستقبله متزينة مننظفة ، لا تبدي تعبًا من عمل ، ولا نفورًا من أمر ، متحرية إدخال السرور على قلبه ؛ فتحمل متاعه ، وتعينه على نزع ثيابه ، وتقدم إليه ما يلبس في بيته ، وذلك مدعاة لسروره وسعادته بامرأته .

وقد سئل إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله « عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها ، فتلقاه ، وتنزع ثيابه ، وتقف حتى يجلس ؟ » فقال : أما التلقي فلا بأس به ، وأما القيام حتى يجلس ، فلا ، فإن هذا فعل الجبابة ، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز (٦٧٨) اهـ .

ولكن أكثر الزوجات الآن تلقى زوجها مشغولة بطبخها الذي تأخرت فيه ، بذلة الثياب ، تعب ، ضيقة الصدر ، كثيرة الشكوى والضجر ، ولا تلبث إحداهن بعد الأشهر الأولى من الزواج أن تنهك في مراعاة المطبخ والأثاث ، وتبذل في ذلك غاية وسعها ، حتى تنصرف من حيث لا تشعر عن الاحتفاء بزوجها في الملبس أو الزينة ، وإن كانت لا تغفل عن هذا الاحتفاء وتلك الزينة ، لاستقبال أترابها وزيارة جاراتها ، مما يكون عاملاً أساسياً في نفرة الزوج وسخطه ، فيدخل البيت مستعيذاً من شرها ، ويفر منه مستجيراً من ضررها ، إذ يجد زوجه قد تحولت عنه ، وتقمصت شخصية الخادم التي تحس أن واجبها منحصر في خدمة البيت ، دون العناية

(٦٧٧) « إحياء علوم الدين » (٤/٧٥٠-٧٥١) .

(٦٧٨) « فتح الباري » (١١/٥١-٥٠) .

بصاحب ذلك البيت أعني الزوج^(٦٧٩) .

أوصت أم ابنتها عند زواجها ، فقالت لها : (أي بنية ! لا تغفلي عن نظافة بدنك ، فإن نظافته تضيء وجهك ، وتحبب فيك زوجك ، وتبعد عنك الأمراض والعلل ، وتقوي جسمك على العمل ، فالمرأة التفلة تمجها الطباع ، وتنبو عنها العيون والأسماع ، وإذا قابلت زوجك فقابليه فرحةً مستبشرة ، فإن المودة جسم رُوحه بشاشة الوجه)^(٦٨٠) .

كذلك ينبغي للرجل أن يتزين لزوجته بما يناسب رجولته^(٦٨١) ، كما يحب أن يرى امرأته تزدان له أيضاً ، فإنها يعجبها منه ما يعجبه منها ، وقد فهم السلف ذلك من قوله تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ البقرة (٢٢٨) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ، وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها ، فتستوجب حقها الذي لها عَليّ ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ أي

(٦٧٩) انظر « نظرات في الأسرة المسلمة » للدكتور محمد الصباغ حفظه الله ص (٧٠-٧١) .
(٦٨٠) « رحمة الإسلام للنساء » للشيخ محمد الحامد رحمه الله ص (٧٥) ، وقد قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله : (ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانقباض في غيبة زوجها ، والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها) اهـ (الإحياء ٧٥١/٤) .

(٦٨١) ومن الزينة المباحة للرجل : خاتم الفضة ، وأن يعفي شعره حتى يبلغ منكبيه ، وفرقه وهو قسمته في مفرق وسط الرأس ، وترجيله وإكرامه ، على ألا يكون له مشغلة ، وتغيير الشيب بالصفرة والحمرة ، والطيب ، والسواك ، والكحل إذا كان يليق به ، وما يحرم عليه التزين به : حلق لحيته ، أو لبس خاتم الذهب ، والحريز ، وجر الثياب أسفل الكعبين ، انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٢٤/٣) .

زينة من غير مأثم (٦٨٢) .

وقد سرى هذا الفهم إلى التابعين ، فهذا يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي يقول : أتيت محمد بن الحنفية فخرج إليّ في مِلْحَفَةٍ حمراء ، ولحيته تقطر من الغالية (٦٨٣) ، فقلت : « ما هذا ؟ » ، قال : « إن هذه المِلْحَفَةَ أَلْقَتَهَا عَلَيَّ امرأتي ، ودهنتني بالطيب ، وإنهن يشتهين مِنَّا ما نشتهي منهن » (٦٨٤) .

(قال العلماء : أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم ؛ فإنهم يعملون ذلك على اللَّبَق (٦٨٥) والوفاق ، وربما كانت زينة تليق في وقت ، ولا تليق في وقت ، وزينة تليق بالشباب ، وزينة تليق بالشيخوخة ، ولا تليق بالشباب .. والمقصود أنه يكون عند امرأته في زينة تسرها ، وتُعِفُّها عن غيره من الرجال (٦٨٦) اهـ .

وقد وسعت شريعة الله الإباحة فيما يتزين به الإنسان ، ولم تقيده إلا تقييدًا يسيرًا ، لكي لا تخرج الزينة إلى المفسدة المضرة ، قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ الأعراف (٣١) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : قال ﷺ : « كلوا ، وتصدقوا ، والتبسوا في غير إسراف ولا مخيلة » (٦٨٧) .

(٦٨٢) تقدم برقم (٥٨٩) .

(٦٨٣) الغالية : طيب معروف .

(٦٨٤) « التبيان فيما يحتاج إليه الزوجان » ص (٣٤) ، ولم يعزه .

(٦٨٥) اللبق : بالفتح ، اللباقة والحدق .

(٦٨٦) « الجامع لأحكام القرآن » (١٢٤/٣) .

(٦٨٧) أخرجه النسائي (٧٩/٥) في الزكاة : باب الاختيال في الصدقة ، وكذا البخاري

تعليقًا (٢١٥/١٠) في اللباس : في فاتحته ، وابن ماجه (٣٦٠٥) ، والإمام أحمد

(١٨١/٢) ، والحاكم (١٣٥/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وابن أبي شيبة في

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : قال ﷺ : « كُلُّ ما شَتَّ ، وَالْبَسُ ما شَتَّ ، ما أخطأتك اثنتان : سَرَفٌ ، وَمَخِيلَةٌ » (٦٨٨) .
فالإسلام يأمرنا بالاعتدال في اللباس والزينة ، ويكره للرجل كما يكره للمرأة أن يباهي بثيابه أو يتعاضم بها ، لأنه اشتغال بالقشور ، وإعراض عن اللباب .

= « المصنف » (٢١٧/٨) رقم (٤٩٢٩) ، وحسنه الألباني في « المشكاة » رقم (٤٣٨١) .

(٦٨٨) أخرجه البخاري تعليقاً (٢١٦/١٠) في اللباس : في فاتحته ، ووصله ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢١٧/٨) رقم (٤٩٣٠) .

ثانيًا : حقوق الزوجة على زوجها

(أ) الحقوق المادية

(١) هدية التكريم للمرأة

« المهر »

« خير النكاح أيسره »^(٦٨٩)

حديث شريف

المهر : هو ما تُعطاه الزوجة من مال^(٦٩٠) ومنفعة بسبب النكاح .

حكمه : الوجوب ، فقد أوجب الشرع الإسلامي على الرجل أن يبذل الصداق للمرأة إذا أراد أن يتزوجها .

أما أدلة الوجوب :

- فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾

(النساء: ٤) ، أي : عطيةً من الله مبتدأة ، والمخاطب بذلك الأزواج عند الأكثرين ، وقيل : الأولياء .

(٦٨٩) انظر رقم (٦٩٦) .

(٦٩٠) بشرط أن يكون المال متقومًا ، معلومًا ، مقدورًا على تسليمه ، وأن تكون المنفعة

منفعة شخص أو عين يُستحق في مقابلها المال ، وانظر : « البدائع » (٢/٢٧٧-

٢٨٧) ، و« الشرح الكبير » (٢/٢٩٤) ، « كشاف القناع » (٥/١٤٧) ، « مغني

الاحتاج » (٣/٢٢٠) ، ولم يدل نص صريح ولا قياس صحيح على تحديد المهر قلة

أو كثرة ، فالصداق جائز بما قل أو كثر من المال ، إذا حصل عليه التراضي ، لعموم

الأدلة في ذلك ، وهذا مذهب الجمهور ، انظر : « الجامع لأحكام القرآن »

(٥/١٢٨) ، « المغني » (٦/٦٨٠) ، « المحلى » (٩/٦٠٣) ، « مغني المحتاج »

(٣/٢٢٠) ، « فتح القدير » (٢/٤٣٦) ، « زاد المعاد » (٤/٢٩) .

وقوله جل وعلا : ﴿ فأنكحوهن بإذن أهلهن وءاتوهن أجورهن بالمعروف ﴾ (النساء: ٢٥) .

وقوله سبحانه : ﴿ فآتوهن أجورهن فريضة ﴾ (النساء: ٢٤) .

وقال عز وجل : ﴿ وأجلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ (النساء: ٢٤) .

وقال جل وعلا : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن ﴾ (المتحنة: ١٠) .

— ومن السنة :

ما رواه أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : « تزوجت امرأة » ، فقال : « ما أصدقته ؟ » قال : « وزن نواة من ذهب »^(٦٩١) ، فقال : « بارك الله لك ، أولم ، ولو بشاة »^(٦٩٢) .

وعنه رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية ، وجعل عتقها صداقها »^(٦٩٣) .

(٦٩١) النواة : اسم لما وزنه خمسة دراهم .

(٦٩٢) رواه البخاري (١٠١/٩) في النكاح ، وغيره ، ومسلم رقم (١٤٢٧) في النكاح : باب الصداق ، وأبو داود رقم (٢١٠٩) في النكاح : باب قلة المهر ، والترمذي رقم (١٠٩٤) في النكاح : باب ما جاء في الوليمة ، والنسائي (١١٩/٦ ، ١٢٠) في النكاح : باب التزويج على نواة من ذهب ، والبيهقي (٢٢٧/٧) .

(٦٩٣) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري (١١١/٩) في النكاح : باب من جعل عتق الأمة صداقها ، وفي البيوع ، والجهاد ، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح : باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها ، ورواه بلفظه المذكور أبو داود رقم (٢٠٥٤) في النكاح ، والترمذي رقم (١١٥) فيه ، وكذا النسائي (١١٤/٦) : باب التزويج على العتق .

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة الواهبة نفسها أن رجلاً من أصحابه عليه السلام قام ، فقال : « يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة ، فزوجنيها » ، فقال : « فهل عندك من شيء ؟ » ، فقال : « لا ، والله يا رسول الله » ، فقال : « اذهب إلى أهلك ، فانظر هل تجد شيئاً ؟ » فذهب ، ثم رجع ، فقال : « لا ، والله ما وجدت شيئاً » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظر ، ولو خاتماً من حديد » ، فذهب ، ثم رجع ، فقال : « لا ، والله يا رسول الله ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارى » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تصنع بإزارك ؟ إن لبستته لم يكن عليك منه شيء ، وإن لبستته لم يكن عليها منه شيء » ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤلياً ، فأمر به فدعي ، فلما جاء قال : « ماذا معك من القرآن ؟ » ، قال : « معي سورة كذا ، وسورة كذا : عدّها » ، فقال : « تقرأهن عن ظهر قلب ؟ » ، قال : « نعم » ، قال : « اذهب فقد ملكتكنها بما معك من القرآن » ^(٦٩٤) .

(٦٩٤) رواه البخاري (١١٣/٩) في النكاح : باب تزويج المعسر ، وثمانية أبواب أخرى ، وفي الوكالة ، وفصائل القرآن ، واللباس ، والتوحيد ، ومسلم رقم (١٤٢٥) في النكاح : باب الصداق ، وأبو داود رقم (٢١١١) في النكاح ، والترمذي رقم (١١١٤) فيه : باب رقم (٢٣) ، والنسائي (١١٣/٦) في النكاح : باب التزويج على سور من القرآن ، وابن ماجه رقم (١٨٨٩) ، والبيهقي (٨٥/٧) ، والدارقطني (٢٤٨/٣) ، وأحمد (٣٣٠/٥) ، والدارمي (١٤٢/٢) .

وفي هذا الحديث الرخصة في تعليم القرآن صداقاً للزوجة ، إذا عدم الرجل المال ، ولم يجد شيئاً يقدمه ، وهذا الحديث يخص عموم قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (النساء: ٢٤) ، وكذا قوله عز وجل : ﴿ فَنَصَفَ مَا فَرَضِمَ ﴾ (البقرة: ٢٣٧) ، والذي يحتمل التنصيف هو المال ، فالنص القرآني عام في التزويج بالمال لمن وجد المال ، وأما من لم يجد المال ، فقد دلت السنة الصحيحة على الرخصة له في أن يتزوج بتعليم القرآن الكريم ، وهذه رخصة مشروطة ، فلتؤخذ بقدرها ، ولا يتوسع فيها ، والله أعلم ، وانظر : « فتح الباري » (٢٠٥/٩) ، « شرح النووي » (٢١٤/٩) ، « أحكام القرآن » لابن العربي (١٤٥٩/٣) ، « المغني » (٢١٤/٧) ، « المحلى » (٣٠٥/٩) .

وفي رواية للبخاري : « ولو خاتماً من حديد » .

فلو كان لأحد أن يتزوج بدون صداق ، لكان التسامح مع الفقير الذي لم يجد ولا خاتماً من حديد ، ليتزوج المرأة ، مما اضطره الحال إلى أن يدفع صداقاً لإزاره ، ولم يكن له رداء كما قال سهل رضي الله عنه .

وأما الإجماع : فقد ثبتت مشروعية الصداق في النكاح بالإجماع ، ولم يخالف فيها أحد من المسلمين ، كما ذكره ابن قدامة في « المغني »^(٦٩٥) .

ويستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق ، لما ثبت أن النبي ﷺ لم يتزوج أحداً من نسائه رضي الله عنهن ، ولا زوجاً أحداً من بناته رضي الله عنهن إلا بصداقٍ سمّاه في العقد ، ولأن تسمية المهر في العقد أدفع للخصومة ، وأبعد عن النزاع .

غير أن ذكر المهر ليس شرطاً ولا ركناً في العقد ، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه ، ولذا اغتفر فيه الجهل اليسير ، والغرر الذي يترجى زواله ، فإن لم يُسمَّ المهر في العقد صح بالإجماع - مع الكراهة - على أن يسمّى لها مهر بعد العقد ، أو يكون لها مهر المثل في ذمة الزوج ، ودليل صحة العقد قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إذا طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ (البقرة: ٢٣٦) ، فرفع الله الجناح عن من طلق في نكاح لا تسمية فيه ، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح ، فدل على جواز النكاح بلا تسمية مهر .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال لرجل : « أترضى أن أزوجك من فلانة ؟ » ، قال : « نعم » ، وقال للمرأة : « أترضين أن أزوجك فلانة ؟ » قالت : « نعم » ، فزوج أحدهما صاحبه ،

(٦٩٥) ، المغني ، (٦/٦٧٩) .

فدخل بها الرجل ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية له سهم بخير ، فلما حضرته الوفاة قال : « إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطها شيئاً ، وإني أشهدكم أنني قد أعطيتها صداقاً سهمي بخير » ، فأخذته ، فباعته بعد موته بمائة ألف ، قال : وقال رسول الله ﷺ : « خير النكاح أيسره » ، وفي رواية : « خير الصداق أيسره » (٦٩٦) .

وعن علقمة قال : (أتني عبد الله - أي ابن مسعود - رضى الله عنه في امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يكن دخل بها ، قال : فاختلفوا إليه ، فقال : « أرى لها مثل مهر نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة » ، فشهد مَعْقُل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بَرُوع ابنة واشق بمثل ما قضى) (٦٩٧) .

ومع أن الإسلام قد جعل المهر - نقداً أو عيناً - حقاً للمرأة ، وألزم الزوج الوفاء به ، إلا أنه حرره من عنصر « الثمنية » المادية ، فلم يحدد بقدر محدد أصلاً ، ولم ينظر إليه بذاته ، ولقد كان عرب الجاهلية يرونه ثمناً للمرأة عند زواجها ، ويطلقون عليه « النافجة » ، أي الزيادة والكثرة ، وكان من حق الأب ، لا الابنة المخطوبة ، ولذا كانت العرب في الجاهلية

(٦٩٦) رواه أبو داود رقم (٢١١٧) في النكاح : باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، وابن حبان (١٢٥٧) ، (١٢٦٢) ، (١٢٨١) ورواه الحاكم (١٨٢/٢) ، والبيهقي (٢٣٢/٧) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، قال الألباني : (إنما هو على شرط مسلم وحده) اهـ . من « إرواء الغليل » (٣٤٥/٦) ، وانظر : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (١٨٤٢) .

(٦٩٧) رواه أبو داود رقم (٢١١٦:٢١١٤) ، والترمذي رقم (١١٤٥) وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (١٢٣-١٢١/٦) كلهم في النكاح ، ورواه الحاكم (١٨٠/٢) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٢٤٥/٧) ، وقال : « إسناده صحيح » ، وغيرهم .

تقول للرجل إذا وُلدت له بنت : « هنيئاً لك النافجة » ، أي المعظمة مالمالك ، وذلك أنه يزوجه ، فيأخذ مهرها من الإبل ، فيضمها إلى إبله ، فينفجها ، أي يرفعها ، ويكثرها^(٦٩٨) .

والمهر عطية محضة فرضها الله للمرأة : ليست مقابل شيء يجب عليها بذله إلا الوفاء بحقوق الزوجية ، كما أنها لا تقبل الإسقاط - ولو رضيت المرأة - إلا بعد العقد ، وهذه الآية تعلن على المثلأ : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن^(٦٩٩) نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هيناً مريئاً ﴾ .

وقيل في قوله تعالى : ﴿ نحلة ﴾ : فريضة ، أي أعطوهن مهورهن حال كونها فريضة من الله تعالى لهن ، وقيل : هبة وعطية ، قال ابن

(٦٩٨) « لسان العرب » لابن منظور (٤٤٩٢/٦) مادة « نفج » .

(٦٩٩) قوله تعالى : ﴿ صدقاتهن ﴾ أضاف « صدقات » إليهن إضافة تملك ، وهذا يدل على أن المهر ملك للمرأة ، ولا يجوز لأحد سواها ، سواء كان أباه أو غيره أن يتصرف فيه أو يأخذه ، قال علامة القصيم عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في تفسير الآية : (وفيه أن المهر يدفع إلى المرأة إذا كانت مكلفة ، وأنها تملكه بالعقد لأنه أضافه إليها ، والإضافة تقتضي التملك ، وأنه ليس لوليها من الصداق شيء غير ما طابت به) اهـ . من « تيسير الكريم الرحمن » (٩/٢) ، وانظر : « نيل الأوطار » (٢٥٨/٦) ، أما قول الرجل الصالح لموسى عليه السلام : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرتي ثمانى حجج ﴾ (القصص: ٢٧) ففيه مواعدة ومواصفة أمر قد غُرم عليه ، وهو إنكاحه إحدى ابنتيه مقابل مهر معلوم ، هو أجر عمل ثمانى حجج ، على أن يكون المهر حقاً خالصاً للزوجة لا لأبيها ، ومن ثم قال الزمخشري في تفسير هذه الآية : (ويجوز أن يستأجره لرعيه ثمانى سنين بمبلغ معلوم ، ويوفيه إياه ، ثم ينكحها ابنته) ، وربما كان هذا من باب اختلاف الشرائع في مواجب النكاح ، كما في « روح المعاني » (٦٩/٢٠) ، ولهذا قال الصنعاني في « سبل السلام » : (وكان الصداق في شرع من قبلنا للأولياء) اهـ . (١٩٣/٣) .

الأنباري : « كانت العرب في الجاهلية لا تعطي النساء شيئاً من مهرهن ، فلما فرض الله لهن المهر كان نحلة من الله ، أي هبة للنساء ، فرضاً على الرجال » (٧٠٠).

وقال القاضي أبو يعلى : (وقيل : إنما سمي المهر نحلة لأن الزوج لا يملك بدله شيئاً ، لأن البضع بعد النكاح في ملك المرأة ، ألا ترى أنها لو وطئت بشبهة كان المهر لها دون الزوج ، وإنما الذي يستحقه الزوج الاستباحة ، لا الملك) (٧٠١).

قال الألوسي : (فإن قلت : « إن النحلة أخذت في مفهومها أيضاً عدم العوض ، فكيف يكون المهر بلا عوض وهو في مقابلة البضع والتمتع به ؟ » ، أجيب : « بأنه لما كان للزوجة في الجماع مثل ما للزوج أو أزيد ، وتزيد عليه بوجوب النفقة والكسوة كان المهر مجاناً لمقابلة التمتع بأكثر منه » (٧٠٢) اهـ .

وقيل : النحلة : العطية بطيب نفس ، أي : « لا تعطونهن مهرهن وأنتم كارهون » ، وقيل : النحلة : الديانة ، أي : آتوهن صدقاتهن ديانةً . والحاصل أن المهر حق مفروض للمرأة ، فرضته لها الشريعة ليكون تعبيراً عن رغبة الرجل فيها ، ورمزاً لتكريمها وإعزازها ، وقد صرح الفقهاء بقولهم :

(المهر فَرَضَ شرعاً لإظهار خَطَرِ المحل)

ولقد حرصت الشريعة هذا الحق للمرأة ، فَحَرَّمَتْ على أي إنسان أكله أو التصرف فيه بغير إذنها الكامل ورضاها الحقيقي ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ

(٧٠٠)، (٧٠١) « زاد المسير » (١١/٢) .

(٧٠٢) « روح المعاني » (١٩٨/٤) .

طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴿﴾ أَى مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ وَلَا إِجْءَاءٍ بِسَبَبٍ سَوْءِ الْعَشْرَةِ وَلَا إِخْجَالٍ بِالْخُلَابَةِ وَالْخَدِيعَةِ ﴿﴾ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿﴾ أَى سَائِعًا لَا غَصَصَ فِيهِ وَلَا تَنْغِصَ ، فَإِذَا طَلَبَ مِنْهَا شَيْئًا فَحَمَلَهَا الْخَجَلُ أَوْ الْخَوْفُ عَلَى إِعْطَائِهِ مَا طَلَبَ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ، وَعَلَامَاتُ الرِّضَا وَطَيْبُ النَّفْسِ لَا تَخْفَى ، وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ » (٧٠٣) .

قال الألوسي : (والمعنى : فَإِنْ وَهَبَ لَكُمْ شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ مُتَجَافِيًا عَنْ نَفْسِهِنَّ طَيِّبَاتٍ غَيْرِ مَخْبُثَاتٍ بِمَا يَضْطَرُّهُنَّ إِلَى الْبَذْلِ مِنْ شُكَايَةِ أَخْلَاقِكُمْ وَسَوْءِ مُعَامَلَتِكُمْ ، وَإِنَّمَا أُوتِرَ مَا فِي النِّظْمِ الْكَرِيمِ دُونَ « فَإِنْ وَهَبَ لَكُمْ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ » إِذِنَا بِأَنَّ الْعَمْدَةَ فِي الْأَمْرِ طَيْبُ النَّفْسِ وَتَجَافِيهَا عَنْ الْمَوْهُوبِ بِالْمَرَّةِ ، حَيْثُ جَعَلَ ذَلِكَ مُبْتَدَأً ، وَرَكْنًا مِنَ الْكَلَامِ لَا فَضْلَةَ ، كَمَا فِي التَّرَكِيبِ الْمَفْرُوضِ) (٧٠٤) .

(وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ حُضْرَمِيٍّ أَنَّ نَاسًا كَانُوا يَتَأْتَمُونَ أَنْ يَرْجِعَ أَحَدُهُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا سَاقَهُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى ضَيْقِ الْمُسْلِكِ فِي ذَلِكَ ، وَوُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ حَيْثُ بَنِيَ الشَّرْطُ عَلَى طَيْبِ النَّفْسِ ، وَقَلَمَا يَتَحَقَّقُ) (٧٠٥) اهـ .

إن المهر - قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ - حق للمرأة ، في مقابل الميثاق الغليظ ،

(٧٠٣) رواه من حديث عم أبي حرة الرقاشي الدارقطني (٢٦/٣) ، وأحمد (٧٢/٥) ، والبيهقي (١٠٠/٦) ، ومن حديث أبي حميد الساعدي الإمام أحمد (٤٢٥/٥) ، وابن حبان (١١٦٦) ، ومن حديث عمرو بن يثرب الدارقطني (٢٦/٣) ، والبيهقي (٩٧/٦) ، والإمام أحمد (٤٢٣/٣) ، (١١٣/٥) ، ومن حديث ابن عباس : البيهقي ، والحديث صححه الألباني في « إرواء الغليل » (٢٧٩/٥) .

(٧٠٤) « روح المعاني » (١٩٩/٤) .

(٧٠٥) « السابق » (٢٠٠/٤) ، وانظر : « الكشف » للزنجشيري (٣٧٧/١) .

قال تعالى : ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ (النساء: ٢١) ، والميثاق الغليظ : هو حق الصحبة والمعاشرة ، والإمساك بمعروف ، أو التسريح بإحسان .

ولقد حرص التشريع الحكيم على حماية حق المرأة في تملكها للمهر ، وتوعد رسول الله ﷺ من يضيع هذا الحق بأشد الوعيد :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

« إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة ؛ فلما قضى حاجته منها طلقها ، وذهب بمهرها ، ورجل استعمل رجلاً فذهب بأجرته ، وآخر يقتل دابة عبثاً » (٧٠٦) .

والمرأة لا تفقد مهرها إلا في حالة واحدة فقط ، هي حالة الخلع ، وهو طلبها مفارقة الزوج مقابل مال تبذله له ، وذلك جائز إذا تم مخافة أن تقيم حدود الله في زوجها بسبب كراهية تؤدي إلى تضييع حقوق الزوج ، وحسن معاشرته (٧٠٧) ، وإذا كان عارض الكراهية من قبل الرجل ، بغير ذنب منها ، وخشي ألا يعاملها بما يجب بالمعروف ، فله أن يسرحها بإحسان ، لأن عقدة الزوجية بيده ، وليس له في هذه الحالة أن يأخذ مما أعطاه شيئاً ، بل يعطيها حقوقها كاملة لقول الله عز وجل : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾

(٧٠٦) رواه الحاكم (١٨٢/٢) ، وقال : « صحيح على شرط البخاري » ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في « الصحيحة » رقم (٩٩٩) .

(٧٠٧) وأول خلع وقع في الإسلام حين جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : « يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت بن قيس في دين ولا خلق ، ولكني لا أطيقه » ، فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديثه ؟ » ، قالت : « نعم » ، قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديث ، وطلقها تطليقة » ، رواه البخاري ، وانظر : « فتح الباري » (٣٢٥/٩) ط . السلفية ، باب الخلع .

الآية (النساء: ٢١) .

ومن يُسِرَّ الإسلام وسماحته ، وتشجيعه على الزواج ، ورفع الحرج عن الأمة أنه شرع لمن لم يجد مالا حلالاً أن يتزوج بمهر مؤجل ، قال الفقهاء رحمهم الله : « يصح كون المهر مُعَجَّلاً أو مُؤَجَّلاً ، كله أو بعضه ، إلى أجل قريب أو بعيد ، أو أقرب الأجلين »^(٧٠٨) : الطلاق ، أو الوفاة »^(٧٠٩) .

والأولى الموافق لفعل السلف الصالح رضى الله عنهم تعجيل المهر كله بعد تيسيره ، لأن النبي ﷺ قال : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، ولم يُزَوَّجْهُ بمؤخر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يَضُرُّ به إن نَقَدَهُ ، ويعجز عن وفائه إن كان دَيْنًا ... ، وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمته ، وهو ينوي أن لا يعطيها إياه كان ذلك حراماً عليه ..

وما يفعله أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر للرياء

(٧٠٨) وعلى ذلك جرى العرف في بلاد المسلمين ، وكل ما سبق الاستدلال به على صحة العقد بدون تسمية مهر يصح الاستدلال به على تأجيله ، بل أولى ، لأن زواج المرأة بمهر معلوم مؤجل خير لها من أن تتزوج بدون تسمية صداق ، وكلا الأمرين جائز ، وربما كان لها في التأجيل مصلحة ، فإنه في حالة الفراق قد تكون في حاجة إلى المبلغ المؤجل ، لتستعين به على نوائب الدهر .

(٧٠٩) فإذا طلقها وجب عليه أن يدفع ما لها بذمته من المهر المؤجل ، ونفقة عدة الطلاق ، وإذا مات عنها كان مهرها المؤجل ديناً في التركة ، يبدأ بأدائه بعد تجهيزه ودفنه ، وقبل تنفيذ وصيته ، لأنه حق ثابت في ذمة المتوفى كالديون الأخرى ، فإذا ماتت قبله فهو ميراث متروك عنها لمن يرثها ، وزوجها من جملتهم ، وله النصف إذا لم يكن لها ولد مطلقاً منه أو من زوج آخر قبله ، والربع إذا كان لها ولد منه أو من زوج آخر قبله ، والباقي لبقية الورثة الأقرب فالأقرب .

والفخر^(٧١٠) ، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج ، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه : فهذا منكر قبيح ، مخالف للسنة ، خارج عن الشريعة^(٧١١) .

وإذا قصد الزوج أن يؤديه ، وهو في الغالب لا يطيقه ، فقد حمل نفسه ، وشغل ذمته ، وتعرض لنقص حسناته ، وارتهانه بالدين ، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم ، وضروه^(٧١٢) اهـ .

قال الشيخ محمد كمال الدين الأدهمي :

(وللزوج أن يخلص من التبعة ، فيعطيا - وهو في حياته ، وهي تحت

(٧١٠) ويظهرون مهراً في العلانية يقل عن مهر السر لأجل السمعة والتباري والمباهاة .
(٧١١) « مجموع الفتاوى » (١٩٣/٣٢-١٩٤) بتصرف ، والناظر إلى العقود التي يكون فيها مهور مؤجلة يدرك أن القصد منها ليس المهر بقدر ما هو التضييق على الزوج ، وتقييده إذا فكر في الطلاق ، ولذا يكون المؤجل أضعاف المعجل ، ويتساهلون في المعجل ظناً منهم أنه إذا أقدم على طلاقها ، تذكر إغرامه بالمؤخر عند حلوله ، فيمتنع عن التسرع في طلاقها ، وفي ذلك يقول شاعرهم :

مَهْرُ الْفَتَاةِ إِذَا غَلَا صَوْنٌ لَهَا عَنْ أَنْ يُثَّ عَشِيرُهَا تَطْلِقُهَا
يَهْوَى الْفِرَاقَ ، وَخَافَ مِنْ إِغْرَامِهِ فَأَدَامَ فِي أَسْبَابِهِ تَغْلِيْقُهَا
وَلَرَبَّمَا وَرِثَتْهُ أَوْ سَبَقَتْ بِهَا أَقْدَارُ مَيِّتِهَا فَكَانَ طَلْقُهَا

إن المغالة في المهر تثير الحقد والغضب والعداوة في نفس الخاطب ، كما بين ذلك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وإن من أراد أن يكون نكاح ابنته ميموناً عظيم البركة ، فعليه أن يسعى إلى ذلك بتيسير المهر وتقليله ، تصديقاً لقول الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ : « إن أعظم النكاح بركة : أيسره مؤنة » ، وليعلم الآباء « التجار » الذين ينظرون إلى بناتهم نظرتهم إلى السلع المبيعة ، والذين يتوهمون أن في رفع مهور بناتهم ضماناً لمستقبلهن ، ليعلم هؤلاء أن الذي يكره زوجته ، ويريد طلاقها لا يمكن أن تقف في وجهه مشكلة المال ، إذا كان ميسور الحال ، وإلا فرمى زين الشيطان له عضلها والإضرار بها حتى تفتدي نفسها منه ، أو خداعها بالمركر والخلافة ، فيعود الحال إلى نقیض ما قصده أبوها ، بشؤم المغالة في المهور !

(٧١٢) « مجموع الفتاوى » (١٩٢/٣٢-١٩٤) بتصرف .

عصمته - مؤجل صداقها الذي تستحقه بطلاقها أو بموته تخلصاً من تبعة
الذَّين الثقيلة الوطأة على المَدِين - المديون - ولها أن تسقط عنه مهرها
المؤجل كله أو بعضه ، في حياته وبعد موته ، وعليه أن يوصي به - أي
بلزوم دفع مؤجل مهرها - وليست هذه وصية صدقة ، بل وصية تأدية حق
كالديون الأخرى ، يُسأل عنها في قبره ، ويعذب على سكوته عليها ، قال
رسول الله ﷺ : « لتؤدَّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يُقَادَ للشاةِ
الجلحاء من الشاة القرناء تنطحها » رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي
عن أبي هريرة ، وقال في حديث آخر : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى
يُقضى عنه » رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم عن
أبي هريرة (٧١٣) اهـ .

(٧١٣) « مرآة النساء » ص (١٦٧) .

كراهة المغالاة في المهور

لقد فرض الشرع الشريف المهر للزوجة منحة تقدير تحفظ عليها حياءها وخَفَرها ، وتعبر عن تكريم الزوج لها ورغبته فيها ، إلا أنه من جانب آخر - حَثَّ على يُسِرِهِ وَخَفَّتِهِ .

- فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خير النكاح أيسره » (٧١٤) .

- وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن من يُعِنِ المرأة : تيسيرَ خطبتها ، وتيسيرَ صداقها ، وتيسيرَ رِجْمها » (٧١٥) ، قال عروة : يعني تيسير رحمها للولادة .

وأُتبع النبي ﷺ السنة القولية بالسنة العملية موضعًا معنى هذا التيسير ، فلم يزد في مهر بناته ولا نسائه أكثر من اثنتي عشرة أُوقِيَّةً ونَشًا :

- فعن أبي العجفاء السلمي قال : خطبنا عمر يومًا ، فقال : « ألا لا تُغَالُوا في صَدَقَاتِ النساء ، فإن ذلك لو كان مَكْرُمَةً » (٧١٦) في الدنيا ، وتقوى

(٧١٤) تقدم برقم (٦٩٦) .

(٧١٥) رواه الإمام أحمد (٩١،٧٧/٦) ، والبيهقي (٢٣٥/٧) ، وابن حبان (١٢٥٦) ، والحاكم (١٨١/٢) ، وقال : « صحيح على شرط البخاري ومسلم ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٥١/٢) ، إن كان أسامة ابن زيد - أحد الرواة - هو الليثي ، وإن كان العدوي فضعيف ، وقال عروة الراوي عن عائشة رضي الله عنها : (وأنا أقول من عندي : « من أول شؤمها أن يكثر صداقها ») .

(٧١٦) وفي هذا النص من أمير المؤمنين رضي الله عنه إبطال صريح لما يتوهمه الذين =

عند الله ، كان أولاً كم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أُصِدِّقَتْ امرأة من بناته ، أكثر من ثنتي عشرة أوقية ^(٧١٧) .

= لا يفقهون من أن غلاء مهر المرأة مكربة لها في الدنيا ، إذ لو كان كذلك لكان أحق الناس بهذه المكربة رسول الله ﷺ الذي تزوج ، وزوج بمهر لا يتجاوز اثنتي عشرة أوقية ، ومن الأمور المسلمة أن الشرف والمكربة إنما يكون في البذل والعطاء والمساحة والتيسير على الآخرين ، وليس في الأخذ والطلب منهم ، والتشديد عليهم ، وهذا هو شأن الفضلاء والكرماء لا يرون كثرة الصداق في نفوسهم شيئاً ، وإنما جل هم الكريم اختيار الكفو لموليته ، الذي يتقي الله فيها ، وهذا هو النكاح الجدير باليمن والبركة .

(٧١٧) رواه أبو داود رقم (٢١٠٦) في النكاح : باب الصداق ، والترمذي رقم (١١١٤) في النكاح : باب رقم (٢٣) وصححه ، والنسائي (١١٧/٦-١١٨) في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، وابن ماجه (١٨٨٧) ، والبيهقي (٢٣٤/٧) ، والحاكم (١٧٥/٢) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان (١٢٥٩) ، والدارمي (١٤١/٢) ، وأحمد (٤٠/١ ، ٤٨) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٣٤٧/٦) .

فائدتان :

الأولى : في قيمة الأوقية ، والنش ، والنواة ، وهي من مضاعفات الدرهم .

وزن الدرهم الشرعي = ٢,٩٧ جراماً من الفضة .

الأوقية = ٤٠ درهماً = ٢,٩٧ × ٤٠ = ١١٨,٨ جراماً .

النش = ٢٠ درهماً = ٢,٩٧ × ٢٠ = ٥٩,٤ جراماً .

النواة = ٥ دراهم = ٢,٩٧ × ٥ = ١٤,٨٥ جراماً ، وانظر « المقادير الشرعية » للكردي ص (١٤٧) .

الثانية : شاع على الألسنة قصة اعتراض المرأة على عمر ، قائلة له : « نهيت الناس آنفاً أن يغالوا في صداق النساء ، والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وءاتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ ١؟ ، فقال عمر رضي الله عنه : « كل أحد أوقفه من عمر » مرتين أو ثلاثاً ، ثم رجع إلى المنبر ، فقال للناس : « إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صداق النساء ، ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له » ، أخرجه البيهقي (٢٣٣/٧) ، وقال : « هذا منقطع » ، وقال الألباني في « الإرواء » : (ضعيف منكر) اهـ . (٣٤٨/٦) ، وحتى لو كان في الآية دليل على إباحة المغالاة في المهور =

- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة رضي الله عنها : كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ ، قالت : « أتدري ما النش ؟ » ، قلت : « لا » ، قالت : « نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم » ^(٧١٨).

- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : (لما تزوج عليّ بفاطمة رضي الله عنهما ، وأراد أن يدخل بها ، قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئاً » ، قال : « ما عندي شيء » ، قال : « أين دِرْعُكَ الحُطَيْمِيَّةُ ؟ » ، فأعطاهما درعه) ^(٧١٩).

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن ابن عوف أثر صُفْرَةٍ ، فقال : « ما هذا ؟ » قال : « يا رسول الله إني تزوجت امرأة من الأنصار » ، قال : « كم سُقَّتْ إليها ؟ » ، قال : « زِنَةٌ

= كما قال القرطبي رحمه الله ، لأن الله لا يمثل إلا بمباح ، لكن ليس كل جائز مستحسنًا ، ولا كل مباح مُرَغَّبًا فيه ، بل لقد نهى عمر عنه لما تحول إلى وضع ضار ، كما في رواية أبي العجفاء السلمي ، وفي رواية النسائي زيادة تُجَسِّدُ خطر المغالاة في المهور ولفظه : « وإن الرجل لَيُعْلِي بِصَدَقَةِ الْمَرْأَةِ ، حتى يكون لها عداوة في نفسه ، وحتى يقول : « كَلِفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْقِرْبَةِ » ، وعَلَقَ الْقِرْبَةُ : يقال : جَحِثْتُ إِلَيْكَ عِلْقَ الْقِرْبَةِ وَعَرَّقَ الْقِرْبَةَ ، أي تكلفت إليك ، وتعبت ، حتى عَرَّقْتُ كَعَرَّقَ الْقِرْبَةَ ، يعني بذلك : الشدة ، وأصله : أن الْقَرَبَ إنما كان يحملها الإماء ومن لا مُعِينَ له ، وربما افتقر الرجل الكريم ، واحتاج إلى حملها ، فَيَعْرِقُ ، لما يلحقه من المشقة والحياء من الناس ، وهذا إنما يقال في الأمر يجد منه الإنسان كُفْلَةً وشدة . (٧١٨) رواه مسلم رقم (١٤٢٦) في النكاح : باب الصداق ، وأبو داود رقم (٢١٠٥) في النكاح : باب الصداق ، والنسائي (١١٦/٦ ، ١١٧) في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، وابن ماجه رقم (١٨٨٦) .

(٧١٩) رواه أبو داود أرقام (٢١٢٥ ، ٢١٢٦ ، ٢١٢٧) في النكاح : باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، والنسائي (١٢٩/٦ ، ١٣٠) في النكاح : باب تحلة الخلوة ، والبيهقي (٢٥٢/٧) ، (٢٦٩/١٠) ، والطبراني في « الكبير » (٣٥٥/١١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٩٩/٤) ، وقال في تحقيق « جامع الأصول » : « إسناده صحيح » اهـ . (٢١/٧) ، والحُطَيْمِيَّةُ : درع تكسر السيوف ، وقيل : العريضة الثقيلة ، وقيل : إنها منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له : حُطَمَةُ بن محارب ، كانوا يعملون الدروع.

نواة من ذهب » ، قال : « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة » ، وفي رواية البيهقي : « على وزن نواة من ذهب ، قُوِّمَتْ خمسة دراهم »^(٧٢٠) .

وغضب رسول الله ﷺ من كثرة المهر ، فقد جاءه رجل من الصحابة يستعينه ، فقال رسول الله ﷺ : « على كم تزوجتها ؟ » ، قال : « على أربع أواق » ، فقال له النبي ﷺ : « على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من غُرْضِ هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بَعْثٍ تُصِيبُ منه »^(٧٢١) الحديث .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (والقصد في المهر أحب إلينا ، وأستحب أن لا يزيد في المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته ، وذلك خمسمائة درهم)^(٧٢٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : [(والمستحب في الصداق - مع القدرة واليسار - أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته ، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدرهم الخالصة ، نحوًا من تسعة عشر دينارًا ، فهذه سنة رسول الله ﷺ ، من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : « كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق ، وطبق بيديه ، وذلك أربعمائة درهم »^(٧٢٣) إلى أن قال رحمه الله :

(٧٢٠) تقدم برقم (٦٩٢) .

(٧٢١) أخرجه مسلم رقم (١٤٢٤) في النكاح : باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفها لمن يريد تزوجها ، و « غُرْضُ » الشيء جانبه ، وانظر : « المصنف » لابن أبي شيبة (١٩٠/٤) .

(٧٢٢) « الأم » (١٤٣/٥) .

(٧٢٣) رواه بنحوه النسائي (١١٧/٦) في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، والدارقطني (٢٢٢/٣) في النكاح ، والإمام أحمد (٣٦٧/٢) ، واللفظ له ، ورجال إسناده ثقات =

(.. فمن دعتة نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة ، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة ، فهو جاهل أحق ، وكذلك صداق أمهات المؤمنين ، وهذا مع القدرة واليسار ، فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة) اهـ .

ثم قال رحمه الله تعالى : (.. وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق ، فتزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب ، قالوا : وزنها ثلاثة دراهم وثلاث ، وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين ، وهي من أفضل أيم من قریش ، بعد أن خطبها الخليفة لابنه ، فأبى أن يزوجه بها) (٧٢٤) [اهـ .

هكذا كانت سيرة السلف الصالح رضي الله عنهم في شأن المهر ، ثم خَلَفَ من بعدهم خَلَفٌ سيطر على أفكارهم النظرة التجارية ، فتراهم يُغالون في المهور ، حتى إنه لا يكاد يخرج بعضهم من عقد زواج إلا وهم يتحدثون عن المهر ، وكم بلغ من الأرقام القياسية ..؟! كأنما خرجوا من حلبة سباق ، أو مزايادة !

وترى بعضهم إذا خطب إليه الرجل ابنته أو موليته أخذ يُعِدُّ شفرته ليفصل ما بين لحمه وعظمه ، فإذا قطع منه اللحم ، وهشم العظم ، وأخذ منه كل ما يملك ، سَلَّمَهَا له ، وهو في حالة بؤس وفقر شديدين ، مُثْقَلًا بأوزار الديون ، والتي من لوازمها الهموم والغموم التي تكدر عليه صفوه ، فتذله بالنهار ، وتقض مضجعه بالليل ، ويغلي بنارها قلبه ، ولا تزال به حتى تجعل القوي ضعيفًا ، والسمين نحيفًا ، كما قيل :

= كما في « نيل الأوطار » (١٩٠/٦) ، و « الفتح الرباني » (١٦٨/١٦) .
 (٧٢٤) « مجموع الفتاوى » (١٩٥-١٩٤/٣٢) بتصرف .

والهم يخترم الجسم نخافة ويشيب ناصية الصبي ويهرم

إن المغلاة في المهور ، وعدم تيسيرها أنتجت أسوأ العواقب ، فتركت البنات العذارى عوانس وأيامى في بيوت آبائهن ، يأكلن شبابهن ، وتنطوي أعمارهن سنة بعد سنة^(٧٢٥) ، وتعذر التكاح على جمهور الشباب بل تعسر ، فعزفوا عنه ، رغم رغبتهم فيه ، بل حالجهم إليه ، وفي هذا مضادة لمقاصد الشريعة التي رغبت في النكاح والتناسل ، وبهذا يعلم مدى شؤم مخالفة مَنْ هَدَّيْهِ خَيْرُ الْهَدْيِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى .

(٧٢٥) ولا شك أن الولي الذي يمتنع من تزويج موليته بالكفء الصالح لظنه أنه لا يدفع له صداقًا كثيرًا ، لا شك أنه غاش لرعيته ، لا ينظر في مصلحتها ، بل في هوى نفسه ، وهو مع ذلك مرتكب للعضل الذي يعتبر من تكرار منه فاسقًا ، ناقص الدين ، ساقط العدالة حتى يتوب ، انظر : مجموعة ثلاث رسائل للشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ، ص (١٠٠) .

ليس من الإسلام

ليس من الإسلام : ما نراه اليوم من استبداد بعض الآباء بمهور بناتهم والإجحاف بها ، أو استيلاء بعض الأشقاء على مهور أخواتهن .

وليس من الإسلام : ما يرتكب في بعض البيئات الجاهلية حيث يعمد بعض الناس إلى المقايضة بين النساء في سبيل توفير المهر ، وهو المسمى « نكاح الشغار » يزوج الرجل ابنته أو أخته مقابل أن يزوجه ذلك الشخص ابنته أو أخته ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا شغار في الإسلام »^(٧٢٦) . وذلك لأن كل واحد منهما جعل بُضْعَ كل واحدة منهما مهرًا للآخرى ، والبُضْع ليس بمال ، فلا يصلح مهرًا .

وليس من الإسلام : (ما يحاوله بعض الذين استعبدتهم أوربة أن يفضوا من شأن المهر ، والإفاضة في ذكر مساويء المغالاة فيه بهدف التوصل إلى غاية خطيرة ألا وهي : إلغاء المهر ، كلا .. فليس من المنطق الصحيح في شيء أن نعالج تعسف الناس في استعمال القانون بأن نلغي القانون ، لأننا بهذا لن نبقي في الدنيا قانونًا ، إنما نكون كالذي آلمته عينه فعمد إليها وقلعها ، كي لا تؤلمه من بعد ...)

وقد أدى هذا المسلك الوخيم بالأوروبيين إلى أن تُقَدِّم المرأة هناك بعض المال للرجل ، وتكلف هي بإعداد المنزل من مالها .. نعم من مال المرأة .. !! . وهذا معناه أنه لا تزوج المرأة إلا إذا كانت ذات مال ، أو تضطر لمعاناة مشقات الحياة ونكد الدنيا لتحصيل نفقات الزواج ، ومعناه أيضًا

(٧٢٦) رواه مسلم في النكاح ، الباب رقم (٧) ص (١٠٣٥) ، والترمذي رقم (١١٢٣) ، وابن ماجه رقم (١٨٨٥) ، وأحمد (١٦٢/٣) ، وابن حبان رقم (١٢٦٩، ٧٣٨) ، (١٢٧٠) .

أن نغض من كرامة المرأة ، ونضطرها أن تسعى إلى الرجل تطلب يده ،
فنفرض عليها أن تمزق حجب الحياء والخفر الذي هو زينة أخلاق المرأة ،
وميزان أصالتها ...

إننا نرفض الدعوة إلى إلغاء المهر ، لأننا لا نقبل التفريط فيما شرع الله
من تكريم المرأة وإعزازها ، كما أننا في نفس الوقت نرفض الاعتبارات التجارية
التي تسيطر على أفكار طائفة من الناس وطائفة من السيدات ، إذ يؤدي إلى
التغالي في المهور الذي يئن منه المجتمع ، ويرزح تحت أعبائه شبابنا وفتياتنا
على حدٍّ سواء .

إن المهر هدية تعطى للمرأة ، فهل يقتنع العقل قط أن المَهْدَى إليه
يشارط فيها ، ويكلف صاحبه من أمره شططاً؟! (٧٢٧) اهـ .

(٢) النفقة

ومن حقوق الزوجة المادية وجوب نفقتها على زوجها ، وهي تشمل
الطعام ، والشراب ، والملبس ، والمسكن (٧٢٨) ، وسائر ما تحتاج إليه
الزوجة (٧٢٩) لإقامة مهجتها ، وقوام بدنها .

(٧٢٧) « ماذا عن المرأة ؟ » للدكتور نور الدين عتر ص (٦٨) .

(٧٢٨) وهي التي أشار إليها قوله تعالى : ﴿ إِنْ لَكَ أَنْ لَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى * وَأَنْتَ

لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى ﴾ طه (١١٨-١١٩) ، وقد خصَّ الله آدم بذكر الشقاء

فقال : ﴿ فَلَا يَخْرُجُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ (طه: ١١٧) ، ولم يقل : « فتشقيان »

يُعلمنا أن نفقة الزوجة على الزوج ، انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (٢٥٣/١١) .

(٧٢٩) وقال الفقهاء : « إنه يلزم للزوجة نفقة الخادم إذا كان الزوج موسراً ، وكانت المرأة

ممن تُخدم في بيت أبيها مثلاً ، ولا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار ، أو

مريضة ؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف ، والخادم هو من يحل له النظر إلى المرأة ، بأن

يكون امرأة أو ذا رحم محرم ؛ لأن الخادم يلزم المخدوم في أغلب أحواله ، فلا يسلم من =

وقد أخبر عز وجل أن الرجال هم المنفقون على النساء ، ولذلك كانت لهم القوامة والفضل عليهن بسبب الإنفاق عليهن بالمهر والنفقة ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ الرجال قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (النساء: ٣٤) .

وقد دل على وجوب هذه النفقة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أما أدلة الكتاب الكريم :

- فمنها قوله تعالى : ﴿ لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ . وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ . لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا . سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (الطلاق: ٧) .

- ومنها قوله جل وعلا : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعُهَا ﴾ (البقرة: ٢٣٣) .

- ومنها قوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ٦) . فدللت الآية على وجوب النفقة على المطلقة الحامل ، فكانت النفقة للزوجة من باب أولى .

وأما أدلة السنة الشريفة :

فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع : « اتقوا الله في النساء فإنهن عوانٍ عنكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف » (٧٣٠) .

= النظر « انظر : « بدائع الصنائع » (٢٢١٥/٥) ، « فتح القدير » (٣/٣٢٧ - ٣٢٩) ، « بداية المجتهد » (٥٤/٢) ، « شرح منح الجليل » (٤٣٤/٢) ، « تكملة المجموع » (١٧/١٤٠) ، « كشف القناع » (٣٧٨/٥) ، « المحلى » (١٠/١١١) .

(٧٣٠) تقدم تخريجه رقم (٢٤٠) .

وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: « .. ألا إن لكم على نسائكم حقًا ، ولنسائكم عليكم حقًا ، فأما حَقُّكم على نسائكم : فلا يوطئن فُرُشكم مَنْ تَكْرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تَكْرهون ، ألا وحَقُّهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كِسْوَتِهِنَّ وطعامهنَّ » (٧٣١) .

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت : « يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ » ، قال : « أن تُطعمها إذا طَعِمْتَ » (٧٣٢) ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تُقَبِّح الوجه (٧٣٣) ، ولا تضرب » (٧٣٤) ، وفي رواية للإمام أحمد بزيادة : « ولا تهجر إلا في البيت » (٧٣٥) ، كيف وقد

(٧٣١) انظر تخريجہ برقم (١١٣٥) .

(٧٣٢) وما أقبح أن يتعاطى الرجل أطايب الطعام ، ويلتذ بأشهى الشراب في المطاعم والنوادي والرحلات ، ثم ييخل بشيء منه على زوجته وأولاده ، كما يصدر ممن لا مروءة له ، (حدَّث القالي قال : كان رجل من أهل الشام مع الحجاج يحضر طعامه ، فكتب إلى امرأته يعلمها بذلك ، فكتبت إليه :

أَيُّهَذَا إِلَيَّ الْفِرَاطُ وَالْخِزِرُ حَاجَتِي وَأَنْتِ عَلَى بَابِ الْأَمِيرِ بَطِينِ
إِذَا غَبْتَ لَمْ تَذْكُرِي صَدِيقًا وَلَمْ تُقِمِي فَأَنْتِ عَلَى مَا فِي يَدَيْكَ ضَنِينِ
فَأَنْتِ كَكَلْبِ السَّوءِ ضَيْعُ أَهْلِهِ فَيُهْزِلُ أَهْلَ الْبَيْتِ وَهُوَ سَمِينِ

انتهى من « المرأة العربية » لعبد الله عفيفي (١٩٢/٢) .

(٧٣٣) أي : لا يُسمعها المكروه ، ولا يشتتمها بأن يقول : « قبح الله وجهك » وما أشبهه من الكلام .

(٧٣٤) أي : لا تضرب الوجه ، أو لا تضرب إلا بما حل عليهن من الضرب والهجر بسبب نشوزهن ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ (النساء: ٣٤) ، وانظر ض (٤٥٤-٤٧٠) من هذا الكتاب .

(٧٣٥) أي لا يهجرها إلا في المضجع ، ولا يتحول عنها ، أو يحولها إلى دار أخرى ، وقد ورد ما يدل على جواز هجرة النساء في غير بيوتهن في البخاري في كتاب النكاح =

أفضى بعضكم إلى بعض^(٧٣٦) ، إلا بما حل عليهن^(٧٣٧) .

قال البغوي : (قال أبو سليمان الخطابي : في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها ، وهو على قدر وسع الزوج^(٧٣٨) ، وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها ، فهو لازم حضر ، أو غاب ، فإن لم يجد في وقته ، كان ديناً عليه كسائر الحقوق الواجبة ، سواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته ، أو لم يفرض^(٧٣٩)) اهـ .

= باب (هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن) ، والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، انظر « فتح الباري » (٩ / ٣٠٠ - ٣٠٢) .
(٧٣٦) يعني الجماع .

(٧٣٧) . رواه أبو داود (٢ / ٢٤٤) رقم (٢١٤٢) ، في النكاح : باب في حق المرأة على زوجها ، وابن ماجه (١٨٥٠) ، والحاكم (٢ / ١٨٧ - ١٨٨) ، وصححه ، وأقره الذهبي ، وابن حبان (١٢٨٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (٩ / ١٦٠) ، والإمام أحمد (٤ / ٤٤٦ ، ٤٤٧) ، (٥ / ٣ ، ٥) ، والبيهقي (٧ / ٢٩٥) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٧ / ٩٨) .

(٧٣٨) وهذا هو التحقيق ؛ أن النفقة تقدر بحسب حال الزوج - لا الزوجة - يساراً وإعساراً ، لقول الله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدير عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ﴾ (الطلاق: ٧) ، وقال تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ ، والمعروف أن النفقة تكون على قدر حال الزوج من اليسار والإعسار ، ويؤيده قوله سبحانه : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنكن من وُجدكن ﴾ (الطلاق: ٦) قال ابن عباس : « أسكنوهن من سكنكن » ، فدل على أن الإنفاق مخصوص بحال الزوج جِدَةً وفقراً ، انظر : « بدائع الصنائع » (٥ / ٢٢١٦) .
ويدل لهذا أيضاً قوله عز وجل : ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ (النساء: ٣٤) ، فالرجل صاحب القوامه عليها بالفضل والإنفاق فكان الاعتبار بحاله .

ويدل لهذا أيضاً قوله ﷺ : « أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما تكتسون » الحديث رواه أبو داود (٢ / ٢٤٥) رقم (٢١٤٤) من حديث معاوية القُشيري ، وانظر رقم : (٧٣٧) .

(٧٣٩) « شرح السنة » (٩ / ١٦٠) .

وقد رُوي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ :
« كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »^(٧٤٠) .

وعن أنس رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه ، أحفظ ذلك أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته »^(٧٤١) .

وعن قيس بن حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : « والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره ، فيبيعه ، ويستغني به ، ويتصدق منه ، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله ، يؤتيه أو يمنعه ، وذلك أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول »^(٧٤٢)) ، وفي رواية : (فقيل : « مَنْ أَعول يا رسول الله ؟ » قال : « امرأتك ممن تعول »^(٧٤٣)) ،

(٧٤٠) رواه أبو داود رقم (١٦٩٢) في الزكاة : باب في صلة الرحم ، وأحمد (١٦٠/٢) ، (١٩٥، ١٩٤) ، والبيهقي (٤٦٧/٧) ، (٢٥/٩) ، والطبراني في « الكبير » (٣٨٢/١٢) ، قال الألباني حفظه الله : (ضعيف بهذا اللفظ ، وأخرجه مسلم بلفظ : « كفى بالمرء إثماً أن يجبس عمن يملك قوته ») اهـ . من « غاية المرام » رقم (٢٤٥) ، وقال في « إرواء الغليل » رقم (٨٩٤) : (وفي رواية لأحمد عن وهب قال : إن مولى لعبد الله بن عمرو قال له : إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا بيت المقدس ، فقال له : « تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر؟ » ، قال : « لا » ، قال : فارجع إلى أهلك ، فترك لهم ما يقوتهم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ») ، ثم حسنه الألباني بعد أن ذكر له شاهداً ، فانظر : « الإرواء » (٤٠٧/٣) .

(٧٤١) رواه ابن حبان رقم (١٥٦٢) ، وابن عدي في « الكامل » (٣٠٧/١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٨١/٦) ، وصححه الحافظ في « الفتح » (١١٣/١٣) ط . السلفية ، وانظر : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » حديث رقم (١٦٣٦) .

(٧٤٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٦) (٩٦/٣) ، وأحمد (٤٧٥/٢) ، والترمذي (١٣٢/١) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٧٤٣) رواه الدارقطني : (٢٩٦/٣) ، والإمام أحمد (٥٢٧، ٥٢٤/٢) ، وقال العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي في « التعليق المغني » : (رواه أحمد أيضاً بإسناد صحيح مثله) اهـ (٢٩٦/٣) ، وجوّد الألباني إسناده في « الإرواء » (٣١٧/٣) .

تقول^(٧٤٤) : « أطعمني ، وإلا فارقني » ، وجاريتك تقول : « أطعمني ، واستعملني » ، وولدك يقول : « إلى من تتركني ؟ » .

وجاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ أن العفو : الزائد على قدر الحاجة التي لا بد منها على أصح^(٧٤٥) التفسيرات ، وهو مذهب الجمهور ، وقد قال ﷺ : « وابدأ بمن تعول »^(٧٤٦) ، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للرجل : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فليذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ، يقول : « فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك »^(٧٤٧) ، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته »^(٧٤٨) .

(٧٤٤) وفي البخاري : (فقالوا : « يا أبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ » ، قال : « لا ، هذا من كيس أبي هريرة ») اهـ . وقوله : « من كيسي » بكسر الكاف ، أي من حاصله ، إشارة إلى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع ، وفي رواية الأصيلي : بفتح الكاف ، أي من فطنته رضي الله عنه - وانظر : « فتح الباري » (٥٠٠/٩ - ٥٠١) ط . السلفية . (٧٤٥) انظر : « أضواء البيان » (٣٨/١ - ٤٠) .

(٧٤٦) تقدم تخريجه برقم (٧٤٢) ، ومعنى « من تعول » من تجب عليك نفقته . (٧٤٧) أخرجه مسلم (٦٩٢/٢) رقم (٩٩٧) في الزكاة : باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، والنسائي (٦٩/٥ - ٧٠) ، (٣٠٤/٧) ، البيهقي (١٧٨/٤) ، وسبب ورود الحديث أن رجلاً من بني عُذرة أعتق عبداً له عن دُبر (أي علق عتقه بموته ، فقال : أنت حر يوم أموت) ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « ألك مال غيره ؟ » ، فقال : « لا » ، فقال : « من يشتريه مني ؟ » ، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ، ثم قال : (فذكره .

(٧٤٨) رواه مسلم (١٤٥٤) ، وأحمد (٨٦/٥ ، ٨٩) ، والطبراني (٢١٧/٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (إن هند بنت عتبة قالت : « يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم » ، فقال : « خذي ما يكفيك وولّدك بالمعروف »^(٧٤٩) .)

قال ابن قدامة رحمه الله : « وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها^(٧٥٠) ، وأن ذلك مقدر بكفايتها ، وأن نفقة ولده عليه دونها بقدر كفايتهم ، وأن ذلك بالمعروف ، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها ، من غير

(٧٤٩) رواه البخاري (١٠٧/٥) ط. السلفية ، في المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، وفي النفقات ، والأيمان ، والأحكام ، ومسلم رقم (١٧١٤) في الأقضية : باب قضية هند ، والنسائي (٢٤٦/٨ - ٢٤٧) ، وابن ماجه (٢٢٩٣) ، والإمام أحمد (٢٠٦،٥٠،٣٩/٦) ، والدارمي (١٥٩/٢) ، والبيهقي (٤٦٦/٧) ، والبيهقي (٢٠٦/٨ - ٢٠٧) .

طريقة : من طرائف ما يروى في بخل الرجل وشدة محاسبة أهله ما حكاه ابن الجوزي رحمه الله في كتابه (الأذكياء) من (أن المغيرة بن شعبة وفتى من العرب خطبا امرأة ، وكان الفتى جميلاً ، فأرسلت إليهما المرأة ، فقالت : « إنكما قد خطبتماني ، ولست أجيب أحداً منكما ، دون أن أراه ، وأسمع كلامه ، فاحضرا إن شئتما » ، فحضرا ، فأجلستهما بحيث تراهما ، وتسمع كلامهما ، فلما رأى المغيرة الفتى وحسن هيئته يئس منها وعلم أنها لن تؤثره عليه ، فأقبل على الفتى - وقد فكّر في مخرج - فقال له : « لقد أوتيت جمالاً وحسناً وبياتاً ، فهل عندك سوى ذلك » ؟ قال : « نعم » ، فعدد محاسنه ، ثم سكت ، فقال له المغيرة : « كيف حسابك ؟ » قال : « ما يسقط عليّ منه شيء ، وإني لأستدرك منه أدق من الخردلة ! » ، فقال له المغيرة : « لكنني أضع البدر - والبدر كيس يكون فيه ألف ، أو عشرة آلاف درهم ، أو سبعة آلاف دينار - في زاوية البيت ، فينفقها أهلي على ما يريدون ، فما أعلم بنفادها ، حتى يسألوني غيرها » ، فقالت المرأة في نفسها : « والله لهذا الشيخ الذي لا يحاسبني أحب إلي من هذا الذي يحصي علي مثل صغير الخردلة » ، فتزوجت المغيرة (اهـ) .

(٧٥٠) ووجهه أنه لو لم تكن النفقة واجبة ، لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه .

علمه إذا لم يعطها إياه » (٧٥١) .

وأما دليل الإجماع على وجوب النفقة :

فقد نقله كثير من العلماء منهم ابن المنذر ، والمهلب ، وابن قدامة ، والنووي ، وابن حجر رحمهم الله أجمعين .

قال ابن قدامة رحمه الله : (وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ، ذكره ابن المنذر وغيره) (٧٥٢) اهـ .

وأما دليل العقل (٧٥٣) :

فهو أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج ، ممنوعة من التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه ، فكان نفع حبسها عائداً عليه ، فكان عليه أن ينفق عليها ، وعليه كفايتها وإلا هلكت ، لأن الغنم بالغرم ، والخراج بالضمان ، فالنفقة جزاء الاحتباس ، فمن احتبس لمنفعة غيره وجبت نفقته في مال الغير كالقاضي والولي والموظف والجندي جعل رزقهم في بيت المال لأن كلاً منهم محبوس لحق المسلمين ، ممنوع من التكسب لتفرغه لمصالحهم . من أجل هذا تجب نفقة الزوجة على الزوج حتى ولو كانت الزوجة موسرة (٧٥٤) ، لأن نفقتها لم تجب للحاجة ، وإنما بسبب احتباسها لحق الزوج .

(٧٥١) « المغني » (٥٦٣/٧) .

(٧٥٢) « المغني » (٥٦٤/٧) ، وانظر : « المبسوط » (١٨١/٥) ، « فتح القدير » (٢٣١/٣) ، « بدائع الصنائع » (٢١٩٧/٥) ، « فتح الباري » (٤٩٨/٧) ، (٥٠٩،٥٠٠ ط. السلفية) .

(٧٥٣) انظر : « المغني » (٥٦٤/٧) ، « المبسوط » (١٨١/٥) ، « شرح النووي » (١٨٤/٨) .

(٧٥٤) بل لا تكلف المرأة بشيء من الإنفاق عموماً : أمّا كانت أو أختاً، بنتاً كانت =

.....

= أو زوجة ، قادرة على العمل أو عاجزة عنه ، غنية كانت الزوجة أو فقيرة ، كان زوجها قادرًا على العمل أو عاجزًا عنه ، غنيًا كان أو فقيرًا ، فالرجل هو المسئول عن النفقة البيتية ، وليس من حقه أن يلزمها بها إلا إذا تبرعت مساهمة في تحمل بعض العبء .

والمرأة قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها ، وهي ولاية رعاية وتأديب وعناية بشأنها ، وتنمية لأموالها ، وليست ولاية تملك واستبداد ، ثم هي بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية سواء بسواء .

[فصل]

استحباب تصدق المرأة على زوجها وولدها

عن زينب - امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما قالت :
(قال رسول الله ﷺ : « تَصَدَّقْنَ يا معشر النساء ، ولو من حُلِيِّكُنَّ » ، قالت : « فرجعتُ إلى عبد الله ، فقلت : إنك رجل خفيف اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فَأَتَيْتُهُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي ، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ ؟ » ، فقال لي عبد الله : « بل ائْتِيهِ أَنْتِ » ، قالت : فانطلقتُ ، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ ، حاجتي حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : « ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ : أَنْ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ ، يَسْأَلَانِكَ : أَتُجْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مِنْ نَحْنُ » ، قالت : فدخل بلال على رسول الله ﷺ ، فسأله ، فقال له رسول الله ﷺ : « من هما ؟ » قال : « امرأة من الأنصار وزينب » ، فقال رسول الله ﷺ : « أي الزينب ؟ » ، قال : « امرأة عبد الله » ، فقال رسول الله ﷺ : « لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة »^(٧٥٥) ، وفي رواية للبخاري : أنها قالت للنبي ﷺ :

(٧٥٥) رواه البخاري (٣/٣٢٨) ط. السلفية في الزكاة : باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم - واللفظ له - رقم (١٠٠٠) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ، والنسائي (٩٢/٥ ، ٩٣) في الزكاة : باب الصدقة على الأقارب ، وأما رواية البخاري فقد أخرجها من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣/٣٢٥) في الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، وفي الحيض ، والعيدين ، =

« يا نبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حُلِّي لي ، فأردت أن أتصدق به ، فرعم ابن مسعود : أنه وولده أحق من تُصَدَّق به عليهم » ، فقال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود ، زوجك وولذك أحق من تصدقت به عليهم » ، وفي رواية ابن خزيمة : « تصدقي به عليه وعلى بنيه ، فإنهم له موضع » .

فضل الإنفاق على الأهل والأولاد

ثبت في فضل النفقة على الأهل أحاديث كثيرة :

منها : ما رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله ، وهو يحتسبها ، كانت له صدقة » (٧٥٦) .

ومنها : ما رواه سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « إنك مهما أنفقت على أهلِكَ من نفقة فإنك تؤجر ، حتى اللقمة ترفعها

= والصوم ، والشهادات ، وابن خزيمة (١٠٦/٤-١٠٧) رقم : (٢٤٦١) .

(٧٥٦) قوله ﷺ : « وهو يحتسبها » يفيد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة ، سواء كانت واجبة أو مباحة ، أفاده القرطبي ، كما نقله عنه في « فتح الباري » (١٣٦/١) ، والحديث أخرجه البخاري (١٣٦/١) ، (٤٩٧/٩) فتح - ط . السلفية ، رقم (٥٥) في الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، والنسائي (٦٩/٥) ، والطيالسي رقم (٦١٥) ص (٨٦) ، والطبراني في « الكبير » (١٩٦/١٧) .

فائدة : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر ، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفؤهم ، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع) اهـ . من « الفتح » (٤٩٨/٩) .

إلى في امرأتك» (٧٥٧) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقة» (٧٥٨) ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك» (٧٥٩) .

وعن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة) (٧٦٠) .

وعن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه قال : (مرَّ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل ، فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم ، فقالوا : « يا رسول الله ! لو كان هذا في سبيل الله ؟ » ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إن كان خرج يسعى على أولاده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يُعِفُّهَا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو

(٧٥٧) قطعة من حديث رواه البخاري (١٦٤/٣) ط. السلفية في الجنائز : باب رثاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بن خولة ، ومسلم رقم (١٦٢٨) في الوصية ، والترمذي رقم (٢١١٦) في الوصايا : باب ما جاء في الوصية بالثلث ، وأبو داود رقم (٢٨٦٤) (١١٢/٣) في الوصايا ، وأحمد (١٧٢/١) ، وفي أفراد مسلم : « وإن نفقتك على عيالك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة » .

(٧٥٨) أي : في إعتاقها .

(٧٥٩) رواه مسلم رقم (٩٩٥) (٦٩٢/٢) في الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، والإمام أحمد (٤٧٣/٢) ، والبيهقي (٤٦٧/٧) .

(٧٦٠) رواه الإمام أحمد (١٣٢، ١٣١/٤) ، والبيهقي (١٧٩/٤) ، وقال المنذري : « بإسناد جيد » (٦٢/٣) ، وانظر : « صحيح ابن ماجه » (٥/٢) رقم (١٧٣٩) .

في سبيل الشيطان» (٧٦١) .

وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله قال : « لا يقع موقع الكسب على العيال شيء ، ولا الجهاد في سبيل الله » (٧٦٢) .

وقال رحمه الله وهو مع إخوانه في الغزو : « تعلمون عملاً أفضل مما نحن فيه ؟ » ، قالوا : « ما نعلم ذلك » ، قال : « أنا أعلم » ، قالوا : « فما هو ؟ » ، قال : « رجل متعفف ذو عائلة ، قام من الليل ، فنظر إلى صبيانه نيماً متكشفين ، فسترهم ، وغطاهم بثوبه ، فعمله أفضل مما نحن فيه » (٧٦٣) .

وينبغي على الرجل أن يطعمها وأولادها حلالاً لا إثم فيه ، ولا شبهة ، فإن طلب الحلال فرض عين عند أهل الكمال .

عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « يا كعبُ ابن عجرة ! إنه لا يدخل الجنة لحمٌ ودمٌ نَبَتَا على سُحْتٍ ؛ النار أولى به » (٧٦٤) الحديث .

ولهذا كانت الزوجة من السلف الصالح تقول لزوجها إذا خرج إلى عمله : « اتق الله ، وإياك والكسب الحرام ، فإننا نصبر على الجوع والضر ، ولا نصبر على النار » (٧٦٥) .

(٧٦١) تقدم برقم (٣٥٩) .

(٧٦٢) « سير أعلام النبلاء » (٣٩٩/٨) .

(٧٦٣) « الإحياء » (٧٠١/٤) .

(٧٦٤) رواه ابن حبان (٢٦١) ، (١٥٦٩) ، والإمام أحمد (٣٩٩/٣) ، والدارمي

(٣١٨/٢) ، والطبراني (١٩/١٠٦، ١٤١، ١٤٥) ، والحاكم (٤٢٢/٤) ، وصححه ،

ووافقه الذهبي ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٣٠٣/٢) ، والحديث صححه الألباني

في « صحيح الترغيب والترهيب » رقم (٨٦١) .

(٧٦٥) « الإحياء » (٧٤٨/١) .

ومن النفقة الواجبة :

(٣) المسكن

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى :

(ويجب لها مسكن^(٧٦٦) بدليل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ فإذا وجبت السكنى للمطلقة ، فَلِلَّتِي فِي صِلْبِ النِّكَاحِ أَوْلَى ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن^(٧٦٧) ، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون ، وفي التصرف والاستمتاع ، وحفظ المتاع ، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقول الله تعالى : ﴿ مَنْ وَجَدَكُمْ ﴾^(٧٦٨) ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجري مجرى النفقة والكسوة^(٧٦٩) اهـ .

(٧٦٦) إما بملك ، أو إجارة ، أو إعارة ، أو وقف .

(٧٦٧) أي : مستقل لدفع الحرج ، وللأمن على الأمتعة والحوائج ، ولأنه أكثر سلامة ، وأحسن للعشرة حيث يضيق نطاق النزاع ، ويسهل التسامح في حال وقوع خلاف بينهما ، بعكس ما لو اطلع عليه أحماؤها كأمه وأخواته ، فقد تأخذ العزة أن يتنازل ويصفح ، والاستقلال بالمسكن يقلل حوافز الغيرة التي تحصل بالاجتماع معهن ، وفوق كل ذلك قول الله تعالى في آية الطلاق : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوا مِنْ بَيْوتِمْ وَلَا يَخْرُجُنَّ ﴾ الآية (الطلاق: ١) ، فدل القرآن على أن لمن الحق في البيوت ، حق تمتع لا حق تملك ، قبل أن يطلق ، فمن كانت في صلب النكاح وعصمته أولى بهذا الحق ، ولا تسلم من تنفيس الحياة ، وشدة الخصومات والشكاوى إلا بسكن مستقل في الغالب ، والله تعالى أعلم .

(٧٦٨) الرُّجْد : السَّعة والمقدرة .

(٧٦٩) « المغني (٧/٥٦٩) ، وقد سبق بيان أن التحقيق تقدير النفقة بحسب حال =

والسُّكْنَى من كفايتها ، فتجب لها كالنفقة ، وقد أوجب الله عز وجل مقروناً بالنفقة ، وإذا وجب حقاً لها ، فليس له أن يشرك غيرها فيه ، إلا أن ترضى بذلك ، فإن تضررت من السكنى مع ضررتها أو أحمائها ، أو كانوا يؤذونها ، فعليه أن يُسْكِنَهَا في منزل منفرد ملائم لحاله يساراً وإعساراً ، والله تعالى أعلم .

= الزوج - لا الزوجة - يساراً وإعساراً ، راجع هامش رقم (٧٣٨) ، وعلى هذا فإن المسكن يكون على حسب حاله هو ، وإن تضررت ، لأنها تزوجه وهي تعرف حاله ، فلم يكن لها إلا أن تسكن معه على قدر حاله ، لأنه هو الذي آتاه الله ، قال عز وجل : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكُلْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ الآية (الطلاق : ٧) .

(ب) الحقوق الأدبية

(٤) حرية المرأة في اختيار الزوج

لقد حفظ لها الإسلام حقها في اختيار الزوج ، واحترم إرادتها فيه ، إذ إن هذا الموقف هو أدق المواقف في حياتها ، وأمسها بمستقبلها ، وهل هناك ما هو أدل على احترام الإسلام رأي المرأة في هذا الموطن من حديث أم هانئ بنت أبي طالب وقد خطبها رسول الله ﷺ ، فقالت : « يا رسول الله لأنت أحب إلي من سمعي ومن بصري ، وإني امرأة مؤتمة ، وبنيت صغار ، وحق الزوج عظيم ، فأخشى إن أقبلت على زوجي أن أضيع بعض شأني وولدي ، وإن أقبلت على ولدي أن أضيع حق زوجي » ، فقال رسول الله ﷺ : « إن خير نساء ركن الإبل نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على بعل في ذات يده » (٧٧٠) .

تلك امرأة أبدت صفحة العذر عن بلوغ أقدس منزلة تبلغها المرأة المسلمة ، وهي منزلة أمومة المؤمنين ، فأكبر رسول الله ﷺ رأيها إكباراً قلد قريشاً بأسرها تلك الشهادة العالية الكريمة .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يُنكِحُها أهلها ، أُنْسَتْ أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « نعم نُسْتَأْمَر » ، فقالت : فقلت له : إنها تستحيي ، فقال رسول الله ﷺ : « فذلك إذئُها إذا هي سكنت » (٧٧١) ، وفي لفظ النسائي وأحمد : « استأمروا

(٧٧٠) تقدم برقم (٤٢٩) .

(٧٧١) أخرجه البخاري رقم (٥١٣٧) في النكاح ، ومسلم - واللفظ له - رقم (١٤٢٠)

(١٠٣٧/٢) ، والنسائي (٨٥/٦-٨٦) ، والبيهقي (١٢٣/٧) ، وأحمد (٤٥/٦) ،

(١٦٥ ، ٢٠٣) .

النساء في أبضاعهن» ، قيل : « فإن البكر تستحيي أن تكلم ؟ » قال : « سكوتها إذنها » .

غير أن في المسألة تفصيلاً نذكره فيما يلي :

أولاً : البكر الصغيرة :

يجوز للأب تزويج البكر الصغيرة قبل البلوغ بدون إذنها ، لأنها لا إذن لها ، قال الحافظ ابن حجر : (إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن ، ومن يستوي سكوتها وسخطها)^(٧٧٢) ، وقد دلّ على ذلك القرآن ، والسنة ، والإجماع :

— أما القرآن الكريم :

فقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ الْخَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْنَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (الطلاق: ٤) ، (فجعل لِلَّائِي لم يحضن عدة ثلاثة أشهر ، ولا تكون العدة ثلاثة أشهر إلا من الطلاق في نكاح أو فسخ ، فدل ذلك على أنها تُزَوَّج ، وتطلق ، ولا إذن لها فيعتبر)^(٧٧٣) .

وقال عز وجل : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ (النور: ٣٢) ، والأَيِّم : الأُنثى التي لا زوج لها ، صغيرة كانت أو كبيرة .

— وأما السنة :

فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه زوّج ابنته عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ وهي بنتُ سِتٍّ سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع

(٧٧٢) « فتح الباري » (١٩٣/٩) ط . السلفية .

(٧٧٣) « المغني » (٤٨٧/٦) ، وانظر : « الجوهر النقي » (١١٤/٧-١١٥) .

وعنها رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين ، وَزُفَّتْ إليه وهي بنت تسع سنين ، وَلُعِبَها معها » (٧٧٥) الحديث .

وعنها رضي الله عنها قالت : « تزوجني رسول الله ﷺ لِسِتِّ سنين ، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين ، قالت : فقدمنا المدينة ، فَوَعِكَتُ شهرًا ، فَوَفَى شعري جُمَيْمَةً ، فَأَتَنِي أم رومان وأنا على أرجوحة ، ومعى صواحيبي ، فصرختُ بي ، فَأَتَيْتَهَا ، وما أدري ما تريد بي ، فَأَخَذَتْ بيدي ، فأوقفتني على الباب ، فقلت : هَهْ هَهْ حتى ذهب نَفْسِي ، فأدخلتني بيتًا ، فإذا نسوة من الأنصار ، فقلن : « على الخير والبركة ، وعلى خير طائر » ، فأسلمتني إليهن ، فغسلن رأسي ، وأصلحنني ، فلم يُرْغِنِي إلا ورسولُ الله ﷺ ضَحَى ، فأسلمتني إليه » (٧٧٦) ، ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذهنها .

وقد زَوَّجَ عَلِيٌّ رضي الله عنه ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٧٧٧) .

— وأما الإجماع :

فقال ابن المنذر : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زَوَّجَهَا من كفاء) (٧٧٨) اهـ .

(٧٧٤) كما رواه عنها البخاري (١٩٠/٩) ط . السلفية ، ومسلم (١٠٣٩/٢) وغيرهما .

(٧٧٥) رواه مسلم (١٠٣٩/٢) .

(٧٧٦) رواه مسلم رقم (١٤٢٢) ، (١٠٣٨/٢) ، وانظر : « شرح الأبي » (٣٧-٣٥/٤) .

(٧٧٧) انظر : « سنن البيهقي » (١١٤/٧) ، « المستدرک » (١٤٢/٣) ، « المعجم الكبير »

للطبراني (٣٦/٣) ، (٣٧) ، (٢٤٣/١١) .

(٧٧٨) « المغني » (٤٨٧/٦) ، وانظر : « نيل الأوطار » (١٣٦/٦) .

تنبيهان :

الأول : اعلم - رحمك الله - أن الحكمة من جواز تزويج الصغيرة قد تكمن في ظهور مصلحة لها في ذلك ، ويكون الأب قد وجد الكفء ، فلا يُفَوِّتُهُ إلى وقت البلوغ ، ومع هذا الجواز فالأفضل أن يترث حتى تكبر ، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في القديم : « أستحب للأب أن لا يزوجه حتى تبلغ ، لتكون من أهل الإذن ، لأنه يلزمها بالنكاح حقوق »^(٧٧٩) اهـ .

الثاني : أنه - وإن جاز العقد عليها وهي صغيرة - إلا أنه لا يمكن منها حتى تصلح للوطء^(٧٨٠) .

ثانيًا : البالغ الثيب :^(٧٨١)

وهذه لا يجوز تزويجها بغير إذنها ، وإذنها الكلام بخلاف البكر فإذنها الصمات ، ولا يجوز لأحد من الأولياء إجبارها على النكاح ، سواء كان الولي أبًا أو جدًا أو غيرهما ، وهذا قول عامة أهل العلم .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وَرَدُّ النكاح إذا كانت ثيبًا فَرُوجَتْ بغير رضاها : إجماعٌ ، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت)^(٧٨٢) اهـ .

(وقال إسماعيل بن إسحاق : « لا أعلم أحدًا قال في البنت بقول الحسن » ، وهو قول شاذ خالف فيه أهل العلم والسنة)^(٧٨٣) اهـ .

(٧٧٩) « المجموع شرح المذهب » (٥٨/١٥) .

(٧٨٠) انظر : « نيل الأوطار » (١٣٧/٦) .

(٧٨١) الثيب : المرأة فارقت زوجها ، أو دُخِلَ بها ، وأصل الثوب : رجوع الشيء إلى حالته الأولى التي كان عليها ، سميت به لأنها تثوب عن الزوج ، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكرًا مجازًا واتساعًا .

(٧٨٢) « فتح الباري » ط. السلفية (١٩٤/٩) .

(٧٨٣) « المغني » (٤٩٢/٦) .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
« الأيم أحق^(٧٨٤) بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها^(٧٨٥) » .

وروى البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر » ، ووقع عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني بلفظ : « لا تُنكح الثيب » ، وعند ابن المنذر أيضًا : « الثيب تُشاوَر^(٧٨٦) » .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو الأصل في « الأيم » ، ومنه قولهم : « الغزو مأيمة » أي : يقتل الرجال فتصير النساء أيامي^(٧٨٧)) اهـ .

وقال أيضًا : (قوله « حتى تستأمر » أصل الاستثمار طلب الأمر ، فالمعنى : لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله « تستأمر » أنه لا يعقد عليها إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي ، بل فيه إشعار باشتراطه^(٧٨٨)) اهـ .

فأمر الثيب إلى نفسها ، ويحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد ،

(٧٨٤) قال شيخ الإسلام النووي رحمه الله : (واعلم أن لفظة « أحق » هنا للمشاركة ، معناه : أن لها في نفسها في النكاح حقًا ، ولوليها حقًا ، وحقها أؤكد من حقه ، فإنه لو أراد تزويجها كفؤًا ، وامتنعت : لم تجبر ، ولو أرادت أن تتزوج كفؤًا فامتنع الولي : أُجبر ، فإن أصرَّ زَوجُها القاضي ، فدل على تأكيد حقها ورجحانه) اهـ .
من « شرح النووي » (٢٠٤/٩) ، ونقل في « عون المعبود » عن ابن الجوزي قوله : (إنه أثبت لها حقًا ، وجعلها أحقَّ ، لأنه لا يجوز للولي أن يزوجه إلا بإذنها) اهـ .
(١٠١/٦) ، وقال الصنعاني في « سبل السلام » : (أَحَقِّيَّتُهُ الْوَلَايَةُ ، وَأَحَقِّيَّتُهَا رِضَاهَا ، فَحَقُّهَا آكَدُ مِنْ حَقِّهِ ، لِتَوَقُّفِ حَقِّهِ عَلَى إِذْنِهَا) اهـ (١١٩/٣) .

(٧٨٥) رواه مسلم رقم : (٤١٢١) (١٠٣٧/٢) .

(٧٨٦) « فتح الباري » (١٩٢/٩) ، وانظر رقم (٧٩٢) .

(٧٨٧)، (٧٨٨) « فتح الباري » (١٩٢/٩) .

لأن « الأمر » صريح في القول والنطق باللسان ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً ، قال البغوي : (فإن زوجها وليها بغير إذنها ، فالنكاح مردود)^(٧٨٩) .

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها : (أن أباه زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا)^(٧٩٠) .

ثالثاً : البكر البالغة :

وهذه فيها قولان مشهوران :

أحدهما : أن البكر تُسْتَأْذَنَ تطييباً لنفسها ، لا أن إذنها شرط في صحة العقد كما في الثيب .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، والليث ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وهو رواية عن أحمد ، واختاره الخري ، والقاضي ، وأصحابه .

والثاني : أنه يُشْتَرَطُ إذنها كما يُشْتَرَطُ إذن الثيب ، فلا يجوز إجبارها على النكاح ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وهو الرواية الثانية عن أحمد واختاره أبو بكر عبد العزيز ، وصوّبه شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال رحمه الله : (وهذا القول هو الصواب ، والناس متنازعون في « مناط الإجماع » هل هو البكارة ؟ أو الصغر ؟ أو مجموعها ؟^(٧٩١) ؟ أو كل منهما ؟ على أربعة أقوال

(٧٨٩) « شرح السنة » (٣١/٩) .

(٧٩٠) أخرجه البخاري رقم (٥١٣٨) في « النكاح » : باب إذا زَوَّجَ الرجل ابنته وهي كارهة ، فنكاحه مردود ، وأبو داود (٢١٠١) ، والنسائي (٨٦/٦) ، والدارمي (١٣٩/٢) ، وابن ماجه (١٨٧٣) ، والبيهقي (١١٩/٧) ، وأحمد (٣٢٨/٦) ، وقال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله : « وهو حديث مجمع على صحته » اهـ .
(٧٩١) كذا بالأصل ، ولعلها : « مجموعهما » ، وانظر : « زاد المعاد » (٩٩/٥) .

في مذهب أحمد وغيره ، والصحيح أن مناط الإيجاب هو الصغر ، وأن البكر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر »^(٧٩٢) فقيل له : « إن البكر تستحيي » فقال : « إذن صماتها » ، وفي لفظ في الصحيح : « البكر يستأذنها أبوها » .

فهذا نهي النبي ﷺ : « لا تنكح البكر حتى تُستأذن » ، وهذا يتناول الأب وغيره ، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة ، وأن الأب نفسه يستأذنها .

وأيضًا : فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها ، وبُضْعُهَا أعظم من مالها^(٧٩٣) ، فكيف يجوز أن يتصرف في بُضْعِهَا مع كراهتها ورشدتها ؟!

(٧٩٢) رواه البخاري رقم (٥١٣٦) ، ومسلم رقم (١٤١٩) ، والترمذي (١١٠٧) و (١١٠٩) ، وأبو داود (٢٠٩٢) ، (٢٠٩٣) ، والنسائي (٨٥/٦) ، واعلم أن الاستعمار لا يكون جوابه إلا بالنطق ، لأنه طلب الأمر ، والأمر لا يكون إلا بالنطق ، أما الاستئذان فهو طلب الإذن ، وهو يصح بالسكوت ، انظر : « فتح الباري » (١٩١/٩-١٩٣) ط. السلفية ، و « موسوعة الفقه الإسلامي » (١٣٢/٥) .

فائدة : (قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن) اهـ (فتح الباري ١٩٣/٩) ، وقال الأبي : (استحباب إعلامها بذلك هو المشهور ، ونقل ابن رشد عن ابن مسلمة أن إعلامها بذلك واجب ، وعلى القولين يكفي إعلامها مرة واحدة ، وقال ابن شعبان : يقال ذلك لها ثلاثًا : « إن رضيت فاسكتي ، وإن كرهت فانطقي ، واستحب ابن الماجشون الوقوف عندها قليلًا) اهـ من « إكمال إكمال المعلم » للأبي (٣٠/٤) .

(٧٩٣) قال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله : (ومعلوم أن إخراج مالها كُلِّه بغير رضاها ، أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها) اهـ . من « زاد المعاد » (٩٧/٥) .

وأيضًا فيه فإن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع ، وأما جعل
البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام ؛ فإن الشارع لم يجعل
البكارة سببًا للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها ، فتعليل الحجر بذلك
تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع .

وأيضًا فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفؤًا ، وعين
الأب كفؤًا آخر : هل يؤخذ بتعيينها ؟ أو بتعيين الأب ؟ على وجهين في
مذهب الشافعي وأحمد ، فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله ، ومن جعل
العبرة بتعيين الأب ، كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى ؛
فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « الأيم أحق بنفسها من وليها ؛
والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها » وفي رواية : « الثيب أحق بنفسها من
وليها » ، فلما^(٧٩٤) جعل الثيب أحق بنفسها ، دل على أن البكر ليست
أحق بنفسها ؛ بل الولي أحق^(٧٩٥) ، وليس ذلك إلا للأب والجد ، هذه
عمدة المجبرين ، وهم تركوا العمل بنص الحديث ، وظاهره ؛ وتمسكوا بدليل
خطابه ؛ ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ ، وذلك أن قوله : « الأيم أحق
بنفسها من وليها » يعم كل ولي ، وهم يخصونه بالأب والجد^(٧٩٦) ، و«الثاني»

(٧٩٤) كذا بالأصل (٢٤/٣٢) ، ومقتضى السياق : (قالوا : فلما جعل) .. إلخ وتنتهي
حكاية كلامهم عند قوله : (إلا للأب والجد) فتأمل .

(٧٩٥) راجع الحاشية رقم (٧٨٤) ، والجواب عما ذكره أن المفهوم الذي يستدلون به
هنا لا ينتهز للتمسك به في مقابلة المنطوق كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام ،
وفي حديث ابن عباس عند أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي : « والبكر يستأمرها
أبوها » ، وهذه زيادة زادها ابن عيينة في حديثه ، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة .
(٧٩٦) قال ابن قدامة رحمه الله :

(أما البكر فإذنها صماتها في قول أهل العلم منهم شريح والشعبي وإسحاق والنخعي
والثوري والأوزاعي وابن شبرمة وأبو حنيفة ، ولا فرق بين كون الولي أبًا أو غيره ،
وقال أصحاب الشافعي : « في صمتها في حق غير الأب وجهان : =

قوله : « والبكر تستأذن » ، وهم لا يوجبون استئذانها ؛ بل قالوا : هو مستحب^(٧٩٧) ، حتى طرد بعضهم قياسه ؛ وقالوا : « لما كان مستحباً اكتفي فيه بالسكوت » ، وادعي أنه حيث يجب استئذان البكر ، فلا بد من النطق ، وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد .

وهذا مخالف لإجماع المسلمين قبلهم ؛ ولنصوص رسول الله ﷺ ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة ؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زوّج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها ، وإذنها صماتها .

= أحدهما : لا يكون إذناً لأن الصمات عدم الإذن ، فلا يكون إذناً ، ولأنه محتمل للرضى والحياء وغيرهما ، فلا يكون إذناً كما في حق الثيب ، وإنما اكتفي به في حق الأب لأن رضاها غير معتبر ، وهذا شذوذ عن أهل العلم وترك السنة الصحيحة الصريحة ، يسان الشافعي عن إضافته إليه ، وجعله مذهباً له مع كونه من أتبع الناس لسنة رسول الله ﷺ ، ولا يعرج منصف على هذا القول (اهـ من « المغني » ٤٩٣/٦) ، وقال الحافظ ابن حجر : (وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما ، لأنها تستحي منهما أكثر من غيرهما ، والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار لجميع الأولياء) اهـ من « الفتح » (١٩٣/٩) ، وانظر : « المجموع شرح المذهب » (٥٨ ، ٥٥/١٥) ، « بداية المجتهد » (٥/٢) .

(٧٩٧) قال ابن قدامة رحمه الله : (لا نعلم خلافاً في استحباب استئذانها ، فإن النبي ﷺ قد أمر به ، ونهى عن النكاح بدونه ، وأقل أحوال ذلك : الاستحباب ، ولأن فيه تطييب قلبها ، وخروجاً من الخلاف ، وقالت عائشة رضي الله عنها : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « نعم تستأمر » ، وقال : « استأمروا النساء في أبضاعهن ، فإن البكر تستحي فتسكت ، فهو إذنها » متفق عليهما ، ورؤي عن عطاء قال : كان النبي ﷺ يستأمر بناته إذا أنكحن ، قال : كان يجلس عند خدر المخطوبة ، فيقول : « إن فلانة يذكر فلانة » فإن حرّكت الخدر لم يزوجها ، وإن سكنت زوّجها (اهـ من « المغني » ٤٩١/٦) .

وأما المفهوم : فالنبي ﷺ فرّق بين البكر والثيب ؛ كما قال في الحديث الآخر : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » ، فذكر في هذه لفظ « الإذن » وفي هذه لفظ « الأمر » ، وجعل إذن هذه الصمات ، كما أن إذن تلك النطق ، فهذان هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب ، لم يفرق بينهما في الإيجاب وعدم الإيجاب ؛ وذلك لأن « البكر » لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها ؛ بل تخطب إلى وليّها ، ووليّها يستأذنها ، فتأذن له ؛ لا تأمره ابتداءً ، بل تأذن له إذا استأذنها ، وإذنها صماتها ، وأما الثيب لقد زال عنها حياء البكر ، فتتكلم بالنكاح ، فتخطب إلى نفسها ، وتأمر الولي أن يزوجه ، فهي آمرة له ، وعليه أن يعطيها^(٧٩٨) فيزوجها من الكفو إذا أمرته بذلك ، فالولي مأمور من جهة الثيب ، ومستأذن للبكر ، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ .

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح : فهذا مخالف للأصول والعقول ، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ، ولا على طعم أو شراب أو لباس لا تريده ، فكيف يكرهها على مباحضة من تكره مباحضته ومعاشرة من تكره معاشرته ؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ، ونفورها عنه ، فأبي مودة ورحمة (في ذلك ؟) إلى أن قال رحمه الله : (والشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده ، بل إذا كرهت الزوج ، وحصل بينهما شقاق ، فإنه يُجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها ، مع من ينظر في المصلحة من أهلها ، فيخلصها من الزوج بدون أمره ؛ فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها ؟ والمرأة أسيرة مع الزوج ؛ كما قال النبي ﷺ^(٧٩٩) :

(٧٩٨) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « يطيعها » .

(٧٩٩) « مجموع الفتاوى » (٢٢/٣٢-٢٨) مع اختصار يسير .

« اتقوا الله في النساء ؛ فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » (٨٠٠) اهـ .

ومما يدل لهذا المذهب إضافة إلى ما تقدم :

- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : (أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ ، فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ) (٨٠١) .

ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه (قال لأبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « اخطب عليّ ابنة صالح » ، فقال : « إن له يتامى ، ولم يكن ليؤثرنا عليهم » ، فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب ، فانطلق زيد إلى صالح ، فقال : « إن عبد الله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك » ، فقال : « لي يتامى ، ولم أكن لأترب لحمي - أي أهين قرابتي - ، وأرفع لحمكم ، أشهدكم أنني أنكحتها فلائًا » - وكان هوى أمها إلى عبد الله ابن عمر - ، فأتت رسول الله ﷺ ، فقالت : « يا نبي الله ، خطب عبد الله بن عمر ابنتي ، فأنكحها أبوها يتيمًا في حجره ، ولم يؤامرها » ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال : « أنكحت ابنتك ، ولم تؤامرها ؟ » ،

(٨٠٠) تقدم تخريجه برقم (٢٤٠) .

(٨٠١) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٩٦) في النكاح : باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها ، وابن ماجه رقم (١٨٧٥) في النكاح : باب من زوج ابنته وهي كارهة ، والإمام أحمد في « المسند » (٢٧٣/١) ، من حديث جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا الحديث (صححه ابن القطان ، وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : « ولا معنى للطعن في الحديث ، فإن طرقة تقوي بعضها بعضًا ») اهـ نقلًا من « تحفة الأحوذى » (١٨٠/٢) ط . الهند ، وانتصر لتصحيحه الإمام المحقق ابن القيم في « زاد المعاد » (٩٦/٥) ، وفي « تهذيب السنن » (١٢٠/٦-١٢٢) ، وذكره الألباني في « صحيح ابن ماجه » برقم (١٥٢٠) (٣١٥/١) .

فقال : « نعم » ، فقال : « أشيروا على النساء في أنفسهن »^(٨٠٢) ، وهي بكر ، فقال صالح : « فإنما فعلتُ هذا لما يُصَدِّقُها ابن عمر ، فإن له في مالي مثل ما أعطاهما »^(٨٠٣) .

وقد وقعت لابن عمر قصة أخرى خلاف هذه :

قال رضي الله عنهما : (توفي عثمان بن مظعون ، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص ، قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون - قال عبد الله : وهما خالاي - قال : فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوَّجَنيها ، ودخل المغيرة بن شعبه - يعني إلى أمها - فأزَّعَبَها في المال ، فحطَّت إليه ، وحطت الجارية إلى هوى أمها ، فأبيا ، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ ، فقال قدامة بن مظعون : « يا رسول الله ، ابنة أخي أوصى بها إلي ، فزوجتها ابن عمته عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ، ولكنها امرأة ، وإنما حطت إلى هوى أمها ! فقال رسول الله ﷺ : « هي يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها » ، قال : فانتزعتُ والله مني بعد أن ملكتها ، فزوَّجوها المغيرة بن شعبه »^(٨٠٤) .

(٨٠٢) أخرجه الإمام أحمد (٩٧/٢) ، (١٩٢/٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٦٩/٤) ، وأورده الهيثمي وقال : « رواه أحمد ، وهو مرسل ، ورجاله ثقات » ، قال في « الفتح الرباني » : « وفي سنده اضطراب وانقطاع » اهـ (١٦١/١٧) ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » (٤٤٢/٣-٤٤٣) .

(٨٠٣) (معناه : أني ما زوجتها لليتيم إلا لأن ابن عمر سمى لها من الصداق شيئاً لا يزيد عما يستحقه اليتيم في مالي ، فاليتيم أولى ، والله أعلم) اهـ . من « الفتح الرباني » (١٦١/١٧) .

(٨٠٤) أخرجه الإمام أحمد (١٣٠/٢) ، والدارقطني (٢٣٠/٣) ، وقال الألباني في إسناده : (وهذا إسناد جيد ، رجاله رجال الشيخين غير ابن إسحق ، وقد صرح بالتحديث ، وقد توبع ، فرواه الدارقطني ، والحاكم (١٦٧/٢) عن ابن أبي ذئب =

والحاصل^(٨٠٥) : أنه لا يجوز أن تجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تزوج إلا برضاها ، فإن وقع لم يصح العقد ، وهذا مذهب الأوزاعي ، والثوري ، والحنفية ، وغيرهم ، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم .
وهذا هو المذهب الحق الذي يجب أن ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ،
للأسباب الآتية :

أولاً : أنه موافق لحكم رسول الله ﷺ ، فإنه حكم بتخير البكر الكارهة ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ثانياً : أنه موافق لأمره ﷺ ، فإنه قال : « والبكر تستأذن » ، وهذا أمر مؤكد ، لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق الخبر به وثبوته ولزومه ، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب ، ما لم يقم إجماع على خلافه .
ثالثاً : أنه موافق لنهيه ﷺ ، وهو الوارد في قوله : « لا تنكح البكر حتى تُستأذن » فأمر ، ونهى ، وحكم بالتخير ، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق .

رابعاً : أنه موافق لقواعد شرعه ﷺ ، فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها ، فكيف يجوز أن يُرَقَّها ، ويخرج بضعتها منها بغير رضاها إلى من يريدده هو ، وهي من أكره الناس فيه ، وهو من أبغض شيء إليها ؟

= عن عمر بن حسين به نحوه مختصراً ، وفيه عند الحاكم : « لا تنكحوا النساء حتى تستأمروهن ، فإذا سكتن فهو إذنهن » ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا (اهـ . « السلسلة الصحيحة » (٤٤٤/٣) .
(٨٠٥) ملخصاً من « زاد المعاد » (٩٥/٥ - ٩٩) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد ، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقاً ، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشبهه نفسه كان النكاح كذلك ، وأولى ، فإن أكل المكروه مرارة ساعة ، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤدي صاحبه كذلك ، ولا يمكن فراقه)^(٨٠٦) اهـ .

خامساً : أنه موافق لمصالح الأمة ، ولا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه ، وحصول مقاصد النكاح لها به ، وحصول ضد ذلك ممن تُبغضه وتنفر عنه ، قال الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله : « لا يجوز أن يحكم الأولياء فقط لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها ، ولأن حار العقد وقاره »^(٨٠٧) راجعان إليها »^(٨٠٧) اهـ .

وقد ثبتت أحاديث تدل على أن المرأة إذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها إكراهها على عثرته ، وإذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما^(٨٠٩) :

فمن ذلك : ما ثبت من أن بريرة - وهي جارية حبشية - ملكها عتبة بن أبي لهب وزوجها عبداً من عبيد المغيرة ما كانت لترضاه لو كان لها أمرها ، فأشفقت عليها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فاشتريتها ، وأعتقتها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ملكت نفسك ، فاختاري » ، وكان زوجها مغيث يطوف خلفها في سكك المدينة ، ييكى عليها ، وهي تأباه ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : « ألا تعجبون من شدة حبه لها ، وبغضها له ؟ » ، ثم قال ﷺ لها : « لو راجعته ، فإنه أبو ولدك » ، قالت : « يا رسول الله ،

(٨٠٦) « مجموع الفتاوى » (٣٠/٣٢) .

(٨٠٧) أي : ضرر العقد ونفعه .

(٨٠٨) « حجة الله البالغة » (١٢٧/٢) .

(٨٠٩) انظر : « فتح الباري » (٤١٥/٩) .

أَتَأْمُرُنِي ؟ » وفي رواية : « أَشْيْءٌ وَاجِبٌ عَلَيَّ ؟ » ، فقال ﷺ : « لا ، إنما أنا شافع » ، قالت : « فلا حاجة لي فيه ، لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده » ^(٨١٠) .

ومما يقوي اعتبارَ الإسلام لوجود الألفة والمحبة والمودة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج ^(٨١١) امرأة : « أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا ؟ » قال : « لا » ، قال : « اذهب فانظر إليها » ^(٨١٢) .

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ^(٨١٣) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن عندنا يتيمة ، وقد خطبها رجل مُعْدِم ، ورجل مُوسِر ، وهي تهوى المعدم ، ونحن نهوى الموسر ، فقال رسول الله ﷺ : « لَمْ يَرْ لِمُتَحَائِنٍ مِثْلُ النِّكَاحِ » ^(٨١٤) .

فلينظر الآباء كيـ ف يكون تزويجُ البنات

(٨١٠) رواه البخاري (٣٥٨/٩) في الطلاق ، باب خيار الأمة تحت العبد ، وباب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ، وأبو داود رقم (٢٢٣١) ، (٢٢٣٢) في الطلاق ، والترمذي رقم (١١٥٦) في الرضاع ، والنسائي (٢٤٥/٨) في القضاة .
(٨١١) أي : أراد ذلك .

(٨١٢) رواه مسلم رقم (١٤٢٤) في النكاح : باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفها لمن يريد تزويجها .

(٨١٣) انظر تخريجه في « القسم الثالث » ص (٣٢١) .
(٨١٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧) ، والحاكم (١٦٠/٢) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي والبيهقي (٧٨/٧) ، والطبراني في « الكبير » (١٧/١١) ، وانظر : « البيان والتعريف » لابن حمزة الحسيني (١٢٦/٣) ، والحديث صححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٦٢٤) .

يَسْتَأْذِنُونَ الْبَكَرَ فِي التَّرَجُّمِ مِثْلَ الثَّيِّبَاتِ
حَتَّى يَعْشْنَ مَعَ الرَّجُلِ لِمُنْعَمَاتٍ رَاضِيَاتٍ
طَعْمُ الْحَيَاةِ مَعَ السُّجُودِ نِ أَمْرٌ مِنْ طَعْمِ الْمَمَاتِ^(٨١٥)

وقد حكى العرب عن آباء تعسفوا مع بناتهم ، وتأذى بناتهم بذلك
العسف حتى صدر منهن ما لا يحمد من البنت في حق أبيها ، فمن ذلك :

- أن إحداهن زوجها أبوها ، وهي حَدَثَةٌ بغير إذنها ، فقالت :

أَيَا أَبَتَا عَنِّيْنِي وَابْتَلَيْتَنِي وَصَيَّرْتَ نَفْسِي فِي يَدَيْ مِنْ يُهِنُنِي
أَيَا أَبَتَا لَوْلَا التَّحَرُّجُ قَدْ دَعَا عَلَيْكَ مَجَابًا دَعْوَةَ يَسْتَدِينُهَا^(٨١٦)

(وما يُروى : أن عبد الله بن جعفر^(٨١٧) قد زوّج ابنته من الحجاج)

(٨١٥) « أستاذ المرأة » ص (٢١٤) .

(٨١٦) « المرأة العربية » (٥٣/٢) .

(٨١٧) عبد الله بن جعفر « قطب السخاء » أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ،
وأمه أسماء بنت عميس أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث لأُمها ، هاجر أبواه
إلى الحبشة ، وهناك كان مولده قبل هجرة رسول الله ﷺ بثلاث سنين ، ووافى
به أبواه المدينة وله سبع سنين ، وفي هذه السن بايع عمه رسول الله ﷺ ، وتوفي
أبوه في غزوة مؤتة ، وكان أمير القوم فيها ، فكفله ﷺ ودعا له بقوله : (اللهم
اخلف جعفرًا في ولده) ، ثم انتقل إلى كفالة أبي بكر ، ثم إلى كفالة عمه عليّ
رضي الله عنه ، وكان أحد أمراء جنده في يوم صفين ، وزوجه عليّ رضي الله عنه
بابنته رضي الله عنها فولدت له عليًّا وعونًا وعباسًا ومحمدًا وأم كلثوم ، وكان عبد الله
علماً من أعلام الجود حتى لقب بقطب السخاء ، ومما قالوه أن امرأة سألته فأعطها
مالاً عظيماً ، فقيل له : « إنها لا تعرفك ، وكان يرضيها اليسير » ، فقال : « إن
كان يرضيها اليسير ، فأنا لا أرضى إلا بالكثير ، وإن كانت لا تعرفني ، فأنا أعرف
نفسي » ، وسأله سائل بينا بهم بركوب ناقته ، فنزل له عنها ، وعما فوقها ، وكان
عليها أربعة آلاف درهم ، وسيف من سيوف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،
وفيه يقول القائل :

وما كنتُ إلا كالأغر بن حاتم رأى المال لا يبقى فأبقى له ذكرا =

ابن يوسف على كره منها ، لأنه ليس في شيء من سَنَاء نسبها ، ولا كرم سجاياها ، وما حمله على ذلك إلا ضيق ذات يده ، وألف ألف درهم حُمِلَتْ مهرًا إليه ، فلما زُفَّت نظر الحجاج إلى عَبرتها تجول في عينيها ، فقال : « بأبي أنتِ وأمي مِمَّ تبكين ؟ » فقالت : « أبكي من شرف اتضع ، ومن ضعة شُرفت » ، حتى إذا علم عبد الملك بن مروان بأمرها ، كتب إلى الحجاج بطلاقها ، فقال لها : « إن أمير المؤمنين كتب إليّ بطلاقك » فقالت : « هو أبرُّ بي ممن زوَّجنيك »^(٨١٨) .

= وفي سبيل جوده احتمل الذَّين والمُتربة ، حتى رضي أن يزوج ابنته من الحجاج بن يوسف لأنه وَفَّى عنه دينه ، وأعطاه ألف ألف درهم ، أما ابنته هذه فاسمها « أم أبيها » ، وكانت كأَوْضاً النساء وجهًا وأبينهن بياثًا ، وأسمحن يدًا ، وهي صغرى بناته ، ولم تنكشف عن عقب رحمها الله (اهـ . من « المرأة العربية »
(٢/ هـ ٥٣-٥٤) بتصرف .
(٨١٨) « المرأة العربية » (٢/٥٣) .

[فصل]

لا نكاح إلا بولي

ربما يتوهم البعض أن للمرأة أن تزوج نفسها ، وأن ذلك حق من حقوقها مادام أن الشارع اعتبر رضاها كما بيناه آنفًا ، لكن مما ينبغي أن يعلم : أنه مع ثبوت حق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج - فإن هذا الحق مقيد بإذن وليها ، فإن النكاح لا يصح إلا بولي^(٨١٩) ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ، ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها في تزويجها^(٨٢٠) ، فإن فعلت لم يصح النكاح ، وهاك أدلة هذا الحكم :

(٨١٩) والمراد بالولي هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته ، وليس لذوي السهام ولا لذوي الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور ، فأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنها وابنه وإن سفل ، ثم أخوها لأبيها وأمها ثم أخوها لأبيها .

واعلم أن الولاية بعد من ذكرنا تترتب على ترتيب الإرث بالتعصيب ، فأحقهم بالميراث أحقهم بالولاية فأولاهم بعد الآباء بنو المرأة ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو أبيها وهم الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جدها ، وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جد الأب ، وهم أعمام الأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو الجد ثم بنوهم .

ولا ولاية لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم والحال وعم الأم والجد أب الأم ونحوهم ، وانظر « المغني » لابن قدامة (٤٥٦/٦-٤٦٧) .

(٨٢٠) واشترط الولي هو مذهب جمهور أهل العلم ، منهم : عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحق ، والشافعي ، وثقل عن ابن المنذر أنه لا يُعَرَّفُ عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، وانظر : « فتح الباري » (١٨٧/٩) .

الأول : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة (٢٣٢) .

(ومعنى العَضْلُ : منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك ، ورغب كل واحدٍ منهما في صاحبه)^(٨٢١) .

وعن مَعْقِل بن يَسَار رضي الله عنه قال : (كانت لي أخت تُحْطَبُ إِلَيَّ ، وأُمنَعُها من الناس ، فأتاني ابن عَمِّ لي ، فَأَنكِحْتُهَا إِيَّاهُ ، فاصطحبها ما شاء الله ، ثم طَلَّقَهَا طَلَاً لَهُ رَجْعَةٌ ، ثم تركها حتى انقضت عِدَّتُهَا ، فلما حُطِبْتُ إِلَيَّ أَتَانِي يَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ ، فَقُلْتُ لَهُ : حُطِبْتُ إِلَيَّ فَمَنَعْتُهَا النَّاسَ ، وَآثَرْتُكَ بِهَا ، فَرَوَّجْتُكَهَا ، ثم طَلَّقْتُهَا طَلَاً لَكَ رَجْعَةٌ ، ثم تركتها حتى انقضت عدتها ، فلما حُطِبْتُ إِلَيَّ أَتَيْتَنِي تَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَّابِ !؟ وَاللَّهِ لَا أَنْكِحْتُكَهَا أَبَدًا ، قال : فَمَيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ الْآيَةُ ، فَكَفَّرْتُ^(٨٢٢) عَنْ يَمِينِي ، وَأَنكِحْتُهَا إِيَّاهُ)^(٨٢٣) .

(٨٢١) (المغني ، (٦/٤٧٧) .

(٨٢٢) تكفير اليمين : إخراج الكفارة التي تلزم الحالف إذا حنث ، كأنها تغطي الذنب الذي يوجب الحنث ، والتكفير : التغطية .

(٨٢٣) رواه بنحوه البخاري (٨/١٤٣) فتح - ط. السلفية ، في التفسير : باب ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجْلَهُنَّ ﴾ ، وفي النكاح : باب من قال : لا نكاح إلا بولي ، وفي الطلاق : باب ﴿ وَبِعُولَتَيْنِ بِحِمْيَرٍ لَّكُم مِّمَّا كَانَتْ عَلَيْكُمْ فِي النِّكَاحِ ﴾ ، وأبو داود رقم (٢٠٨٧) في النكاح : باب في العضل ، والترمذي رقم (٢٩٨٥) في التفسير : باب : ومن سورة البقرة ، ولفظه : عن الحسن عن معقل بن يسار (أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ ، فكانت عنده ما كانت ، ثم طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يَرَا جَعَهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ ، فَهَوِيَهَا وَهَوَيْتَهُ ، ثم خطبها مع الخطاب ، فقال له : يا لكع ، =

وفي رواية أخرى للبخاري : (فَحَمِيٍّ ^(٨٢٤) معقل من ذلك أنفًا ^(٨٢٥) ، وقال : خلا عنها ، وهو يقدر عليها ، ثم يخطبها ؟ فحال بينه وبينها ، فأنزل الله هذه الآية ، فدعاه النبي ﷺ ، فقرأ عليه ، فترك الحمية ، واستقاد لأمر الله عز وجل ^(٨٢٦) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : (وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقًا ، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن

= أكرمك بها وزوجتكها ، فطلقتها ! والله لا ترجع إليك أبدًا آخر ما عليك ، قال : فعلم الله حاجته إليها ، وحاجتها إلى بعْلِها ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ - إِلَى قَوْلِهِ - وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، فلما سمعها معقل قال : سمع لربي وطاعة ، ثم دعاه ، فقال : « أَرْوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ » (قال الترمذي : (هذا حديث صحيح ، وقد روي من غير وجه عن الحسن ، ثم قال : وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي ، لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبًا ، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليها معقل ابن يسار ، وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء ، فقال : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزوج مع رضاهن) اهـ .

(٨٢٤) حَمِيٍّ : أي أخذته الحمية ، وهي الأنفة والغيرة .

(٨٢٥) بفتح الهمزة والنون منون ، أي ترك الفعل غيظًا وترفعًا .

(٨٢٦) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل ، فإن أجاب فذاك ، وإن أصر زوّج عليه الحاكم ، والله أعلم) اهـ . من « الفتح » (١٨٨/٩) ، وقد ذكر سماحة العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله صورة من صور العضل المبنية على الحمية ، حيث قال رحمه الله : (ومن المسائل المنكرة في هذا ما يتعاطاه الكثير من البادية وبعض الحاضرة من حجر ابنة العم ومنعها من التزوج من غيره ، وهذا منكر عظيم ، وسنة جاهلية ، وظلم للنساء ، وقد وقع بسببه فتن كثيرة ، وشروء عظيمة من شحاء ، وقطيعة رحم ، وسفك دماء ، وغير ذلك) اهـ . من رسالة بعنوان : « نصيحة وتنبية على مسائل في النكاح مخالفة للشرع » .

تُنكحَ بالمعروف (٨٢٧) اهـ .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية:

(.. وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح ، إنما هو حق الولي ، ولولا ذلك لما نهاه الله سبحانه وتعالى عن منعها) ، ثم ذكر سبب نزول الآية ، وقال : (لو لم يكن لمعقل حق لقال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام : لا كلام لمعقل) (٨٢٨) اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح ، فذهب الجمهور إلى ذلك ، وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلاً ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة ، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه ، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك) (٨٢٩) اهـ .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ الآية البقرة (٢٢١) .

قال القرطبي رحمه الله : (في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي ، قال محمد بن علي بن الحسين : النكاح بولي في كتاب الله ؛ ثم قرأ ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٨٣٠) اهـ .

(٨٢٧) « تكملة المجموع شرح المذهب » (٤١/١٥) .

(٨٢٨) « أحكام القرآن » (٢٠١/١) ، وانظر « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٥٨/٣) .

(٨٢٩) « فتح الباري » (١٨٧/٩) .

(٨٣٠) « تفسير القرطبي » (٧٢/٣) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وجه الاحتجاج بالاية والتي بعدها أنه خاطب بإنكاح الرجال ، ولم يخاطب به النساء ، فكأنه قال : لا تنكحوا أيها الأولياء مولاتكم للمشركين)^(٨٣١) اهـ .

قال القرطبي رحمه الله : (ومما يدل على هذا أيضاً من الكتاب :

الثالث : قوله تعالى : ﴿ فأنكحوهن بإذن أهلهن ﴾ النساء (٢٥) .

الرابع : وقوله : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ النور (٣٢) .

فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال ، ولو كان إلى النساء لذكرهن)^(٨٣٢) اهـ .

الخامس : قوله تعالى حكاية عن صالح مدين : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ﴾ الآية القصص (٢٧) ، فقد تولى هو النكاح ، فدل على أن لا حظ للمرأة فيه ، وهذا مقتضى قوله عز وجل : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ الآية النساء (٣٤) .

السادس : قول رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي »^(٨٣٣) وفي لفظ : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له »^(٨٣٤) وفي

(٨٣١) « فتح الباري » (١٨٤/٩) .

(٨٣٢) « تفسير القرطبي » (٧٣/٣) .

(٨٣٣) رواه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أبو داود رقم (٢٠٨٥) في النكاح : باب في الولي ، والترمذي رقم (١١٠١) في النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، والدارمي (١٣٧/٢) ، وابن حبان (١٢٤٣) ، وصححه ، والحاكم (١٧٠/١) ، وصححه ، وأحمد (٣٩٤/٤) ، والحديث صححه الألباني في « الإرواء » (٢٣٥/٦) .

(٨٣٤) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما الإمام أحمد (٢٦٠/٦) ، (٢٥٠/١) ، وابن ماجه رقم (١٨٨٠) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٠٣/٦) .

لفظ : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل » ^(٨٣٥) .

قال الصنعاني رحمه الله : « والحديث دَلٌّ على أنه لا يصح النكاح إلا بولي ، لأن الأصل في النفي ، نفي الصحة لا الكمال » ^(٨٣٦) اهـ .

السابع : قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها » ^(٨٣٧) .

ففي هذا الحديث نص صريح لا يحتمل التأويل على أن المقصود من قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » محمول على نفي الصحة والحقيقة الشرعية ، ولا يصح بحال حمله على نفي الكمال .

الثامن : قوله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » ^(٨٣٨) .

(٨٣٥) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ابن حبان (١٢٤٧-موارد) ، والدارقطني (٣٨٣-٣٨٤) ، والبيهقي (٧/١٢٥) ، وصححه الألباني في « الإرواء » رقم (١٨٥٨) .

(٨٣٦) « سبل السلام » (٣/١١٧) .

(٨٣٧) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أبو داود رقم (٢٠٨٣) ، والترمذي رقم (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وصححه ابن حبان (١٢٤٨) ، والحاكم (٢/١٦٨) ، ووافقه الذهبي ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة وغيرهم ، انظر : « تلخيص الحبير » (٣/١٧٩) ، و « إرواء الغليل » (١٨٤٠) .

(٨٣٨) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجه رقم (١٨٨٢) ، والدارقطني (٣٨٤) ، والبيهقي (٧/١١٠) ، وقال الحافظ في « بلوغ المرام » ص (٢٢٥) : « رجاله ثقات » ، وصححه الألباني في « الإرواء » (١٨٤١) دون الجملة الأخيرة ، وصحح وقفها على أبي هريرة رضي الله عنه .

وهذا الحديث يدل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها ، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً ، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا =

التاسع : عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حُذافة السهمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر - توفي بالمدينة ، فقال عمر : لقيت عثمان بن عفان فعرضتُ عليه ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ، قال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني ، فقال : بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فلقيتُ أبا بكر فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة فصمت أبو بكر ، فلم يرجع إليَّ شيئاً ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحتها إياه » (٨٣٩) الحديث .

ووجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة ، لقول عمر : « أنكحتك » .

[قال الطبري : (في حديث حفصة حين تأيمت ، وعقد عمر عليها النكاح ، ولم تعقده هي ، إبطال قول من قال : « إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها ، وعقد النكاح دون وليها ، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها ، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها ، وفيه بيان قوله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها » أن معنى ذلك أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها ، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد النكاح على نفسها دون وليها)] (٨٤٠) اهـ.

العاشر : عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته :

= غيرها ، ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة ، ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة ، والله أعلم .

(٨٣٩) رواه البخاري (١٨٣/٩) في النكاح : باب من قال : لا نكاح إلا بولي .
(٨٤٠) نقله عنه القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (٧٣/٣) ، وانظر : « الفتح » (١٨٦/٩ ، ١٧٥-١٧٦) .

« أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاحُ منها نكاحُ الناس اليوم ، يخطُبُ الرجلُ إلى الرجلِ وَلَيْتَهُ أو ابنته فَيُصَدِّقُهَا ، ثم يَنْكِحُهَا » الحديث ، إلى أن قالت رضي الله عنها : « ... فلما بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بالحق هَدَمَ نِكَاحَ الجاهلية كله ، إلا نِكَاحَ الناس اليوم »^(٨٤١) ، وفيه حجة على اشتراط الولي .

(٨٤١) رواه البخاري (١٨٢/٩-١٨٣) في النكاح : باب من قال : هلا نكاح إلا بولي .

[فصل]

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يُشترط الولي أصلاً ، ويجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤاً ، واحتج بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ فَبَلِّغِي أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ فذهب إلى أن الخطاب للأزواج لا للأولياء كما قال الجمهور ، وقد أسند إليها النكاح فدل على أنه يصدر عنها ، قالوا : « والمقصود نهى الأزواج عن أن يكون الارتجاع مضارةً وعضلاً عن نكاح الغير بتطويل العدة عليها » .

وجوابه :

- أن سبب نزول الآية يدل على أن الخطاب للأولياء لا للأزواج ، كما قدمنا بيانه ، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : في باب (لا نكاح إلا بولي) من « الأم » [إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن] يعني فانقضى أجلهن يعني عدتهن ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ يعني أولياءهن ﴿ أن ينكحن أزواجهن ﴾ إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن .. قال : ولا أعلم الآية تحتل غيره لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء ، والزواج إذا طلقها ، فانقضت عدتها فليس منها بسبيل فيعضلها^(٨٤٢) ، وإن لم تنقض عدتها ، فقد يحرم عليها أن تنكح غيره ، وهو لا يعضلها عن نفسه ، وهذا آيين ما في القرآن من أن للولي

(٨٤٢) انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (١٥٩/٣) .

مع المرأة في نفسها حقًا ، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح
بالمعروف [(٨٤٣)] .

ثانيًا : قوله ﷺ : « الثيب أحق بنفسها من وليها » ، والجواب :
أن سبب النزول كان في ثيب ، وقد تقدم بيان معنى الحديث بما يغني عن
إعادته (٨٤٤) .

ثالثًا : احتج بالقياس على البيع ، فإنها تستقل به ، وجوابه : أن هذا
من أفسد أنواع الأقيسة ، لأنه قياس مع وجود النص الصحيح الصريح ،
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ،
ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ، ليندفع عن موليته العارُ
باختيار الكفاء) (٨٤٥) اهـ .

رابعًا : وقد يُحتج لهذا المذهب بما رواه عبد الله بن بريدة عن عائشة
رضي الله عنها :

(أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع
بي خسيسته ، وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ ،
فجاء رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه ، فجعل الأمر
إليها ، فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن
أُعَلِّمَ الناس : أن ليس للآباء من الأمر شيء) (٨٤٦) .

والجواب عنه من وجوه :

(٨٤٣) نقلًا من « تكملة المجموع شرح المذهب » (٤١/١٥) .

(٨٤٤) راجع الحاشيتين رقمي (٧٨٤) ، (٨٢٣) .

(٨٤٥) « فتح الباري » (١٨٧/٩) .

(٨٤٦) رواه النسائي (٨٧/٦) ، والإمام أحمد (١٣٦/٦) ، والدارقطني (٢٣٢/٣) ، وابن
ماجه (١٨٧٤) إلا أنه جعله من حديث بريدة رضي الله عنه .

أحدها : أن هذا الحديث ضعيف ، لأنه من رواية كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها ، قال الدارقطني عقبه : (وهذا مرسل ، لأن ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً) اهـ .

وكل الرواة عن كهمس قالوا : عن عبد الله بن بريدة عن عائشة سوى وكيع ، فقال : عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : فذكر الحديث ، وهذه رواية ابن ماجه ، قال الألباني حفظه الله :

(وهذا خطأ من هناد ، فقد قال أحمد : ثنا وكيع ثنا كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ، وهذا هو الصواب أن الحديث عن عائشة لموافقة هذه الرواية عن وكيع لرواية الجماعة عن كهمس) اهـ . من : « نقد الكتاني ص ٤٦ » ، ولهذا قال الألباني في رواية ابن ماجه : (ضعيف شاذ) .

ثانياً : أنه لو صح فإنما جعل الأمر إليها لوضعها في غير كفاء ، قاله شمس الحق في « التعليق المغني »^(٨٤٧) وكأنه أخذه من قولها : « ليرفع بي خسيسته » وفيه نظر ، (لأن أباه زوجها ، من ابن أخيه ، وهو كفؤ لها ، وإنما جعله إليها لعدم الرضا منها ، ولهذا نفذ العقد بإجازتها) ، قاله الشوكاني رحمه الله في « السيل الجرار »^(٨٤٨) ، وقال فيه أيضاً : (إنما جعل النبي ﷺ الأمر إليها لكون رضاها معتبراً ، فإذا لم ترض ، لم يصح النكاح ، سواء كان المعقود له كفؤاً أو غير كفاء)^(٨٤٩) اهـ .

وقد تواردت عبارات العلماء على إنكار مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله :

(٨٤٧) « التعليق المغني على الدارقطني » (٢٣٢/٣) .

(٨٤٨) « السيل الجرار » (٢٧٤/٢) .

(٨٤٩) « السابق » (٢٩٢/٢) .

فقال الإمام ابن المنذر رحمه الله : (وأما ما قاله النعمان فمخالف
للسنة ، خارج عن قول أكثر أهل العلم)^(٨٥٠) اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (جمهور العلماء يقولون :
النكاح بغير ولي باطل ، يُعزَّرون من يفعل ذلك اقتداءً بعمر بن الخطاب
رضي الله عنه ، وهذا مذهب الشافعي ، بل طائفة منهم يُقيمون الحدَّ في ذلك
بالرجم وغيره)^(٨٥١) .

وقال - رحمه الله - في موضع آخر :

(دَلَّ القرآن في غير موضع ، والسنة في غير موضع ، وهو عادة
الصحابة ، إنما كان يُزَوَّجُ النساء الرجال ، لا يُعَرَّفُ عن امرأة تزوج نفسها ،
وهذا مما يُفَرِّقُ فيه بين النكاح ومتخذات أخدان ، ولهذا قالت عائشة : « لا
تزوج المرأة نفسها ، فإن البغي هي للتي تزوج نفسها »)^(٨٥٢) اهـ .

تنبيهات متفرقة

الأول : الحكمة من اشتراط الولي في النكاح :

- إن من مقاصد هذا التشريع الحكيم صيانة المرأة عن أن تباشر بنفسها
ما يشعر بوقاحتها ، ورعونتها ، وميلها إلى الرجال ، مما ينافي حال أرباب
الصيانة والمروءة ، قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله :

(وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم ، واستبداؤ النساء بالنكاح
وقاحة منهن ، منشؤها قلة الحياء ، واقتضاب على الأولياء ، وعدم اكتراث

(٨٥٠) « الجامع لأحكام القرآن » (٧٤/٣) ، وانظر : « اعلی » (٤٥٦/٩)

(٨٥١) « مجموع الفتاوى » (٢١/٣٢) .

(٨٥٢) « السابق » (١٣١/٣٢) .

لهم ، وأيضًا يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير ، وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها (٨٥٣) اهـ .

- كما أن المرأة - لقلّة تجربتها في المجتمع ، وعدم معرفتها بشئون الرجال وخفايا أمورهم - غير مأمونة حين تستبد بالأمر لسرعة انخداعها ، وسهولة اغترارها بالمظاهر البراقة دون تروّ وتفكير في العواقب ، وقد اشترط إذن الولي مراعاة لمصالحها لأنه أبعد نظرًا ، وأوسع خبرة ، وأسلم تقديرًا ، وحكمه موضوعي لا دخل فيه للعاطفة أو الهوى ، بل يبينه على اختيار مَنْ يكون أدوم نكاحًا ، وأحسن عشرة .

- وكيف لا يكون لوليا سلطان في زواجها وهو الذي سيكون - شاءت أم أبت ، بل شاء هو أو أئى - المرجع في حالة الاختلاف ، وفي حالة فشل الزواج ييؤ هو بآثار هذا الفشل ، ويجني ثمرات خطأ فئاته التي تمردت عليه ، وانفردت بتزويج نفسها !؟

إن الهدف من رقابة الولي على اختيار الزوج ليس فقط تسهيل الزواج ، وإنما أيضًا تأمينه وتوفير عوامل الاستقرار له ، ورعاية مصالح الفتاة التى ائتمنه الله عليها ، وإن قصر نظرها عن إدراكها ، ومن هنا كان مبنى الولاية على حسن النظر ، والشفقة ، وذلك معتبر بمظنته ، وهى القرابة ، فأقربهم منها أشفقهم عليها ، وهذا أغلب ما يكون فى العَصَبَة (٨٥٤) .

(٨٥٣) « حجة الله البالغة » (١٢٧/٢) .

(٨٥٤) وعَصَبَة الرجل لغة : بنوه وقرابته لأبيه ، أو أولياؤه الذكور من ورثته ، وسُمُّوا عصبية لأنهم عصبوا بنسبه - أي : استكفوا به ، وأحاطوا به لحمايته ، ودفع العدوان عنه ، مِنْ « عَصَبَ القوم بفلان » إذا استكفوا حوله ، ومفردا عاصب ، وجمع العَصَبَة عصبات ، فهي جمع الجمع ، وهى فى اصطلاح الفرضيين : القرابة الذكور من جهة الأب .

الثاني : واجب الولي :

يجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجه بها ، وأن يراعي خصال الزوج ، فلا يزوجه ممن ساء خُلُقُهُ أو خُلُقُهُ ، أو ضعف دينه ، أو قصر عن القيام بحقها ، فإن النكاح يشبه الرق ، والاحتياط في حقها أهم ، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال ، [(وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عندكم عوان » فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير ، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه ، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة .

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : (الزوج سيد في كتاب الله ، وقرأ قوله تعالى : ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾) ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (النكاح رق ، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته)^(٨٥٥) ، وقال بعض السلف : (من زوّج كريمته من فاجر فقد قطع^(٨٥٦) رحمها)^(٨٥٧) .

وقال رجل للحسن : (« قد خطب ابنتي جماعة ، فيمن أزوجهها ؟ »

(٨٥٥) قال الحافظ العراقي رحمه الله : (حديث « النكاح رق ، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته » رواه أبو عمر التوقاني في « معاشر الأهلين » موقوفاً على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر ، قال البيهقي : وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح) اهـ من « تحقيق أحاديث الإحياء » (٧١٩/٤) ، وانظر الحاشية رقم (٢٤١) .

(٨٥٦) قال الحافظ العراقي رحمه الله : (رواه ابن حبان في « الضعفاء » من حديث أنس ، ورواه في « الثقات » من قول الشعبي بإسناد صحيح) اهـ ، وزاد الزبيدي رحمه الله : (وروى الديلمي من حديث ابن عباس : « من زوج ابنته أو واحدة من يشرب الخمر فكأنما قادها إلى النار ») اهـ .

(٨٥٧) « مجموع الفتاوى » (٢٦٣/٣٢) بتصرف .

قال: « مِمَّنْ يَتَّقِي اللَّهَ، فَإِنْ أَحْبَبَهَا أَكْرَمَهَا، وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمَهَا » (٨٥٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

(وإذا رضيت رجلاً ، وكان كفؤاً لها ، وجب على وليها - كالأخ
ثم العم - أن يزوجهها به ، فَإِنْ عَضَلَهَا أَوْ امْتَنَعَ عَنْ تَزْوِيجِهَا زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ
الْأَبْعَدُ مِنْهُ أَوْ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى
نِكَاحٍ مِنْ لَا تَرْضَاهُ ؛ وَلَا يَعْضِلُهَا عَنْ نِكَاحٍ مِنْ تَرْضَاهُ إِذَا كَانَ كَفُوءًا بِاتِّفَاقِ
الْأُئِمَّةِ ؛ وَإِنَّمَا يُجْبِرُهَا وَيَعْضِلُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَالظُّلْمَةُ الَّذِينَ يَزْوَجُونَ نِسَاءَهُمْ

(٨٥٨) « عيون الأخبار » لابن قتيبة (١٧/٤) ، ومما يجمل ذكره هنا قصة زواج مبارك
أبي الإمام العظيم عبد الله بن المبارك رحمه الله ، وكان رجلاً تركياً ، وكان عبداً
لرجل خوارزمي من التجار من همدان من بني حنظلة ، وكان رجلاً تقياً صالحاً ،
كثير الانقطاع للعبادة ، محباً للخلوة ، شديد التورع ، ومن حديثه : [أنه كان يعمل
في بستان لمولاه ، وأقام فيه زمناً ، ثم إن مولاه صاحب البستان جاءه يوماً ، وقال
له : « أريد رماناً حلواً » ، فمضى إلى بعض الشجر ، وأحضر منها رماناً ، فكسره
فوجده حامضاً ، فخرَدَ - أي غضب - عليه ، وقال : « أطلب الحلو فتحضر لي
الحامض ؟ هاتِ حُلُواً » ، فمضى ، وقطع من شجرة أخرى ، فلما كسرها وجده
أيضاً حامضاً ، فاشتد حرده عليه ، وفعل ذلك مرة ثالثة ، فذاقه ، فوجده أيضاً
حامضاً ، فقال له بعد ذلك : « أنت ما تعرف الحلو من الحامض ؟ » ، فقال :
« لا » ، فقال : « وكيف ذلك ؟ » ، فقال : « لأنني ما أكلت منه شيئاً حتى
أعرفه » ، فقال : « وَلِمَ لَمْ تَأْكُلْ ؟ » ، قال : « لأنك ما أذنت لي بالأكل منه » ،
فعجب من ذلك صاحب البستان ، وكشف عن ذلك فوجده حقاً ، فعظم في
عينيه ، وزاد قدره عنده ، وكانت له بنت تُحِبُّهُ كثيراً ؛ فقال له : « يا مبارك ،
مَنْ تَرَى تُزَوِّجُ هَذِهِ الْبِنْتَ ؟ » ، فقال : « أهل الجاهلية كانوا يزجون للحسب ،
واليهود للمال ، والنصارى للجمال ، وهذه الأمة للدين » ، فأعجبه عقله ، وذهب
فأخبر به أمها ، وقال لها : « ما أرى لهذه البنت زوجاً غير مبارك » ، فتزوجها ،
فجاءت بعبد الله بن المبارك [، فتمت عليه بركة أبيه ، وأبنته الله نبأً صالحاً ،
وربَّاه على عينه ، انظر : « وفيات الأعيان » لابن خلكان (٢٣٧/٢) ، و« شذرات
الذهب » لابن العماد (٢٩٦/١) ، و« مرآة الجنان » لليافعي (٣٧٩/١) .

لمن يختارونه لغرض ؛ لا لمصلحة المرأة ، ويكرهونها على ذلك ، أو يُخجلونها حتى تفعل ، ويعضلونها عن نكاح من يكون كفؤاً لها لعداوة أو غرض ، وهذا كله من عمل الجاهلية ، والظلم والعدوان ، وهو مما حرمه الله ورسوله ﷺ ، واتفق المسلمون على تحريمه ، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة ؛ لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن تصرف لغيره ، فإنه يقصد مصلحة من تصرف له ، لا يقصد هواه ، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدي إلى أهلها فقال : ﴿ إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ النساء (٥٨) وهذا من النصيحة الواجبة ، وقد قال النبي ﷺ : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة » قالوا : « لمن يا رسول الله ؟ » قال : « لله ولكتابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » والله أعلم ^(٨٥٩) .

الثالث : حكم عدم وجود الأولياء حقيقة :

في حالة عدم وجود الولي أصلاً ، بين رسول الله ﷺ الحكم فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له » ^(٨٦٠) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (وأما من لا ولي لها ، فإن كان في القرية أو المحلة نائب حاكم زوجهها هو ، وأمير الأعراب ، ورئيس القرية ، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجهها أيضاً بإذنها ، والله أعلم) ^(٨٦١) .

(٨٥٩) « مجموع الفتاوى » (٥٣-٥٢/٣٢) ، وانظره : (٣٩/٣٢-٤٠) ، و « المغني »

(٤٦٠/٦) ، و « المنهاج مع شرح مغني المحتاج » (١٥٣/٣) .

(٨٦٠) رواه الإمام أحمد (٢٥٠/١) ، والطبراني في « الكبير » (١٤٢/١١) ، وابن عدي في

« الكامل » (٢٤٤٨/٦) ، وانظر : « مجمع الزوائد » (٢٨٦/٤) .

(٨٦١) « مجموع الفتاوى » (٣٥/٣٢) .

الرابع : عدم وجود الأولياء حكماً :

وذلك بأن يكونوا أحياء في الوقت الذي يحتاج إليهم لتدبير أمور عقد النكاح ، ولكن لا يمكن الرجوع إليهم ، وذلك في حالات :

(١) إما لأجل سفر الولي الأقرب ، وغيبته غيبة بعيدة ، بحيث يكون في موضع لا يصل إليه الكتاب ، أو يصل فلا يجيب عنه ، وفي هذه الحالة يتولى تزويجها الولي الأبعد من عَصَبَتِها ، فإن لم يكن فالسلطان ، وهذا مذهب الإمام أبي القاسم الخرقى رحمه الله ^(٨٦٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (.. فأما إن غاب - أي الولي - غيبة بعيدة ، انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم) ^(٨٦٣) اهـ .

الخامس : عدم اتفاق الأولياء على اختيار الخاطب :

وضع رسول الله ﷺ حلاً لهذه المشكلة في قوله ﷺ :

« فإن اشتجروا - أي الأولياء - فالسلطان ولي من لا ولي له » ^(٨٦٤) .

قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر رحمه الله :

(فإن كان الأولياء في التعدد سواء ، كان أولاهم بذلك أفضلهم ، فإن استووا في الدرجة والفضل وتشاحوا ، نظر الحاكم في ذلك ، فما رآه

(٨٦٢) « المغني » (٤٧٨/٦) ، وانظر : « مغني المحتاج » للشربيني (١٥٧/٣) .

(٨٦٣) « مجموع الفتاوى » (٣١/٣٢) ، وأما تحديد مقدار الغيبة أو المسافة التي تعطي الحق للولي الأبعد أو السلطان فهذا باب التوقيف ، ولا توقيف في هذه المسألة ، فتد إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم تجر العادة بالانتظار فيه ، ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله ، كما أفاده ابن قدامة في المغني (٤٧٩/٦) .

(٨٦٤) رواه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (٢٠٤/١) ، وحسنه ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وأحمد (٤٧/٦ ، ٦٦ ، ١٦٦) ، والدارمي (١٣٧/٢) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٤٣/٦) .

سداذا ونظرًا أنفذه ، وعقده ، أو رَدَّه إلى من يعقده منهم (٨٦٥) .

السادس : وجوب التحري الدقيق عن صفات الزوج :

عن معقل بن يسار رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يسترعيه الله رعية ، فلم يُحِطْها بنصحها ، إلا حَرَّمَ الله عليه . الجنة » (٨٦٦) .

ومن هذه النصيحة الواجبة أن يجتهد ولي المرأة في تحري الصفات الطيبة فيمن يزوجه موليته ، وذلك بأن يستشير أولي العلم ، وذوي الصلاح والتقوى ممن يوثق بأمانتهم ومعرفتهم حَقَّ الشهادة لله عز وجل ، ممن لا تحمله البغضاء على الحسد وكتمان الجميل ، ولا يحمله الود على المجاملة وستر العيوب ، ويجب ألا يكتفي بالمعرفة السطحية ، والشهادة العابرة (٨٦٧) ، لأن في ذلك خطرًا على النساء ، وتقصيرًا من الأولياء الذين هم رعاة مسئولون أمام الله عز وجل عن رعيتهن .

وما أدق ذلك الميزان الذي وضعه الفاروق - رضي الله عنه - لمعرفة قيم الرجال ، فقد [جاء رجل يطلب منه أن يوليَّه عملاً ، فقال : « اتني بمن يعرفك » ، وعاد الرجل وبصحبتة آخر ، فسأله عمر : « أتعرف هذا الرجل ؟ » ، قال : « نعم » ، قال : « هل أنت جاره الذي يعرف مداخله ومخارجه ؟ » ، قال : « لا » ، فقال عمر : « هل صاحبتة في السفر ، الذي

(٨٦٥) « الكافي في فقه أهل المدينة » (٥٢٥/٢) .

(٨٦٦) رواه البخاري (١١٢/١٣) في الأحكام : باب من استرعي رعية فلم ينصح ، ومسلم رقم (١٤٢) في الإيمان : باب استحقاق الولي الغاش لرعيته النار ، وفي الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل ، والإمام أحمد في « المسند » (٢٧ ، ٢٥/٥) .
(٨٦٧) وكذا لا يعتمد على المحترفات الخطابيات ، اللاتي لاهمَّ لهن غالبًا إلا ترويج السلعة ، حرصًا على الأجر المنشود ، والثمن الموعود .

تعرف به مكارم الأخلاق ؟ » ، فأجاب الرجل : « لا » ، فاستطرد أمير المؤمنين رضي الله عنه قائلاً : « هل عاملته بالدرهم والدينار الذي يُعرف به ورع الرجل ؟ » ، قال الرجل : « لا » ، فقال الفاروق متعجباً : « لعلك رأيته قائماً قاعداً يصلي بالمسجد ؟ » ، فرد الرجل بالإيجاب ، فقال له أمير المؤمنين : « اذهب فإنك لا تعرفه ! » ، والتفت إلى الرجل الأول ، فقال له : « انتني بمن يعرفك » .

وفي رواية أخرى : أن رجلاً قال لعمر رضي الله عنه : « إن فلاناً رجل صديق » ، قال : « هل سافرت معه ؟ » ، قال : « لا » ، قال : « فكانت بينك وبينه خصومة ؟ » ، قال : « لا » ، قال : « فهل ائتمنته على شيء ؟ » ، قال : « لا » ، قال له عمر : « فأنت الذي لا علم لك به ، أراك رأيته يرفع رأسه ويخفضه في المسجد » [(٨٦٨)] .

من أجل ذلك فإنه لا يكفي للتحري عن الزوج أقوال الناس عنه ، فإن موازينهم تختلف باختلاف أمزجتهم ، وصلابة دينهم ، وقوة ورعهم ، فما قد يراه البعض فضيلة ، قد يراه البعض الآخر من أقبح المنكرات ، لا سيما في هذا الزمان ، الذي أعرض فيه الكثيرون عن موازين الإسلام المحكمة ، ومعايره الصادقة .

السابع : جواز عرض الرجل موليته على أهل الخير والصلاح :

جرت عادة الناس بأن يبحث الرجل عن المرأة التي يرغب الزواج بها ، ويخطبها من وليها ، فإذا اتفقا ، وكتب لهما الوفاق والوثام تزوجها على عادة الناس ، وفقاً للشريعة الغراء .

وقد يقع من بعض العقلاء والحكماء خلاف هذه العادة ، فيبحث

(٨٦٨) « عيون الأخبار » (١٥٨/٣) .

الرجل عن الزوج الصالح لابنته من أهل الكفاءة والديانة والأمانة ، فيعرضها عليه ، ويحصل هذا غالباً ممن لديهم بُعْدُ نظر ، وحسن تفكير ، وليس أدل على ذلك من فعل أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه ، صاحب رسول الله ﷺ ، وخليفته الثاني ، ومن نزل القرآن موافقاً رأيه ، فعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال :

(إن عمر بن الخطاب حين تأمّت ^(٨٦٩) حفصة بنت عمر من خنيس ابن حذافة السهمي ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، فتوفي بالمدينة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقال : « سأنظر في أمري » ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال : « قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا » ، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت : « إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر » ، فصمت أبو بكر فلم يرجع لي شيئاً ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ^(٨٧٠) ، فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحها إياه ، فلقيني أبو بكر ، فقال : « لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع عليك ؟ » ، قال : قلت : « نعم » ، قال أبو بكر : « فإنه لم يمنعي أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سِرَّ رسول الله ﷺ ، ولو تركها النبي ﷺ لقبلتها » ^(٨٧١) .

وعرضت أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها أختها على النبي ﷺ ، فقال :

(٨٦٩) أي صارت أيمًا ، وهي التي يموت زوجها ، أو تين منه ، وتنقضي عدتها ، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها ، وانظر « القسم الثالث » ص (٦٤) .
 (٨٧٠) أي كان أشد غضبًا عليه منه على عثمان رضي الله عنهم أجمعين ، لقوة المودة بينه وبين أبي بكر ، ولأن عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر ، أما أبو بكر فإنه لم يجبه بشيء .
 (٨٧١) تقدم تخرجه برقم (٨٣٩) .

« إن هذا لا يحل لي »^(٨٧٢) ، وعرض أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ابنة عمه عمارة بنت حمزة رضي الله عنهما ، فاعتذر ﷺ بأنها ابنة أخيه من الرضاعة^(٨٧٣) ، وقال صالح مدين لموسى عليه السلام : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ﴾ الآية (القصص: ٢٧) قال القرطبي : (فيه عرض الولي بنته على الرجل ؛ وهذه سنة قائمة ؛ عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل)^(٨٧٤) .

(هكذا كان شأن الرعيل الأول من أصحاب سيد المرسلين ﷺ ، في فهمهم للإسلام ، وأخذهم بآدابه ، واجتهادهم في تحري الصالحين لبناتهم أو أخواتهم ، وصراحتهم في العرض ، وعدم تخرجهم في القبول أو الرفض ، إذ كان هدف الجميع دائماً القيام بحق الله تعالى ، سواء بالنسبة لبناتهم وأخواتهم ، باعتبارهن أولى الناس ببرهم واجتهادهم ، أو بالنسبة لإخوانهم في الله : باعتبارهم أحق الناس بمصاهرتهم وإكرامهم ، ولكن غفلة كثير من الناس في هذا الزمان عن هذه الآداب السامية ، قلب الأوضاع في نظرهم ، وأصبح الناسي بمثل هؤلاء الكرام البررة محل غرابة واستنكار ، وظنه البعض محاولة لترويج بضاعة كاسدة ، فأحجم ذوو النفوس العالية عن عرض بناتهم وأخواتهم

(٨٧٢) رواه البخاري (١٢١/٩) في النكاح : باب ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ، وباب ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ وغيرهما ، ومسلم رقم (١٤٤٩) في الرضاع ، وأبو داود رقم (٢٠٥٦) ، والنسائي (٩٦/٦) كلاهما في النكاح .

(٨٧٣) رواه مسلم رقم (١٤٤٦) في الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، والنسائي (٩٩/٦) في النكاح : باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة .
(٨٧٤) الجامع لأحكام القرآن ، (٢٧١/١٣) .

على أقرب الناس إليهم ، ضنًا بكرامتهم أن تمتهن (٨٧٥) .

ونقول لهؤلاء : إنكم لستم بأفضل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد عرض ابنته حفصة على عثمان وأبي بكر رضي الله عنهما ، ولا من سعيد بن المسيّب ، وقد زوّج ابنته على أحد طلبته دون طلب من التلميذ (٨٧٦) ، وكان يخطبها ولد أمير المؤمنين ، وأمهرها زوجها درهمين فقط ، لأنه ربما كان لا يجد سواهما .

بل لقد بلغ من سماحة الإسلام وواقعته ، أنه - من ناحية أخرى - أباح للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ، وأن تقترح زواجها منه رغبة في صلاحه ، واطمئنأنا إلى تقواه (٨٧٧) ، لا سيما إذا لم يكن لها ولي ينوب عنها في التعبير عن ذلك ، فعن أنس رضي الله عنه قال :

(جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، تعرض عليه نفسها - أي : ليتزوجها - قالت : « يا رسول الله : ألك بي حاجة ؟ ، فقالت بنت أنس - وكانت حاضرة : « ما أقل حياءها ! واسوأها ... واسوأها ! » ، فقال أنس رضي الله عنه - أي لابنته : « هي خير منك ، رغبت في النبي ﷺ ، فعرضت نفسها عليه » (٨٧٨) ، فلا حرج على الفتاة إذا بلغت مبلغ الزواج ، وتقدم لها خاطب كفؤ دّين على خلق ، أن تطالب وليها بالزواج الحلال تعف نفسها بالطريقة المشروعة ، وعلى الأب أن يلبي رغبتها ، ويبادر بتزويجها ،

(٨٧٥) « اختيار الزوجين في الإسلام » ص (٩٢) .

(٨٧٦) انظر الحاشية رقم (١٤٠٥) .

(٨٧٧) وقد خطبت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها رسول الله ﷺ قبل البعثة لنفسها ، فكانت خير زوجة له ﷺ ، ناصرته وآوته وأعانتها بما لها ونفسها ، ولم يعب أحد ذلك ، وكان يخطبها كبار قريش وأشرافهم ، وكانت تسمى في الجاهلية : « الطاهرة » رضي الله عنها .

(٨٧٨) انظر : « فتح الباري » (١٧٨/٩) .

فإن رسول الله ﷺ قال : « إنما النساء شقائق الرجال » ^(٨٧٩) .

الثامن : استحباب مشاورة المرأة في تزويج بنتها :

عن أنس رضي الله عنه قال : (خطب النبي ﷺ على جُلييب ^(٨٨٠) امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال : « حتى أستاذم أمها » ، فقال النبي ﷺ : « فنعنم إذا » ، فانطلق الرجل إلى امرأته ، فذكر ذلك لها ، فقالت : « لاها الله ^(٨٨١) » ، إذا ما وجد رسول الله ﷺ إلا جُلييبًا وقد منعناها من فلان وفلان » ، قال : والجارية في سترها تستمع ، قال : فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي ﷺ بذلك ، فقالت الجارية : « أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره ؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه » ، فكأنها جلت ^(٨٨٢) عن أبيها ، وقالوا : « صدقت » ، فذهب أبوها إلى النبي ﷺ ، فقال : « إن كنت قد رضيته فقد رضينا » ، قال : « فإني قد رضيته » ، فزوّجها ، ثم فرع ^(٨٨٣) أهل المدينة ، فركب جلييب فوجدوه قد قتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم ^(٨٨٤) ، قال أنس : فلقد رأيتها وإنها لمن

(٨٧٩) تقدم برقم (١٣٩) .

(٨٨٠) قال الحافظ في « الإصابة » : (غير منسوب ، وهو تصغير جلاب) اهـ .
(٤٩٥/١) .

(٨٨١) أي : هذا يمين ، و « لا » لنفي كلام الرجل ، و « ها » بالمد والقصر ، ولفظ الجلالة مجرور بها لأنها بمعنى واو القسم ، وجملة « إذا ما وجد رسول الله ﷺ .. إلخ » جواب القسم ، وإنما قالت ذلك المرأة لأن جلييبًا كان في وجهه دمامة كما في رواية أبي يعلى ، وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه أن المرأة قالت : « لا لعمر الله لا تزوجه » ، وهي مؤيدة لرواية أنس مفسرة لها .

(٨٨٢) بفتح اللام : أي كشفت ، وأوضحت أمرًا خفي عليهما .

(٨٨٣) الفرع : الخوف ، أي أخافهم العدو ، وفي حديث أبي برزة : « فخرج رسول الله ﷺ في غزوة » يعني : ومعه جلييب رضي الله عنه .

(٨٨٤) وفي رواية أبي برزة عند مسلم والإمام أحمد : (فوجدوه إلى جنب سبعة قد قتلهم ،

أنفق^(٨٨٥) بيت في المدينة »^(٨٨٦) .

والشاهد قوله ﷺ : « فنعم إذا » .

ورُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « آمروا النساء في بناتهن »^(٨٨٧) قال ابن الأثير : (« آمروا النساء » أي استأذنوهن وشاوروهن ، قال الخطابي : « وهو أمر استحباب من جهة استطابة أنفسهن ، وحسن العشرة معهن ، لأن في ذلك بقاء الصحبة بين البنت وزوجها ، إذا كان برضى الأم ، خوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاها ، إذ البنات إلى الأمهات أميل ، وفي سماع قولهن أرغب ، ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها - الخافي عن أبيها - أمراً لا يصلح معه النكاح ، من علة تكون بها ؛ أو آفة تمنع من وفاء حقوق النكاح ، وعلى نحو هذا يتأول قوله ﷺ : « لا تزوج البكر إلا بإذنها ، وإذنها سكوتها » وذلك أنها قد تستحيي أن تُفصح بالإذن ، وأن تظهر الرغبة في النكاح ، فيستدل

= ثم قتلوه ، فقالوا : « يا رسول الله ، ها هو ذا إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه ، فأتاه النبي ﷺ ، فقام عليه ، فقال : « قتل سبعة وقتلوه ؟ هذا مني ، وأنا منه » مرتين أو ثلاثاً ، ثم وضعه رسول الله ﷺ على ساعديه ، وحُفِرَ له ، ما له سرير إلا ساعدا رسول الله ﷺ ، ثم وضعه في قبره ، ولم يذكر أنه غسله)
(٨٨٥) بفتح الفاء من التفاف بفتح النون مشددة ، وهو ضد الكساد ، والمعنى أنها كانت أعظم امرأة أيم في بيوت المدينة ، يتسابق إليها الخطاب بعد موت جليبيب ، وذلك ببركة كونها رضيت بنكاح جليبيب الذي كان ينفر منه الناس ، وبركة دعاء النبي ﷺ لها إذ روي أنه دعا لها فقال : « اللهم صب عليها الخير صباً ، ولا تجعل عيشها كذاً كذاً » .

(٨٨٦) (رواه الإمام أحمد ، ورجاله رجال الصحيحين ، وأخرجه أبو يعلى مختصراً ، ويشهد له حديث أبي برزة عند مسلم والإمام أحمد) ، كما في « الفتح الرباني » (١٤٨/٦) .
(٨٨٧) أخرجه الإمام أحمد (٣٤/٢) ، وأبو داود رقم (٢٠٩٥) في النكاح : باب في الاستعمار ، والبيهقي (١١٥/٧) ، والبخاري في « شرح السنة » (٣٢/٩) ، وقال محققه : (وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته) ، وانظر الحاشية رقم (٨٠٢) .

بسكوتهما على سلامتهما من آفة تمنع الجماع ، أو سبب لا يصلح معه
النكاح (٨٨٨) اهـ .

التاسع : الكفاءة في السن :

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : (خطب أبو بكر
وعمر رضي الله عنهما فاطمة فقال رسول الله ﷺ : « إنها صغيرة » ،
فخطبها عليّ فزوجها منه) (٨٨٩) .

قال السندي في حاشيته على النسائي : (قوله : « فخطبها عليّ » أي
عقب ذلك بلا مهلة ، كما تدل عليه الفاء ، فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر
إليهما ، وما بقي ذاك بالنظر إلى عليّ ، فزوجها منه ، ففيه أن الموافقة في
السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى الموافقة ، نعم قد يُترك ذاك لما هو
أعلى منه ، كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها ، والله أعلم) (٨٩٠) اهـ .

والتكافؤ بين الزوجين في السن هو القاعدة ، وإن أجاز الشرع غيره
ما دام الرجل قادرًا على أعباء الزوجية ، وتحققت فيه كفاءة الدين والخلق ،
وارتضته الفتاة زوجًا لها ، وقد تزوج ﷺ عائشة رضي الله عنها وكان
يكبرها بخمس وأربعين سنة ، ومن قبل تزوج ﷺ خديجة رضي الله عنها ،
وكانت تكبره بخمس عشرة سنة ، وتزوج عمر رضي الله عنه أم كلثوم بنت
علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكانت تصغره بسنين كثيرة .

ولما العمدة في تحقيق السعادة الزوجية التوافق الروحي بين الزوجين ،

(٨٨٨) « جامع الأصول » (٤٦٥/١١) .

(٨٨٩) رواه النسائي (٦٢/٦) باب : تزويج المرأة مثلها في السن ، والحاكم (١٦٨/٢) ،

وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، ورواه ابن حبان (٢٢٢٤) ، وقال الألباني

في « تحقيق المشكاة » رقم (٦٠٩٥) : (وإسناده جيد) اهـ . (١٧٢٣/٣) .

(٨٩٠) « حاشية السندي على النسائي » (٦٢/٦) .

فعن أم المؤمنين عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « الأرواح جنود مجندة ، ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف »^(٨٩١)

(٨٩١) رواه البخاري (١٦٢/٤) ، ومسلم (١٥٩ ، ١٦٠) ، وأبو داود (٤٨٣٤) ، والإمام أحمد (٢٩٥/٢ ، ٥٢٧ ، ٥٣٩) ، وغيرهم .

عود على بدء
من حقوق المرأة على زوجها
(٥) وقايتها من النار بتعليمها وتأديبها

وذلك بأن يعلمها أصول دينها : كيف تؤمن بالله تعالى الإيمان الحق ، وتوحده التوحيد الخالص ، وتؤمن بأسمائه وصفاته على الوجه اللائق بجلاله سبحانه وتعالى .

وتعرف ما يجب لله تعالى ، وما يجوز له سبحانه ، وما يستحيل عليه تبارك وتعالى ، وتؤمن بما جاء من عند الله تعالى من أركان الإيمان ، وسائر أحكام الإسلام الواجبة عليها ، وأصول معرفة الحلال والحرام .

وأن يعلمها أحكام العبادات ، ويحضرها على القيام بها ، خاصة الصلاة في أول الوقت وشروطها وأركانها ومفسداتها ومكروهاتها ، وسائر العبادات ، وحقوق الله تعالى عليها ، وحقوق الزوجية .

وأن يعلمها مكارم الأخلاق من وقاية القلب من أمراض الحسد والبغضاء ، ووقاية اللسان من الغيبة والتميمة والسب والكذب .

ويراقبها في ذلك كله ما استطاع إلى المراقبة سبيلاً .

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ التحريم (٦) .

قال علي رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم

نَارًا ﴿٨٩٢﴾ : « علموا أنفسكم وأهلكم الخير ، وأدّبوهم »^(٨٩٢) .

وقال قتادة : « أن يأمرهم بطاعة الله تعالى ، وينهاهم عن معصيته ، وأن يقوم عليهم بأمر الله تعالى ، يأمرهم به ، ويُساعدهم عليه ، فإذا رأيت لله معصية ردعتهم عنها ، وزجرتهم عنها »^(٨٩٣) .

قال الألوسي رحمه الله : (واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض ، وتعليمه لهؤلاء ، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس ، لأن الولد بعض من أبيه)^(٨٩٤) اهـ .

وقال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية : (فعلى الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة ، ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية ، ففي صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال : « كلکم راعٍ ، وكلکم مسئول عن رعيته : فالإمام الذي على الناس راعٍ ، وهو مسئول عنهم ، والرجل راعٍ على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم »^(٨٩٥) ، وعن هذا عبّر الحسن في هذه الآية بقوله : « يأمرهم وينهاهم » ، وقال بعض العلماء : لما قال : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ دخل فيه الأولاد ؛ لأن الولد بعض منه ، كما دخل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾^(٨٩٦) ، فلم يُفَرِّدُوا بالذكر أفراد سائر القربات ، فيعلّمه الحلال والحرام ، ويجنبه المعاصي والآثام ، إلى غير ذلك من الأحكام .

(٨٩٢) عزاه في « الدر المنثور » (٢٤٤/٦) إلى عبد الرزاق والفرياني وسعيد بن منصور ، وعبد بن

حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « المدخل » .

(٨٩٣) « تفسير الطبري » (١٦٦/٢٨) .

(٨٩٤) « روح المعاني » (١٥٦/٢٨) .

(٨٩٥) تقدم تخريجه برقم (٥٥) .

(٨٩٦) انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (٣١٤/١٢) .

... وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ :
 « مَرُّوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ »^(٨٩٧) خَرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ ، وَخَرَّجَ أَيْضًا عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَرُّوا الصَّبِيِّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، فَإِذَا بَلَغَ عَشَرَ سِنِينَ ، فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا »^(٨٩٨) .

وكذلك يخبر أهله بوقت الصلاة ، ووجوب الصيام ، ووجوب الفطر إذا وجب ؛ مستندًا في ذلك إلى رؤية الهلال ، وقد روى مسلم أن النبي ﷺ كان إذا أُوتِرَ يقول : « قَوْمِي فَأُوتِرِي يَا عَائِشَةُ » ، وروي أن النبي ﷺ قال : « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى ، فَأَيْقَظُ أَهْلَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَقُمْ رَشَّ وَجْهَهَا بِالْمَاءِ ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ تَصَلِّي ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا ، فَإِذَا لَمْ يَقُمْ رَشَّتْ عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْمَاءِ »^(٨٩٩) ، ومنه قوله ﷺ : « أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ »^(٩٠٠) ، ويدخل هذا في عموم قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ الآية .

... قال إلكيا : « فَعَلَيْنَا تَعْلِيمَ أَوْلَادِنَا وَأَهْلِينَا الدِّينَ وَالْخَيْرَ ، وَمَا لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ مِنَ الْأَدَبِ »^(٩٠١) اهـ .

(٨٩٧) رواه الإمام أحمد (١٨٧/٢) ، وابن أبي شيبة (٣٤٧/١) ، وأبو داود (٤٩٥) ، (٤٩٦) ، والدارقطني (٢٣٠/١) ، والحاكم (١٩٧/١) ، والبيهقي (٩٤/٧) وغيرهم ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٦٦/١) .

(٨٩٨) رواه أبو داود رقم (٤٩٤) في الصلاة : باب (٢٦) ، والبيهقي (١١/٢) عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه .

(٨٩٩) تقدم تخريجه برقم (٥٩٧) .

(٩٠٠) رواه بنحوه في حديث أطول منه البخاري (٨/٣) في التهجد ، والعلم ، واللباس ، والأدب ، والفتن ، والترمذي رقم (٢١٩٧) في الفتن .

(٩٠١) « الجامع لأحكام القرآن » (١٨/١٩٥-١٩٦) بتصرف .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :
« أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ ، فَعَلَّمَهَا ، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَدَّبَهَا ، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ »^(٩٠٢) أي أجر العتق ، وأجر التعليم .
وترجم البخاري لهذا الحديث : باب تعليم الرجل أمته وأهله ، وقال الحافظ ابن حجر في شرحه : (مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص ، وفي الأهل بالقياس ، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله ، وسنن رسوله ﷺ أكد من الاعتناء بالإماء)^(٩٠٣) اهـ .

وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : (أتينا النبي ﷺ ونحن شَبَّابَةٌ متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فظن أننا اشتبهنا أهلينا ، فسألنا عمن تركنا في أهلينا ، فأخبرنا ، وكان رفيقاً رحيماً ، فقال : « ارجعوا إلى أهليكم فاعلموهم ومروهم ، وصلوا كما رأيتموني أصلي »^(٩٠٤)
الحديث ، وقد بلغ من اعتناء السلف بهذه التربية أنهم كانوا حريصين على متانة الروابط بينهم وبين من يؤدبون أولادهم ، فكانوا يحزنون إذا غابوا عن الأولاد فترة لسبب من الأسباب ، لخوفهم على أولادهم أن لا يؤدَّبوا على ما يريدون ويشتهون ، وذكر الراغب الأصفهاني أن المنصور بعث إلى مَنْ في الحبس من بني أمية يقول لهم : « ما أشد ما مرَّ بكم في هذا الحبس ؟ » فقالوا : « ما فقدنا من تربية أولادنا »^(٩٠٥) .

(٩٠٢) رواه البخاري (١٩٠/١) في العلم ، والعتق ، والجهاد ، والأنبياء ، والنكاح ، ومسلم رقم (١٥٤) في الإيمان ، وأحمد (٤/٣٩٥ ، ٤١٤) ، والبيهقي في « شرح السنة » (٥٣/١ ، ٥٥) .

(٩٠٣) « فتح الباري » (١٩٠/١) .

(٩٠٤) رواه البخاري (١٨٣/١) ، (١٠٧/٩) ، ومسلم في المساجد (٢٩٢) ، والنسائي

(٩/٢) ، والدارمي (٢٨٦/١) ، وأحمد (٤٣٦/٣) ، وغيرهم .

(٩٠٥) « تربية الأولاد في الإسلام » (١٥٢/١) .

وقد أثنى الله على نبيه إسماعيل عليه السلام فيما أثنى بقوله : ﴿ وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً ﴾ (مریم (۵۵) .

وقال تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ الآية طه (۱۳۲) .

أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بأن يأمر أهله بالصلاة ، ويمثلها معهم ، ويصطبر عليها ويلازمها ، والظاهر أن المراد بالصلاة الصلوات المفروضة ، ويدخل في عموم هذا الأمر جميع أمته ﷺ وأهل بيته على التخصيص^(۹۰۶) .

ويروى عن ثابت قال : (كان النبي ﷺ إذا أصابه خصاصة نادى أهله : « يا أهلاه ! صلوا ، صلوا » ، قال ثابت : « وكانت الأنبياء إذا نزل بهم أمر ، فزعوا إلى الصلاة »)^(۹۰۷) ، وكان عروة بن الزبير رضي الله عنه

(۹۰۶) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(عمن له زوجة لا تصلي : هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة ؟ وإذا لم تفعل : هل يجب عليه أن يفارقها ، أم لا ؟ فأجاب : نعم ، عليه أن يأمرها بالصلاة ، ويجب عليه ذلك ؛ بل يجب عليه أن يأمر بذلك كل من يقدر على أمره به إذا لم يقوم غيره بذلك ، وقد قال تعالى : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ﴾ الآية ، وقال عليه الصلاة والسلام : « علموهم ، وأدبوهم » .

وينبغي مع ذلك الأمر أن يحضها على ذلك بالرغبة ، كما يحضها على ما يحتاج إليها ، فإن أصرت على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها ، وذلك واجب في الصحيح ، وتارك الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلي باتفاق المسلمين ؛ بل إذا لم يُصَلِّ قُتِل ، وهل يقتل كافراً مرتدّاً ؟ على قولين مشهورين ، والله أعلم) اهـ . من « مجموع الفتاوى » (۲۷۷-۲۷۶/۳۲) ، والحديث المذكور موقوف ، راجع الحاشية رقم (۸۹۲) .

(۹۰۷) رواه الإمام أحمد في « الزهد » ص (۱۰) ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « شعب الإيمان » كما في « الدر المنثور » (۳۱۳/۴) .

إذا دخل على أهل الدنيا ، فرأى من دنياهم طرفاً ، فإذا رجع إلى أهله ، فدخل الدار ، قرأ : ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى ﴾ ثم يقول : « الصلاة ، الصلاة ، رحمكم الله »^(٩٠٨) ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي من الليل ما شاء الله تعالى أن يصلي ، حتى إذا كان آخر الليل أيقظ أهله للصلاة ، ويقول لهم : « الصلاة ، الصلاة » ويتلو هذه الآية : ﴿ وأمر أهلك ﴾ الآية^(٩٠٩) .

[(وعن القاسم بن راشد الشيباني قال : كان زمعة نازلاً عندنا بالمحصب ، وكان له أهل وبنات ، وكان يقوم فيصلي ليلاً طويلاً ، فإذا كان السحر نادى بأعلى صوته : « أيها الركب المعرسون ، أكل هذا الليل ترقدون ! أفلا تقومون فترحلون ؟ » فيتواثبون ، فيسمع من ههنا بالـ ، ومن ههنا داع ، ومن ههنا قاريء ، ومن ههنا متوضيء ، فإذا طلع الفجر نادى بأعلى صوته : « عند الصباح يحمد القوم السرى »^(٩١٠)] .

فائدة جلية : (قوله تعالى في هذه الآية : ﴿ لا نسألك رزقاً نحن نرزقك ﴾ فيه دفع لما عسى أن يخطر ببال أحد من أن المداومة على الصلاة ربما تضر بأمر المعاش ، فكأنه قيل : داوموا على الصلاة غير مشتغلين بأمر المعاش عنها ، إذ لا نكلفكم رزق أنفسكم ، إذ نحن نرزقكم ، وتقديم المسند إليه للاختصاص أو لإفادة التقوى ، وقد قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ، إن الله

(٩٠٨) أخرجه الطبري (١٦/١٧٠) ، وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٤/٣١٣) لابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

(٩٠٩) أخرجه الإمام مالك في « الموطأ » (١/١١٩) في صلاة الليل : باب ما جاء في صلاة الليل ، وقال في « تحقيق جامع الأصول » (٦/٦٩) : « إسناده صحيح » .

(٩١٠) « الإحياء » (١٥/٢٧٧٢) .

هو الرزاق ﴿ الآيات الذاريات (٥٦-٥٨) ، ومعلوم أن ترك الاكتساب للصلاة المفروضة فرض ، وليس المراد بالمداومة عليها إلا أداؤها دائماً في أوقاتها المعينة لا استغراق الليل والنهار بها ، ويستشعر من الآية أن الصلاة مطلقاً تكون سبباً لإدراك الرزق ، وكشف الهم ، وعن عبد الله بن سلام قال : « كان النبي ﷺ إذا نزلت بأهله شدة أو ضيق أمرهم بالصلاة ، وتلا : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ ^(٩١١) ، وأخرج أحمد في الزهد وغيره عن ثابت قال : « كان النبي ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله بالصلاة : صلوا صلوا ، قال ثابت : وكانت الأنبياء عليهم السلام إذا نزل بهم أمر فرعوا إلى الصلاة » (أفاده الألوسي ^(٩١٢) .

إذا فسد القوام غم الفساد جميع الأقوام :

والرجل قدوة أهل بيته ، والقدوة من أخطر وسائل التربية :
عن فضيل بن عياض قال : (رأى مالك بن دينار رجلاً يسيء صلاته ، فقال : « ما أرحمني بعياله ! » ، ف قيل له : « يا أبا يحيى يسيء هذا صلاته ، وترحم عياله ! » قال : « إنه كبيرهم ، ومنه يتعلمون » ^(٩١٣)) .

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله ضمن آداب الزوج :

(أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ، ويُعلم زوجته أحكام الصلاة ، وما يُقضى منها في الحيض ، وما

(٩١١) عزاه في « الدر المنثور » إلى : (أبي عبيد ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر ، والطبراني في « الأوسط » ، وأبو نعيم في « الحلية » ، والبيهقي في « شعب الإيمان » بسند صحيح) اهـ (٣١٣/٤) .

(٩١٢) « روح المعاني » (٢٨٥/١٦) .

(٩١٣) « حلية الأولياء » (٣٨٤/٢) .

لا يقضى ، فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ، ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين ، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه .

وعلم الاستحاضة يطول ، فأما الذي لابد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها ، فإنها مهما انقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة ، فعليها قضاء الظهر والعصر ، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة ، فعليها قضاء المغرب والعشاء ، وهذا أقل ما يراعيه النساء .

فإن كان الرجل قائماً بتعليمها ، فليس لها الخروج لسؤال العلماء ، وإن قصر علم الرجل ، ولكن ناب عنها في السؤال ، فأخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج ، فإن لم يكن ذلك ، فلها الخروج للسؤال ، بل عليها ذلك ، ويعصي الرجل بمنعها ، ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها ، فليس لها أن تخرج إلى مجلس الذكر ، ولا إلى تعلم فضل إلا برضاه ، ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة ، ولم يعلمها الرجل ، خرج الرجل معها ، وشاركها في الإثم ^(٩١٤) اهـ .

[فصل]

مسئولية الرجل عن حماية الأسرة^(٩١٥)

[قرر الإسلام مكانة عظيمة للأسرة ، تتجلى من الاهتمام بشؤونها في كتاب الله زواجًا ورضاعًا وطلاقًا وإراثًا ، واستطاعت الأجيال المتعاقبة أن ترسخ معاني إسلامية عميقة في الأسرة في مجتمعاتنا ، وقد أحسن أعداؤنا - وهم يحاولون هدم هذه الأمة - صلابة هذه اللبنة ، وقوة هذا الحصن .. ومن أجل ذلك كان في الحقبة الأخيرة هجومٌ مركز على الأسرة ، استخدموا له كل القوى التي يمكن أن تصل إلى أيديهم ، وما أكثرها !! ﴿ ويحكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ﴾ لقد استخدموا سنَّ القوانين التي تفتت الأسرة في كثير من بلاد المسلمين ، وشنوا حملات عليها من طريق الفن بواسطة وسائل النشر والإعلام من قصص وصحف ومجلات وإذاعة وتلفزيون ومسرح وسينما ، وما زالوا في طريقهم ماضين .

ويساعد هذه الحملات المسعورة - في أحيان كثيرة - سيطرة النزعة المادية على سواد الناس .

ومما يؤسف له أن هذه الأسرة المستهدفة من قبل الأعداء مهددة أيضًا من قبل أصحابها المسؤولين عنها ... وإن المسؤولية في الأسرة يتحملها الرجل في قطاع كبير قال ﷺ : « كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته .. والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته » كما أن المرأة أيضًا تتحمل مسؤولية قررها

(٩١٥) اختصرت هذا الفصل من كتاب « نظرات في الأسرة المسلمة » لفضيلة الدكتور محمد الصباغ حفظه الله، بتصرف من ص(٢٨-٣١)، (٩٠-٩٣)، (١٤٢-١٤٧)، (١٦٠).

رسول الله ﷺ بقوله : « والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها » ، إن على كل أب وكل أم أن يستشعر هذه المسؤولية نحو الأسرة .. فهناك خطر داهم ماحق خطير ، والأسرة هي القلعة الأخيرة التي إن خسرتها نكون قد أضعنا كرامتنا وديننا ومجتمعاتنا ، ذلك لأن أكثر شعوب العالم الإسلامي غزيت بما يهدد عقيدتها في عدة مجالات : في المدرسة .. ومناهج التعليم .. في السوق والمتجر والمصنع .. في وسائل الإعلام وأدوات تكوين الرأي العام .

وقد حيل - في كثير من بلاد المسلمين - بين الدعاة العاملين والناس ، ولم يبق لهذه العناصر المسلمة الخيرة من مجال إلا الأسرة ، نعم بقيت المنطلق الوحيد لهؤلاء الدعاة .. ونحن لا نودُّ أن نلقي اللوم على الأعداء ونبريء أنفسنا .. إن كثيرًا منا يتحمل في هذا الأمر أكبر نصيب في المسؤولية ، ويحسب بنا أن نذكر أهم الأمور التي تعرّض الأسرة للخطر الماحق ، والتي تعود إلينا نحن ، إن الأمور الخمسة الآتية أهم ما يرد في هذا المجال وهي :

١ - عدم تقدير المستقبل :

كثيرًا ما يتصرف المرء بعض التصرفات ، ولا يقدر أثرها في المستقبل ، فقد يتصور أن سكوته على أمر ما هين يسير ، ولكن ذلك يهدم الأسرة هدمًا تامًا ، وقد يتصور أن أولاده صغار لا يستحقون أن يخصصهم بجزء من وقته الثمين فهو يضحك منهم ، ويسخر منهم ، ولا يأمر واحدًا منهم بخير ، ولا ينهيه أو يحذره من منكر .. ولا يقدر المستقبل ؛ ولا يدري أن هذا الطفل الصغير سيكون بعد مدة وجيزة رجلًا كبيرًا ، قد يكون له شأنه في البيت ، بل في المجتمع كله .

٢ - روح اللامبالاة :

وقد سرت هذه الروح في عدد من أبناء أمتنا المجيدة ، مع أن الإسلام

يربى في أبنائه الشعور بالمسئولية ، وينمي فيهم الاهتمام بشؤون المسلمين ، فليس هناك أمر يحدث في المجتمع ولا تأثير فيه ، وما أروع حديث السفينة الذي يجعل أي عمل من أي فرد له تأثير على المجتمع كله ؛ إن هذا الحديث يبين لنا أن روح اللامبالاة تقضي على الأمة ؛ إذ لو أن ذاك الرجل الذي أراد أن يخرق في موضعه من السفينة خرقاً وترك شأنه انطلاقاً من روح اللامبالاة لهلك وهلك ركاب السفينة جميعاً .

٣ - سيطرة التقاليد الاجتماعية المتعفنة وقلة العلم بالدين :

وهذا أمرٌ في غاية الأهمية ؛ إذ نرى أن كثيراً من هذه التقاليد التي لم يشرعها الله تحل محل الدين في كثير من بلاد المسلمين ، ومكن لها من السيطرة الجهل بدين الله وتخلف الوعي الإسلامي ، وهي تختلف من بلد إلى بلد ، ولكنها في هذه البلاد جميعاً تسيء في عملية بناء الأسرة بناءً متيناً أو في محاولة الإبقاء عليها أمام هذه الأعاصير .

٤ - تسلط المرأة على التوجيه وإدارة البيت :

إن من النقص أن يُنزل الرجل نفسه في غير منزلتها اللائقة بها ، فإن الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء ، ومن هو قائم على شيء فهو أفضل منه ، ومن شأنه أن يكون مُطاعاً لا مطيعاً ، ومتبوعاً لا تابعاً :

وما المرء إلا حيث يجعل نفسه فإن شاء أعلاها وإن شاء سفلًا

وقد استشرى داء تسلط المرأة وطغيانها في أوساطنا بسبب التقليد ، وهو من أخطر الأمور وأكثرها إيذاءً ، فقد تقترح المرأة أن تلبس البنات لباساً لا يقره الإسلام بحجة أنهن صغيرات ، وأن الناس هكذا يعملون وأن المصلحة في مسايرة الزمان ، ويضعف الرجل ويوافق .

وقد ترى المرأة أن تقوم بألوان من الاستقبالات التي لا يقرها

الإسلام ، ويضعف الرجل ويوافق ، وفي هذا ما فيه من الهدم للأسرة .
وإنه انعكاس للأمور يمكن أن يفهم من قوله ﷺ عندما ذكر أمارات الساعة فقال : « أن تلد الأمة ربتها » ، وليس معنى هذا أن نلغي شخصية المرأة ... لا .. ولكنها القوامة .. التي جعلها الله للرجل في حدود شرعه ، ومهما يكن من أمر فإن إلغاء شخصية الرجل أكبر خطرًا وأعظم أثرًا .
وقد تغطي مشاعر الأمومة الحانية ، والأبوة المشفقة ، وتتعدى حدودها ، و(إزاء هذا الفيض من العاطفة ، والسيل المتدفق من الحنان ، والميل الشديد لاسترضاء الأولاد ، وإدخال السرور عليهم ، وقف الإسلام وقفة المذكر المنبّه الكابح .. إذ إن هذا الحنان وهاتيك العاطفة قد تنسيان الأب مهمته في التوجيه والتربية ، فينقلب عندئذ إلى منقذ لأوامر أطفال صغار ، ومسارع في تحقيق رغبات هؤلاء الذين لا يعرفون من الحياة شيئًا ، ولا يدرون ما ينفعهم ولا ما يضرهم .

وإن كثيرًا من أجيال المسلمين اليوم في عدد من بلاد الإسلام لم يجدوا فيه والديهم إلا الحنان المحض أو الإهمال اللامبالي .. ومن أجل ذلك تجد في صفات كثير من مسلمي اليوم الميوعة والضعف والانهازمية واللامبالاة^(٩١٧) .

(٩١٧) يقول الدكتور الصباغ حفظه الله :

(سمعتُ من الأستاذ مالك بن نبي رحمه الله أن رجلاً جاء يسترشده لتربية ابن له أو بنت ولدت حديثًا ، فسأله كم عمرها ؟ قال : شهر . قال : فأتك القطار ، وقال : كنت أظن في باديء الأمر أنني مبالغ ، ثم عندما نظرت وجدت أن ما قلته الحق ، وذلك أن الولد يكمي فتعطيه أمه الثدي ، فينطبع في نفسه أن الصراخ هو الوسيلة إلى الوصول إلى ما يريد ، ويكبر على هذا .. فإذا ضربه اليهود بكى في مجلس الأمن .. يظن أن البكاء والصراخ يوصله إلى حقه) اهـ هامش ص (١٤٦-١٤٧) .

وعندما كان الرجل في سابق الأيام مسيطراً على البيت ، كانت شدته وصلابته تحففان من لين الوالدة ، وتكفكفان من تدليلها الأولاد .. أما بعد أن استنوق الجمل في كثير من الأوساط ، وأصبح الرجل في بيوت هذه الأوساط لا مهمة له إلا القيام بالخدمات ، وجلب الأغراض والحاجيات ، ودفع الفلوس والنفقات ، ولم يعد يملك من أمر بيته إلا اليسير التافه ، كان هذا الجيل المائع المنهار .

٥ - الشغل المتواصل :

أصبح ربُّ الأسرة - في معظم الأحيان - عاجزاً عن أن يجد الوقت الذي يجتمع فيه بنفسه أو بأفراد أسرته يوجههم ويحدثهم ويستمع إليهم ، حتى إن زوجته لا يتاح لها أن تجلس معه وتتفاهم معه على الخطة الرشيدة التي يجب أن يسير بموجبها أفراد الأسرة ، ففي الصباح يسارع إلى عمله الدنيوي ، ولا يعود إلا لتناول طعام الغداء وأخذ قسط من الراحة تمنع خلاله الحركات والهمسات ولا يعود في المساء إلا في ساعة متأخرة من الليل ليجد أهل البيت نياماً ، وإذا كان هذا الوضع مستنكراً صدوره من عامة الناس فإنه من المتدينين أشد ، واللوم لهم أكثر ؛ ذلك لأن هذا الأخ المتدين سيجد نفسه - بعد مدة - في واد ، وزوجته وأولاده في وادٍ آخر ، وسيندم ولات ساعة مندم ، ومن المؤسف أن هذا الشغل لم يقتصر على الرجل بل شمل في بعض الأسر المرأة التي تترك بيتها سحابة النهار وتكل تربية أبنائها وإعداد بيتها للخادمة .. فيكون من ذلك الضياع التام .

والشغل متنوع ، وأكثره في الدنيا والكسب ، غير أن هناك نوعاً غريباً جداً من أنواع الشغل ، وهو ما يكون للدعوة وإصلاح الناس ... وذلك خطأ في تصور الدعوة والعمل فيها ، والمرء مطالب بأن يصلح أهله أشد المطالبة ؛ يقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا

وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴿ (التحريم: ٦) ، ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴿ (طه: ١٣٢) ، وهذا الإهمال لأهله سيوقعهم في الانحراف والمخالفة ، وعندئذ لا يقوى على الاستمرار في الدعوة إلى الله .. إذ سرعان ما تلوكه الألسنة ، ويقال له : « إن كنت صادقاً فأصلح بيتك » ، ويكون هذا الوضع الخاص مضعفاً لتأثيره في الناس لأن معنى القدوة يفوت بوجود مثل هذا الوضع ، ويكون ذلك سبباً في أن يتعكر صفوه ، وتنغصص عليه لذاته ، وفي أن تتولد فيه عقد ، وتواجهه مشكلات ، قد تحول بينه وبين الاستمرار في الدعوة .

أيها الزوج العروس :

— لا تشغل طويلاً عن أهلك ، واعلم يا أخي أن الجلوس إلى عروسك ومحادثتها ليس وقتاً ضائعاً ، لا سيما إن كانت المحادثة تسير في طريق هادف وتسعى نحو قصد محدود ، إنك بذلك تفهم زوجك ، وتتيح لها أيضاً أن تفهمك ، وهذا الفهم هو الخطوة الأولى للمعاشرة الحسنة ، وكم رأينا في واقع الناس أزواجاً يقضون العشر والعشرين من السنين ولا يفهم أحدهما الآخر وكان ذلك سبباً من أسباب النكد والشقاق ، إنك يا أخي بجلوسك إلى أهلك ومحادثتك إياها تفسح المجال لك لتقنعها بكثير من آرائك التي تبدو غريبة عليها باديء الأمر ، والكلام أول مرة لا يترك الأثر المطلوب ، ولا يلمس الإنسان نتيجته ، ولكن التكرار وحسن اختيار الوقت المناسب ، والأسلوب المناسب في عرض الفكرة وضرب الأمثلة الكثيرة لأبد من أن يترك أثراً كبيراً في الإنسان .

واعلم يا أخي أن الحديث الطويل الهادف غير الممل ، والمؤانسة المهذبة الممتعة يمدان الحياة الزوجية بالقوة والنماء وأفضل الغذاء ، ولتضع نصيب

عينيك : ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، ورميه بقوسه ونبله ، ومداعبة أهله »^(٩١٨) ، وفي رواية : « كل شيء يلهو به الرجل باطل ، إلا تأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه ، ومداعبته أهله » .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : (رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يترميان ، فمَلَّ أحدهما فجلس ، فقال له الآخر : كسلت ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لغو وهو أو سهو إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعلم السباحة »)^(٩١٩) .

واذكر يا أخي قصة أبي الدرداء مع سلمان رضي الله عنهما ، روى البخاري رحمه الله عن وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة (أي لابسة ثياب المهنة تاركة ثياب الزينة) فقال : ما شأئك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، [أي في النساء ، وجاء في رواية الدارقطني : (في نساء الدنيا) وزاد في رواية ابن خزيمة : (يصوم النهار ويقوم الليل)] . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً .

(٩١٨) أخرجه الإمام أحمد (١٤٨/٤) ، وأبو داود رقم (٢٥١٣) في الجهاد : باب في الرمي ، والترمذي رقم (١٦٣٧) في فضائل الجهاد ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه رقم (٢٨١١) ، والدارمي (٢٠٥/٢) ، والطحاوي في « المشكل » (١١٩/١) ، وانظر : « الصحيحة » رقم (٣١٥) .

(٩١٩) أخرجه النسائي في « عشرة النساء » رقم (٥٢) ، والطبراني في « الكبير » ، والبخاري ، وقال المنذري في « الترغيب » (١٧٠/٢) : « بإسناد جيد » ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (٣١٥) .

فقال له : كُلْ ؛ فَإِنِّي صَائِمٌ .
قال : ما أنا بِأَكَلٍ حَتَّى تَأْكُلَ ، فَأَكُلُ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ
أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ .

فقال له سلمان : نِمَ ، فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ ، فَقَالَ لَهُ : « نِمَ » ، فَلَمَّا
كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : « قُمْ الْآنَ » ، فَصَلَّيَا جَمِيعًا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ :
« إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنْ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ
حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ » .

فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « صَدَقَ
سَلْمَانُ » (٩٢٠) .

نَعَمْ إِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَلِلْأَهْلِ حَقٌّ ، وَلِلَّهِ حَقٌّ ، وَلِلنَّفْسِ حَقٌّ ،
وَالْمُسْلِمُ مُطَالِبٌ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، إِنَّ الْمَوَازَنَةَ بَيْنَ هَذِهِ الْحَقُوقِ
أَمْرٌ مُطْلُوبٌ ، وَلَا يَقْوَى عَلَيْهِ إِلَّا الْوَاعُونَ ، وَالتَّفْرِيطُ فِي هَذِهِ الْمَوَازَنَةِ تَفْرِيطٌ
فِي الْحَيَاةِ الْمُتَكَامِلَةِ .

أَيُّهَا السَّادَةُ :

هَنَّاكَ نَاسٌ يَشْغَلُونَ عَنْ زَوْجَاتِهِمْ بِكَسْبِ الْمَالِ ، فَتَرَى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ
يَكْدَحُ طَوَالَ النَّهَارِ وَطَرْفًا مِنَ اللَّيْلِ ، وَلَا يَعُودُ إِلَى دَارِهِ إِلَّا مَكْدُودُ الْجِسْمِ ،
مَهْدُودُ الْقُوَى ، قَدْ اسْتَنْفَدَ طَاقَتَهُ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ لَدَيْهِ اسْتِعْدَادٌ لِلْحَدِيثِ وَلَا
مُؤَانَسَةٌ .. فَيَخْلُدُ إِلَى الْفِرَاشِ مِنْهَا رَاً مُضَعِّعًا .. وَقَدْ يَأْتِي فَيَجِدُ أَهْلَهُ فِي
نَوْمٍ عَمِيقٍ بَعْدَ أَنْ طَالَ عَلَيْهَا الْإِنْتِظَارُ .

قَدْ يَكْسِبُ مِنْ وَرَاءِ هَذَا السُّلُوكِ الْمَالَ .. وَلَكِنَّهُ يُعْرِضُ نَفْسَهُ لِلْخُسْرَانِ
الْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ .

(٩٢٠) تقدم تخريجه برقم (٦٥٢) .

وهناك ناسٌ يشغلون عن زوجاتهم بمعاشرة الأصدقاء ، وحضور الحفلات والسهرات ، والاشتراك في الرحلات ، فترى الواحد منهم بعيداً عن بيته وأهله في معظم الأوقات .. وإن لم يذهب من الدار جاء هؤلاء الأصدقاء إليه وكان مكلفاً بقراهم وخدمتهم ، وهو بطبيعة الحال سيدعو زوجته إلى إعداد ما سيقدم إلى ضيوفه من أنواع الطعام والشراب .

إن هذا الإنسان قد يكسب ودّ عدد من الأصدقاء ، وقد يكسب سمعة اجتماعية جيدة ولكنه يعرض نفسه إلى خسران السعادة البيئية .

وهناك ناس يشغلون عن زوجاتهم بأمور محمودة كما شغل أبو الدرداء عن زوجته ، فتراهم في ذكر وعبادة ، ونصح للناس ودعوة ، وقراءة وكتابة .

إن هؤلاء فقدوا القدرة على الموازنة بين الحقوق المتعددة ، وفقدان القدرة على هذه الموازنة يؤثّر خللاً واضطراباً في الحياة الداخلية للفرد منهم . في حياته مع زوجه وأولاده ، إنّ الأهل والذرية من أحق الناس بالعناية وبأن توجه الدعوة إليهم ، إنّ الواحد من هؤلاء الذين فقدوا القدرة على تلك الموازنة لا يلبث أن يستيقظ من غفلته ، فإذا هو في واد ، وزوجته وأولاده في واد آخر ، أفكاره غير أفكارهم ، ومواقفه تختلف عن مواقفهم ، وسلوكه في الحياة بعيد عن سلوكهم وذلك لأنه ترك أهله خاضعين لمؤثرات أخرى من وسائل الإعلام والصحافة ومن البيئة التي قد يسود فيها الانحراف ، والعلاقات والقربابات ، وربما كان كثير منها لا يتفق مع اتجاهه في الحياة ، ومن أصعب الأمور على النفس أن يرى المرء زوجه وأولاده يسيرون في طريق الزيف والانحراف والضلال .

إن هؤلاء الذين يشغلون عن أهليهم يجنون بعد حين الصاب والعلم ، ويتجرعون غصص العناء والشقاء ، والحياة اليوم معقدة الجوانب ، مترعة

بأسباب التأثير ، أعرف رجلاً متدينًا انصرف في أول حياته الزوجية إلى عمله فجد واجتهد ، وكان لا يأتي إلى داره إلا للطعام والنوم ، ثم يخرج ولا يعود إلا بعد منتصف الليل ، فإذا جاءت الإجازة ترك زوجته مع أهلها وسافر إلى البلاد الأجنبية في تحقيق أمور تتصل بعمله ... فكان من جراء ذلك تدمير الأسرة وتشرد الأولاد وعانى هو من وراء ذلك أعظم الصعوبات .

إنّ الانشغال عن الأهل تفريط في حق الرجل والأسرة ، وظلم بين ، إذ كيف يسوغ للإنسان أن يحبس زوجته وينطلق هو في عمله وزياراته وقراءته وكتابته وعبادته ، ويترك شريكه حياته نهبا للوساوس والخطرات ، والوحشة والأزمات ، أو يتركها للانغماس في المجتمع الذي يسير في طريق آخر .

فاتق الله يا أخي ووازن بين الحقوق ، ومنها حق الأهل ، وليكن لك مع أهلك وقت تملؤه بالمؤانسة العذبة الهادفة والحديث المؤثر الجذاب ، وفقك الله ورعاك [اهـ .

وقال فضيلته في موضع آخر :

[إن كثيرا من الصالحين يشغلون عن أولادهم بأمور عامة تتصل بالدعوة ، ويحسبون أنهم بذلك يقومون بخدمة جليلة ، وذلك لعمر الله تقصير كبير ، إن أحق الناس بتوجيهك أولادك وزوجك الذين معهم تعيش ، وبهم تعرف ، وشرهم وخيرهم مقرون بك ، وقد تضطرك الأيام إلى أن تكون بحاجة برهم ورعايتهم ، وقد يفيدك أن تحظى بدعوة من أحدهم تخفف عنك ما أنت فيه من الضيق والكرب بعد موتك ، أو تزيدك من الخير في آخرتك ، من أجل ذلك أود أن أقترح ما يلي :

١ - لابد من أن تخصصهم بجلسة أسبوعية على أقل تقدير ، وإن استطعت أن تكون في مدة أقل كان أحسن .

٢ - إقامة حلقات للأولاد يتولاها ناسٌ ظلهم خفيف ودينهم جيد وبيانهم

مشرق وإن كانت مستوياتها مختلفة للابتدائي والمتوسط والثانوي والجامعي فهو أفضل (فالمرء على دين خليله) .

هذه أمور بأيدينا نحن فلتتق الله فيها .. ولنصلح الفاسد .. ولنحذر غرق سفينة المجتمع .

إن الأسرة هي القلعة الأخيرة التي ينبغي أن نقف حياتنا وإمكانياتنا لحمايتها وحفظها وإنا لمسؤولون [اهـ .

(٦) ومن حقها عليه : أن يغار عليها ويصونها

إن من حب الرجل لزوجته أن يغار عليها ، ويحفظها من كل ما يلم بها من أذى في نظرة أو كلمة ، والزوجة أعظم ما يكتز به المرء ، فلا يليق به أن يجعلها مضغة في الأفواه ، تلوكها الألسنة ، وتتقحمها الأعين ، وتجرحها الأفكار والخواطر .

كلا ! إن الغيرة أخص صفات الرجل الشهم الكريم ، وإن تمكنها منه يدل دلالة فعلية على رسوخه في مقام الرجولة الحقة الشريفة ، ومن هنا كان كرام الرجال وأفذاذ الشجعان يُمتدحون بالغيرة على نساءهم ، والمحافظة عليهن ، وإن من شر صفات السوء ضعف الغيرة وموت النخوة ، ولا يركن إلى ذلك إلا الأرذلون .

وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة ، والتفتيش عنها وراء كل جريمة دون ريبة ، ومتى ما تحين الرجل الفرص ليأخذ امرأته على غرة ، التماساً لعثرة منها بدون أي ريبة كانت هذه غيرة مذمومة ، فعنه عليه السلام أنه قال : « إن من الغيرة غيرة يبغضها الله ، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة »^(٩٢١) .

(٩٢١) رواه من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه مرفوعاً: الإمام أحمد (٤٤٦، ٤٤٥/٥) =

إن الرجل هو صاحب القوامه ، والمسؤول الأول في الأسرة ، والمحافظ على أفرادها ، وهو أبعد أهله نظرًا وتبصرًا في العواقب ، فمن حقها عليه أن يغار عليها .

وقد نظم الإسلام هذا الأمر فيما نجمله بما يلي :

أولاً : أن لا تأذن لأحد بدخول بيته من رجل قريب أو امرأة قريبة أو أجنبية إلا بإذنه ، فهو أدرى بمصلحة الأسرة لأنه القيم عليها ، فقد يكون في دخول أبيها أو أخيها أو أمها مفسدة عليه في أسرته .

أما الأجنبي فلا تأذن له بدخوله عليها ، ولو أذن بذلك الزوج ، لأنه إثم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ولا يُدخِل هو عليها من لا يخاف الله تعالى ، فقد يخون بنظرة أو كلمة ، ويشعل في البيت شرارة فتنة :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « من خَبَّبَ ^(٩٢٢) خادماً على أهلها ، فليس منا ^(٩٢٣) ، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا ^(٩٢٤) . »

= وأبو داود (٢٦٥٩) ، والدارمي (١٤٩/٢) ، وابن حبان (١٣١٣) ، والبيهقي (٣٠٨/٧) ، وحسنه الألباني في « الإرواء » رقم (١٩٩٩) (٥٨/٧) .

(٩٢٢) خَبَّبَ : بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى ، معناه : خدع وأفسد ، بأن يحبب إليها كراهية الزوج .

(٩٢٣) أي ليس على طريقتنا ، ولا من العاملين بقوانين أحكام شريعتنا ، وانظر : « فيض القدير » (١٢٣/٦) .

(٩٢٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٩٧/٢) ، والبيهقي (١٣/٨) ، وبنحوه أبو داود (٥١٧٠) ، (٢١٧٥) ، والحاكم (١٩٦/٢) ، وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان (١٣١٩) ، وقال الألباني في إسناده : « هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم » اهـ . من « الصحيحة » رقم (٣٢٤) .

وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من حلف بالأمانة ، ومن حَبَّبَ على امرئ زوجته أو مملوكه ، فليس منا » (٩٢٥) .

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إياكم والدخول على النساء » ، قالوا : « يا رسول الله أ رأيت الحمو ؟ » ، قال : « الحمو الموت » (٩٢٦) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » (٩٢٧) .

(٩٢٥) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٢/٥) ، والحاكم (٢٩٨/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبزار (١٥٠٠ - زوائد) ، وابن حبان (١٣١٨) ، وصححه المنذري في « الترغيب » (٨٢/٣) .

فائدة : تتعلق بحكم إفساد المرأة على زوجها :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : (وهذا من أكبر الكبائر فإنه إذا كان الشارع نهى أن يخطب على خطبة أخيه ، فكيف بمن يفسد امرأته أو أمته أو عبده ، ويسعى في التفريق بينه وبينها حتى يتصل بها ، وفي ذلك من الإثم ما لعله لا يقصر عن إثم الفاحشة إن لم يزد عليها ، ولا يسقط حق الغير بالتوبة من الفاحشة ، فإن التوبة - وإن أسقطت حق الله - فحق العبد باقٍ ، فإن ظلم الزوج بإفساد خليلته ، والجناية على فراشه أعظم من ظلم أخذ ماله ، بل لا يعدل عنده إلا سفك دمه) اهـ . كما نقله عنه المناوي في « الفيض » (٣٨٥/٥) .

ويكفي في التنفير عن هذا الجرم العظيم أن صاحبه يتلبس بفعل هو من أحب الأشياء إلى إبليس ، فعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه ، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ، يجيء أحدهم ، فيقول : « فعلت كذا وكذا » ، فيقول : « ما صنعت شيئاً » ، ثم يجيء أحدهم ، فيقول : « ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته » ، فيُدنيه منه ، ويقول : « نِعَمْ أنت ، فيلتزمه » رواه مسلم وغيره .

(٩٢٦) انظر تخريجه في « القسم الثالث » ص (٤٧) .

(٩٢٧) رواه الإمام أحمد (٣٨/٣) ، وأبو داود (٤٨٣٢) ، والترمذي (٢٣٩٧) ، والدارمي =

ثانيًا : أن لا تخرج من بيته إلى مجتمعات الرجال ، فتخالطهم في الحفلات أو السهرات العائلية ، وغير العائلية ، وفي الأسواق ، ووسائل المواصلات ، والمحلات التجارية ، عن علي رضي الله عنه قال : « بلغني أن نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق ، ألا تستحيون ؟ ألا تغارون ؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال ! »^(٩٢٨) .

ثالثًا : أن لا يعرضها للعت فيطيل غيابه عنها ، ولا يدفعها إلى الفسوق بمطالعة القصص الفاجرة والمجلات الخليعة ، ولا يصطحبها إلى دور الملاهي والخيالة ، ولا يسمعها أغاني الفحش والخنا ، ولا يودع بيته جهاز « التلفاز » أو ما يسمى بـ « الفيديو » لترى مشاهدهما الآثمة ، فإنهما من أعظم أسباب الفساد وتحطيم الأخلاق في هذا العصر ، والناس عنهما في غفلة ، بل هم فيهما على رغبة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس ، وهو يخرج بها إلى الفرج ، وإلى أماكن الفساد ، ويعاشر المفسدين ، فإذا قيل له : « انتقل من هذا المسكن السوء » ، فيقول : « أنا زوجها ، ولي الحكم في امرأتي ، ولي السكن ، فهل له ذلك ؟ » . فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، ليس له أن يسكنها حيث شاء ، ولا يخرجها إلى حيث شاء ؛ بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلها ، ولا يخرج بها عند أهل الفجور ، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم ، ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين :

عقوبة على فجوره ، بحسب ما فعل ، وعقوبة على ترك صيانة زوجته

= (١٠٣/٢) والبغوي (٦٩/١٣) ، والحاكم (١٢٨/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان (٢٠٤٩) ، وحسنه الألباني في « تحقيق المشكاة » (١٣٩٧/٣) . (٩٢٨) « المغني » (٢٧/٧) ، « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (٤٦/٢) .

وإخراجها إلى أماكن الفجور ، فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك ، والله أعلم^(٩٢٩) .

(٧) ومن حقها عليه أن لا يتخونها ، ولا يتلمس عثراتها

وذلك بأن يترك التعرض لما يوجب سوء الظن بها ، وقد دل على ذلك أحاديث : منها : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً »^(٩٣٠) ، وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أطال أحدكم العُنية ، فلا يطرقن أهله ليلاً »^(٩٣١) ، وعن أنس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية »^(٩٣٢) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم ، أو يطلب عثراتهم »^(٩٣٣) ، وعنه أيضاً بلفظ : « لا

(٩٢٩) « مجموع الفتاوى » (٢٦٤/٣٢-٢٦٥) .

(٩٣٠) رواه البخاري رقم (٥٢٤٣) في النكاح : باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال العُنية ، ومسلم رقم (٧١٥) في الإمارة ، وأبو داود رقم (٢٧٧٦) ، والطُّروق : المحيى بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل : طازق ، وأصل الطروق : الدفع والضرب ، وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدقها بأرجلها ، وسمى الآتي بالليل طارقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب ، وقيل : بل هو من السكون ، فلما كان الليل يُسكن فيه سمي الآتي فيه طارقاً .

(٩٣١) رواه البخاري (٢٩٧، ٢٩٦/٩) في النكاح ، والحج ، والإمام أحمد (٣/٣٩٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٨/٢٦٢) .

(٩٣٢) رواه البخاري (٤٩٣/٣) في العمرة : باب الدخول بالعشي ، ومسلم في الإمارة باب (٥٦) رقم (١٨٠) - واللفظ له - ، وأحمد (٣/١٢٥ ، ٢٠٤ ، ٢٤٠) .

(٩٣٣) رواه الإمام أحمد (١٧٥/١) ، (٣٠٢/٣) ، وابن أبي شيبة (١٢/٥٢٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٨/٣١٥) ، (٩/٢٦) .

تلجوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » (٩٣٤) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (قوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر : « إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلاً » التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجه حينئذ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً نهائياً ، ويرجع ليلاً ، لا يتأق له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة ، كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم ، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره : إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة ، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وقد أشار إلى ذلك بقوله ﷺ لجابر حين قدم معه من سفر : « إذا دخلت ليلاً » (٩٣٥) ، فلا تدخل على أهلِكَ حتى تستحد المغيبة ، وتمتشط الشعثة » ، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة ، فلا يطلع منها على ما يكون سبباً لنفرتها منها ، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية ، والشرع محرض على الستر ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : « أن يتخونهم ، ويتطلب عثراتهم » (٩٣٦) .

(٩٣٤) أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٠٩) ، والترمذي رقم (١١٧٢) في الرضاع ، (٢٧١٣) في الاستئذان .

(٩٣٥) وفي رواية أنه قال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - حتى تستحد المغيبة » الحديث رواه البخاري رقماً (٥٢٤٥) ، (٥٢٤٦) في النكاح ، ففي هذا : الأمر بالدخول ليلاً ، وقد ورد النهي عن الدخول ليلاً ، ويُجمَعُ بينهما - كما قال الحافظ ابن حجر : (بأن المراد بالأمر بالدخول : في أول الليل ، وبالنهي : الدخول في أثنائه ، أو الأمر بالدخول ليلاً لمن علم أهله بقدمه ، فاستعدوا له ، والنهي ممن لم يفعل ذلك) اهـ . انظر « فتح الباري » (٩/٣٤٢) ، وفي سنن أبي داود رقم (٢٧٧٧) بلفظ : « إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل » .

(٩٣٦) وفي معناه ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله : (إنك إن تتبعت عورات المسلمين =

فعلى هذا من علم أهله بوصوله ، وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً ، لا يتناوله هذا النهي ، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ، ثم ساق من حديث ابن عمر قال :

(قدم النبي ﷺ من غزوة ، فقال : « لا تطرقوا النساء » ، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون) ، قال ابن أبي جمرة - نفع الله به - : « فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه ، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث ، قال : وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلاً ، فعوقب بذلك على مخالفته » اهـ ، وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً ، فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره » ، وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه ، وقال فيه : « فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً » ، ووقع في حديث محارب عن جابر : « أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً ، وعندها امرأة تمشطها ، فظنها رجلاً ، فأشار إليها بالسيف ، فلما ذكر للنبي ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً » أخرجه أبو عوانة في صحيحه .

وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين ، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره ، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك نهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه ، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى (٩٣٧) اهـ .

= أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم (رواه أبو داود ، وصححه النووي ، والمنائوي كما في « فيض القدير » (٥٥٩/١) .
(٩٣٧) « فتح الباري » (٣٤٠/٩-٣٤١) .

(٨) ومن أعظم حقوقها المعاشرة بالمعروف

« إني أخرجُ عليكم حقَّ الضعيفين :
اليتيم والمرأة » ^(٩٣٨)

(حديث شريف)

توارد القول الكريم من الله ورسوله ﷺ في محاسبة الزوجات وموادعتهن ، ولُبْسهن على بعض ما فيهن ، مما يفيض رفقاً ورحمة ، ورعاية وعناية ، وحسبك أن الله عز وجل جعل المرأة من آيات الله ومنته على الرجل ، وجعل المودة والرحمة والألفة عقدة الصلة بينهما ، فذلك حيث يقول جل وعلا : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ ولقد كفى وشفى في الأمر بحسن المعاشرة آية جليلة جامعة ، بها تنزل الوحي الإلهي يتلى في المحارب ، ويتقرب به المتعبدون إلى الله سبحانه ، فمن ذا الذي يستمع قوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ (النساء : ١٩) ثم يجفو امرأته ، أو يتسخطها بعد ذلك ؟

قلِّب بين أعطاف هذه الآية بصرك ، واملأ منها يدك ، ورؤ من معينها قلبك ، ثم انظر هل تقيم على وجدانك ، أو تقرر على عاطفتك ، فيما تكره من امرأتك ؟ وما ظنك بأمر تكرهه ثم تظل على لجالك فيه بعد أن مثاك الله بالخير الكثير من ورائه ؟ وأين ذلك من حسن الثقة وتعام الإيمان بالله ؟

(٩٣٨) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٨) ، وابن حبان (١٢٦٦) ، والحاكم (٦٣/١) ،
(١٢٨/٤) ، وأحمد (٤٣٩/٢) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ،
ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٠١٥) .

ولقد شبّه الله تعالى حسن القيام على الزوجة بحسن القيام على الوالدين ، فقال تعالى في حق الوالدين : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفاً ﴾ ، وقال تعالى في حق الزوجات : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وعاشروهن ﴾ قال السدي : « وخالطوهن » ، وقال ابن جرير : (كذا قال محمد بن الحسين ، وإنما هو « خالقوهن »)^(٩٣٩) ، ﴿ بالمعروف ﴾ وهو ما لا ينكره الشرع والمروءة ، والمراد هنا النصفة في القسم والنفقة ، والإجمال في القول والفعل .

قوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ :

قال القرطبي : (أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة ، والخطاب للجميع ، إذ لكل أحد عشرة ، زوجاً كان أو ولياً ، ولكن المراد بهذا الأمر في الأغلب الأزواج ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف ﴾ ، وذلك توفية حقها من المهر والنفقة ، وألا يعيس في وجهها بغير ذنب ، وأن يكون مُنْطَلِقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً ولا مُظْهِراً ميلاً إلى غيرها)^(٩٤٠) اهـ .

وقيل : هو أن يتصنع لها كما تتصنع له ، واستدل بعمومه من أوجب لهن الخدمة إذا كُنَّ ممن لا يخدمن أنفسهن ، قال ابن كثير : (﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ أي طيَّبوا أقوالكم لهن ، وحسنوا أفعالكم وهيأتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها ، فافعل أنت بها مثله ، كما قال تعالى : ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ الآية) - البقرة (٢٢٨) .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء : ١٩) قال القرطبي رحمه الله : (﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ أي لدامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز ؛

(٩٣٩) « تفسير الطبري » (٣١٣/٤) .

(٩٤٠) « الجامع لأحكام القرآن » (٩٧/٥) .

فهذا يُنْدَبُ فيه إلى الاحتمال ، فعسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولادًا صالحين ... قلت : ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا يَفْرَكُ مؤمن مؤمنةً إن كره منها مُخلَقًا رضي منها آخر » أو قال : « غيره » ، المعنى : أي لا يُغَضِّبُها بغضًا كُلِّيًّا يحمله على فراقها ، أي لا ينبغي ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ، ويتغاضى عما يكره لما يحب .

وقال مكحول : سمعت ابن عمر يقول : « إن الرجل ليستخير الله تعالى فيُخَارَ له ، فيسخط على ربه عز وجل ، فلا يلبث أن ينظر في العاقبة ، فإذا هو قد خيَّرَ له .

وذكر ابن العربي بسنده عن أبي بكر بن عبد الرحمن : كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة ، وكانت له زوجة سيئة العشرة ، وكانت تُقَصِّرُ في حقوقه ، وتؤذيه بلسانها ؛ فيقال له في أمرها ويُعَذَّلُ بالصبر عليها ، فكان يقول : « أنا رجل قد أكمل الله عليَّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني ، فلعلها بُعثت عقوبة على ذنبي ، فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبةً هي أشد منها » قال علماؤنا : في هذا - أي ما تقدم من الآية والحديث - دليل على كراهة الطلاق مع الإبلحة^(٩٤١) اهـ .

(قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ أي إن كرهتم صحتين وإمساكن بمقتضى الطبيعة من غير أن يكون من قِبَلهن ما يوجب ذلك ﴿ فعسى أن تكرهوا شيئاً ﴾ كالصحة والإمساك ﴿ ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ كالولد والألفة التي تكون بعد الكراهة ، والمعنى : فإن كرهتموهن

(٩٤١) « الجامع لأحكام القرآن » ، (٩٨/٥) بتصرف .

فاصبروا عليهن ، ولا تفارقوهن لكرهه الأنفس وحدها ، فلعل (لكم) فيما تكرهونه (خيرًا كثيرًا) فإن النفس ربما تكره ما يحمد ، وتحب ما هو بخلافه ، فليكن مطمح النظر ما فيه خير وصلاح ، دون ما تهوى الأنفس ، ونكر « شيئًا » و « خيرًا » ووصفه بما وصفه مبالغة في الحمل على ترك المفارقة ، وتعميمًا للإرشاد ، ولذا استدل بالآية على أن الطلاق مكروه (٩٤٢) اهـ .

[(وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ويجعل الله فيه خيرًا كثيرًا ﴾) قال : « الخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق الرجل ولدها ، ويجعل الله في ولدها خيرًا كثيرًا »] .

(وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال : فإذا وقع بين الرجل وبين امرأته كلام ، فلا يعجل بطلاقها وليتأن بها ، وليصبر ، فلعل الله سيره منها ما يحب ، وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال : عسى أن يمسكها وهو لها كاره ، فيجعل الله فيها خيرًا كثيرًا) [(٩٤٣) .

وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى : [وقد نذبت الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها ، ونهت على معنيين : أحدهما : أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح ، فرب مكروه عاد محمودًا ، ومحمود عاد مذمومًا ، والثاني : أن الإنسان لا يكاد يجد محبوبًا ليس فيه ما يكره ، فليصبر على ما يكره لما يُحب ، وأنشدوا في هذا المعنى :

ومن لم يُغْمِضْ عينه عن صديقه وعن بعض ما فيه يَمُتْ وهو عاتِبُ
ومن يتبع جاهدًا كلَّ عَثْرَةٍ يَجِدْهَا ، ولا يسلُمُ له الدَّهْرُ صاحبُ (٩٤٤)

(٩٤٢) « روح المعاني » (٤/٢٤٣) .

(٩٤٣) « الدر المنثور » (٢/١٣٣) .

(٩٤٤) « زاد المسير » (٢/٤٢) .

ومما يرمي إلى ذلك الغرض الجليل قول رسول الله ﷺ : « لا يَفْرَكُ مؤمنٌ مؤمنةً ، إن كره منها خلقًا ، رضي منها آخر - أو قال : غيره » (٩٤٥) .

والفِرْك : هو بغض أحد الزوجين الآخر ، (والفارك هو المبغض لزوجته ، ومن هذا المعنى قول الرضى :

رمت المعالي فامتنعن ولم يزل أبداً ، يمانع عاشقاً معشوق
فصبرت حتى نلتهم ولم أقل ضجراً دواء الفارك التطليق) (٩٤٦)

فلا ينبغي للرجل أن يبغضها إذا رأى منها ما يكره ، لأنه إن كره منها خلقاً رضي منها آخر ، فيقابل هذا بذاك (٩٤٧) ، وقد رُوي أن عمر رضي الله عنه قال لرجل طلق امرأته : « لم طلقتها ؟ » ، قال : « لا أحبها » ، فقال : « أوكل البيوت بني على الحب ؟ فأين الرعاية والتدزم ؟ » .

وعن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة خُلِقت من ضلع ، وإنك إن تُرد إقامة الضِّلَع تكسرها ، فدارها ، تَعِشْ بها » (٩٤٨) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة

(٩٤٥) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مسلم رقم (٦٣) في الرضاع : باب الوصية بالنساء .

(٩٤٦) « فتح المنعم » (٢٦٤/٣) .

(٩٤٧) « شرح الأبي لصحيح مسلم » (١٠٠/٤) ، وقيل : (الحديث خبر لا نهي ، أي : لا يبغض الرجل بغضاً تاماً ، ويعني أن بغض الرجال للنساء بخلاف بغض النساء للرجال اللاتي يكفرن العشير ، فإنها إذا رأت منه ما تكره قالت : « ما رأيت منك خيراً قط » ، ألا تراه كيف قال : « إن كره منها خلقاً رضي منها آخر ؟ » .

(٩٤٨) رواه الإمام أحمد (٨/٥) ، وابن حبان (١٣٠٨) ، والحاكم (١٧٤/٤) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٦٣/٢) .

خلقت من ضِلَع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها ، استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها» ^(٩٤٩) ، وعنه أيضًا بلفظ : « واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج » ^(٩٥٠) ، استوصوا بالنساء خيرًا ^(٩٥١) ، ومعنى « خلقت » أي أخرجت كما تخرج النخلة من النواة « من ضِلَع » واحد الأضلاع ، فالمراد أن أول النساء خلقت من ضلع ، أو المراد التمثيل ، قال القاضي : « استعير الضلع للمعوج صورةً ومعنى » ، فيكون المراد : إنها مثل الضلع ، ويشهد له قوله : « لن تستقيم لك على طريقة » .

والعوج : بفتح العين في الأجسام ، وبكسرها في المعاني ، قوله : « إن ذهبت تقيمها كسرتها » (أي إن أردت منها تسوية اعوجاجها أدى إلى فراقها ، فهو ضرب مثل للطلاق ، قوله : « وإن تركته » أي لم تقمه » لم يزل أعوج » فلا تطمع في استقامتهن ، قوله : « وإن أعوج شيء في الضلع

(٩٤٩) رواه مسلم في « الرضاع » رقم (٦١) ، والحميدي (١١٦٨) .

(٩٥٠) فيه إشارة إلى الصبر على اعوجاجهن لأنه في الغالب طبع فيهن ، ولا يردن به شرًا ، ومن أراد تقويم المرأة تقويمًا تامًا فقد طلب الحال ، والعشرة كلها تحتاج إلى صبر وعفو وحلم سواء أكانت مع الرجال أم مع النساء .

(٩٥١) رواه البخاري (٢٠٦/٩) ط. السلفية ، ومسلم في « الرضاع » رقم (٦٢) .

فائدة : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بيان مقصود قوله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيرًا » الحديث : (يؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طُبِعَ عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها ، أو ترك الواجب ، وإنما يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة) اهـ « فتح الباري » (٢٠٧/٩) .

وقال رحمه الله أيضًا : (وفيه رمز إلى التقويم برفق ، بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ، ولا يتركه فيستمر على عوجه ، وإلى هذا أشار البخاري في الباب) اهـ . (٢٠٦/٩) .

أعلاه » ذكر تأكيد لمعنى الكسر ، وإشارة إلى أنها خلقت من أعوج آخر الضلع ، مبالغة في إثبات هذه الصفة لمن ، أو ضربه مثلاً لأعلى المرأة ، لأن أعلاها رأسها ، وفيه لسانها ، وهو الذي يحصل به الأذى ، وقوله : « استوصوا بالنساء خيراً » الاستيصاء قبول الوصية ، فالمعنى : أوصيكم بهن خيراً ، فاقبلوا وصيتي فيهن ، فإنهن خلقن من ضلع أعوج ، فلا يتأتى الانتفاع بهن إلا بأن يداريها ، ويلطفها ، ويوفيهما حقوقها ، أو تكون السين للطلب مبالغة ، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن ، أو اطلبوا الوصية والنصيحة من غيركم بهن ، وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال :

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها
تجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى أليس عجيباً ضعفها واقتدارها؟! (٩٥٢)

رَأْيِي أَفِينٌ (٩٥٣)

حكى منشيء المنار الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله أنه بقي يدرس مسألة النساء والحياة الزوجية بعمق وتدبر للواقع في بلاد المسلمين والإفرنج مدة ثلث قرن ونيف ، وأنه كتب فيها ، وناظر المشتغلين بها ، والداعين إلى المساواة بين النساء والرجال في الجامعة المصرية فحكمت له الأكثرية الساحقة منهم بالفلج وإصابة صميم الحق ، ثم قال رحمه الله تعالى :

(وإنني أعتقد بعد هذا الدرس الطويل العريض العميق ، وما اقترن به من الاختبار الدقيق ، أن ما يراه الكثيرون من أهل الغرب والشرق من

(٩٥٢) انظر : « فيض القدير » (١/٥٠٣) ، و« شرح الأبي » (٩٩/٤-١٠٠) .

(٩٥٣) الأفين والمأفون : الضعيف الرأي والعقل .

نوط السعادة الزوجية يتعارف الزوجين قبل الزواج ، وعشق كل منهما للآخر ، هو رأي أفين ، أثبت الاختبار^(٩٥٤) بطلانه ، وأن تحاب الشبيبة لاثبات له بعد الزواج غالبًا ، بل كانت العرب تقول : « إن الزواج يفسد الحب » .

ولنأخذ القاعدة الصحيحة لهناء الزوجية ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامرأة خاصمت زوجها إليه ، وصرحت له بأنها لا تحبه ، فقال لها : « إذا كانت إحداكن لا تحب الرجل منا ، فلا تجرب به ، فإني أقل البيوت ما بني على المحبة ، وإنما يتعاشر الناس بالحسب والإسلام » ، يعني أن التزام كل من الزوجين لحفظ شرف الآخر والعمل بما يرشد إليه الإسلام من الواجبات والآداب الزوجية هو الذي تنتظم به الحياة الزوجية ، ويعيش الناس به العيشة الهنية .

وينبغي لكل من الزوجين أن يتكلف التحجب إلى الآخر بأكثر مما يجده له في قلبه ، فإن التطبع يصير طبعًا ، ورحم الله غليّة بنت المهدي أخت هارون الرشيد حيث قالت :

* تَحَبَّبْ فَإِنَّ الْحَبَّ دَاعِيَةُ الْحَبِّ *

فإنه في معنى قوله ﷺ : « العلم بالتعلم ، والحلم بالتحلم »^(٩٥٥) انتهى كلامه رحمه الله ، وما أشار إليه من قول عمر رضي الله عنه للمرأة التي خاصمت زوجها ، جاء مفصلاً في الخبر التالي :

(٩٥٤) يعني بعد ثبوت حكم الشرع بمنع الاختلاط مع الأجنبية ولو كان خاطبًا ، مع حرص الشرع على حصول المودة بينهما قبل الشروع في الزواج بإباحته النظر للمخطوبة وتعليل ذلك بأنه « أخرى أن يؤدم بينهما » ، وانظر : « القسم الثالث » ص (٥١-٦٠) .

(٩٥٥) « حقوق النساء في الإسلام » ص (١٨٧-١٨٨) .

(رُوي أن ابن أبي عُذرة الدؤلي - أيام خلافة عمر رضي الله عنه - كان يخلع النساء اللاتي يتزوج بهن ، فطارت له في النساء من ذلك أحدىة يكرهها ، فلما علم بذلك أخذ بيد عبد الله بن الأرقم حتى أتى به إلى منزله ، ثم قال لامراته :

- أنشدك بالله هل تبغضيني ؟

قالت : لا تشدني بالله .

قال : فإني أنشدك بالله .

قالت : نعم .

فقال لابن الأرقم : أسمع ؟

ثم انطلقا حتى أتيا عمر رضي الله عنه ، فقال : « إنكم لتحدثن أني أظلم النساء ، وأخلعهن ، فاسأل ابن الأرقم ، فسأله فأخبره ، فأرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة ، فجاءت هي وعمتها ، فقال : أنت التي تحدثين لزواجك أنك تبغضينه ؟ » ،

فقالت : إني أول من تاب ، وراجع أمر الله تعالى ، إنه ناشدني فتخرجت أن أكذب ، أفأكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم فاكذبي ، فإن كانت إحداكن لا تحب أحدا فلا تحدثه بذلك ، فإن أقل البيوت الذي يبنى على الحب ، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب (٩٥٦) .

فمع غلظ تحريم الكذب ، وتشديد الشرع فيه ، غير أنه أباح طرفاً منه ليستصلح الرجل زوجته ، ويستطيب نفسها : فعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً ، أو يقول خيراً » ، قالت : « ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث : يعني الحرب ، والإصلاح بين الناس ،

(٩٥٦) انظر : « شرح السنة » (١٢٠/١٣) .

وحديث الرجل امرأته ، والمرأة زوجها » (٩٥٧) .

(٩٥٧) رواه البخاري (٢٢٠/٥) في الصلح : باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ،
ومسلم (٢٦٠٥) في البر والصلة : باب تحريم الكذب وبيان المباح منه واللفظ له ،
والإمام أحمد (٤٠٤/٦) من وجه آخر ، والبغوي في « شرح السنة » (١١٧/١٣)
وقال رحمه الله : (وأما كذب الرجل زوجته فهو أن يَعِدَهَا وَيُمَنِّيَهَا ، ويُظهر لها
من المحبة أكثر مما في نفسه ، يستديم بذلك صحبتها ، ويستصلح به خُلُقَهَا ، والله
أعلم) اهـ . (١١٩/١٣) ، وفي حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : قال
النبي ﷺ : « لا يصلح الكذب إلا في ثلاث » الحديث ، وفيه : « والرجل يكذب
للمرأة ليرضيها بذلك » رواه الترمذي (١٩٤٠) ، وحسنه ، وأحمد (٤٥٤/٦) ،
٤٥٩ ، ٤٦٠) وفيه شهر بن حوشب ، وانظر « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم
(٥٤٥) .

[فصل]

أصفي السرور : اجتماع المودة والرحمة

(قد يجعل الله سبحانه المودة في الرجل ولا يجعل فيه الرحمة ، كما يوجد من أخلاق الجفأة الأراذل ، يحب أحدهم زوجته لكنه يعاملها معاملة المبخض من الضرب واللعن وشم الآباء والأمهات ، وقد يكلفها أعمالاً شاقة ، ويضيق عليها في النفقة الواجبة ، وقد يتزوج عليها فيقطع صلته بها ونفقته عليها وعلى عياله منها ، حتى يجعلها معلقة لا هي ذات زوج ولا مُطلّقة .

وقد يجعل الله الرحمة في الشخص ولا يجعل فيه المودة ، كما يوجد من أخلاق بعض الفضلاء ، يقع في نفس أحدهم عدم المودة الصافية منه لزوجته ، لكنه يعاشرها بكرم الأخلاق ، وجميل الوفاق ، وبالعطف واللطف والإنفاق ، إن الناس متفاوتون في الأخلاق ، كما أنهم متفاوتون في الأرزاق ، وإن الكمال التام متعذر من رجل وامرأة ، فما من أحدٍ إلا وفيه شيء من النقص بحسبه ، غير أن الناس يتعاشرون بالشرف ، وتندر البيوت المبنية على المحبة ، والرجل الكريم صاحب الخلق القويم يفيض عن الشيء اليسير ، فما استقصى كريم قط ، فكم من رجل كره امرأة فأنجبت له أولاداً كراماً قاموا بنفعه ، ونشروا فخر ذكره ، ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ ، وكم من رجل فُتن بمحبة امرأة فأفسدت عليه دينه ودنياه وأهله وخلقه ﴿ وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ﴾ ^(٩٥٨) .

ولقد رفع الإسلام حسن الخلق إلى أعلى المقامات ، وكان ﷺ نهاية

(٩٥٨) قضية تحديد الصداق ، ص (٢٣-٢٤) .

العالم في حسن الخلق ، ولذا قال الله تعالى في حقه : ﴿ وإنك لعلی خلق عظیم ﴾ فما بالك بما يستعظمه الحق جل شأنه ؟
بل جعل الله عز وجل تتميم صالح الأخلاق أحد المقاصد الرئيسية لبعثة رسول الله ﷺ :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إنما بُعثت لأتمم صالح الأخلاق »^(٩٥٩) وفي رواية : « مكارم الأخلاق » .

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن »^(٩٦٠) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أراد سفراً ، فقال : « يا رسول الله ، أوصني » ، فكان من وصيته ﷺ : « استقم ، وليحسن خُلُقَكَ للناس »^(٩٦١) .

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه مرفوعاً : « أحب عباد الله إلى الله أحسنهم خلقاً »^(٩٦٢) .

(٩٥٩) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٢٧٣) ، وابن سعد في « الطبقات » (١٩٢/١) ، والحاكم (٦١٣/٢) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد (٣١٨/٢) ، ورواه الإمام مالك في « الموطأ » بلاغاً (٩٠٤/٢) في حسن الخلق ، وقال الحافظ ابن عبد البر : (وهو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره) اهـ ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (٤٥) .

(٩٦٠) رواه الترمذي رقم (١٩٨٨) في البر : باب ما جاء في معاشرمة الناس ، وحسنه . (٩٦١) عجز حديث أخرجه ابن حبان (١٩٢٢) ، والحاكم (٢٤٤/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٢٢٨) .

(٩٦٢) رواه الطبراني كما في « الترغيب » (٢٥٩/٣) ، و« المجموع » (٢٤/٨) ، وقالوا : (ورواه محتج بهم في الصحيح) اهـ ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٤٣٣) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « إن حبكم إلى وأقربكم مني في الآخرة مجالس أحاسنكم أخلاقاً ، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني في الآخرة أسوأكم أخلاقاً ، الثرثارون ، المتفيهقون المتشدقون » (٩٦٣) .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق ، وإن صاحب حسن الخلق ليلبغ به درجة صاحب الصوم والصلاة » (٩٦٤) .

ولم يكتف الشرع بعموم النصوص التي تحض على حسن الخلق مع الخلق كافة ، بل خص النساء بذلك ، وجعل حسن الخلق معهن معيار الخيرية والفضل .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً : أحسنهم خلقاً ، وخياركم : خياركم لنسائهم » (٩٦٥) .

إن الزوجة أمانة ووديعة يسلمها وليها لمن يحافظ عليها ، ويتقي الله فيها ، ويحسن صحبتها ، عن حجر بن قيس قال : (خطب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها ، فقال : « هي لك على أن تحسن

(٩٦٣) أخرجه الترمذي رقم (٢٠١٩) في البر والصلة : باب ما جاء في معالي الأخلاق ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » وفي سنده مبارك بن فضالة صدوق يدلّس ويُسوّي ، وله شواهد كما في « الترغيب والترهيب » (٢٦١/٣) .

(٩٦٤) أخرجه الترمذي رقم (٢٠٠٣) ، (٢٠٠٤) ، في البر والصلة : باب ما جاء في حسن الخلق ، وأبو داود رقم (٤٧٩٩) في الأدب ، و« البزار بإسناد جيد » كما في « الترغيب والترهيب » (٢٥٦/٣) .

(٩٦٥) أخرجه الترمذي (٢١٧/١-٢١٨) ، وقال : « حسن صحيح » ، والإمام أحمد (٢٥٠/٢ ، ٤٧٢) ، ومن طريق أخرى أخرجه ابن حبان (١٣١١) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٢٨٤) .

صحبته « (٩٦٦) » .

وإن مما يعين المؤمن على الصبر على أهله ، وكف الأذى عنهم ، وحسن الخلق معهم ، تذكر ساعة فراق الأحباب ، التي قد تأتية بغتة ، ولا بد أن تأتية وإن طال العمر ، كما روى سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً : (أتاني جبريل عليه السلام فقال : « يا محمد ، عش ما شئت فإنك ميت ، وأحبب من شئت فإنك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنك مجزي به » (٩٦٧)) .

أيا فرقة الأحباب لا بُدَّ لي منك يا دارُ دُنْيا إني راحلٌ عنك

وقال الحسن : « ابدأ أهلك بمكارم الأخلاق ، فإن الثواء (٩٦٨) فيهم قليل » (٩٦٩) .

وقال أيضاً وهو في جنازة : « ابن آدم لئن رجعت إلى أهل ومال ، فإن الثوى فيهم قليل » ، وعن هشام قال : (كان الحسن إذا أصبح وإذا أمسى قال لأهله ثلاث مرات : « يا أهلاه ! الثوى فيكم قليل » (٩٧٠)) .
وقال الحسن رحمه الله : « البرُّ : الذي لا يؤذي الذرَّ » (٩٧١) .

ولا أؤذي الأنام وكيف يؤذي عبادة الله منتظر الرحيل ؟

(٩٦٦) رواه الطبراني في « الكبير » (٤٠/٤) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٦٦) .

(٩٦٧) أخرجه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن (كما في « المجمع » (٢١٩/١٠) ، و « الترغيب » (١١/٢) ، وحسنه العراقي كما نقله عنه في « فيض القدير » (١٠٣/١) ، وحسنه الألباني بطرقه في « الصحيحة » رقم (٨٣١) .

(٩٦٨) الثواء : الإقامة .

(٩٦٩) « بر الوالدين » للطرطوشي ص (١٧٨) .

(٩٧٠) رواه الإمام أحمد في « الزهد » ص (٢٧٢) .

(٩٧١) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٢٥/١٩) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« إن الله يُبْغِضُ كل جعظريٍّ جَوَّازٍ ، سَخَّابٍ في الأسواق جيفةً بالليل ،
حِمَارٍ بالنهار ، عالمٍ بأمر الدنيا ، جاهلٍ بأمر الآخرة » (٩٧٢) .

وقد جاء في تفسير قوله ﷺ : « إن الله يبغض كل جعظري
جواز » الحديث قيل : هو الشديد على أهله ، المتكبر في نفسه ، وهو أحد
ما قيل في معنى قوله تعالى : ﴿ عَتَلٌ ﴾ قيل : العتل هو الفظ اللسان الغليظ
القلب على أهله ، وقال ﷺ لجابر حين تزوج ثيبًا : « هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك » (٩٧٣) .

لقد تأثر المسلمون الأوائل بهذه التوجيهات الإلهية ، والإرشادات
النبوية إلى حسن الخلق مع أهلهم ، وانفعلوا بها أصدق الانفعال ، فحفل
تاريخهم بمواقف مشرقة يضرب بها المثل ، في الفتوة والصبر والتجمل مع
وجود داعي النفرة ، وهاك بعض حديثهم في ذلك :

قال أحمد بن عمر : (لما ماتت أم صالح بن أحمد بن حنبل قال أحمد
لامرأة تكون عندهم : « اذهبي إلى فلانة بنت عمها ، فاخطبها لي من
نفسها ، فأبتها ، فأجابته ، فلما رجعت إليه قال : « أختها كانت تسمع
كلامك ؟ » ، قال : وكانت بعين واحدة ، فقالت له : « نعم » ، قال :
« فاذهبي فاخطبي تيك التي بفرد عين » ، فأبتها ، فأجابته ، وهي أم عبد الله
ابنه ، فأقام معها سبعا ، ثم قالت له : « كيف رأيت يا ابن عمي ؟ أنكرت
شيئا ؟ » قال : « لا ، إلا نعلك هذه تَصِرُّ » .

(٩٧٢) رواه ابن حبان (١٩٥٧) ، والبيهقي متابعة (١٩٤/١٠) ، وصححه الألباني في
« الصحيحة » رقم (١٩٥) ، وفسر الجعظري بالفظ الغليظ المتكبر ، والجواز :
الجموع المتنوع ، والسخاب كالصخاب كثير الضجيج والخصام .
(٩٧٣) انظر تخريجه برقم (١٢٥٠) ، (١٢٥١) .

وقال خطاب بن بشر : قالت امرأة أحمد بن حنبل لأحمد ، بعد ما دخلت عليه بأيام : « هل تنكر مني شيئاً ؟ » ، فقال : « لا ، إلا هذا النعل الذي تلبسينه ، لم يكن على عهد رسول الله ﷺ » ، قال : فباعته واشترت مقطوعاً فكانت تلبسه) ، وهي ريحانة بنت عمر عَمَّ الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (٩٧٤) .

(قيل : تزوج رجل بامرأة ، فلما دخلت عليه رأى بها الجدرى ، فقال : « اشتكيت عيني » ، ثم قال : « عميت » ، فبعد عشرين سنة ماتت ، ولم تعلم أنه بصير ، فقبل له في ذلك ، فقال : « كرهت أن يحزنها رؤيتي لما بها » ، فقبل له : « سبقت الفتيان » (٩٧٥) .)

(وعن محمد بن نعيم الضبي قال : سمعت أُمِّي تقول : سمعت مريم امرأة أبي عثمان تقول : صادفت من أبي عثمان خلوة فاغتنمتهما ، فقلت : « يا أبا عثمان أي عملك أرجى عندك ؟ » فقال : يا مريم لما ترعرعت وأنا بالري ، وكانوا يريدونني على الزواج فأمتنع ، جاءتني امرأة فقالت : « يا أبا عثمان قد أحبيتك حُباً أذهب نومي وقراري ، وأنا أسألك بمقلب القلوب وأتوسل إليك أن تتزوج بي ! »

فقلت : « ألك والد ؟ » قالت : « نعم ، فلان الخياط في موضع كذا وكذا » ، فراسلتُ أباهَا أن يزوجهَا مني ، ففرح بذلك ، وأحضرت

(٩٧٤) « طبقات الحنابلة » (٤٢٩/١) .

(٩٧٥) « مدارج السالكين » (٣٤٢/٢) ، وقريب من هذه الصورة من الفتوة ما حكاه الحافظ ابن القيم رحمه الله عن أبي علي الدقاق قال :

[جاءت امرأة ، فسألت حاتمًا عن مسألة ، فاتفق أنه خرج منها صوت في تلك الحالة ، فخرجت ، فقال حاتم : « ارفعي صوتك » ، فأومها أنه أصم ، فسُرَّت المرأة بذلك ، وقالت : إنه لم يسمع الصوت ، فلقب بحاتم الأصم) وهذا التغافل هو نصف الفتوة [اهـ . من « مدارج السالكين » (٣٤٤/٢) .

الشهود ، فتزوجت بها ، فلما دخلت وجدتها عوراء عرجاء مشوهة الخلق ، فقلت : « اللهم لك الحمد على ما قَدَّرته لي ! » .

وكان أهل بيتي يلومونني على ذلك فأزيدها بُرا وإكراما ، إلى أن صارت بحيث لا تدعني أخرج من عندها فتركت حضور المجالس إثارا لرضاها ، وحفظا لقلبها ، ثم بقيت معها على هذه الحال خمس عشرة سنة ، وكأني في بعض أوقاتي على الجمر ، وأنا لا أبدي لها شيئا من ذلك إلى أن ماتت ! فما شيء أرجى عندي من حفظي عليها ما كان في قلبها من جهتي (٩٧٦) اهـ .

ومن المعاشرة بالمعروف :

التغاضي وعدم تعقب الأمور صغيرها وكبيرها ، وعدم التوبيخ والتعنيف في كل شيء ، إلا في حقوق الله عز وجل ، وذلك ما يرشدنا إليه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَسْرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا . فَلَمَّا نَبَأَ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ . فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ : مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا ؟ قَالَ : نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ (التحریم: ٣) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : (كان ﷺ أحسن الناس خُلُقًا) (٩٧٧) ، وقال : (ولقد خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، فما قال لي قط : أُف ، ولا قال لشيء فعلته ، لم فعلته ؟ ولا لشيء لم أفعله : ألا فعلت كذا ؟) (٩٧٨) .

(٩٧٦) « المنتظم » (١٠٧/٦) .

(٩٧٧) صدر حديث رواه البخاري (٤٣٦/١٠) في الأدب : باب الانبساط إلى الناس ، ومسلم رقم (٢١٥٠) في الأدب ، وأبو داود رقم (٤٩٦٩) ، والترمذي رقم (٣٣٣) .

(٩٧٨) رواه البخاري (٣٨٤، ٣٨٣/١٠) في الأدب : باب حسن الخلق والسخاء ، ومسلم =

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادماً ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه ، إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله فينتقم)^(٩٧٩) .

وعنها رضي الله عنها قالت : (ما رأيت رسول الله ﷺ منتصراً من مظلمة ظلمها قط ما لم يُنتهك من محارم الله شيء ، فإذا انتَهك من محارم الله شيء كان من أشدَّهم في ذلك غَضَبًا ، وما خيَّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن مائماً)^(٩٨٠) .

ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت : « والله لقد كان ضحوكاً إذا ولج ، سكوتاً إذا خرج ، آكلًا ما وجد ، غير سائل عما فقد »^(٩٨١) .

ومن المعاشرة بالمعروف :

طلاقة الوجه ، والبشاشة :

فقد بين ﷺ أن ذلك من المعروف : فعن جابر بن سليم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « ولا تحقرن شيئاً من المعروف ، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه بوجهك ، فإن ذلك من المعروف »^(٩٨٢) ، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال ﷺ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن

= رقم (٢٣٠٩) في الفضائل ، وأبو داود رقم (٤٧٧٤) في الأدب : باب في الحلم .
(٩٧٩) رواه مسلم رقم (٢٣٢٧) في الفضائل : باب مباحثته ﷺ للأنام ، وأبو داود رقم (٤٧٨٦) في الأدب : باب التجاوز في الأمر .

(٩٨٠) رواه البخاري (٤١٩/٦) في الأنبياء ، والأدب ، والحدود ، والمحاريب ، وأبو داود رقم (٤٧٨٥) .

(٩٨١) « الإحياء » (٧٢٤/٤) .

(٩٨٢) قطعة من حديث أخرجه أبو داود رقم (٤٠٨٤) في اللباس ، وصححه ابن حبان (١٢٢١) ، (١٤٥١) « موارد » .

لم يجد فبكلمة طيبة» (٩٨٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « والكلمة الطيبة صدقة » (٩٨٤) .

ومن أحق من الزوجة بهذا المعروف ، وهذه الصدقة ؟

(نعم .. ما أجدرنا أن نعود ألسنتنا على الكلام الطيب في أول حياتنا الزوجية ، ومما يتصل بالكلمة الطيبة طريقة إلقتها ، فقد تزيد هذه الطريقة - إن كانت حلوة عذبة - من تأثيرها ، وما أجدرنا أن نعود عضلات وجوهنا الابتسامة التي تبسط أكثر المسائل تركيبًا وتعقيدًا ، وتمنحنا قوة في التغلب على كل المصاعب .

وقد أعجبني كلام سمعته من أستاذ من أستاذتي قاله لشاب يعظه ، ولم أنسه أبدًا ، قال له : « إذا أردت أن تعرف ما يفعله العبوس فانظر وجهك في المرأة عندما تكون غضبان عابسًا .. انظر وجهك كم هو منفّر وقبيح !!

وانظر كم يجلب مثل هذا الوجه على صاحبه من السخط والأذى » (٩٨٥) اهـ .

(٩٨٣) قطعة من حديث طويل رواه البخاري (٤٥٠/٦ ، ٤٥١) في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام .

(٩٨٤) قطعة من حديث رواه البخاري (٢٢٦/٥) في الصلح : باب فضل الإصلاح بين الناس ، وفي الجهاد ، ومسلم رقم (١٠٠٩) في الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٩٨٥) « نظرات في الأسرة المسلمة » للدكتور محمد الصباغ حفظه الله ص (٩٠) .

[فصل ^(٩٨٦)]

تأملات في قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾

قال الله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ (البقرة ٨٣) .

لقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل على أمور أساسية في العقيدة والعبادة والسلوك والحياة ، من توحيد الله ، وإفراده بالعبادة ، وبرّ الوالدين ، والإحسان إلى ذي القربى واليتامى ، ومساعدة المساكين ، والقول الحسن للناس ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولكنهم تولوا إلا قليلاً منهم ، فكان عاقبة ذلك أن حاقت بهم لعنة الله وصاروا إلى ما صاروا إليه .

جاء في القرطبي :

[.. وهذا كله حض على مكارم الأخلاق ، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليناً ، ووجهه منبسطاً طلقاً مع البرّ والفاجر والسني والمبتدع من غير مDAHنة ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضي مذهبه ، لأن الله تعالى قال لموسى وهارون : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا ﴾ فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون ، والفاجر ليس بأخبث من فرعون وقد

(٩٨٦) هذا الفصل مختصر بتصرف من « نظرات في الأسرة المسلمة » لفضيلة الدكتور محمد الصباغ حفظه الله من ص (١١٥-١٣٢) .

أمرهما الله تعالى باللين معه .

وقال طلحة بن عمر : قلت لعطاء : إنك رجل يجتمع عندك ناسٌ ذوو أهواء مختلفة وأنا رجلٌ فنيّ حدة فأقول لهم بعض القول الغليظ ، فقال : لا تفعل . يقول الله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا ﴾ فدخل في الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفي ؟ [(٩٨٧)] .

إننا لنقرأ في كتاب الله عز وجل خطابه حبيبه وخيرته من خلقه محمدًا ﷺ : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ .. فلو كان رسول الله المؤيد بالعصمة والحكمة ، والمعزز بالتسديد والتأييد ، لو كان ﷺ فظًّا غليظ القلب لانفضَّ أصحابه من حوله وبقي وحيدًا ، فإذا كان هذا بالنسبة إلى رسول الله ﷺ فما القول بالناس الآخرين الذين لم يؤيدوا بما أُيد به ، ولم يؤتوا ما أُوتيه من الخلق العظيم الذي أثنى به عليه ربه تبارك وتعالى فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ إنَّ لَينَ الجانب ، ورقة المعاملة أساسٌ لاجتماع القلوب ، وليس هناك وسيلة تحقق ذلك اللين وتلك الرقة أهم من الكلمة الحسنة .. وهي تُرضي الله وتدخل صاحبها الجنة .

وعن أنس قال : قال رجل للنبي ﷺ : علّمني عملاً يدخلني الجنة ، قال ﷺ : « أتعلم الطعام ، وأفش السلام ، وأطب الكلام ، وصلّ بالليل والناس نيام » (٩٨٨) .

وعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا » فقال أبو مالك الأشعري : لمن هي يا رسول الله ؟ قال ﷺ : « لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَبَاتَ قَائِمًا

(٩٨٧) « الجامع لأحكام القرآن » (١٦/٢) .

(٩٨٨) رواه البيهقي (١٥٨/١٠) ، وابن حبان (٦٤٢) .

والناس نيام» (٩٨٩) .

الكلمة الطيبة غذاء للروح .. وشفاء لأمراض النفس ، والكلمة الحلوة لها تأثير قد يغير حياة إنسان أو أمة !! من أجل ذلك كان قرن القول الحسن مع هذه الأمور الأساسية في العقيدة والعبادة والسلوك .. فتوحيد الله وإقامة الصلاة وبرّ الوالدين من أهم ما دعت الشريعة إلى تحقيقه وإقامته ، وها نحن أولاء نجد في الآية قرناً للقول الحسن بهذه الأمور ، ونودّ أن نعيش لحظات في ظلال قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا ﴾ نطل من خلالها على حياتنا الاجتماعية والأسرية (العائلية) .

كم تضيق علينا في حياتنا (العائلية) والاجتماعية فرص سعادة وغنى وأنس كنا على مقربة منها لو قلنا كلمة حلوة .. ولكنّا أضعناها عندما لم نلق بالكلمة الطيبة .

إن كلمة واحدة تستطيع أن تفعل شيئاً كبيراً ... فبسبب كلمة قامت حروب ، وبسبب كلمة تآلفت قلوب .

إن الكلمة الطيبة أساس متين تبنى عليه علاقات الحب والمودة والرحمة والإنتاج والتربية ، إن الكلمة الطيبة تهيب المناخ المناسب لعمق هذه العلاقات ولتثمر الثمرة المرجوة سعادة وفرحاً وابتهاجاً وانطلاقاً وتحقيقاً لكثير من معاني الخير .

وإن الكلمة الطيبة أغلى عند الزوجة في كثير من الأحيان من الحلي الثمين ، والثوب الفاخر الجديد ، ذلك لأنّ العاطفة المحببة التي تبثها الكلمة

(٩٨٩) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٣/٥) ، والحاكم في « المستدرک » (٨٠/١) ، (٣٢١/١) ، وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وكذا رواه الترمذي رقم (١٩٨٥) من حديث علي رضي الله عنه .

الطيبة غذاء الروح ، فكما أنه لا حياة للبدن بلا طعام ، فكذلك لا حياة للروح بلا كلام حلو لطيف .

لماذا نهمل الكلمة الطيبة في نطاق الأسرة وهي لا تكلفنا شيئاً ؟ إن السعادة كلها ربما كانت كامنة في كلمة فيها مجاملة وموانسة يقولها أحد الزوجين لصاحبه أو الوالد لابنه .

أجل ... إن علينا أن تكون ألسنتنا رطبة بذكر الله وبالكلام المعسول الجميل لا سيما عندما نخاطب أزواجنا .. إن المرأة الشرقية عاطفية إلى أبعد الحدود .

إن الخطأ الذي يقوم في حياتنا الزوجية مبني على فهم خاطيء لفكرة رفع الكلفة .. حتى إن كثيراً من الناس ليقع في الأغلاط المدمرة لحياة الأسرة بحجة رفع الكلفة ، يقول أحدهم : إن زوجتي ولدت ولدين أو ثلاثة أو أربعة .. فلم نعد عروسين نحتاج إلى الملاطفة والمجاملة أو الكلمة المأنوسة .. قد مضى وقت ذلك ، إن هذا خطأ فادح يجزّ ذبول التعاسة والشقاء على عش الزوجية ، وقد يدمر بناء الأسرة ويقضي على نفسية الأولاد .

لماذا لا تكون الملاطفة مع من نعيش ؟ لماذا لا تكون الكلمة الطيبة مع الأزواج والأولاد ؟ ألسنا بشرًا سواء أكنّا عرسًا أم كنا قد تقدمت بنا الأيام والسنون ، وسواء أأنجبنا أم لم ننجب ؟ ولو أننا نظرنا إلى حياة رسول الله ﷺ مع أزواجه لرأينا أنها مثال الملاطفة والموانسة ، فلقد كان يؤانسهن ويمازحهن ويعمر نفوسهن بالكلمة الحلوة ، والنظرة الحانية ، والتصرف الودود ، ويحتمل منهن أخطاءهن .

إن تجاهل حاجة الزوجة إلى العاطفة العذبة التي تفيض بها الكلمة الطيبة ، يجعلها تحمل بين جوانبها حجرًا مكان القلب ... مما يعكر على الزوج

حياته .. لأننا نعيش بالمعاني لا بالأجساد فقط .. وليس في الحجارة من المعاني شيء .

إن رتبة كتف حانية من الزوج مع ابتسامة مشرقة مقرونة بكلمة طيبة تذيب تعب الزوجة ، وتنعش فؤادها المشرب للعطف والحنان ، فهل لك يا أخي أن تنتبه إلى نفسك وتتأسى بسيدنا رسول الله ﷺ الذي يقول الله تبارك وتعالى فيه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

اشكر زوجتك عل صحن الطعام اللذيذ الذي قد أعدته لك بيديها .. اشكرها بابتسامة ونظرة عطف وحنان .. أثني عليها وتحدث عن محاسنها وجمالها ، والنساء يعجبهن الثناء ويؤثر فيهن .. وإذا كان الكذب محظوراً فقد أباح لك الإسلام طرفاً منه في علاقتك الزوجية عندما يكون ذلك سبباً لتعميق المودة وتحقيق التفاهم^(٩٩٠) .

اذكر لها يا أخي امتنانك لرعايتها وخدمتها لك ولبيتك وأولادك ، وإن كان هذا من اختصاصاتها ، وإن كانت لا تقدم إلا ما تقدمه النساء عادة .. لكن ذلك من قبيل الكلمة الطيبة التي تؤكد أسباب المودة والرحمة ... قل لها الكلمة الطيبة ولو نقصتها شيئاً من الطعام والمال والكساء .. إنها حينئذ ستسعد وستحس بدفء الحنان والعطف والمودة في أعماق قلبها .. وإذا أصبح قلبها مترعاً بهذه المعاني دفع دماءها حارة مغردة في عروقتها .. وستندفع في خدمتك وتعيش معك العمر آمنة مطمئنة ، وسوف ترى أنت بريقاً يتراقص في عينيها ، وابتسامة مشرقة على شفتيها ، وسينطلق لسانها بالحديث عنك وإليك بالكلمة الطيبة .

وربما قالت بعض الزوجات : وماذا يريد الزوج مني ؟ ألا يجد طعامه

(٩٩٠) راجع ص (٤٠٣-٤٠٤) .

مطهياً ، وثوبه مكويًا ، وبيته نظيفًا ، وأولاده لابسين آكلين ، وحاجاته مهياة ؟

إنه لا يطلب مني طلبًا إلا حققته ، ولا يريد حاجة إلا سارعت في تنفيذها .

ماذا يريد الزوج مني أكثر من ذلك ؟

كلا يا سيدتي :

إنه بحاجة إلى العاطفة التي أنت مصدرها .. إنه بحاجة إلى الابتسامة المشرقة من فيك التي تبدد ظلمات الكآبة التي تعترضه في الحياة .

إنه يريد أن يرى الإنسانية التي تعنى به وتظهر له الاهتمام الكبير ، وتشعره أنه - بالنسبة إليها - قطب الرحي ، وأساس السعادة .

إنه يريد أن يسمع باللحن المريح كلمة الشوق والشكر والحب والرغبة في الأنس به واللقاء .

إن ذلك كله مفتاح باب السعادة التي يحويها معنى الزواج .

إن كلمة شكر وامتنان من الزوجة مع ابتسامة عذبة تسديها إلى الزوج بمناسبة شرائه متاعًا إلى البيت ، أو ثوبًا لها ، تدخل عليه من السرور الشيء الكثير ، قولي له الكلمة الطيبة ولو كان نصيب المجاملة فيها كبيرًا ، لتجدي منه الود والرحمة والتفاهم ، مما يحقق لك الجو المنعش الجميل .

رددي بين الفينة والفينة عبارات الإعجاب بمزايها ، واذكري له اعتزازك بالزواج منه وأنت ذات حظ عظيم .. فإن ذلك يرضي رجولته ويزيد تعلقه بك .

قابليه ساعة دخوله بالكلمة الحلوة العذبة ، وتناولي منه ما يحمل يديه وأنت تلهجين بذكره وانتظارك إياه .

فذلك كله من الكلمة الطيبة التي تأتي بالسعادة ، ولا تكلفك شيئًا وتعود عليك بالنفع العظيم .

... وإن مما يتصل بالقول الحسن والكلمة الطيبة أن نعرف آداب إلقاء هاتيك الكلمة الطيبة ، والحق أن هناك أمورًا كثيرة وهي يسيرة علينا نتجاهلها في حياتنا الزوجية ، فنضيق على أنفسنا سعادة كبيرة ، ونصلّي من وراء ذلك نار الخلاف والشجار والشحناء والبغضاء مدة العيش المشترك بين الزوجين طالت هذه المدة أم قصرت .

أجل .. هنالك أمور يسيرة على من ينتبه إليها ، عظيمة الجدوى والنفع على من يأخذ بها ويحققها ، وهي واردة بالنسبة إلى الزوجين ، وإن كانت ظروف حياتنا تجعل هذه الأمور مطلوبة من الزوجة بصورة أكد .
وأعظم الناس حماقة من يفوّت على نفسه السعادة من تجاهله أمرًا لا يكلفه شيئًا وإهماله أدبًا نصحه الناصحون به .
ومن هذه الأمور الهينة الميسورة أدب الحديث ..

أيها السادة :

إن للحديث آدابًا تتصل بإلقائه ، وآدابًا تتصل بسماعه إن روعيت عادت على أصحابها بالنفع الجليل وحققت أطيب الثمرات المرجوة .

وإنّ مما يؤسف له حقًا أن كثيرًا من الأزواج والزوجات يخالفونها معترّين بأعذار واهية عدة ، كدعوى زوال الكلفة ، أو دعوى الرغبة في البساطة ، أو دعوى الميل إلى المرح ، وكل أولئك أعذار باطلة مردودة لا تصح ولا تصدق .

وهذه المخالفة - كما رأينا في الحياة الواقعية - تؤدي في كثير من الأحيان إلى مشكلات اجتماعية يستصرخ منها الأزواج والزوجات ويوسطون الناس لحلها ، وقد يأسون من العلاج فينتهي الأمر في بعض الحالات إلى الفراق والطلاق ، ولقد كانوا قادرين على تلافي تلك المشكلات لو أنهم انتبهوا إلى هذه الأمور اليسيرة الهينة ، بل لقد كانوا قادرين على إحلال السعادة والتفاهم والرضى والسرور محلّها .

آداب إلقاء الحديث

إن من رعاية القول الحسن الاهتمام بآدابه ، لاسيما عندما يكون الحديث بين الزوجين :

فمن أهم هذه الآداب أن يراعي المتحدث حالة المخاطب ، فلا يحدثه بقصد التودد وهو يراه متوجعا متألما ، أو مشغولا بكتابة أو محادثة هاتفية ، أو منتظرا أمرا ذا بال وهو يفكر فيه ، أو نعسان يغالبه النوم ، أو متضايقا يدافع الأخبثين ويريد دخول الخلاء ، أو مستعجلا يريد الخروج وإدراك موعد له أو ما إلى ذلك من الحالات .

ومن آداب إلقاء الحديث أن يراعي المتحدث ألا ينفرد بالحديث وآلا يكون آخذا دائما صفة الذي يلقي ويطلب من سامعه دائما أن يكون مصغيا لا يفتح فمه .

ومن هذه الآداب في إلقاء الحديث أن يجتنب المتحدث إعادة الحديث وتكراره فليس أثقل على النفس من الحديث المعاد .

ومن هذه الآداب أن يحرص المتحدث على الإيجاز وأن يحذر الإطالة والثرثرة ، فحمل السامع على متابعتك لمدة طويلة مرهق ومنفر .

ومن آداب إلقاء الحديث أن يتنبه المتحدث إلى صفة التواضع ، فليس حسنا أن يفرض في الفخر بمزاياه العظيمة ، وليعلم أن هذا ثقل على السامع حتى ولو كان زوجا أو إنسانا من أقرب الناس إليه .

ومن هذه الآداب أن يحرص المتحدث على أن يلقي حديثه بتقدير

عميق لمن يكلمه لا سيما إن كان زوجة ، فهي قرينته في حياته وشريكته في عمره وهي أم أولاده .

ومن آداب إلقاء الحديث أن يتخير المتحدث من الأحاديث ما يعلم اهتمام المخاطب به ، وعليه أن يجتنب ما يعلم يقيناً أن سامعه يضيق صدره منه ، ومعرفة هذا ميسورة للزوجين بحكم الخلطة المستمرة ، واللقاء الدائم والحياة المشتركة .

فإذا كان الزوج في أزمة مالية فمن الغلط أن تحدثه زوجته بحاجة البيت أو أفراد الأسرة إلى بعض المطالب التي لا يقوى على تحقيقها ، وكذلك من الخطأ أن يحدث الرجل زوجته عن مزايا في غيرها لا توجد فيها : من نحو كون المرأة على مستوى جيد من المعرفة ، أو الذكاء ؛ فليس كل كلام صحيح صالحاً لأن يلقى على الناس .

وعليه أن يجتنب الإكثار من الوعظ والعتاب والتوجيهات والتفريعات ، فهذه الأمور يجب أن تكون بقدر محدود ، وفي ظرف يساعد على قبولها ، وأنا أعلم أنه لا بد من بعضها ، ولكنها إذا كثرت أضحت معولاً يهدم كيان السعادة الزوجية ، فهناك أزواج لا يكون كلامهم إلا لوماً أو عتاباً أو توجيهاً أو موعظة ، والله درّ القائل :

إذا كنت في كل الأمور معاتباً	صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه
فعض واحداً أو صل أخاك فإنه	مقارف ذنب مرة ومجانبه
إذا أنت لم تشرب مراراً على القذى	ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه
ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها	كفى المرء نبلاً أن تعدّ معاييه

ومن آداب إلقاء الحديث أن يفرق الإنسان بين الحديث الخاص بين الزوجين وفي خلوتهما وبين حديثهما أمام أهلهما أو الأولاد أو الضيوف .

ومن أهم هذه الآداب أن يراعي أحكام الشرع : فلا يكذب ولا يغتاب ولا يرمي أحداً بما ليس فيه ، فاحرص يا أخي على أن يكون كلامك مع أهلك ومع الناس نظيفاً خيراً ، وتذكر قول رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » (٩٩) .

وأود أن أذكر أدباً مهماً يتصل بالعناية بمخارج الحروف وإبلاغ السامع أو السامعين الصوت جلياً : فهناك أفراد لا يهتمون بهذه الناحية حتى تتشابه الكلمات في حديثهم ، وربما وصلت الكلمة إلى أذن السامع على نحو يناقض قصد المتكلم ، من هنا كان الوضوح في الكلام أدباً مطلوباً ، ويعين على ذلك أن يتكلم المرء بفمه كله ، وأن يتعود على هذا ، وأن يراعي ما يألف السامعون من الحروف ، وأن يمرن لسانه على المخارج الصحيحة . وكذلك فإنّ عليه أن يسمع المخاطبين ، فقد يحمل تكلف اللطف وتصنع الرزانة إنساناً على أن يتكلم بصوت منخفض جداً ، حتى إن السامع لا يستطيع أن يدرك مقصوده ، وقد يريد الإسماع فيرفع صوته حتى يصدع رؤوس الناس ، والتوسط في هذا هو المطلوب ، وما بين ذلك قوام إن شاء الله .

أما أدب الاستماع فهو من الأهمية بمكان لا يقل عن الإلقاء بل يزيد عليه ، لأنّ الانتباه إليه أمرٌ مضيّع قلّ من يراعيه من الناس .

وحسن الاستماع يزيد في حبّ الإنسان لصاحبه ، ويجعله أكثر إقبالاً على الحديث ، والانسجام مع قرينه ، فمن هذا المنطلق ينبغي أن يحرص المرء على أن يثبت لمحدثه أنه يحبه لا سيما إن كان زوجاً ، ففي ذلك تأكيد لأسباب المودة والرحمة ، وتوثيق لعرى الزوجية السعيدة ، إن عليه أن يقبل

(٩٩١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي شريح الخزاعي ، ومن حديث أبي هريرة : البخاري والترمذي رقم (٢٥٠٢) ، وصححه .

على سماع حديث صاحبه ، وأن يلتمس النواحي المشرقة في حديثه ، ويقنع نفسه بضرورة الإصغاء له بعناية تامة .

إن الإقبال على المتحدث والإصغاء له دليل على تقديره واحترامه والاهتمام به ورعاية كرامته ، وهذا مطلوب من الإنسان المسلم نحو أي مسلم آخر ، ولو كان لا يجمع بينه وبينه إلا المرافقة في طريق .. فما بالك بشريكة العمر ؟

هذه أهمية حسن الاستماع فما آدابه ؟

١ - من آدابه ألا يتشاغل السامع عن الإصغاء بقراءة أو خياطة أو كنس أو مداعبة لولد أو نحو ذلك .

إن تخصيص جزء من الوقت للحديث المشترك بين الزوجين يقبل فيه كل منهما على صاحبه كفيلاً بأن يزيل كثيراً من أسباب الخلاف ، ويحل محلها أسس الود والرحمة .

٢ - ومن آدابه ألا يقاطع السامع صاحبه ، بل ينتظره حتى يتم حديثه ، لأن مخالفة هذا الأدب سبب لكثير من المشكلات الزوجية ، وكثيراً ما تكون المقاطعة نتيجة لخوف من أحد الزوجين أن يخسر موضوع الحديث ، وهذا خطأ فادح ، لماذا لا نسمع ونناقش بهدوء ؟ وإذا كنا على خطأ لماذا لا يكون عندنا الاستعداد للتراجع عن الخطأ ؟

٣ - ومن آداب حسن الاستماع أن يبدي المرء استحسانه لما يسمع ، وأن يكون هذا الاستحسان في حدود المعروف المقبول لا يبالغ فيه ، إذ إن المبالغة قد تعني التهكم والمداراة ، وكل ذلك مسيء للمتحدث ، وقد قيل : إذا زاد الأمر عن حده انقلب إلى ضده .

٤ - ومن آدابه ألا ينتقل في تعقيبه على حديث المتكلم إلى موضوع آخر حتى يشعر بأن المتكلم قال كل ما يريد .

٥ - ومن آداب حسن الاستماع أن يقبل السامع على الإصغاء لحديث صاحبه حتى ولو كان في أمر يعرفه أدق المعرفة ، قال ابن المقفع : [إذا رأيت الرجل يحدث حديثًا قد علمته ، ويخبر خبرًا قد سمعته ، فلا تشاركه فيه ، ولا تفتح عليه ، حرصًا على أن تُعلم الناس أنك قد علمته ، فإن ذلك خفة وسوء أدب] والله درّ أبي تمام :

مَنْ لي بإنسان إذا أغضبته وجهلْتُ كان الحلم رد جوابه
وتراه يصغي للحديث بقلبه وبسمعه ولعله أدرى به

٦ - ومن آداب حسن الاستماع أن ينصت سواءً أكان الحديث دسمًا عميقًا أم كان تافهًا غثًا ، وألّا يظهر لصاحبه ضيقه من ذلك ، لأن أي إنسان مهما أوتي من الموهبة لن يستطيع أن يجعل حديث التسلية دائمًا حديثًا عميقًا دسمًا ، وقد قيل : إذا جالست الجهال فأنصت لهم ، وإذا جالست العلماء فأنصت لهم ؛ فإن في إنصاتك للجهال زيادة في الحلم ، وفي إنصاتك للعلماء زيادة في العلم .

٧ - وإذا كان الحديث بين زوجين فمن آداب حسن الاستماع ألا يسارع أحدهما إلى الردّ عل صاحبه فيما إذا قرّر أمرًا لا يراه ، ما لم يكن إثماً أو زيفًا .. إنّ عليه ما دام الأمر لم يصل إلى دائرة المنكر أن يلوذ بالصمت الملاطف الرفيق ، ولا بأس بأن يثني على جانب من الكلام تمهيدًا للتعقيب المناسب في الوقت المناسب ، ذلك لأنّ المبادرة إلى إبطال قوله قد تترك أثرًا سيئًا في نفس صاحبه ، ولا يزهّدن أحدٌ في المجاملة ، فما أكثر ما تكون المجاملة نافعة في الدنيا !!! وليس يعني هذا أن ينسلخ المرء عن رأيه ولا أن يتخلّى عن فكره .. لا .. ولكن يسعه الصمت في بادئ الأمر ثم يتخير الوقت المناسب ليقول فيه ما يرى .

٨ - ومن آدابه أن يجاري أحد الزوجين صاحبه فيما يسمع .. فإن كان الحديث نكتة صادقة ضحك ، وإن كان خبرًا يثير التعجب تعجب ..

إن مثل هذه المجارة والتجاوب يجعل المرء يحسّ بلذة الحديث ، وأنه يتحدث مع حيّ يشاركه الرأي لا مع جماد ميت ، ولا مع مشاكس معاند ، وليحاول أن يجعل ذلك كله طبيعياً لا أثر للتكلف فيه [اهـ .

عود على بدء

ومن المعاشرة بالمعروف :

أن يستمع إلى حديثها ، ويحترم رأيها ، ويأخذ بشوراها ، إذا أشارت عليه برأي صواب ، فقد أخذ عليه السلام برأي أم سلمة يوم الحديبية ، فكان في ذلك سلامة المسلمين من الإثم ، ونجاتهم من عاقبة المخالفة ، كما جاء في بعض الروايات : « فجلى الله عنهم يومئذ بأمر سلمة » ، وذلك حين امتنع الصحابة رضي الله عنهم من أن ينحروا هديهم ، فأشارت عليه أم سلمة رضي الله عنها أن يخرج ، ولا يكلم أحداً منهم كلمة حتى ينحر بُذنه ، ويخلق ، ففعل عليه السلام ، فلما رأى أصحابه ذلك قاموا فنحروا ، ففي هذا الحديث أنه عليه السلام قبل مشورة أم سلمة رضي الله عنها^(٩٩) ، وكذا قبل صالح مدين مشورة ابنته في استئجار موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .

ومن المعاشرة بالمعروف :

أن يسلم على أهله إذا دخل عليهم ، فعن أنس رضي الله عنه قال :

(٩٩٢) رواه البخاري (٣٣٢/٥) ط . السلفية ، واعلم - رحمك الله - أنه لا معنى لرفض رأي المرأة العاقلة الفاضلة واطراح مشورتها بمجرد كونها امرأة ، كما يفعل البعض اعتماداً على أحاديث ضعيفة مثل : « شاوروه ، وخالفوه » قال الألباني : « لا أصل له مرفوعاً » ، وحديث : « طاعة المرأة ندامة » ، قال الألباني : « موضوع » ، وحديث : « هلك الرجال حين أطاعت النساء » قال الألباني : « ضعيف » ، وانظر : « سلسلة الأحاديث الضعيفة » أ.ق. ١٠٤٣٠ ، (٤٣٥) ، (٤٣٦) ، و« فتح الباري » (٣٤٧/٥)

قال رسول الله ﷺ : « يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم ، يكن سلامك بركةً عليك ، وعلى أهل بيتك » (٩٩٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن للإسلام صُوى ومنازًا كمنازات الطريق » الحديث بطوله، وفيه : « وأن تسلم على أهلك إذا دخلت عليهم ، وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم ، فمن ترك من ذلك شيئاً ، فقد ترك سهماً من الإسلام ، ومن تركهن كلهن ، فقد ولى الإسلام ظهره » (٩٩٤) .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة كلهم ضامن على الله » الحديث، وفيه : « ورجل دخل بيته بسلام ، فهو ضامن على الله » (٩٩٥) .

والمعنى : أنه إذا دخل بيته سلم على أهله اثماً بقوله سبحانه :

(٩٩٣) رواه الترمذي رقم (٢٦٩٨) في الاستئذان ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وفيه علي بن زيد بن جدعان ، لكن قال الألباني : (هو كما قال - أي الترمذي - فإن له طرقاً كثيرة يتقوى الحديث بها ، وقد جمعها الحافظ ابن حجر في جزء صغير ، انتهى فيه إلى تقوية الحديث) اهـ . من « تحقيق الكلم الطيب » رقم (٦٢) .

(٩٩٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الإيمان » رقم (٣) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٣٣٣) ، والصوى : جمع « صوة » ، وهي أعلام من حجارة منصوبة في الفياثي والمفاوز المجهولة ، يستدل بها على الطريق ، وعلى طرفيها .

(٩٩٥) رواه أبو داود رقم (٢٤٩٤) ، وابن حبان رقم (٤١٦) ولفظه : (ثلاثة كلهم ضامن على الله ، إن عاش رُزق وكفي ، وإن مات أدخله الله الجنة : من دخل بيته فسلم فهو ضامن على الله) الحديث ، والحاكم (٧٣/٢) ، وصححه ، وأقره الذهبي ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٩/٣) ، ومعنى ضامن : صاحب الضمان ، وهو الرعاية للشيء كما يقال : « تامر » و « لابن » لصاحب التمر واللبن ، ومعنى الحديث أنه في رعاية الله ، وضمنه يعلى تضميناً لمعنى الوجوب ، والمحافظة على سبيل الوعد بأن يكلاه الله من الضرر في الدنيا والدين ، وانظر : « فيض القدير » (٣١٩/٣ - ٣٢٠) .

﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَاسْلَمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ﴾ (النور: ٦١) .

ومن المعاشرة بالمعروف :

أن يكرمها بما يرضيها ، ومن ذلك أن يكرمها في أهلها عن طريق الشاء عليهم بحق أمامها ، ومبادلتهم الزيارات ، ودعوتهم في المناسبات ، وبذل الإحسان لهم .

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال :
« أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ جِئَاءٍ »^(٩٩٦) ، أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عَصْمَةٍ^(٩٩٧)
النكاح ، فهو لها ، وما كان بعد عصمة النكاح ، فهو لِمَنْ أُعْطِيَتهُ ، وَأَحَقُّ
مَا أُكْرِمَ عليه الرجل ابنته وأخته^(٩٩٨) .

ومن المعاشرة بالمعروف :

معالجتها ومداواتها إذا مرضت ، وإن طال المرض ، وحال دون انتفاعه

(٩٩٦) الجِئَاءُ : العطية والهبة للغير أو للزوج زائداً على مهرها .

(٩٩٧) (عَصْمَةُ النكاح : عقدته ، يقال : عَصَمَ المرأةُ بيد الرجل أي عقدت نكاحها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ ﴾ أي بعقد نكاحهن ، والله أعلم ﴾ اهـ . من « جامع الأصول » : (٢٣-٢٢/٧) .

(٩٩٨) رواه أبو داود رقم (٢١٢٩) في النكاح : باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، والنسائي (١٢٠/٦) في النكاح : باب التزويج على نواة من ذهب ، وابن ماجه (٣٠٨/١) ، والإمام أحمد رقم (٦٧٠٩) ، والبيهقي (٢٤٨/٧) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في « المسند » (١٧٨/١٠) ، (وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو جِئَاء أو عدة ، ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جُعِلَ له سواء كان ولياً ، أو غير ولي ، أو المرأة نفسها) اهـ . من « عون المعبود » (١٦٥/٦) ، وانظر : « السلسلة الضعيفة » حديث رقم (١٠٠٧) ، و « نيل الأوطار » (١٩٧/٦) .

بها ، فذلك من الوفاء وحسن العشرة ، والمعروف الذي أمر الله به .

بل من حسن المعاشرة أن يياشر بنفسه رعايتها ، ويلزمها إذا مرضت ، فقد تغيب ذو النورين عثمان بن عفان عن غزوة بدر لأن زوجه رقية بنت رسول الله ﷺ كانت مريضة ، فقال له النبي ﷺ : « أقم معها ، ولك أجر من شهد بدرًا وسهمه »^(٩٩٩) .

ومن المعاشرة بالمعروف : العدل بين الزوجات في القسَم والنفقة :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ الآية (النحل: ٩٠) ، وقال جل وعلا : ﴿ قُلْ أُمِرْتُ بِالْقِسْطِ ﴾ (الأعراف: ٢٩) ، وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (المائدة: ٤٢) ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا : « المقسطون عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولُّوا »^(١٠٠٠) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت عند الرجل امرأتان ، فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشِقُّه ساقط »^(١٠٠١)

وعن عروة قال : قالت عائشة رضي الله عنها : (يا ابن أخي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسَم من مكثه عندنا ، وكان

(٩٩٩) رواه البخاري (٤٨/٧) في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(١٠٠٠) أخرجه مسلم رقم (١٨٢٧) في الإمارة ، والنسائي (٢٢١/٨) ، والبيهقي (٦٣/١٠) ، والإمام أحمد (١٦٠/٢) .

(١٠٠١) رواه أبو داود رقم (٢١٣٣) ، والترمذي رقم (١١٤١) ، والنسائي (٦٣/٧) ، وغيرهم ، وصححه الألباني في « تحقيق المشكاة » (٩٦٥/٢) ، وه الإرواء ، (٨٠/٧) .

قَلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها (١٠٠٢) الحديث .

قال الإمام القرطبي رحمه الله مبينًا العدل الواجب بين الزوجاء

(على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منهن يومًا وليلة ؛ هذا قول عامة العلماء ، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار ، ولا يُسْقَطُ حقُّ الزوجة مرضُها ولا حَيْضُها ، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها ، وعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته ، إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث يغلب عليه المرض ، فإذا صَحَّ استأنف القَسَمَ ، والإماء والحرائر والكتايبات والمسلمات في ذلك سواء ...)

ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن ، ولا يدخل لإحداهن في يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة ...)

وروى ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان ، فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء ، قال ابن بكير : وحدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان ماتتا في الطاعون ، فأَسْهَمَ بينهما أيهما تدلى أوَّل (١٠٠٣) اهـ .

تنبيه : ما هو العدل غير المستطاع ؟

قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصُمْ ﴾ الآية ، (النساء: ١٢٩) .

(١٠٠٢) رواه أبو داود رقم (٢١٣٥) في النكاح : باب في القسمة بين النساء ، وقال محقق

« جامع الأصول » : « حديث صحيح » (٥١٤/١١) .

(١٠٠٣) « الجامع لأحكام القرآن » (٢١٧/١٤) بتصرف .

قال القرطبي رحمه الله : (أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء ، وذلك في ميل الطبع بالحبة والجماع والحظ من القلب ، فوصف الله تعالى حالة البشر ، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض ؛ ولهذا كان عليه السلام يقول : « اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »^(١٠٠٤) ، ثم نهى فقال : ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ قال مجاهد : « فلا تعتمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسّم والنفقة ؛ لأن هذا مما يُستطاع » ... وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل »^(١٠٠٥) . قوله تعالى : ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ أي لا هي مطلقة ، ولا ذات زوج ؛ قاله الحسن^(١٠٠٦) اهـ .

ومن المعاشرة بالمعروف : أن يشاركها في خدمة البيت إن وجد فراغاً : عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « كان ﷺ يكون في مهنة أهله - يعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة ، خرج إلى الصلاة »^(١٠٠٧) .

وعنها رضي الله عنها قالت : « كان بَشْراً من البشر : يَفْلِي ثوبه ،

(١٠٠٤) رواه أبو داود رقم (٢١٣٤) ، والترمذي رقم (١١٤٠) ، والنسائي (٦٤/٧) ، والحاكم (١٨٧/٢) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، بلفظ : (كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك - يعني القلب) ، والحديث أعله جمع من المحققين كما فصل العلامة الألباني في « الإرواء » (٨٢/٧) ، وضعفه .

(١٠٠٥) تقدم آنفاً برقم (١٠٠١) .

(١٠٠٦) « الجامع لأحكام القرآن » (٤٠٧/٥) بتصرف .

(١٠٠٧) رواه البخاري (١٦٢/٢) ، (٥٠٧/٩) ، (٤٦١/١٠) ، والترمذي رقم (٢٤٨٩) ، والإمام أحمد (١٢٦/٦) ، (٢٠٦) .

وَيَحْلُبُ شَاتَهُ ، وَيَخْدِمُ نَفْسَهُ « (١٠٠٨) .

* * *

قال الشافعي رضي الله عنه : (وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه ، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه ، لا بإظهار الكراهية في تأديته ، فأيهما مظل بتأخيره فمظل الواجد القادر على الأداء ظلم بتأخيره) اهـ (١٠٠٩) .

وقال بعض الشافعية : (كف المكروه : هو أن لا يؤذي أحدهما الآخر بقول أو فعل ، ولا يأكل أحدهما ، ولا يشرب ، ولا يلبس ما يؤذي الآخر) (١٠١٠) اهـ .

وبالجملة فكل أمر يتصور في الدين والعرف أنه حسن فهو من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها ، قال ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » (١٠١١) .

وفيما يلي نعرض لقبس من الهدى النبوي في حسن المعاشرة ليكون نبراساً لمن أراد أن يمثّل قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : (وكان من أخلاق النبي ﷺ أنه .

(١٠٠٨) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٤١) ، والبيهقي في « شرح السنة »

(٣٦٧٦) ، والإمام أحمد (٢٥٦/٦) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم

(٦٧١) على شرط مسلم .

(١٠٠٩) « تكملة المجموع » (٢٨٩/١٥) .

(١٠١٠) « السابق » (٢٩٠/١٥) .

(١٠١١) تقدم تخريجه برقم (٢١٨) .

جميل العشرة ، دائم البشر ، يداعب أهله ، ويتلطف بهم ، ويوسعهم نفقته ، ويضاحك نساءه ، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، يتودد إليها بذلك ، قالت : « سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، وذلك قبل أن أحمل اللحم ، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم ، فسبقني ، فقال : « هذه بتلك » ، وكان ﷺ يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها ، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد ، يضع عن كتفيه الرداء ، وينام بالإزار ، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام ، يؤانسهم بذلك ﷺ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١٠١٣) اهـ .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :
« كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حَدَّثَنِي ، وإلا اضطجع حتى يُؤَذَّنَ بالصلاة » (١٠١٣) .

وكانا يتبادلان السمر بالأحاديث الخفيفة ، والقصص ذات الموعظة الحسنة ، كما في حديث أبي زرع وأم زرع ، حيث قال لها : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » (١٠١٤) ، فأظهر استعداده لتحمل النفقة ، والعطف والمودة والإحسان ، وحسن المعاشرة ، وفي رواية بزيادة : (« إلا أنه طلقها ، وأنا لا أطلق » ، فقالت عائشة رضي الله عنها : « يا رسول الله

(١٠١٢) « تفسير القرآن العظيم » (٤٧٧/١) .

(١٠١٣) رواه البخاري (٣٦/٣) في التطوع ، ومسلم رقم (٧٤٣) في صلاة المسافرين ، وأبو داود رقم (١٢٦٢)، (١٢٦٣) في الصلاة ، والترمذي رقم (٤١٨) في الصلاة .
(١٠١٤) أصل الحديث رواه البخاري (٩/٢٢٠-٢٤١) في النكاح : باب حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم رقم (٢٤٤٨) في فضائل الصحابة : باب ذكر حديث أم زرع .

بل أنت خير من أبي زرع» (١١٥) .

وعنها أيضاً رضي الله عنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليؤتي بالإناء فأشرب منه وأنا حائض ، ثم يأخذه ، فيضع فاه على موضع في ، وإن كنت لآخذ العرق فأكل منه ، ثم يأخذه ، فيضع فاه على موضع في » (١١٦) .

وقال الغزالي رحمه الله تعالى في (الإحياء) في « آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح » .

(الأدب الثاني : حسن الخلق معهن ، واحتمال الأذى منهن ، ترحماً عليهن ، لقصور عقولهن ، قال الله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ، وقال في تعظيم حقهن : ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ (١١٧) ، وقال تعالى : ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ قيل هي : المرأة) .

ثم قال : [واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها ، والحلم عند طيشها وغضبها ، اقتداءً برسول الله ﷺ ، فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام ، وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل ،

(١٠١٥) هذه الزيادة أخرجها النسائي في « عشرة النساء » رقم (٢٥٦) ، وانظر : « بغية الرائد » للقاضي عياض ، « مختصر الشمائل المحمدية » للألباني هامش ص (١٣٤) .

(١٠١٦) تقدم تخريجه برقم (١٧٧) .

(١٠١٧) قال الزنجشري : (الميثاق الغليظ حق الصحة والمضاجعة ، ووصفه بالغلظة لقوته وعظمه ، فقد قالوا : صحة عشرين يوماً قرابة ، فكيف بما جرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج ؟) اهـ .

(قال الشهاب الخفاجي : قلت بل قالوا :

صحة يوم نسب قريب وذمة يعرفها اللبيب)

انظر « محاسن التأويل » (١١٦٥/٥) .

وراجعت امرأة عمر عمر رضي الله عنه في الكلام، فقال: «أتراجعيني بالكعاء؟»، فقالت: إن أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه، وهو خير منك» [١٠١٨] (١٠١٩) اهـ.

ومع انشغاله ﷺ بتبعات الدعوة الجسام، وبناء الأمة المسلمة كان لا يألو جهدًا عن مطاوعة أزواجه ﷺ:

فكان ﷺ يرخم اسم عائشة رضي الله عنها، وربما خاطبها: «يا عائش»، و«يا عويش»، و«يا حميراء»، ليدخل السرور على قلبها.

وكان ﷺ يقول لها رضي الله عنها: «إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت عليّ غَضْبِي»، قالت: فقلت: «من أين تعرف ذلك؟»، فقال: (أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: «لا، ورب محمد»، وإذا كنت غَضْبِي قلت: «لا، ورب إبراهيم»!) قالت: «أجل والله يا رسول الله! ما أهجر إلا اسمك» (١٠٢٠).

وعنها رضي الله عنها قالت:

(قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خير، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» قالت: «بناتي»، ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رقاع، فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟»، قالت: «فرس»، قال: «وما هذا الذي عليه؟» قالت: «جناحان»، قال: «فرس له جناحان؟» قالت: «أما سمعت أن لسليمان خيالًا لها أجنحة؟» قالت: فضحك حتى

(١٠١٨) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري رقم (٢٤٦٨) في المظالم: باب الغرفة والعلية (١١٤/٥-١١٦). ط. السلفية.

(١٠١٩) «الإحياء» (٧٢٢-٧٢٠/٤).

(١٠٢٠) رواه البخاري (٢٨٥/٩) في النكاح: باب غيرة النساء ووجدهن، وفي الأدب، ومسلم رقم (٢٤٣٩) في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها.

رأيت نواجذه» (١٠٢١) .

وعنها رضي الله عنها قالت : (دعاني رسول الله ﷺ ، والحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد في يوم عيد ، فقال لي : « يا حُمَيْراء» (١٠٢٢) ! أتحيين أن تنظري إليهم ؟ » ، فقلت : « نعم » ، فأقامني وراءه ، فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم ، فوضعت ذقني على عاتقه ، وأسندت وجهي إلى خده ، فنظرت من فوق منكبيه - وفي رواية : من بين أذنه وعاتقه - وهو يقول : « دونكم يا بني أرفدة » ، فجعل يقول : « يا عائشة ، ما شبعت ؟ » ، فأقول : « لا » ، لأنظر منزلتي عنده ، حتى شبع ، قالت : ومن قولهم يومئذ : أبا القاسم طيباً) ، وفي رواية : (حتى إذا مللت ، قال : « حسبك ؟ » ، قلت : « نعم » ، قال : « فاذهبي ») ، وفي أخرى : (قلت : « لا تعجل » ، فقام لي ، ثم قال : « حسبك ؟ » ، قلت : « لا تعجل » ، ولقد رأيته يراوح بين قدميه ، قالت : « وما بي حب النظر إليهم ، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه ، وأنا جارية ، فاقدروا قدر الجارية العربة الحديثة السن الحريصة على اللهو » (١٠٢٣) ، قالت : « فطلع عمر ، ففترق الناس عنها ، والصبيان » ، فقال النبي ﷺ : « رأيت شياطين الإنس والجن فروا من عمر » ، قالت عائشة رضي الله عنها : قال ﷺ يومئذ : « لتعلم يهود أن في ديننا فسحة » (١٠٢٤) .

(١٠٢١) رواه أبو داود رقم (٤٩٣٢) في الأدب : باب في اللعب بالبنات ، والنسائي في

« عشرة النساء » رقم (٦٤) ص (٩٤-٩٥) ، وقد تقدم برقم (٢١٠) .

(١٠٢٢) تصغير الحمراء ، يريد البيضاء ، كذا في « النهاية » (٤٣٨/١) .

(١٠٢٣) راجع الحاشية رقم (٢١١) .

(١٠٢٤) رواه البخاري (٤٥٧/١) في المساجد ، والعديد ، وغيرهما ، ومسلم رقم (٨٩٢)

في العديد ، والنسائي (١٩٥/٣-١٩٦) ، وفي هذه الرواية زيادات جمعها

العلامة الألباني ، وحققها في « آداب الزفاف » طبعة ١٤٠٥ هـ ص (٢٧٢-٢٧٥) .

وتقدم عنها رضي الله عنها : (أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر ، وهي جارية ، قالت : « ولم أحمل اللحم ، ولم أَبْذَنْ »^(١٠٢٥) ، فقال لأصحابه : تقدموا » ، فتقدموا ، ثم قال : « تعالي أسابقك » ، فسابقته ، فسبقته على رجلي ، فلما كان بعد ، خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : « تقدموا » ، ثم قال : « تعالي أسابقك » ، ونسيت الذي كان ، وقد حملت اللحم ، وبدنت ، فقالت : « كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال ؟ » ، فقال : « لتفعلن » ، فسابقته ، فسبقني ، فجعل يضحك ، وقال : « هذه بتلك السبقة »^(١٠٢٦) .

ويروى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قالت عائشة رضي الله عنها : (كان عندي رسول الله ﷺ وسودة ، فصنعتُ خَزِيرًا^(١٠٢٧) ، فجئت به ، فقلت لسودة : « كُلِّي » ، فقالت : « لا أحبه » ، فقلت : « والله لتأكلين أو لأطحنَّ وجهك » ، فقالت : « ما أنا بياغية » ، فأخذت شيئاً من الصَّحْفَةِ فَلَطَخْتُ به وجهها ورسول الله ﷺ ما بيني وبينها ، فخفض لها رسول الله ﷺ ركبتيه لتستقيد مني ، فتناولت من الصحيفة شيئاً ، فَمَسَحَتْ به وجهي ، وجعل رسول الله ﷺ يضحك^(١٠٢٨) .

(١٠٢٥) أي : لم أضعف ، ولم أكبر ، وفي « القاموس » : « وَبَذَنْ تَبْدِيْنَا - بتشديد الدال - أسن وضعف » ، و « بَذَنْ » بتخفيف الدال من البدانة ، وهي كثرة اللحم والسمنة ، انظر : « النهاية » (١٠٧/١) .

(١٠٢٦) تقدم تخريجه برقم (٢٢٩) .

(١٠٢٧) الخزير والخزيرة : لحم يقطع ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج دُرَّ عليه الدقيق .
(١٠٢٨) رواه النسائي في « عشرة النساء » رقم (٣١) ، وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء : « رواه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح ، وأبو يعلى بإسناد جيد) اهـ . وانظر : « تخريج أحاديث الإحياء » (٤/١٦٨١-١٦٨٢) .

وعن الشفاء بنت عبد الله قالت : (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وأنا عند حفصة ، فقال لي : « ألا تعلمين هذه رُقِيَّةَ الثَّمَلَةِ »)^(١٠٢٩) كما عَلمَتِهَا الكتابة^(١٠٣٠) .

وهذا من لغز الكلام ومزاحه ، وذلك أن رقية الثملة التي كانت تُعرف بين العرب ، هي كلام كانت تستعمله نساؤهم يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ، وهي أن يقال : « العروس تحتفل ، وتختضب وتكتحل ، وكل شيء تفتعل غير أن لا تعصى الرجل » ، فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضاً ، لأنه ألقى إليها سِرّاً فأفشته^(١٠٣١) .

الوفاء للزوجة بعد مماتها

لقد ضرب رسول الله ﷺ المثل الأعلى في الوفاء للزوجة حتى بعد موتها ، بعد أن ضرب هذا المثل الأكمل في المعاشرة بالمعروف حال حياتها . ومن خبر ذلك أنه ﷺ كان يُشني على أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ، ويفضلها على سائر أمهات المؤمنين ، ويبالغ في تعظيمها ، بحيث إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : « ما غُرْتُ من امرأة ما غُرْتُ من خديجة »^(١٠٣٢) ،

(١٠٢٩) الثَّمَلَةُ : بفتح النون وكسر الميم ، قروح تخرج في الجنب .

(١٠٣٠) رواه أبو داود رقم (٣٨٨٧) في الطب : باب ما جاء في الرق ، والحاكم

(٤١٤/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد (٢٨٦/٦) ، وابن سعد

(٥٩/٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٢٧/٤) ، وابن أبي شيبة في

« المصنف » (٣٩٥/١) ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ، وابن القيم في

« تهذيب السنن » ، وقال الهيثمي في « الزوائد » (ورجاله رجال الصحيح) اهـ

(١١٢/٥) ، إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي ، وهو ثقة .

(١٠٣١) انظر : « عون المعبود » (٣٧٣/١٠-٣٧٤) .

(١٠٣٢) قال الذهبي رحمه الله : (وهذا من أعجب شيء ! أن تغار رضي الله عنها من =

من كثرة ما كان رسول الله ﷺ يذكرها^(١٠٣٣)، وفي رواية بزيادة : « وما رأيتها قط ، ولكن كان النبي ﷺ يذكرها ، وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ، ثم يبعثها في صدائق خديجة »^(١٠٣٤)، وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا ذكر خديجة لم يكذب يسأم من ثناء عليها ، واستغفار لها ، فذكرها يوماً ، فحملتني الغيرة ، فقلت : « لقد عَوْضَكَ الله من كبيرة السن ! » قالت : فرأيت غضب غضباً أُسْقِطْتُ في خَلْدِي^(١٠٣٥) ، وقلت في نفسي : « اللهم إن أذهب غضب رسولك عني لم أعد أذكرها بسوء » ، فلما رأى النبي ﷺ ما لقيتُ ، قال : « كيف قلتِ ؟ والله لقد آمنت بي إذ كذبتني الناس ، وآوتني إذ رفضني الناس ، ورزقتُ منها الولد وحرمتموه مني » قالت : « فغدا وراح عليّ بها شهراً »^(١٠٣٦) .

وعنها أيضاً رضي الله عنها قالت :

(جاءت عجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي ، فقال لها رسول الله

-
- = امرأة عجوز توفيت قبل تزوج النبي ﷺ بعائشة بمديدة ، ثم يحمها الله من الغيرة من عدة نسوة يشاركنها النبي ﷺ ، فهذا من ألطاف الله بها وبالنبي ﷺ لئلا يتكدر عيشهما ، ولعله إنما خفف أمر الغيرة عليها حُب النبي ﷺ لها ، وميله إليها ، فرضي الله عنها ، وأرضاها) اهـ . « السير » (١٦٥/٢) .
- (١٠٣٣) أخرجه البخاري (١٠٢/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ، ومسلم (٢٤٣٥) ، والترمذي (٣٨٧٥) .
- (١٠٣٤) رواه البخاري (١٠٧/٧ - ١٠٨) باب تزويج النبي ﷺ خديجة رضي الله عنها .
- (١٠٣٥) الخَلْد : بالتحريك : البال والقلب والنفس .
- (١٠٣٦) نسبه الحافظ في « الإصابة » (٢١٧/١٢ - ٢١٨) إلى كتاب « الذرية الطاهرة » للدولابي ، وقال محقق « سير أعلام النبلاء » : (إسناده حسن) اهـ .
- (١١٢/٢) ، ورواه بنحوه الإمام أحمد (١١٧/٦ ، ١١٨) (وفيه مجالد وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات) كذا في « تحقيق السير » (١١٧/٢) .

ﷺ : « من أنت ؟ » ، قالت : « أنا جثامة المزنية » ، فقال : « بل أنت حُسَّانة المزنية ، كيف أنتم كيف حالكم ؟ كيف كنتم بعدنا ؟ » قالت : « بخير ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله » ، فلما خرجت ، قلت : « يا رسول الله ﷺ تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال ؟ » قال : « إنها كانت تأتينا زمن خديجة ، وإن حسن العهد من الإيمان » ^(١٠٣٧) .

وعنها رضي الله عنها قالت : (لما بعث أهل مكة في فداء أساراهم ، بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بقلادة ، وكانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها ، فلما رآها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رقة شديدة ، قال : « إذا رأيتم أن تُطْلِقُوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها » ^(١٠٣٨)) .

(١٠٣٧) أخرجه الحاكم (١/١٥-١٦) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، مع أن صالح بن رستم لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً ، قال فيه أحمد : « صالح الحديث » كما نقله الذهبي في « الميزان » (٢/٢٩٤) ، وقال : « وهو كما قال أحمد » ، وعزاه الحافظ إلى البيهقي في « الشعب » كما في « الفتح » (١٠/٤٣٦) ط. السلفية ، وانظر : « إتحاف السادة المتقين » (٦/٢٣٥-٢٣٦) .

(١٠٣٨) أخرجه الحاكم (٤/٤٤-٤٥) من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه ، عنها رضي الله عنها ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا ، فإن ابن إسحاق صرح بالتحديث .

ثالثاً : حقوق الزوج على زوجته

« كن نساء المدينة إذا أردن أن يبينن بامرأة
على زوجها، بدأن بعائشة ، فأدخلنها عليها ،
فضع يدها على رأسها ، تدعو لها ، وتأمرها
بتقوى الله ، وحق الزوج »^(١٠٣٩) أم حميد

أوجب الله سبحانه وتعالى على الزوجة حقوقاً تجاه زوجها ، وألزمها
بواجبات إزاء بيتها وأولادها ، لكي تستقيم الحياة ، وتسعد الأسرة نفصلها
فيما يلي :

١ - وجوب طاعة المرأة لزوجها في المعروف :

على المرأة خاصة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به في حدود استطاعتها ،
وهذه الطاعة أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوج والزوجة ،
ولا شك أن طاعة المرأة لزوجها يحفظ كيان الأسرة من التصدع والانحيار ،
وتبعث إلى محبة الزوج القلبية لزوجته ، وتعمق رابطة التآلف والمودة بين
أعضاء الأسرة ، وتقضي على آفة الجدل والعناد التي تؤدي في الغالب إلى
المنازعة ، وتعطي الرجل أحقية القوامة ، ورعاية الأسرة بما وهبه الله من
خصائص القوة والتعقل ، وبما كلفه به من مسؤولية الإنفاق ، فإن هذا مما
فضل الله به الرجال على النساء ، كما في قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على
النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات
قانتات ﴾ أي مطيعات لأزواجهن ﴿ حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾
(النساء: ٣٤) .

(١٠٣٩) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/٣٠٥-٣٠٦) .

وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة مؤكدة لهذا المعنى ، ومبينة
بوضوح ما للمرأة وما عليها إذا هي أطاعت زوجها أو عصته :

منها : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : (قيل لرسول الله
ﷺ : « أي النساء خير ؟ » ، قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا
أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره ») (١٠٤٠) .

ومنها : ما رواه حصين بن مُحصين قال : (حدثني عمتي قالت :
أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة ، فقال : « أي هذه ! أذات بعل ؟ »
قلت : « نعم » ، قال : « كيف أنتِ له ؟ » . قالت : « ما آله » (١٠٤١) ؛
إلا ما عجزتُ عنه » ، قال : « فانظري أين أنت منه ، فإنما هو جنتك
ونارك » (١٠٤٢) ، فالزوج هو باب للمرأة إما إلى الجنة في حالة رضاه عنها ،
أو للنار عند سخطه عليها بالحق ، والطاعة لا تكون إلا بالمعروف ، أما إذا
أمرها بمعصية فلا سمع حينذاك ولا طاعة ، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال : « لا
طاعة لمخلوق في معصية الخالق » (١٠٤٣) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

« ولو دعاها الزوج إلى معصية ، فعليها أن تمتنع ، فإن أدبها على

-
- (١٠٤٠) رواه النسائي ، والحاكم (١٦١/٢) ، والإمام أحمد (٢٥١/٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨) ،
والبيهقي (٨٢/٧) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ،
وقال الحافظ العراقي : « سنده صحيح » (٧١٥/١) ، وحسنه الألباني في
« الصحيحة » رقم (١٨٣٨) ، وانظر : « عشرة النساء » للنسائي ص (١٠٦) .
(١٠٤١) ما آله : أي لا أقصر في طاعته وخدمته .
(١٠٤٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٤/٤) ، وابن سعد (٤٥٩/٨) ، والإمام أحمد (٣٤١/٤) ،
(٤١٩/٦) ، والحاكم (١٨٩/٢) ، والبيهقي (٢٩١/٧) ، وصححه الحاكم ، ووافقه
الذهبي ، وقال المنذري : « رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين » (٧٤/٣) .
(١٠٤٣) تقدم تخريجه برقم (٦٣٨) .

ذلك ، كان الإثم عليه « (١٠٤٤) اهـ .

وفي الحديث التالي - إن صح - جَعَلَ رسول الله ﷺ طاعة المرأة زوجها أولى الخصال التي تستحق بها المرأة أن توصف بالصالح :
فمما يُروى عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول :

« ما استفاد المؤمن - بعد تقوى الله عز وجل - خيرًا له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرتة ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله » (١٠٤٥) .

ولعظم حق الزوج أضاف ﷺ طاعة الزوج إلى مباني الإسلام كما في الحديث التالي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا صَلَّت المرأة خَمْسَهَا ، وصامت شهرها ، وحصَّنت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت » (١٠٤٦) .

فالزوج أولى الناس بالمرأة ، ومكانته بالنسبة إليها عالية مقدسة لا يبلغها أحد من أقاربها أبدًا .

(١٠٤٤) « فتح الباري » (٣٠٤/٩) .

(١٠٤٥) رواه ابن ماجه رقم (١٨٥٧) في النكاح : باب أفضل النساء ، وضعفه الألباني في « المشكاة » رقم (٣٠٩٥) ، وانظر « الصحيحة » المجلد الثالث ص (٤٥٥) ، وانظر : « فيض القدير » (٤١٩/٥) .

(١٠٤٦) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ابن حبان رقم (١٢٩٦-موارد) ، وأحمد رقم (١٦٦١) عن عبد الرحمن بن عوف ، وأبو نعيم (٣٠٨/٦) عن أنس بن مالك ، وقال الألباني : (حديث حسن أو صحيح ، له طرق) انظر : « آداب الزفاف » ص (٢٨٦) .

ولما كانت الصلاة أسمى أنواع العبادات ، والسجود فيها ذروتها ، فقد اعتبر الشرع مكانة الزوج بالنسبة لزوجته أنها بمستوى سجودها له ، وكاد أن يأمرها بالسجود له لولا أنه لا ينبغي السجود لغير الله سبحانه وتعالى . (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً من حوائط الأنصار ، فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان ، فاقترب رسول الله ﷺ منهما ، فوضعا جرائهما^(١٠٤٧) بالأرض ، فقال من معه : « نسجد لك ؟ » فقال النبي ﷺ : « ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ، ولو كان أحد ينبغي له أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، لما عظم الله عليها من حقه »^(١٠٤٨) ، وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده ، لا تؤدي المرأة حق ربها ، حتى تؤدي حق زوجها كله ، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه »^(١٠٤٩) .

(١٠٤٧) الجِرَان : باطن العنق ، أي أنهما بركا ومداً عنقهما على الأرض . « النهاية » (٢٦٣/١) .

(١٠٤٨) أخرجه الترمذي (٢١٧/١) ، وابن حبان (١٢٩١-موارد) - واللفظ له - والبيهقي (٢٩١/٧) ، وقال الترمذي : « حسن غريب » ، وقال الألباني : « وهو كما قال » ، انظر : « الإرواء » (٥٤/٧) .

(١٠٤٩) وسبب ورود هذا الحديث أن (معاذاً رضي الله عنه لما قدم من الشام ، سجد للنبي ﷺ ، قال : « ما هذا يا معاذ ؟ ! » قال : « أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك » ، فقال رسول الله ﷺ : « فلا تفعلوا ، فإني لو كنت آمراً .. » فذكر الحديث ، أخرجه الإمام أحمد (٣٨١/٤) ، وابن ماجه (١٨٥٣) (٥٧٠/١) ، وابن حبان (١٢٩٠-موارد) ، والبيهقي (٢٩٢/٧) ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٩/٥) ، وراجع الحاشية رقم (٦٢٧) .

وقال ابن الأثير في « النهاية » : (القَتَب للجمال كالإكاف لغيره ، ومعناه - أي الحديث - الحث لمن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يَسْعُهُنَّ الامتناع في هذه =

وعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » (١٠٠) .

إن المرأة المسلمة حين تطيع زوجها تكون في طاعة الله ، وهي بذلك مأجورة ، ولا سيما عندما تكون الطاعة فيما لا توافق عليه ، بل إن الطاعة لتتجلى في طاعته فيما تكره ، أكثر مما تتجلى في طاعته فيما تحب ، إن طاعته في قبول الجواهر النفيسة ليست كطاعته في تنفيذ أمر لا تريده ، وكإل الطاعة يتحقق في أن تؤدي الأمر بكل سرور ورضى ، أما إذا أدته متبرمة متأففة ، يعلو وجهها العبوسُ وأمارات الكراهية والضيق ، فإن هذه الطاعة كعدمها ، إن إظهارها الرضى والسرور ، وإشعار نفسها وزوجها بالقناعة مما يخفف عليها تنفيذ ما تكره (١٠١) .

وهذا رسول الله ﷺ يرغب المرأة في طاعة زوجها ، حتى فيما لم يتبين لها فيه المنفعة ، أو ما قد تخالف فيه رأي زوجها تقريباً إلى الله بیره ومرضاته :

= الحال ، فكيف في غيرها ؟

وقيل : إن نساء العرب كنَّ إذا أردن الولادة جلسن على قتب ، ويقال : إنه أسلسُ لخروج الولد ، فأرادت تلك الحالة .

قال أبو عبيد : كنا نرى أن المعنى : وهي تسير على ظهر البعير ، فجاء التفسير بغير ذلك (اهـ (١١/٤) .

(١٠٥٠) أخرجه الإمام أحمد (١٥٨/٣) ، وكذا البزار كما في « مجمع الزوائد » (٤/٩) وقال : « ورجاله رجال الصحيح غير حفص بن أخي أنس ، وهو ثقة » اهـ ، وقال المنذري : « رواه أحمد بإسناد جيد ، رواه ثقات مشهورون ، والبزار بنحوه » ، وانظر : « الإرواء » (٥٥/٧) .
(١٠٥١) انظر : « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (٩٦) .

فقد رُوي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نُؤَها^(١٠٥٢) أن تفعل^(١٠٥٣) » .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج » ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أطيعي أباك » ، فقالت : « والذي بعثك بالحق ، لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ » ، قال : « حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قُرْحَةٌ فَلَحَسْتُهَا ، أو انتثر مِنْخَرَاهُ صديداً أو دمًا ، ثم ابتلعتة ، ما أدَّت حقه » ، قالت : « والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً » فقال النبي ﷺ : « لا تنكحوهن إلا بإذنهن^(١٠٥٤) » .

(١٠٥٢) نُؤَها : أي حقها ، والذي ينبغي لها ، وقوله : (من جبل أحمر إلى جبل أسود) الحديث ، يعني أحجارَ هذا إلى ذلك ، مع أنه أمر شاق ، وقد يكون عبثاً ، وتخصيص اللونين تميم للمبالغة ، لأنه لا يكاد يوجد أحدهما بقرب الآخر ، وانظر « المرقاة » (٤٧١/٣) .

(١٠٥٣) أخرجه ابن ماجه رقم (١٨٥٢) ، وابن أبي شيبة (٣٠٦/٤) ، والإمام أحمد (٧٦/٦) ، من طريق علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، كما في « التقريب » (٣٧/٢) وقال البوصيري في « زوائده » : (هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، .. وله شاهد من حديث طلق بن علي رواه الترمذي والنسائي ، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أم سلمة) اهـ . (٦٧/٢) ، والحديث وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٤٠/٥) .

(١٠٥٤) رواه الحاكم (١٨٩/٢) مختصراً ولفظه : « حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قُرْحَةٌ ، فَلَحَسْتُهَا ما أدَّت حقه » ، وصححه ، وقال الذهبي في « التلخيص » : « بل منكر » ، ابن حبان (١٢٨٩-موارد) - واللفظ له - وابن أبي شيبة (٣٠٣/٤) ، والدارقطني (٢٣٧/٣) ، والبيهقي (٢٩١/٧) ، وقال العلامة أبو الطيب شمس الحق في « التعليق المغني » : (رواه البزار بإسناد جيد ، ورواته =

وعن معاذ رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لو تعلم المرأة حق الزوج ، لم تقعد ما حضر غداؤه وعشاؤه ؛ حتى يفرغ منه » (١٠٥٥) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (يا معشر النساء ! لو تعلمن حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها بنحر وجهها) (١٠٥٦) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا : رجل أم قومًا وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان) (١٠٥٧) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا : (اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد أبق من مواليه حتى يرجع إليهم ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع) (١٠٥٨) .

= ثقات مشهورون) اهـ . (٢٣٧/٣) ، وصحح الألباني لفظ الحاكم في « صحيح الجامع » (٩٢/٣) .

(١٠٥٥) عزاه الهيثمي في « المجمع » إلى الطبراني في « الكبير » ، وقال : « وفيه عبيدة بن سليمان الأغر ، لم أعرف لأبيه من معاذ سماعًا ، وبقية رجاله ثقات » اهـ . (٣٠٩/٤) ، والحديث صححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦١/٥) .

(١٠٥٦) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٥/٤) ، والنحر هنا بمعنى القطعة ، وقد ذكره ابن الجوزي في « أحكام النساء » ص (٧٢) بلفظ : (عن قدمي زوجها بنحر وجهها) . (١٠٥٧) رواه ابن ماجه رقم (٩٧١) ، واللفظ له ، وابن حبان (٣٧٧) ، وقال البوصيري في « الزوائد » (٣٣٠/١) : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » ، ويشهد له حديث أبي أمامة الذي أخرجه بنحوه الترمذي (١٩٣/٢) حديث رقم (٣٦٠) ، وقال : (حسن غريب) .

(١٠٥٨) أخرجه الحاكم (١٧٣/٤) وسكت عنه هو والذهبي ، والطبراني في « الصغير » (١٧٢/١) ، وقال المنذري : « إسناده جيد » (٧٩/٣) ، وقال الهيثمي : (رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » ، رجاله ثقات) « المجمع » (٣١٣/٤) ، =

فلتحذر المسلمة المؤمنة أن تكون من أولئك النساء المولعات بمخالفة أزواجهن ، فلا تؤمر الواحدة منهن بشيء إلا سارعت إلى مخالفته حتى ولو كان فيه مصلحتها ، إن هؤلاء يقعن في سخط الله ، ويعرضن حياتهن للدمار ، وتدعو عليهن الحور العين :

فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعًا : (لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل ^(١٠٥٩) يوشك أن يفارقك إلينا) ^(١٠٦٠) .

وإن الإصرار على مخالفة الزوج يوغر صدره ، ويجرح كرامته ، ويسيء إلى قوامته ، فيبادلها ذلك ممانعة لما تحب ، ومخالفة لما ترغب .

قال الشنفرى الشاعر الجاهلي الصعلوك مخاطبًا زوجته :

إذا ما جئت ما أنهاك عنه ولم أنكر عليك فطلقيني
فأنت البعل يومئذ فقومي بسوطك- لا أبا لك- فاضربيني

ومن أخلاق المرأة الصالحة أنها تبادر إلى إرضاء زوجها إذا غضب ، ولا تنتظر أن يبدأ هو بذلك :

ومنها : عن ابن عباس مرفوعًا : (ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة ؟ النبي في الجنة ، والصدِّيق في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر ، لا يزوره إلا لله عز وجل ، ونساؤكم من أهل الجنة الودود ^(١٠٦١))

= والحديث حسَّنه الألباني في « الصحيحة » رقم (٢٨٨) .

(١٠٥٩) الدَّخِيل : الضيف ، والنزِيل .

(١٠٦٠) تقدم تخريجه برقم (٦٢٩) .

(١٠٦١) الودود : التي تتودد إلى زوجها ، وقد وصف تعالى الحور العين في سورة الواقعة بأنهن « عُرُب » جمع « عُرُوب » وهي المرأة المتحبة إلى زوجها .

الولود^(١٠٦٢) العُورود على زوجها^(١٠٦٣) ، التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يد زوجها وتقول : لا أذوق غُمُضًا حتى ترضى »^(١٠٦٤) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أخبركم بنسائكم في الجنة ؟ قلنا : « بلى يا رسول الله » ، قال : « ودود ولود ، إذا غضبت أو أسيء إليها ، أو غضب زوجها قالت : هذه يدي في يدك ، لا أكتحل بغمض - أي لا أنام - حتى ترضى »)^(١٠٦٥) .

أما الفتاة الدَّيِّنة ذات الزوج المتدين القابض على دينه فهي أولى وأولى بأن ترفق بزوجها ، ولا تجمع عليه النكد والشقاء في البيت ، مع ما يلقي من أعداء الله ، وخصوم الدعوة في خارج البيت ، وهناك حديث غير قوي وإن كان معناه صحيحًا^(١٠٦٦) يشرها إن هي أحسنت قيامها بحقوق زوجها بثواب يعدل ثواب الجهاد والفوز بالشهادة في سبيل الله بالنسبة للرجال : وهو ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى

-
- (١٠٦٢) الولود : ليست بعقيم بل هي كثيرة الولادة ، ويعرف في البكر بأقاربها .
- (١٠٦٣) وفي لفظ : (قالت : هذه يدي في يدك) أمدها لمصالحتك (لا أكتحل بغمض) أي لا أنام حتى يذهب ما بيننا من خصام ، ومعنى هذا أنها سهلة الخلق ، لينة العريكة ، إذا غضبت لم يطل غضبها ، بل تسرع بالرجوع إلى مألوف عاداتها - انظر « تمام المنة » لعبد الله بن محمد بن الصديق ص (١٧١-١٧٣) .
- (١٠٦٤) رواه بنحوه النسائي في « عشرة النساء » رقم (٢٥٧) ، وذكر الألباني له شواهد يتقوى بها ، فانظر : « الصحيحة » رقم (٢٨٧) ، و« مجمع الزوائد » (٨/١٧٤) ، و« المعجم الكبير » للطبراني (١٩٠/١٤٠) ، و« الصغير » (١/٤٧) .
- (١٠٦٥) أخرجه الطبراني في « الصغير » ، و« الأوسط » ، وقال المنذري في « الترغيب » : « ورواته محتج بهم في الصحيح إلا إبراهيم بن زياد القرشي ، فإنه لم أقف له على جرح ولا تعديل ، وقد روى هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب بن عجرة وغيرهما) اهـ . (٧٧/٣) ، وقال الألباني في « الصحيحة » تحقيق رقم (٢٨٧) : « لا بأس به في الشواهد ، والله أعلم) اهـ .
- (١٠٦٦) انظر : « نظرات في الأسرة المسلمة » للدكتور محمد الصباغ حفظه الله ص (٩٧) .

النبي ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبته الله على الرجال ، فإن أُصيبوا أُجروا ، وإن قُتلوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم ، فما لنا من ذلك ؟ » ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن من يفعله »^(١٠٦٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معلقاً على هذا الحديث : (أي أن المرأة إذا أحسنت معاشرة בעلها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها ، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال ، والله أعلم)^(١٠٦٨) اهـ .

قال فضيلة الدكتور محمد بن لطفي الصباغ حفظه الله معلقاً على مبدأ طاعة الزوج فيما لا معصية فيه : (وهذا أمر طبيعي ، فإن كان الزواج شركة ، وكان الرجل هو صاحب القوامة ، فلا بد من طاعته فيما يأمر وينهى في حدود الشرع ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

... قد شاعت بين عدد من المثقفات فكرة خاطئة ، وهي أن مساواة الرجل بالمرأة تقتضي تحررها نهائياً من طاعته ، وهي غلط في مقدمتها ونتيجتها ، فمساواة المرأة بالرجل خديعة أطلقها ناس وهم لا يصدقونها ، لأن الواقع لا يصدقها ، ولو كان ذلك صحيحاً ، فليس من الضروري أن يترتب عليها عدم الطاعة ، لأن طاعة الرئيس لا تعني عدم المساواة بينه وبين مرؤوسيه ، وهذه الفكرة هي السبب في هدم بنيان كثير من الأسر اليوم . إن الحياة المشتركة ينبغي أن تكون مبنية على التفاهم والتحاور

(١٠٦٧) رواه البزار (١٤٧٤- كشف الأستار) ، وزاد في « الترغيب » عزوه إلى الطبراني (٥٣/٣) ، وزاد في « الدر المنثور » عزوه إلى عبد الرزاق (١٥٢/٢) ، وقال في « مجمع الزوائد » (٣٠٨/٤) : (فيه رشدين بن كريب ، وهو ضعيف) اهـ .
(١٠٦٨) « مجموع الفتاوى » (٢٧٥/٣٢) .

والتشاور ، ولكن القوامه ينبغي أن تكون للرجل كما قال ربنا تبارك وتعالى :
﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ .

وهناك حقيقة لا بد أن تعلمها الزوجة المثقفة ، وأن تتذكرها دائماً ، وهي أن الرجل السوي لا يحب المرأة المسترجلة التي ترفع صوتها فوق صوته ، والتي تشاجره في كل أمر ، وتخالفه في كل رغبة ، وتسارع إلى ردّ رأيه أو ما يقول ، إن هذا الرجل - إن لم يطلقها - عاش معها كئيهاً عابساً كارهها ، فتكون بذلك قد حرمت نفسها رؤية البهجة المرححة في وجه زوجها ومعاملتها ، وحرمت بيتها التمتع بالحنان الدافئ .. وهي الخاسرة سواء شرّاً أو لادها بالطلاق ، وتحطمت نفسيها بالترمل ، أم بقيت في بيت تعلوه سحب المصادمات اليومية ، والحرائق النزاعية .

إن الزوجة الذكية هي التي لا تتخلى عن طبيعتها الرقيقة الهادئة الطيبة ، إنها كما صورها الحديث الشريف راعية في بيت زوجها ، تصونه ، وترعاه ، إذا نظر إليها زوجها سرته ، وإن أمرها أطاعته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله (١٠٦٩) اهـ .

تنبيه : حق الزوج على المرأة أعظم من حق والديها :

يُروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : (سألت رسول الله ﷺ : « أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ » قال : « زوجها » ، قلت : « فأَي الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ » قال : « أمه ») (١٠٧٠) .

(١٠٦٩) « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (٧١-٧٢) .

(١٠٧٠) رواه الحاكم (١٥٠/٤) ، (١٧٥/٤) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، وقال المنذري في « الترغيب » : (زواه البزار والحاكم ، وإسناد البزار حسن) اهـ . (٥٣/٣) ، والحديث ضعّفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٣٠٤/١) ، وانظر : « مجمع الزوائد » (٣٠٨/٤) .

وقد تقدم خبر^(١٠٧١) الثلاثة الذين (آواهم المبيت إلى غار فدخلوه ،
فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : « إنه لا ينجيكم
من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم ، قال رجل منهم :
« اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أُغَبِّقُ^(١٠٧٢) قبلهما أهلاً
ولا مالاً ، فنأى بي طلب الشجر يوماً) الحديث ، والشاهد أن النبي ﷺ
ذكر ذلك في مقام الثناء على هذا الرجل بير والديه ، وتقديم حقهما
والإحسان إليهما على الزوجة والأبناء لا سيما عند التعارض ، والله أعلم .
وقد تقدم من بيان أدلة عظم حق الوالدين ما فيه كفاية ، أما عظم
حق الزوج على زوجته ، وأولويته على حق والديها لا سيما إذا وقع بينهما
تعارض ، فقد بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال : (قوله :
﴿ فالصالحات قانتات ، حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ يقتضي وجوب
طاعتها لزوجها مطلقاً : من خدمة ، وسفر معه ، وتمكين له ، وغير ذلك
كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في حديث « الجبل الأحمر » وفي
« السجود » وغير ذلك ؛ كما تجب طاعة الأبوين ؛ فإن كل طاعة كانت
لوالدين انتقلت إلى الزوج ؛ ولم يبق للأبوين عليها طاعة : تلك وجبت
بالأرحام ، وهذه وجبت بالعهود^(١٠٧٣)) اهـ .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : (وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله
أوجب من حق الزوج)^(١٠٧٤) اهـ .

وقال رحمه الله في موضع آخر : (... فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق

(١٠٧١) تقدم تخريجه برقم (٣٩٥) .

(١٠٧٢) أي لا أقدم في الشرب قبلهما أهلاً ، ولا مالاً من رقيق وخدام ، و « الغبوق »
شرب العشي .

(١٠٧٣) « مجموع الفتاوى » (٢٦٠/٣٢-٢٦١) .

(١٠٧٤) « السابق » (٢٧٥/٣٢) .

والأسير ، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه ، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة .

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك : فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها ؛ فإن الأبوين هما ظلمان ؛ ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج ، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها : مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصداق بما تطلبه ليطلقها ، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبويها في طلاقه إذا كان متقياً لله فيها ، ففي السنن الأربعة ، وصحيح ابن أبي حاتم عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس^(١٠٧٥) فحرام عليها رائحة الجنة »^(١٠٧٦) ، وفي حديث آخر : « المختلعات والمنتزعات هن المنافقات »^(١٠٧٧) ، وأما إذا أمرها أبوها أو أحدهما بما فيه

(١٠٧٥) أي من غير حالة شدة تدعوها ، وتلجئها إلى المفارقة ، كأن تخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحة ، وجميل العشرة ، لكرهاتها له ، أو بأن يضارها لتختلع منه - انظر : « فيض القدير » (١٣٨/٣) .

(١٠٧٦) رواه الترمذي رقم (١١٨٦) ، (١١٨٧) ، في الطلاق : باب ما جاء في المختلعات ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » ، وأبو داود رقم (٢٢٢٦) في الطلاق : باب في الخلع ، وابن ماجه رقم (٢٠٥٥) ، والإمام أحمد (٢٧٧/٥) ، والدارمي (١٦٢/٢) ، وابن حبان (١٣٢٠) ، والبيهقي (٣١٦/٧) ، وابن أبي شيبة (٢٧١/٥) ، والحاكم (٢٠٠/٢) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حجر ، وابن خزيمة كما في « فيض القدير » (١٣٨/٣) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (١٠٠/٧) .

(١٠٧٧) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه النسائي (١٨٦/٦) في الطلاق : باب ما جاء في الخلع ، والإمام أحمد (٤١٤/٢) ، وهو من القليل الذي سمعه الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد صححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٦٣٢) وذكر له شواهد ، و« المنتزعات » اللاتي ينتزعن أنفسهن بمألهن من كنف =

طاعة الله : مثل المحافظة على الصلوات ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، ونهيها عن تبذير مالها وإضاعته ، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه : فعلها أن تطيعهما في ذلك ، ولو كان الأمر من غير أبويها ، فكيف إذا كان من أبويها ؟!

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله ، أو أمرها بما نهى الله عنه : لم يكن لها أن تطيعه في ذلك ؛ فإن النبي ﷺ قال : « إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »^(١٠٧٨)، بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصيته ، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبويها في معصية ؟! فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله ، والشر كله في معصية الله ورسوله^(١٠٧٩) اهـ .

٢ - ومن حق الزوج : أن يلي تأديبها - بشروطه - إذا كانت ناشراً :

قال الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ﴾ (النساء: ٣٤) .

ومن هذه الآية الكريمة تستنبط فوائد عظيمة :

الأولى : بدأ تبارك وتعالى هذه الآية بقوله عز وجل : ﴿ الرجال

= أزواجهن عن غير رضی منهم ، وقوله : « هن المناقات » : أي أنها كالمناقات في أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها أولاً ، والله تعالى أعلم .

(١٠٧٨) تقدم تخريجه برقم (٦٣٨) .

(١٠٧٩) « مجموع الفتاوى » (٢٦٣/٣٢-٢٦٤) .

قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿١٠٨﴾
الآية .

فأفادت أن للزوج الحق في تأديب زوجته عند عصيانها أمره ،
ونشوزها عليه ، تأديباً يراعى فيه التدرج ، الذي قد يصل إلى الضرب
بشروطه ، قال القرطبي رحمه الله في « تفسيره » :

« اعلم أن الله عز وجل لم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحاً
إلا هنا وفي الحدود العظام ؛ فساوى معصيتهن أزواجهن بمعصية الكبائر ،
وولّى الأزواج ذلك دون الأئمة ، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا
بينات اثماً من الله تعالى للأزواج على النساء .. » (١٠٨) اهـ .

الثانية : ثم ثنى تبارك وتعالى بذكر حال النساء الصالحات ، فقال
عز من قائل : ﴿ فالصالحات قانتات ﴾ أي مطيعات لله ثم لأزواجهن
﴿ حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ فالمرأة الصالحة تؤدي حقوق زوجها التي
أعلاها طاعته في المعروف ، ولذا فهي لا تحتاج إلى تأديب (١٠٨) ، وأما غير
الصالحة التي تخل بحقوق الزوجية ، وتعصى زوجها فهي التي تحتاج إلى تأديب .

الثالثة : ثم ثلث سبحانه بذكر علاج المرأة الناشرة العاصية المتمردة
المترفة على زوجها فقال تعالى : ﴿ واللاتي يخافون نشوزهن ﴾ قال ابن
عباس : يخافون بمعنى تعلمون وتيقنون ، وقيل : هو على بابه ، فعليه يُشرع
في التأديب إذا ظهرت أمارات النشوز بالفعل أو القول .

والنشوز : العصيان ؛ مأخوذ من النَّشَز ، وهو ما ارتفع من الأرض ،
فالمعنى : أي يخافون عصيانهن وتعالين عما أوجب الله عليهن من طاعة

(١٠٨٠) « الجامع لأحكام القرآن » (١٧٣/٥) .

(١٠٨١) وفي مثلها يقال :

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فَثَلَّثَ يميني حين أضرب زينا

الأزواج ، وقال ابن فارس : ونشزت المرأة استصعبت على بعلها^(١٠٨٢) .

ومن أمثلة النشوز : امتناعها منه لغير عذر شرعي ، أو خروجها من المنزل بغير إذنه ، لا إلى القاضي لطلب الحق منه ، أو أن تدخل بيته من يكره دخوله^(١٠٨٣) .

الرابعة : اختلف أهل العلم في العقوبات الواردة في هذه الآية الكريمة : هل هي مشروعة على الترتيب أم لا ؟

ومنشأ الخلاف اختلافهم في « الواو » العاطفة هل هي لمطلق الجمع وعليه فللزواج أن يقتصر على إحدى العقوبات أيًا كانت ، وله أن يجمع بينهما - أم أنها تقتضي وجوب الترتيب الذي ورد في الآية ؟

وتوسط قوم فقالوا : إنه وإن كان ظاهر العطف في الواو يدل على مطلق الجمع ، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب لظاهر اللفظ ، وذلك أن سياق الآية فيه الترتيب والتدرج في التأديب : قال الإمام القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى :

(من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير ، فقد قال : « يعظها ، فإن هي قبلت وإلا هجرها ، فإن هي قبلت وإلا ضربها ، فإن هي قبلت وإلا بعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها ، فينظران ممن الضرر ، وعند ذلك يكون الخلع »^(١٠٨٤) اهـ .

(١٠٨٢) انظر : « السابق » (١٧١-١٧٠/٥) .

(١٠٨٣) « السابق » (١٧٣-١٧٢/٥) ، ومن صور النشوز ما ذكره شيخ الإسلام النووي رحمه الله حيث قال في : « روضة الطالبين » : (فمنه الخروج من المسكن ، والامتناع من مساكنته ، ومنع الاستمتاع بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة إلى تعب ، ولا أثر لامتناع الدلال) اهـ . (٣٦٩/٧) .

(١٠٨٤) « أحكام القرآن » (٤٢٠/١) .

الخامسة : مراتب التأديب :

إذا ظهرت أمارات النشوز ، فليبدأ الزوج بالتأديب على النحو التالي :

المرتبة الأولى : الوعظ بلا هجر ولا ضرب ، لقوله تعالى : ﴿ فَعِظُوهُمْ ﴾ : أي بكتاب الله ؛ فذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة ، وجميل العشرة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التي له عليها ، وبأحاديث رسول الله ﷺ في تعظيم حق الزوج على زوجته ، ووجوب طاعته في المعروف^(١٠٨٥) ، ويقول لها برفق ولين : « كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ، ولا تكوني من كذا وكذا » ، ويذكرها بالموت ، والقبر ، والدار الآخرة ، ويوم الحساب ، ويبين لها أن النشوز يستوجب الترقى إلى عقوبة أعلى ، ويسقط النفقة ، والقسَم مع ضرائرها ، فلعلها بعد ذلك أن تبدي عذراً ، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر .

فإن لم ينفع الوعظ والتذكير بالرفق واللين ، فلينتقل إلى :

المرتبة الثانية : وهي الهجر في المضجع ، لقوله تعالى : ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ وذلك بأن يوليها ظهره في المضجع ، أو ينفرد عنها بالفراش ، ويجوز أيضاً أن يهجرها خارج البيت ، وقوله تعالى هنا : ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ مطلق ، ولم يثبت دليل في تقييده ، لكن صَحَّ أن النبي ﷺ هجر نساءه ، واعتزلهن شهراً^(١٠٨٦) .

(١٠٨٥) وقد قدمنا جملة صالحة منها في الأرقام من (١٠٤٠) إلى (١٠٦٧) .

(١٠٨٦) وذلك فيما أخرجه البخاري في كتاب النكاح : باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ، (٣٠٠/٩) ، وقد تقدم حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تقبح الوجه ، ولا تضرب - أي الوجه - ، ولا تهجر إلا في البيت » ، وهذا الحصر في حديث معاوية غير معمول به كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف =

لكن ينبغي ألا يبلغ بالهجر في المضجع أربعة أشهر وهي المدة التي ضرب الله أجلاً عُذْراً للمُؤَلِّي^(١٠٨٧) ، وينبغي أن يقصد من الهجر التأديب والاستصلاح لا التشنفي والانتقام والمضارة لذاتها ، ولا يهجرها في الكلام أكثر من ثلاثة أيام لقول رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث »^(١٠٨٨) الحديث ، إلا لعذر شرعي^(١٠٨٩) .

المرتبة الثالثة: وهي الضرب غير المخوف، لقوله تعالى: ﴿واضربوهن﴾
(أ) متى يجوز الضرب ؟

(قال ابن عباس رضي الله عنهما : « اهجرها في المضجع ، فإن أقبلت ، وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح » .

وقال جماعة من أهل العلم :

« الآية على الترتيب : فالوعظ عند خوف النشوز ، والهجر عند ظهور النشوز ، والضرب عند تكرره ، واللجاج فيه ، ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز .

قال القاضي أبو يعلى : وعلى هذا مذهب أحمد ، وقال الشافعي : يجوز ضربها في ابتداء النشوز^(١٠٩٠) ، قال ابن مفلح رحمه الله : (ظاهر المذهب : لا يجوز ضربها عند ابتداء النشوز ، لأن المقصود بهذه العقوبات زجرها عن المعصية في المستقبل ، فيبدأ بالأسهل فالأسهل)^(١٠٩١) اهـ .

= (الأحوال) ، وانظر : « فتح الباري » (٩/٣٠٠-٣٠٢) .

(١٠٨٧) راجع ص (٢٨٢) .

(١٠٨٨) رواه البخاري في « الأدب » (١٠/٤٩٢) ، ومسلم رقم (٢٥٦٠) وغيرهما .

(١٠٨٩) انظر : « معالم السنن » للخطابي (٤/١٢٢) ، و« روضة الطالبين » (٧/٣٦٧-٣٦٨) .

(١٠٩٠) « زاد المسير » (٢/٧٦) .

(١٠٩١) « المبدع » (٧/٢١٥) .

(ب) اعلم أن جواز الضرب مقيد بشروط :

منها : أن تصر على النشوز والعصيان حتى بعد تدرجه معها في التأديب على النحو الذي سبق ذكره .

ومنها : أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير ، فلا يبادر إلى الهجر في المضجع في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد ، ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرب الهجرة في المضجع ، وذلك لأن العقاب بأكثر من حجم الذنب والتقصير ظلم .

ومنها : أن يراعي أن المقصود من الضرب العلاج ، والتأديب والزجر لا غير ، فيراعي التخفيف فيه على أبلغ الوجوه ، وهو يتحقق باللكزة ونحوها ، أو بالسواك ونحوه ، وفي الحديث الذي وصّى فيه النبي ﷺ أمته في حجة الوداع ، قال : (... اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح)^(١٠٩٢) .

قال عطاء : قلت لابن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال : السواك ونحوه^(١٠٩٣) .

ويشترط أن يتجنب الموضع المخوفة^(١٠٩٤) كالرأس والبطن ، وكذا الوجه فإن رسول الله ﷺ نهى عن ضرب الوجه نهياً عاماً ، لا يضرب آدمياً ولا بهيمة على الوجه ، وفي حديث حكيم بن معاوية عن أبيه مرفوعاً :

(١٠٩٢) تقدم تخريجه برقم (٢٤٠) .

(١٠٩٣) انظر « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٧٢/٥) ، « السلسيل » (٧٤٩/٢) .

(١٠٩٤) قال الإمام النووي رحمه الله : (فإن أفضى إلى تلف ، وجب الغرم ، لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح) اهـ . من « روضة الطالبين » (٣٦٨/٧) .

« ولا تضرب » أي الوجه كما تقدم^(١٠٩٥)، كذلك لا يكسر عظمًا ، ولا يشين عضوًا ، ولا يدميها ، ولا يكرر الضربة في الموضع الواحد .
ومنها : أنها إن ارتدعت ، وتركت النشوز ، فلا يجوز له بحال أن يتأدى في عقوبتها ، أو يتجنى عليها بقول أو فعل ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ .

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله :

(فَإِنْ رَاجَعْنَ طَاعَتَكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَفَتَنَ إِلَى الْوَاجِبِ عَلَيْهِنَ ، فَلَا تَطْلُبُوا طَرِيقًا إِلَى أَذَانٍ وَمَكْرُوهَةٍ ، وَلَا تَلْتَمِسُوا سَبِيلًا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَبْدَانِهِنَّ وَأَمْوَالِهِنَّ بِالْعُلُلِ ، وَذَلِكَ بَأَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ لِأَحَدَاهُنَّ ، وَهِيَ لَهُ مَطِيعَةٌ : « إِنَّكَ لَسْتَ تَحْبِينِي » ، فَيَضْرِبُهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُؤْذِيهَا »^(١٠٩٦) اهـ .
وقال سفيان بن عيينة في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ : « لَا تَكْلِفُهَا الْحُبَّ ، لِأَنَّ قَلْبَهَا لَيْسَ فِي يَدِهَا »^(١٠٩٧) .

فإن فعل شيئًا من ذلك وخاصم ففجر ، وتعدى حدود الله فيها فهو من الظالمين ، قال عز وجل : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، ولهذا ختم الله عز وجل الآية بقوله : ﴿ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ وهو كما قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى :

(١٠٩٥) تقدم برقم (٧٣٧) . (١٠٩٦) « تفسير الطبري » (٦٩/٥) .
(١٠٩٧) « زاد المسير » (٧٦/٢) ، لكن يجتهد في تكلف أسباب المحبة بالتجيب والتودد ، قال ﷺ : « إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْعِلْمِ ، وَالْحِلْمُ بِالْحِلْمِ ، وَمَنْ يَتَحَرَّ الْخَيْرَ يَعْطِهِ ، وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يَوْقَهُ » .

ومن هذه الأسباب التهادي قال ﷺ : « تَهَادَوْا تَحَابُّوا » ، ومنها : إفساء السلام ، قال ﷺ : « أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفَشَوْا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » ، والله در القائل :

قد يمكث الناس دهرًا ليس بينهم
وُدٌّ فيزرعه التسليم واللفف

« تهديد للرجال إذا بقوا على النساء من غير سبب ، فإن الله العلي الكبير وَلِيَهُنَّ ، وهو منتقم ممن ظلمهن ، وبغى عليهن »^(١٠٩٨) .

الطريقة الفضلى عدم ضرب النساء البتة

(ج) اعلم - أصلحك الله - أن الأولى والأفضل ترك الضرب مع بقاء الرخصة فيه بشرطه :

فقد اتفق العلماء على أن ترك الضرب ، والاكتفاء بالتهديد أفضل ، وذلك :

- لما رواه إياس بن عبد الله بن أبي ذباب^(١٠٩٩) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » ، فأثاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : « يا رسول الله ، ذُرْ^(١١٠٠) النساء على أزواجهن ، فأذن في ضربهن ، فأطاف بآل محمدٍ نساءً كثير ، كلهن يشكون أزواجهن ، فقال النبي ﷺ : « لقد أطاف بآل محمدٍ سبعون امرأة ، كلهن يشتكين أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم »^(١١٠١) ، ورُوي أنه ﷺ نهي عن ضرب النساء ، فقيل : « يا رسول الله إنهن قد فسدن » ، فقال ﷺ : « اضربوهن ، ولا يضرب إلا شراركم »^(*) .

(١٠٩٨) « تفسير القرآن العظيم » (٢/٢٥٩) .

(١٠٩٩) جزم أحمد بن حنبل ، والبخاري وابن حبان بأن لا صحبة له ، وخالفهم أبو حاتم وأبو زرعة ، ورجح قولهما الحافظ ابن حجر كما في « تهذيب التهذيب » (٣٨٩/١) .

(١١٠٠) أي : اجترأ ونشزن ، والذائر : الثفور ، المغتاز على خصمه ، والمستعد للشر .
(١١٠١) أخرجه ابن ماجه رقم (١٩٨٥) ، والدارمي (١٤٧/٢) ، وأبو داود (٢١٤٦) ، وصححه ابن حبان (١٣١٦) ، والحاكم (١٨٨/٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٣٠٤/٧) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٠/٥) .
(*) « الطبقات الكبرى » (٨/١٤٧) .

قال محيي السنة البغوي رحمه الله :

(وفي الحديث دليل على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح ، ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن يكون نهي النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية ، ثم لما دثر النساء ، أذن في ضربهن ، ونزل القرآن موافقاً له ، ثم لما بالغوا في الضرب ، أخبر أن الضرب - وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن - فالتجمل والصبر على سوء أخلاقهن ، وترك الضرب أفضل وأجمل ، ويحكي عن الشافعي هذا المعنى (١١٠٢) اهـ .

- وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط ، ولا خادماً ، ولا ضرب شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله » (١١٠٣) ، « وقد أمر نبي الله ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس » (١١٠٤) .

- وعن لقيط بن صبرة أنه وفد إلى النبي ﷺ ، فقال له : « يا رسول الله ، إن لي امرأة في لسانها شيء ، يعني البذاء ؟ » ، قال : « طلقها » ، قلت : « إن لي منها ولداً ، ولها صُحبة ؟ » ، قال : « فمُرْها » (١١٠٥) ، يقول : عَظْها ، فإن يَلِكُ فيها خير ، فستقبل ، فلا تضربنَّ ظعنيتك (١١٠٦)

(١١٠٢) « شرح السنة » (١٨٧/٩) .

(١١٠٣) رواه مسلم في « النكاح » (٧٩) ، وابن ماجه (١٩٨٤) ، والدارمي (١٤٧/٢) ، وأحمد (٣٢/٦ ، ٢٠٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٨١) .

(١١٠٤) رواه البخاري (٢٢٩/٨) في تفسير سورة الأعراف ، وأبو داود رقم (٤٧٨٧) . (١١٠٥) أي عَظْها كما في رواية أبي داود .

(١١٠٦) الظعينة في الأصل الراحلة ، وقيل للمرأة ظعينة لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن ، ولأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت ، وهو وصف للمرأة في هودجها ، ثم سميت بهذا الاسم وإن كانت في بيتها .

ضَرْبَكَ أُمِّيَّتَكَ»^(١١٠٧) الحديث ، (وفيه إيماء لطيف إلى إباحة الضرب بعد عدم قبول الوعظ ، لكن يكون ضرباً غير مبرح كما تقدم)^(١١٠٨) .

وقد قال بعض الفقهاء : إن على الزوج أن يُقَدَّر أن ينفع الضرب في الإصلاح ، وأنه لا يترتب عليه مفسدة أعظم ، وفتنة أشد ، وإن عليه أن يراعي أن يكون التأديب فيما بينه وبينها فقط^(١١٠٩) .

وقال ابن الجوزي رحمه الله :

(وليعلم الإنسان أن من لا ينفع فيه الوعيد والتهديد لا يردعه السوط ، وربما كان اللطف أنجح من الضرب ، فإن الضرب يزيد قلب المعرض إعراضاً ، وفي الحديث : « ألا يستحيي أحدكم أن يجلد امرأته جلد العبد ، ثم يضاجعها »^(١١١٠) ، فاللطف أولى إذا نفع)^(١١١١) اهـ .

وقال فضيلة الدكتور محمد تقي الدين الهلالي رحمه الله تعالى :

(أخبر النبي ﷺ أن المرأة ما دامت لم تُدخل بيت زوجها أحدًا يكرهه ، ولم تفر منه ، ولم تخرج من بيته بغير إذنه ، فليس له عليها من الحق أكثر من ذلك ، ونفهم من ذلك أنها إن فعلت شيئاً من هذه الأمور ، ورأى الرجل أن في إصلاحها أملاً ، وأنه إذا ضربها ضرباً غير مبرح تصلح

(١١٠٧) رواه أبو داود (١٤٢) ، وصححه ابن حبان (١٥٩) ، والحاكم (١١٠/٤) ، (١٦٠) ، ووافقه الذهبي ، ورواه الإمام أحمد (٣٣/٤) ، (٢١١) .

(١١٠٨) « الفتح الرباني » (٢٣٢/١٦) .

(١١٠٩) « آداب الخطبة والزفاف » للدكتور عبد الله ناصح علوان رحمه الله ص (١٤٤) .
(١١١٠) وذلك لأن الجماعة إنما تستحسن مع ميل النفس ، والرغبة في العشرة ، والضرب عادة يورث النفرة ، والحديث يشير إلى ذمه ، فإن كان ولا بد فاعلاً لنشوزها ، فليعاملها معاملة الحرائر ، وليكن بالضرب اليسير غير المبرح - أفاد معناه الحافظ في « الفتح » (٣٠٣/٩) .

(١١١١) « أحكام النساء » ص (٨٢) .

حالتها ، وتعود إلى الاستقامة ، جاز له ضربها بقصد الإصلاح ، لا بقصد الانتقام ، وأما إذا رأى بخبرته أن الضرب لا يُصلحها ، بل يزيدا عناداً ويفسدها ، ويئس من حسن العشرة معها ، لم يجز له أن يضربها ، وله أن يطلب رد المهر ، ويطلقها .

ومن المعلوم أن طباع النساء ليست سواء ، فبعضهن يصلحها الضرب ، وبعضهن يفسدها الضرب ، و مقصود الشارع الإصلاح لا الفساد ، فقد تكون الزوجة حديثة السن ، تحتاج إلى تأديب أبويها ، فيتزوج بها رجل عاقل ، يقوم مقام والديها في تأديبها إلى أن تكبر ، ويكمل عقلها ، فهذا هو وجه الضرب المباح ، على أن الشارع الحكيم - مع وجود السبب - لم يبح الضرب إلا بعد ألا ينفع الوعظ والهجر ، ويؤيد هذا ما جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال : « ما بال أحدكم يضرب امرأته ضرب الفحل ، ولعله يضاجعها من ليلته ؟ ! » ، أو كما قال ﷺ ، وصدق رسول الله ﷺ : إذ كيف يعقل أن يضرب الرجل امرأته ، ثم يعانقها ، ويقبلها ؟ ! ففي ذلك تناقض عظيم ، لما يقع من النفور والقضاء على المحبة التي هي روح العشرة الحسنة ..) ، ثم قال رحمه الله :

(... وحسب علمنا وتجاربنا ، لا يُصلح الضرب الممتنعة من فراش زوجها إلا إذا كانت صغيرة أو سفية ، وأكثر النساء لا يزيدهن الضرب إلا نفوراً ، فيأتي بعكس المطلوب ، وبدل أن يقربها يبعدها ، ويزداد الخرق اتساعاً ، كما هو مشاهد ، وفي حديث أبي داود نبى رسول الله ﷺ عن ضرب النساء ، فذئرت النساء على أزواجهن ، قال صاحب اللسان : قال الأصمعي : أي نفرن ، ونشزن ، واجترأن ، فأنت ترى أن هذا الحديث موافق للأحاديث المتقدمة في أن الضرب لا يجوز إلا عند النشوز ، ومع ذلك : بعدما جاءت النساء إلى بيت النبي ﷺ ، واشتكين أزواجهن ؛ قال

في الذين يضربونهن : « ليس أولئك بخياركم » ، وفي الحديث الصحيح : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » ، ولذلك لم يرد عن النبي ﷺ أنه ضرب الناشز ، وهي ابنة الجون التي تزوج بها ، فلما دنا منها قالت : « أعوذ بالله منك » ، فقال لها النبي ﷺ : « لقد عدت بمعاذ ، الحقى بأهلك » رواه البخاري .

فستته الفعلية عدم ضرب النساء - وإن جاز ضربهن - والقولية تقدمت في قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس أولئك بخياركم » ، فالطريقة الفضلى هي عدم ضرب النساء البتة (١١٢) اهـ .

ولما خطب معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم رضي الله عنهم فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، ذكَّرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصُعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد » (١١٣) الحديث .

ومعنى قوله ﷺ : « لا يضع عصاه عن عاتقه » قيل : إنه كثير الأسفار ، وقيل - وهو أصح - إنه كثير الضرب للنساء ، بدليل الرواية الأخرى عند مسلم بلفظ : « وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء » الحديث ، وعليه يحمل وصفه ﷺ إياه في رواية النسائي : « إنه صاحب شر لا خير فيه » ، ورواية الترمذي : « فرجل شديد على النساء » .

فتأمل كيف ذمه رسول الله ﷺ لهذه الصفة .

(د) ليس من الرجولة :

ومما يجدر التنبيه إليه ما شاع من تعسف بعض أهل الجفاء ممن قسا

(١١٢) « أحكام الخلع في الإسلام » ص (٣٢-٣٦) بتصرف .

(١١٣) رواه مسلم رقم (١٤٨٠) في الطلاق، وأبو داود رقم (٢٢٨٤)، والترمذي رقم (١١٣٥).

قلبه ، وغلظ طبعه ، وساء فهمه من ظلم النساء ، وضربهن ضرب غرائب الإبل وذلك لأتفه الأسباب ، وربما تستروا وراء هذا الإذن القرآني بالضرب ، ويظن بعضهم أن الرجولة هي الظلم والقهر والاستعلاء ، وأن القوامة طوق في عنق المرأة لإذلالها وتسخيرها ، إن الزوجة ليست كالبقرة ولا السلعة ، متى اشتراها ربها صنع بها ما يشاء كما يتوهم أولئك الظالمون البغاة ، إن للمرأة في هذه الحال الحق الكامل في أن تشكوه إلى أوليائها ، أو ترفع أمرها إلى الحاكم ، لأنها إنسان مكرم داخل في قوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ الإسراء (٧٠) .

وليس حسن معاشره المرأة أمراً اختيارياً متروكاً للزوج يفعلهُ أو لا يفعلهُ ، بل هو تكليف وواجب .

وليس الرفق بها من باب الرفق بالحيوان الأعجم ، ولكنه حق لها وواجب على الرجل لأنها مكرمة مثله بالخلق السوي ، والصورة الحسنة ، والعقل والنطق والتفكير ، وحمل الأمانة ، فهذه المزايا كلها مشاعة بين الرجل والمرأة ، فمن أراد أن يعامل الزوجة معاملة الدابة والسلعة ، فقد كفر نعمة الله ، واستحق أن يسلط الله عليه من المستعمرين وغيرهم من يعامله بمثل ذلك « كما تدينوا تدانوا » .

إنها جديرة بالحياة الطيبة التي وعد الله في قوله : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ﴾ أي في الدنيا ﴿ ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ أي في الآخرة .

فاذا أساء الرجل عشرتها وقهرها وهي مقيمة على طاعته مؤدية لحقوقه فأى حياة طيبة تكون لها ؟ وهذا رسول الله ﷺ المثل الأعلى في كمال الرجولة ، وصلابة العزيمة ، وقوة الشكيمة ، وقد أخذت نفسه من الحزم

أوفر نصيب يؤتاه بَشَرٌّ ، ومع ذلك كان لا يترفع على أهله ، ولا يرهبهم من شخصه ، شأنه مع أصحابه في خفض الجناح ، ولين الجانب ، وإكرام الصحبة ، وقد تقدم أنه ﷺ ما ضرب بيده امرأة ، ولا خادماً قط^(١١١٤) ، وقد قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ ، وهو هو القائل ﷺ : « خير الهدى هدى محمد ﷺ » .

فأين أولئك القساة الغلاظ من قوله تعالى : ﴿ إِن رَّبَّكَ لَبِالرَّصَادِ ﴾ (الفجر: ١٤) ، وقوله ﷺ : « إِنِّي أُحَرِّجُ عَلَيْكُمْ حَقَّ الضَّعِيفِينَ : الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ »^(١١١٥) .
وقوله ﷺ : « النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ »^(١١١٦) .

(هـ) آخر الدواء الكي .

يطعن أعداء الإسلام ومطايهم من المنتسبين إليه ، الذين يتظاهرون بتقديس النساء ، ويصرحون بعبادتهن ؛ ليخدعوهن عن أعراضهن ، ويوردوهن موارد الهلكة - يطعنون في هذا الحكم ويتأففون منه ، ويعدونه إهانة للمرأة ، والجواب : أن القوم يستكبرون مشروعية تأديب الناشز ، ولا يستكبرون أن تنشز هي وترفع على زوجها ، فتجعله - وهو رئيس البيت - مرعوساً بل محتقراً ، وتصر على نشوزها ، وتمشي على غلوائها ، حتى إنها لا تلين لوعظه ، ولا تستجيب لنصحه ، ولا تبالي بإعراضه وهجره ، ترى كيف يعالجون هذا النشوز ؟ ويم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به ؟

(١١١٤) تقدم برقم (١١٠٣) .

(١١١٥) تقدم برقم (٩٣٨) .

(١١١٦) تقدم برقم (١٣٩) .

لعل الجواب تضمنه قول الشنفرى الشاعر الجاهلي المعروف مخاطباً زوجته :

إذا ما جئتِ ما أنْهاك عنه ولم أنكر عليكِ فطلقيني
فأنت البعل يومئذ فقومي بسوطك - لا أبا لك - فاضريني

نعم ، أذن الإسلام في ذلك بشروط سبق ذكرها ، وبينما متى يكون الضرب ؟ ولمن يكون ؟ إن هذا الإذن علاج ودواء فينبغي مراعاة وقته ونوعه وكيفيته ومقداره ، وقابلية المحل ، وهو إنما يُلجأ إليه عند الضرورة ، لكن أعداء الله يموهون على الناس ، ويلبسون الحق بالباطل ، إذ ليس التأديب المادي هو كل ما شرعه الإسلام في العلاج ، وإنما هو آخر أنواع ثلاثة ، مع ما فيه من الكراهة الشرعية التي ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم ، ومع أنه موجه لنوعية خاصة من النساء أشار إليها القرآن الكريم ، فإذا وجدت امرأة ناشز أساءت عشرة زوجها ، وركبت رأسها ، واتبعت خطوات الشيطان ، لا تكف ولا ترعوي عن غيها واستهتارها بحقوق زوجها ، ولم ينجع معها وعظ ، ولا هجران ، فماذا يصنع الرجل في هذه الحالة ؟

هل من كرامة الرجل أن يُهرع إلى طلب محاكمة زوجته كلما نشزت ؟ وهل تقبل المرأة أن يهرع زوجها وقعت في عصيان زوجها إلى أبيها أو إلى المحكمة ينشر خبرها على الملأ ؟

لقد أمر القرآن الكريم بالصبر والأناة ، وبالوعظ والإرشاد ، ثم بالهجر في المضاجع ، فإذا لم تنجع كل هذه الوسائل ، فأخر الدواء الكي .

إن الضرب بالسواك وما أشبهه أقل ضرراً على المرأة نفسها من تطليقها الذي هو ثمرة غالبية لاسترسالها في نشوزها إلى أن يتصدع بنيان الأسرة ، ويتمزق شملها ، ويتشرد أطفالها ، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم ، كان ارتكاب الأخف حسناً وجميلاً ، وكما قيل : « وعند ذكر العمى

يُسْتَحْسَنُ الْعَوْرُ .

فالضرب طريق من طرق العلاج ، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمردة ، التي لا تفهم الحسنى ، ولا ينفع معها الجميل .
العبد يُقَرَّعُ بالعَصَا والحُرُّ تُكْفِيهِ الإشارة
وقال بشار : * الحُرُّ يُلْحَى ^(١١٧) والعصا للعبد *

وقال ابن دُرَيْد :

واللوم للحر مقيم رادع والعبد لا يردعه إلا العصا ^(١١٨)
[إن من النساء ، بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب ، ومن أجل ذلك وُضِعَت العقوبات ، وفتحت السجون .

إن مشروعية هذا التأديب لا يستنكرها عقل ولا فطرة حتى نحتاج إلى تأويلها ، إنما هي مجرد أمر يُحتاج إليه في حالة « فساد البيئة » ، وغلبة الأخلاق الفاسدة ، إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه ، فإذا صلحت البيئة ، وصار النساء يعقلن النصيحة ، ويستجبن للوعظ ، أو يزدجرن بالهجر فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها في الشرع ، مع أن الأصل هو الرفق بالنساء على كل حال ، وتحمل الأذى منهن ، والله أعلم .

أما هؤلاء الذين يتأفون من حكم الله عز وجل ، وشريعته ، فهؤلاء قوم لم يعرفوا حياة « الأسرة » ، ولم يخبروا واقعها ، وما يصادفها في بعض الأحيان من المشكلات ، إنما هم قوم متملقون لعواطف بيئة خاصة من النساء يعرفونها هم ، ويعرفها الناس جميعًا ، يتظاهرون أمام هذه الفئة بالحرص على

(١١٧) يُلْحَى : أي يُلام ، وانظر : « الجامع لأحكام القرآن » (١٧٤/٥) .

(١١٨) بتصرف من « ماذا عن المرأة ؟ » ص (١٣٧-١٣٩) ، و « روائع البيان » (٤٧٤/١-٤٧٦) .

كرامتها وعزتها] ، وقانا الله والمسلمين شرهم .

٣ - ومن حقه عليها :

المتابعة في المسكن :

(وكما فرض الله سبحانه وتعالى على الزوج سكنى الزوجة ، أوجب عليها بالمقابل « متابعة زوجها في السكن » في الإقامة معه في المنزل الذي يسكنه ، ويُعده من أجلها ، وألا تخالف في ذلك ، إلى غير مسكن الزوج ، وفي هذا يقول تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ ^(١١٩) الطلاق (٦) ، وهذا الواجب على الزوجة أمر طبيعي ، لا غنى عنه لاستقامة الحياة الزوجية ، سيما وأن الزوج مكلف بالإنفاق على الأسرة ، وأن الزواج يقوم على ركن السكينة النفسية بين كل زوج وزوجته .

ومن هنا نجد أن الشريعة تحكم على الزوجة التي لا تتابع زوجها في السكن بأنها ناشزة ، وتلزمها بالعودة إلى المتابعة بسلطة القضاء الشرعي .

إلا أننا - للأسف - نجد بعض الكاتبين في شئون المرأة يفتعلون النقد لهذا الحكم ، ويتنطعون في الطعن فيه ، بأن إرغام الزوجة على الرجوع إلى بيت زوجها فيه مساس بكرامتها أو تحقير لشخصيتها ، وإجبار لها على غير

(١١٩) قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ﴾ : قوله تعالى : ﴿ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ﴾ قيل : فيه دليل على أن الرجل يذهب بأهله حيث شاء ، لما له عليها من فضل القوامية وزيادة الدرجة إلا أن يلتزم لها أمراً ، فالْمُؤْمِنُونَ عند شروطهم ، وأحق الشروط أن يُوفَى به ما استحللتم به الفروج) اهـ . (٢٨١/١٣) ، وذكر بعض الفقهاء أن للزوج بعد أداء كل المهر المعجل أن يسافر بزوجته إذا كان مأموناً عليها ، كما في « الفقه الإسلامي وأدلته » (٣٤٢/٧) ، وانظر « جامع الأصول » (٥٣٢/١١) ، و « فتح الباري » (١٨٨/٩-١٩٠) .

ما تريد ...!

هكذا نصب هؤلاء المصلحون - بزعمهم - نصبوا أنفسهم للدفاع عن المرأة ، ولكن أية امرأة هذه التي يدافعون عنها ؟ هل هي الصالحة المخلصة لواجباتها الزوجية ؟ كلا ! إنهم يدافعون عن الزوجة الناشزة المتمردة على واجباتها ، وكأنهم نسوا أن التمرد والنشوز لا يخلو عند الضرورة من قسوة الزجر والردع .

على أننا يجب أن نتذكر أن الزوج لو قصر في النفقة أو إعداد السكن ، فإن الشارع يعامله بأشد مما يعامل به الزوجة حتى إن من الفقهاء من قال : « إنه يجبس في نفقة زوجه ... » .

ثم إن الشريعة لم تلزمها بالمتابعة استبدادًا وإخضاعًا مطلقًا .. ؟! كلا ، وإنما تلزم المرأة بالعودة إلى بيت زوجها بعد معاناة السلطة القضائية الشرعية لهذا البيت ، والتأكد من أنه مستكمل المرافق ، متوفرة فيه وسائل الراحة ، مناسب لمركز المرأة الاجتماعي ، والحالة الرجل المادية .

فما الذي تريد المرأة بعد هذا ، وماذا يبتغي أعداء المتابعة الزوجية ؟ هل نجعل للمرأة الحرية المطلقة في أن تسكن مع الزوج أو لا تسكن ؟

وهل تبقى بعدئذٍ مرحلة من الفوضى في حياة المجتمع وفي أوضاعه التنظيمية ؟

بل هل تجد في طبيعة الحياة على أي مستوى مثل هذا التفلت ؟

كلا !، إن هذا الوضع لفي الغاية القصوى من الفوضى ، وضع شاذ لا تقره طبيعة الحياة ، في أي مستوى حتى عند الحيوانات بأنواعها السائحة والمتوحشة ، وعند الطيور الأهلية والبرية ، التي تعيش زوجين زوجين ، فإننا

نجد التزام المتابعة أمرًا متقررًا لا لشيء إلا لأنه ضرورة الحياة^(١١٢٠) .
أم يريد هؤلاء أن يلحق الرجل إلى منزل زوجته الناشزة ، ويحكم عليه
بالمتابعة ! وماذا نفعل إذا أصرت الزوجة على استبعاده أيضًا ؟^(١١٢١) .

٤ - ومن حقه عليها :

أن لا تصوم نفلاً بدون إذنه :

إذا كان مقيمًا في البلد غير مسافر ، فقد يعرض له فيها ما يتعارض
مع صيامها من خدمة وعمل ، وإعداد طعام لضيوف ، أو حاجة تتنافى مع
الصيام .

قال النووي رحمه الله : (وسبب هذا التحريم أن للزوج حق
الاستمتاع بها في كل وقت ، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ،
ولا بواجب على التراخي ، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه، وإذا أراد
الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم
بالإفساد ، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته ،

(١١٢٠) ولهذا كانت فرضية المتابعة على الزوجة حكمًا مقررًا في كافة القوانين الوضعية ،
وهذا القانون الفرنسي يقرر (أن الزوج يجب عليه صيانة زوجته ، وأن يقدم لها
كل ما هو ضروري لحاجات الحياة ، في حدود مقدرته وحالته ، وأن المرأة في
مقابل ذلك ملزمة بطاعة زوجها ، وأن تسكن معه في أي مكان يرى صلاحيته
لإقامتها) اهـ . وأين هذا من قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما
فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ وقوله عز وجل :
﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن ﴾ وقوله
جل وعلا : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ،
لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها ﴾ .

(١١٢١) انتهى بتصرف يسير من كتاب (ماذا عن المرأة ؟) للدكتور نور الدين عتر
ص (١٢٥ - ١٢٧) .

نعم لو كان مسافرًا ، فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرًا ، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة ، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضًا بحيث لا يستطيع الجماع) اهـ . نقله عنه الحافظ في الفتح ^(١١٢٢) .

وقال القاري في « المرقاة » : (وإنما لم يلحق بالصوم في ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها ، وفي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم) ^(١١٢٣) اهـ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » ^(١١٢٤) .

ولما جاءت امرأة صفوان بن المعطل تشكو إلى رسول الله ﷺ أمورًا ذكرت منها أنه : « يُفطِّرُها إذا صامت » فسأله ﷺ عما قالت ، فقال فيما قال : (... وأما قولها « يفطرنني إذا صمت ، فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شاب ، فلا أصبر) ، فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » ^(١١٢٥) الحديث .

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى : (قوله : « لا تصوم المرأة ، وبعلمها شاهد » أي حاضر « إلا بإذنه » وأراد به صيام التطوع ، فأما قضاء

(١١٢٢) « فتح الباري » (٢٩٦/٩) .

(١١٢٣) المرقاة (٥٣٣/٢) .

(١١٢٤) رواه البخاري (٢٩٥/٩) ، والترمذي (١٥٠/١) ، والدارمي (١٢/٢) ، وزاد في روايته : (يومًا تطوعًا في غير رمضان) ، وابن ماجه (١٧٦١) ، والإمام أحمد (٤٦٤/٢) .

(١١٢٥) أخرجه أبو داود (٢٤٥٩) ، وابن حبان (٩٥٦) ، والحاكم (٤٣٦/١) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وأقرهما الألباني في « الإرواء » (٦٥/٧) ، وأخرجه الإمام أحمد (٨٠/٣) .

رمضان ، فتستأذنه ما بين شوال إلى شعبان ، قالت عائشة : « إن كان ليكون عليّ صيام من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان »^(١١٢٦) ، وهذا يدل على أن حق الزوج محصور بالوقت ، وإذا اجتمع مع الحقوق التي يدخلها المهلة ، كالحج^(١١٢٧) ونحوه ، قُدِّم عليها^(١١٢٨) اهـ ، قال الحافظ : (وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير ، لأن حقه واجب ، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع)^(١١٢٩) .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (عن رجل له زوجة تصوم النهار ، وتقوم الليل ، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأتى عليه ، وتقدم صلاة الليل ، وصيام النهار على طاعة الزوج ، فهل يجوز ذلك ؟) . فأجاب رحمه الله :

(لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين ، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش ، وذلك فرض واجب عليها ، وأما قيام الليل ، وصيام النهار ، فتطوع ، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة ؟)^(١١٣٠) اهـ .

(١١٢٦) أخرجه البخاري (١٦٦/٤) في الصوم، وزاد يحيى بن سعيد في آخره : (تعني الشغل من النبي ﷺ ، أو الشغل بالنبي ﷺ) ، وانظر : « مرقاة المفاتيح » (٥٣٣-٥٣٢/٢) .

(١١٢٧) وهذا بناء على أن وجوب الحج على التراخي ، خلافاً لما عليه فريق من العلماء من أنه على الفور ، فانظر تحقيق ذلك في « أضواء البيان » للشنقيطي (١٢٦-١٠٨/٥) .

(١١٢٨) « شرح السنة » (٢٠٣/٦) .

(١١٢٩) « فتح الباري » (٢٩٦/٩) .

(١١٣٠) « مجموع الفتاوى » (٢٧٤/٣٢) .

٥ - ومن حقه عليها :

أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه :

عن تميم بن سلمة ، قال : (أقبل عمرو بن العاص إلى بيت علي بن أبي طالب في حاجة ، فلم يجد علياً ، فرجع ثم عاد فلم يجده ، مرتين أو ثلاثاً ، ف جاء علي فقال له : أما استطعت إذ كانت حاجتك إليها أن تدخل ؟ قال : « نهينا أن ندخل عليهن إلا بإذن أزواجهن » (١١٣١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » (١١٣٢).

قال القاري : (« ولا تأذن » بالنصب في النسخ المصححة عطفًا على « تصوم » ، أي : ولا يحل لها أن تأذن أحدًا من الأجانب أو الأقارب حتى النساء ، و « لا » مزيدة للتأكيد ، وقال ابن حجر : « يصح رفعه خبرًا يراد به النهي ، وجزمه على النهي » « في بيته » أي في دخول بيته « إلا بإذنه » وفي معناه العلم برضاه) اهـ (١١٣٣).

وقال الحافظ في « الفتح » : (قوله : « اب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه » المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا) وقال أيضًا : (قوله « ولا تأذن في بيته » زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة : « وهو شاهد إلا بإذنه » وهذا القيد لا مفهوم له ، بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبية الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل

(١١٣١) عزاه الألباني للخراطي في « مكارم الأخلاق » ، وقال : « وإسناده صحيح ، وقد عزاه السيوطي في « الجامع » للطبراني في « الكبير » من حديث عمرو بلفظ : (نهى عن أن تكلم النساء إلا بإذن أزواجهن) ، انظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (٦٥٢) .

(١١٣٢) تقدم آنفاً برقم (١١٢٤) .

(١١٣٣) « مرعاة المفاتيح » (٥٣٣/٢) .

بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أي من غاب عنها زوجها ، ويحتمل أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه ، وإذا غاب تعذر ، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره ، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها ، أو إلى دارٍ منفردة عن سكنها ، فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول ، وقال النووي : (في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه ، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً ، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك ، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً - قوله : « إلا بإذنه » أي الصريح ، وهل يقوم ما يقتصر به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا ؟ فيه نظر)^(١١٣٤) اهـ .

وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : « ... ألا وإن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن : أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون »^(١١٣٥) الحديث قال المباركفوري رحمه الله : (« فرشكم » بالنصب مفعول أول ، « من تكرهون » مفعول ثان ، أي : من تكرهونه رجلاً كان أو امرأة ، قال النووي : « واختار

(١١٣٤) « فتح الباري » (٩/٢٩٥-٢٩٦) .

(١١٣٥) جزء من حديث رواه الترمذي رقم (١١٦٣) وقال : « حسن صحيح »، وابن ماجه رقم (١٨٥١) ، وفي سنده سليمان بن عمرو بن الأحوص ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وللحديث شواهد في الصحيحين منها حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ عند مسلم وغيره .

أن معناه أن لا يَأْذَنَ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم ، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة ، أو أحداً من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك » ^(١١٣٦) ، « ولا يَأْذَنُ في بيوتكم لمن تكرهون » هذا كالتفسير لما قبله ، وهو عام ^(١١٣٧) اهـ .

وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه : (... وقال الخطابي : « معناه أن لا يؤذن لأحد من الرجال يدخل ، فيحدث إليهن ، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب ، لا يرون ذلك عيباً ، ولا يعدونه ريبة ، فلما نزلت آية الحجاب ، وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتهن والقعود إليهن » ، وقوله : « من تكرهون » أي تكرهون دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا ، قيل : المختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرماً أو امرأة إلا برضاه ، والله أعلم ^(١١٣٨) .

(١١٣٦) وباقي عبارة النووي رحمه الله : (وهذا حكم المسألة عند الفقهاء : أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ، ولا محرم ، ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه ، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه ، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك ، أو عُرِفَ رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ، ومتى حصل الشك في الرضا، ولم يرجح شيء ، ولا وُجِدَتْ قرينة ، لا يحل الدخول ، ولا الإذن ، والله أعلم) اهـ من « شرح النووي لصحيح مسلم » (١٨٤/٨) .

(١١٣٧) « تحفة الأحوذي » (٤٨٣/٨-٤٨٤) .

(١١٣٨) « حاشية السندي على ابن ماجه » (٥٦٩/١) .

هكذا فلتكن النساء

قال الحافظ الذهبي رحمه الله :

[روى إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : (لما مرضت فاطمة ، أتى أبو بكر فاستأذن ، فقال عليّ : « يا فاطمة ، هذا أبو بكر يستأذن عليك » ، فقالت : « أتحب أن آذن له ؟ » قال : « نعم ») .

قلت : عملت السنة رضي الله عنها ، فلم تأذن في بيت زوجها إلا بأمره .

قال : فأذنت له ، فدخل عليها يترضاها .. حتى رضيت [(١١٣٩) اهـ .

وروي (أن شريحًا القاضي قابل الشعبي يومًا ، فسأله الشعبي عن حاله في بيته ، فقال له : « من عشرين عامًا لم أر ما يفضيني من أهلي » ، قال له : « وكيف ذلك ؟ » قال شريح : « من أول ليلة دخلت على امرأتي ، رأيت فيها حسنًا فاتنًا ، وجمالًا نادرًا ، قلت في نفسي : فلأظهر وأصلي ركعتين شكرًا لله ، فلما سلمت وجدت زوجتي تصلي بصلاحي ، وتسلم بسلامي ، فلما خلا البيت من الأصحاب والأصدقاء ، قمت إليها ، فمددت يدي نحوها » ، فقالت : « على رسلك يا أبا أمية ، كما أنت » ، ثم قالت : « الحمد لله أحمدته وأستعينه ، وأصلي على محمد وآله ، إني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك ، فبين لي ما تحب فآتيه ، وما تكره فأتركه » ، وقالت : « إنه كان في قومك من تتزوجه من نسائكُم ، وفي قومي من الرجال من هو

(١١٣٩) « سير أعلام النبلاء » (١٢١/٢) ، ورواه ابن سعد في « الطبقات » (٢٧/٨) ،

وقال الحافظ في « الفتح » (١٣٩/٦) : (وهو - وإن كان مرسلًا - فإسناده إلى

الشعبي صحيح) اهـ .

كفاء لي ، ولكن إذا قضى الله أمراً كان مفعولاً ، وقد ملكت فاصنع ما أمرك به الله ، إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، أقول قولي هذا ، وأستغفر الله لي ولك .. ! » .

قال شريح : « فأحوجتني - والله يا شعبي - إلى الخطبة في ذلك الموضع ، فقلت : الحمد لله أحمدته وأستعينه ، وأصلي على النبي وآله وأسلم ، وبعد : فإنك قلت كلاماً إن ثَبُتَ عليه يكن ذلك حظك ، وإن تَدَعِيه يكن حجة عليك ، أحب كذا وكذا ، وأكره كذا وكذا ، و ما رأيت من حسنة فأنشرها ، وما رأيت من سيئة فاستريها ! » .

فقالت : « كيف محبتك لزيارة أهلي ؟ » قلت : « ما أحب أن يُملّني أصهارى » ، فقالت : « فمن تحب من جيراندك أن يدخل دارك فأذن له ، ومن تكره فأكره ؟ » ، قلت : « بنو فلان قريم صالحون ، وبنو فلان قوم سوء » ، قال شريح : « فبت معها بأنعم ليلة ، وعشت معها حَوْلاً لا أرى إلا ما أحب ، فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء ، فإذا بفلانة في البيت ، قلت : « من هي ؟ » قالوا : « تحنّتك » - أي أم زوجك - ، فالتفتت إلي ، وسألتني : « كيف رأيت زوجتك ؟ » قلت : « خير زوجة » ، قالت : « يا أبا أمية إن المرأة لا تكون أسوأ حالاً منها في حالين : إذا ولدت غلاماً ، أو حظيت عند زوجها ، فوالله ما حاز الرجال في بيوتهم شراً من المرأة المدللة ، فأدّب ما شئت أن تؤدّب ، وهذب ما شئت أن تهذب » فمكثت معي عشرين عاماً لم أعقب عليها في شيء إلا مرة ، وكنت لها ظالماً^(١١٤٠) .

(١١٤٠) انظر : « أحكام النساء » لابن الجوزي ص (١٣٤-١٣٥) ، و « أحكام القرآن » لابن العربي (٤١٧/١) .

٦ - ومن حقه عليها :

أن لا تكلم - وهي في بيتها - أحدًا من غير محارمها إلا بإذنه :
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (نَهَى عن أن تُكَلِّم النساء -
يعني في بيوتهن - إلا بإذن أزواجهن)^(١١٤١) ، قال المناوي : (لأنه مظنة
وقوع الفاحشة بتسويل الشيطان ، ومفهومه الجواز بإذنه ، وحمله الولي
العراقي على ما إذا انتفت مع ذلك الخلوة المحرمة ، والكلام في رجال غير
محارم)^(١١٤٢) اهـ .

٧ - ومن حقه عليها :

أن لا تخرج من بيته بغير إذنه :

قال ابن قدامة رحمه الله : (وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى
ما لها منه بد ، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة
أحدهما ، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة : « طاعة زوجها أوجب
عليها من أمها إلا أن يأذن لها » ، وقد روى ابن بطة في « أحكام النساء »
عن أنس أن رجلاً سافر ، ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها ،
فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها ، فقال لها : رسول الله ﷺ :
« اتقي الله ، ولا تخالفي زوجك » ، فمات أبوها ، فاستأذنت رسول الله
ﷺ في حضور جنازته ، فقال لها : « اتقي الله ، ولا تخالفي زوجك » ،
فأوحى الله إلى النبي ﷺ : « إني قد غفرت لها بطاعة زوجها »^(١١٤٣)

(١١٤١) عزاه الألباني للخرائطي في « مكارم الأخلاق » ، وقال : « إسناده ضعيف » ،
ويشهد له حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه المتقدم آنفاً برقم (١١٣١) ،
وانظر « السلسلة الصحيحة » رقم (٦٥٢) .

(١١٤٢) « فيض القدير » (٣٤٩/٦) .

(١١٤٣) قال الهيثمي في « المجمع » (٣١٣/٤) : (رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه =

ولأن طاعة الزوج واجبة ، والعيادة غير واجبة ، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب ، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتها لأن في ذلك قطيعة لهما ، وحملًا لزوجه على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف ، وإن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة لأن ذلك ليس بطاعة ، ولا نفع ، وإن كانت مسلمة ، فقال القاضي : له منعها من الخروج إلى المساجد ، وهو مذهب الشافعي ، وظاهر الحديث يمنعه من منعها لقول النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(١١٤٤) ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها - أي قال عمر - : « لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ » ، قالت : « وما يمنعه أن ينهاني ؟ » ، قال : يمنعه قولُ رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »^(١١٤٥) .

= عصمة بن المتوكل ، وهو ضعيف (اهـ . وقال الألباني حفظه الله : (أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢/١٦٩/١) من طريق عصمة بن المتوكل نا زافر عن سليمان عن ثابت البناني عن أنس بن مالك به ، وقال : « لم يروه عن زافر إلا عصمة » ، قلت : وهو ضعيف ، قال العقيلي في « الضعفاء » ص (٣٢٥) : « قليل الضبط للحديث ، بهم وهما » ، وقال أبو عبد الله - يعني البخاري - : « لا أعرفه » ، ثم ساق له حديثًا مما أخطأ في متنه ، وقال الذهبي : « هذا كذب على شعبة » ، وشيخه - زافر - وهو ابن سليمان القهستاني - ضعيف أيضًا ، قال الحافظ في « التقریب » : « صدوق كثير الأوهام » (اهـ من « إرواء الغليل » (٧٧-٧٦/٧) رقم (٢٠١٤) .

(١١٤٤) رواه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما البخاري في « الجمعة » ، و « صفة الصلاة » ، والنكاح ، ومسلم رقم (٤٤٢) ، في الصلاة ، وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٧٦٥) في الصلاة ، والبيهقي في « شرح السنة » (٤٣٨/٣) ، وصححه .

(١١٤٥) رواه البخاري (٣٨٢/٢) فتح - ط. السلفية في الجمعة : باب هل على من لم =

وروي أن الزبير تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ، وكانت تخرج إلى المساجد ، وكان غيورًا ، فيقول لها : « لو صليت في بيتك ؟ » فتقول : « لا أزال أخرج أو تمنعني » ، فكفره منعها لهذا الخبر (١١٤٦) .. اهـ (١١٤٧) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » (١١٤٨) .

وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم » (١١٤٩) وفي رواية : « إذا استأذنوك » (١١٥٠) .

= يشهد الجمعة غسل ؟

[والمرأة المذكورة هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، سماها الزهري فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال : (كانت عاتكة بنت زيد عند عمر بن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة في المسجد ، وكان عمر يقول لها : « والله إنك لتعلمين أنني ما أحب هذا » ، قالت : « والله لا أنتهي حتى تنهي » ، قال : « فلقد طعن عمر وإنها لفي المسجد ») كذا ذكره مرسلًا] اهـ . من « فتح الباري » (٣٨٣/٢) .

(١١٤٦) انظر « الإصابة » (١٢/٨-١٣) وفيه أن الذي كره منعها عمر رضي الله عنه كما في الأثر السابق ، وأن الزبير كان يمنعها ، (وقد ذكر أبو عمر في التمهيد أن عمر لما خطبها شرطت عليه أن لا يضربها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلاة في المسجد النبوي ، ثم شرطت ذلك على الزبير ، فتحيّل عليها أن كمن لها لما خرجت إلى صلاة العشاء ، فلما مرّت به ضرب على عجزيتها ، فلما رجعت قالت : إنا لله ! فسد الناس ! فلم تخرج بعد) اهـ نقلًا من « الإصابة » (١٢/٨) .

(١١٤٧) « المغني » (٢٠/٧-٢١) .

(١١٤٨) أخرجه الشيخان كما تقدم آنفاً برقم (١١٤٤) ، والنسائي - واللفظ له - (٤٢/٢) في المساجد .

(١١٤٩) رواه مسلم في الموضع المتقدم برقم (١١٤٤) .

(١١٥٠) قال النووي : (هكذا وقع في أكثر الأصول « استأذنوك » وفي بعضها =

وذكر بعض أهل العلم أن أمر الأزواج بالإذن لهن في الأحاديث الواردة في ذلك ليس للإيجاب ، وإنما هو للندب ، وكذلك نهيه ﷺ عن منعهن ، قالوا : هو لكراهة التنزيه لا للتحريم ، قال ابن حجر : في « فتح الباري » : (وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنه لو كان واجباً ، لانتفى معنى الاستئذان ، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد)^(١١٠) اهـ .

وقال النووي في « شرح المذهب » : (فإن منعها لم يحرم عليه ، هذا مذهبنا ، قال البيهقي : وبه قال عامة العلماء ، ويجاب عن حديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » بأنه نهي تنزيه ، لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب ، فلا تتركه لفضيلة)^(١١١) اهـ .

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في « المذهب » : (وللزوج منع الزوجة من الخروج إلى المساجد وغيرها ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « رأيت امرأة أتت إلى النبي ﷺ ، وقالت : يا رسول الله ! ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت : لعننا الله ، وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب ، حتى تتوب أو ترجع ، قالت : يا رسول الله ! وإن كان لها ظالمًا ؟ قال : وإن كان لها ظالمًا »^(١١٢) ، ولأن حق الزوج واجب ، فلا يجوز تركه لما ليس بواجب ،

= « استأذنكم » ، وهذا ظاهر ، والأول صحيح أيضًا ، وعوملن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور ، والله أعلم) اهـ من « شرح النووي » (١٦٢/٤) .
واعلم أن في هذه المسألة ومتعلقاتها بحثًا طويل الذيل نوردته إن شاء الله في « القسم الرابع » من هذا الكتاب في باب « أحكام القرار في البيوت » يسر الله إتمامه .
(١١٥١) « فتح الباري » (٣٤٨/٢) .

(١١٥٢) « المجموع شرح المذهب » (٩٥/٤) ط . الشيخ زكريا علي يوسف رحمه الله تعالى .
(١١٥٣) رواه أبو داود الطيالسي بهذا اللفظ ، والبيهقي ، وقال العراقي في « المغني » : =

ويكره منعها من عيادة أبيها إذا أثقل ، وحضور مواراته إذا مات (١١٥٤) ،
لأن منعها من ذلك يؤدي إلى النفور ، ويغريها بالعقوق (اهـ (١١٥٥) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : إن المرأة (إذا خرجت
من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة) (١١٥٦) ، وقال أيضًا رحمه الله :

= (وفيه ضعف) اهـ . ورواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما البزار
(١٧٨/٢) ، والطيالسي ، وابن عساكر (٣٦٨/٧) ، وفيه حسين بن قيس
المعروف بخنش ، وهو ضعيف ، وقد وثقه حصين بن غمير ، وبقية رجاله ثقات ،
كما في « المجمع » (٣٠٧/٤) ، وعزاه المنذري إلى الطبراني في « الترغيب »
(٥٧/٣ - ٥٨) ، ولفظه : (أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت :
« يا رسول الله ! أخبرني ما حق الزوج على الزوجة ؟ فأني امرأة أيم ، فإن
استطعت ، وإلا جلسيت أيمًا » ، قال : « فإن حق الزوج على زوجته إن سألتها
نفسها وهي على ظهر قتب لا تمنعه ، وأن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه ، فإن فعلت
جاعت وعطشت ، ولا يُقبل منها ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها
ملائكة السماء ، وملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب » ، قالت : « لا جرم لا
أتزوج أبدًا ») ، وانظر « ضعيف الجامع » (١٠٠/٣) ، « تخریج أحاديث
الإحياء » رقم (١٤٤٢) .

(١١٥٤) لكن قال صاحب المذهب في موضع آخر : (ولا يجوز للنساء زيارة القبور لما
روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ لعن زُوار القبور) اهـ
« المجموع شرح المذهب » (٢٨٠/٥) ، وقد روى ابن ماجه ، والبيهقي عن علي
رضي الله عنه قال : (خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس ، فقال : « ما
يُجْلِسُكن ؟ » ، قلن : « ننتظر الجنازة » ، قال : « هل تغسلن ؟ » قلن : « لا » ،
قال : « هل تدلين فيمن يدلي ؟ » قلن : « لا » ، قال : « فارجعن مأزورات غير
مأجورات ») ، وروى الشيخان عن أم عطية رضي الله عنها قالت : (لما قدم
رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت) ، وفيه : (ونهانا عن اتباع
الجنائز ، ولم يعزم علينا) ، وذلك لأن خروجهن للمقابر مظنة وسبب لأموال محرمة
من الجزع ونحوه ، والله تعالى أعلم .

(١١٥٥) « المجموع شرح المذهب » (٥٦٧/١٥ - ٥٧٠) .

(١١٥٦) « مجموع الفتاوى » (٢٨١/٣٢) .

(لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه ، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ، ويحبسها عن زوجها ، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً ، أو لكونها قابلة ، أو غير ذلك من الصناعات ، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله ؛ ومستحقة للعقوبة)^(١١٥٧) .

٨ - ومن حقه عليها : أن تحفظ ماله :

المرأة أمينة على مال زوجها ، وما يودعه في البيت من نقد أو مؤنة أو غير ذلك ، فلا يجوز لها أن تنصرف فيه بغير رضاه ، وفي الحديث الشريف : « ... والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسئولة عن رعيتها »^(١١٥٨) .

وقد أشاد رسول الله ﷺ بالمرأة التي تحنو على زوجها وتشفق عليه وترعى ماله ، فقال ﷺ : « خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش ، أحناه على ولد في صِغَره ، وأرعاه على زوج في ذات يده »^(١١٥٩) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قيل لرسول الله ﷺ : « أي النساء خير ؟ » ، قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره »^(١١٦٠)) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لها أن تُطْعِمَ من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام » الحديث ، وفيه : « ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان له الأجر ، وعليها

(١١٥٧) « السابق » .

(١١٥٨) تقدم تخريجه برقم (٥٥) .

(١١٥٩) تقدم تخريجه برقم (٤٢٩) .

(١١٦٠) عزاه في « مشكاة المصابيح » إلى النسائي ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ، وقال

الألباني في « تحقيق المشكاة » : (وإسناده حسن) اهـ . (٢٧٦/٢) .

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : « لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها » قيل : « يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ » ، قال : « ذاك أفضل أموالنا » (١١٦٢) .

وعن سعد قال : (لما بايع رسول الله ﷺ النساء ، قامت امرأة جلييلة كأنها من نساء مَضَر ، قالت : « يا رسول الله إنا كُلُّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ » ، قال : « الرُّطْبُ تأكله وتُهْدِينه » (١١٦٣) .

قال البغوي رحمه الله : (« امرأة جلييلة » قد يريد به الجسم ، وقد يريد به كبير السن ، وخص الطعام الرطب بالأكل لما جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا بالرطب من الفواكه والبقول لسرعة الفساد إليها دون اليابس الذي يبقى على الادخار .

(١١٦١) رواه أبو داود الطيالسي ، والبيهقي ، قال الحافظ العراقي : « وفيه ضعف » ، انظر : « تخریج أحاديث الإحياء » رقم (١٤٤٢) ، (١٤٤٧) ، و « إتحاف السادة المتقين » (٤٠٥/٥) .

(١١٦٢) أخرجه الترمذي رقم (٦٧٠) في الزكاة : باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها ، وحسنه ، وابن ماجه رقم (٢٢٩٥) ، وابن أبي شيبة (٥٨٥/٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٠٤/٦) ، والبيهقي (١٩٣/٤) ، والإمام أحمد (٢٦٧/٥) ، وغيرهم ، وحسنه الألباني في « صحيح الترغيب » رقم (٩٣٥) ، و « صحيح ابن ماجه » (٣١/٢) .

(١١٦٣) أخرجه أبو داود رقم (١٦٨٦) في الزكاة : باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٠٦/٦) ، وقال محققه : (إسناده جيد) اهـ ، وابن أبي شيبة (٥٨٥/٦) ، والحاكم (١٣٤/٤) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

قال رحمه الله : وفي الجملة ليس لأحدهما أن يتناول من مال الآخر ، ما يقع به الضنة دون إذنه (١١٦٤) اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر : (المراد بالرطب : ما يتسارع إليه الفساد ، فأذن فيه بخلاف غيره ، ولو كان طعامًا ، والله أعلم) (١١٦٥) اهـ .

وفي « شرح السنة » : (وقد روى عن عطاء ، عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها ، قال : « لا ، إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه » (١١٦٦) ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه ، وكذلك الخادم ، ويأثم إن فعلا ذلك) (١١٦٧) اهـ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا يُنقص بعضهم أجر بعض شيئاً ») (١١٦٨) .

قال البغوي رحمه الله : (وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل ، أو نزل بهم الضيف ، فحضرهم على لزوم تلك العادة ،

(١١٦٤) « شرح السنة » (٢٠٦/٦) .

(١١٦٥) « فتح الباري » (٢٩٧/٩) ط. السلفية .

(١١٦٦) رواه أبو داود رقم (١٦٨٨) في الزكاة ، وفيه عن عنة ابن جريج ، وباقي رجاله ثقات .

(١١٦٧) « شرح السنة » (٢٠٥/٦) .

(١١٦٨) رواه البخاري (٢٤٠/٣) في الزكاة : باب أجر المرأة إذا تصدقت .. ، وفي البيوع ،

ومسلم رقم (١٠٢٤) في الزكاة : باب أجر الخازن الأمين .. ، وأبو داود رقم

(١٦٨٥) ، والترمذي رقم (٦٧١) ، (٦٧٢) ، والنسائي (٦٥/٥) .

كما قال لأسماء : « لا توعى فيوعى عليك » وعلى هذا يخرج ما روي عن عمير مولى أبي اللحم قال : كنت مملوكًا ، فسألت رسول الله ﷺ : أتصدق من مال مواليّ بشيء ؟ قال : « نعم ، والأجر بينكما نصفان » (١١٦٩) اهـ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف الأجر » (١١٧٠) .

وتقييده بقوله : « من غير أمره » قال النووي رحمه الله : (معناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره ، وذلك الإذن الذي قد « ... » سابقًا إما بالصريح وإما بالعرف ، ولا بد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة ، وفي رواية أبي داود : « فلها نصف أجره ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر ، فتعين تأويله) ، ثم قال : (واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يُعَلِّم رضا المالك به في العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجز ، وهذا معنى قوله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة) قال : (ونبه بالطعام أيضًا على ذلك لأنه يُسَمَّحُ به في العادة ، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس ، وفي كثير من الأحوال) (١١٧١) اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة

(١١٦٩) رواه مسلم رقم (١٠٢٥) في الزكاة : باب ما أنفق العبد من مال مولاه .
 (١١٧٠) رواه البخاري (٢٥٥/٤) في البيوع : باب قوله تعالى : ﴿ أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا ﴾ وفي النفقات ، ومسلم رقم (١٠٢٦) في الزكاة : باب أجر الخازن الأمين ، وأبو داود رقم (١٦٨٧) ، في الزكاة . (*) بياض بالأصل .
 (١١٧١) « شرح النووي » (١١٣-١١٢/٧) .

المرأة ، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما : للرجل لكونه الأصل في اكتسابه ، ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد ابن أبي وقاص وغيره ، وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها ، ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها ؟ قال : « لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما » ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه ^(١١٧٢) اهـ .

هل للمرأة حرية التصرف في مالها بدون إذن زوجها ؟

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » ^(١١٧٣) ، وقد ورد الحديث نفسه بلفظ : « لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عَصَمَتِها » ^(١١٧٤) .

وعن عبد الله بن يحيى الأنصاري - رجل من ولد كعب بن مالك - عن أبيه عن جده : (أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بجلي لها ، فقالت : « إني تصدقت بهذا » ، فقال لها رسول الله ﷺ : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ، فهل استأذنت كعباً ؟ » ، قالت : « نعم » ، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك ، فقال : « هل أذنت

(١١٧٢) « فتح الباري » (٢٩٧/٩) ط. السلفية .

(١١٧٣) رواه الإمام أحمد رقم (٦٦٨١) ، والطيالسي (٢٢٦٧) ، وأبو داود رقم (٣٥٤٧) في البيوع ، والنسائي (٦٥/٥ ، ٦٦) في الزكاة ، (٢٧٨/٦) في العمري ، والبيهقي (٦٠/٦) ، وصححه العلامة أحمد شاكر في « تحقيق المسند » (١٧/١١) .

(١١٧٤) رواه الإمام أحمد رقم (٧٠٥٨) ، وأبو داود رقم (٣٥٤٦) في البيوع ، والنسائي (٢٧٨/٦) بلفظ « هبة » بدل « أمر » ، والحاكم (٤٧/٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٦٠/٦) ، وصححه العلامة أحمد شاكر رحمه الله في « تحقيق المسند » (١٧/١٢-١٨) .

لخيرة أن تصدق بحليها ؟ » فقال : « نعم » ، فقبله رسول الله ﷺ منها ^(١١٧٥) .

قال الخطابي في قوله ﷺ : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » : (عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة ، واستطابة نفس الزوج بذلك ، إلا أن مالك بن أنس قال : « تُرَدُّ ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج » ، وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قال للنساء : « تصدقن » ، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم ، وبلال يتلقاها بكسائه ^(١١٧٦) ، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن ^(١١٧٧) انتهى .

وقال السندي رحمه الله : (ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت ، وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول ؟ ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل : « ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه » فإن فعلت جاز صومها ، وإن خرجت بغير إذنه فباعث ، جاز بيعها ، وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عليها ، فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار .

وقال البيهقي : إسناده هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ، فمن

(١١٧٥) رواه ابن ماجه رقم (٢٣٨٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٠٣/٢) ، قال الطحاوي : « حديث شاذ لا يثبت » ، وقال ابن عبد البر : « إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة » ، وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجه » رقم (١٩٣٥) .
(١١٧٦) انظر تحريجه في « القسم الثالث » ص (٣٥٦) .
(١١٧٧) نقله عنه في « عون المعبود » (٤٦٣/٩) .

أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث المعارضة له أصح إسنادًا ، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج ، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار ، كما أشار إليه الشافعي ، والله تعالى أعلم (١١٧٨) اهـ .

وقال الشوكاني رحمه الله معلقاً على نفس الحديث :

(وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة ، وقد اختلف في ذلك :
- فقال الليث : لا يجوز لها ذلك مطلقاً لا في الثلث ، ولا فيما دونه إلا في الشيء التافه .

- وقال طاوس ومالك : إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثلث لا فيما فوقه ، فلا يجوز إلا بإذنه .

- وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقاً من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفية ، فإن كانت سفية لم يجز ، قال في « الفتح » : « وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة » انتهى .

وقد استدل البخاري في صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة ، ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر^(١١٧٩) المذكور قبل هذا ، وحملوا حديث الباب على ما إذا كانت سفية غير رشيدة ، وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير ، وجعل حذّه الثلث فما دونه .

ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث المتقدمة في أول الباب^(١١٨٠)

(١١٧٨) « حاشية السندي على سنن النسائي » (٢٧٩/٦) .

(١١٧٩) تقدمت الإشارة إليه آنفاً برقم (١١٧٦) .

(١١٨٠) الإشارة هنا إلى نفس الأحاديث المتقدمة بالأرقام (١١٦٣) ، (١١٦٨) ، =

القاضية بأنه يجوز لها التصديق من مال زوجها بغير إذنه، وإذا جاز لها ذلك في ماله بغير إذنه ، فبالأولى الجواز في مالها ؛ والأولى أن يقال : « يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وما ورد من الوقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردّها ، أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم ، وأما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به حجة » (١١٨١) اهـ .

وينحو هذا الذي رجحه الشوكاني رحمه الله قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » معلقاً على حديث وائلة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها » (١١٨٢) :

(وهذا الحديث رقم (٧٧٥) ، وما أشرنا إليه مما في معناه يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها ، وذلك من تمام القوامة التي جعلها ربنا تبارك وتعالى له عليها ، ولكن لا ينبغي للزوج - إذا كان مسلماً صادقاً - أن يستغل هذا الحكم ، فيتجبر على زوجته ، ويمنعها من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهما منه ، وما أشبه هذا الحق بحق ولي البنت التي لا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن وليها، فإذا أعضلها رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي لينصفها، وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها، فمنعها من التصرف المشروع في مالها، فالقاضي ينصفها أيضاً ، فلا إشكال على الحكم نفسه ، وإنما الإشكال في سوء التصرف به ، فتأمل) (١١٨٣) اهـ .

= (١١٦٩) ، (١١٧٠) .

(١١٨١) « نيل الأوطار » (٢٢/٦)

(١١٨٢) عزاه الألباني في « الصحيحة » رقم (٧٧٥) إلى تمام في « الفوائد » ، وعزاه السيوطي للطبراني في « الكبير » ، وقال المناوي : (قال الهيثمي : وفيه جماعة لم أعرفهم) اهـ ، وصححه الألباني لشواهده .

(١١٨٣) « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٣٣٨/٢) حديث رقم (٧٧٥) ، وانظر : =

٩ - ومن حقه عليها أن لا تطالبه بما وراء الحاجة ، وما هو فوق طاقته ، فترهقه من أمره عسرًا ، بل عليها أن تتحلّى بالقناعة ، والرضى بما قسم الله لها من الخير .

فيجب على الزوجة أن تقدر طاقة زوجها المالية ، وتقتصد في ماله ، فلا تهدره بطرًا وبغير حق ، ولا ترهقه بطلباتها غير الضرورية من متاع الدنيا خصوصًا إذا فاقت إمكانياته ، فذلك يزعجه ويؤلمه ، لأنه لا يستطيع تحقيق هذه المطالب ، ويعز عليه أن يظهر أمام زوجته بمظهر العاجز الذي لا يملك تنفيذ ما تطلب .

وعليها أن تصحب زوجها بالقناعة ، فلا تتطلع إلى ما عند الغير ، ولا تحاكي أترابها من نساء الأقارب والجيران والمعارف في اقتناء الكماليات ، بل عليها أن توجه مال الله للبذل في سبيل الله عز وجل ليكون رصيّدًا لهما يوم القيامة .

وعليها أن تتأسّى بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، فقد كانت حياتهن كفافًا ، وربما خلت بيوتهن من الطعام ، ولقد وضع رسول الله ﷺ لنا من الضوابط ما يأخذ نفوسنا بالقناعة ، حين أمرنا أن ننظر إلى من هو أقل منا عيشًا ، وأضيق رزقًا ، لأن ذلك يبعثنا على شكر النعمة التي غمّرنا الله بها ، ويُقوّي فينا الشعور بالرضا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم »^(١١٨٤) ، وهذا في حظوظ الدنيا ، أما في الدين فإن المسلمة مأمورة بعلو الهمة ، والتنافس في الخيرات ، والاجتهاد في الصعود إلى مستوى من هو أرقى وأرفع منزلة ، وهل في عالم

= « فيض القدير » (٣٧٨/٥) .

(١١٨٤) انظر ترجمته في « القسم الثالث » ص (١٧٣-١٧٤) .

النساء منذ خلقه الله إلى اليوم من تُسامي أمهات المؤمنين وبنات رسول الله ﷺ ونساء المهاجرين والأنصار ، هيهات هيهات ، ومع ذلك كانت حياتهن كفافاً ، وربما خلت بيوتهن من الطعام .

فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « ما شيع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ » (١١٨٥) .

وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : « والله يا ابن أختي ، إن كنا لننظر إلى الهلال ، ثم الهلال ، ثم الهلال ، ثلاثة أهلة في شهرين ، وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار » ، قلت : يا خالة ، فما كان يُعيشُكم ؟ قالت : « الأسودان : التمر والماء ، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار ، وكانت لهم منائح » (١١٨٦) ، فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه » (١١٨٧) .

قال فضيلة الدكتور محمد الصباغ حفظه الله :

(إنَّ القناعة سبب السعادة .. فالغنى غنى النفس .. وإذا ترك المرء نفسه على سجيته لا يشبعها شيء ، كما قال الهذلي :

والنفس راغبة إذا رغبتها وإذا ترد إلى قليل تقنع
وكما قال البوصيري :

والنفس كالطفل إن تهمله شب على حب الرضاع وإن تفضمه ينطم
يقول رسول الله ﷺ :

« لو أن لابن آدم وادياً من ذهب لتمنى أن يكون له اثنان ولن يملأ »

(١١٨٥) رواه البخاري (٥٤٩/٩) ط . السلفية في الأطعمة ، والرقاق (٢٨٢/١١) ، ومسلم واللفظ له رقم (٢٩٧٠) في الزهد .

(١١٨٦) مناج : جمع منيحة : وهي الشاة والناقة يعطيها صاحبها ، يُشْرَب لبُنها ، ثم يردها .

(١١٨٧) رواه البخاري (٢٨٣/١١) في الرقاق ، ومسلم رقم (٢٩٧٢) في الزهد .

عينه إلا التراب ويتوب الله على من تاب» (١١٨٨) .

ومن هنا أشار رسول الله إلى أن الإنسان الذي ينظر إلى من كان فوقه في الدنيا يزدري نعمة الله عليه .

وقال بعض الصالحين : « يا ابن آدم إذا سلكت سبيل القناعة فأقل شيء يكفيك ، وإلا فإن الدنيا وما فيها لا تكفيك » .

إن القناعة تضيء على النفس الرضى والسعادة والطمأنينة : قال رسول الله ﷺ : « ارض بما قسم الله لك تكن أسعد الناس » (١١٨٩) .

ولقد قال الله تبارك وتعالى مخاطباً نبيه ومصطفاه ﷺ : ﴿ وَلَا تَمَدَّنْ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرَزَقَ رَبُّكَ خَيْرَ وَأَبْقَىٰ ﴾ (طه: ١٣١) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (النساء: ٣٢) في هذه الآية نهى عن التمني ، وتبيان للنهج السليم ، وهو أن يسأل الله من فضله ، فخرائنه لا تنفد ، وعطاؤه لا حد له .

وقد قصَّ علينا القرآن الكريم قصة قارون ، وهي قصة مليئة بالمواعظ

(١١٨٨) رواه بنحوه البخاري (٦٤٣٩) في الرقاق : باب ما يتقى من فتنة المال ، ومسلم رقم (١٠٤٨) في الزكاة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(١١٨٩) رواه بنحوه الترمذي رقم (٢٣٠٥) وقال : (حديث غريب ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً) ، والطبراني في « الصغير » (١٠٤/٢) ، والإمام أحمد (٣١٠/٢) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وضعفه الألباني في « تخریج أحاديث مشكلة الفقر » رقم (١٧) ص (٢٠) .

﴿ فخرج على قومه في زينته . قال الذين يريدون الحياة الدنيا : يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون ، إنه لذو حظ عظيم . وقال الذين أوتوا العلم : ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحاً ، ولا يلقاها إلا الصابرون . فخسفنا به وبداره الأرض ، فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون : ويكأن الله يسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ، لولا أن من الله علينا لخسف بنا ، ويكأنه لا يفلح الكافرون ﴾ (القصص: ٧٩-٨٢) .

فلندع المقارنات والموازنات الفارغة ، ولنرض بما قسم الله لنا بعد أن نستفرغ الجهد ونبذل الطاقة في تحصيل ما كتب الله لنا من الرزق الحلال ، ففي ذلك سعادتنا في الدنيا ونجاتنا في الآخرة يوم يقوم الناس لرب العالمين^(١١٩) أهـ.

إن المرأة في هذا العصر - إلا من رحم الله - قد راحت تعبد المظاهر ، وتستهوئها الزخارف ، وقد بين النبي ﷺ أن تعلق النساء بالمظاهر والزينة من حرير وحلي سبب للهلاك في الدنيا والآخرة :

أما في الدنيا : فعن أبي سعيد رضي الله عنه (أن نبي الله ﷺ خطب خطبة فأطأها ، وذكر فيها أمر الدنيا والآخرة ، فذكر أن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصيغ - أو قال : من الصيغة - ما تُكَلِّفُ امرأة الغني^(١٢٠) الحديث .

وأما في الآخرة : فإن انشغال المرأة بالحرير والذهب عن طاعة ربها

(١١٩٠) « نظرات في الأسرة المسلمة » بتصرف ص (١١٢-١١٤) .

(١١٩١) رواه ابن خزيمة في « التوحيد » ص (٢٠٨) ، وقال الألباني : « إسناده صحيح على شرط مسلم » كما في السلسلة الصحيحة » رقم (٥٩١) .

يعوقها عن السمو إلى المنازل العليا في الجنة .

يُروى عن أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « أُريْتُ أني دخلت الجنة فإذا أعالي أهل الجنة فقراء المهاجرين وذراري المؤمنين ، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء ، فقيل لي : أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون ويمحصون ، وأما النساء فألهن الأحمران : الذهب والحرير » (١١٩٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ويل للنساء من الأحمرين : الذهب والمعصر » (١١٩٣) ، ومع أنه ﷺ أباح الذهب والحرير للنساء غير أنه ﷺ : (كان يمنع أهله الحلية ، والحرير ، ويقول : « إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها ، فلا تلبسوها في الدنيا » (١١٩٤) ، ولعل ذلك مخصوص بهن ليؤثروا الآخرة على الدنيا .

١٠ - ومن حقه عليها أن تشكر له ما يجلب لها من طعام وشراب وثياب وغير ذلك مما هو في قدرته ، وتدعو له بالعوض والإخلاص ، ولا تكفر نعمته عليها :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

(١١٩٢) عزاه في « الترغيب والترهيب » إلى أبي الشيخ ابن حبان وغيره من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه (١٠١/٣) .
(١١٩٣) أخرجه ابن حبان (١٤٦٤) ، والديلمي في « الفردوس » (١١٥/٥) ، وقال الألباني في « الصحيحة » رقم (٣٣٩) : (وهذا إسناد جيد) اهـ . ونقل المناوي في « الفيض » عن « مسند الفردوس » : (يعني يتحلين بحلي الذهب ، ويلبسن الثياب المزعفرة ، ويتبرجن متعطرات متبخترات كأكثر نساء زماننا ، فيفتن بهن) اهـ . (٣٦٨/٦) .

(١١٩٤) أخرجه النسائي (١٥٦/٨) ، وابن حبان (١٤٦٣) ، والحاكم (١٩١/٤) ، والإمام أحمد (١٤٥/٤) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٣٣٨) .

« لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، وهي لا تستغني عنه » (١١٩٥) .
 إن مجرد تناسي الزوجة فضل زوجها وجحوده ، قد سماه رسول الله ﷺ كُفْرًا ، وجعله الله سببًا لدخول فاعلته نار جهنم : فعن أسماء ابنة زيد الأنصارية رضي الله عنها قالت : (مرَّ بي النبي ﷺ ، وأنا في جوار أتراب لي ، فسلم علينا ، وقال : « إِيَّاكُنَّ وَكُفَّرَ الْمُنْعَمِينَ » ، فقلت : يا رسول الله وما كفر المنعمين ؟ » قال : « لعل إحداكن تطولُ أَيْمُتُهَا من أبويها ، ثم يرزقها الله زوجًا ، ويرزقها منه ولدًا ، فتغضب الغضبة فتكفر ، فتقول : ما رأيت منك خيرًا قطَّ » (١١٩٦) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للنساء : « يا معشر النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار » ، فقلن : « وبم ذلك يا رسول الله ؟ » ، قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير » (١١٩٧) الحديث .

١١ - ومن حقه عليها : خدمته ، وتدبير المنزل ، وتهيئة أسباب المعيشة

به :

من طبخ وكس وفرش وتنظيف للأواني ، وذلك لتدع للرجل فرصة

(١١٩٥) قال المنذري : (رواه النسائي والبخاري بإسنادين رواة أحدهما رواية الصحيح ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » اهـ (٧٨/٣) ، وقال الهيثمي : (رواه البزار بإسنادين والطبراني وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح) اهـ (٣٠٩/٤) ، وقد صححه الإمام عبد الحق الأشبيلي بسكوته عليه في « الأحكام الكبرى » وإيراده إياه في « الأحكام الصغرى » التي خصها بالحديث الصحيح - وصححه الألباني في « السلسلة الصحيحة » رقم (٢٨٩) .

(١١٩٦) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٤٨) ، وقال الألباني : « إسناده جيد » كما في « الصحيحة » رقم (٨٢٣) .

(١١٩٧) أخرجه البخاري (٣٢٥/٣) ط. السلفية في الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، والعشير : الزوج المعاشر .

للعلم والعمل ، فإن المرأة الصالحة عون على الدين بهذه الطريق ، ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله : « الزوجة الصالحة ليست من الدنيا ، فإنها تفرغك للآخرة »^(١١٩٨) .

وعن حصين بن محصن قال : (حدثني عمتي قالت : أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة ، فقال : « أي هذه ! أذاث بعلي » ؟ قلت : « نعم » ، قال : « كيف أنت له ؟ » قلت : « ما آله »^(١١٩٩) إلا ما عجزت عنه » ، قال : « فانظري أين أنت منه ، فإنما هو جنتك ونارك »^(١٢٠٠) .

قال محدث الشام ناصر الدين الألباني : (قلت ، والحديث ظاهر الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها ، وخدمتها إياه في حدود استطاعتها ، ومما لا شك فيه أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله ، وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك)^(١٢٠١) اهـ .

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : (دخلت أُمّ العرب على سيد المسلمين ﷺ أول العشاء عرومًا ، وقامت آخر الليل تطحن - يعني : أم سلمة)^(١٢٠٢) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة إلى زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه »^(١٢٠٣) .

(١١٩٨) « الإحياء » (٤/٦٩٩) .

(١١٩٩) ما آله : أي لا أقصر في طاعته وخدمته .

(١٢٠٠) تقدم برقم (١٠٤٢) .

(١٢٠١) انظر : « آداب الزفاف » ص (٢٨٦) .

(١٢٠٢) « سير أعلام النبلاء » (٢/٢٠٥) .

(١٢٠٣) راجع رقم (١٠٣٩) ، وانظر : « المرأة المسلمة » لوهبي غاوي ص (١٥٠) .

(قال عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلام : لقد تزوجت فاطمة وما لي ولها فراش غير جلد كبش ننام عليه بالليل ، ونضعه على الناضح بالنهار ، وما لي ولها خادم غيرها ، ولما زوّجها رسول الله ﷺ أرسل بي معها بخميلة ووسادة آدم حشوها ليف ، ورحاءين وسقاء وجرتين ، فَجَرَّتْ بالرحاء حتى أثرت في يدها ، واستقت بالقرية حتى أثرت القرية بنحرها ، وَقَمَّتْ البيت حتى اغبرت ثيابها ، وأوقدت تحت القدر حتى دُئِست ثيابها)^(١٢٠٤) .

وعن أَبِي الْبَحْتَرِيِّ قال علي رضي الله عنه لأمه : « اكفي فاطمة الخدمة خارجًا ، وتكفيكِ هي العمل في البيت ، والعجن والخبز والطحن »^(١٢٠٥) .

وعن علي رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ لما زوّج فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة آدم حشوها ليف ، ورحاءين ، وسقاءين ، قال : فقال علي لفاطمة يومًا : « لقد سنوت »^(١٢٠٦) حتى اشتكيت صدري ، وقد جاء الله بسبي ، فاذهبي ، فاستخدمي » ، فقالت : « وأنا والله ، قد طحنت حتى مجلت »^(١٢٠٧) يداي » ، فأنت النبي ﷺ فقال : « ما جاء بك أي بنية ؟ » فقالت : « جئت لأسلّم عليك » ، واستحييت أن تسأله ، ورجعت ، فأتياه جميعًا فذكر له عليّ حالهما ، قال ﷺ : « لا والله ، لا أعطيكما ، وأدعُ أهل الصفة تتلوى بطونهم ، لا أجد ما أنفق عليهم ، ولكن أبيع وأنفق عليهم أثمانهم » ، فرجعا ، فأتاها وقد دخلا قطيفتهما ، إذا غطيا رؤوسهما بدت أقدامهما ، وإذا غطيا أقدامهما انكشفت رؤوسهما ، فثارا ،

(١٢٠٤) « أحكام النساء » لابن الجوزي ص (١٢٤) .

(١٢٠٥) « سير أعلام النبلاء » (١٢٥/٢) .

(١٢٠٦) سنوت الدلو : إذا جررتها من البئر .

(١٢٠٧) مجلت يدها : ثخن جلدها ، وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة .

فقال : « مكانكما ألا أخبركما بخير مما سألتماني ؟ » فقالا : « بلى » ، فقال : « كلمات علمنهن جبريل : تسبحان في دبر كل صلاة عشراً ، وتحمدان عشراً ، وتكبران عشراً ، وإذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحداً ثلاثاً وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين » ، قال علي : « فوالله ما تركتهن منذ علمنهن » ، وقال له ابن الكواء : « ولا ليلة صفين ؟ » فقال : « قاتلكم الله يا أهل الطروق ، ولا ليلة صفين »^(١٢٠٨) .

قال ابن حبيب في « الواضحة » : (حكم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة ، فحكم علي فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت ، وحكم علي علي بالخدمة الظاهرة ، ثم قال ابن حبيب : والخدمة الباطنة : العجين ، والطبخ ، والفرش ، وكس البيت ، واستقاء الماء ، وعمل البيت كله)^(١٢٠٩) .

وقال ابن حجر : قال الطبري : (يؤخذ من حديث علي رضي الله عنه في شكوى فاطمة أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها من خبز وطحن وغير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه ، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباهما الخادم فلم يأمر زوجها أن يكفيها ذلك إما بإخدامها بخادم أو باستئجار من يقوم بذلك ، أو يتعاطى ذلك بنفسه ، ولو كانت على الزوج لأمره به ، كما أمره أن يسوق الصداق قبل الدخول)^(١٢١٠) اهـ .

(١٢٠٨) أخرجه البخاري (٧١/٧) في فضائل الصحابة : باب مناقب علي بن أبي طالب ، وفي فرض الخمس (٢١٥/٦) ، والنفقات (٥٠٦/٩) ، والدعوات (١١٩/١١) ، ومسلم (٢٧٢٧) في الذكر والدعاء : باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، وانظر : « الإصابة » (٥٨/٨-٥٩) .

(١٢٠٩) نقله عنه في « زاد المعاد » (١٨٦/٥) .

(١٢١٠) « فتح الباري » (٥٠٦/٩-٥٠٧) .

وعن أسماء رضي الله عنها أنها قالت : (كنت أخدم الزبير خدمة البيت كُلَّهُ ، وكان له فَرَسٌ ، وكنت أُسْوِسُهُ ، وكنت أُحْتَشُّ له ، وأقوم عليه)^(١٢١١) .

وعنها رضي الله عنها : (أنها كانت تعلف فرسه ، وتسقي الماء ، وتَحْرِزُ الدَّلْوَ ، وتَعَجِّنُ ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ)^(١٢١٢) .

وقالت رضي الله عنها : « تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا شيء غير فرسه وناضحه »^(١٢١٣) ، فكنت أعلف فرسه ، - زاد مسلم : وأسوسه - وأدق النوى لناضحه ، وأسقي الماء وأخز غربه^(١٢١٤) ، وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ^(١٢١٥) ، حتى أرسل إليّ أبو بكر بجارية ، فكفتني سياسة الفرس ، فكأنما أعتقني ، فجئت يوماً والنوى على رأسي ، فدعاني رسول الله ﷺ ، فقال : إخ ، إخ ، يستنيخ ناقته ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته ، - وكان أغبر الناس - فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت ، فجئت الزبير فحكيت له ما جرى ، فقال : والله لحملك النوى على رأسك أشدُّ عليّ من ركوبك معه ﷺ)^(١٢١٦) .

(١٢١١) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٣٥٢/٦) ، وصححه ابن القيم في « الزاد » (١٨٧/٥) .

(١٢١٢) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٣٤٧/٦) ، وصححه ابن القيم في « الزاد » (١٨٧/٥) .
(١٢١٣) أي بعيره الذي يستقي عليه .

(١٢١٤) أي : أخيط دلوه بالخز .

(١٢١٥) والفرسخ : ثلاثة أميال ، وثلاثة : ٣٦ و ٣ كم .

(١٢١٦) رواه البخاري (٢٨١/٩ ، ٢٨٢) ، ومسلم (٢١٨٢) ، وابن سعد في « الطبقات » (٢٥٠/٨) ، والإمام أحمد (٣٤٧/٦ ، ٣٥٢) .

وقد اختلف العلماء في حكم خدمة المرأة زوجها ، وحقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « الفتاوى » فقال : (وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ، ومناولة الطعام والشراب ، والخبز والطحن لماليكه وبهائمه مثل علف دابته ونحو ذلك ؟

فمنهم من قال : لا تجب الخدمة ، وهذا ضعيف كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوطء ! فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن ، إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف ، وقيل - وهو الصواب - وجوب الخدمة ، فإن الزوج سيدها في كتاب الله - وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ ، وعلى العاني والعبد الخدمة ، لأن ذلك هو المعروف .

ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ، ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب ، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة »^(١٢١٧) اهـ .

قال الألباني حفظه الله معقباً على كلام شيخ الإسلام رحمه الله :

قلت : (وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت ، وهو قول مالك وأصبغ ، كما في « الفتح » (٤١٨/٩) ، وأبي بكر ابن أبي شيبة ، وكذا الجوزجاني من الحنابلة كما في « الاختيارات » ص (١٤٥) ، وطائفة من السلف والخلف كما في « الزاد » (٤٦/٤) ، ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً ، وقول بعضهم : « إن عقد النكاح

(١٢١٧) انظر « الفتاوى الكبرى » (٩٠/٣٤) ، (٢٦٠/٣٢) ، (٣٨٤/٢٨) .

إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام « مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً بزوجها فهما متساويان في هذه الناحية ، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها ، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضاً لزوجها ، وما هو إلا خدمتها إياه ، سيما وهو القوام بنص القرآن الكريم كما سبق ، وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطّر هو إلى خدمتها في بيتها ، وهذا يجعلها هي القوامة عليه ، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى ، فثبت أنه لا بد لها من خدمته ، وهذا هو المراد ، وأيضاً : فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين : أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح ، وتبقى المرأة في بيتها عطلاً عن أي عمل يجب عليها القيام به ، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة ، التي سوّت بين الزوجين في الحقوق ، بل وفضلت الرجل عليها درجة ، ولهذا لم يُزَلْ رسول الله ﷺ شكوى ابنته فاطمة عليها السلام (١٢١٨) اهـ .

وقال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى مؤيداً القول بالوجوب :

(وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تُنَزَّل على العرف ، والعرف خدمة المرأة ، وقيامها بمصالح البيت الداخلة ، وقولهم : « إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً » ، يرُدُّه أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة ، فلم يقل لعلي : « لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك » ، وهو ﷺ لا يجازي في الحكم أحداً ، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها ، والزبير معه ، لم يقل له : لا خدمة عليها ، وأن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها ، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية ،

(١٢١٨) « آداب الزفاف » ص (٢٨٨-٢٨٩) .

هذا أمر لا ريب فيه .

ولا يصح التفريق بين شريفة وذيئة ، وفقيرة وغنية ، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة ، فلم يُشكِها ، وقد سمى النبي ﷺ في الحديث الصحيح المرأة عانية ، فقال : « اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم » ، والعاني : الأسير ، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده ، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق ، كما قال بعض السلف : النكاح رِقٌّ ، فليُنظر أحدكم عند مَنْ يُرِقُّ كريمته ، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين ، والأقوى من الدليلين (١٢١٩) اهـ .

(١٢١٩) « زاد المعاد » (٥/١٨٨-١٨٩) .

[فصل (١٢٢٠)]

في علاقة الابن بوالديه بعد الزواج وعلاقة الحماة بالكَنَّة (١٢٢١)

(وما يذكره بعضهم من الخلاف اللازم بين الحماة والكَنَّة فأمر مبالغ فيه ، وما يقع في تلك الأسرة من بعض خلاف فشيء طبيعي بين عاطفتين ، وبين كبير وصغير ، وبين تعجل وحلم ، ولكن حين يتوفر أدب الإسلام في أفراد الأسرة ، ويعرف كل فرد في الأسرة حقه وواجبه ، فإن الحياة تسير رضية سعيدة في أغلب الأحيان ، والله أعلم) (١٢٢٢) .

١٢ - من حق الزوج على زوجته : أن تَبْرَّ أهلَه مِنْ والدَيْنِ وأُخواتِ :

- إن من أدب الإسلام أن تؤثر الزوجة رضى زوجها على رضى نفسها ، وأن تكرم قرابته خصوصاً والديه ، ويتأكد هذا إذا كانت تقيم معهما ، وفي إكرامهم إكرام لزوجها ، ووفاء له ، وإحسان إليه ، لأنه مما يفرحه ، ويؤنسه ، ويقوي رابطة الزوجية ، وآصرة الرحمة والمودة بينهما .

(١٢٢٠) استفدت كثيراً من فقرات هذا الفصل من « نظرات في الأسرة المسلمة » للدكتور

محمد الصباغ ، بتصرف .

(١٢٢١) الكَنَّة : امرأة الابن .

(١٢٢٢) « المرأة المسلمة » للشيخ وهبي غاوجي ص (١٥٣) .

- وإذا كان الزوج أعظم حقًا على المرأة من والديها ، وإذا كان الابن مأمورًا شرعًا بأن يحفظ ودَّ أبيه^(١٢٢٣) تقوية للرابطة الاجتماعية في الأمة ، فإن الزوجة مأمورة شرعًا بأن تحفظ ودَّ أهل زوجها من باب أولى لتقوية رابطة الزوجية في الأسرة ، قال رسول الله ﷺ : « إن من أبر البر أن يحفظ الرجل أهل ودَّ أبيه »^(١٢٢٤) فلأن تحفظ المرأة أهل ودَّ زوجها من باب أولى .

- كما أن إكرام الزوجة إياهما وهما في سن والديها خلق إسلامي أصيل : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يُجلِّ كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حَقَّه »^(١٢٢٥) ، وعن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبيرنا »^(١٢٢٦) ، وعن أنس وأسامة والأشعث رضي الله عنهم مرفوعًا : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا »^(١٢٢٧) .

- وفي إحسانها لوالديه شكر لهما على ما أنعم الله عليهما من ولدهما الذي تسببا في وجوده من العدم ، وريياه ، فأصبح زوجًا لها ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من لا يشكر الناس لا

(١٢٢٣) راجع ص (١٧٠-١٧١) .

(١٢٢٤) تقدم برقم (٣٨٦) .

(١٢٢٥) رواه الإمام أحمد (٣٢٣/٥) ، والحاكم (١٢٢/١) ، وحسنه الألباني في « صحيح الترغيب » (٩٦) .

(١٢٢٦) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٣٥٤) ، والترمذي رقم (١٩٢٠) ، وقال : « حسن صحيح » ، والحاكم (٦٢/١) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد (١٨٥/٢) ، (٢٠٧ ، ٢٢٢) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٠٣/٥) .

(١٢٢٧) رواه الترمذي رقم (١٩١٩) ، وقال : « غريب » ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٠٣/٥) .

يشكر الله»^(١٢٢٨) الحديث ، وعن ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم مرفوعًا : « أشكرُ الناسَ الله أشكرهم للناس »^(١٢٢٩) .

يقول الدكتور محمد الصباغ حفظه الله :

(إن على الزوجة الفاضلة أن لا تنسى منذ البداية أن هذه المرأة التي قد تشعر أنها منافسة لها في زوجها ، هي أم هذا الزوج ، وأنه لا يستطيع مهما تبلّد فيه إحساس البر أن يقبل إهانة توجه إليها ، فإنها أمه التي حملته في بطنها تسعة أشهر ، وأمدته بالغذاء من لبنها ، ووقفت على الاهتمام به حياتها حتى أصبح رجلًا سويًا .

- واعلمي أيتها الزوجة أن زوجك يحب أهله أكثر من أهلك ، كما أنك أنت أيضًا تحبين أهلك أكثر من أهله ، فاحذري أن تطعنيه بازدراء أهله أو انتقاصهم أو أذيته فيهم ، فإن ذلك يدعوه إلى النفرة منك .

إن تفريط الزوجة في احترام أهل زوجها تفريط في احترامه ، وإن لم يقابل الزوج ذلك باديء الأمر بشيء ، فلن يسلم حبه إياها من الخدش والنقص والتكدير .

إن الرجل الذي يحب أهله ويبر والديه إنسان صالح فاضل جدير بأن تحترمه زوجته ، وترجو فيه الخير^(١٢٣٠) .

(١٢٢٨) رواه الإمام أحمد (٧٣/٣-٧٤) ، والترمذي رقم (١٩٥٤) ، (١٩٥٥) ، وقال : « حسن صحيح » ، وصححه الألباني في « تحقيق المشكاة » حديث رقم (٣٠٢٥) (٩١١/٢) .

(١٢٢٩) رواه الإمام أحمد (٣٢/٣) ، (٢١١/٥) ، وابن عدي في « الكامل » (٧٩٤/٥) ، والبيهقي (١٨٢/٦) ، والطبراني (١٣٥/١) ، (٢٠٧/١) ، والحديث صححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٣٧/١) .

(١٢٣٠) « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (٨٧-٨٨) بتصرف .

ثم يقول في موضع آخر مخاطبًا الزوج :

(إن ما تقدم من والديك من إكرام وعناية وإحسان إليك ، يجب أن يقابل منك بالعرفان والمكافأة ، لقد تعهداك بالخدمة وأنت ضعيف لا تملك من أمر نفسك شيئاً ، وأنفقا عليك ، وحرّما أنفسهما من أجلك ، وسهرا على شئونك ، وتعبا من أجل راحتك ، أفلا يجدر بك إن كنت من أهل الخير والمروءة أن تقابل ذلك بعرفان وإحسان ؟ و ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ ؟

والأم ينبغي أن تُقدّم في البر لضعفها ، ولذلك وصّى بها رسول الله ﷺ مرات قبل الأب ، ثم وصّى بالأب ، ومما يعينك على تحقيق البر في حياتك أن تضع نفسك في محل أبيك وأمك ... فهل يسرُّك غداً عندما يصيبك الكبر ، وبين العظم منك ، ويشتعّل رأسك شيئاً أن تلقى من ابنك المعاملة السيئة والإهمال القاسي والإهانة الجارحة ؟

أو ما علمت يا أخي أن الأيام دُول وأن الزمان لا يبقى على حالة واحدة ﴿ وتلك الأيام نداؤها بين الناس ﴾ فلا تغتر بشبابك وقوتك ومالك ، فسرعان ما يلقاك المشيب ، ويعتريك الضعف ، ويزول عنك المال ، وقد يكون مقدراً للإنسان أن يكون في آخر عمره مُقعّداً ، فليتصور هذا الإنسان أنه - وهو في هذه الحالة من العجز - قوبل بالعقوق والجفوة من ابنه بسبب إثارة زوجته ماذا يكون شعوره في ذاك الوقت وهو على ما ذكرنا ؟ تصور هذا يا أخي وأنت تعامل والديك فهذا مما يعينك على تحقيق البر في حياتك (١٢٣١) اهـ .

(إن عقوق الرجل والديه دمار عليه وعلى زوجته وأولاده ، لأن

(١٢٣١) « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (١٠٢-١٠٣) .

العقوق من المعاصي التي تعجل عقوبتها في الدنيا :

فمن أبي بكرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « اثنان يعجلهما الله في الدنيا : البغي ، وعقوق الوالدين »^(١٢٣٢) ، وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « بابان معجلان عقوبتهما في الدنيا : البغي ، والعقوق »^(١٢٣٣) ، وما يشير إليه الحديث أمر مشاهد ينطق به الواقع العملي ، وإن من عدل الله تبارك وتعالى وسننه الماضية أن العقوبة عنده تكون من جنس العمل المستوجب لها ، فإن أساءت المرأة معاملة والدي زوجها فقد تعاقب - حين تهرم وتشيوخ - بأن يقيض الله لها من كَنَاتِهَا - أي زوجات أولادها - من يسيء معاملتها جزاءً وفاقاً^(١٢٣٤) اهـ .

وليس من شك في أن الزوجة الصالحة العاقلة ، الخيرة الطيبة تكون عوناً لزوجها على الخير ، وتوصيه بالتزام حكم الشرع وآدابه ، وتخرضه على زيادة بر والديه وإكرامهما :

حكى الإمام أبو الفرج بن الجوزي عن عابدة : كانت تصلي بالليل لا تستريح ، وكانت تقول لزوجها : « قُمْ ويحك ! إلى متى تنام ؟ قم يا غافل قم يا بطَّال ، إلى متى أنت في غفلتك ؟ أقسمت عليك ألا تكسب معيشتك إلا من حلال ، أقسمت عليك أن لا تدخل النار من أجلي ، برِّ أُمِّكَ ، صل رحمك ، لا تقطعهم ، فيقطع الله بك »^(١٢٣٥) .

(١٢٣٢) عزاه في « الجامع الصغير » إلى البخاري في « التاريخ » ، والطبراني في « الكبير » كما في « فيض القدير » (١/١٥١) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٩٩/١) .

(١٢٣٣) أخرجه الحاكم (٤/١٧٧) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأحمد (٥/٣٦) ، وصححه الألباني على شرط مسلم ، كما في « الصحيحة » رقم (١١٢٠) .

(١٢٣٤) « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (٨٨) بتصرف .

(١٢٣٥) « صفة الصفوة » (٤/٤٣٧) .

(إن الرجل الذي لا خير فيه لأبويه لا يمكن أن يكون فيه خير لزوجته ولا ولد ولا لأحد من الناس في هذا الوجود ، إن موقف الزوجة الصالحة في إعانتها على البر كفيل في كثير من الأحيان في حل المشكلة وتسوية الأزمة ، لأن الوالدين عندما يشهدان الحب الصادق والاحترام والحنان من زوجة ابنتهما يعطفان عليها وعليه ، ويسود الود والتفاهم والصفاء جو الأسرة كلها .

..واعلم أيها الأخ الفاضل أن تصرفات الوالدين وتصرفاتك أنت أيضاً تتغير بعد الزواج .. إنهما في الغالب يصبحان شديدي الحساسية .. والأم أكثر حساسية من الأب ، فلتكن في منتهى الحذر ... واعمل ما وسعك العمل على ألا يتغير قلبها نحوك .

ويساعدك في تحقيق ما تريد من المراعاة للوالدين والزوجة أمور أهمها :

١ - أن تلجأ إلى الله ، وتحسن صلتك به عبادة ودعاءً والتزاماً لما

شرع .

٢ - وأن تسكن منفرداً مستقلاً عن أهلك وأهل زوجك ، وأن لا تدخلا أحداً من أهليكما في مشكلاتكما الخاصة ، وأن تتوليا حلها بينكما بروح المودة والرحمة .

٣ - وأن تصارح والديك مع الاحترام البالغ بما تنكره من أوضاع جديدة ، وتبين لهم الواقع البعيد عن التأويلات ، التي قد يوسوس الشيطان بها للإنسان للإيقاع بين الأهل والأحباب .

٤ - وأن تزيد من برهما المادي والمعنوي ، كالهدايا والزيارات والاتصال الدائم ، والتكريم الكبير ، وإشعار والدتك بأنها ما تزال عندك الأم التي لها حق عظيم .

٥ - والتفاهم مع زوجتك على السلوك الذي يحقق إرضاء الوالدين .

٦ - هذا ، وأنصح الأخ الزوج ألا يلزم نفسه في أول الأمر بما لا يستطيع أن يستمر عليه ، لأنه إذا بدأ به ثم قطعه فُسِّرَ تفسيراً ليس في مصلحته ، وجَرَّ عليه أسوأ العواقب

واحذر يا أخي أن تعطي والدتك - في تصرفاتك التي قد لا تنتبه إليها - الأدلة التي تشعرها بأن فلذة كبدها قد صارت لغيرها وقد تحولت عنها ، إنها عندئذ ستكون شديدة التأثير واللوم ... وكلما كانت أكثر تعلقاً بك وحباً لك كان تأثيرها ولومها أكبر وأضخم .

وأنا أعلم أن كثيراً من الأمهات الجاهلات بسبب ما تقدم يخرجن أبناءهن ، ويحرمنهم من السعادة ، فإذا ابتلى إنسان بأم من هذا النوع كان عليه أن يقابل ذلك بالصبر والاسترضاء .. وهنا تظهر حقيقة البر وقوة الشخصية التي تقوى على الموازنة بين أصحاب الحقوق (١٢٣٦) اهـ .

ويقول الدكتور السيد محمد علي نمر حفظه الله مشيراً إلى أن الأمومة صنو التضحية ، ونادياً الأمهات إلى العدل في معاملة الكائنات :

(كثيراً ما تسوء معاملة الأم لزوجته ابناً ، ذلك أن الأم قد سهرت ، وتعبت في سبيل أبنائها ، وحين ينمو الابن ، ويستوي على سوقه ، ويصير رجلاً ويتزوج ، تظن الأم أن ابناً لم يعد بعد في حوزتها وتحت قبضتها ، وقد آلت ملكيته إلى امرأة أخرى ، كما أن زوجة الابن تعتقد بدورها أن زوجها لا يشاركها فيه أحد ، فتنشب الكراهية بين الأم وزوجة الابن ، والأم الصالحة هي التي تعمل لإسعاد أولادها ، وكما ضحّت بعمرها ، وبذلت كل غال ورخيص ليخرج ولدها إلى الحياة شاباً صالحاً ، فعليها أن تضحي حين تسلمه إلى امرأة أخرى ، كما عليها أن تعلم أن هذه هي سنة الحياة ، ولن

(١٢٣٦) « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (١٠٣-١٠٥) .

تجد لسنة الله تبديلاً .

إن الإسلام يطالبها أن تعتدل في نظرها إلى ولدها ، حتى لا يكون منه عقوق لها (١٢٣٧) اهـ .

(ويطيب لي أن أهمس في آذان الأمهات أن يتبهن لأنفسهن ، وأن يكنّ عونًا لأولادهن على البر ، وأن يعملن على تحقيق السعادة لهم .

ويبقى الحنان مفتاحًا في يد الولد العاقل ، يجعل أمه سهلة الانقياد ، سريعة التأثر ، والأمهات أنواع ، فقد ترضى الأم بكلمة حلوة ، أو هدية متواضعة ، أو استرضاء مبلل بالعاطفة الوافرة .

إن قلب الأم - إن لم يتحول بسبب العقوق - قريب المأخذ ، يا أخي إن ارتباطك بوالديك أمر محتوم لا خيار لك فيه ، ولا فكاك لك منه بحال من الأحوال ، وليس في يديك ... فلا تنس هذه الحقيقة .

ولقد جاء الشرع فقرر لهما من الحقوق ما لم يقرره لمخلوق من الناس إذ أوجب أن تصاحبهما في الدنيا معروفًا ولو كانا كافرين يدعوانك للكفر ، يا أخي إن أعظم ما يميز مجتمعا الإسلامي هو هذا الترابط العظيم في علاقاته الأسرية ، فلا تنهاون فيه ، فإن في بقاء هذا الترابط خيرًا للناس الذين يعيشون معك (١٢٣٨) اهـ .

(إن قوة شخصية الإنسان تبدو في القدرة على أن يوازن بين الحق والواجبات التي قد تتعارض أمام بعض الناس ، وأحيانًا يكونون سطحيين تافهين ضعفاء ، إن قوة الشخصية تظهر في القدرة على أداء حق كل من أصحاب الحقوق ، دون أن يلحق جورًا بواحد من الآخرين .

(١٢٣٧) « إعداد المرأة المسلمة » ص (١٤٠) .

(١٢٣٨) « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (١٠٣-١٠٥) بتصرف ، وانظر ص (٨٨) .

ومن عظمة هذه الشريعة أنها جاءت بأحكام توازن بين عوامل ودوافع وحواجز متعددة ، فللوالدين حقوق ، وللزوج حقوق ، ولا تعارض بينهما في حقيقة الأمر ، والمسلم الواعي قوي الشخصية يستطيع أن يعطي كل ذي حق حقه .

ويبدو أن الناس فيما مضى - ولعوامل متعددة - كانوا يراعون حق والدي الزوج رعاية مبالغًا فيها ، قد تدخل الجور على الزوجة في كثير من الأحيان عدوانًا وظلمًا ، ولكن الأمر - بعد اختلاطنا بالكفرة ، وتأثرنا بحضارتهم التي حطمت فيها الأسرة - اختلف حتى أصبح الظلم يصيب الوالدين ، وهو إن وجد ينصبُّ أكثر ما ينصب على الأم ، لكن كنا في الماضي بحاجة إلى تذكير الزوج بحقوق الزوجة مع مراعاة بر الوالدين ، إننا اليوم بحاجة إلى تذكير شبابنا برعاية الموازنة بين حقوق الوالدين وحقوق الزوج ، وإلى تحذيرهم من العقوق .

إن كثيرًا من المآسي الاجتماعية والعائلية تقع بسبب الإخلال بهذا التوازن المطلوب ، والخسارة الكبرى والإثم العظيم يقع على الزوج أولاً عندما يقع في غضب الجبار ، ويدخل النار .

... أيها الزوج العروس : أنا لا أدعوك إلى ظلم زوجتك ، فالظلم حرام بكل أنواعه ومظاهره ، ولكنني أذكرك بأن ظلم والديك وعقوقهما من أعظم الذنوب .. واحرص في الوقت ذاته على إنصاف زوجك ، والإحسان إليها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً^(١٢٣٩) اهـ .

١٣ - ومن حقه عليها : إرضاع الأطفال وحضانتهم :

الطفل جزء من أمه ، وقطعة من كيانه ، فهي تحنو له ، وتحب

(١٢٣٩) « السابق » ص (١٠١:١٠٢) بتصرف .

عليه ، وتعكف على راحته . وهذه الصلة الوثيقة التي تربط الأم بطفلها تبلغ ذروتها وأوج قوتها في الأسابيع ثم الأشهر الأولى من ولادته ، إذ يبلغ بها الأمر أن تعكف عليه عكوفاً يشبه عبادة العابد ، ونسك الناسك ، بل تستطيع الأم أن تجعل عملية الإرضاع عبادة سامية إذا استحضرت النية الصالحة من ورائها ، لتجني ثمارها كل حين بإذن ربها :

روي أن عمرو بن عبد الله قال لامرأة ترضع ابنًا لها : « لا يكون رضاعك لولدك كرضاع البهيمة ولذا قد عطفت عليه من الرحمة بالرحم ، ولكن أرضعيه تتوخين ابتغاء ثواب الله ، وأن يحيا برضاعك خَلَقَ عسى أن يوحد الله ويعبده » (١٢٤٠) .

إن للطفل حقًا ثابتًا على أبويه في الرعاية والعطف والتربية ، ومن هنا توجه الخطاب القرآني إلى كل والدة سواء كانت مزوجة أو مطلقة يستحثها ويندبها إلى الاهتمام برضاعة طفلها ، فقال جل وعلا : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ الآية البقرة (٢٣٣) . ويشي الله تعالت أسماؤه على الأم إذ تتحلى بهذه السجية الإنسانية ، ويعلن ما تستوجه به هذه العاطفة من التكريم فيقول : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنًا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير ﴾ لقمان (١٤) .

والواقع أن هذا الوضع التشريعي الذي أمر به القرآن هو تحديد وفرض للوضع الطبيعي الذي بنيت عليه غريزة الأم ، وابنني عليه كيان الطفل ، إن إرضاع الأم طفلها واجب عليها ديانة باتفاق الفقهاء ، تُسأل عنه أمام الله تعالى حفظًا على حياة الولد ، سواء كانت متزوجة بأي الرضيع ،

(١٢٤٠) عزاه في « منهج التربية النبوية للطفل » ص (٧٢) إلى « نصيحة الملوك » للمواردي ص (١٦٦) .

أم مطلقة منه وانتهت عدتها .

واختلفوا في وجوبه عليها قضاء : أيستطيع القاضي إجبارها عليه أم لا (١٢٤١) ؟

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالإرضاع للندب ، وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها - أي قضاء - إلا إذا تعينت مرضعاً بأن كان لا يقبل غير ثديها ، أو كان الوالد عاجزاً عن استئجار ظئر (مرضعة) ، أو قدر ولكنه لم يجد الظئر ، واستدلوا على الاستحباب بقوله تعالى : ﴿ وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ .

ومذهب مالك أن الرضاع واجب على الأم في حال الزوجية ، فهو حق عليها إذا كانت زوجة ، أو إذا لم يقبل الصبي ثدي غيرها ، أو إذا عُدِم الأب ، واستثنوا من ذلك الشريفة بالعرف ، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها ، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي إرضاعه فهي أحق ، ولها أجره المثل ، هكذا كفل الإسلام للطفل حقه في الرضاع حتى بعد طلاق أمه ، ولم يكتف بذلك بل تجاوزه إلى تعطيل إقامة الحد على الأم الزانية إلى حين انتهاء فترة رضاعه منها .

ففي قصة الغامدية التي حملت من الزنا ، وجاءت إلى النبي ﷺ ليقيم عليها الحد ، قال لها رسول الله ﷺ : « لا ، فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدته أتته بالصبي في خرقه ، قالت : « هذا قد ولدته » ، قال : « اذهبي فأرضعيه حتى تطفميه » ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، قالت : « هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام » ، فدفع بالصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس

(١٢٤١) انظر : « الفقه الإسلامي وأدلته » (٧/٦٩٨-٧٠٤) .

فرجوها (الحديث (١٢٤٢) .

وتأمل ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان ، فأخذوا بصبعي) الحديث ، وفيه : (ثم انطلق بي ، فإذا أنا بنساء تنهش ثديي الحيات ، قلت : ما بال هؤلاء ؟ قال : هؤلاء يمنعن أولادهن ألبانهن) (*) .

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يفرض لمولود حتى يفطم ، فراجع عن ذلك ، وفرض له من حين ولادته حتى تطول فترة الإرضاع ، فبينما هو يطوف ذات ليلة بالمصلى ، بكى صبي ، فقال لأمه : « أرضعيه » ، فقالت : « إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يُفطم ، وإني فطمته » ، فقال عمر : « إن كدت لأن أقتله أرضعيه ، فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له » ، ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولد (١٢٤٣) .

إن الحكمة الإلهية جعلت هذه العاطفة السامية عاطفة الأمومة متجاوبة مع قوة اتصال الوليد بأمه ، ومع حاجته الماسة إليها مادياً وعاطفياً ، فالطفل يحتاج إلى أمه حاجة تتصل بكيانه كله ، وتشمل مشاعره وأحاسيسه .

ومن قول النبي ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحي » (١٢٤٤) ، قالها

(١٢٤٢) رواه مسلم ص (١٣٢٢) ، والبيهقي (٨٣/٦) ، والدارقطني (٩٢/٣) ، والإمام أحمد (٣٤٨/٥) ، وغيرهم .

(*) أخرجه النسائي في « السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٤٨٧١) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٩٨٦) وعنه ابن حبان (١٨٠٠ - موارد) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٣٠/١) مختصراً ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وعزاه الحافظ في « الفتح » إلى الطبراني ، وقال : « بسند جيد » اهـ . (٤٤١/١٢) ، وصححه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٤٢٠/١) .

(١٢٤٣) « المصنف » لعبد الرزاق (٣١١/٥) .

(١٢٤٤) رواه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أبو داود رقم (٢٢٧٦) في =

لمن شكت إليه زوجها ، ندرك مدى اهتمام الإسلام بالطفل ، حيث انتزع الرسول الله ﷺ طفلاً من أبيه - وهو أقرب الناس إليه - ليكون في رعاية أمه ، لأنها أشفق وأقدر على تربيته في هذا السن ، كذلك ندرك أمراً آخر وهو أن الأم إذا شغلت بزواج أو غيره ، فهي ليست أهلاً للحضانة ، لأن الطفل يجب أن ينشأ في جوٍّ تملؤه المودة والمحبة والعطف والحنان .

نسوق هذا الكلام إلى الذين ينادون بتخلي المرأة عن مهمتها وترك هؤلاء الأطفال إلى دور الحضانة حيث يحرم الطفل من حقه في رعاية أمه وحنانها ، أمه التي لا يعوضه عنها أرق وأعظم دور الحضانة .

إن مما يصادم الفطرة والشرع ما يتصوره بعض الناس من أن حاجة الطفل إلى أمه قاصرة على تغذيته باللبن خلال فترات منتظمة ، وهو أمر يمكن استبداله بأي لبن كان ، ثم تغيير ثيابه وتنظيفه بين الفينة والأخرى ، وهو عمل تستطيعه أي حاضنة أمينة ، وإذا تصور هذا أي رجل لم يذق إنسانية الحياة العائلية ، فلا يتصوره من النساء إلا امرأة مُسِيحَتْ حقيقتها ، وانطوى صدرها على قلبٍ قاسٍ جامد ، قد نُحِتَ من صُوم الجلاميد الصلاب ، والله دُرٌّ من قال :

ليس اليتيم من انتهى أبواه من هَمِّ الحياة وخلَّفاه ذليلاً
إن اليتيم هو الذي تلقى له أُمًّا تَحَلَّتْ أو أَبًّا مشغولاً
ألا فلترجع الأم « الهاربة » من ميدان كفاحها إلى بيتها ، ولتعد « الأم » المتمردة على فطرتها إلى حجابها الأول : « وقرن في بيوتكن » ،

= الطلاق : من أحق بالولد ؟ ، والدارقطني (٣/٣٠٥) ، والحاكم (٢/٢٠٧) ،
وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٨/٤-٥) ، والإمام أحمد (٢/١٨٢) ،
وحسنه الألباني في « الإرواء » (٧/٢٤٤) .

وسبب وروده (أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ،
وثدي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ،
فقال لها رسول الله ﷺ) فذكره .

ولتؤب إلى « المصنع » الذي رشحها الله تمارس فيه أشرف وظائف المرأة بعد عبادة الله « والمرأة راعية في بيت زوجها » إنه مصنع الأبطال والمجاهدين والعباد ، والدعاة ، مصنع العفيفات العابدات العالمات المؤمنات الصابرات . فإن كانت ممن لا يكتفي بالنصيحة إلا إذا دُعِمَت بإحصاءات العلم الحديث ، ونتائجه المنسوبة إلى أهله ، فلتزع سمعها ما يلي :

أولاً : ما قالته مؤلفة كتاب « أطفال بلا أسر » : (وقد أثبتت الدراسات العلمية أن الولد في ظل أبويه ينشأ ذكياً ، وتنخفض نسبة ذكائه كلما ابتعد عن أمه وأبيه ، ففي دور المياثم والحضانة التي تشرف على كل عشرة أطفال فيها فقط مربية واحدة تنخفض نسبة الذكاء ٤٠٪ عن الطفل الذي ينشأ مع أمه أو إحدى قريباته ..)

وقد قام البروفيسور « وين ديس » الحائز على شهادة الدكتوراة من جامعة كلارك ، والذي يعتبر من ألمع أساتذة علم النفس في الولايات المتحدة بمجولة علمية زار خلالها لبنان ، والولايات المتحدة ، وانكلترا ، وهولندا ، وألمانيا ، واليونان ، وإيطاليا ، والجر ، وتبين له مدى الفروق الهائلة في مستوى الذكاء لدى الأطفال من بيئة إلى أخرى ، وأثبتت دراساته أن الذكاء ينخفض لدى الطفل إن كان يعيش مع عشرة أطفال وتشرف على تربيتهم مربية واحدة إلى ما يزيد عن ٤٠٪ من نسبة الذكاء لدى غيره من الأطفال الذين ينشأون في جو عائلي^(١٢٤٥) اهـ .

ثانياً : درج بعض الأطباء الأمريكيين الذين أجروا دراسات على الأطفال على أن يكتب في « الوصفة » لكل أم تذهب إليه بطفلها المريض العبارة التالية :

« العلاج : هو العودة إلى الأم الحقيقية »^(١٢٤٦) .

(١٢٤٥) انظر : « نظام الأسرة وحل مشكلاتنا في ضوء الإسلام » ص (٢١٨) .

(١٢٤٦) « الأنثى المسلمة » للجوهري ص (١١٨) .

١٤ - ومن حقه عليها : أن تحسن القيام على تربية أولادها منه في صبر وحلم ورحمة :

فلا تغضب على أولادها أمامه ، ولا ترفع صوتها عاليًا في مخاطبة أولادها أو زجرهم حتى يُسمع خارج المنزل ، ولا تدعو عليهم ، ولا تسبهم ، أو تضربهم ، فإن ذلك قد يؤذيها منها ، ولربما استجاب الله تعالى دعائها عليهم ، فيكون مصابهما بذلك عظيمًا .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعةً يُبَلِّ فيها عطاءً ، فيستجيب لكم »^(١٢٤٧) .

وقد تفننت نساء بعض البلاد في اللعن تفننًا غريبًا ، فتسمع الدعاء الفظيع ينال على الولد البريء الذي تصرّف تصرفًا صبيانيًا لم يوافق هوى أمه ورضائها ، إنها تدعو عليه أحيانًا بأن يرسل الله عليه الحمي والأوجاع المتعددة ، وتدعو عليه أحيانًا أن يقتل بالرصاص ، أو أن تذهب به داهية الدهس ، أو أن يصيبه العمى ، تدعو عليه بذلك وغيره ، وهو ابنها وفلذة كبدها ، وهي لا تدري أنه قد توافق دعواتها ساعة الإجابة ، فتندم ولات ساعة مندم ، وقد قيل إن الدعوات كالحجارة التي يرمى بها هدف ، فمنها ما يصيب ومنها ما يخطئ^(١٢٤٨) .

وعليها أن تربي أولادها على الطهارة والنظافة والعفة والشجاعة ،

(١٢٤٧) رواه أبو داود رقم (١٥٣٢) في الصلاة ، وهو قطعة من حديث جابر الطويل

وقصة أبي اليسر عند مسلم رقم (٣٠٠٦) ، وكذا ابن حبان (٢٤١١) .

(١٢٤٨) انظر : « أضواء البيان » (٤١٧/٣) ، « نظرات في الأسرة المسلمة »

ص (١٦١-١٦٢) .

والزهد في سفساف الأشياء ، وملاهي الحياة ، كي ينشأوا مسلمين ، يعيشون بالإسلام وللإسلام ، يُكثّر الله تعالى بهم الخير في المجتمع ، ويتباهى بهم وبأمثالهم رسول الله ﷺ غداً^(١٢٤٩) .

وعليها أن تراعي الأمور الآتية حتى تنجح العملية التربوية :

أولاً : أن لا تتصرف أمام أبنائها بصورة توحى بأن سياستها التربوية تخالف سياسة الأب .

ثانياً : أن لا تعترض المرأة على زوجها أثناء تأديبه أولاده وبحضرتهم ، فإن كان ولا بد ، فلها أن تبدي رأيها في أمور التربية على انفراد به ، وعليهما الخروج بسياسة تربوية محددة .

ثالثاً : أن تحرص على الصدق مع زوجها ، وتصارحه بالحقيقة في أمورها كلها ، وأن تعلمه بالأحداث التي تتم في غيبته ، ولا تتستر على أخطاء أولادها الجسيمة ، والتي يجب معرفة الأب بها .

رابعاً : أن لا تأذن ولا تعطي ولدها عند غياب أبيه ما منعه منه .

خامساً : أن لا تبدي الزوجة أمام أبنائها أي إشارة رفض أو ضجر من بعض عادات الأب أو تصرفاته ، وأن تحذر أن تُخطيء أقواله وأفعاله ، أو أن تنتقص منه ، أو أن تتظلم لأولادها منه قبالتهم .

(١٢٤٩) ومن خير ما يسترشد به الأبوان في هذه التربية كتاب « منهج التربية النبوية للطفل » لمؤلفه محمد نور سويد جزاه الله خيراً ، فإنه في جملته من خير ما يسد هذه الثغرة .

[فصل]

من آداب المرأة المسلمة أن تحسن القيام على أولاد زوجها من امرأة أخرى ، كأنهم أولادها ، فإن الزوجة الصالحة عون لزوجها على مصاعب الحياة ، وأعباء المعيشة ، وتأمل ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

(تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ ، فقلت النبي ﷺ ، فقال : « يا جابر ، تزوجت ؟ » قلت : « نعم » ، قال : « بكرًا ، أم ثيبًا ؟ » قلت : « ثيبًا » ، قال : « فهلا بكرًا تلاعبها ؟ » قال : قلت : « يا رسول الله ، إن لي أخوات ، فخشيت أن تُدْخَلَ بيني وبينهن » ، فقال : « ذاك إذا ، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك » (١٢٥٠) .

وفي رواية للبخاري : (« فهلا جاريةً تلاعبك ؟ قلت : يا رسول الله ، إن أبي قُتِلَ يوم أحد ، وترك تسع بنات ، كن لي تسع أخوات ، فكرهت أن أجمع إليهن جاريةً خرقاءً مثلهن ، ولكن امرأة تَمْشُطُهُن ، وتقوم عليهن » ، قال : « أصبت » (١٢٥١) .

وفي رواية الترمذي : (فقلت : « يا رسول الله ، إن عبد الله مات ، وترك سبع بنات أو تسعًا ، فجئت بمن تقوم عليهن ، فدعا لي » (١٢٥٢) .

(١٢٥٠) رواه مسلم رقم (٧١٥) في الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين ، وباب استحباب نكاح البكر .

(١٢٥١) رواه البخاري (١٢٢/٩) ، (١٢١/٦) ، (١٩٠/١١) ط. السلفية .

(١٢٥٢) رواه الترمذي رقم (١٠٨٦ ، ١١٠٠) في النكاح .

فتأمل كيف أقر رسول الله ﷺ جابراً رضي الله عنه على نظرتة التربوية في اختياره زوجة تنجز بعض المهام التربوية لأخواته الصغار ، أليس بالأحرى أن تعين زوجها على بر والديه ، والإحسان إلى أبنائه من غيرها ؟ قال ابن بطال : (وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها ، وإنما هو من جميل العشرة ، ومن شيمة صالحات النساء)^(١٢٥٣) اهـ .

١٥ - ومن حقه عليها : أن تتجنب الغيرة المذمومة :

توجد الغيرة في غالب النساء ، غير أن منها ما هو مذموم ، ومنها ما هو محمود :
[فالمذموم منها تلك التي تتأجج في صدر صاحبته ناراً تُشعل جيوش الظنون والشكوك كل آن ، فتحيل حياة الأسرة جحيماً لا يطاق :

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قالوا : « يا رسول الله ، ألا تتزوج من نساء الأنصار ؟ » قال : « إنَّ فيهن لغيرة شديدة »^(١٢٥٤) .

- ولذلك لم يتزوج رسول الله ﷺ أم سلمة رضي الله عنها ، إلا بعد أن دعا أن يذهب الله غيرتها ، عن أم سلمة قالت : لما توفي أبو سلمة ، استرجعت ، وقلت : اللهم أجرنى في مصيبتى ، واخلفنى خيراً منه ، ثم رجعت إلى نفسي ، قلت : من أين لي خير من أبي سلمة ؟ فلما انقضت عِدَّتِي استأذن علي رسول الله ﷺ ، وأنا أدبغ إهاباً لي ، فغسلت يدي من القرظ (ما يدبغ به) وأذنت له ، فوضعت له وسادة آدم حشوها ليف ، ففعد عليها ، فخطبني إلى نفسي ، فلما فرغ من مقالته ، قلت : يا رسول الله ، ما بي أن لا تكون بك الرغبة في ، ولكني امرأة في غيرة شديدة ، فأخاف أن ترى مني شيئاً يُعذِّبني الله به ، وأنا امرأة قد دخلت في السن ، وأنا

(١٢٥٣) « فتح الباري » (٥١٣/٩) : باب عون المرأة زوجها في ولده .

(١٢٥٤) رواه النسائي (٦٩/٦) في النكاح ، وقال الأرناؤوط في « تحقيق جامع الأصول » (إسناده صحيح) اهـ . (٥٣٤/١١) .

ذات عيال ، فقال : « أمّا ما ذكرت من غيرتك فسوف يُذهبها الله عزّ وجلّ عنك (وفي رواية النسائي ، فأدعو الله عزّ وجلّ فيذهب غيرتك) ، وأمّا ما ذكرت من السنّ فقد أصابني مثل الذي أصابك ، وأمّا ما ذكرت من العيال فإنّما عيالك عيالي » : قالت : فقد سلّمتُ لرسول الله ﷺ ، فتزوجها ، قالت أمّ سلمة : فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه رسول الله ﷺ (١٢٥٥) .

— أمّا الغيرة المعتدلة التي لا تتسلط على صاحبها ، فهي مقبولة بل وقد تُستملح أحياناً :

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ عند بعض نسائه (وفي رواية عائشة) ، فأرسلت إليه إحدى أمهات المؤمنين (في رواية أم سلمة ، وفي أخرى صفية) بصحفة فيها طعام ، فضربت التي هو في بيتها يد الخادم ، فسقطت الصفحة ، فانفلقت ، فجمع رسول الله ﷺ فلّق الصفحة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصفحة ، ويقول : « غارث أمّكم ، غارث أمّكم » ثم حبس الخادم ، حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفعها إلى التي كُسرت صحفتها ، وأمّسك المكسورة في بيت التي كسرتها (١٢٥٦) .

— أمّا الغيرة المحمودة ، فهي التي تكون إذا ما انتهكت محارم الله :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار ، وإن غيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرّم الله

(١٢٥٥) رواه أحمد (٢٨/٤) واللفظ له ، والنسائي (٨١/٦) في النكاح ، وقال الأرنؤوط في « جامع الأصول » : (إسناده صحيح) اهـ (٤١٠/١١) .

(١٢٥٦) البخاري (٢٨٣/٩) في النكاح ، وأبو داود (٣٥٦٧) في البيوع ، والترمذي (١٣٥٩) في الأحكام ، والنسائي (٧٠/٧) عشرة النساء .

١٦ - ومن حقه عليها : حفظه في دينه وعرضه :

وذلك ببعدها عن التبرج والتعرض للأجانب في البيت وخارجه ، في الشرفة أو على الباب ، أو في الطريق والمحلات التجارية ، وقد سبق أن ذلك من حق المرأة على زوجها أن يحفظها من ذلك ، لذا فهي لا تبدي زينتها ، إلا لزوجها ولذوي محارمها على التأيد مع أمن الفتنة ، ولا تخلو بأجنبي ، ولو كان شقيق زوجها ، ولا تأذن لمن لا يرضى الزوج دخوله عليها ، وهي حافظة لزوجها في غيابه من عرض فلا تزني ، ومن سر فلا تفشي ، ومن سمعة فلا تجعلها مضغة في الأفواه .

وعن أبي أذينة الصدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خير نسائكم الودود الولود ، المواتية المواسية ، إذا اتقن الله ، وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات ، وهن المنافقات ، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم » (١٢٥٩) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها ، خرق الله عز وجل عنها ستره » (١٢٦٠) .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها ، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل » (١٢٦١) .

(١٢٥٧) انظر تخريجه في « القسم الثالث » ص (١١٥) .

(١٢٥٨) « أسس اختيار الزوجة » للشيخ محمد عيد الصياصنة ، « مجلة البحوث الإسلامية »

عدد (٢٤) ص (٢٦٢-٢٦٤) .

(١٢٥٩) انظر تخريجه في « القسم الثالث » ص (١٣٠) .

(١٢٦٠) « السابق » ص (١٠١) ، وانظر « صحيح الجامع » (٣٩٢/٢) .

(١٢٦١) « السابق » ص (١٣١) .

وعن فضالة بن عبيد مرفوعاً : « ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة ، وعصى إمامه ، ومات عاصياً ، وأمة أو عبد أبق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا ف تبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم »^(١٢٦٢) الحديث .

١٧ - ومن حقه عليها : أن تحفظ حواسه وشعوره ، وتتحرى ما يرضيه فئاته ، وما يؤذيه فتجنبه :

وينبغي لأبوي المرأة خصوصاً الأم أن تعرفها حق الزوج ، وتبالغ في وصيتها ، روي أن أسماء بن خارجة الفزاري^(١٢٦٣) قال لابنته عند الزواج : (إنك خرجت من العش الذي فيه درجت ، فصرت إلى فراش لم تعرفه ، وقرين لم تألفيه ، فكوني له أرضاً ، يكن لك سماءً ، وكوني له مهاداً ، يكن لك عماداً ، وكوني له أمة ، يكن لك عبداً ، لا تلحفي به فيقلاك^(١٢٦٤) ، ولا تباعدني عنه فينساك ، إن دنا منك فاقربي منه ، وإن نأى عنك فابعدني عنه ، واحفظي أنفه وسمعه وعينه ، فلا يشمن منك إلا طيباً ، ولا يسمع منك إلا حسناً ، ولا ينظر إلا جميلاً)^(١٢٦٥) .

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال : « إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق ، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء ، وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة ، وأطيب الطيب الماء » ، وقال رجل لزوجته :

خذي العفو مني تستديمي مودتي ولا تنطقي في سؤرتي حين أغضبُ
ولا تنقريني نقرك الدف مرة فإنك لا تدريين كيف المغيبُ

(١٢٦٢) « السابق » ص (١٣١) .

(١٢٦٣) انظر ترجمته في « الإصابة » (١/١٩٥-١٩٦) .

(١٢٦٤) أي : لا تلحي عليه فيكرهك .

(١٢٦٥) انظر : « أحكام النساء » لابن الجوزي ص (٧٣) .

ولا تكثري الشكوى فتذهب بالهوى ويأبأك قلبي والقلوبُ تقلب
فإني رأيت الحب في القلب والأذى إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

(وقال بعض العرب : « لا تنكحوا من النساء ستة : لا أناة ، ولا منانة ، ولا حنانة ، ولا تنكحوا حدّاقة ، ولا براءة ، ولا شداقة » ، أما الأناة ، فهي التي تكثر الأنين والتشكي ، وتعصب رأسها كل ساعة ، فنكاح الممرضة ، أو نكاح المتارضة لا خير فيه ، والمنانة التي تمن على زوجها فتقول : « فعلت لأجلك كذا وكذا » ، والحنانة التي تحن إلى زوج آخر ، أو ولدها من زوج آخر ، وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه ، والحداقة التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتيه ، وتكلف الزوج شراءه ، والبراقة تحتمل معنيين : أحدهما : أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ، ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع ، والثاني : أن تغضب على الطعام ، فلا تأكل إلا وحدها ، وتستقل نصيبها من كل شيء ، وهذه لغة يمانية ، يقولون : برقت المرأة ، وبرق الصبي الطعام ، إذا غضب عنده ، والشداقة المتشدقة الكثيرة الكلام)^(١٢٦٦).

وأوصت أمانة بنت الحارث ابنتها حين زفت إلى زوجها ، فقالت :
(أي بنية : إن الوصية لو كانت تترك لفضل أدب ، أو لتقدم حسب ، لزويت ذلك عنك ، ولأبعدته منك ، ولكنها تذكرة للغافل ، ومعونة للعاقل .

أي بنية : لو أن امرأة استغنت عن زوج لغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها ، كنت أغنى الناس عن ذلك ، ولكن النساء للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال .

(١٢٦٦) « الإحياء » (٧١٢/٤-٧١٣) .

أي بنية : إنك قد فارقت الحمى الذي منه خرجت ، وخلفت العش الذي فيه درجت ، إلى وكر لم تعرفه ، وقرين لم تألفه ، فأصبح بملكه عليك مليكًا فكوني له أمة يكن لك عبدًا وشيكًا ، واحفظي له خصلاً عشرًا ، تكن لك ذخراً :

أما الأولى والثانية : فالصحبة بالقناعة ، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة ، فإن في القناعة راحة القلب ، وفي حسن المعاشرة مرضاة للرب .
وأما الثالثة والرابعة : فالمعاهدة لموضع عينيه ، والتفقد لموضع أنفه ، فلا تقع عيناه منك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيب ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتعاهد لوقت طعامه ، والتفقد لحين منامه ، فإن حرارة الجوع ملهية ، وتنغيص النوم مغضبة !

وأما السابعة والثامنة : فالاحتباس بماله ، والإرعاء على حشمة وغياله ، وملاك الأمر في المال حسن التقدير ، وفي العيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشرة : فلا تفشين له سرًا ، ولا تعصين له أمرًا ، فإنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره ، وإن عصيت أمره أوغرت صدره ، واتقي مع ذلك كله الفرح إذا كان ترحًا ، والاكتئاب إذا كان فرحًا ، فإن الأولى من التقصير ، والثانية من التكدير ، وأشد ما تكونين له إعظامًا أشد ما يكون لك إكرامًا ، وأشد ما تكونين له موافقة أطول ما يكون لك مرافقة ، واعلمي يا بنية أنك لا تقدرين على ذلك حتى تؤثر في رضاه على رضاك ، وتقدمي هواه على هواك فيما أحببت أو كرهت ، والله يضع لك الخير ، وأستودعك الله (١٢٦٧) اهـ .

إن الزوجة التي يندب إليها هي الهينة ، اللينة ، العفيفة ، التي « تعين

(١٢٦٧) انظر : « أحكام النساء » لابن الجوزي ص (٧٤-٧٨) .

أهلها على العيش ، ولا تعين العيش عليهم ، لا تؤهل دارًا^(١٢٦٨) ، ولا تؤنس جازًا^(١٢٦٩) ، ولا تنفث^(١٢٧٠) نازًا^(١٢٧١) .

وقال الإمام أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى :

(وينبغي للمرأة أن تعرف أنها كالمملوك للزوج ، فلا تتصرف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه ، وتقدم حقه على حق نفسها وحقوق أقاربها ، وتكون مستعدة لتمتعه بها بجميع أسباب النظافة ، ولا تفتخر عليه بجمالها ، ولا تعيبه بقبيح إن كان فيه ...)^(١٢٧٢) .

(وينبغي للمرأة العاقلة إذا وجدت زوجها صالحًا يلائمها أن تجتهد في مرضاته ، وتجنب كل ما يؤذيه ، فإنها متى آذته أو تعرضت لما يكرهه أوجب ذلك ملالته وبقي ذلك في نفسه ، وربما وجد فرصته فتركها أو أثر غيرها ، فإنه قد يجد وقد لا تجد هي ، ومعلوم أن الملل للمستحسن قد يقع ، فكيف للمكروه ؟)^(١٢٧٣) اهـ .

[والقول الجامع في آداب المرأة : أن تكون قاعدة في قعر بيتها ، لازمة لمنزلها ، لا يكثر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لجيرانها ، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول ، تحفظ بعلها في غيبته ، وتطلب مسرته في جميع أمورها ، ولا تخونه في نفسها وماله ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن

(١٢٦٨) لا تؤهل دارًا : أي لا تجعل دارها آهلة بدخول الناس عليها .

(١٢٦٩) لا تؤنس جازًا : أي لا تؤنس الجيران بدخولها عليهم .

(١٢٧٠) لا تنفث نازًا : أي لا تنم ، ولا تغري بين الناس .

(١٢٧١) « عيون الأخبار » لابن قتيبة (٤/٤-٥) .

(١٢٧٢) « أحكام النساء » ص (٧٢-٧٣) .

(١٢٧٣) « السابق » ص (٧٨) .

خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة ، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق ، محتززة من أن يسمع غريب صوتها ، أو يعرفها بشخصها ، لا تتعرف إلى صديق بعلها في حاجاتها ، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه ، همها صلاح شأنها ، وتدير بيتها ، مقبلة على مصلاتها وصيامها ، وإذا استأذن صديق لبعلها على الباب وليس البعل حاضراً لم تستفهم ، ولم تعاوده في الكلام ، غيرة على نفسها وبعلها ، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله ، وتقدم حقه على حق نفسها ، وحق سائر أقاربها ، متنظفة في نفسها ، مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء ، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج .. [(١٢٧٤)] اهـ .

[فصل]

وفاؤها لزوجها

إن الثبات على صدق الوفاء من أفضل ما تتحلى به النساء ، ولهذا (درجت المرأة المسلمة على موآاة زوجها ومصافاته ، واستخلاص نفسها له ، واحتمال نبوة الطبع منه ، وأكثر ما كان صفاء نفسها ، وسماح خلقها وعذوبة طبعها ، إذا استحال الدهر بالرجل فرزأه في ماله ، أو نُكِبَه في قوته ، أو بذله بكرم المنصب ، وروعة السلطان ، أعرافاً من السجن ، وأصفاداً من الحديد .

بل لقد كان وفاؤها له بعد عفاء أثره ، وأمحاء خبره ، عديل وفائها له وهي بين أفياء نعمته ، وأكناف داره ، وكان إيثار الإسلام له بمدد حدادها عليه أربعة أشهر وعشرة أيام ، لا تتجمل في أثنائها ، ولا تزدان ، ولا تفارق داره إلى دار أبيها - سُنَّة من سنن هذا الوفاء ، وآية من آياته .

لذلك كانت المرأة المسلمة ترى الوفاء لزوجها بعد الموت ، أثر مما تراه لأبيها وأمها وذوي قرابتها ، فكانت تؤثر فضائله ، وتذكر شمائله في كل موطن ومقام ، بل ربما عرض ذكره وهي بين خليفته من بعده ، فلا تتحرج في ذكر فضائله وتفضيله إن كانت ترى الفضل له ^(١٢٧٥) .

ومن حديث ذلك أن أسماء بنت عُميس كانت لجعفر بن أبي طالب ، ثم لأبي بكر من بعده ، ثم خلفهما علي رضي الله عنه ، فتفاخر مرة ولداها

(١٢٧٥) انظر : « المرأة العربية » (٨٩/٢) .

محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر ، كل يقول : « أنا أكرم منك ، وأبي خير من أبيك » ، فقال لها علي : « اقضي بينهما يا أسماء » ، قالت : « ما رأيت شاباً من العرب خيراً من جعفر ، ولا رأيت كهلاً خيراً من أبي بكر » ، فقال علي : « ما تركت لنا شيئاً ، ولو قلت غير الذي قلت لمقتك ! »^(١٢٧٦) فقالت أسماء : « إن ثلاثاً أنت أقلهم لحيار »^(١٢٧٧) .

وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تُغسله أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، ففعلت ، وكانت صائمة ، فسألت من حضر من المهاجرين : وقالت : « إني صائمة ، وهذا يوم شديد البرد ، فهل علي من غسل ؟ » ، فقالوا : « لا » ، وكان أبو بكر رضي الله عنه قد عزم عليها^(١٢٧٨) لما أفطرت ، وقال : « هو أقوى لك » ، فذكرت يمينه في آخر النهار ، فدعت بماء ، فشربت ، وقالت : « والله لا أتبعه اليوم حنثاً »^(١٢٧٩) .

ومن ذلك أيضاً ما روي من أن النساء قمن (حين رجع رسول الله ﷺ من أحد يسألن الناس عن أهلن ، فلم يُخبرن حتى أتين رسول الله ﷺ ، فلا تسأله واحدة إلا أخبرها ، فجاءته حمنة بنت جحش ، فقال : « يا حمنة ، احتسبي أخاك عبد الله بن جحش » ، قالت : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، رحمه الله ، وغفر له » ، ثم قال : « يا حمنة ، احتسبي خالك حمزة بن عبد المطلب » قالت : « إنا لله ، وإنا إليه راجعون ، رحمه الله ،

(١٢٧٦) وقيل : لعلها : (لومقتك) أي : أحبتك !

(١٢٧٧) رواه ابن سعد في « الطبقات » (٢٠٨/٨-٢٠٩) ، وأبو نعيم في « الحلية »

(٧٦/٢) ، وانظر : « سير أعلام النبلاء » (٢٨٦-٢٨٧) ، وقال الحافظ ابن

حجر رحمه الله : (أخرجه ابن السكن بسند صحيح عن الشعبي) اهـ . من

« الإصابة » (٤٩١/٧) .

(١٢٧٨) أي : أقسم عليها .

(١٢٧٩) رواه ابن سعد في « الطبقات » (٢٠٨/٨) .

وغفر له » ، ثم قال : يا حمنة احتسبي زوجك مُصعب بن عمير » ، فقالت : « يا حَرَبَاهُ »^(١٢٨٠) ، قال النبي ﷺ : « إن للمرأة لشُعبة من الرجل ما هي له في شيء »^(١٢٨١) ، ولعمرك إن في قول رسول الله ﷺ لبلاغاً لما أوثرت المرأة به ، وأُبرِّث فيه من فرط الخنو على زوجها ، وفضل الوفاء له بعد موته^(١٢٨٢) .

ولما تسور المجرمون الفسقة على أمير البررة ، وقتيل الفجرة ، عثمان رضي الله عنه ، وتبادروه بالسيوف ، أَلقت زوجته « نائلة بنت الفرافصة » بنفسها عليه حتى تكون له وقاءً من الموت ، فلم يرعَ القتلُ الأثمة حرمتها ، وضربوه بالسيف ضربة انتظمت أصابعها ، ففصلتن عن يدها ، ونفذت إليه ، فجندلته ، ثم ذبحوه رضي الله تعالى عنه^(١٢٨٣) ، ولما خطبها أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه أبت ، وقالت : « والله لا قعد أحد مني مقعد عثمان أبداً »^(١٢٨٤) .

* * *

(١٢٨٠) الحَرَبُ : السَّلْب ، وفي لفظ ابن ماجه : (قالت : « واحزنانه ») .
(١٢٨١) رواه ابن ماجه في سننه رقم (١٥٩٠) بلفظ : (إن للزوج من المرأة لشُعبة ، ما هي لشيء) ، وكذا ابن سعد في « الطبقات » (١٧٥/٨) ، وابن إسحق في السيرة بلفظ : (إن زوج المرأة منها ليمكن) ، وضعفه الألباني في « ضعيف ابن ماجه » رقم (٣٤٧) ص (١٢٠) ، وكذا في « ضعيف الجامع » رقم (١٩٦٠) .

(١٢٨٢) ومن ثم قال الإمام أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى :
« ولا ينبغي لوالدي المرأة ، ولا لجميع أهلها أن يطلبوا منها الميل إلى إثارةهم أكثر من ميلها إلى زوجها ، فإنها تميل إلى زوجها بالطبع ، وقد أخبر عنها الشارع بذلك ، فلتعذر في ذلك » اهـ . من « أحكام النساء » ص (٧٠) .
(١٢٨٣) « الدر المنثور في طبقات ربات الخدور » ص (٥١٧) ، « المرأة العربية » (١١٧/٢) .

(١٢٨٤) « العقد الفريد » لابن عبد ربه ، كتاب المرجانة الثانية في النساء وصفاتهن (ج ٣) ، و « الأعلام » (٣٤٣/٧) .

ومع أن رغبة الأيّم عن الزواج ، وكرهيتها له ، واعتكافها دونه ،
لم يكن من مبادئ الإسلام في شيء ، فقد قال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى
مِنْكُمْ ﴾ الآية ، النور (٣٢) .

وعن جابر عن أم مبشر الأنصارية : (أن النبي ﷺ خطب
أم مبشر بنت البراء بن معرور^(١٢٨٥) فقالت : « إني اشتريت لزوجي ألا
أتزوج بعده » ، فقال النبي ﷺ : « إن هذا لا يصلح »^(١٢٨٦) .

ومع الرخصة لمن في النكاح والتوسعة عليهن في أمره - فإن كثيراً
من الأيامي أنفن أن يتبدلن ببعولتهن زوجاً آخر ، وفاءً لهم ، وبقياً على
ذكراهم ، بل أملاً أن تمتد الزوجية بينهم في الدار الآخرة :

فقد كان مما بشرّ به الإسلام المرأة الصالحة ، أن المؤمن إذا دخل الجنة ،
ألحق به أزواجه : قال تعالى : ﴿ جَنَّتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ
ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾ (الرعد: ٢٣) ، فيجمعهم الله في الجنات
منعمين ، يتكثرون في ظلّها مسرورين فرحين : ﴿ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلِّ
عَلَى الْأَرْشِ مَتَكُونُونَ ﴾ (يس: ٥٦) ، ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ
تُخْبِرُونَ ﴾ (الزخرف: ٧٠) .

وكان من آيات وفاء كثير من الصالحات لأزواجهن بعد موتهن
إمساكهن عن الزواج ، لا لغرض إلا ليكون زوجاتهن في الجنة .

فعن ميمون بن مهران قال : خطب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

(١٢٨٥) أي خطبها لزيد بن حارثة بعد أن مات أهله ، كما في رواية البخاري في « التاريخ
الكبير » .

(١٢٨٦) رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٤/٢) ، و « الصغير » (١٣٨/٢) ،
والحديث حسنه الحافظ في « الفتح » (٢١٩/٩) ، وكذا حسنه الألباني بشاهده
عند البخاري في « التاريخ الكبير » ، انظر : « الصحيحة » حديث رقم (٦٠٨) .

أم الدرداء ، فأبَت أن تَزَوِّجَهُ ، وقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : « المرأة في آخر أزواجها ، أو قال : لآخر أزواجها » (١٢٨٧) .

وعن عكرمة : (أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزبير بن العوام ، وكان شديدًا عليها ، فأبَت أباها ، فشكت ذلك إليه ، فقال : « يا بنية اصبري ، فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح ، ثم مات عنها ، فلم تَزَوِّجْ بعده جُمع بينهما في الجنة » (١٢٨٨) .

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لزوجته : « إن شئت أن تكوني زوجتي في الجنة ، فلا تزوجي بعدي ، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا » (١٢٨٩) .

وعن جبير بن نفير ، عن أم الدرداء ، أنها قالت لأبي الدرداء : « إنك خَطَبْتَنِي إلى أَبِي في الدنيا ، فأنكحوك ، وأنا أخطبك إلى نفسك في الآخرة » ، قال : « فلا تنكحين بعدي » ، فخطبها معاوية ، فأخبرته بالذي كان ، فقال : « عليك بالصيام » (١٢٩٠) .

وقال الأصمعي : (خرج سليمان بن عبد الملك ومعه سليمان بن المهلب بن أبي صفرة من دمشق متنزهين ، فمرا بالجبانة ، وإذا امرأة جالسة

(١٢٨٧) انظر : « المطالب العالية » (١٦٧٣) ، و« كنز العمال » (٤٥٥٥٧) ، (٤٥٥٨٠) ، « تاريخ بغداد » (٢٢٨/٩) ، « الفقيه والمتفقه » (٤٨) ، والحديث صححه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٢٨١) بشواهده .

(١٢٨٨) انظر : « الصحيحة » للألباني (٢٧٦/٣) ، و« التذكرة » للقرطبي ص (٥٧٦) . (١٢٨٩) أخرجه البيهقي في « سننه » (٧٠-٦٩/٧) وتمتته : « فلذلك حرم الله على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده ، لأنهن أزواجه في الجنة » ، وفيه أبو إسحق السبيعي . (١٢٩٠) « سير أعلام النبلاء » (٢٧٨/٤) .

على قبر تبكي ، فهبت الريح ، فرفعت البرقع عن وجهها ، فكأنها غمامة
جلّت شمسًا ، فوقفنا متعجبين ، ننظر إليها ، فقال لها ابن المهلب : « يا أمة الله ،
هل لك في أمير المؤمنين بعلاً ؟ » ، فنظرت إليهما ، ثم نظرت إلى القبر ، وقالت :
فإن تسألاني عن هواي ، فإنه بملحود هذا القبر يا فتيان
وإني لأستحييه والتربُّ بيننا كما كنت أستحييه وهو يراني
فانصرفنا ونحن متعجبون (١٢٩١) .

وأخيرًا : هذا مثل للزوجة المسلمة الفاضلة ينبغي لكل مسلمة أن تجعله
نصب عينها :

(إن فاطمة بنت أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان كان لأبيها - يوم
تزوجت - السلطان الأعظم على الشام والعراق والحجاز واليمن وإيران والسند
وقفقاسيا والقرم وما وراء النهر إلى نجارا وجنوة شرقًا ، وعلى مصر والسودان
وليبيا وتونس والجزائر والمغرب الأقصى وإسبانيا غربًا ، ولم تكن فاطمة هذه
بنت الخليفة الأعظم وحسب ، بل كانت كذلك أخت أربعة من فحول
خلفاء الإسلام وهم : الوليد بن عبد الملك ، وسليمان بن عبد الملك ، ويزيد
ابن عبد الملك ، وهشام بن عبد الملك ، وكانت فيما بين ذلك زوجة أعظم
خليفة عرفه الإسلام بعد خلفاء الصدر الأول ، وهو أمير المؤمنين « عمر
ابن عبد العزيز » .

بنت الخليفة ، والخليفة جدُّها أخت الخلفاء ، والخليفة زوجها (١٢٩٢)

(١٢٩١) « الدر المنثور » ص (٤٦٥-٤٦٦) ، و« أخبار النساء » ص (١٣٨) ، وهذا
الأخير منسوب خطأ لابن قيم الجوزية ، كما حققه العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد
في « ابن قيم الجوزية : حياته ، وآثاره » ص (١٢١-١٢٦) .
(١٢٩٢) « البداية والنهاية » (١٩٣/٩) .

وهذه السيدة التي كانت بنت خليفة ، وزوجة خليفة ، وأخت أربعة من الخلفاء ، خرجت من بيت أبيها إلى بيت زوجها يوم زفت إليه وهي مثقلة بأثمن ما تملكه امرأة على وجه الأرض من الحلي والمجوهرات ، ويقال إن من هذه الحلي قرطي^(١٢٩٣) مارية اللذين اشترا في التاريخ ، وتغنى بهما الشعراء ، وكانا وحدهما يساويان كنزًا .

ومن فضول القول أن أشير إلى أن عروس عمر بن عبد العزيز كانت في بيت أبيها تعيش في نعمة لا تعلق عليها عيشة امرأة أخرى في الدنيا لذلك العهد ، ولو أنها استمرت في بيت زوجها تعيش كما كانت تعيش قبل ذلك تملأ كرشها في كل يوم ، وفي كل ساعة بأدسم المأكولات وأندرها وأغلاها ، وتنعم نفسها بكل أنواع النعيم الذي عرفه البشر ، لاستطاعت ذلك ، .. إلا أن الخليفة الأعظم عمر بن عبد العزيز اختار - في الوقت الذي كان فيه أعظم ملوك الأرض - أن تكون نفقة بيته بضعة دراهم في اليوم^(١٢٩٤) ، ورضيت بذلك زوجة الخليفة التي كانت بنت خليفة وأخت أربعة من الخلفاء فكانت مغتبطة بذلك لأنها تذوقت لذة القناعة ، وتمتعت بحلاوة الاعتدال ، فصارت هذه اللذة وهذه الحلاوة أطيب لها وأرضى لنفسها من كل ما كانت تعرفه قبل ذلك من صنوف البذخ وألوان الترف ، بل اقترح

(١٢٩٣) (وكان أبوها عبد الملك بن مروان رحمه الله قد أعطاها قرطي مارية ، والدرة اليتيمة ، وكانت أحب أخواتها إليه ، وكان قد دعا لها قائلاً : « اللهم احفظني فيها » فتزوجها ابن عمها عمر بن عبد العزيز) اهـ من « البداية والنهاية » (٦٧/٩) .

(١٢٩٤) (وقد خيرها عقب توليه الخلافة بين أن تقيم معه على أنه لا فراغ له إليها ، وبين أن تلحق بأهلها ، فبكت ، وبكى جواربها لبيكاتها ، فسُمِعَت ضجعة في داره ، ثم اختارت مقامها معه على كل حال رحمه الله) اهـ من « البداية والنهاية » (١٩٨/٩) .

عليها زوجها أن تترفع عن عقلية الطفولة ، فتخرج عن هذه الألاعيب
والسفاسف التي كانت تبرج بها أذنيها وعنقها وشعرها ومعصمها ، مما لا
يسمن ، ولا يغني من جوع ، ولو بيع لأشبع ثمنه بطون شعب برجاله ونسائه
وأطفاله ، فاستجابت له ، واستراحت من أثقال الحلي والمجوهرات والآليء
والدرر التي حملتها معها من بيت أبيها ، فبعثت بذلك كله إلى بيت مال
المسلمين .

وتوفي عقب ذلك أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، ولم يخلف
لزوجته وأولاده شيئاً ، فجاءها أمين بيت المال ، وقال لها : « إن مجوهراتك
بها سيدي لا تزال كما هي ، وإني اعتبرتها أمانة لك ، وحفظتها لذلك اليوم ،
وقد جئت أستاذنك في إحضارها » .

فأجابته بأنها وهبتها لبيت مال المسلمين طاعة لأمر المؤمنين ، ثم
قالت : « وما كنت لأطيعه حيّاً ، وأعصيه ميتاً » .

وأبت أن تسترد من مالها الخلال الموروث ما يساوي الملايين الكثيرة ،
في الوقت الذي كانت محتاجة فيه إلى دريهمات ، وبذلك كتب الله لها
الخلود ، وها نحن نتحدث عن شرف معدنها ورفيع منزلتها بعد عصور
وعصور ، رحمها الله ، وأعلى مقامها في جنات النعيم ^(١٢٩٥) .

(١٢٩٥) (مقدمة « آداب الزفاف في السنة المطهرة ») للألباني ص (٨٤-٨٨) بقلم الشيخ
محب الدين الخطيب رحمه الله تعالى (طبعة سنة ١٤٠٩ هـ) .

[الفصل الخامس]

المرأة مؤمنة مجاهدة صابرة

لقد رفع الإسلام المرأة إلى أبعد مما يطمح خيالها ، ويصبو أملها ، وساق لها من آي الذكر الحكيم ، ما بهر سناه بصرها ، وملكحت محجته نفسها ، واستقادت بلاغته وحسن مساقه قلبها ، وأنصتت لما وصف به الله رحمته وعزته ، وناره وجنته ، وما أعد للصابرات والمحسنات من جزيل الأجر ، وسَنِيّ المنزلة ، فأثار ذلك عاطفتها ، وأفاض وجدانها ، وأثار بصيرتها ، فكان حقاً لذلك أن يصيب حبة قلبها ، ويَجُول في مجال دمها ، ويتأشب بين أحناء ضلوعها .

كذلك كان أمر نساء العرب ، فإن أول قلب خفق بالإسلام ، وتألق بنوره قلب امرأة منهن ، هي سيدة نساء العالمين في زمانها : أم القاسم خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، قال الإمام عز الدين بن الأثير رحمه الله تعالى : « خديجة أولُ خَلَقِ الله أُسْلَمَ ، بإجماع المسلمين »^(١٢٩٦) .

وما كانت تلك المرأة في سواء النساء ، بل لقد هيماء لها من جلال الحكمة ، وبعد الرأي ، إلى زكاء الحسب ، وذكاء القلب ، ما عَزَّ على الأكثرين من الرجال ، فلم تأخذ الدين مشايعة ، ولم تتلقه مجاملة ، بل أخذته عن تأثر به ، وظماً إليه .

ومناقبها جَمَّة ، وهي مِمَّنْ كُمِّلَ من النساء ، كانت عاقلة دَيِّنة

(١٢٩٦) « أسد الغابة » (٧٨/٧) .

مَصُونَةٌ كَرِيمَةٌ ، من أهل الجنة ، وكان النبي ﷺ يُشْنِي عليها ، وَيُفَضِّلُهَا عَلَى سَائِرِ أُمَمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَيَبَالِغُ فِي تَعْظِيمِهَا ، بِحَيْثُ إِنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ : « مَا غُرْتُ مِنْ امْرَأَةٍ مَا غُرْتُ مِنْ خَدِيجَةٍ ، مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا » (١٢٩٧) .

ومن كرامتها عليه ﷺ أنها لم يتزوج امرأة قبلها ، وجاءه منها عدة أولاد ، ولم يتزوج عليها قط ، ولا تَسْرِيْ إِلَى أَنْ قَضَتْ نَحْبَهَا ، فَوَجَدَ لِفَقْدِهَا ، فَإِنَّهَا كَانَتْ نِعَمَ الْقَرِينِ ، وَكَانَتْ تَنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهَا ، وَيَتَجَرَّهُوَ ﷺ لَهَا .

« وَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَبْشُرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَحَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبٍ » (١٢٩٨) (١٢٩٩) اهـ .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ لَمْ يَكِدْ يَسْأَمُ مِنْ ثَنَاءِ عَلَيْهَا وَاسْتِغْفَارِ لَهَا ، فَذَكَرَهَا يَوْمًا ، فَحَمَلْتَنِي الْغَيْرَةَ ، فَقُلْتُ : « لَقَدْ عَوَّضَكَ اللَّهُ مِنْ كَبِيرَةِ السَّنِ ! » ، قَالَتْ : فَرَأَيْتُهُ غَضِبَ غَضَبًا أُسْقِطْتُ فِي خَلْدِي (١٣٠٠) ، وَقُلْتُ فِي نَفْسِي : « اللَّهُمَّ إِنْ أَذْهَبْتَ غَضَبَ رَسُولِكَ عَنِّي لَمْ أُعْذِ أَذْكَرَهَا بِسُوءٍ » ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا لَقِيتُ ، قَالَ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ آمَنْتَ بِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ ، وَأَوْتَنِي إِذْ رَفَضَنِي النَّاسُ ، وَرَزَقْتُ مِنْهَا الْوَلَدَ وَحَرَمْتُمُوهُ مِنِّي » ، قَالَتْ :

(١٢٩٧) تقدم برقم (١٠٣٣) .

(١٢٩٨) أخرجه البخاري (١٠٥/٧) ، ومسلم (٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وكذا أخرجه البخاري (١٠٤/٧) ، ومسلم (٢٤٣٣) من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه . وأراد بالبيت : القصر ، والقصب هنا : لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف ، والصخب : اختلاط الأصوات ، والنصب : التعب .

(١٢٩٩) « سير أعلام النبلاء » (١١٠/٢) .

(١٣٠٠) الخلد : بالتحريك ، البال والقلب والنفس .

« فغدا وراح عَلَيَّ بها شهرًا » (١٣٠١) .

أجل ، لقد تأثرت خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين - رضي الله عنها - بهذا الدين تأثرًا نفذ إلى قلبه ﷺ ، فكان مبعث الغبطة والسكينة عند تدافع النوب ، واشتداد الخطوب ، ثم أعقبها جمهور النساء فتأثرن بهذا الدين تأثرًا هان وراءه كل شيء .

وأول من سبق إليه فريق الضعاف اللواتي فقدن النصفَ ، واستهنَّ بما أصابهن في سبيل الله ، من ظلم وذل وآلام .

وكانت لقريش صولةً وانبساطٌ بالأذى على من آمن من أولئك الضعاف حتى لقد تجاوزوا به حد التعذيب والإيلام ، إلى الافتتان في التمثيل ، والتأنق في التنكيل ، ومن أولئك اللواتي استعذبن العذاب : سمية بنت خُبَّاط أم عمار بن ياسر كانت سابعة سبعة في الإسلام ، وكان بنو مخزوم إذا اشتدت الظهيرة ، والتهبت الرمضاء ، خرجوا بها هي وابنها وزوجها إلى الصحراء ، وألبسوه دروع الحديد ، وأهالوا عليهم الرمال المتقدة ، وأخذوا يرضخونهم بالحجارة ، (وكان رسول الله ﷺ يمر بعمار وأمه وأبيه وهم يعذبون بالأبطح في رَمَضَاء مكة فيقول : « صبرًا آل ياسر ، موعدكم الجنة ») (١٣٠٢) حتى تفادى الرجلان ذلك العذاب المرَّ بظاهرة من الكفر أجريها على لسانهما ، وقلباهما مطمئنان بالإيمان ، وقد عذر الله أمثالهما بقوله تعالى : ﴿ إِنْ مِنْكُمْ مِنْ فَاعِلٍ ﴾ فأمَّا المرأة فاعتصمت بالصبر ، وقرت على العذاب ، وأبت أن تعطي القوم ما سألوا من الكفر بعد الإيمان ، فذهبوا بروحها ، وأفظعوا قتلها ، فقد أنفذ الشريف النذل أبو جهل بن هشام حربته فيها ، فماتت رضي الله عنها ، وكانت أول شهيدة في الإسلام .

(١٣٠١) تقدم برقم (١٠٣٦) .

(١٣٠٢) « الإصابة » (٧/٧١٣) .

قال ابن حجر : (وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن مجاهد قال :
أول شهيد في الإسلام سمية والددة عمار بن ياسر ، وكانت عجوزًا كبيرة ،
ضعيفة ، ولما قُتل أبو جهل يوم بدر قال النبي ﷺ لعمار : « قَتَلَ اللهُ قَاتِلَ
أُمِّكَ » (١٣٠٣) اهـ .

وغير سمية كثيرات احتملن فوق ما احتملت :

فمنهن من كانوا يلقونها ، ويحملون لها مكايي الحديد ، ثم يضعونها
بين أعطاف جلدها ، ويدعون الأطفال يعبثون بعينها حتى يذهب بصرها ،
ومن عُدِّب بهذا العذاب زنيرة جارية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان
هو وجماعة من قريش يتولون تعذيبها ، ولما ذهب بصرها قال المشركون : « ما
أصاب بصرها إلا اللات والعزى » ، فقالت لهم : « والله ما هو كذلك ،
وما تدري اللات والعزى من يعبدهما ، ولكن هذا أمر من السماء والله
قادر على أن يرد عليّ بصري » ، قيل : « فرد عليها بصرها » ، فقالت
قريش : « هذا من سحر محمد ﷺ » ، وقد اشتراها أبو بكر وأعتقها
رضي الله عنها (١٣٠٤) .

ومنهن من كانوا يسقونها العسل ، ويوثقونها بالأغلال ، ثم يلقونها بين
الرمال ، ولها حرٌّ يذيب اللحم ، ويصهر العظم ، حتى يقتلها الظم (١٣٠٥) ،
ومن فعلوا بهن ذلك أم شريك غزيرة بنت جابر بن حكيم - قال ابن عباس
رضي الله عنهما : (وقع في قلب أم شريك الإسلام وهي بمكة ، فأسلمت ،

(١٣٠٣) « الإصابة » (٧١٣/٧) .

(١٣٠٤) « سيرة ابن هشام » (١٢٦/١) وقد أعتق أبو بكر الصديق رضي الله عنه ممن كان

يعذب في الله سبعة ، وهم : بلال ، وعامر بن فهيرة ، وزنيرة ، وجارية بني

المؤمل ، والنهدية ، وابنتها ، وأم غُبَيْس . (الإصابة ٢٥٧/٨) .

(١٣٠٥) « المرأة العربية » (٧٣/٢) .

ثم جعلت تدخل على نساء قريش سرًا ، فتدعوهن ، وترغبهن في الإسلام ، حتى ظهر أمرها لأهل مكة ، فأخذوها ، وقالوا لها : « لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا ، ولكننا سنردك إليهم » ، قالت : فحملوني على بعير ليس تحتي شيء موطأ ولا غيره ، ثم تركوني ثلاثًا لا يطعموني ، ولا يسقوني ، فنزلوا منزلاً ، وكانوا إذا نزلوا وقفوني في الشمس واستظلوا ، وحبسوا عني الطعام والشراب حتى يرتحلوا ، فبينما أنا كذلك إذا بأثر شيء بارد وقع عليّ منه ثم عاد ، فتناولته ، فإذا هو دلو ماء ، فشربت منه قليلاً ثم نزع مني ، ثم عاد فتناولته ، فشربت منه قليلاً ، ثم رفع ، ثم عاد أيضًا ، فصنع ذلك مرارًا حتى رويت ، ثم أفضت سائره على جسدي وثيابي ، فلما استيقظوا إذا هم بأثر الماء ، ورأوني حسنة الهيئة ، فقالوا لي : « انحلت فأخذت سقاءنا فشربت منه ؟ » فقلت : « لا والله ما فعلت ذلك ، كان من الأمر كذا وكذا » ، فقالوا : « لئن كنت صادقة ، فدينك خير من ديننا » ، فنظروا إلى الأسقية فوجدوها كما تركوها ، فأسلموا لساعتهم (١٣٠٦) .

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قبل أن يُسلم - يتولى تعذيب جارية مسلمة لبني المؤمل ، فلا يزال يضربها بالسياط ، حتى إذا ملّ قال لها : « إني أعذر إليك أني لم أتركك إلا ملالة » ، فتقول له : « كذلك فعل الله بك » (١٣٠٧) .

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : (لما توجه النبي ﷺ من مكة حمل أبو بكر معه جميع ماله - خمسة آلاف ، أو ستة آلاف - فأتاني جدي أبو قحافة وقد عمي ، فقال : « إن هذا قد فجعكم بماله

(١٣٠٦) « الإصابة » (٢٤٨/٨) ، « حلية الأولياء » (٦٦/٢) ، « الطبقات » لابن سعد (١١٠/٨-١١١) .

(١٣٠٧) « الطبقات » لابن سعد (١٨٧/٢) ، وانظر : « المرأة العربية » (٧٣/٢-٧٤) .

ونفسه » ، فقلت : « كلا ، قد ترك لنا خيرًا كثيرًا » ، فعمدتُ إلى أحجار ، فجعلتهن في كوة البيت ، وغطيت عليها بثوب ، ثم أخذتُ بيده ، ووضعتها على الثوب ، فقلت : هذا تركه لنا » ، فقال : « أما إذ ترك لكم هذا ، فنعم » .

وعن ابن إسحق قال : حُدِّثْتُ عن أسماء ، قالت : أتى أبو جهل في نفر ، فخرجت إليهم ، فقالوا : أين أبوك ؟ قلت : لا أدري - والله أين هو ؟ ، فرفع أبو جهل يده ، ولطم خدي لطمة خَرَّ منها قُرطي ، ثم انصرفوا (١٣٠٨) اهـ .

وخرجت أم أيمن مهاجرة ، وليس معها زاد ولا ماء ، فكادت تموت من العطش ، فلما كان وقت الفطر ، وكانت صائمة سمعت حسًا على رأسها ، فرفعته ، فإذا دلو معلق ، فشربت منه حتى رويت ، وما عطشت بقية عمرها (١٣٠٩) .

آمنت أم كلثوم بنت عقبة - وهو سيد من سادات قريش - دون رجال بيتها ، وفارقت خدرها ، ومستقر أمنها ودعتها ، تحت جنح الليل ، فريدة شريفة ، تطوي بها قدماها ثنايا الجبال ، وأغوار التهايم بين مكة والمدينة ، إلى مفزع دينها ، ودار هجرتها ، إلى رسول الله ﷺ ، ثم أعقبها بعد ذلك أمها ، فاتخذت سنتها ، وهاجرت هجرتها ، وتركت شباب أهل بيتها وكهولهم ، وهم في ضلال يعمهون (١٣١٠) .

ذلك قليل من كثير مما يشهد للمرأة المسلمة باحتكام الدين في ذات نفسها ، واستهانتها بالدم والروح في سبيله .

(١٣٠٨) « سير أعلام النبلاء » (٢/٢٩٠) .

(١٣٠٩) انظر : « حلية الأولياء » (٢/٦٧) ، « الطبقات » (٨/١٦٢) .

(١٣١٠) انظر : « الطبقات » (٨/١٦٧) ، « المرأة العربية » (٢/٧٥) .

ومن هذا القبيل مواقف تكشف وضوح قضية « الولاء والبراء » في
حس المرأة المسلمة وضوحًا لا يخالطه شائبة ضعف ، أو انهزام ، أو هوادة
مع مَنْ حادَّ الله عز وجل ورسوله ﷺ .

فهذه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، وقد جاءتها أمها « قُتَيْلَة »
راغبة في صلتها ، فتوقفت حتى سألت رسول الله ﷺ فقالت : « يا
رسول الله ، إن أُمِّي قدمت ، وهي راغبة ، أفأصلها » ، قال : « نعم ، صِلِي
أُمِّكَ »^(١٣١١) ، وفيها نزل قوله تبارك وتعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ
يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتَقْسُطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (المتحنة: ٨) .

وعن يزيد بن الأصم قال : تلقيتُ عائشة ، وهي مقبلة من مكة ،
أنا وابنُ أختها ولدٌ لطلحة ، وقد كنا وقعنا في حائط بالمدينة ، فأصبنا منه ،
فَبَلَعَهَا ذلك ؛ فأقبلت على ابن أختها تلومه ؛ ثم وَعَظَتْنِي موعظةً بليغةً ، ثم
قالت : أما عَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ سَأَلَكَ حَتَّى جَعَلَكَ فِي بَيْتِ نَبِيِّهِ ، ذَهَبَتْ وَاللَّهِ
مِيمُونَةٌ ، وَرُمِيَ بِجَبَلِكَ عَلَى غَارِبِكَ ! أما إنها كانت من أَتْقَانَا اللَّهَ ، وَأَوْصِلَنَا
لِلرَّحِمِ^(١٣١٢) وعن يزيد : أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها ، فوجدتُ منه ريح
شراب ، فقالت : « لئن لم تخرج إلى المسلمين ، فيجلدوك ، لا تدخلُ عَلَيَّ
أَبَدًا »^(١٣١٣) .

كذلك تأثرت المرأة بأدب الإسلام ، وخرجت به عما احتكم بها
في الجاهلية من عادة نافرة ، وتقليد ذميم .

(١٣١١) تقدم برقم (٣٤٩) .

(١٣١٢) أخرجه ابن سعد (٩٩/٨) ، والحاكم (٣٢/٤) .

(١٣١٣) أخرجه ابن سعد (٩٩/٨) .

وكان من أول ما لقنت المرأة من أدب الله تعالى ورسوله ﷺ ،
الاعتصام بالصبر ، إذا دجا الخطب ، وجل المصاب .

وقد تقدم ذكر خبر الخنساء ، وما ذهب به الدهر من حديث جزعها ،
وتصدع قلبها ، واضطرام حشاها على أخيها ، لقد استحال كل ذلك إلى صبر
أساغه الإيمان ، وجملته التقى ، فلم تأس على فائت من متاع الحياة الدنيا .

أولئك أبناؤها ، وهم أشطار كبدها ، ونياط قلبها ، خرجوا إلى
القادسية وكانوا أربعة ، فكان مما أوصتهم به قولها : « يا بني إنكم أسلمتم
طائعين ، وهاجرتم مختارين ، والله الذي لا إله إلا هو ، إنكم لبنو رجل
واحد ، كما أنكم بنو امرأة واحدة ، ما هجئتُ حَسَبَكُمْ ، وما غيرت
نسبكم ، واعلموا أن الدار الآخرة خير من الدار الفانية .

اصبروا ، وصابروا ، ورابطوا ، واتقوا الله لعلكم تفلحون ، فإذا رأيتم
الحرب قد شمرت عن ساقها ، وجللت نارًا على أرواقها ، فيمموا
وطيسها^(١٣١٤) ، وجالدوا رسيسها^(١٣١٥) ، تظفروا بالغنم والكرامة ، في دار
الخلد والمقامة » .

فلما كثرت الحرب عن نابها ، تدافعوا إليها ، وتواقعوا عليها ، وكانوا
عند ظن أهمهم بهم ، حتى قتلوا واحدًا في أثر واحد .

ولما وافتها النعاة بخبرهم ، لم تزد على أن قالت : « الحمد لله الذي
شرفني بقتلهم وأرجو من الله أن يجمعني بهم في مستقر الرحمة »^(١٣١٦) .

(١٣١٤) الوطيس : المعركة ، أو الضرب فيها .

(١٣١٥) الرسيس : الأصل .

(١٣١٦) انظر : « الاستيعاب » لابن عبد البر (٢٩٧/٤) ، و « الإصابة » (٦١٥-٦١٦) ،

و « المرأة العربية » (٨٠-٧٩/٢) ، وقد تقدم برقم (و) ص (١٩٧) .

ذلك أبعد مدى تبلغه المرأة من جلال الصبر وقوة الإيمان ، ولعل أبعد

منه :

ما حدث أنس بن مالك عن أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية زوج أبي طلحة زيد بن سهل قال : (مرض أخ لي من أبي طلحة يدعى أبا عمير ، فبينما أبو طلحة في المسجد مات الصبي ، فهيات أم سليم أمره ، وقالت : « لا تحبروا أبا طلحة بموت ابنه » ، فرجع من المسجد ، وقد تطيب له وتصنعت ، فقال : « ما فعل ابني » ؟ قالت : « هو أسكن مما كان » ، وقدمت له عشاءه ، فتعشى هو وأصحابه الذين قدموا معه ، ثم قامت إلى ما تقوم له المرأة ، فأصاب من أهله ، فلما كان آخر الليل قالت : « يا أبا طلحة ، ألم تر إلى آل فلان ، استعاروا عارية^(١٣١٧) ، فتمتعوا بها ، فلما طُلبت إليهم شق عليهم ؟ » قال : « ما أنصفوا » ، قالت : « فإن ابنك فلانًا كان عارية من الله فقبضه إليه » .. فاسترجع ، وحمد الله ، وقال : « والله لا أدعك تغليبنني على الصبر » ، حتى إذا أصبح غدا على رسول الله ﷺ ، فلما رآه قال : « بارك الله لكما في ليلتكما » ، فاشتملت منذ تلك الليلة على عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يكن في الأنصار شاب أفضل منه ، وخرج منه رجل كثير ، ولم يمض عبد الله حتى رزق عشر بنين كلهم حفظ القرآن ، وأبلى في سبيل الله^(١٣١٨) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدت أم سليم « حينًا » مع رسول الله ﷺ ومعها خنجر قد حزمته على وسطها ، وإنها يومئذ حامل بعبد الله بن أبي طلحة ، فقال أبو طلحة : « يا رسول الله إن أم سليم معها

(١٣١٧) العارية : إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال ، مع بقاء عينها .

(١٣١٨) « الإصابة » (٢٢٩/٨) ، « الطبقات الكبرى » (٣١٦/٨) ، وقد استشهد عبد الله

بفارس ، وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما ، وله عدة روايات جمعها العلامة

الألباني في « أحكام الجنازات وبدعها » ص (٢٤-٢٦) .

خنجر » فقالت : « يا رسول الله أتخذة إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه ، أقتل به الطلقاء ، وأضرب أعناقهم إن انهزموا بك » ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال : « يا أم سليم ، إن الله قد كفى وأحسن » (١٣١٩) .

وعن عبد المؤمن بن عبد الله القيسي قال : ضَرَبْتُ أم إبراهيم العابدة دابة فكسرت رجلها ، فأتاها قوم يُعْزُونها ، فقالت : « لولا مصائب الدنيا لوردنا الآخرة مفاليس » (١٣٢٠) .

[وقال أبو الفرج بن الجوزي في « عيون الحكايات » : (قال الأصمعي : خرجت أنا وصديق لي البادية ، فضللنا الطريق ، فإذا نحن بحيمة عن يمين الطريق فقصدناها ، فسلمنا فإذا امرأة ترد علينا السلام ، قالت : « ما أنتم ؟ » قلنا : « قوم ضالون عن الطريق أتيناكم فأنسنا بكم » ، فقالت : « يا هؤلاء ولوا وجوهكم عني حتى أقضي من حقكم ما أنتم له أهل » ، ففعلنا فألقت لنا مِسْحًا (١٣٢١) فقالت : « اجلسوا عليه إلى أن يأتي ابني » ، ثم جعلت ترفع طرف الخيمة وتردها (١٣٢٢) إلى أن رفعتها ، فقالت : « أسأل الله بركة المقبل أما البعير فبعير ابني ، وأما الراكب فليس بابني » (١٣٢٣) ، فوقف الراكب عليها ، فقال : « يا أم عقيل ، أعظم الله أجرك في عقيل » ، قالت : « ويحك مات ابني ؟ » قال : « نعم » ، قالت : « وما سبب موته ؟ » قال : « ازدحمت عليه الإبل فرمت به في البئر » ، فقالت : « انزل فاقض ذمام (١٣٢٤) القوم ، ودفعت إليه كبشًا ، فذبحه

(١٣١٩) « الطبقات » (٣١١/٨) ، وصححه الحافظ في « الإصابة » (٢٢٩/٨) .

(١٣٢٠) « صفة الصفوة » (١٩٠/٣) .

(١٣٢١) المِسْحُ : الفراش .

(١٣٢٢) يعني ترتقب قدوم ولدها .

(١٣٢٣) يعني أنها تفرست وحدثت نفسها بوقوع مكروه لولدها لما رأت غيره راكبًا بعيره .

(١٣٢٤) الذمام : الحرمة ، والحرمة ما لا يحل انتهاكه ، والمقصود هنا أنها قالت له في أشد =

وأصلحه ، وقرب إلينا الطعام فجعلنا نأكل ونتعجب من صبرها ، فلما فرغنا خرجت إلينا وقد تكورت ، فقالت : « يا هؤلاء هل فيكم من يحسن من كتاب الله شيئاً ؟ » قلت : « نعم » ، قالت : « اقرأ علي من كتاب الله آيات أتعزى بها » ، قلت : « يقول الله عز وجل في كتابه : ﴿ وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ » قالت : « آله إنها لفي كتاب الله هكذا ؟ » قلت : « آله إنها لفي كتاب الله هكذا » ، قالت : « السلام عليكم » ، ثم صفت قدميها وصلت ركعات ، ثم قالت : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، عند الله أحسب عقيلاً » ، تقول ذلك ثلاثاً ، « اللهم إني فعلت ما أمرتني به فأنجز لي ما وعدتني » [(١٣٢٥)] .

ولما مات عبد الله بن الفرج لم تُعلم زوجته لإخوانه بموته ، وهم جلوس بالباب ينتظرون الدخول عليه في علقته ، فغسلته ، وكفنته في كساء كان له ، فأخذت فرد باب من أبواب بيته ، وجعلته فوقه ، وشدته بشريط ، ثم قالت لإخوانه : « قد مات ، وقد فرغت من جهازه » ، فدخلوا ، فاحتملوه إلى قبره ، وأغلقت الباب خلفهم [(١٣٢٦)] .

وقد مر بك نبأ صفية بنت عبد المطلب الهاشمية رضي الله عنها ، وهي عمة النبي ﷺ ، وشقيقة أسد الله حمزة ، وأم حواري رسول الله ﷺ الزبير بن العوام ، والعوام زوجها هو أخو سيدة النساء خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، وأمها من بني زُهرة وهي هالة بنت وهب خالة رسول الله ﷺ

= وقت وأصعبه عليها : اقض حق ضيافة القوم .

(١٣٢٥) « المنحة المحمدية » للشيخ محمد عبد السلام الشقيري رحمه الله ص (٢٠٨) - (٢٠٩) .

(١٣٢٦) « الغرباء » للآجري ص (٦٧) .

ﷺ ، وهي من المهاجرات الأول ، وكانت قد خرجت يوم أحد في طليعة النسوة اللواتي خرجن لخدمة المجاهدين ، ومداواة الجرحى .

ولما انهزم المسلمون بعد أن خالف الرماة أمر رسول الله ﷺ بالثبات سواء كان النصر أم كانت الأخرى ، وانفض أكثر الناس عن رسول الله ﷺ ، ولم يبق حوله سوى القلائل من أصحابه ، قامت « صفية » رضي الله عنها ويدها رمح تضرب به في وجوه الناس الفارين المنهزمين ، والأعداء المشركين ، وتقول لهم : « انهزمت عن رسول الله !! » ، فلما رآها رسول الله ﷺ أشفق عليها فقال لابنها « الزبير بن العوام » : « القها فأرجعها ، لا ترى ما بشقيقتها » أي حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه فلقبها « الزبير » فقال :

— « يا أمه ، إن رسول الله ﷺ يأمرك أن ترجعي ... » .

فقلت صفية : « ولم ؟ فقد بلغني أنه مثل بأخي ، وذلك في الله عز وجل قليل ، فما أرضانا بما كان من ذلك ، لأحتسبن ولأصبرن إن شاء الله تعالى » . وعاد الزبير إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك ، فقال ﷺ : « خل سبيلها » ، فأتت « صفية » « الحمزة » فنظرت إليه ، وصلت عليه ، واسترجعت ، واستغفرت ، ثم أمر رسول الله ﷺ به فدُفِنَ (١٣٢٧) .

ولما خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق جعل نساءه في أطم (١٣٢٨) يقال له فارع ، ويروى عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « كان النبي ﷺ إذا خرج لقتال عدوه رفع نساءه في أطم حسن رضي الله عنه لأنه كان من أحصن الآطام) إلى أن قال : (فجاء يهودي فلصق

(١٣٢٧) تقدم برقم (٤٣٧) .

(١٣٢٨) الأطم : كل حصن مبني بخجارة .

بالأطم ليسمع ، قالت صفية : « فأخذت عمودًا فنزلت إليه حتى فتحت الباب قليلًا قليلًا ، فحملت عليه فضربته بالعمود فقتلته » (١٣٢٩) .

وفي رواية ابن إسحاق زيادة : (وهي أول امرأة قتلت رجلًا من المشركين) .

وفي رواية : (... فجاء إنسان من اليهود فرقي في الحصن ، حتى أطل عليهن ، قالت صفية بنت عبد المطلب : « فقامت إليه ، فضربته حتى قطعت رأسه ، فأخذت رأسه فرميت به عليهم » (١٣٣٠) .

في طريق عودة النبي ﷺ من غزوة أحد إلى المدينة خرج الناس من المدينة للاستفسار عن نبيهم ﷺ وذويهم المشتركين في المعركة ، ويروى أنه كانت من بينهم امرأة من بني دينار قتل يوم أحد أبوها وزوجها وأخوها وابنها ، فلما نُعوا لها لم تكترث كثيرًا ، فقد أنساها قلقها على حياة رسول الله ﷺ كل أحد ، ولهذا فإنها قالت بعد أن نُعي لها أبوها وابنها وأخوها وزوجها : « ما فعل رسول الله ﷺ ؟ » قالوا : « خيرًا يا أم فلان هو بحمد الله كما تحبين » ، قالت : « أرونيه حتى أنظر إليه » ، فلما رأيته سالمًا قالت - مشيرة إلى مصيبتها بفقد أبيها وزوجها وابنها وأخيها - : « كل مصيبة بعدك جليل » (١٣٣١) .

وفي رواية أن الدينارية هذه جاءت إلى مصارع القوم في المعركة فمرت

(١٣٢٩) رواه بنحوه ابن سعد في « الطبقات » (٢٧/٨) ، والحاكم (٥١/٤) ، وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله : (عروة لم يدرك صفية) ، وأورده الهيثمي في « المجمع » (١٣٤/٦) ، وقال : رواه الطبراني ورجاله إلى عروة رجال الصحيح ، ولكنه مرسل .

(١٣٣٠) انظر : « الإصابة » (٧٤٤/٧) .

(١٣٣١) تريد صغيرة ، قال ابن هشام : (الجلل يكون من القليل ومن الكثير) اهـ .

بأيها وابنها وأخيها وزوجها صرعى ، وكلما سألت عن واحد وقالت : « من هذا ؟ » ، قيل لها : « هذا أبوك ، وابنك ، وزوجك ، وأخوك » ، فلم تكثر ، بل صارت تقول : « ما فعل رسول الله ؟ » ، فيقولون : « أمامك » ، حتى جاءته وأخذت بناحية ثوبه ثم جعلت تقول : « بأي أنت وأمي يا رسول الله ، لا أبالي إذا سلمت من عطب » (١٣٣٢) .

وقبل أن يدخل الرسول ﷺ المدينة جاءت أم سعد بن معاذ سيد الأنصار رضي الله عنه تعدو نحو رسول الله ﷺ وهو على فرسه وسعد أخذ بلجامها ، فقال سعد : « يا رسول الله .. أُمي » ، فقال : « مرحبًا بها » ، فوقف لها ، فلما دنت من رسول الله ﷺ عزَّاهَا بابنها عمرو بن معاذ - وقد استشهد في غزوة أحد وله اثنان وثلاثون سنة - فقالت : « أما إذا رأيته سالماً ، فقد اشتويْتُ المصيبة » - أي استقلتها - ، ثم دعا رسول الله ﷺ لأهل من قتل بأحد ، وقال لأم سعد : « يا أم سعد أبشري ، وبشري أهلهم أن قتلهم تراققوا في الجنة جميعاً ، وقد شفَعُوا في أهلهم جميعاً » ، قالت : « رضينا يا رسول الله ، ومن يبكي عليهم بعد هذا ؟ ثم قالت : يا رسول الله ادع لمن خلفوا منهم » ، فقال ﷺ : « اللهم أذهب حزن قلوبهم ، واجبر مصيبتهم ، وأحسن الخلف على من خلفوا » (١٣٣٣) .

وهذه أم عُمارة نُسبية بنت كعب بن عمرو بن عوف الصحابية (الفاضلة المجاهدة الأنصارية الخزرجية ، كان أخوها عبد الله بن كعب المازني من البدرين ، وكان أخوها عبد الرحمن من البكَّائين . شهدت أم عُمارة ليلة العقبة ، وشهدت أُحُدًا ، والحديبية ، ويوم حُنين ، ويوم اليمامة ، وجاهدت ، وفعلت الأفاعيل ، وقُطعت يدها في الجهاد .

(١٣٣٢) « السيرة الحلبية » (٤٤/٢) .

(١٣٣٣) « السابق » (٤٧/٢) .

قال الواقدي : شهدت أُحُدًا ، مع زوجها غَزِيَّةَ بن عمرو ، ومع وَلَدَيْهَا .

وكانت قد خرجت في جيش المسلمين تسقي الظماء ، وتأسو الجرحى ، وقاتلت ، وأبليت بلاءً حسنًا .

وكان ضَمْرَةُ بن سعيد المازني يحدث عن جدته ، وكانت قد شهدت أُحُدًا ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَمَقَامُ نَسِيَةِ بنت كعب اليوم خير من مُقَامِ فلان وفلان » ^(١٣٣٤) .

وكانت غرة الحرب وطلعتها للمسلمين ، ثم أشاحت بوجهها عنهم ، فتناولتهم سيوف المشركين ، تنهل من نخورهم ، وتطعن في ظهورهم ، فانكشفوا وولوا مدبرين ، إلا عشرة أو نحوهم ، وقفوا يدرأون عن رسول الله ﷺ ، ويحولون دون الوصول إليه .

هنالك جاء دور نسيية ، فانتضت سيفها ، واحتملت قوسها ، وذهبت تصول وتجول بين يدي رسول الله ﷺ : تنزع عن القوس ، وتضرب بالسيف ، وحوها من الغُرِّ المذاويد عليَّ وأبو بكر وعمر وسعد وطلحة والزبير والعباس ، وولداها وزوجها ، فكانت من أظهر القوم أثرًا وأعظمهم موقفًا .

وكانت لا ترى الخطر يدنو من رسول الله ﷺ حتى تكون سدأده وملء لهوته حتى قال ﷺ : « ما التفْتُ يمينًا ولا شمالًا إلا وأنا أراها تقاتل دوني » ^(١٣٣٥) .

وعن عمارة بن غزية قال : قالت أم عُمارة : (رأيتني ، وانكشف

(١٣٣٤) « الطبقات » (٣٠٢/٨) ، و « سير أعلام النبلاء » (٢/٢٧٨-٢٧٩) .

(١٣٣٥) « الطبقات » (٣٠٣/٨) .

الناس عن رسول الله ﷺ ، فما بقي إلا في نُفَيْرٍ ما يُتَمُون عشرة ؛ وأنا وابنائي وزوجي بين يديه نَذْبٌ عنه ، والناس يمرون به منهزمين ، ورآني ولا تُرْسَ معي ، فرأى رجلاً مولياً ومعه تُرْس ، فقال : ألقى ترسك إلى من يقاتل ، فألقاه ، فأخذه ، فجعلت أترس به عن رسول الله ﷺ ، وإنما فعل بنا الأفاعيل أصحابُ الخيل ؛ لو كانوا رَجَّالَةً مثلنا أصبناهم ، إن شاء الله .

فيُقبل رجل على فرس ، فيضربني ، وترسْتُ له ، فلم يصنع شيئاً ، وولَّى ؛ فأضرب عُرقوب فرسه ، فوقع على ظهره ، فجعل النبي ﷺ يصيح : « يا ابن أم عُمارة ، أُمِّكَ ! أُمِّكَ ! قالت : فعاونني عليه ، حتى أوردته شعوب » (١٣٣٦) .

ومما حدث ابنها عمارة قال :

(جُرْحُهُ يومئذ جرحاً في عضدي اليسرى ، ضربني رجل كأنه الرِّقْلُ) (١٣٣٧) ، ومضى عني ، ولم يُعْرِجْ عَلَيَّ ، وجعل الدم لا يرقأ ، فقال رسول الله ﷺ : « اعصب جرحك » ، فأقبلت أُمِّي إِلَيَّ ، ومعها عصائب في حَقْوَيْهَا ، قد أعدَّتْهَا للجراح ، فربطت جرحي ، والنبي واقف ينظر إِلَيَّ ، قالت : « انهض بُنَيَّ فضارب القوم » ، فجعل النبي ﷺ يقول : « ومن يطبق ما تطيقين يا أم عمارة ؟ » قالت : وأقبل الرجل الذي ضرب ابني ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا ضارب ابنك » ، قالت : « فاعترضتُ له فضربتُ ساقه ، فبرك » ، قالت : « فرأيت رسول الله ﷺ يتبسَّم حتى رأيت نواجذه » ، وقال : « استقدتِ يا أم عمارة » ، ثم أقبلنا نَعْلُهُ (١٣٣٨) بالسلاح حتى أتينا على نفسه ، فقال النبي ﷺ : « الحمد لله الذي ظفرك ،

(١٣٣٦) « الطبقات » (٣٠٢/٨) ، وشعوب : من أسماء النية .

(١٣٣٧) الرِّقْل : جمع رقلة ، وهي النخلة العالية .

(١٣٣٨) غَلَّ الضاربُ المضروبُ : تابع عليه الضرب .

وأقرَّ عينك من عدوك ، وأراك تأرك بعينك » .

وأصيبت نسيبة في هذا اليوم بثلاثة عشر جرحًا ، واحد منها غار في عاتقها فنزف الدم منه^(١٣٣٩) ، وهي رغم ذلك كالصاعقة الساحقة ، تضرب في نحور العدو ، وترتمي بين صفوفهم ، غير آبهة ولا دارية بالدم النائر من جسمها ، فقال رسول الله ﷺ : « أملك أمك ، اعصب جرحها ، بارك الله عليكم من أهل بيت ، مقام أمك خير من مقام فلان وفلان » ، فلما سمعت أمه قالت : « ادع الله أن نرافقك في الجنة » ، فقال : « اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة » ، فقالت : « ما أبالي ما أصابني في الدنيا »^(١٣٤٠) .

وولدها حبيب بن زيد بن عاصم هو الذي أخذه مسيلمة الكذاب ، فقطّع أعضاءه عضوًا عضوًا ليرتد عن دينه ، حتى مات تحت العذاب ، وهو ثابت على دينه^(١٣٤١) .. وبلغها مقتله ، فاحتسبته عند الله ، وأقسمت أن تقاتل مسيلمة حتى يقتل أو تقتل ، فذهبت إلى اليمامة ، واشتركت في الموقعة

(١٣٣٩) ولقد ظلت تداوي هذا الجرح سنة ، وحين نادى منادي رسول الله ﷺ : « إلى حمراء الأسد » ، بعد انتهاء غزوة أحد بساعات شدّت عليها ثيابها ، فما استطاعت من نزف الدم ، رضي الله عنها ورحمها - انظر : « الطبقات » لابن سعد (٣٠٢/٨) .

(١٣٤٠) « الطبقات » لابن سعد (٣٠٣-٣٠٢/٨) .
(١٣٤١) وقصة ذلك : أن مسيلمة لعنه الله وجد فرصة على حبيب فقال له : « هل تشهد أني رسول الله ؟ » فقال حبيب : « لا أسمع » ، فقال مسيلمة : « أتشهد أن محمدًا رسول الله ؟ » ، فقال حبيب : « نعم » ، فأمر مسيلمة بقتل حبيب كما في « الحلية » (٣٥٦/١) ، فكان رجاله يقطعون جسمه عضوًا عضوًا ، وفي كل مرة يعرضون عليه نفس السؤالين ، فكان رضي الله عنه يجيب السؤال الأول بالصمم ، والثاني بنعم ، وكأنه رضي الله عنه كان يتمثل قول الشاعر :

أصمُّ عن الشيء الذي لا أريده وأسمعُ خلقَ الله حين أريد

التي قتل فيها مسيلمة ، وأبليت بلاء حسنًا - وكانت قد أصبحت مسنة - حتى قطعت يدها وهي تحاول قتل مسيلمة ، وجُرحت سوى يدها أحد عشر جرحًا ، ثم عادت من المعركة بيد واحدة ، والدم ينزف ، وكان أبو بكر رضي الله عنه وهو خليفة يأتيها يسأل عنها ، واستمر جرحها ينزف دمًا حتى فارقت الحياة ، وأدركتها الوفاة رضي الله عنها (١٣٤٢) .

[بعد الانسحاب الرائع لخالد بن الوليد من سرية مؤتة والذي أنقذ به جيشه من فناء محقق ، لم يكد خالد بن الوليد رضي الله عنه يعود بجيشه ، إلى ضواحي المدينة بـ (الجرف) حتى اصطدم بأهل المدينة يصيحون بالجيش : « يا فرار يا فرار ، فرتم في سبيل الله » ، ويحثون في وجوههم التراب ، والرسول ﷺ يقول : « ليسوا بفرار ، ولكنهم كُرَّار إن شاء الله » .

ورغم ذلك ظل أهل المدينة حانقين على الجيش يؤنبون كل من لاقوه من أفرادهم حتى المرأة كانت لا تفتح الباب لزوجها منهم ، وتذكره بأنه من الذين فروا ؛ وفضلوا الحياة على الاستشهاد في سبيل الله :

فقد روي عن أبي بكر بن عبد الله بن عتبة أنه كان يقول : (ما لقي جيش بعثوا معنا ما لقي أصحاب مؤتة من أهل المدينة ، لقيهم أهل المدينة بالشر ، حتى إن الرجل لينصرف إلى بيته وأهله ، فيدق عليهم الباب ، فيأبون أن يفتحوا له ، يقولون : « ألا تقدمت مع أصحابك ؟ ») يعني الذين استشهدوا [١٣٤٣] .

وفي وقعة اليرموك حرض أبو سفيان رضي الله عنه النساء ، فقال : « من رأيته فارًّا فاضربنه بهذه الأحجار والعصى حتى يرجع » (١٣٤٤) ،

(١٣٤٢) « الطبقات » (٣٠٤/٨) ، و « سير أعلام النبلاء » (٢٨١/٢) .

(١٣٤٣) انظر : « البداية والنهاية » (٢٤١/٤) ، و « غزوة مؤتة » محمد أحمد باشميل ص (٣٣٠-٣٣١) .

(١٣٤٤) « البداية والنهاية » (١١/٧) .

وحمل المسلمون على الروم حملة منكرة ، ودارت بينهم الحرب كما تدور الرحي ، وتكاثر جموع الروم على ميمنة المسلمين ، فعادت الخيل تنكص بأذناها راجعة على أعقابها منكشفة كانكشاف الغنم بين يدي الأسد ، ونظرت النساء خيل المسلمين راجعة على أعقابها ، فنادت النساء : « يا بنات العرب ! دونكن والرجال ، ردوهم من الهزيمة حتى يعودوا إلى الحرب » ، قالت سعيدة بنت عاصم الخولاني : (كنت في جملة النساء يومئذ على التل ، فلما انكشفت ميمنة المسلمين صاحت بنا عقيرة بنت غفار ، وكانت من المترجلات الباذلات ، ونادت : « يا نساء العرب ! دونكن والرجال ، واحملن أولادكن على أيديكن ، واستقبلنهن بالتحريض » ، فأقبلت النسوة ، واستقبلن من انهزم من سرعان الناس يضربنهم بالخشب والحجارة ، ويرجمن وجوه الخيل بالحجارة ، وجعلت ابنة العاص بن منه تنادي : « قَبَّحَ اللَّهُ وجه رجل يفر عن حليلته » ، وجعلت النساء يقلن لأزواجهن : « لستم لنا ببعولة إن لم تمنعوا عنا هؤلاء الأعلاج »^(١٣٤٥) ، وكانت خولة تقول هذه الأبيات :

يا هارباً عن نسوة ثقات لها حال ولها ثبات
تُسَلِّمُوهُنَّ إِلَى الْهَنَات تَمْلِكُ نَوَاصِيَنَا مَعَ الْبَنَات
أَعْلَاجُ سُوءِ فَسْقِ عَتَاة يَنْلِنُ مِنَّا أَعْظَمُ الشَّتَات

قال ابن جرير : (وقد قاتل نساء المسلمين في هذا اليوم ، وقتلوا خلقاً كثيراً من الروم ، وكن يضربن من انهزم من المسلمين ، ويقلن : « أين تذهبون وتَدْعُونَا لِلْعُلُوجِ ؟ فإذا زجرنهم لا يملك أحد نفسه حتى يرجع إلى

(١٣٤٥) (قال منهل : فقد كانت النساء أشد علينا غلظة من الروم) اهـ . من « فتوح

الشام » للواقدي (١/١٢٩) ، وانظر « البداية والنهاية » (٧/١١) .

والأعلاج : جمع عِلَج : وهو الرجل من كفار العجم .

القتال) (١٣٤٦) اهـ . ورجعت الفرسان تحرض الفرسان على القتال ، فرجع المنهزمون رجعة عظيمة ، عندما سمعوا تحريض النساء ، وخرجت هند ابنة عتبة ، ويدها مزهر ، ومن خلفها نساء من المهاجرين ، وهي تقول الشعر الذي قالته يوم أحد :

نحن بنات طارق نمشي على الثمارق
مشي القطا الموافق قيدي مع المرافق
ومن أبى نفارق إن تغلبوا نعانق
أو تدبروا نفارق فراق غير واثق
هل من كريم عاشق يحمي عن العواتق

ثم استقبلت خيل ميمنة المسلمين ، فرأتهن منهزمين ، فصاحت بهن : « إلى أين تنهزمون ؟ وإلى أين تفرون ؟ من الله ومن جنته ؟ هو مطلع عليكم » ، ونظرت إلى زوجها أبي سفيان منهزماً ، فضربت وجه حصانه بعمودها ، وقالت له : « إلى أين يا ابن صخر ؟ ارجع إلى القتال ، ابدل مهجتك حتى تُمَحَّصَ ما سلف من تحريضك على رسول الله ﷺ » ، قال الزبير بن العوام : فلما سمعت كلام هند لأبي سفيان ، ذكرت يوم أحد ونحن بين يدي رسول الله ﷺ ، قال : فعطف أبو سفيان عندما سمع كلام هند ، وعطف المسلمون معه ، ونظرت إلى النساء وقد حملن معهم ، وقد رأيتهن يسابقن الرجال ، وبأيديهن العمد بين أجل الخل (١٣٤٧) ، ولقد رأيت منهن امرأة وقد أقبلت على عالج عظيم وهو على فرسه ، فتعلقت به ، وما زالت به حتى نكبتة عن جواده ، وقتلته ، وهي تقول : « هذا بيان نصر الله للمسلمين » « وفي هذه الموقعة قتلت أسماء بنت يزيد بن السكن بعمود خبائها

(١٣٤٦) « البداية والنهاية » (١٣/٧) .

(١٣٤٧) كذا بالأصل !

تسعة من الروم»^(١٣٤٨) ، قال الزبير بن العوام رضي الله عنه : « وحمل المسلمون حملة منكرة لا يريدون غير رضا الله ورسوله ﷺ » فانكسر الروم»^(١٣٤٩) .

ويُروى أنه لما أُسِرَ ضرار بن الأزور في وقعة أجنادين سار خالد بن الوليد في طليعة من جنده لاستنقاذه ، فبينما هو في الطريق ، مرَّ به فارس معتقل رحمه ، لا يبين منه إلا الحَدَق ، وهو يقذف بنفسه ، ولا يلوي على ما وراءه ، فلما نظر خالد قال : « ليت شعري من هذا الفارس ؟ وأيم الله إنه لفارس » ، ثم اتبعه خالد والناس من ورائه ، حتى أدرك جند الروم ، فحمل عليهم ، وأمعن بين صفوفهم ، وصاح بين جوانبهم ، حتى زعزع كتابهم ، وحطم مواكبهم ، فلم تكن غير جولة جائل ، حتى خرج وسانه ملطخ بالدماء ، وقد قتل رجالاً ، وجندل أبطالاً ، ثم عرض نفسه للموت ثانية ، فاخترق صفوف القوم غير مكترث ، وخامر المسلمين من القلق والإشفاق عليه شيء كثير ، وظنه أناس خالداً ، حتى إذا قدم خالد قال له رافع بن عميرة : « من الفارس الذي تقدم أمامك ؟ فلقد بذل نفسه ومهجته » ، فقال خالد : والله لأنا أشد إنكاراً وإعجاباً لما ظهر من خلاله وشمائله ، وبيننا القوم في حديثهم ، خرج الفارس كأنه الشهاب الثاقب ، والخيول تعدو في أثره ، وكلما اقترب أحد منه ألوى عليه ، فأنهل رحمه من صدره ، حتى قدم على المسلمين ، فأحاطوا به وناشدوه كشف اسمه ، ورفع لثامه ، وناشدوه ذلك خالد ، وهو أمير القوم وقائدهم ، فلم يجر جواباً ، فلما أكثر خالد أجابه وهو ملثم فقال : « أيها الأمير إني لم أعرض عنك إلا حياءً منك ، لأنك أمير جليل ، وأنا من ذوات الخدور ، وبنات الستور ، وإنما

(١٣٤٨) « سير أعلام النبلاء » (٢/٢٩٧) .

(١٣٤٩) « فتوح الشام » (١/١٢٧-١٢٨) .

حملني على ذلك أني مُحَرَقَةُ الكبد ، زائدة الكمد » ، فقال خالد : « من أنت ؟ » ، قالت : « أنا خَوْلَةُ بنت الأزور ، كنت مع نساء قومي ، فأتاني أت بأن أخي أسير ، فركبتُ ، وفعلتُ ما رأيْتُ » ، هنالك صاح خالد في جنده ، فحملوا ، وحملت معهم خولة ، وعظم على الروم ما نزل بهم منها ، فانقلبوا على أعقابهم ، وكانت تجول في كل مكان عليها تعرف أين ذهب القوم بأخيها ، فلم تر له أثرًا ، ولا وقفت له على خبر ، على أنها لم تنزل على جهادها ، حتى استنقذ لها أخوها .

ومن مواقفها الرائعة ، موقفها يوم أُسِرَ النساء في موقعة « صححورا » ، (فقد وقفت في النساء ، وكانت قد أسرت معهن ، فأخذت تثير نخوتهن ، وتضرم نار الحمية في قلوبهن ، ولم يكن من السلاح شيء معهن ، فقالت : « خذن أعمدة الخيام ، وأوتاد الأطناب ، ونحمل على هؤلاء اللثام ، فلعل الله ينصرنا عليهم » ، فقالت عفراء بنت عَفَّار : « والله ما دعوت إلى ما هو أحب إلينا مما ذكرت » ، ثم تناولت كل واحدة عمودًا من عمد الخيام ، وصيخنَ صيحة واحدة ، وألقت خَوْلَةُ على عاتقها عمودها ، وتتابع النساء وراءها ، فقالت لهن خولة : « لا ينفك بعضكن عن بعض ، وكُنَّ كالحلقة الدائرة ، ولا تتفرقن فتملكنَ ، فيقع بكن التشيت ، واحطمن رماح القوم ، واكسرن سيوفهم » ، وهجمت خولة ، وهجم النساء وراءها ، وقاتلت بهن قتال المستيئس المستميت ، حتى استنقذتهن من أيدي الروم ، وخرجت وهي تقول :

نحن بنات بُعِ وجَمِيرِ وضربنا في القوم ليس يُنْكَرِ
لأننا في الحرب نارٌ تسعر اليوم تُسْقَوْنَ العذاب الأكبر^(١٣٥٠)

(١٣٥٠) « السابق » (١/٢٨-٢٩) .

وبعد :

فهؤلاء هن أمهاتنا الأوليات ، كواكب السَّحَر في سماء العظام ،
وأروع القُرَر في جبين العزائم ، وذلك شيء من حديث جهادهن ، لا يدع
لقائل قِيلاً ، ولا لِمُفْتَخِرٍ سبيلاً ، يشهد بسر من أسرار القوة العظيمة ، التي
جعلت من العرب الأميين خير أُمَّةٍ أخرجت للناس ، إنها النفوس التي
صاغها الله برحمته ، وروّأها من حكمته ، واصطنعها لتربية جنده ، وهياًها
لتزكية خَلْقِه :

سَلَامٌ عَلَى تِلْكَ الْخَلَائِقِ إِنَّهَا مُسَلَّمَةٌ مِنْ كُلِّ عَارٍ وَمَأْثَمٍ

وهذا موقف من مواقف الإيمان ، وقد خالطت بشاشته قلب امرأة
رضيت بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ رسولاً ، حكاة عن الماضي
القريب الأستاذ عبد الله بن عفيفي الباجوري رحمه الله :

(في أصيل يوم من صيف سنة ١٩١٤ كنت واقفاً في جمهور الواقفين
في محطة طنطا ، أترقب القطار القادم من الإسكندرية لأتخذه إلى القاهرة .
لقد كان كل في شُغْل بتلك الدقائق المعدادات يقضيها في توديع
وإشفاق ، وترقب وانتظار ، وحمل متاع وتنسيق آخر ، وكنت في شُغْل
بصديق يجاذبني حديثاً شيقاً ممتعاً .

في تلك اللحظات الفانية ، وبين ذلك الجمع المحتشد ، راع الناس
صياح وإعوال ، وتهدج واضطراب ، ومشادة ومدافعة ، ثم أبصروا فإذا فتاة
في السابعة عشرة من سنيها ، يقودها إلى موقف القطار شرطي عات شديد ،
وساعٍ من سعاة معتمدي الدول قوي عتيد ، ومن خلفها شيخ أوروبي
جاوز الستين مكثب مهزول ، وهي تدافع الرجلين حولها بيدين لا حول
لهما .

أقبل القطار ثم وقف ! فكاد كلُّ ينسى بذلك الموقف موقفه وما قصد له ، ثم أصعدت الفتاة ، وصعد معها من حولها ، وعجلت أنا وصاحبي فأخذنا مقاعدنا حيث أخذوا مقاعدهم ، كل ذلك والفتاة على حال من الحزن والكرب لا يَجْمَلُ معها الصبر ، ولا يُحْمَدُ دونها الصمت ، سألت الشيخ : « ما خطبه ؟ وما أمر الفتاة ؟ » ، فقال وقد أشرقه الدمع ، وقطع صوته الأسي :

« إنني رجل أسباني ، وتلك ابنتي ، عرض لها منذ حين ما لم أعلمه ، فصحوت ذات صباح على صوتها تصلي صلاة المرأة المسلمة ، ومنذ ذلك اليوم احتَجَزَتْ ثيابها لتتولى أمر غسلها ، وأرسلت خمارها الأبيض على صفحتي وجهها ، ومكشوف صدرها ، ثم أخذت تُنْفِدُ وقتها في صلاة وصيام ، وسجود وهجود ، وكانت تُدْعَى « روز » ، فأبت إلا أن تسمى « فاطمة » ، وما لبثت أن تبعثها أختها الصغرى ، فصارت أشبه بها من القطرة بالقطرة ، والزهرة بالزهرة .

فزعت لهول ذلك الأمر ، وقصدتُ أحد أساقفتنا ، فأخذ يعاني رياضتها فلم يجد إلا شِماسًا وامتناعًا ، وعَزَّتْ على الرجل خيبته ، فكتب إلى معتمد الدولة الأسبانية ، بأمر الأسرة الخارجة على دينها ، وهنالك أمر المعتمد حكومة مصر فسأقت إليه الفتاة كما ترى برغمها ورغم ذويها ليقذف بها بين جوانب دير تسترد فيه دينها القديم ! » .. .

قلت : « أو أرضاك أن تساق ابنتك سوق الآثامات المجرمات على غير إثم ولا جريمة ؟ » .

فزفر الرجل زفرة كاد يتصدَّع لها قلبه وأحناء ضلوعه ، ثم قال : « أما لقد حُدِغْتُ ودُهِمْتُ ، وغلب أمر الحكومتين أمري فما عساني أفعل ؟ » .
على أثر ذلك انشيت إلى الفتاة وهي تعالج من أهوال الحزن وأثقاله

ما تخشع الراسيات دون احتماله ، فقلت : « ما بالك يا فاطمة ؟ » - وكأنها أنست مني ما لم تأنسه ممن حولها - فأجابتنني بصوت يتعثر من الضنى : (لنا جيرة مسلمون ، أغدو إليهم فأستمع أمر دينهم ، حتى إذا أخذني النوم ذات ليلة رأيت النبي محمدًا ﷺ في هالة من النور يحطف سناها الأبصار ، يقول وهو يلوح إليّ بيده : « اقتربي يا فاطمة ») ، ولو أنك أبصرتها ، وهي تنطق باسم النبي محمد ﷺ لرأيت رعدةً تتمشى بين أعطافها وأطرافها حتى تنتهى إلى أسنانها فتخالف بينها ، وإلى لسانها فتعقله ، وإلى وجهها فتحيل لونه ، فلم تكذ تستم جملتها حتى أخذتها رجفة فهوت على مقعدها كأنها بناء منتقض !

إلى ذلك الحدّ غشي الناس ما غشيم من الحزن ، وأبصرت بشيخ يتمشى في ردهة القطار فطلبت إليه أن يؤذن في أذنها ، فلما انتهى إلى قوله : « أشهد أن محمدًا رسول الله » تنفست الصُّعداء ، وأمعنت في البكاء ، وعاودتها سيرتها الأولى ، فلما أفاقت قلت لها : « وم تخافين وتفزعين ؟ » ، قالت : « إنه سيؤمر بي إلى دير .. حيث ينهلون من السياط دمي ، ولست من ذلك أخاف ، إلا إن أخوف ما أخاف يومئذ أن يحال بيني وبين صلاتي ونسكي ! » ، قلت لها : « يا فاطمة أولاً أدلك على خير من ذلك ؟ » ، قالت : « أجل » ، قلت : « إن حكم الإسلام على القلوب ، فما عليك لو أقررت بين يدي المعتمد بدينك القديم ، وأودعت الإسلام بين شغاف قلبك ، حتى لا يفوتك أن تقيمي شعائره حيث تشائين ؟ » ، هنالك نظرت إليّ نظرة تضاءلت دونها حتى خفيت على نفسي ، ثم قالت : « دون ذلك حَزُّ الأعناق وتفصيل المفاصل ! دعني ! فإنني إن أطعت نفسي ، عصاني لسانى » ، وكان ضلالاً ما توسلت به أنا وأبوها ومن حولها .

كان ذلك حتى أوفينا على القاهرة فحيل دونها ، لم أعلم بعد ذلك

شيئاً من أمر فاطمة لأنني لم أستطع أن أعلم ، رحمة الله وبركاته عليك
يا فاطمة ، فما أنت أولى شهيدات الرأي الحر ، والإيمان الوثيق (١٣٥١) .

(١٣٥١) « المرأة العربية » (١١-٨/٢) .

[الفصل السادس]

المرأة عالمة

يقولون - وكأنهم أدلّوا بالجديد من الحجة والعلم - : « إن المرأة نصف المجتمع » يتخذونها وسيلة تسوغ لهم كل مأرب في المرأة !

ولكننا نعلم أن الإسلام قد أولى المرأة غاية الأهمية والعناية لا باعتبار أنها نصف المجتمع ، بل إنها أكثر من نصف المجتمع ، إنها صانعة المجتمع ، فيجب أن تحوز تلك العناية كي تكون على مستوى يجعلها تصوغ لِبَنَاتِ المجتمع على أكمل وجه .

- لقد كان أول ما نزل من الوحي قوله تعالى لنبية ﷺ : ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذي علّم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ العلق (١ - ٥) ، فدل ذلك على مكانة العلم وشرفه في الإسلام .

- وقال عز وجل : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ الزمر (٩) .

- وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ﴾ التحريم (٦) .

جاء عن عليّ رضي الله عنه في تفسيرها : « أدّبوهم ، وعلموهم » ، وروى عنه الحاكم وابن المنذر قوله في تفسيرها : « علّموا أنفسكم ، وأهليكم الخير ، وأدّبوهم » .

قال الألوسي رحمه الله : (واستُدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء ، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس لأن الولد بعض من أبيه) .

- وقال عز وجل مخاطبًا أمهات المؤمنين رضي الله عنهن : ﴿ واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ (الأحزاب (٣٤)) .

- وقال ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (١٣٥٢) .

قال الحافظ السخاوي : (قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث : « ومسلمة » وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحًا) (١٣٥٣) اهـ .

ومن هنا قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :

(ويجب عليهن - أي النساء - النفار للتفقه في الدين ، كوجوبه على الرجال ، وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصيام ، وما يحل ، وما يحرم : من المآكل ، والمشارب ، والملابس كالرجال ، ولا فرق ، وأن يعلمن الأقوال والأعمال : إما بأنفسهن ، وإما بالإباحة لهم لقاء من

(١٣٥٢) (رواه ابن عدي والبيهقي عن أنس ، والطبراني في « الكبير » عن ابن مسعود ، وفي « الأوسط » عن ابن عباس ، وفيه أيضًا وكذا البيهقي عن أبي سعيد ، وتام في فوائده عن ابن عمر ، والخطيب في « تاريخه عن علي ») اهـ ، وقال الحافظ العراقي - رحمه الله - : (قد صحح بعض الأئمة طريقه) ، وقال المزني : (هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن) ، وقال السيوطي في « التعليقة المنيفة » : (وعندي أنه بلغ رتبة الصحيح ، لأنني رأيت له نحو خمسين طريقًا ، وقد جمعها في جزء) اهـ ، انظر : « تخریج أحاديث إحياء علوم الدين » (٥٥/١-٥٧) ، « تخریج أحاديث مشكلة الفقر » رقم (٨٦) .

(١٣٥٣) « المقاصد الحسنة » ص (٢٧٧) .

يعلمهن ، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك (١٣٥٤) اهـ .

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ :
« أيما رجل كانت عنده وليدة ، فعلمها ، فأحسن تعليمها ، وأدبها ، فأحسن
تأديبها ، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » (١٣٥٥) .

فقرن ﷺ ثواب العتق من رق العبودية بثواب العتق من رق الجهل
بفرائض الله عز وجل ، وسنن رسوله ﷺ .

وقد أحست المرأة نتيجة لهذا الحث بحاجتها إلى العلم ، فذهبت إلى
النبي ﷺ تطلب منه مجلساً خاصاً بالنساء ، فعن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال : (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت :
« يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك
فيه تعلمنا مما علمك الله » ، فقال ﷺ : « اجتمعن في يوم كذا وكذا في
مكان كذا » ، فاجتمعن ، فأتاهن ، فعلمهن مما علمه الله » (١٣٥٦) .

لقد بلغ حرص النساء المسلمات على العلم غايته حتى تطلبن
المجالس الخاصة بهن للتعليم مع أنهن يستمعن في المسجد لتعليمه ومواظمه
ﷺ .

كذلك نجد النبي ﷺ يسن للنساء سنة مؤكدة ، ألا وهي : شهود
مجامع الخير يتزودن منها :

فعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : (أمرنا رسول الله ﷺ

(١٣٥٤) عزاه في « الأسرة في ضوء الكتاب والسنة » ص (٢٨) إلى : « الإحكام » لابن حزم
(٤١٣/١) ، ووقفت عليه بمعناه في طبعة زكريا علي يوسف (٣٢٥/١) .

(١٣٥٥) تقدم تخرجه برقم (٩٠٢) .

(١٣٥٦) أخرجه البخاري (١٧٥/١) في العلم : باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في
العلم ، وفي الجنائز ، وفي الاعتصام ، ومسلم رقم (٢٦٣٣) في البر والصلة : باب
فضل من يموت له ولد فيحسنه .

أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق^(١٣٥٧) والحِيض وذوات الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين .. قلت : « يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ » قال : « لتلبسها أختها من جلبابها »^(١٣٥٨) .

- وجاء في « فتوح البلدان » للبلاذري أن أم المؤمنين حفصة بنت عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما كانت تتعلم الكتابة في الجاهلية على يد امرأة كاتبة تدعى « الشفاء العدوية »^(١٣٥٩) ، فلما تزوجها ﷺ طلب إلى الشفاء أن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة^(١٣٦٠) .

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « نِعِمَ النساء نساء الأنصار ، لم يمنعن الحياء أن يتفقهن في الدين »^(١٣٦١) .

لقد أقبلت المرأة المسلمة على العلم منذ أكرمها الله تعالى بالإسلام ، فنهلت من معينه ، وأخذت منه بسهم وافر :

فهذه :

الصديقة بنت الإمام الصِّدِّيقِ الأكبر ، خير من طلعت عليه الشمس

(١٣٥٧) العواتق : جمع عاتق ، وهي البنت البالغة ، والتي قاربت البلوغ ، لأنها تعتق من الخروج لخدمة أهلها ، تتمكث في البيت إلى أن تتزوج .

(١٣٥٨) أخرجه البخاري (٣٨٦/٢) في العيدين ، والحيض ، والحج ، ومسلم رقم (٨٩٠) في صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة .

(١٣٥٩) الشفاء بنت عبد الله العدوية ، كانت من عقلاء النساء وفضلائهن ، وهي من المهاجرات الأول ، كان عمر يقدمها في الرأي ، ويرعاها ، ويفضلها ، وربما ولأها شيئاً من أمر السوق - انظر : « الإصابة » (٧/٧٢٧-٨٢٨) .

(١٣٦٠) « تربية الأولاد في الإسلام » (١/٢٧٧) ، وانظر : « المجموع » (٩/٥٥) .

(١٣٦١) أخرجه مسلم رقم (٣٣٢) في الحيض : باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرْصَةً من مسك في موضع الدم .

بعد الأنبياء والمرسلين ، رفيق رسول الله ﷺ في الغار ، ومعينه في الأسفار ، ووزيره في عهده ، وخليفته بحق من بعده ، رضي الله عنه وعن ابنته ، القرشية ، التيمية ، المكية ، أم المؤمنين ، زوجة نبينا ﷺ في الدنيا والآخرة ، وحبيبة خليل الله ﷺ ، الفقيهة الربانية ، المبرأة من فوق سبع سموات ، أفضقه نساء هذه الأمة على الإطلاق ، تزوج بها سيد الأولين والآخرين ﷺ وهي بنت تسع سنوات ، وهو ﷺ ابن أربع وخمسين سنة ، وأقام معها تسع سنوات ، ومات عنها وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وهي لم تخط بعد إلى التاسعة عشرة ، على أنها ملأت أرجاء الأرض علماً ، فهي في رواية الحديث نسيج وحدها ، وعت من أحاديث رسول الله ﷺ ما لم تعه امرأة من نسائه ، وروت عنه ما لم يرو مثله أحد من الصحابة إلا أبا هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين ، قال الحافظ الذهبي رحمه الله : (روت عنه ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وعن أبيها ، وعن عمر ، وفاطمة ، وسعد ، وحمة بن عمرو الأسلمي ، وجُدامة بنت وهب) (١٣٦٢) .

عاشت بعد رسول الله ﷺ خمسين سنة ، وتوفيت ولها من العمر ثمان وستون سنة .

قال الحافظ الذهبي رحمه الله :

(وكانت امرأة بيضاء جميلة ، ومن ثمَّ يقال لها : الحمراء ، ولم يتزوج النبي ﷺ بكراً غيرها ، ولا أحبَّ امرأةً حُبَّها ، ولا أعلم في أمة محمد ﷺ ، بل ولا في النساء مطلقاً ، امرأة أعلم منها ، وذهب بعض العلماء إلى أنها أفضل من أبيها ، وهذا مردود ، وقد جعل الله لكل شيء قدراً ، بل نشهد أنها زوجة نبينا ﷺ في الدنيا والآخرة ، فهل فوق ذلك مَفْخَرٌ ؟) (١٣٦٣) اهـ .

(١٣٦٢) « سير أعلام النبلاء » (١٣٥/٢) .

(١٣٦٣) « السابق » (١٤٠/٢) .

من فضائلها رضي الله عنها :

ما رواه هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : (أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، جَاءَ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ ^(١٣٦٤) مِنْ حَرِيرٍ ، فَيَقُولُ : « هَذِهِ أَمْرَاتُكَ » ، فَأَكْشَفُ عَنْ وَجْهِكَ ، فَإِذَا أَنْتَ فِيهِ ، فَأَقُولُ : إِنْ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ » ^(١٣٦٥)) .

وعن ابن أبي مُليكة ، عن عائشة رضي الله عنها : (أَنْ جَبْرِيلُ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضِرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » ^(١٣٦٦)) .

(وَكَانَ تَرْوِيجُهُ ﷺ بِهَا إِثْرَ وَفَاةٍ خَدِيجَةٍ ، فَتَزَوَّجَ بِهَا وَبَسُودَةٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ دَخَلَ بِسُودَةٍ ، فَتَفَرَّدَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ حَتَّى بَنَى بِعَائِشَةَ فِي شَوَالٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، فَمَا تَزَوَّجَ بَكْرًا سِوَاهَا ، وَأَحَبَّهَا حُبًّا شَدِيدًا كَانَ يَتَظَاهَرُ بِهِ ، بِحَيْثُ إِنْ عَمِرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَهُوَ مِمَّنْ أَسْلَمَ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : « أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قَالَ : « عَائِشَةُ » ، قَالَ : « فَمِنْ الرِّجَالِ ؟ » ، قَالَ : « أَبُوهَا » ^(١٣٦٧)) .

وهذا خبر ثابت رغم أنوف الروافض ، وما كان ﷺ يُحِبُّ إِلَّا طَبِيبًا ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، لَاتَّخَذْتُ

(١٣٦٤) السَّرَقَةُ : بفتح السين والراء والقاف : هي القطعة ، وانظر : « الفتح » (١٥٦/٩) .

(١٣٦٥) « سير أعلام النبلاء » (١٤٠/٢) .

(١٣٦٦) « السابق » (١٤١/٢) .

(١٣٦٧) أخرجه البخاري (١٩/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٥٩/٨) في المغازي : باب غزوة ذات السلاسل ، ومسلم (٢٣٨٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه .

أبا بكرٍ خليلاً ، ولكن أخوة الإسلام أفضل» (١٣٦٨) .

فَأَحَبُّ أَفْضَلِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَأَفْضَلُ امْرَأَةٍ مِنْ أُمَّتِهِ ، فَمَنْ أَبْغَضَ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَهُوَ حَرِيٌّ أَنْ يَكُونَ بَغِيضًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ (١٣٦٩) .

وعن عمرو بن غالب : أن رجلاً نال من عائشة عند عمّار ، فقال :
(اعزب مقبوحاً منبوحاً ، أتؤذي حبيبة رسول الله ﷺ ؟) (١٣٧٠) .

وَحُبُّهُ ﷺ لعائشة كان أمراً مستفيضاً ، ألا تراهم كيف كانوا يتحرّونَ بهداياهم يومها تقريباً إلى مرضاته؟! قال حماد بن زيد ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : (كان الناس يتحرّونَ بهداياهم يوم عائشة ، قالت : فاجتمعن صواحيبي إلى أم سلمة ، فقلن لها : إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة ، وإنا نريد الخير كما تريده عائشة ، فقولي لرسول الله ﷺ يأمر الناس أن يُهدوا له أينما كان ، فذكرت أم سلمة له ذلك ، فسكت ، فلم يرِدْ عليها ، فعادت الثانية ، فلم يرِدْ عليها ، فلما كانت الثالثة قال : « يا أمّ سلمة ، لا تؤذيني في عائشة ، فإنه والله ما نزل عليّ

(١٣٦٨) أخرجه البخاري (١٥/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، وفي المساجد ، وفي الفرائض ، وقد اختار ﷺ أن يمرض في بيتها ، ومن ثم قال أبو الوفا بن عقيل رحمه الله : (انظر كيف اختار لمرضه بيت البنت ، واختار لموضعه من الصلاة الأب ، فما هذه الغفلة المستحوذة على قلوب الرافضة ، عن هذا الفضل والمنزلة التي لا تكاد تخفى عن البهيم فضلاً عن الناطق) اهـ نقلاً من « الإجابة » للزركشي ص (٥٤) .

(١٣٦٩) « سير أعلام النبلاء » (١٤٢/٢) .

(١٣٧٠) أخرجه الترمذي رقم (٣٨٨٨) في المناقب وحسنه ، وابن سعد في « الطبقات » (٦٥/٨) ، و « الحلية » (٤٤/٢) .

الوحي وأنا في لحاف امرأةٍ منكنَّ غيرها» (١٣٧١) متفق على صحته .

وهذا الجواب منه دالٌّ على أن فضل عائشة على سائر أمهات المؤمنين بأمر إلهي وراء حُبِّه لها ، وأن ذلك الأمر من أسباب حبه لها (١٣٧٢) .

وعن أنس مرفوعاً : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » (١٣٧٣) .

وعنها رضي الله عنها قالت : (قال رسول الله ﷺ : « يا عائشُ ، هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام » ، قالت : « وعليه السلام ورحمة الله ، ترى ما لا ترى يا رسول الله » (١٣٧٤) .

لقد كانت رضي الله عنها إحدى المجتهدات من أنفذ الناس رأياً في أصول الدين ودقائق الكتاب المبين ، وكانت رضي الله عنها تحسن أن تقرأ ، ولم يكن يعرف ذلك إلا عدد محدود من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم كان لها رضي الله عنها من استدراكات على الصحابة وملاحظات ، فإذا علموا

(١٣٧١) أخرجه البخاري (٨٤/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب فضل عائشة ، وفي الهبة ، وأخرجه مسلم مختصراً رقم (٢٤٤١) ، ومطولاً رقم (٢٤٤٢) .
(١٣٧٢) « سير أعلام النبلاء » (١٤٣/٢) .

(١٣٧٣) أخرجه البخاري (٧٣/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب فضل عائشة ، وفي الأطعمة : باب الثريد ، ومسلم رقم (٢٤٤٦) في فضائل الصحابة : باب فضل عائشة رضي الله عنها ، والترمذي رقم (٣٨٨٧) .

(١٣٧٤) أخرجه البخاري (٨٣/٧) في فضل عائشة ، وبدء الخلق ، والأدب ، والاستئذان ، ومسلم رقم (٢٤٤٧) ، في فضائل الصحابة : باب فضائل عائشة رضي الله عنها ، وأبو داود رقم (٥٢٣٢) ، والترمذي رقم (٣٨٧٦) .

وقال الزركشي رحمه الله : (قال أبو الفرج : « وإنما سلم عليها ولم يواجهها حرمة زوجها ، وواجه مريم لأنه لم يكن لها بعل ؛ فمن نُزّهت حرمة بعلها عن خطاب جبريل ، كيف يسلم عليها أكف أهل الخطايا ؟ ! ») اهـ . ص (٥٥) .

بذلك منها رجعوا إلى قولها) (١٣٧٥) .

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : (ما أشكّل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط ، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علمًا) (١٣٧٦) ، وقال مسروق : « رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض » (١٣٧٧) .

وقيل لمسروق : « كانت عائشة تحسن الفرائض ؟ » قال : « والله لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض » (١٣٧٨) .

وقال عطاء بن أبي رباح : « كانت عائشة أفقه الناس ، وأحسن الناس رأيًا في العامة » (١٣٧٩) .

قال الزهري : (لو جمع علم الناس كلهم ، وأمّهات المؤمنين ، لكانت عائشة أوسعهم علمًا) (١٣٨٠) .

وعنه أيضًا : قال : « لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل » (١٣٨١) .

قال الذهبي رحمه الله : (مسند عائشة يبلغ ألفين ومائتين وعشرة

(١٣٧٥) انظر : « الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة » للزركشي ، و « السمط الثمين في مناقب أمّهات المؤمنين » للمحب الطبري ص (٣٣-٩٤) .

(١٣٧٦) أخرجه الترمذي رقم (٣٨٨٣) ، وقال : « حسن صحيح » .

(١٣٧٧) « الإجابة » للزركشي ص (٥٨) .

(١٣٧٨) أخرجه الدارمي (٣٤٢/٢ ، ٣٤٣) ، وابن سعد في « الطبقات » (٤٥/٨) ، والحاكم (١١/٤) .

(١٣٧٩) « سير أعلام النبلاء » (١٨٥/٢) .

(١٣٨٠) « المستدرک » (١١/٤) .

(١٣٨١) قال الهيثمي في « المجمع » : (رواه الطبراني ، ورجاله ثقات) اهـ (٢٤٣/٩) ، وكذا الحاكم (١١/٤) .

أحاديث ، اتفق لها البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً ، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، وانفرد مسلم بتسعة وستين (١٣٨٢) .

[وذكرها - رضي الله عنها - الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته في جملة فقهاء الصحابة ، ولما ذكر ابن حزم أسماء الصحابة الذين رويت عنهم الفتاوى في الأحكام على مزية كثرة ما نقل عنهم ، قدّم عائشة على سائر الصحابة ، وقال الحافظ أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي الميانشي في كتاب « إيضاح ما لا يسع المحدث جهله » : « اشتمل كتاب البخاري ومسلم على ألف حديث ومائتي حديث من الأحكام فروت عائشة من جملة الكتابين مائتين ونيّفاً وتسعين حديثاً لم يخرج عن الأحكام منها إلا يسير » قال الحاكم أبو عبد الله : « فحُمِلَ عنها ربع الشريعة » [(١٣٨٣) .

وعن عروة بن الزبير قال : « ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة رضي الله عنها » (١٣٨٤) .

وذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : « أنها كانت وحيدة عصرها في ثلاثة علوم : علم الفقه ، وعلم الطب ، وعلم الشعر » (١٣٨٥) .

وروي عن ابن شهاب قال : حدثنا القاسم بن محمد : أن معاوية دخل على عائشة ، فكلّمها ، قال : فلما قام معاوية ، اتّكأ على يد مولاها ذكوان ، فقال : « والله ، ما سمعتُ قطُّ أبلغ من عائشة ، ليس رسول الله ﷺ (١٣٨٦) .

(١٣٨٢) « سير أعلام النبلاء » (١٣٩/٢) .

(١٣٨٣) « الإجابة » للزركشي ص (٥٩) .

(١٣٨٤) « الإصابة » (١٨/٨) .

(١٣٨٥) انظر : « الاستيعاب » (١٨٨١/٤) وما بعده .

(١٣٨٦) « سير أعلام النبلاء » (١٨٣/٢) .

وعن موسى بن طلحة قال : « ما رأيت أحدًا أفصح من عائشة » (١٣٨٧) .

وعن هشام عن أبيه قال : ربما روت عائشة القصيدة ستين بيتًا وأكثر ، (١٣٨٨) وعن أبي الزناد ؛ قال : ما رأيت أحدًا أروى لشعر من عروة ، فقليل له : « ما أرواك ! » ، فقال : « ما روايتي في رواية عائشة ؟ ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعرًا » (١٣٨٩) .

وروي عن ابن سيرين عن الأحنف ، قال : (سمعت خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء بعدهم ، فما سمعتُ الكلامَ من فم مخلوق أفخم ولا أحسنَ منه مِن في عائشة) (١٣٩٠) .

وعن الشعبي : أن عائشة قالت : رَوَيْتُ لِلْبَيْدِ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ بَيْتٍ ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَذْكُرُهَا ، فَيَتَعَجَّبُ مِنْ فِقْهَهَا وَعِلْمِهَا ، ثُمَّ يَقُولُ : مَا ظَنُّكُمْ بِأَدَبِ النَّبَوَةِ (١٣٩١) !

وعن هشام بن عروة قال : كان عروة يقول لعائشة رضي الله عنها : يَا أُمَّتَاهُ ، لَا أَعْجَبُ مِنْ فِقْهِكَ ؛ أَقُولُ : زَوْجَةُ نَبِيِّ اللَّهِ ، وَابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ ، وَلَا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالشَّعْرِ وَأَيَّامِ النَّاسِ ؛ أَقُولُ : ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أَعْلَمُ النَّاسِ ، وَلَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالطَّبِّ : كَيْفَ هُوَ ، وَمِنْ أَيْنَ هُوَ ، أَوْ مَا هُوَ ؟

قال : فَضَرَبْتُ عَلَى مَنْكِبِهِ ، وَقَالَتْ : أَيُّ عُرْيَةٍ ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١٣٨٧) رواه الترمذي (٣٨٨٤) ، وقال : حسن صحيح غريب .

(١٣٨٨) « سير أعلام النبلاء » (١٨٩/٢) .

(١٣٨٩) « الإصابة » (١٨/٨) .

(١٣٩٠) « المستدرک » (١١/٤) .

(١٣٩١) « سير أعلام النبلاء » (١٩٧/٢) .

كَانَ يَسْقُمُ عِنْدَ آخِرِ عُمُرِهِ - أَوْ فِي آخِرِ عُمُرِهِ - وَكَانَتْ تَقْدَمُ عَلَيْهِ وَفَوْدُ الْعَرَبِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَتَنْتَعَتْ لَهُ الْأَنْعَاتُ ، وَكَنْتُ أَعَالِجُهَا لَهُ ، فَمِنْ نَمٍّ (١٣٩٢) .

وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالطَّبِّ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقُلْتُ : يَا خَالَهَ ، مِمَّنْ تَعَلَّمْتَ الطَّبَّ ؟ قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَنْتَعْتُ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ ، فَأَحْفَظُهُ) (١٣٩٣) .

وَعَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : (لَقَدْ صَحِبْتُ عَائِشَةَ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَعْلَمَ بِآيَةِ نَزَلَتْ ، وَلَا بِفَرِيضَةٍ ، وَلَا بِسُنَّةٍ ، وَلَا بِشَعْرٍ ، وَلَا أَرَوَى لَهُ ، وَلَا يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ ، وَلَا بِنَسَبٍ ، وَلَا بِكَذَا ، وَلَا بِكَذَا ، وَلَا بِقَضَاءٍ ، وَلَا طَبِّ مِنْهَا ، فَقُلْتُ لَهَا : « يَا خَالَهَ ، الطَّبُّ ، مِنْ أَيْنَ عُلِّمَتْهُ ؟ » ، فَقَالَتْ : « كُنْتُ أَمْرَضُ فَيُنْتَعْتُ لِي الشَّيْءُ ، وَيَمْرُضُ الْمَرِيضُ ، فَيُنْتَعْتُ لَهُ ، وَأَسْمَعُ النَّاسَ يَنْتَعْتُ بَعْضَهُمْ لِبَعْضٍ ، فَأَحْفَظُهُ » .

قَالَ عُرْوَةُ : فَلَقَدْ ذَهَبَ عَامَةً عِلْمُهَا ، لَمْ أَسْأَلْ عَنْهُ) (١٣٩٤) .

(وَكَانَتْ زَوْجَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا قَسِيمَاتٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي إِذَاعَةِ الْعِلْمِ وَإِفَاضَةِ الدِّينِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، مِمَّا يُوَكِّدُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ أَقْبَلَتْ عَلَى الْعِلْمِ مِنْذُ أَكْرَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ ، كَثِيرَةٌ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ الَّتِي رَوَتْهَا أُمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْهُ ﷺ ، وَكَثِيرَةٌ تِلْكَ الْأَقْوَالُ الْمُنْسُوبَةُ إِلَيْهِنَ فِي التَّفْسِيرِ وَفَقِهِ الْحَدِيثِ ، وَكَثِيرَاتُ هُنَّ النِّسَاءُ اللَّاتِي حَفَظْنَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ حَفَظْنَ كَثِيرَهُ ، وَحَفَظْنَ الْكَثِيرَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ يَبْلُغُنَّ

(١٣٩٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦/٦٧) ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي « الْحَلِيَّةِ » (٥٠/٢) ، وَانْظُرْ : « مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ » (٩/٢٤٢) .

(١٣٩٣) « سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ » (٢/١٨٣) .

(١٣٩٤) « السَّابِقُ » (٢/١٨٣) ، « الْحَلِيَّةُ » (٢/٤٩) .

ذلك الرجال من وراء حجاب كما أمر الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَتَاعًا
فَسَأَلُوهُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ الأحزاب (٥٣) .

ولقد وجد على مر القرون نساء تجاوزن علوم فرض العين إلى فروض
الكفاية ، فكانت منهن المحدثات العظيمات ، والراويات الثقات ، وهذا الإمام
محمد بن سعد صاحب الطبقات يعقد جزءاً من كتاب « الطبقات الكبير »
لراويات الحديث من النساء أتى فيه على نيف وسبعمئة امرأة روين عن
رسول الله ﷺ أو عن صحابته رضي الله عنهم ، وروى عنهم أعلام الدين
وأئمة المسلمين ، وكذا فعل غيره من الأئمة في مصنفاتهم .

وهل تجد موطناً أوثق ، ومرتبى أسمى ، ومنزلة أوثق من أن عليّ بن
أبي طالب رضي الله عنه - وهو العَلَمُ الأشم الذي لا يدانيه أحد في علمه
وحكمته ، وقربه من رسول الله ﷺ وقربته - يتلقى الحديث على مولاة
لرسول الله ﷺ كانت تقوم على خدمته ، وهي ميمونة بنت سعد ؟ فكيف
بمن دون عليّ رضي الله عنه ؟! » (١٣٩٥) .

ويُروى عن أم الدرداء الفقيهة الزاهدة قولها : (لقد طلبت العبادة في
كل شيء فما أصبت لنفسى شيئاً أشفى من مجالسة العلماء
ومذاكرتهم) (١٣٩٦) .

لقد تصدت المرأة لفنون العلم وشئون الأدب ، وأمعنت في كل ذلك
إمعاناً أعياناً على الرجل دركه في مواطن كثيرة ، (وكان لها مظهر خلقي كريم
في العلم والتعليم فقد امتازت « العالمة المسلمة » بالصدق في العلم ، والأمانة
في الرواية ، واستمع إلى هذه الشهادة يشهدها واحد من عظماء العلماء ألا

(١٣٩٥) « المرأة العربية » (١٤١/٣-١٤٢) بتصرف .

(١٣٩٦) « الأخت المسلمة » للجوهري ص (٧٤) ، وانظر : « سير أعلام النبلاء »
(٢٧٧/٤) .

وهو الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨) ، وقد ألف كتابه « ميزان الاعتدال » في نقد رجال الحديث ، خرّج فيه عدة آلاف مُتَّهَم من المحدثين ، ثم أتبع قوله بتلك الجملة التي كتبها بخطه الواضح وقلمه العريض فقال :

« وما علمت من النساء من أثَّهَتْ ولا من تركوها »^(١٣٩٧).

ولعل قائلًا يقول : « وما للنساء ورواية الحديث ؟ وهل تركهن الذهبي إلا من قلة أو ذلة ؟ » ، والجواب : أن حديث رسول الله ﷺ منذ عهد عائشة رضي الله عنها حتى عهد الذهبي ما حُفِظَ ولا رُوِيَ بمثل ما حفظ في قلوب النساء ، وروي على ألسنتهن .

ذلكم الحافظ ابن عساكر (ت ٥٧١ هـ) أوثق رواة الحديث عقدة ، وأصدقهم حديثًا ، حتى لقبوه بـ « حافظ الأمة » ، كان له من شيوخه وأساتذته بضع وثمانون من النساء ، فهل سمع الناس في عصر من العصور ، وأمة من الأمم أن عالمًا واحدًا يتلقى عن بضع وثمانين امرأة علمًا واحدًا ؟ فكم ترى منهن من لم يلقها أو يأخذ عنها ، والرجل لم يجاوز الجزء الشرقي من الدولة الإسلامية ، فلم تطأ قدماه أرض مصر ، ولا بلاد المغرب ، ولا الأندلس وهي أحفل ما تكون بذوات العلم والرأي من النساء^(١٣٩٨) .

(وهذا الإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدث يكتب عن سبعين امرأة)^(١٣٩٩) .

(وقد شهد الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله مجالس حافلة قرأ فيها على بعض المحدثات الحفاظات الفقيهات ، فتراه يختم كتابه « بغية الوعاة »

(١٣٩٧) « ميزان الاعتدال » (٤/٦٠٤) .

(١٣٩٨) « المرأة العربية » (٢/١٣٨-١٣٩) .

(١٣٩٩) « من أخلاق العلماء » هامش ص (٣٤٥) .

بمسلسلات قرأ منها على الأصيلة الثقة الخيرة الفاضلة الكاتبة أم هانيء بنت الحسن الهوريني .

- وعلى هاجر بنت محمد المصرية .
- وأخبرته الشيختان المسندتان أم هانيء وأم الفضل بنت محمد المقدسي .
- وقرأ على الأصيلة نشوان بنت عبد الله الكناني .
- وأخبرته كإلية بنت محمد بن أبي بكر الجرجاني .
- وأنبأته أمة الخالق بنت عبد اللطيف العقبي .
- وأخبرته أمة العزيز بنت محمد الأمباسي .
- وفاطمة بنت علي بن اليسير مشافهة بالفسطاط .
- وخديجة بنت أبي الحسن بن الملقن ... إلخ (١٤٠٠) .

ولقد بلغت الكثيرات من العالمات المسلمات منزلة علمية رفيعة ، فكان
منهن الأستاذات والمدرسات (للإمام الشافعي ، والإمام البخاري ، وابن
خلكان ، وابن حيان) (١٤٠١) .

ونعرض فيما يلي نماذج من هؤلاء الفقيهات والمحدثات اللائي اعتززن
بالإسلام ، فكان لهن سهم في إعزازه ، والبذل في سبيله .

(١٤٠٠) « السابق » ص (٣٤٥) .

(١٤٠١) « تربية الأولاد في الإسلام » (٢٧٩/١) ، وانظر مجلة « الأزهر » عدد رمضان

١٤٠٤ هـ ص (١٤٨٢) .

[فصل]

صور من سيرة المسلمة العالمة

حفصة بنت سيرين : أم الهذيل ، الفقيهة ، الأنصارية .

قال هشام بن حسان :

« قرأت حفصة بنت سيرين القرآن وهي ابنة اثنتي عشرة سنة ، وماتت وهي ابنة تسعين » .

وعنه أن ابن سيرين كان إذا أُشْكِلَ عليه شيء من القرآن قال : « اذهبوا فسلوا حفصة كيف تقرأ » .

وعنه قال : اشترت حفصة جارية أظنها سِنْدِيَّةً ، فقيل لها : « كيف رأيت مولاتك ؟ » ، فذكر إبراهيم كلاماً بالفارسية ، تفسيره : « أنها امرأة صالحة ، إلا أنها أذنبت ذنباً عظيماً ، فهي الليل كله تبكي وتصلي » .
وعنه قال : قد رأيتُ الحسنَ وابنَ سيرين ، وما رأيتُ أحداً أرى أنه أعقلُ من حفصة .

وعن عبد الكريم بن معاوية قال : « ذكر لي عن حفصة أنها كانت تقرأ نصف القرآن في كل ليلة ، وكانت تصوم الدهر ، وتفطر العيدين وأيام التشريق » .

وعن هشام أن حفصة كانت تدخل في مسجدِها فتصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم لا تزال فيه حتى يرتفع النهار ، وتركع ، ثم تخرج فيكون عند ذلك وضوءها ونومها ، حتى إذا حضرت

الصلاة عادت إلى مسجدها إلى مثلها .

وعن مهدي بن ميمون قال : مَكَثَتْ حَفْصَةُ فِي مُصَلَّاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً لَا تَخْرُجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ لِقَائِلَةٍ ^(١٤٠٢) .

عَفْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ : (ت ٩٨ أو ١٠٦ هـ) .

الأنصارية ، النجارية ، المدنية ، الفقيهة ، تربية ^(١٤٠٣) عائشة وتلميذتها ، قيل : لأبيها صحبة ، وجدُّها سعد من قدماء الصحابة ، وهو أخو النقيب الكبير أسعد بن زُرَّارة .

كانت عالمة ، فقيهة ، حجة ، كثيرة العلم ، حدثت عن عائشة ، وأم سلمة ، ورافع بن خديج ، وأختها أم هشام بنت حارثة ، وحدث عنها ولدها أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ، وابناه : حارثة ، ومالك ، وابن أختها القاضي أبو بكر بن حزم ، وابناه : عبد الله ، ومحمد ، والزهرى ، ويحيى ابن سعيد الأنصاري ، وآخرون ، وحدثها كثير في دواوين الإسلام .

روى أيوب بن سويد ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن القاسم ابن محمد أنه قال لي : « يا غلام ، أراك تحرصُ على طلب العلم ، أفلا أدلك على وعائه ؟ » قلت : « بلى » ، قال : « عليك بِعَمْرَةٍ فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي حَجَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ قَالَ : فَاتَيْتُهَا ، فوجدتها بحراً لا يُتَزَفُ » ^(١٤٠٤) .

(وهذه ابنة سعيد بن المسيب لما أن دخل بها زوجها ^(١٤٠٥) ، وكان

(١٤٠٢) « صفة الصفوة » (٢٤-٢٦) ، « سير أعلام النبلاء » (٥٠٧/٤) .

(١٤٠٣) التَّزَبُّ : اللَّذَّةُ ، وَالسُّنُّ ، وَمَنْ وُلِدَ مَعَكَ .

(١٤٠٤) « سير أعلام النبلاء » (٥٠٧-٥٠٨) .

(١٤٠٥) جاء في ترجمة سعيد بن المسيب (أن عبد الملك بن مروان خطب ابنته لولده الوليد حين ولاه العهد ، فأبى أن يزوجه ، قال أبو وداعة : كنت أجالس سعيد بن =

من أحد طلبة والدها ، فلما أن أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج ، فقالت

=
المسيب ففقدني أيامًا ، فلما جئت قال : « أين كنت ؟ » ، قلت : « توفيت أهلي ، فاشتغلت بها » ، قال : « فهل أخبرتنا فشهدناها ؟ » قال : ثم أردت أن أقوم فقال : « هل أحدثت امرأة غيرها ؟ » فقلت : « يرحمك الله ، ومن يزوجني وما أملك إلا درهين أو ثلاثة ؟ » فقال : « إن أنا فعلتُ تفعل ؟ » قلت : « نعم » ، فحمد الله تعالى وصلى على النبي وزوجني على درهين أو على ثلاثة ، قال : فقمنا وما أدري ما أصنع من الفرح ، وصرت إلى منزلي ، وجعلت أفكر ممن أخذ وأستدين ؟ ، وصليت المغرب ، وكنت صائماً فقدمتُ عشاءي لأفطر ، وكان خبراً وزيتاً ، وإذا بالباب يُقرعُ ، فقلت : « من هذا ؟ » فقال : « سعيد » ، ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب ، فإنه لم يُر منذ أربعين سنة إلا ما بين بيته والمسجد ، فقمنا وخرجت ، وإذا بسعيد بن المسيب ، وظننت أنه بدا له ، فقلت : « يا أبا محمد هلاً أرسلت إلي فأتيتك ؟ » قال : « لا ، أنت أحق أن تزاري » ، قلت : « فما تأمرني ؟ » قال : « رأيتك رجلاً عزباً قد تزوجت فكرهت أن تبيت الليلة وحدك ، وهذه امرأتك » ، فإذا هي قائمة خلفه في طوله ، ثم دفعها في الباب ، ورد الباب ، فسقطت المرأة من الحياء ، فاستوثقت من الباب ، ثم صعدت إلى السطح ، وناديت الحيران ، فجاءوني وقالوا : « ما شأنك ؟ » قلت : « زوجني سعيد بن المسيب ابنته ، وقد جاء بها على غفلة وها هي في الدار » ، فنزلوا إليها ، وبلغ أمي فجاءت ، وقالت : « وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها ثلاثة أيام » ، فأقمنا ثلاثاً ثم دخلت بها ، فإذا هي من أجهل الناس ، وأحفظهم لكتاب الله تعالى ، وأعلمهم بسنة رسول الله ﷺ ، وأعرفهم بحق الزوج ، قال : فمكثت شهراً لا يأتيني ولا آتية ثم أتيت بعد شهر ، وهو في حلقته فسلمت عليه فرد علي ، ولم يكلمني ، حتى انفض من المسجد ، فلما لم يبق غيري ، قال : « ما حال ذلك الإنسان ؟ » قلت : « على ما يجب الصديق ، ويكره العدو » اهـ نقلًا من (« من أخلاق العلماء » لمحمد بن سليمان) ص (١٢٣-١٢٥) ، وفي « الإحياء » بزيادة : (فقال : « إن رابك منه أمر ، فدوئك والعصا ! » ، فانصرفت إلى منزلي ، فوجه إلي بعشرين ألف درهم) اهـ ، فما أعظم اطمئنان ذلك التابعي الجليل إلى مصير ابنته ، حتى أنه لم يفكر في استقصاء أحوالها ، لاطمئنانه إلى أنها في كنف رجل تقي ، يخشى الله تعالى ، ويعرف حقها عليه ، ومكانتها منه !

له زوجته ، « إلى أين تريد؟ » ، فقال : « إلى مجلس سعيد أتعلم العلم » ،
فقالت له : « اجلس أعلمك علم سعيد » (١٤٠٦) .

مُعَاذَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ (ت ٨٣ هـ) :

السيدة العالمة ، أم الصَّهْبَاءِ العدوية البصرية العابدة ، زوجةُ السيد
القدوة صِلَةَ بْنِ أَشْتَمٍ . رَوَتْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وعائشة ، وهشام بن
عامر ، حَدَّثَ عَنْهَا أَبُو قِلَابَةَ الْجَرَمِيِّ ، ويزيد الرُّشَكِ ، وعاصم الأحول ،
وعمر بن ذَرٍّ ، وإسحاق بن سُوَيْدٍ ، وأيوب السُّخْتِيَّانِي ، وآخرون ،
وحديثها محتج به في الصحاح ، وثقها يحيى بن مَعِين .

قال الحافظ الذهبي رحمه الله :

(بلغنا أنها كانت تُحْيِي اللَّيْلَ عِبَادَةً ، وتقول : « عَجِبْتُ لِعَيْنِ تَنَام ،
وقد عَلِمْتُ طَوْلَ الرَّقَادِ (*) فِي ظُلَمِ الْقُبُورِ » ، ولما اسْتُشْهِدَ زَوْجُهَا صِلَةُ وابْنُهَا
في بعض الحروب ، اجتمع النساءُ عندها ، فقالت : « مَرَحَبًا بِكُنَّ ، إِنْ كُنْتُنَّ
جِئْتُنَّ لِلْهَنَاءِ ، وَإِنْ كُنْتُنَّ جِئْتُنَّ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَارْجِعْنَ » .

وكانت تقول : والله ما أحب البقاء إلا لأتقرب إلى ربي بالوسائل ،
لعله يجمع بيني وبين أبي الشعثاء وابنه في الجنة » (١٤٠٧) اهـ .

أُمُّ الدَّرْدَاءِ الصَّغْرَى :

(السيدة العالمة الفقيهة ، هُجَيْمَةُ بِنْتُ يَحْيَى الْوَصَّابِيَّةِ الْجَمِيرِيَّةِ
الدَّمَشَقِيَّةِ .

روى علماً جَمًّا عن زوجها أبي الدرداء ، وعن سلمان الفارسي ،

(١٤٠٦) « المدخل » للإمام ابن الحاج (٢١٥/١) .

(*) انظر الحاشية رقم (١٥٠٤) .

(١٤٠٧) « سير أعلام النبلاء » (٥٠٨/٤-٥٠٩) .

وكعب بن عاصم الأشعري ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وطائفة ، وعرضت القرآن وهي صغيرة على أبي الدرداء ، وطال عمرها ، واشتهرت بالعلم والعمل والزهد .

وقال ابن جابر وعثمان بن أبي العاتكة : كانت أم الدرداء يتيمةً في حجر أبي الدرداء ، تختلف معه في بُرُثس ، تصلّي في صفوف الرجال ، وتجلس في حلّق القرآن تعلّم القرآن ، حتى قال لها أبو الدرداء يوماً : « الحقّي بصفوف النساء » .

وعن جُبَيْر بن نُفَيْر ، عن أمّ الدرداء ، أنها قالت لأبي الدرداء عند الموت : « إنك خطبتني إلى أبويّ في الدنيا ، فأنكحوك ، وأنا أخطبك إلى نفسك في الآخرة » ، قال : « فلا تنكحني بعدي » ، فخطبها معاوية ، فأخبرته بالذي كان ، فقال : « عليك بالصيام » .

قال مكحول : « كانت أم الدرداء فقيهة » ، وعن عون بن عبد الله قال : « كنا نأتي أم الدرداء ، فنذكر الله عندها » ، وقال يونس بن ميسرة : « كن النساء يتعبدن مع أم الدرداء رضي الله عنها ، فإذا ضَعُفْنَ عن القيام ، تَعَلَّقْنَ بالحبال » ، قال إسماعيل بن عُبيد الله : كان عبد الملك بن مروان جالساً في صخرة بيت المقدس ، وأم الدرداء معه جالسة ، حتى إذا نُودِيَ للمغرب قام ، وقامت تتوكأ على عبد الملك حتى يدخُلَ بها المسجد ، فتجلس مع النساء ، ويمضي عبد الملك إلى المقام يصلّي بالناس .

وعن يحيى بن يحيى الغساني قال : كان عبد الملك بن مروان كثيراً ما يجلس إلى أم الدرداء في مُؤَخَّر المسجد بدمشق (١٤٠٨) هـ .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (أم الدرداء الصغرى : تابعة عابدة

(١٤٠٨) « السابق » (٢٧٧/٤-٢٧٩) بتصرف .

عالمه فقيهة ، كان الرجال يقرعون عليها ، ويتفقون في الحائط الشمالي بجامع دمشق ، وكان عبد الملك بن مروان يجلس في حلقتها مع المتفقهة ، يشتغل عليها وهو خليفة رضي الله عنها ^(١٤٠٩) .

بنت الإمام مالك بن أنس :

وكان الإمام مالك يُقرأ عليه الموطأ ، فإن لحن القاريء في حرف ، أو زاد ، أو نقص تدق ابنته الباب ، فيقول أبوها للقاريء : « ارجع ، فالغلط معك » ، فيرجع القاريء ، فيجد الغلط ^(١٤١٠) .

جارية الإمام مالك بن أنس :

(وحكي عن أشهب أنه كان في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، وأنه اشترى خضرة من جارية ، وكانوا لا يبيعون الخضرة إلا بالخبز ، فقال لها : إذا كان عشية حين يأتينا الخبز فأتنا نعطيك الثمن ، فقالت : ذلك لا يجوز ، فقال لها : ولم ؟ فقالت : لأنه يبيع طعام بطعام غير يد بيد ، فسأل عن الجارية ، ف قيل له : « إنها جارية مالك بن أنس » رحمه الله تعالى ^(١٤١١) اهـ .

أم علي ثقيفة :

العالمة المصرية الفاضلة أبوها الثقة أبو الفرج غيث بن علي ، وولدها النحوي القاريء أبو الحسين علي بن فضل ، صحبت الحافظ المحدث أبا طاهر السلفي بغير الإسكندرية زماناً ، فذكرها في بعض تعاليقه ، وأثنى عليها ،

(١٤٠٩) « البداية والنهاية » (٤٧/٩) .

(١٤١٠) « المدخل » ص (٢١٥/١) .

(١٤١١) « السابق » .

وعثر هو يومًا في منزله ، فانجرح إخصه ، فشقت وليدة في الدار خرقَةً من
خمارها وعصبتة ، فأنشدت تقية المذكورة في الحال لنفسها تقول :

لو وجدت السبيل بخدي عوضًا عن خمار تلك الوليدة
كيف لي أن أقبل اليوم رجلًا سلكت دهرها الطريق الحميدة
وقد كتب الشيخ السلفي هذه الواقعة بخطه (١٤١٢) .

والدة الفقيه الواعظ المفسر زين الدين علي بن إبراهيم بن نجا :

المعروف بـ « ابن نجية » سبط الشيخ أبي الفرج الشيرازي الحنبلي .
قال ناصح الدين بن الحنبلي : قال لي والدي : زين الدين سعد بدعاء
والدته ، كانت صالحة حافظة ، تعرف التفسير .

قال زين الدين : كنا نسمع من خالي التفسير ، ثم أجيء إليها ،
فتقول : « إيش فسر أخي اليوم ؟ » ، فأقول : « سورة كذا وكذا » ،
فتقول : « ذكر قول فلان ؟ وذكر الشيء الفلاني ؟ » فأقول : « لا » ،
فتقول : « ترك هذا » ، وسمعت والدي يقول : (كانت تحفظ كتاب
« الجواهر » وهو ثلاثون مجلدة ، تأليف والدها الشيخ أبي الفرج ، وأقعدت
أربعين سنة في محرابها) (١٤١٣) .

فاطمة بنت الأستاذ الزاهد أبي علي الحسن بن علي الدقاق :

الشيخة ، العابدة ، العالمة ، أم البنين النيسابورية ، أهل الأستاذ
أبي القاسم القشيري ، وأم أولاده . وكانت عابدة ، قانتة ، متهجدة ، كبيرة
القدر (١٤١٤) .

(١٤١٢) « من أخلاق العلماء » للشيخ محمد بن سليمان رحمه الله ص (٣٧) .

(١٤١٣) « ذيل طبقات الحنابلة » (١/٤٤٠) .

(١٤١٤) « سير أعلام النبلاء » (١٨/٤٧٩-٤٨٠) .

أم الخير الحجازية :

تصدرت حلقات وعظ وإرشاد المسلمات بجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه في القرن الرابع الهجري^(١٤١٥).

[وجاء في مقدمة كتاب المعلمين لابن سحنون : (أن القاضي الورع عيسى بن مسكين كان يقرء بناته وحفيداته .. قال عياض : فإذا كان بعد العصر دعا ابنتيه وبنات أخيه ليعلمهن القرآن والعلم ، وكذلك كان يفعل قبله فاتح صقلية « أسد بن الفرات » بابنته أسماء التي نالت من العلم درجة كبيرة ..

وروى الخُشني أن مؤدبًا كان بقصر الأمير محمد بن الأغلب ، وكان يعلم الأطفال بالنهار ، والبنات في الليل) [^(١٤١٦) .

قال الإمام ابن الحاج رحمه الله تعالى : (وقد كان في زماننا هذا سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى قرأت عليه زوجته الختمة فحفظتها ، وكذلك رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله ، ونصف الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى ، وكذلك ابتناها قريبان منها ، فإذا كان هذا في زماننا فما بالك بزمان السلف رضوان الله عليهم أجمعين ، والعالم أولى من يحمل أهله ومن يلوذ به على طلب المراتب العلية فيجتهد في ذلك جهده ، فإنهم أكد رعيته ، وأوجبهم عليه وأولاهم به) ^(١٤١٧) .

فاطمة بنت السمرقندي :

(وكان لعلاء الدين السمرقندي « صاحب تحفة الفقهاء » ابنته

(١٤١٥) « الأخذ المسلمة » للجوهري ص (٦٤) .

(١٤١٦) « تربية الأولاد في الإسلام » (١/٢٧٨) .

(١٤١٧) « المدخل » (١/٢١٥-٢١٦) .

« فاطمة » الفقيهة العالمة ، حفظت « التحفة » لأبيها ، وطلبها جماعة من ملوك الروم ، فلما صنّف أبو بكر الكاساني الملقّب « ملك العلماء » كتابه « البدائع » وهو شرح التحفة ، عرضه على شيخه وهو أبوها ، فازداد به فرحاً ، وزوّجه ابنته ، وجعل مهرها منه ذلك ، فقالوا في عصره : « شرح تحفته ، وتزوّج ابنته » ، قال صاحب « الفوائد البهية ص ١٥٨ » في ترجمة السمرقندي : (محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي صاحب « تحفة الفقهاء » أستاذ صاحب « البدائع » ، شيخ كبير فاضل جليل القدر تفقّه على أبي المعين ميمون المكحولي ، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي ، وكانت ابنته فاطمة الفقيهة العالمة زوجة علاء الدين أبي بكر صاحب « البدائع » ، وكانت تفقّحت على أبيها ، وحفظت تحفته ، وكان زوجها يخطيها فتردّه إلى الصواب ، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطّها وخط أبيها ، فلما تزوجت بصاحب « البدائع » كانت تخرج وعليها خطّها وخط أبيها وخط زوجها) اهـ^(١٤١٨) .

وكانت فقيهة عالمة بالفقه والحديث ، أخذت العلم عن جملة من الفقهاء ، وأخذ عنها كثيرون ، وكان لها حلقة للتدريس ، وقد أجازها جملة من كبار القوم ، وكانت من الزهد والورع على جانب عظيم ، وألفت المؤلفات العديدة في الفقه والحديث ، وانتشرت مؤلفاتها بين العلماء الأفاضل .

وكانت معاصرة للملك العادل « نور الدين الشهيد » ، وطالما استشارها في بعض أموره الداخلية ، وأخذ عنها بعض المسائل الفقهية ، وكان دائماً ينعم عليها ، ويعضد مسعاها^(١٤١٩) .

(١٤١٨) « من أخلاق العلماء » ص (١٢٥) ، وانظر : « جولة في رياض العلماء » للدكتور عمر الأشقر ص (١٥٥) .

(١٤١٩) « الدر المنثور في طبقات ربات الخدور » ص (٣٦٧) .

فاطمة بنت الإمام الحافظ البرزالي :

كُتِبَ البخاري في ثلاثة عشر مجلداً ، فقابلها لها أبوها الإمام ، وكان يقرأ فيه على الحافظ المزري تحت القبة ، حتى صارت نسختها أصلاً معتمداً يكتب منها الناس^(١٤٢٠) .

سُتَيْتَةُ بنت القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِيِّ :

(العالمة ، الفقيهة ، المفتية ، تفقّهت بأبيها ، وروت عنه ، وحفظت القرآن ، والفقه ، والفرائض ، والحساب ، والدُّور ، والعربية ، وغير ذلك ، وكانت من أحفظ الناس للفقه ، ومن أعلم الناس في وقتها بمذهب الشافعي ، وكانت تفتي به مع الشيخ أبي علي بن أبي هريرة ، وكانت فاضلة في نفسها ، كثيرة الصدقة ، مسارعة إلى فعل الخيرات ، وقد سمعت الحديث أيضاً ، وهي والدّة القاضي محمد بن أحمد ابن القاسم المحاملي^(١٤٢١)) .

زوجة الحافظ الهيثمي (وهي بنت شيخه الحافظ العراقي) :

كانت تساعد زوجها في مراجعة كتب الحديث^(١٤٢٢) .

فاطمة بنت محمد بن أحمد التَّنَوُّخِيَّة (ت ٧٧٨ هـ) :

(خاتمة المسندين في دمشق ، كانت عالمة بالحديث ، أخذ عنها جماعة : منهم الحافظ ابن حجر^(١٤٢٣)) .

(١٤٢٠) « البداية والنهاية » (١٨٥/١٤) .

(١٤٢١) انظر : « البداية والنهاية » (٣٠٦/١١) ، « سير أعلام النبلاء » (٢٦٤/١٥) .

(١٤٢٢) « تمام المنة ببيان الخصال الموجبة للجنة » ص (٣٩) .

(١٤٢٣) « الأعلام » (١٣٢/٥) .

أم زينب فاطمة بنت عباس بن أبي الفتح بن محمد البغدادية .

الشيخة ، الصالحة ، العالمة ، المفتية ، الفقيهة ، المدرّسة ، العابدة ،
الناسكة ، المجاهدة ، وكل هذه ألقاب خلعتها عليها أهل دهرها ، وكلها
صفات وصلت بها منتهى حدودها .

كانت تصعد المنبر ، وتعظ النساء ، وانتفع بتربيتها ، والتخرج عليها
خلق كثير ، وكانت عالمة موفورة العلم في الفقه والأصول^(١٤٢٤) .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

(وكانت من العالقات الفاضلات ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ،
وتقوم على الأحمدية في مواخاتهم النساء والمردان ، وتنكر أحوالهم وأصول
أهل البدع وغيرهم ، وتفعل من ذلك ما لا يقدر عليه الرجال ، وقد كانت
تحضر مجلس الشيخ تقي الدين بن تيمية فاستفادت منه ذلك وغيره ، وقد
سَمِعْتُ الشيخ تقي الدين يثني عليها ويصفها بالفضيلة والعلم ، ويذكر عنها
أنها كانت تستحضر كثيراً من المغني أو أكثره ، وأنه كان يستعد لها من كثرة
مسائلها وحسن سؤالاتها وسرعة فهمها ، وهي التي خَتَمَتْ نساءً كثيراً
القرآن ، منهن أم زوجتي عائشة بنت صديق ، زوجة الشيخ جمال الدين
المزي ، وهي التي أقرأت ابنتها زوجتي أمة الرحيم زينب رحمهن الله وأكرمهن
برحمته وجنته ، آمين)^(١٤٢٥) .

توفيت في يوم عرفة ، بظاهر القاهرة ، وشهدها خلق كثير .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في « ذيل طبقات الحنابلة » :

(فاطمة ابنة عباس بن أبي الفتح ، أم زينب الواعظة ، الزاهدة العابدة

(١٤٢٤) « المرأة العربية » (٩٨/٣) .

(١٤٢٥) « البداية والنهاية » (٧٢/١٤) .

الشيخة الفقيهة ، العالمة المسندة المفتية ، الخائفة الخاشعة ، السيدة القاتنة ،
المرابطة المتواضعة ، الدّينة العفيفة ، الخيرة الصالحة ، المتقنة المحققة الكاملة ،
الفاضلة المتفننة البغدادية ، الواحدة في عصرها ، والفريدة في دهرها ،
المقصودة في كل ناحية .

كانت جليلة القدر ، وافرة العلم ، تسأل عن دقائق المسائل ، وتتقن
الفقه إتقانًا بالغًا ، أخذت عن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، حتى
برعت ، كانت إذا أُشكل عليها أمر سألت ابن تيمية عنه ، فيفتيها ، ويتعجب
منها ومن فهمها ، ويبالغ في الثناء عليها .

وكانت مجتهدة ، صوامة قوامة ، قوالة بالحق ، خشنة العيش ، قانعة
باليسير ، آمرة بالمعروف ، ناهية عن المنكر ، انتفع بها خلق كثير ، وعلا
صيتها ، وارتفع محلها ، وقيل : إنها جاوزت الثمانين ، توفيت ليلة عرفة سنة
أربع عشرة وسبعمائة ، رحمها الله تعالى ورضي عنها أمين ^(١٤٢٦) .

(وعلى سُنّها سارت ابنتها زينب ، فكانت تعظ النساء ، وتخطبهن في
حياة أمها ، وبعد موتها) ^(١٤٢٧) .

شَهْدَةُ بِنْتِ المَحْدَثِ أَبِي نَصْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الفَرَجِ الدِّينَوْرِيِّ :

مسندة العراق ، وفخر النساء ، قعدت للحديث في القرن السادس ،
وهي صاحبة السماع العالي ، ألحقت فيه الأصاغر بالأكابر ، بعد صيتها ،
وسمع عليها الخلق الكثير ، وكان لها خط حسن ، وخالطت الدُّورَ والعلماء ،
ولها بَرٌّ وخير ^(١٤٢٨) .

(١٤٢٦) « ذيل طبقات الحنابلة » (٢/٤٦٧-٤٦٨) .

(١٤٢٧) « المرأة العربية » (٣/٩٨) .

(١٤٢٨) « سير أعلام النبلاء » (٢٠/٥٤٢) .

كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزيّة :

الشيخة ، العالمة ، الفاضلة ، المسندة ، سيدة الوزراء ،
المجاورة بحرم الله ، كانت من راويات صحيح البخاري المعتبرة
عند المحدثين ، روت عن زاهر بن أحمد السرخسي ، وغيره ،
وكانت نابغة في الفهم والنباهة وحدة الذهن ، رحل إليها أفاضل
العلماء .

قال أبو بكر بن منصور السمعاني : سمعتُ الوالد يذكر كريمة ،
ويقول : « وهل رأى إنسانٌ مثلَ كريمة ؟ » ^(١٤٢٩) .

عائشة بنت محمد بن الحسين البسطامي : عالمة محدثة ، كان أبوها ، وأخوها ،
وولده من كبار العلماء ^(١٤٣٠) .

زينب بنت عبد الله بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلية :

ابنة الإمام شرف الدين عبد الله أخي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
رحمهم الله تعالى ، وزوجة الإمام العلامة أبو محمد عبد الوهاب بن
السُّلار ^(١٤٣١) ، قال الحافظ ابن حجر : (سمعتُ من الحجار وغيره ،
وحدّثت ، وأجازت لي) ^(١٤٣٢) .

ومن تلاميذها الإمام الحافظ محمد بن ناصر الدين الدمشقي
الشافعي ^(١٤٣٣) .

٣ (١٤٢٩) « السابق » (١٨/٢٣٣-٢٣٥) .

(١٤٣٠) « السابق » (١٨/٤٢٥) .

(١٤٣١) انظر : « الرد الوافر » لابن ناصر الدين الدمشقي ص (١١٠) .

(١٤٣٢) « جلاء العينين في محاكمة الأحمدين » ص (٣٠) .

(١٤٣٣) « الرد الوافر » ص (١١٠) .

عائشة بنت حمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف
ابن محمد بن قدامة المقدسي :

سمعت صحيح البخاري ، وروى عنها الحافظ ابن حجر ، وقرأ عليها
كتباً عديدة ، وانفردت في آخر عمرها بعلم الحديث^(١٤٣٤) .

ومن المحدثات : السيدة نفيسة ابنة محمد^(١٤٣٥) .

ومنهن : فاطمة بنت محمد البغدادي : الشيخة ، العالمة ، الواعظة ،
الصالحة ، المَعْمُرة ، مسندة أصبهان ، حَدَّثَتْ عنها السمعاني ، وابن عساكر ،
وأبو موسى المديني ، وغيرهم^(١٤٣٦) .

ومنهن : زينب ابنة الكمال ، ومن تلاميذها الإمام محمد بن حمزة
الحسيني^(١٤٣٧) .

ومنهن : كمال بنت المحدث أبي محمد عبد الله بن أحمد السمرقندي : أم
الحسن صالحة خيرة ، وهي زوجة المحدث عبد الخالق اليوسفي^(١٤٣٨) .

ومنهن : وزيرة بنت عمر بن المنجي ، ومن تلاميذها الإمام محمد بن سوار
السبكي^(١٤٣٩) .

ومنهن : عائشة بنت حسن بن إبراهيم : الواعظة ، العالمة ، المسندة ،
أم الفتح الأصهبانية ، قال ابن السمعاني : سألت الحافظ إسماعيل عنها ،

(١٤٣٤) « المرأة ومكانتها » للحصين ص (٥٧) .

(١٤٣٥) « تربية الأولاد في الإسلام » (٢٧٨/١) .

(١٤٣٦) « سير أعلام النبلاء » (١٤٨/٢٠) .

(١٤٣٧) « الرد الوافر » ص (٥٥) .

(١٤٣٨) « سير أعلام النبلاء » (٤٢٠/٢٠) .

(١٤٣٩) « الرد الوافر » ص (٥٠) .

فقال : (امرأة صالحة ، عالمة ، تعظ النساء ، وكتبت أمالي ابن مَنْدَة عنه ، وهي أول من سمعتُ منها الحديث ، بعثني أبي إليها ، وكانت زاهدة)^(١٤٤٠) .

ومنهن : زينب بنت مكّي : ومن سمع عليها الحافظ أحمد بن بكار النابلسي وعبد الله بن الحب وعمر بن حبيب وكثير من المحدثين^(١٤٤١) .

وزينب بنت أبي القاسم :

كانت عالمة أدركت جماعة من أعيان العلماء وأخذت عنهم ، وأجازها أبو القاسم محمود بن عمر الزخشي مؤلف الكشف ، والمؤرخ شهاب الدين بن خلكان صاحب التاريخ المشهور^(١٤٤٢) .

أم سلمى فاطمة بنت أبي بكر بن عبد الله :

روت عن أبيها ، وكتب عنها محمد بن جعفر كتاب « الجمل »^(١٤٤٣) .

ست الوزراء بنت عمر بن أسعد بن المنجا :

الشيخة الصالحة ، راوية صحيح البخاري ، وغيره^(١٤٤٤) .

خديجة بنت موسى بن عبد الله :

الواعظة ، وتعرف بـ « بنت البقال » ، قال الخطيب : « كتبت عنها ،

(١٤٤٠) « سير أعلام النبلاء » (٣٠٣-٣٠٢/١٨) .

(١٤٤١) « الرد الوافر » ص (٨٠) ، (١٠١) ، (١١٣) .

(١٤٤٢) « المرأة ومكانتها » ص (٥٧) .

(١٤٤٣) « السابق » ص (٥٦) .

(١٤٤٤) « البداية والنهاية » (٧٩/١٤) .

وكانت فقيرة ، صالحة ، فاضلة « (١٤٤٥) .

أم الهذيل :

لها روايات كثيرة ، وقد قرأت القرآن وعمرها اثنتا عشرة سنة ، وكانت فقيهة عالمة ، من خيار النساء (١٤٤٦) .

أم السلامة بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شنخرة :

سمعت من محمد بن إسماعيل النضلاي وغيره ، وعن الأزهري ، والتنوخى ، وأبو يعلى بن الفراء ، وغيرهم ، وأثنى عليها غير واحد في دينها ، وفضلها ، وسيادتها (١٤٤٧) .

فاطمة بنت إبراهيم بن محمود بن جوهر البطائحي :

المسندة ، المحدثه ، الدمشقية ، الصالحة ، سمعت صحيح البخاري من ابن الزبيدي مرات ، وسمعت صحيح مسلم من ابن الحصري ، وأخذ عنها العلامة السبكي ، والإمام المحقق ابن قيم الجوزية (١٤٤٨) .

ست القضاة بنت الشيرازي :

تتلمذ عليها الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي ، والقاضي الإمام أحمد ابن فضل الله العمري (١٤٤٩) .

(١٤٤٥) « السابق » (٥٤/١٢) .

(١٤٤٦) « السابق » (٣٠٢/٩) .

(١٤٤٧) « السابق » (٣٢٨/١١) .

(١٤٤٨) انظر : « شذرات الذهب » (٢٨/٦) ، « الأعلام » (١٢٩/٥) ، « ذيل طبقات

الحنابلة » (٤٤٨/٢) ، « طبقات المفسرين » (٩١/٢)

(١٤٤٩) « الرد الوافر » ص (٨١) .

زبيدة زوجة هارون الرشيد وابنة عمه :

كانت عالمة ، فقيهة ، وذكر ابن خلكان : (أنه كان لها مائة جارية كلهن يحفظن القرآن العظيم ، غير من قرأ منه ما قدر له وغير من لم يقرأ ، وكان يسمع هن في القصر دوى كدوي النحل ، وكان ورد كل واحدة عُشْرُ القرآن)^(١٤٥٠) .

وقاية :

(امرأة عالمة فاضلة ، كانت بإحدى مدن ليبيا ، وكان يلجأ إليها أفاضل العلماء ، ويقولون : « تعالوا بنا نستشير وقاية ، فعصابتها خير من عمائمنا »)^(١٤٥١) .

فاطمة بنت الحسن بن علي البغدادي العطار :

(المؤدبة الكاتبة وتعرف ببنت الأقرع ، سمعت الحديث من أبي عمر بن مهدي وغيره ، وكانت تكتب المنسوب على طريقة ابن البواب ، ويكتب الناس عليها ، وبكتابها يُضرب المثل ، وبخطها كانت الهدنة من الديوان إلى ملك الروم ، وكتبت مرة إلى عميد الملوك الكندي رقعة فأعطاها ألف دينار ..)^(١٤٥٢) .

ربيعة خاتون بنت أيوب أخت السلطان صلاح الدين الأيوبي الملقبة بـ « ست الشام » :

واقفة المدرستين البرانية والجوانية الست الجلييلة خاتون ، أخت الملوك ، وعمة أولادهم ، وأم الملوك ، كان لها من الملوك المحارم خمسة وثلاثون ملكاً ، وكانت ست الشام من أكثر النساء صدقة وإحساناً إلى الفقراء والمحاويج ،

(١٤٥٠) « البداية والنهاية » (٧١/١٠) .

(١٤٥١) « حقائق ثابتة في الإسلام » لابن الخطيب ص (٧٨) .

(١٤٥٢) « البداية والنهاية » (١٣٤/١٢) ، « سير أعلام النبلاء » (٤٨٠/١٨) .

وكانت تعمل في كل سنة في دارها بألوف من الذهب أشربة وأدوية وعقاقير وغير ذلك وتفرقه على الناس ، وكانت وفاتها يوم الجمعة في دارها التي جعلتها مدرسة^(١٤٥٣) وكانت في خدمتها الشيخة الصالحة العالمة أمة اللطيف بنت الناصح الحنبلي ، وكانت فاضلة ، ولها تصانيف ، وهي التي أرشدتها إلى وقف المدرسة بسفح قاسيون على الحنابلة ، ووقفت أمة اللطيف على الحنابلة مدرسة أخرى^(١٤٥٤) .

وقال الشيخ عطية محمد سالم حفظه الله : (قد رأيت بنفسي وأنا مدرس بالأحساء نسخة لسنن أبي داود عند آل المبارك وعليها تعليق لأخت صلاح الدين الأيوبي ..)^(١٤٥٥) اهـ .

فاطمة بنت أحمد بن السلطان صلاح الدين الأيوبي :

(من فضليات النساء ، روت الفقه ، وشيئا من الحديث ، واشتهرت في عصرها)^(١٤٥٦) .

فاطمة بنت الحسين بن الحسن ابن فضلوليه :

سمعت الخطيب وابن المسلمة وغيرهما ، وكانت واعظة لها رباط تجتمع فيه الزاهدات ، وقد سمع عليها ابن الجوزي مسند الشافعي وغيره^(١٤٥٧) .

قال فضيلة الشيخ عطية محمد سالم حفظه الله :

(... وذكر صاحب التراتيب الإدارية قوله : وقد ثبت عن كثير من

(١٤٥٣) انظر : « البداية والنهاية » (١٣/٨٤-٨٥) .

(١٤٥٤) « السابق » (١٣/١٧٠) .

(١٤٥٥) « تنمة أضواء البيان » (٩/٣٦٠) .

(١٤٥٦) « الأعلام » للزركلي (٥/١٣٠) .

(١٤٥٧) « البداية والنهاية » (١٢/١٩٨) .

نساء أهل الصحراء الأفريقية خصوصاً شنقيط « شنقط » ، وهي المعروفة بموريتانيا وتيتبكتو ، وقبيلة كنت - العجب ، حتى جاء أن الشيخ المختار الكنتي الشهير ، ختم مختصر خليل للرجال ، وختمته زوجته في جهة أخرى للنساء ، ومما يؤيد ما ذكره أننا ونحن في بعثة الجامعة الإسلامية لأفريقيا ، سمعنا ونحن في مدينة أطار وهي على مقربة من مدينة شنقط المذكورة ، سمعنا من كبار أهلها أنه كان يوجد بها سابقاً مائتا فتاة يحفظن المدونة كاملة ، وقد سمعت في الآونة الأخيرة أنه توجد امرأة تدرس في المسجد النبوي الحديث والسيرة ، واللغة العربية وهي شنقيطية (١٤٥٨) اهـ .

وقال الأستاذ عبد الله عفيفي رحمه الله : (وأكثر ما عرف به الممتازات من نساء المغرب الأقصى حفظ القرآن الكريم بقرآته جميعاً ورواية الحديث ودرس الفقه والأصول وما إلى هذه من علوم الدين ، ويذكر أهل ذلك الإقليم ثمانين امرأة من نساء المغرب جعلن إلى النفاذ في ذلك كله حفظ مدونة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، وهي أكبر المطولات الجامعة في الحديث والفقه) (١٤٥٩) اهـ .

وذكر من النسوة اللاتي تخرجن في العلوم الدينية : (السيدة الشريفة فاطمة الزهراء ابنة السيد محمد بن أحمد الإدريسي ، تحفظ القرآن الكريم بقرآته ، وتحفظ كثيراً من كتب الفقه والحديث ، ولها فوق ذلك صلة وثيقة بالعلوم العصرية ، ولم تبارح دار أبيها قط ، وتخرجت على أبيها وجدها) (١٤٦٠) .

وقال عبد الواحد المراكشي : (إنه كان بالربض الشرقي في قرطبة

(١٤٥٨) « تنمة أضواء البيان » (٣٦٠/٩-٣٦١) .

(١٤٥٩) « المرأة العربية » (١٥٥/٣) .

(١٤٦٠) « السابق » (١٥٦/٣) .

سبعون ومائة امرأة كلهن يكتبن المصاحف بالخط الكوفي (١٤٦١).

أما بعد : فذاك غيض من فيض حديث النهضة العلمية الإسلامية ، وتلك آثار المرأة المسلمة فيها ، ومآثرها عليها ، فهل رأيت ما رأيت في أمة من الأمم قديمها وحديثها ؟ اللهم إنها حكمة الله ملأ بها أحناء تلك الصدور ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ﴾ (البقرة : ٢٦٩) .

فلو كان النساء كَمَنْ ذَكَرْنَا لَفُضِّلَتِ النساءُ على الرجال
وما التأنيثُ لاسمِ الشمسِ عَيْبٌ وما التذكيرُ فخرٌ للهِلالِ

ومما ينبغي أن يعلم أن المرأة حازت تلك المكانة العلمية الرفيعة ضمن ضوابط شرعية محددة ، تهنيء لها المناخ الصالح الذي تأمن فيه الاختلاط بالرجال ، وحضور مجالسهم ، فكانت تؤدي وظيفة العلم من وراء حجاب ، ومن هنا فلا يجوز لأحد أن يستدل بهذه النماذج الطيبة من « العالمات المسلمات » على « استحلال » ما عليه مجتمعاتنا اليوم من اختلاط فاضح ، وتهتك مزي ، وتبرج مشين ، فهذا لا يمكن أن يقره دين ولا عقل ، لتعارضه مع نصوص الشريعة الصريحة ، ولمنافاته روحها الرامية إلى سد الذرائع المفضية إلى الفتنة والفساد ، ولكن تلك النماذج المشرقة دليل واضح على موقف الإسلام من حق المرأة في التعلم ، على أن يتم في حدود ما أحل الله ، وعلى أن تراعي طبيعتها وما يناسبها من أنواع العلوم ، وعلى أن تصان مما يחדش عقيدتها وآدابها الإسلامية (١٤٦٢) .

* * *

(١٤٦١) « المرأة ومكانتها في الإسلام » للحُصَيْن ص (٥٧) .
(١٤٦٢) ويأتي مزيد بيان لقضية « تعليم المرأة » إن شاء الله في القسم الرابع من هذا الكتاب ، يسر الله إتمامه .

[الفصل السابع]

المرأة ... عابدة

فَقَهَّتْ المرأة المسلمة عن الله أمره ، وتدبرت في حقيقة الدنيا ، ومصيرها إلى الآخرة ، فاستوحشت من فتنها ، وتجافى جنبها عن مضجعها ، وتناهى قلبها من المطامع ، وارتفعت همتها عن السفاسف ، فلا تراها إلا صائمة قائمة ، باكية والهة ، وحفل التاريخ بالخيرات الصالحات اللواتي نهجن طريق الزهد عن فرط علم ، ورسوخ عقيدة ، لا عن حماقة وجهالة كما تجد في كثير ممن عرفى بالنسك والتصوف من أشتات البلاد .

وثبت في دواوين الإسلام أخبار وأخبار عن النساء العابدات ، بدءاً من صدر العهد النبوي إلى ما تلاه من القرون :

فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى النساء بعد صلاة العيد ، فكلمنهن في الصدقة ، فأخذن ينزعن الفُتخ والقرطة والعقود والأطواق والخواتيم والخللاخيل ويلقينها في ثوب بلال - وكان بلال قد بسط ثوبه ليضع فيه النساء صدقاتهن^(١٤٦٣) .

وبذلك رقأت عبرة اليتيم ، وبردت لوعة المسكين .

وكذلك فعل النساء حين نزلت آية الصدقة : ﴿ إِنْ الْمَصْدِقِينَ وَالْمَصْدَقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يضاعف لهم ولهم أجر كريم ﴾ الحديد (١٨) .

(١٤٦٣) انظر تخريجه « بالقسم الثالث » ص (٣٦٥) .

وكان كثير من الإحسان في الجاهلية مما تثيره المنافسة ، وحسن
الأحدوثة فأصبح بالإسلام مما تفيض به الرحمة ، ويعتبه ابتغاء مرضاة الله .

ويتصدر هؤلاء العابدات نساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن ،
ويتصدر نساء الصحابة أمهات المؤمنين وآل بيت النبي ﷺ ، وعلى رأس
هؤلاء : أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما :

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال :

(ما رأيت امرأتين قط أجود من عائشة وأسماء ، وجودهما مختلف :
أما عائشة فكانت تجمع الشيء حتى إذا اجتمع عندها قسمت ، وأما أسماء
فكانت لا تمسك شيئاً لغد)^(١٤٦٤) .

قال القاسم : « كانت عائشة تصوم الدهر »^(١٤٦٥) .

وعن عروة أن عائشة رضي الله عنها كانت تسرد الصوم ، وعن القاسم
أنها (كانت تصوم الدهر ، لا تفطر إلا يوم أضحي أو يوم فطر)^(١٤٦٦) ..

(وعنه قال : كنت إذا غدوت أبدأ ببيت عائشة رضي الله عنها ،
فأسلم عليها ، فغدوت يوماً ، فإذا هي قائمة تُسَبِّحُ ، وتقرأ : ﴿ فَمَنْ لَّهِ
عَلِينَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ ﴾ الطور : (٢٧) ، وتدعو ، وتبكي ،
وتردها ، فقممت حتى مللت القيام ، فذهبت إلى السوق لحاجتي ، ثم
رجعت ، فإذا هي قائمة كما هي تصلي وتبكي)^(١٤٦٧) .

(١٤٦٤) « أحكام النساء » لابن الجوزي ص (١٢٥) .

(١٤٦٥) أخرجه ابن سعد (٤٧/٨) ، ورجاله ثقات ، والمعنى أنها كانت تصوم غير الأيام
المنهي عنها كالعيدين ، وأيام التشريق ، والحيض .

(١٤٦٦) « السنن الثمين » ص (٩٠) .

(١٤٦٧) « السابق » .

وعن عروة قال : (كانت عائشة رضي الله عنها لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزق الله تعالى إلا تصدقت به)^(١٤٦٨) .

وقال عروة : (بعث معاوية مرة إلى عائشة بمائة ألف درهم ، فقسمتها ، لم تترك منها شيئاً ، فقالت بريرة : « أنتِ صائمة ، فهلا ابتعتِ لنا منها بدرهم لحماً ؟ » قالت : « لو ذكرتني لفعلت »^(١٤٦٩) ، وعنه أيضاً قال : « وإن عائشة تصدقت بسبعين ألف درهم ، وإنها لترقع جانب درعها » رضي الله تعالى عنها)^(١٤٧٠) .

عن محمد بن المنكدر عن أم ذرّة وكانت تغشى عائشة رضي الله عنها ، قالت : بعث إليها ابن الزبير بمال في غرارتين ، قالت : أراه ثمانين ومائة ألف ، فدعّث بطبق ، وهي صائمة يومئذ ، فجلست تقسمه بين الناس ، فأمست وما عندها من ذلك درهم ، فلما أمست قالت : « يا جارية هلمي فطوري » ، فجاءتها بخبز وزيت ، فقالت لها أم ذرّة : « أما استطعت مما قسمت اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحماً نفطر عليه ؟ » فقالت : « لا تُعَنِّفيني ، لو كنت أذكرتني لفعلت »^(١٤٧١) .

و (عن ابن يمين المكي قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطري ثمنه خمسة دراهم ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي ، فانظر إليها ، فإنها تُزْهِى^(١٤٧٢) أن تلبسه في البيت ، وقد كان منهن درع على عهد

(١٤٦٨) « السابق » ص (٨٨) .

(١٤٦٩) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٤٧/٢) ، والحاكم (١٣/٤) .

(١٤٧٠) رواه ابن سعد في « الطبقات » (٤٥/٨) .

(١٤٧١) رواه ابن سعد (٤٦/٨) في « الطبقات » ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤٧/٢) ، ورجاله ثقات .

(١٤٧٢) تزهى أن تلبسه في البيت : أي تترفع عنه ، ولا ترضاه .

رسول الله ﷺ ، فما كانت امرأة تُقَيِّنُ^(١٤٧٣) في المدينة إلا أرسلت إليَّ تستعيِّره^(١٤٧٤) .

عن عبد الله بن أبي مليكة أنه جاء أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وعند رأسها ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن ، فقلت : « هذا ابن عباس يستأذن » ، فأكبَّ عليها ابن أخيها عبد الله ، فقال عبد الله : « هذا ابن عباس ، وهي تموت » ، فقالت : « دعني من ابن عباس » ، فقال لها : « يا أماه إن ابن عباس من صالح بنيك ، يسلم عليك ، وَيُودِّعُكَ ، فقالت : « ائذن له إن شئت » ، فأدخلته ، فلما جلس ، قال : « أبشري ! فما بينك وبين أن تلقي محمدًا ﷺ والأحبة إلا أن تخرج الروح من الجسد ، كنت أحب نساء رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ ، ولم يكن رسول الله ﷺ يحب إلا طيبًا ، وسقطت قلاذك ليلة الأبواء ، فأصبح رسول الله ﷺ حتى تصبح في المنزل ، فأصبح الناس ليس معهم ماء ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ فَتِيْمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (المائدة: ٦) ، وكان ذلك في سبيك ، وما أنزل الله هذه الأمة من الرخصة ، وأنزل براءتك من فوق سبع سماوات ، جاء بها الروح الأمين ، فأصبح ليس مسجد من مساجد الله يذكر الله فيه إلا تتلى فيه آناء الليل ، وآناء النهار » ، فقالت : « يا ابن عباس دعني منك ، ومن تركيتك ، فوالله لوددت أني كنت نسيًا منسيًا^(١٤٧٥) .

وكانت أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رثاب ابنة عمة النبي ﷺ ورضي الله عنها امرأة صناعًا ، وكانت تعمل بيدها ، وتتصدق به في سبيل الله^(١٤٧٦) .

(١٤٧٣) تقين بالمدينة : أي تزين لرفافها ، والتقين : التزين .

(١٤٧٤) « السمط الثمين » ص (٨٧) ، والحديث رواه البخاري (٢٤١/٥-٢٤٢) .

(١٤٧٥) « أحكام النساء » ص (١٢٥-١٢٦) .

(١٤٧٦) « سير أعلام النبلاء » (٢/٢١٧) .

وكانت رضي الله عنها صالحة ، صوامة ، قوامة ، بارّة ، ويقال لها : « أم المساكين » ، وقالت فيها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد موتها : « لقد ذهبت حميدة متعبدة ، مفزع اليتامى والأرامل »^(١٤٧٧) ، وعن أنس رضي الله عنه قال : (دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فإذا جبل ممدود بين الساريتين ، فقال : « ما هذا الجبل ؟ » ، قالوا : جبل لزَيْنَبَ ، فإذا فترت تعلّقت به » ، فقال النبي ﷺ : « لا ، حلّوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا فتر فليقعد »^(١٤٧٨) .

وعن عبد الله بن رافع عن بررة بنت رافع قالت : « لما جاء العطاء بعث عمر إلى زينب رضي الله عنها بالذي لها ، فلما دخل عليها قالت : « غفر الله لعمر ، لغيري من أخواني كان أقوى على قَسَمِ هذا مني » ، قالوا : « هذا كله لك » ، فقالت : « سبحان الله ! » واستترت دونه بثوب ، وقالت : « صُبّوه ، واطرحوا عليه ثوبًا » ، فصبّوه ، وطرخوا عليه ، وقالت لي : « أدخلي يدك فاقبضي منه قبضة ، فاذهي إلى آل فلان ، وآل فلان » - من أيتامها وذوي رحمها - ، فقسمته حتى بقيت منه بقية ؛ قالت لها بررة : « غفر الله لك ، والله لقد كان لنا من هذا حظ » قالت : « فلكم ما تحت الثوب » ، فرفعنا الثوب ، فوجدنا خمسة وثمانين درهماً ، ثم رفعت يدها ، وقالت : « اللهم لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا » ، قالت : فماتت

(١٤٧٧) « الإصابة » (٦٧٠/٧) .

(١٤٧٨) رواه البخاري (٢٧٨/٣) في أبواب التهجد : باب ما يكره من التشديد في العبادة ، والنسائي (٢١٨-٢١٩/٣) في قيام الليل : باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل ، وفي رواية لأبي داود (قالوا : « زينب تصلي ، فإذا كسلت ، أو فترت أمسكت به » ، فقال : « حلّوه » ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر فليقعد ») .

رضي الله عنها (١٤٧٩)

وحدث محمد بن كعب قال : كان عطاء زينب اثني عشر ألف درهم حمل إليها فقسمته في أهل رحمها ، وفي أهل الحاجة ، حتى أتت عليه ، فبلغ عمر فقال : « هذه امرأة يراد بها خير » ، فوقف على بابها ، وأرسل بالسلام ، وقال : « قد بلغني ما فرقت » ، فأرسل إليها بألف درهم لتنفقها ، فسلكت بها طريق ذلك المال (١٤٨٠) .

وروي أنها قالت حين حضرتها الوفاة : « إني قد أعددت كفني ، ولعل عمر سيعث إلي بكفن ، فإن بعث بكفن فصدقوا بأحدهما ، إن استطعتم إذا أدليتُموني أن تصدقوا بحقوي فافعلوا » (١٤٨١) .

وهي التي كان النبي ﷺ يقول : « أسرعكن لحوقاً بي : أطولكن يدًا » ، وإنما عني ﷺ طول يديها بالمعروف ، قالت عائشة رضي الله عنها : « فكنَّ يتطاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أطولُ يدًا ، وكانت زينب تعمل وتتصدق » (١٤٨٢) .

قالت عائشة رضي الله عنها : (كانت زينب بنت جحش تُساميني في المنزل عند رسول الله ﷺ ؛ ولم أر امرأة قط خيرًا في الدين من زينب ، وأتقى لله ، وأصدق حديثًا ، وأوصل للرحم ، وأعظم صدقة ، وأشد ابتذالًا لنفسها في العمل الذي تُصدِّقُ به ، وتَقَرُّبُ به إلى الله تعالى ما عدا سورة من حِدة كانت فيها تُسرِّع منها الفيئة) (١٤٨٣) .

(١٤٧٩) « سير أعلام النبلاء » (٢/٢١٢-٢١٥) .

(١٤٨٠) أخرجه ابن سعد بسند فيه الواقدي ، كما في « الإصابة » (٧/٦٧٠) .

(١٤٨١) « السابق » (٢/٢١٧) ، وأخرجه ابن سعد بسند فيه الواقدي كما في « الإصابة » (٧/٦٦٩) .

(١٤٨٢) « السابق » (٢/٢١٣) .

(١٤٨٣) « السابق » (٢/٢١٤) .

أم المؤمنين زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله الهلالية :

كانت رضي الله عنها تُدعى أم المساكين ، لكثرة معروفها
أيضاً^(١٤٨٤) .

أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله
عنه :

وهي التي كانت تسامي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في مكانتها
عند رسول الله ﷺ ، كانت عابدة ، خاشعة ، قانتة رضي الله عنها ، وقد
صح أن النبي ﷺ طلقها ، ثم راجعها بأمر جبريل عليه السلام له بذلك ،
وقال : « إنها صَوَّامة ، قَوَّامة ، وهي زوجتك في الجنة »^(١٤٨٥) ، فأبي
شهادة وتركية بعد شهادة الله عز وجل وتركيتها حفصة بنت الفاروق
رضي الله عنهما !؟

أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان رضي الله عنهم أجمعين :

أم عبد الله القرشية ، التيمية ، والددة الخليفة عبد الله بن الزبير ،
وأخت أم المؤمنين عائشة ، وهي المعروفة بذات النطاقين ، كانت خاتمة
المهاجرين والمهاجرات .

قال ابن أبي مليكة : (كانت أسماء تصدع ، فتضع يدها على رأسها ،
وتقول : « بذنبي ، وما يغفره الله أكثر »^(١٤٨٦)) .

(وعن فاطمة بنت المنذر : « أن أسماء كانت تمرض المرضى ، فتعتقُ

(١٤٨٤) « السابق » (٢/٢١٨) .

(١٤٨٥) « السابق » (٢/٢٢٨) ، وصححه ابن حجر في « الإصابة » (٤/٢٧٣) .

(١٤٨٦) « السابق » (٢/٢٩٠) .

كل مملوك لها » .

وعن محمد بن المنكدر ، قال : « كانت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - سَخِيَّةَ النفس » ^(١٤٨٧) .

وعن الرُّكَيْنِ بن الرُّبَيْع ، قال : (دخلتُ على أسماء بنت أبي بكر ، وقد كَبِرَتْ ، وهي تصلِّي ، وامرأة تقول لها : « قومي ، اقعدي ، افعلي ، من الكِبَر » ^(١٤٨٨)) .

أم الدرداء الصغرى :

السيدة ، العالمة ، الفقيهة ، هُجَيْمَةُ زوجة أبي الدرداء رضي الله عنه ، عرضت القرآن وهي صغيرة على أبي الدرداء رضي الله عنه ، وطال عمرها ، واشتهرت بالعلم ، والعمل ، والزهد .

قال عون بن عبد الله : « كنا نأتي أم الدرداء ، فنذكر الله عندها » ^(١٤٨٩) .

وقال يونس بن ميسرة : « كُنَّ النساء يتعبدن مع أم الدرداء ، فإذا ضَعُفْنَ عن القيام ، تَعَلَّقْنَ بالحبال » ، وعنه أيضاً قال : (كنا نحضر أم الدرداء ، وتحضرها نساء عابدات ، يقمن الليل كله ، حتى إن أقدامهن قد انتفخت من طول القيام) ^(١٤٩٠) .

السيدة المكرمة الصالحة نفيسة ، ابنة الحسن بن زيد بن السيد سبط النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما ، العلوية ، الحسنيّة .

كانت - رحمها الله وأكرمها - من الصالحات العوايد ، زاهدة ،

(١٤٨٧) « السابق » (٢/٢٩٢) .

(١٤٨٨) « السابق » (٢/٢٩٥) .

(١٤٨٩) « السابق » (٤/٢٧٧-٢٧٨) .

(١٤٩٠) « السابق » (٤/٢٧٨) ، وانظر : « صفة الصفوة » (٤/٢٩٦-٢٩٧) .

تقية ، نقية ، تقوم الليل ، وتصوم النهار ، وتكثر البكاء من خشية الله عز وجل ، حتى قيل لها : « تَرَفَّقِي بِنَفْسِكَ » ، لكثرة ما رأوا منها ، فقالت : « كيف أرفق بنفسي وأمامي عقبة لا يقطعها إلا الفائزون ؟ » ، حَبَّتْ ثلاثين حجة ، وكانت تحفظ القرآن وتفسره ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى بعد أن حكى أنها دخلت مصر مع زوجها المؤمن إسحاق بن جعفر بن محمد الصادق : (فأقامت بها ، وكانت ذات مال ، فأحسنّت إلى الناس ، والجذمي ، والزُّمْنَى ، والمرضى ، وعموم الناس ، وكانت عابدة ، زاهدة ، كثيرة الخير ، ولما ورد الشافعي مصر أحسنّت إليه ، وكان ربما صَلَّى بها في شهر رمضان ، وحين مات أمرت بجنائزته فأُدْخِلَتْ إليها المنزل ، فصلَّت عليه)^(١٤٩١) اهـ .

ومن أخبارها رحمها الله تعالى :

(أنها أقامت بمصر مع زوجها إسحاق بن جعفر الصادق ، وقيل : مع أبيها الحسن الذي عُيِّنَ واليًا على مصر من قبل أبي جعفر المنصور .

وقد هرع إليها أهل مصر يشكون من ظلم أحمد بن طولون ، فقالت لهم : متى يركب ؟ قالوا : في غدٍ ، فكتبت رقعة ، ووقفت بها في طريقه ، وقالت : « يا أحمد بن طولون » ، فلما رآها عرفها ، فترجّل عن فرسه ، وأخذ منها الرقعة ، وقرأها ، فإذا فيها :

« ملكتم فأسرتم ، وقدرتم فقهرتم ، وحوّلتم فعسفتم ، ورُدَّتْ إليكم الأرزاق فقطعتم ، هذا وقد علمتم أن سهام القدر نافذة غير مخطئة لا سيما في قلوب أوجعتموها ، وأكبادٍ جوعتموها ، وأجساد عريتموها ، فمحال أن

(١٤٩١) « البداية والنهاية » (١٠/٢٦٢) .

يموت المظلوم ، ويبقى الظالم .

اعملوا ما شئتم فإننا صابرون ، وجوروا فإننا مستجيرون ، واطلموا
فإننا إلى الله متظلمون ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾ ،
فعدل لوقته ^(١٤٩٢) .

بل قيل : إن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى سمع عليها الحديث من
وراء حجاب ، وطلب منها أن تدعو له ^(١٤٩٣) .

[توفيت رحمها الله تعالى وهي صائمة ، فألزموها الفطر ، فقالت :
« واعجباه ! أنا منذ ثلاثين سنة أسأل الله تعالى أن ألقاه صائمة ، أفطر الآن ؟ !
هذا لا يكون » ، وخرجت من الدنيا ، وقد انتهت قراءتها إلى قوله تعالى :
﴿ قل لمن ما في السموات والأرض قل لله كتب على نفسه
الرحمة ﴾ ^(١٤٩٤) (الأنعام : ١٢)] ^(١٤٩٥) .

(١٤٩٢) « إعداد المرأة المسلمة » ص (١٤٣-١٤٤) .

(١٤٩٣) « مرآة النساء » ص (٨٢) .

(١٤٩٤) « السابق » .

(١٤٩٥) قال الحافظ الذهبي رحمه الله : (ولجهلة المصريين فيها اعتقاد يتجاوز الوصف ،
ولا يجوز مما فيه من الشرك ، ويسجدون لها ، ويلتمسون منها المغفرة ، وكان ذلك
من دسائس دُعاة العبيدية) اهـ . من « سير أعلام النبلاء » (١٠/١٠٦) ، وقال
الحافظ ابن كثير رحمه الله : (وإلى الآن قد بالغ العامة في اعتقادهم فيها وفي غيرها
كثيراً جداً ، ولا سيما عوام مصر ، فإنهم يطلقون فيها عبارات بشيعة مجازفة تؤدي
إلى الكفر والشرك ، وألفاظاً ينبغي أن يعرفوا أنها لا تجوز ، وربما نسبها بعضهم
إلى زين العابدين ، وليست من سلالة ، والذي ينبغي أن يُعتقد فيها : ما يليق
بمثلها من النساء الصالحات ، وأصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها ،
وقد أمر النبي ﷺ بتسوية القبور وطمسها ، والمغالاة في البشر حرام ، ومن زعم
أنها تفك من الخشب ، أو أنها تنفع أو تضر بغير مشيئة الله فهو مشرك ، رحمها الله
وأكرمها) اهـ (١٠/٢٦٢) .

أم البنين بنت عبد العزيز بن مروان الأموية ، أخت الخليفة الراشد عمر
ابن عبد العزيز رحمهما الله تعالى :

كانت مضرب المثل في الكرم والجود ، فكانت تقول : « لكل قوم
نَهْمَةٌ ^(١٤٩٦) في شيء ، ونهمتي في الإعطاء » ، وكانت تعتق كل يوم جمعة
رقبة ، وتحمل على فرس في سبيل الله عز وجل ، وتقول : « أُفُّ للبخل ،
لو كان قميصًا لم ألبسه ، ولو كان طريقًا لم أسلكه » ^(١٤٩٧) .

عجدة العمية :

عن آمنة بنت يَعْلَى بن سُهَيْل قالت :
(كانت عجدة العمية تغشانا ، فتظل عندنا اليوم واليومين ، قالت :
فكانت إذا جاء الليل لبست ثيابها ، وتقنَّعت ، ثم قامت إلى الحِراب ، فلا
تزال تصلي إلى السَّحَر ، ثم تجلس فتدعو حتى يطلع الفجر ، فقلت لها -
أو قال لها بعض أهل الدار - : « لو نمت من الليل شيئًا ؟ » ، فبكت ،
وقالت : « ذكر الموت لا يدعُني أنام » ^(١٤٩٨)) .
وكانت تحيي الليل ، وكانت مكفوفة البصر ؛ فإذا كان السحر ،
نادت بصوت لها محزون : « إليك قطع العابدون دجى الليالي يستبقون إلى
رحمتك وفضل مغفرتك ، فبك يا إلهي أسألك لا بغيرك أن تجعلني في أول
زمرة السابقين ، وأن ترفعني لديك في عليين في درجة المقربين ، وأن تلحقني
بعبادك الصالحين ، فأنت أرحم الرحماء ، وأعظم العظماء ، وأكرم الكرماء
يا كريم ، ثم تخر ساجدة فيسمع لها وجبة ، ثم لا تزال تدعو ، وتبكي إلى
الفجر ^(١٤٩٩) .

(١٤٩٦) النَّهْمَةُ : الشهوة للشَّيء ، والرغبة فيه .

(١٤٩٧) « أحكام النساء » ص (١٣٧) .

(١٤٩٨) « صفة الصفوة » (٣١/٤) .

(١٤٩٩) « السابق » (٣١/٤) .

حبيبة العدوية :

وعن عبد الله المكي أبي محمد قال :

(كانت « حبيبة العدوية » إذا صَلَّت العتمة قامت على سطح لها ،
وشدَّت عليها درعها وخمارها ، ثم قالت : « إلهي قد غارت النجوم ، ونامت
العيون ، وغلقت الملوك أبوابها ، وخلا كل حبيب بحبيبه ، وهذا مقامي بين
يديك » ، ثم تقبل على صلاتها ، فإذا طلع الفجر ، قالت : « إلهي هذا الليل
قد أدبر ، وهذا النهار قد أسفر ، فليت شعري أقبلت مني ليلتي فأهناً ،
أم رددتها عليّ فأعزى ؟ وعزتك لهذا دأبي ودأبك ما أبقيتني ، وعزتك لو
انتهرتني عن بابك ما برحت ، لما وقع في نفسي من جودك
وكرمك »^(١٥٠٠) .

جارية الحسن بن صالح :

كان الحسن بن صالح يقوم الليل هو وجاريتيه ، فباعها لقوم ، فلما
صَلَّت العشاء ، افتتحت الصلاة ، فما زالت تصلي إلى الفجر ، وكانت تقول
لأهل الدار كل ساعة تمضي من الليل : « يا أهل الدار قوموا ! يا أهل الدار
صَلُّوا ! » ، فقالوا لها : « نحن لا نقوم إلى الفجر » ، فجاءت إلى الحسن
ابن صالح ، وقالت : « بعثني لقوم ينامون الليل كُلَّهُ ، وأخاف أن أكسل
من شهود نومهم » ، فردها الحسن إليه رحمة بها ، ووفاءً بحقها^(١٥٠١) .

عابدة من بني عبد القيس :

كانت إذا جاء الليل تحرَّمت ، ثم قامت إلى المحراب ، وكانت تقول :

(١٥٠٠) « إحياء علوم الدين » (١٥/٢٧٧٤-٢٧٧٥) .

(١٥٠١) « صفة الصفوة » (٣/١٩٥) .

« المحب لا يسأَم من خدمة حبيبه » ، وكانت تقول : « عاملوا الله على قدر نِعَمِهِ عليكم ، وإحسانِهِ إليكم ، فإن لم تطيقوا : فعلى قدر ستره ، فإن لم تطيقوا : فعلى الحياء منه ، فإن لم تطيقوا : فعلى الرجاء لثوابه ، فإن لم تطيقوا : فعلى خوف عقابه » (١٥٠٢) .

امراة الهيثم بن جمار :

قال الهيثم : (كانت لي امرأة لا تنام الليل ، وكنت لا أصبر معها على السهر ، فكنت إذا نعست ترشُ عليَّ الماء في أثقل ما أكون من النوم ، وتنبهني برجلها ، وتقول : « أما تستحي من الله ؟ إلى كم هذا الغطيظ ؟ » ، فوالله إن كنت لأستحي مما تصنع) (١٥٠٣) .

أم الصهباء معاذة بنت عبد الله العدوية زوجة صلة بن أشيم رحمهما الله :

وهي تلميذة مباركة لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، كانت - رحمها الله - إذا جاء النهار تقول : « هذا يومي الذي أموت فيه » ، فما تطعم حتى تمسي ، فإذا جاء الليل تقول : « هذه الليلة التي أموت فيها » ، فتصلي حتى تصبح ، ومن قولها : « عجبْتُ لعين تنام ، وقد عرفت طول الرقاد في ظلمة القبور » (١٥٠٤) ، وكانت إذا جاء البرد لبست الثياب الرقاق حتى يمنعها البرد من النوم (١٥٠٥) .

(وكانت تصلي الليل الطويل ، فكانت تُكِلُّ الرجال ، وهي لا

(١٥٠٢) « السابق » (٣٩١/٤) .

(١٥٠٣) « السابق » .

(١٥٠٤) « إحياء علوم الدين » (٢٧٧٧/١٥) ، ومما يجب التنبيه عليه : أن الحياة في القبر

ليست مجرد رقاد ونوم ، بل هي حياة برزخية في نعيم أو جحيم .

(١٥٠٥) « صفة الصفوة » (٢٢/٤) .

تَكُلُّ (١٥٠٦) .

ولما بلغها نبأ استشهاد زوجها وابنها^(١٥٠٧) ، أتت النساء يواسينها في مصابها ، فقالت لمن : « إن كنتن جئتن لتنهثنني فمرحبًا بكن ، وإن كنتن جئتن لغير ذلك فارجعن » ، ولم تتوسد فراشًا بعد مقتل زوجها رحمهما الله تعالى .

شعوانة :

وقال يحيى بن بسطام : (كنت أشهد مجلس شعوانة ، فكنت أرى ما تصنع من النياحة والبكاء ، فقلت لصاحب لي : « لو أتيناها إذا خلت فأمرناها بالرفق بنفسها ؟ » فقال : « أنت وذاك » ، قال : فأتيناها ، فقلت لها : « لو رفقت بنفسك ، وأقصرت عن هذا البكاء شيئًا ، فكان أقوى لك على ما تريدن ؟ » قال : فبكت ، ثم قالت : « والله لوددت أني أبكي حتى تنفد دموعي ، ثم أبكي دما حتى لا تبقى قطرة من دم في جارحة من جوارحي ، وأني لي بالبكاء ، وأني لي بالبكاء » ، فلم تنزل تردد : « وأني لي بالبكاء » حتى غشى عليها^(١٥٠٨) .

وكانت شعوانة تقول في دعائها : « إلهي ما أشوقني إلى لقائك ،

(١٥٠٦) « تنبيه المغترين أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر » ص (١١٧) .

(١٥٠٧) وقصة ذلك أن زوجها صلة بن أشيم (خرج غازيًا هو وابنه ، فقال صلة لابنه : « يا بني ! إلى أمك » ، فقال ابنه : « يا أبت ! أتريد الخير لنفسك ، وتأمرني بالرجعة ؟ ! أنت والله كنت خيرًا لأمي مني » ، قال : « أمًا إذا قلت هذا فتقدم ، فتقدم ، فقاتل حتى أصيب ، فرمى صلة عن جسده ، وكان رجلًا راميًا ، حتى تفرقوا عنه ، وأقبل يمشي حتى قام عليه ، فدعا له ، ثم قاتل حتى قُتل رحمهما الله تعالى) ، انظر : « كتاب الجهاد » للإمام عبد الله بن المبارك ص (١٢٩) .

(١٥٠٨) « إحياء علوم الدين » (٢٧٧٥/١٥) .

وأعظم رجائي لجزائك ، وأنت الكريم الذي لا يخيّب لديك أمل الآملين ، ولا ييطل عندك شوق المشتاقين ، إلهي إن كان دنا أجلي ، ولم يقربني منك عملي ، فقد جعلت الاعتراف بالذنب وسائل علي ، فإن عفوت فمن أولى منك بذلك ؟ وإن عدلت فمن أعدل منك هنالك ! إلهي قد جرّث على نفسي في النظر لها ، وبقي لها حسن نظرك ، فالويل لها إن لم تسعدها ، إلهي إنك لم تزل بي برّاً أيام حياتي ، فلا تقطع عني برك بعد مماتي ، ولقد رجوت من تولاني في حياتي بإحسانه ، أن يسعفني عند مماتي بغفرانه ، إلهي كيف أياأس من حسن نظرك بعد مماتي ، ولم تولني إلا الجميل في حياتي ، إلهي إن كانت ذنوبي قد أخافتني ، فإن محبتي لك قد أجارتني ، فتولّ من أمري ما أنت أهله ، وعُدّ بفضلك على مَنْ غرّه جهله ، إلهي لو أردت إهانتني لما هديتني ، ولو أردت فضيحتني لم تسترني ، فمتّعني بما له هديتني ، وأدّم لي ما به سترتني .. » (١٥٠٩) .

[وعن محمد بن عبد العزيز بن سلمان قال : (كانت شعوانة قد كَمَدَتْ حتى انقطعت عن الصلاة والعبادة ، فأتاها آتٍ في منامها فقال : أذري جفونك إماً كنتِ شاجيةً إن النياحة قد تَشْفِي الحُزَيْنِيْنَا
جِدِّي وقُومِي وصُومِي الدهرَ دَائِبَةً فَإِنَّمَا الدُّوبُ من فعل المَطْعِينَا
فأصبحت فأخذت في الترنم والبكاء ، وراجعتِ العمل .

وعن الحسن بن يحيى قال : كانت شعوانة تزدد هذا البيت فتبكي ، وتُبْكِي النساكَ معها ، تقول :

لقد أَمِنَ المغرور دارَ مُقَامِهِ ويوشيك يوماً أن يخاف كما أَمِنُ
وعن رَوْح بن سلمة قال : قال لي مُضَر : ما رأيت أحداً أقوى على

(١٥٠٩) « السابق » (٢٧٧٧/١٥-٢٧٧٨) .

كثرة البكاء من شعوانة ، ولا سمعت صوتًا قط أحرَقَ لقلوب الخائفين من صوتها إذا هي نَشَجَتْ ، ثم نادت : « يا مَوْتَى ، وبَنِي المَوْتَى ، وإخوة المَوْتَى ! » .

وقال أبو عمر الضرير : سمعتها تقول : « من استطاع منكم أن يبكي فليبك ، وإلا فليرحم الباكي ، فإن الباكي إنما يبكي لمعرفة بما أتى إلى نفسه » .

وعن الحارث بن مغيرة ، قال : كانت شعوانة تنوح بهذين البيتين :
يَوْمٌ دُنِيَ لَتَبْقَى لَهُ فَوَافِي الْمَيَّةِ قَبْلَ الْأَمَلِ
حَيْثُ يُرَوَّى أَصُولُ الْفَسِيلِ فَعَاشَ الْفَسِيلُ^(١٥١٠) وَمَاتَ الرَّجُلُ
وعن فضيل بن عياض قال :

(قَدِمْتُ شِعْوَانَةَ ، فَأَتَيْتَهَا ، فَشَكَوْتُ إِلَيْهَا ، وَسَأَلْتُهَا أَنْ تَدْعُوَ بَدْعَاءَ ،
فَقَالَتْ : « يَا فَضِيلُ أَمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ مَا إِنْ دَعَوْتُهُ اسْتَجَابَ لَكَ ؟ » ،
قَالَ : فَشَهَقَ الْفَضِيلُ ، وَخَرَّ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ)^(١٥١١) .

منيفة بنت أبي طارق البحرانية :

كانت إذا هجم عليها الليل تقول : « بخ بخ يا نفسُ قد جاء سرور المؤمن » ، فتقوم في محرابها ، فكأنها الجذع القائم حتى تصبح .
وعن أم عمار بنت مليك البحراني قالت : « بَتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَنْفِيَةِ ابْنَةِ أَبِي طَارِقٍ ، فَمَا زَادَتْ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ تَرَدُّدَهَا ، وَتَبْكِي : ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمَ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ »

(١٥١٠) الفسيل : مفردة الفسييلة ، وهي كل عود يقطع من شجرته ، فيغرس ، كالنخل وغيره .

(١٥١١) « صفة الصفوة » (٤/٥٥-٥٦) .

إلى صراطٍ مستقيم ﴿١٥١٣﴾ (آل عمران: ١٠١) .

أم حيان السُّلَمِيَّة :

قال أبو خلدة : « ما رأيت رجلاً قط ، ولا امرأة أقوى ولا أصبر على طول القيام من أم حيان السلمية ، إن كانت لتقوم في مجلس الحي كأنها نخلة تصفقها الرياح يميناً وشمالاً » ، وكانت تقرأ القرآن في يوم وليلة^(١٥١٣) .

رَحْلة العابدة مولاة معاوية :

عن سعيد بن عبد العزيز قال : « ما بالشام ولا بالعراق أفضل من رحلة » . ودخل عليها نفر من القراء ، فكلّموها في الرفق بنفسها ، فقالت : « ما لي وللرفق بها ؟ فإنما هي أيامٌ مبادرة ، فمن فاتته اليوم شيء لم يدركه غداً ، والله يا إخواناه لأُصَلِّينَ ما أَقَلَّتْنِي جوارحي ، ولأُصُومَنَّ له أيام حياتي ، ولأُبْكِينَ له ما حملت الماء عيناى » ، ثم قالت : « أيكم يأمر عبده بأمر فيحب أن يقصّر فيه ؟ » .

ولقد قامت - رحمها الله - حتى أقعدت ، وصامت حتى اسودّت ، وهكت حتى عمشت ، وكانت تقول : « علمي بنفسى قَرَحَ فؤادي ، وكلم قلبي ، والله لوددت أن الله لم يخلقني ، ولم أك شيئاً مذكوراً » ، وكانت - رحمها الله - تخرج إلى الساحل فتغسل ثياب المرابطين في سبيل الله^(١٥١٤) .

غصنة وعالية :

كانتا من عابدات البصرة ، قال أبو الوليد العبدي : « ربما رأيت

(١٥١٢) « صفة الصفوة » (٥٧/٤) .

(١٥١٣) « السابق » (٣٨/٤) .

(١٥١٤) « السابق » (٤١-٤٠/٤) .

غصنة وعالية تقوم إحداها من الليل ، فتقرأ البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف في ركعة^(١٥١٥) .

غَضْكَه :

وهي من عابدات البصرة ، وكانت تصلي عامة الليل ، ثم تقول : « أعوذ بالله من ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون » ، فإذا قضت صلاتها قالت : « هذا الجهد مني ، وعليك التكلان »^(١٥١٦) .

امرأة أبي عمران الجوني :

من عابدات البصرة ، كانت تقوم من الليل تصلي حتى تعصب ساقها بالخرق ، فيقول لها أبو عمران الجوني : « دون هذا يا هذه » ، فتقول : « هذا عند طول القيام في الموقف قليل » ، فيسكت عنها^(١٥١٧) .

هُنَيْدَة :

عن عامر بن أسلم الباهلي ، عن أبيه قال : (كانت لنا جارية في الحَيِّ يقال لها : « هُنَيْدَة » ، فكانت تقوم إذا مضى من الليل ثُلُثُه أو نصفه ، فتوقظُ ولدها وزوجها وخدمها ، فتقول لهم : « قوموا فتوضئوا ، وصلُّوا ، فستغيبطون بكلامي هذا » ، فكان هذا دأبها معهم حتى ماتت ، فرأى زوجها في منامه : « إن كنت تحب أن تزوجه هناك ، فاخلفها في أهلها بمثل فعلها ، فلم يزل دأب الشيخ حتى مات ، فأُتِيَ أكبر ولده في منامه ، فقيل له : « إن كنت تحب أن تُجاوِرَ أبويك في درجتكما من الجنة ، فاخلفهما في أهلها بمثل عملهما » ، قال : فلم يزل ذلك دأبه حتى مات » ، فكانوا

(١٥١٥) « السابق » (٤/٤١) .

(١٥١٦) « السابق » (٤/٤٣) .

(١٥١٧) « السابق » (٤/٤٣) .

يُدْعَوْنَ الْقَوَّامِينَ (١٥١٨) اهـ .

بريرة :

وقال ابن العلاء السعدي : (كانت لي ابنة عم يقال لها : « بريرة » ، تعبدت ، وكانت كثيرة القراءة في المصحف ، فكلما أتت على آية فيها ذكر النار بكت ، فلم تزل تبكي حتى ذهبت عيناها من البكاء ، فقال بنو عمها : « انطلقوا بنا إلى هذه المرأة حتى نعد لها في كثرة البكاء » ، قال : فدخلنا عليها ، فقلنا : « يا بريرة كيف أصبحت ؟ » قالت : « أصبحنا أضيافاً منيخين بأرض غربة ، ننتظر متى نُدْعَى فنجيب » ، فقلنا لها : « كم هذا البكاء ، قد ذهبت عيناك منه » ، فقالت : « إن يكن لعيني عند الله خير ، فما يضرهما ما ذهب منهما في الدنيا ، وإن كان لهما عند الله شر ، فسيزيدهما بكاءً أطول من هذا » ، ثم أعرضت ، فقال القوم : « قوموا بنا ، فهي والله في شيء غير ما نحن فيه » (١٥١٩) .

شقيقات بشر الحافي :

(وذكر الخطيب أنه كان لبشر الحافي الزاهد المشهور أخوات ثلاث ، وهن : « مُحَّة » ، و« مضغة » ، و« زبدة » ، وكاهن عابدات زاهدات مثله وأشد ورعاً أيضاً ، ذهبت إحداهن إلى الإمام أحمد فقالت : « إني ربما طفيء السراج ، وأنا أغزل على ضوء القمر ، فهل عَلَيَّ عند البيع أن أُميزَ هذا من هذا ؟ » ، فقال : « إن كان بينهما فرق ، فميزي للمشتري » .

وقالت له مرةً إحداهن : « ربما تمر بنا مشاعل بني طاهر في الليل ، ونحن نغزل فنغزل الطاق ، والطاقين ، والطاقات ، فَحَلَّصْنِي من ذلك » ، فأمرها أن تصدق بذلك الغزل كله لما اشتبه عليها من معرفة ذلك المقدار (١٥٢٠) .

(١٥١٨) « السابق » (٤/٣٩١) .

(١٥١٩) « إحياء علوم الدين » (١٥/٢٧٧٧) .

(١٥٢٠) وفي بعض الروايات : أن الإمام أحمد قال لها : « من أنتِ عافاك الله ؟ » ، =

وَسَأَلَتْهُ عَنْ أُنَيْنِ الْمَرِيضِ أَفِيهِ شَكْوَى ؟ قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا هُوَ شَكْوَى إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَقَالَ لَابْنِهِ عَبْدُ اللَّهِ : « يَا بَنِي إِذْهَبْ خَلْفَهَا فَاعْلَمْ لِي مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ؟ » ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَذَهَبْتُ وَرَاءَهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ دَخَلَتْ دَارَ بَشَرٍ ، وَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ « مَحَّة » (١٥٢١) .

جارية رومية :

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ : (كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ رُومِيَّةٌ ، وَكُنْتُ بِهَا مُعْجَبًا ، فَكَانَتْ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي نَائِمَةً إِلَى جَنْبِي ، فَانْتَبَهْتُ ، فَاتَمَسَّتَهَا ، فَلَمْ أَجِدْهَا ، فَكُنْتُ أَطْلُبُهَا ، فَإِذَا هِيَ سَاجِدَةٌ ، وَهِيَ تَقُولُ : « بِحَبْكُ لِي إِلَّا مَا غَفَرْتَ لِي ذَنْوِي » ، فَقُلْتُ لَهَا : « لَا تَقُولِي : بِحَبْكُ لِي ، وَلَكِنْ قُولِي : بِحَبِّي لَكَ » - يَعْنِي إِرْشَادًا لَهَا إِلَى التَّوَسُّلِ الْمَشْرُوعِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ - فَقَالَتْ : « لَا يَا مُوَلَايَ ، بِحَبِّي لِي أَخْرَجَنِي مِنَ الشَّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَبِحَبِّي لِي أَيْقِظَ عَيْنِي ، وَكَثِيرٌ مِنْ خَلْقِهِ نِيَامٌ » (١٥٢٢) .

سرية :

وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ الْقُرَشِيُّ : (قَدِمْتُ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهَا : « سَرِيَّةٌ » ، فَتَزَلَّتْ فِي بَعْضِ دِيَارِنَا ، قَالَ : فَكُنْتُ أَسْمَعُ لَهَا مِنَ اللَّيْلِ أُنَيْنًا وَشَهيقًا ، فَقُلْتُ يَوْمًا لِلْخَادِمِ لِي : « أَشْرَفَ عَلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ ، مَاذَا تَصْنَعُ ؟ » ، قَالَ : فَأَشْرَفَ عَلَيْهَا ، فَمَا رَأَاهَا تَصْنَعُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَرُدُّ طَرَفَهَا عَنِ السَّمَاءِ وَهِيَ مُسْتَقْبِلَةُ الْقِبْلَةِ ، تَقُولُ : « خَلَقَتْ سَرِيَّةٌ ، ثُمَّ غَذَيْتَهَا بِنِعْمَتِكَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، وَكُلَّ أَحْوَالِكَ لَهَا حَسَنَةٌ ، وَكُلَّ بَلَائِكَ عِنْدَهَا جَمِيلٌ ، وَهِيَ

= فَقَالَتْ : « أُخْتُ بَشَرِ الْخَافِي » فَبَكِيَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَالَ : « مِنْ بَيْتِكُمْ يَخْرُجُ الْوَرَعُ الصَّادِقُ ، لَا تَغْزَلِي فِي شِعَاعِهَا » .

(١٥٢١) « الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ » (٢٩٨/١٠) ، وَانْظُرْ : « أَحْكَامُ النِّسَاءِ » ص (١٤٢) .

(١٥٢٢) « إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ » (٢٧٧٥-٢٧٧٦) ، وَانْظُرْ : « صِفَةُ الصَّفْوَةِ » (٤٦/٤) .

مع ذلك متعرضة لسخطك بالتوئب على معاصيك فلتة بعد فلتة ، أتراها
تظن أنك لا ترى سوء فعالها وأنت عليم خبير ، وأنت على كل شيء
قدير « (١٥٢٣) » .

« عفيرة » العابدة :

كانت - رحمها الله - لا تضع جنبها إلى الأرض في ليل ، وتقول :
« أخاف أن أؤخذ على غيرة وأنا نائمة ، وكانت لا تمل من البكاء ، ف قيل
لها : « أما تسأمين من كثرة البكاء ؟ » ، فقالت : « كيف يسأم إنسان من
دوائه وشفائه ؟! » (١٥٢٤) .

وكانت تقول في مناجاتها : « عصيتك بكل جارحة مني على حديثها ،
والله لكن أعنت لأطيعتك - ما استطعت - بكل جارحة عصيتك
بها » (١٥٢٥) .

وقدم ابن أخ لها طالت غيبته ، فُبشِّرَتْ به ، فبكت ، فقيل لها : « ما
هذا البكاء ؟! اليوم يوم فرح وسرور » ، فازدادت بكاءً ، ثم قالت : « والله
ما أجد للسرور في قلبي مسكنًا مع ذكر الآخرة ، ولقد ذكّرني قدومه يوم
القدوم على الله فَمِنَ بين مسرور ومثبور » (١٥٢٦) .

ودخل عليها قوم ، فقالوا : « ادعي لنا » ، فقالت : « لو خرس
الخطأون ما تكلمت عجوزكم ، ولكن المحسن أمر المسيء بالدعاء ، جعل الله
قِرَافَكم من نبق الجنة ، وجعل الموت مني ومنكم على بال ، وحفظ علينا الإيمان
إلى الممات ، وهو أرحم الراحمين » (١٥٢٧) .

(١٥٢٣) « السابق » (٢٧٧٦/١٥) .

(١٥٢٤) « صفة الصفوة » (٣٤/٤) .

(١٥٢٥) « السابق » .

(١٥٢٦) « السابق » ، وانظر : « البداية والنهاية » (١٧٧/١٠) .

(١٥٢٧) « صفة الصفوة » (٣٣/٤) .

وقال أحمد بن علي : (استأذنا على عفيرة ، فحجبتنا ، فلازمنا الباب ، فلما علمت ذلك قامت لتفتح الباب لنا ، فسمعتها وهي تقول : « اللهم إني أعوذ بك ممن جاء يشغلني عن ذكرك » ، ثم فتحت الباب ، ودخلنا عليها ، فقلنا لها : « يا أمة الله ادعي لنا » ، فقالت : « جعل الله قراكم في بيتي المغفرة » ، ثم قالت لنا : « مكث عطاء السلمي أربعين سنة ، فكان لا ينظر إلى السماء ، فحانت منه نظرة ، فخر مغشياً عليه ، فأصابه فتق في بطنه ، فباليث عفيرة إذا رفعت رأسها لم تعص ، وباليثها إذا عصت لم تعد » ^(١٥٢٨) ، وعنهما قالت رحمهما الله : « ربما اشتبهت أن أنام فلا أقدر عليه ، وكيف أنام أو كيف يقدر على النوم ، من لا ينام عنه حافظاه ليلاً ونهاراً ؟ » ^(١٥٢٩) .

جارية حبشية :

وقال بعض الصالحين : (خرجت يوماً إلى السوق ، ومعني جارية حبشية ، فاحتبستها في موضع بناحية السوق ، وذهبت في بعض حوائجي ، وقلت : « لا تبرحي حتى أنصرف إليك » ، قال : فانصرفت ، فلم أجدها في الموضع ، فانصرفت إلى منزلي ، وأنا شديد الغضب عليها ، فلما رأته عرفت الغضب في وجهي ، فقالت : « يا مولاي لا تعجل علي ، إنك أجلسني في موضع لم أر فيه ذاكرًا لله تعالى ، فخفت أن يُخسف بذلك الموضع » ، فعجبت لقولها ، وقلت لها : « أنت حرة » ، فقالت : « ساء ما صنعت ، كنت أخدمك فيكون لي أجران ، وأما الآن فقد ذهب عني أحدهما » ^(١٥٣٠) .

عبدة البصرية :

وهي امرأة عكفت على العبادة ، وأفرطت في السهر ، وأسرفت في

(١٥٢٨) « إحياء علوم الدين » (٢٧٧٦/١٥) .

(١٥٢٩) « صفة الصفوة » (٣٣/٤) .

(١٥٣٠) « إحياء علوم الدين » (٢٧٧٧-٢٧٧٦/١٥) .

اليكاء حتى كف بصرها .

سمعت قائلاً يقول : « ما أشد العمى على من كان بصيراً ! » فقالت :
« يا عبد الله ، عمى القلب عن الله أشد من عمى العين ، وددت أن الله
وهب لي كنه محبته ، وأنه لم يبق مني جراحة إلا أخذها » (١٥٣١) .
آمنة بنت أبي الورع :

(كانت آمنة بنت أبي الورع من العابدات الخائفات ، وكانت إذا
ذكرت النار قالت : « أَدْخِلُوا النار ، وأَكْلُوا النار ، وشربوا من النار ،
وعاشوا » ، ثم تبكي ، وكأنها حبة على مِقْلَى ، وكانت إذا ذكرت النار
بكت وأبكت) (١٥٣٢) .

وذكر الحافظ ابن الجوزي رحمه الله :

(أن امرأة من الصالحات كانت تعجن عجينة ، فبلغها - وهي
تعجن - موثٌ زوجها ، فرفعت يدها منه ، وقالت : « هذا طعام قد صار
لنا فيه شركاء » !!

وأخرى كانت تستصبح بمصباح ، فجاءها خبر زوجها ، فأطفت
المصباح ، وقالت : « هذا زيت قد صار لنا فيه شركاء » (١٥٣٣) .
ميمونة :

(بنت شاقولة الواعظة التي هي للقرآن حافظة ، ذكرت يوماً في
وعظها أن ثوبها الذي عليها - وأشارت إليه - له في صحبتها تلبسه منذ سبع
وأربعين سنة وما تغير ، وأنه كان من غزل أمها ، قالت : « والثوب إذا لم
يُعَصَّ الله فيه لا يتخرق سريعاً » ، وقال ابنها عبد الصمد : كان في دارنا

(١٥٣١) « المرأة العربية » (٩٧/٣) .

(١٥٣٢) « التخويف من النار » للحافظ ابن رجب ص (٢٣) .

(١٥٣٣) « أحكام النساء » ص (١٤٧) .

حائط يريد أن ينقض فقلت لأمي : « ألا ندعو البناء ليصلح هذا الجدار ؟ » ، فأخذت رقعة ، فكتبت فيها شيئاً ، ثم أمرتني أن أضعها في موضع من الجدار ، فوضعتها ، فمكث على ذلك عشرين سنة ، فلما توفيت أردت أن أستعلم ما كتبت في الرقعة ، فحين أخذتها من الجدار سقط ، وإذا في الرقعة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا ﴾ اللهم ممسك السموات والأرض أمسكه (١٥٣٤) .

منية :

وعن أبي عيَّاش القطان قال :

[كانت امرأة بالبصرة متعبدة يقال لها : منية ، وكانت لها ابنة أشد عبادة منها ، فكان الحسن ربُّها رآها ، وتعجب من عبادتها على حدائثها . فبينما الحسن ذات يوم جالس ، إذ أتاه آتٍ فقال : أما علمت أن الجارية قد نزل بها الموت ؟ فوثب الحسن فدخل عليها ، فلما نظرت الجارية إليه بكّت ، فقال لها : « يا حبيتي ما يبكيك ؟ » ، قالت له : (يا أبا سعيد التراب يُخثى على شبابي ، ولم أشبع من طاعة ربي ، يا أبا سعيد انظر إلى والدني وهي تقول لوالدي : « احفر لابنتي قبراً واسعاً ، وكفنها بكفن حسن » ، والله لو كنت أُجهزُ إلى مكة لطال بكائي ، كيف وأنا أُجهزُ إلى ظلمة القبور ووحشتها ، وبيت الظلمة والدود ؟) [(١٥٣٥) .

قال الوضاح بن حسان الأنباري : (حدثني رجل من أهل الكوفة قال : كانت امرأة من التيم مجتهدة في العبادة ، فكانت تفطر في كل ثلاث مرة ، ولا تخرج من مسجد الحَيِّ إلا لحاجة ، فقال لها إبراهيم التيمي : « صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في مسجد الحَيِّ » ، ففعلت ، فلزمت بيتها ، فلم تزد إلا خيراً) (١٥٣٦) .

(١٥٣٤) « البداية والنهاية » (١١/٣٣٣) .

(١٥٣٥) « صفة الصفوة » (٤/٢٧) .

(١٥٣٦) « صفة الصفوة » (٣/١٩٢-١٩٣) .

عن ابن السماك قال : أذنب غلام امرأة من قريش ذنبًا ، فَسَعَتْ إليه بالسوط ، فلما قربت منه رمت بالسوط ، وقالت : « ما تُركتِ التقوى أحدًا يَشْفِي غِيظَه » ^(١٥٣٧) .

فاطمة بنت نصر العطار :

كانت من سادات النساء ، وهي من سلالة أخت صاحب الخزن ، كانت من العابدات المتورعات المخدرات ، يقال إنها لم تخرج من منزلها سوى ثلاث مرات وقد أثنى عليها الخليفة وغيره والله أعلم ^(١٥٣٨) .

رابعة بنت إسماعيل العدوية :

(ومن هؤلاء الناسكات رابعة بنت إسماعيل العدوية البصرية ، وكانت مضرب المثل في تَدُلُّه القلب واحترق الكبد حبًّا لله وإيثارًا لرضاه ، وكانت على تواصل صيامها وقيامها ، وتتابع زفرتها ، وتدق عبراتها ، تستقل كل ذلك في جنب الله ، قال يومًا شيخ الزهاد سفيان الثوري وهو عندها : « واحزنه ! » فقالت : « لا تكذب ! بل قل : واقلة حزنه ، ولو كنت محزونًا لم يتهياً لك أن تتنفس » .

ومن حديث خادمتها عبدة بنت أبي شوال - وكانت أشبه الناس بها في نسكها وعبادتها - : كانت رابعة تصلي الليل كله ، فإذا طلع الفجر هجعت في صلاتها هجعة خفيفة حتى يسفر الفجر ، فكنت أسمعها تقول إذا وثبت من مرقدها ذلك ، وهي فزعة : « يا نفس كم تنامين ؟ ! يوشك أن تنامي نومة ^(١٥٣٩) لا تقومين منها إلا بصرخة يوم النشور ») .

قالت عبدة : (وكان هذا دأبها أمد دهرها حتى ماتت ، ولما حضرتها

(١٥٣٧) « السابق » (١٩٤/٣) .

(١٥٣٨) « البداية والنهاية » (٢٩٩/١٢) .

(١٥٣٩) بل هي حياة برزخية في نعيم أو عذاب ! فكيف يعبر عنها بالنوم ؟

الوفاة دعنتني ، وقالت : « يا عبدة ! لا تؤذني بموتي أحدًا ، وكفنيني في جبتي هذه » - وهي جبة من شعر كانت تقوم فيها إذا هدأت العيون) ، ومن قولها : « ما ظهر من أعمالي فلا أعدّه شيئًا » ، ومن وصاياها « اكنموا حسناتكم ، كما تكتمون سيئاتكم »^(١٥٤٠) .

عن أزهر بن مروان قال : دخل على رابعة رباح القيسي ، وصالح بن عبد الجليل ، وكلاب ، فتذاكروا الدنيا ، فأقبلوا يذمونها ، فقالت رابعة : « إني لأرى الدنيا بترابيعها في قلوبكم » ، قالوا : « ومن أين توهّمت علينا ؟ » ، قالت : « إنكم نظرتم إلى أقرب الأشياء من قلوبكم ، فتكلمتم فيه »^(١٥٤١) .

[قال خالد بن خدّاش : سَمِعْتُ رابعةً صالِحًا المُرِّي يذكر الدنيا في قصصه ، فنادثته : « يا صالح ، من أحبَّ شيئًا أكثر مِنْ ذِكْرِهِ » .

وقال محمد بن الحسين البرجلاني : حدثنا بشر بن صالح العتكي ، قال : استأذن ناسٌ على رابعة ، ومعهم سفيان الثوري ، فتذاكروا عندها ساعةً ، وذكروا شيئًا من الدنيا ، فلما قاموا ، قالت لخادمتها : « إذا جاء هذا الشيخ وأصحابه ، فلا تأذني لهم ، فإنني رأيتهم يحبون الدنيا » .

وعن أبي يسار مِسْمَع ، قال : (أتيت رابعة ، فقالت : جئتني وأنا أطبخ أرزًا ، فأثرُ حديثك على طبخ الأرز ، فرجعت إلى القدر ، وقد طُبِخَتْ) .

وعن حماد قال : (دخلت أنا وسلام بن أبي مطيع على رابعة ، فأخذ سلام في ذكر الدنيا ، فقالت : « إنما يُذكر شيءٌ هو شيءٌ ، أما شيءٌ ليس

(١٥٤٠) « المرأة العربية » (٩٧-٩٦/٣) .

(١٥٤١) « صفة الصفوة » (٢٩/٤) .

بشيء فلا » (١٥٤٢) .

وقال أبو سعيد بن الأعرابي : (أما رابعة ، فقد حَمَلَ الناسُ عنها
حكمة كثيرة ، وحكى عنها سفيان وشعبة وغيرهما ما يُدُلُّ على بطلان ما
قيل عنها ، وقد تمثلته بهذا :

ولقد جعلتُك في الفؤاد مُحَدِّثِي وَأُبْحَثُ جسمي مَنْ أَرَادَ جُلُوسِي

فنسبها بعضهم إلى الحلول بنصف البيت ، وإلى الإباحة بتمامه .

قلت - أي الحافظ الذهبي - : فهذا غُلُوٌّ وجهل ، ولعل مَنْ نسبها
إلى ذلك مُبَاجِئٌ حلولي ليحتجَّ بها على كفره ، كاحتجاجهم بخبر : « كنت
سمعه الذي يسمع به » (١٥٤٣) (١٥٤٤) اهـ .

قال ابن كثير رحمه الله :

وقد (ذكروا لها أحوالاً وأعمالاً صالحة ، وصيامَ نهارٍ ، وقيامَ ليلٍ ،
ورؤيت لها منامات صالحة ، فالله أعلم) وقال أيضاً : (وأثنى عليها أكثر
الناس ، وتكلم فيها أبو داود السجستاني ، واتهمها بالزندقة ، فلعله بلغه عنها
أمر) (١٥٤٥) اهـ والله أعلم .

زوجة الملك الصالح نور الدين محمود بن زنكي : عصمت الدين
خاتون بنت الأتابك معين الدولة :

كانت - رحمه الله - كثيرة التهجذ ، وأحسن النساء في عصرها ،

(١٥٤٢) « سير أعلام النبلاء » (٢٤١/٨-٢٤٢) .

(١٥٤٣) قطعة من حديث الولاية المشهور ، رواه البخاري (٢٩٢/١١-٢٩٣) في الرقاق :

باب التواضع ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٥٤٤) « سير أعلام النبلاء » (٢٤٢/٨-٢٤٣) .

(١٥٤٥) « البداية والنهاية » (١٨٦/١٠-١٨٧) .

وأعفهن ، وأكبرهن صدقة ، و (كانت تكثر القيام في الليل ، فنامت ذات ليلة عن وِرْدَها ، فأصبحت وهي غضبي ، فسأها نور الدين عن أمرها ، فذكرت نومها الذي فَوَّتَ عليها وِرْدَها ، فأمر نور الدين عند ذلك بضرب « طبلخانة » في القلعة وقت السحر ، لتوقظ النائم ذلك الوقت لقيام الليل ، وأعطى الضارب على الطبلخانة أجرًا جزيلاً ، وجراية كثيرة)^(١٥٤٦) .

وقد تزوجت هذه المرأة الصالحة بعد وفاة نور الدين تلميذه صلاح الدين الأيوبي (سنة ٥٧٢ هـ) رحمه الله^(١٥٤٧) .

فخرية بنت عثمان البصرية :

كانت من أسرة عريضة الجاه موفورة الغنى ، ولكن ذلك كله لم يطب لها ، فخرجت ، وتزهدت ، وتنسكت ، وهجرت الراحة والمنام إلى الصلاة والقيام ، وقنعت من العيش برغيف وقدر ماء ، فذلك قوتها كل يوم .

وكانت أشبه الناس برابعة في الوحشة من الدنيا والتدله ، هاجرت إلى بيت المقدس وأقامت أربعين عاماً تقف الليل كله بباب المسجد الأقصى تصلي حتى يفتح الباب ، فتكون أول داخل وآخر خارج)^(١٥٤٨) .

(١٥٤٦) « البداية والنهاية » (٣١٧/١٢) .

(١٥٤٧) « السابق » (٢٩٥/١٢) .

(١٥٤٨) « المرأة العربية » (٩٨/٣) .

الخاتمة

« نسأل الله حسنها ، إذا بلغت الروح المنتهى »

إن للأبواب السابقة تعلقاً بقضية « الحجاب » ، وإن بدا لأول وهلة خلاف ذلك ، سيما إذا لم نضيق مفهوم « الحجاب » ، ونفهم منه فقط ما يتعلق بستر بدن المرأة . كلا ، ليس الحجاب مجرد غطاء لبدن المرأة ، إن الحجاب هو عنوان تلك المجموعة الدقيقة من الأحكام الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في النظام الإسلامي ، والتي شرعها الله سبحانه وتعالى لتكون « الحصن الحصين » الذي يحمي المرأة ، و « السياج الواقي » الذي يعصم المجتمع من الافتتان بها ، و « الإطار المنضبط » الذي تؤدي المرأة من خلاله دورها العظيم الذي وكلها الله به ، واصطفها له من أجل تحصيل سعادتي الدنيا والآخرة لها ولأمتها كافة ، وذلك كله في انسجام دقيق من خلال معنى أعم وأشمل هو تحقيق العبودية الخالصة لله رب العالمين .

﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾^(١٥٤٩) .

ويغالط هؤلاء المُضِلُّون المفسدون الذين يتشددون بأن حجاب المرأة هو هو « حجاب على العقل ، أو سُلَّم إليه .. » إلى آخر عباراتهم الجوفاء التي قد يسيغها الشعراء الذين يتبعهم الغاؤون ، والأدباء الذين هم في كل وإد يهيمون ، ولكنها لا تجد مساعداً عند أحد من العقلاء فضلاً عن العلماء .

إن عقولهم هي « المحجوبة » عن إدراك حكمة العليم الحكيم من تشريع

(١٥٤٩) الذاريات (٥٦) .

« الحجاب » .. وإن تصوراتهم وأذواقهم وأخلاقهم هي « المسوخة » حيث تجعل العربي « الحيواني » تقدمًا ورقياً، والستر « الإنساني » تخلفًا ورجعية ! ولقد رأينا - فيما تقدم - كيف تأثرت المرأة المسلمة بهذه التشريعات الربانية الحكيمة ، ومارست دورها العظيم على أكمل وجه - من خلال « الحجاب » بمفهومه الشامل ، فكان أن أثرت في الأمة أجمل التأثير وأحسنه .

لقد اعتزت بالإسلام واعتز الإسلام بها ، حتى صار بين أيدينا تاريخ مجيد حافل بسيرتها العطرة بوصفها أمًا وزوجة وابنة ، وعالمة فقيهة محدثة ، وعابدة خاشعة قانتة ، فبان للجميع ما الذي كان يخفيه الحجاب ، وماذا كان يدور خلف الخدور .

إنها الثمرات المباركة التي جنتها الأمة من وراء الحجاب ..

إنه الشرف العزيز الذي صانه الحجاب ..

وإن هؤلاء هن « خريجات مدرسة الحجاب » قبل أن تعرف الدنيا مدرسة ، وقبل أن يطرق سمعها « حقوق المرأة - تَكْرِيمُها » ، وإنما كان ذلك الوثوب إلى المجد ، وكانت تلك النهضة إلى علياء السمو ، يوم أدرك المسلمون الأوائل عظم مكانة المرأة ، وخطورة دورها :

فأدوا إليها حق التربية والتهذيب « من وراء حجاب » .

وحفظوا لها حق التعليم النافع « في إطار الحجاب » .

فكان ما رأينا من نماذج مشرفة لا يأتي عليها الحصر .

واليوم :

(يريد نساؤنا أن ينهضن ، فهن يتبعين الوسائل ، ويتلمسن الخطى ،

وما هن لا ينهضن ؟ ومن ذا يذودهن عما شرع الله هن من الحقوق ؟ وهل هن إلا منابت حُمَاتِنَا ، وأساءة جراحنا ، وبناء نهضتنا ، ومنار دعوتنا ، ومثار قوتنا ؟ وهل نحن وإيَّاهن إلا كجناحي النَّسر الصاعد ، إذا هِيض أحدهما خُفِض الآخر ، فيصبح لا يجد في الأرض مقعدًا ، ولا في السماء مصعدًا ؟ لينهض النساء ما شئن أن ينهضن - ففي نهوضهن نهوضنا وبلوغ غايتنا - ، ولكن ليحذر الآخذون بيدها ، والداعون إلى نهضتها التواء القصد ، والتباس الطريق ، والتنكب عن صراط الله المستقيم ، وشرعه القويم ، فينالها الزلل ، وتلجَّ بها العثرات ، حتى يقول قوم : « لقد كان ما كانت فيه خيرًا وأبقى » .

ألا وإن من التواء القصد ، وضلال الطريق ، أن يتخذ نساؤنا المرأة الغربية مثالًا يحتذينه ، ويُعِنَّ في التشبه به .

ونحن لا نُكْذِبُ المرأة الغربية ، فليست جديرة بأن تكون مثالًا أعلى يحتذى ، فهي أولاً كافرة أو لا دين لها ، وهي ثانيًا هائمة لا خلق لها ، إلا أن تهتدي بنور الإسلام ، وتستضيء بأخلاقه وأحكامه ، ولا يشفع لها أن يقال : « هي كاتبة حاسبة ، وصانعة بارعة ، وباحثة قديرة » ، فإنها لم تزد أن دعمت حياة « المادة » ، وزادتها نوطًا جديدًا .

ولا يخذعنا ما يدعيه مقلدة الأجني وعساكره الفكريون من أن المرأة الأوربية حظيت بتكريم حقيقي ، فإنها إنما أعطيت مظاهر كاذبة تُستغل من ورائها كلُّعبة للهو بها هنا وهناك ، وغطى القوم ذلك بما أسموه تحريرًا ورقيًا .

إن وضع المرأة عند الأجانب ليس إلا مظهرًا خاليًا من القيم الرفيعة الصادقة ، مثلها في ذلك مثل التقليد الذي جرى عليه الحاكم البريطاني حين يأمر باعتقال شخص ، فيرسل إليه كتابًا يختمه بهذا التوقيع : (خادمكم المطيع فلان) هكذا يُذَيِّلُ الحاكم خطابه الذي يعتقل به سيده المطاع !! .

ولا شك أنه لو لم يكن لهذه الوضعية المعكوسة للمرأة ما يؤيدها من قوة السلاح وبهارج المادة والدعاية المتعصبة التي ألبستها عند مقلدتهم في ديارنا لبوس الحق ، لو لم يكن لها ذلك لكانت سواد وجه لأي قوم اختاروها وسلوكوا طريقها، ولكن هكذا يَضِلُّ من اغتر، وغاب عن طريق الله وهده. لكل ذلك نناشد نساءنا أن يسدّ الحجب بينهن وبين نساء أوروبا ، ففي أمهاتنا الأوليات فضل وغناء ، أولئك اللواتي نَسْتَنُّ عن طيب أعراقهن ، وكرم أخلاقهن ، وتلك دماؤهن تترقرق بين جوانحن ، وأعطاف قلوبنا ، ولا نزال نَحْنُ إلى أمجادهن ، لأن لنا في المجد نسباً عريقاً ، وطريقاً عميقاً ، فأما ما نحن فيه من مظاهر النوء بالواجب ، والنكول عن الجِدِّ ، فإنما هو صدأ عارض وغشاء مستحدث ألقاه علينا تطاول الأمد ، وتتابع الحادثات ، وما أصابنا في سبيل ذلك من فداحة الظلم ، وذل الإِسار الذي فرضته علينا الأيدي الأوربية « الرحيمة » التي تمسح شعث الكلب ، وتدمي قلوب الشعوب !

فيا أيتها الأخت المسلمة :

لقد حق لك أن تتبهي ، وتفأخري نساء العالمين بما أسداه الإسلام إليك من تكريم ، وما رفع عنك من ظلم ومهانة . فاحذري أن تبدلي نعمة الله كفرًا ، أو أن تستبدلي الذي هو أدنى بالذي هو خير .

وأنت أيتها الأم الرؤوم^(١٥٥٠) :

ليس ذاك الذي بين يديك بالطفل الذي يبقى أمد الحياة طفلاً ، بل

(١٥٥٠) الرؤوم : العطوف .

هو سر الوجود يذاع عنك ، وصفحة الحياة تنشر عن أثرك ، وهو أدل عليك
من أسارير^(١٥٥١) وجهك ، وبيان لسانك .

ليست هذه البضعة^(١٥٥٢) المتحركة باللعبة الملهية بل هي العالم
الأكبر ، يضطرب كاضطرابه ، ويتخايل في مخايله ، فانظري على أي حالة
تريدين أن يكون الكون .

ليس ذلك الدارج بين عينيك بالصبي الخلى^(١٥٥٣) بل هو خبيثة
الدهر وعُدته .

وربما ضُمَّ معاطفُ ثوبك على رجل الدنيا وواحدتها ، وما ينبئك لعل
هناك مُلكاً يترقب سيفه ، أو عرشاً يطمئن لقدميه ، أو أمة مُتعثرة تنتظر
النصفة من وضح رأيه ، وفيض بيانه^(١٥٥٤) .

إن تلك المنزلة التي أعدك الله لها هي تلك التي وصفها بعضهم بحق
فقال : « إن المرأة التي تهز المهدي يمينها ، تهز العالم بيسراها » .

* * *

ليست المرأة بالخلق الضعيف النفس ، فإن من احتمل ما احتملته في
ظلمات التاريخ ، وعسف الأب ، وصلف الزوج ، إلى وقر الحمل ، وألم
المخاض ، وسُهد الأمومة - راضياً مطمئناً - لا يكون ضعيف النفس .

(١٥٥١) أسارير : واحدتها أسرار ، والأسرار واحدتها سِرَر - كعَب - خطوط الجبهة
والكف .

(١٥٥٢) البضعة : القطعة من اللحم .

(١٥٥٣) الخلى : مقصورة : الرطب من النبات ، والخلى : الفارغ .

(١٥٥٤) « المرأة العربية » بتصرف (١٥-٧/١) .

ولست بالخلق الحقير ، فإن من وكله الله بابتناء الشعوب ، وإنشاء الأمم لا يكون حقيرًا .

ألا إنما المرأة دعامة المجتمع ، لا يزال ناهضًا مكيّنًا ما نهضت به ، فإن هي وهنت دونه ، وتخاذلت عنه ، واستهانت بالفضيلة ، وأغرقت في الترف ، تهاوت عمده ، وتصدّعت جوانبه ، وانبث نظامه ، وانفصمت عراه ، وكان حقًا على الله أن يُدِيل من الأمة ، ويبدلها ، ﴿ وما ربك بظلام للعبيد ﴾ ^(١٥٥٥) .

والآن أيتها الأخت المسلمة :

- فمن أجل « عودة الحجاب » تصفحنا تاريخ « المعركة بين الحجاب والسفور » أولاً .

- ومن أجل « عودة الحجاب » كانت هذه الوقفة مع « المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية » ثانيًا .

- ومن أجل « عودة الحجاب » نواصل المسيرة المباركة إن شاء الله مع القسم الثالث : « الأدلة » .

اللهم يا ولي الإسلام وأهله مسكننا الإسلام حتى نلقاك عليه ، ولا تحرمنا خير ما عندك ، بسوء ما عندنا ، واجعلنا هادين مهدين ، غير ضالين ولا مضلين ، سلّمًا لأوليائك ، حربًا لأعدائك ، نحب بحبك من أحبك ، ونعادي بعداوتك من عاداك ، ربنا اغفر لي ، ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ، وصلّ اللهم على عبدك ونبيك ورسولك محمد ، وعلى آله

وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، آمين ، والحمد لله رب العالمين .

الثلاثاء ١٧ من ذي القعدة ١٤٠٤ هـ

الموافق ١٤ من أغسطس ١٩٨٤ م

وكان الفراغ من إعداد الطبعة الخامسة في ليلة الأحد ٩ من ربيع الثاني ١٤١١ هـ ، الموافق ٢٨ من أكتوبر ١٩٩٠ م .

الفهارس العامة

- أولاً : فهرس الأحاديث .
- ثانياً : فهرس الآثار .
- ثالثاً : فهرس المراجع .
- رابعاً : فهرس الموضوعات .

فهرس الأحاديث

الحديث راويه من الصحابة رقم الصفحة

(أ)

- ائت حرثك أنى شئت معاوية بن عبدة القشيري ١٠١
- ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر أبو ثعلبة الخشني ١٢
- ابدأ بنفسك فتصدق عليها جابر بن عبد الله ٣١٧
- أبلغني من لقيتي من النساء ابن عباس ٤٤٩
- أبلي وأخلقني ثم أبلي وأخلقني أم خالد بنت خالد بن سعيد ٢٢٢
- أتاني جبريل فقال يا محمد عش ما شئت سهل بن سعد ٤٠٨
- أتدري من شهداء أمتي عبادة بن الصامت ٨٢
- أتريد أن تدخلني الشيطان بيتاً أم سلمة ١١٥
- أتشفع في حد من حدود الله عائشة ٨٥
- اتق الله حيثما كنت أبو ذر الغفاري ٤٠٦
- اتقوا النار ولو بشق تمره عدي بن حاتم ٤١٢
- اتقوا الله في النساء راجع الهامش ٩٩،٤٥٩
- اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم النعمان بن بشير ١٤٠
- اتقي الله ولا تخالفني زوجك أنس بن مالك ٤٨٠
- اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد الله بن عمر ٤٤٧
- اثنان في الناس هما بهما كفر أبو هريرة ١١٣
- اثنان يعجلهما الله في الدنيا أبو بكرة ٥١٠
- اجتمعن في يوم كذا وكذا أبو سعيد الخدري ٥٦٧
- أحب عباد الله إلى الله أحسنهم خلقاً أسامة بن شريك ٤٠٦
- احفظ ود أهلك لا تقطعه عمر بن الخطاب ١٧١

- أخذ علينا رسول الله في المعروف امرأة من المبايعات ١١٤
- أخذ علينا رسول الله مع البيعة ألا ننوح أم عطية ١١٣
- إخ إخ يستنيخ ناقته أسماء بنت أبي بكر ٥٠٢
- أدعو الله عز وجل فيذهب غيرتك أم سلمة ٥٢٣
- إذا أطال أحدكم الغيبة جابر بن عبد الله ٣٩٢
- إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق جابر ٢٨٧
- أهله ليلاً
- إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد عبد الله بن عمر ٤٨٢
- إذا أعطى الله أحدكم خيراً جابر بن سمرة ٣١٧
- إذا أنفق المسلم نفقة أبو مسعود الأنصاري ٣٢٢
- إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها أبو هريرة ٤٨٨
- من غير أمره
- إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها عائشة ٤٨٧
- غير مفسدة
- إذا أيقظ الرجل أهله من الليل أبو سعيد الخدري ٢٦٣
- إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها أبو هريرة ٢٧٤
- إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه أنس بن مالك ٢٢٨
- إذا خطب إليكم من ترضون دينه أبو هريرة ٢٤٥
- وخلقه فزوجوه
- إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أبو هريرة ٢٧٣
- إذا دعا الرجل زوجته لحاجته طلق بن علي ٢٧٤
- إذا رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها عائشة ٤٤٠
- إذا صلت المرأة خمسها أبو هريرة ٤٤٣
- إذا صلت المرأة خمسها وصامت عبد الرحمن بن عوف ٨٢
- إذا كانت عند الرجل امرأتان أبو هريرة ٤٢٩

- إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا أبو هريرة
من ثلاث ١٦٧
- أربع في أمتي من الجاهلية لا يتركونهن أبو مالك الأشعري ١١٣
- أربع من السعادة سعد ٢٣٨
- ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما عبد الله بن عمرو ١٦١
- ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما عبد الله بن عمرو ١٦١
- ارجعن مأزورات غير مأجورات علي رضي الله عنه ٤٨٤
- ارض بما قسم الله لك تكن أسعد الناس أبو هريرة ٤٩٥
- الأرواح جنود مجندة عائشة وأبو هريرة ٣٦٩
- أريتك في المنام ثلاث ليال هشام بن عروة عن أبيه ٥٧٠
- عن عائشة
- أريت أني دخلت الجنة أبو أمامة ٤٩٧
- استقم وليحسن خلقك الناس عبد الله بن عمرو عن ٤٠٦
- معاذ بن جبل
- استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت أبو هريرة ٣٩٩
- من ضلع
- استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة أبو هريرة ١١١
- خلقت من ضلع
- استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم عمرو بن الأحوص ١١٠
- استوصوا بالنساء خيراً أبو هريرة ٩٩
- الإسلام يعلو ولا يُعلَى عائذ بن عمرو المديني ٢٨
- اشتروا أنفسكم لا أعني عنكم أبو هريرة ٨٣
- من الله شيئاً
- أشكر الناس لله أشكرهم للناس ابن مسعود وغيره ٥٠٨
- أشيروا على النساء في أنفسهن ابن عمر ٣٣٧
- اصنعوا كل شيء إلا النكاح أنس بن مالك ٥١ هـ

- أطعم الطعام وأفش السلام أنس ٤١٥
- أطعموهن مما تأكلون معاوية القشيري ٣١٥
- أعتق صقية وجعل عتقها صداقها أنس ٢٩٤
- اعتق عن كل واحدة منهن رقبة عمر بن الخطاب ٦٥
- اعدلوا بين أبنائكم النعمان بن بشير ٢١٣
- اعطها شيئاً عبد الله بن عباس ٣٠٧
- أعتقها فإنها مؤمنة معاوية بن الحكم السلمي ٨٧
- أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد عائشة ١٠٤
- أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية المعرور بن سويد عن أبي ذر ٨٨
- أفضله لسان ذاكر ابن عباس ٢٣٧
- أقم معها ولك أجر من شهد بداراً عثمان بن عفان ٤٢٩
- أكل ولدك نخلت مثله ؟ النعمان بن بشير ١٤٠
- أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً أبو هريرة ٤٠٧، ١١٠
- اللهم أذهب حزن قلوبهم واجبر مصيبتهم أم سعد بن معاذ سيد الأنصار ٥٥٢
- اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة عمارة بن غزية عن أمه ٥٥٥
- اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك عائشة ٤٣١
- اللهم اهد أم أبي هريرة أبي كثير السحيمي عن ١٧٤
- أبي هريرة
- الزمها فإن الجنة تحت رجليها معاوية بن جاهمة ١٦٢
- الطخي وجهها عائشة ١٠٨
- ألق ترسك إلى من يقاتل عمارة بن غزية عن أمه ٥٥٣
- ألم أكرمك وأسودك أبو هريرة ٢٢٨
- أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فاطمة بنت قيس ٥٦٥
- أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد عمرو بن شعيب عن أبيه ١٦٩
- فصمت ... نفعه عن جده
- أملك . قال ثم من قال أملك ... ثم أبوك أبو هريرة ١٦٠

- أما ما ذكرت من أيتامك فعلى الله أم سلمة ١٨٧
وعلى رسوله
- إن أبي مات وترك مالا ولم يوص أبو هريرة عن رجل ١٦٨
فهل يكفر عنه
- إن إبليس يضع عرشه على الماء جابر بن عبد الله ٣٩٠
- إن أحبكم إلي وأقربكم مني في الآخرة جابر بن عبد الله ٤٠٧
- إن أحساب أهل الدنيا بريدة بن الحصيب ٢٥٢
- إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج ابن عمر ٣٠١
- إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء عمرو بن العاص ٢٤٨
- إن أوليائي يوم القيامة المتقون أبو هريرة ٢٤٨
- أن تجعل لله نداً وهو خلقك ابن مسعود ٢١٨
- أن تطعمها إذا طعمت معاوية بن حيدة ٤٥٧، ٣١٤
- إن حيضتك ليست في يدك عائشة ٩٣
- إن خير نساء ركن الإبل نساء قریش أم هانئ فاختة بنت أبي طالب ١٨٦
- إن كان خرج يسعى على أولاده صغاراً كعب بن عُجرة ١٦٢
- إن الدنيا حلوة خضرة أبو سعيد الخدري ١٥
- إن الرقي والتمايم والتولة شرك زينب امرأة عبد الله ١٢١
- ابن مسعود
- إن العين تدمع والقلب يخشع أنس بن مالك ١١٧
- إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه أنس بن مالك ٢٤٦
- إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات المغيرة بن شعبة ١٦٤
- إن الله سائل كل راع عما استرعاه أنس ٣١٦
- إن الله عز وجل قد أوجب لها بها الجنة عائشة ١٨٦
- إن الله يغيض كل جعظري جواظ أبو هريرة ٤٠٩
- إن الله يغار وإن المؤمن يغار أبو هريرة ٥٢٤
- إن الله يوصيكم بأمهاتكم المقدم بن معد يكرب ١٦٠

- إن المرأة خلقت من ضلع سمرة ٣٩٩
- إن المرأة لتأخذ على القوم يعني تجير أبو هريرة ٩٥
- إن المقسطين عند الله على منابر من نور مالك بن أبي معشر عن إبراهيم ١٤٥
- إن أُمِّي توفيت أينفعها إن تصدقت عنها عبد الله بن عباس عن رجل ١٦٨
- إن فيهن لغيرة شديدة أنس بن مالك ٥٢٣
- إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها ابن عمر ٤١٥
- إن للإسلام صوى ومناراً أبو هريرة ٤٢٧
- إن للمرأة لشعبة من الرجل حمنة بنت جحش ٥٣٣
- إن من أبر البر صلة الرجل أهل ابن عمر ١٧٠
- ود أبيه
- إن من أشر الناس عند الله منزلة أبو سعيد الخدري ٢٧٢
- يوم القيامة
- إن من الغيرة يبغضها الله جابر بن عتيك ٣٨٨
- إن من الكبائر شتم الرجل والديه عبد الله بن عمرو ١٦٥
- إن من ورائكم زمان صبر عبد الله بن مسعود ١١
- إن من يمن المرأة عائشة ٣٠٥
- إن هذا لا يحل لي أم حبيبة ٣٦٣
- إن هذا لا يصلح جابر عن أم مبشر الأنصارية ٥٣٤
- أنا أول من يفتح باب الجنة أبو هريرة ١٨٥
- أنا وامرأة سفهاء الخدين كهاتين - عوف بن مالك الأشجعي ١٨٥
- يوم القيامة
- أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار سهل بن سعد ١٨٥
- أنت أحق به ما لم تنكحي عبد الله بن عمرو ٥١٧
- أنتم الذين قلتم كذا وكذا أنس ٢٨٠
- انطلقوا بسم الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً أنس بن مالك ٩٠

- انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما المغيرة بن شعبة ٣٤١
- انظر ولو خاتماً من حديد سهل بن سعد الساعدي ٢٩٥
- أنظرت إليها أبو هريرة ٣٤١
- انظروا إلى من هو أسفل منكم أبو هريرة ٤٩٣
- انظري أين أنت منه حصين بن محصن عن عمته ٤٩٩
- إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي وإنك أنس بن مالك ٨٦
- لتحت نبي
- إنك مهما أنفقت على أهلِكَ من نفقه سعد رضي الله عنه ٣٢٢
- إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق أبو هريرة ٤٠٦
- إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ابن عباس ١٤٦
- إنما النساء شقائق الرجال عائشة ٧٤
- إنما هذه رحمة يضعها الله في قلوب أسامة بن زيد ١١٦
- من يشاء
- إنما هي أربعة أشهر وعشر أم سلمة ٦٢
- إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا كعب بن عجرة ٣٢٤
- على سحت
- إنها كانت تأتينا زمن خديجة وإن عائشة ٤٣٩
- حسن العهد من الإيمان
- إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة أبو هريرة ٣٩٥، ٩٩
- إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا عائشة ٤٣٥
- كنت غضبي
- أو أملك لك أن نزع الله من عائشة ٢١٨
- قلبك الرحمة
- أوصيك بأملك وأبيك وأختك صعصعة بن ناجية المجاشعي ٧١
- أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون أبو ذر ٢٣٢
- ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة ابن عباس ٤٤٨

- ألا أخبركم بنسائكم في الجنة أنس بن مالك ٤٤٩
- ألا أنبئكم بأكبر الكبائر أبو بكر ١٦٥
- ألا ترين أني قد حُلت بين الرجل وبينك النعمان بن بشير ١٠٩
- ألا تعلمين هذه رقية الثملة الشفاء بنت عبد الله .
- ألا قلت وكيف تكونان خيراً مني صفية بنت حيي ٨٥
- وزوجي محمد وأبي هارون
- ألا وإن لكم على نسائكم حقاً عمرو بن الأحوص ٤٨٦
- ألا يستحي أحدكم أن يجلد امرأته — ٤٦٣
- أي الناس أحب إليك يا رسول الله؟ عمرو بن العاص ٥٧٠
- قال عائشة
- أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر أبو هريرة ٤٨٥
- إياكم والدخول على النساء عقبة بن عامر ٣٩٠
- إياكن وكفر المنعمين أسماء بنت زيد الأنصارية ٤٩٨
- أيقظوا صواحب الحجر — ٣٧٢
- الأيم أحق بنفسها من وليها عبد الله بن عباس ٣٣١
- أيما امرأة سألت زوجها الطلاق ثوبان ٤٥٣
- أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها أم سلمة ٥٢٥
- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها عائشة ٣٤٩
- أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء عمرو بن شعيب عن أبيه ٤٢٨
- عن جده
- أيما امرأة وضعت ثيابها في غير عائشة ٥٢٥
- بيت زوجها
- أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها أبو موسى الأشعري ٥٦٧

(ب)

- باهان معجلان عقوبتهما في الدنيا أنس ٥١٠

- بارك الله لك أولم ولو بشاة عبد الرحمن بن عوف ٢٩٤
 — بدأ الإسلام غريباً أبو هريرة ١٠
 — بر أملك وأباك وأختك وأخاك .. أدناك أبو رزمة ١٦٠
 — بريء من الصالحة والخالقة والشاقة أبو بردة بن أبي موسى ١١٤
 — بسم الله اللهم جنبنا الشيطان ابن عباس ٢٣٤
 — بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان .. أبو أمامة ٥١٧
 — بينما ثلاثة نفر يتماشون . أخذهم أبو بردة بن أبي موسى ١٧٢
 — المطر فمالوا الأشعري عن ابن عمر

(ت)

- تزوجوا فإني مكائر بكم الأمم أبو أمامة ٢٢٩
 — تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر أبو هريرة ٤٤٢
 — تسره إذا نظر أبو هريرة ٢٣٨
 — التسييح للرجال والتصفيق للنساء سهل بن سعد ١٥٣
 — تعالي أسابك عائشة ١٠٧
 — تنكح المرأة لأربع أبو هريرة ٢٣٩

(ث)

- ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم أبو أمامة ٢٧٥
 — ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق ابن عباس ٤٤٧
 — رعوهم شبراً
 — ثلاثة لا تسأل عنهم فضالة بن عبيد ٥٢٦
 — ثلاثة لا تقبل لهم صلاة جابر ٢٧٦
 — ثلاثة كلهم ضامن على الله أبو أمامة ٤٢٧
 — ثلاثة لهم أجران أبو موسى الأشعري ٢٥٤
 — ثلاثة من السعادة سعد رضي الله عنه ٢٣٨
 — الثلث كبير سعد بن أبي وقاص ٢٢٤

(ج)

- جاءت امرأة إلى رسول الله تعرض أنس
عليه نفسها ٣٦٥
- الجمعة حق واجب على كل مسلم طارق بن شهاب ١٥٤
في جماعة إلا على أربعة

(ح)

- حق الزوج على زوجته إن سألها ابن عباس ٤٨٤
نفسها وهي
- حق على الله عون من نكح أبو هريرة ٢٥١
- حقه عليها أن لا تخرج من بيتها ابن عمر ٤٨٣
إلا بإذنه
- الحمد لله الذي ظفرك وأقر عينك عمارة بن غزية عن أمه ٥٥٤

(خ)

- خدمت رسول الله عشر سنين فما أنس ٤١١
قال لي قط أف
- خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف عائشة عن هند بنت عتبة ٣١٨
- خطبها رسول الله فأنكحها إياه عبد الله بن عمر عن أبيه ٣٥٠
- خير صفوف الرجال أولها وشرها أبو هريرة ١٥٤
- خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث أبو قتادة ١٦٧
- خير مساجد النساء بيوتهن أم سلمة ١٥٤
- خير نسائكم الودود الولود أبي أذنية الصدفي ٥٢٥
- خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك أبو هريرة ٢٧١
- خير النكاح أيسره عقبة بن عامر ٢٩٦
- خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام أبو هريرة ٢٥٣
- خيركم خيركم لأهله عائشة ٥٦٥
- خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ابن عباس ١٠٥

— الخاله بمنزلة الأم البراء ١٦٣

(د)

١٧٢ .. دخلت الجنة فسمعت قراءة فقلت عائشة

من هذا

— دعاه النبي فقرأ عليه فترك الحمية معقل بن يسار ٣٤٦

— دعهن يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً — ١٠٣

— الدنيا كلها متاع عبد الله بن عمرو ٢٤٠

— دينار أنفقته في سبيل الله أبو هريرة ٣٢٣

(ر)

— رب أشعث أغبر ذي طمرين أبو هريرة ٢٣٦

— رحم الله رجلاً قام من الليل أبو هريرة ٢٦٢

— رضا الرب في رضا الوالد عبد الله بن عمرو ١٦١

— رغم أنفه : رغم أنفه ... من أدرك أبو هريرة ١٦٤

أبويه عنده

— الراحمون يرحمهم الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٢١

— الرطب تأكله وتهدينه سعد ٤٨٦

(س)

— سألت رسول الله أي الناس أعظم عائشة ٤٥١

حقاً على المرأة

— سبعة يظلمهم الله في ظله أبو هريرة وأبو سعيد الخدري ٢٦٤

— سووا بين أولادكم في العطية ابن عباس ١٤٤

(ط)

— طلب إلى الشفاء أن تعلمها تحسين الخط حفصة بنت عمر بن الخطاب ٥٦٨

— طلب العلم فريضة على كل مسلم ابن مسعود، ابن عمر ٥٦٦

١٠

— طوبى للغرباء عبد الله بن عمرو

(ع)

٨٨

— عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي سعد بن أبي وقاص
فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب

١٢

— العبادة في الهرج كهجرة معقل بن يسار

١٥٥

— العقيقة حق عن الغلام شاتان متكافتان أسماء بنت يزيد

٤٠٢

—

— العلم بالتعلم

(غ)

٥٢٤

— غارت أمكم أنس بن مالك

(ف)

٢٨٦

— فإذا أتاك الله مالا فليمر أثر نعمة الله عليك عن أبي الأحوص عن أبيه

٢٢٢

— فاطمة بضعة مني يريني ما رابها المسور بن مخرمة

٣٦٦

— فإني قد رضيته أنس

٣٢٧

— فذلك إذنها إذا هي سكت عائشة

١٠٢

— فرس له جناحان ! ؟ عائشة

١٠٣

— فصل ما بين الحلال والحرام . محمد بن حاطب الجُمحي
الصوت بالدف

٥٧٢

— فضل عائشة على النساء كفضل أنس

الثريد على سائر الطعام

١٦١

— ففيهما فجاهد عبد الله بن عمرو

٥٢٢

— فهلا جارية تلاعبك جابر بن عبد الله

٤٦٢

— فلا تضربن ظيعتكم ضربك أميتك لقيط بن صبرة

٨٩

— فما استطعتن وأطقتن أميمة بنت رقيقة

١١٢

— فيما يرويه عن ربه يقول الله أبو هريرة

ما لعبدي المؤمن

(ق)

- قتل الله قاتل أمك عمار بن ياسر ٥٤٢
 — قد أجزنا من أجزت يا أم هانيء أم هانيء ٩٤
 — قضى في بروع ابنة واشق بمثل عبد الله بن مسعود ٢٩٧
 ما قضى معقل بن سنان

(ك)

- كأنما تنحتون الفضة رجل من الصحابة ٣٠٨
 — كان أحسن الناس خلقاً أنس بن مالك ٤١١
 — كان رسول الله إذا صلى ركعتي الفجر عائشة ٤٣٣
 — كان بشراً من البشر يفلي ثوبه عائشة ٤٣١
 — كان بشراً من البشر عائشة ١٠٦
 — كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله أبو هريرة ٣٠٨
 عشر أواق
 — كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية عائشة ٣٠٧
 — كان لا يطرق أهله ليلاً أنس بن مالك ٣٩٢
 — كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم عائشة ٤٢٩
 — كان يأخذ العفو من أخلاق الناس عائشة ٤٦٢
 — كان يتكيء في حجري وأنا حائض عائشة ٩٢
 — كان يخرج إلي رأسه من المسجد عائشة ٩٢
 — كان يخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجل عائشة ١٠٦
 — كان رسول الله يدعوني فأكل معه عائشة ٩٢
 — كان ﷺ يعمل في مهنة أهله عائشة ٤٣١
 — كان يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً جابر بن عبد الله ٣٩٢
 — كان يمنع أهله الحلية والحريز أبو هريرة ٤٩٧
 — كان رسول الله يؤتى بالإناء فأشرب منه عائشة ٤٣٤

- كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت عبد الله بن عمرو ٣١٦
 — كل بني آدم خطاء أنس بن مالك ٢٥٩
 — كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو جابر بن عبد الله ٣٨٤
 — كل ما شئت والبس ما شئت عبد الله بن عباس ٢٩٢
 — كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة عبد الله بن عمر ٨٤
 — كل نفس من بني آدم سيد أبو هريرة ١٣٠
 — كللكم راع وكلكم مسئول عن رعيته عبد الله بن عمر ٤٢
 — كلوا وتصدقوا والتبسوا عبد الله بن عمرو ٢٩١
 — كلوا هاتين التمرتين واشربوا عليهما أبو هريرة ١٧٥
 — كنت لي كأبي زرع لأم زرع عائشة ٤٣٣
 — كنت أتعرق العرق وأنا حائض عائشة ٩١
 — كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما عقبة بن الحارث ١٣٥
 — الكلمة الطيبة صدقة أبو هريرة ٤١٣

(ل)

- لتعلم يهود أن في ديننا فسحة عائشة ٤٣٦
 — لتلبسها أختها من جلبابها أم عطية الأنصارية ٥٦٧
 — لتتقطن عرى الإسلام أبو أمامة ٢٤
 — لتؤذن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة أبو هريرة ٣٠٤
 — لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله أسماء بنت يزيد ٢٧٣
 — لقد عذت بمعاذ الحقي بأهلك عائشة وأبو أسيد ٥٦٥
 — لك أجره إذا من الله عليك بالإسلام صعصعة بن ناجية
 — لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج عائشة ٧١
 — ١٣٣

- لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير ضمرة بن سعيد المازني
من مقام فلان عن جدته ٥٥٣
- لم ير للمتحابين مثل النكاح ابن عباس ٣٤١
- لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة أبو بكر ١٤٩
- لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة زينب امرأة عبد الله ٣٢١
- ابن مسعود
- لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد عائشة ٤٤٦
- لو أمرت أحداً بالسجود لغير الله جماعة من الصحابة ١٢٦
- لو أن لابن آدم وادياً من ذهب لتمني أن أنس بن مالك ٤٩٤
- لو تعلم المرأة حق الزوج لم تقعد معاذ رضي الله عنه ٤٤٧
- لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد أبو هريرة ١٥٣
- لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله عبد الله بن أبي أوفى ٤٤٤
- لو كنت متخذاً خليلاً من هذه الأمة جماعة من الصحابة ٥٧٠
- ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن عمران بن حصين ١٢٣
- ليس منا من حلف بالأمانة بريدة بن الحصيب ٣٩٠
- ليس منا .. من دعا بدعوى الجاهلية عبد الله بن مسعود ١١٩
- ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ابن مسعود ١١٣
- ليس منا من لم يجل كبيرنا عبادة بن الصامت ٥٠٧
- ليس منا من لم يرحم صغيرنا ابن عمرو ٥٠٧
- ليس منا من لم يرحم صغيرنا أنس وأسامة والأشعث ٥٠٧
- ويوقر كبيرنا
- ليسوا بفرار ولكنهم كرار خالد بن الوليد ٥٥٦
- ليس على النساء الحلق وإنما على ابن عباس ١٥٣
- النساء التقصير

- ليس من اللهو إلا ثلاث عقبة بن عامر ٣٨٤
 — ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس أم كلثوم ٤٠٣
 فينمي خيراً
 — ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من ماها إلا وائلة رضي الله عنه ٤٩٢

(م)

- من ابتلى من هذه البنات بشيء عائشة ١٨٦
 فأحسن إليهن
 — من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه أبو هريرة ١٢٣
 — من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه بعض أزواج النبي ١٢٣
 — من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل ثابت البناني عن أبي بردة ١٧١
 أخوان أبيه
 — من استغفر للمؤمنين وللمؤمنات عبادة بن الصامت ٧٧
 كتب الله له
 — من أمثل أعمالكم إتيان الحلال أبو كبشة الأنماري ٥٣١
 — من تعلق تميمة فلا أتم الله له عقبة بن عامر الجهني ١٢٢
 — من خيب خادماً على أهلها أبو هريرة ٣٨٩
 — من رزقه الله امرأة سالحة — ٢٣٧
 — من ضار ضاره الله أبو سعيد الخدري ٢٨٣
 — من عال جاريتين حتى تبلغا جاء أنس بن مالك ٢١٩
 يوم القيامة
 — من عقد لحيته أو تقلد وترأ أو رويغ رضي الله عنه ١٢٢
 استنجى برجيع
 — من علق تميمة فقد أشرك عقبة بن عامر الجهني ١٢٢
 — من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد عائشة ١٤٢
 — من كان له ثلاث بنات يؤويهن جابر بن عبد الله ٢٢٠
 ويرحمهن

- من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أبو سعيد الخدري
أخوات أو بنتان ٢١٩
- من كان له شعر فليكرمه أبو هريرة ٢٨٥
- من كان له مال فلير عليه أبو حازم ٢٨٦
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر أبو هريرة ٤٢٣
فليقل خيراً
- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر - ٢٧٢
- من مات وعليه صيام صام عنه وليه عائشة ١٦٨
- من وقاه الله شر اثنتين ٢٢٩
- من لا يشكر الناس لا يشكر الله أبو سعيد الخدري ٥٠٧
- من لا يرحم لا يُرحم أبو هريرة ٢١٧
- ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله أبو أمامة ٤٤٣
عز وجل خيراً له من زوجة صالحة
- ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه أكثر عمر بن الخطاب ٣٠٥
- ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة المقدام بن معد يكره ٣٢٣
- ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا ضمرة بن سعيد عن جدته ٥٥٣
أراها تقاتل دوني
- ما تركت بعدي في الناس فتنة أسامة بن زيد وسعيد بن زيد ١٥
- ما رأيت رسول الله منتصراً من مظلمة عائشة ٤١٢
- ما رأيت من ناقصات عقل ودين أبو سعيد الخدري ١٢٩
أذهب للـب
- ما ضرب رسول الله بيده امرأة قط عائشة ٤٦٢
- ما ضرب رسول الله شيئاً قط بيده عائشة ٤١٢
- ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار عائشة ١٠٣
يعجبهم اللهو

- ما من شيء يوضع في الميزان أثقل أبو الدرداء
من حسن الخلق ٤٠٧
- ما من عبد يسترعيه الله رعية معقل بن يسار ٣٦١، ٢٤٦
- ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه أبو هريرة ٢٧٣
- ما من مسلم تدرك له ابتتان فيحسن إليهما عبد الله بن عباس ٢٢٠
- ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها أبو سعيد الخدري ١١٢
- إلا كان له حجاباً
- ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد أبو هريرة ٤٤٤
- مرحباً بابنتي عائشة ٢٢٣
- مروا الصبي بالصلاة إذ بلغ سبع سنين سمرة بن جندب ٣٧٢
- مروا أبناءكم بالصلاة لسبع عبد الله بن عمرو بن العاص ٣٧٢
- ملكت نفسك فاختاري عائشة ٣٤٠
- المختلعات والمنتزعات هن المنافات أبو هريرة ٤٥٣
- المرأة لآخر أزواجها في الدنيا ابن أبي سفيان ٥٣٤
- المسلم أخو المسلم أبو هريرة ٨٤
- المسلمون متكافأ دماؤهم عبد الله بن عمرو ٢٤٢، ٩٥
- المقسطون عند الله على منابر من نور عبد الله بن عمرو ٤٢٩
- المؤمنون يد على من سواهم — ٩٥

(ن)

- نهى رسول الله أن تطرق النساء ليلاً عبد الله بن عمر ٣٩٤
- نهى أن تكلم النساء يعني في بيوتهما علي بن أبي طالب ٤٨٠
- نهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان عبد الله بن عمر ٩٠
- نهى رسول الله الذين قتلوا ابن عبد الرحمن بن كعب أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ٩١

- ٣٩٢ - نبي رسول الله أن يطرق الرجل أهله جابر بن عبد الله
 ١٥٩ - نعم صلى أمك أسماء بنت أبي بكر
 ١٦٨ - نعم فتصدق عنها عائشة
 ١٧٠ - نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما مالك بن ربيعة الساعدي
 ٤٨٨ - نعم والأجر بينكما نصفان عمير مولى أبي اللحم
 ٢٦٧ - نعم يا أبا الدحداح أبو الدحداح الأنصاري
 ٣٠٤ - نفس المؤمن معلقة بدينه حتى أبو هريرة
 يقضي عنه

(هـ)

- ٢٤٧ - هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا سهل الساعدي
 ١٦٣ - هل لك من أم ... قال لا عبد الله بن عمر
 ٤٠٧ - هل لك أن تحسن صحبتها علي بن أبي طالب
 ٣٣٨ - هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها عبد الله بن عمرو

(و)

- ٩٢ - واكلها يعني الحائض عبد الله بن سعد الأنصاري
 ٢٧٤ - والذي نفس محمد بيده لا تؤدي عبد الله بن أبي أوفى
 المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها
 ٥٤٠ - والله لقد آمنت بي إذ كذبتني الناس عائشة
 ٥٧١ - والله ما نزل على الوحي وأنا في عائشة
 لحاف امرأة منكن غيرها
 ٣١٦ - والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب أبو هريرة
 ٤٩٧ - ويل للنساء من الأحمرين أبو هريرة
 ١٧٤ - الوالد أوسط أبواب الجنة أبو الدرداء

(لا)

- ١١٥ - لا إسعاد في الإسلام أنس بن مالك

- لا تحقرن شيئاً من المعروف جابر بن سليم ٤١٢
- لا تدعوا على أنفسكم جابر بن عبد الله ٥٢٠
- لا تزوج المرأة المرأة أبو هريرة ٣٤٩
- لا تصاحب إلا مؤمناً أبو سعيد الخدري ٣٩٠
- لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه أبو هريرة ١٥٣
- لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها صفوان بن المعطل ٤٧٣
- لا تضربوا إماء الله إياس بن عبد الله بن ٤٦١، ١٠٠
أبي ذباب
- لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً رباح بن الربيع ٩١
- لا تلجوا على المغيبات جابر بن عبد الله ٣٩٢
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله عبد الله بن عمر ٤٨١
- لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد عبد الله بن عمر ٤٨٢
- لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها أبو أمامة الباهلي ٤٨٦
- إلا بإذن زوجها
- لا تنكح البكر حتى تستأذن أبو هريرة ٣٣٣
- ولا الثيب
- لا تنكح الأيم حتى تستأمر أبو هريرة ٣٣١
- لا تنكحها مرثد بن أبي مرثد ٢٤٩
- لا تنكحوهن إلا بإذنهن أبو سعيد الخدري ٤٤٦
- لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا معاذ بن جبل ٤٤٨، ٢٧٥
- لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه أنس ٦٠٤
- لا شغار في الإسلام عمران بن حصين وأنس ٣١١
- ابن مالك
- لا ضرر ولا ضرار يحيى المازني ٢٨٢
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عن النواس بن سمعان ٤٤٢
- لا طاعة لبشر في معصية الله علي رضي الله عنه ٢٨٧

- لا فاذهبي حتى تلدي الغامدية ٥١٦
- لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل عائشة ٣٤٩
- لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي عائشة وابن عباس ٣٤٨
- من لا ولي له
- لا نكاح إلا بولي أبو موسى الأشعري ٣٤٨
- لا والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة علي رضي الله عنه ٥٠٠
- لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها عبد الله بن يحيى ٤٨٩
- الأنصاري - رجل من
- ولد كعب بن مالك عن
- أبيه عن جده
- لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك عمرو بن شعيب عن أبيه ٤٨٩
- زوجها عصمتها عن جده
- لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها عمرو بن شعيب عن أبيه ٤٨٩
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب جماعة من الصحابة ٣٠٠
- نفس منه
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث أنس ٤٥٨
- لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه ابن عمر ٤٨٥
- لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها أبو هريرة ٤٧٣
- شاهد إلا بإذنه
- لا يحل لامرأة تؤمن بالله اليوم الآخر أم حبيبة وزينب بنت جحش ١١٨
- أن تحد على ميت فوق ثلاث
- لا يدخل الجنة من كان في قلبه عبد الله بن مسعود ٢٨٥
- مثقال ذره من كبر
- لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها عبد الله بن عباس ١٥٢
- ذو محرم
- لا يخلون رجل بامرأة إلا كان عامر بن ربيعة رضي الله عنه ١٥٢
- ثالثهما الشيطان

- لا يصلح الكذب إلا في ثلاث أسماء بنت يزيد ٤٠٤
 — لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر أنس ٤٤٥
 — لا يفرك مؤمن مؤمنة أبو هريرة ٣٩٧
 — لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله أبو هريرة ٢٥٠
 — لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها عبد الله بن عمر ٤٩٧
 — لا يهجر إلا في المضجع معاوية بن حيدة ٢٧٨

(ي)

- يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن أنس بن مالك ٥٤٧
 — يا أهلاه صلوا صلوا ثابت ٣٧٤
 — يا أيها الناس ألا أن ربكم واحد - ٢٧٤
 — يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبد الله بن عمر ٢٤٧
 عيبة الجاهلية
 — يا أيها الناس إن الله يقول في كتابه : أم سلمة ٨١
 ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾
 — يأتي على الناس زمان الصابر فيه أنس بن مالك ١١
 على دينه
 — يأتي عليكم أويس بن عامر مع عمر بن الخطاب ١٧٦
 أمداد اليمن من مراد ثم من قرن
 — يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم أنس بن مالك ٤٢٦
 — يا عائش هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام عائشة ٥٧٢
 — يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٧٩
 — يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا عائشة ٢٢٩
 — يا عثمان أرغبة عن سنتي عائشة ٢٨٠
 — يا معشر النساء تصدقن أبو سعيد الخدري ٤٩٨، ٤٩٠
 — يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حذيفة رضي الله عنه ٩
 — يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم عبد الله بن زمعة ١٠٠
 يعانقها آخر النهار

فهرس الآثار

الصفحة	قائله	طرف الأثر
٤٠٨	الحسن البصري	— ابدأ أهلك بمكارم الأخلاق
٣٤٢	ابنة عبد الله بن جعفر	— أبكي من شرف اتضع
٤٠٨	الحسن البصري	— ابن آدم لئن رجعت إلى أهل ومال
٤٧٨	فاطمة	— أتحب أن آذن له قال نعم
٣٢٤	زوجة من السلف	— اتق الله وإياك والكسب الحرام
٥٨١	ابنة سعيد بن المسيب	— اجلس أعلمك علم سعيد
١٧٨	علي بن الحسين	— أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت
٢٤٠	أبو الأسود الدؤلي	— اخترت لك من الأمهات من
		لا تسبون بها
٢٦٠	شعيب بن حرب	— إذا أنت امرأتي
٤٢٥	ابن المقفع	— إذا رأيت الرجل يحدث حديثاً قد علمته
٦٧	ابن عباس	— إذا سرك أن تعلم جهل العرب
٣٦١	عمر بن الخطاب	— اذهب فإنك لا تعرفه
٢٦٨	امراة رياح القيسي	— أراك تغتم لأمر الدنيا
١٨٨	أم سليم	— أرايت حجراً تعبده لا يضرك
١٤٤	شريح القاضي	— ارددهم إلى سهام الله
٥٧١	عمار بن ياسر	— اعزب مقبوحاً منبوحاً أتؤذي حبيبة
٥٠٠	علي بن أبي طالب	— اكفي فاطمة الخدمة خارج البيت
٣٩١	علي بن أبي طالب	— ألا تستحيون ألا تغارون
٣٠٥	عمر بن الخطاب	— ألا لا تغالوا في صدقات النساء

- الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد رباعي بن عامر ٢٩
- اللهم اغفر لأبوي ولأبي حنيفة أبو يوسف ١٨٠
- اللهم اغفر للزبير بن العوام عروة بن الزبير ١٨٠
- اللهم إني فعلت ما أمرتني به فانجز لي أم عقيل ٥٤٨
- اللهم إني قد غفرت له عمر بن ذر ١٨٠
- أما إذا رأيتك سالماً فقد اشتويت المصيبة أم سعد بن معاذ الأنصارية ٥٥٢
- أما علمت أن الله ساقك حتى جعلك عائشة ٥٤٥
- أمران في الجاهلية أحدهما يكييني عمر بن الخطاب ٦٥
والآخر يضحكني
- إن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك خنساء بنت حذام الأنصارية ٣٣٢
- إن أسماء كانت تمرض المرضى فاطمة بنت المنذر ٦٠٦
- إن أُمِّي قد كرهتك وأصحابك كهمس بن الحسن ١٧٨
- إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء ابن مسعود ١٢١
- إن الرجل ليستخير الله فيخار له ابن عمر ٣٩٧
- إن الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن معه ابن عباس ٢٦٥
- إن النبي تزوجها وهي بنت سبع سنين عائشة ٣٢٩
- إن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل عطاء بن أبي رباح ٥٨
- إن ثلاثاً أنت أقلهم لخيار أسماء بن عميس ٥٣١
- إن شئت أن تكوني زوجتي في الجنة حذيفة ٥٣٥
فلا تزوجي بعدي
- إن كدت لأن أقتله أرضعيه عمر بن الخطاب ٥١٧
- إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك سلمان رضي الله عنه ٣٨٤
عليك حقاً
- إن من يمن المرأة تبكيها بالأنثى وائلة بن الأسقع ٢١٥
قبل الذكر
- إن هذه الجثث ليست بشيء وإن الأرواح ابن عمر ١٩٥

- أنا بريء ممن بريء منه رسول الله أبو موسى الأشعري ٣١٤
- إني أعتذر إليك إني لم أتركك عمر بن الخطاب ٥٤٣
- إلا ملالة
- إني قد أعددت كفني ولعل عمر زينب بنت جحش ٦٠٥
- سبيعت إلي
- إني لأرى الدنيا بتراييعها في رابعة رياح القيسي ٦٢٥
- قلوبكم
- إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ابن عباس ٢٥٧
- إني لأصلي فأذكر ولدي فأزيد في صلاتي سعيد بن المسيب ٢٦٥
- إني لأكرة نفسي على الجماع عمر بن الخطاب ٢٣٣ هامش
- رجاء أن يخرج الله
- إنك خرجت من العش الذي فيه أسماء بن خارجه ٥٢٦
- درجت
- إنك خطبتني إلى أبوي في الدنيا أم الدرداء ٥٣٥
- إنكم تحدثون أنني أظلم النساء ابن أبي عذرة الدولي ٤٠٣
- إنما أباح نكاح الحرائر والإماء ابن القيم ٢٤٩
- بشرط الإحصان
- إنه كبيرهم ومنه يتعلمون مالك بن دينار ٣٧٦
- إنهن يشتهين منا ما نشتهي منهن محمد بن الحنفية ٢٩١
- أو كل البيوت بني على الحب فأين عمر بن الخطاب ٣٩٩
- الرعاية
- أو مثل معاوية يكون خلفاً من أحد هند بنت عتبة ٢٠٠
- أهجرها في المضجع ابن عباس ٤٥٨
- أي بني أرضيت بهذه الجارية زوجة أم إبراهيم البصرية ٢٠٩
- (أ)
- أي بنية إن الوصية لو كانت تترك أمامة بنت الحارث ٥٢٧
- لفضل أدب

- أي بنية كم تحتاج المرأة إلى زوجها عمر بن الخطاب ٢٨٤
 — إي والله يحتسب الولد وإن لم يرد أحمد بن حنبل ٢٨٢
 الولد
 — إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق عبد الله بن جعفر ٥٢٦
 — أيها الأمير إني لم أعرض عنك خولة بنت الأزور ٥٥٩
 إلاحياء منك

(ب)

- بأبي أنت وأمي يا رسول الله الدينارية ٥٥٢
 لا أبالي
 — بحبك لي إلا غفرت لي ذنوبي جارية رومية ٦١٩
 — بخ بخ يانفس قد جاء سرور المؤمن منيفة بنت أبي طارق ٦١٥
 — بر الوالدين كفارة للكبائر مكحول ١٦٣
 — البر الذي لا يؤذي الذر الحسن ٤٠٨
 — البنون نعم والبنات حسنات محمد بن سليمان ٢٢١

(ت)

- تتقون الله فيهن كما عليهن أن ابن زيد ٢٥٨
 يتقين الله
 — ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن مالك بن أنس ٤٩٠
 الزوج
 — ترفع للميت بعد موته درجة أبو هريرة ١٦٧
 — تزوجني الزبير وماله في الأرض أسماء بنت أبي بكر ٥٠٢
 من مال ولا شيء
 — تعال فالبس ثياب العلم أم مالك بن أنس ٢٠٧
 — تغضبت يوماً على امرأتي عمر ١٠٨

(ح)

— الحمد لله الذي شرفني بقتلهم الخنساء ٥٤٦

(خ)

— خدمت رسول الله عشر سنين أنس بن مالك ١٠٧
— خديجة أول خلق الله أسلم بإجماع ابن الأثير ٥٣٩
— خذي العفو مني تستديمي مودتي رجل لزوجي ٥٢٦

(ر)

— رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى أبو هريرة ٢٦٢

(ز)

— زوجها من يتقى الله فإن أحبها أكرمها الحسن البصري ٣٥٧
— الزوج سيد في كتاب الله زيد بن ثابت ٣٥٧
— الزوجة الصالحة ليست من الدنيا أبو سليمان الداراني ٤٩٩

(س)

— سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها مالك بن أنس ٢٨٩

(ص)

— الصلاة الصلاة رحمكم الله عروة بن الزبير
— عجبت لعين تنام وقد علمت طول الرقاد معاذا بنت عبد الله ٥٨٣
— علموا أنفسكم وأهلكم الخير علي بن أبي طالب ٥٦٥، ٣٧٠
وَأَدَبُوهُمْ

— علمي بنفسي قُرْح فؤادي وكلم قلبي رَحْلة ٦١٦

— عند الصباح يحمد القوم السرى زمعة ٣٧٥

— غفر الله لعمر لغيري من أخواتي كان أقوى زينب رضي الله عنها ٦٠٤

(ف)

— فاذهبي فاخطبي تيك التي يفرد عين أحمد بن حنبل ٤٠٩

- فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة كعب بن سور ٢٨١
 — فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج الأصمعي ٢٨٨
 تنزين له
 — فقامت إليه فضربته حتى قطعت رأسه صفية بنت عبد المطلب ٥٥١
 — فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه معقل بن يسار ٣٤٥

(ق)

- قد مات وقد فرغت من جهازه زوجة عبد الله بن الفرّج ٥٤٩
 — قم ويحك إلى متى تنام عابدة ٥١٠
 — قم يا حيوة فألق الشعر للدجاج أم حيوة بن شريح ١٧٩
 — قم يا رجل فقد ذهب الليل امرأة حبيب أبي محمد ٢٦٨
 — قول العبد المذنب للسيد الفظ الغليظ سعيد بن المسيب ١٥٧
 — القصد في المهر أحب إلينا الشافعي ٣٠٨

(ك)

- كان أحدهم يقتل ابنته مخافة قتادة السباء والفاقة ٦٧
 — كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه ابن عباس ٥٨
 — كان الرجل في الجاهلية يقامر على قتادة أهله وماله ٥٩
 — كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله أبو هريرة ٣٠٨
 عشر أواق
 — كان فيما أخذ علينا ﷺ في المعروف امرأة من المبايعات ١١٤
 — كان مضر وخزاعة يدفنون البنات أحياء قتادة ٦٤
 — كنا نأتي أم الدرداء فنذكر الله عندها عون بن عبد الله ٦٠٧
 — كنا نبيع البر في دار سويد بن مقرن هلال بن يساف ٨٧
 — كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا ابن عمر ٩٧

- كانوا يحرمون إناثهم اللبن ابن عباس ٦٧
- كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم ابن عباس ٥٩
- على الزنا
- كانت أسماء بنت أبي بكر سخية محمد بن المنكدر ٦٠٧
- النفس
- كانت أسماء تصدع فتضع يدها ابن أبي مُليكة ٦٠٦
- على رأسها وتقول بذنبي
- كانت أم الدرداء فقيهة مكحول ٥٨٤
- كانت زينب بنت جحش تساميني عائشة ٦٠٥
- في المنزل عند رسول الله
- كانت عائشة أفقه الناس عطاء بن رباح ٥٧
- كانت عائشة تصرم الدهر القاسم ٦٠١
- كانت عائشة لا تمسك شيئاً مما عروة ٦٠٢
- جاءها من رزق الله
- كان عبد الملك بن مروان كثيراً يحيى بن يحيى الغساني ٥٨٤
- ما يجلس إلى أم الدرداء
- كانت الأنبياء إذا نزل بهم أمر ثابت ٣٧٤
- فزعوا إلى الصلاة
- كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله أسماء بنت أبي بكر ٥٠٢
- كنت ألعب بالبنات عائشة ١٠١
- كيف أرفق بنفسي وأمامي عقبة نفيسة بنت الحسن بن زيد ٦٠٧
- لا يقطعها إلا الفائزون
- كيف أنت يا بنية وقبل خدها أبو بكر لابنته عائشة ٢٢٣
- كيف يسأم إنسان من دوائه وشفائه عفيرة ٦٢٠

(ل)

- لأطوفن الليلة على مائة امرأة سليمان بن داود ٢٣٣ هـ
- كلهن يأتي بفارس

- لأنه بيع طعام بطعام غير يد بيد جارية الإمام مالك بن أنس ٥٨٥
- لأنها كانت تضع لك ذلك وهي عمر بن الخطاب ١٧٢
- تتمنى بقاءك
- لقد ذهبت حميدة متعبدة مفزع عائشة في زينب بنت جحش ٦٠٤
- اليتامى والأرامل
- لقد طلبت العبادة في كل شيء أم الدرداء ٥٧٧
- فما أصبت لنفسي شيئاً
- لكل قوم نعمة في شيء ونهمتي بنت عبد العزيز بن مروان ٦١٠
- في الإعطاء
- لم يبق من تجتمع عليه الأمة الأوزاعي ٢٠٣
- بالرضا إلا سفيان
- لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر عمر بن الخطاب ٤٨١
- يكره ذلك ويغار
- لو ذكرتيني لفعلت عائشة ٦٠٢
- لولا مصائب الدنيا لوردنا الآخرة أم إبراهيم العابدة ٥٤٨
- مفاليس

(م)

- ما أتيت أمة قط إلا من قبل نسائهم حسان بن عطية ١٥
- ما أحسن صوتك بالقرآن فليته أم طلق ٢٠٨
- لا يكون عليك وبالاً
- ما أرضانا بما كان في سبيل الله صفية بنت عبد المطلب ١٩٢
- ما أرى كل شيء إلا للرجال أم عمارة الأنصارية ٨٠ هـ
- ما أشد ما مر بكم في هذا الحبس؟ المنصور ٣٧٣
- ما أشكل علينا أصحاب رسول الله أبو موسى الأشعري ٥٧٣
- حديث قط فسألنا عائشة إلا

- ما أصابني في ضربتي شيء على من أبو حنيفة ١٨٢
غم والدتي
- ما أكلت منه شيئاً حتى أعرفه المبارك أبو عبد الله بن المبارك هـ ٣٥٨
— ما بالشام ولا بالعراق أفضل سعيد بن عبد العزيز ٦١٦
من رحلة
- ما بر والده من شد الطرف إليه عروة ١٥٧
- ما تركت التقوى أحداً يشفي غيظه امرأة من قریش ٦٢٢
- ما حرم الله شيئاً إلا وقد جعل عليه بنت المهدي ٢٨٨
فيما أحل عوضاً منه
- ما رأيت أحداً أعلم بفقهِ ولا بطب عروة بن الزبير ٦٠١
ولا بشعر من عائشة
- ما رأيت أحداً أفصح من عائشة موسى بن طلحة ٥٧٥
- ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال أنس ١١٠
من النبي
- ما رأيت امرأتين قط أجود من عبد الله بن الزبير ٦٠١
عائشة وأسماء
- ما رأيت مثل رجلين الأوزاعي أبو إسحاق الفزاري ٢٠٤
والثوري
- ما رفع أحد نفسه بعد الإيمان بالله الأصمعي ٢٤١
بمثل منكح صدق
- ما شأن محمد أيشتكى؟ ابن عون ١٧٨
- ما غبطت رجلاً بشيء ما غبطته مسلم بن يسار ٢٣٨
بثلاث
- ما غرت من امرأة ما غرت من خديجة عائشة ٤٣٨
- ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله عطاء ١٤٤
- ما لنا لا نذكر في القرآن أم سلمة هـ ٨١

- مات أبي فما سألت الله حولاً عامر بن عبد الله ١٨٠
إلا العفو عنه ابن الزبير
- مضى الليل وعسكر المحسنون امرأة رياح القيسي ٢٦٨
وأنت نائم
- من استطاع منكم أن ييكي فليبك شعوانة ٦١٥
وإلا فليرحم الباكي
- من الكبائر أن يستسب الرجل لوالده عبد الله بن عمرو بن العاص ١٦٦
من زوج ابنته أو واحدة ممن ابن عباس هـ ٣٥٧
يشرب الخمر فكأنما قادها إلى النار
- من زوج كريمته من فاجر فقد بعض السلف ٣٥٧، ٢٤٧
قطع رحمها
- من عشرين عاماً لم أر ما يفضني شريح القاضي ٤٧٨
من أهلي
- المعسر كفاء للموسرة لأن المال القسطلاني ٢٥١
غاد ورائح

(ن)

- نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن عائشة ٥٦٨
الحياء أن يتفقهن في الدين
- نفرق هذه الدنانير في إخواننا بدر المغازلي ٢٦٧
ونأكل رزق يوم بيوم
- نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة ابن المنذر ٣٢٩
جائز إذا زوجها من كفاء
- نهينا أن ندخل عليهن إلا بإذن عمرو بن العاص ٤٧٥
أزواجهن
- النكاح رق فلينظر أحدكم عند عمر بن الخطاب ٣٥٧
من يرق كريمته

(ه)

- هذا زوجي وهذا ابني أم ربيعة الرأي ٢٠٦
— هذه امرة سمع الله شكواها عمر بن الخطاب ٩٨

(و)

- والله لا اتبعه اليوم حِثّاً أسماء بنت عُميس ٥٣٢
— والله لا أقعد أحداً مني مقعد نائلة بنت الفُرافصة ٥٣٣
عثمان أبداً
— والله لقد رأيت أصحاب محمد مسروق ٥٧٣
الأكابر يسألونها عن الفرائض
— والله لقد كان ضحوكاً إذا ولج أعرابية ٤١٢
— والله ما خلق الله مؤمناً يسمع بي أبو هريرة ١٧٤
إلا أحبني
— والله ما سمعت قط أبلغ من عائشة معاوية ٥٧٤
— والله ما مَرَضَ المرضي ولا ندب معاوية ٢٢٦
الموتى ولا أعان على الزمان
— والله ما هو كذلك وما تدري زبيرة جارية عمر بن الخطاب ٥٤٢
اللات والعزى من يعبدهما
— وقع في قلب أم شريك الإسلام ابن عباس ٥٤٢
وهي بمكة
— وما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً زوجة عمر بن عبد العزيز ٥٣٨
— ويحك يا جبير ما أهون الخلق أبو الدرداء ١٧
على الله

(لا)

- لا أزال أخرج أو تمنعني عاتكة بنت زيد بن ٤٨٢
عمرو بن نفيل امرأة الزبير

- لا تخبروا أبا طلحة بموت ابنه أم سليم بنت ملحان ٥٤٧
الأنصارية
- لا تزوج عفيفة لفاجر ابن القيم ٢٤٦
- لا تقتلها أنا أكفيك مؤنتها زيد بن عمرو بن نفيل ٧١
- لا تقذرهما كما كانا لا يقذرانك مجاهد ١٥٧
- لا تكلفها الحب لأن قلبها ليس سفيان بن عيينة ٤٦٠
في يدها
- لا تمتنع من شيء أحبّاه عروة ١٥٧
- لا تمشين أمام أهلك ولا تجلسي قبله أبو هريرة ١٦٦
- لا تنكحوا من النساء ستة بعض العرب ٥٢٧
- لا ولا بطلقة واحدة ابن عمر ١٧٢
- لا يقع موقع الكسب على العيال عبد الله بن المبارك ٣٢٤
شيء ولا الجهاد
- لا يكونن رضاعك لولدك كرضاع عمرو بن عبد الله ٥١٥
البهيمة ولدها
- لا ينبغي لك أن ترفع يديك على عطاء ١٥٧
والديك

(ي)

- يا أبا سلمان اتقي الله فإن الفتن خالد بن الوليد ١٣
ظهرت
- يا أبا عثمان أي عملك أرجى عندك مريم امرأة أبي عثمان ٤١٠
- يا أبا يوسف الأنبياء آباء بنات أحمد بن حنبل ٢١٧
- يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ عائشة ٤٢٩
لا يفضل بعضنا على بعض في القسم
- يا ابن آدم إذا سلكت سبيل القناعة بعض الصالحين ٤٩٥
فأقل شيء يكفيك

- يا ابن عباس دعني منك ومن تزكيتك عائشة ٦٠٣
- يا أمة الله هل لك في أمير سليمان بن المهلب بن ٥٣٥
المؤمنين بعلاً ؟ أبي صفرة
- يا أمير المؤمنين أنت تفعل هذا عبيدة بن الجراح ٢٩
- يا أهلاه الثوى فيكم قليل الحسن ٤٠٨
- يا بني إن الشاة لا يضرها السلخ أسماء بنت أبي بكر ١٩٤
بعد الذبح
- يا بني اطلب العلم وأنا أكفيك بمغزلي أم سفيان الثوري ٢٠٣
- يا بني إنكم أسلمتم طائعين الخنساء ٥٤٦، ١٩٧
- يا بني إني لأستكثر من الصلاة لأجلك أحد الصالحين ٢٦٥
- يا بنية اصبري فإن المرأة إذا أبو بكر الصديق ٥٣٥
كان لها زوج صالح
- يا صالح من أحب شيئاً أكثر رابعة رباح القيسي ٦٢٥
من ذكره
- يا غلام أراك تحرص على طلب القاسم بن محمد ٥٨١
العلم أفلا أدلك على وعائه
- يا معشر النساء لو تعلمن حق عائشة ٤٤٧
أزواجهن عليكن
- يا موتى وبني موتى وإخوة الموتى شعوانة ٦١٥
- يرحمك الله ثم وجه إليها بكسوة عمر بن الخطاب ٢٨٣
ونفقة وكتب لها أن يقدم عليها زوجها
- يريد البر بهما مع اللطف ابن عباس ١٥٦
- يعمد أحدكم إلى المال فيجعله عائشة ٢١٤
للذكور من ولده

فهرس المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين - د . عبد الله ناصح علوان - الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م - دار السلام - القاهرة .
- ٣ - آداب الزفاف في السنة المطهرة - محمد ناصر الدين الألباني - طبعة ١٤٠٩هـ - المكتبة الإسلامية - عَمَّان .
- ٤ - الإبداع في مضار الابتداع - علي محفوظ - طبعة دار الاعتصام - القاهرة .
- ٥ - أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء - وهبي سليمان غاوجي - الطبعة الرابعة - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار القلم دمشق .
- ٦ - أبو هريرة راوية الإسلام - محمد عجاج الخطيب - المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة - والطباعة والنشر .
- ٧ - إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين - العلاقة محمد ابن محمد الحسنی الزبيدي - دار الفكر .
- ٨ - الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة - بدر الدين الزركشي - الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٩ - أحكام الجنائز وبدعها - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٠ - الإحكام في أصول الأحكام - أبو محمد علي بن جزم - إشراف الشيخ زكريا علي يوسف - مطبعة العاصمة - القاهرة .
- ١١ - أحكام الخلع في الإسلام - د . تقي الدين الهلالي - الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٢ - أحكام القرآن - الإمام أبو بكر الجصاص - مصور عن الطبعة الأولى في تركيا عام ١٣٢٥هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٣ - أحكام القرآن - القاضي أبو بكر بن العربي - ط . عيسى الحلبي - بتحقيق علي البيجاوي - ط . ثانية ١٣٨٧ هـ .

- ١٤- أحكام النساء - أبو الفرج بن الجوزي - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٥ م - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- ١٥- إحياء علوم الدين - الإمام أبو حامد الغزالي - دار الشعب - القاهرة .
- ١٦- أخبار النساء - منسوب إلى الإمام المحقق ابن القيم الجوزية - دار مكتبة
الحياة - بيروت - ١٩٦٤ م .
- ١٧- الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل - محمود محمد الجوهري -
دار الأنصار - القاهرة .
- ١٨- اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة - حسين محمد يوسف -
دار الاعتصام - القاهرة .
- ١٩- أدب الدنيا والدين - أبو الحسن الماوردي - الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ -
١٩٧٨ م - المكتبة العلمية - بيروت .
- ٢٠- الأدب المفرد - أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل
البخاري - ط . المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٧٥ هـ - تحقيق محمد
فؤاد عبد الباقي .
- ٢١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - العلامة القسطلاني - مصورة
عن ط . سادسة ١٣٢٦ هـ ، ط دار التراث العربي .
- ٢٢- أركان النكاح وشروطه - عبد العزيز بن محمد بن داود - مكتبة ابن
تيمية - القاهرة .
- ٢٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - العلامة محمد ناصر الدين
الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط . أولى ١٣٩٩ هـ .
- ٢٤- أستاذ المرأة - محمد بن سالم البيهاني - مكتبة الثقافة - المدينة
المنورة .
- ٢٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - أبو عمر يوسف بن عبد البر - تحقيق
البجاوي - مطبعة نهضة مصر - الفجالة .
- ٢٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة - الإمام ابن الأثير أبي الحسن علي بن
محمد الشيباني - ط . دار الفكر - بيروت .

- ٢٧- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - نور الدين علي بن محمد بن سلطان القاري - دار القلم - بيروت .
- ٢٨- الأسرة في ضوء الكتاب والسنة - د . السيد أحمد فرج - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - دار الوفاء - المنصورة .
- ٢٩- أسس اختيار الزوجة - مصطفى عيد الصياصنة - مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع والعشرون ١٤٠٩ هـ .
- ٣٠- الأسماء والصفات - البيهقي - تحقيق عماد الدين أحمد - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣١- الإصابة في تمييز الصحابة - شيخ الإسلام أحمد بن حجر العسقلاني - دار نهضة مصر - الفجالة - القاهرة .
- ٣٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - العلامة محمد الأمين الشنقيطي - مطبعة المدني ١٣٨٦ هـ .
- ٣٣- الاعتقاد - البيهقي - تحقيق أحمد عصام الكاتب - دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ٣٤- إعداد المرأة المسلمة - الدكتور السيد محمد علي نمر - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط . ثالثة ١٤٠٤ هـ .
- ٣٥- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء) الشيخ خير الدين الزركلي - طبعة دار العلم للملايين - بيروت .
- ٣٦- إكمال إكمال المعلم - العلامة أبو عبد الله محمد بن خلف الأبي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٣٧- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة - عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - دار طيبة - الرياض .
- ٣٨- الإمام سفيان الثوري : حياته العلمية والعملية - د . محمد أبو الفتح البيانوني - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - دار السلام - القاهرة .
- ٣٩- الإمداد بأحكام الحداد - د . فيحان بن شالي المطيري - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - مطابع دار المدني - جدة .

- ٤٠- الأم - الإمام محمد بن إدريس الشافعي - كتاب الشعب - ١٣٨٨ هـ .
- ٤١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - العلامة أبو الحسن المرداوي الحنبلي - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - ط . أولى ١٣٧٤ هـ - القاهرة .
- ٤٢- البحر المحيط - الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي - مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض .
- ٤٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٤٤- البداية والنهاية - الحافظ أبو الفدا إسماعيل بن كثير - مكتبة المعارف - بيروت ، مكتبة النصر - الرياض - ط . أولى ١٩٦٦ م .
- ٤٥- بر الوالدين - أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
- ٤٦- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني - العلامة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن الهنا - مطبعة الإخوان المسلمين .
- ٤٧- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - طبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٥١ هـ .
- ٤٨- البيان والتبيين - أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ - ١٣٣٢ هـ - عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٤٩- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف - ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي - دار الكتب الحديثة - القاهرة .
- ٥٠- تاريخ الجزيرة العربية في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - حسين خلف الشيخ خزعل - الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - دار ومكتبة الهلال - بيروت .
- ٥١- تأملات في المرأة والمجتمع - محمد المجذوب - ١٣٩٠ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٥٢- التبيان لما يحتاج إليه الزوجان - جاسم بين محمد بن مهلهل الياسين -

- الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - دار الدعوة - الكويت .
- ٥٣- تنمة أضواء البيان بإيضاح القرآن بالقرآن - عطية محمد سالم - ١٣٩٨ هـ - مطبعة المدني - القاهرة .
- ٥٤- تحذير ولاية الأمور من المغالاة في المهور - محمد بن موسى البيضاوي - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - مكتبة التوعية الإسلامية - الجزيرة .
- ٥٥- تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي - العلامة أبو العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت ، نشر محمد عبد المحسن الكتبي - المدينة المنورة - بإشراف عبد الرحمن محمد عثمان ، وطبعة الهند .
- ٥٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزني - الطبعة الثانية ١٠٤٣ هـ - ١٩٨٣ م - المكتب الإسلامي - بيروت ، الدار القيمة - الهند .
- ٥٧- تحفة المودود بأحكام المولود - ابن قيم الجوزية - الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م - مكتبة دار البيان - دمشق .
- ٥٨- تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية - عبد الغني النابلسي - تحقيق محمد عمر بيوند .
- ٥٩- تحقيق الكلم الطيب لابن تيمية - محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ - المكتب الإسلامي .
- ٦٠- تخرج أحاديث إحياء علوم الدين - للعراقي ، وابن السبكي ، والزبيدي - استخراج محمود الحداد - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م - دار العاصمة للنشر - الرياض .
- ٦١- تخرج أحاديث « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ؟ » - محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٦٢- التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار - ابن رجب الجنيلي - مكتبة الإيمان - القاهرة .
- ٦٣- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - الإمام عبد العظيم بن عبد القوي

- المنذري - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - ط . أولى . ١٣٨٠ هـ .
- ٦٤- تعدد الزوجات في الإسلام - د . عبد الله ناصح علوان - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - دار السلام - القاهرة .
- ٦٥- التعليق المغني على الدارقطني - حاشية على سنن الدراقطني - أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - عالم الكتب - بيروت .
- ٦٦- تفسير القرآن العظيم - الحافظ ابن كثير القرشي - تحقيق غنيم ، وعاشور ، والبنا - دار الشعب - القاهرة .
- ٦٧- تفسير القرآن الكريم - محمود شلتوت - الطبعة الرابعة - ١٩٦٦ م - دار القلم .
- ٦٨- تقريب التهذيب - الحافظ ابن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥ هـ ، وطبعة دار الرشيد - حلب ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - تحقيق محمد عوامة .
- ٦٩- تلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير - الحافظ ابن حجر العسقلاني - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٩٩ هـ .
- ٧٠- تمام المنة ببيان الخصال الموجبة للجنة - عبد الله بن محمد بن الصديق الحسني - مكتبة القاهرة - ميدان الأزهر - مصر .
- ٧١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر - طبعة دار الفرقان - القاهرة .
- ٧٢- تنبيه المغترين أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر - عبد الوهاب الشعراني - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- ٧٣- تهذيب الأسماء واللغات - أبو زكريا بن شرف النووي - إدارة الطباعة المنيرية - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٤- تهذيب التهذيب - الحافظ ابن حجر العسقلاني - تصوير دار صادر - بيروت على ط . أولى ١٣٢٥ هـ - بمطبعة دائرة المعارف الهندية .
- ٧٥- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل - محمد بن إسحق بن خزيمة - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- ٧٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - دار الفتح الإسلامي - الإسكندرية .
- ٧٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ - الإمام ابن الأثير الجزري - تحقيق وتخريج عبد القادر الأرناؤوط - مكتبة الحلواني ، ودار البيان ، ومطبعة الملاح ١٣٨٩هـ .
- ٧٨- جامع بيان العلم وفضله - الحافظ أبو عمر بن عبد البر - دار الفكر - بيروت .
- ٧٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة وطبعة دار المعارف « الثانية » بتحقيق الشيخين أحمد شاكر ومحمود شاكر - القاهرة .
- ٨٠- الجامع الصغير من حديث البشير النذير - الحافظ جلال الدين السيوطي - ط . مصطفى البابي الحلبي .
- ٨١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - الطبعة الرابعة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .
- ٨٢- الجامع لأحكام القرآن - الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - ١٣٨٧هـ - ط . ثالثة .
- ٨٣- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين - السيد نعمان خير الدين ابن الآلوسي - ١٣٨١هـ - مطبعة المدني - القاهرة .
- ٨٤- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد - العلامة محمد بن محمد ابن سليمان - نشره عبد الله هاشم البجاني - المدينة المنورة - ١٣٨١هـ .
- ٨٥- جنود الرحمن - سعيد أحمد الأصبحي - الطبعة الثانية ١٩٨٤م - مكتبة دار التراث - الكويت .
- ٨٦- جولة في رياض العلماء وأحداث الحياة - د . عمر سليمان الأشقر - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - مكتبة الفلاح - الكويت .

- ٨٧- الجوهر النقي هامش سنن البيهقي - العلامة علاء الدين ابن الترككاني - دار المعرفة - بيروت - مصور عن طبعة حيدر آباد ، مع « سنن البيهقي » .
- ٨٨- حاشية السندي على سنن ابن ماجه - أبو الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي - الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت .
- ٨٩- حاشية السندي على سنن النسائي - أبو الحسن نور الدين السندي - الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م - دار الفكر - بيروت .
- ٩٠- الحجاب - الأستاذ أبو الأعلى المودودي - ط . مؤسسة الرسالة - بيروت ، ودار الفكر بدمشق .
- ٩١- حجة الله البالغة - شاه ولي الله الدهلوي - دار المعرفة - بيروت .
- ٩٢- الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية العالمية - محمد فهمي عبد الوهاب - ١٩٧٩م - دار الاعتصام - القاهرة .
- ٩٣- حصوننا مهددة من داخلها - د . محمد محمد حسين - الطبعة الخامسة - ١٣٩٨هـ ، الطبعة السابعة - المكتب الإسلامي - مؤسسة الرسالة .
- ٩٤- حقائق ثابتة في الإسلام يحاول المنحرفون طمسها - ابن الخطيب - الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م - مطبعة الأفق - طهران .
- ٩٥- حقوق الزوجين (دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية) - أبو الأعلى المودودي - تعريب أحمد إدريس - المختار الإسلامي - القاهرة .
- ٩٦- حقوق المرأة في الزواج - محمد بن عمر الغروي - دار الاعتصام - القاهرة .
- ٩٧- حقوق النساء في الإسلام - محمد رشيد رضا - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٩٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - مطبعة السعادة - مصر ١٣٩٤هـ .
- ٩٩- خطر التبرج والاختلاط - الأستاذ عبد الباقي رمضون - الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

- ١٠٠- الدراري في ذكر الدراري - كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن العديم الحلبي - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار السلام - القاهرة .
- ١٠١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور - الحافظ جلال الدين السيوطي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ١٠٢- الدر المنثور في طبقات ربات الخدور - زينب بنت فواز العاملي - الطبعة الثانية مصورة عن الطبعة الأولى ١٣١٢هـ - دار المعرفة - بيروت .
- ١٠٣- الذيل على طبقات الحنابلة - ابن رجب الحنبلي - دار المعرفة - بيروت .
- ١٠٤- رحمة الإسلام للنساء - محمد الحامد - الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م - دار الأنصار - القاهرة .
- ١٠٥- رد المختار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار - ابن عابدين - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ١٠٦- الرد الوافر - محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٠٧- الرسل والرسالات - د . عمر سليمان الأشقر - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - مكتبة الفلاح - الكويت .
- ١٠٨- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن - الشيخ محمد علي الصابوني - مكتبة الغزالي - دمشق - سورية - ط . ثانية - ١٣٩٧هـ .
- ١٠٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - العلامة السيد محمود آلوسي - إدارة الطباعة المنيرية ، ودار إحياء التراث العربي .
- ١١٠- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية - أبو القاسم السهيلي - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- ١١١- روضة الطالبين وعمدة المفتين - الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١١٢- روضة المحبين ونزهة المشتاقين - الإمام ابن قيم الجوزية - مكتبة القاهرة - ١٩٧٣م .

- ١١٣- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم - العلامة محمد حبيب الله الشنقيطي - دار الفكر - بيروت ١٤٠١ هـ .
- ١١٤- زاد المسير في علم التفسير - الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن علي الجوزي القرشي البغدادي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط . أولى ١٣٨٤ هـ .
- ١١٥- زاد المعاد في هدي خير العباد - ابن قيم الجوزية - الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة ، ومكتبة المنار الإسلامية .
- ١١٦- الزهد - الإمام أحمد بن حنبل - مكتبة الإيمان - القاهرة .
- ١١٧- الزهد والرقائق - شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك - تحقيق الأعظمي - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١١٨- الزواجر عن اقتراف الكبائر - أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي المكي - مطبعة مصطفى الحلبي - ط . ثانية ١٣٩٠ هـ .
- ١١٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني - مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة .
- ١٢٠- السعديون والخل الإسلامي - محمد جلال كشك - الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - المطبعة الفنية - القاهرة .
- ١٢١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٢٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة الإسلامي - بيروت .
- ١٢٣- السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين - العلامة محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري - مكتبة التراث الإسلامي - حلب - ط . ثانية .
- ١٢٤- السنة - الإمام أبو بكر عمرو بن أبي عاصم - تحقيق الألباني - المكتب الإسلامي - ط . أولى ١٤٠٠ هـ .

- ١٢٥- سنن ابن ماجه - الإمام محمد بن يزيد القزويني - الطبعة الثانية . دار الفكر - بيروت .
- ١٢٦- سنن أبي داود - الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - دار إحياء السنة النبوية ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٢٧- سنن الترمذي - الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي - المكتبة الإسلامية - بتحقيق أحمد شاکر .
- ١٢٨- سنن الدارقطني - الإمام علي بن عمر الدارقطني - عالم الكتب - بيروت ، مكتبة المتنبي - القاهرة .
- ١٢٩- سنن الدارمي - الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي دار الكتب العلمية - بيروت ، دار إحياء السنة النبوية .
- ١٣٠- سنن سعيد بن منصور - الإمام سعيد بن منصور بن شعبة - تحقيق الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط . أولى ١٤٠٥هـ .
- ١٣١- السنن الكبرى - الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - مصور عن طبعة حيدر آباد .
- ١٣٢- سنن النسائي - الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - دار الفكر - بيروت - ط . أولى ١٣٤٨هـ .
- ١٣٣- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - شيخ الإسلام ابن تيمية - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٣٤- سير أعلام النبلاء - الحافظ شمس الدين الذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط . ثالثة - ١٤٠٥هـ
- ١٣٥- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون - علي بن برهان الدين الحلبي - دار المعرفة - بيروت .
- ١٣٦- السير النبوية - عبد الملك بن هشام - الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ - مصطفى الحلبي .

- ١٣٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي - تحقيق د . أحمد سعد حمدان - دار طيبة - الرياض .
- ١٣٨- شرح السنة - الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي - ط . المكتب الإسلامي - ط . أولى - بتحقيق زهير الشاويش ، وشعيب الأرنؤوط .
- ١٣٩- شرح فتح القدير - كمال الدين بن الهمام الحنفي - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- ١٤٠- شرح النووي على صحيح مسلم - الإمام النووي - دار إحياء التراث العربي ، المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ١٤١- الشوقيات - أحمد شوقي - الطبعة الأولى - ١٩٧٠م - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- ١٤٢- صحيح ابن خزيمة - أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة - الطبعة الأولى - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٤٣- صحيح البخاري - الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - مطابع الشعب - القاهرة .
- ١٤٤- صحيح الترغيب والترهيب - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - ط . أولى ١٤٠٢هـ .
- ١٤٥- صحيح الجامع الصغير وزيادته - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - ط . المكتب الإسلامي - ط . أولى ١٣٨٨هـ .
- ١٤٦- صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
- ١٤٧- صفة الصفوة - أبو الفرج بن الجوزي - تحقيق محمود فاخوري - تخرج محمد رواس قلعه جي .
- ١٤٨- صون المكرمات برعاية البنات - الأستاذ جاسم الفهيد الدوسري - مكتبة دار الأقصى - الكويت - ط . أولى ١٤٠٦هـ .

- ١٤٩- صيد الخاطر - أبو الفرج بن الجوزي - تحقيق عبد القادر أحمد عطا - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- ١٥٠- ضعيف الجامع الصغير وزيادته - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - ط . المكتب الإسلامي - ط . ثانية - ١٣٩٩ هـ .
- ١٥١- ضعيف سنن ابن ماجه - محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٥٢- طبقات الخنابلة - أبو الحسن بن أبي يعلى - دار المعرفة - بيروت .
- ١٥٣- طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين السبكي - تحقيق الطناحي وعبد الفتاح الحلوي - عيسى الحلبي ١٣٨٣ هـ ، طبعة الحسينية بمصر ١٣٢٤ هـ .
- ١٥٤- الطبقات الكبرى - الإمام أبو عبد محمد بن سعد - دار الفكر العربي .
- ١٥٥- طبقات المفسرين - الداودي - تحقيق علي محمد عمر - طبعة وهبة - القاهرة ١٩٧٢ م .
- ١٥٦- طرح التثريب في شرح التقريب - زين الدين العراقي - نشر جمعية النشر والتأليف الأزهرية - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٥٧- عشرة النساء - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - الطبعة الثانية - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - مكتبة السنة - القاهرة .
- ١٥٨- العقد الفريد - العلامة ابن عبد ربه الأندلسي - طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - الثالثة ١٣٧٢ هـ .
- ١٥٩- العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة - د . سفر ابن عبد الرحمن الحوالي - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .
- ١٦٠- عمل اليوم والليلة - الإمام ابن السني - تحقيق الأستاذ عبد القادر أحمد عطا ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٩ هـ .
- ١٦١- عون المعبود شرح سنن أبي داود - العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر محمد عبد المحسن - المدينة

- المنورة - ط . ثانية ١٣٨٨هـ ، وطبعة الهند .
- ١٦٢- عيون الأخبار - أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري - مصورة
عن طبعة دار الكتب - وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر .
- ١٦٣- غاية المرام بتخريج أحاديث الحلال والحرام - محمد ناصر الدين الألباني -
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - المكتب الإسلامي - دمشق .
- ١٦٤- غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب - العلامة محمد بن أحمد
السفاري - دار العلم للجميع - بيروت ، مكتبة البيان النجفية -
بغداد .
- ١٦٥- الغرباء - أبو بكر محمد بن الحسين الآجري - تحقيق بدر البدر - الطبعة
الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي -
الكويت .
- ١٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن حجر العسقلاني - ط .
ثانية ، طبعة دار المعروف - بيروت - ، وطبعة المكتبة السلفية -
القاهرة .
- ١٦٧- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - العلامة أحمد
ابن عبد الرحمن البنا - مطبعة الإخوان المسلمين .
- ١٦٨- فتح المنعم حاشية على زاد المسلم - العلامة محمد حبيب الله الشنقيطي -
دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ .
- ١٦٩- فردوس الأخبار - الحافظ الديلمي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -
١٩٨٧م - دار الريان للتراث - القاهرة .
- ١٧٠- الفصل - ابن حزم الظاهري الأندلسي - مكتبة السلام العالمية - القاهرة .
- ١٧١- فصل الدين عن الدولة ضلالة مستوردة - يوسف العظم - القاهرة .
- ١٧٢- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد - فضل الله الجيلاني -
١٣٨٨هـ - المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة .
- ١٧٣- الفقه الإسلامي وأدلته - د . وهبة الزحيلي - الطبعة الثالثة
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - دار الفكر - دمشق .

- ١٧٤- فقه النظر في الإسلام - محمد أديب كلكل - الطبعة الثانية ١٩٨٣م - مكتبة الإيمان - القاهرة .
- ١٧٥- فكهة الأذواق من مشارع الأشواق - محمود العالم - الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م - مكتبة القاهرة - مصر .
- ١٧٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير - العلامة عبد الرؤوف المناوي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣٩١هـ .
- ١٧٧- قادة الغرب يقولون : دمروا الإسلام أبيدوا أهله - جلال العالم - الطبعة الثالثة - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - المختار الإسلامي - القاهرة .
- ١٧٨- القاموس المحيط - الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .
- ١٧٩- قضية تحديد الصداق ومعارضة المرأة لعمر بن الخطاب في ذلك - عبد الله ابن زيد آل محمود - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٨٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - أبو عمر بن عبد البر - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- ١٨١- كتاب الإيمان - أبو عبيد القاسم بن سلام - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - مطبعة المدني - القاهرة .
- ١٨٢- كتاب الجهاد - عبد الله بن المبارك - تحقيق د . نزيه حماد - دار المطبوعات الحديثة - جدة .
- ١٨٣- الكشف عن حقائق التنزيل - الشيخ أبو القاسم بن عمر الزمخشري - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٥هـ - ، مطبعة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ١٨٤- كشف الخفا ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - العلامة إسماعيل العجلوني - الطبعة الثالثة ١٣٥١هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان .
- ١٨٥- لسان العرب - الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصري - دار لسان العرب - ط . بيروت ١٩٥٦م .

- ١٨٦- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ؟ - أبو الحسن الندوي - الطبعة العاشرة - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - دار الأنصار - القاهرة .
- ١٨٧- ماذا عن المرأة ؟ - الدكتور نور الدين عتر - دار الفكر - ط . ثانية ١٣٩٥هـ .
- ١٨٨- المبدع شرح المقنع - ابن مفلح الحنبلي - طبع المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٨٩- مجلة البحوث الإسلامية - العددان ١٧، ٢٤ - تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض .
- ١٩٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - مكتبة القدسي - القاهرة .
- ١٩١- مجموعة ثلاث رسائل - الشيخ محمد بن إبراهيم - طبع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية .
- ١٩٢- المجموع شرح المذهب - الإمام النووي - طبعة زكريا علي يوسف - مطبعة العاصمة - القاهرة - ، وطبعة المكتبة العالمية بالفجالة .
- ١٩٣- مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - مكتبة ابن تيمية - الهرم - مصر .
- ١٩٤- محاسن التأويل - العلامة محمد جمال الدين القاسمي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط . أولى ١٣٧٦هـ .
- ١٩٥- المحلى - الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- ١٩٦- مختار القاموس - الشيخ الطاهر أحمد الزاوي الطرابلسي - ط . أولى ١٣٨٣هـ - مطبعة عيسى البابي الحلبي .
- ١٩٧- مختصر الشرائع الحمدي - الترمذي - اختصار وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - المكتبة الإسلامية - عمان .
- ١٩٨- مدارج السالكين بين منازل ﴿إياك نعبد ، وإياك نستعين﴾ - الإمام

- ابن قيم الجوزية - تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي - مطبعة السنة
المحمدية - ١٣٧٥هـ .
- ١٩٩- المدخل - أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري ابن الحاج - الطبعة الثانية
١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - دار الفكر - بيروت .
- ٢٠٠- مرآة النساء فيما حسن منهن وساء - محمد كمال الدين الأدهمي - مكتبة
التراث الإسلامي - القاهرة .
- ٢٠١- المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التحرر - د . عمر سليمان الأشقر -
الكويت .
- ٢٠٢- المرأة بين الفقه والقانون - د . مصطفى السباعي - المكتب الإسلامي -
بيروت .
- ٢٠٣- المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها - الأستاذ عبد الله عفيفي - المكتبة
التجارية الكبرى - مصر .
- ٢٠٤- المرأة المسلمة - وهبي سليمان غاوجي الألباني - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ -
١٩٧٨م - مؤسسة الرسالة - دار القلم - بيروت .
- ٢٠٥- المرأة وحقوقها في الإسلام - أبو النصر مبشر الطرازي الحسيني - دار
الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٠٦- المرأة ومكانتها في الإسلام - أحمد عبد العزيز الحصين - الطبعة الثانية
١٤٠١هـ - ١٩٨١م - مكتبة الإيمان - القاهرة .
- ٢٠٧- المستدرك على الصحيحين - الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - دار
الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٠٨- المسند - الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي بيروت - ط .
خامسة ١٤٠٥هـ ، وطبعة دار المعارف بمصر « الرابعة » بتحقيق الشيخ
أحمد شاكر .
- ٢٠٩- مشكاة المصابيح - الخطيب التبريزي - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ -
١٩٧٩م - المكتب الإسلامي - بيروت .

٢١٠- مشكل الآثار - الإمام أبو جعفر الطحاوي - مطبعة المعارف النظامية - الهند - ط . أولى ١٣٣٣هـ .

٢١١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - الشيخ أحمد بن أبي بكر البوصيري - دار الكتب الإسلامية - القاهرة .

٢١٢- المصنف في الأحاديث والآثار - الإمام ابن أبي شيبة - مصورة عن طبعة الهند .

٢١٣- المصنف - الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - نشر المجلس العلمي - ط . أولى ١٣٩٠ هـ .

٢١٤- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الوصول في التوحيد - حافظ بن أحمد حكيم - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م - المطبعة السلفية - القاهرة .

٢١٥- معالم السنن شرح سنن أبي داود - الإمام أبو سليمان الخطابي البستي - تحقيق أحمد شاکر ومحمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠هـ .

٢١٦- معاوية بن أبي سفيان صحابي كبير ، وملك مجاهد - منير محمد الغضبان - الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م - دار القلم - دمشق .

٢١٧- المعجم الصغير - الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٣هـ .

٢١٨- المعجم الكبير - الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - نشر وزارة الأوقاف - العراق .

٢١٩- المغني - الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - ١٤٠٠هـ - مكتبة الجمهورية العربية - مصر .

٢٢٠- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار - الحافظ زين الدين العراقي - دار الشعب - القاهرة - بهامش إحياء علوم الدين .

٢٢١- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها - محمد نجم الدين الكردي - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - مطبعة السعادة - القاهرة .

٢٢٢- المقدمة - ابن خلدون - الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ - دار الباز - مكة المكرمة .

- ٢٢٣- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائفها ومريضها - الإمام أبو جعفر محمد بن جعفر الخرائطي - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٥٠ هـ .
- ٢٢٤- الملل والنحل - أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م - تحقيق عبد العزيز الوكيل - مؤسسة الحلبي - القاهرة .
- ٢٢٥- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - دار الكتاب العربي - مصر .
- ٢٢٦- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أبو الفرج بن الجوزي - تحقيق زينب إبراهيم القاروط - المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٢٢٧- من أخلاق العلماء - محمد سليمان - ١٣٥٣ هـ - المطبعة السلفية - مصر .
- ٢٢٨- المنحة المحمدية في بيان العقائد السلفية - محمد بن أحمد بن عبد السلام خضر - الطبعة الثانية ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٩ م - المكتبة المحمودية التجارية - مصر .
- ٢٢٩- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود - الإمام أبو داود الطيالسي - ترتيب أحمد عبد الرحمن البنا - المطبعة المنيرية - الأزهر ١٣٧٢ هـ .
- ٢٣٠- من قضايا الزواج - جاسم بن محمد بن مهلهل بن ياسين - الطبعة الثالثة - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م - دار الدعوة - الكويت .
- ٢٣١- من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - العلامة ملا علي القاري - المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ .
- ٢٣٢- منهج التربية النبوية للطفل - محمد نور سويد - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت .
- ٢٣٣- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان - الحافظ نور الدين الهيثمي - نشر وتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة - ط . المطبعة السلفية .

- ٢٣٤- موسوعة الفقه الإسلامي - الشيخ حسنين مخلوف وآخرون - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة .
- ٢٣٥- موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه - د . محمد رواش قلعجي - مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٢٣٦- الموطأ - الإمام مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط . دار إحياء الكتب .
- ١٣٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الحافظ شمس الدين الذهبي - تحقيق علي محمد البجاوي - دار إحياء الكتب العربية - ط . أولى ١٣٨٢هـ .
- ٢٣٨- نصيحة وتنبية على مسائل في النكاح مخالفة للشرع - الشيخ عبد العزيز ابن باز .
- ٢٣٩- نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام - د . عبد الرحمن الصابوني - الطبعة التاسعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ - مكتبة وهبة - القاهرة .
- ٢٤٠- نظرات في الأسرة المسلمة - د . محمد بن لطفي الصباغ - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٢٤١- نقد مساواة المرأة بالرجل في الأعمال - الشيخ عبد الله بن حميد - ضمن مجموعة ملحقة بكتابه (هداية الناسك) الطبعة السابعة ١٣٩٨هـ - مطبوعات وزارة العدل - السعودية .
- ٢٤٢- النهاية في غريب الحديث والأثر - الإمام مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير - طبعة دار الفكر - تحقيق الزاوي والطناحي .
- ٢٤٣- النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار - مصطفى بن محمد الولرداني - مكتبة المنهل - جدة .
- ٢٤٤- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - الإمام محمد بن علي الشوكاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأخيرة .
- ٢٤٥- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب - ابن القيم الجوزية - تحقيق

الشيخ إسماعيل الأنصاري - نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء
والدعوة والإرشاد - السعودية .

٢٤٦- اليهود. المفضوب عليهم - محمد عبد العزيز منصور - الطبعة الأولى
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار الاعتصام - القاهرة .

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة الطبعة الخامسة	٨-٧

الباب الأول

تمهيد	٩
بيان غربة الإسلام في هذا الزمان	٩
الحث على الصبر على الدين ، وفضل الاستمسك بالدين وقت الفتن	١١

فصل

المرأة سلاح ذو حدين	١٤
أثر انحراف المرأة أو الانحراف بالمرأة في نزول العقوبة الإلهية	١٦
أثر ذبوع الفواحش في أنهباء الأمم والحضارات	١٧-١٦
عبرة من « بومبي »	١٧
من « أوربة » تأتي الفتن	١٩
مخططات أعداء الإسلام ترمي إلى تحطيم الأمة عن طريق المرأة	٢٢-٢٠

فصل

القضية الأم : القرآن والسلطان	٢٣
ما عذرنا إذا لم نحكم « بما أنزل الله » في أنفسنا وأهلينا؟	٢٦-٢٥

فصل

بين الترفيع والأصالة	٢٧
ويل للمغلوب من الغالب	٢٧
الإسلام يَغْلُو ، ولا يُغْلَى	٢٨
التشبه بالكفار من علامات الاستيلاء ، وتوقع ابن خلدون سقوط الأندلس بسببه	٢٨

- ٢٩ بين عمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما
- ٢٩ ربعي بن عامر ورسّم قائد الفرس
- ٣٠ الكنيسة تهدد بحرمان النصارى الذين يتشبهون بالمسلمين
- ٣٠ موسى ديان .. واعظاً!

فصل

- ٣٢ وضع المرأة ، ومسئولية الولاية
- ٣٣ المرأة بين « العدو » و « الصديق »
- ٣٤ فتش عن اليهود
- ٣٥ الخطر يستحكم ، و « الكبار » هم المسئولون

فصل

- ٣٩ موقف دعاة الإسلام من قضية المرأة
- ٣٩ ﴿ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾
- ٤٠ عبودية هي أعلى مراتب الحرية
- ٤١ كلانا مظلوم!
- ٤١ لا نُسوِّغ الأخطاء
- ٤٣ شرع الله فوق الأمر الواقع

الباب الثاني

إهانة الجاهلية للمرأة

- ٤٥ بالضدُّ تُبَيِّنُ الأشياء

الفصل الأول

المرأة عند الآخرين

- ٤٧ (١) المرأة عند الإغريق
- ٤٨ (٢) المرأة عند الرومان

- ٤٩ (٣) المرأة عند الصينيين القدماء
- ٤٩ (٤) المرأة في قانون حمورابي
- ٤٩ (٥) المرأة عند الهنود
- ٥٠ (٦) المرأة عند الفرس
- ٥٠ (٧) المرأة عند اليهود
- ٥١ (٨) المرأة عند الأمم النصرانية
- ٥٢ مجمع « ماكون » يبحث : هل للمرأة روح كالرجل ؟
- ٥٢ الفرنسيون يناقشون : هل المرأة إنسان له روح ؟
- من أساسيات النصرانية المحرفة التنفير من المرأة ، وتحقير الصلة بها ولو كانت زوجة
- ٥٣ القانون الإنكليزي حتى عام ١٨٠٥ م يبيح للرجل أن يبيع زوجته
- ٥٤ الوضع المأساوي للمرأة في ديار الكفار اليوم
- ٥٥ بعض الأمريكيين يتبادلون زوجاتهم كالدواب
- ٥٦

الفصل الثاني

المرأة عند العرب في الجاهلية

- ٥٧ حرمانها من الإرث
- ٥٧ مصيرها إذا مات زوجها
- ٥٨ من مظاهر إهانة المرأة في الجاهلية
- ٥٩ صور من النكاح الهمجي كانت مشروعة في الجاهلية
- ٦١ من عادات الجاهلية في الطلاق
- ٦١ من عادات الجاهلية في الحداد
- ٦٣ وأد البنات في الجاهلية
- ٦٥ قسوة الجاهليين في وأد بناتهم
- ٦٦ كراهية الجاهليين للبنات كما صوّرها القرآن المجيد
- ٧٠ موقف بعض سادات العرب من الوأد

الباب الثالث

شمس الإسلام تشرق على المرأة

الفصل الأول

٧٥	مظاهر تكريم الإسلام للمرأة
٧٦	المساواة في الإنسانية
٧٦	المساواة في أغلب تكاليف الإيمان
٧٧	إيمان النساء كإيمان الرجال
٧٨	المساواة في المسئولية المدنية في الحقوق المادية الخاصة
٧٩	المساواة في جزاء الآخرة
٨٣	المساواة في المولاة والتناصر
٨٣	المساواة بين المؤمنات
٨٣	إزالة الفوارق بين النساء
٨٦	من مظاهر رحمة الإسلام للمرأة
٨٨	من مظاهر رفق النبي ﷺ ورحمته بالنساء
٩٠	تحريم قتل النساء في الحروب
٩١	معاملة الحائض في السنة الشريفة
٩٣	كرامة المرأة المسلمة
٩٧	الوحي ينتصر للمرأة
٩٩	وصية النبي ﷺ بالنساء
١٠٣	اللهو المباح في العرس
١٠٥	حياته ﷺ مع نسائه ، وإحسانه إليهن
١١١	إبطال عادات الجاهلية في الجنائز

١١٥	كراهة الاجتماع للتعزية
١١٦	الترخيص في البكاء بغير نوح
١١٧	هدي الإسلام في الحداد على الميت
١١٩	تهذيب الإسلام لمشاعر المرأة

فصل

دحض بدعة المساواة المطلقة

بين الرجل والمرأة

١٢٤	ما الحكمة من التفريق بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام؟
١٢٥	﴿وليس الذكر كالأنثى﴾
١٢٥	مقتضى الفطرة في أعمال الزوجين
١٢٦	لا ينافر في تفضيل الرجل على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو كافر
١٢٦	أدلة هذه الأفضلية
١٣٠	قوامه الرجل تنظيمية لا استبدادية
١٣٢	شاهد من الغرب

فصل

الفروق بين الرجل والمرأة

١٣٣	منها : تخصيص النبوة والرسالة بالرجل
١٣٣	ومنها : تخصيص فرضية الجهاد الشرعي بالرجل
١٣٤	ومنها : تخصيص القوام الأدبية والتعليمية والتربوية بالرجل في المقام الأول
١٣٤	ومنها : جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل أمام القضاء
١٣٦	ومنها : أن ميراث المرأة أقل من ميراث في الغالب
	أجمع العلماء على كفر من استباح المساواة في الميراث بين الذكور والإناث
١٣٩	فيما ورد فيه التفاضل في الكتاب والسنة

مسألة : هل يجب تسوية الوالدين بين أولادهم الذكور والإناث في الهبة ؟

- أولاً : حكم العدل بين الأولاد في الهبة ١٤٠
ثانياً : صفة التسوية بين الذكور والإناث ١٤٣
تنبيهان :

- الأول : الأم كالأب في المنع من المفاضلة بين الأولاد ١٤٥
الثاني : كيف يتوب الوالد الذي لم يعدل بين أولاده في العطية؟ ١٤٥

عود على بدء

ومن الفروق بين الرجل والمرأة :

- جعل الطلاق بيد الرجل ونسبته إليه ١٤٥
الحكمة في تخصيص الرجل بنقض الزوجية ١٤٦
تنبيه : جعل الطلاق بين القاضي ذريعة إلى الفاحشة ١٤٧
تنبيه : لا يعترض ماتقدم بأن من الرجال من يتعسف ، ويتعنت ، ويظلم
امراته مستغلاً هذا الحق أسوأ استغلال ١٤٨
ومنها : أن دية المرأة التي قتلت خطأ أو التي لم يستوجب قتلها عقوبة
القصاص لعدم استيفاء شروطه ، بما يعادل نصف دية الرجل ١٤٩
ومنها : اشتراط أن يكون الخليفة رجلاً ١٤٩
ومنها : أن الله سبحانه وتعالى أباح للرجل أن يجمع بين أربع نسوة إذا
عرف من نفسه العدل بينهن في الحقوق ١٥١
لماذا لا يباح للمرأة تعدد الأزواج ؟ ١٥١
جملة أخرى من الأحكام تخالف المرأة فيها الرجل ١٥٢

الفصل الثاني المرأة أمّا

- القرآن يقرن الأمر بتوحيد الله عز وجل بالأمر ببر الوالدين ١٥٦

- تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ١٥٦
- تنبيه : لا يختص بر الوالدين بكونهما مسلمين ١٥٨
- جملة من الأحاديث الشريفة في الحض على بر الوالدين ، وفضائله ١٦٠
- تنبيه : التحذير من الرياء ببر الوالدين ١٦٢
- عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ١٦٤

فصل

بر الوالدين بعد موتهما

- فضيلة الإحسان إلى الوالدين بعد موتهما بالدعاء والاستغفار ١٦٧
- ومن البر بهما بعد موتهما : قضاء صوم النذر أو الكفارة عنهما ١٦٨
- ومن البر بهما بعد موتهما : التصديق عنهما ١٦٨
- جملة من الأعمال الصالحة يمكن إهداء ثوابها إلى الوالدين بعد موتهما ١٦٩
- ومن البر بهما بعد موتهما : صلة الرجل أهل وُدٍّ أبيه بعد موته ١٧٠
- حسن عاقبة البر ١٧٢
- مواقف سلفية رائعة في بر الوالدين ١٧٢-١٨٢
- فصل : التحذير من عقوق الوالدين والأم ١٨٣
- فصل : وفاؤها لأولادها بعد موت زوجها ١٨٥
- الأمومة والتضحية ١٨٩

فصل

من مواقف الأم المسلمة

- دور الأم في تخرج أجيال الأبطال المجاهدين ١٩١
- بطل قريش يرتجف أمام أمه ١٩٢
- عبد الله بن الزبير وأمّه أسماء ذات النطاقين رضي الله عنهما ١٩٣
- الخنساء وأبنائها الأربعة شهداء « القادسية » ١٩٧
- موقف أم مسلمة استشهد أبنائها الثلاثة في « تُسْتَر » ١٩٧

فصل

الأم المسلمة وراء هؤلاء العظماء

- الزبير بن العوام فارس رسول الله ﷺ ١٩٩
- عبد الله ، والمنذر وعروة أبناء الزبير رضي الله عنه ٢٠٠
- أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٢٠٠
- عبد الله بن جعفر قطب السخاء ٢٠٠
- أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ٢٠٠
- عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه ٢٠١
- حبيب بن زيد المازني رضي الله عنه ٢٠١
- عبد الملك بن مروان ساعه الله ٢٠١
- خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رحمه الله ٢٠٢
- أمير المؤمنين عبد الرحمن الناصر رحمه الله ٢٠٢
- أمير المؤمنين في الحديث سفيان الثوري رحمه الله ٢٠٣
- إمام أهل الشام وفقههم أبو عمرو الأوزاعي رحمه الله ٢٠٤
- « ربعة الرأي » شيخ الإمام مالك رحمه الله ٢٠٥
- إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله ٢٠٧
- عالم قریش وإمام الدنيا محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رحمه الله ٢٠٧
- قصّة أم إبراهيم البصرية العابدة ٢٠٩

الفصل الثالث

المرأة بتّا

- تحريض الإسلام على العدل بين الذكر والأنثى في المعاملة الرحيمة ،
والعطف الأبوي ٢١٣
- لا يجوز الوقف على أولاده الذكور دون الإناث ٢١٤

٢١٤	حرم الإسلام الوأد ، وشنع على فاعليه بالخسران والسفه
٢١٤	كراهية البنات ، والتشاؤم بهن جاهلية بغيضة إلى الله تعالى
٢١٥	تفسير قوله تعالى : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴾
	تحريض رسول الله ﷺ الآباء والمربين على إكرام البنات ، وحسن
٢١٧	صحبتهن
٢١٩	فضيلة تربية البنات والإحسان إليهن
٢٢١	رحمة رسول الله ﷺ بالبنات في سنته العملية
٢٢٤	تأثير المسلمين بهذا التكريم والتشريف للبنات

الفصل الرابع

المرأة زوجة

٢٢٧	من تكريم الله عز وجل لبني آدم أن شرع لهم الزواج
٢٢٨	الترغيب في النكاح مما عُلم بالضرورة من دين الإسلام
٢٢٩	إبطال النبي ﷺ رهبانية النصارى
٢٢٩	التبتل المأمور به في القرآن غير التبتل المنهي عنه في السنة
٢٣٠	تشريع النكاح ذريعة إلى تحقيق واجبات شرعية كثيرة
٢٣٠	من مقاصد النكاح تكثير نسل المسلمين
٢٣٤	الزواج ميثاق غليظ
٢٣٥	فضل الزوجة الصالحة

فصل

الكفاءة في النكاح

٢٤٢	معنى الكفاءة في النكاح
٢٤٢	اعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه
٢٤٢	اختلف العلماء فيما تعتبر فيه الكفاءة
٢٤٣	أدلة من ذهب إلى اعتبار الكفاءة بالاستقامة والخلق فقط

فصل

نص القرآن على تحريم نكاح الزانية ٢٤٨

فصل

الأدلة على عدم اعتبار المال في الكفاءة ٢٥١

فوائد

الأولى: الرجل العالم كفء لكل امرأة ، مهما كان نسبها ٢٥٣

الثانية: الكفاءة في الزواج عند من اشترطها معتبرة في الزوج دون الزوجة ٢٥٣

الثالثة: وجود الكفاءة يعتبر عند إنشاء العقد ، ولا يضر زوالها بعده ٢٥٤

فصل

الزوجية بين الحقوق والواجبات والآداب

ماذا نعني بالحقوق الزوجية ؟ ٢٥٦

حقوق الزوجين متبادلة ٢٥٧

أولاً : الحقوق والآداب المشتركة بين الزوجين

الحق الأول : غض الطرف عن الهفوات والأخطاء ٢٥٩

الحق الثاني : المشاركة الوجدانية في الأفراح والأحزان ٢٦١

الحق الثالث : أن ينصح كل منهما قرينه في طاعة الله تعالى ويتطاعا في ذلك ٢٦١

تعاون الزوجين على البر والتقوى ، وأثره عليهما وعلى ذريتهما ٢٦٤

من مواقف الزوجة المسلمة

أم الدحداح رضي الله عنها ٢٦٧

زوجة بدر المغازلي ٢٦٧

زوجة رياح القيسي ٢٦٨

زوجة حبيب أبي محمد ٢٦٨

- « الخيزران » زوجة الخليفة المهدي العباسي ٢٦٩
 دور زوجة الأمير محمد بن سعود في نصرة دعوة الشيخ محمد بن
 عبد الوهاب التجديدية ٢٦٩
 الحق الرابع: حفظ السر ٢٧١
 الحق الخامس: المبيت في الفراش ، والإعفاف ٢٧٣

تنبيهات :

- الأول : لعن الملائكة الممتنعة عن فراش زوجها لا يختص بالليل ٢٧٦
 الثاني : معنى قوله ﷺ : « فبات غضبان عليها » ٢٧٦
 الثالث: من فوائد الأحاديث الواردة في وعيد الممتنعة عن فراش زوجها ٢٧٦
 الرابع : لا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها فيما لا يحل له ٢٧٧
 يحرم على الرجل أن يتعمد هجر زوجته ، والإضرار بها ٢٧٨
 الحق السادس : تزين الزوجين ٢٨٤
 انصراف كثير من النساء عن هذه الآداب من عوامل نفرة الزوج وسخطه ٢٨٩
 على الرجل أن يتزين بما يناسب رجولته ، دون أن يخرج إلى حد السرف ٢٩٠
 والمخيلة

ثانياً : حقوق الزوجة على زوجها

(أ) الحقوق المادية

- (١) هدية التكريم للمرأة « المهر » ٢٩٣
 أدلة وجوب المهر من القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، والإجماع ٢٩٣
 يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق ٢٩٦
 ذكر المهر ليس شرطاً ولا ركناً في العقد ٢٩٦
 حرَّرَ الإسلام المهر من عنصر « الثمنية » ٢٩٧
 المهر عطية محضة فرضها الله للمرأة ليست مقابل شيء سوى الوفاء
 بحقوق الزوجية ٢٩٨
 المهر لا يقبل الإسقاط - ولو رضيت المرأة - إلا بعد العقد ٢٩٨
 معنى قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً ﴾ ٢٩٨

- ٢٩٩ كيف حرصت الشريعة حق المرأة في المهر ؟
- ٣٠٢ يجوز لمن لم يجد مالا حالاً أن يتزوج بمهر مؤجل
- ٣٠٢ الأولى تعجيل المهر كله بعد تيسيره
- ٣٠٣ من شؤم المغالاة في المهور
- ٣٠٥ كراهة المغالاة في المهور

فائدتان :

- ٣٠٦ الأولى: تقدير قيمة صداق أمهات المؤمنين ، وبنات النبي ﷺ
- الثانية: التعليق على ما يروى من اعتراض المرأة على عمر رضي الله عنه
- ٣٠٦ حين نهي عن المغالاة في المهور
- ٣٠٩ سيرة السلف الصالح في شأن المهر
- ٣١٠ العواقب المشؤمة للمغالاة في المهور
- ليس من الإسلام :

- ٣١١ من مظاهر الانحراف عن هدى الإسلام في المهر
- (٢) النفقة :

- ٣١٢ ما هي النفقة الواجبة على الزوج ؟
- ٣١٣ أدلة وجوب النفقة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل

فصل

- ٣٢١ استحباب تصدق المرأة على زوجها وولدها
- ٣٢٢ فضل الإنفاق على الأهل والأولاد
- ٣٢٥ (٣) ومن النفقة الواجبة: المسكن

(ب) الحقوق الأدبية

- (٤) حرية المرأة في اختيار الزوج :
- ٣٢٧ لماذا حفظ الإسلام هذا الحق للمرأة ، واحترم إرادتها فيه ؟
- ٣٢٨ أولاً : البكر الصغيرة ، وعدم اعتبار إذنها

- ثانيا : البالغ الثيب ٣٣٠
 ثالثا : البكر البالغة ٣٣٢

فصل

لا نكاح إلا بولي

- حق المرأة في قبول من ترضاه زوجاً مقيّد بإذن وليها ٣٤٤
 أدلة اشتراط إذن الولي في النكاح ٣٤٤
 من صور العضل المبنية على الحمية الجاهلية : حجر ابنة العم ومنعها من
 التزويج من غيره ٣٤٦
 الجواب عن أدلة الإمام أبي حنيفة رحمه الله على عدم اشتراط الولي
 في النكاح ٣٥٢
 تنبيهات متفرقة :

- الأول : الحكمة من اشتراط الولي في النكاح ٣٥٥
 الثاني : واجب الولي عند تزويج موليته ٣٥٧
 قصة تزويج مبارك والد الإمام العظيم عبد الله بن المبارك رحمهما الله ٣٥٨
 الثالث : حكم عدم وجود الأولياء حقيقة ٣٥٩
 الرابع : حكم وجود الأولياء حكماً ٣٦٠
 الخامس : عدم اتفاق الأولياء على اختيار الخاطب ٣٦٠
 السادس : وجوب التحرى الدقيق عن صفات الزوج ٣٦١
 السابع : جواز عرض الرجل موليته على أهل الخير والصلاح ٣٦٢
 الثامن : استحباب مشاورة المرأة في تزويج بنتها ٣٦٦
 التاسع : الكفاءة في السن ٣٦٨

عود على بدء

من حقوق المرأة على زوجها

- (٥) وقايتها من النار بتعليمها وتأديبها ٣٧٠

- ٣٧٤ ماذا يفعل من له زوجة لا تصلي ؟
- ٣٧٥ فائدة جليلة : المداومة على الصلاة سبب لتفريج الكرب
- ٣٧٦ إذا فسد القوام عم الفساد جميع الأقوام
- ٣٧٧ متى يجوز للمرأة الخروج لسؤال العلماء ؟

فصل

مسئولية الرجل عن حماية الأسرة

- ٣٧٨ تعظيم الإسلام لمكانة الأسرة
- ٣٧٨ الحملات المسعورة لتفتيت الأسرة المسلمة
- نحن أيضاً مسئولون ، وهذه هي الأسباب :
- ٣٧٩ ١ - عدم تقدير المستقبل
- ٣٧٩ ٢ - روح اللامبالاة
- ٣٨٠ ٣ - سيطرة التقاليد الاجتماعية المتعفنة ، وقلة العلم بالدين
- ٣٨٠ ٤ - تسلط المرأة على التوجيه وإدارة البيت
- ٣٨٢ ٥ - الشغل المتواصل
- ٣٨٣ وصايا إلى الزوج العروس
- ٣٨٦ تحذير إلى الدعاة الذين ينشغلون عن أهلهم وأولادهم

(٦) ومن حقها عليه : أن يغار عليها ويصونها

- ٣٨٨ الفرق بين الغيرة المحمودة والغير المذمومة
- ٣٨٩ كيف نظم الإسلام أمر الغيرة وصيانة الزوجة ؟
- ٣٩٠ فائدة : تتعلق بحكم إفساد المرأة على زوجها

(٧) ومن حقها عليه : أن لا يتخونها ، ولا يتلمس عثراتها

(٨) ومن أعظم حقوقها عليه : المعاشرة بالمعروف

- ٣٩٥ تفسير قوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ الآية
- ٣٩٩ معنى قوله ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة » الحديث

- معنى قوله ﷺ : « إن المرأة خلقت من ضِلَع » الحديث ٣٩٩
- رأى أفين : العشق قبل الزواج ٤٠١
- أقل البيوت ما بني على المحبة ٤٠٢
- ينبغي على كل من الزوجين تكلف التحبب إلى الآخر ٤٠٢

فصل

- أصفى السرور : اجتماع المودة والرحمة ٤٠٥
- حسن الخلق وأثره في السعادة الزوجية ٤٠٥
- مما يعين على حسن الخلق مع الأهل : تذكر ساعة فراقهم ٤٠٨
- نماذج فريدة ورائعة في حسن خلق السلف مع زوجاتهم ٤٠٩
- ومن المعاشرة بالمعروف :
- التغاضي وعدم تعقب الأمور صغيرها وكبيرها ٤١١
- ومن المعاشرة بالمعروف :
- طلاقة الوجه والبشاشة ٤١٢

فصل

- تأملات في قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ الآية ٤١٤
- أثر الكلمة الطيبة في استطابة النفوس ، وتطبيب الخواطر ٤٢١
- آداب إلقاء الحديث ٤٢١
- أهمية حسن الاستماع ٤٢٣
- آداب استماع الحديث ٤٢٤

عود على بدء

- ومن المعاشرة بالمعروف :
- أن يستمع إلى حديثها ، ويحترم رأيها ، ويأخذ شوراها إذا أصابت ٤٢٦
- ومن المعاشرة بالمعروف :
- أن يسلم على أهله إذا دخل عليهم ٤٢٦

- ومن المعاشرة بالمعروف :
- ٤٢٨ أن يكرمها بما يرضيها ، بالثناء على أهلها ، ومبادلتهم الزيارات ، إلخ ..
- ومن المعاشرة بالمعروف :
- ٤٢٨ معالجتها ومداواتها إذا مرضت ، وإن طال المرض ..
- ومن المعاشرة بالمعروف :
- ٤٢٩ العدل بين الزوجات في القَسَمِ والنفقة ..
- ٤٣٠ تنبيه : ما هو العدل غير المستطاع ؟ ..
- ومن المعاشرة بالمعروف :
- ٤٣١ أن يشاركها في خدمة البيت إن وجد فراغاً ..
- ٤٣٢ القول الجامع في المعروف بين الزوجين ..
- ٤٣٢ قبس من الهدى النبوي في المعاشرة بالمعروف ..
- ٤٣٨ الوفاء للزوجة بعد مماتها ..

ثالثاً : حقوق الزوج على زوجته

- ١ - وجوب طاعة المرأة زوجها في المعروف ٤٤١
- تنبيه : حق الزوج على المرأة أعظم من حق والديها ٤٥١
- ٢ - ومن حق الزوج : أن يلي تأديبها - بشروطه - إذا كانت ناشراً ٤٥٤
- الفوائد المستنبطة من قوله تعالى : ﴿ واللاقي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ الآية ٤٥٤
- مراتب التأديب إذا ظهرت أمارات النشوز :
- المرتبة الأولى : الوعظ بلا هجر ولا ضرب ٤٥٧
- المرتبة الثانية : الهجر في المضجع ٤٥٧
- المرتبة الثالثة : الضرب غير الخوف ٤٥٨
- (أ) متى يجوز الضرب ؟ ٤٥٨
- (ب) جواز الضرب مقيد بشروط ٤٥٩
- (ج) الطريقة الفضلى : عدم ضرب النساء البتة ٤٦١

- اتفق العلماء على أن ترك الضرب ، والاكتفاء بالتهديد أفضل ٤٦١
- تواطأت السنة الفعلية مع السنة القولية على عدم ضرب النساء البتة ٤٦٥
- (د) ليس من الرجولة ما شاع بين بعض أهل الجفاء من ظلم النساء
وضربهن ٤٦٦
- (هـ) آخر الدواء الكي ٤٦٧
- تفنيد شبهات الطاعنين في هذا القرآن الحكيم ٤٦٧
- ٣ - ومن حقه عليها : المتابعة في المسكن ٤٧٠
- الرد على أعداء المتابعة الزوجية ٤٧١
- ٤ - ومن حقه عليها : أن لا تصوم نفلاً بدون إذنه ٤٧٢
- ٥ - ومن حقه عليها : أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه ٤٧٥
- هكذا فلتكن النساء :
- من فقه فاطمة عليها السلام ٤٧٨
- قصة القاضي شريح مع زوجته ٤٧٨
- ٦ - ومن حقه عليها : أن لا تكلم - وهي في بيتها - أحداً من غير
محارمها إلا بإذنه ٤٨٠
- ٧ - ومن حقه عليها : أن لا تخرج من بيته بغير إذنه ٤٨٠
- ٨ - ومن حقه عليها : أن تحفظ ماله ٤٨٥
- هل للمرأة حرية التصرف في مالها بدون إذن زوجها؟ ٤٨٩
- ٩ - ومن حقه عليها : أن لا تطالبه مما وراء الحاجة ، وما هو فوق طاقته ٤٩٣
- على الزوجة أن تتحلى بالقناعة ، وترضي بما قسم الله لها من خير ٤٩٤
- شؤم التعلق بالمظاهر والزينة من تحرير وحلي في الدنيا والآخرة ٤٩٦
- ١٠ - ومن حقه عليها : أن تشكر له ما يجلب لها من طعام وشراب وثياب
وغير ذلك ٤٩٧
- ١١ - ومن حقه عليها : خدمته ، وتدبير المنزل ، وتهئية أسباب المعيشة به ٤٩٨

فصل

في علاقة الابن بوالديه بعد الزواج ، وعلاقة الحماة بالكنتة

- ١٢- من حق الزوج على زوجته :
- ٥٠٦ أن تبر أهلها من والدين وأخوات
- ٥٠٧ نصائح في كيفية معاملة الزوجة الفاضلة لأبوي زوجها
- ٥٠٩ تحذير الزوج من عقوق والديه بعد الزواج
- ٥١٢ نصيحة للأم بعد زواج ابنها
- ٥١٢ الأمومة صنو التضحية
- ٥١٣ عود إلى التحريض على بر الزوج والديه وحفظ قلبيهما
- ١٣- ومن حقه عليها : إرضاع الأطفال وحضانتهم ٥١٤
- ١٤- ومن حقه عليها : أن تحسن القيام على تربية أولادها منه في صبر ٥١٩
- وحلم ورحمة
- ٥٢١ إرشادات مهمة كي تنجح العملية التربوية

فصل

من آداب المرأة المسلمة أن تحسن القيام على أولاد زوجها من

- ٥٢٢ امرأة أخرى
- ١٥- ومن حقه عليها : أن تتجنب الغيرة المذمومة ٥٢٣
- ١٦- ومن حقه عليها : حفظه في دينه وعرضه ٥٢٥
- ١٧- ومن حقه عليها : أن تحفظ حواسه وشعوره ، وتتحرى ما يرضيه ٥٢٦
- فتأتيه ، وما يؤذيه فتجتنبه
- ٥٢٩ القول الجامع في آداب المرأة المسلمة

فصل

وفاءها لزوجها

- ٥٣١ وفاء المرأة المسلمة لزوجها في حياته ، وبعد مماته

- ٥٣١ وفاء أسماء بنت عميس رضي الله عنها
- ٥٣٢ وفاء حمنة بنت جحش رضي الله عنها
- ٥٣٣ وفاء نائلة بنت الفرافصة رحمها الله
- ٥٣٥ وفاء أم الدرداء رضي الله عنها
- ٥٣٥ وفاء امرأة دمشقية
- ٥٣٦ وفاء فاطمة بنت عبد الملك بن مروان رحمها الله

الفصل الخامس

المرأة مؤمنة مجاهدة صابرة

- ٥٣٩ استجابة المرأة لداعى الإيمان ، وانفعالها بالذكر الحكيم
- ٥٣٩ أول قلب خفق بالإسلام قلب خديجة بنت خويلد رضي الله عنها
- جملة من مناقب خديجة رضي الله عنها ، وأثرها في نصرة الإسلام ،
- ٥٣٩ ومواساة النبي ﷺ
- أعقب خديجة رضي الله عنها فريق من المستضعفات استعذبن العذاب
- ٥٤١ في سبيل الله
- ٥٤١ أول شهيد في الإسلام : « سمية بنت خُباط » رضي الله عنها
- ٥٤٢ « زينة » جارية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنها
- ٥٤٢ « أم شريك غزية بنت جابر بن حكيم » رضي الله عنها
- ٥٤٣ جارية بني المؤمل رضي الله عنها
- ٥٤٣ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
- ٥٤٣ أم أيمن رضي الله عنها
- ٥٤٤ أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها
- ٥٤٥ من مواقف أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
- ٥٤٥ من مواقف أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
- ٥٤٦ الخنساء وأبنائها الأربعة رضي الله عنها
- ٥٤٧ أم سليم بنت ملحان الأنصارية رضي الله عنها

- ٥٤٨ أم إبراهيم العابدة رحمها الله
- ٥٤٨ أم عقيل رحمها الله
- ٥٤٩ امرأة عبد الله بن الفرّج رحمها الله
- صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها أول امرأة قتلت رجلاً من
- ٥٤٩ المشركين
- ٥٥١ قصة المرأة الدينارية رضي الله عنها
- ٥٥٢ أم سعد بن معاذ رضي الله عنه وعنهما
- ٥٥٢ أم عُمارة نسيبة بنت كعب المازنية رضي الله عنها
- ٥٥٦ موقف نساء المدينة من الجيش المنسحب من « مؤتة »
- ٥٥٦ موقف نساء المؤمنين في وقعة اليرموك
- ٥٥٧ موقف « عقيرة بنت غفار » و « ابنة العاص بن منبه » يوم اليرموك
- ٥٥٨ موقف هند بنت عتبة رضي الله عنها
- ٥٥٩ من مواقف خولة بنت الأزور رحمها الله
- ٥٦١ قصة فتاة نصرانية أسلمت ، وصبرت على دين الحق

الفصل السادس

المرأة عالمة

- ٥٦٥ رجع الإسلام مكانة العلم والعلماء
- ٥٦٦ وجوب طلب العلم على النساء
- ٥٦٧ حرص نساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن على طلب العلم
- ٥٦٨ الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما أفضه نساء الأمة على الإطلاق
- ٥٦٩ من فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
- ٥٧٦ النهضة العلمية النسائية في الصدر الأول
- أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتلقى الحديث على ميمونة
- ٥٧٧ بنت سعد رضي الله عنها
- ٥٧٧ أم الدرداء الفقيهة الزاهدة

شهادة جليلة عظيمة القدر يدلي بها الحافظ الذهبي في حق راويات

- ٥٧٧ الحديث من النساء
٥٧٨ الحافظ ابن عساكر يتلقي العلم على بضع وثمانين شيخة
٥٧٨ أستاذات لأئمة العلم تبوأن فيه منزلة سامقة

فصل

صور من سيرة المسلمة العالمة

- ٥٨٠ أم الهذيل حفصة بنت سيرين
٥٨١ عَمْرَة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة
٥٨١ ابنة سعيد بن المسيب
٥٨٣ معاذة بنت عبد الله
٥٨٣ أم الدرداء الصغرى
٥٨٥ بنت الإمام مالك بن أنس وجاريتته
٥٨٥ أم علي ثَقِيَّة
٥٨٦ والدة الفقيه زين الدين علي بن نجا
٥٨٦ فاطمة بنت الأستاذ أبي علي الحسن بن علي الدقاق
٥٨٧ أم الخير الجحازية
٥٨٧ فاطمة بنت السمرقندي
٥٨٩ فاطمة بنت الإمام البرزالي
٥٨٩ سَتِيَّة بنت القاضي الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِي
٥٨٩ زوجة الحافظ الميمني ، وهي ابنة شيخه الحافظ العراقي
٥٨٩ فاطمة بنت محمد بن أحمد التَّنُوخِيَّة
٥٩٠ أم زينب فاطمة بنت عباس البغدادية
٥٩١ شُهْدَة بنت المحدث أبي نصر الدِّيَنَوْرِي
٥٩٢ كريمة بنت أحمد المَرْوَزِيَّة
٥٩٢ زينب بنت عبد الله بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلية

٥٩٣	نماذج أخرى للفتيات والمحدثات من النساء
٥٩٦	زبيدة زوجة هارون الرشيد
٥٩٦	وقاية
٥٩٦	فاطمة بنت الحسن العطار
٥٩٦	ربيعة خاتون بنت أيوب أخت السلطان صلاح الدين الأيوبي
٥٩٧	فاطمة بنت أحمد بن السلطان صلاح الدين الأيوبي
٥٩٧	فاطمة بنت الحسين بن فضلولية
٥٩٨	نساء شنقيط والمغرب الأقصى
	هكذا حفظ الإسلام للمرأة دينها وحجابها ، كما حفظ لها حقها في
٥٩٩	التعلم والتعليم النافع لها ولأمتها

الفصل السابع

المرأة عابدة

	أمهات المؤمنين ، ونساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن يتصدرون
٦٠٠	العابدات المجتهدات
٦٠١	أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المثل الأعلى للعامة العاملة العابدة
٦٠٣	أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رثاب رضي الله عنها الملقبة بـ «أم المساكين»
	أم المؤمنين زينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية الملقبة أيضاً بـ «أم
٦٠٦	المساكين»
٦٠٦	أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
٦٠٦	أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
٦٠٧	أم الدرداء الصغرى رحمها الله
	السيدة المكرمة الصالحة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي
٦٠٧	رضي الله عنهما
٦١٠	أم البنين بنت عبد العزيز أخت الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز
٦١٠	عجدة العمية

٦١١	حبّية العدوية
٦١١	جارية الحسن بن صالح
٦١١	عابدة من بني عبد القيس
٦١٢	امراة الهيثم بن جمار
٦١٢	أم الصهباء معاذة بنت عبد الله العدوية
٦١٣	شعوانة
٦١٥	منيفة بنت أبي طارق البحرانية
٦١٦	أم حيان السُلَيْمِيَّة
٦١٦	رَحْلَة العابدة
٦١٦	غصنة وعالية
٦١٧	غنضكة
٦١٧	امراة أبي عمران الجوني
٦١٧	هُنَيْدَة
٦١٨	بريرة
٦١٨	« مُحَّة » و « مضغة » و « زبدة » شقيقات بشر الخافي
٦١٩	جارية عبد الله بن الحسن الرومية
٦١٩	سرية
٦٢٠	عفيرة
٦٢١	جارية حبشية
٦٢١	عبدة البصرية
٦٢٢	آمنة بنت أبي الورع
٦٢٣	ميمونة بنت شاقولة
٦٢٣	منية وابنتها
٦٢٣	امراة من التيم
٦٢٤	امراة من قريش
٦٢٤	فاطمة بنت نصر العطار

٦٢٤	رابعة بنت إسماعيل العدوية
٦٢٦	زوجة الملك الصالح نور الدين محمود بن زنكي عصمت الدين خاتون
٦٢٧	فخرية بنت عثمان البصرية
٦٢٨	الخاتمة
٦٣٥	الفهارس العامة
٦٣٧	أولاً : فهرس الأحاديث
٦٥٩	ثانياً : فهرس الآثار
٦٧٢	ثالثاً : فهرس المراجع
٦٩٣	رابعاً : فهرس الموضوعات

* * *

مَعْرِفَةُ الْحِجَابِ

القسم الثالث

الأدلة

جَمَعَ وَتَرْتِيبَ

مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ إِسْمَاعِيلُ الْمُقَدِّمُ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

 دار طيبة للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر

الطبعة السعودية العاشرة

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

 دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السعودي - ش. السعودي العام - غرب النفق
ص. ب ٧٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٧٢ هاتف ٤٢٥٣٧٣٧ فاكس ٤٢٥٨٢٧٧

عَوْدَةُ الْحَجَّاجِ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾^(١)

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام . إن الله كان عليكم رقيباً ﴾^(٢)

﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقلوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾^(٣)

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

من نافلة القول أن نربط بين « عودة الحجاب » إلى وجوه المسلمات وبين الصحوة الإسلامية الناهضة التى أشرق بنورها كثير من البلاد الإسلامية ومنها « مصر » ، فقد فرضت قضية « حكم النقاب » نفسها فى واقعنا الفكرى المعاصر بعد أن نُحِيل إلى الجميع أن مثل هذه المفاهيم ، بل « التقاليد »^(٤) - فى زعمهم - قد ولَّت إلى غير رجعة .

(١) ال عمران (١٠٢) .

(٢) النساء (١) .

(٣) الأحزاب (٧٠)

(٤) راجع « القسم الأول » (١٩٦ - ١٩٧) هامش رقم (٣٩٦) .

أجل ! حدث هذا في أعقاب الصحوّة الإسلاميّة ؟ القائمة على الأصالة ، والاقتراس من منابع ديننا الحنيف الذي حملت رسالته ، وحفظت أمانته هذه الأمة طيلة اثني عشر قرناً من الزمان - قبل طروء الغزو الفكري - فكان أن امتزجت به مشاعرُها ، وجرت في سبيله دماؤها ، وأصبح هو حياتها وفكرها ، ومبدأها ومعادها ، ونبض قلوبها .

لقد تتابعت الحملات العسكرية ثم الفكرية للقضاء على هذا الدين وأهله ، وتُحِيل إلى أعداء الإسلام أن الأمة مجتمعة قد استجابت لجهودهم ، وأزمنت أن تُودَّعَ الإسلام نهائياً إلى غير رجعة ..

وإذا بالطائفة الظاهرة المنصورة من علماء الأمة الربانيين يتصدّون عن وُعي واقتدارٍ في كل عصر ومصرٍ لأعداء الإسلام ، ويشرون الذين تسرب اليأس إلى قلوبهم بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(١) ،

وقوله عز وجل : ﴿ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾^(٢) ، وقوله سبحانه : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ ﴾^(٣) ، وقوله جل وعلا :

﴿ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٤)

ويوجنون أعداء الله بقوله جل وعز :

﴿ أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَتَّخِذُوا عِبَادِي مِنْ دُولِي أَوْلِيَاءَ إِنَّا أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ نُزُلًا ﴾^(٥) .

وإذا بشبابٍ في ريعان الصبا، وفتياتٍ في عمر الورود ينسابون من كل حذب وصوب ، ينضمون إلى ركب الإيمان ، ينادون بالعودة إلى كتاب الله

(١) يوسف (٨٧) .

(٢) الطلاق (٧) .

(٣) الشورى (٢٨) .

(٤) يوسف (٢١) .

(٥) الكهف (١٠٢) .

وتحكيم شرعه ، حاملين أنفسهم وأنفاسهم وأموالهم وأوقاتهم وزهرات شبابهم على أكفهم ، باذلين ذلك كله في سبيل إعلاء كلمة الله ، متحملين العذاب والاضطهاد والتشريد والتككيل واثقين بوعد الله ، موقنين أن الشهداء والأسرى والمعذنين معالم على طريق النصر والتمكين .

لقد تحاوت الآفاق بأصداء دعائهم : ﴿ ربنا إنا سمعنا منادياً ينادي للإيمان أن آمنوا بربكم فآمنوا ﴾^(١)، حين رُدَّها شبابُ تركيا ، والباكستان ، وأفغانستان ، ومصر ، وجزيرة العرب ، والشام ، والمغرب ، والسودان ، وسائر الديار الإسلامية ، بل في أعماق أوربة وأمريكا ، وراحوا ينهلون من كتاب الله ، سبحانه ، وسنة رسول الله ﷺ ، وقد وجهوا قلوبهم ووجوههم من جديد - بعد حيرة واغتراب - شطر البيت العتيق ، وولَّوا ظهورهم (لِلْقُلَيْسِ)^(٢) قبلة الضرار التي أقامها « أبرهة »^(٣) روسيا ، و« أبرهة » أمريكا في « موسكو » و« واشنطن » ، والتي قام على سداتها ، وتسيير الوفود نحوها « آباء رغال »^(٤) عصرنا .

لقد وَلَّوْها ظهورهم عملاً بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾^(٥) .

لقد أذهلت الصحوة الإسلامية أعداء الإسلام ، فأخذوا يرقصون رقصة

(١) آل عمران (١٩٣) .

(٢) الْقُلَيْسُ : اسم كنيسة بناها بصنعاء « أبرهة الأشرم » لم ير مثلها بشيء من الأرض ، وأراد أن يصرف إليها حجَّ العرب .

(٣) البداية والنهاية (للحافظ ابن كثير (١٧٠/٢) ، والإشارة هنا إلى « الكرملين » و« الكونجرس » وغيرها .

(٤) (أبرهة) الحبشي ملك اليمن ، وهو الذي قاد أصحاب القيل لهدم الكعبة .

(٥) أبو رغال : هو الرجل الذي بعثته ثقيف مع أبرهة ليدله على طريق مكة كي يهدم البيت الحرام ، فلما أنزله بالمُعْتَسِم - موضع قرب مكة في طريق الطائف - مات أبو رغال هنالك ، فرجعت قبو العرب ، فهو القبر الذي يرمم الناس بالمُعْتَسِم ، وفيه قال جرير :

إذا مات الفرزدق فارجموه كرجمكم لقبر أبي رغال

انظر (البداية والنهاية) للحافظ ابن كثير (١٧١/٢) ، و« الأعلام » للزركلي (١٩٨/٥) .

(٥) البقرة (١٥٠) .

الموت التى يحاول فيها الذبيح باستماتة كأنه يحارب معركته الأخيرة ، وماهى إلا « صحوة الموت » الزؤام أمام « صحوة البعث » الإسلامى المرتقب^(١).

(١) ومن مظاهر ذلك تصريحات لساكنهم تعكس هذا الرعب والفرع من « عودة الإسلام » من

جديد ؛ يقول « حايم هيرتزوج » السفير اليهودى السابق لدى « الأمم المتحدة » :

(إن ظهور حركة اليقظة الإسلامية بهذه الصورة المفاجئة المذهلة قد أظهر بوضوح أن جميع البعثات الدبلوماسية ، وقبل هؤلاء جميعاً وكالة الاستخبارات الأمريكية كانت تغطى فى سبات عميق) اهـ . من صحيفة الـ « جيروزالم بوست » الصهيونية بتاريخ (١٩٧٨/٩/٢٥) - نقلاً عن « الاتجاهات الفكرية المعاصرة » للدكتور « على جريشة » هامش ص (١١)

- وهذا راديو إسرائيل يبعث فى تعليق سياسى : (إن عودة الروح الدينية للظهور من جديد فى المنطقة يشكل تهديداً مباشراً لمستقبل إسرائيل ، ول مستقبل الحضارة الغربية بأسرها) اهـ بصوت معلق إذاعة إسرائيل للشئون السياسية الساعة العاشرة والرابع مساء يوم (١٩٧٨/٩/٥) - نقلاً عن « الاتجاهات الفكرية المعاصرة » هامش ص (١٢)

- وهذا « ابن جوريون » يرتجف قائلاً :

(نحن لانخشى الاشتراكيات ، ولا الثوريات ، ولا الديمقراطيات فى المنطقة ، نحن فقط نخشى الإسلام ، هذا المارد الذى نام طويلاً ، وبدأ يتملبل من جديد) اهـ - نقلاً عن « أجنحة المكر الثلاثة » للأستاذ عبد الرحمن حبنكة ص (١٣١) .

وقال أيضاً فى « الكنيسيت » : (اصبروا ، فلن يكون هناك سلام لإسرائيل مادام العرب تحت قيادة الرجعيين ، إن الشرط الأساسى للسلام هو أن يقوم فى البلدان العربية حكومات ديمقراطية تقدمية متحررة من التقاليد الإسلامية) اهـ .

انظر « القسم الأول » ص (٨٢) .

- وهذا « شعيا بومان » - كاتب يهودى - يصيح فى هلج وفزع :

(إن على أوربة أن تظل خائفة من الإسلام ، ذلك الدين الذى ظهر فى مكة لم يضعف من الناحية العددية ، بل هو فى ازدياد واتساع ، ثم إن الإسلام ليس ديناً فحسب ، بل إن من أهم أركانه الجهاد ، وهذا مايجب أن تتنبه له أوربة جيداً) اهـ . من « أجنحة المكر الثلاثة » ص (١٣١) ، ومن الجدير بالذكر أن أحد أعضاء الكنيسيت اليهودى علق على أحداث الانتفاضة الإسلامية فى فلسطين مؤخراً بقوله :

(إننا نواجه نوعاً جديداً من البشر لم يكن موجوداً من قبل ، رجال يقبلون على الموت بقدر ما نريد نحن الحياة) اهـ - انظر « الاعتصام » عدد جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ - فبراير ١٩٨٨ م ص (١٢) .

- ويقول المنصّر « لورنس براون » : (لقد كنا نخوف بشعوب مختلفة ، ولكننا بعد الاختبار لم نجد مرراً لمثل هذه المخاوف ؛

لقد كنا نُخَوِّف من قبل بالخطر اليهودى ، وبالخطر الأصفر ، وبالخطر البلشفى ، إلا أن هذا =

وما أكثر الإرهاصات التي تبشر باقتراب الوعد الحق الذي وعد الله عباده المؤمنين في قوله تبارك وتعالى : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾ (١)،

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد اللات والعزى » ، قالت : قلت : يا رسول الله ، إن كنت لأظن حين أنزل الله تعالى : ﴿ هو الذي أرسل

= الخوف كله لم يتفق كما تخيلناه :

إننا وجدنا اليهود أصدقاء لنا ، وعلى هذا فكل مضطهد لهم عدونا الألد ، ثم رأينا البلاشفة حلفاء لنا ،

أما الشعوب الصفر فهناك دول ديمقراطية كبرى تقاومها ، ولكن الخطر الحقيقي كامن في نظام الإسلام ، وفي قدرته على التوسع والإخضاع ، وفي حيويته ، إنه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار الأوربي (اهـ من « أجنحة المكر الثلاثة » ص (٦٧) .
- وجاء في صحيفة (أchronونوت) الإسرائيلية :

(إن على وسائل إعلامنا أن لاتنسى حقيقة هامة هي جزء من استراتيجية إسرائيل في حربها مع العرب ، هذه الحقيقة هي أننا نجتهدنا بجهودنا وأصدقائنا في إبعاد الإسلام عن معركتنا مع العرب طوال ثلاثين عاماً ، ويجب أن يبقى الإسلام بعيداً عن المعركة إلى الأبد ، ولهذا يجب أن لانفعل لحظة واحدة عن تنفيذ خطتنا في منع استيقاظ الروح الإسلامية بأي شكل ، وبأي أسلوب ، ولو اقتضى الأمر الاستعانة بأصدقائنا لاستعمال العنف والبطش لإخماد أية بادرة ليقظة الروح الإسلامية في المنطقة المحيطة بنا) اهـ .

من صحيفة « أchronونوت » اليهودية بتاريخ (١٨/٣/١٩٧٨م) نقلاً عن « الاتجاهات الفكرية المعاصرة » هامش ص (١٢) .

- ويقول المستشرق « شاتلي » :

(إذا أردتم أن تغزوا الإسلام ، وتحصدوا شوكته ، وتقضوا على هذه العقيدة التي قضت على كل العقائد السابقة واللاحقة لها ، والتي كانت السبب الأول والرئيسي لاعتزاز المسلمين وشمسهم ، وسبب سيادتهم وغزوهم للعالم ، عليكم أن توجهوا جهود هدمكم إلى نفوس الشباب المسلم والأمة الإسلامية بإماتة روح الاعتزاز بمبادئهم ، وكتابهم القرآن ، وتحويلهم عن كل ذلك بواسطة نشر ثقافتكم وتاريخكم ، ونشر روح الإباحية ، وتوفير عوامل الهدم المعنوي ، وحتى لو لم نجد إلا المغفلين منهم والسذج البسطاء لكفانا ذلك ، لأن الشجرة يجب أن يتسبب لها في القطع أحد أغصانها) اهـ .

من « غزو العالم الإسلامي » للمستشرق « شاتلي » ص (٢٦٤) - نقلاً عن « أجنحة المكر الثلاثة » .

(١) الصف (٩) .

رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴿ أن ذلك تام) ، قال : « إنه سيكون من ذلك ما شاء الله » (١) الحديث ،

وما يوضح هذه البشارة :

مارواه شذاد بن أوس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
(إن الله زوى (٢) لى الأرض ، فرأيت مشارقتها ومغارها ، وإن أمتى سيلغ
ملكها ما زوى لى منها) (٣) الحديث ،

وما رواه جماعة من الصحابة رضى الله عنهم عن النبى ﷺ أنه قال :
(لَيُئْلَقَنَّ هذا الأمرُ مابلى الليل والنهار ، ولا يترك الله بيتَ مدرٍ ولا وبرٍ إلا
أدخله الله هذا الدينَ ، يعزُّ عزيزٍ ، أو يذلُّ ذليل ، عزًّا يعز الله به الإسلام ،
وذلاً يذل به الكفر) (٤) .

(١) رواه مسلم رقم (٢٩٠٧) فى « الفتن » باب « لا تقوم الساعة حتى تعبد دؤوس ذا الخلصة »
(١٨٢/٨) ، والحاكم (٤٤٦-٤٤٧/٤) ، (٥٤٩/٤) ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط
مسلم ») ، ولم يخرجاه (اهـ) .

قال الألبانى حفظه الله : (فى هذا الحديث بيان أن الظهور المذكور فى الآية لم يتحقق بنهاية ،
وإنما يتحقق فى المستقبل ، وما لاشك فيه أن دائرة الظهور اتسعت بعد وفاته ﷺ فى زمن الخلفاء
الراشدين ومن بعدهم ، ولا يكون التمام إلا بسيطرة الإسلام على جميع الكرة الأرضية ، وستحقق
هذا قطعاً لإخبار رسول الله ﷺ بذلك) (اهـ من « تحذير الساجد » هـ ص (١٧٣) .

(٢) أى : جمع وضَمَّ .

(٣) رواه مسلم (١٧١/٨) ، رقم (٢٨٨٩) فى الفتن ، باب « هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض » ،
وأبو داود رقم (٤٢٥٢) فى الفتن ، « باب ذكر الفتن ودلائلها »

والترمذى رقم (٢١٧٦) فى الفتن ، باب « ما جاء فى سؤال النبى ﷺ ثلاثاً فى أمته » ،
وابن ماجه فى الفتن باب « ما يكون من الفتن » رقم (٤٠١٦) ،

والإمام أحمد (٢٧٨/٥ ، ٢٨٤) من حديث ثوبان رضى الله عنه ،

والإمام أحمد أيضاً من حديث شذاد بن أوس رضى الله عنه (١٢٣/٤) .

(٤) رواه من حديث تميم الدارى رضى الله عنه مرفوعاً الإمام أحمد (١٠٣/٤) ، ورواه أيضاً عن
المقداد بن الأسود رضى الله عنه مرفوعاً (٤/٦) ولفظه : (لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا
وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام يعز عزيز أو ذل ذليل ، إما يعزهم الله عز وجل فيجعلهم من
أهلها ، أو يذلهم فيدينون لها) ، والحاكم (٤٣٠/٤ - ٤٣١) ، قال الحاكم : (صحيح على شرط
الشيخين ، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي - وهو على شرط مسلم وحده .

(و) (النَدْرُ) : المدن والحَضَر ، (و) (الْوَبْرُ) : صوف الإبل والأرانب ونحوها .

إن واقع الصحوة الإسلامية العالمية اليوم يبشر بأنها أخذت تقترب شيئاً فشيئاً من الموعد المرتقب الذى بَشَّرَ به رسول الله ﷺ فى قوله (ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)^(١)؛

وآية ذلك أنك ترى الشباب يترق رويداً رويداً ليصل إلى « منهاج النبوة » فهاهم يقيمون دعوتهم على أصل الأصول فى دعوة الأنبياء والمرسلين ألا وهو (توحيد الله سبحانه ، والبراءة من الشرك ، وتحرير ولائهم لله ورسوله والمؤمنين ، ومناظرة أعداء « لا إله إلا الله » والبراءة منهم) ، والدعوة إلى التوحيد ، ونشر عقيدة « أهل السنة والجماعة » ، كل ذلك يحتل مساحة شاسعة من خريطة دعوتهم ، أليس هذا هو جوهر « منهاج النبوة » ولبه وقطب رحاه ؟

- وهاهم يحيون الدعوة إلى تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الصحيحة فى كل مايعرض لهم من قضايا ومشكلات .

- وهاهم يجددون الدعوة إلى نبذ الفرقة والاختلاف ، والاعتصام بمحبل الله والائتلاف ، بالتمسك بالسنة ، والبراءة من البدعة .

- وهاهم ينفضون النار عن تراثهم ، ويُحيُونَ مفاهيم السلف الصالح رضى الله عنهم ، ويجتهدون فى أن « يترقُوا » إلى منهج السلف الصالح ، وأن « يتسامُوا » إلى أخلاقهم وعبادتهم وجهادهم ، وأن « يتقدموا » إلى تصوراتهم التى تلقوها من مشكاة النبوة الخاتمة دوغماً كدر ولا دَخَن .

أليست هذه أهم خصائص « منهاج النبوة » ؟!

(١) جزء من حديث رواه الإمام أحمد (٢٧٣/٤) ، وقال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١٨٩/٥) :

(رواه أحمد والبخارى أتم منه والطبرانى ببعضه فى « الأوسط » ورجاله ثقات) اهـ

عن حذيفة رضى الله عنه مرفوعاً : (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً عاصياً ، فيكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً جبرياً فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ثم سكت) .

تبيّن لنا في « القسم الثاني » من هذا الكتاب كيف أولى الإسلام المرأة اهتماماً بليغاً ، وبوأها مكانةً سامقة ، وكرّمها أعظم تكريم ، وكيف تفاعلت هي بهذا كلّها ، فمارست دورها العظيم ، وخلّفت لنا تاريخاً حافلاً بسيرتها العطرة كأم وزوجة وابنة ، وكمؤمنة مجاهدة صابرة ، وكعالمة فقيهة محدثة ، وكعابدة خاشعة قانتة ، حتى بان للجميع ما الذي كان يخفيه الحجاب ، وماذا كان يدور خلف الخدور ؟

إنها الثمرات المباركات التي جنتها الأمة من وراء الحجاب ، إنه الشرف العزيز الذي صانه الحجاب ، وإن هؤلاء هُنَّ خريجات « مدرسة الحجاب » قبل أن تعرف الدنيا مدرسة ، وقبل أن يطرق سمعها « حقوق المرأة وتكريمها » .

لقد كان من القضايا التي واجهت الصحوة الإسلامية « قضية المرأة » تلك القضية ذات الارتباط الوثيق بالنظام الاجتماعي في الإسلام ، والتي يتفرع عنها مسائل تعليمها ، وعملها ، وحجابها ...

وحول هذا الأخير نشأ الجدل ، وثارَت التساؤلات مابين مخلص حائر يبحث عن الحق ، وبين مغرض مجادل في الحق بعد مائتين .

من هنا احتدم الجدل حول « حكم تغطية المرأة وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب عنها ، وهل ذلك فرض أم فضل ؟ » .

- فمن قائل : إن النقاب بدعة تركية ، أو مملوكية ، أو فارسية إيرانية ،

- ومن قائل : إنه رجعية جاهلية ،

- ومن قائل : إنه بدعة وتنطع ياباه دين الإسلام ... إلخ .

- بل ذهب بعض المضللين إلى الإفتاء بأن العلماء مجمعون على بدعيته ، و« براءة » الإسلام منه !!

لقد راجت هذه القضية في توقيت لافِت للنظر ، من حيث اقترانه بأحداث سياسية جذرية ، وتحركات فكرية علمانية ، وحملات قمع محمومة ،

وإجراءات تعسفية^(١) حاول الساسة من خلالها إخفاء هزيمتهم النفسية أمام الصحوة الإسلامية الجارفة ، وخنق هذه الدعوة الناشئة ، ووأدها في مهدها .

وكانت كل هذه الأحداث والتحركات والحملات والإجراءات تصب في مجرى العداء والخصومة للإسلام وللعاملين من أجله ، ذلك المجرى الخبيث الذى أصبح من السمات الثابتة لخارطة الوقائع على طول القرن الحالى ، والذى ازداد اندفاعه النكد في العهود القريبة ؛

إذ طفت على السطح « فقايع » المتغرين ، واعتلت المنابر الإعلامية وجوه مشبوهة ، وألسنة مسعورة سبق اختيارها بدقة وعناية ، ثم دُفع بها إلى حلبة الإعلام لتؤدى دورها المرسوم سلفاً خدمة للعديد من تيارات التدخل الدولى ، أو التبعية المحلية ، ولتسعى سعياً حثيثاً دائماً لتقليص مساحة هيمنة الإسلام على الحياة وتخطيطه لها ، وتفرغها من مضمونه الربانى الشمولى .

من هنا كان لزماً أن تُواجه هذه الحملات الخبيثة ، وأن تُفضَح هذه المؤامرات ، وتُكشَف أبعاد قضية « تحرير المرأة » وخلفياتها لوضعها تحت منظار الفحص ، وتعرية جذور وفروع هذا النبت الخبيث .

وقد تقدمت محاولة ذلك فى « القسم الأول » من هذا الكتاب .

والآن : جاء دور التفنيد والرد وبيان الأدلة وكشف الشبهات :

لقد حرّر لفييف من الكُتّاب كثيراً من المصنفات المطوّلة ، والرسائل المختصرة ، حول « حكم كشف الوجه والكفين من المرأة » ، وركّز بعضهم على جانب من جوانب أدلته دون سائرهما ، فكأن كلاً منها على حدة ، لا يشفى من القارئ المعاصر غُلة الصدى^(٢) ، فتجاسر المقصّر المذنب المتعرّض لما

(١) ووصل الأمر فى تركيا - مثلاً - إلى حدّ أن الحكومة هناك لم تكنف بمطاردة المحجبات داخل تركيا ، حتى (تقدم السفير التركى فى ألمانيا الغربية يطلب إلى الحكومة الألمانية يطلب فيه منع الطالبات التركيات الدارسات فى ألمانيا من ارتداء الحجاب غير أن ردّ وزارة الخارجية الألمانية كان بمثابة صفة قوية إذ أجابت بأن ألمانيا دولة علمانية ، ولذا فهى لا تتدخل فى الشؤون الدينية للطلاب) اهـ

من (المختار الإسلامى) - العدد (٥٨) - السنة الثامنة - ربيع أول ١٤٠٨ هـ ، نوفمبر ١٩٨٧ م .
(٢) الصدى : العطش .

لا يطيق ، وتطفّل على مائدة أولئك الأفاضل ، وحاول جهده أن يجمع من كتبهم ورسائلهم مجموعاً يؤلف بينها ، ويلم شعثها ، ويجمع شتاتها ، ويستوعب ذكر أدلتها ، ويدفع شبه المخالفين لها ، في صحيفة كاملة ، ورقيمة حافلة .

فشرعت منذ سنوات طوال أحاول الإنجاز والإتمام ، لكن يعوقني القصور والتقصير ، فظلمت بين إقدام وإحجام ، حتى منّ الكريم المتعال بإخراج القسمين الأول والثاني وهما كالتوطئة والتمهيد ، لهذا الثالث المقصود .

ثم جمعت - حسبما تمكنت ، وقدر ما تَحَصَّلْتُ - آياتِ بينات ، وأحاديثَ شريقاتٍ ، وأخباراً نيرات في موضوع البحث ، مع تفسيرها الذي حرّره العلماء الفحول ، وشرحها الذي حَبَّرَه أئمة المنقول ، وأذعن له جمهورهم بالتلقى والقبول ، ضامّاً إلى ذلك من مقالات أهل العلم المتقدمين منهم والمتأخرين ، ما وقفت عليه جامعاً لأشتات هذه الأبواب المتفرقة في الدواوين غير أن هذا المجموع مع كونه شَذَرَمَذَرٌ ، لفقده الترتيب المتقن والتهذيب المستحسن ، لم يُوفِّ بالمقصود ، لكنني حاولت من باب « سَدِّدُوا ، وقاربوا » ، فما لا يُدْرِكُ كُلُّهُ لا يُتْرَكُ جُلُّهُ .

ولم أر في عيوب الناس عيباً كنقص القادرين على التمام

هذا ، وقد رُتِّبَ الكتاب على مقدمة ، وستة أبواب ، وخاتمة :

الباب الأول :

الفصل الأول :

فتنة المرأة .

الفصل الثاني :

احتياطات الإسلام لسد ذرائع

الفتنة بالمرأة .

الباب الثاني :

الفصل الأول :

معنى الحجاب ودرجاته .

الفصل الثاني :

تاريخ الحجاب .

الباب الثالث :

الفصل الأول :

فضائل الحجاب .

الفصل الثاني :

مثالب التبرج .

الباب الرابع :

الفصل الأول :

شروط الحجاب الشرعى

الفصل الثاني :

أين نحن من الحجاب الشرعى ؟

الباب الخامس : أدلة وجوب ستر الوجه والكفين

الفصل الأول :

أدلة القرآن الكريم .

الفصل الثاني :

الأحاديث النبوية المتعلقة بحكم

الحجاب .

الباب السادس :

الفصل الأول :

شبهات وجوابها .

الفصل الثاني :

نصوص علماء المذاهب الأربعة

في حكم الحجاب .

والله سبحانه وتعالى أسأل أن يجعله نوراً لإخوانى المسلمين ، وناراً على

أعداء الدين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

الإسكندرية فى الأحد ١٥ جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ .
الموافق ٢٢ يناير ١٩٨٩ م .

البَابُ الْأَوَّلُ

الفصل الأول : فتنة المرأة

الفصل الثاني : احتياطات الإسلام لسد منابع
الفتنة بالمرأة

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ

فتنة المرأة

إن المرأة المسلمة لقيت عناية فائقة من الإسلام بما يصون عفتها ، ويجعلها عزيزة الجانب ، سامية المكانة ، وإن الضوابط التي فرضها عليها في ملابسها ، وزينتها وعلاقتها بالرجال لم تكن إلا لِسَدِّ ذريعة الفساد ، وتخفيف منابع الافتتان بها ، فإذا هي تنكبت تلك المحجة ، وانحرفت عن هذا السبيل ، وحطمت تلك الحواجز ، وتعدت تلك الضوابط ، فثارت على البيت والولد ، وانكشفت في المجامع والأندية ، وانغمرت في اللهو واللعب ، وراحت تعلن عن نفسها بشقائق القول ، وفضول اللسان ، فهناك الويل والوبال ، والفتنة والدمار ، والداء العضال .

لقد كان الإشفاق من وبال ذلك الداء أشد ما خامر قلب رسول الله ﷺ ، وفي سبيله ألقى على السابقين الأولين من المسلمين كلمته الخالدة : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه)^(١) ، ليبين لنا كيف أن الافتتان بالمرأة قد يؤدي إلى إحباط عمل من أفضل ما يتقرب به إلى الله عز وجل ، وهو الهجرة إلى الله سبحانه ورسوله ﷺ .

وقد أشار القرآن الكريم إلى خطر الفتنة بالمرأة ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ

(١) رواه البخارى (٧/١ - ١٥) في بدء الوحي ، والإيمان ، والعق ، وفضائل أصحاب النبي ﷺ ، والنكاح ، والأيمان والنذور ، والحيل ، ومسلم رقم (١٩٠٧) في الإمارة ، وأبو داود رقم (٢٢٠١) في الطلاق ، والترمذى رقم (١٦٤٧) في فضائل الجهاد ، والنسائى (٥٩/١ - ٦٠) في الطهارة ، من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

حُسْنُ الْمآبِ ﴿١﴾ ، فَقَدَّمْ سُبْحَانَهُ النِّسَاءَ لِعِرَاقَتِهِنَّ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ الرِّجَالِ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْخُلَلُ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ الشَّهْوَةِ ، وَلَعَلَّهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ أَيْضاً قَدَّمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُلِ فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (٢) الْآيَةُ ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَاكِياً عَنْ عَزِيزٍ مِصْرٍ :

﴿ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ إِنْ كَيْدُكَ عَظِيمٌ ﴾ (٣) .

وَحَذَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِتْنَةِ الْمَرْأَةِ ، وَنَصَحَ لِأُمَّتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَعْظَمَ النَّصِيحِ ، فَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ) (٤) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
(الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجْتَ اسْتَشْرِفْهَا الشَّيْطَانُ) (٥) ، قَالَ الطَّبْطَبِيُّ : (وَالْمَعْنَى الْمَتَبَادِرُ أَنَّهَا مَادَامَتْ فِي خِدْرِهَا لَمْ يَطْمَعِ الشَّيْطَانُ فِيهَا ، وَفِي إِغْوَاءِ النَّاسِ ، فَإِذَا خَرَجْتَ طَمَعٌ ، وَأَطْمَعُ لِأَنَّهَا حَبَائِلُهُ ، وَأَعْظَمُ فُخُوحِهِ) (٦) .
قَوْلُهُ « فَيَسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ » أَصْلُ الْاسْتَشْرَافِ : وَضَعُ الْكَفِّ فَوْقَ الْحَاجِبِ ، وَرَفْعُ الرَّأْسِ لِلنَّظَرِ ، قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : (أَيْ يَنْتَصِبُ وَيَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَيْهَا ، وَيَهْمُّ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَعَاظَتْ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ تَسَلُّطِهِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ خُرُوجُهَا مِنْ بَيْتِهَا) (٧) اهـ .

(١) (آل عمران : ١٤) . (٢) (النور : ٢) . (٣) (يوسف : ٢٨) .

(٤) رواه البخاري (١١٨/٩) في النكاح : باب ما يُتَّقَى مِنْ شَوْمِ الْمَرْأَةِ ، وَمُسْلِمٌ رَقْمَ (٢٧٤٠) فِي الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ : بِابٍ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ ، وَبَيَانُ الْفِتْنَةِ فِي النِّسَاءِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَدَبِ : رَقْمَ (٢٧٨٠) بِابٍ مَا جَاءَ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

(٥) رواه التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (١١٧٣) فِي الرِّضَاعِ : بِابٍ رَقْمَ (١٨) ، وَقَالَ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » ، وَقَدْ رَمَزَ السُّبُوطِيُّ لَهُ بِالصَّحَةِ ، وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ : (وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيْضاً بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ الطَّبْرَانِيُّ ، وَزَادَ : « وَلِإِنَّهَا أَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنَ اللَّهِ وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا » قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَجَالُهُ مُوثِقُونَ ، وَرَوَاهُ أَيْضاً ابْنُ حَبَانَ « رَقْمَ ٣٢٩ - مَوَارِدُ » عَنْهُ) اهـ مِنْ « فَيْضِ الْقَدِيرِ » (٢٦٧/٦) .

(٦) « فَيْضُ الْقَدِيرِ » (٢٦٦/٦) .

(٧) وَعَلَى الْأَكْبَانِيِّ قَائِلًا : (هَذَا فِي شَيْطَانِ الْجَنِّ ، فَمَا بَالُكَ فِي شَيْطَانِ الْإِنْسِ ، لَا سِيمَا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ هَذَا الْعَصْرَ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ، فَإِنَّهُ أَضَرُّ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ أَلْفِ شَيْطَانٍ ؛ لِأَنَّ أَغْلَبَ شَبَابِ هَذَا الزَّمَانِ لَا =

وعنه رضى الله عنه قال : (إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس ، فيستشرفها الشيطان ، فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته ، وإن المرأة لتلبس ثيابها ، فيقال : أين تريدان ؟ فتقول : أعود مريضاً ، أو أشهد جنازة ، أو أصلى في مسجد ، وما عَبَدْتُ امرأةَ رَبِّها مثل أن تعبد في بيتها) (١) .

وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(إن الدنيا حُلوة خَضِرَة ، وإن الله مستخْلِفُكم فيها ، فناظِرٌ كيف تعملون ؟ فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أولَ فتنَةِ بنى إسرائيل كانت فى النساء) (٢) .
وقد أوغل نساء بنى إسرائيل فى المعاصى ، وثَقُنَّ فى فتنَةِ الرجال ، ومن مظاهر ذلك ما أخبر به ﷺ فى قوله :

(كانت امرأة من بنى إسرائيل قصيرةً تمشى مع امرأتين طويلتين ، فاتخذت رجلين من خشب ، وخاتماً من ذهب ، مُعَلِّفاً بطين ، ثم حشته مسكاً ، وهو أطيّب الطَّيِّب ، فمرت بين المرأتين ، فلم يعرفوها ، فقالت بيدها هكذا) (٣) ،
وفى رواية : (فكانت إذا مرت بالمجلس حركته ، فنفخ ريحه) .

وروى عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كن نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال فى المسجد ، فحرم الله عليهن المساجد ، وسُلِّطت عليهن الحيضة) (٤) .

= مروءة عندهم ، ولا دين ، ولا شرف ، ولا إنسانية ، يتعرضون للنساء بشكل مفرج ، وهيفة تدل على خساسة ودناءة وانحطاط ، فعلى ولاية الأمر - إن كانوا مسلمين - أن يؤدبوا هؤلاء الفسقة الشررة ، والوحوش الضارية) اهـ من « صحيح الترغيب والترهيب » (١٣٨/١) .
(١) رواه الطبرانى فى « الكبير » وقال الهيثمى : « رجاله ثقات » « المجمع » (٣٥/٢) ، وقال المنذرى : « إسناده حسن » ، ووافقه الألبانى .

(٢) رواه مسلم رقم (٢٧٤٢) فى الذكر ، باب أكره أهل الجنة الفقراء ، والترمذى رقم (٢١٩٢) فى جملة حديث طويل فى الفتن : باب ما جاء ما أخبر النبى ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ، وابن ماجه رقم (٤٠٠٠) فى الفتن : باب فتنَةِ النساء .

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى « مسنده » (٤٠/٣ ، ٤٦ ، ٦٨) ، وأخرجه النسائى مختصراً فى الزينة : (١٥١/٨) ، (١٩٠/٨) ، وصححه الألبانى فى « صحيح الجامع الصغير » (١٥٩/٤) رقم (٤٣٤٠) .

(٤) قال الحافظ رحمه الله : (أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح وهذا - وإن كان موقوفاً =

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (كان الرجال والنساء من بنى إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة إذا كان لها خليل تلبس القالين ^(١) تطول بهما لخليلها ، فألقى الله عليهن الحيض ، فكان ابن مسعود يقول : أخرجوهن من حيث أخرجهن الله) ^(٢) .

وقد عاقبهن الله عز وجل على إحداث التبرج والزينة ، فعن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت فيما روته عنها عمرة بنت عبد الرحمن : (« لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما مُنِعَ نساء بنى إسرائيل ») ^(٣) ، قيل لعمرة : أو مُنِعْنَ ؟ قالت : نعم .

وجاء في كتبهم ما يشير إلى هذا العقاب ، فقد جاء في الإصحاح الثالث من سفر أشعيا :

(إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن ، والمباهاات برنين خلاخيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاخيل ، والصفائر ، والأهلة ، والجِلَق ، والأساور ، والبراقع ، والعصائب) .

وقد تنبأ النبي ﷺ بوقوع بعض نساء أُمته في نفس الكبيرة ، وبشرهن بأسوء مصير ، فقال ﷺ :

(صينفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها)

= حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأى ، وروى عبد الرزاق نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود (اه - نقله عنه في « الفتح الرباني » (٢٠٢/٥) .

(١) القالين : بفتح اللام وكسرهما نعل من خشب كالقنقاب .

(٢) رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح « مجمع الزوائد » (٣٥/٢) .

(٣) رواه البخاري (٢٩٠/٢) في صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والفلس ،

ومسلم رقم (٤٤٥) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ، و« الموطأ » (١٩٨/١)

في القبلة : باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ، وأبو داود رقم (٥٦٩) في الصلاة :

باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد ، وانظر : « سنن الترمذي » (٤٢٠/٢٠) ،

وكذا رواه الإمام أحمد في « المسند » (٩١/٦ ، ١٩٣ ، ٢٣٥) .

(قال الكرماني : فإن قلت . من أين علمت عائشة رضى الله عنها هذه الملازمة ، والحكم بالمنع

وعدمه ليس إلا الله تعالى ؟ قلت : مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد)

اه نقلاً عن « الفتح الرباني » (٢٠٢/٥) .

الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلاتٌ مائلات ، رؤوسهن كأشنة البُخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا (١) .

وقد يقع الافتتان بالمرأة من وجه آخر ، إذا خلبت لُب الرجل ، وسحرت عقله ، وزينت له ترك الواجب ، أو فعل المحرم ، عن ابن عمر رضی الله عنهما قال رسول الله ﷺ : (مارأيت من ناقصات عقل ولادين أغلب لذي لُب منكن) (٢) الحديث ، ولذا قال الشاعر :

يَصْرَعُنْ ذَا اللَّبِّ حَتَّى لَا حَرَكَ بِهِ وَهُنْ أضعفُ خَلْقِ اللَّهِ أركاناً

ومن هنا قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ، وَإِنْ تَعَفَّوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ، وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣) .

(١) أخرجه مسلم رقم (٢١٢٨) في الجنة : باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء .

(٢) رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضی الله عنهما رقم (٤٦٧٩) في السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وهو قطعة من حديث رواه مسلم رقم (٧٩) في الإيمان : باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وابن ماجه رقم (٤٠٠٣) في الفتن : باب بيان فتنة النساء ، وأخرج البخاري نحوه ضمن حديث طويل عن أنس بن مالك الخدری رضی الله عنه بلفظ : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يامعشر النساء) في الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، وفي الحيض : باب ترك الحائض الصوم ، وفي العيدين : باب الخروج إلى المصلی بغير منبر ، وفي الصوم : باب الحائض ترك الصوم والصلاة ، وفي الشهادات : باب شهادة النساء .

(٣) (التغابن : ١٤ ، ١٥) .

مُحَبِّبَةٌ تَفْتَخِرُ

بِيَدِ الْعَفَافِ أَصُونُ عِزِّ حِجَابِي
وَبِعِصْمَتِي أَغْلُو عَلَى أَثَرَابِي
وَبِفُكْرَةٍ وَقَادَةٍ وَقَرِيحَةٍ
نَقَادَةٍ قَدْ كَمَلْتُ آدَابِي
مَا ضَرَّنِي أَدَبِي وَحُسْنُ تَعَلُّمِي
إِلَّا بِكُونِي زَهْرَةَ الْأَلْبَابِ
مَا عَاقَنِي حُجْلِي عَنِ الْعُلَا وَلَا
سَدْلُ الْخِمَارِ بِلَمَّتِي وَنِقَابِي

(١) وهي الأديبة الأكمية « عائشة التيمورية » شقيقة « أحمد تيمور باشا » ت ١٩٠٢ م ، وهذه الأبيات منقولة بتصرف من قصيدة لها نقلتها « زنب بنت فواز العامل » في كتابها « الدر المنثور في طبقات ربات الخدور » ص (٣٠٩) .

احتياطات الإسلام لسد ذرائع الفتنة بالمرأة

من حكمة الله سبحانه وتعالى أن رُكِبَ في الإنسان شهوة الفرج تركيباً قوياً ، وجعل لها عليه سلطاناً شديداً ، فإذا ثارت كانت أشد الشهوات عصياناً على العقل ، فلا تقبل منه صرفاً ولا عدلاً ، إلا من تحجزه التقوى ، ويعصمه الله عز وجل بتوفيقه .

والدليل على شدة هذا الميل أن الإنسان يحتمل بكل الرضا مشاق وتكاليف الزوجية وتربية الأولاد ، والكد والتعب من أجلهم ، بحيث صار الإنسان مسوقاً عن طريق تسليط هذه الشهوة إلى التناسل وعمارة الدنيا ليقضى الله أمراً كان مفعولاً .

إن المرأة من طبعها استهواء الرجل ، والسيطرة على مشاعره ، وامتلاك حسه ولبه ، وفي سبيل إغوائه ، ولفت نظره إليها قد تصنع من ألوان الفتن ما يجبر إلى المنكر .

والإسلام يقدر ما رُكِبَ في طبيعة النوعين من التجاذب الذي يؤدي إلى الافتتان والفساد ، فإذا ثرك الناس لدواعي أهوائهم فسدت الأعراض ، وفشت الإباحية .

والله سبحانه وتعالى عليم بخلقهم سواء منهم الرجل أو المرأة أو الشيطان : قال جل وعلا : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ ^(١) ، وقد نهينا سبحانه إلى أن غاية الشيطان في هذا الباب أن يوقع النوعين في حضيض الفحشاء ، لكنه يسلك في تزيينها ، والإغراء بها مسلك التدرج والاستدراج عن طريق خطوات يقود بعضها إلى بعض ، (أولها النظرة ، ثم النظرة تولد خطرة تطرق القلب ، فإن دفعها العبد استراح مما بعدها ، وإن لم يدفعها قويت ، فصارت وسوسة ، فكان دفعها أصعب ، فإن بادر ودفعها ، وإلا

(١) (المُلْك : ١٤) .

قويت ، وصارت شهوة ، فإن عاجلها ، وإلا صارت إرادة ، فإن عاجلها ، وإلا صارت عزيمة ، ومتى وصلت إلى هذه الحال لم يمكن دفعها ، واقترب بها الفعل ولا بد (١) .

ولا ريب أن دفع مبادئ هذا الداء من أوله أيسر وأهون من استفراغه بعد حصوله إن ساعد القدر ، وأعان التوفيق .

ومن هنا قال العليم الخبير : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ (٢) ، ولما أراد الله عز وجل أن ينهانا عن الفاحشة لم يقل (ولا تزنوا) ، ولكن قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ ﴾ (٣) فهذا أبلغ لأنه نهى عن مجرد الدنو منه عن طريق ذرائعه ومقدماته ، وقال سبحانه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ (٤) ، فما بالك بمن يتخطاها ؟ !

ومن أجل ذلك كله كان (الحفاظ على العرض) أحد المقاصد الأساسية العليا للشرعة الإسلامية ، والتي تدور حولها جملة كبيرة من الأحكام ، من تأملها وجد أنها كلها تقود إلى هدف واحد هو : (منع وقوع فاحشة الزنا) :

- تعظيماً لحرمان الله ،
- وصيانة للأعراض ،
- ومحافظة على النسل ،
- وتطهيراً للمجتمع من الرذيلة .

واتخذت الشريعة في ذلك اتجاهين :

الأول : اتجاه وقائي يمنع وقوع الفاحشة عن طريق سد المنافذ المؤدية إليها سداً محكماً .

(١) « التبيان في أقسام القرآن » ص (٣٠٤) .

(٢) (النور : ٢١) .

(٣) (الإسراء : ٣٢) .

(٤) (البقرة : ١٨٧) .

والثاني : اتجاه علاجي عن طريق فتح أبواب التعفف والحصانة على مصاريعها ،
وشق الطرق المعبدة الموصلة إلى ما أحلّه الله .

وهذا ما نفصله فيما يلي إن شاء الله تعالى .

أولاً : الإجراءات الوقائية تحريم الزنا وبيان أنه خراب للدين

أجمعت الشرائع السماوية على تحريم الزنا، واعتبرته من أكبر الآثام ، وأعظم الجرائم التي تدنس النفس البشرية ، وتحول بينها وبين سعادتها وكاملها ، ووضعت له أقصى عقوبة في باب العقوبات وأشنعها ، وهي الرجم بالحجارة حتى الموت ، وتوعدت فاعليها بالعقوبات العاجلة ، والعذاب الأليم في الآخرة ، واتفقت المذاهب الأخلاقية على تحريم الزنا واستقبحته ، وحكمت عليه بالشناعة القبيحة ، وجعلته في عداد الجرائم الكبرى ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾^(١) ، والقرآن الكريم يجعل الزنا قرين الشرك والقتل ، قال تعالى :

﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ﴾^(٢) .

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في صلاة الكسوف :

(يا أمة محمد ، والله إنه لا أحد أغبر من الله أن يزيئ عبده ، أو تزني أمتة ،

(١) (الإسراء : ٣٢) .

(٢) (الفرقان : ٦٨ - ٧٠) .

بأمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم ، لضحككم قليلاً ، ولبكيكم كثيراً) ، ثم رفع يديه فقال : (اللهم هل بلغت)^(١) .

وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان من قلوب الذين استمرعوا الكبائر ، وبين انسلاخهم من الدين ، فمن أى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)^(٢) .

وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(إذا زنى العبد خرج منه الإيمان ، فكان على رأسه كالظلّة ، فإذا أقبل جمع إليه)^(٣) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ﷺ : (إذا ظهر الزنا والربا فى قرية ، فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله)^(٤) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ : (لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها ، إلا فشا فيهم الطاعون ، والأوجاع التى لم تكن

(١) رواه البخارى رقم (١٠٤٤) ، كتاب الكسوف : باب الصدقة فى الكسوف ، « فتح البارى » (٥٢٩/٢) ، ومسلم فى كتاب الكسوف « شرح النووى » (٢٠١/٦) .

(٢) رواه البخارى (٨٦/٥) فى المظالم : باب النهى بغير إذن صاحبه ، وفى الأشربة فى فائحته ، وفى الحدود : باب الزنا وشرب الخمر ، وفى المحاريين : باب إثم الزناة ، ومسلم رقم (٥٧) فى الإيمان : باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ونفيه عن المتلبس بالمعصية ، وأبو داود رقم (٤٦٨٩) فى السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذى رقم (٢٦٢٧) فى الإيمان : باب ما جاء لا يزنى الزانى وهو مؤمن ، والنسائى (٦٤/٨) فى السرقة : باب تعظيم السرقة .

(٣) رواه بنحوه أبو داود رقم (٤٦٩٠) فى السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، والترمذى رقم (٢٦٢٧) فى الإيمان : باب ما جاء لا يزنى الزانى وهو مؤمن ، وصححه الحاكم (٢٢/١) ، ووافقه الذهبى .

(٤) رواه الحاكم (٣٧/٢) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبى ، « ورواه الطبرانى ، وأبو يعلى بإسناد جيد » . انظر : « الترغيب » (١٩٤/٣) ، « مجمع الزوائد » (١١٨/٤) .

مضت في أسلافهم الذين مَضَوْا^(١) ، وعن بريدة مرفوعاً : (ما ظهرت فاحشة في قوم قط إلا سلَّط الله عز وجل عليهم الموت)^(٢) .

وبلغ التنفير من هذه الفاحشة وأهلها أن أُمَّ جُرَيْجٍ العابد دعت على ابنها أن يعاقبه الله بأن « لا يموت حتى يرى وجوه المياميس »^(٣) كما جاء في الحديث ، وقد ابتلى بذلك - رحمه الله - في قصة معروفة ، والشاهد منها أن مجرد وقوع العين على هؤلاء الفواحش عقوبة وشر .

ولقد جعل الله سبحانه وتعالى التعفف عن الزنا ، والتصون منه من صفات المؤمنين المفلحين ، قال تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾^(٤) .

وفي قصة يوسف عليه السلام أبلغ دليل على فضيلة العفة وحسن عاقبتها ، وفي السنة أحاديث كثيرة صحيحة في هذا المعنى :

ففي حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : فعَدَّ منهم رجلاً (دعته امرأة ذات مَنْصِبٍ وجمال ، فقال : إني أخاف الله)^(٥) .

(١) قطعة من حديث رواه ابن ماجه رقم (٤٠٨٤) في الفتن : باب العقوبات (٤٨٩/٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٣/٨ - ٣٣٤) ، والحاكم (٥٤٠/٤) وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني لشواهد في « الصحيحة » رقم (١٠٦) .

(٢) قطعة من حديث رواه الحاكم (١٢٦/٢) ، والبيهقي (٣٤٦/٣) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

(٣) انظر نص الحديث في البخاري في كتاب العمل في الصلاة : باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ، وفي المظالم ، والأنبياء ، ومسلم في « صحيحه » كتاب البر والصلة : باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها .

(٤) (المؤمنون : ١ - ٧) .

(٥) جزء من حديث رواه البخاري (١١٩/٢ - ١٢٤) في الجماعة : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفي الزكاة ، وفي الرقاق ، وفي المحاربن ، ومسلم رقم (١٠٣١) في الزكاة : باب فضل إخماء الصدقة ، والموطأ (٩٥٢/٢ ، ٩٥٣) في الشعر : باب ما جاء في التحاين في الله ، والترمذي رقم (٢٣٩٢) في الزهد : باب ما جاء في الحب في الله ، والنسائي (٢٢٢/٨ - ٢٢٣) في القضاة : باب الإمام العادل .

وعن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(من يضمن لى ما بين رجلية ، وما بين لحيته أضمن له الجنة) (١).

وفى حديث الثلاثة الذين أطبقت عليهم صخرة وهم فى الغار ، فلم يجدوا
بُداً من التوسل إلى الله بصالح أعمالهم ، فاستشفع أحدهم بیره لوالديه ،
واستشفع الثانى برده أجرة عامل كان تركه عنده ، فناه له أضعافاً مضاعفة ،
واستشفع الثالث بأنه كانت له ابنة عم يهواها ، فمازال يراودها عن نفسها ،
حتى أُلِّمَ بها قحط ، فراودها ، فخضعت له ، فلما تمكن منها ، قالت له : اتق
الله ، ولا تفض الخائم إلا بحقه ، فإذا هو يرتعد من خشية الله ، وينصرف عنها ،
ويترك لها الذهب الذى أعطاها ابتغاء وجه الله ، فأزال الله الصخرة عن فم
الغار بفضل أعمالهم الصالحة (٢).

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
(كان فيمن كان قبلكم رجل اسمه الكِفْل ، وكان لا ينزع عن شيء - وفى
رواية : كان الكفل من بنى إسرائيل لا يتورع من ذنب عمله - فأتى امرأة علم
بها حاجة ، فأعطاه عطاءً كثيراً - وفى رواية : ستين ديناراً - فلما أرادها على
نفسها : ارتعدت ، وبكت ، فقال : ما يُكيك ؟ قالت : لأن هذا عمل ماعِثته
قط ، وما حملنى عليه إلا الحاجة ، فقال : تفعلين أنتِ هذا من مخافة الله ؟ فأنا
أحرى ، اذهبي فَلَكَ ما أعطيتك ، والله لا أعصيه أبداً ، فمات من ليلته ،
فأصبح مكتوب على بابه : إن الله تعالى قد غفر للكفل ، فعجب الناس من
ذلك ، حتى أوحى الله تعالى إلى نبيِّ زمانهم بشأنه) (٣).

(١) رواه البخارى (٢٦٤/١١) فى الرقاق : باب حفظ اللسان ، وفى المهارين : باب فضل من ترك
الفواحش ، والترمذى رقم (٢٤١٠) فى الزهد : باب ماجاء فى حفظ اللسان .

(٢) انظر نص الحديث فى « صحيح البخارى » (٣٦٧/٦ - ٣٦٨) فى الأنبياء : باب ما ذكر عن
بنى إسرائيل ، وفى البيوع ، وفى الإجارة ، وفى الحرث والزراعة ، وفى الأدب ، ومسلم رقم
(٢٧٤٣) فى الذكر : باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ، وأبو داود رقم (٣٣٨٧) فى
البيوع : باب فى الرجل يتجر فى مال الرجل بغير إذنه .

(٣) رواه بنحوه الترمذى رقم (٢٤٩٨) فى صفة القيامة ، باب رقم (٤٩) ، ورواه ابن حبان رقم
(٢٤٥٣ - موارد) ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن » وهو عند الحاكم (٢٥٤/٤) -
(٢٥٥) ، وصححه ووافقه الذهبى .

وقد شدد الله عز وجل عقوبة الزانى الأثيم المادية والمعنوية ، فالعقوبة المادية : العذاب الأليم بالجلد أو الرجم ، والمعنوية : أن لا نرأف به ، ولا نشفق عليه حتى يبرأ من جريرته ، ويتوب منها ، قال تعالى :

﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ ^(١) .

وقد زادت السنة الشريفة وهى الوحى الثانى بعد القرآن على الحكم بجلد الزانى البكر والزانية البكر مائة جلدة أن يغربا عاماً .

وعن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (خلوا عنى ، خلوا عنى ، قد جعل الله لمن سبىلا : البكر بالبكر جلد مائة ، ونفى سنة ، والثيب بالثيب ، جلد مائة والرجم) ^(٢) ، ويؤخذ منه أن زنا الثيب أقبح من زنا البكر بدليل اختلاف حديثهما .

قال ابن القيم رحمه الله :

(وتخصّ سبحانه حدّ الزنا من بين سائر الحدود بثلاث خصائص :

أحدهما : القتل فيه بأشنع القتلات ، وحيث خففه فقد جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد ، وعلى القلب بتفريبه عن وطنه سنة . ^(٣) .

(١) (النور : ٢) .

(٢) رواه مسلم رقم (١٦٩٠) فى الحدود : باب حد الزنى ، وأخرجه أحمد (٣١٨/٥) ، وأبو داود رقم (٤٤١٥) فى الحدود : باب فى الرجم ، والترمذى رقم (١٤٣٤) فى الحدود : باب ما جاء فى الرجم على الثيب ، والطبرى رقم (٨٨٠٦) ، (٨٨٠٧) ، والبيهقى (٢١٠/٨) .

(٣) أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على أن الزانى المحصن يرمم لا محالة ، وذهب جمهورهم إلى أن الواجب فى حد الزانى المحصن هو الرجم فحسب ، ومن هؤلاء الأئمة الأربعة ، وذهب البعض إلى الجمع بين الرجم ، والجلد ، منهم على رضى الله عنه ، والحسن البصرى ، وإسحق بن راهويه ، وداود ، والظاهرية ، وأجمع العلماء سلفاً وخلفاً على وجوب الجلد على الزانين غير المحصنين ، ولم يعرف فى ذلك مخالف ، أما التفريب عاماً وهو النفى من مكان الجريمة إلى مكان آخر ، فقد اختلف فيه الفقهاء :

فذهب الجمهور إلى الجمع بينهما : الجلد ، والتفريب ، وبه قال الشافعى وأحمد ، وقال مالك =

الثاني : أنه نهى عباده عن أن تأخذهم بالزناة رافة فى دينه ، بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم .

الثالث : أنه سبحانه أمر أن يكون حدُّهما بمشهد من المؤمنين ، فلا يكون فى خلوة حيث لا يراها أحد ، وذلك أبلغ فى مصلحة الحد ، وحكمة الزجر (١) اهـ .

ويعذب الزناة فى قبورهم إلى يوم القيامة على النحو الذى جاء فى حديث رؤيا النبى ﷺ التى رأى فيها صوراً من عذاب القبر ، فقد ذكر ﷺ أنه جاءه جبريل وميكائيل ، قال : (فانطلقنا فأتينا على مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع ، فيه لفظ وأصوات ، قال : فاطلعنا فيه ، فإذا فيه رجال ونساء عراة ، فإذا هم يأتهم لب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضَوْضَوْا - أى صاحوا من شدة حره - فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء هم الزناة والزواني) يعنى من الرجال والنساء، فهذا عذابهم فى القبر إلى يوم القيامة نسأل الله : العافية - وفى رواية :

(فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته ناراً ، فإذا اقترب ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا ، فإذا حمدت رجعوا فيها ، وفيها رجال ونساء عراة) وفى نهاية الحديث : (والذى رأيته فى الثقب فهم الزناة) (٢) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ (عن أكثر ما

= والأوزاعى بالجمع بينهما بالنسبة إلى الرجال الأحرار ، ولار نفى على النساء ، وذهب أبو حنيفة ومن تابعه إلى عدم الجمع بين الجلد والنفى .

انظر : « الحدود فى الإسلام » للعلامة الدكتور محمد أبو شهبة ص (١٥٠ : ٢٠١) .

(١) « الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى » ص (١٤٤) بتصرف .

(٢) رواه من حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه البخارى (١٢ / ٣٨٥ : ٣٨٨) فى التعبير :

باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ، وفى صفة الصلاة : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ،

وكذا فى التهجد ، والجنائز ، والبيوع ، والجهاد، وبدء الخلق ، والأنبياء ، وتفسير سورة براءة ،

والأدب ، ومسلم رقم (٢٢٧٥) فى الرؤيا : باب رؤية النبى ﷺ ، والترمذى رقم

(٢٢٩٥) فى الرؤيا : باب رؤية النبى ﷺ فى الميزان والدلو .

يلج الناسُ به النار ، فقال : الأجوفان الفم والفرج (١) .

وعن أَى بَرَزَةَ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
(إن أكثر ما أخاف عليكم شهوات العُنى ، وبطونكم ، وفروجكم ،
ومُضِلَّاتِ الفتن) (٢) .

والزنا له مراتب ، فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم ، وأعظم منه بأجنبية لها
زوج ، وأقبح منه : زوجة الجار : عن المقداد بن الأسود رضى الله عنه قال :
قال رسول الله ﷺ لأصحابه : « ماتقولون فى الزنا ؟ » قالوا : حرام حرمه
الله ورسوله ، فهو حرام إلى يوم القيامة ، فقال ﷺ لأصحابه : « لأن يزنى
الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره » (٣) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (سألت رسول الله ﷺ : « أى
الذنب أعظم عند الله ؟ » قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » ، قلت :
« إن ذلك لعظيم ، قلت : ثم أى ؟ » قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم
معه » ، قلت : « ثم أى ؟ » قال : « أن تزانى حليلة جارك » (٤) الحديث .

(١) رواه الترمذى رقم (٢٠٠٤) كتاب البر : باب ماجاء فى حسن الخلق ، وقال : هذا حديث
صحيح غريب (٣٦٣/٤) ، وابن ماجه رقم (٤٣١٥) فى الزهد : باب ذكر الذنوب
(٥٦١/٢) والإمام أحمد (٢٩١/٢ ، ٣٩٢ ، ٤٤٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد فى « المسند » (٤٢٠/٤ ، ٤٢٣) ، وكذا رواه البزار والطبرانى فى معاجمه
الثلاثة .

(٣) رواه الإمام أحمد (٨/٦) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » رقم (١٠٣) ، وقال المنذرى
(١٩٥/٣) ، والهيثمى (١٦٨/٨) : (رواه أحمد والطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط »
ورجاله ثقات) اهـ .

(٤) رواه البخارى (١٢٤/٨) فى تفسير سورة البقرة : باب قول الله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً
وأنت تعلمون ﴾ ، وفى تفسير سورة الفرقان ، وفى الأدب ، وفى المحارين ، وفى الديات ، وفى
التوحيد ، ومسلم رقم (٨٦) فى الإيمان : باب الشرك أعظم الذنوب ، والترمذى رقم
(٣١٨١) و (٣١٨٢) فى التفسير : باب ومن سورة الفرقان ، والنسائى (٨٩/٧ - ٩٠) فى
تحريم الدم : باب ذكر أعظم الذنوب ، وأبو داود رقم (٢٣١٠) فى الطلاق : باب فى تعظيم
الزنا .

وعن بريدة رضى الله عنه مرفوعاً : (حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحَرَمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، مِمَّنْ رَجُلٌ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ ، فَيُخَوِّثُهُ فِيهِمْ ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى) ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (فَمَا ظَنُّكُمْ ؟) وَزَادَ النَّسَائِيُّ قَوْلَهُ : (أَتُرُونَ يَدْعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْعًا ؟) (١) .

ثم إن زنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب :

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه مرفوعاً : (ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَزْكِيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخٌ زَانٍ ، وَمَبْلُوكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ) (٢) .

ومن مفسد الزنا وعواقبه الوخيمة :

أنه يعمى القلب ، وَيَطْمِسُ نوره ، وأنه يُحَقِّرُ النفسَ ، وَيَقْمَعُهَا ، وَيُسْقِطُ كَرَامَةَ الْإِنْسَانِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ خَلْقِهِ ، وأنه يؤثر في نقصان العقل ، وأنه يمحى بركة العمر ، ويضعف في القلب تعظيم الله ، ويوجب الفقر ، ويكسو صاحبه سواد الوجه ، وثوب المقت بين الناس ، ومن خاصيته أيضاً أنه يشتت القلب ، ويمرضه ، ويجلب الهم والحزن والخوف ، ويباعد صاحبه عن الملك ، ويقربه من الشيطان .

فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدة الزنا ، ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها ، ولو بلغ العبد أن امرأة من نسائه قُتِلَتْ لكان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زَنَتْ .

وبما أن الجزاء من جنس العمل ، فقد ينتقم الله من الزاني بأن يسلط على عرضه من لا يتقى الله فينال منه ، كما فعل هو بعرض غيره ، قال الشاعر :

(١) رواه مسلم رقم (١٨٩٧) في الإمامة : باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خان فيهم ، وأبو داود رقم (٢٤٩٦) في الجهاد : باب حرمة نساء المجاهدين على القاعدتين ، والنسائي (٥٠/٦ - ٥١) في الجهاد : باب من خان غازياً في أهله .

(٢) رواه مسلم رقم (١٠٧) في الإيمان : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والمن بالعطية ، وتنفيق السلعة بالحلف ، والنسائي (٨٦/٦) في الزكاة : بال فقير المختال .

يا هاتكاً حرمَ الرجال وتابعاً
 طرقَ الفساد فانتَ غير مكرم
 من يَزن في قومٍ بألفى دَرَمٍ
 فى أهله يُزنى بربع الدرهم
 إن الزنا دَنٌّ إذا استقرضته
 كان الوفا من أهل بيتك فاعلم^(١)

وقد وصف بعضهم آثار هذه الفاحشة المدمرة فقال :
 (عارُهُ يَهْدِمُ البيوتَ الرفيعة ، ويَطْأُ الرُّؤوسَ العالية ، وَيُسَوِّدُ الوجوهَ
 البيض ، ويصْبِغُ بأسودَ من القارِ أنْصَعِ العمامَ بياضاً ، وَيُخْرِسُ الألسنةَ
 البليغة ، وَيُبْدِلُ أشجعَ الناس من شجاعتهم جَبْناً لا يدانيه جبن ، ويهوى بأطول
 الناس أعناقاً ، وأسماهم مقاماً ، وأعرقهم عِزّاً إلى هاوية من الذل والازدراء
 والحقارة ليس لها من قرار .

وهو أقدر أنواع العار على نزع ثوب الجاه مهما اتسع ، ونباهة الذكر مهما
 بعدت ، وإلباس ثوب من الخمول ينبو بالعيون عن أن تلفت إلى من كان في
 بيومهم لفتة احترام ، وهو - أى الزنا - لطلخة سوداء إذا لحقت تاريخ أسرة
 غمرت كل صحائفه البيض ، وتركت العيون لا ترى منها إلا سواداً حالكاً .

وهو الذنب الظلوم الذى إن كان فى قوم لا يقتصر على شَيْنٍ مَنْ قارفته من
 نسائهم ، بل يمتد شينه إلى من سواها منهم ، فيشبهن جميعاً شيئاً يترك لمن من
 الأثر فى أعين الناظرين ما يقضى على مستقبلهن النسوى ، وهو العار الذى
 يطول عمره طويلاً ، فقاتله الله من ذنب ، وقاتل فاعليه^(٢) .

وقال ابن القيم رحمه الله : (ومفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم ، فإن المرأة
 إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها ، ونكست رؤوسهم بين
 الناس ، وإن حملت من الزنا : فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل ، وإن
 أبقت حملته على الزوج فأدخلت على أهلها وأهله أجنيباً ليس منهم ، فورثهم

(١) « موارد الظلمة لدروس الزمان » (٤٧٣/٣) ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (٣٧٠) .

(٢) السابق (٤٥٤/٣ - ٤٥٥) .

وليس منهم ، ورآهم ، وخلا بهم ، وانتسب إليهم وليس منهم ، وأما زنا الرجل فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضاً ، وإفساد المرأة المصونة ، وتعرضها للتلف والفساد ، ففي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين ^(١) .

عود على بدء

يعتبر إصلاح القلب ، وتطهيره ، وتعميره بتقوى الله عز وجل ومراقبته أعظم رادع عن المعاصي ، ولهذا قال رسول الله ﷺ : (لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه) ^(٢) الحديث ، وقال ﷺ : (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب) ^(٣) .

ومن هنا كانت التربية الإيمانية ، والتوجيه الواعي ، ولزوم الجماعة الصالحة ، واجتناب صحبة الفاسقين والباطلين ، من وسائل الإسلام في محاربة الرذيلة ، واستتصال شأفتها .

غير أن الشريعة المطهرة لم تكلنا فقط إلى الضمائر التي قد تنه ، والنفوس التي قد تضعف ، ولكنها حددت إجراءات ترد هذه الضمائر إلى الاستقامة إذا نزعت إلى القرد ، ولم ترتدع بوازع الإيمان والتقوى ، وتروض هذه النفوس إذا استشرفت للفتن ، وتعيدها إلى الجادة ، وقد ذكرنا طرفاً من هذه الإجراءات ، ونردف بجملة أخرى من الإجراءات الوقائية ضد الفاحشة :

(١) انظر : « روضة المحبين ونزهة المشتاقين » ص (٣٥٢ - ٣٦٣) .

(٢) رواه عن أنس بن مالك رضي الله عنه الإمام أحمد في « مسنده » (١٩٨/٣) ، وتمتته : (ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ، ولا يدخل رجل الجنة لا يأمن جاره بواقفه) .

(٣) جزء من حديث رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (١٧١/٩) في النكاح : باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، وفي الأدب ، وفي الفرائض ، ومسلم رقم (٢٥٦٣) في البر والصلة : باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ، والموطأ (٩٠٧/٢) ، (٩٠٨) في حسن الخلق : باب ماجاء في المهاجرة ، وأبو داود رقم (٤٨٨٢) ، (٤٩١٧) في الأدب : باب في الغيبة ، وباب في الظن ، والترمذي رقم (١٩٢٨) في البر والصلة : باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم .

فمن ذلك :

• أن الله سبحانه منع الزواج من عُرف - أو عرفت - بالفاحشة إذا لم يتب ، فقال سبحانه : ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ، وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين ﴾ (١) ، أخذاً بالحِيطَة إذ من اعتاد الفاحشة لا يأمن أن يعاودها .

• حُرِّمَ البذاء ، ومنع الفحش فى القول ، وكره التلفظ بالسوء ، قال عز وجل : ﴿ لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظُلِمَ ﴾ ، وقال ﷺ : (ليس المؤمن بالطعان ، ولا باللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذئ) (٢) .

• وحرم أن يُظَنَّ بمؤمن سوء ، وأوجب على المؤمن إذا سمع عن أخيه سوءاً أن يظن به البراء من الإثم ، والطهارة من سوء كما هو ظاهر وبرى ، قال الله تعالى :

﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ (٣) ، والقصد من وراء هذا عدم السماح للفاحشة أن تظهر ، ولو على ألسنة المتكلمين ، أو فى أذهان السامعين تركيزاً للطهارة وتثبيتاً لها فى جو البلاد والعباد ، وفى هذا من معنى محاربة الفاحشة بالوقاية مالا يخفى على عاقل .

• وحرم قذف المؤمن أو المؤمنة بالفاحشة ، ووضع لذلك عقوبة زاجرة (الجلد ثمانين جلدة) ، قال الله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم

(١) (النور : ٣) .

(٢) رواه من حديث ابن مسعود رضى الله عنه الترمذى رقم (١٩٧٨) فى البر : باب ماجاء فى اللعنة ، وقال : « حديث حسن غريب » ، ورواه الإمام أحمد رقم (٣٨٣٩) ، وابن حبان رقم (٤٨ - موارد) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » رقم (٣١٢) ، والحاكم فى « المستدرک » (١٢/١) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٣) (النور : ١٢ - ١٣) ، وعلى هذا فمن حدثك أن فلاناً أو فلانة فعل كذا ، وجب عليك أن ترد عليه قائلاً : هل تستطيع أن تأتى بأربعة شهداء ؟ وإلا فهذا إفك مبين .

يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴿١﴾ ، وعليه فمن قذف امرأة مؤمنة عفيفة أو مؤمناً عفيفاً بكلمة الفاحشة ، وجب عليه أن يحضر أربعة شهود على صحة ماقاله ، أو يجلد حدًا على ظهره ثمانين جلدة ، مع إسقاط عدالته حتى يتوب توبة نصوحاً .

• وحرم مجرد حب إشاعة الفاحشة في البلاد والعباد ، قال تعالى : ﴿ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ ﴿٢﴾ يردُّ على من يتصاغر هذا الأمر ، ويقول في نفسه : كيف تعظم العقوبة لمجرد حب الفاحشة وظهورها وإن لم يعمل على ظهورها ؟

فنبه إلى أن مجرد حب الفاحشة عمل على إيجادها وانتشارها ، وإن الفاحشة البغيضة يجب أن تطارد من القلوب والنفوس قبل أن تطارد من العضلات والحركات .

ومن إجراءات الإسلام في هذا الشأن تحريم التحدث بما يكون بين الزوجين متعلقاً بالوقاع ونحوه ﴿٣﴾ .

• حظر على الرجل أن يغيب عن زوجته مدة طويلة ، قال تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ ﴿٤﴾ فإذا حلف الرجل ألا يطأ زوجته أربعة أشهر فأكثر كان موالياً ، فإما أن يرجع في تلك المدة فيطوؤها ، ويكفر عن يمينه ، وإلا تطلق منه بمجرد مضي المدة حتى لا تتضرر الزوجة .

• ومن أعظم التدابير الوقائية في هذا الباب :

(١) (النور : ٥٤) .

(٢) (النور : ٢٠) .

وانظر دور الصحافة في إشاعة الفاحشة بالقسم الأول - الطبعة الثالثة ص (١١٣ : ١١٩) .

(٣) تقدم الكلام في ذلك بالقسم الثاني ص (١٦٩) .

(٤) (البقرة : ٢٢٧) .

فرض الحجاب على النساء ، واعتبار قرارهن في البيت هو الأصل الأصل في دائرة عملهن ، قال ﷺ : (والمرأة في بيت زوجها راعية ، وهي مسئولة عن رعيتها)^(١) ، وماعداه استثناء ، ثم إن هي خرجت تخرج محجوبة ، لا تخالط الرجال ، وبشروط أخرى جماعها : حمايتها ، وحماية المجتمع من الافتتان بها ، عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس ، فيستشرفها الشيطان ، فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه ، وإن المرأة لتلبس ثيابها ، فيقال : أين تريدان ؟ فتقول : أعود مريضاً ، أو أشهد جنازة ، أو أصلى في مسجد ، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبد في بيتها)^(٢) .

• ومن ذلك أيضاً :
تحريم التبرج ، وإظهار الزينة ، والتجمل للفت نظر الأجانب ، قال تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾^(٣) .

• ومنها تشريع الاستئذان ، فقد حرم الله عز وجل الدخول إلى البيوت إلا بعد الإذن ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم ﴾^(٤) .

ووضحت السنة الهدف من الاستئذان ، وهو خشية أن تقع عين آئمة على عورة غافلة ، فتلد تلك النظرة الخاطفة فاحشة فاضحة ، لا قبل بتحملها ، فعن

(١) قطعة من حديث رواه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما البخارى (١٠٠/١٣) في الأحكام في فاتحته ، وفي الجمعة ، والاستقراض ، والعق ، والوصايا ، والنكاح ومسلم رقم (١٨٢٩) في الامارة : باب فضيلة الإمام العادل ، والترمذى رقم (١٧٠٥) في الجهاد باب ماجاء في الإمام ، وأبو داود رقم (٢٩٢٨) في الإمارة : باب مايلزمه الإمام من حق الرعية .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) (الأحزاب : ٣٣) .

(٤) (النور : ٢٧ - ٢٨) .

سهل بن سعد رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) وعنه رضى الله عنه قال : اطلع رجل من ثقب في حجرة النبي ﷺ ، ومعه مِذْرَى - مشط كبير من حديد - يحك به رأسه ، فقال النبي ﷺ : « لوعلمت أنك تنظر ، لطعنتُ به عينيك ، إنما جُعِلَ الإِذْن من أجل البصر » (١) .

وهذا المسلك يدل على مبلغ عناية الإسلام بصيانة البيوت ، وحفظها من النظر إلى ما فيها ، فقد يقع البصر على شيء يكره أهل البيت اطلاع أحد عليه ، ولولا الاستئذان لتعرضت البيوت إلى إنكشاف العورات .

وهذه طريقة النبي ﷺ في الاستئذان :

عن عبد الله بن بُسر رضى الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ، فيقول : « السلام عليكم .. السلام عليكم » (٢) ذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ ستور) .

وهذا ما صنعه الصحابة رضوان الله عليهم :

فقد ثبت أن عمر رضى الله عنه قال لأبي بن كعب رضى الله عنه : (ما منعك أن تأتينا ؟) ، فقال : (أتيت فسلمت على بابك ثلاث مرات ، فلم تردّ على ، فرجعت ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له ، فليرجع ») (٣) .

(١) رواه البخارى (٢١٥ / ١٢) في الديات : باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عنه فلا دية له ، وفي اللباس ، والاستئذان ، ومسلم رقم (٢١٥٦) في الآداب : باب تحريم النظر في بيت غيره ، والترمذى رقم (٢٧١٠) في الاستئذان : باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ، والنسائي (٦٠ / ٧ - ٦١) في القسامة : باب في العقول .

(٢) رواه أبو داود رقم (٥١٨٦) في الأدب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ؟ وفيه بقية بين الوليد ، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، لكنه صرح في هذا الحديث بالتحديث .

(٤) رواه البخارى (٢٣ / ١١) في الاستئذان : باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ، وفي البيوع والاعتصام ، ومسلم رقم (٢١٥٣) في الآداب : باب الاستئذان ، والموطأ (٩٦٣ / ٢ - ٩٦٤) في الاستئذان : باب الاستئذان ، وأبو داود أرقام (٥١٨٠ : ٥١٨٤) في الأدب : باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان ، والترمذى رقم (٢٦٩١) في الاستئذان والآداب : باب ما جاء في الاستئذان ثلاثاً .

ولا بد أن يُعَيَّنَ المستأذن اسمه ، ليؤذن له أم لا ، فربما يكون شخصاً غير مرغوب فيه ، أو ربما يكون أهل البيت على حالة لا تخول لهم استقبال الزائرين ، فعن جابر رضى الله عنه قال : (أتيت النبي ﷺ فدققت الباب ، فقال : « من ذا ؟ » فقلت : « أنا » ، فقال : « أنا ، أنا ؟ ! » كأنه كرهها) (١) .

وتبلغ عناية الإسلام بأدب الاستئذان آفاقاً لا تُطاول ، ودرجة من الخلق الكريم ، الذى لم تعرف الدنيا له مثيلاً ، فلم يخول للابن أن يدخل على أمه أو أخته دون استئذان : روى فى حديث عطاء بن يسار (أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّى ؟ فقال : نعم ، فقال : إني معها فى البيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : استأذن عليها ، فقال الرجل : إني خادمها ، فقال رسول الله ﷺ : استأذن عليها ، فأتى أن تراها عُريانة ؟ ، قال : لا ، قال : فاستأذن عليها) (٢) .

فهذه الآداب تبرز لنا مدى عناية الإسلام بحرمه البيوت ، وكيف أعطاها التشريع الإلهي من القداسة ما يجعلها فى مأمن من الشكوك والريب ، وفى حصانة من جرائم الفساد ، وعوامل الانهيار .

• ومنها الأمر بغض البصر ، قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ، وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (٣) الآيتان .

فإن الله سبحانه يعلم مدى تأثير النظرة المحرمة فى القلب ، وما تحدثه من تحويل النفس إلى بركان ، وما تحركه من الاندفاع نحو المرأة ، والواقع يصدق ذلك ، فكم

(١) رواه بنحوه البخارى (٣٠/١١) فى الاستئذان : باب إذا قال : من ذا ؟ قال : أنا ، ومسلم رقم (٢١٥٥) فى الآداب : باب كراهة قول المستأذن أنا إذا قيل : من هذا ؟ وأبو داود رقم (٥١٨٧) فى الآداب : بالرجل يستأذن باندق ، والترمذى رقم (١٧١٢) فى الاستئذان : باب ما جاء فى التسليم قبل الاستئذان .

(٢) رواه فى « الموطأ » فى الاستئذان : باب الاستئذان ، وإسناده منقطع ، فإن عطاء بن يسار لم يدرك النبي ﷺ ، وقال ابن عبد البر : « مرسل صحيح ، ولا أعلمه يستند من وجه صحيح ولا صالح » اهـ من « الموطأ » ص (٥٩٧) طه الشعب .

(٣) (النور : ٣٠ - ٣١) .

من نظرة محرمة أودت بصاحبها إلى الوقوع في المعصية ، وفتنة الرجل بالمرأة ، وفتنة المرأة بالرجل ، وقد قرن الله عز وجل الأمر بغض البصر بالأمر بحفظ الفرج لأن غرض البصر هو السبيل لحفظ الفرج ﴿ ذلك أزكى لهم ﴾ .

وقد تقع النظرة الخائنة دون أن يراها أحد ، ومن ثم جاء ختام الآية يعلم الله تعالى الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، فقال عز وجل : ﴿ إن الله خبير بما يصنعون ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ﴾ ^(١) قال ابن عباس رضى الله عنهما : (هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم ، وفيهم المرأة الحسناء أو تمر به ، فإذا غفلوا لحظ إليها ، فإذا فطنوا غض بصره عنها ، فإذا غفلوا لحظ ، فإذا فطنوا غض) ، وقد اطلع الله من قلبه أنه ود لو اطلع على فرجها، وأن لو قدر عليها فزنى بها ^(٢) .

وقال سفيان الثوري : الرجل يكون في المجلس في القوم يسترق النظر إلى المرأة تمر بهم ، فإن رأوه ينظر إليها اتقاهم فلم ينظر، وإن غفلوا نظر ، هذا خائنة الأعين ، « وما تخفى الصدور » قال : ما يجد في نفسه من الشهوة ^(٣) .

وعنه رحمه الله تعالى أنه قال في قوله تعالى : ﴿ يعلم خائنة الأعين ﴾ (هي النظرة بعد النظرة) ^(٤) .

(١) (غافر : ١٩) .

(٢) (رواه ابن أبي حاتم) كذا في « الصارم المشهور » للتوحيدي ص (٢١) .

(٣) (رواه أبو نعيم) في « الحلية » عن محمد بن يزيد بن حنيس عنه . المصدر السابق ، وقد قال الشيخ حمود التوحيدي حفظه الله تعالى :

(وقد تضاءلت خائنة الأعين في زماننا ، ولم تبق إلا عند الذين تستتر نساؤهم من المسلمين ، وأما الذين فتنوا بتقليد طوائف الإفرنج والتزوي بزيمهم ، فقد غدمت فيهم خائنة الأعين ، وحل محلها تسريح النظر في محاسن النساء الأجنبية ، والتمتع بالنظر إليهن ، ومضاحكتهن ومجالستهن ، والتحدث معهن في الخلوة وغير الخلوة) اهـ من « السابق » ص (٢١ : ٢٢) .

(٤) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٣٠٣/١٥) .

فإن النظرة الأولى تكون وليدة المفاجأة فلا مؤاخذه عليها ، وإذا وقعت فعلی الناظر ألا يُعقَّبَهَا بأخرى ، وعليه أن يُحوَّلَ بصره إلى الأرض ، أو إلى جهة أخرى .

فعن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (يا على ! لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة) .^(١)

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : (سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة ، فأمرني أن أصرف بصرى) .^(٢)

وعلى من يرى رجلاً يترصد امرأة لينظر إليها أن ينصحه ، ويرشده إلى غض البصر ، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر) .^(٣)

● ومنها تحريم مس الأجنبية ومصافحتها :

وإذا كان الإسلام يطارد الحرام أتى وجد ، ويطرصد المنكر حيثما كان ليقضى عليه ، فلمس المرأة باليد يحرك كوامن النفس ، ويفتح أبواب الفساد ، ويسهل مهمة الشيطان ، من أجل ذلك توعد الله من يفعل ذلك بصارم عقابه ، وشديد عذابه :

فعن معقل بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
(لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل)

(١) رواه الترمذی رقم (٢٧٧٧) في الأدب : باب ما جاء في نظر الفجأة ، وأبو داود رقم (٢١٤٩) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر ، والإمام أحمد (٣٥٣/٥ ، ٣٥٧) ، وقال الترمذی : (هذا حديث حسن غريب) اهـ .

(٢) رواه مسلم رقم (٢١٥٩) في الآداب : باب نظر الفجأة ، وأبو داود رقم (٢١٤٨) في النكاح : باب ما يؤمر من غض البصر ، والترمذی رقم (٢٧٧٧) في الأدب : باب ما جاء في نظر الفجأة .

(٣) يأتي تخريجه إن شاء الله ص (٣٨١) .

له (١) ، وإذا كان هذا في مجرد المس إذا كان بغير شهوة ، فما بالك بما فوقه ١٩ .

وعن أئمة هريرة رضى الله عنه قال ﷺ : (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّانِ مَدْرَكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ : فَالْعَيْنَانِ زَانَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْأُذُنَانِ زَانَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زَانَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زَانَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرَّجُلُ زَانَاهَا الْخُطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ) (٢) والشاهد قوله ﷺ : (واليد زناها البطش) وهل المس باليد بأن يمس امرأة أجنبية بيده .

ومن تساهل في مصافحة النساء ، واحتج بطهارة قلبه ، وسلامة نيته ، وأنه لا يتأثر بذلك ، فإنه ينادى على نفسه بنقص الرجولة ، وهو كذاب في دعواه طهارة قلبه وسلامة نيته ، وهذا أظهر ولد آدم ﷺ وأخوفهم لله ، وأرعاهم لحدوده ، يقول وهو المعصوم : (لا أمس أيدي النساء) (٣) ، ويقول (إني لا أصافح النساء) (٤) ، ويمتنع من ذلك حتى في وقت البيعة الذي يقتضى عادة المصافحة ، فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء مع أن الشهوة فيهم غالبية ، والفتنة غير مأمونة ، والشيطان يجري منهم مجرى الدم !؟ كيف وقد قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (٥) .

وعن عائشة رضى الله عنها : (ومامست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا

(١) (رواه الطبراني والبيهقي ، ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح) كذا قال المنذرى في «الترغيب» (٦٦/٣) .

(٢) (رواه مسلم في كتاب القدر : باب قدر على ابن آدم حفظه من الزنا وغيره ، «شرح النووي» (٢٠٦/١٦) ، والإمام أحمد (٣١٧/٢) ، (٤٣١/٢) .

(٣) (رواه الطبراني في «الأوسط» عن عقيلة بنت عبيد ، كما في «صحيح الجامع الصغير» (١٢٣/٦) رقم (٧٠٥٤) .

(٤) (رواه عن أميمة بنت رقيقة «الموطأ» (٩٨٢/٢) في البيعة : باب ما جاء في البيعة ، والنسائي (١٤٩/٧) في البيعة : باب بيعة النساء ، وابن ماجه رقم (٢٨٧٤) في الجهاد : باب البيعة ، والإمام أحمد (٣٥٧/٦) ، وصححه الحفاظ ابن كثير في «تفسيره» (١٢٢/٨) .

(٥) (الأحزاب : ٢١) .

امراً يملكها^(١) أى يملك نكاحها .

● ومن ذلك : تحريم الخلوة بالأجنبية :

وحقيقة الخلوة أن ينفرد رجل بامرأة في غيبة عن أعين الناس .
إن الخلوة بالأجنبية من أعظم الذرائع ، وأقرب الطرق إلى اقتراف الفاحشة الكبرى .

وقد صرح القرطبي رحمه الله تعالى بأن الخلوة بغير محرم من الكبائر ، ومن أفعال الجاهلية^(٢) ، وقال مجاهد في قوله تعالى ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾^(٣) : لا تخلو المرأة بالرجال ، ذكره البغوي في تفسيره ، وذكره أيضاً عن سعيد بن المسيب ، والكلبي ، وعبد الرحمن بن زيد أنهم قالوا : لا تخلو برجل غير ذى محرم ، ولا تسافر إلا مع ذى محرم .

إن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية مدرجة الهلاك ، وداعية الإثم والفجور ، وكيف لا يكون ذلك ، والفرصة سانحة ، وقد مهدت الخلوة للغريزة أن تستيقظ ؟

(١) رواه البخارى (٤٨٨/٨) في تفسير سورة المنتحة : باب (إذا جاءك المؤمنات مهاجرات) ، وفى الطلاق ، وفى الأحكام ، ومسلم رقم (١٨٦٦) فى الإمارة : باب كيفية بيعة النساء ، والترمذى رقم (٣٣٠٣) التفسير : باب ومن سورة المنتحة .
تنبيه تمس الحاجة إليه :

يتعلق بتأويل بعض الناس بهذا الحكم - وهو تحريم مصافحة الأجنبية - بزعم أنهم يستحيون من إخراج من يمد يده للمصافحة غافلين عن أن هذا عجز وليس حياءً ، قال القرطبي رحمه الله فيما نقله عنه المناوى فى « الفيض » :

(وقد كان المصطفى ﷺ يأخذ نفسه بالحياء ، وبأمر به ، ويحث عليه ، ومع ذلك فلا يمنعه الحياء من حق يقوله ، أو أمر ديني يفعله ، تمسكاً بقوله فى الحديث الآتى :

« إن الله لا يستحي من الحق » - رواه النسائى وابن ماجه عن خزيمه بن ثابت رضى الله عنه - وهذا هو نهاية الحياء ، وكماله ، وحسنه واعتداله ؛ فإن من فرط عليه الحياء حتى منعه من الحق ، فقد ترك الحياء من الخالق ، واستحيى من المخلوق ، ومن كان هكذا حُرِمَ منافع الحياء ، واتصف بالنفاق والرياء ، والحياء من الله هو الأصل والأساس ، فإن الله أحق أن يستحي منه ، فليحفظ هذا الأصل ، فإنه نافع) اهـ (٤٨٧/١) . وانظر رسالة « أدلة تحريم مصافحة الأجنبية » .

(٢) « الجامع لأحكام القرآن » (٧٤/١٨) .

(٣) (المنتحة : ١٢) .

ولذا كان الفعل يمر بمراحل ثلاث :

- مرحلة النزوع والرغبة في الفعل .
- ثم مرحلة الوجدان ، فيجد الشخص ، ويعزم على الفعل .
- ثم تأتى المرحلة الثالثة والأخيرة ، وهى مرحلة التنفيذ .

أما فى هذا الباب ، فالكائن البشرى حين تنقد فيه نار الشهوة ، ويستيقظ فيه الحيوان ، تراه يندفع إلى الفعل إن لم تحجزه التقوى والخوف من الله سبحانه وتعالى ، ومن ثم رأينا القرآن الكريم ينهى عن الاقتراب من أسباب الزنى ، فيعالج هذه الجريمة الخلقية بحجز النفس عن أسبابها ، فيقول تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنى ﴾ (١) الآية ، بينما يعالج جريمة القتل بتوجيه النهى إلى الفعل نفسه ، وهو جريمة بشعة ، إذ ليس بعد الشرك بالله أعظم ولا أكبر من القتل ، ولكن النفس بطبيعتها تأباه وتنكره ، قال عز وجل : ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ﴾ (٢) الآية .

وهذا يرينا الى أى حد يسد الإسلام على هذه الجريمة كل منفذ ، ويحجز النفس عن أسبابها ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة بالأجنبية ، وشدد فى ذلك ، والأحاديث فى ذلك كثيرة منها :

حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت النبى ﷺ يخطب يقول :
(لا يَخْلُونُ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعهما ذو محرم) (٣) الحديث .
ومنها حديث عامر بن ربيعة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ألا لا يَخْلُون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) (٤) الحديث ، وهذا يعم جميع

(١) (الإسراء : ٣٢) .

(٢) (الإسراء : ٣٣) .

(٣) رواه البخارى (٦٤/٤ - ٦٥) فى الحج : باب حج النساء ، وفى الجهاد : باب كتابة الإمام الناس ، وفى النكاح : باب لا يَخْلُون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ومسلم رقم (١٣٤١) فى الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٤) رواه الإمام أحمد (٤٤٦/٣) ، ورواه عن عمر رضى الله عنه الترمذى رقم (٢١٦٥) فى الفتن : باب ما جاء فى لزوم الجماعة ، والحاكم (١١٤/١ - ١١٥) وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

الرجال ولو كانوا صالحين أو مسنين ، وجميع النساء ولو كن صالحات أو عجائز ، ومنها حديث جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان)^(١) .

وعن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال : (إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على المَغِيَّيات)^(٢) ، وعنه رضى الله عنه قال : (نهانا رسول الله ﷺ أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن)^(٣) ، وقال ﷺ : لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان)^(٤) .

وعن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : (لا تلجوا على المَغِيَّيات ، فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم)^(٥) .

وقد تكون القرابة إلى المرأة أو زوجها سبيلاً إلى سهولة الدخول عليها أو الخلوة بها ، كابن العم وابن الخال مثلاً ، ولذلك حذرنا النبي ﷺ من ذلك لأنه من مداخل الشيطان ، ومسارب الفساد ، فعن عقبة بن عامر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! أفرأيت الخمو ؟ قال : الخمو الموت) ، والخمو هو قريب الزوج الذى لا يحل للمرأة ، فبين النبي ﷺ أنه يفسد الحياة الزوجية كما يفسد الموت الهدى .

وقد حكى الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية غير واحد من العلماء منهم

- (١) رواه الامام أحمد فى « المسند » (٣٣٩/٣) .
- (٢) رواه الإمام أحمد فى « المسند » (٣٩٧/٣) ، (١٩٦/٤) ، (٢٠٥) .
- (٣) رواه الترمذى رقم (٢٧٨٠) فى الأدب : باب ماجاء فى النهى عن الدخول على النساء ، وقال : « حسن صحيح » ، والإمام أحمد فى (المسند) (٢٠٣/٤) .
- (٤) رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما مسلم رقم (٢١٧٣) فى السلام : باب تحريم الخلوة بالأجنبية ، يقال : امرأة مَغِيَّية : إذا كان زوجها غائباً .
- (٥) رواه الترمذى رقم (١١٧٢) فى الرضاع ، باب رقم (١٧) ، وقال : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » (٤٧٥/٣) .
- (٦) رواه البخارى (٢٩٠/٩) فى النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ومسلم رقم =

النووى ، وابن حجر العسقلانى ، قال النووى رحمه الله : (وكذا لو كان معهما من لا يُستحيا منه لِصِغَرِهِ كابن سنتين ، وثلاث ، ونحو ذلك ، فإن وجوده كالعدم ، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام) (١) اهـ .

قال الأئمة رحمه الله : (لا تعرض المرأة نفسها بالخلوة مع أحد ، وإن قل الزمن ، لعدم الأمن لا سيما مع فساد الزمن ، والمرأة فتنة إلا فيما جُبلت عليه النفوس من النفرة من محارم النسب) (٢) اهـ .

لا يأمن على النساء أخ أخاً ما فى الرجال على النساء أمين
إن الأمين وإن تعفف جهده لا بد أن بنظرة سيخون

• ومن ذلك : أنه حَرَّمَ سفر المرأة بغير محرم :

فإن المرأة مظنة الشهوة والطمع ، وهى لا تكاد تقى نفسها ، لضعفها ونقصها ، ولا يغار عليها مثل محارمها ، الذين يرون أن النيل منها نيل من شرفهم وعرضهم ، وسفرها بدون محرم يعرضها إلى الخلوة بالرجال ومحادثتهم ، وقد يطمع فيها من فى قلبه مرض ، وربما سهل خداع المرأة ، وربما يعتريها مرض ، وإذا سلمت من كل هذا فلن تسلم من القيل والقال إذا سافرت بدون محرم يصونها ويرعاها .

• عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبى ﷺ يخطب ، يقول :
(لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم) (٣) ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن امرأتى خرجت حاجّة ، وإنى

= (٢١٧٢) فى السلام : باب تحريم الخلوة بأجنبية والدخول عليها ، والترمذى رقم (١١٧١)

فى الرضاع : باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات .

(١) « شرح النووى على صحيح مسلم » (١٠٩/٩) .

(٢) « إكمال إكمال المعلم » (٤٣٦/٣) .

(٣) هكذا مطلقاً ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر العلماء ، قال النووى رحمه الله : (كل

ما يسمى سفراً انتهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ذلك ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو

بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس رضى الله عنهما المطلقة : « لا تسافر امرأة إلا مع ذى

محرم » ، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً) اهـ ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (قد

= عمل أكثر العلماء فى هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات) اهـ .

اَكْتَسَبَتْ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ : انْطَلِقْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ (١) .

قال القاضي أبو بكر بن العرفي رحمه الله : (النساء لحم على وَضَمٍّ (٢) إلا ما ذُبَّ عنه ، كُلُّ أَحَدٍ يَشْتَبِهَنَّ وَهْنٌ لَا مَدْفَعٍ عِنْدَهُنَّ ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ الْأَمْرُ إِلَى التَّخْلِ وَالِاسْتِرْسَالِ أَقْرَبَ مِنَ الْاِعْتِصَامِ ، فَحُضَّ اللَّهُ عَلَيْهِنَ بِالْحِجَابِ ، وَقُطِعَ الْكَلَامُ ، وَمَبَاعَدَةُ الْأَشْبَاحِ ، إِلَّا مَعَ مَنْ يَسْتَبِيحُهَا وَهُوَ الزَّوْجُ ، أَوْ يَمْنَعُ مِنْهَا وَهِيَ أُولُو الْحَرَمِيَّةِ ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ تَصَرُّفِهِنَّ أَذْنٌ لهنَّ فِيهِ بِشَرَطِ صَحْبَةٍ مِنْ يَحْمِيهِنَّ ، وَذَلِكَ فِي مَكَانِ الْخَالَفَةِ وَهُوَ السَّفَرُ مَقَرَّ الْخُلُوةِ ، وَمَعْدَنُ الْوَحْدَةِ (٣) اهـ .

وقال النووي رحمه الله : (المرأة مظنة الطمع فيها ، ومظنة الشهوة ولو كبيرة ، وقد قالوا : « لكل ساقطة لاقطة » ، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطتهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجز وغيرها لغلبة شهوته ، وقلة دينه ومروءته وحيائه (٤) اهـ .

فتباً هؤلاء المستغربين ، وسحقاً سحقاً لعبيد المدنية الزائفة الذين أطلقوا لبناتهم ونسائهم العنان يسافرون دون محرم ، ويخلون بالرجال الأجانب ، مُدَّعِينَ أَنْ الظُّرُوفَ تَغَيَّرَتْ ، وَأَنْ مَا اكْتَسَبَتْهُ الْمَرْأَةُ مِنَ التَّعْلِيمِ ، وَمَا أَخَذَتْهُ مِنَ الْحَرِيَّةِ يَجْعَلُهَا مَوْضِعَ ثِقَةٍ أَيْهَا وَزَوْجُهَا ، فَمَا هَذَا إِلَّا فِكْرٌ خَبِيثٌ ذَلَفَ إِلَيْنَا لِيُفْسِدَ حَيَاتَنَا ، وَمَاهِي إِلَّا حَجَجَ وَاهِيَةً يَنْطَلِقُ بِهَا الشَّيْطَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ هَؤُلَاءِ

= وقال النووي أيضاً: (ليس المراد من التحديد - أي الوارد في بعض الروايات - ظاهره ، بل كل ما يسمى سفرًا فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع ، فلا يعمل بمفهومه) اهـ .

وانظر : « إكمال الإكمال » للأخ (٤٣٦/٣) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) وَضَمٍّ : الوضْم ما وقيت به اللحم عن الأرض من خشب وحصير (اهـ . من « مختار القاموس » ص (٦٦١) .

(٣، ٤) نقله عنهما الشيخ حمود بن عبد الله التويجري في « الرد القوي » ص (٢٥٠ -

(٢٥١) .

الذين انعدمت عندهم غيره الرجولة والشهامة فضلاً عن كرامة المسلم ونخوته .

(وَمَثَلُ الَّذِينَ يَتَهَاوَنُونَ فِي الْخُلُوةِ وَالْإِخْلَاطِ الْآثِمُ بِدَعْوَىٰ أَنَّهُمْ رُبُّوْا عَلَىٰ الْإِسْتِجَابَةِ لِنَدَاءِ الْفَضِيلَةِ وَرِعَايَةِ الْخُلُقِ ، مَثَلُ قَوْمٍ وَضَعُوا كَمِيَّةً مِنَ الْبَارُودِ بِجَانِبِ نَارٍ مَتَوَقِّدَةً ، ثُمَّ ادَّعَوْا أَنَّ الْإِنْفِجَارَ لَا يَكُونُ لِأَنَّ عَلَى الْبَارُودِ تَحْذِيرًا مِنَ الْإِسْتِعَالِ وَالْإِحْتِرَاقِ .. إِنَّ هَذَا خِيَالٌ بَعِيدٌ عَنِ الْوَاقِعِ ، وَمِغَالَطَةٌ لِلنَّفْسِ ، وَطَبِيعَةُ الْحَيَاةِ وَأَحْدَاثُهَا)^(١) .

• ومنها تحريم خروج المرأة متعطية متعطرة :

فمن المعلوم أن من دواعي فتنة الرجل بالمرأة، ونزوعه إليها ، ما يشتم منها من الطيب ، الذي يفوح شذاه فيجر إلى الفتنة ، ويكون رسولاً من نفس شريرة إلى نفوس أخرى شريرة .

قال ﷺ : (أيما امرأة استعطرت ، ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية)^(٢) ، وقال رسول الله ﷺ (كل عين زانية ، وإن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس ، فهي كذا وكذا ، يعني زانية)^(٣) ، وقال ﷺ : (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسّ طيباً)^(٤) ولا ضير على المرأة أن تستعطر في بيتها ولزوجها ، بشرط أن لا تغشى به مجالس الرجال ، لأن الطيب من ألطف وسائل المخاطبة والمراسلة ، والحياء الإسلامي يبلغ من رقة الإحساس أن لا يحتمل حتى هذا العامل اللطيف الخفي .

(١) « محريم الخلوة بالاجنية » لفضيلة الشيخ الدكتور محمد بن لطفى الصباغ أعزه الله ص (٢٩ - ٣٠) ، وانظر رسالة (يابنتي ويا ابني) للشيخ علي الطنطاوي حفظه الله .

(٢) رواه من حديث أنى موسى رضى الله عنه الإمام أحمد (٤ / ٤١٤) ، والنسائي (٨ / ١٥٣) في الزينة ، باب ما يكره للنساء من الطيب ، والحاكم (٢ / ٣٩٦) ، وقال : (صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي ، وانظر « فيض القدير » (٣ / ١٤٧) .

(٣) رواه من حديث أنى موسى الأشعري رضى الله عنه الترمذي رقم (٢٧٨٧) في الأدب : باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، واللفظ له - ، وأبو داود رقم (٤١٧٤) ، (٤١٧٥) في الترجل : باب في المرأة تطيب للخروج ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٤) رواه من حديث زينب امرأة ابن مسعود رضى الله عنهما مسلم رقم (٤٤٣) - واللفظ له - في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ، والنسائي (٨ / ١٥٤) في الزينة : باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت بخوراً .

خرجت امرأة في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه متطيبة ، فوجد ريحها ، فعلاها بالدرة ، ثم قال : « تخرجن متطيبات ، فيجد الرجل ريحهن ؟ وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم ، اخرجن ثقلات » ^(١) .

• ومنها تحريم الخضوع بالقول :

فقد يكون صوت المرأة رخيماً ، يحرك النفوس المريضة ، فيجرها إلى التفكير في المعصية ، أو يوقعها ويوقع بها في بلية العشق ، قال بشار :

يا قوم أذنى لبعض الحى عاشقةً
والأذنُ تَغشَقُ قبلَ العينِ أحياناً

ومن هنا نهيت المرأة عن مخاطبة الأجانب بكلام فيه ترخيم كما تخاطب زوجها ، وأمرت أن تتحرى الصوت الجاد العارى عن أسباب الفتنة ، ولم يخول لها الإسلام إذا نابها شيء في الصلاة أن تسبح كالرجال ، بل عليها أن تصفق ، وهى في الحج لا ترفع صوتها بالتلبية ، ولا يشرع لها أن تؤذن للصلاة في المسجد ، ولا أن تؤم الرجال ، وقد سُدَّ الإسلام على المرأة كل سبيل للتسيب في هذا الباب حينما جعل أمهات المؤمنين محلاً للقدوة ، فلم يبق هناك عذر لمعتذر ، قال تعالى : ﴿ يانسأ النبي لستن كأحد من النساء ، إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفاً ﴾ ^(٢) .

وقال ﷺ : (والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام) ^(٣) .

وفى رواية : (والأذن تزنى ، وزناها السمع) .

ومن أعظم وسائل الإسلام لتجفيف منابع الفتنة بالمرأة :

تحريم الاختلاط المستهتر :

(١) « المصنف » للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعائى (٣٧٠/٤) .

(٢) (الأحزاب : ٣٢) .

(٣) تقدم تخريجه .

تعريف الاختلاط المستهتر: هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له اجتماعاً يؤدي إلى ريبة، أو: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد.

وقد حذر القرآن الكريم من هذا الاختلاط كما في قوله تعالى:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّكِ الْجَاهِلِيَةِ الْأُولَى﴾^(١) فخير حجاب للمرأة بيتها، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢) إلى غير ذلك من الآيات. وقال ﷺ: (المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها)^(٣).

وعن أئى أسيد مالك بن ربيعة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق:

(استأخرن ، فليس لكن أن تُحَقِّقْنَ^(٤) الطريق ، عليكن بحافات الطريق ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار ، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به)^(٥)

وقد أفرد ﷺ في المسجد باباً خاصاً للنساء يدخلن ، ويخرجن منه ، لا يخالطن ، ولا يشاركن فيه الرجال :

فمن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (لو تركنا هذا الباب للنساء ؟ قال نافع : فلم يدخل منه ابنُ عمر حتى مات)^(٦) .

(١) (الأحزاب : ٣٣) .

(٢) (الأحزاب : ٥٣) .

(٣) تقدم تخريجہ .

(٤) تحقّقن : أى تذهبن في حاق الطريق ، وهو الوسط .

(٥) رواه أبو داود رقم (٥٢٧٢) في الأدب : باب في مشى النساء مع الرجال في الطريق .

(٣٦٩/٤) ، وسكت عنه المنذرى ، وله شاهد عن أئى هريرة مرفوعاً بلفظ : (ليس للنساء

وسط الطريق) رواه ابن حبان في « صحيحه » رقم (١٩٦٩) موارد .

(٦) رواه أبو داود رقم (٥٧١) في الصلاة : باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد ، وفي

رواية عن نافع قال : قال عمر ، قال الجزرى : « وهو أصح » ، وقال الألبانى : « صحيح على

شرط الشيخين » اهـ من : هامش « المرأة المسلمة للبنا » ص (١٥ - ١٦) .

وعن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما قال : (كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينهى أن يُدْخَلَ المسجدُ من باب النساء)^(١) .

ومن ذلك : تشريعه للرجال إماماً ومؤتمين أن لا يخرجوا فور التسليم من الصلاة إذا كان في الصفوف الأخيرة بالمسجد نساء ، حتى يخرجن ، وينصرفن إلى دورهن قبل الرجال ، لكى لا يحصل الاختلاط بين الجنسين - ولو بدون قصد - إذا خرجوا جميعاً :

قال أبو داود في « سننه » : (باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة) ثم ساق حديث أم سلمة رضى الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلاً ، وكانوا يرون أن ذلك كيما يَنْفَذَ النساء قبل الرجال)^(٢) .

ورواه البخارى أيضاً وفيه :

قال ابن شهاب : (فترى - والله أعلم - لكى ينفذ من ينصرف من النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم)^(٣) أى الرجال ، وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : (كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ)^(٤) .

وروى النسائى (أن النساء كن إذا سلمن قمن ، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ماشاء الله ، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال)^(٥) .

قال الحافظ ابن حجر : (وفى الحديث .. كراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت)^(٦) اهـ .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٦٤) في الصلاة ، وإسناده منقطع .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٠٤٠) في الصلاة : باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (٢٧٣/١) .

(٣) رواه البخارى (٣٣٤/٢ - فتح) رقم (٨٤٩) .

(٤) السابق رقم (٨٥٠) .

(٥) عزاه الحافظ ابن حجر إلى النسائى - « فتح البارى » (٣٣٦/٢) .

(٦) « فتح البارى » (٣٣٦/٢) .

وعن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إنني أحب الصلاة معك ، فقال : (قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدى)^(١) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :
(لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، ويؤتهن خير لهن)^(٢) .

وعن أنى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها)^(٣) ، وهذا كله في حالة العبادة والصلاة التى يكون فيها المسلم أو المسلمة أبعد ما يكون عن وسوسة الشيطان وإغوائه .

وعن عبد الرحمن بن عابس قال : سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قيل له : (أشهدت العيد مع النبى ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا مكانى من الصغر ما شهدته ، حتى أتى العَلَم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن ، وأمرهن بالصدقة)^(٤) الحديث .

قال الحافظ ابن حجر : (قوله : « ثم أتى النساء » يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم ، قوله « ومعه بلال » فيه أن الأدب في

(١) عزاه الحافظ في « الفتح » إلى الإمام أحمد والطبرانى ، وقال : « وإسناد أحمد حسن » ، وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أنى داود (٣٥٠/٢) ، وقدرناه أيضاً في صحيحهما ابن خزيمة (٩٤ / ٣) ، وابن حبان (٣٢٨ - موارد) .

(٢) رواه أبو داود رقم (٥٦٧) في الصلاة : باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، والإمام أحمد (٧٦/٢) .

(٣) رواه مسلم رقم (٤٤٠) في الصلاة : باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وأبو داود رقم (٦٧٨) في الصلاة : باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، والترمذى رقم (٢٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصف الأول ، والنسائى (٩٣/٢) في الإمامة : باب ذكر خير صفوف النساء ، وشر صفوف الرجال .

(٤) رواه البخارى رقم (٩٧٧) في العيدين : باب العَلَم الذى بالمصلى .

مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهدٍ ونحوه ، لأنّ بلائاً كان خادماً للنبي ﷺ ، ومتولى قبض الصدقة ، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغره (١) اهـ .

وعن ابن عباس رضى عنهما قال : (شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأنى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ، ثم يخطب بعد ، خرج النبي ﷺ كأنى أنظر إليه حين يُجَلْسُ بيده ، ثم أقبل يشقههم حتى جاء النساء) (٢) الحديث .

وفي رواية مسلم : (يُجَلْسُ الرجال بيده) وذلك كى لا يختلطوا بالنساء .
ولقد حرصت الصحابييات على عدم الاختلاط حتى في أشد المساجد زحاماً ، وفي أشد الأوقات زحاماً ، في موسم الحج بالمسجد الحرام :

(فعن ابن جريح قال : أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟) أى غير مختلطات بهن (قال : قلت : أبعد الحجاب أو قبل ؟ قال : إى لعمري ، لقد أدركته بعد الحجاب ، قال : قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يَكُنْ يخالطن ، كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حَجْرَةَ) بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها راء أى ناحية ، يقال : نزل فلان حجرة من الناس أى معزلاً ، وفي رواية : « حجرة » بالزاي يعنى محجوراً بينها وبين الرجال بثوب (من الرجال ، لا تخالطهم ، فقالت امرأة : « انطلقى نستلم يا أم المؤمنين » ، قالت : « انطلقى عنك » ، وأبت ، يخرجن متنكرات بالليل ، فيطفن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن) أى وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه (حتى يدخلن ، وأخرج الرجال) (٣) .

(١) « فتح البارى » (٤٦٦/٢) .

(٢) رواه البخارى رقم (٩٧٩) في العيدين : باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ، ومسلم رقم

(٨٨٤) في العيدين في فاتحته .

(٣) رواه البخارى رقم (١٦١٨) كتاب الحج : باب طواف النساء مع الرجال .

ودخلت على عائشة رضى الله عنها مولاة لها ، فقالت لها : « يا أم المؤمنين ، طفت بالبيت سبعاً ، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً » ، فقالت لها عائشة رضى الله عنها : « لا آجرك الله ، لا آجرك الله ، تدافعين الرجال ١٩ ! ألا كبرت ، ومررت ١٩ » ^(١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (روى الفاكهي من طريق زائدة عن إبراهيم النخعي قال : نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء ، قال : فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة) ^(٢) .

ولقد حط الله عن النساء الجمعة ، والجماعة ، والجهاد ، وجعل جهادهن لا شوكة فيه ، وهو الحج المبرور .

وكان النبي ﷺ قد أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : (تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ، ولا يراك) ^(٣) .

الى أمثلة أخرى كثيرة كلها تؤكد حرص الإسلام على وضع وتثبيت حواجز الأسلاك الشائكة بين الرجال والنساء الأجنيبات .

ومن صور الاختلاط المحرم :

١ - اختلاط الأولاد الذكور والإناث - ولو كانوا إخوة - بعد التمييز في المضاجع ، فقد أمر النبي ﷺ بالتفريق بينهم في المضاجع .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع) ^(٤) .

(١) رواه الإمام الشافعي في « مسنده » ص (١٢٧) ط . دار الكتب العلمية - لبنان .

(٢) « فتح الباري » (٤٨٠/٣) .

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥/٤) ، أبو داود (٢٢٨٤) ، والنسائي (٧٤/٢ - ٧٥) ، البيهقي (٤٣٢/٧) ، أحمد (٤١٢/٦) .

(٤) رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أبو داود رقم (٤٩٥) ، رقم (٤٩٦) في الصلاة : باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ؟

- ٢ - اتخاذ الخدم الرجال ، واختلاطهم بالنساء ، وحصول الخلوة بهن ، رُوى في بعض الآثار أن فاطمة عليها السلام لما ناولَتْ أَحَدَ ابْنَيْهَا بلالاً أو أنساً قال : رأيت كُفّاً) يعنى أنه لم يَرَّ وجهاً^(١) ، وقد كان أنس رضى الله عنه خادماً خاصاً للنبي ﷺ ، وكان يعيش عنده كأحد أهله .
- ٣ - اتخاذ الخادِمات اللاتى يبقين بدون محارم ، وقد تحصل بهن الخلوة .
- ٤ - السماح للخطيبين بالمصاحبة والمخالطة التى تَجِر إلى الخلوة ، ثم إلى ما لا تحمد عقباه ، فيقع العبث بأعراض الناس بحجة التعارف ومداينة بعضهم بعضاً .
- ٥ - استقبال المرأة أقارب زوجها الأجانب ، أو أصدقاءه فى حال غيابه ، ومجالستهم .
- ٦ - الاختلاط فى دور التعليم كالمدارس والجامعات والمعاهد ، والدروس الخصوصية .
- ٧ - الاختلاط فى الوظائف ، والأندية ، والمواصلات ، والأسواق ، والمستشفيات ، والزيارات بين الجيران ، والأعراس ، والحفلات .
- ٨ - الخلوة فى أى مكان ولو بصفة مؤقتة كالمصاعد، والمكاتب، والعيادات، وغيرها .

فيا أولياء النساء والبنات والأزواج

احذروا: «الخلوة، والاختلاط المستهتر، والتبرج»، فإنها والزنى رفيقان لا يفترقان، وصنوان لا ينفصمان غالباً.

واعلموا : أن الستر والصيانة هما أعظم عون على العفاف والحصانة ، وأن احترام القيود التى شرعها الإسلام فى علاقة الجنسين هو صمام الأمن من الفتنة والعار ، والفضيحة والخزى .

(١) « تكملة فتح القدير » (٩٨/٨) .

احذروا أجهزة الفساد السمعية منها والبصرية التي تغزوكم في عقر داركم ،
وهى تدعو نساءكم وأبنائكم إلى الافتتان ، وتضعف منهم الإيمان ، وقد قيل :
« حسبك من شرِّ سماعه » فكيف برؤيته ؟ !

صونوا بناتكم وزوجاتكم ، ولا تنهائونا فتعرضوهن للأجانب ف :
إن الرجال الناظرين إلى النساء
مثل السباع تطوف باللحمان
إن لم تصن تلك اللحوم أسودها
أَكَلْتُ بلا عَوْضٍ ولا أَمْنٍ

إن الأعراض إذا لم تُصنَّ بهذه الحصون والقلاع ، ولم تحصن بالأسوار
والسدود ، فستسقط - لا محالة - أمام هذه الهجمة الشرسة ، ويقع المحذور ،
ولا ينفع حينئذ بكاء ولا ندم ، والتبعة كل التبعة ، واللوم أولاً وأخيراً على ولئى
البنات الذى ألقى الحبل على غاربه ، وأرعى لابنته العنان ، فيداه أوكتا ، وفوه
نفخ :

نَعَبَ الغرابُ بما كَرِهَ تَ ، ولا إزالة للقدَرِ
تبكى وأنت قتلتها ! اصبر ، وإلا فانتحِر

* * *

آخر :

أتبكى على بُنى وأنت قتلتها لقد ذهبت لبنى فمأنت صانع^(١) !

فتش عن الثغرة

إن جعبة الباحثين والدارسين لظاهرة الاختلاط حافلة بالمآسى المخزية ،
والفضائح المشينة ، التى تمثل صفة قوية فى وجه كل من يجادل فى الحق بعد ما
تبين .

(١) انظر : « صون المكرمات برعاية البنات » بقلم جاسم الفهيد الدوسرى - حفظه الله - ،
ص (٥٢) .

وإن الإحصائيات الواقعية في كل البلاد التي شاع فيها الاختلاط ناطقة بل صارخة بخطر الاختلاط على الدنيا والدين ، لخصها العلامة أحمد وفيق باشا العثماني الذي كان سريع الخاطر ، حاضر الجواب ، عندما (سأل بعض عُثَرائه من رجال السياسة في أوردية ، في مجلس بإحدى تلك العواصم قائلاً : « لماذا تبقى نساء الشرق محتجبات في بيوتهن مدى حياتهن ، من غير أن يخالطن الرجال ، ويغشين مجامعهن ؟ » فأجابه في الحال قائلاً :

« لأنهن لا يرغبن أن يلدن من غير أزواجهن » ، وكان هذا الجواب كصب ماء بارد على رأس هذا السائل ، فسكت على مضض كأنه ألقم الحجر ^(١).

ولما وقعت فتنة الاختلاط بالجامعة المصرية ، كان ما كان من حوادث يندى لها الجبين ، ولما سئل « طه حسين » عن رأيه في هذا ، قال : « لا بد من ضحايا » ! ، ولكنه لم يبين : « بماذا » تكون التضحية ؟ و« في سبيل ماذا » لا بد من ضحايا ^(٢) !

وأى ثمرة يمكن أن تكون أغلى وأثمن من أعراض المسلمين ؟ !

* * *

والآن نستطيع - بكل قوة - أن نحزم بحقيقة لامراء فيها ، وهى أنك إذا وقفت على جريمة فيها نُهش العرضُ ، وَذُبِحَ العفافُ ، وأُهْدِرَ الشرفُ ، ثم فتشت عن الخيوط الأولى التى نسجت هذه الجريمة ، وَسَهَلْتَ سبيلها ، فإنك حتماً ستجد أن هناك ثغرةً حصلت في الأسلاك الشائكة التى وضعتها الشريعة الإسلامية بين الرجال والنساء ، ومن خلال هذه الثغرة ... دخل الشيطان ! وصدق الله العظيم : « والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات

(١) «الفتن» للشيخ أحمد عز الدين الببائوني - رحمه الله - ص (٢١٤).

(٢) «المرأة المسلمة» لوهبي غاوجي الألباني ص (٢٤١).

أَنْ تَمِيلُوا مِيلًا عَظِيمًا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَخَفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا^(١).

(١) (النساء : ٢٧ - ٢٨) .

ثانياً : التدابير الإيجابية

بيننا فيما مضى كيف أن الإسلام « يطارد » أسباب الفتنة حتى يقضى عليها ، ويتبع ذرائع المعصية ، حتى يسد منافذها ، ومنابع الفساد حتى يحفظها ، ووسائل الفوضى حتى يجتثها من جذورها .

يبقى أن ننبه إلى أنه في مقابل ذلك : فتح للنكاح أبوابه على مصاريعها ، وقضى على العقبات التي تعترضه بكل قوة ، وهاك بعض وسائله في ذلك : علم بالضرورة من دين الإسلام الترغيب في الزواج المشروع والحث عليه ، وأنه من سنن الهدى ، وجادة الإسلام .

ودلت نصوص الشريعة على النهي عن التبتل والرهبانية^(١) ، وأنها مولود مبتدع في الديانة النصرانية شدد الله النكير على فعلتها ، فليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء ، وحديث الرهط نص في ذلك كما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه^(٢) ، ولهذا قرَنَ في حديث آخر بين الأمر بالزواج ، والنهي عن الرهبانية ، وذلك فيما رواه أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (تزوجوا ، فإنى مكاثركم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى)^(٣) .

(١) راجع « القسم الثاني » من هذا الكتاب ص (١٦١ - ١٦٣) .

(٢) ونص الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ : فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، قالوا : فأين نحن من رسول الله ﷺ ؟ وقد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟

قال أحدهم : أما أنا فأصلي الليل أبداً ،

وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر ، ولا أفطر ،

وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء ، ولا أتزوج أبداً ،

فجاء رسول الله ﷺ إليهم ، فقال : (أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، ولكنى أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني) .

والحديث رواه البخاري (٤/١١) في النكاح : باب الترغيب في النكاح ، ومسلم رقم (١٤٠١) فيه : باب استحباب النكاح ، والنسائي (٦٠/٦) في النكاح أيضاً : باب النهي عن التبتل .

(٣) رواه البيهقي ، وساقه الحافظ في « الفتح » (١١١/٩) ، وسكت عليه .

وذكر الذهبي في « السير » (أن طاووساً رحمه الله قال : « لا يعم نسل الشاب حتى يتزوج » ، وقال إبراهيم بن ميسرة : تزوج أو لأقولن لك ما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأنى الزوائد : « ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور ») (١) اهـ .

(وقال المؤذى : قال أبو عبد الله - يعنى أحمد بن حنبل - ليس العزوبة من أمر الإسلام فى شىء ، النبى ﷺ تزوج أربع عشرة ، ومات عن تسع ، ولو تزوج بشر بن الحارث لثم أمره ، ولو ترك الناس النكاح لم يكن غزو ولا حج ، ولا كذا ولا كذا ، وقد كان النبى ﷺ يصبح وما عندهم شىء ، ومات عن تسع ، وكان يختار النكاح ويحث عليه ، ونهى عن التبتل ، فمن رغب عن سنة النبى ﷺ فهو على غير الحق .

ويعقوب فى حزنه قد تزوج ، وُولِدَ له .
والنبى ﷺ قال : « حُبِّبَ إِلَى النِّسَاءِ » (٢) .

قلت له : فإن إبراهيم بن أدهم يحكى عنه أنه قال : « لروعة صاحب العيال » ، فما قدرت أن أتم الحديث (٣) ، حتى صاح لى وقال : وقعنا فى بنيات الطريق ، انظر - عافاك الله - ما كان عليه نبينا محمد ﷺ وأصحابه ، ثم قال : لبكاء الصبى بين يدى أبيه يطلب منه خبزاً أفضل من كذا وكذا ، أئى يلحق المتعبد المتعزب المتزوج ؟ انتهى كلامه (٤) اهـ .

(١) « سير أعلام النبلاء » (٤٧/٥ - ٤٨) ،

وإنما أراد أمير المؤمنين رضى الله عنه أن يثير حفيظته لىسمى إلى التزوج ، إذ رأى أبا الزوائد ، وقد تقدمت به السن ، ولم يتزوج ، وانظره فى « الفتح » (٩١/٩) ، و« الإحياء » (٢٣/٢) ، و« المحلى » (٤٤/٩) ، « موسوعة فقه عمر رضى الله عنه » ص (٦٤٣) .

(٢) رواه من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه النسائى (٦١/٧) فى عشرة النساء : باب حب النساء ، بلفظ : (حُبِّبَ إِلَى الطَّيِّبِ ، والنساء ، وجُعِلَ قرأة عني فى الصلاة) ، وكذا رواه الإمام أحمد فى « المسند » (٣ / ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٢٨٥) ، والحاكم (١٦٠/٢) ، والبيهقى ، وغيرهم ، وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ العراقى : « إسناده جيد » ، وقال ابن حجر : « حسن » .

(٣) تتمه كما فى « الإحياء » : (أفضل من جميع ماأنا فيه) اهـ .

(٤) « روضة المحبين » لابن القيم ص (٢١٤) .

وعن عثمان بن خالد قال شداد بن أوس : « زَوَّجُونِي فَإِنْ رَسُلَ اللَّهُ ﷺ أَوْصَانِي أَنْ لَا أَلْقَى اللَّهَ عَزَبًا » (١) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (لو لم يبق من أجلى سوى عشرة أيام أعلم أنى أموت بعدهن ، ولى طَوَّلَ النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة) (٢) .

إن جمهور فقهاء الإسلام يقررون أن النكاح سنة مؤكدة ، وقال بعض الفقهاء من السلف وغيرهم : « إنه واجب » ، بناء على الأوامر الإلهية ، والخطابات النبوية الكثيرة ، وقد اتفقوا جميعاً على أن من خاف العنت أو الزنا على نفسه وجب عليه أن يبادر إلى النكاح ليقى نفسه من الحرام ، وإن لم يستطع فعليه بالصوم يكثر منه ، كما فى الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :

(يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء) (٣) .

وحسب شبابنا لفهم هذه الأهمية أن العلماء بينوا أن النكاح أفضل من التفرغ للعبادة .

ولو سأل سائل فقال : « إني رجل مستطيع النكاح ، ولا أخاف على نفسى الحرام لو لم أتزوج ، وأريد أن أظل عَزَبًا ليكفينى أقل مال وعمل لكسب معيشتى ، وسأشغل وقتى كله بالعبادات النافلة من صلاة وصوم وذكر وقرآن ... إلخ » ، لقال العلماء لهذا الرجل : « الزواج مع أداء العبادات

(١) « تليس إبليس » طبعة المدنى ، ص (٤١٤) .

(٢) انظر : « الإحياء » (٦٨٥/١) .

(٣) رواه البخارى (١٠٦/٤) فى الصوم : باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة ، وفى النكاح : باب قول النبی ﷺ : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، وباب من لم يستطع الباءة فليصم ، ومسلم رقم (١٤٠٠) فى النكاح : باب استحباب النكاح لمن تأقت إليه نفسه ، وأبو داود رقم (٢٠٤٦) فى النكاح : باب التحريض على النكاح ، والترمذى رقم (١٠٨١) فى النكاح : باب مجاء فى فضل التزويج والحث عليه ، والنسائى (١٦٩/٤) فى الصوم : باب فضل الصيام ، (٥٦/٦ ، ٥٧) فى النكاح : باب الحث على النكاح .

المفروضة والسنن الراتبية أفضل» (١) .

ومن تشريعات الإسلام في هذا الباب :

- الترخيص لمن لم يقدر على نكاح الحرائر أن ينكح الإماماء ، قال تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمِمَّا ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات ﴾ (٢) .
- ومنها :

– وجوب تعاون المسلمين على تزويج عزابهم من نساء ورجال حتى لا يبقى في القرية أو الحى عَرَبٌ تخشى فتته ، قال تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ (٣) ، والأيامى جمع أيم ، وهو من ليس متزوجاً من ذكر أو أنثى ، فالرجل أيم ، والمرأة أيم إذا لم يكن لهما زوج ، قال ابن مسعود رضى الله عنه : « التمسوا الغنى في النكاح » ، وتلا هذه الآية ، وقال عمر رضى الله عنه : (عجبى ممن لا يطلب الغنى في النكاح ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾) (٤) .

وبين هذا المعنى قول النبي ﷺ :

(حق على الله عونٌ من نكح التماس العفاف عما حَرَّمَ الله) (٥) ، وقوله ﷺ : « ثلاثة حق على الله تعالى عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف » (٦) .

(١) راجع « القسم الثانى » من هذا الكتاب ص (١٦١ - ١٧٣) ، (٢٣٤ - ٢٣٥) ، (٢٥٩) .

(٢) (النساء : ٢٥) .

(٣) (النور : ٣٢) .

(٤) ، (٥) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبى (٢٤١/١٢) .

(٥) رواه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ابن عدى وابن منيع والديلمى - أفاده المناوى في « الفيض » (٩٣/٣) ، وحسنه الألبانى في « صحيح الجامع » (٩٣/٣) .

(٦) رواه الترمذى رقم (١٦٥٥) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله وإياهم ، وحسنه ، والنسائى (٦١/٦) في النكاح : باب معونة الله الناكح الذى يريد العفاف ، ورواه أيضاً الإمام أحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ، وصححه .

وحرص رسول الله ﷺ على تيسير النكاح وتذليل عقباته ، فمن ذلك
قوله ﷺ : (خير النكاح أيسره) ^(١) ،
وقوله ﷺ : (خير الصداق أيسره) ^(٢) .
ومنها أن الله أمر من لم يجد النكاح بالاستعفاف ، قال عز وجل :
﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ ^(٣) .

-
- (١) رواه أبو داود رقم (٢١١٧) في النكاح : باب فيمن تزوج ، ولم يسم صداقاً حتى مات ، وابن
حبان ، والحاكم (١٨٢/٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .
(٢) تقدم تخريجه بالقسم الثاني ص (١٨٠) .
(٣) (النور : ٣٣) .

وبعد

فهكذا نظم الإسلام الحياة الاجتماعية للناس تنظيمًا دقيقاً ، ووضع لهم التشريعات التي تكفل سعادتهم واستقامتهم ، وقد تبين لنا من هذا الباب كيف أن الشريعة الإلهية عندما تحرم شيئاً فإنها لاكتفى بتحريمه فحسب ، بل إنها تنادى في الوقت ذاته بتحريم كل ما يرغب الناس في إتيانه ، أو يهوى لهم فرصه ، أو ما يكرههم عليه من الأسباب والدواعي ، فهأى الشريعة المطهرة عندما تحرم الجريمة ، تحرم معها أسبابها وذرائعها ووسائلها ، حتى تستوقف المرء على مسافة بعيدة قبل أن يفضى إلى حدود الجريمة الأصلية .

ولا ترتضى الشريعة المحكمة حين تحرم شيئاً من الجرائم أن تلقى في روع الناس أن العقوبة قد وجدت لمجرد التنكيل بهم ، ومحاسبتهم فقط ، بل تشعرهم بأنها ناصحة لهم ، ومُصْلِحَةٌ لمفاسدهم ، ومُذَلِّلَةٌ لمشاكلهم ، فتستخدم كل ما يؤثر فيهم من التدابير الوقائية الممكنة ، وكذا الإجراءات العلاجية التي توصل إلى باب الفتنة ، وتعين على اجتناب الموبقات .

وقد بان لك موقع الحجاب الشرعى من هذه الإجراءات ، وكيف أن فرضيته تتواءم مع مقاصد الشريعة التي منها : المحافظة على النسل والعرض .

البَابُ الثَّانِي

الفصل الأول : معنى الحجاب ودرجاته .

الفصل الثاني : تاريخ الحجاب .

الفصل الأول

معنى الحجاب ودرجاته

معنى الحجاب :

أولاً : فى اللغة^(١) :

الحَجْب والحِجَاب : المنع من الوصول ، يقال : حَجَبَهُ أى مَنَعَهُ حَجْباً وحجاباً ، ومنه قيل للمستتر الذى يحول بين شيئين : حجاب ، لأنه يمنع الرؤية بينهما ، وسُمى حجاب المرأة حجاباً لأنه يمنع المشاهدة ، وقيل للبواب : حاجب ، لأنه يمنع من الدخول عليه إلا بإذنه خشية الأذى بصييه ، وفى الحديث : (قال بنو قصى : فىنا الحجابة) يعنون حجابة الكعبة ، وهى سداتها ، وتولى حفظها ، أو هم الذين بأيديهم مفاتيحها ، وكل شئ منع شيئاً فقد حجبه كما تحجب الإخوة الأمّ عن فريضتها ، فإنهم يحجبون الأمّ عن الثُلث إلى السُدُس .

والحاجبان من الرأس لكونهما كالحاجبين للعينين فى الذَّبّ عنهما ، واحتجب الملك عن الناس ، وتحجّب: إذا اكتنّ من وراء حجاب ، ومادة الحجاب وردت فى ثمانية مواضع من القرآن الكريم ، ومعناها فيها جميعاً يدور بين الستر والمنع :

ومنه قوله تعالى : ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾^(٢) ، أى : احتجبت ، وتوارت بالجبل أو الأفق ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ وبينهما حجاب ﴾^(٣) ،

(١) انظر « المصباح المنير » ص (١٣١) ، « لسان العرب » (٢٨٩/١) ، « تاج اللغة »

(٤١/١) ، « إصلاح الوجوه والنظائر » ص (١١٧) ، « المفردات » للراغب الأصبهاني

ص (١٥٥) .

(٢) (ص : ٣٢) .

(٣) (الأعراف : ٤٦) .

أى : سور ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب ﴾ ^(١) أى من حيث لا يراه ، وكذا فى قوله سبحانه : ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ ^(٢) أى مستورون ، فلا يروؤنه .

ولم يذكر لفظ الحجاب فى موضوع بحثنا - وهو ستر النساء عن الرجال - إلا فى موضعين ، أحدهما قوله عز وجل : ﴿ فاتخذت من دونهم حجاباً ﴾ ^(٣) ، وثانيهما فى قوله جل وعلا : ﴿ وإذا سألتهم عن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ ، أى ساتر يحول بينكم وبين رؤيتهن .

ومن استعمال الحجاب فى المعانى قولهم : العجز حجاب بين الإنسان ومراده ، والمعصية حجاب بين العبد وربّه ، وجمع حجاب حُجُب ، مثل كتاب كتب .

ثانياً : فى الشرع :

وردت عدة تعريفات شرعية للحجاب ، يدور أغلبها حول جانب معين منه ، غير جامع لكل أركانه ومقوماته ، مثل قول بعضهم : (هو ساتر يستر الجسم فلا يشف ، ولا يصف) ^(٤) .

وقول البعض الآخر :

(هو حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها) ^(٥) .

(١) (الشورى : ٥١) .

(٢) (المطففين : ١٥) .

(٣) (مريم : ١٧) .

(٤) (الأحزاب : ٥٣) .

(٥) « إعداد المرأة المسلمة » ص (١٠٦) .

(٦) « فصل الخطاب » للشيخ أبى بكر الجزائري ص (٢٦) ، وقال حفظه الله : (بعض العوام يطلقون لفظ « الحجاب » على الخرز يكتب للمنع من العين أو الجان ، وهو ادّعاء باطل ، وعمل لا يجوز) اهـ .

والذى يساعد على وضع تعريف جامع للحجاب هو معرفة الغرض منه ، وكما أسلفنا القول فإن الحجاب أحد التدابير الوقائية التى شرعت من أجل منع وقوع الفتنة بين الرجال والنساء من جهة الشهوة .

إذن فالحجاب لفظ ينتظم جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة فى المجتمع الإسلامى من حيث علاقتها بمن لا يحل لها أن تظهر زينتها أمامهم .

وقد بينا جملة صالحة من هذه الأحكام فى الفصل السابق بحيث نستطيع الآن أن ندرك موقع الحجاب بالنسبة لمقاصد الشريعة العليا خاصة ما يتعلق بحفظ العرض .

معنى السفور^(١) :

يقال : سfert الريحُ الغيمَ عن وجه السماء سَفَرًا ، فانسفر ، فَرَّقته فتفرق ، وَسَمَى السَّفَرُ سَفَرًا لأنه يُسْفَرُ عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ، فيظهر ما كان خافيًا منها

وإذا أُلقت المرأة نقابها قيل : سfert فهى سافرة بغير هاء ، قال أبو منصور : وسfert المرأة وجهها إذا كشفت النقاب عن وجهها ، تُسْفَرُ سَفُورًا فهى سافرة .

وبهذا يعرف أن السفور لغة هو كشف الوجه ، وقد خرج السفور اليوم عن معناه فى أصل اللغة ، وتحول إلى التبرج الفاحش والاختلاط المزرى بالأجانب .

من صور الحجاب :

للحجاب صور متعددة يمكن أن تحتجب بها المرأة عن الأجنبى ، فقد يكون

(١) « لسان العرب » (٣٣/٦ - ٣٧) باختصار .

الحائظ مثلاً ، أو الستارة السميكة ، أو الباب حجاباً بينهما ، وقد تغطي المرأة وجهها :

- بالنقاب : وهو القناع الذى تضعه المرأة على مارن أنفها بحيث يُظهرُ عينيها ومحجرهما^(١) ، وهو ما يسمى باللفام ، فإن كان لا يظهر منه إلا عيناها فقط سمي برقماً أو سمي بالوصوصة .

وسمى النقاب نقاباً لوجود نقبين فى مواجهة العينين لمعرفة الطريق ، قال الشاعر وهو يصور النقاب ، وقد صنع من وجه المرأة هلالاً به العينان :

سـفـرن بـدوراً وانتقبن أهله

- أو بالخمار ، ويسمى أيضاً : النَّصِيف ، وهو ثوب تتجلل به المرأة فوق ثيابها كُلِّها ، وسمى نصيفاً لأنه نَصَف بين الناس وبينها فحجز أبصارهم عنها ، وقيل : نصيف المرأة معجرها ، والمعجر : ثوب تلفه المرأة فوق رأسها ، ثم تتجلبب فوقه بجلبابها ، والاعتجار : أن يلف المعجر على الرأس ، ويرد طرفه على الوجه ، وقال ابن حجر فى تعريف الخمر : (ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها)^(٢) اهـ .

درجات الحجاب

للحجاب الشرعى المأمور به ثلاث درجات بعضها فوق بعض فى الاحتجاب والاستتار ، دل عليها الكتابُ والسنة :^(٣) .

(١) معجر العين : هو ما دار بالعين من العظم الذى هو أسفل الجفن ، وهو ما يظهر من نقاب المرأة ، فكل ما بدا من النقاب معجر . « لسان العرب » (٢٩٥/٢) .

(٢) وبهذا يعلم أن الحجاب والنقاب ليسا شيئين مختلفين ، بل الأول أعم من الثانى ، وبهذا أيضاً يتبين خطأ السؤال الشائع فى هذا الزمان متعلقاً بحكم كشف الوجه ، وهو : أيهما الفرض الواجب : الحجاب أم النقاب ، ويعنون بالحجاب كشف الوجه ، فالأصح أن يقال : الحجاب أم السفور ، أو : النقاب أم السفور ؟ والله أعلم .

الأولى : حجاب الأشخاص في البيوت بالجدر والخدر ، وأمثالها ، بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة ولا الباطنة ، ولا شيئاً من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن ، وقد أمر الله عز وجل بهذه الدرجة^(١) من الحجاب فقال : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُنَّ مَتَاعاً فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾^(٢) ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بَيْوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَةِ الْأُولَى ﴾^(٣) .

ويرشح هذه الدرجة أحاديث تحب إلى المرأة القرار في البيت ، وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ ، فإن قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى .

الثانية : خروجهن من البيوت مستورات ، ومن أدلتها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾^(٤) الآية .

الثالثة : خروجهن مستورات الأبدان من الرأس إلى القدم ، مع كشف الوجه واليدين عند أمن الفتنة عند بعض الأئمة^(٥) ، واتفق جمهور علماء المذاهب في هذا الزمان على وجوب تغطية الوجه والكفين من المرأة سداً لذرائع الفساد ، وعوارض الفتن ، فلم يبق يشرع إلا الدرجتان الأولى والثانية .

(١) انظر : « جواهر القرآن » لمفتى عموم باكستان العلامة محمد شفيع ، و« أحكام الحجاب في القرآن » للشيخ المفسر الأستاذ أمين أحسن الإصلاحي .

(٢) (الأحزاب : ٥٣) .

(٣) (الأحزاب : ٣٣) .

(٤) (الأحزاب : ٥٩) .

(٥) ويعد بعض العلماء الدرجة الثالثة من الحجاب هي « الحجاب الداخلي » الذي يحدد ما تظهره المرأة داخل البيت لمن يدخل عليها - بعد الاستئناس والاستئذان بشروطه وآدابه - من المحارم وغيرهم الذين ورد استئناؤهم في سورة النور ، وانظر : « أحكام الحجاب في القرآن » ص (٩ - ٢٠) .

الفصل الثاني

تاريخ الحجاب

تعتبر قضية « الحجاب » جزءاً من مقومات المرأة ، مرتبطاً بأوائل وجودها ، إذ كانت بدايته مع الأبوين في الجنة حيث أسكنهما الله تعالى ، يأكلان منها حيث شاءا إلا شجرة واحدة ، فوسوس لهما الشيطان حتى أكلتا منها ، قال تعالى : ﴿ فَذَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴾^(١) الآية ، ثم أهبطا إلى الأرض ، وبدأ حياة جديدة ، فأنزل الله عليهما اللباس مرة أخرى ، كما قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورَى سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ، وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾^(٢) الآية .

وقد حذر الله عز وجل بني آدم من فتنة الشيطان في موضوع هذا اللباس خصوصاً حتى لا يعيد معهم الكرة ، فقال جل وعلا : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمُ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتَهُمَا إِنَّهُ يَرَائِمُ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾^(٣) الآية . فماذا عن التطورات التاريخية لحجاب المرأة عند الأمم المختلفة ، ونخص منها أهل الكتاب وعرب الجاهلية ؟

الحجاب عند أهل الكتاب

من الأوهام الشائعة خاصة عند الغربيين أن حجاب النساء نظام ابتدعه الإسلام ، وأنه لم يكن له وجود قبل الإسلام لا في جزيرة العرب ، ولا في

(١) (الأعراف : ٢٢) .

(٢) (الأعراف : ٢٦) .

(٣) (الأعراف : ٢٧) .

غيرها ، وكادت المرأة المحجبة عندهم أن تكون مرادفة للمرأة المسلمة ، أو المرأة التركية^(١) التي كانت تمثل الإسلام في نظرهم من خلال « تركيا » دار الخلافة ، وهذا الوهم مما يبين مدى جهلهم لا بحقائق الإسلام نفسه فحسب ، بل أيضاً بحقائق التاريخ ، ونصوص كتبهم الدينية التي يتداولونها ويتعصبون لها ، ولا يكلفون أنفسهم عناء قراءتها ومراجعتها ، ونخص بالذكر التوراة ، والإنجيل .

فمن يقرأ كتبهم يعلم بغير عناء كبير في البحث أن حجاب المرأة كان معروفاً بين العبرانيين ، من عهد إبراهيم عليه السلام ، وظل معروفاً بينهم في أيام أنبيائهم جميعاً ، إلى ما بعد ظهور النصرانية .^(٢)

وقد تكررت الإشارة إلى البرقع في غير كتاب من كتب العهدين القديم والجديد^(٣) : ففي الأصحاح الرابع والعشرين من « سفر التكوين » عن « رفقة » : (أنها رفعت عينها ، فرأت إسحاق ، فنزلت عن الجمل ، وقالت للعبد : « من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائي ؟ » ، فقال العبد : « هو سيدي » ، فأخذت البرقع ، وتغطت) .

(١) اشتهر الحجاب في تركيا لا لأنه « تقليد » تركي كما يزعم المغالطون أو الواهمون ، وإنما كمظهر من مظاهر تمسك التركيات بالإسلام ، فالحجاب في تركيا كان إسلامياً فحسب ، والترك لم يعرفوه إلا من خلال إسلامهم ، لأنهم أخذوه عن الشعوب التي تعلموا منها الإسلام ، الذي يفرض على المرأة الحجاب ، ومن ثم كان الحجاب - بصورة من الصور - أصلاً مرعياً في العالم الإسلامي كله - وليس في تركيا وحدها - خلال قرون متطاولة من الزمان - انظر : « واقعنا المعاصر » للأستاذ « محمد قطب » ص (١٥٧) .

وليس العجب من ترويج الكتاب الغربيين لهذه الفرية أمثال « أرنولد توينبي » صاحب كتاب « مدخل تاريخي للدين » ، وذلك لأن هؤلاء الغربيين جميعاً كانت لهم مهمة معروفة عندما كتبوا هذا في حق الأتراك ، ولكن العجب من أناس يدعون العلم والمعرفة وهم مقلدة هؤلاء الغربيين حتى في أكاذيبهم الصارخة مثل دعواهم أن الحجاب بدعة تركية (١) .

(٢) وهنا نسأل : هل يحتمل عند « توينبي » وأذناؤه أن يكون الأتراك هم الذين كتبوا لليهود والنصارى كتبهم المقدس عندهم ؟

(٣) انظر : « المرأة في القرآن » لعباس محمود العقاد ، الفصل السادس ص (٨٧) وما بعدها .

وفي الأصحاح الثامن والثلاثين من « سفر التكوين » أيضاً : (أن ثامار مضت، وقعدت في بيت أبيها ، ولما طال الزمن ، خلعت عنها ثياب ترميلها ، وتغطت ببرقع ، وتلففت) .

وفي النشيد الخامس من أناشيد سليمان تقول المرأة : (أخبرني يامن تحبه نفسى أين ترعى عند الظهيرة ؟ ولماذا أكون كمقنعة عند قطعان أصحابك ؟) .

وفي الأصحاح الثالث من « سفر أشعيا » : (إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهات برنين خلاجيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاجيل والصفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب)^(١) .

ويقول « بولس » في رسالته « كورنثوس » الأولى : (إن النقاب شرف للمرأة) ، وكانت المرأة عندهم تضع البرقع على وجهها حين تلتقى بالغرباء ، وتخلعه حين تنزوى في الدار بلباس الحداد .

وكانت الكنيسة في القرون الوسطى تخصص جانباً منها للنساء حتى لا يختلطن بالرجال .

قال الكونت « هنرى دى كاسترى » :

(ربما كان الإنجيل أكثر تدقيقاً في التشديد - يعنى في الحجاب - ولكنه لا يعمل به إلا قوم خصّهم الله بمواهب الكمال) اهـ من كتاب « الإسلام خواطر وسوانح »^(٢) اهـ .

(وفي يوم من الأيام حكمت الكنيسة الأرثوذكسية بحرمان المرأة حقها في المجتمع !) ، فحظرت عليها حضور المآدب والحفلات ، وألزمته الحجاب صامتة صابرة ، لا شأن لها إلا الطاعة للزوج ، والقيام بالغزل والنسيج ، وطهى

(١) ولعل من مظاهر هذه العقوبة منعهم من المساجد لما أحدثن الزينة كما في حديث عائشة رضى الله عنها المتقدم ص (٢٢) .

(٢) « المرأة العصرية وصفاتها المنافية للإسلام » للشيخ محمد الزمزمى الغمارى ص (٨) .

الطعام ، وإذا خرجت من بيتها خرجت مستورة الجسم من قمة رأسها إلى
أخصص قدمها^(١) .

ولعله لهذا بقيت آثار البرقع والحجاب عند أهل الكتاب حتى يومنا هذا ،
وذلك واضح في زى راهبات النصارى ، ودخول النصرانيات الكنيسة ، وقد
غطين رؤوسهن بساتر ، بل هن حتى اليوم في حفلات أعراسهن يغطين
وجوههن بنقاب شفاف فلعله من بقايا دينهم .

الحجاب عند عرب الجاهلية

نبين في هذا الفصل - إن شاء الله - أن العرب عرفوا في جاهليتهم حجاب
القرار في البيت ، ونقاب الوجه ، ولعل هذا من بقايا الحنيفية السمحة التي تلقاها
عرب الجاهلية عن ملة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، كما تلقوا منها
الختان والعقيقة وغيرهما ، كما عرفوا سفور الوجه الذي كان أغلب حالات
فتيات العرب ، وعرفوا هيئات مختلفة من التبرج الذي وصفه الله عز وجل بأنه
« تبرج الجاهلية الأولى » ، وذلك في قوله تعالى ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الأولى ﴾^(٢) ؛ فقد كانت المرأة تلبس درعاً من اللؤلؤ ، فتمشى وسط الطريق
تعرض نفسها على الرجال^(٣) .

وفي أقصى الطرف الآخر كان هناك طائفة من العرب عرفوا التكشف
الفاضح حيث كانوا يطوفون بالبيت عراة ، ويُسوِّغون ذلك بقولهم : « لا
نطوف في ثياب عصينا الله فيها »^(٤) ، بل افتروا على الله الكذب حيث قالوا
في تسويغ تلك الفاحشة : ﴿ وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا

(١) « حقوق المرأة في الإسلام » - من رسائل الجزائرى ص (٧) .

(٢) (الأحزاب : ٣٣) .

(٣) « تفسير غرائب القرآن » للنيسابورى (١٠/٢٢) حاشية الطبرى .

(٤) انظر « تفسير القرآن العظيم » لابن كثير (٣/٣٩٨) ط . دار الشعب .

يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ .

وفي « صحيح مسلم »^(٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة ، فتقول : من يعيرني تطوافاً ؟ تجعله على فرجها وتقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية ﴿ يَأْمُرُ بِالنَّكَاحِ إِذَا بَلَغَ الْبُحْلُ وَالْمَرْأَةُ إِذَا بَلَغَ الْحَيْضُ ﴾^(٣) الآية . وكان من لباس نساء الجاهلية المهلهل والمهفاف ، وهما دقيقا الخيط ، رقيقا النسيج ، أما ما كُتِفَ حَوْكُهُ ، وضوعفت حواشيه فيدعى بالصفيق والشبيع والحصيف ... ومن لباسها الدثار ، وهو جلباب شامل ، والنطاق وهو ثوب تشده المرأة إلى وسطها ، وترخي نصفه الأعلى على نصفه الأسفل^(٤) .

وقد سجلت لنا آثارهم الأدبية وأشعارهم على وجه الخصوص الحالة الاجتماعية للمرأة الجاهلية ، وهذا ما نفصله فيما يلي إن شاء الله :

أولاً : حجاب الجُدر

عرف العرب حجاب الجدر ، وهو قرار المرأة في بيتها ، فمن ذلك قول بعضهم :

ما كان أغنانى عن حُبِّ مَنْ مِنْ دونه الأستار والحجب
ومنه أيضاً قول امرئ القيس :

وَبَيْضَةُ خَدْرِ لَا يُرَأَمُ خِبَاؤُهَا تَمَتَّعْتُ مِنْ لَهْوِهَا غَيْرَ مُعْجَلٍ

(١) (الأعراف : ٢٨) .

(٢) « صحيح مسلم بشرح النووي » (١٦٢/١٨) .

(٣) (الأعراف : ٣١) ، وهذه الضلالة الجاهلية المشار إليها أبطلها رسول الله ﷺ سنة تسع حين أذن مؤذنه في الناس يوم النحر بمنى : (ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان) رواه البخارى وغيره .

(٤) « المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها » (١١٠/١ - ١١١) بتصرف .

يقول : وَرُبَّ امْرَأَةٍ كَالْبَيْضِ فِي سَلَامَتِهَا أَوْ فِي الصُّونِ وَالسُّتْرِ أَوْ فِي صَفَاءِ
اللون ونقائه ملازمةٌ يَحْذَرُهَا غَيْرُ خَرَّاجَةٍ وَلَا وَلَاجَةٍ انتفعت باللَّهْوِ فيها على
تمكث وتلبث لم أعجل عنها ، ولم أشغل عنها بغيرها .^(١)

وامتدح العرب المرأة التي تفر في بيتها ، ولا تخرج منه ، فقال بعضهم في
ذلك :

(من كان حرباً للنساء فإِننسى سلمَ لهنه
فإذا عثرن دعوننسى وإذا عثرت دعوتهنه
وإذا برزن لمحفل فقصارهن ملاحهنه

فقلوه : قصارهن يعنى المقصورات منهن في بيوتهن اللاتي لا يخرجن منها إلا
نادراً ، كما أوضح ذلك كثير عزة في قوله :

وَأُنِيتِ الَّتِي حَبِيتِ كُلَّ قَصِيرَةٍ إِلَى وَمَاتَدْرِي بِذَلِكَ الْقَصَائِرِ
عَنِيتِ قَصِيرَاتِ الْحَجَالِ وَلَمْ أَرِدْ قِصَارَ الْخَطَا شَرَّ النِّسَاءِ الْبَحَاتِرِ

والحجال جمع حجلة ، وهى البيت الذى يزين للعروس ، فمعنى قصيرات
الحجال : المقصورات في حجالهن ، والبحاتر : جمع بُحْتَرٌ وهو القصير المجتمع
الخلق .

وذكر بعضهم أن رجلاً سمع آخر قال : لقد أجاد الأعشى في قوله :

غراه فرعاء مصقول عوارضها
تمشي الهوينا كما يمشي الْوَحَى الْوَحْلُ^(٢)

كأن مشيتها من بيت جارتها
مر السحابة لا ريث ولا عجلُ

ليست كمن يكره الجيران طلعتها
ولا تراها لسر الجار تحتل

فقال له : قاتلك الله ، تستحسن غير الحسن ، هذه الموصوفة خَرَّاجَةٌ

(١) «شرح المعلقات السبع» للزوزني ص (١٥).

(٢) الْوَحَى : الإسراعُ ، وَالْوَحْلُ : بفتح الحاء وسكونها ، الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب .

وَلَا جة ، والخراجة الولا جة لا خير فيها ، ولا ملاحه لها ، فهلا قال كما قال أبو
قيس بن الأسلت :

وتكسل عن جاراتها فيزرنها وتعتل من إتيانهن فَتَعْدُرُ^(١)

ومن امتداح العرب المرأة القارّة في بيتها قول امرئ القيس :

ويضحى فتيت المسك فوق فراشها

نُؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضّل^(٢)

فهو يذكر ترف هذه المرأة ، وأن لها من يكفيا ، فقال « نُؤوم الضحى »
أى أنها تنام إلى وقت الضحى ، وأن فتيت المسك - وهو ما تفتت من المسك
عن جلدها فوق الفراش - يبقى إلى الضحى ، وهى لا تنتطق أى لا تلبس
النطاق في وسطها لِتَحْدُمَ ، ولكنها في بيتها متفضلة .

بل كان من الجاهليات من توصف بأنها غاية في التستر والانجماع عن
الأجانب ، ولزوم الأخلاق الفاضلة ، ألم تسمع قول الشنفرى يمدح زوجته
أميمة :

لقد أعجبتنى لا سقوطاً قناعها

إذا ما مشت ، ولا بذات تُلْفَتِ^(٣)

تبيت بُعِيدَ النوم تُهدى غُبوَقها

لجارتها إذا الهدية قَلَّتِ^(٤)

تُجِلُّ بمنحاة من اللؤم بيتها

إذا ما يُيوث بالمذمة حُلَّتِ^(٥)

(١) « أضواء البيان » (٦٨٧/٧ - ٦٨٨) .

(٢) انظر « شرح المعلقات » للزوزنى ص (٢٣) .

(٣) يقول : إنها عفيفة ستيرة رزينة في مشيتها ، لا تعتمد إسقاط نقابها أمام الأجانب لاحتشامها ،
وحيائها ، ولا تكدر من التلفت كما تفعل ذوات الريه من النساء .

(٤) وهى كريمة سخية تجود بالهدية على جاراتها في وقت يعز فيه الإهداء .

(٥) وهى حريصة على سمعتها ، وسمعة بيتها ، فهى تصونه عن كل ما يُجِلُّ ، فالذم لا يلحقها .

كَأَنَّهَا فِي الْأَرْضِ نَسِيًّا تَقْصُّهُ

على أمها ، وإن تكلمتك ثبليت^(١)
أُمِّيَّةٌ لَا يُخْزِي نَكَاها حَلِيلُهَا
إذا ذُكِرَ النسوان عَقْتُ وَجَلَّتِ^(٢)
إذا هُوَ أَمْسَى آبَ قُرَّةَ عَيْنِهِ
مآبَ السعيد ، لم يسئل : أين ظَلَّتِ^(٣)

ثانياً : حجاب البدن والوجه

أما حجاب الوجه فقد كان معروفاً عندهم أيضاً :

فكما يذكر في كتب التاريخ والأدب (أن النابغة أحد فحول الشعر الجاهلي^(٤)) قد مرت به امرأة النعمان المسماة بالمتجردة في مجلس ، فسقط نصيفها - أي برقعها - الذي كانت قد تقنعت به ، فسترت وجهها بذراعها ، وانحنت على الأرض ترفع النصيف بيدها الأخرى ، فطلب النعمان من النابغة أن يصف هذه الحادثة في قصيدة ، فعمل القصيدة التي مطلعها :

أمن آل أمية رائح أو مغتدى عجلان ذا زاد وغير مزود

(١) وهي من شدة حياثها إذا مشت تُطْرِقُ بصرها في الأرض ، ولا ترفعه ، حتى يظن من رآها أنها تبحث عن شيء ضاع منها ، فهي تتبع أثره ، وإن كلَّمت غريباً ، فإنها تكلمه بما تحتاج ، ولا تطيل حديثها معه .

(٢) لذا فإذا ذكرت أفعالها وأخبارها ، لم تُسَوِّ حليلها لحسن مذهبها وعفتها .

(٣) وإذا عاد زوجها آخر النهار وجد ما يسره منها ، ولم يحتاج إلى سؤالها : أين كانت ؟ لأنها لا تبرح بيتها .

وانظر « الفضليات » بشرح التبريزي (٥١٥/١ - ٥١٨) .

(٤) النابغة : زياد بن معاوية بن ضباب الديباني ، شاعر جاهلي من الحجاز ، كان عند النعمان بن المنذر - من ملوك الحيرة - وقد شَبَّ بامرأته بهذا البيت المشهور به من قصيدة له ، فأراد النعمان قتله ، فهرب إلى الفسانيين بالشام ، ثم رجع إلى النعمان « الأعلام » للزركلي ص (٥٤) .

إلى أن قال :

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرْذِ إِسْقَاطُهُ فَتَنَاوَلْتُهُ ، وَاتَّقَنَّا بِالْيَدِ (١)

ومما يدل على أنهم عرفوا البرقع قول أحدهم :

إن لم أقاتل فآلبسونى برقعاً وفتحات فى اليدين أربعا

وفى قصيدته التى مطلعها :

أَفَاطِمُ قَبْلَ بَيْنِكَ وَدَعِينِي وَمَنْعَكَ مَا سَأَلْتُكَ أَنْ تَبِينِي

قال محسن بن ثعلبة الشاعر الجاهلى الملقب بـ « المثقب العبدى » :

وثقبن الوصاوص بالعيون

والوصاوص : البراقع .

وكانت بعض نساء العرب لا يسفرن عن وجوههن إلا لخطب عظيم يلم بهن ، ولهذا قال رؤبة الحميرى عاشق « ليلى الأخيلية » من قصيدة يمدحها بها ، ويثنى عليها بالبرقع غالباً ، مع جمالها ، ويشير فيها إلى أن إسفارها عن وجهها تارة رابه إذ لعله لخطب ألم بها :

وكنْتُ إِذَا مَا زَرْتِ لَيْلَى تَبْرَقَعْتُ وَقَدْ رَابَنِي مِنْهَا الْغَدَاةُ سَفُورُهَا (٢)

وقال ربيع بن زياد العبسى يرثى مالك بن زهير :

مَنْ كَانَ مَسْرُوراً بِمَقْتَلِ مَالِكِ

فَلْيَأْتِ نَسَوْتَنَا بِوَجْهِ نَهَارِ

تَجِدُ النِّسَاءَ حَوَاسِراً يَنْدَبْنَهُ

يَلْطَمْنَ أَوْجُهُنَّ بِالْأَسْحَارِ

قَدْ كُنَّ يَخْبِئْنَ الْوُجُوهَ تَسْتَرِ

فَالْيَوْمَ حِينَ بَرَزْنَ لِلنُّظَارِ (٣)

(١) نقلاً من « الإسلام وتيارات الجاهلية » لأدم عبد الله الألوثرى ص (١٥١ - ١٥٢) .

(٢) « زاد المسلم بمحاشية فتح المنعم » (٣٨٣/١) .

(٣) « المرأة العربية » (١٠٧/١) .

وكانت المرأة في حالة الحرب ، إذا اشتملت عليها الوقائع ، أو دارت على فريقها الدوائر ، وارتقت من وراء ذلك ذل السباء وعار الإِسار ، تظهر سافرة حاسرة حتى تلتبس بالإماء ، وفي هذا الموطن يقول مُهْلِلُ بن ربيعة :

قَرَّبَا مَرْبَطَ الْمُشْهَرِ مِنِّي سوف تبدو لنا ذواتُ الحجال^(١)

وقال سيرة بن عمر الفقعسي يُعَيِّرُ أعداءه بكشف وجوه نسائهم في الحرب :

ونسوتكم في الرُّوعِ بادٍ وجوهها

يُخْلِنَ إِمَاءٌ ، وإِماءَ حرائر

وهو صريح في أن ستر الوجوه وكشفها كان هو الفارق بين الحرائر والإماء .

وقال عمرو بن معد يكرب يحكى احتدام حرب من حروبه التي كانت قبل الإسلام :

وبدت ليس كأنها بدر السماء إذا تبدى

أى إنها التجأت لشدة الحرب ، وشغلها بالجليل من الأمر إلى كشف وجهها ، فظهرت كالبدر ، ومعناه أنها كانت تحتجب في عامة أحوالها .

(وهذه حرب الفجار تنشب بين قريش وهوازن بسبب تعرض شباب من كنانة لامرأة من غمار الناس ، راودوها على كشف وجهها ، فنادت : « يا آل عامر » ، فلبتها سيوف بنى عامر)^(٢) .

وكان بين نساء الجاهلية من تستر وجهها لِكَلْفِ أصابه ، وفي نحو ذلك ما نقل أبو زيد في نوادره عن أعرابي قيل له :

« ما تقول في نساء بنى فلان ؟ » فقال : « بَرِّقْ وانظر » ، يريد بذلك أن عيونهن خير ما فيهن .

(١) المشهر : فرسٌ مُهْلِلٌ ، والحجال - جمع حجلة - ستور العروس .

(٢) « المرأة العرية » (٢٨/١) .

وشبيه ذلك ما حَدَّث الراغب (أن أسدياً قبيح الوجه خطب امرأة قبيحة ، فقيل لها : إنه قبيح وقد تعمَّم لك ، فقالت : إن كان تعمَّم لنا ، فإننا قد تبرقعنا له)^(١) ، وهذا أعرأى تضايقه البراقع لأنها تحول بينه وبين الحسان ، وتخدعه في غير الحسان ، فيقول :

جزى الله البراقع من ثياب عن الفتیان شراً ما بقينا
يوارين الحسان فلا نراها ويسترن القباح فتزدهينا^(٢)

ثالثاً : سفور الوجه

وبين أيدينا أمثلة سائرة مما أرسله العرب تنبئنا أن كشف القناع كان أغلب حالات فتيات العرب^(٣) وأمثلها بهن ، فمن ذلك قولهم : « تَرَكَ الخِدَاعَ مَنْ كَشَفَ القِنَاعَ » ، يريدون أن الفتاة لا تستر وجهها إلا لشر تؤثر أن تستره ، وقولهم فيمن لا يستر عيبه :

« كذاتِ الشيب ليس لها خمار » ، فهم لا يرون الخمار لازماً إلا لذات الشيب ، فإن خليقاً بها أن تواريه .^(٤)

(ولم يكن لحجاب الانتقاب بين نساء العرب نظام شامل ، ولا هيئة واحدة ، ففي القبيلة الواحدة ترى « البُرْزَةَ » وهي التي تجلس إلى الرجال ، وتجاذبهم الحديث سافرة غير محجوبة ، و« المحتشمة » كما قدمنا ، وهي التي ترخي قناعها إذا خرجت من بيتها ، فلا تطرحه حتى تعود .

(١) « السابق » (١٠٤/١ - ١٠٥) .

(٢) « فتح المعجم حاشية زاد المسلم » (٣٨٣/١) .

(٣) ومن ثم قال العلامة محمد بن جزى الكلبي رحمه الله : (كان نساء العرب يكتشفن وجوههن كما تفعل الإماء) اهـ من « التسهيل » (١٤٤/٣) ، وقال العلامة أبو حيان رحمه الله : (كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكشوفتي الوجه في درع وخمار) ، وقال أيضاً : (الذي كان يلبس منهن في الجاهلية هو الوجه) اهـ من « البحر المحيط » (٢٥٠/٧) .

(٤) « المرأة العربية » (١٠٥/١) .

قال الفراء : « كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها ، وتكشف ماقدامها فأمرن بالاستتار »^(١) اهـ .

ومنهن « سَقُوطُ القناع » وهى التى لا تكاد تنتقب ثقة بنفسها ، وإدلالاً بحسنها ، أو سيراً على سجيّتها ، وفى مثلها يقول المسيّب بن علس :
إذا تستييك بأصلتى ناعم قامت لفتته بغير قناع
تستييك : تغلبك على نفسك حتى تكون سبياً لها ، والأصلتى : الحد الحسن .

وقال المرقش الأصغر :

أرتك بذات الضال منها معاصماً وخذاً أسيلاً كالوذيلة ناعماً
ذات الضال : موضع ، والوذيلة : المرأة ، ومعنى ذلك أنها لم تتخرج بما يخفى معاصمها ، أو يحجب وجهها .

والى هذه يشير عمر بن أبى ربيعة فى قوله :

فلما توافقنا وسلمت أقبلت وجوة زهاها الحسن أن تنقعا
زهاها الحسن : استخفها ، يقول : إن هذه الوجوه استخفها الحسن عن أن تنقع ، وقال الأصمعى : وقد ثلّقى المرأة خمارها لحسنها وهى على عفة ، وأنشد فى ذلك قول أبى النجم فى إحدى أراجيزه :

من كلّ غراء سَقُوطِ البرقع بلهاء لم تحفظ ولم تُضَيّع
غراء : من العُرّة وهى بياض الوجه ، والبلهاء الغافلة عن الشر ، الحسنة الظن بالناس^(٢) .

(وكان من شيمة نساء العرب تطويل الثياب ، وجُرّ الذبول كما اشتهر فى أشعار أهل الجاهلية منهم كامرىء القيس الذى قال فى معلقته :

(١) نقله عنه الحافظ فى « الفتح » (٨ / ٤٩٠) .

(٢) « المرأة العريّة » (١٠٣ / ١ - ١٠٤) بتصرف .

خرجتُ بها تمشي نُجْرُ ورائنا على أثَرِنا ذَيْلُ مِرْطٍ مُرْحَلٍ
والمرط الكساء من صوف أو خز أو غيرهما ، والمرحل - بالحاء المهملة -
المنقوش بنقوش تشبه رحال الإبل ، وكذلك اشتهر في أشعار العرب بعد
الإسلام ، قال عمر بن أبي ربيعة المخزومي الشاعر المفلق المتهالك في مدح
النساء :

كُتِبَ القتلُ والِقِتالُ علينا وعلى الغانِياتِ جُرُّ الدُّبُولِ (١) .

(١) « زاد المسلم بحاشية فتح النعم » (٣٨٣/١) .

البَابُ الثَّلَاثُ

الفصل الأول : فضائل الحجاب

الفصل الثانى : مثالب التبرج .

فضائل الحجاب

أولاً : الحجاب طاعة لله عز وجل وطاعة لرسول الله ﷺ

أوجب الله تعالى طاعته وطاعة رسوله ﷺ فقال : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ ^(١).

وقال عز وجل : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ ^(٢).

وقد أمر الله سبحانه وتعالى النساء بالحجاب ، فقال عز وجل : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ ^(٣).

وقال سبحانه : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ وإذا سألتهم متاعاً فسألوهم من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهم ﴾ ^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ ^(٥).

وقال رسول الله ﷺ : (المرأة عورة) ^(٦) يعني أنه يجب سترها .

(١) (الأحزاب : ٣٦) .

(٢) (النساء : ٦٥) .

(٣) (النور : ٣١) .

(٤) (الأحزاب : ٣٣) .

(٥) (الأحزاب : ٥٣) .

(٦) (الأحزاب : ٥٩) .

(٧) تقدم تخريجه .

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه : أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير محتمرة ، فقال : (مروها فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام)^(١) .

قال الخطائى رحمه الله : (أما أمره إياها بالاختمار ، فلأن النذر لم ينعقد فيه ، لأن ذلك معصية ، والنساء مأمورات بالاختار والاستتار)^(٢) اهـ .

ثانياً : الحجاب إيمان

والله سبحانه وتعالى لم يخاطب بالحجاب إلا المؤمنات ، فقد قال سبحانه : ﴿ وقل للمؤمنات ﴾ وقال عز وجل : ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ .

ودخل نسوة من بنى تميم على أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، عليهن ثياب رقاق ، فقالت : (إن كتن مؤمنات ، فليس هذا بلباس المؤمنات ، وإن كتن غير مؤمنات ، فتمتنع به)^(٣) ، ولُدْجِلت امرأة عروس عليها رضى الله عنها ، وعليها خمار قبضى معصفر ، فقالت أم المؤمنين رضى الله عنها : « لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا »^(٤) .

ثالثاً : الحجاب طهارة

بيّن الله سبحانه الحكمة من تشريع الحجاب ، وأجملها فى قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتوهن متاعاً فسئلهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾^(٥) ، فنص سبحانه على أن الحجاب طهارة لقلوب المؤمنين

(١) رواه الإمام أحمد فى « المسند » (١٤٥/٤) ، سنن أبى داود (٢٣٣/٣) رقم (٣٢٩٣) ،

سنن ابن ماجه (٦٥٤/١) ، سنن الترمذى (١١٦/٤) وحسنه ، سنن النسائى (٢٠ /٧) ،

وضعه الألبانى فى « إرواء الغليل » (٢١٨/٨) رقم (٢٥٩٢) .

(٢) « معالم السنن » (٣٧٦/٤) .

(٣) ، (٤) « تفسير القرطبى » (٢٤٤/١٤) .

(٥) (الاحزاب : ٥٣) .

والمؤمنات ، وبيان ذلك أنه إذا لم تر العين لم يشته القلب ، أما إذا رأت العين فقد يشتهى القلب ، وقد لا يشتهى ، فالقلب عند عدم الرؤية أظهر ، وعدم الفتنة حينئذ أظهر ، لأن الرؤية سبب التعلق والفتنة ، فكان الحجاب أظهر للقلب ، وأنفى للريبة ، وأبعد للتهمة ، وأقوى في الحماية والعصمة .

رابعاً : الحِجَابُ عِفَّةٌ

رَغِبَ الإسلام في التعفف^(١) ، وعَظَّمَ شأنه ، وكان ﷺ يأمر به ، وَيَحُثُّ عليه ، ففي الحديث أن هرقل سأل أبا سفيان : ماذا يأمركم ؟ - يعنى رسول الله ﷺ - فقال : قلت : يقول : (اعبدوا الله وحده ، ولا تشركوا به شيئاً ، واتركوا ما يقول آبائكم ، ويأمرنا بالصلاة ، والصدق ، والعفاف ، والصلة)^(٢) .

وكان من دعائه ﷺ : (أسألك الهدى والتقى والعفة)^(٣) ، وفي لفظ آخر : (إني أسألك الهدى والتقى والعفاف)^(٤) الحديث .

والعفة صفة من صفات الخور العين التى أشار إليها قوله تعالى : ﴿ حور مقصورات في الخيام ﴾^(٥) وقوله عز وجل : ﴿ وعندهم قاصرات الطرف أتراب ﴾^(٦) ، وقوله جل وعلا : ﴿ وعندهم قاصرات الطرف عين ﴾^(٧) .

(١) العفة حصول حالة للنفس تمتنع بها عن غلبة الشهوة ، والمتعفف : المتعاطى لذلك بضرب من

الممارسة والقهر ، انظر : « المفردات » للراغب (ص ٥٠٧) .

(٢) جزء من حديث طويل رواه البخارى (٧/١) في كتاب بدء الوحي وغيره ، ومسلم في كتاب

الجهاد ، والإمام أحمد (٢٦٢/١ - ٢٦٣) .

(٣) رواه الإمام أحمد (٣٨٩/١ ، ٤٣٤ ، ٤٤٣) .

(٤) رواه مسلم في كتاب الذكر ، والترمذى في الدعوات ، وابن ماجه في الدعاء ، والإمام أحمد

(٤١١/١ ، ٤١٦ ، ٤٣٧) .

(٥) (الرحمن : ٧٢) .

(٦) (الرحمن : ٥٢) .

(٧) (الصافات : ٤٨) .

فقوله جل وعلا (قاصرات الطرف) يعنى أنهن عفيفات لا ينظرن إلى غير أزواجهن ، (عين) أى حسان الأعين جميلات المظهر عفيفات تقيات نقيات .

فقد جعل سبحانه عفتهم قرينة حجابهن وقرارهن فى خيامهن ، وامتدحهن بالعفة مع الجمال ، فأعظم ما تكون العفة إذا ما اقترنت بالجمال ، وقد وصف بهما يوسف عليه السلام فى قول امرأة العزيز : ﴿ فذلكن الذى لمتننى فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ﴾ (١) .

ومن إعظام الإسلام لأمر العفاف أن شرط فى إباحة الزواج من الكتابيات كونهن محصنات أى عفاف ، كما أن العفة فى القرآن خلق المؤمنات وسجية المحجبات ، وقد جعل الله عز وجل الحجاب عنوان عفة المرأة عن التهمة الموجبة للتأذى :

فقال الله عز وجل : ﴿ ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ﴾ الإدناء ﴿ أدنى أن يعرفن ﴾ بأنهن عفاف ﴿ فلا يؤذين ﴾ فلا يتعرض لهن الفساق بأذى من قول أو فعل ، وذلك لأن التى تبالغ فى التستر حتى تحجب وجهها لا يُطمع فيها أنها تكشف عورتها .

والآية دليل على وجود أذية إن لم يحتجبن ، وذلك لأنهن إذا لم يحتجبن ربما ظنَّ أنهن غير عفيفات ، وقوله تعالى ﴿ فلا يؤذين ﴾ (٢) نص على أن فى معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولذويها بالفتنة والشر .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ رخص لهن فى وضع الجلابيب ، ورقع الإثم عنهن فى ذلك ، ثم عقبه ببيان المستحب فقال عز وجل : ﴿ وأن يستعففن ﴾ باستبقاء الجلابيب ﴿ خير لهن والله سميع عليم ﴾ (٣) فحرض القواعد العجائز على الاستعفاف ، وأوضح أنه خير لهن وإن

(١) (يوسف : ٣٢) .

(٢) (الأحزاب : ٥٩) .

(٣) (النور : ٦٠) .

لم يترجن ، فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجائز ^(١) ، فوجب أن يكون التحجب الكامل والاستعفاف عن إظهار الزينة خيراً للشابات من باب أولى ، وأبعد هن عن أسباب الفتنة ، فظهر بذلك أن الحجاب عفة ونقاء وصيانة .

خامساً : الحجاب مِثْرٌ

عن يعلى بن شداد بن أوس رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : (إن الله تعالى حَيِيٌّ سَتِيرٌ ، يحب الحياء والستر) ^(٢) الحديث ، وقد امتن الله سبحانه وتعالى على الأيوين بنعمة الستر فقال عز وجل : ﴿ إِنَّ لَكَ أَنْ لَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾ ^(٣) ، وقال سبحانه ممتناً على عباده : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ ^(٤) الآية .

قال عبد الرحمن بن أسلم : « يتقى الله فيواري عورته ، فذاك لباس التقوى ^(٥) » ، ولذلك تجدد وظيفة اللباس عند من لا يتقون الله ولا يستحيون منه كعامة الغربيين مثلاً لا يتجاوز غرض الزينة والرياش ، وأما المؤمنون المتقون فإنهم يحرصون على اللباس أولاً لستر العورات التي يستحيا من إظهارها ، ثم بعد ذلك لهم سعة في إباحة الزينة والتجمل .

إن الذنوب معايب يُبتعدُ عنها ، ويمتتر منها ، والعورات كذلك معايب

(١) وذلك لأن النفس الأبية لا ترضى بالدون ، وقد عاب الله عز وجل قوماً استبدلوا طعاماً بطعام أدنى منه ، فنعى ذلك عليهم فقال عز من قائل : ﴿ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ﴾ الآية (البقرة : ٦١) ، لأن ذلك دليل على وضاعة النفس وقلة قيمتها .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠١٢) و (٤٠١٣) في الحمام : باب النهي عن التعرى ، والنسائي (٢٠٠/١) في الفضل : باب الاستتار عند الاغتسال ، ورواه الإمام أحمد في « المسند » (٢٢٤/٤) .

(٣) طه : (١١٨) .

(٤) الأعراف : (٢٦) .

(٥) قال في « الدر المنثور » : (أخرجه ابن أبي حاتم) (٧٦/٣) .

يجب أن تستر ، ويتعد عما يحرم منها ، وكان المكثرين من الخطايا هم الذين لا يبالون بما يبدو من عوراتهم ، ومن هنا ترى المؤمنين المبتعدين عن الذنوب بعيدين عن إظهار العورات .

وجوب ستر العورات

قال تعالى : ﴿ يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ^(١) الآية .
وقال جل وعلا : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ^(٢) ، ويدخل في حفظ الفروج حفظها عن التكشف ، وعن أن يُنظر إليها .
وعن جابر بن صخر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :
(إنا نهيئنا أن نرى عوراتنا) ^(٣) .

حب الستر من أخلاق الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام
فعن أئى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :
(إن موسى كان رجلاً حَيًّا سِتِّيراً ، لا يُرى من جلده شيء ، استحياءً منه) ^(٤)
الحديث .

وكان من دعاء رسول الله ﷺ : (اللهم استر عوراتي ، وآمن روعاتي) ^(٥) الحديث ، وفي لفظ : (اللهم استر عورتى) .

-
- (١) (الأعراف : ٣١) .
 - (٢) (النور : ٣٠ - ٣١) .
 - (٣) رواه الحاكم (٢٢٢/٣ - ٢٢٣) ، وابن أبى حاتم فى « العلل » (٢٧٦/٢) .
 - (٤) رواه البخارى (٣٣٠/١) فى الفسل : باب من اغتسل عرياناً وحده ، وفى الأنبياء : باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ، وفى تفسير سورة الأحزاب ، والترمذى (٣٢١٩) فى التفسير - سورة الأحزاب ، والإمام أحمد (٥١٥/٢) .
 - (٥) جزء من حديث رواه عن ابن عمر رضى الله عنهما أبو داود فى « الأدب » (٣١٨/٤ - ٣١٩) رقم (٥٠٧٤) ، وابن السنن فى « عمل اليوم والليلة » رقم (٤٠) ص (١٥) ، والحاكم فى « الدعاء » (٥١٧/١) ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى ، وأخرجه ابن =

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ ، فقال ﷺ : (احفظ عورتك ، إلا من زوجتك أو ماملكت يمينك ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه من الناس)^(١) .

فيستحب ستر العورة حتى في حال الخلوة - وقيل : يجب - تأدباً مع الله سبحانه وتعالى ، لقوله ﷺ : (فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه من الناس) .

وعن سعيد بن يزيد رضي الله عنه قال : قلت للنبي ﷺ : أوصني ، فقال : (أوصيك أن تستحي من الله تعالى كما تستحي من الرجل الصالح من قومك)^(٢) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً :
(لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة)^(٣) الحديث .
بل ندبتنا الشريعة إلى الستر حتى عن أعين الجن الذين يروننا ولا نراهم ،
فعن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :

ماجه في « الدعاء » (١٢٧٣/٢ - ١٢٧٤) رقم (٣٨٧١) ، وابن حبان في « صحيحه »
رقم (٢٣٥٦) موارد ، وصححه النووي في « الأذكار » ص (٦٦) ، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في « الفتوحات الربانية » (١٠٨/١) .

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠١٧) في الحمام : باب ماجاء في التعري ، والترمذي رقم (٢٦٧٠) و (٢٧٩٥) في الأدب : باب ماجاء في حفظ العورة ، وابن ماجه ، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٢٦٦/١) في الغسل : باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة فالتستر أفضل ، وقال الحافظ في « الفتح » : (وإسناده إلى بهز صحيح) اهـ ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « الزهد » ص (٤٦) ، والخراطي في « مكارم الأخلاق » ص (٥٠) ، وغيرهما .

(٣) رواه مسلم رقم (٣٣٨) في الحيض : باب تحريم النظر إلى العورات ، وأبو داود رقم (٤٠١٨) في الحمام : باب ما جاء في التعري ، والترمذي رقم (٢٧٩٤) في الأدب : باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل ، والمرأة المرأة .

(ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول : بسم الله)^(١) ، وعن علي رضي الله عنه بلفظ : (إذا دخل أحدهم الخلاء)^(٢) .

وكل ما تقدم من الأدلة في حق الرجال فهو ينتظم النساء أيضاً لقوله ﷺ : (النساء شقائق الرجال)^(٣) .

وقد وردت أدلة خاصة تفيد أن المرأة كلها عورة بالنسبة للأجنبي ، فيجب ستر ما يصدق عليه اسم العورة :

منها ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (المرأة عورة)^(٤) الحديث .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ، كأنه ينظر إليها »^(٥)

الحديث يفيد أنه لمن يبق للرجال سبيل إلى معرفة الأجنيات من النساء - لشدة حرصهن على الستر - إلا من طريق الصفة أو الاغتفال ونحو ذلك ، ولهذا قال : « كأنه ينظر إليها » .

(١) أخرجه ابن السنن في « عمل اليوم والليلة » ص (٨) رقم (٢٠) - وانظر : « إرواء الغليل » (٨٩/١) .

(٢) أخرجه الترمذی رقم (٦٠٦) (٥٠٣/٢ - ٥٠٤) في الصلاة : باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء ، وقال الترمذی : (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإسناده ليس بذلك القوى) اهـ ، وابن ماجه (١٢٧/١ - ١٢٨) .

(٣) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أبو داود رقم (٢٣٦) في الطهارة : باب في الرجل يجد البلة في منامه ، والترمذی رقم (١١٣) في الطهارة : باب ما جاء فيمن يستيقظ فیری بلبلاً ، ولا يذكر احتلاماً .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) رواه الإمام أحمد (٣٨٧/١) ، والبخاری (٢٩٥/٩ ، ٢٩٦) في النكاح : باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ، وأبو داود رقم (٢١٥٠) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر ، والترمذی رقم (٢٧٩٣) في الأدب : باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

وَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النساء اللاتي لا يسترن زينتهن ضمن أهل النار :
فعن أئى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :

« صنفان من أهل النار لم أرهما : نساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا »^(١) .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :
« سيكون فى آخر أمتى نساء كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت ، العنوهن فإنهن ملعونات »^(٢) .

نماذج من حرص الصحابة رضى الله عنهم على ستر النساء

رُوى أن امرأة خرجت متزينة فى عهد أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ،
أذن لها زوجها فى البروز ، فأُخبر بها عمر رضى الله عنه ، فطلبها ، فلم يقدر
عليها ، فقام خطيباً ، فقال : « هذه الخارجة ، وهذا المرسلها لو قدرت عليهما
لشترت^(٣) بهما » ، ثم قال : « تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه^(٤) ، وإلى أخيها يكيد
بنفسه ، فإذا أخرجت فلتلبس معاوزها »^(٥) .

ورُوى أنه رضى الله عنه سمع نائحة ، فأتاها ، فضربها بالدرة حتى وقع
خمارها عن رأسها ، فقيل : « يا أمير المؤمنين ، المرأة المرأة ! قد وقع

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر تخريجه ص (١٢٧) .

(٣) شترت به تشتيراً : إذا سمعت به ، وتددت ، وأسمعته القبيح ، وكان حقيقة التشهير إبراز مساوىء الرجل ، وإظهار ما بطن منها ، من الشتر : وهو انقلاب فى الجفن الأسفل ، لأنه بروز ما حقه أن يطن ، وهو عيب - انظر « الفائق » (٢٢٠/٢) ، و« غريب الحديث » (١٠٥/١) .

(٤) يكيد بنفسه : أى يسوق سياق الموت .

(٥) المعاوز : الخلقان ، واحدها : معوز ، من الإعواز ، وهو الفقر والحاجة - انظر : « الفائق » للزمخشري (٢٢٠/٢) ، « غريب الحديث » للخطاى (١٠٤/٢ - ١٠٥) ، و« مصنف عبد الرزاق » (٣٧١/٤ - ٣٧٢) .

خمارها » ، فقال : « إنها لا حُرْمَة لها »^(١) .

والشاهد جزع الصحابة رضى الله عنهم لما انحسر الخمار عن رأسها .

ولما دخل الثوار المتمردون على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه ليقتلوه حاولت زوجته نائلة بنت الفرافصة أن تستره بشعرها ، فقال لها أمير المؤمنين رضى الله عنه :

(خذى خمارك ، فلممرى لدخولهم على أعظم من حُرْمَة شعرك)^(٢) .

فماذج من حرص الصحايات رضى الله عنهن على الستر

قالت عائشة رضى الله عنها - فى قصة الإفك : (فلما أخذوا برأس البعير فانطلقوا به ، فرجعت إلى المعسكر ، ومافيه من دأج ولا مجيب ، قد انطلق الناس ، فتلفت بجلبائى ، ثم اضطجعت فى مكانى ، إذ مر بى صفوان بن المعطل السلمى ، وكان قد تخلف عن المعسكر لبعض حاجاته ، فلم ييت مع الناس فرأى سوادى ، فأقبل حتى وقف على ، فعربنى حين رآنى ، وكان قد رآنى قبل أن يضرب علينا الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى ، فخمرت وجهى بجلبائى^(٣)) ، والشاهد منه مبادرتها رضى الله عنها إلى تغطية وجهها حرصاً على الستر ، وإقامة لحدود الله عز وجل .

وعن أم علقمة بن أبى علقمة قالت : (رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر دخلت على عائشة رضى الله عنها وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها ، فشفتة عائشة عليها ، وقالت : أما تعلمين ما أنزل الله فى سورة النور^(٤) ؟ ! ثم دعت بخمار فكستها^(٥) ، وفى رواية الموطأ : (وكستها خماراً كثيفاً)^(٦) .

(١) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبى (٧٥/١٨) و « الزواجر » للهيتمي (١٦٠/١) .

(٢) كذا (!) ولعله (ما دخولهم على) أو يكون المقصود بالسياق الاستفهام الإنكارى ، والله أعلم .

(٣) انظر تخريجه ص (٣١٣) .

(٤) تشير - رضى الله عنها - إلى قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ النور .

(٥) انظر تخريجه ص (١٤٨) .

(٦) « الموطأ » للإمام مالك (١٠٣/٣) .

ودخل عليها - رضى الله عنها - نسوة من نساء أهل الشام ، فقالت :
لعلكن من الكورة^(١) التى يدخل نساؤها الحمامات ؟ قلن : نعم ، قالت : أما
إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيت
زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب)^(٢) .

وعن أم سلمة رضى الله عنها قال رسول الله ﷺ :
(أيا امرأة نزع ثيابها فى غير بيتها ، خرق الله عز وجل عنها ستره)^(٣) ،
وذلك لأن الجزاء من جنس العمل .

وعن أنس رضى الله عنه قال :
(أتى رسول الله ﷺ فاطمة بعبير قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة رضى الله
عنها ثوب ، إذا قُتعت به رأسها ، لم يبلغ رجلها ، وإذا غطت به رجلها ، لم
يلغ رأسها ، فلما رأى النبی ﷺ ما تلقى قال « إنه ليس عليك بأس » ، إنما
هو أبوك وغلامك^(٤) » .

وَيُرَوَّى عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ
قالت : « يا أسماء إني قد استقبح ما يصنع النساء أن يُطرحَ على المرأة الثوبُ
فيصفها » ، فقالت أسماء : يا ابنة رسول الله ألا أريك شيئاً رأيته
بالحبشة ؟ » ، فدعت بجرائد رطبة ، فحنتها ، ثم طرحت عليها ثوباً ، فقالت
فاطمة : « ما أحسن هذا وأجمله تُعرَفُ به المرأة من الرجل !^(٥) فإذا مت أنا
فاغسليني أنت وعلى ولا يدخل عليّ أحدٌ ، فلما تُوفيت غسلها عليّ وأسماء
رضي الله عنهما^(٦) .

(١) الكورة اسم يقع على جهة من الأرض مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين ، ونحو ذلك (اه من « جامع الأصول » (٧ / ٣٣٩) .

(٢) رواه أبو داود رقم (٤٠٠٩) و (٤٠١٠) فى الحمام فى فاتحته ، والترمذى رقم (٢٨٠٣)
و (٢٨٠٤) فى الأدب : باب ما جاء فى دخول الحمام ، وقال : « هذا حديث حسن » .

(٣) تقدم تحريجه .

(٤) أخرجه أبو داود (٦٢ / ٤) رقم (٤١٠٦) كتاب اللباس : باب فى العبد ينظر إلى شعر
مولاته ، وعنه البيهقي (٩٥ / ٧) ، وصححه الألبانى فى « الإرواء » (٦ / ٢٠٦) .

(٥) وفى رواية أنها قالت لها : « ستركِ الله كما سترتني » ، انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢ / ١٢٩ ، ١٣٢) ،
و « المستدرک » (٣ / ١٦٢) .

(٦) أخرجه أبو نعيم فى « الحلية » (٤٣ / ٢) ، والسياق له ، والبيهقي (٤ / ٣٤ - ٣٥) ، وفى سنده جهالة ،
قال ابن الترمكاني : « فى سنده من يحتاج إلى كشف حاله » اهـ .

والشاهد منه أن فاطمة عليها السلام استقبحت أن يصف الثوب المرأة وهي ميتة ، فلا شك أن وصفه إياها وهي حية أقبح وأقبح .

ومثله ما جاء عن نافع وغيره أن الرجال والنساء كانوا يخرجون بهم سواء ، فلما ماتت زينب بنت جحش رضي الله عنها أمر عمر رضي الله عنه منادياً فنادى : « ألا لا يخرج على زينب إلا ذو رحم من أهلها » ، فقالت بنت عميس : « يأمر المؤمنين ألا أريك شيئاً رأيت الحبشة تصنعه لنسائهم ؟ ، فَجَعَلْتُ نَعشاً ، وَغَشَّيْتُ ثوبها ، فلما نظر إليه قال : ما أحسن هذا ! ما أستر هذا » فأمر منادياً أن أخرجوا على أمكم ^(١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) ، فقالت أم سلمة رضي الله عنها : كيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : (يرخين شيراً) ، قالت : إذن تنكشف أقدامهن ، قال : فيرخين ذراعاً ، ولا يزدن عليه ^(٢) .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس رضي الله عنهما : ألا أريك امرأة من أهل الجنة : قلت : بلى ، قال هذه المرأة السوداء ، أتت النبي ﷺ ، فقالت : « إني أصرُعُ ، وإني أتكشف ، فادع الله لي » ، قال : « إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوتُ الله عز وجل أن يعافيك » ، قالت : « أصبر » ، قالت : « فإني أتكشف ، فادع الله أن لا أتكشف » فدعا لها ^(٣) .

(١) رواه ابن سعد في « الطبقات » (٧٩ / ٨) ، و « سير أعلام النبلاء » (٢ / ٢١٣) .

(٢) رواه الترمذی رقم (١٧٣١) في اللباس : باب ماجاء في جر ذيول النساء ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٢٠٩ / ٨) في الزينة : باب ذيول النساء ، وأبو داود رقم (٤١١٩) في اللباس : باب في قدر الذيل ، وفي روايته قال : (رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شيراً ، فاستزدنه ، فزادهن شيراً ، فكن يُرسِلْنَ إلينا ، فنذرع لهن ذراعاً) ، والشاهد في هذه الرواية قوله : (فاستزدنه) مما يدل على شدة حرصهن على الستر .

(٣) أخرجه البخاري (١١٤ / ١٠ - سلفية) ، رقم (٥٦٥٢) في المرضى : باب فضل من يصرع من الريح ، وقولها : « إني أتكشف » ، قال الحافظ : المراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر (اهـ (١١٥ / ١٠) .

والشاهد فيه حرصها على الستر حتى في حال العذر ، ففي رواية البزار من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في نحو هذه القصة أنها قالت : (إني أخاف الخبيث أن يجردني) الحديث .

وعن امرأة من الأنصار قالت : دخلت على أم سلمة رضي الله عنها ، فدخل عليها رسول الله ﷺ وكأنه غضبان ، فاستترت بكم درعى ، فتكلم بكلام لم أفهمه ، فقلت : يأم المؤمنين كأني رأيت رسول الله ﷺ غضبان ؟ قالت : نعم أو ما سمعته ؟ قالت : قلت : وما قال ؟ قالت : قال : (إن السوء إذا فشا في الأرض فلم يُتناه عنه أنزل الله عز وجل بأسه على أهل الأرض) ، قالت : قلت : يا رسول الله ! وفيهم الصالحون ؟ قال : (نعم ، وفيهم الصالحون ، يصيبهم ما أصاب الناس ، ثم يقبضهم الله عز وجل إلى مغفرته ورحمته ، أو إلى رحمته ومغفرته)^(١) والشاهد قولها : « فاستترت بكم درعى » .

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ، فقال : « اذهب فانظر إليها ، فإنه أجد أن يؤدم بينكما » ، فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبيها ، وأخبرتها بقول النبي ﷺ ، فكأنهما كرها ذلك ، قال : فسَمِعْتُ ذلك المرأة ، وهي في خدرها ، فقالت : « إن كان رسول الله ﷺ أمر أن تنظر فانظر ، وإلا فأنشدك » ، كأنها أعظمت ذلك ، قال : فنظرتُ إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها)^(٢) ، وموضع الشاهد منه واضح .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (« إذا

(١) رواه الإمام أحمد في « المسند » (٤١٨/٦) ، وقال في « الفتح الرباني » : (أورده الميثمي ، وقال : « رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح » اهـ قلت : هو السند الأول من طريق يزيد بن هارون ، ورواه أيضاً الطبراني في « الكبير » ، وأبو نعيم في « الحلية ») اهـ (١٧٥/١٩) .

(٢) روى شطره الأول : الترمذي رقم (١٠٨٧) ، وحسنه في النكاح : باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، والنسائي - واللفظ له - (٦٩/٦ - ٧٠) في النكاح : باب إباحة النظر قبل التزوج ، وصححه ابن حبان (١٢٣٦ - موارد) ، ورواه بطوله ابن ماجه رقم (١٨٨٨) (٥٧٥/١) والإمام أحمد (٢٤٥/٤) ، وقال في « الفتح الرباني » (صححه ابن حبان ، والحاكم ، وأقره الذهبي) اهـ . (١٥٤/١٦) .

خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » ، فخطبتُ جاريةً فكنْتُ أُنخبأُ لها ، حتى رأيتُ منها مادعاني إلى نكاحها وتزوُّجها ، فتزوجتها ^(١) ، والشاهد قوله ﷺ : (فإن استطاع) إلخ ، لأنه يبرز حرص المرأة المسلمة على الستر ، حتى ليشق على من أراد رؤيتها أن يراها إلا بعناء واستغفال واختباء ، وعن محمد بن مسلمة رضى الله عنه قال : (خطبت امرأة ، فجعلت أُنخبأُ لها ، حتى نظرت إليها في ثُحْل لها ، فقبل له : أتفعل هذا ، وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة ، فلا بأس أن ينظر إليها » ^(٢) ، ولو كانت هذه المرأة متكشفة معروضة كنساء هذا الزمان - إلا من رحم ربك - لما احتاج إلى الاختباء .

وفي رواية عن سهل بن أبى حشمة قال : (رأيت محمد بن مسلمة يطارد بثينة بنت الضحاك فوق إجار - وهو السطح الذى ليس حواليه ما يرد الساقط عنه - لها يبصره طرداً شديداً ، فقلت : أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ ! ، فقال) فذكر الحديث .

وعن عاصم الأحوال قال : (كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الجلباب هكذا ، وتنقبت به ، فنقول لها : رَحِمَكَ اللهُ ، قال الله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ هو الجلباب ، قال : فنقول لنا : أى شيء بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ ، فنقول : هو إثبات الحجاب ^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢) في النكاح : باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ، والإمام أحمد (٣٣٤/٣ ، ٣٦٠) ، والحاكم (١٦٥/٢) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في « الفتح » (١٨١/٩) : « سنده حسن » اهـ ، وقال في « بلوغ المرام » : (رجاله ثقات) اهـ .

(٢) رواه سعيد بن منصور في « سننه » رقم (١٥٩) ، وابن ماجه (١٨٨٦) (٥٧٤/١) ، والإمام أحمد (٢٢٥/٤) ، وإسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، وقواه الألباني بطرقه في « الصحيحة » رقم (٩٨) .

(٣) أخرجه البيهقي (٩٣/٧) .

(ولما كان العلامة الكاساني في حلب طلبت منه زوجته الفقيهة فاطمة بنت السمرقندي الرجوع إلى بلاده ، فلما همَّ بذلك استدعاه الملك العادل نور الدين ، وسأله أن يقيم بحلب ، فعرفه أنه لا يقدر على مخالفة زوجته ، إذ هي بنت شيخه ، فأرسل الملك إلى فاطمة خادماً بحيث لا تحتجب منه ، ويخاطبها عن الملك في ذلك ، فلم تأذن للخادم ، وأرسلت إلى زوجها تقول له : « أَبْعَدْ عَهْدُكَ بالفقه إلى هذا الحدِّ ؟ أما تعلم أنه لا يحل أن ينظر إلَيَّ هذا الخادم ؟ وأى فرق بينه وبين الرجال في عدم جواز النظر ؟ فأرسل إليها الملك امرأة لتكلمها في هذا » (١) .

سادساً : الحجاب حياء

- الحياء مشتق من الحياة ، والغيث يسمى حيا - بالقصر - لأن به حياة الأرض والنبات والدواب ، وكذلك سميت بالحياء حياة الدنيا والآخرة ، فمن لا حياء فيه فهو ميت في الدنيا ، شقى في الآخرة ، وحقيقته أنه يُخلَقُ يبعث على ترك القبائح ، ويمنع من التفریط في حق صاحب الحق . وبين الذنوب وبين قلة الحياء ، وعدم الغيرة تلازم من الطرفين ، وكل منهما يستدعي الآخر ، ويطلبه حثيثاً . (٢)

- والحياء من أبرز الصفات التي تنأى بالمرء عن الرذائل ، وتحجزه عن السقوط إلى سفاسف الأخلاق ، وحماة الذنوب ، كما أن الحياء من أقوى البواعث على الفضائل وارتياح معالي الأمور :
عن أبي السَّوَّار العدوي حسان بن حريث قال : سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : « الحياء لا يأتي إلا بخير » ،

(١) (كذا في « الجواهر المضيئة » بدائع الصنائع للكاساني) اهـ - ذكره في « رؤية دينية في ضوء العصر » ص (١٤) ..

(٢) انظر : « الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي » ص (٧٢) ، « مدارج السالكين » (٢٥٩/٢) .

وفي رواية قال : « الحياء خير كله » ، أو قال : « الحياء كله خير » شك الراوى^(١) .

- ولعظيم أثره جعله الإسلام في طليعة خصائصه الأخلاقية :
يُروى عن زيد بن طلحة أنه قال : قال رسول الله ﷺ :
(إن لكل دين خلقاً ، وخلق الإسلام الحياء)^(٢) .

- وَبَيَّنَّ ﷺ أن الحياء لم يزل مستحسناً في شرائع الأنبياء الأولين ، وأنه لم يُرفع ، ولم ينسخ في جملة ما نسخ الله من شرائعهم ، فعن أبي مسعود البدرى رضى الله عنه أن رسول الله قال :
(إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فافعل ما شئت)^(٣) .

- (والحياء نوعان أولهما : نفسى ، وهو الذى خلقه الله تعالى في جميع النفوس ، كحياء كل شخص من كشف عورته والوقاع بين الناس ، والآخر : إيماني ، وهو خصلة تمنع المؤمن من ارتكاب المعاصي خوفاً من الله تعالى ، وهذا القسم من الحياء فضيلة يكتسبها المؤمن ، ويتحلى بها ، وهى أم كل الفضائل الأخرى .

فلذلك وجب على المسلمين أن يُعَوِّدُوا بناتهم على الحياء ، والتخلق بهذا الخلق الذى اختاره الله تعالى لدينه القويم ، لأن عدم الحياء علامة لزوال الإيمان ، ولا يخفى ما يتولد عن ذلك من العواقب الوخيمة)^(٤) .

(١) أخرجه البخارى (٤٣٣/١٠) في الأدب : باب الحياء ، ومسلم رقم (٣٧) في الحياء : باب بيان عدد شعب الإيمان ، وأبو داود رقم (٤٧٩٦) في الأدب : باب الحياء .

(٢) رواه الإمام مالك في « الموطأ » (٩٠٥/٢) في حسن الخلق : باب ما جاء في الحياء مرسلاً ، ووصله ابن ماجه رقم (٤١٨١) و (٤١٨٢) بسندين ضعيفين .

(٣) أخرجه البخارى (٤٣٤/١٠) في الأدب : باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، وفي الأنبياء : باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ، وأبو داود رقم (٤٧٩٧) في الأدب : باب ما جاء في الحياء ، وابن ماجه رقم (٤١٨٣) في الزهد : باب الحياء .

(٤) « حجاب المرأة العفة والأمانة والحياء » تأليف السيد عبد الله جمال الدين أفندى ص (١٥) .

عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (الحياء والإيمان
قُرنا جميعاً ، فإذا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الْآخَرُ)^(١) ،

وعن أنى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
(الحياء من الإيمان ، والإيمان فى الجنة ، والبذاء من الجفاء ، والجفاء فى
النار)^(٢) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من
الأنصار ، وهو يَعِظُ أخاه فى الحياء ، فقال رسول الله ﷺ :
(دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ)^(٣) .

- والحياء من أخلاق الملائكة عليهم السلام :
فعن عائشة رضى الله عنها قالت : (لما كانت ليلتى التى كان النبى ﷺ فيها
عندى ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه ، فوضعهما عند رجلبيه ، وبسط
طرف لإزاره على فراشه ، فاضطجع ، فلم يلبث إلا ريثما ظهر أنه قد
رقدت ، فأخذ رداءه رويداً ، وانتعل رويداً ، وفتح الباب رويداً ،
فخرج ، ثم أجافه رويداً) الحديث ، وفيه أنه ﷺ قال لها : (فَإِنَّ جَبْرِيلَ
أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ ، فَنَادَانِي ، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ ، فَأَجَبْتُهُ ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ ، وَلَمْ يَكُنْ
لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ ، وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ ، وَظَنَنْتِ أَنَّ قَدْ رَقَدْتُ ، فَكْرَهْتُ أَنْ
أَوْقِظَكَ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشَنِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ
الْبَيْتِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ)^(٤) الحديث .

(١) رواه الحاكم فى « المستدرک » (٢٢/١) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرطهما » وأقره
الذهبى .

(٢) أخرجه الترمذى رقم (٢٠١٠) فى البر والصلة : باب ماجاء فى الحياء ، وقال الترمذى :
« حسن صحيح » .

(٣) رواه البخارى (٦٩/١) فى الإيمان : باب الحياء من الإيمان ، وفى الأدب : باب الحياء ، ومسلم
رقم (٣٦) فى الإيمان : باب بيان عدد شعب الإيمان ، والترمذى رقم (٢٦١٨) فى الإيمان :
باب ما جاء أن الحياء من الإيمان ، وأبو داود رقم (٤٧٩٥) فى الأدب : باب فى الحياء ،
والنسائى (١٢١/٨) فى الإيمان : باب الحياء ، وابن ماجه رقم (٥٨) فى المقدمة : باب فى
الإيمان .

(٤) أخرجه مسلم (١٤/٣) واللفظ له ، والنسائى (٢٨٦/١) ، (١٦٠/٢ - ١٦١) ، والإمام
أحمد (٢٢١/٦) ، وانظر : « سير أعلام النبلاء » (١٩٦/٢) .

والشاهد منه أن جبريل عليه السلام استحيا أن يدخل عليها ، وقد وضعت ثيابها رضى الله عنها ، فنادى رسول الله ﷺ دون أن يدخل .

وكانت شدة الحياء من أخلاق رسول الله ﷺ ، وهو المثل الأعلى لكل مسلم ومسلمة .

فعن أئى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال :
(كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء فى خدرها ، فإذا رأى شيئا يكرهه عرفناه فى وجهه)^(١) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : (سألت امرأة النبى ﷺ كيف تغتسل من حيضتها ؟ قال : فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها ، قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهرى بها سبحان الله واستتر ، وأشار لنا سفيان بن عيينة - أحد رواة الحديث - بيده على وجهه ، قال : قالت عائشة: واجتذبتها إلى ، وعرفت ما أراد النبى ﷺ فقلت : تتبعى بها أثر الدم)^(٢) .

ولهذا تأدب أصحابه رضى الله عنهم بهذا الخلق الإيماني ، واختص بعضهم بمزية ظاهرة فيه ، منهم أمير البرة ، وقتيل الفجرة عثمان بن عفان رضى الله عنه :

عن أئى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(الحياء من الإيمان ، وأحصى أمتى عثمان)^(٣) ومن فضائله رضى الله عنه ما روته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : (يا عائشة ألا

(١) أخرجه البخارى (٤٣٤/١٠) فى الأدب : باب الحياء ، وفى الأنبياء : باب صفة النبى ﷺ ومسلم رقم (٢٣٢٠) فى فضائل النبى ﷺ : باب كثرة حياته ﷺ ، والبختر : بالكسر ستر يمد للجارية فى ناحية البيت ، راجع « تاج العروس » للزبيدى (١٧٠/٣) .

(٢) رواه مسلم (١٣/٤ - ١٥) بشرح النووى .

(٣) رواه ابن عساکر - وانظر « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (١٨٢٨) (٤٤٢/٤) ، وابن ماجه المقدمة باب رقم (١١) ، والإمام أحمد (٧٤/١) ، (١٨٤/٣) ، (٢٨١) .

أستحيى من رجل والله إن الملائكة لتستحيى منه ؟ (١) .

وعن أنى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال :

(إني لأدخل البيت المظلم أغتسل فيه من الجنابة ، فأحنى فيه صلبى حياءً من ربي) (٢) ، وكذلك كان حال نساء الصحابة رضى الله عنهن ، فلقد جاءت فاطمة بنت عتبة رضى الله عنها تباع رسول الله ﷺ ، فأخذ عليها : ﴿ أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ﴾ الآية ، فوضعت يدها على رأسها حياءً ، فأعجبه ما رأى منها ، فقالت عائشة رضى الله عنها : « أقرئ أيتها المرأة ، فوالله ما بايعنا إلا على هذا » ، قالت : « فنعنم إذا » ، فبايعها بالآية (٣) .

النقاب حارس الحياء

إن الوجه المصون بالحياء ، كالجوهر المكنون فى الوعاء ، ولن تنزى امرأة بزينه هى أحمد ولا أجمل من برقع الحياء ، قال رسول الله ﷺ :
(وما كان الحياء فى شىء إلا زانه) (٤) .

ولقد أبرز القرآن الكريم خلق الحياء فى ابنتى الرجل الصالح ، اللتين انحدرتا من بيت كريم ، كله عفة وطهارة ، وحسن تربية ، وآية ذلك ما حكى القرآن من صيانتهم وحيائهما .

(١) رواه الإمام أحمد فى « المسند » (٦٢/٦) ، وروى نحوه مسلم رقم (٢٤٠١) فى فضائل الصحابة : باب من فضائل عثمان رضى الله عنه .

(٢) « المستطرف » (١١٣/١) .

(٣) رواه الإمام أحمد فى « المسند » (١٥١/٦) .

(٤) عجز حديث رواه عن أنس رضى الله عنه الترمذى رقم (١٩٧٥) فى البر والصلة : باب ما جاء فى الفحش والتفحش ، وحسنه ، وابن ماجه رقم (٤١٨٥) فى الزهد : باب الحياء ، والإمام أحمد (١٦٥/٣) ، والبخارى فى « الأدب المفرد » (٦٠١/٢) .

فعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى تفسير قوله تعالى : ﴿ فجاءته إحداهما تمشى على استحياء ﴾ ^(١) .

قال : (ليست بسلفع ^(٢) من النساء خُرَاجَة ولأَجَة ، ولكن جاءت مستترة ، قد وضعت كُمّ دِرْعها على وجهها استحياء) ^(٣) ، ورواه ابن أبى حاتم فقال : حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن أبى إسحق عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر رضى الله عنه : (جاءت تمشى على استحياء ، قائلةً بثوبها على وجهها ، ليست بسلفع من النساء ولأَجَة خُرَاجَة) ^(٤) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كنت أدخل البيت الذى دفن فيه رسول الله ﷺ وأبى رضى الله عنه واضعة ثوبى ، وأقول : إنما هو زوجى وأبى ، فلما دفن عمر رضى الله عنه ، والله ما دخلته إلا مشدودةً عَلَيَّ ثيابى حياءً من عمر رضى الله عنه) ^(٥) .

وروى البخارى فى صحيحه بسنده عن فاطمة عليها السلام أن رسول الله ﷺ (جاءها وعلياً رضى الله عنه وقد أخذها مضاجعهما) الحديث ، وفيه فى

(١) (القصص : ٢٥) .

(٢) امرأة سلفع : سليطة جريئة ، قال فى « لسان العرب » :

(وفى الحديث : شرهن السلفعة البلقعة : البذية الفحاشة القليلة الحياء ، ورجل سلفع : قليل الحياء ، وفى حديث أم الدرداء : « شر نسائكُم السلفعة » هى الجريئة على الرجال ، وأكثر ما يوصف به المؤنث ، وهو بلاهاة أكثر ، ومنه حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : ﴿ فجاءته إحداهما تمشى على استحياء ﴾ قال : ليست بسلفع) اهـ مختصراً (٣٥/١٠ - ٣٦) .

(٣) (أخرجه الفريانى ، وابن أبى شيبه فى « المصنف » ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، والحاكم ، وصححه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) اهـ من « الدر المنثور » (١٢٤/٥) .

(٤) ذكره ابن كثير من رواية ابن أبى حاتم ، وقال : (هذا إسناد صحيح) اهـ من « تفسير القرآن العظيم » (٢٣٨/٦) ، وقال ابن كثير فى تفسير الآية : (أى تمشى مشى الحرائر ، كما روى عن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه أنه قال : « كانت مستترة بكم درعها ») اهـ (٢٣٨/٦) ، وانظر : « المستدرک » (٤٠٧/٢) .

(٥) « السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين » ص (٩١) ، وقد روى نحوه الحاكم (٧/٤) وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه) ، وسكت عنه الذهبى .

رواية على بن أعبد : (فجلس عند رأسها ، فأدخلت رأسها في اللفاح ، حياة من أبيها)^(١) الحديث .

والحادثة التالية - إن صحت - تجسد قيمة الحياء :

عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال :

« جاءت امرأة إلى النبي ﷺ يقال لها أم خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ : « جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟ ! » ، فقالت : « إن أرزأ ابني فلن أرزأ حياتي » ، فقال رسول الله ﷺ : « ابنك له أجر شهيدين ، قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب »^(٢) .

ومما يؤكد ارتباط تغطية الوجه بشدة الحياء ما ثبت :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : « يا رسول الله ، إن الله لا يستحيى من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت » ؟ ، قال النبي ﷺ : « إذا رأت الماء » ، فغطت أم سلمة^(٣) - تعنى وجهها - وقالت : « يا رسول الله ، وتحتلم المرأة ؟ » ، قال : « نعم ، تربت يمينك ، ففيم يشبهها ولدها ؟ »^(٤) .

ومما يذكر في كتب التاريخ والأدب أن النابغة أحد فحول الشعر الجاهلي قد

(١) « فتح الباري » (١٢١/١١) .

(٢) رواه أبو داود (٥/٣ - ٦) رقم (٢٤٨٨) في الجهاد : باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم ، وفي إسناده عبد الخبير بن ثابت قال البخاري : « روى عن فرج بن فضالة ، حديثه ليس بالقائم ، فرج عنده مناكير » ، وقال أبو حاتم الرازي : « عبد الخبير حديثه ليس بالقائم ، منكر الحديث » انظر « مختصر المنذرى » (٣٥٩/٣) .

(٣) قال الحافظ : (في مسلم من حديث أنس أن ذلك وقع لعائشة أيضاً ، ويمكن الجمع بأنهما كانتا حاضرتين) اهـ من « الفتح » (٢٢٩/١) .

(٤) رواه البخاري رقم (١٣٠) ، في العلم : باب الحياء في العلم - وانظر « الفتح » (٢٣٨/١) .

مرت به امرأة النعمان في مجلس فسقط نصيفها (أى برقعها) الذى كانت قد
تقنعت به فسترت وجهها بذراعيها وانحنت على الأرض ترفع النصيف بيدها
الأخرى ، فطلب النعمان من النابغة أن يصف هذه الحادثة في قصيدة فعمل
القصيدة التى مطلعها :

أمن آل أمية رائح ومغتدى عجلان ذا زاد وغير مزود
إلى أن قال :

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقنتا باليد^(١)

إن التجرد من خلق الحياء مدرجة الهلاك ، والسقوط من درك إلى درك إلى
أن يصبح الإنسان صفيق الوجه ، وينزع منه خلق الإسلام ، فيجترىء على
المخالفات ، ولا يبالي بالمحرمات ، وهناك تلازم بين ستر ما أوجب الله ستره ،
وبين التقوى ، كلاهما لباس ، هذا يستر عورات القلب ويزينه ، وذاك يستر
عورات الجسم ويزينه ، وهما متلازمان :

فمن شعور التقوى لله والحياء منه ينبثق الشعور باستقباح التكشف والحياء
منه .

قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ،
وَلِبَاسَ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾^(٢) الآية .

قال الشاعر :

إذا المرء لم يلبس ثيابًا من التقى تقلب عريانًا وإن كان كاسيا
وخير خصال المرء طاعة ربه ولا خير فيمن كان لله عاصيا

إن مسارعة آدم وحواء إلى ستر عورتهما بأوراق الشجر دليل على أن الحياء
عنصر أصيل مركوز في فطرة الإنسان ، فعليه أن يهتم به ، ويحافظ عليه ،
ويصونه من أن يُثلم ، ففى صيانتة ، وسلامته سلامة للفطرة من أن تمسخ أو

(١) تقدم ص (٨٢) .

(٢) (الأعراف : ٢٦) .

تحرف ، لأن في انحرافها مسخاً وتشويهاً لآدميته ، ولأن الحياء شعبة من شعب الإيمان ، فمن تمسك به فقد تحصن ضد الشيطان ، وأغلق في وجهه باباً منيعاً ، لو قدر له أن يدخل منه ، لنال صاحبه شر عظيم ، والعياذ بالله .

إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع ماتشاء
فلا والله مافي العيش خير ولا الدنيا إذا ذهب الحياء

سابعاً : الحجاب يناسب الغيرة

إن الحجاب يتناسب مع الغيرة التي جبل عليها الإنسان السوي ، والغيرة غريزة تستمد قوتها من الروح ، والتحرر عن القيود غريزة تستمد قوتها من الشهوة ، فهذه تغرى بالسفور ، وتلك تبعث على الاحتجاب .

إن المدنية الغربية انحازت إلى الطبيعة الأولى ، وقررت أن لا تحرم المنتسبين إليها التمتع بسفور النساء ، واختلاط الجنسين ، وضحت بالطبيعة الثانية في سبيل ذلك ، فالرجل الغربي يخالط نساء الناس ، ويجالسهن متهتكات ، مقابل التنازل عن غيرته على زوجته وأخته وبنته ، فيخالطنه غيره ، ويجالسهن .

إن القضاء على الغيرة بلغ عند مدنية الغرب إلى أن اعتبرتها من النقائص ، بالرغم من أن الإنسان يشعر بفطرته أنها فضيلة ، وتواضع كتابها وشعراؤها على تغيير هذه الفطرة .

ومن الدليل على كون السفورين يتكلفون إسكات صوت الغيرة في قلوبهم ، وإماتها مقابل ما يتمتعون به من الاختلاط بنساء غير نسائهم أن مقلدتهم من المسلمين لا يسمحون بالدخول على نسائهم إلا لمن يسمح لهم بالدخول على نسائه ، فلو قصدوا بالسفور الذي يدعون له إلى تحرير المرأة من أسر الاحتجاب كما يدعونه ، لما حافظوا على شرط المعاوضة في سفور نسائهم عند أي رجل من معارفهم^(١) .

(١) انظر : « قول في المرأة » ص (٢٥ - ٢٧) .

وفي السطور التالية نتوقف قليلاً لنفصل معنى الغيرة وفضيلتها ، وبيان ارتباطها الوثيق بقضية صيانة المرأة وحفظ العرض ، فنقول بتوفيق الله وحده :
إن من آثار تكريم الإسلام للمرأة ما غرسه في نفوس المسلمين من الغيرة ، ويُقصد بالغيرة تلك العاطفة التي تدفع الرجل لصيانة المرأة عن كل مُحرم ، وشين ، وعار .

قال النحاس : (الغيرة هي أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرابته ، ويمنع أن يدخل عليهن ، أو يراهن غير مُحَرَّم)^(١) .

ويعُدُّ الإسلام الدفاع عن العرض ، والغيرة على الحريم جهاداً يبذل من أجله الدم ، ويضحى في سبيله بالنفس ، ويجازى فاعله بدرجة الشهيد في الجنة .
فعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
(من قُتِلَ دُونَ ماله فهو شهيد ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)^(٢) .

بل يعد الإسلام الغيرة من صميم أخلاق الإيمان ، فمن لا غيرة له لا إيمان له ، ولهذا كان رسول الله ﷺ أغير الخلق على الأمة : فعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال : قال سعد بن عباد : (لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مُصَفِّح^(٣)) ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : تعجبون من غيرة سعد ؟ والله ، لأننا أغير منه ، والله أغير مني ، ومن أجل غيرة الله حَرَّمَ الفواحش ماظهر منها ، وما بطن^(٤) الحديث .

(١) « زاد المسلم » (٥ / ١٥٨) .

(٢) رواه الترمذى رقم (١٤١٨) ، (١٤٢١) في الدييات : باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، وأبو داود رقم (٤٧٧٢) في السنة : باب في قتال اللصوص ، والنسائي (١١٥ / ٧) ، (١١٦) في تحريم الدم : باب من قتل دون ماله ، وابن ماجه رقم (٢٥٨٠) في الحدود : باب من قتل دون ماله فهو شهيد ، وأحمد في « المسند » رقم (١٦٢٨) ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

(٣) ضربه بالسيف غير مصفح : إذا ضربه بحده ، وضربه صفحاً : إذا ضربه بعرضه .

(٤) رواه البخارى (١٥٤ / ١٢) ، (١٥٥) في المحاربين : باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله ، وفي التوحيد ، ورواه تعليقاً في النكاح : باب الغيرة ، ومسلم رقم (١٤٩٩) في اللعان : في فاتحته .

وعن أئى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
(إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار ، وإن غيرة الله : أن يأقئ المؤمن ما حرَّم الله عليه)^(١).

وإن من ضروب الغيرة المحمودة : أنفة الحبِّ وحميته أن يشاركه فى محبوبة غيره ، ومن هنا كانت الغيرة نوعاً من أنواع الأثرة ، لا بد منه لحياطة الشرف ، وصيانة العرض ، وكانت أيضاً مثار الحمية والحفيظة فيمن لاحمية له ولا حفيظة .

و ضد الغيور الدُّيُوث ، وهو الذى يقر الحبث فى أهله ، أو يشتغل بالقيادة ، (وقال العلماء أيضاً : الدُّيُوث الذى لا غيرة له على أهل بيته)^(٢) ، (وفى المحكم : الدُّيُوث الذى يُدخل الرجال على حرمة بحيث يراهم)^(٣) ، وقد ورد الوعيد الشديد فى حقه :

فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ :
(ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة ، والدُّيُوث)^(٤) الحديث .

إن الغيرة على حرمة العفة ركن العروة ، وقوام أخلاقها فى الجاهلية والإسلام ، لأنها طبيعة الفطرة البشرية الصافية النقية ، ولأنها طبيعة النفس الحرة الأبية .

لقد رأينا هذا الخلق يستقر فى نفوس الجاهليين الذين تذوقوا معانى تلك الفضائل ، وتحلوا بها ، فإذا هم يغارون على عرض جيرانهم من هوى أنفسهم ذاتهم ، استمع معى إلى عنتره يقول مفتخراً بنفسه :

(١) رواه البخارى (٢٨١/٩) فى النكاح : باب الغيرة ، ومسلم رقم (٢٧٦١) فى التوبة : باب غيرة الله تعالى ، وتحريم الفواحش ، والترمذى رقم (١١٦٨) فى الرضاع : باب ما جاء فى الغيرة .

(٢) « النهاية فى غريب الحديث » (١٤٧/٢) .

(٣) « الزواجر » للهيتمى (٥٢/٢) .

(٤) أخرجه النسائى (٣٥٧/١) واللفظ له ، والإمام أحمد (١٣٤/٢) ، وابن خزيمة فى « التوحيد » (٢٣٥) ، وابن حبان (٥٦) ، وصححه العلامة أحمد شاكى رقم (٦١٨٠) .

(٣٤/٩) .

وأغض طرفي إن بدت لي جارقى حتى يوارى جارقى مأواها
وقول حاتم الطائي :

إذا ما بت اختل عرس جارى ليخفينى الظلام فلا خفيت
أفضع جارقى وأخون جارى فلا والله أفعل ما حييت
وفي عصر الإسلام يقول مسكين الدرامي :

نارى ونار الجار واحدة وإليه قبل تنزل القدر
ماضر جارى إذ أجاوره أن لا يكون لبيته ستر
أعمى إذا ما جارقى خرجت حتى يوارى جارقى الخدر
ويقول آخر في جارته أيضاً :

ولم أكن طلاً بأحاديث سيرها ولا علماً إذا ما مرت أى جنس ثيابها

وربما قامت الحروب غيرة على المرأة ، وحمية لشرفها ، واستجابة لاستغاثتها
واستنجادها : فقد (تدافع أشراف العرب في مساق عامتهم يوم الفجار^(١))
قريش وهوازن وكان من أمر ذلك أن شباباً من كنانة أطافوا بامرأة من غمار
الناس في سوق عكاظ ، فأعجبهم ما رأوا من حسننها ، وسألوها أن تُسفرَ لهم
عن وجهها ، فأبت ذلك عليهم ، فأخذوا يُغْتَوُّنَهَا^(٢) ويسخرون بها ، وهنالك
نادت : يا آل عامر ! « ، فلبّتها سيوف بنى عامر ، ووقف بنو كنانة يدرأون
عن فتيانهم ، وهاجت هَوازُنُ لعامر ، واغتمرت قريش في كنانة^(٣) ، وهنالك
تفجرت الدماء ، وتناثرت الأشلاء^(٤) ، ولولا حكمة بدرت من حرب بن أمية
يومئذ لكان الخطب أفذح ، والمصاب أطم ، فقد وقف بين القوم فحسم

(١) حروب الفجار حروب نشبت بين العرب في الجاهلية في سوق عكاظ وهي أربع ، وإنما دعت
بهذا الاسم لأن العرب أباحوا فيها حرمة الأشهر الحرم ، فقاتلوا ، فكان ذلك منهم فجاراً أى
تفاجراً .

(٢) أعتته : شق عليه .

(٣) عامر بطن من بطون هوازن ، وقريش فرع من فروع كنانة .

(٤) الأشلاء - جمع شلو - قطع اللحم .

ضعيفتهم ، واحتمل ديّات قتلاهم (١) .

نماذج من غيرة الصحابة رضى الله عنهم

فهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان شديد الغيرة على النساء ، فهو الذى أشار على الرسول ﷺ بحجب نسائه ، فوافقه القرآن فعن أنس رضى الله عنه قال عمر رضى الله عنه : قلت : يا رسول الله : يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب (٢) .

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ :
(رأيتنى دخلت الجنة) الحديث وفيه : (ورأيت قصراً بفنائها جارية ، فقلت : « لمن هذا ؟ » ، فقال : « لعمر » فأردت أن أدخله فأنظر إليه ، فذكرت غيرتك) ، وفي رواية أنى هريرة رضى الله عنه : (فقلت : لمن هذا القصر ؟ قالوا : لعمر ، فذكرت غيرته ، فولّيت مُدْبِرًا) فقال عمر : بأى وأمى يا رسول الله ﷺ ، أعليك أغار ؟ (٣) .

وعن أنى السائب مولى هشام بن زهرة رضى الله عنه : أنه دخل على أنى سعيد الخدرى فى بيته ، قال : فوجدته يصلى ، فجلست أنتظره حتى يقضى صلاته ، فسمعت تحريكاً فى عراجين فى ناحية البيت ، فالتفتُ ، فإذا حيّة ، فوثبت لأقتلها ، فأشار إلىّ أن اجلس ، فجلست ، فلما انصرف أشار إلى بيت فى الدار ، فقال : « أترى هذا البيت » ؟ ، فقلت : « نعم » ، فقال : كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس ، قال : فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى

(١) « العقد الفريد » (١٠٩/٣) ، وانظر « المرأة العربية » (٢٧/١ - ٢٨) .

(٢) رواه البخارى (٥٢٧/٨ - فتح) رقم (٤٧٩٠) فى التفسير : باب ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ الآية .

(٣) رواه البخارى (٤٠/٧) فى فضائل الصحابة : باب مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه رقم (٣٦٧٩) ، (٣٦٨٠) ، وقال السفارنى : (أى : كيف أغار على دخولك قصراً أنت السبب فى حصوله لى ؟ بل وأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم) اهـ من « شرح ثلاثيات المسند » (٢١/٢) .

الخندق ، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله ، فاستأذنه يوماً ، فقال له رسول الله ﷺ : « خذ عليك سلاحك ، فإنني أخشى عليك قريظة » ، فأخذ الرجل سلاحه ، ثم رجع ، فإذا امرأته بين البابين قائمة ، فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به - وأصابته غيرة - فقالت له : أكفف عليك رحمك ، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني ، فدخل ، فإذا بحجة عظيمة مُنطوية على الفراش ، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ، ثم خرج فركزه في الدار ، فاضطربت عليه ، فما يُدري أيهما كان أسرع موتاً الحية أم الفتى ؟ قال : فجننا إلى رسول الله ﷺ ، وذكرنا ذلك له ، وقلنا : ادعُ الله يحميه لنا ، فقال : « استغفروا لصاحبكم » ، ثم قال : « إن بالمدينة جنأ قد أسلموا ، فإذا رأيتم منهم شيئاً ، فآذنوه ثلاثة أيام ، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه ، فإنما هو شيطان »^(١) .

والشاهد منه قول الراوى : (وأصابته غيرة) .

وعن أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : (ألا تستحيون ألا تغارون ؛ أن يخرج نساءكم ١٩ فإنه بلغنى أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج^(٢) ، « أما تغارون ؟ إنه لا خير فيمن لا يغار »^(٣) .

(وذكر أبو عمر في « التمهيد » أن عمر رضى الله عنه لما خطب عاتكة بنت زيد شرطت عليه ألا يضربها ، ولا يمنعها من الحق ، ولا من الصلاة في المسجد النبوى ، ثم شرطت ذلك على الزبير ، فتحيّل عليها أن كمن لها لما خرجت إلى صلاة العشاء ، فما مرّت به ضرب على عجزيتها ؛ فلما رجعت قالت :

« إنا لله ! فسد الناس ! » ، فلم تخرج بعد)^(٤) .

(١) رواه مسلم (٢٣٤/١٤ - ٢٣٥) بشرح النووي ، كتاب قتل الحيات وغيرها ، وانظر

« المرقاة » (٣٤٣/٤) .

(٢) انظر : « المسند » بتحقيق أحمد شاكر (٢٥٥/٢) ، وصححه ، (والعلوج : جمع عُلج ، وهو

الرجل من كفار العجم ، أو الضخم القوى) اهـ من « الفتح الرباني » (٣٠٣/١٧) .

(٣) هذه الزيادة في « الغنى » لابن قدامة (٢٧/٧) .

(٤) « الإصابة » (١٢/٨) ، وانظر : « أسد الغابة » (١٨٥/٦) .

ويروى أن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (إن الله ليغار للمسلم ،
فَلْيَعْرِ)^(١).

ولما دخل الخوارج المفسدون على أمير البررة ، وقتيل الفجرة عثمان بن عفان
رضى الله عنه ليقتلوه ، حاولت زوجته الوفية نائلة بنت الفرافصة رضى الله عنها
أن تستر أمير المؤمنين بشعرها ، فقال لها : (خذى خمارك ، فلعمري لدخولهم
على أعظم من حرمة شعرك)^(٢).

أحداث صنعتها الفيرة

• ذكر الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في حوادث سنة ست وثمانين
ومائتين : (قال في المنتظم : ومن عجائب ما وقع من الحوادث في هذه
السنة أن امرأة تقدمت إلى قاضي الري^(٣) ، فأدعت على زوجها بصداقها
خمسمائة دينار ، فأنكره ، فجاءت بيينة تشهد لها به ، فقالوا : « نريد أن
تسفر لنا عن وجهها حتى نعلم أنها الزوجة أم لا ؟ » ، فلما صمّموا على
ذلك قال الزوج : « لا تفعلوا ، هي صادقة فيما تدّعيه » ، فأقرّ بما ادّعت
ليصون زوجته عن النظر إلى وجهها ، فقالت المرأة حين عرفت ذلك منه ،
وأنه إنما أقر ليصون وجهها عن النظر : « هو في حلٍّ من صداق عليه في
الدنيا والآخرة »^(٤) اهـ ، زاد الحافظ السمعاني في « الأنساب » :
(فقال القاضي وقد أعجب بغيرتهما : « يُكْتَبُ هذا في مكارم
الأخلاق ») اهـ .

• ويذكر بعض المؤرخين في حسنات الحجاج بن يوسف الثقفي :
(أن امرأة مسلمة سُبّيت في الهند ، فنادت : « واحجّاجاه » ، واتصل به

(١) « أخبار النساء » ص (٨٢) .

(٢) « أعلام النساء » لكحالة (١٥٠ / ٥) ، و « الدر المنثور في طبقات ربات الخدور » ص (٥١٧) .

(٣) سماه السمعاني : موسى بن إسحق الأنصاري الخطمي .

(٤) « البداية والنهاية » (٨١ / ١١) .

ذلك ، فجعل يقول : « لبيك » ، وأنفق سبعة ملايين من الدراهم حتى أنقذ المرأة ^(١) .

• وهذه امرأة شريفة أسرها الروم ، لا تربطها بالخليفة « المعتصم بالله » رابطة سوى أخوة الإسلام ، تستنجد به لما عذبها صاحب عمورية ، وتطلقها صيحة يسجل التاريخ دويها الضخم : « وامعتصماه » ، وما إن بلغت المعتصم هذه الندية - وكان يأخذ لنفسه شيئاً من الراحة - حتى قالها بملء جوارحه : « لبيك » ، وانطلق لتوه إلى القتال ، وانطلقت معه جحافل المسلمين ، وقد ملأت الغيرة لكرامة المرأة نفس كل جندي إباءً وحماساً ، فأنزّلوا بالعدو شر هزيمة ، واقتحموا قلاعه في أعماق بلاده حتى أتوا عمورية ، وهدموا قلاعها ، وانتهوا إلى تلك الأسيرة ، وفكوا عقابها ، وقال لها المعتصم : « اشهدى لى عند جدك المصطفى ﷺ أنى جئت لخلاصك » ^(٢) .

• (وفي القرن السابع الهجرى حين ضرب التفرق أطنابه بين المسلمين حتى أضعفهم ، واحتل الصليبيون قسماً من بلادهم ، وطمعوا في المزيد ، واستعانوا ببعضهم على بعض ، حتى أوشكوا أن يحتلوا مصر ، فكر حاكم مصر الفاطمى آنذاك المدعو « العاضد لدين الله » أن يستعين بوالى الشام « نور الدين زنكى » ، ولكن كيف وملك الشام لا يعترف بالخليفة الفاطمى فى مصر ، ولا يؤمن بشرعية خلافته ، وحكمه إنما يدين بالاعتراف للخلافة العباسية فى بغداد ، وبينها وبين الفاطميين أشد الخصام ؟

(١) « معجم البلدان » لياقوت الحموى (٣٨١/٨) .

(٢) « شيهات حول العصر العباسى » للدكتور مؤيد فاضل ملا رشيد ص (٨٣) ، ونضيف :

أليس من حقنا أن نصم آذان حكامنا اليوم بقول الشاعر المعاصر :

رُبَّ « وامعتصماه » انطلقت	ملء أفواه الصبايا اليتيم
صادفت أسماعهم لكنها	لم تصادف نخوة المعتصم
لا يلام الذئب فى عدوانه	إن يك الراعى عدو الغنم

لقد وجد الحل بواسطة المرأة والغيرة على كرامتها ، وهكذا أرسل العاضد إلى نور الدين زنكى رسالة استنجد أرفقها بأبلغ نداء : أرفقها بخصلة من شعور نساء بيت خلافته في القاهرة ، وكان أن بلغ التأثير مداه في قلب نور الدين ، فسرت حميا الغيرة والنخوة في جند الشام وأهله ، فبدلوا - لإنقاذ مصر من الصليبيين - فلذات أكبادهم بقيادة أسد الدين شيركوه ، ويوسف بن أيوب « صلاح الدين الأيوبي » .

وهكذا صنعت المرأة بخصلة شعرها حدثاً غير مجرى التاريخ ، وقلب الأحداث رأساً على عقب ، إلى أن كان يوم حطين الذي غسل الأرض المقدسة من العار ، وأرغم جحافل الصليبيين على حمل عصا الرحيل والتسيار^(١) .

إن حياة الغيرة التي يحياها المجتمع المسلم ، والتي يسمو بها فوق النجوم رفعة ، ويرتقى بها إلى أعلى المنازل فضلاً وطهراً ، يقابلها في المجتمعات الكافرة في الشرق والغرب حياة الديانة^(٢) والخبائثة ، والقذارة والحقارة ، واللوثنة والنجاسة ، والذلة والمهانة ، التي قد تترفع عنها بعض الحيوانات حيث تغار فحولها على إناثها ، ويقاتل الفحل دون أنثاه كل نحل يعرض لها حتى تصير إلى الغالب ، وتأمل معي القصة التالية :

عن عمرو بن ميمون الأودي رضى الله عنه قال :
(رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة قد زنت ، فرجموها ، فرجمتها معهم)^(٣) .

فاستباح الزنا ، والغيرة على العرض فطر الله سبحانه عليه هذا الحيوان البهيم الذي لا عقل له !

(١) « ماذا عن المرأة ؟ » ص (٢٥ - ٢٦) ، وانظر : « البداية والنهاية » (٢٥٥/١٢) .

(٢) راجع « القسم الثاني » ص (٤٦ - ٤٧) .

(٣) رواه البخارى (١٢١/٧) في فضائل أصحاب النبى ﷺ : باب أيام الجاهلية .

(والغيرة على الحرم رمز الإسلام الصحيح ، ومن فقدتها من أبناء البلاد الإسلامية ، إنما فقدتها بعد اندماجها في أم لا يفارون على نسائهم ، ولا يرون أى بأس في محاصرة زوجاتهم لرجال آخرين ، في مرأى منهم ومشهد ^(١)) اهـ .

لقد وسع الشقاق الواسع بيننا وبين الأوروبيين في الغيرة ، يقول الدكتور نور الدين عتر حفظه الله :

(إن أوروبا لم تقدس العفة في يوم من الأيام ، بل لم تحافظ على الطهر العذرى ، وحسبنا من المقياس الخلقى في موقفهم من المرأة أن لا نجد في لغتهم كلمة تعبر عن كرامة المحافظة والاستقامة في السلوك « الغريزي » أعنى كلمة « العرض » هذه الكلمة الجامعة لمعانى الفضيلة « الغريزية » وحمية المؤمن في الغيرة عليه والدفاع عنه ^(٢)) اهـ .

إن الأوروبيين يستهجنون هذه المعانى ، ولا يستسيغونها ، بل هم ينددون بهذه الفطرة الإنسانية العالية، ويحاربونها بمختلف الأساليب ، ويرمون من خلال قصصهم وأدبهم أن يهبطوا بالإنسان السامى إلى مستوى الحيوانية السافلة .

قال رفاعة الطهطاوى في مجلة « روضة المدارس » التى كان يرأس تحريرها : (من محاسن الإسلام أن الله سبحانه وتعالى قد أودع في قلب الرجل الغيرة على نسائه ، حتى جعل سبحانه وتعالى بدن الحرة عورة بالنسبة للآخرين ، فلا يحل لها كشفه عليه ، ولا يحل له نظرها أيضاً ، فلذلك كانت نساء الإسلام مصونات في بيوتهن ، سيدات على غيرهن .. ومن العادة أيضاً العامة لسائر المسلمين ، أنه لا يليق أن يسأل الإنسان عن حال زوجته ، وإن كان هذا يُعدُّ في بلاد الإفرنج من اللطافة والظرافة ، لفقدتهم الغيرة ^(٣)) اهـ .

(١) « الفتن » للبيانوى ص (٢١٣ - ٢١٤) .

(٢) « ماذا عن المرأة » للدكتور نور الدين عتر ص (٢٢ - ٢٣) .

(٣) نقله عنه الدكتور السيد أحمد فرج في « المؤامرة على المرأة المسلمة » ص (٤١) .

عود على بدء

إن الحجاب بمعناه الواسع يتناسب مع الغيرة المحمودة ، وإن التبرج والاختلاط والخلوة المحرمة ، وسائر أسباب الافتتان بالمرأة إنما تنتج عن عدم الغيرة وضعف الحماية .

ولو أن المرأة التزمت درجة الحجاب المثلث وقررت في بيتها ، ولو أنها إذا احتاجت للخروج فخرجت ، حجبت كل بدننها عن الأجانب ، لما كان لهذه الفتن مكان في حياتنا .

ولو أننا تأملنا الواقع من حولنا لأدركنا أن بداية الفتنة إنما هي النظرة المحرمة على حد قول القائل :

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

فلو أسدل الحجاب على وجه المرأة أيضاً إذن لأخمدت الفتنة من أصلها ، ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾^(١) .

ولقد سبق أن بينا أن من الغيرة المحمودة أنفة المحب ، وحميته أن يشاركه في محبوبه غيره ، فإذا كان النظر المحرم إلى وجه المرأة وغيره هو « زنا العين » بنص حديث رسول الله ﷺ ، لم نحتاج إلى إثبات أن هذا النظر نوع من المشاركة فيما ينبغي أن يستأثر به الزوج ، أو المحارم لأمن الفتنة من جانبهم ، ومن هنا يقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه :
(ألا تستحيون ؟ ألا تغارون ؟ يترك أحدكم امرأته بين الرجال تنظر إليهم ، وينظرون إليها)^(٢) .

وأخيراً قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :

(وبالجمل ، فإن المنصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء

(١) (الأحزاب : ٢٥) .

(٢) « الزواجر » للهيتمي (٤٦/٢) .

فى الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب ، مع أن الوجه هو أصل الجمال ،
والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغرائز البشرية وداع إلى الفتنة ،
والوقوع فيما لا ينبغي ، ألم تسمع بعضهم يقول :

قلت اسمحوا لى أن أفوز بنظرة

ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم

أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك
وأخواتك ، ولقد صدق من قال :

وما عجب أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجب^(١)

(١) « أضواء البيان » (٦٠٢/٦) .

الْفَصْلُ الثَّانِي

مثالب التبرج

التبرج لغة :

هو إبداء المرأة زينتها ، وإظهار وجهها ، ومحاسن جيدها للرجال ، وكل ما تستدعى به شهوتهم حتى التكسر والتبختر في مشيتها ، مالم يكن ذلك للزوج^(١) .

التبرج شرعاً :

(هو إظهار الزينة ، وإبراز المرأة لمحاسنها ، وقيل : هو التبختر والتكسر في المشية)^(٢) .

وقيل : (هو كل زينة أو تجميل تقصد المرأة بإظهاره أن تحلو في أعين الأجانب ، حتى القناع الذي تستتر به المرأة إن انتخب من الألوان الباردة ، والشكل الجذاب لكي تلذ به أعين الناظرين ، فهو من مظاهر تبرج الجاهلية أيضاً)^(٣) .

وفيما يلي نوضح مثالب التبرج وخطره على الدين والدنيا :

أولاً : التبرج معصية لله ورسوله ﷺ

ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولن يضر الله شيئاً ، قال رسول الله ﷺ : (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أوى) فقالوا : يا رسول الله من أوى ؟ قال : (من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أوى)^(٤) .

(١) « لسان العرب » (٣٣/٣) ، و« القاموس المحيط » (١٨٧/١) ، « المعجم الوسيط »

(٤٦/١) ، وبأى - بإذن الله - زيادة بيان لمعنى التبرج ، فانظر ص (٢٥٦) ، (٢٩٨) .

(٢) « تفسير الطبري » (٤/٢٢) .

(٣) « الحجاب » للروحاني رحمه الله ص (١٣٢) .

(٤) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢١٤/١٣) في الاعتصام : باب الاقتداء

بسنن رسول الله ﷺ .

واعلم - رحمك الله - أن كل آية أو حديث اشتملت ، أو اشتمل على الزجر عن معصية الله عز وجل ، ومعصية رسوله ﷺ يصلح أن يستدل به هنا ، غير أننا - اختصاراً - نورد فيما يلي ما جاء في النهي عن معصية التبرج بخصوصها ، فمن ذلك :

مارواه أبو حريز مولى أمير المؤمنين معاوية رضى الله عنه قال :
(خطب الناس معاوية رضى الله عنه بمحصر ، فذكر في خطبته أن رسول الله ﷺ حَرَّمَ سبعة أشياء ، وإني أبلغكم ذلك ، وأنها كم عنه ، منهن النوح ، والشعر ، والتساوير ، والتبرج ، وجلود السباع ، والذهب ، والحريز)^(١) .

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن نبي الله ﷺ (كان يكره عشر خصال) وذكر منها : (والتبرج بالزينة لغير محلها)^(٢) .

قال السيوطي رحمه الله : (والتبرج بالزينة : أى إظهارها للناس الأجانب ، وهو المذموم ، فأما للزوج فلا ، وهو معنى قوله « لغير محلها »)^(٣) اهـ .

ثانياً : التبرج كبيرة موبقة

جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعه على الإسلام ، فقال :
(أبايحك على أن لا تُشركي بالله ، ولا تسرقى ، ولا تنزى ، ولا تقتلى وَلَدِك ، ولا تأتى بهتان تفترينه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحى ، ولا تتبرجى تبرج الجاهلية الأولى)^(٤) .

فتأمل كيف قرن رسول الله ﷺ التبرج الجاهلى بأكبر الكبائر المهلكة .

(١) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (١٠١/٤) .

(٢) رواه النسائي في « سننه » (١٤١/٨) .

(٣) وكذا ذكره السندي في حاشيته - انظر « سنن النسائي » (١٤١/٨ - ١٤٢) .

(٤) رواه الإمام أحمد في « المسند » (١٩٦/٢) ، وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله : « إسناده صحيح » ، وذكر أن الحديث نقله الحافظ ابن كثير في « تفسيره » (٣٢٧/٨ - ٣٢٨) عن

المسند ، وقال : « هذا إسناد صحيح » ، ثم نسبته للترمذي والنسائي وابن ماجه « اهـ من المسند ، وقال : « هذا إسناد صحيح » ، ثم نسبته للترمذي والنسائي وابن ماجه « اهـ من

« تحقيق المسند » (٧٥/١١) حديث رقم (٦٨٥٠) .

ثالثاً : التبرج يجلب اللعن والطرود من رحمة الله

عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما :
قال رسول الله ﷺ : (سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة البخت ، العنوهن فإنهن ملعونات) (١) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال ، ينزلون على أبواب المساجد ، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف ، العنوهن ، فإنهن ملعونات ، لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما يخدمنكم نساء الأمم قبلكم) (٢) .

رابعاً : التبرج من صفات أهل النار

عن أنى هريرة رضى الله عنه : قال رسول الله ﷺ : (صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » ص (٢٣٢) ، وصححه الألباني في « الحجاب » ص (٥٦) ، ونقل السيوطي عن ابن عبد البر قوله (أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ، ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة) اهـ من « تنوير الحوالك » (١٠٣/٣) ، وانظر : « نيل الأوطار » (١٣١/٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في « مسنده » رقم (٧٠٨٣) ، وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله : (إسناده صحيح) (٣٦/١٢) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٣٦/٤) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ، وقال الهيثمي في « المجمع » : (رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ، ورجال أحمد رجال الصحيح) اهـ (١٣٧/٥) ، وقال المنذرى في « الترغيب » (رواه ابن حبان في صحيحه ، واللفظ له) اهـ (١٠١/٣) .

وقوله (كأسنمة البخت) : هو جمع « سنام » وهو أعلى ظهر البعير ، و« البخت » : بضم الباء وسكون الحاء : جمال طوال الأعناق ، والعجاف : جمع عجفاء ، وهى المهزولة ، وانظر : « الفتح الرباني » (٣٠٢/١٣) .

يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوحد من مسيرة كذا وكذا . (١) .

وعن عمارة بن خزيمة قال : (بينا نحن مع عمرو بن العاص رضى الله عنه في حج أو عمرة ، فإذا نحن بامرأة عليها جائر (٢) لها ، وخواتيم ، وقد بسطت يدها على اليهودج ، فقال : بينا نحن مع رسول الله ﷺ في هذا الشعب إذ قال : « انظروا : هل ترون شيئاً ؟ » ، فقلنا : « نرى غريباً فيها غراب أعصم (٣) ؛ أحمر المنقار والرجلين » ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة من النساء إلا مَنْ كان منهن مثل هذا الغراب في الغراب » (٤) .

(١) رواه مسلم في « صحيحه » رقم (٢١٢٨) في الجنة : باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء .

قال النووي رحمه الله : (قيل : معنى كاسيات أى من نعمة الله عاريات من شكرها ، وقيل : معناه تستر بعض بدنها ، وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه ، وقيل : تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها وهو المختار ، ومعنى مائلات عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه وميلات أى يُقَلَمْنَ غيرهن فعلهن المذموم ، وقيل : يمشين متبخرات ميلات لأكتافهن ، وقيل : مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهى مشطة البغايا ، وميلات : يمشطن غيرهن تلك المشطة ، ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أى يكرهها ، ويعظمها بلف عمامة أو نحوها ، والله أعلم) اهـ من « المجموع شرح المهذب » (٣٠٧/٤) ، وانظر : « القسم الأول » ص (١٧١) .

(٢) جائر : ثياب جديدة ، وثوب جبير أى جديد - انظر : « الصحاح » للجوهري (٦٢٠/٢) .

(٣) الأعصم : هو الأبيض الجناحين ، وقيل الأبيض الرجلين ، وقيل : هو أحمر المنقار والرجلين ، انظر : « النهاية في غريب الحديث والأثر » (٢٤٩/٣) ، وفي الحديث كناية عن قلة من يدخل الجنة من النساء ، لأن هذا الوصف في الغراب قليل ، ونظير ذلك قوله ﷺ في خطبة الكسوف : « رأيت النار ، ورأيت أكثر أهلها النساء » متفق عليه ، وفي الصحيحين أيضاً من حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما : « وقمت على باب النار ، فإذا عامة من دخلها النساء » ، وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « إن أقل ساكنى الجنة النساء » ، وانظر : « التذكرة » للقرطبي (٣٦٩/١) ، « الجنة والنار » للأشقر ص (٨٣ - ٨٤) .

(٤) رواه الإمام أحمد (١٩٧/٤ ، ٢٠٥) ، والحاكم (٦٠٢/٤) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وزاد الألباني في تحريجه : أباً يعلى ، وابن عساكر ، وابن قتيبة في « إصلاح الغلط » ، وقال : (وهذا سند صحيح ، وقول الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » خطأ ، ووافقه الذهبي عليه ، فإن أباً جعفر اسمه عمير بن يزيد لم يخرج مسلم له =

خامساً : التبرج سواد وظلمة يوم القيامة

قال الإمام الترمذى رحمه الله :

حدثنا على بن خُشْرَم أخبرنا عيسى بن يونس ، عن موسى بن عبيدة ، عن أيوب بن خالد ، عن ميمونة بنت سعد - وكانت خادماً للنبي ﷺ - قالت : قال رسول الله ﷺ :

« مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا ، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا تَوَرَّهَا » ^(١) .

[قوله: « الرافلة » : قال في « النهاية » : (الرافلة هي التي تُرْفَلُ في ثوبها ، أى تتبختر ، والرفل : الذيل ، ورفل إزاره : إذا أسبله ، وتبختر فيه) اهـ . وقوله: « في الزينة » : أى في ثياب الزينة ،

قوله: « في غير أهلها » أى بين من يحرم نظره إليها ، قوله : « كمثّل ظلمة يوم القيامة » أى تكون يوم القيامة كأنها ظلمة ، قوله : « لا نور لها » الضمير للمرأة ، قال الديلمى : يريد المتبرجة بالزينة لغير زوجها ^(٢) [اهـ .

وقال في الفردوس : والرَّفْلُ انقمايل في المشى مع جَرِّ ذيل ، يريد أنها تأتى يوم القيامة سوداء مظلمة كأنها متجسدة من ظلمة ^(٣) (اهـ .

قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى : (ذكره الترمذى ،

= شياً) اهـ . من «الصحيحة» رقم (١٨٥٠) (٤/٤٦٦)، وقال التويمي حفظه الله: (والظاهر أن عمرو بن العاص رضى الله عنه إنما حدث به قصد الإنكار على المرأة المبعدة لزينة بين الرجال الأجانب) اهـ من «الصارم المشهور» ص (١٤) .

(١) رواه في «سننه» رقم (١١٦٧) ، كتاب الرضاع : باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة ، وقال : (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه ، وهو صدوق ، وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ، ولم يرفعه) اهـ (٤٧٠/٣) ، وضعفه الألبانى في «الضعيفة» رقم (١٨٠٠) .

(٢) « تحفة الأحوذى » (٣٢٩/٤) .

(٣) نقله المناوى في « الفيض » (٥٠٧/٥) .

وَضَعْفَهُ ، ولكن المعنى صحيح ؛ فإن اللذة في المعصية عذاب ، والراحة نصب ، والشَّبَعُ جوع ، والبركة مَحَقٌ ، والنور ظلمة ، والطيب نتن ، وعكسه الطاعات : فخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، ودم الشهيد اللون لون دم ، والعَرَفُ عَرَفٌ مِنْكَ (١) اهـ .

سادساً : التبرج نفاق

فمن أى أذينة الصديق رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (خير نسائكم الودودُ الودودُ ، المواتية ، المواسية ؛ إذا اتَّقَيْنَ اللهَ ، وَشَرُّ نسائكم المُتَبَرِّجَاتُ المُتَخَيَّلَاتُ ، وهن المنافقات ، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم) (٢) .

سابعاً : التبرج فاحشة

فإن المرأة عورة ، وكشف العورة فاحشة ومقت ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنْ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

والشيطان هو الذى يأمر بهذه الفاحشة : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ﴾ (٤) .

والمترجة جرثومة خبيثة ضارة تنشر الفاحشة في المجتمع الإسلامى ، قال تعالى : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي

(١) « عارضة الأحوذى » (١١٣/٥ - ١١٤) .

(٢) أخرجه البيهقى في « السنن » (٨٢/٧) ، ورواه عن ابن مسعود رضى الله عنه أبو نعيم في

« الحلية » (٣٧٦/٨) ، وانظر « السلسلة الصحيحة » رقم (١٨٤٩) ، (٦٣٢) .

(٣) (الأعراف : ٢٨) .

(٤) (البقرة : ٢٦٨) .

الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴿١﴾ .

وعن أنى موسى الأشعري رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(أيما امرأة استعطرت ، ثم خرجت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل
عين زانية) (٢) .

ثامناً : التبرج تهتك وفضيحة

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة
وضعت ثيابها في غير بيت زوجها ، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز
وجل) (٣) .

ومثل ذلك ما ثبت عن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة ، وعصى إمامه ، فمات عاصياً ،
وأمة أو عبد أبق من سيده فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها ، وقد كفها مؤنة
الدنيا ، فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم) (٤) .

(١) (النور : ١٩) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) رواه الإمام أحمد (١٩٩/٦ ، ٢٦٧) ، والحاكم في « المستدرک » (٢٨٨/٤) ، وصححه

الحاكم على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وابن ماجه (٤٠٩/٢) رقم (٣٨١٢) .

قال المناوى رحمه الله : (قوله ﷺ : « وضعت ثيابها في غير بيت زوجها » كناية عن تكشفها
للأجانب ، وعدم تسترها منهم » فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل « لأنه تعالى أنزل
لباساً ليواريهن به سوءاتهن ، وهو لباس التقوى ، وإذا لم يتقين الله ، وكشفن سوءاتهن هتكن
الستر بينهن وبين الله تعالى ، وكما هتكت نفسها ، ولم تصن وجهها ، وخانت زوجها ، يهتك الله
سترها ، والأجزاء من جنس العمل ، والهتك : خرق الستر عما وراءه ، والتهيك :
الفضيحة) اهـ .

(٤) أخرجه البخارى في « الأدب المفرد » (٥٩٠) ، وابن حبان (٥٠) ، والحاكم (١١٩/١) ، =

تاسعاً : التبرج سنة إبليسية

المعركة مع الشيطان معركة جدية ، وأصيلة ، ومستمرة ، وضارية ، لأنه عدوٌ عنيد يصبر على ملاحقة الإنسان في كل حال ، وعلى إتيانه من كل صوب وجهة ، كما وصفه الله تعالى في قوله : ﴿ قال فما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين ﴾ ^(١) ، ولا عاصم لبنى آدم من الشيطان إلا التقوى والإيمان والذكر ، والاستعلاء على الشهوات ، وإخضاع الهوى لهدى الله تبارك وتعالى .

ومن استعراض ما حدث لآدم عليه السلام مع عدوه إبليس نرى أن الحياء من التعرى وانكشاف السوء شيء مركوز في طبع الإنسان وفطرته إذ يقول الله سبحانه : ﴿ فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما ووري عنهما من سوءاتهما ﴾ ^(٢) . وقال عز وجل : ﴿ فدلّاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ ^(٣) .

وقال عز من قائل : ﴿ فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ ^(٤) .

لقد نسي آدم ، وأخطأ ، وتاب ، واستغفر ، فقبل الله توبته ، وغفر له ، وانتهى أمر تلك الخطيئة الأولى ، ولم يبق منها إلا رصيد التجربة الذي يعين ابن آدم في صراعه الطويل المدى مع الشيطان الذي يأتيه من مواطن الضعف فيه ،

= والإمام أحمد (١٩/٦) ، وابن أبي عاصم في « السنة » رقم (٨٩) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وفيه أن هذه المرأة الخائنة احتاجت إلى غياب زوجها حتى تبرج ، فما عسانا نقول في نساء اليوم اللاتي لا يحتجن إلى ذلك ، بل يرتكنن أقبح أنواع التبرج وأفحشها على مرأى ومسمع ، بل وإقرار ورضا من أزواجهن ؟!

(١) (الأعراف : ١٦ - ١٧) .

(٢) (الأعراف : ٢٠) .

(٣) (الأعراف : ٢٢) .

(٤) (طه : ١٢١) .

فيغويه ، ويمنيه ، ويوسوس له حتى يستجيب فيقع في المحذور .

إن قصة آدم وحواء مع إبليس تكشف لنا مدى حرص عدو الله على كشف السوءات ، وهتك الأستار ، وإشاعة الفاحشة ، وأن هذا هدف مقصود له . ومن ثم حذرنا الله عز وجل من هذه الفتنة خاصة ، فقال جل وعلا : ﴿ يابنى ءادم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون ﴾ (١) .

ومن هنا فإن إبليس هو رائد الدعوة إلى كشف العورات ، وهو مؤسس الدعوة إلى التبرج بدرجاته المتفاوتة ، بل هو الزعيم الأول لشياطين الإنس والجن الداعين إلى « تحرير » المرأة من قيد الستر والصيانة والعفاف .

ومن ثم قال الله تبارك وتعالى :

﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴾ (٢) .

عاشراً : التبرج من سنن اليهود والنصارى

﴿ وَيَسْتَفْهِنُونَ فِي الْأَرْضِ فَساداً وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٣) .

لقد اتفق مخططو الدولة الصهيونية العالمية التي تريد أن تسيطر على العالم في « بروتوكولات حكماء صهيون » على أن من السبل التي يجب اتباعها لإخضاع من يسمونهم « الجويم » أو « الأميين » حرب الأخلاق ، وتقويض نظام الأسرة بشتى الوسائل الممكنة ، ووجدوا أن الأسباب المدمرة للأسرة تتركز في كل ألوان الإغراء بالفواحش ، وإثارة الشهوات ، وهكذا غَدَّوا يصنعون : عن طريق الأفلام الماجنة التي توزعها في العالم « دور صهيونية » ، وعن طريق الأزياء الخليعة التي تنشرها دور الأزياء الصهيونية ،

(١) (الأعراف : ٢٧) .

(٢) (فاطر : ٦) .

(٣) (المائدة : ٦٤) .

وكذا المجلات والقصص ونحوها .
ولليهود باعٌ كبير في هذا المجال ، عُرفوا به في كل عصر ومصر ^(١) .

وهاهو ذا ناصحنا الأمين رسول الله ﷺ يحذرننا أولاً من فتنة النساء ، في حديث أسامة رضى الله عنه قال ﷺ : (ماتركت بعدى فتنة أضّر على الرجال من النساء) ^(٢) ، ثم هاهو يخص فتنة النساء بالتحذير ، ويبين لنا أنها كانت أول ما فتن به بنو إسرائيل .

وذلك في حديث أئى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله عز وجل مستخلفكم فيها ، فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء) ^(٣) .

وقد شرع الله لمن الستر ، وأمرهن بالصيانة ، فقلن « سمعنا وعصينا » ، كما كانت عادة الأمة المغضوب عليها .

ويشرح لنا رسول الله ﷺ جانباً من فتنة نساء بنى إسرائيل وإلحاحهن على التحيل لبث هذه الفتنة فما رواه عنه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : (كانت امرأة من بنى إسرائيل قصيرة تمشى مع امرأتين طويلتين ، فاتخذت رجلين من خشب ^(٤) ، وخاتماً من ذهب ، مُغلّفاً بطيين ، ثم حشته مسكاً ، وهو أطيب الطيب ، فمرت بين المرأتين ، فلم يعرفوها ، فقالت بيدها هكذا) ^(٥) .

وَبُرَوَى عن عائشة رضى الله عنها قالت : بينا رسول الله ﷺ جالس في المسجد ، إذ دخلت امرأة مُزَيَّنة ، ترفل ^(٦) في زينة لها في المسجد ، فقال النبي ﷺ : (يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة ، والتبخر في المسجد ،

(١) انظر : « القسم الثانى » ص (٢٩) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) وذلك لتبدو طويلة ، تماماً كما يفعل بعض النساء اليوم من لبس ما يسمى بـ « الكعب العالى » وللغرض نفسه .

(٥) تقدم تخريجه .

(٦) ترفل : من رفل في ثيابه ، إذا أطاها وجرها متبخرأ .

فإن بنى إسرائيل لم يلغوا حتى لبست نساؤهم الزينة، وتبخترون في المساجد^(١) .

وقد حكى كتبهم أن الله سبحانه وتعالى عاقب بنات صهيون على تبرجهن ، ففى الأصحاح الثالث من سفر أشعيا : (إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهات برنين خلاخيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاخيل والصفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب) .

وفى سفر أشعيا : (وقضى الله على بنات صهيون إذ يتشاحنن ويمشين بمدودات الأعناق ، غامزات لعيونهن ، وخاطرات فى سيرهن ، يخشخن بأرجلهن أن يعرى عورتهم ، وينزع فى ذلك اليوم زينة الخلاخيل ، والأساور ، والبراقع) .

وقد كان نساء العجم من اليهود أو النصارى الذين يعيشون مع المسلمين يحرصن على هذا التبرج ، قال سعيد بن أبى الحسن للحسن البصرى أخيه : إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن ، قال : اصرف بصرك عنهن ﴿ وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾^(٢) الآية .

ضعف الأمة مَرَضٌ ، التبرجُ أحد أعراضه

وقد ظلت فتنة التبرج تطل برأسها حيناً بعد حين خلال أحقاب التاريخ الإسلامى ، ولكنها ما كانت تستشرى إلا فى حالة ضعف الأمة وانهازمها ، مثال ذلك : الغزو العسكرى الكافر وأقرب مثال أمامنا الحملة الفرنسية^(٣) ، ومثال آخر : الغزو الفكرى من الداخل على يد أعداء الأمة المسلمة من أمثال

(١) رواه ابن ماجه فى « الفتن » : باب فتنة النساء ، وقال البوصيرى فى « الزوائد » : « هذا إسناد

ضعيف ، داود بن مدرك لا يُعرف ، وموسى بن عبيدة ضعيف » اهـ (٣ / ٢٤١) .

(٢) « فتح البارى » (٧ / ١١) .

(٣) راجع « القسم الأول » الطبعة الرابعة ص (٨٩) .

« أتاتورك » ، و« عبد الناصر » ، و« السادات » ، وسائر الطواغيت من الساسة والمفكرين ^(١) .

ولا يزال أهل الكتاب خاصة اليهود يحرضون المرأة على التهلك والتبرج ، فيهود الدوغة أول من حاول نزع الحجاب في الولايات الإسلامية غير العربية ، (من ذلك ما حدث في مدينة « سالونيك » مقر تجمعهم في عام ١٩١٤ م من تنظيمهم لحفل ليل ، وقد استدعوا بعض النساء اليهوديات يحملن أسماء إسلامية ليقمن بتمزيق الحجاب على خشبة المسرح أمام الناس ، ولكن الحكومة منعت هذا الحفل لئلا تثير عواطف المسلمين) ^(٢) .

وقد وقفت الأصابع الصليبية والصَّهْيُونِيَّة تحرك عملاءها من وراء ستار ، وأحياناً عياناً بياناً :

- فهذان القسيسان اللاهوتيان « دنلوب » و« كرومر » يناهضان الإسلام مناهضة متواصلة تحت ستار الاحتلال الإنكليزي لمصر .

- وهذا « مرقص فهمي » القبطي يدعو صراحة إلى القضاء على الحجاب الإسلامي .

- وهذا « الدوق داركير » يهاجم الحجاب .

- وهذه الأميرة « نازلى » ترعى دعوة السفور ، وتنتهى فصول المؤامرة بتنصرها وارتدادها عن الإسلام عياداً بالله .

- وهذا « جرجى نقولا باز » يؤلف كتابين تأييداً لدعوة السفور التى تبناها « قاسم أمين » .

- وهذا « لويس عوض » يحرض على التبرج والتحرر من قيود الدين الإسلامى ، إلى آخر تلك القائمة السوداء القائمة فى كل عصر ومصر : ﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأتى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ﴾ ^(٣) .

(١) وقد أشبعنا الكلام فى تاريخ هذه المؤامرات بالقسم الأول : « معركة الحجاب والسفور » .

(٢) « التبرج والاحتساب عليه » لعبيد بن عبد العزيز ص (٤٤) .

(٣) (التوبة : ٣٢) .

ومع تحذير الرسول ﷺ من التشبه بالكفار ، وسلوك سبلهم خاصة في مجال المرأة إلا أن أغلب المسلمين خالفوا هذا التحذير ، وتحققت نبوءة رسول الله ﷺ :

(لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر ، وذراعاً بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضبً لتبعتموهم ، قيل : اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟)^(١) .

فما أشبه هؤلاء اللاقي أطقن اليهود والنصارى ، وعَصَيْنَ الله ورسوله هؤلاء اليهود المغضوب عليهم الذين قابلوا أمر الله بقولهم : (سمعنا وعصينا) ، وما أبعدهم عن سبيل المؤمنات اللاقي قلن حين سمعن أمر الله : (سمعنا وأطعنا) ، قال تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نُؤَلِّهِ ما تولى ونُصَلِّهِ جهنم وساءت مصيراً ﴾^(٢) .

حادى عشر :

التبرج جاهلية منتنة

قال تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾^(٣) .

وقد وصف النبي ﷺ دعوى الجاهلية بأنها منتنة أى خبيثة ، وأمرنا بنبذها ، وقد جاء في صفته ﷺ أنه ﴿ يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾^(٤) .

وقد تبرأ رسول الله ﷺ من كل من يدعو بدعوى الجاهلية ، فقال ﷺ : (ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية)^(٥) .

(١) تقدم تخريجه في « القسم الأول » ط . الثالثة ص (١٤) .

(٢) (النساء : ١١٥) .

(٣) (الأحزاب : ٣٣) .

(٤) (الأعراف : ١٥٧) .

(٥) رواه من حديث ابن مسعود رضى الله عنه البخارى (١٣٣/٣) في الجنائز باب ليس منا من ضرب الخدود ، ومسلم رقم (١٠٣) في الإيمان : باب تحريم ضرب الخدود ، والترمذى رقم =

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال ﷺ : (أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، ومُطَلَب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه) (١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه) اهـ .

ودعوى الجاهلية شقيقة تبرج الجاهلية ، كلاهما منتن خبيث ، أبغضه الله تعالى ، وحرّمه علينا رسول الله ﷺ ، وقد قال ﷺ في الأولى : (ما بال دعوى الجاهلية ؟ دعوها فإنها منتنة) (٢) ، فوجب أن نقول في الأخرى : (دعوها فإنها منتنة) ، بل ضعوها حيث وضعها رسول الله ﷺ لما قال :

(أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْ مُوْضُوعٍ) (٣) ، فلا يجوز لأى مسلمة بحال أن ترفع ما وضعه رسول الله ﷺ ، أو تُعَظِّمَ ما حَقَرَهُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ : رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ تَبَرَّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ حَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ ظَنَ الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ حَمِيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، أَوْ سَنَةِ الْجَاهِلِيَّةِ .

= (٩٩٩) في الجنازات : باب ماجاء في النهي عن ضرب الحدود ، والنسائي (٢٠/٤) في الجنازات : باب ضرب الحدود .

(١) رواه البخارى في « الديات » : باب من طلب دم امرئ بغير حق ، (٢١٠/١٢) ط . السلفية - حديث رقم (٦٨٨٢) .

(٢) قطعة من حديث رواه عن جابر رضى الله عنه البخارى (٣٩٨/٦) في الأنبياء : باب في دعوى الجاهلية ، وفي تفسير سورة المنافقون (٤٩٩/٨) ، ومسلم رقم (٢٥٨٤) في البر والصلة : باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً ، والترمذى رقم (٢٣١٢) في تفسير سورة المنافقون .

(٣) رواه أبو داود في « المناسك » : باب صفة حجة النبي ﷺ رقم (١٩٠٥) ، والترمذى في التفسير ، وابن ماجه في « المناسك » ، والدارمي في « المناسك » ، والإمام أحمد (١٠٣/٢) ، (٧٣/٥) .

التبرج

انتكاس، وتحلف، وانحطاط

من استعراض ما حدث لآدم عليه السلام مع عدوه إبليس نرى أن الحياء من التعري وانكشاف السوء شيء مركوز في طبع الإنسان وفطرته ، إذ يقول الله سبحانه : ﴿ فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ماوورى عنهما من سوءاتهما ﴾ (١) .

ويقول عز وجل : ﴿ فدلاهما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة ﴾ (٢) .

ويقول سبحانه : ﴿ يابنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما ﴾ (٣) .

وكل هذه الآيات توحى بأهمية هذه المسألة وعمقها في الفطرة البشرية ، فاللباس ، وستر العورة : زينة للإنسان ، وستر لعوراتهِ الجسدية ، كما أن التقوى لباس وستر لعوراتهِ النفسية .

والفطرة السليمة تنفر من انكشاف سوءاتهما الجسدية والنفسية ، وتحرص على سترها ومواراتها ، والذين يحاولون تعرية الجسم من اللباس ، وتعرية النفس من التقوى ومن الحياء من الله ، ثم من الناس .

والذين يطلقون ألسنتهم ، وأقلامهم ، وأجهزة التوجيه والإعلام كلها لتأصيل هذه المحاولة - في شتى الصور والأساليب الخبيثة - هم الذين يريدون سلب الإنسان خصائص فطرته ، وخصائص إنسانيته ، التي بها صار إنساناً

(١) (الأعراف : ٢٠) .

(٢) (الأعراف : ٢٢) .

(٣) (الأعراف : ٢٧) .

متميزاً عن الحيوان ^(١) .

قال تبارك وتعالى : ﴿ ولقد كرمنا بنى ءادم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ ^(٢) .

إن العرى فطرة حيوانية ، ولم تنزل الحيوانات فى انكشاف منذ خلقت ، لم يتغير حالها يوماً بمعكس الإنسان الذى يصح أن نَصِفَهُ بأنه (حيوان مستور) . وهذه الفطرة الحيوانية لا يميل الإنسان إليها إلا وهو يرتكس إلى مرتبة أدنى من مرتبة الإنسان .

إن رؤية العُرى والتكشف جمالاً هو انتكاس فى الذوق البشرى قطعاً ، ومؤشر واضح يبين انتشار التخلف فى المجتمع البشرى . وحتى هؤلاء الذين يتشدقون بالتقدم المزعوم ، يقولون :

إن الإنسان بدأ حياته على طريقة الحيوان عاريًا من كل ستر إلا شعره ، ثم رأى أن يستر جسمه بأوراق الشجر ، ثم بجلود الحيوانات ، ثم جعل يترقى فى مدارج الحضارة حتى اكتشف الإبرة ، وابتدع وسيلة الحياكة ، فاستكمل ستر جسمه .

وهكذا كانت نزعة التستر وليدة التقدم المدنى ، فكل زيادة فى هذا التقدم كانت مؤدية إلى زيادة فى توكيد الحشمة ، وكل خلل فى كمال الستر عنوان التخلف والرجعية .

وآية ذلك أن المتخلفين فى أواسط أفريقيا عراة ، وحين تشرق حضارة الإسلام فى هذه المناطق ، يكون أول مظاهر هذه الحضارة اكتساء العراة ، وانتشالهم من وهدة التخلف ، والتسامى بهم إلى مستوى « الحضارة » بمفهومها الإسلامى الذى يستهدف استنقاذ خصائص الإنسان وإبرازها .

قال الشيخ « مصطفى صبرى » رحمه الله : (لا خلاف فى أن السفور

(١) « اللباس والزينة فى الشريعة الإسلامية » ص (١٦ - ١٧) .

(٢) (الإسراء : ٧٠) .

حالة بداءة وبداية في الإنسان ، والاحتجاب طراً عليه بعد تكامله بوازع ديني أو خلقى يَزَعُهُ عن الفوضى في المناسبات الجنسية الطبيعية ، ويسد ذرائعها ، ويكون حاجزاً بين الذكور والإناث .

... ثم إن الاحتجاب كما يكون تقييداً للفوضى في المناسبات الجنسية الطبيعية ، ويضاد الطبيعة من هذه الحيثية ، فهو يتناسب مع الغيرة التي جُبل عليها الإنسان ، ويوافق الطبيعة من ناحيته الأخرى ، إلا أن الغيرة غريزة تستمد قوتها من الروح ، والتحرر عن القيود في المناسبة الجنسية غريزة تستمد قوتها من الشهوة الجسمانية ، فهذه تغرى بالسفور ، وتلك تبعث على الاحتجاب ، وبين هاتين الغريزتين تحافٌ ، وتحاربٌ يجريان في داخل الإنسان (١) اهـ .

ثالث عشر :

البرج باب شر مستطير

وذلك لأن من يتأمل نصوص الشرع ، وعبر التاريخ يتيقن مفسد التبرج وأضراره على الدين والدنيا ، لا سيما إذا انضم إليه الاختلاط المستهتر .

فمن هذه العواقب الوخيمة :

تسابق المتبرجات في مجال الزينة المحرمة لأجل لفت الأنظار إليهن ، مما يجعل المرأة كالسلعة المهينة الحقيرة المعروضة لكل من شاء أن ينظر إليها .

ومنها : الإعراض عن الزواج ، وشيوع الفواحش ، وسيطرة الشهوات .

ومنها : انعدام الغيرة ، واضمحلال الحياء .

ومنها : كثرة الجرائم .

ومنها : فساد أخلاق الرجال خاصة الشباب ، خاصة المراهقين ، ودفعهم إلى الفواحش المحرمة بأنواعها .

(١) « قول في المرأة » للشيخ مصطفى صبري رحمه الله ص (٢٤ - ٢٥) .

ومنها : تحطيم الروابط الأسرية ، وانعدام الثقة بين أفرادها ، وتفشى الطلاق .
ومنها : المتاجرة بالمرأة كوسيلة دعاية أو ترفيه في مجالات التجارة وغيرها .
ومنها : الإساءة إلى المرأة نفسها ، والإعلان عن سوء نيتها ، وخبث طويتها ،
مما يعرضها لأذية الأشرار والسفهاء .

ومنها : انتشار الأمراض : قال ﷺ : (لم تظهر الفاحشة في قوم قط ؛ حتى يعلنوا بها ؛ إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا) (١) .

ومنها : تسهيل معصية الزنا بالعين ، قال ﷺ : (العينان زناهما النظر) (٢) ،
وتعسير طاعة غض البصر التي أمرنا بها إرضاء لله سبحانه .

ومنها : استحقاق نزول العقوبات العامة التي هي قطعاً أخطر عاقبة من القنابل
الذرية ، والهزات الأرضية ، قال تعالى ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها
ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً ﴾ (٣) ، وقال ﷺ : (إن
الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعذاب) (٤) .

(١) جزء من حديث طويل رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما ابن ماجه (٤٠١٩) ، وأبو نعيم في
« الحلية » (٣٣٣/٨ - ٣٣٤) ، والحاكم (٥٤٠/٤) ، وقال صحيح الإسناد ، ووافقه
الذهبي .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) (الإسراء : ١٦) .

(٤) رواه أبو داود في « الملاحم » ، والترمذي في « الفتن » ، وابن ماجه فيه أيضاً ، والإمام أحمد
(٧ ، ٥/١) .

البَابُ الرَّابِعُ

الفصل الأول : شروط الحجاب الشرعى

الفصل الثانى : أين نحن من الحجاب الشرعى ؟

الفصل الأول

شروط الحجاب الشرعى

إذا تتبعنا الآيات القرآنية ، والسنة المحمدية ، والآثار السلفية في هذا الموضوع ، تبين لك أن المرأة إذا خرجت من دارها وجب عليها أن لا تُظهِرَ شيئاً من زينتها ، وأن تستر جميع بدنّها بأى نوع أو زىٍّ من اللباس ، ما اجتمعت^(١) فيه الشروط الآتية :

الأول : استيعاب جميع بدن المرأة (على الراجع) .

الثانى : أن لا يكون زينةً في نفسه .

الثالث : أن يكون صفيقاً لا يشف .

الرابع : أن يكون فضفاضاً غير ضيق .

الخامس : أن لا يكون مبخراً مطيباً .

السادس : أن لا يشبه لباس الرجل .

السابع : أن لا يشبه لباس الكافرات .

الثامن : أن لا يكون لباس شهرة^(٢) .

الشرط الأول

استيعاب جميع البدن

وهو موضوع البحث في هذا القسم ، وسوف نفصل أدلته من القرآن

(١) فإذا تخلف منها شرط واحد لم يُعَدَّ الحجاب شرعياً ، غير أنه يراعى الخلاف الفقهي في الشرط الأول فقط ، وأما سائر الشروط فقد اختصرتها من كلام العلامة الألبانى في « حجاب المرأة المسلمة » ، وكأنه أول من ضبط شروط الحجاب هذا الضبط ، فجزاه الله خيراً ، وأحسن له العاقبة .

(٢) الشروط من السادس إلى الثامن تحرم على المرأة مطلقاً سواء داخل بيتها أو خارجة .

والسنة والاعتبار في الباب الخامس إن شاء الله ، وكذا سنعرض لمناقشة الشبهات التي استدلت بها المخالفون والرد عليها في الباب السادس إن شاء الله تعالى .

الشرط الثاني

أن لا يكون زينة في نفسه

ومن أدلة ذلك :

قوله تعالى : ﴿ولا يبدین زینتھن﴾^(١) الآية ، لأنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها ، ويشهد لذلك قوله تعالى : ﴿وقرن فی بیوتکن ولا تبرجن تبرج الجاهلیة الأولى﴾^(٢) .

وقوله ﷺ : (ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة ، وعصى إمامه ، ومات عاصياً ، وأمة أو عبد أبق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها ، قد كفاها مؤونة الدنيا ، فترجت بعده ، فلا تسأل عنهم)^(٣) ،

و« التبرج : هو أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعى به شهوة الرجل »^(٤) .

قال العلامة « الألبانی » :

[والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة ، فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة ، وهذا كما ترى بَيِّن لا يخفى ، ولذلك قال الإمام « الذهبي » في كتاب « الكبائر »^(٥) :

(١) (النور : ٣١) .

(٢) (الأحزاب : ٣٣) .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) راجع ص (١٢٥) .

(٥) « الكبائر » ص (١٠٢) .

(ومن الأفعال التي تلحن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب ، وتطييبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت ، وليسها الصباغات والأزر الحريرية والأقبية القصار ، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها ، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة ، وهذه الأفعال التي قد غلبت على أكثر النساء ، قال عنهن النبي ﷺ : « اطلعت على النار ، فرأيت أكثر أهلها النساء^(١) » (اهـ .

قلت : ولقد بالغ الإسلام في التحذير من التبرج إلى درجة أنه قرنه بالشرك والزنى والسرقة وغيرها من المحرمات ، وذلك حين بايع النبي ﷺ النساء على أن لا يفعلن ذلك ، فقال عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : (جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تباعيه على الإسلام ، فقال : أبايك على أن لا تشركى بالله شيئاً ، ولا تسرقى ، ولا تزنى ، ولا تقتلى ولدك ، ولا تأتى بيهتان تفتريه بين يديك ورجليك ، ولا تنوحى ، ولا تتبرجى تبرج الجاهلية الأولى^(٢)) [(٣) .

الشرط الثالث أن يكون صفيقاً لا يشيف

أما الصفيق فلأن الستر لا يتحقق إلا به ، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة

- (١) انظر ص (١٢٨) .
(٢) تقدم ترجمته ، وقد قال الألوسى فى « روح المعانى » : (ثم اعلم أن عندى مما يلحق بالزينة المنهى عن إبدائها ما يلبسه أكثر مترفات النساء فى زماننا فوق ثيابهن ويستترن به إذا خرجن من بيوتهن ، وهو غطاء منسوج من حرير ذى عدة ألوان ، وفيه من النقوش الذهبية والفضية ما يهرى العيون ، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم من الخروج بذلك ومشيهن به بين الأجانب من قلة الغيرة ، وقد عمت البلوى بذلك .

ومثله ما عمت به البلوى أيضاً من عدم احتجاب أكثر النساء من إخوان بعولتهن ، وعدم مبالاة بعولتهن بذلك ، وكثيراً ما يأمرؤنهن به ، وقد تحتجب المرأة منهم بعد الدخول أياً ما إلى أن يعطوها شيئاً من الخلى ونحوه فيلبسهم ، ولا تحتجب منهم بعد ، وكل ذلك مما لم يأذن به الله تعالى ورسوله ﷺ ، وأمثال ذلك كثير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم (اهـ (٥٦/٦) .

- (٣) « حجاب المرأة المسلمة » للألبانى ص (٥٥ - ٥٦)

وزينة ، وفي ذلك يقول ﷺ :

(سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات ، على رؤوسهن كأسنمة
البحث ، العنوهن فإنهن ملعونات)^(١) زاد في حديث آخر :
(لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا
وكذا)^(٢) .

قال ابن عبد البر :

« أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا
يستر ، فهن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة »^(٣) .

وعن دحية الكلبي رضى الله عنه قال : أتى النبي ﷺ بَقَبَاطِي^(٤) ، فأعطاني
قُبْطِيَّةً ، وقال : « اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ^(٥) ، فاقطع أحدهما قميصاً ، وأعط الآخر
امرأتك تختمر به » ، فلما أدبر قال : « وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا
يَصِفُهَا »^(٦) .

وعن أم علقمة بن أوى علقمة قالت :

(رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أوى بكر دخلت على عائشة وعليها خمار
رفيق يشف عن جبينها ، فشقتة عائشة عليها ، وقالت : « أما تعلمين ما أنزل الله في
سورة النور ؟ ! ثم دعت بخمار فكستها »^(٧)) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر : « تنوير الحوالك » (١٠٣/٣) .

(٤) القباطى : بفتح القاف ، وكسر الطاء المهملة ، ونحنية مشددة ؛ وجمع قُبْطِيَّة ، وهى ثوب من
ثياب مصر رفيقة بيضاء ، كأنه منسوب إلى القبط ، وهم أهل مصر ، وضم القاف من تغيير
النسب ، وهذا في الثياب ، فأما في الناس فيقبطى بالكسر ، انظر : « النهاية » (٦/٤) .

(٥) أى : نصفين ، وانظر : « معالم السنن » للخطاى (٦٢/٦) .

(٦) رواه أبو داود (٦٤/٤) حديث رقم (٤١١٦) في اللباس : باب في لبس القباطى للنساء ،

والبيهقى في « السنن » (٢٣٤/٢) ، وقال المنذرى : (في إسناده عبد الله بن لبيعة ، ولا يحتج

بحديثه ، وقد تابع ابن لبيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصرى ، وفيه مقال ، وقد

احتج به مسلم ، واستشهد به البخارى) اهـ نقلًا من « عون المعبود » (١٧٥/١١) .

(٧) أخرجه ابن سعد (٤٩/٨ - ٥٠) ، ومالك (١٠٣/٣) بنحوه ، والبيهقى (٢٣٥/٢) =

وعن هشام بن عروة :

(أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية ^(١) رقاق عتاق بعدما كف بصرها ، قال فلمستها بيدها ثم قالت : « أف ، ردوا عليه كسوته » ، قال : فشق ذلك عليه ، وقال : « يأئمة إنه لا يشف » ، قالت : « إنها إن لم تشف فإنها تصف » ^(٢) .

وعن عبد الله بن أبي سلمة :

(أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كسا الناس القباطى ، ثم قال : « لاتدرعها نساؤكم » ، فقال رجل : « يأمر المؤمنين قد ألبتها امرأى ، فأقبلت فى البيت ، وأدبرت ، فلم أره يشف » ، فقال عمر : « إن لم يشف فإنه يصف » ^(٣) .

قال الألبانى حفظه الله :

(وفى هذا الأثر والذى قبله إشارة إلى أن كون الثوب يشف أو يصف كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز ، وأن الذى يشف شر من الذى يصف ، ولذلك قالت عائشة رضى الله عنها : « إنما الخمار ماوارى البشرة والشعر » ^(٤) ، وقالت شميسة : « دخلت على عائشة رضى الله عنها وعليها ثياب من هذه

= ومداره على أم علقمة مرجانة ، ذكرها ابن حبان فى « الثقات » (٢٣٦/١) ، وقال الذهبى : « لاتعرف » ، قال الألبانى : « فمثلها لا يحتج بها ، وإنما يستشهد بروايتها » اهـ من « الحجاب » هـ ص (٥٧) .

(١) مروية : ثياب مشهورة بالعراق منسوبة إلى « مرو » قرية بالكوفة ، و« قوهية » : من نسيج « قوهستان » ناحية بخراسان كما فى « الأنساب للسمعاني » (٢٦٨/١٠) .

(٢) أخرجه ابن سعد (١٨٤/٨) ، وصحح الألبانى إسناده إلى المنذر .

(٣) رواه البيهقى فى « السنن » (٢٣٤/٢ - ٢٣٥) ، وابن أبى شيبه فى « المصنف » (١٩٥/٨) بنحوه ، ومعنى قوله « إن لم يشف فإنه يصف » : أى (إن لم ير ما وراءه ، فإنه يصف خلفها لرقته) اهـ من « الفائق فى غريب الحديث » (١٥٣/٣) ، وقال مالك رحمه الله : (بلغنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى النساء أن يلبسن القباطى ، قال : وإن كانت لا تشف ، فإنها تصف ، قال مالك : معنى تصف : أى تلصق بالجلد) اهـ من « المنتقى » للباغى (٢٢٤/٧) .

(٤) رواه البيهقى معلقاً ، فقال : (روينا عن عائشة أنها سفلت عن الخمار ، فقالت) ، فذكره

(٢٣٥/٢) .

السَّيِّد (١) الصَّفَاق (٢) من درع وخمار ونقبة (٣) قد لونت بشيء من
عصفر « (٤) .

من أجل ذلك كله قال العلماء :

() ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة ... من ثوب صفيق أو جلد أو
رق (٥) ، فإن ستر بما يظهر فيه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز فيه لأن الستر
لا يحصل بذلك (٦) .

وقد عقد ابن حجر الهيتمي في « الزواجر » باباً خاصاً في لبس المرأة ثوباً
رقيقاً يصف بشرتها وأنه من الكبائر ، ثم استدل بحديث « صنفان من أهل النار
لم أرهما » الحديث ، ثم قال :

(وذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد ، لم أر من صرح
بذلك ، إلا أنه معلوم بالأولى مما مر في تشبههن بالرجال) اهـ (٧) .

الشرط الرابع

أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها

وذلك لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة ، ولا يحصل ذلك إلا

- (١) كذا بالأصل ، ولعلها : « سراء » انظر : « نيل الأوطار » (٩٥/٢) .
- (٢) ثوب صفيق : متين بين الصفاقة ، وثوب صفيق وسفيق : جيد النسيج ، كذا في « لسان
العرب » وفي « القاموس » : (وثوب صفيق ضد السخيف) (٢٦٢/٣) ، والسخيف هو
القليل الغزل .
- (٣) ثوب كالإزار يُشد كما تشد سراويل ، كذا في « القاموس » (١٣٨/١) .
- (٤) أخرجه ابن سعد (٤٨/٨) ، وصحح الألباني إسناده إلى هميسة ، اهـ من « الحجاب » هـ ص
(٥٨) .

- (٥) بفتح الراء أو كسرهما : جلد رقيق يُكتب فيه .
- (٦) انظر « المذهب » (١٧٦/٣) بشرح المجموع طبعة الشيخ زكريا على يوسف رحمه الله .
- (٧) « الزواجر » (١٥٦/١ - ١٥٧) ، وانظر الأحاديث في ذلك ص (١٥٧) .

بالفضفاض الواسع ، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة ، فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه ، ويصوره في أعين الرجال ، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه مالا يخفى ، فوجب أن يكون واسعاً ، وقد قال أسامة بن زيد :

(كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً مِمَّا أَهْدَاهَا لَهُ دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ ، فكسوتها امرأتى ، فقال : « مالك لم تلبس القبطية ؟ » قلت : « كسوتها امرأتى » ، فقال : « مُرَّهَا فَلْتَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً ، فَإِنِ أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا »)^(١) .

فقد أمر ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية الثخينة غلالة - وهى شعار يلبس تحت الثوب - لينع بها وصف بدنها^(٢) ، والأمر يفيد الوجوب كما تقرر فى الأصول .

قال العلامة الألبانى :

ومما يحسن إirاده هنا استئناساً ماروى عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر :
(أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت :

« يَا أَسْمَاءُ إِنِّى قَدْ اسْتَقْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ أَنْ يُطْرَحَ عَلَى الْمَرْأَةِ الثَّوْبُ فَيُصَفِّهَا » ، فقالت أسماء : « يَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُرِيدُ شَيْئاً رَأَيْتُهُ بِالْحَبَشَةِ ؟ » ، فدعت بجرائد رطبة ، فحنتها ، ثم طرحت عليها ثوباً ، فقالت فاطمة : « مَا أَحْسَنَ هَذَا وَأَجْمَلَ تُعْرَفُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ! فَإِذَا مِتُّ أَنَا فَاغْسِلْنِى أَنْتِ وَعَلِّى ، وَلَا يَدْخُلْ عَلِّى أَحَدٌ » ، فلما توفيت غسلها على وأسماء رضى الله عنهما)^(٣) .

قال العلامة الألبانى :

(فانظر إلى فاطمة بضعة النبى ﷺ كيف استقبحت أن يصف الثوب المرأة)

(١) أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/٤٤١) ، والإمام أحمد في «المسند» (٥/٢٠٥) ، والطبراني في «الكبير» (١/١٦٠) ، والبيهقي (٢/٢٣٤) ، وابن سعد في «الطبقات» (٤/٦٤ - ٦٥) ، ونقل في «الفتح الرباني» عن الهيثمي قوله : (وفيه عبدالله بن عقيل ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات) اهـ (١٧/٣٠١) .

(٢) وذلك لان الثوب - وإن كان ثخيناً - قد يصف الجسم إذا كان من طبيعته الليونة والانشاء على الجسد كععض الثياب الحريرية والجوخ المعروفة فى هذا العصر . (٣) تقدم تحريجه .

وهي ميتة ، فلا شك أن وصفه إياها وهي حية أقبح وأقبح ، فليتأمل في هذا
 مسلمات هذا العصر اللاتي يلبسن من هذه الثياب الضيقة، ثم ليستغفرن الله
 تعالى ، وليتبن إليه ، وليذكرن قوله ﷺ :
 « الحياء والإيمان قُرنا جميعاً ، فإذا رُفِعَ أحدهما رُفِعَ الآخر (١) » (٢) اهـ .

الشرط الخامس

أن لا يكون مُبَحَّرًا مُطَيَّبًا

وذلك لأحاديث كثيرة تنهى النساء عن التطيب إذا خرجن من بيوتهن ،
 منها :

مارواه أبو موسى الأشعري رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
 (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية) (٣) ،
 وعن زينب الثقفية أن رسول الله ﷺ قال :
 (إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً) (٤) .

وعن أئى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
 (أيما امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) (٥) ،
 وعن موسى بن يسار عن أئى هريرة رضى الله عنه :

(١) تقدم تخريجه .

(٢) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٦٣) .

(٣) تقدم تخريجه ، وانظر - لزماً - شرحه في « فيض القدير » (١٤٧/٣) .

(٤) رواه مسلم رقم (٤٤٣) في « الصلاة » : باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه
 فتنه ، وأنها لا تخرج مطيبة (١٦٣/٤) - نووى ، ورواه النسائي (١٥٤/٨ - ١٥٥) في
 الزينة : باب النهى للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت بخوراً .

(٥) رواه مسلم رقم (٤٤٤) في الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد ، وأبو داود رقم
 (٤١٧٥) في الترجل : باب في رد الطيب ، والنسائي (١٥٤/٨) في الزينة : باب في النهى
 للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور .

(أن امرأة مرت به تعصف ريحها ، فقال : « يأمة الجبار ، المسجد تريدين ؟ » ، قالت : « نعم » ، قال : « وله تطيب ؟ » قالت : « نعم » ، قال : فارجعي فاغتسلي ، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مامن امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل » (١) .

قال الألباني حفظه الله :

(ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرنا العموم الذي فيها ، فإن الاستعطار والتطيب كما يستعمل في البدن ، يستعمل في الثوب أيضاً لاسيما وفي الحديث الثالث ذكر البخور ، فإنه بالثياب أكثر استعمالاً وأخص .

وسبب المنع منه واضح ، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة ، وقد ألحق به العلماء ما في معناه ، كحسّن الملبس ، والحلى الذي يظهر ، والزينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال (٢) .

وقال ابن دقيق العيد :

« وفيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة الرجال ، وألحق به حُسْنُ الملبس ، والحلى الظاهر » (٣) اهـ .

قلت : فإذا كان ذلك حراماً على مريدة المسجد فما يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع ؟ لاشك أنه أشد حرمة ، وأكبر إثماً ، وقد ذكر الهيثمي في « الزواجر » أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ، ولو أذن لها زوجها . (٤)

ثم إن هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات ، وإنما خص بالذكر

(١) أخرجه البيهقي (١٣٣/٣ ، ٢٤٦) ، وعزاه المنذرى لابن خزيمة في « صحيحه » انظر : « الترغيب » (٩٤/٣) ، وأخرج نحوه أبو داود رقم (٤١٧٤) في الترجل : باب في رد الطيب ، قال المنذرى : (وأخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمرى ، ولا يُحتج بحديثه) اهـ - انظر « عون المعبود » (٢٣١/١١) .

(٢) انظر : « فتح الباري » (٣٥٠/٢) .

(٣) نقله عنه المناوى في « فيض القدير » (١٣٧/٣) .

(٤) « الزواجر » (٣٧/٢) .

العشاء الآخرة في الحديث الثالث لأن الفتنة وقتها أشد ، فلا يتوهمن منه أن خروجها في غير هذا الوقت جائز (١) ، وقال ابن الملك :

(والأظهر أنها خصت بالنهي لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق ، والعطر يهيج الشهوة ، فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة ، بخلاف الصباح والمغرب ، فإنهما وقتان فاضحان ، وقد تقدم أن مَسَّ الطيب يمنع المرأة من حضور المسجد مطلقاً) (٢) اهـ .

الشرط السادس

أن لا يشبه لباس الرجل

وذلك لما ثبت من الأحاديث التي تنوعد المرأة إذا تشبهت بالرجل في لباس أو غيره باللعن والطرده من رحمة الله ، ومنها :

مارواه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » (٣) .

وعن أنى هريرة رضى الله عنه قال : (لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل) (٤) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال

(١) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٦٥) .

(٢) نقله عنه القارى في « المرقاة » (٧١/٢) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٩٩/٢ - ٢٠٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٢١/٣) ، وصححه الألبانى في « الحجاب » هـ ص (٦٦ - ٦٧) .

(٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٩٨) في اللباس : باب لباس النساء ، وابن ماجه (٥٨٨/١) ، والحاكم (١٩٤/٤) ، والإمام أحمد (٣٢٥/٢) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي ، وصححه النوى في « المجموع » .

والمترجلات من النساء ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » قال : فأخرج
النبي ﷺ فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً ^(١) . وفي لفظ : (لعن رسول الله
ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ :
« ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق والديه ، والمرأة
المترجلة المتشبهة بالرجال ، والدُّيُوث » ^(٢) .

وعن ابن أوى مليكة - واسمه عبد الله بن عبيد الله - قال : قيل لعائشة
رضى الله عنها : إن المرأة تلبس النعل ؟ فقالت :
« قد لعن رسول الله ﷺ الرجلَ من النساء » ^(٣) .

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال ، وعلى
العكس ، وهى عامة تشمل اللباس وغيره إلا الحديث الأول ، فهو نص فى
اللباس وحده ، وقد قال أبو داود فى « مسائل الإمام أحمد » :

« سمعت أحمد سئل عن الرجل يُلبسُ جاريته القرطى ؟ قال : لا يلبسها من
زى الرجال ، لا يشبهها بالرجال » ^(٤) .

وقد عد الهيثمى رحمه الله هذه المعصية من كبائر الذنوب ، فقال :

« عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما فيها

(١) أخرجه البخارى (٢٨٠/١٠) فى اللباس : باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، وفى
المحاربين : باب نفى أهل المعاصى والمخنئين ، وأبو داود رقم (٤٩٣٠) فى الأدب : باب فى
الحكم فى المخنئين ، والترمذى رقم (٢٧٨٥) و (٢٧٨٦) فى الأدب ، باب ما جاء فى
المتشبهات بالرجال من النساء ، والدرامى (٢٨٠/٢ - ٢٨١) ، والإمام أحمد رقم (١٩٨٢) ،
٢٠٠٦ ، ٢١٢٣) ، وابن ماجه (٥٨٩/١) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٩٩) فى اللباس : باب لباس النساء ، وفيه عن عنة ابن جريج ، ويشهد
له حديث أبى هريرة السابق ، وقد صححه رحمه الله فى « المجموع » (٣٠٧/٤) .

(٤) « مسائل الإمام أحمد » للإمام أبى داود ص (٢٦١) « باب فى اللباس » والقرطبى هو
القبا ، ومنه حديث الخوارج فى أبى داود فى كتاب السنة باب رقم (٢٨) : (كأنى أنظر
إليه حبشى عليه قريظ) مصغراً ، وانظر : « النهاية فى غريب الحديث » (٤٢/٤) .

من الوعيد الشديد ، والذي رأيته لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان : أحدهما : أنه حرام ، وصححه النووى ، بل صَوَّبَهُ ، وثانٍهما : أنه مكروه ، وصححه الرافعى فى موضع ، والصحيح ، بل الصواب : ما قاله النووى من الحرمة ، بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة ، ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عَدُّهُ منها ، وهو ظاهر « (١) » .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

(قال الطبرى : لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء ولا العكس ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه فى كل شئ ، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه فى الزى وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه فى أمور الخير ، قال : والحكمة فى لعن من تشبه : إخراج الشئ عن الصفة التى وضعها عليه أحكم الحكماء ، وقد أشار إلى ذلك فى لعن الواصلات بقوله : « المغيرات خلق الله » (٢) اهـ .

فثبت مما تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن يكون زيها مشابهاً لزي الرجل ، فلا يحل لها أن تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك ، كما تفعله بعض بنات المسلمين فى هذا العصر من لبسهن ما يعرف بـ (الجاكيت) و (البنطلون) ، وإن كان هذا فى الواقع أستر لهن من ثيابهن الأخرى الأجنبية ، فاعتبروا يا أولى الأبصار ! .

(١) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (١٥٥/١) .

(٢) نقله عنه الحافظ فى « الفتح » (٣٣٣/١٠) ، والحديث المشار إليه رواه البخارى (٦٣٠/٨ - فتح) ، (٣٧٢/١٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠) ، ومسلم رقم (٢١٢٥) فى اللباس (١٠٥/١٤ - ١٠٧ - نووى) ، وأبو داود رقم (٤١٦٩) فى الرجل ، الترمذى رقم (٢٧٨٣) فى الأدب ، والنسائى (١٤٦/٨) فى الزينة ، وابن ماجه (٦٤٠/١) ، والدرامى (٢٧٩/٢) ، والإمام أحمد (٤٣٣/١ ، ٤٥٤) ، وابن حبان (٤١٦/٧) .

الشرط السابع

أن لا يشبه لباس الكافرات

وذلك لما ثبت من أن مخالفة الكفار ، وترك التشبه بهم من المقاصد العليا للشرعية الإسلامية ، ولما يترتب على التشبه بالكفار من آثار سيئة على عقيدة المسلمين وسلوكياتهم ^(١) ، ومما ينبغي أن يعلم أن أدلة هذه القاعدة الجلية كثيرة جداً في الكتاب والسنة :

فمن أدلة الكتاب قوله تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون ﴾ ^(٢) .

ومنها قوله تعالى : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾ ^(٣) .

يخبر تعالى أنه جعل رسوله ﷺ على شريعة من الأمر شرعها له ، وأمره باتباعها ، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون ، وقد دخل في « الذين لا يعلمون » كل من خالف شريعته ، و« أهواؤهم » ما يهوونه ، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك فهم يهوونه ، وموافقتهم فيه : اتباع لما يهوونه ، ولذا يفرح الكافرون بموافقة المسلمين لهم في بعض أمورهم ، ويسرون بذلك ، ويودون أن لو بذلوا مالاً عظيماً ليحصل ذلك .

وقال تعالى : ﴿ ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم

(١) وانظر تفصيل ذلك في « اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم » ، الذي هو من نفائس شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى ، ويجدر بكل مؤمن في هذا الزمان أن يتدارسه بائناً .

(٢) (الحشر : ١٩) .

(٣) (الجمانية : ١٨) .

وكثير منهم فاسقون ﴿ ١١ ﴾ .

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى : (فقلوه « ولا يكونوا »
نهى مطلق عن مشابهتهم ، وهو خاص أيضاً فى النهى عن مشابهتهم فى قسوة
قلوبهم ، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصى) (١) اهـ .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند تفسير هذه الآية : « ولهذا نهى الله
المؤمنين أن يتشبهوا بهم فى شئ من الأمور الأصلية والفرعية » (٢) اهـ .

وفى الباب آيات أخر كثيرة وفيما ذكرنا كفاية .

فتبين من هذه الآيات أن ترك هدى الكفار والتشبه بهم فى أعمالهم وأقوالهم
وأهوائهم من المقاصد والغايات التى أسسها ، وجاء بها القرآن الكريم ، وقد
قام ﷺ ببيان ذلك وتفصيله للأمة ، وحققته فى أمور كثيرة من فروع
الشرعية فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ : " ليس منا من عمل بسنة
غيرنا " (٣) ، حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا فى مدينة النبى ﷺ ، وشعروا
أنه ﷺ يتحرى أن يخالفهم فى كل شئونهم الخاصة بهم ، فقالوا ما يريد هذا الرجل أن يدع
من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه » (٤) ، وهذا لا ينحصر فى باب واحد من أبواب
الشرعية المطهرة كالصلاة مثلاً ، وإنما تعداها إلى غيرها من العبادات ،
والآداب ، والعادات ، وسوف نقصر هنا على إيراد ماله علاقة بموضوعنا إن
شاء الله تعالى : -

فعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) (الحديد : ١٦) .

(٢) « اقتضاء الصراط المستقيم » ص (٤٣) .

(٣) « تفسير القرآن العظيم » (٣١٠ / ٤) .

(٤) عزاه السيوطى إلى الديلمى فى « مسند الفردوس » ، وعزاه الألبانى الى الطبرانى فى « الكبير » ،
وحسنه فى « صحيح الجامع » رقم (٥٣١٥) (١٠٢ / ٥) ، وانظر شرحه فى « فيض
القدر » (٣٨٦ / ٥ - ٣٨٧) .

(٥) قطعة من حديث رواه مسلم رقم (٣٠٢) فى الحيض : باب جواز غسل الخائض رأس
زوجها ، وأبو داود رقم (٢٥٨) فى الطهارة ، ورقم (٢١٦٥) فى النكاح ، والترمذى رقم
(٢٩٨١) فى التفسير ، والنسائى (١٥٢ / ١) فى الطهارة .

« بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزق تحت ظل رمحي ، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمرى ، ومن تشبه بقوم فهو منهم »^(١) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال :
« رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين فقال : إن هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها »^(٢) .

وعن علي رضى الله عنه رفعه :
« إياكم ولبوس الرهبان ، فإنه من تزَيَّأ بهم أو تشبه ، فليس منى »^(٣) .

وعن أبى أمامة رضى الله عنه قال : (خرج علينا رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم ، فقال : « يامعشر الأنصار حَمَرُوا أو صَفَرُوا ، وخالفوا أهل الكتاب » ، قال : فقلنا : « يارسول الله إن أهل الكتاب يتسولون ، ولا يأتزون ، فقال رسول الله ﷺ : « تسولوا ، وائتزون ، وخالفوا أهل الكتاب » ، قال : فقلنا : « يارسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ، ولا يتنعلون » ، قال : فقال النبي ﷺ : « فتخففوا ، وانتعلوا ، وخالفوا أهل الكتاب » ، قال : فقلنا : يارسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم^(٤) ، ويوفرون سبالهم^(٥) ، فقال ﷺ : قصوا

(١) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٥١١٤ ، ٥١١٥ ، ٥٦٦٧) ، وعلق البخارى فى « صحيحه » بعضه (٧٥/٦) ، وأخرج القطعة الأخيرة منه أبو داود (١٧٣/٢) وقال شيخ الإسلام فى « الاقتضاء » : (إسناده جيد) اهـ ص (٣٩) ، وصححه العراقى فى « المغنى » (٣٤٢/١) ، وحسنه الحافظ فى « الفتح » (٢٢٢/١٠) ، وذكر فى « بلوغ المرام » أن ابن حبان صححه (٢٣٩/٤ - سبل السلام) .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤/٦) ، والنسائى (٢٩٨/٢) ، والحاكم (١٩٠/٤) ، والإمام أحمد (١٦٢/٢ ، ١٦٤ ، ١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٢١١) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » .

(٣) قال الحافظ فى « الفتح » (أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » بسند لا بأس به) اهـ . (٢٢٣/١٠) .

(٤) العثانين : جمع عثون ، وهى اللحية .

(٥) السبال : جمع سَبَلَة ، وهى الشارب .

سبالكُم ، ووفروا عثانينكم ، وخالفوا أهل الكتاب » (١) .

وفي كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى عتبة بن فرقد رضى الله عنه : « ... وإياك والتنعّم ، وزى أهل الشرك ، ولبوس الحرير .. » (٢) .

الشرط الثامن

أن لا يكون لباس شهرة

وذلك لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألب فيه ناراً » (٣) .

ولباس الشهرة هو كل ثوب يُقصد به الاشتهار بين الناس ، سواء كان الثوب نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها ، أو خسيساً يلبسه إظهاراً للزهد

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٤/٥) من طريق القاسم قال : (سمعت أبا أمامة) به ، قال الهيثمي في «المجمع» (١٣١/٥) : (رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم، وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر) اهـ ، والحديث حسنه الحافظ في «الفتح» (٢٩١/٩) وقال : (وأخرج الطبراني نحوه من حديث أنس) ، وذكر الهيثمي له شاهداً من رواية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عند الطبراني ، قال في آخره : « وخالفوا أولياء الشيطان بكل ما استطعتم » .
(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» رقم (٩٢) بتحقيق العلامة أحمد شاكر رحمه الله (١٩٤/١) ، وقال : «إسناده صحيح» .

(٣) أخرجه أبو داود رقم (٤٠٢٩) في اللباس : باب في لبس الشهرة ، وابن ماجه (٣٧٨/٢) - (٣٧٩) رقم (٣٦٦٨) ، (٣٦٦٩) في اللباس : باب من لبس شهرة من الثياب ، وحسنه المنذرى في «الترغيب» (١١٢/٣) ، وابن مفلح في «الآداب» كما في «غذاء الألباب» (١٣٨/٢) ، وقال الشوكاني : (رجال إسناده ثقات) اهـ من «نيل الأوطار» (١٢٥/٢) ، وقال في «بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني» : «وسنده صحيح» اهـ (٢٨٩/١٧) ، وحسنه الألباني في «الحجاب» ص (١١٠) .

والرياء ، وقال ابن الأثير : الشهرة ظهور الشيء ، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لخالفته لونه لألوان ثيابهم ، فيرفع الناس إليه أبصارهم ، ويختال عليهم بالعجب والتكبر . (١)

وقوله ﷺ في هذا الحديث (ألبسه الله ثوب مذلة) قال ابن رسلان : (لأنه لبس الشهرة في الدنيا ليعز ، ويفتخر على غيره ، ويلبسه الله يوم القيامة ثوباً يشتهر بمذلتة واحتقاره بينهم عقوبة له ، والعقوبة من جنس العمل) (٢) اهـ ، وقال المناوي : (« ثم تلهب فيه النار » عقوبة له بنقيض فعله ، والجزاء من جنس العمل ، فأذله الله كما عاقب من أطال ثوبه خيلاء بأن خسف به فهو يتجلبجل فيها إلى يوم القيامة) اهـ (٣) .

تنبيهات

الأول : (ليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب ، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الفقراء من الناس ، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ، ويعتقدوه ، وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس ، فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها ، والموافق للملبوس الناس والمخالف ، لأن التحريم يدور مع الاشتهار ، والمعتبر القصد ، وإن لم يطابق الواقع) (٤) ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » (٥) .

(١) نقله عنه الشوكاني في « نيل الأوطار » (١٢٦/٢) .

(٢) نقله عنه في « نيل الأوطار » (١٢٦/٢) .

(٣) « فيض القدير » (٢١٩/٦) .

(٤) « نيل الأوطار » (١٢٦/٢) ، وراجع - لزماً - « مجموع الفتاوى » (١٣٧/٢٢ -

١٣٩) .

(٥) رواه من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه البخارى (٧/١) في بدء الوحي ، والإيمان ، والعق ، وغيرها ، ومسلم رقم (١٩٠٧) في الإمارة ، وأبو داود رقم (٢٢٠١) في الطلاق ، والترمذى رقم (١٦٤٧) في فضائل الجهاد ، والنسائى (٥٩/١ - ٦٠) في الطهارة : باب النية في الوضوء .

الثاني : لعل الحكمة في تحريم أو كراهة لباس الشهرة أنه يزرى بصاحبه ، وينقص مروءته ، وفي « الغنية » للشيخ عبد القادر رحمه الله : (من اللباس المنزّه عنه كل لبسة يكون بها مشتهراً بين الناس ، كالخروج عن عادة بلده وعشيرته ، فينبغي أن يلبس ما يلبسون لئلا يشار إليه بالأصابع ، ويكون ذلك سبباً إلى حملهم على غيبته ، فيشركهم في إثم الغيبة له) (١) اهـ .

ومن فعل ذلك خيلاء حرم كما هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله ، أما لغير ذلك فقد رأى الإمام أحمد رجلاً لباساً برداً مخططاً بياضاً وسواداً ، فقال : « ضع هذا ، والبس لباس أهل بلدك » ، وقال : « ليس هو بحرام ، ولو كنت بمكة أو المدينة لم أعب عليك » يعنى لأنه لباسهم هناك (٢) .

الثالث : إذا تقرر أن المعتبر في الشهرة القصد والنية ، فلا بأس حينئذ :

١ - لبس المنخفض من الثياب كسراً لسورة النفس الأمانة بالسوء التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالى الثياب ، وتواضعاً لله عز وجل ، واحتساباً للثواب الموعود على ذلك ، فعن معاذ بن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

(من ترك اللباس تواضعاً لله ، وهو يقدر عليه ، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق ، حتى يخيره من أى حُللٍ الإيمان شاء يلبسها) (٣) .

٢ - وللبأس أيضاً بلبس الغالى من الثياب التي تحل شرعاً عند الأمن على النفس من التسامى المشوب بنوع من التكبر ، إذا نوى بذلك تحصيل مطالب دينية صالحة :

أ - كإظهار نعمة الله عليه ، والتحدث بها امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ (٤) ، وليجمع بين الجمال الظاهر بالنعمة ، والجمال

(١) ، (٢) « غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب » للسفاري (١٣٨/٢ - ١٣٩) .

(٣) أخرجه الترمذى رقم (٢٤٨٣) في صفة القيامة : باب رقم (٤٠) ، وقال : « هذا حديث حسن » ، ورواه الحاكم في « المستدرک » (١٨٤/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ورمزه السيوطى بالصحة ، وانظر شرحه في « فيض القدير » (١٠١/٦) .

(٤) (الضحى : ١١) .

الباطن بالشكر عليها ، ولموافقة ما يحبه الله ، قال رسول الله ﷺ (إن الله يحب أن يُرى أثر نعمته على عبده)^(١) ، وعن أبي الأحوص عن أبيه مالك ابن نضلة رضى الله عنه قال : (أتيت رسول الله ﷺ وَعَلَى ثَوْبٍ دُونَ ؛ فقال لى : « أَلَك مَالٌ ؟ » ، قلت : « نعم » ، قال : « من أَىُّ المال ؟ » ، قلت : « من كل المال قد أعطانى الله : من الإبل ، والبقر ، والغنم ، والخيل ، والرقيق » ، قال : « فإذا آتاك الله مالاً فَلْيُرْ أَثَرَ نِعْمَةِ الله عليك وكرامته »^(٢)) ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (كُلُّ ما شئت ، والبس ماشئت ، ما أخطأتك اثنتان : سَرَفٌ ، وَمَخِيلَةٌ)^(٣) .

ب - أو ليتعرف على غناه الفقراء ، فيقصدونه لطلب الزكاة والصدقات وقضاء الحاجات .

ج - أو للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا ، وبعض خواصه^(٤) .

٣ - بتميز العلماء بلباس خاص^(٥) حتى يستدل عليهم المستفتى وطالب العلم .
الرابع : يدندن بعض ذوى الأغراض بدعوى أن التزام الحجاب فيه خروج عما ألفه المجتمع ، واعتاده ، وقد يشتبه الأمر على البعض فيتساءل : وهل يكون الحجاب حينئذ لباس شهرة ؟

ولإزالة هذا التوهم نقول بتوفيق الله :

- (١) أخرجه - من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - الترمذى رقم (٢٨١٩) فى الأدب : باب ماجاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وقال : « هذا حديث حسن » - وانظر « تحفة الأحوذى » (١٠٦/٨ - ١٠٧) .
- (٢) أخرجه النسائى (١٩٦/٨) فى الزينة : باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب ، وما يكره منها ، والإمام أحمد فى « المسند » (٤٧٣/٣) واللفظ له .
- (٣) أخرجه البخارى تعليقاً (٢١٦/١٠) فى اللباس : فى فاتحته ، وقال الحافظ : (وصله ابن أبى شيبه فى مصنفه ، والدينورى فى المجالسة) اهـ .
- (٤) « نيل الأوطار » (١٢٥/٢) .
- (٥) انظر ص (١٩١) .

أولاً : إن هذا الأمر - أعنى كون الحجاب نفسه لباس شهرة - محتمل في حالة واحدة فقط وهى : (مجتمع التزم نساؤه بكل شروط الحجاب ، وشذت شردمة منهن ، فالتزمت كل شروط الحجاب ما عدا الشرط الأخير ، وهو أن لا يكون لباس شهرة) ، وإلا فإن شروط الحجاب السابق ذكرها ، والواجب توافرها مجتمعة لا تتناقض .

ثانياً : أما في مجتمع شاع فيه السفور والتبرج والتهتك ، ثم التزمت فئة قليلة من نساؤه بزى يستوفى كل شروط الحجاب ، غير أنهم قصدن من وراء ذلك الشهرة أو التكبر والتفاخر ، ولم يقصدن طاعة الله سبحانه ، وطاعة رسوله ﷺ فلهؤلاء النسوة حظ من الوعيد الوارد فيمن لبس ثوب شهرة لأن المدار فى اعتبار الثوب ثوب شهرة من عدمه إنما هو على النية والقصد ، فالواجب هنا تصحيح النية ، وتوجيهها خالصة لله عز وجل ، لا مطالبة هؤلاء النسوة بخلع الحجاب موافقة للمجتمع الفاسد^(١) ، مثال ذلك : رجل هاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام ، لا يقصد وجه الله عز وجل ، وإنما هاجر لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، هل نكلفه بالبقاء في دار الكفر ، أم نأمره بتصحيح النية ، ونذكره بقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٢) الحديث ؟

فأين يا عباد الله من يلبس الثوب ليباهى به الناس ، ويختال عليهم ، ويُشار إليه فيهم بالبنان عزاً وتعظيماً ، ويخالف زجر رسول الله ﷺ عن لباس الشهرة ، أين هذا من نساء مسلمات عفيفات ، يتجشمن المشاق لاستمساكنهن بحبل الله المتين ، ويعانين من أذى السفهاء وأعوان الشياطين ، ويقاسين الغربة في أوطانهم وبين الأهليين ؟ !

ثالثاً : أن الشرع - وإن اعتبر موافقة لباس أهل البلدة ، وعَدَّ مخالفتهم شهرة - إلا أن هذا مشروط بأن يكونوا مستقيمين على طاعة الله ورسوله

(١) بل من الواجب أيضاً دعوة المترجات إلى اتباع سبيل المؤمنات ، وتغيير هذا العرف الفاسد حتى يعود موافقاً للشرع المطهر .

(٢) تقدم ترجمته .

ﷺ ، أما إذا فسدت فطرتهم ، وانحرفوا عن الجادة ، بحيث صار المعروف عندهم منكراً ، والمنكر معروفاً ، فليس ذلك العرف الكاذب مسوغاً لأن نجاريهم في ضلالهم بحجة عدم الاشتهار^(١) ، فإن واجبنا حينئذ ألا نقصد الاشتهار ، بل نقصد التمسك بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾^(٢) الآية ، أما الزعم بأن مخالفة أزياء قوم قد أسرفوا في محاكاة المشركين رجالاً ونساءً ، ولم يرفعوا بآيات الله تعالى ، وأحاديث رسول الله ﷺ رأساً ، هو من الشهرة لشذوذه عما ألفه المجتمع ، فهذا من أعجب الأشياء ! إذ كيف يكون التمسك بالآيات القرآنية والنصوص النبوية شذوذاً ؟ !

وهل يستقيم أن يكون اتباع سبيل الإفرنج المجرمين في التبرج والسفور استقامة واعتدالاً ، واتباع سبيل المؤمنين في التستر والصيانة شذوذاً واعوجاجاً ، وقد قال رسول الله ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رذٌ)^(٣) ، وإذا كان الأمر كذلك فأين تقع الأحاديث الشريفة التالية موقعها ؟

وهي :

- مارواه أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :
(بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء)^(٤) .

(١) وقد أشار إلى هذا المعنى سيّد العُباد في زمانه محمد بن واسع رحمه الله لما دخل على بلال بن أبى بردة أمير البصرة ، وكان ثوبه إلى نصف ساقيه ، فقال له بلال : « ماهذه الشهرة يا ابن واسع ؟ » فقال له ابن واسع : « أنتم شهرتمونا ، هكذا كان لباس من مضى ، وإنما أنتم طولتم ذبولكم ، فصارت السنة بينكم بدعة وشهرة » اهـ ، وقد عزاها ابن الحاج رحمه الله في « المدخل » (١٣١/١) إلى الإمام أبى بكر محمد بن الوليد الفهرى الطرطوشى في كتابه « سراج الملوك والخلفاء » ، وراجع ص (٤٠٣) .

(٢) (المائدة : ١٠٥) .

(٣) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها البخارى تعليقاً بصيغة الجزم (٢٩٨/٤) في البيوع : باب النجش ، ووصله في الصلح (٢٢١/٥) ، ومسلم رقم (١٧١٨) في الأفضية ،

وأبو داود في السنة (٥٠٦/٢) ، وابن ماجه رقم (١٤) في المقدمة .

(٤) رواه مسلم رقم (١٤٥) في الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً .

- ومارواه عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ ذات يوم ونحن عنده يقول : (« طوبى للغرباء » ، قيل : « ومن الغرباء يارسول الله؟ » قال : « ناس صالحون في ناسي سوء كثير ، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم » ^(١) .

- ومارواه أنس بن مالك رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : (يأتي على الناس زمان ، الصابر فيه على دينه ، كالقابض على الجمر) ^(٢) ؟ ! أين تقع هذه النصوص موقعها من الترغيب ، إن لم يكن التمسك بالكتاب والسنة هو المتعين ؟ !

(١) رواه ابن المبارك في « الزهد » رقم (٧٧٥) ، والإمام أحمد (١٧٧/٢ ، ٢٢٢) ، قال الألباني حفظه الله : (إسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات من رجال « الصحيح » غير ابن هبة ، وهو ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه أحد العبادة ، ومنهم عبد الله بن المبارك ، وهذا الحديث من روايته عنه كما ترى) اهـ من « الصحيحة » رقم (١٦١٩) .

(٢) رواه الترمذى رقم (٢٢٦١) في الفتن : باب رقم (٧٣) ، وفي سنده عمر بن شاعر البصرى ، وهو ضعيف ، وقال الترمذى : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » ، وله شواهد يتقوى بها ، ذكرها الألباني في « السلسلة الصحيحة » رقم (٩٥٧) .

الفصل الثانى

أين نحن من الحجاب الشرعى ؟

أيها الأب الرحيم ..
أيها الزوج الغيور ..
أيها الأم الرعوم ...
أيها الأخت المسلمة !

إن المسلم الغيور لو نظر إلى أحوال المسلمين والمسلمات اليوم ، فسوف يندى جبينه خجلاً ، ويقشعر بدنه أسفاً وحزناً ، وينخلع قلبه كمداً وغيظاً ...

يكفيك أن تخرج من بيتك إلى أقرب طريق ، أو متجر ، أو وظيفة فترى بعينيك ، وتسمع بأذنيك ، إذاً

هالك الأمر ، واستهوتك أحزان فالعين باكية ، والقلب حرَّان

فتجرى دماء الغيرة فى عروقك ، وتصرخ مع الصارخ :

لمثل هذا يذوب القلب من كمد إن كان فى القلب إسلام وإيمان

سوف ترى المرأة الكاسية العارية المتبرجة « هى وزوجها » وقد وضع ذراعه فى ذراعها ، ومشى إلى جوارها فى الطريق فرحاً بفضيحتها ، فخوراً بعريها ، مسروراً بزينتها ، مبهوراً بمساحيقها وألوانها .

وترى أباه قد أهمل تربيتها على كتاب ربها ، وسنة نبيها ﷺ ، ورأى حالها المزرية ، فغض منه الطرف ، وتركها سادرة فى غيها ، تمرح وتلعب مع شيطانها ، فلا يزرعها ولا ينهها ، متوهماً أن هذا من حقها ! وترى أمها - بثست القدوة - وقد تبرجت مثلها ، وأغرته بالسفور ، وحرضتها على التبرج والفجور ، وزجرتها عن التستر والتحجب حتى يأتيها « نصيئها » بفاسقٍ مثليها .

تراهم جميعاً ، وقد نزعوا برقع الحياء نزعاً ، وأجابوا واعظ الإيمان في قلوبهم قائلين : ﴿ بسواء علينا أوعظت أم لم تكن من الواعظين ﴾ .

وبينما كانت الصحابييات رضى الله عنهن يستزندن^(١) رسول الله ﷺ في طول ثيابهن ، ترى هؤلاء النسوة قد قَصُرْنَ ثيابهن ، وقصرن ، وزين لهن الشيطان سوء عملهن فزعن التبرج تقدماً وتحزناً ، وكلما ازداد تقلص الثوب عن بدن المتبرجة كلما كانت أخرى بوصف التقدم والتحرر ، وأبرأ من التخلف والرجعية :

يُقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن
فأين الفطرة الآدمية ؟ أين الحياء والغيرة ؟ أين الإحساس والشعور ؟
توارت كلها عن العين ، وصارت أثراً بعد عين :

لِحَدِّ الركبَتين تَشْمِرِينَا بِرَبِّكَ : أَى نَهْرٍ تَعْبِرِينَا
كَأَنَّ الثوبَ ظِلٌّ فِي صَبَاحٍ يَزِيدُ تَقْلُصاً حِيناً فَحِيناً
تُظَنِّينَ الرِّجَالَ بِلَا شُعُورٍ لِأَنَّكَ رُبَّمَا لَا تَشْعُرِينَا^(٢)

ولو أنك عَرَّجَتْ إلى البحر ، واقتربت قليلاً من الشاطئء لشاهدت الوحوش البشرية ، والبهائم الآدمية في أوضاع مزرية يندى لها الجبين ، كأنهم - في عريهم الفاضح - وحوش الغابات ، وحيوانات الأدغال^(٣) !

(١) كما تقدم ص (١٠٢) .

(٢) « فقه النظر في الإسلام » ص (١٧٠) .

(٣) اعلم أنه لا يحل للمرأة أن تُظهر شيئاً من بدنهما أمام الرجال الأجانب لأنها كلها عورة ، وكذا لا يحل لها أن تظهر ما بين السرة والركبة ولو للنساء المسلمات ، ولهذا جاءت الأحاديث الصحيحة بمنع النساء من دخول الحمامات العامة مطلقاً :

فمن جابر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال :

(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام) رواه النسائي ، والترمذي ، وحسنه ، والحاكم ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » .

وفي حديث أنى أيوب رضى الله عنه بلفظ : (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكُم فلا يدخل الحمام) رواه ابن حبان في « صحيحه » ، والحاكم ، وقال : « صحيح الإسناد » . =

ففى البحر سوءات وفى البر مثلها

فياضيعة الأخلاق فى البر والبحر !^(١)

آخر :

هل رأيتَ الجموعَ محتشداتٍ	فوق شَطِّ الخِضَمِّ أو سباحاتٍ
ورأيتَ الحِسانَ يَمْشِينَ زَهْوَ	مُقبِلاتٍ يَتَهَنَّ أو مُدْبِراتٍ
ضَلَّلَتْهُنَّ قُدْوَةُ الوالِداتِ	وَمِنْ الوالِدِينَ سوءُ أناةٍ
ومن الزوجِ غَضُّ طَرْفٍ لِضَعْفٍ	أو طِبَاعٍ فى نَفْسِهِ فاسداتٍ
وانغماسُ الشَّقِيقِ فى شَهْواتٍ	لا يُبَالى بِمَنْهَجِ الأخواتِ
فاطْرَحْنَ الحِشْمَةَ بِحَسْبِهَا مِنْ	بالياتِ الأُمُورِ والعاداتِ
حالةٍ تَجْرَحُ الفضيلةَ حَقاً	ولها تَدْمَى نَفْسُ ذِي التَّخَوَاتِ
أيها البحرُ طهرِ القومَ واغسلْ	ماتراه منهم مِنَ المنكراتِ ^(٢)

التبرج المُقَنَّع

لئن كنا عرضنا آنفاً لصور من التبرج الصريح ، فإننا نعرض فيما يلى إن شاء الله - لصور محدثة من التبرج لم يتعرض لها المصنفون قبل هذا العصر ، لا لانعدامها ، ولكن لأن أحداً لم يكن ليجرؤ على تسمية المعاصى بغير اسمها ، فيسمى التبرج حجاباً شرعياً ! لقد كانت هذه الصور من التبرج تُدرج فى مصنفات العلماء تحت اسم الفسوق ، والعصيان ، والتبرج الذى يضاهى تبرج

= وعن أبى المليلح الهذلى أن نساءً من أهل « حمص » أو من أهل « الشام » دخلن على عائشة رضى الله عنها ، فقالت : « أئنن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات ؟ ! سمعت رسول الله ﷺ يقول : مامن امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها ، إلا هتكت السرير بينها وبين ربه » رواه الترمذى وحسنه ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : « صحيح على شرطهما » . وعلى أساس هذه الأحاديث فلا ينبغي التردد فى تحريم ارتياد شواطئ الاصطياف ، والحمامات المنتشرة فى النوادى ، بقياس الأولى ، وذلك لما يجرى فى هذه الأماكن للوبوءة من أحوال يَرَفُضُ جبين القلم عرقاً من الخجالة بتسطيرها .

(١) ، (٢) « قولى فى المرأة » ص (٢٩ - ٣٠) بتصرف .

الجاهلية الأولى ، أما اليوم فقد انعكس الحال ، واضطربت المفاهيم .

لقد جهد أعداء الصحوة الإسلامية لوأدها في مهدها بالبطش والتنكيل ، وأنى الله سبحانه إلا أن يتم نوره ، ويظهر كلمته ، فصار كيدهم هباءً منثوراً .

فأروا أن يتعاملوا معها بطريقة خبيثة ترمى إلى الانحراف بها عن طريقها الرباني ، فراحوا يروجون صوراً مبتدعة للحجاب على أنها « حل وسط » تُرضى به المسلمة ربّها - زعموا - ، وفي ذات الوقت تسائر مجتمعتها ، وتحافظ على « أناقتها » ! وكان أن قذفت « بيوت الأزياء » التي أشفقت من بوار تجارتها المحرمة بنماذج بمسوخة من الأزياء تحت اسم « الحجاب العصري » الذي قوبل في البداية بتحفظ واستنكار .

وكانت ظاهرة « الحجاب الشرعى » قد بدأت تفرض نفسها على واقع المجتمع ، حتى صارت تشكل قوة اجتماعية ضاغطة أخرجت طائفة من المتبرجات ، اللاتي هزلن نحو « الحل الوسط » تخلصاً من ذلك الحرج الاجتماعي ، وبمرور الوقت تفشت ظاهرة « التبرج المقنع » المسمى بـ « الحجاب العصري » أو « حجاب التبرج » بإزاء ظاهرة « الحجاب الشرعى » .

فما هي صفات حجاب التبرج^(١) ؟

الأولى : أنه يكشف عوراتٍ مجمعة على تحريم كشفها :
فبينما كان أول شروط الحجاب الشرعى أن يكون ساتراً لبدن المرأة ، رأينا حجاب التبرج يكشف الوجه المنمص الحاجبين ، وقد اختفى تحت قناع من الألوان الزاهية ، وتلطنخ وجهها بمساحيق متنوعة كأنها الطيف في تعددها ، أما الحلى بأنواعها فقد برزت من الأذنين ، وربما ظهر العنق ، وجزء من الشعر ، والقدمان ، وربما تجاوزتهما ، وترى صحابته وقد ارتدت « عيّنة » ترمز إلى الخمار ،

(١) مستفاد - بتصرف - من كتاب : « تبرج الحجاب » للأخ محمد بن حسان حفظه الله .

وقد خرجت مزينة مزخرفة ، وترى في الخمار ما شئت من الألوان الصارخة كالأحمر والأصفر ، وربما زادت على هذا الخمار ما يزيده زينة على زينة فتضع شريطاً ذهبياً أو فضياً أو مزركشاً ، وقد التف على أعلى الخمار كأنه تاج ، ثم تزعم صاحبة هذه الزينة الصارخة أنها محجبة ، أي حجاب هذا الذي تزعمين؟!

إن هذا خمار الخداع والتزييف ، حجاب الزينة والفتنة ، إنه حجابٌ عارٍ متبرج فوق رأس فارغ خاوي من العلم ، والتقوى ، والورع ، والخوف ، والاستحياء من الله تبارك وتعالى .

وكم بمصر من المضحكات ولكنه ضحك كالبكاء!

الثانية : أنه زينة في نفسه :

فترى هؤلاء الكاسيات العاريات صواحب « حجاب التبرج » يتفنن في فتنة الناس بألوان ثيابهن ، ويضفن إلى ذلك ما شئن من الزوائد التي تزيدهن فتنة كالحلى وغيرها ، وكأن القرآن الذي نزل فيه قول الله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن ﴾ الآية ، وقوله تعالى : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ الآية ، وقوله عز وجل : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ الآية إنما نزل على قوم آخرين غير نساء المسلمين ، وكأن الحق فيها على غيرنا وجب ، وكأن هؤلاء الكاسيات العاريات يعاندين رب العزة ، ويقلن بلسان الحال : « سمعنا وعصينا » تماماً كما استقبلت أمه الغضب واللعنة أوامر الله عز وجل .

الثالثة : أنه شفاف يظهر ما يجب ستره من العورات ، فلا يعجب رؤية ، ولا يمنع نظراً .

الرابعة : أنه ضيق يصف العورات :

فتراه التصق بها ، حتى يتحقق في صاحبه قولُ النبي ﷺ : (ونساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات) الحديث .

الخامسة : أنه يكون معطراً :

فربما خرجت صاحبة هذا الحجاب المشعوم ، فإذا بها ترسل سهام الشيطان إلى قلوب الرجال عبر تلك العطور الخبيثة فتلفت الأنظار ، وتشيع الفاحشة في المؤمنين .

السادسة والسابعة :

أنه أحياناً يشبه ملابس الرجال :
فتراهن يرتدين السروالات الضيقة ، وأحياناً يشبه ملابس الكافرات اللاتي يتتبعن « الموضات » شراً بشير ، وذراعاً بذراع .

الثامنة : أنه لباس شهرة وتفاخر :

فترى صاحبه تتفنن في تطبيق قاعدة : « خالف تعرف » ، وكأن بين هؤلاء الكاسيات العاريات سباقاً حاداً في عرض أزياء مستتر ، فهذه تلبس الحجاب الفاقع ، وهذه تلبس الثوب الضيق الذي يكاد يشل حركتها ، ثم تضع حول خصرها هذا « الحزام » الذهبي أو الفضي اللامع فإذا تليست ببعض هذه الأفعال الشنيعة ، أو كلها ، تم توقيع العقد مع الشيطان للخروج إلى الشوارع بهذه الحال من التبرج والتهتك تحت ستار « الحجاب » المزعوم ! ويظن البعض أنهم متدينات ، وهن يحسبن في أنفسهن أنهن خير البنات والزوجات ، وما هن إلا كما وصفهن الشاعر محمد عبد المطلب ، وصدق في قوله :

إِنْ يَنْتَسِبْنَ إِلَى الْحِجَابِ فَأِنَّهُ نَسَبُ الدَّخِيلِ
أَهَى الَّتِي فَضِرَ الْجَحَا بَ لَصُونَهَا شَرُّ الرُّسُولِ ؟
جُعِلَ الْحِجَابُ مُعَاذَهَا مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ الْوَيْيلُ^(١)

تقول السيدة نعمت صدق رحمها الله :

(ولو أن المتبرجة تأملت بعين بصيرتها ، ولو كان لها قلب يعي ، لوجدت أنها - باصطناعها هذا الجمال المزور ، ومبالغتها في التزين - لن تكتسب في الحقيقة جمالاً ولا محاسن ، بل إنها تمسخ وجهها ، وتخفي ماحباها الله به من الجمال الفطرى ، بقناع من الأصباغ الزاهية ، التي تختلف وتشد عن الطبيعة ، ينبو عنها الذوق السليم ، وهى لا تأبه لذلك ، ولا تفطن لما صنعت لوجهها من

(١) راجع القصيدة في « القسم الأول » ط . الثالثة ص (١٣٥ - ١٣٦) .

التشويه والتقييح ، فإن الله تعالى لم يخلق جفوناً زرقاء لامعة ، ولا سوداء قاتمة ، إلا في القردة والكلاب ، ولا شفاهاً حمراء قانية ، كأنها ولغت في الدم المسفوح ، ولا حدوداً مضطربة متوهجة الاحمرار ، ولا حواجب هلالية لامعة تذكر بما يتخيلون ويصفون في الأساطير من حواجب الشياطين ، وأظافر مدببة حمراء كأنها مخالب حيوان كاسر مخضبة بدماء فريسته، فبالله هل هذا جمال أم دمامة وبشاعة ؟!

قل للجميلة أرسلت أظفارها إلى الخوف كدت أمضي هاربا
إن المخالب للوحوش نخالها فمتى رأينا للظباء مخالبها
بالأمس أنت قصصت شعرك غيلةً ونقلت عن وضع الطبيعة حاجبا
وغداً نراك نقلت ثغرك للقفا وأزحت أنفك رغم أنفك جانبا
من علم الحسنة أن جمالها في أن نخالف خلقها ونجانها ؟ (١)

وبعد

فيا صاحبة « حجاب التبرج » !
حذار أن تصدق أن حجابك هو الذى أمر به القرآن والسنة ، وإياك أن تنخدعى بمن يبارك عملك هذا ، ويكتمك النصيحة ، ولا تغترى بأنك أحسن حالاً من صاحبات التبرج الصارخ فإنه لا أسوة في الشر ، والنار دركات بعضها أسفل من بعض ، عن أمي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (انظروا إلى من هو أسفل منكم في الدنيا ، وفوقكم في الدين ، فذلك أجدر أن لا تزددوا (٢) نعمة الله عليكم) (٣) .

وعن الزهرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه تلا هذه الآية : ﴿ إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا

(١) « التبرج » ص (٣٠ - ٣١) .

(٢) الازدراء : الاحتقار ، والعيب ، والانتقاص .

(٣) هذه الرواية ذكرها رزين ، وأصل الحديث رواه - بلفظ آخر - البخارى (٢٧٦/١١) في الرقاق ، ومسلم رقم (٢٩٦٣) في الزهد ، والترمذى رقم (٢٥١٥) في القيامة ، قال الحافظ =

وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون ﴿^(١)﴾ قال :
« استقاموا والله لله بطاعته ، ولم يروغوا ^(٢) روغان الثعلب » ^(٣) .

وعن الحسن رحمه الله أنه قال :
« إذا نظر إليك الشيطان فرآك مداوماً في طاعة الله فبغاك ^(٤) ، وبغاك ، فرآك مداوماً ، مَلَكٌ وَرَفَضَكَ ، وإذا كنت مرة هكذا ، ومرة هكذا ، طمع فيك » ^(٥) .

ومسك الختام ما ختم الله عز وجل به الآيات الأمانة بالحجاب في قوله جل وعلا : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ ^(٦) .

الحجاب مسئولية من ؟

أولاً : المرأة المسلمة :

مادامت عاقلة مكلفة ، وقد خاطبها القرآن بالحجاب ، وتَوَرَّعَ أساليب الخطاب : فتارة يأمرها على لسان رسوله ﷺ ، كما في قوله تعالى :

= في « الفتح » : (وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه : « خهللتان من كانت فيه كتبه الله صابراً شاكراً : من نظر في دنياه إلى من هو دونه ، فحمد الله على ما فضل به عليه ، ومن نظر في دينه إلى من هو فوقه ، فاقتدى به ») اهـ (١١ / ٣٢٣ - السلفية) ، والحديث وضعفه المناوي في « الفيض » (٤٤٢ / ٣) ، والألباني في « الضعيفة » رقم (١٩٢٤) . (٣٩٧ / ٤ - ٣٩٨) .

- (١) (حم السجدة : ٣٠) .
- (٢) راغ الثعلب روغاناً : مال ، وحاد عن الشيء ، وذهب هاهنا ، وهاهنا .
- (٣) أخرجه- الإمام أحمد في « الزهد » ص (١١٥) ، وابن المبارك فيه ص (١١٠) رقم (٣٢٥) ، ومن طريقه أخرجه الطبري (٦٦ / ٢٤) .
- (٤) فبغاك ، وبغاك : فحى طلبك مرة بعد مرة .
- (٥) أخرجه ابن المبارك في « الزهد » ص (٧) رقم (٢٠) .
- (٦) (النور : ٣١) .

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكَ وَبَنَاتُكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الآية ، وقوله عز وجل : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية .

وخاطبن في شخص أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، فقال جل وعلا : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ .

فالمرأة مسئولة - أمام الله - عن الحجاب ليس لها أن تتخلى عنه ، ولو رضى وليها بالتبرج أو أمرها به ، وحثها عليه ،

قال الله تعالى : ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ ^(١) ، وقال تعالى : ﴿كُلْ أَمْرِيءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ ^(٢) .

وعن على رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(لا طاعة لبشر في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف) ^(٣) .

ثانياً : ولى المرأة

سواء أكان أباً أو ابناً أو أخاً ، أو زوجاً ، أو غيره .

قال الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ ^(٤) .

وليس المقصود بالقوامة - كما يظن بعض الجهلة - ظلم المرأة ، والاستبداد

(١) (الإسراء : ١٣ ، ١٤) .

(٢) (الطور : ٢١) .

(٣) أخرجه البخارى (٢٠٣/١٣ - فتح) ، ومسلم واللفظ له (١٥/٦) ، وأبو داود رقم (٢٦٢٥) ، والنسائى (١٨٧/٢) ، وأحمد (٩٤/١) ، وانظر : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » أرقام (١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١) .

(٤) (النساء : ٣٤) .

بها ، والاستعلاء عليها ، وإنما هي المبالغة بالقيام على رعاية المرأة والإنفاق عليها ، وإعطائها حقوقها ، والحفاظ على عرضها وعفافها ، قال جل وعلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ ^(١) الآية .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام الذى على الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهله ، وهو مسئول عن رعيته) ^(٢) الحديث .

وعنه رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : (لا يسترعى الله تبارك وتعالى عبداً رعية قلت أو كثرت إلا سأله الله تبارك وتعالى عنها يوم القيامة ، أقام فبِم أمر الله تبارك وتعالى أم أضاعه ، حتى يسأله عن أهل بيته خاصة) ^(٣) .

وعن أنس رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، أحفظ ذلك أم ضيّع ؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته) ^(٤) .

ولا شك أن أحوال أغلب النساء اليوم تعكس مدى تفريط الرجال فى أداء حق هذه الرعاية التى جعلها الله واجباً حتماً فى أعناقهم ، ومن هنا شدد العلماء النكير على هؤلاء المفرطين ، ورتبوا على ذلك أحكاماً ، وأصدروا فتاوى ، من ذلك ما قاله الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطى رحمه الله تعالى : (أما خروج النساء متبرجات بذلك اللباس الضيق القصير الذى يحدد العورة ، فقد أجمع علماء المسلمين على منعه ، ونصوص الكتاب والسنة طافحة به ،

(١) (التحريم : ٦) ، وانظر « القسم الثانى » ص (٢١٠) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) رواه الإمام أحمد فى « مسنده » (١٥/٢) ، (٢٥/٥) .

(٤) عزاه الألبانى فى « الصحيحة » رقم (١٦٣٦) إلى النسائى فى « عشرة النساء » والضياء فى

« المختارة » ، وابن حبان فى « صحيحه » ، وابن عدى فى « الكامل » .

فيحرم على كل مسلم أن يترك ابنته ، أو زوجته ، أو أخته تخرج إلا وعليها الدروع السابغة مع طول الذبول لأجل الستر .

وكل من ترك زوجته تخرج بادية الأطراف على صفة تبرج الجاهلية الأولى ، فهو آثم شرعاً ، عليه وزر ذلك ، وعلى المرأة أيضاً ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ الآية ، ولقوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدین زينتهن إلا ما ظهر منها ، وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ إلى آخر الآية .

ولا تصح أيضاً إمامة رجل ترك امرأة له عليها ولاية تخرج متبرجة ذلك التبرج ، وكذا لا تصح شهادته ، ولا يجوز إعطاؤه شيئاً من الزكاة الواجبة ولو كان فقيراً مظهراً للشكوى ، كما في فتاوى المالكية لسيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي إقليماً ، وقد أشار إلى ذلك أخونا الشيخ محمد العاقب - رحمه الله - دفين فاس في نظمه لهذه الفتاوى بقوله :

مَنْ تَرَكَ الزَّوْجَةَ عَمْدًا تَخْرُجُ بَادِيَةً أَطْرَافَهَا تَبْرَجُ
فَلا إِمَامَةً وَلَا شَهَادَةً لَهُ وَإِنْ جَرَتْ بِذَاكَ الْعَادَةُ
وَلَا لَهُ قِسْطٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْ فَقِيرًا مَظْهَرُ الشَّكَاةِ (١) .

يعنى ولو كان فقيراً مظهر الشكوى للأغنياء من شدة فقره .

ثالثاً : الحاكم

(فإن واجب الخليفة أو الحاكم المسلم حراسة الدين ، وسياسة الدنيا بالدين ، وإن أحد حقوق الإنسان المسلم صيانة عرضه ، الأمر الذى لا يتم إلا بمراعاة التدابير الشرعية في هذا الباب .

(١) « زاد المسلم » (١ / ٣٨٢ - ٣٨٣) .

وعن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : (ما يَزَعُ الناسُ السلطانُ أكثر مما يَزَعُهُمُ القرآنُ) (١) .

(وإن حفظ حدود الحجاب الشرعى بين الرجال والنساء ، وتعليم ذلك ، والترغيب فيه ، ومعاقبة المنحرفين والمنحرفات عن هذه الحدود ، وتعزيز الداعين إلى ما يضاده ، ونفيهم حماية للبلاد والعباد من شرورهم ، وتسخير أجهزة التعليم والإعلام لنصرة دين الله تعالى ، وترسيخ هذه المفاهيم الإسلامية من أهم ما يناط بالحكام الذين استرعاهم الله هذه الأمة) (٢) .

(١) راجع « القسم الثانى » ص (١٩) .

(٢) وقد تقدم تفصيل ذلك فى « القسم الأول » ط . ثالثة ص (١٦٨ - ١٧٢) ، و « القسم الثانى » (١٩ - ٢١) ، (٣٠ - ٣٢) .

البَابُ الْخَامِسُ

أدلة وجوب ستر الوجه والكفين

الفصل الأول : أدلة القرآن الكريم .

الفصل الثاني : أدلة السنة الشريفة .

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

أدلة القرآن الكريم

الدليل الأول

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾^(١).

قول الإمام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ)

قال رحمه الله فى تأويل هذه الآية :
(يقول تعالى ذكره لنبىه محمد ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ : لا تتشبهن بالإماء فى لباسهن ، إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن ، فكشفن شعورهن ووجوههن ، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن ، فلا يعرض لهن فاسق ، إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول ، ثم اختلف أهل التأويل فى صفة الإذناء الذى أمرهن الله به ، فقال بعضهم : « هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن ، فلا يبدن منهن إلا عيناً واحدة » .
ذكر من قال ذلك

حدثنى على ، قال : ثنا أبو صالح^(٢) قال : ثنى معاوية ، عن على^(٣) ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن فى حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عيناً واحدة .

(١) (الأحزاب : ٥٩) .

(٢) أبو صالح المصرى عبد الله بن صالح فيه ضعف « التقریب » (٤٢٣/١) .

(٣) هو على بن أبى طلحة ، تكلم فيه بعض الأئمة ، ولم يسمع من ابن عباس ، بل لم يره ، وقد قيل إن بينهما مجاهداً ، انظر هامش ص (١٩٨) .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا ابن عليه ، عن ابن عون ، عن محمد ، عن عبيدة^(١) في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ فلبسها عندنا ابن عون ، قال : ولبسها عندنا محمد ، قال محمد : ولبسها عندى عبيدة ، قال ابن عون : بردائه ، فتقنع به ، فغطى أنفه ، وعينه اليسرى ، وأخرج عينه اليمنى ، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو على الحاجب .

حدثني يعقوب ، قال : ثنا هُشيم ، قال : أخبرنا هشام ، عن ابن سيرين ، قال : سألت عبيدة عن قوله : « قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ » قال : فقال بثوبه ، فغطى رأسه ووجهه ، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه .

وقال آخرون : بل أُمِرَ أَنْ يَشُدَّ جَلَابِيبَهُ عَلَى جَبَاهِهِ .
ذكر من قال ذلك :

حدثني محمد بن سعد ، قال : ثنى أئى ، قال : ثنى عمى ، قال : ثنى أئى ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾

(١) رجال هذا الإسناد جبال في الثقة والضبط ، فابن جرير هو الحافظ الطائر الصيت ، المفسر المشهور ، ويعقوب هو ابن إبراهيم الدورق ثقة ، وابن عُثَيْمٍ هو إسماعيل بن عليه إمام كبير ثقة ، وابن عون هو عبد الله بن عون المزني أحد الأعلام ثقة ثبت ، ومحمد هو ابن سيرين أحد الأعلام التابعين ، وعبيدة هو السلماني إمام ثقة زاهد ، وهو من أعلام التابعين الكبار ، ومخضرم ثقة ثبت ، قال الحافظ في « التهذيب » : (كان « شرح » القاضي إذا أشكل عليه شيء من أمر دينه سأل ، ورجع إليه) (٨٤/٧) ، قال الإمام الذهبي : (عبيدة بن عمرو السلماني المرادى الكوفي الفقيه العَلَمُ ، كاد أن يكون صحابياً ، أسلم زمن الفتح باليمن ، وأخذ العلم عن عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما ، قال الشعبي : « كان يوازي شرحاً في القضاء » ، وقال المعلى : « عبيدة أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرعون ، ويفتون الناس » ، وقال ابن سيرين : « مارأيت رجلاً أشد توقياً من عبيدة » ، وكان مكثراً عنه) انظر : « تذكرة الحفاظ » (٥٠/١) ، وإذا تقرر لديك أن عبيدة السلماني من كبار التابعين ، وأنه آمن في حياة النبي ﷺ ، وأنه نزل المدينة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولم يزل بها حتى مات ، لعلمت حينئذ أنه يفسر ما كان سائداً في المجتمع الذي كان يمثل أجلة النصحية رضي الله عنهم ، وأكابر الأمة الذين عليهم مدار هذا الدين .

ونساء المؤمنين يدين عليهن من جلايبهن ﴿ إلى قوله ﴾ وكان الله غفوراً
رحيماً ﴿ قال : كانت الحرة تلبس لباس الأمة ، فأمر الله نساء المؤمنين أن
يدين عليهن من جلايبهن ، وإدناء الجلباب : أن تقنع ^(١) ، وتشدُّ على جبينها .
حدثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : « يا أيها
النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين » أخذ الله عليهن إذا خرجن أن
يقنعن على الحواجب « ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » وقد كانت المملوكة
إذا مرَّت تناولوها بالإيذاء ، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء .

حدثني محمد بن عمرو ، قال : ثنا أبو عاصم ، قال : ثنا عيسى ؛ وحدثني
الحارث ، قال : ثنا الحسن قال : ثنا ورقاء جميعاً ، عن ابن أبي نجيح ، عن
مجاهد ، قوله : « يدين عليهن من جلايبهن » يتجلببن فيعلم أنهن حرائر ، فلا
يعرض لهن فاسق بأذى من قول ولا ريبة ...

وقوله « ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين » يقول تعالى ذكره : إدناؤهن
جلايبهن إذا أدنينها عليهن أقرب وأحرى أن يعرفن ممن مررن به ، ويعلموا أنهن
لسن بإماء ، فيتنبهوا عن أذاهن بقول مكروه ، أو تعرض بريئة « وكان الله
غفوراً رحيماً » بهن أن يعاقبن بعد توبتهن بإدناء الجلايب عليهن ^(٢) اهـ .

قول الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفى (ت ٣٧٠هـ)

قال رحمه الله تعالى :

(حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
معمر عن أبي خيثم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه

(١) اعلم أن (التقنع يطلق على تغطية الوجه ، وبهذا التفسير تتوافق هذه الرواية لما قبلها ، ومعلوم أن
التوفيق بين القولين في كلام العقلاء واجب مهما أمكن ، وأن ضرب أحدهما بالآخر لا يجوز ،
ومن العجيب أن ابن جرير نقل قول ابن عباس هذا في سياق من لا يقول بستر الوجه ، ولم
يلتفت إلى الروايات التي توضح معنى التقنع في هذه الرواية) اهـ من كلام الشيخ أبي هشام
الأنصاري - نقلاً عن « مجلة الجامعة السلفية » ، وانظر ص (١٨٤) .

(٢) « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » (٤٥/٢٢ - ٤٧) .

الآية « يدنين عليهن من جلابيهن » خرج نساء من الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسها .

قال أبو بكر : في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنيين ، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن ، وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها لأن قوله تعالى : « ونساء المؤمنين » ظاهره أنه أراد الحرائر ، وكذا روى في التفسير لئلا يكن مثل الإماء اللاتي هن غير مأمورات بستر الرأس^(١) والوجه ، فجعل الستر فرقاً يعرف به الحرائر من الإماء ، وقد روى عن عمر أنه كان يضرب الإماء ، ويقول : اكشفن رءوسكن ، ولا تشبهن بالحرائر^(٢) اهـ .

قول الإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بـ « إلكيا المهراس »^(٣) (ت ٥٠٤ هـ)

قال رحمه الله في تفسيره :

(قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزْوَاجُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ الآية (٥٩) - الجلاب : هو الرداء ، فأمرهن بتغطية وجوههن ورءوسهن ، ولم يوجب على الإماء ذلك)^(٤) اهـ .

(١) روى من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها ، فاخبت مولاة لهم ، فقال النبي ﷺ : « حاضت ؟ » ، فقالوا : « نعم » ، فشق لها من عمامته ، فقال : « اختمرى بهذا » رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة .

(٢) « أحكام القرآن » (٣٧١/٣ - ٣٧٢) .

(٣) إلكيا : كلمة فارسية بمعنى الكبير القدر المقدم بين الناس ، و« إلكيا المهراس » هو علي بن محمد ابن علي ، وكنيته أبو الحسن الملقب بعماد الدين ، ولد في سنة (٤٥٠ هـ) ، وتفقه على إمام الحرمين ، وهو من أجل تلاميذه بعد الغزالي ، ومن مصنفاته : « شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين » ، وهو من أجود كتب الخلافات ، وكتاب في أصول الفقه ، انظر ترجمته في « طبقات الشافعية » (٢٣١/٧ - ٢٣٤) ، و« البداية والنهاية » (١٧٢/١٢) ، و« شذرات الذهب » (٨/٤) ، و« فيات الأعيان » (٤٤٨/١) ، و« النجوم الزاهرة » (٢٠١/٥) .

(٤) « تفسير إلكيا المهراس الطبري » (٣٥٤/٤) .

قول الإمام محيي السنة أبو الحسين البغوي (ت ٥١٦ هـ)
في «معالم التنزيل»

اكتفى - رحمه الله - في تفسير الإدناء بقول ابن عباس وعبيدة السلماني ، ولم يلتفت إلى قول آخر ، كأنه لم يره شيئاً مذكوراً ، وكذا فعل «الخازن» رحمه الله^(١) .

قول أبي القاسم محمد بن عمر الخوارزمي الرنخشي
الملقب بـ «جار الله»^(٢) (ت ٥٣٨ هـ)

قال - عفا الله عنه - في تفسيره :

(ومعنى «يدنين عليهن من جلابيهن» يرخينها عليهن ، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن ، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة : أدنى ثوبك على وجهك ، وذلك أن النساء كن في أول الإسلام على هجيراتهن في الجاهلية متبدلات تبرز المرأة في درع وخمار لا فصل بين الحرة والأمة ، وكان الفتيان وأهل الشطارة^(٣) يتعرضون إذا خرجن بالليل إلى مقاضى حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء ، وربما تعرضوا للحرة بعلّة الأمة ، يقولون : حسبناها أمة ، فأمرن أن يخالفن بزمن عن زى الإمام بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليُحتشمن ويُهَبَّن ، فلا يطمع فيهن طامع ، وذلك في قوله :

(١) «لباب التأويل في معاني التنزيل» (٢٢٧/٥) .

(٢) لقب بهذا لأنه جاور في مكة مدة من الزمان ، كان من أكبر رؤوس الاعتزال في عصره ، وكان حنفي المذهب ، وقد كشف الرنخشي في تفسيره «الكشاف» النقاب عن وجوه إعجاز القرآن الكريم ، وأبدع في بيان نكتها ماشاء الله له أن يبدع ، حتى عُذَّ كل من كتب في التفسير بعده - من الناحية البلاغية - عالة عليه ، غير أنه اثنَقَ عليه أشياء أشدها محاولته تطبيق آيات القرآن على مذهبه الاعتزالي ، ووقوعه في أهل السنة والجماعة بعبارات فاحشة ، وقد انتصر لأهل السنة الشيخ أحمد بن محمد بن منصور المنير الإسكندري المالكي (ت ٦٨٠ هـ) وتعقب اعتراضات الرنخشي تعقباً حثيثاً في كتابه «الانتصاف» .

(٣) الشاطر : من أعبى أهله ومؤدبه خبثاً ومكرراً - مؤلدة ، كما في القاموس وشرحه .

« ذلك أدنى أن يعرفن » أى : أولى وأجدر بأن يعرفن فلا يُتعرض لهن ، ولا يَلْقَيْنَ ما يكرهن .

فإن قلت : ما معنى « مِن » فى « من جلايبهن » ؟ قلت : هو للتبعيض ، إلا أن معنى التبعيض محتمل وجهين :

أحدهما : أن يتجلببن ببعض ما لهن من الجلايب ، والمراد أن لا تكون الحرة متبذلة فى درع وخمار كالأمة والمাহنة ، ولها جلبابان فصاعداً فى بيتها .
والثانى : أن ترخى المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمة ، وعن ابن سيرين : « سألت عبيدة السلماني عن ذلك ، فقال : أن تضع رداءها فوق الحاجب ، ثم تديره حتى تضعه على أنفها » ، وعن السدى : « أن تغطى إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين » ، وعن الكسائي : « يتقنعن بملاحفن منضمة عليهن » ، أراد بالانضمام معنى الإدناء (١) اهـ .

قول القاضى أبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المالكي (ت ٥٤٣ هـ)

قال رحمه الله تعالى فى تفسيره :

المسألة الثانية : اختلف الناس فى الجلباب على ألفاظ متقاربة ، عمادها أنه الثوب الذى يُستر به البدن ، لكنهم نَوَّعُوهُ ههنا ، فقد قيل : إنه الرداء ، وقيل : إنه القناع .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : « يدنين عليهن » قيل : معناه تغطى به رأسها فوق خمارها ، وقيل : تغطى به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى .

(١) « الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل » (٢٧٤/٣) .

المسألة الرابعة : والذي أوقعهم في تنويعه أنهم رأوا الستر والحجاب مما تقدم بيانه ، واستقرت معرفته ، وجاءت هذه الزيادة عليه ، واقرنت به القرينة التي بعده وهي مما تبينه ، وهو قوله تعالى « ذلك أدنى أن يعرفن » ، والظاهر أن ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الاستتار ، فدل ، وهي :

المسألة الخامسة : على أنه أراد تمييزهن عن الإمام اللاتي يمشين حاسرات ، أو بقناع مفرد ، يعترضهن الرجال فيتكشفن ، ويكلمونهن ؛ فإذا تجلببت ، وتستر ، كان ذلك حجاباً بينها وبين المتعرض بالكلام ، والاعتماد بالإذابة ، وقد قيل - وهي :

المسألة السادسة : إن المراد بذلك المنافقون . قال قتادة : كانت الأمة إذا مرت تناولها المنافقون بالإذابة ، فنهى الله الحرائر أن يتشبهن بالإماء ؛ لئلا يلحقهن مثل تلك الإذابة .

وقد روى أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإمام على التستر وكثرة التحجب ، ويقول : أتتشبهن بالحرائر ؟ وذلك من ترتيب أوضاع الشريعة ^(١) بين (١) اهـ .

قول الإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادى الحنبلى (ت ٥٩٧ هـ)

قال رحمه الله تعالى في تفسيره :

(سبب نزولها أن الفساق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل ، فإذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها ، وقالوا : هذه حرة ، وإذا رأوها بغير قناع ، قالوا : أمة ، فأذوها ، فنزلت هذه الآية ، قاله السدى .

قوله تعالى : « يدنين عليهن من جلابيبهن » قال ابن قتيبة : يلبس الأردية ، وقال غيره : يغطين رءوسهن ووجوههن ليُعلمَ أنهن حرائر « ذلك أدنى » أى

(١) « أحكام القرآن » (١٥٨٥/٣ - ١٥٨٧) .

أخرى وأقرب « أن يُعرفن » أنهن حرائر « فلا يؤذين » (١) اهـ .

قول الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي
(ت ٦٠٦ هـ) (٢)

قال في تفسيره الكبير :

(وكان في الجاهلية تخرج الحرة والأمة مكشوفات يتبعهن الزناة ، وتقع التهم ، فأمر الله الحرائر بالتجلبب ، وقوله ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ قيل : يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن ، ويمكن أن يقال : المراد أنهن لا يزينن ، لأن من تستر وجهها - مع أنه ليس بعورة (٣) لا يُطمعُ فيها أنها تكشف عورتها ، فيُعرفن أنهن مستورات ، لا يمكن طلب الزنا منهن) (٤) اهـ .

قول الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي
(ت ٦٧١ هـ)

قال رحمه الله تعالى في تفسيره :

(لما كانت عادة العرييات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإمام ، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن ، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن) اهـ .

وقال أيضاً : (قوله تعالى « من جلابيبهن » الجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار ، وروى عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء ؛ وقد

(١) « زاد المسير في علم التفسير » (٤٢٢/٦) .

(٢) انظر ترجمته في « البداية والنهاية » (٥٥/١٣ - ٥٦) ، « سير أعلام النبلاء » (٥٠٠/٢١) ، « لسان الميزان » (٤٢٦/٤ - ٤٢٩) .

(٣) يأتي إن شاء الله بيان أنه ليس بعورة أي : في الصلاة ، لا مطلقاً ، بل الأمر بحجاب الوجه في هذه الآية دليل على أن الوجه عورة في باب النظر ، والله أعلم ، وانظر ص (٢٢٧ - ٢٣٣) من هذا القسم .

(٤) « مفاتيح الغيب » (٥٩١/٦) .

قيل : إنه القناع ، والصحيح أنه الثوب الذى يستر جميع البدن ، وفي صحيح مسلم عن أم عطية قالت : قلت : يا رسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ » ، قال : « لتلبسها أختها من جلبابها » (اهـ .

وحكى رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : « ما يمنع المرأة المسلمة إذا كانت لها حاجة أن تخرج في أطمارها^(١) ، أو أطمار جاريتها مستخفية ، لا يعلم بها أحد حتى ترجع إلى بيتها ؟ » .

وقال القرطبي رحمه الله أيضاً :

(قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾ أى الحرائر ، حتى لا يختلطن بالإماء ، فإذا عُرفن لم يقابلن بأدنى من المعارضة مراقبةً لرتبة الحرية ، فتقطع الأطماع عنهن ، وليس المعنى أن تُعرف المرأة حتى تُعلم من هى^(٢) ، وكان عمر رضى الله عنه إذا رأى أمة قد تقنعت ضربها بالدرة ، محافظة على زىِّ الحرائر ، وقد قيل : إنه يجب الستر والتقنع الآن فى حق الجميع من الحرائر والإماء ، وهذا كما أن أصحاب رسول الله ﷺ منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله ﷺ مع قوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ، حتى قالت عائشة رضى الله عنها : « لو عاش رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا لمنعهن من الخروج كما مُنعت نساء بنى إسرائيل ، وكان الله غفوراً رحيماً » تأنيس للنساء فى ترك الجلابيب قبل هذا الأمر المشروع^(٣)) (اهـ .

قول الإمام القاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى الشافعى (ت ٦٩١ هـ)

قال رحمه الله فى تفسيره :

(« يدنين عليهن من جلابيبهن » يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن)

(١) الأطمار جمع طمر (بكسر الطاء ، وسكون الميم) ، وهو الثوب الخلق .

(٢) وانظر أيضاً تفسير الثعالبي المالكي (ت ٨٧٥ هـ) ، الموسوم بـ « الجواهر الحسان فى تفسير

القرآن » (٢٣٧/٣) .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٤٣/١٤ - ٢٤٤) .

الحاجة ، و« من » للتبويض ، فإن المرأة ترخي بعض جلبابها ، وتلتفع ببعض ذلك أدنى أن يعرفن « يُمَيِّزَنَّ عن الإماء والقينات » فلا يؤذين « فلا يؤذين أهل الريبة بالتعرض لهن » وكان الله غفوراً « لما سلف » رحيماً « بعباده حيث يراعى مصالحهم حتى الجزئيات منها » (١) اهـ .

قول العلامة أحمد بن محمد شهاب الدين الخفاجي (ت ١٠٦٩ هـ)

قال رحمه الله في حاشيته على تفسير البيضاوى شارحاً الفقرة السابقة منه :
(قوله : « ومن للتبويض » إلخ - وقد قال في « الكشف » إنه يحتمل وجهين :

أن يتجلبن ببعض ما لهن من الجلايب ، فيكون البعض واحداً منها ، أو يكون المراد ببعض جزءاً منه بأن تُرَخِّيَ بعض الجلباب ، وفضله على وجهها فتتقنع به ، والتجلب على الأول لبس الحجاب على البدن كله ، وعلى هذا التقنع بستر الرأس والوجه ، مع إرخاء الباقي على بقية البدن ، وقوله « يدنين » يحتمل أن يكون مقول القول ، وهو خبر بمعنى الأمر (٢) ، أو جواب الأمر على حدّ : ﴿ قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة ﴾ (٣) الآية ، والجلباب إزار واسع يُلتَحَفُ به ، فما قيل : (إن النظم « عليهن » دون « على وجوههن » ، وقد فسر به بستر وجوههن وأبدانهن به ، فكيف يصح الحمل على التبويض حينئذ ، إذ لا يصح لفظ البعض في موضع من إلا أن يبقى بعض من الجلباب غير مستعمل في الوجه والبدن) ليس بشيء ، لأن قوله : « عليهن » إما على تقدير مضاف أى على رعوسهن ، أو وجوههن ، أو على أنه مفهوم منه - وإن لم يقدر - ، وأما قوله وأبدانهن ، فبيان للواقع لأنها إذا

(١) « أنوار التنزيل ، وأسرار التأويل » (٢٨٠/٢) .

(٢) وعليه تكون صيغة المضارع هنا للأمر ، وظاهر الأمر الوجوب ، بل إن الأمر إذا ورد بصيغة المضارع فإنه يكون أكد في الدلالة على الوجوب .

(٣) (إبراهيم : ٣١) .

أرخت على الوجه بعضه بقي باقيه على البدن ، لكن المأمور به ضم بعض منه لأن به الصيانة ، قوله : « عن الإمام والقينات » إما من عطف أحد المترادفين أو المراد بالقينات البغايا ، وأما إرادة المغنيه فلا وجه له ، وقوله « يميز » فالمراد بالمعرفة التمييز مجازاً لأنه المقصود ، ولو أبقى على معناه صح ، قال السبكي في « طبقاته » : واستنبط أحمد بن عيسى من فقهاء الشافعية من هذه الآية أن ما يفعله العلماء والسادات من تغيير لباسهم وعمائمهم أمر حسن ، وإن لم يفعله السلف ، لأن فيه تمييزاً لهم حتى يعرفوا فيعمل بأقوالهم ^(١) » قوله : لما سلف : ليس المراد به أمر التجلبب قبل نزول هذه الآية حتى يقال إنه لا ذنب قبل الورود في الشرع ، فهو مبني على الاعتزال والقيح العقلي ، بل المراد : ماسلف من ذنوبكم المنهى عنها مطلقاً ، فيغفرها إن شاء ، ولو سلم إرادته فالنهي عنه معلوم من آية الحجاب التزاماً ، وقيل : المراد لما عسى يصدر من الإخلال في التستر ^(٢) اهـ .

قول الإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفى (ت ٧٠١ هـ)

قال رحمه الله في تفسيره :

(« يدنين عليهن من جلابيهن » يرخينها عليهن ، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن ، يقال إذا زال الثوب عن وجه المرأة : أدنى ثوبك على وجهك ^(٣) ، و « من » للتبويض ، أى : ترخى بعض جلبابها وفضله على وجهها ^(٤)) اهـ .

(١) وقد أنكر هذا الاستنباط العلامة صديق حسن خان رحمه الله ، ونقل عن علماء السلف المنع منه - انظر « فتح البيان في مقاصد القرآن » له (٤١٣/٧ - ٤١٤) ، وانظر ص (١٦٣) من هذا القسم .

(٢) « عناية القاضى ، وكفاية الراضى على تفسير البيضاوى » .

(٣) وهذا الذى نقله النسفى فى تفسيره يدل دلالة ظاهرة على أن المرأة المسلمة فى المجتمعات الإسلامية تستر وجهها ، وكان الإدناء للثوب عندما ينقشع عن وجه المرأة متعارفاً عليه بين المسلمين حتى مضت هذه الصورة مثلاً يحتذى (اهـ من تعليق الشيخ عبد العزيز بن خلف « نظرات فى كتاب حجاب المرأة المسلمة للألبانى » هامش ص (٥١) .

(٤) « مدارك التنزيل ، وحقائق التأويل » (٧٩/٣) .

تنبيه : تحتجب الأمة إذا خيف بها الفتنة :

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)
رحمه الله تعالى رحمة واسعة :

(وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها ،
وتحتجب ، ووجب غض البصر عنها ومنها ، وليس في الكتاب والسنة إباحة
النظر إلى عامة الإماء ، ولا ترك احتجاجهن وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم
يأمرهن بها أمر الحرائر ، والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ، ولم يفرق بينهن
وبين الحرائر بلفظ عام ، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون
الإماء ، واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد ، فلم يُجْعَل عليهن
احتجاب ، واستثنى بعض الرجال وهم غير أولى الإربة ، فلم يمنع من إبداء
الزينة الخفية لهم لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء ، فأَن يستثنى بعض الإماء أولى
وأحرى ، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجاجها وإبداء زينتها ،
وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف لم يجز إبداء الزينة
الخفية له ، فالخطاب خرج عاماً على العادة ، فما خرج عن العادة خرج به عن
نظائره ، فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة ، وجب المنع من ذلك كما لو
كانت في غير ذلك)^(١) اهـ .

وزعم نفاة الحكمة والتعليل والقياس أن الشريعة قد فرقت بين المتماثلين ،
وجمعت بين المختلفين ، وأيدوا ذلك بأمور : منها أن الشارع حرّم النظر إلى
العجوز الشوهاء القبيحة المنظر إذا كانت حرة ، وجوزّه إلى الأمة الشابة
البارعة الجمال ، وقد انبرى الإمام المحقق شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم
الجوزية تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، للرد عليهم وتبع ما استدلوا به ، وكان
مما قال رحمه الله في الرد على الشبهة السابقة :

(وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة ، وإباحته إلى الأمة
البارعة الجمال فكذب على الشارع ، فأين حرّم الله هذا ، وأباح هذا ؟ والله

(١) « تفسير سورة النور » ص : (٨٦) .

سبحانه وتعالى إنما قال : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾^(١) ، ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإمام البارعات الجمال ، وإذا خشي الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب .

وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب ، وأما الإمام فلم يوجب عليهن ذلك ، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتدال ، وأما إماء التسرى اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن ، فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس ، وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن ؟

فهذا غلط محض على الشريعة ، وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم : « إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، وعورة الأمة مالا يظهر غالباً كالبطن والظهر والساق » ، فظن أن ما يظهر غالباً حكمه حكم وجه الرجل ، وهذا إنما هو في الصلاة ، لا النظر ، فإن العورة عورتان : عورة في الصلاة ، وعورة في النظر ، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين ، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك ، والله أعلم^(٢) اهـ .

وما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية ، والإمام المحقق ابن القيم عليهما الرحمة من احتجاب الحسان من الإمام ، وبروز غير الحسان ، قد نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فنقل ابن منصور عنه أنه قال : « لا تنتقب الأمة » ، ونقل ابن منصور عنه أيضاً ، وأبو حامد الحنفى أنه قال : « تنتقب الجميلة »^(٣) اهـ .

قول العلامة محمد بن أحمد بن جزى الكلبى المالكى (ت ٧٤١ هـ)

قال رحمه الله تعالى في تفسيره :

(١) (النور : ٣٠) .

(٢) « القياس في الشرع الإسلامى » ص (٦٩) .

(٣) « الصارم المشهور » ص (٧٤) .

(كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء ، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن ، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن ، ويُفهم الفرق بين الحرائر والإماء » ، والجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار ، وقيل : هو الرداء ، وصورة إدنائه عند ابن عباس أن تلويه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها ، وقيل : أن تلويه حتى لا يظهر إلا عيناها ، وقيل : أن تغطي نصف وجهها ^(١) .

﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ أى ذلك أقرب إلى أن يعرف الحرائر من الإماء ، فإذا عرف أن المرأة حرة لم تعارض بما تعارض به الأمة ، وليس المعنى أن تعرف المرأة من هي ، إنما المراد أن يفرق بينها وبين الأمة لأنه كان بالمدينة إماء يعرفن بالسوء ، وربما تعرض لهن السفهاء ^(٢) اهـ .

قول الإمام النحوى المفسر أثير الدين أبى عبد الله محمد بن يوسف ابن على بن حيان الأندلسى الشهير بأبى حيان (ت ٧٤٥ هـ)

قال رحمه الله تعالى فى تفسيره :

(.. وقال السدى : « تغطي إحدى عينيها وجهتها والشق الآخر إلا العين » انتهى ، وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينا الواحدة) ^(٣) ، وقال أيضاً رحمه الله : (والظاهر أن قوله : « ونساء المؤمنين » يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح ^(٤) ، و« من » فى « جلابيبهن »

(١) ونسبه القرطبى إلى الحسن « الجامع لأحكام القرآن » (٢٤٣/١٤) .

(٢) « التسهيل لعلوم التنزيل » (١٤٤/٣) .

(٣) « البحر المحيط » (٢٥٠/٧) .

(٤) يتضح من هذا أن الإمام أبى حيان رحمه الله يذهب إلى التسوية بين الحرائر والإماء فى حكم الجلباب الشامل للوجه والكفين ، بناءً على عدم وجود دليل يفرق بينهما فى الحكم ، ومنه يتبين مرجوحية ماذهب إليه فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى حفظه الله من الاستدلال بقول أبى حيان : (فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح) على صحة مذهبه فى التسوية بين الحرائر والإماء - لا فى وجوب الحجاب الكامل كما هو مذهب أبى حيان صاحب هذا النص =

للتبويض ، و« عليهن » شامل لجميع أجسادهن ، أو : « عليهن » على وجوههن، لأن الذى كان يبدو منهن فى الجاهلية هو الوجه ، « ذلك أدنى أن يعرفن » لتسترهن بالعفة ، فلا يتعرض لهن ، ولا يلقين ما يكرهن ، لأن المرأة إذا كانت غاية فى التستر والانضمام لم يُقدَّم عليها بخلاف المتبرجة ، فإنها مطموع فيها) اهـ .

فصل

فى بيان الدليل على صحة التفريق بين الحرائر والإماء فى الحجاب

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :
(والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين فى زمن النبى ﷺ وخلفائه : أن الحرة تحتجب ، والأمة تبرز)^(١) اهـ ، وقال رحمه الله تعالى :
(قوله ﴿ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ الآية :

دليل على أن الحجاب إنما أمر به الحرائر دون الإماء ؛ لأنه خص أزواجه وبناته ، ولم يقل : وماملكت يمينك وإمائك وإماء أزواجك وبناتك ؛ ثم قال : ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ والإماء لم يدخلن فى نساء المؤمنين ، كما لم يدخل فى قوله : ﴿ نسائهن ﴾ ماملكت أيمانهن حتى عُطف عليه فى آيتى النور والأحزاب^(٢) ، وهذا قد يقال إنما ينبى على قول من يخص ما ملكت اليمين بالإناث ، وإلا فمن قال : هى فيهما أو فى الذكور ففيه نظر .

وأيضاً فقوله : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم ﴾ وقوله ﴿ الذين يظاهرون

= بل فى التسوية بينهما فى السفور.

(١) « تفسير سورة النور » ص (٥٦) .

(٢) وهما قوله تعالى : ﴿ ولا يبدین زینتھن إلا لبعولتھن ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ أو نسائھن أو ماملکت أیمانھن ﴾ (النور : ٣١) ، وكذا قوله تعالى : ﴿ لا جناح علیھن فی آبائھن ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ ولا نسائھن ولا ماملکت أیمانھن ﴾ (الأحزاب : ٥٥) .

منكم من نسائهم^(١) إنما أريد به المهورات دون المملوكات ، فكذلك هذا ، فآية الجلابيب في الأردية عند البروز من المساكن ، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن ؛ فهذا مع ما في الصحيح من أنه لما اصطفى صفية بنت حيي ، وقالوا : إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين ، وإلا فهي مما ملكت يمينه ، دل على أن الحجاب كان مختصاً بالحرائر .

وفي الحديث دليل على أن أمومة المؤمنين لأزواجه دون سراريه ، والقرآن ما يدل إلا على ذلك ، لأنه قال : « وأزواجه أمهاتهم » ، وقال ﴿ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ﴾ ، وهذا أيضاً دليل ثالث من الآية ؛ لأن الضمير في قوله « وإذا سألتهم » عائد إلى أزواجه فليس للمملوكات ذكر في الخطاب ، لكن إباحة سراريه من بعده فيه نظر^(٢) اهـ .

فصل

ذكر الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التفريق بين الحرائر والإماء في التقنع بالجلباب^(٣)

روى عبد الرزاق في « مصنفه » أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة ، فقال : « اكشفي رأسك^(٤) » ، لا تشبهي بالحرائر .

(١) (المجادلة : ٢) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (١٥ / ٤٤٨ - ٤٤٩) ، وفيما ذكره رد على استبعاد العلامة الألباني تخصيص قوله تعالى : ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ بالحرائر دون الإماء ، كما جاء في « حجاب المرأة المسلمة » ص (٤٤ - ٤٧) ، مع تصحيحه لما ورد عن عمر رضي الله عنه من التفريق كما يأتي إن شاء الله .

(٣) انظر : « نصب الرتبة » للزيلعي (١ / ٣٠٠ - ٣٠١) ، « المحلى » لابن جزم (٣ / ٢١٨) ، « إرواء الغليل » للألباني (٦ / ٢٠٣ - ٢٠٤) حيث صححوا هذه الآثار في التفريق بين حجاب الحرائر والإماء .

(٤) الظاهر - بضميمة الآثار الآتية عن الفاروق رضي الله عنه أنه عبر هنا عن الجزء بالكل ، وأن مقصوده : « اكشفي وجهك » ، والله أعلم .

وروى ابن جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى الإماء عن الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر ، قال ابن جريج عن نافع: إن صفية بنت ألى عبيد حدثته ، قالت : خرجت امرأة مختمرة متجلبية ، فقال عمر : من هذه المرأة ؟ فقيل له : جارية لفلان ، رجل من بيته ، فأرسل إلى حفصة ، فقال : ما حملك على أن تخمرى هذه الأمة ، وتجلبيها ، حتى همت أن أقع بها ، ولا أحسبها إلا من المحصنات ؟ ! لا تشبهوا الإماء بالمحصنات انتهى ، ورواه البيهقى ، وقال : « الآثار بذلك عن عمر صحيحة » انتهى .

وروى ابن ألى شيبه فى « مصنفه » حدثنا على بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك ، قال : دَخَلْتُ على عمر بن الخطاب أمةً قد كان يعرفها لبعض المهاجرين ، أو الأنصار ، وعليها جلباب متقنعة به ، فسأها : عُتِقَتْ ؟ قالت : لا ، قال : فما بال الجلباب ؟ ! ضيعه على رأسك ، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين ، فلكأت فقام إليها بذلك بالدرة ، فضرب بها رأسها حتى ألقته .

وروى محمد بن الحسن فى « كتاب الآثار » أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن ألى سليمان عن إبراهيم النخعى أن عمر بن الخطاب كان يضرب الإماء أن يتقنعن ، ويقول : لا تشبهن بالحرائر انتهى .

قول الإمام الحافظ ألى الفداء إسماعيل عماد الدين ابن عمر بن كثير القرشى الشافعى (ت ٧٧٤ هـ)

قال فى تفسيره الجليل :
(يقول تعالى آمراً رسوله - ﷺ تسليماً - أن يأمر النساء المؤمنات - خاصة أزواجه وبناته لشرفهن - بأن يدين عليهن من جلابيبهن ، ليميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء ، والجلباب : هو الرداء فوق الخمار ، قاله ابن مسعود ، وعبيدة ، وقتادة ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعى ، وعطاء الخراسانى ، وغير واحد ، وهو بمنزلة الإزار اليوم .

قال الجوهري : الجلباب : الملحفة ، قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلاً لها :

تمشى النسر إليه وهى لاهية^١ مَشَى العَدَارَى عليهن الجلابيبُ

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ، ويبدن عينا واحدة »^(١) .

وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن قول الله تعالى ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيبٍ﴾ فغطى وجهه ورأسه ، وأبرز عينه اليسرى^(٢) (٣) اهـ .

وقد فسر الإمام جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد المحلّي رحمه الله (ت ٨٦٤ هـ) الآية بقوله : (« من جلابيبهن » جمع جلباب ، وهى الملاة التى تشتمل بها المرأة ، أى : يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عينا واحدة « ذلك أدنى » أقرب إلى « أن يعرفن » بأنهن حرائر « فلا يؤذين » بالتعرض لهن ، بخلاف الإماء ، فلا يغطين وجوههن ، فكان المنافقون

(١) رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس منقطة قال الحافظ ابن حجر : (روى عن ابن عباس ولم يسمع منه ، بينهما مجاهد) وقال دحيم : (لم يسمع التفسير من ابن عباس) ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : (روى عن ابن عباس ، ولم يره) - (له عند مسلم حديث واحد فى ذكر العزل ، وروى له الباقر حديثاً آخر فى الفرائض) - قال الحافظ ابن حجر : (قلت : ونقل البخارى من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس شيئاً فى التراجم وغيرها ، ولكنه لا يسميه يقول : قال ابن عباس أو يذكر عن ابن عباس) اهـ ، ويفهم من صيغة الجزم احتجاج الإمام البخارى بهذه الرواية أعنى رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى مواضع عديدة من كتاب التفسير حيث أوردتها معلقة ، وإن كانت ليست على شرطه فى الجامع الصحيح ، ووصلها ابن حجر فى «الفتح»، فانظر : « فتح البارى » (٢٠٧/٨) ، (٢٢٨/٨) ، (٢٦٥/٨) - وانظر « تهذيب التهذيب » (٣٣٩/٧ - ٣٤٠) .

(٢) أورد هذا الأثر السيوطى فى « الدر المنثور » (٢٢١/٥) وقال : أخرجه الفريانى ، وعبد بن حميد ، وابن جرير الطبرى ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم عن محمد بن سيرين (اهـ) .

(٣) « تفسير القرآن العظيم » (٤٧٠/٦) .

يتعرضون لمن « وكان الله غفوراً » لما سلف منهم لترك الستر « رحيماً » بهن إذ سترهن^(١) اهـ .

وقال السيوطي رحمه الله : (هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن)^(٢) اهـ .

وقال الإمام الخطيب الشربيني رحمه الله في تفسيره : (« يدنين » يقربن « عليهن » أى على وجوههن وجميع أبدانهن ، فلا يدعن شيئاً منها مكشوفاً)^(٣) اهـ .

وقال أيضاً : (قال ابن عادل : ويمكن أن يقال : المراد يعرفن أنهم لا يزنين ، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة أى في الصلاة لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها بفرض أنهم مستورات لا يمكن طلب الزنا منهم)^(٤) اهـ .

وقال الشيخ أبو السعود محمد بن محمد العمادى (ت ٩٥١ هـ) في تفسيره : (أى يغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداعية من الدواعى)^(٥) اهـ .

وقال الشيخ إسماعيل حقى البروسوى (ت ١١٣٧ هـ) رحمه الله في تفسيره : (والمعنى يغطين بها وجوههن وأبدانهن وقت خروجهن من بيوتهن لحاجة ، ولا يخرجن مكشوفات الوجوه والأبدان كالإماء حتى لا يتعرض لهن السفهاء ظناً بأنهن إماء) اهـ

ونقل عن أنس رضى الله عنه قال : (مرت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه جارية متقنة فعلاها بالدرة ، وقال : يالكاع^(٦) تشبهين بالحرائر ألقى

(١) « قرّة العينين على تفسير الجلائين » ص (٥٦٠) .

(٢) « عون المعبود » (١٠٦/٤) ، « الإكليل » على هامش « جامع البيان » ص (٣٣٤) .

(٣) « السراج المنير » (٢٧١/٣) .

(٤) السابق (٣٧٢/٣) .

(٥) « إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم » (١١٥/٧) .

(٦) لكاع : كلمة تقول لمن يُستَحَقَّرُ به مثل العبد والأمة والحامل والقليل العقل ، مثل قولك :

ياخسيس) اهـ من « فتح البيان » لصديق حسن خان (٤١٥/٧) .

القناع (١) اهـ .

وقال العلامة الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسيره : (قال الواحدى : قال المفسرون : يغطون وجوههن ورعوسهن إلا عيناً واحدة ، فيعلم أنهن حرائر لا يعرض لهن بأذى) إلى أن قال رحمه الله : (وليس المراد بقوله « ذلك أدنى أن يعرفن » أن تعرف الواحدة منهن من هى ، بل المراد أن يعرفن أنهن حرائر لا إماء لأنهن قد لبسن لبسة تختص بالحرائر) (٢) اهـ .

وقال الشيخ السيد محمد عثمان ابن السيد محمد أبى بكر ابن السيد عبد الله الميرغنى المحجوب المكى :

(ت ١٢٦٨ هـ) في تفسيره : (« يدنين عليهن من جلابيهن » أى يرخين على وجوههن وسائر أجسادهن ما يستترهن من الملائات والثوب الساتر (٣)) اهـ .

وقال العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى (ت ١٢٧٠ هـ) في تفسيره : (والإدناء : التقريب ، يقال : أدناى ، أى قربنى ، وضمن معنى الإرخاء أو السدل ، ولذا عُذِّى بعلى ، على ما يظهر لى ، ولعل نكتة التضمن الإشارة إلى أن المطلوب تستر يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين فتأمل) ، وقال أيضاً رحمه الله : (والظاهر أن المراد بعلين : على جميع أجسادهن ، وقيل : على رؤوسهن أو على وجوههن لأن الذى كان يبدو منهن فى الجاهلية هو الوجه) اهـ ، وقال أيضاً : (وفى رواية أخرى عن الحبر رواها ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه : تغطى وجهها من فوق رأسها بالجلباب وتبدى عيناً واحدة ، وأخرج عبد الرزاق وجماعة عن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه الآية ﴿ يدنين عليهن من جلابيهن ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسها (٤) .

(١) « روح البيان » (٢٤٠/٧) .

(٢) « فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير » (٣٠٤/٤ - ٣٠٥) .

(٣) « تفسير الميرغنى » (٩٣/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٢/٢) بإسناد صحيح ، وأورده فى « الدر » (٢٢١/٥) برواية عبد =

وأخرج ابن مردويه عن عائشة رضى الله عنها قالت : « رحم الله تعالى نساء الأنصار ، لما نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزْوَاجُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ الآية ، شققن مروطهن ، فاعتجرن بها ، فصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان » (١) اهـ .

وقال نعمة الله بن محمود الخجواني :

[(يدين يغطين) عليهن) أى على أيديهن وأرجلهن وعلى جميع معاطفهن (من) فواضل (جلابيبن) وملاحفهن بحيث لا يبدو من مفاصلهن وأعضائهن شئ سوى العينين ، بل عين واحدة (٢)] اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن أحمد الدميرى :

يدين يرخين الرداء سترا للوجه والرأس يعم الصدر (٣)

وقال المهامى :

[(يدين) أى يقربن تقريب تغطية (عليهن) أى على وجوههن وأبدانهن (٤)] اهـ .

وقال علامة الشام محمد جمال الدين القاسمى (ت ١٣٣٢ هـ) رحمه الله فى تفسيره : (فَأَمْرَنَ - يعنى الحرائر - أن يخالفن بزىهن عن زى الإماماء ، بلبس الأردنية والملاحف وستر الرعوس والوجوه ليحتشمن ويُهن فلا يطمع فيهن طامع) اهـ .

وقال أيضاً : (وأخرج - يعنى ابن أبى حاتم - عن يونس بن يزيد أنه سأل الزهرى : هل على الوليدة خمار ، متزوجة أو غير متزوجة ؟ قال : عليها الخمار

= الرزاق وعبد بن حميد وأبى داود وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه من حديث أم سلمة بلفظ : « من أكسية سود يلبسها » ، والغربان جمع غراب ، شبهت الأكسية فى سوادها بالغربان .

(١) « روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني » (٨٨/٢٢ - ٩٠) .

(٢) « الفواتح الإلهية » (١٦٣/٢) نقلاً عن « مجلة الجامعة السلفية » .

(٣) « التيسير فى علوم التفسير » ص (٩١) نقلاً عن « مجلة الجامعة السلفية » .

(٤) « تبصير الرحمن » (١٦٤/٢) نقلاً عن « مجلة الجامعة السلفية » .

إن كانت متزوجة ، وتنبى عن الجلباب ، لأنه يكره لمن أن يتشبهن بالحرائر المحصنات (١) .

وقال علامة القصيم الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله في تفسيره : [(ياأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين
يدينن عليهن من جلايبهن) الآية : هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب ،
فأمر الله نبيه أن يأمر النساء عموماً ، ويبدأ بزواجه وبناته لأنهن أكد من
غيرهن ، ولأن الأمر لغيره ينبغي أن يبدأ بأهله قبل غيرهم كما قال تعالى ﴿ ياأيها
الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ أن ﴿ يدينن عليهن من جلايبهن ﴾
وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه ، أى يغطين بها
وجوههن وصدورهن ، ثم ذكر حكمة ذلك فقال : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن
فلا يؤذين ﴾ دل على وجود أذية إن لم يحتجبن ، وذلك لأنهن إذا لم يحتجبن ربما
ظنَّ أنهن غير عفيفات فيتعرض لهن من في قلبه مرض فيؤذيهن ، وربما استهين
بهن ، وظنَّ أنهن إماء فتهاون بهن من يريد الشر ، فالاتحجاب حاسم لمطامع
الطامعين فيهن ، ﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ حيث غفر لكم ما سلف ،
ورحمكم بأن بين لكم الأحكام ، وأوضح الحلال والحرام ، فهذا سد للباب من
جهتهن ، وأما من جهة أهل الشر فتوعدهم بقوله : ﴿ لكن لم ينته المنافقون
والذين في قلوبهم مرض ﴾ أى مرض شك أو شهوة ﴿ والمرجعون في المدينة ﴾
أى المخوفون المرهبون الأعداء المتحدثون بكثرتهم وقوتهم وضعف المسلمين ،
ولم يذكر المعمول الذى ينتهون عنه ليعم ذلك كل ما توحى به أنفسهم إليهم ،
وتوسوس به ، وتدعو إليه من الشر من التعريض بسب الإسلام وأهله ،
والإرجاف بالمسلمين ، وتوهين قواهم ، والتعرض للمؤمنات بالسوء والفاحشة ،
وغير ذلك من المعاصي الصادرة من أمثال هؤلاء ﴿ لنغرينك بهم ﴾ أى نأمرك
بعقوبتهم وقتالهم ونسلطك عليهم ثم إذا فعلنا ذلك لا طاقة لهم بك وليس
لهم قوة ولا امتناع ، ولهذا قال ﴿ ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ﴾ (٢) اهـ .

(١) « محاسن التأويل » (١٣ / ٤٩٠٨ - ٤٩٠٩) .

(٢) « تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المثنى » (١٢٢ / ٦) .

قول العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)

قال رحمه الله : [ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنها حتى وجهها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ فقد قال غير واحد من أهل العلم : إن معنى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ أنهن يسترن بها جميع وجوههن ، ولا يظهر منهن شيء إلا عين واحدة تبصر بها ، ومن قال به ابن مسعود ، وابن عباس ، وعبيدة السلماني وغيرهم .

فإن قيل : لفظ الآية الكريمة وهو قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة ، ولم يرد نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع على استلزامه ذلك ، وقول بعض المفسرين إنه يستلزمه معارض بقول بعضهم : إنه لا يستلزمه ، وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه .

فالجواب : أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها ، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى ﴿ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين ، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب كما ترى ومن الأدلة على ذلك أيضاً هو ما قدمنا في سورة النور^(١) في الكلام على قوله تعالى ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ من أن استقراء القرآن يدل على أن معنى : « إلا ما ظهر منها » الملائة فوق الثياب ، وأنه لا يصح تفسير « إلا ما ظهر منها » بالوجه والكفين كما تقدم إيضاحه ، واعلم ان قول من قال : (إنه قد قامت قرينة قرآنية على أن قوله تعالى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ لا يدخل فيه ستر الوجه ، وأنه القرينة المذكورة هي قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرِفْنَ ﴾ قال : وقد دل قوله « أن يعرفن » على أنهن سافرات كافات عن وجوههن لأن التي تستر وجهها لا تعرف (باطل ، وبطلانه واضح ،

(١) انظر ص (٢٧٨) .

وسياق الآية يمنعه منعاً باتاً لأن قوله : « يدنين عليهن من جلابيهن » صريح في منع ذلك ، وإيضاحه : أن الإشارة في قوله « ذلك أدنى أن يعرفن » راجعة إلى إدنائهن عليهن من جلابيهن ، وإدناؤهن عليهن من جلابيهن لا يمكن بأي حال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن ، وكشفهن عن وجوههن كما ترى ، فإدناء الجلابيب منافٍ لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه كما لا يخفى .

وقوله في الآية الكريمة « لأزواجك » دليل أيضاً على أن المعرفة المذكورة في الآية ليست بكشف الوجوه ، لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين .
والحاصل : أن القول المذكور تدل على بطلانه أدلة متعددة :

الأول : سياق الآية كما أوضحناه آنفاً .

الثاني : قوله (لأزواجك) كما أوضحناه أيضاً .

الثالث : أن عامة المفسرين من الصحابة فمن بعدهم فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها ، بأن نساء أهل المدينة كن يخرجن بالليل لقضاء حاجتهن خارج البيوت ، وكان بالمدينة بعض الفساق يتعرضون للإماء ، ولا يتعرضون للحرائر ، وكان بعض نساء المؤمنين يخرجن في زى ليس متميزاً عن زى الإماء ، فيتعرض لهن أولئك الفساق بالأذى ، ظناً منهم أنهم إماء ، فأمر الله نبيه ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يتميزن في زيهن عن زى الإماء ، وذلك بأن يدنين عليهن من جلابيهن ، فإذا فعلن ذلك ، ورآهن الفساق ، علموا أنهم حرائر ، ومعرفتهن بأنهن حرائر لا إماء هو مبنى قوله ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾ فهي معرفة بالصفة لا بالشخص ، وهذا التفسير منسجم مع ظاهر القرآن كما ترى ، فقوله « يدنين عليهن من جلابيهن » لأن إدناءهن عليهن من جلابيهن يشعر بأنهن حرائر فهو أدنى وأقرب لأن يعرفن : أى يعلم أنهن حرائر ، فلا يؤذين من قبل الفساق الذين يتعرضون للإماء ، وهذا هو الذى فسر به أهل العلم بالتفسير هذه الآية ، وهو واضح ، وليس المراد منه أن تعرض الفساق للإماء جائز^(١) بل هو حرام ، ولا شك أن

(١) وقد شنع بعضهم بذلك ، وزعم أن لازم هذا التفسير (أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض =

المتعرضين لمن من الذين في قلوبهم مرض ، وأنهم يدخلون في عموم قوله ﴿ والذين في قلوبهم مرض ﴾ في قوله تعالى ﴿ لكن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ﴾ إلى قوله : ﴿ وقتلوا تقتيلاً ﴾ .

ومما يدل على أن المتعرض لما لا يحل من النساء من الذين في قلوبهم مرض ، قوله تعالى : ﴿ فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ الآية ، وذلك معنى معروف في كلام العرب ، ومنه قول الأعشى :

حافظ للفرج راضٍ بالتقى ليس ممن قلبه فيه مرض

وفي الجملة : فلا إشكال في أمر الحرائر بمخالفة زى الإمام ليهابهن الفساق ، ودفع ضرر الفساق عن الإمام لازم ، وله أسباب أخر ليس منها إدناء الجلابيب [(١)] اهـ .

ونقل العلامة أبو الأعلى المودودي (ت ١٣٩٩ هـ) رحمه الله تعالى جملة من أقوال المفسرين في تفسير هذه الآية ثم قال رحمة الله عليه : (ويتضح من هذه الأقوال جميعاً أنه من لدن عصر الصحابة الميمون إلى القرن الثامن للهجرة ، حمل جميع أهل العلم هذه الآية على مفهوم واحد ، هو الذي قد فهمناه من كلماتها ، وإذا راجعنا بعد ذلك الأحاديث النبوية والآثار ، علمنا منها أيضاً أن النساء قد شرعن يلبسن النقاب على العموم بعد نزول هذه الآية على العهد النبوي ، وكن لا يخرجن سافرات ، فقد جاء في سنن أبي داود والترمذي والموطأ للإمام مالك وغيرها من كتب الأحاديث أن كان النبي ﷺ قد أمر أن « المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين » ، و« نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب » وهذا صريح الدلالة على أن النساء في عهد

== إماء المسلمين) ، انظر : « المحلى » (٢١٩/٣) ، « الحجاب » للألباني ص (٤٤ - ٤٥) ، وهذا الاستنباط ليس بلازم أصلاً ، لأن سياق الآيات يرده صراحة كما هو واضح أعلى ، والله تعالى أعلم .

(١) « أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن » (٥٨٦/٦) .

النبوة قد تعودن الانتقاب ولبس القفازين عامة ، فهين عنه في الإحرام ، ولم يكن المقصود بهذا الحكم أن تُفرضَ الوجوه في موسم الحج عرضاً ، بل كان المقصود في الحقيقة أن لا يكون القناع جزءاً من هيئة الإحرام المتواضعة ، كما يكون جزءاً من لباسهن عادة ، فقد ورد في الأحاديث الأخرى تصريح بأن أزواج النبي ﷺ وعامة المسلمات كنَّ يخفين وجوههن عن الأجانب في حالة إحرامهن أيضاً ، ففي سنن أبي داود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » (١) ، وفي الموطأ للإمام مالك عن فاطمة بنت المنذر قالت : « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما ، فلا تنكره علينا » (٢) وقد ورد في « فتح الباري » عن عائشة رضى الله عنها : « تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها » (٣) ، وكل من تأمل كلمات الآية وما فسر بها أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق ، وما تعامل عليه الناس على عهد النبي ﷺ ، لم ير في الأمر مجالاً للجحود بأن المرأة قد أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب ، مازال العمل جارياً عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم (٤) اهـ .

وقال رحمه الله في « تفسير سورة الأحزاب » :

[والجلباب في اللغة العربية : الملحفة والملاء واللباس الواسع ، والإدناء يعني التقريب واللف ، فإن أضيف إليه حرف الجر « على » قصد به الإرخاء والإسدال من فوق ، وبعض المترجمين والمفسرين في هذه الأيام غلبهم الذوق الغري ، فترجموا هذا اللفظ بمعنى الالتفاف لكي يتلافوا حكم ستر الوجه ،

(١) رواه أبو داود رقم (١٨٣٣) ، في الحج : باب في المحرمة تغطي وجهها (١٦٧/٢) .

(٢) الموطأ - باب تخمير المحرم وجهه ، ص (٢١٧) ط . الشعب ، بدون قولها : « فلا تنكره علينا » .

(٣) انظر : « فتح الباري » - كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب (٤٠٦/٣) ط . السلفية .

(٤) « الحجاب » ص (٣٠٢ - ٣٠٣) .

لكن الله لو أراد ما ذكره هؤلاء السادة لقال : « يدين إليهن » ، فإن من يعرف اللغة العربية لا يمكن أن يسلم بأن « يدين عليهن » تعنى أن يتلفن أنفسهن فحسب ، هذا بالإضافة إلى أن قوله « جلايبهن » يحول أكثر وأكثر دون استخراج هذا المعنى .

و« مِنْ » هنا للتبويض يعنى جزءاً أو بعضاً من جلايبهن ، ولو التفت المرأة بالجلباب لالتفت به كله طبعاً لا ببعضه ، أو بطرف منه ، ومن ثم تعنى الآية صراحة أن تغطي النساء تماماً ، ويلفن أنفسهن بجلابيبهن ، ثم يسدلن عليهن من فوق بعضاً منها أو طرفها ، وهو ما يعرف عامة باسم النقاب .

هذا ما قاله أكابر المفسرين في أقرب عهد بزمن الرسالة وصاحبها ﷺ ، فقد روى ابن جرير وابن المنذر أن محمد بن سيرين رحمه الله سأل عبدة السلماني عن معنى هذه الآية ، (وكان عبدة قد أسلم في زمن النبي ﷺ ولم يأت إليه ، وجاء المدينة في عهد عمر رضى الله عنه ، وعاش فيها ، ويعتبر نظيراً للقاضي شريح في الفقه والقضاء) فكان جوابه أن أمسك بردائه وتغطي به ، حتى لم يظهر من رأسه ووجهه إلا عين واحدة ، وقد فسر لها ابن عباس رضى الله عنهما أيضاً بما يقارب هذا إلى حد كبير ، وما نقله عنه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه يقول فيه : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويدين عينا واحدة » ، وهذا ما قاله قتادة والسدي أيضاً في تفسير هذه الآية .

ويتفق أكابر المفسرين الذين ظهروا في تاريخ الإسلام بعد عصر الصحابة والتابعين على تفسير الآية بهذا المعنى [اهـ] .

ثم قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ :

[المراد بقوله « يُعرفن » أن كل من يراها في هذا اللباس الوقور المحتشم غير المزين يعرف أنهم شريفات حرائر ، لا أوباش متهتكات متبدلات فيطمع أئى مستهتر خليع في أن ينال منهن مراده .

والمقصود من قوله ﴿ فلا يؤذين ﴾ لا يتعرض لهن أحد بأذى .

ونحن نتوقف هنا قليلاً ، ونحاول أن نفهم معاً أى روح لقانون الاجتماع الإسلامى يعبر عنها هذا « الأمر » القرآنى ؟ وما هو غرضه ومقصوده الذى ذكره رب العالمين بنفسه ؟

لقد أمر الله النساء فى الآية رقم (٣١) من سورة النور ألا يبدین زینتهن إلا لأشخاص معينين ذُكِرُوا فى هذه الآية ﴿ ولا يضرین بأرجلهن لیعلم ما یخفین من زینتهن ﴾ فإذا قرأنا هذا « الأمر » متصلاً مع الآية التى بین یدینا من سورة الأحزاب ، ظهر لنا فى وضوح أن « الأمر » الصادر إلى النساء فى هذه الآية أن یدنین علیهن من جلابیهن یعنی إخفاء الزينة عن غیر المحارم ، ولا يتحقق هذا الغرض طبعاً إلا إذا كان الجلباب غیر مزین ولا منقوش فى ذاته ، وإلا ضاع هذا الغرض بارتداء جلباب مزین منقوش لافِت للنظر ، وفوق هذا أن الله تبارک وتعالى لا يأمر النساء بإرخاء الجلباب وإخفاء الزينة فحسب، بل يأمرهن كذلك أن یسدلن على أنفسهن - یعنی من أعلى - طرفاً من جلابیهن ، وأى إنسان عاقل لا یمكن أن يفهم من هذا القول شيئاً سوى أنه یقصد ضرب النقاب أو التنقب حتى یختفى الوجه أيضاً إلى جانب إخفاء زينة الجسم واللباس، ثم یذكر رب العالمین ذاته علة هذا « الأمر » فیقول : إن هذه أمثل طريقة لأن یُعرف نساء المسلمین فلا یؤذین .

ویظهر من هذا تلقائياً أن هذا الأمر صادر إلى النسوة اللاتی لا یتلذذن بمعاكسة الرجال هن ، وحملتھن فى وجوههن وأجسامهن ، ورغبتھن فیھن ، بل یتألمن ویتأذین ، واللاتی لا یردن جعل أنفسهن فى عداد نجوم المجتمع الداعرات، بل یردن أن یعرفن بأنھن مصابیح البیوت العفیفات التقیات ، هؤلاء الشریفات الطبیات یقول الله هن : إن كنتن تردن أن تعرفن بهذه الصفة فعلاً ، وإن كان اهتمام الرجال بكن ، ورغبتھم فیکن لا یلذکن حقيقة ، بل یؤذیکن ، ویؤلمكن ، فلیس السبیل إلى ذلك أن تخرجن من بیوتكن متزینات كعروس لیلۃ زفافھا ، وتظهرن جمالكن وحسنكن براقاً أخذاً كأحسن ما یکون أمام الأعین الطامعة الجائعة ، بل إن أفضل سبیل لهذا الغرض أن تخرجن خافیات زینتكن کلھا فى جلباب مسدل غیر مزین ، وتضربن النقاب على وجوهكن ، وتمشین

بطريقة لا يلفت نظر الناس فيها إليكن شيء حتى ولاصوت حليكن، إن المرأة التي تتزين وتتهيا قبل خروجها ، ولا تخرج قدمها من منزلها قبل أن تكون قد وضعت أصنافاً وألواناً من المساحيق والخطوط بين أحمر وأزرق وأسود وأبيض ، لا يمكن أن يكون غرضها من هذا سوى أنها تريد أن تلفت إليها نظر الرجال ، وتدعوهم هي نفسها إلى الالتفات إليها ، والاهتمام بها ، والرغبة فيها ، فإن قالت بعد ذلك إن النظرات الجائعة العطشى تؤذيها ، وتضايقها ، وإن ادعت أنها لا تريد أن تُعرف بأنها « سيدة مجتمع » و« امرأة محبوبة مرغوب فيها » ، بل تحب أن تكون ربة بيت شريفة محترمة ، فليس ذلك منها غير خداع ومكر .

إن قول الإنسان لا يحدد نيته ، بل إن نيته الحقيقية هي التي تختار ، وتحدد شكل عمله ، ومن ثم فالمرأة التي تجعل نفسها شيئاً لافتاً للنظر ، ثم تمشي أمام الرجال ، يفضح فعلها هذا الدوافع التي تكمن خلفه ، والحركات التي تعمل وراءه ، ولهذا يتوقع طلاب الفتنة منها نفس ما يتوقعونه من امرأة من هذا الصنف ، فالقرآن يقول للنساء : هيات هيات أن تَكُنَّ مصاييح البيوت النيرات ، ونجوم المجتمع الداعرات في وقت واحد ، فلكي تكن مصاييح البيوت اتركن تلك المناهج والطرق والأساليب التي تناسب نجوم المجتمع ، واسلكن أسلوب الحياة الذي يساعدكن في أن تصبحن مصاييح البيوت .

إن الرأي الشخصي لأي إنسان - سواء كان مطابقاً للقرآن أم مخالفاً ، وسواء أراد قبول هدى القرآن منهج عمل وقاعدة سلوك أم لم يرد - إن كان لا يريد بحال أن يرتكب جريمة عدم الأمانة في التفسير ، فلا يمكن أن يخطيء في فهم مراد القرآن وقصده ، وما لم يكن منافقاً فسوف يُسَلِّم بأن مراد القرآن هو ما ذكرناه آنفاً ، فإن خالف بعد ذلك فسوف يخالف بعد أن يعترف بأنه يعمل على خلاف القرآن ، أو أنه يفهم هدى القرآن فهماً أعوج خاطئاً [(١) اهـ .

(١) « تفسير سورة الأحزاب » ص (١٦١ - ١٦٣) ، (١٦٥ - ١٦٧) .

وقال فضيلة الشيخ أنى بكر جابر الجزائري حفظه الله تعالى :

(قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَنْسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ .

هذه الآية من سورة الأحزاب ، وهى متأخرة فى التلاوة عن الآيتين قبلها ^(١) أبطلت دعوى الخصوصية فى الحجاب حيث أشركت فى الخطاب نساء المؤمنين باللفظ الصريح ، وهى تطالب المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن لحاجة استدعت ذلك أن يغطين وجوههن ، ويسترن محاسنهن ، أما التعليل فى الآية فهو يشير إلى المجتمع الإسلامى فى تلك الأيام ، وأنه كان مخلصاً مهزوزاً لوجود أغلبية فيه من المنافقين والمنافقات ، والمشركين والمشركات ، وحُكم الرسول ﷺ لم يستقر بعد ، والأمن لم يستتب ، بدليل أن المنافقين كان منهم من يتعرض للجوارى فى الشوارع ، ويغازلهن لإيقاعهن فى الرية ، فمن باب الوقاية العاجلة أمر الله تعالى النبى ﷺ أن يقول آمراً أزواجه وبناته ونساء المؤمنين به إذا خرجت إحداهن لحاجتها أن تغطى رأسها ووجهها لتُعرف أنها حرة ، وليست جارية تخدم البيوت ، فلا يتعرض لها أولئك المنافقون بالكلام المريب والمغازلة الفاتنة ، والمقصود من الكلام أن هذه الآية مؤكدة لفرضية الحجاب ، ومقررة له .

ودعاة السفور يقولون إن هذه الآية لم تأمر بتغطية الوجه ، وإنما أمرت بتغطية الرأس فقط ، وهو فهم باطل ، إذ الجلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها ، فكيف يقال لها : أدنى الجلباب من رأسك تغطية ^(٢) .

وإنما تدنيه من رأسها لتغطى به وجهها ، هذا هو المعقول والمفهوم من العرب ، ثم مجرد تغطية الرأس لا تمنع من المغازلة المخوفة ، وإنما يمنع منها تغطية الوجه بالمرّة ، أما كاشفة الوجه فإن النظر إليها ومنها يُسهّل المكالمة ، فالمغازلة ،

(١) يعنى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَنْ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا لَا نَعْبُدُ أَحَدًا مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا بِمَا تَرَى الْمُشْرِكِينَ يَفْعَلُونَ ﴾ الآية ، وقوله عز وجل : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ الآية إلى قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ .

(٢) كذا فى الأصل ، ولعله : (فكيف يقال لها : « أدنى الجلباب من رأسك » وهو يغطيه ؟) يريد أنه يكون حينئذ تحصيل حاصل ، والله أعلم .

كما قال الشاعر الحكيم :

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء^(١) اهـ.

وقال الدكتور محمد محمود حجازي في تفسيره : (« يدنين عليهن من جلابيبهن » فيسترن أجسادهن كلها حتى وجوههن إلا ما به ترى الطريق)^(٢) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف :

(والمفهوم من الجلابب أنه لا ينحصر باسم ولا بجنس ولا بلون ، وإنما هو كل ثوب تشتمل به المرأة لستر مواضع الزينة من ثابت ومنقول ، وإذا عرفنا المقصود منه ، زال الحرج في وصفه ومسماه .

فقوله تبارك وتعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾^(٣) يدل على تخصيص الوجه لأن الوجه عنوان المعرفة ، فهو نص على وجوب ستر الوجه ، وقوله تعالى ﴿ فلا يؤذين ﴾ هو نص على أن في معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولغيرها بالفتنة والشر ، ولذلك حرم الله تعالى عليها أن تخرج من بدنها ما تعرف به محاسنها أيًا كانت^(٤) اهـ .

(١) « فصل الخطاب في المرأة والحجاب » ص (٣٨ - ٣٩) .

(٢) « التفسير الواضح » (٢٢ / ٢٧) .

(٣) وقال فضيلته معلقاً على هذا الموضع : (لو لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هذا النص من الله تعالى لكفى به حكماً موجباً ، لأن الوجه هو العنوان من المرأة لمعرفة من الناحية الشخصية ، ومن الناحية التي تجلب الفتنة بحيث إنها لا تظهر بارزة ، وبحجبه تنعدم تلك المقاصد المحذورة ، والله تعالى أمر المرأة بأن تعمل على حجب ما يدل على معرفتها من بدنها ، وهذا الأمر يقتضي الوجوب ، ولا يوجد أى دليل ينقله من الوجوب إلى الاستحباب أو الخيار) اهـ من هامش ص (٤٨) .

(٤) « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٤٨ - ٤٩) .

وقال حفظه الله تعالى (١) :

[الجلباب أكمل من ضرب الخمار لأنه يحيط بيد المرأة كلها ، ويستر جميع ما يعلو بدنها من الزينة ، أو ما يصف جسمها ، لأن لبس الثياب التي تصف حجم المرأة حرام عليها استعمالها بحضرة الرجال الأجانب ...

وإذا قال من يبيح إبداء الوجه : « إن هذه الآية خاصة بخروج أزواج النبي ﷺ لقضاء الحاجة » ، قلنا : الحق أن أسباب النزول لا يتوقف عليها حكم الآيات القرآنية ، فهي تخاطب الناس في هذا الزمان وما بعده ، كما كانت تخاطب رسول الله ﷺ وأصحابه ، وهذا لا ينكره أحد من أهل العلم ، لأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب (٢) اهـ .

قول العلامة أبي هشام عبد الله الأنصارى في تفسير آية الإدناء

وقد ضمنه بحثه القيم : « إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب » الذى نشرته مجلة « الجامعة السلفية. » بالهند ، الذى كتبه ردًّا على مقال فضيلة الدكتور محمد تقى الدين الهلالى - رحمه الله - بعنوان : « الإسفار عن الحق في مسألة السفور والحجاب » ، وهأنذا أثبتته بطوله لما فيه من فوائد علمية ، قال حفظه الله تعالى :

(وهذه الآية تنمة وتفسير لآية الحجاب ، وذلك لأن آية الحجاب مسوقة لبيان أحكام البيوت فإنه تعالى بدأ خطابه فيها بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ الآية ، وفى هذا السياق أَمَرَ بالحجاب بقوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ فعرفوا من هذا أنهم لا يجوز لهم أن يدخلوا بيوته ، أو يقفوا على الباب حينما يحتاجون إلى طلب متاع ، بل لا بد من أن يطلبوه من وراء شئ يسمى حجاباً ، من الجدار ، أو مصراعى الباب ، أو الستر الذى أُرْخِيَ عليه ، ومن هنا نشأ سؤال آخر ، وهو أنهم: ماذا يفعلون ، أو ماذا تفعل النساء إذا خرجن من البيوت ؟ فأُنزل الله

(١) « السابق » ص (٥٢) .

(٢) وكيف تستقيم دعوى الخصوصية ، والقرآن ينص فى سورة النور على المؤمنات عموماً بقوله عز

وجل : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، وفى آية الأحزاب : ﴿ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ !؟

تعالى هذه الآية ، وأمر النساء أن يدين عليهن من جلابيهن ، وبهذا تم أمر الحجاب في حالتى الخروج والاستقرار فى البيوت .

وهذه الآية الكريمة تستدعى التأمل وإدارة الفكر من وجوه :

الأول : أن الله تعالى لم يقل : « يتجلبن » وإنما قال « يدين » ومعلوم أن الإدناء ليس هو نفس التجلب ، بل هو أمر زائد على التجلب ، فلا يحصل الامتثال بهذا الأمر بمجرد التجلب ، بل لابد من الإتيان بقدر زائد عليه يصح أن يطلق عليه كلمة الإدناء .

الثانى : إن الإدناء لا يطلق على لبس الثياب ، ثم إنه لا يتعدى بعلى ، بل يتعدى باللام ، ومن ، وإلى ، فتعديته هنا بعلى لتضمينه معنى فعل آخر ، وهو الإرخاء ، والإرخاء يكون من فوق ، فالمعنى : يرخين شيئاً من جلابيهن من فوق رؤوسهن على وجوههن ، أما قولنا : « على وجوههن » ، فلأن الجلاب لا بد أن يقع على عضو عند الإرخاء ، ومعلوم بالبدهة أن ذلك العضو لا يكون إلا الوجه ، وأما أن يكون على الجبهة فقط فمعلوم أن هذا القدر القليل من عطف الثوب لا يسمى إرخاء ، ويؤيد هذا المعنى (أى إن المراد بالإدناء هو الإرخاء لا مجرد التجلب) أيضاً ، أن الله أتى بكلمة من التبعية قبل الجلابيب ، فمقتضاه أن الإدناء يكون بجزء من الجلاب مع أن التجلب يطلق على مجموع هيئة لبسه .

الثالث : أن الضمير فى « يدين » يرجع إلى ثلاث طوائف جمعاء : إلى أزواج النبى ﷺ ، وإلى بناته ، وإلى نساء المؤمنين ، وقد أجمعوا على أن ستر الوجه والكفين كان واجباً على أزواجه ﷺ ، فإذا دل هذا الفعل على وجوب ستر الوجه والكفين فى حق طائفة منها ؛ فلم لا يدل نفس ذلك الفعل على نفس ذلك الوجوب فى حق طائفتين أخريين ؟!

الرابع : أن الله أمر أمهات المؤمنين بالتستر الكامل فى آية الحجاب ، ولم يستثن عضواً من عضو ، فلو كان المراد بإدناء الجلاب مجرد تغطية الرأس من غير أن يشمل الوجه والكفين لكان كلامه تعالى عبثاً فى حق أمهات المؤمنين ،

إذ من العجائب أن يؤمر أولاً بالتستر الكامل حتى الوجه والكفين ، ثم يؤمر بتغطية الرأس فقط ، مع بقاء الآية الأولى محكمة غير منسوخة ، وباليات شعري أى حاجة مست إلى الأمر بستر الرأس بعد الأمر بستر جميع الأعضاء ١٩

الخامس : أن أساليب الرواة - وإن اختلفت في بيان سبب نزول هذه الآية - لكنهم متفقون على أن من أهداف هذا الأمر تميّز الحرائر من الإماء بالزى ، فعلى أن نرجع في معرفة ذلك إلى تقاليد العرب في ذلك الزمان وقبله ، ويبدو من أشعار الشعراء الجاهليين أن الحرائر والشريفات كن محتجبات الوجوه في الجاهلية أيضاً ، وحجاب الوجوه - وإن لم يكن عاماً - لكنه كان هو الزى الفارق بين الحرة والأمة [اهـ .

ثم ساق فضيلته شواهد شعرية لتأييد أن ستر الوجوه وكشفها كان هو الفارق بين الحرة والأمة في زمن الجاهلية^(١) ، إلى أن قال حفظه الله :

[وبعد معرفة هذا القدر من تقاليد نساء الجاهلية يسهل علينا فهم معنى الآية ، وأن الله تعالى أمر المؤمنات بالتزام الزى الذى كان قد تقرر عندهم أنه زى الحرة ، وليس بزى الأمة ، ومعلوم أن ذلك الزى كان هو ستر الوجه بالجلباب .

السادس : أن الروايات التى وردت في بيان سبب نزول هذه الآية إما ساكتة عن بيان الزى الذى يفرق بين الحرة والأمة ، وإما صريحة جازمة فيه . فالرواية التى فيها الصراحة ببيان الزى هى ما رواه ابن سعد عن محمد بن كعب القرظى قال : (كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المسلمين يؤذين ، فإذا قيل له ، قال : « كنت أحسبها أمة » ، فأمرهن الله أن يخالفن زى الإماء ، ويدنين عليهن من جلابيبهن تحمر وجهها إلا إحدى عينيها ، يقول : « ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » ، يقول : ذلك أخرى أن يُعرفن) (٢) اهـ .

(١) وقد تقدم ذكر جملة صالحة منها في فصل تاريخ الحجاب في الجاهلية ، فراجع ص (٨٤) .

(٢) « طبقات ابن سعد » (١٧٦/٨ ، ١٧٧) .

وويقرب منها الرواية التي رواها ابن جرير ، ونقلها فضيلة الدكتور الهلالى ، فإن فيها تفسير « يدين » بكلمة يتقنعن ، والتقنع يطلق على تغطية الوجه ، ومنه مقنع الكندى ، سمي مقنعا لأنه كان لا يخرج إلا وعلى وجهه ستر^(١) ،

ومنه ما قال أحمد بن أبى يعقوب فى تاريخه : « وكانت العرب تحضر سوق عكاظ وعلى وجوهها البراقع ، فيقال : إن أول عربى كشف قناعه ظريف بن غنم العنبرى^(٢) » ،
ومنه المثل السائر : « ألقى عن وجهه قناع الحياء » .

فالروايات التى تبين سبب النزول تصرح أيضاً بأن الفرق بين الحرة والأمة إنما كان بستر الوجه وكشفه ، وأما استدلالهم بما تقرر فى كتب الفقه من أن الأمة لا تستر رأسها فليس بناهض ، أما أولاً : فلأن الله تعالى إنما رد المسلمين إلى التقاليد التى كانت متقررة فى مجتمع العرب ، ولم يرُدْهم إلى ما تقرر فى هذا الشرع ، فإن ما تقرر فيه ، لم يتقرر إلا بعد نزول هذه الآية ، وأما ثانياً : فلأن كشف الرأس للإماء ليس بمتفق عليه^(٣) .

وأما ما قاله فضيلة الدكتور من أن عمر رضى الله عنه كان يضرب الإماء على ستر الرأس فليس بصحيح ، بل الصحيح أنه كان يضربهن على ستر الوجه ، وهاك لفظ الرواية : قال أنس : « مرت بعمر بن الخطاب جارية متنقبة ، فعلاها بالدرة ، وقاس : يالكاع تشبهين بالحرائر ؟ ألقى القناع^(٤) » .

والعجب من فضيلة الدكتور أنه كيف رضى أن يستدل به على جواز كشف الوجوه للحرائر ؟ !

السابع : أنا لو سلمنا - على سبيل التنزل - أن مجرد ستر الرأس يكفى لتمييز

(١) انظر : « الأغاني » ترجمة مقنع (٦٠/١٧) .

(٢) « تاريخ يعقوبى » ط . أوربة (٣١٥/٢) .

(٣) انظر : « تفسير ابن كثير » (٥١٦/٥) ، « تفسير سورة النور » لابن تيمية ص (١٧) ،

« المحلى » (٢٨١/٣) .

(٤) « فتح البيان » للنواب صديق حسن خان (٣١٦/٧) .

الحرّة من الأمة ، فلا شك أن ستر الوجه مع ستر الرأس أولى في إعطاء هذا التمييز ، وفي تأدية هذا الغرض ، فسبب النزول على تقدير صحة ما فهمه منه فضيلة الدكتور لا يقتضى نفى ستر الرأس ولا ينافى وجوبه .

الثامن : أن سبب النزول ينص على أن الله تعالى دَرَأَ بأمر إدناء الجلباب مفسدة من المفاسد ، وهى التعرض للنساء ، ولكن هناك مفاسد أخرى أكبر منها ، وذلك أن المرأة - ولو كانت فاجرة - إذا تعرض لها أحد في الطريق بالتغزل ، أو بإلقاء الكلمات تثور الحمية والغيرة فيها ، وتستشيط غضباً ، إلا التى ترامت في وقاحتها وفجورها إلى النهاية ، قلما يظفر الرجل بجذوى في مطلوبه بمثل هذا التعرض ، ولا يجتنى من عمله هذا إلا شوك الذل والهوان ، ولكن إذا خرجت المرأة سافرة الوجه فلا غرو أن يلتقى نظرها بنظر أحد من الرجال ، ومعروف أن التقاء النظرين يحدث انجذاباً في القلبين قلما يصبر أحدهما عن الآخر ، ويقع كل واحد منهما فريسة لصاحبه بسهولة تامة ، ولذلك ورد « أن النظر سهم من سهام إبليس مسموم »^(١) .

وقال الشاعر :

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر
وقال آخر :

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به وهن أضعف خلق الله إنسانا

وليست هذه المفاسد متخيلة مفروضة ، بل قد ابتلى بها المجتمع البشرى في العالم كله ، وكل ذلك من عواقب هذا السفور .

فإذا كانت هناك مفاسد أخرى يجنب المفسدة التى نزلت لدرءها الآية الكريمة فهل من حكمة الحكيم الخبير الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، وما يتطور إليه المجتمع بفضل السفور ، هل من حكمته أن يدرأ مفسدة واحدة صغيرة ، ويترك مفاسد أخرى كبيرة مفتحة الأبواب ، يدرؤها مع أنها من قبيلها وأشد منها ؟ فالصحيح أن مفسدة واحدة صغيرة - وهى

(١) انظر : « تفسير ابن كثير » (٨٧/٥) .

التعرض للنساء في الطرقات - لما ظهرت واقتضت أمراً من أوامر الله يسد به بابها أمر الله بأمر يكفى لسد باب هذه المفسدة ، ولسد أبواب المفاصل الأخرى التي هي أكبر من أختها ، فأمر بستر الرأس والوجه حتى ينقطع السبيل .

ولعل قائلاً يقول : إن الأمر إذا كان كذلك ؛ فلم لم ينبه الله تعالى على تلك الأغراض النبيلة التي تكمن وراء هذا الأمر ؟ ولم اقتصر على الإشارة إلى تلك الأغراض في آية الحجاب بقوله ﴿ ذلکم أطهر لقلوبکم وقلوبهن ﴾ فلم يحتاج إلى الإعادة ، وبالله من كلمة جامعة لا تغادر صغيرة ولا كبيرة من أغراض هذا الباب إلا أحصتها في طيها ، ثم إن قوله تعالى : ﴿ ذلک أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ يشير إلى هذه الأغراض أيضاً ، قال الرازي : (قيل : يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن ، ويمكن أن يقال : المراد أنهن لا يزنین ، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطعم فيها أن تكشف عورتها)^(١) اهـ .

التاسع : أن أعمال أمهات المؤمنين وأعمال نساء المسلمين ترشدنا إلى ما هو الصحيح في معنى إدناء الجلباب ، لأن الخطاب كان موجهاً إليهن مباشرة ، وكان الله مهيمناً عليهن ، والرسول قيماً ورقياً على أعمالهن ، فلا نحسب أن الرسول ﷺ أقر الصحابة والصحابيات على عمل لم يوجبه الله ، مع أنه كان قد جاء لرفع الأواصر والأغلال ، وكان عزيزاً عليه ما عنتوا ، وقد أعطت الروايات عن أعمالهن تفصيلاً لا يحوم حوله شك ، ولا ريب بأنهن كن يسترن الوجوه إيماناً بكتاب الله ، وتصديقاً بتنزيله^(٢) .

العاشر : أن من تصدى من الصحابة والتابعين وعلماء أهل التأويل لتفسير إدناء الجلباب فسر به بستر الوجوه ، إلا بعض أقوال شاذة ، وهاك شيئاً من تلك النصوص ... [.

ثم سرد فضيلته جملة كبيرة من النقول عن جماهير المفسرين ، وقد تقدم نقل أقوالهم آنفاً ، ثم قال حفظه الله معقبات : (هذه هي أقوال أعلام هذه الأمة

(١) انظر : « التفسير الكبير » (٧٩٩/٦) .

(٢) وقد سردنا فيما مضى النصوص التي تقرر هذه الدعوى بما لا مجال للكلام فيه .

من لدن أفضل القرون إلى القرن الرابع عشر الذى نعيش فيه ، يعرف منها أن من تصدى لتفسير إدناء الجلباب فقد فسره بتغطية الوجه ، ولو كان ممن يقول بجواز كشفه ، ولا يُعرَف أحد خالف هذا التفسير صريحاً ، وإنما يستأنس بأقوال بعضهم أنه لا يرى تغطية الوجه جزءاً من إدناء الجلباب ، وهاك نصوص هؤلاء :

قال مجاهد : « يتجلبن » ^(١) وقال عكرمة : « تغطي ثغرة نحرها بجلبائها تدنيه عليها » ^(٢) ، وقال سعيد بن جبير : « يسدلن عليهن » ^(٣) ، وقال ابن قتيبة : « يلبسن الأردية » ^(٤) .

وهذه الأقوال كما ترى ليست صريحة في نفى ستر الوجه ، فإن التجلبب ، وسدل الجلباب ولبس الأردية لا ينافى تغطية الوجه ، على أن التجلبب كان له طريق معروف فى نساء المسلمين ، وهو لبسها مع تغطية الوجه ، فمن يدعى حمل هذه الأقوال على خلاف المعروف فليأت عليه بدليل .

ثم هذا الوجه العاشر من الوجوه التى أشرنا إليها فى بداية الكلام على هذه الآية ، فتلك عشرة كاملة ، ولدينا مزيد .

الحادى عشر : أن قوله « يدنين » صيغة مضارع للأمر ، ومعلوم أن الأمر للوجوب ، وأنه إذا ورد بصيغة المضارع يكون أكد فى الدلالة على الوجوب ، وإذا تعين بعشرة وجوه أن المراد بإدناء الجلباب هو تغطية الوجه ، تعين أنه واجب نطق به كتاب الله ، فلا مناص عن الالتزام به .

وفى ختام البحث على معنى هذه الآية لا أرى بأساً أن أتكلم حول ما قاله فضيلة الدكتور فى معنى الإدناء : إن فضيلة الدكتور نقل عن ابن جرير اختلاف أهل التأويل فى صفة الإدناء : أهو تغطية الوجه ، أم شد الجلباب على الجبهة ؟ ثم رجح الأخير ، بل صرح بأنه هو المتعين لخمسة أمور ...

(١) ، (٢) « تفسير ابن كثير » (٥١٦/٥) .

(٣) « روح المعاني » للآلوسى (٨٣/٢٢) .

(٤) « زاد المسير فى علم التفسير » (٤٢٢/٦) .

أقول : قد عرفت مما قدّمنا أن هذا التقسيم لا يبتنى على أساس متين ، فكل ما يتفرع عليه فهو مثله .

قال فضيلة الدكتور : (الأول : ماتقدم من النصوص التى يفسر بها كتاب الله ، ومن رويت عنه - وهو النبى وأصحابه - أعلم بكتاب الله) اهـ .

أقول : سينكشف الغطاء عن تلك النصوص وعن عمل النبى ﷺ وأصحابه وأمتة ، فاصطبروا .

قال : (الثانى : أقوال العلماء السابقة^(١) لا تتمشى مع القول بوجوب ستر الوجه والكفين بوجه ، ولا يقدر أحد أن يقول إن أولئك كانوا يجهلون معنى هذه الآية ، ويتواطئون على خلاف ما دلّت عليه) اهـ .

أقول : لا يفرن أحداً لإجماع العلماء أو شبه إجماعهم على إخراج الكفين والوجه عن العورة ، فمدار الحجاب ليس هو العورة ، بل إنما أمر بالحجاب لأنه أزكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات ، ولو صح أن موقفهم وأقوالهم لا تتمشى مع القول بوجوب ستر الوجه والكفين ، فلا شك أنهم أو كثير منهم تناقضوا أنفسهم حيث صرحوا بالوجوب ، ولا يقدر أحد أن يقول إن أولئك كانوا يجهلون معنى التناقض ، وفضيلة الدكتور ينقل عن بعضهم التصريح بأن الوجه والكفين ليسا بعورة ، والتصريح بأن سترهما واجب ، وأن سبب الوجوب هو خوف الفتنة ، ومع ذلك يقول فضيلته : « إن أقوالهم لا تتمشى مع القول بالوجوب » ، ولا أدرى أى شىء يمنع عن التمشى بعد هذا كله ؟ .

ثم ليعلم أن الصحابة والأمة المسلمة التى التزمت نساؤها بستر الوجوه بعد نزول آيتى النور والأحزاب - كما سنورد مدللاً - وكذلك أكابر الصحابة والتابعين وفطاحل العلماء المفسرين الذين فسروا إدناء الجلباب بستر الوجوه ، لا يقدر أحد أن يقول إنهم كانوا يجهلون لغة العرب ، أو كانوا يجهلون أنهم يمثلون ويفسرون أمراً من أوامر الله ، وأن الأمر للوجوب .

(١) يشير فضيلة الدكتور الهاللى - رحمه الله تعالى - إلى تنصيص كثير من العلماء على إخراج الوجه والكفين من حدود العورة .

قال : (الثالث : أن إدناء الجلابيب غير صريح في تغطية الوجه ، ولا سيما إذا عرفت سبب نزولها ، والتعليل الذى هو في آخر الآية وهو قوله : « ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ») اهـ .

أقول : قد عرفت أن إدناء الجلابيب لا يصلح لمعنى غير تغطية الوجه ، ولا سيما إذا عرفت سبب نزولها والبيئة التى نزلت فيها ، وعرفت معنى التعليل الذى هو في آخر هذه الآية ، وفي آية الحجاب .

قال : (الرابع : كثرة القائلين بالثانى حتى ابن عباس ، إلخ) اهـ .

أقول : أولاً : الكتاب والسنة هما العيار على الناس ، والناس ليسوا عياراً على الكتاب والسنة ، وثانياً : قد عرفت - وستعرف - حقيقة الكثرة والقلة فى الجانبين ، فليس القائلون بالسفور إلا نزرأً يسيراً فى جنب هذه الأمة الزاهرة المتدفقة بأسرها .

قال : (الخامس : أن هذه الآية مفسرة فى القرآن نفسه ، وأولى مفسر به القرآن ، القرآن .. إلخ) اهـ .

أقول : نعم ، هذه الآية يفسرها قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتهم عن متاعاً فاسألوهم من وراء حجاب ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ، وأما تفسيرها بقوله تعالى : ﴿ وليضرن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فتفسير لجزء من مدلولها ، ولناحية من نواحي معناها الواسعة الأرجاء ، فلا يصح الاختصار عليه ، وقد قدمنا ما فى الاستدلال بهذه الآية على جواز كشف الوجه^(١) ، فلا حاجة إلى الإعادة ، وإذا كانت فى القرآن عدة آيات تصلح لتفسير آية منه فليس لنا أن نفسرها ببعضها ، ونهمل بعضاً آخر فلا نراعيها ، على أن التأسيس معلوم الأولوية على التأكيد^(٢) ، فإذا قلنا : إن آية النور بيان

(١) انظر ص (٢٧٥) ، (٢٨٩) .

(٢) وذلك لأن اللفظ إذا احتمل أكثر من معنى ، رجح تقديم محتمل اللفظ الراجح على المحتمل المرجوح : كالتأسيس ، فإنه يقدم على التوكيد ، مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ﴾ الآية ، فكلمة (صدوا) هنا يحتمل أن تكون لازمة مثل قوله تعالى : ﴿ رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ﴾ وعليه يكون معنى الصدود الكفر ، فتكون كالتوكيد =

لجزء^(١) من آداب النساء في المجتمع الإسلامي ، وآية الأحزاب بيان لجزء آخر منها ، يكون ذلك أوفق بلطائف التنزيل وببلاغة كلام الله تعالى وإعجازه [اهـ .

وقال العلامة عبد العزيز بن باز - حفظه الله - في تفسير الآية :
(والجلايب جمع جلباب ، والجلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب ، والتستر به ، أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلايبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يُعرفن بالعفة فلا يُفتتن ، ولا يَفْتَنَ غيرهن فيؤذين)^(٢) اهـ .

فصل في بيان معنى الجلباب

تقدمت عبارات المفسرين في تحديد المقصود من الجلباب ، وقد جمعها

= لقوله تعالى : « كفروا » ، ويحتمل أن تكون متعدية ، وحينئذ يدل قوله تعالى « كفروا » على كفرهم في أنفسهم ، وقوله « صدوا » على أنهم حملوا غيرهم على الكفر ، وصدوه عن الحق ، فهنا يترجح القول الأخير لأن فيه تأسيساً لمعنى جديد ، خلاف القول الأول الذي يقتضى التكرار والتوكيد .

ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ إن حملنا الحياة الطيبة في هذه الآية على الحياة الدنيا كان ذلك تأسيساً ، وإن حملناها على حياة الجنة تكرر ذلك مع قوله بعده « ولنجزينهم أجرهم » الآية ، لأن حياة الجنة الطيبة هي أجرهم الذي يجزون ، قال أبو حيان في « البحر المحيط » : (والظاهر من قوله تعالى : ﴿ فلنجزيه حياة طيبة ﴾ أن ذلك في الدنيا ، وهو قول الجمهور ، ويدل عليه قوله : ﴿ ولنجزينهم أجرهم ﴾ يعني في الآخرة) اهـ .

ومثال ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿ فبأى آلاء ربكما تكذبان ﴾ وقوله عز وجل ﴿ ويل يومئذ للمكذبين ﴾ ، قيل : تكرر اللفظ فيها توكيد ، وكونه للتأسيس أرجح لما ذكرنا ، فتحمل الآلاء في كل موضع على ما تقدم قبل لفظ ذلك التكذيب ، فلا يتكرر منها لفظ ، وكذا يقال في سورة المرسلات ، فيحمل على المكذبين بما ذكر قبل كل لفظ ، والله تعالى أعلم .

(١) إنما يسوغ هذا الجمع بناءً على التسليم الجدلي بصحة ما ذهبوا إليه من أن آية النور تفيد جواز السفور ، ومع ذلك فإنها - طبقاً لما فهمته الصحاحيات رضى الله عنهن - لا تفيد ذلك كما سيأتى إن شاء الله .

(٢) « رسالة تبحث في مسائل السفور والحجاب » ص (٦) .

الحافظ ابن حجر في « الفتح » سبعة أقوال : (المقنعة ، والخمار أو أعرض منه ، والثوب الواسع يكون دون الرداء ، والإزار ، والملحفة ، والملاءة ، والقميص)^(١) اهـ .

وأرجحها ماذهب إليه كثير من المحققين ، ألا وهو أن الجلباب (في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه) ذكره ابن حزم في المحلى^(٢) ، وصححه القرطبي في تفسيره^(٣) ، وقال ابن الأثير : (الجلباب : الملحفة والإزار الذي تنغطي به المرأة)^(٤) اهـ ، وقال البغوي : (هو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار)^(٥) اهـ .

وقال ابن كثير : (هو الرداء فوق الخمار ، وهو بمنزلة الإزار اليوم)^(٦) قال الألباني : (ولعله العباءة التي تستعملها اليوم نساء نجد والعراق ونحوهما)^(٧) اهـ .

وقال الشيخ أنور الكشميري : (والجلباب رداء ساتر من القرن إلى القدم)^(٨) اهـ . وقال الشيخ إبراهيم الشورى، والشيخ محمد الشيباوى : (والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن ، وكل امرأة أعرف بما يستر جسمها ، ولا تحتاج إلى تعليم في ذلك)^(٩) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف : (والمفهوم من الجلباب لا ينحصر باسم ولا بجنس ولا بلون ، وإنما هو كل ثوب تشتمل به المرأة لستر مواضع الزينة من

(١) « فتح البارى » (٤٢٤/١) .

(٢) المحلى ، (٢١٧/٣) .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٤٣/١٤) .

(٤) « جامع الأصول » (١٥٢/٦) .

(٥) « معالم التنزيل » .

(٦) « تفسير القرآن العظيم » (٥١٨/٣) .

(٧) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٣٨) .

(٨) « فيض البارى » (٣٨٨/١) .

(٩) « تيسير التفسير » « العشر الثامن من القرآن » ص (٤٦) .

ثابت ومنقول ، وإذا عرفنا المقصود منه زال الحرج في وصفه
ومسماه (اهـ ^(١)) .

حكم لبس الجلباب

روى الشيخان وغيرهما عن أم عطية رضى الله عنها قالت : (أمرنا رسول
الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق ^(٢) ، والحائض ، وذوات
الخدور ، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين) ،
قلت : يارسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال : (لتلبسها أختها من
جلبابها) .

قال الحافظ ابن حجر : (وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب) ^(٣) اهـ .
وقال البدر العيني : (ومنها - أى من فوائد الحديث - امتناع خروج النساء
بدون الجلابيب) ^(٤) اهـ .

قال العلامة الألباني معلقاً على عبارة الكشميري رحمه الله ^(٥) :
(الجلباب لستر زينة المرأة عن الأجانب ، فسواء خرجت إليهم ، أو دخلوا
عليها فلا بد على كل حال من أن تتجلبب ^(٦) ، ويؤيد هذا ما قاله قيس بن
زيد : « إن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر .. فجاء رسول الله ﷺ
فدخل عليها فتجلببت ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل أتاني فقال لى :
أرجع حفصة فإنها صوامة قوامة ، وهى زوجتك فى الجنة » ^(٧) ، وقد

(١) (نظرات فى كتاب حجاب المرأة المسلمة) ص (٤٨) .

(٢) العواتق : جمع عاتق ، وهى الشابة أول ما تدرك .

(٣) « فتح البارى » (١ / ٤٢٤) .

(٤) « عمدة القارى » (٣ / ٣٠٥) .

(٥) « فيض البارى » (١ / ٣٨٨) .

(٦) انظر « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٢ / ٣١٠) .

(٧) أخرجه ابن سعد (٨ / ٥٨) ، قال الألباني : (الحديث مرسل ، وأخرجه الحاكم (٤ / ١٥) ،

وذكر له شاهداً من حديث أنس ، فيتقوى به إن شاء الله تعالى) اهـ من « حجاب المرأة

المسلمة » هـ ص (٤٠) .

صح عن عائشة أنها كانت إذا صلت تجلبت ، فدل على أن الجلباب ليس
خاصاً بالخروج (١) اهـ .

فتوى العلامة الألباني في وجوب الجلباب

قال حفظه الله تعالى :

(... الحق الذي يقتضيه العمل بما في آيتي النور والأحزاب أن المرأة يجب عليها
إذا خرجت من دارها أن تحتمر ، وتلبس الجلباب على الخمار ، لأنه كما قلنا
سابقاً أستر لها ، وأبعد عن أن يصف حجم رأسها وأكتافها ، وهذا أمر يطلبه
الشارع ... ، وهذا الذي ذكرته هو الذي فسر به بعض السلف آية الإدناء ،
ففي « الدر » (٢٢٢/٥) : « وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في
قوله : « يدنين عليهن من جلابيهن » قال : يسدلن عليهن من جلابيهن ،
وهو القناع فوق الخمار ، ولا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها
القناع فوق الخمار ، وقد شددت به رأسها ونحرها » (٢) اهـ .

وقال - حفظه الله - في موضع آخر :

(الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة ، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض
الواسع ، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم جسمها أو
بعضه ، ويصوره في أعين الرجال ، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه مالا
يخفى ، فوجب أن يكون واسعاً ، وقد قال أسامة بن زيد رضى الله عنهما :

« كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية
الكلبي ، فكسوتها امرأتى ، فقال : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها
امرأتى ، فقال : مرها فلتجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف أن تصف حجم
عظامها » (٣) ، فقد أمره ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة - وهى

(١) « حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (٤٠) .

(٢) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٣٩ - ٤٠) .

(٣) تقدم تخريجه .

شعار يلبس تحت الثوب - ليمنع بها وصف بدنها ، والأمر يفيد الوجوب كما
تقرر في الأصول (١) اهـ .

وقد صرح الحديث بأن القبطية كانت « كثيفة » أى ثخينة غليظة ، كما
صرح بالمحذور الذى خشيه النبى ﷺ من هذه القبطية فقال : « إني أخاف أن
تصف حجم عظامها » فمن هنا جزم الشيخ - حفظه الله - بأن الحديث
وارد على الثياب الكثيفة التى تصف حجم الجسم من ليونتها ، ولو كانت غير
رقيقة ، ولا يمكن حمله على الثياب الرقيقة الشفافة التى لا تستر لون البشرة ،
ومن ثم استنكر الشيخ على بعض الشافعية قوله : « ويستحب أن تصلى المرأة
في قميص سابغ وخمار ، وتتخذ جلباباً كثيفاً فوق ثيابها ليتجافى عنها ، ولا
يتبين حجم أعضائها » (٢) ، فقال معلقاً :

[والقول بالاستحباب فقط ينافى ظاهر الأمر فإنه للوجوب كما تقدم ، وعبرة
الإمام الشافعى رضى الله عنه فى « الأم » قريب مما ذهبنا إليه ، فقد قال
(٧٨/١) : « وإن صلى فى قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة .. فإن صلى فى
قميص يصفه ، ولم يشف كرهت له ، ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة ، والمرأة
فى ذلك أشد حالاً من الرجل إذا صلت فى درع وخمار يصفها الدرع ، وأحبُّ
إلى أن لا تصلى إلا فى جلباب فوق ذلك ، وتجافيه عنها لئلا يصفها الدرع » ،
وقد قالت عائشة رضى الله عنها : « لابد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلى فيها :
درع ، وجلباب ، وخمار ، وكانت عائشة تحل إزارها فتجلبب به » (٣) .

وإنما كانت تفعل ذلك لئلا يصفها شيء من ثيابها ، وقولها : « لابد » دليل
فى وجوب ذلك ، وفى معناه قول ابن عمر رضى الله عنهما : « إذا صلت
المرأة ، فلتصل فى ثيابها كلها : الدرع والخمار والملحفة » (٤) .

(١) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٦٠) .

(٢) ذكره الرافعى فى « شرحه » (٩٢/٤ ، ١٠٥ بشرح المذهب) .

(٣) أخرجه ابن سعد (٤٨/٨ - ٤٩) ، وصحح الألبانى إسناده على شرط مسلم (الحجاب) هـ

ص (٦٢) .

(٤) رواه ابن أبى شيبة فى « المصنف » - وصحح سنده الألبانى فى « الحجاب » ص (٦٢) .

وهذا يؤيد ما سبق أن ذهبنا إليه من وجوب الجمع بين الخمار والجلباب على المرأة إذا خرجت [^(١)] اهـ .

فصل

مناقشة ما ذهب إليه فضيلة الشيخ الألباني في تفسير آية الإدناء

قال - حفظه الله - :

(لا دلالة في الآية على أن وجه المرأة عورة يجب عليها ستره ، بل غاية ما فيها الأمر بإدناء الجلباب عليها ، وهذا كما ترى أمر مطلق ، فيحتمل أن يكون الإدناء على الزينة ومواضعها التي لا يجوز لها إظهارها حسبما صرحت به الآية الأولى ^(٢) - وحيث أن الدلالة المذكورة ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك ، فعليه يشمل الوجه .

وقد ذهب إلى كل من التأويلين جماعة من العلماء المتقدمين ، وساق أقوالهم في ذلك ابن جرير في تفسيره ، والسيوطي في « الدر المنثور » ، .. ونحن نرى أن القول الأول « أشبه » بالصواب لأمر : -

الأول : أن القرآن يفسر بعضه بعضاً ، وقد تبين من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره ، فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقاً بين الآيتين .
الآخر : أن السنة تبين القرآن ، فتخصص عمومه ، وتقييد مطلقه ، وقد دلت النصوص الكثيرة منها على أن الوجه لا يجب ستره ، فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها ، وتقييدها بها .

فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره ، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في « البداية » (٨٩/١) ، ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد كما في « المجموع » (١٦٩/٣) ، وحكاها الطحاوي في

(١) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٦١ - ٦٢) .

(٢) يعنى بذلك قوله تعالى : ﴿ ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها ﴾ الآية .

« شرح المعاني » (٩/٢) عن صاحبي أنى حنيفة أيضاً ، وجزم في المهمات » من كتب الشافعية أنه الصواب ، كما ذكره الشيخ الشرييني في « الإقناع » (١١٠/٢) .

لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن ﴾ وإلا وجب ستر ذلك ، لا سيما في هذا العصر الذى تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة مما لا يشك مسلم بل عاقل ذو غيرة في تحريمه (اهـ)^(١) .

وأنت ترى من كلام فضيلته أنه صرح بأن القول الأول الذى حكاه « أشبه » بالصواب ، وذكر أن مرجع هذا « الشبه » إلى أمرين :

(الأول) أن القرآن يفسر بعضه بعضاً ، وهذا حق ، ولكن لو طبقناه على آيات الحجاب مجتمعة لعلمنا أن آيات سورتي النور والأحزاب متضافرة على إثبات عموم الإدناء لسائر البدن ، وقد تقدمت الإشارة إلى أن التأسيس معلوم الأولوية على التوكيد إذا دار الأمر بينهما ، فلو سلمنا أن آية ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ تفيد إباحة السفور ، فإن آية الإدناء تؤسس حكماً جديداً ، وتقدم بيان ذلك في الكلام الذى نقلناه عن الشيخ أنى هشام الأنصارى فراجع (٢) .

(و الأمر الثانى) الذى ذكره الشيخ هو دعوى أن النصوص الكثيرة من السنة دلت على أن الوجه لا يجب ستره ، ويحجب عنها بأن هذه النصوص المشار إليها محتملة ، وليست صريحة فى إباحة السفور ، والدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال ، ويأتى بيان ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى (٣) .

ثم خلاص فضيلته من الأمرين السابقين إلى أن الوجه ليس بعورة ، فقال حفظه الله : (فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره) ثم قال : (وهو

(١) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٤٠ - ٤٢) ويأتى مزيد بيان فى تفسير الآيات المشار إليها إن شاء الله .

(٢) راجع ص (٢٢٠) .

(٣) انظر ص (٣٥٦) ، (٣٩٠) .

مذهب أكثر العلماء ... إلخ) .

والجواب : أن هذا صحيح ، ولا تعارض - بحمد الله - بين مذهب إليه أكثر العلماء من أن الوجه ليس بعورة ، وبين إفتاء بعضهم بوجوب ستره أمام الأجانب ، لأن حدود العورة ليست هي حدود الحجاب ، فإذا قيل « إن وجه المرأة ليس بعورة » فهذا المذهب إنما هو في الصلاة إذا لم تكن المرأة بحضرة الرجال الأجانب ، وأما بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فجميع بدنها عورة لابد من ستره عن الأجنبي مصداقاً لقوله ﷺ : (المرأة عورة) ^(١) .

ولهذا غالباً ما تجد تصريح العلماء بأن الوجه والكفين ليسا بعورة إنما يكون عند الكلام على شرط ستر العورة في أبواب « شروط صحة الصلاة » .

قال الشافعي رحمه الله في « باب كيف لبس الثياب في الصلاة » ^(٢) :

(وكل المرأة عورة ، إلا كفيها ووجهها) اهـ ،

وقال أيضاً : (وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل ما عدا كفيها ووجهها) اهـ .

وقال الشهاب : (وما ذكره - أي البيضاوي - من الفرق بين العورة في الصلاة وغيرها مذهب الشافعي رحمه الله) ^(٣) اهـ .

وقال الشيخ محمد عليش رحمه الله : (والعورة من الحرة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها ، وهذا بالنسبة للصلاة ..) ^(٤) اهـ .

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى في باب (صفة الصلاة) :

(وقال مالك والأوزاعي والشافعي : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها ، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة) ^(٥) اهـ .

(١) تقدم نخبه .

(٢) « الأم » (٧٧/١) .

(٣) « غاية القاضى » (٣٧٣/٦) ، وانظر : « روح المعاني » للأوسى (١٤١/١٨) .

(٤) « منح الجليل على مختصر العلامة خليل » (١٣٣/١) .

(٥) « المغنى » (١٠١/١) .

ونقل عنه الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوى قوله : أجمعوا على أن للمرأة كشف وجهها في الصلاة (١) اهـ ، وبعد أن صحح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه ليس للمرأة أن تبدى الوجه واليدين والقدمين للأجانب ، قال : (وأما ستر ذلك في الصلاة ، فلا يجب باتفاق المسلمين ، بل يجوز لها كشف الوجه بالاجماع) (٢) اهـ .

وقال الشيخ مصطفى الرحيباني : (لاخلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة - ذكره في المغنى وغيره) (٣) اهـ .

وقال المرداوى رحمه الله : (قال الزركشى « أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة ، وهو محمول على ما عدا الوجه أو على غير الصلاة » ، وقال بعضهم : الوجه عورة ، وإنما كشف في الصلاة للحاجة ، قال الشيخ تقي الدين : والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة ، وهو عورة في باب النظر ، إذ لم يجز النظر إليه) (٤) اهـ .

وقال الشيخ العلامة فقيه الحنابلة في وقته منصور بن إدريس البهوتى :
(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها ، لقول النبي ﷺ : « المرأة عورة » رواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح ، وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ : « أتصلى المرأة في درع وخمار ، وليس عليها إزار ؟ » ، قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » رواه أبو داود ، وصحح عبد الحق وغيره أنه موقوف على أم سلمة « إلا وجهها » ولا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة ، ذكره في المغنى وغيره « قال جمع : وكفيها » واختاره المجد ، وجزم به في العمدة والوجيز ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال ابن عباس وعائشة « وجهها وكفيها » رواه البيهقى ، وفيه ضعف ، وخالفهما ابن مسعود ، وهما - أى الكفان والوجه من الحرة البالغة - عورة

(١) « بذل المجهود لحل سنن أبى داود » (٣٠١/٤) .

(٢) « حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة » ص (٦) .

(٣) « مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى » (٣٣٠/١) .

(٤) « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٤٥٢/١) .

(٥) « كشف القناع عن متن الإقناع » (٢٤٣/١) .

خارجها ، أى : الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها لما تقدم من قوله ﷺ :
« المرأة عورة » (اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .
(اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة ، فقال بعضهم : ليس بعورة ، وقال بعضهم : عورة ، وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة ، والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة ، وهو عورة في باب النظر ، إذ لم يجز النظر إليه) ، وقال أيضاً : (فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ، ولا عكساً) ^(١) اهـ .

وقال المحقق أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى :
(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها ، قال جمع : وكفيها ، وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها) ^(٢) اهـ .
وقال :

(ويكره أن يصلى في ثوب فيه صورة ، وأن يصلى الرجل ملثماً ، والمرأة منتقبة ، إلا أن تكون في مكان ، وهناك أجنب لا يحترزون عن النظر إليها ، فلا يجوز لها رفع النقاب) ^(٣) اهـ .
قال الشيخ الإمام عبد القادر بن عمر الشيبانى الحنبلى : (« والحرة البالغة » كلها عورة في الصلاة ، حتى ظفرها وشعرها « إلا وجهها » ، والوجه والكفان من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها) ^(٤) اهـ .

وقال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله : (العورة عورتان : عورة في الصلاة ، وعورة في النظر ، فالحرة لها أن تصلى مكشوفة الوجه والكفين ، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك) ^(٥) اهـ .

(١) نقله عنه التوحيدي في « الصارم المشهور » ص (٧٢ - ٧٣) .

(٢) « الإقناع » (٨٨/١) .

(٣) « الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع » (١٨٥) باب ستر العورة وبيانها .

(٤) « نيل المآرب بشرح دليل الطالب » (٣٩/١) .

(٥) « القياس في الشرع الإسلامى » ص (٦٩) .

أما احتجاج فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني بما ذكره « الشرييني » في « الإقناع » فمردود بما تقدم بيانه من أن مدار الحجاب ليس هو العورة ، بل مردود بما ذكره الشرييني نفسه في تفسيره المسمى « السراج المنير » حين نقل قول ابن عادل : (ويمكن أن يقال : المراد يعرفن أنهم لا يزينن ، لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة - أى في الصلاة - لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها)^(١) اهـ .

بل هذا الشرييني نفسه يصرح بترجيح تحريم النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها^(٢) ، فتراه ينقل عن السبكي قوله : (إن الأقرب إلى صنع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر لا في الصلاة) اهـ .

وقال البيضاوى في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ :

(والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليستا من العورة ، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر ، فإن كل بدن الحرة عورة ، لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة)^(٣) اهـ .

قال الشهاب في شرحه : (ومذهب الشافعى رحمه الله كما في الروضة وغيرها أن جميع بدن المرأة عورة حتى الوجه والكف مطلقاً ، وقيل : يحل النظر إلى الوجه والكف إن لم يخف فتنة ، وعلى الأول : هما عورة إلا في الصلاة ، فلا تبطل صلاتها بكشفهما)^(٤) اهـ .

وقال الأمير محمد بن إسماعيل انصعاني رحمه الله :

(ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته ، والمراد كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبى ، فهذه عورتها في الصلاة ، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبى إليها فكلها عورة كما يأتي تحقيقه)^(٥) اهـ .

(١) « السراج المنير » (٢٧١ / ٣) ، وانظر أيضاً كلام الشرييني المذكور ص (٤٢٨) .

(٢) « معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج » (١٢٩ / ٣) .

(٣) « عناية القاضى وكفاية الراضى » (٣٧٣ / ٦) .

(٤) السابق .

(٥) « سبل السلام » (١٧٦ / ١) .

وقال المودودي رحمه الله تعالى : (وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يسيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة ، مع أن الفرق كبير جداً بين الحجاب وستر العورة ، فالعورة مالا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة ، وهو ما حيل به بين النساء والأجانب من الرجال) اهـ^(١) .

وقال فضيلة الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري :
(لا يغرن أحداً إجماع العلماء أو شبه إجماعهم على إخراج الوجه والكفين عن العورة ، فمدار الحجاب ليس هو العورة ، بل إنما أمر بالحجاب لأنه أذكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات ، ولو صح أن موقفهم وأقوالهم لا تتمشى مع القول بوجوب ستر الوجه والكفين ، فلا شك أنهم أو كثير منهم تناقضوا أنفسهم حيث صرحوا بالوجوب ، ولا يقدر أحد أن يقول : إن أولئك كانوا يجهلون معنى التناقض) اهـ^(٢) .

وقال الدكتور محمد محمود حجازي : (وعورة المرأة في الصلاة كل بدنها إلى وجهها وكعبيها^(٣) ، وهي كلها عورة بالنسبة للرجال الأجانب ، وبعضهم يقول : كلها إلا الوجه والكفين مالم تخف الفتنة) اهـ^(٤) .

وقال الشيخ محمد علي الصابوني :
(الأمر بالجلباب إنما جاء بعد أن استقر أمر الشريعة على وجوب « ستر العورة » ، فلا بد أن يكون الستر المأمور به هنا زائداً على ما يجب من ستر العورة ، ولهذا اتفقت عبارات المفسرين - على اختلاف ألفاظها - على أن المراد بالجلباب : الرداء الذي تستر به المرأة جميع بدنها فوق الثياب ، ... وليس المراد ستر العورة كما ظن بعض الناس) اهـ^(٥) .

(١) « تفسير سورة النور » ص (١٥٨) .

(٢) « مجلة الجامعة السلفية - ذو القعدة ١٣٩٨ هـ ، ص (٦٩) .

(٣) كذا بالأصل ، ولعل ما يقتضيه السياق : (إلا وجهها وكفيها) .

(٤) « التفسير الواضح » (٦٦/١٨) .

(٥) « روائع البيان » (٣٧٨/٢) .

فهذا القدر من النقول عن أهل العلم كاف لإثبات الفرق بين حدود العورة وحدود الحجاب ، وعليه فلا يصح ما أُيد به البعض إباحته للسفور من إجماع العلماء أو شبه إجماعهم على إخراج الوجه والكفين من العورة ، فتدبر ذاك ، والله سبحانه يتولى هداك .

الدليل الثانى

آية الحجاب

وهى قوله تعالى مخاطباً الصحابة رضى الله عنهم فى شأن أمهات المؤمنين رضى الله عنهم : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ (١) .

هذه هى آية الحجاب ، نزلت فى ذى القعدة سنة خمس من الهجرة ، وهى تعم بإطلاقها حجاب جميع الأعضاء بما فيها الوجه والكفان ، لا تستثنى عضواً من عضو ، وهذا المعنى هو الذى يشهد له عمل أمهات المؤمنين ، ولم يختلف العلماء فى تعيين هذا المعنى حتى نطيل الكلام فى تحقيقه ، وإنما يقول من يظن أن الوجه والكفين خارجان عن الحجاب : « إن هذه الآية مختصة بأمهات المؤمنين » ، وهذه الناحية هى التى تقتضى البحث والتنقيب فى هذه الآية :

قال شيخ المفسرين الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى رحمه الله تعالى :

[﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ يقول : وإذا سألتكم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتى لسن لكم بأزواج متاعاً ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ يقول : من وراء ستر بينكم وبينهن ، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ يقول تعالى ذكره : سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتنهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم

(١) (الأحراب : ٥٣) .

وقلوبهم من عوارض العين فيها ، التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر الرجال ، وأخرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل [^(١)] اهـ .

وقال العلامة أبو بكر الجصاص الحنفى رحمه الله تعالى :

[قوله تعالى ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ قد تضمن حَظْرَ رؤية أزواج النبي ﷺ ، وَبَيَّنَّ به أن ذلك أظهر لقلوبهم وقلوبهن ، لأن نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة ، فقطع الله بالحجاب الذى أوجبه هذا السبب ، قوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ يعنى بما بَيَّنَّ فى هذه الآية من إيجاب الاستئذان ، وترك الإطالة للحديث عنده ، والحجاب بينه وبين نسائه ، وهذا الحكم وإن نزل خاصاً فى النبي ﷺ وأزواجه ، فالمعنى عام فيه وفى غيره ، إذ كنا مأمورين باتباعه والاعتداء به ، إلا ما خصه الله به دون أمته [^(٢)] اهـ ، ولعله يشير إلى قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ الآية ، وغيرها من الآيات العديدة فى الأمر باتباعه ﷺ ، والعبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .

وقال الإمام القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي :

[المسألة الثالثة عشرة - قوله ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ وفى المتاع أربعة أقوال : الأول : عارية ، الثانى : حاجة ، الثالث : فتوى ، الرابع : صحف القرآن ، وهذا يدل على أن الله أذن فى مساءلتهم من وراء حجاب فى حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها ، والمرأة كلها عورة ، بدئها ووصولها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة ، كالشهادة عليها ، أو داء يكون بيدنها ، أو سؤالها عما يَعْنُ ، وَيَعْرِضُ عندها .

(١) « جامع البيان » (٣٩/٢٢) .

(٢) « أحكام القرآن » (٣٦٩/٣ - ٣٧٠) .

المسألة الرابعة عشرة - قوله ﴿ ذلکم أطهر لقلوبکم وقلوبهن ﴾ المعنى : أن ذلك أنقى للريّة ، وأبعد للتهمة ، وأقوى في الحماية ، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له ، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله ، وأحصن لنفسه ، وأتم لعصمته [اهـ ^(١)] .

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي المالكي رحمه الله :
(واختلف في المتاع ، فقيل : ما يتمتع به من العواری ^(٢)) ، وقيل : فتوى ، وقيل : صحف القرآن ، والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين ، وسائر المرافق للدين والدنيا) ، وقال أيضاً : (في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهم من وراء حجاب في حاجة تعرض ، أو مسألة يُستفتى فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة ، بدئها وصوتها ، كما تقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون بيدها ، أو سؤالها عما يعرض وتعيّن عندها) ^(٣) اهـ .

ومما يؤيد عموم آية الحجاب وأنها ليست خاصة بأمهات المؤمنين رضى الله عنهن قوله تعالى بعدها : ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيداً ﴾ ^(٤)

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بيّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم ، كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى : ﴿ ولا يدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ الآية) ^(٥) هـ .

(١) « أحكام القرآن » (١٥٧٨/٣ - ١٥٧٩) .

(٢) العواری : جمع عارية ، ما تداولوه بينهم .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٢٧/١٤) .

(٤) (الأحزاب : ٥٥) .

(٥) « تفسير القرآن العظيم » (٥٠٤/٣) .

وقال النسفي في تفسيره : (لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب : يا رسول الله أو نحن أيضاً نكلمهن من وراء حجاب ؟ » ، فنزل : ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ، ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ﴾ أى النساء المؤمنات ﴿ ولا ماملكت أيمانهن ﴾ أى لا إثم عليهن فى أن لا يحتجبن من هؤلاء (١) اهـ .

وقال الشيخ إسماعيل حقى البروسوى رحمه الله :

[﴿ وإذا سألتهم متاعاً ﴾ الماعون وغيره ﴿ فاسألوهن ﴾ أى المتاع ﴿ من وراء حجاب ﴾ من خلف ستر ، ويقال خارج الباب ﴿ ذلكم ﴾ أى سؤال المتاع من وراء الحجاب ﴿ أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ أى أكثر تطهيراً من الخواطر النفسانية ، والخيالات الشيطانية ، فإن كل واحد من الرجل والمرأة إذا لم ير الآخر لم يقع فى قلبه شيء ، قال فى « كشف الأسرار » : نقلهم عن مألوف العادة إلى معروف الشريعة ومفروض العباداة ، وبين أن البشر بشر ، وإن كانوا من الصحابة وأزواج النبی عليه السلام ، فلا يأمن أحد على نفسه من الرجال والنساء ، ولهذا شدد الأمر فى الشريعة بأن لا يخلو رجل بامرأة ليس بينهما محرمة ، كما قال عليه السلام : « لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » ، وكان عمر رضى الله عنه يحب ضرب الحجاب عليهن محبة شديدة ، وكان يذكره كثيراً ، ويود أن ينزل فيه ، وكان يقول : « لو أطاع فيكن ما رأتن عین » (٢) اهـ ، وقال أيضاً : (وكانت النساء قبل نزول هذه الآية يبرزن للرجال) (٣) اهـ ، يعنى قوله تعالى ﴿ وإذا سألتهم متاعاً ﴾ الآية .

وقال الإمام محمد بن على بن محمد الشوكافى رحمه الله : [والإشارة بقوله ﴿ ذلكم ﴾ إلى سؤال المتاع من وراء حجاب ، وقيل : الإشارة إلى جميع ما ذكر من عدم الدخول بغير إذن ، وعدم الاستئناس للحديث عند الدخول

(١) « مدارك التنزيل ، وحقائق التأويل » .

(٢) « روح البيان » (٢١٥/٧) .

وسؤال المتاع ، والأوّل أولى ، واسم الإشارة مبتدأ ، وخبره ﴿ أظهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ أى أكثر تطهيراً لها من الريبة ، وخواطر السوء التى تعرض للرجال فى أمر النساء ، وللنساء فى أمر الرجال ، وفى هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه فى الخلوة مع من لا تحلّ له ، والمكاملة من دون حجاب لمن تحرم عليه] ، وفى تفسير قوله تعالى ﴿ لا جناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ﴾ قال : [﴿ ولا نسائهن ﴾ هذه الإضافة تقتضى أن يكون المراد بالنساء المؤمنات ، لأن الكافرات غير مأمونات على العورات ، والنساء كلهن عورة] اهـ (١) .

وقال السيوطى رحمه الله تعالى :

(هذه آية الحجاب التى أمر بها أمهات المؤمنين بعد أن كان النساء لا يحتجبن) (٢) اهـ .

وقال العلامة القرآنى محمد الأمين الشنقيطى رحمه الله تعالى :

[قد قدمنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التى تضمنها أن يقول بعض العلماء فى الآية قولاً ، وتكون فى نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول ، وذكرنا له أمثلة فى الترجمة ، وأمثلة كثيرة فى الكتاب لم تذكر فى الترجمة ، ومن أمثله التى ذكرنا فى الترجمة هذه الآية الكريمة فقد قلنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك : ومن أمثله قول كثير من الناس : إن آية الحجاب أعنى قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتهم متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ﴾ خاصة بأزواج النبى ﷺ ، فإن تعليقه تعالى لهذا الحكم الذى هو إيجاب الحجاب بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة فى قوله تعالى ﴿ ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبى ﷺ لا حاجة إلى أظهيرية

(١) « فتح القدير » (٢٩٨/٤) .

(٢) « الإكليل فى استنباط التنزيل » ص (١٧٩) .

قلوبهم وقلوب الرجال من الرية منهم ، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعم معلولها ، وإليه أشار في « مراق السعود » بقوله :

وقد تخصص وقد تعم لأصلها لكنها لا تخرم

انتهى محل الغرض من كلامنا في الترجمة المذكورة - وبما ذكرنا تعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء لا خاص بأزواجه عليه السلام ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن ، لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه ، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى : ﴿ ذلکم أطهر لقلوبکم وقلوبہن ﴾ هو علة قوله تعالى ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه ، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته : هو أن يقترن وصف بحكم شرعى على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم ؛ لكان الكلام معيياً عند العارفين ، وعرف صاحب « مراق السعود » دلالة الإيماء والتنبيه في مبحث دلالة الاقتضاء والإشارة والإيماء والتنبيه بقوله :

دلالة الإيماء والتنبيه في الفن تقصد لدى ذويه
أن يقرن الوصف بحكم إن يكن لغير علة يعنه من فطن
وعرف أيضاً الإيماء والتنبيه في مسالك العلة بقوله :

والثالث الإيماء اقتران الوصف بالحكم ملفوظين دون خلف
وذلك الوصف أو النظر قرانه لغيرها نصير

فقوله تعالى : ﴿ ذلکم أطهر لقلوبکم وقلوبہن ﴾ لو لم يكن علة لقوله تعالى : ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ لكان الكلام معيياً غير منتظم عند الفطن العارف .

وإذا علمت أن قوله تعالى : ﴿ ذلکم أطهر لقلوبکم وقلوبہن ﴾ هو علة قوله ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ وعلمت أن حكم العلة عام ، فاعلم أن العلة قد تعم معلولها ، وقد تخصصه كما ذكرنا في بيت « مراق السعود » ، وبه تعلم أن حكم آية الحجاب عام لعموم علته ، وإذا كان حكم هذه الآية عاماً

بدلالة القرينة القرآنية ، فاعلم أن الحجاب واجب بدلالة القرآن على جميع النساء [(١)] اهـ

خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ودلالة ذلك على عموم حكم الجلباب

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى :

[ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام ، هو ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب ، لأن خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته يعم حكمه جميع الأمة ، لاستوائهم في أحكام التكليف ، إلا بدليل خاص يجب الرجوع إليه ، وخلاف أهل الأصول في خطاب الواحد هل هو من صيغ العموم الدالة على عموم الحكم ؟ خلاف في حال ، لا خلاف حقيقي ، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم ، وعند غيرهم من المالكية والشافعية وغيرهم ، أن خطاب الواحد لا يعم ، لأن اللفظ الواحد لا يشمل بالوضع غيره ، وإذا كان لا يشمل وضعا ، فلا يكون صيغة عموم ، ولكن أهل هذا القول موافقون على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره ، ولكن بدليل آخر غير خطاب الواحد وذلك الدليل بالنص والقياس .

أما القياس فظاهر ، لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه بجامع استواء المخاطبين في أحكام التكليف من القياس الجلي - والنص كقوله ﷺ : « إني لا أصافح النساء ، وما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة » .

وأشار إلى ذلك في « مراقي السعود » بقوله :

خطابُ واحدٍ لغيرِ الحنبليِّ من غيرِ رَغْبِ النصِّ والقياسِ الجليِّ

(١) « أضواء البيان » (٥٨٤/٦) .

وبهذه القاعدة الأصولية^(١) التي ذكرنا تعلم أن حكم آية الحجاب عام ، وإن كان لفظها خاصاً بأزواجه ﷺ ، لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه أو من غيرهن كقوله لمائة امرأة كما رأيت إيضاحه قريباً^(٢) اهـ .

وقال الشنقيطي رحمه الله أيضاً : (وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام ، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب علمت أن القرآن دل على الحجاب ، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ ، فلا شك أنهم خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة ، فمن يحاول منع نساء المسلمين - كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم - من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة غاش لأمة محمد ﷺ مريض القلب كما ترى^(٣) اهـ .

وقال الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية السابق في تفسيره : [﴿ وإذا سألتهم ﴾ إذا طلبتم من نسائه ﷺ (متاعاً) شيئاً يتمتع به الماعون ونحوه ، ومثله العلم والفتيا ﴾ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ أى ستر بينكم وبينهن ﴾ ذلكم ﴾ أى السؤال من وراء حجاب ﴾ أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ من الريب وخواطر السوء ، وكان نزول آية الحجاب في شهر ذى القعدة من السنة الخامسة من الهجرة ، وحكم نساء المؤمنين في ذلك حكم نسائه ﷺ]^(٤) اهـ .

وقال الأستاذ محمد أديب كلكل : (ومن الأدلة على وجوب ستر الوجه واليدين من المرأة قوله سبحانه وتعالى حيث أمرنا إذا سألنا النساء متاعاً أن

(١) ومن صحح هذه القاعدة العلامة الألباني ، ونقل عن بعض المحققين ما يؤيد أنها الحق ، ويلزم من ذلك تعميم آية الحجاب خلافاً لمذهبه ، انظر « تمام السنة في التعليق على فقه السنة » ص (٤١ - ٤٢) .

(٢) « أضواء البيان » (٥٨٩/٦ - ٥٨١) بتصرف .

(٣) « السابق » (٥٩٢/٦) .

(٤) « صفوة البيان لمعان القرآن » (١٩٠/٢) .

نطلبه من وراء حجاب ، فقال سبحانه : ﴿ وإذا سألتهم متاعاً فأسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ فلو لم يكن ستر الوجه أمراً مطلوباً لم يكن لطلب الحاجة من وراء حجاب أى معنى ، وقد قرر الله عز وجل أن الحجاب أطهر لقلوب الجميع ، فلا يقل أحد غير ما قال الله عز وجل (إلى أن قال :) (فإن قال قائل : إن هذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين وقد نزلت بحقهن ، قلت : إنها وإن كانت خاصة بنساء النبي ﷺ من جهة السبب ، فهى عامة من جهة الأحكام ، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأكثر آيات القرآن ذوات أسباب فى نزولها بلا خلاف بين العلماء ، فإذا حصرنا أحكامها ضمن دائرة أسبابها فما هو حظنا منها إذن؟ وبذلك نكون قد عطلنا آيات الله ، وأبطلنا أحكامها جملة وتفصيلاً ، وهل أنزل القرآن ليطبق فى عصر دون عصر وفى زمن دون أزمان ؟

فادعاء أنها خاصة بنساء النبي ﷺ إضافة إلى ما ذكرته لا ينهض حجة لأن الاستثناء فى آية ﴿ لا جناح عليهن فى آبائهن ﴾ عام ، وهو فرع من الأصل وهو الحجاب ، فدعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع ، وهو غير مسلم لما علم تعميمه ، فهل يقال لامرأة أباح الله لها أن تظهر على أبيها وابنها وأخيها : إن الله لم يوجب عليك التحجب عن غيرهم ؟ ! فقصر الله عز وجل ظهور المرأة على محارمها فقط بقوله تعالى : ﴿ لا جناح عليهن فى آبائهن ... ﴾ الآية ، أما غيرهم من الأجانب فإنه يجب عليها الاحتجاب عنهم بداهة بمقتضى مفهوم الآية (١) اهـ .

يقول الشيخ سعيد الجابى رحمه الله فى كتابه « كشف النقاب » :

(فقوله عز وجل : ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ يدفع هذا - أى دعوى التخصيص - لأنه قد أشير إليه بغير ما يدعيه أهل التخصيص من أن الحجاب لأجل تمييزهن عن غيرهن ورفعهن على من سواهن ، بل بين سبحانه أن الباعث للحجاب هو تطهير قلوب الفريقين ، وإذا كانت نساء النبي

(١) « فقه النظر فى الإسلام » ص (٤٠ - ٤٣) .

ﷺ المطهرات من السفاح ، المحرمات علينا بالنكاح ، الموصوفات بأنهن أمهات المؤمنين قد أمرن بالحجاب طهارة لقلوبهن وقلوب أبنائهن المحرم عليهم نكاحهن ، فما نقول في غيرهن المحلات لنا بالنكاح ، المتطلع لهن أهل السفاح ، هل يجوز لهن أن يكن سافرات غير منتقيات ! وبارزات غير محجبات ؟ !

وما يدفع دعوى الاختصاص : قول العربى العالم بلغته أكثر منا على أثر نزول آية الحجاب : « نهينا أن نكلم بنات عمنا إلا من وراء حجاب ، لئن مات محمد لأتزوجن فلانة » ، فنزل : ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ﴾ ، وما يدفع دعوى الاختصاص : إشراك الله عز وجل أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين في حكم واحد في قوله تعالى : ﴿ يأياها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن ﴾ فبطلت دعوى التخصيص ، وإذا كان الأمر كذلك ، فكل ما ثبت لنسائه عليه السلام ثبت لغيرهن ، وكل ما ثبت لغيرهن ثبت لهن ، ولقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم أن الأمر يقتضى العموم ، وأن سياق الآية يفيدُه ويقتضيه (^(١)) اهـ .

وقال الأستاذ محمد أديب كلكل : (وأما قوله تعالى : ﴿ يانسئ النبي لستن كأحد من النساء ﴾ إنما يعنى توجيههن وتربيتهن توجيهاً سامياً ، وتربية عالية بأنهن لسن كأحد من النساء في المكانة والمنزلة والرفعة والحرمة ، إنه أسلوب في التربية لا يختلف عن قولك لوليد نجيب مثلاً : « يابنى لست كأحد من عامة الأولاد حتى تطوف في الشوارع ، وتأتى بما لا يليق من الحركات ، فعليك بالأدب واللياقة » ، فقولك هذا لا يعنى أن سائر الأولاد يُحَمَّدُ فيهم طواف الشوارع ، وإتيان الحركات السيئة ، ولا يطلب منهم الأدب واللياقة ، بل المراد بمثل قولك هذا تحديد معيار لمحاسن الأخلاق وفضائلها ، كى يتطلع ويصبو إليها كل ولد يريد أن يعيش كنجباء الأولاد فيسعى في بلوغها والحصول عليها ، إن القرآن قد اختار هذا الأسلوب وهذه الطريقة في مخاطبة نساء النبي

(١) السابق .

ﷺ ليضبطهن بضابطة على وجه خاص حتى يكن أسوة لسائر النساء ، وتتبع
طريقتهن وعاداتهن في بيوت عامة المسلمين .

فقوله تعالى : ﴿ يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن
بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ، وقلن قولاً معروفاً ، وقرن فى بيوتكن ولا
تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ، وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله
ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ﴾
إنها وصايا ربانية وأوامر إلهية فأى منها لا يتصل بعامة النساء المسلمات ؟ وهل
النساء المسلمات لا يجب عليهن أن يتقين الله تعالى ، أو قد أبيع لهن أن يخضعن
بالقول ، ويكلمن الرجال كلاماً يغريهم ويشوقهم ؟ أو يجوز لهن أن يتبرجن
تبرج الجاهلية ؟ ثم هل ينبغى لهن أن يتركن الصلاة ويمنعن الزكاة ، ويعرضن
عن طاعة الله ورسوله ؟ وهل يريد الله أن يتركهن فى الرجس ؟ فإذا كانت
هذه الأوامر والإرشادات عامة لجميع المسلمات فما المبرر لتخصيص ماورد فى
سياق مخاطبة أمهات المؤمنين من قرارٍ فى البيوت وملازمة للحجاب ، وعدم
مخالطة للأجانب بهن خاصة ؟ إن التوجيه الربانى ، والتربية الإلهية لكل النساء
عامة بشخص أمهات المؤمنين من باب « إياك أعنى ، واسمعى
ياجارة » (١) اهـ .

وقال الشيخ وهبى سليمان غاوجى الألبانى : (للحجاب الشرعى المأمور
به ثلاث درجات بعضها فوق بعض فى الاحتجاب والاستتار ، دل عليها
الكتاب والسنة ، الأولى : حجاب الأشخاص فى البيوت بالجدر والخدر وأمثالها
بحيث لا يرى الرجال شيئاً من أشخاصهن ولا لباسهن ولا زينتهن الظاهرة ولا
الباطنة ، ولا شيئاً من جسدهن من الوجه والكفين وسائر البدن .

وقد أمر الله تعالى بهذه الدرجة من الحجاب فقال : ﴿ وإذا سألتهم متاعاً
فاسألوهم من وراء حجاب ﴾ إذ إن هذا يدل على أن سؤال أى شئ منهم
يكون من خلف ستر يستر الرجال عن النساء والنساء عن الرجال ، وما ذكر

(١) السابق .

من سبب نزول الآية يقرر هذا الأمر ويؤكدده، وأمر بها في قوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ قال محمد بن سيرين : بُنِيَتْ أنه قيل لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ : مالك لا تحجين ولا تعتمرين كما تفعل أخواتك ؟ فقالت : قد حججت ، واعتمرت ، وأمرني الله تعالى أن أقر في بيتي ، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت ، قال : فوالله ما خرجت من باب حجرتها ، حتى خرجت جنازتها ، وهذا الحكم عام قد استثنى منه الخروج للحاجة ، قال ﷺ : (أُذِنَ لكن في الخروج لحاجتكن) رواه البخاري ، ويرشح هذه الدرجة أحاديث تحبب إلى المرأة القرار في البيت ، وعدم الخروج حتى إلى صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ ، فإن قرارها في بيتها أرجى لها في الأجر عند الله تعالى (١) اهـ .

وقال الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري :

(إن الأمر بالحجاب في هذه الآية لا يختص بأمهات المؤمنين ، وإن كان ضمير النسوة يرجع إليهن لأجل أنهن هن المذكورات في السياق ؛ ولأنهن الأسوة والقدوة لنساء المسلمين في جميع نواحي الحياة ، ومعلوم أن التخصيص بالذكر لا يوجب التخصيص بالحكم ، والدليل على عدم الاختصاص من وجوه :

الأول : تقرر في أصول الشريعة أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، حتى يرد دليل على التخصيص ، وليس هناك أي دليل على تخصيص حكم الحجاب بأمهات المؤمنين ، كما ستعرف .

الثاني : أن سياق الآية هو العموم ، - وإن كان المورد خاصاً - فقوله تعالى ﴿ لاتدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ﴾ ليس معناه أنهم يدخلون بيوت غير النبي من غير أن يؤذن لهم ، ثم قوله ، ﴿ إلى طعام غير نظرين إنه ﴾ إلى قوله ﴿ ولا مستأنسين لحديث ﴾ ليس معناه أنهم لا يتأدبون بهذه الآداب ، ولا يراعونها إلا مع النبي ﷺ ، فإذا كان سياق الآية هو العموم ،

(١) « المرأة المسلمة » ص (١٩٧ - ١٩٨) .

وتخصيص النبي ﷺ بالذكر إنما لأجل أن ما عرض له هو المورد والسبب في نزولها ، ولأجل أنه هو القدوة للمسلمين ، فكيف يسوغ لنا أن نتحرر عن جزء من آداب هذه الآية قائلين إنه مختص بالنبي ﷺ وأزواجه ؟!

الثالث : أن الله تعالى بين حكمة الحجاب وعلمته فقال ﴿ ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ وهذه العلة عامة إذ ليس أحد من المسلمين يقول إن غير أزواج النبي لا حاجة إلى تزكية قلوبهن وقلوب الرجال من الرية منهن ، وعموم علة الحجاب وحكمته دليل على عموم حكم الحجاب لجميع نساء المسلمين .

الرابع : دليل الأولوية ! وهو أن أمهات المؤمنين كن أظهر نساء الدنيا قلوباً ، وأعظمهن قدراً في قلوب المؤمنين ، ومع ذلك أُمِرْنَ بالحجاب طلباً لتزكية قلوب الطرفين ، فغيرهن من النساء أولى بهذا الأمر .

الخامس : أن آية إدناء الجلباب تنمة وتفسير لآية الحجاب ، وتلك عامة لنساء المؤمنين نصاً ، فلا بد وأن تكون آية الحجاب كذلك .

السادس : أن نساء المسلمين التزم بالحجاب كما التزمت أمهات المؤمنين (اهـ) .

إلى أن قال فضيلته :

(هذا ؛ وإنك لو تصفحت نصوص العلماء لا تكاد تجد أحداً يقول بتخصيص الحجاب بأمهات المؤمنين ، والحجاب الذي جعله من جعله خاصاً بهن هو قدر زائد على الحجاب المعروف الذي نحن في بحثه ، ويتضح ذلك بالتأمل في نصوصهم : قال القاضي عياض : « فرض الحجاب مما اختصص به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ، ولا في غيرها ، ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن - وإن كن مستترات - إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز . . . وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب ، وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر ، ولما توفيت زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها » انتهى -

انظر: «صحيح مسلم مع شرحه للنووي» (٢/٢١٥)؛ «فتح الباري» (٨/٥٣٠).

فالذى يراه القاضى مختصاً بهن هو عدم جواز كشف الوجه والكفين لهن مهما اشتدت الحاجة إلى ذلك ، وعدم إبراز شخوصهن وإن كن مستترات ، وأصرح من كلام القاضى ماقاله من المفسرين البغوى وغيره ، قال البغوى : « فبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة رسول الله ﷺ منتقبة كانت أو غير منتقبة » (انظر : « تفسير البغوى » على هامش « الخازن » . (٢٢٤/٥) .

ومعلوم أن اختصاص هذا القدر الزائد على الحجاب بأمهات المؤمنين لا ينافى عموم الحجاب لعامة النساء^(١) ، على أن المحققين رَدُّوا على القاضى عياض

(١) قال الشيخ شمس الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير - رحمه الله - في كتابه «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»:

(وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء - أي منع الولاة لهن يعني من الخروج سافرات - معارض لما حكاه القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية، وحكاه المصنف - أي النووي عليه الرحمة - في شرح مسلم، وأقره عليه.

ودعوى بعضهم عدم التعارض في ذلك، «إذ منعهم من ذلك ليس لكون الستر واجباً عليهن في ذاته، بل لأن فيه مصلحة عامة، وفي تركه إخلال بالمروءة» مردودة، إذ ظاهر كلامهما أن الستر واجب لذاته، فلا يتأتى هذا الجمع، وكلام القاضي ضعيف، وحيث قيل بالجواز كره، وقيل: خلاف الأولى، وحيث قيل بالتحريم - وهو الراجح - حرم النظر إلى المنقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرها، كما بحثه الأذرعي، ولا سيما إذا كانت جميلة، فكم في المحاجر من خناجر) اهـ (١٨٧/٦).

مع أن الحافظ ابن حجر رحمه الله نقل عن القاضي عياض ما يشعر بأنه يستدل بآية الإدناء على حجاب جميع البدن، قال الحافظ رحمه الله في شرح حديث الخثعمية: (وفي الحديث منع النظر إلى الأجنبية وغض البصر، قال عياض: «وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة»، قال: «وعندي أن فعله إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول» ثم قال: «لعل الفضل لم ينظر نظراً يُنكر، بل خشي عليه أن يتول إلى ذلك، أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب» اهـ من «الفتح» (٧٠/٤)، ولا شك أن هذا الاحتمال الأخير ضعيف، لأن حجة الوداع التي وقعت فيها تلك القصة كانت في السنة العاشرة من الهجرة، وآيات الحجاب نزلت قبل ذلك في السنة الخامسة من الهجرة، والله أعلم.

مادعاه ، وأثبتوا أن هذا الاشتداد في الحجاب لم يقع رأساً^(١) (٢) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف حفظه الله :

[لم يرد في آية « النور » وآية « الأحزاب » أى تخصيص لأزواج النبي ﷺ بما قضت به من الأحكام ، فهى أحكام عامة للمسلمات من أمة محمد ﷺ إلى يوم القيامة ، وإن من الزعم الباطل أن يقال : إن آية الحجاب خاصة بأزواج النبي ﷺ ، كما أن ماورد من الأحكام على لسان رسول الله ﷺ في باب التستر ومنع ما يدعو إلى الفتنة وصيانة المرأة المسلمة من بذل زينتها وشرفها وكرامتها للرجال الأجانب منها ، عام لكل مسلمة إلى يوم القيامة ، وأما مسارعة أمهات المؤمنين إلى العمل بالشرائع الدينية ، فهذا لا يدل على أنه خاص بهن ، لأنهن القدوة الحسنة لكل مسلمة إلى يوم القيامة ، وأثر الفعل في الاقتداء وامتثال الأحكام أعظم من القول فقط ، وهذا ملموس ، ومثله ماوقع في عمرة الحديبية فيما ثبت في رواية البخارى قال : (لما تم صلح الحديبية أمر

(١) قال الحافظ - رحمه الله تعالى - : (وفي الحديث من الفوائد : مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين ، قال عياض : « فرض الحجاب مما اختصن به ، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لمن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ، ولا إظهار شخصهن - وإن كن مستترات - إلا مادعت إليه ضرورة من براز » ، ثم استدلل بما في « الموطأ » أن حفصة لما توفى عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها ، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها » انتهى ، وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن ، وقد كُنَّ بعد النبي ﷺ يحججن ، ويظفن ، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث ، وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص ، وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة : « أقبل الحجاب أو بعده ؟ » قال : « قد أدركت ذلك بعد الحجاب » (اهـ . وقال الحافظ أيضاً : (والحاصل أن عمر رضى الله عنه وقع في قلبه النفرة من اطلاع الأجانب على الحرم النبوى ، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام : « احجب نساءك » ، وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدن أشخاصهن أصلاً ، ولو كن مستترات ، فبالغ في ذلك ، فمنع منه ، وأذن لمن في الخروج لحاجتهن دفعاً للمشقة ، ورفعاً للحرج) اهـ . من « فتح البارى » (٥٣٠/٨ - ٥٣١) ، وانظر نص الحديث المشار إليه في « الفتح » (٥٢٨/٨) رقم (٤٧٩٥) .

(٢) « مجلة الجامعة السلفية » عدد مايو ، يونيو ١٩٧٨ م .

رسول الله ﷺ أصحابه ، فقال : « قوموا ، فاحمروا ، ثم احلقوا » ، قال : فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ اخرج ثم لاتكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُذْنَكَ ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلق ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمًا) اهـ .

فمثل هذه القصة فيها امتثال للأمر ، واقتداء بالقدوة الحسنة ، لأن الأمر الذى يلزمه فعل يكون كذلك ، فهو أقوى فى مسارعة المسلم للأخذ به من الأمر وحده ، وهكذا كان حال النساء المسلمات فى زمن التنزيل لما نزل أمر الله بالحجاب ، كان أول من سارع للأخذ به أمهات المؤمنين ليقوى جانب التنزيل لما نزل أمر الله بالحجاب ، كان أول من سارع للأخذ به أمهات المؤمنين ليقوى به جانب الأخذ بالتشريع لظهورهن أمام سائر المسلمين بصورة ما أَراده الله تعالى من المؤمنات فى تنزيله عز وجل [(١)] اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدى رحمه الله بعد أن ذكر آيتى سورة الأحزاب ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ الآية ، ﴿ وإذا سألتوهن متاعاً فاسألهن من وراء حجاب ﴾ الآية : [فإن قيل : الآيتان الأخيرتان سياقهما وظاهرهما الخصوص بأزواج النبى ﷺ ، قيل : كلا ، بل الأصل فى كل شريعة ، وآية أنه يدخل تحتها كل فرد من الأمة مالم يخرج له دليل ، ولا دليل على اختصاصهن بذلك ، إذ كل مؤمنة منبهة عن الخضوع بالقول للرجل ، والتبرج الجاهلى بإبداء زينتها ، كما أمرت بالقرار فى البيت ، وترك الخروج منه إلا لمصلحة ، وكذا كل مؤمن مأمور بحسن الأدب مع المؤمنات إذا سألهن حاجة أو متاعاً أن يكون من وراء حجاب ، وأن لا يخرق عليها الحجاب ، ولا يأمرها بتركه ، ولا يقرها على معصية إذا ائتمرت لأمره ، فإذا خالفت فلا إثم على من سألها من المتقين ، وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : (إنه قد أُذِنَ

(١) « نظرات فى كتاب حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (٩٢ : ٩٣) .

لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ « رواه البخارى » [(١)] اهـ .

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله :

(فهذه الآية الكريمة تعرف بآية الحجاب ، إذ هي أول آية نزلت في شأنه ، وعلى أثرها حَجَبَ رسول الله ﷺ نساءه ، وحجب المؤمنون نساءهم ، وهي نص في فرض الحجاب ، إذ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ قطعى الدلالة في ذلك ، ومن عجيب القول أن يقال إن هذه الآية نزلت في نساء النبي ﷺ فهي خاصة بهن دون باقي نساء المؤمنين ، إذ لو كان الأمر كما قيل لما حجب أصحاب رسول الله ﷺ نساءهم ، ولما كان لإذن رسول الله ﷺ للخاطب أن ينظر لمن يخطبها معنى أبداً .

وفوق ذلك أن نساء النبي ﷺ جعلهن الله تعالى أمهات المؤمنين ، إذ قال الله تعالى : ﴿ وَأَزْوَاجَهُنَّ أُمَهَاتَهُمْ ﴾ ، فنكاحهن محرم على التأييد كنكاح الأمهات ، فأى معنى إذاً لحجبهن وحجابهن إذا كان الحكم مقصوراً عليهن ، ومن هنا كان الحكم عاماً يشمل كل مؤمنة إلى يوم القيامة ، وكان من باب قياس الأولى ، فتحريم الله تعالى التأفيف للوالدين يدل على تحريم ضربهما من باب أولى ، وهذا الذى دلت عليه نصوص الشريعة ، وعمل به المسلمون) (٢) اهـ .

تنبيه

لم يتعرض فضيلة الشيخ ناصر الدين الألبانى لمناقشة استدلال هذه الكثرة من العلماء بآية « الحجاب » في كتابه « حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة » ، وكأنه - حفظه الله - يذهب إلى تخصيص الوجوب بأمهات المؤمنين ، وعدم تعميم الحكم على سائر المسلمات ، مع أن هذا « العموم » لازم من كلامه حفظه الله ، فقد استشهد بحديث أم عطية رضى الله عنها

(١) « تيسير الوحيين » (١٤٤/١ - ١٤٥) .

(٢) « فصل الخطاب في المرأة والحجاب » ص (٣٤ - ٣٥) .

لإثبات أن الأمر بإخراج النساء إلى صلاة العيد إنما وقع بعد نزول الحجاب ،
ونص الحديث المشار إليه :

(لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ^(١) جمع نساء الأنصار في بيت ، ثم أرسل
إليهن عمر بن الخطاب ، فقام على الباب فسلم عليهن ، فرددن السلام ، فقال :
« أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليك » ، فقلن : مرحباً برسول الله ﷺ ،
وبرسوله » ، فقال : « تباعين على أن لا تشركن بالله شيئاً ، ولا تسرقن ، ولا
ترزقن ، ولا تقتلن أولادكن ، ولا تأتين بهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن ،
ولا تعصين في معروف ؟ فقلن : « نعم » ، فمد عمر يده من خارج
الباب ، ومددن أيديهن من داخل ، ثم قال : « اللهم اشهد » ، وأمرنا (وفي
رواية : فأمرنا) أن نخرج في العيدين العتق والحيض ، ونهينا عن اتباع الجنائز ،
ولا جمعة علينا ، فسألته عن البهتان ، وعن قوله ﴿ ولا يعصينك في
معروف ﴾ ؟ قال : « هي النياحة » ^(٢) ... ثم قال الشيخ : (ووجه
الاستشهاد به إنما يتبين إذا تذكرنا أن آية بيعة النساء ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك
المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً .. ﴾ إنما نزلت يوم الفتح كما قال
مقاتل (الدر ٢٠٩/٦) ، ونزلت بعد آية الامتحان كما أخرجه ابن مردويه عن
جابر (الدر ٢١١/٦) ، وفي البخارى عن المسور أن آية الامتحان نزلت في
يوم الحديبية ، وكان ذلك سنة ست على الصحيح كما قال ابن القيم في
« الزاد » ، وآية الحجاب إنما نزلت سنة ثلاث وقيل خمس حين بنى ﷺ
بزينة بنت جحش ، كما في ترجمتها من « الإصابة » .

فثبت من ذلك أن أمر النساء بالخروج إلى العيد إنما كان بعد فرض الحجاب ،
ويؤيده أن في حديث عمر أنه لم يدخل على النساء ، وإنما بايعهن من وراء
الباب ، وفي هذه القصة أبلغهن أمر النبي ﷺ النساء بأن يخرجن للعيد ،

(١) تعنى من الحديبية وليس قدومه مهاجراً من مكة كما قد يتبادر إلى ذهن - أفاده الشيخ في حاشية
ص (٢٦) .

(٢) [أخرجه أحمد في « المسند » (٤٠٨/٦ - ٤٠٩) ، والبيهقي (١٨٤/٣) ، والضياء المقدسي
في « المختارة » (١٠٤/١ - ١/١٠٥) ، وحسن إسناده الذهبي في « مختصر البيهقي »
(٢/١٣٣)] اهـ . من هامش « حجاب المرأة المسلمة » ص (٢٦) مختصراً .

وكان ذلك في السنة السادسة عقب رجوعه ﷺ من الحديبية ، بعد نزول آية الامتحان والبيعة كما تقدم (١) اهـ .

والشاهد منه قول الشيخ حفظه الله : (بعد فرض الحجاب) مشيراً إلى آية الحجاب ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً ﴾ الآية ، ثم دعم كلامه بقوله (ويؤيده أن في حديث عمر أنه لم يدخل على النساء ، وإنما بايعهن من وراء الباب) فيلزم من هذا أن الشيخ يستدل بعموم آية الحجاب في حق سائر النساء ، والله أعلم .

(١) « حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (٢٥ - ٢٦) .

الدليل الثالث

قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيْطْمَعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا، وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْلَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(١).

ومحل الشاهد منه قوله تعالى: ﴿وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَةِ الْأُولَى﴾.

قال إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى :

(قيل إن التبرج في هذا الموضع التبخر والتكسر) ، ثم روى بسنده عن قتادة قال : « أى إذا خرجتن من بيوتكن ؛ قال : كانت لهن مشية وتكسر وتغنج ، يعنى بذلك الجاهلية الأولى ، فنهاهن الله عن ذلك .

حدثني يعقوب ، قال ثنا ابن علية ، قال : سمعت ابن أمي نجيح ، يقول في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَةِ الْأُولَى ﴾ قال : التبخر ، وقيل : إن التبرج هو إظهار الزينة ، وإبراز المرأة محاسنها للرجال)^(٢) .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى : (وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَةِ الْأُولَى ﴾ روى هشام عن محمد بن سيرين قال : قيل لسودة بنت زمعة : ألا تخرجين كما تخرج أخواتك ؟ قالت : والله لقد حججت واعتمرت ثم أمرني الله أن أقر في بيتي ، فوالله لأخرج ، فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها ، وقيل : إن معنى « وقرن في بيوتكن » كن أهل وقار وهدوء وسكينة ، يقال : وقر فلان في منزله يقر وقورًا إذا هدأ فيه واطمأن به ، وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا

(١) (الأحزاب : ٣٢ - ٣٣) .

(٢) « تفسير الطبري » (٤ / ٢٢) .

تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴿ روى ابن أُنس نجيح عن مجاهد (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) قال : كانت المرأة تتمشى بين أيدي القوم ، فذلك تبرج الجاهلية ، وقال سعيد عن قتادة (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى) يعنى إذا خرجتن من بيوتكن ، قال : كانت لهن مشية وتكسر وتغنج فنهالن الله عن ذلك ، وقيل : هو إظهار المحاسن للرجال ، وقيل : فى الجاهلية الأولى ما قبل الإسلام ، والجاهلية الثانية حال من عمل فى الإسلام بعمل أولئك ، فهذه الأمور كلها مما أدب الله تعالى به نساء النبي ﷺ صيانة لهن ، وسائر نساء المؤمنين مرادات بها (١) اهـ .

وقال القاضى أبو بكر ابن العرى رحمه الله

(قوله تعالى : ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ يعنى اسكنن فيها ، ولا تتحركن ، ولا تبرحن منها ، حتى إنه روى - ولم يصح (٢) - أن النبي ﷺ لما انصرف من حجة الوداع قال لأزواجه : « هذه ، ثم ظهور الحصر » ؛ إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها ، والانكفاف عن الخروج منه ، إلا لضرورة .

وقد دخلت ثيفاً على ألف قرية من برية ، فما رأيت نساءً أصون عيلاً ، ولا أعف نساءً من نساء نابلس التى رُمى فيها الخليل عليه السلام بالنار ، فإني أقمت فيها أشهراً ، فما رأيت امرأة فى طريق نهراً إلا يوم الجمعة ، فإني يخرجن إليها حتى يمتلئ المسجد منهن ، فإذا قُضيت الصلاة ، وانقلبن إلى منازلهن لم تقع عينى على واحدةٍ منهن إلى الجمعة الأخرى ، وسائر القرى تُرى نساؤها متبرجات بزينة وعُطلة ، متفرقات فى كل فتنة وعُضلة ، وقد رأيت بالمسجد الأقصى عفاف ما خرجن من معتكفهن حتى استشهدن فيه (٣) اهـ .

(١) « أحكام القرآن » (٣٥٩/٣ - ٣٦٠) .

(٢) ولكن صححه الحافظ بن حجر فى « فتح البارى » (٧٤/٤) ، وانظر : « صحيح الجامع الصغير » (٧٧/٦) حديث رقم (٦٨٨٥) .

(٣) « أحكام القرآن » (١٥٣٥/٣ - ١٥٣٧) .

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله :

(معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة ، على ما تقدم في غير موضع ، فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن ، وخاطبهن بذلك تشريعاً لهن ، ونهاهن عن التبرج ، وأعلم أنه فعل الجاهلية الأولى ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ (١) اهـ .

[وقال ابن عطية رحمه الله : (والذى يظهر عندى أنه أشار إلى الجاهلية التى لحقها ، فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها ، وهى ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة ؛ لأنهم كانوا لا غيرةَ عندهم ، وكان أمر النساء دون حجاب ، وجعلها أولى بالنسبة إلى ما كن عليه ، وليس المعنى أن ثمَّ جاهلية أخرى (٢) ، وقد أوقع اسم الجاهلية على تلك المدة التى قبل الإسلام ، فقالوا : جاهلى فى الشعراء ، وقال ابن عباس فى البخارى : سمعت أئى فى الجاهلية يقول ؛ إلى غير هذا) اهـ .

قال القرطبي معلقاً : (قلت : وهذا قول حسن ، ويُعْتَرَضُ بأن العرب كانت أهل قَشَفٍ وضنك فى الغالب ، وأن التمتع وإظهار الزينة إنما جرى فى الأزمان السابقة ، وهى المراد بالجاهلية الأولى ، وأن المقصود من الآية مخالفة من قبلهن من المشية على تغنيج وتكسير وإظهار المحاسن للرجال ، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعاً ، وذلك يشمل الأقوال كلها ويعمُّها فيلزم من البيوت ، فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكنَّ على تبذل وتستتر تام ، والله الموفق) [(٣) اهـ .

وقال القرطبي أيضاً :

(لما كانت عادة العربيات التبذل ، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء ،

(١) « الجامع لأحكام القرآن » (١٧٩/١٤ - ١٨٠) .

(٢) انظر نقد العلامة الألبانى لمصطلح « جاهلية القرن العشرين » فى « حياة الألبانى وآثاره وثناء العلماء عليه » تصنيف الأستاذ محمد إبراهيم الشيبانى (٣٩١/١ - ٣٩٤) .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (١٨٠/١٤) .

وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إلهين ، وتشعب الفكرة فيهن ، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن (١) اهـ .

وقال الإمام أبو حيان : (كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكشوفتي الوجه في درع وخمار) وقال أيضاً : (الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه) ونقل أبو حيان أيضاً عن الليث أنه قال : (تبرجت المرأة : أبدت محاسنها من وجهها وجسدها) اهـ ، ونقل عن مقاتل في تفسير التبرج : (تلف الخمار على وجهها ، ولا تشده) (٢) اهـ .

ونقل الحافظ في « الفتح » عن الفراء قوله : (كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها ، وتكشف ماقدامها ، فأمرن بالاستتار) (٣) اهـ .

وقال الإمام أبو حيان أيضاً :

(كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء ، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن ، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن ، ويفهم الفرق بين الحرائر والإماء) (٤) اهـ .

وقد ذكر العلامة محمد أنور الكشميري الديوبندي رحمه الله تعالى الآيات التي لها تعلق بأنواع الحجب المأمور بها فقال : (ومنها : « وقرن في بيوتكن ... » إلخ ، والخطاب فيها - وإن كان خاصاً - إلا أن الحكم عام ، ثم الخروج عند الحوائج ليس من تبرج الجاهلية الأولى في شيء ، إنما تبرجهن أن يخرجن كالرجال بالوقاحة ، وعدم تستر) (٥) اهـ .

ونقل عن الحافظ تقسيمه الحجاب بأن (منه ما يكون بإدناء النقاب عند الخروج ، واسمه حجاب الوجوه ، والثاني اسمه حجاب الأشخاص) (٦) يعنى

(١) « السابق » (٢٤٣/١٤) .

(٢) « البحر المحيط » (٢٣٠/٧) .

(٣) « فتح الباري » (٤٩٠/٨) .

(٤) « البحر المحيط » (٢٥٠/٧) .

(٥) ، (٦) « فيض الباري » (٢٥٤/١) .

القرار في البيوت ، والله أعلم .

وقال الشيخ إسماعيل حقي البروسوى :

(« وقرن في بيوتكن » ... والمعنى الزمن يانساء النبي بيوتكن ، واثبتن في مساكنكن ، والخطاب - وإن كان لنساء النبي - فقد دخل فيه غيرهن)^(١) اهـ .

وقال الراغب الأصفهاني : (ثوب مُبرِّج : صُوِّرَتْ عليه بروج ، فاعتبر حُسْنُهُ ، فقيل : تبرجت المرأة ، أى تشبهت به في إظهار المحاسن ، وقيل : ظهرت من برجها أى قصرها ، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ وقوله تعالى ﴿ غير متبرجات ﴾ ، والبرج : سعة العين وحسناها تشبيهاً بالبرج في الأمرين)^(٢) اهـ .

وقال الشوكاني رحمه الله : (ويمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى ما يقع في الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية بقول أو فعل ، فيكون المعنى : ولا تبرجن أيها المسلمات بعد إسلامكن تبرجاً مثل تبرج أهل الجاهلية التي كنتم عليها ، وكان عليها من قبلكن ، أى : لا تحدثن بأفعالكن وأقوالكن جاهلية تشابه الجاهلية التي كانت من قبل)^(٣) اهـ .

وقال الألوسي رحمه الله : (والمراد على جميع القراءات أمرهن رضى الله تعالى عنهن بملازمة البيوت وهو أمر مطلوب من سائر النساء ، أخرج الترمذى والبخاري عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال : « إن المرأة عورة ، فإذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها) .

وأخرج البخاري عن أنس قال : جئن النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن : يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله تعالى فهل لنا عمل

(١) « روح البيان (١٧٠/٧) .

(٢) « المفردات » ص (٥٤) .

(٣) « فتح القدير » (٢٧٨/٤) .

ندرك به فضل المجاهدين في سبيل الله تعالى ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « من قعدت منك في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى » وقد يحرم عليهن الخروج بل قد يكون كبيرة كخروجهن لزيارة القبور إذا عظمت مفسدته ، وخروجهن ولو إلى المسجد وقد استعطرن وتزين إذا تحققت الفتنة ، أما إذا ظنت فهو حرام غير كبيرة ، وما يجوز من الخروج كالخروج للحج وزيارة الوالدين وعيادة المرضى ، وتعزية الأموات من الأقارب ونحو ذلك ، فإنما يجوز بشروط مذكورة في محلها (١) اهـ .

وقال الشيخ أحمد مصطفى المراغي رحمه الله : (« وقرن في بيوتكن » أى : الزمن بيوتكن ، فلا تخرجن لغير حاجة ، وهو أمر لهن ولسائر النساء) (٢) اهـ .

وقال المودودي رحمه الله : (إن مقام المرأة ومستقرها هو البيت ، وما وضعت عنهن واجبات خارج البيت إلا ليلازمن البيوت بالسكينة والوقار ويقمن بواجبات الحياة العائلية ، أما إن كان بهن حاجة إلى الخروج فيجوز لهن أن يخرجن من البيت بشرط أن يراعين جانب العفة والحياء ، فلا يكون في لباسهن بريق أو زخرفة أو جاذبية تجذب إليهن الأنظار ، ولا في نفوسهن من حرص على إظهار زينتهن ، فيكشفن تارة عن وجوههن ، وأخرى عن أيديهن ، ولا في مشيتهن شيء يستهوى القلوب ، ولا يلبسن كذلك من الحلى ما يحلو وسواسه في المسامع ، ولا يرفعن أصواتهن بقصد أن يسمعها الناس ، نعم يجوز لهن التكلم في حاجتهن ، ولكنه يجب أن لا يكون في كلامهن لين وخضوع ولا في لهجتهن عذوبة وتشويق ، كل هذه الضوابط والحدود - إن راعتها النساء - جاز لهن أن يخرجن لحوائجهن) (٣) اهـ .

وقال فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتى الديار المصرية الأسبق : (« وقرن في بيوتكن » الزمنها ، فلا تخرجن لغير حاجة شرعية ، ومثلهن في

(١) « روح المعاني » (٦/٢٢) .

(٢) « تفسير المراغي » (٦/٢٢) .

(٣) « الحجاب » ص (٣١٣) .

ذلك سائر نساء المؤمنين) اهـ . وقال أيضاً : (ومما يباح خروجهن لأجله : الحج والصلاة في المسجد وزيارة الوالدين وعيادة المريض وتعزية الأقارب والعلاج ونحو ذلك بشروطه التي منها التستر وعدم التبذل)^(١) اهـ .

وقال العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله : (نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين وهن من خير النساء وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال ، وهو تليين القول وترقيقه لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا ويظن أنهم يوافقونه على ذلك ، وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة لما في ذلك من الفساد العظيم والفتنة الكبيرة وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا .

وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن ، ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ فَإِنَّ هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن)^(٢) اهـ .

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله :
(في هذه الآية الكريمة دلالات كبرى كلها تؤكد حكم الحجاب ، وتقرره ، وهي كالآتي :

١ - منع المؤمنة من ترقيق قولها وتليينه إذا تكلمت مع أجنبي عنها ليس محرماً لها .

٢ - تقدير وجود مرض الشهوة في قلوب بعض المؤمنين ، وهو علة نهى المرأة عن ترقيق قولها إذا قالت .

(١) « صفوة البيان لمعان القرآن » (١٨٣/٢) .

(٢) « رسالة في الحجاب والسفور » ص (١٣ - ١٤) .

٣ - وجوب تحديد العبارة والتكلم على قدر الحاجة ، بحيث لا تزيد المرأة إذا تكلمت مع أجنبي في كلامها ما ليس بضروري للإفهام ، فلا يجوز منها إطناب ولا استطراد ، بل يجب أن تكون كلماتها على قدر حاجتها في خطابها .

٤ - لزوم المرأة المسلمة بيتها وهو مقر عملها الطبيعي ، فلا تخرج إلا لحاجة ماسة إذ البيت هو محل تربية أولادها ، وخدمة زوجها ، وعبادة ربها بالصلاة ، والزكاة وذكر الله وما والاها .

٥ - تحريم التبرج ، وهو خروج المرأة المسلمة من بيتها كاشفة من^(١) وجهها ، مظهرة لمحاسنها غير خجلة ولا محتشمة حية .

إن هذه الدلالات الخمس من هذه الآية في خطاب أمهات المؤمنين رضی الله عنهن كل واحدة منها دالة بفحواها على فرضية الحجاب ، وتَحْتِمُهُ على المرأة المسلمة ، غير أن المبطلين^(٢) - لم يروا ذلك ، فقالوا في هذه الآية والتي قبلها : « إنها نزلت في نساء النبي ﷺ وهي خاصة بهن ولا تعلق لها بغيرهن من نساء المؤمنين وبناتهم » ، وهو قول مضحك عجيب ...

وهاتان الآيتان مثلهما مثل إقسام الله تعالى لرسوله ﷺ بأنه لو أشرك لحبط عمله ، وكان من الخاسرين في آية الزمر ، مع العلم أن رسول الله ﷺ معصوم لا يتأتى منه الشرك ولا غيره من الذنوب ، ولكن الكلام من باب «إياك أعنى ، واسمعى يا جارة » ، وعليه فإذا كان الرسول على جلالته لو أشرك لحبط عمله ، وخسر فغيره من باب أولى ، كما أن الحجاب لو فرض على نساء النبي وهن أمهات المؤمنين كان على غيرهن من باب أولى ، ويبدو أنه لما كان الحجاب مخالفاً لما كان عليه العرب في جاهليتهم ، ولم يشرع تدريجاً ، وشيئاً فشيئاً حتى بالقوة ، إذ لا يمكن فيه التدرج ، فلما شرع دفعة واحدة كان أمراً

(١) كذا بالأصل ، ولعله : (عن) .

(٢) لعله فضيلته يقصد بالمبطلين دعاة التحرر من الحجاب بالكلية ، لا العلماء الفضلاء المخالفين في حكم كشف الوجه والكفين عن اجتهاد مخلص .

عظيماً ، فبدأ الله تعالى فيه بنساء رسول الله ﷺ حتى لا يقال - وما أكثر من يقول يومئذ ، والمدينة مليئة بالنفاق والمنافقين - : « انظروا كيف ألزم نساء الناس البيوت والحجاب ، وترك نساءه وبناته غاديات رائحات ينعمن بالحياة ... إلى آخر ما يقول ذوو القلوب المرضى في كل زمان ومكان ، فلما فرضه على نساء رسوله ﷺ لم يبق مجال لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ترغب بنفسها عن نساء الرسول ﷺ فترى السفرور لها ، ولا تراه لأزواج الرسول ﷺ وبناته ، وهذا يعرف عند علماء الأصول بالقياس الجلى ، ومن باب أولى كتحريم ضرب الأبوين قياساً على تحريم التأفيف في قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً ﴾ ^(١) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف حفظه الله :
(وقد قرن الله تعالى هذا التوجيه بالتقوى حيث لا تلتزم بتلك الصفات الحمودة المشروعة إلا من تحشى الله تعالى وتتقيه من كل النساء ، وهذا السياق قيل لنساء النبي ﷺ ، فهل يقول أحد من المسلمين : إن الحكم خاص بأزواج النبي ﷺ فقط ؟! وأن للنساء المؤمنات أن يخالفنه ؟ هذا لا يقول به أحد ، والحكم لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

... وهذا كله ظاهر ، لأن هذه كلها أحكام وآداب وتوجيه من الله جل جلاله لتحفظ المرأة المسلمة بكرامتها وحصانتها ، ولقطع دابر الوسائل التى تقرب إلى الفتنة والشر ، وهذا سبيل من كان يرجو الله واليوم الآخر .

وأما أزواج النبي ﷺ ، فمضمون الآيات مخاطبتهم تعظيماً وإكباراً لهم ، مع أن الحق استبعاد الفتنة معهم من أصحابه ﷺ ، لأنهن لسن كأحد من النساء بالفضل وعظيم القدر ، لا بما يدعو إلى الفتنة والشر من بدن المرأة ومواضيع الزينة منها ، فلا ريب أنهن وسائر المسلمات المؤمنات سواء ، لأن الجميع في باب واحد من عدم العصمة ، وحينئذ نقول : « إن الجميع في باب واحد من عدم العصمة » ، نقول ذلك لعموم أنه لا عصمة لأحد بعد محمد

(١) « فصل الخطاب في المرأة والحجاب » ص (٣٥ - ٣٨) .

ﷺ ، غير أنهم أتقى النساء ، لأنهن أزواج رسول الله ﷺ ، وقد شهد الله
لهن بأنهن الطيبات وأنهن الميرآت ، فعلى أزواجه وبناته ومن تبعهن من
المسلمات المؤمنات رضوان الله تعالى ورحمته وبركاته (١) اهـ .

وقال الدكتور السيد محمد على نمر :
(ولأمر ما أضاف الله البيت إلى المرأة لكثرة ملازمتها له ، حيث يقول سبحانه
﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ فاليوت للأزواج ، ولكنها أضيفت إلى المرأة لما تقوم به
من دور عظيم فيه) (٢) .

يا أختُ سابعة البرا	قع في الأباطح والوعور
قرى فديتك حيث لا	تؤذيك لافحة الهجير
ودعى الجنوخ إلى السفو	ر ، وخففى ألم العشير
التمر لو لزم الشرى	من كان يطمع في الثمور ؟
والطير تأخذها شيا	ك الصيّد في ترك اللوكور (٣)

(١) « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٩٤ - ٩٥) .

(٢) « إعداد المرأة المسلمة » ص (٥٩) .

(٣) « فقه النظر في الإسلام » ص (١٨٨) .

الدليل الرابع

قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن . ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو أخواتهن أو نساتهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيّه المؤمنون لعلكم تفلحون﴾^(١).

في هاتين الآيتين الكريميتين ثلاث مواضع استُبدل بها على وجوب الحجاب :
الأول : قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾

فقد صح عن ابن مسعود وغيره تفسير الزينة بالثياب الظاهرة من المرأة ، وأما من قال إن « ما ظهر منها » الوجه والكفان فقد بنى مذهبه :

١ - إما على آثار ضعيفة السند منسوبة إلى ابن عباس رضي الله عنهما كما سنبين إن شاء الله تعالى .

٢ - وإما على أساس الترجيح بالإلزام الفقهي ، بناءً على أن عورة المرأة في الصلاة : البدن كله ما عدا الوجه والكفين ، وأن إحرامها في الوجه والكفين ، قالوا : فيلزم من ذلك إباحتها إظهارهما .

ومما يلفت النظر أن كثيراً من المفسرين وقعوا في بعض التناقض حيث التزموا في سائر آيات الحجاب القول بوجوبه على سائر النساء ، ثم ذهبوا في هذا الموضع بالذات إلى ترجيح المذهب المنسوب إلى ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ، واحتجوا بهذا الإلزام الفقهي غير اللازم لوجود الفرق بين داخل الصلاة وخارجها .

وقد رجح بعضهم جواز كشف الوجه والكفين لأن الحاجة قد تمس إلى

(١) (النور : ٣٠ - ٣١) .

إظهارهما كالخطبة والشهادة والتطبيب إلخ ، والجواب أنه يرخص لها ذلك في حدود حاجتها ، والله أعلم .

أما الموضع الثاني فقوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ ،
أما الثالث فقوله عز وجل : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن لئعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ .

تحقيق الآثار المنسوبة إلى ابن عباس رضى الله عنهما والآثار المسندة إلى ابن مسعود رضى الله عنه في تفسير قوله تعالى ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾

قال فضيلة الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندى المدرس بمعهد الحرم
المكى الشريف أثناء نقده لأثر : (إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يُرى
منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه)^(١) : [وليس هناك حديث
صحيح مرفوع في هذا المعنى إلا ما جاء عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى
عنهما في أثر أخرجه الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى في تفسيره^(٢) ،
والبيهقى في « السنن الكبرى »^(٣) ، قال الإمام ابن جرير الطبرى : حدثنا أبو
كريب قال قال ثنا مروان قال ثنا مسلم الملائى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال : (ولايدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال : الكحل والخاتم ، قلت :
« إسناده ضعيف جداً ، بل هو منكر ، قال الإمام الذهبى : مسلم بن كيسان
أبو عبد الله الضبى الكوفى الملائى الأعور عن أنس وإبراهيم النخعى ، وقال
الإمام الحافظ أبو الحجاج المزى في ترجمة مسلم بن كيسان الملائى روى عن
سعيد بن جبير - وهو يروى في هذا الإسناد عن سعيد بن جبير^(٤) .

ثم قال الإمام الذهبى في ترجمته : (عن الثورى ووكيع بن الجراح بن

(١) انظر تحقيقه ص (٣٣٦).

(٢) « تفسير الطبرى » (١١٩/١٨) .

(٣) « السنن الكبرى » (١٨٢/٢ - ١٨٣) ، (٨٦/٧) .

(٤) « تهذيب الكمال » (٦٦٣/٧) .

مليح ، قال الفلاس : متروك الحديث ، وقال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وقال البخارى : يتكلمون فيه ، وقال يحيى أيضاً : زعموا أنه اختلط ، وقال يحيى القطان : حدثني حفص بن غياث قال : قلت لمسلم الملائى : عمن سمعت هذا ؟ قال : عن إبراهيم عن علقمة ، قلنا : علقمة عمن ؟ قال عن عبد الله ، قلنا عبد الله عمن ؟ قال عن عائشة - وقال النسائى : متروك الحديث ^(١) اهـ ، وقلت : هذا الإسناد ساقط لا يصلح للمتابعات والشواهد كما لا يخفى على أهل هذا الفن الشريف .

وقال الإمام الحافظ البيهقى فى « السنن الكبرى » : (أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد ابن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال : « لا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها » قال : ما فى الكف والوجه ^(٢) اهـ .

قلت : إسناده مظلم ضعيف لضعف راويين هما أحمد بن عبد الجبار العطاردى ، قال الإمام الذهبى : أحمد بن عبد الجبار العطاردى روى عن أبى بكر بن عياش وطبقته ، ضعفه غير واحد ، قال ابن عدى : رأيتهم مجتمعين على ضعفه ولا أرى له حديثاً منكراً ، إنما ضعفوه لأنه لم يلق الذين يحدث عنهم ، وقال مطين : كان يكذب ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال ابنه عبد الرحمن : كتب عنه وأمسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه ، وقال ابن عدى : كان ابن عقدة لا يحدث عنه ، وذكر أن عنده قَمَطَرٌ على أنه كان لا يتورع أن يحدث عن كل أحد ، مات سنة ٢٧٢ هـ ^(٣) ، وقال الحافظ فى التقريب : ضعيف ^(٤) .

(١) « ميزان الاعتدال » (١٠٦/٤) .

(٢) « السنن الكبرى » (٢٢٥/٢) ، (٨٥٢/٧) ، وقال الشيخ منصور بن إدرىس البهوتى رحمه الله (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) قال ابن عباس وعائشة : وجهها وكفها ، رواه البيهقى ، وفيه ضعف ، وخالفهما ابن مسعود (اهـ من « كشف القناع » (٢٤٣/١) .

(٣) « ميزان الاعتدال » (١١٢/١ - ١١٣) .

(٤) « تقريب التهذيب » (١٩/١) .

٢ - وكذا يوجد في هذا الإسناد عند الإمام البيهقي : عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي عن مجاهد وغيره ، قال الحافظ الذهبي : ضعفه ابن معين ، وقال : وكان يرفع أشياء ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال ابن المديني : كان ضعيفاً (مرتين) عندنا ، وقال أيضاً : ضعيف ، وكذا ضعفه النسائي ^(١) ، وقال الحافظ في « التقریب » : ضعيف ^(٢) ، قلت : هذان الإسنادان ساء حالهما إلى حد بعيد لا يحتاج بهما ولا يكتبان ، وهما أسانيد أخرى لا تقل درجتها في الضعف والنعارة ، وبذلك يمكن أن يقال إن هذه النسبة غير صحيحة إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ولو صح الإسناد إليه لما كان فيه حجة عند علماء أهل الحديث فكيف في هذه الحال ، وقد صحت الأسانيد إلى ابن عم المصطفى ﷺ ، وإلى غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عكس هذا المعنى الذي رواه ابن جرير الطبري في تفسيره والبيهقي في سننه وكذا ابن أبي حاتم في تفسيره ، وزد على ذلك ما ثبت بأسانيد صحيحة عن رسول الله ﷺ كما سوف يأتي مفصلاً من أمره ﷺ بالحجاب والستر ، وإليكم أولاً ما جاء عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ومنهم عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره إذ قال رحمه الله تعالى : حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال : (لا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها) قال : الثياب ^(٣) قلت : إسناده في غاية الصحة وأورد هذا الأثر الإمام ابن كثير في تفسيره ^(٤) ثم ساق الإمام ابن جرير الطبري إسناده آخر بقوله : حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله - قلت : إسناده في غاية الصحة ، وقال الإمام السيوطي : أخرج بن جرير الطبري وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه

(١) « ميزان الاعتدال » (٥٠٣/٢) .

(٢) « تقریب التهذيب » (٤٥٠/١) .

(٣) « تفسير الطبري » (١١٩/١٨) ، وقد رواه ابن أبي شيبة ، والحاكم من طريقه ، وقال : (هذا

حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في « التلخيص » .

(٤) « تفسير القرآن العظيم » (٢٨٣/٢) .

عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى ﴿ولا يبدین زینتھن إلا ما ظھر منها﴾ قال : الزينة الظاهرة الوجه والكفان وكحل العينين ، ثم قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : « فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ، ثم لا يبدین زینتھن إلا لبعولتھن أو آبائھن » الآية .

ثم قال رضى الله عنه : « والزينة التي تبديها هؤلاء قرطاهما ، وقلاذيتها وسوارها ، وأما خلخالها ومعضدها ونحرها وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها^(١) » قلت : رواية ابن عباس رضى الله عنهما هذه - قد أطلعت على اسنادها عند ابن جرير الطبرى في تفسيره ورجالها كلهم ثقات إلا أنها منقطعة لأن فيها على ابن أبى طلحة المتوفى سنة ١٤٣ هـ يروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما - ولم يلقه والواسطة بينهما هو مجاهد بن جبر المكي - وهو إمام كبير ثقة ثبت كما لا يخفى على أحد - وقد احتج بهذه الرواية أغنى رواية على ابن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما البخارى في الجامع الصحيح^(٢) إذ أوردها في مواضع عديدة من كتاب التفسير معلقة وإن كانت ليست على شرطه في الجامع الصحيح - قال ذلك الحافظ في التهذيب^(٣) ، وقال الإمام المزى في تهذيب الكمال مشيراً إلى رواية التفسير هذه « في ترجمة على ابن أبى طلحة : هو مرسل عن ابن عباس ، وبينهما مجاهد^(٤) » واعتمد على هذه الرواية علامة الشام محمد جمال الدين القاسمى في تفسيره^(٥) والإمام القرطبى في تفسيره^(٦) ، وكذلك الإمام ابن كثير في تفسيره في مواضع عديدة فكانت قوية ومحتجاً بها عند علماء التفسير وغيرهم ، وإن ظاهر القرآن والسنة وآثار الصحابة والتابعين تؤيدها فليعتمد عليها ويستأنس بها [^(٧) اهـ من رسالة الحجاب للسندى .

(١) « الدر المنثور » (٤٢/٥) .

(٢) انظر مثلاً : « فتح البارى » (٢٠٧/٨ ، ٢٢٨ ، ٢٦٥) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٣٤٠/٧) .

(٤) « تهذيب الكمال » (٤٨٠/٥) .

(٥) « محاسن التأويل » (٤٩٠٩/٤) .

(٦) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٤٣/١٤) .

(٧) « رسالة الحجاب في الكتاب والسنة » ص (٢١ - ٢٦) .

ما أجاب به العلماء عن قول ابن عباس رضى الله عنهما
بافتراض صحة نسبته إليه

أولاً : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : [والسلف تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين ، فقال ابن مسعود : هى الثياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه : هى ما فى الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم .

قال : وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين ، زينةً ظاهرة وزينةً غير ظاهرة ، وجوّز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوى المحارم ، وأما الباطنة فلا تبديها إلا للزوج وذوى المحارم .

وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجال وجهها ويديها ، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبٍ ﴾ حجب النساء عن الرجال ، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش رضى الله عنها فأرخصى النبي ﷺ السّتر ومنع أنساً أن ينظر .

ولما اصطفى صفية بنت حبي بعد ذلك عام خير قالوا : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين ، وإلا فهى مما ملكت يمينه ، فحجبها .

فلما أمر الله أن لا يُستلن إلا من وراء حجاب ، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن ؛ والجلباب هو الملاءة وهو الذى يسميه ابن مسعود وغيره الرداء ، وتسميه العامة : الإزار ، هو الإزار الكبير الذى يغطى رأسها وسائر بدنّها ، وقد حكى عبدة وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عيناها ؛ ومن جنسه النقاب ، فكن النساء ينتقبن ، وفى الصحيح « إن المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين » فإذا كنّ مأمورات بالجلباب وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب ، كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التى أمرت ألا تظهرها للأجانب ، فما بقى يحلّ للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة .

فابن مسعود ذكر آخر الأمرين ؛ وابن عباس ذكر أول الأمرين [^(١)] اهـ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية .

ثانياً : قال العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى : [وأما ما يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه فسر (إلا ما ظهر منها) بالوجه والكفين فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب ، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع ، كما سبق في الآيات الكريمة من سورة الأحزاب وغيرها ، ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك مارواه على بن أبى طلحة عنه أنه قال : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة .

وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق ، وهو الحق الذى لا ريب فيه ، ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة ، وقد تقدم قوله تعالى ﴿ وإذا سألتوهن متاعاً فاسألهن من وراء حجاب ﴾ ولم يستثن شيئاً وهى آية محكمة ، فوجب الأخذ بها والتعويل عليها وحمل ما سواها عليها ، والحكم فيها عام فى نساء النبى ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين وتقدم من سورة النور ما يرشد إلى ذلك [^(٢)] اهـ . وهذا الجمع أولى لما ورد عن ابن عباس أيضاً من قوله : (تدنى الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به . قال روح فى حديثه : قلت : وما (لا تضرب به) ؟ فأشار لى كما تجلبب المرأة ، ثم أشار لى ماعلى خدها من الجلباب قال : تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها) رواه أبو داود فى كتاب المسائل قال : حدثنا أحمد - يعنى

(١) « حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة » ص (١٣ - ١٧) ، « مجموع الفتاوى » (١١٠ / ٢٢) ، ويتضح من هذا أن شيخ الإسلام يذهب إلى وقوع النسخ فى مراحل تشريع الحجاب قال رحمه الله : (وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لما أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدى إلا الثياب) اهـ ، وقال أيضاً رحمه الله تعالى : (وأما وجهها ويدها وقدمها فهى إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب لم تثنه عن إبدائه للنساء ولا لذوى الحرام) اهـ . من « مجموع الفتاوى » (١١٧ / ٢٢ - ١١٨) .

(٢) « رسالة فى الحجاب والسفور » ص (١٩) .

ابن محمد بن حنبل - قال حدثنا يحيى وروح عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء قال أخبرنا أبو الشعثاء أن ابن عباس رضى الله عنهما قال (فذكر الحديث - وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقول ابن مسعود رضى الله عنه ومن وافقه هو الصحيح فى تفسير هذه الآية لاعتضاده بآية سورة الأحزاب ، وهى قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبٍ ﴾ .

قال الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزى رحمه الله :

[قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدْنِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ أى لا يُظْهِرُهَا لِغَيْرِ مُحَرَّمٍ ، وزينتهن على ضربين : خفية كالسوارين والقرطين والدمالج والقلائد ونحو ذلك ، وظاهرة وهى المشار إليها بقوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ وفيه سبعة أقوال : -

أحدها : أنها الثياب ، رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود ، وفى لفظ آخر قال : هو الرداء ،

والثانى : أنها الكف والخاتم والوجه ،

والثالث : الكحل والخاتم ، رواهما سعيد بن جبير عن ابن عباس ،

والرابع : القُلبان ، وهما السواران والخاتم والكحل ، قاله المسور بن مخرمة ،

والخامس : الكحل والخاتم والخضاب ، قاله مجاهد ،

والسادس : الخاتم والسَّوَّار ، قاله الحسن ،

والسابع : الوجه والكفان ، قاله الضحاك .

قال القاضى أبو يعلى : والقول الأول أشبه ، وقد نص عليه أحمد فقال : الزينة الظاهرة : الثياب ، وكل شئ منها عورة حتى الظفر ، ويفيد هذا تحريم النظر إلى شئ من الأجنبية لغير عذر ، فإن كان لعذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها ، فإنه ينظر فى الحالين إلى وجهها خاصة ، فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز لشهوة ولا لغيرها ، وسواء فى ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن ، فإن قيل : فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها ؟ فالجواب : أن فى تغطيته مشقة فعفى عنه^(١) [اهـ .

(١) « زاد المسير » (٣١/٦) .

قال الإمام ابن عطية :

(ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بالأبتدي*) ، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ماهو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه ، ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه (١) اهـ .

ثم عقب القرطبي رحمه الله قائلاً :

(قلت : هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما (٢) ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها) - وساق حديث أسماء (٣) مستدلاً به ، إلى أن قال رحمه الله :

(وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة ، فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزاً أو مُقْبَحَةً جاز أن تكشف وجهها وكفيها (٤)) اهـ .

وقال البيضاوي رحمه الله تعالى في تفسيره : (ولا يبدن زينتهن) كالخلى والثياب والأصباغ فضلاً عن مواضعها لمن لا يحل أن تبدى له (إلا ماظهر منها) عند مزاوله الأشياء كالثياب والخاتم فإن في سترها حرجاً .

وقيل : المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف (٥) ، أو ما يعم المحاسن

(*) كذا، ولعله : «بالا تبدي وجهها» كما يظهر من السياق ، ومن تعقيب القرطبي رحمه الله .

(١) ، (٢) « الجامع لأحكام القرآن » (١٢ / ٢٢٩) .

(٣) وقد تعقب الألباني هذا الاستدلال من القرطبي بقوله : (قلت : وفي هذا التعقيب نظر أيضاً ، لأنه وإن كان الغالب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم الواقع ، فإنما ذلك بقصد من المكلف ، والآية حسب فهمنا إنما أفادت استثناء ما ظهر دون قصد ، فكيف يسوغ حينئذ جعله ذليلاً شاملاً لما ظهر بالقصد ؟ فتأمل) اهـ من (حجاب المرأة المسلمة) ص « ٢٤ » .
(٤) انظر الجواب عنه ص (٣٣٦) .

(٥) ونظيره قوله تعالى : ﴿ ففى رحمة الله هم فيها خالدون ﴾ والمراد بها الجنة ، لأنها مكان الرحمة ، وكذلك : ﴿ لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ والمراد مواضع الصلاة ، قال الزمخشري : (وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والستر فإنه ما نهى عن الزينة إلا لملاستها تلك المواقع فكان إبداء المواقع نفسها متمكناً في الحظر ثابت القدم في الحرمة) اهـ .

الخلقية والتزيينية ، والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليستا من العورة ، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر ، فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة [اهـ .

قال الشهاب في شرحه : [ومذهب الشافعي رحمه الله كما في الروضة وغيرها أن جميع بدن المرأة عورة حتى الوجه والكف مطلقاً ، وقيل : يحل النظر إلى الوجه والكف إن لم يخف فتنة ، وعلى الأول : هما عورة إلا في الصلاة ، فلا تبطل صلاتها بكشفهما] .

وقال أيضاً : [قوله « إلا مظهر منها » أى بلا إظهار كأن كشفته الريح ، والاستثناء عن الحكم الثابت بطريق الإشارة ، وهو للمؤاخذه به في دار الجزاء ، وفي حكمه ما لزم إظهاره لتحمل شهادة ومعالجة طيب] وقال أيضاً : [قوله « وقيل المراد بالزينة مواضعها » وفي نسخة : مواقعها ، وهو بمعناه ، وهذا ما ارتضاه الزمخشري ، وهو على مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وجعله كناية عما ذكر كنفى الجيب وهو مجاز من ذكر الحال وإرادة المحل ، وقيل : إنه بتقدير مضاف كما ذكره المصنف رحمه الله ، وفي الانتصاف قوله : « ولا يضرين بأرجلهن » الآية يحقق أن إبداء الزينة مقصود بالنهي ولو حمل على ما ذكر لزم أن يحل للأجانب النظر إلى مظهر من مواقع التزيين ، وهو باطل لأن بدن الحرة جميعه عورة يعنى عند الشافعي ومالك ، وأما إبداء الزينة وحدها فلا خلاف في جوازه ، إذ لا يحرم نظر سوار امرأة يباع في يد رجل ، وأما كونه تنكسر به قلوب الفقراء فلا وجه له ولذا مرضه المصنف لمخالفته مذهبه وفيه نظر ، والزينة نسبة إلى الزينة وفي نسخة « التزيينية » ، وقوله « والمستثنى » أى على هذا القول وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ، والقدمان والذراعان في رواية (قوله : بدن الحرة عورة) كما في الحديث : « المرأة عورة مستورة » رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، لكن ليس فيه لفظ مستورة ، وما ذكره من الفرق بين العورة في الصلاة وغيرها مذهب الشافعي رحمه الله ، وفيه كلام في ابن الهمام فراجع [(١) اهـ .

(١) « عناية القاضى وكفاية الراضى » (٣٧٣/٦) .

وقال الشيخ العلامة محمد بن أحمد بن جزی الكلبي رحمه الله : [« ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها » نهى عن إظهار الزينة بالجملة ثم استثنى الظاهر منها ، وهو ما لا بد من النظر إليه عند حركتها أو إصلاح شأنها وشبه ذلك ، فقليل : إلا ما ظهر منها يعنى الثياب فعلى هذا يجب ستر جميع جسدها ، وقيل : الثياب والوجه والكفان ، وهذا مذهب مالك لأنه أباح كشف وجهها وكفيها في الصلاة وزاد أبو حنيفة القدمين]^(١) اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : (هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات ، وغيره منه لأزواجهن عباده المؤمنين ، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات) وقال رحمه الله : (وقال : « ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها » أى : ولا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، وقال ابن مسعود : كالرداء والثياب يعنى على ما كان يتعاناه^(٢) نساء العرب ، من الميئنة التي تجلل ثيابها ، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكن إخفاؤه ، ونظيره في زى النساء ما يظهر من إزارها وما لا يمكن إخفاؤه ، وقال بقول ابن مسعود : الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعي وغيرهم)^(٣) اهـ .

(١) « التسهيل لعلوم التنزيل » (٦٤/٣) .

(٢) أى يأخذن أنفسهن به .

(٣) « تفسير القرآن العظيم » (٤٦/٦ - ٤٧) ،

قال الشيخ الأنصارى معلقاً على عبارة ابن كثير رحمه الله هذه :

(والمقصود أن فيها الدلالة على أن ستر جميع الجسد كان قد صار ديدن نساء الصحابة والتابعين ونساء المسلمين .

فهذا رسول الله ﷺ نزلت عليه آيات الحجاب فقام بتعليمها وتعليم تأويلها وحكمتها ، وهامهم أولئك الصحابة كافة الأنصار منهم والمهاجرون تعلموا منه معنى تلك الآيات ، ثم رجعوا إلى بيوتهم فعملوها أزواجهن وبناتهم وأخواتهم ونساء بيوتهم ، وهامن الصحابيات الطاهرات سمعن هذه الآية وتعلمنها من رسول الله ﷺ أو ممن تعلم من رسول الله ﷺ فشققن مروطهن وغطين وجوههن ، وجعلن النقاب جزءاً أو لباساً من ألبستهن ، وهذا هو الذى صار ديدن نساء العرب ونساء المسلمين كافة ، لا في زمن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين فقط ، بل حتى =

وقال السيوطى رحمه الله : [(ولا يدين) يظهرن (زينتهن إلا ما ظهر منها) وهو الوجه والكفان فيجوز نظره لأجنبى إن لم يخف فتنة في أحد وجهين ، والثانى : يحرم لأنه مظنة الفتنة ، ورجح حسماً للباب] ^(١) اهـ .

[وروى ابن أبى حاتم والسيوطى فى « الدر » عن سعيد بن جبير موقوفاً أنه قال : (« ولا يدين زينتهن » يعنى : ولا يضعن الجلباب وهو القناع من فوق الخمار « إلا لبعولتهن أو آبائهن » الآية قال : فهو محرم)] ^(٢) اهـ .

وقال العلامة ابن مفلح الحنبلى رحمه الله تعالى : (قال أحمد : ولا تبدى زينتها إلا لمن فى الآية ، ونقل أبو طالب : « ظفرها عورة ، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً ولا خفها فإنه يصف القدم » وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَجْعَلَ لَكُمَا زُرّاً عَدَّ يدها . اختار القاضى قول من قال المراد بما ظهر من الزينة : الثياب لقول ابن مسعود وغيره ، لا قول من فسرها ببعض الحلى أو ببعضها فإنها الخفية ، قال : وقد نص عليه أحمد فقال : الزينة الظاهرة الثياب وكل شيء منها عورة حتى الظفر) ^(٣) اهـ .

وقال العلامة الكشميرى رحمه الله : (فإن قلت : وإذا جاز كشف هذه

= الشوكاى عن ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق (نيل الأوطار ٢٤٥/٦) . ولم يكن فعلهم وفعل نسائهم هذا تطوعاً ، ولا التزاماً من قبل أنفسهن بما لم يلزمه الله ورسوله ، كما يزعمه الزاعمون ، بل فعلوا كل ذلك - كما أخبرتنا الصديقة بنت الصديق - إيماناً بكتاب الله وتصديقاً بتنزيله ، وامتنالاً بأوامر الله وتناهيها عن نواهيها ، ولم يكن يخفى عليهم أن أوامر الله للوجوب ونواهيها للتحريم ، وأن نسائهم بتغطية وجوههن يمتثلن أمر الحجاب وأمر إدناء الجلباب ، ويتناهي عن إبداء الزينة ، وأنهن ممثلات للمجتمع الذى يريد الله ثم يريد رسوله إقامته ، وبعد هذا كله لا أدرى كيف يشك شك فى وجوب ستر الوجوه وحرمة إبدائها ؟ وماذا ومن ذا بعد الله ورسوله والصحابه والمؤمنين حتى يعتمد عليه ؟ اهـ « من مجلة الجامعة السلفية » .

(١) « تفسير الجلالين » (٥٤/٢) .

(٢) نقله الحنبدى فى « حبل الشرع المتين » ص (٢٣٤) .

(٣) « الفروع » (٦٠١/١) .

الأعضاء مطلقاً فما معنى التخصيص والاستثناء ؟ قلت : ومن ادعى أن القرآن رغبهن في كشفها ؟ ولكن السياق في إبداء الزينة عند من يباح له ضرورة ، أما من لا ضرورة فيهم فالسنة فيهم كما ذكرها في آية أخرى وهي إدناء الجلباب لأن ذلك أستر لها ، وإن جاز لها كشفها أيضاً إلا أنه لما كان قد ينجر إلى الفتن حرص القرآن بسترها في عامة الأحوال (١) اهـ .

وقال أيضاً رحمه الله : (وإنما قلت : إن كشف الوجه جائز لولا الفتنة لحديث فضل بن عباس وشابة في الحج فصرف ﷺ وجهه عنها وقال : خشيت أن يقع بينهما شيطان فافهم وتشكر) (٢) اهـ .

وقال الألوسي رحمه الله : (ومذهب الشافعي عليه الرحمة كما في الزواجر أن الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين عورة في النظر من المرأة ولو أمة على الأصح ، وإن كانا ليسا عورة من الحرة في الصلاة ... وذهب بعض الشافعية إلى حل النظر إلى الوجه والكف إن أمنت الفتنة ، وليس بمعول عليه عندهم ، وفسر بعض أجلتهم ما ظهر بالوجه والكفين بعد أن ساق الآية دليلاً على أن عورة الحرة ما سواهما ، وعلل حرمة نظرهما بمظنة الفتنة فدل ذلك على أنه ليس كل ما يحرم نظره عورة ، وأنت تعلم أن إباحة إبداء الوجه والكفين حسبما تقتضيه الآية عندهم مع القول بحرمة النظر إليهما مطلقاً في غاية البعد ، فتأمل (٣) ، واعلم أنه إذا كان المراد النهي عن إبداء مواقع الزينة ، وقيل بعمومها الوجه والكفين والتزم القول بكونهما عورة وحرمة إبدائهما لغير من استثنى بعد يجوز أن يكون الاستثناء في قوله تعالى ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ من

(١) ، (٢) « فيض الباري » (٢٤/٤) ، وانظره (٣٠٨/٤) ، وسيأتي الجواب عن حديث الفضل ص (٣٨١) إن شاء الله تعالى .

(٣) قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله : (إن الله تعالى أمر المؤمنين بحفظ فروجهن ، والأمر بحفظ الفرج أمر به ، وبما يكون وسيلة إليه ، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك ، وبالتالي إلى الوصول والاتصال ، وفي الحديث : (العينان تزنيان ، وزناهما النظر) إلى أن قال - ﷺ - : (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه) ، فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به لأن الوسائل لها أحكام المقاصد) اهـ من « رسالة الحجاب » ص (٦) .

الحكم الثابت بطريق الإشارة وهو المؤاخذة في دار الجزاء ، ويكون المعنى : أن ما ظهر منها من غير إظهار كأن كشفته الريح مثلاً فهن غير مؤاخذات به في دار الجزاء ، وفي حكم ذلك ما لزم إظهاره لنحو تحمل شهادة ومعالجة طيب ، وروى الطبراني والحاكم وصححه وابن المنذر وجمع آخرون عن ابن مسعود أن ما ظهر الثياب والجلباب ، وفي رواية الاقتصار على الثياب ، وعليها اقتصر أيضا الإمام أحمد ، وقد جاء إطلاق الزينة عليها في قوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ على ما في البحر (١) اهـ .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري :
﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾

[هذه أول آية من الثلاث حسب ترتيب القرآن ، يستأنس من بعض الروايات أنها نزلت قبل آية إدناء الجلابيب ، بينما يستأنس من بعض الروايات الأخرى أنها نزلت بعدها ، وعلى كلا التقديرين لها محمل صحيح فلا تعيننا هذه الناحية من البحث .

وهذه الآية تأمر المؤمنات بإخفاء الزينة كلها سواء أردنا بالزينة الزينة الخلقية من الوجه والعينين ، والأنف والشففتين ، والشعر والخصدين ، والأذنين والصدغين ، وغيرها من جسد المرأة وأعضائها ، أو أردنا الزينة المكتسبة من السوار والخاتم ، والخضاب والكحل ، والفتخ والقلب ، والدملج والقرط ، والإكليل والثوب المبرقش وغيرها ، إن هذه الآية تأمر بإخفاء هذه الزين كلها لا تستثنى منها زينة من زينة « إلا ما ظهر منها » ، « وما ظهر منها » مبهم لم يفسره الكتاب والسنة بل تركاه على إبهامه ، وقام الصحابة والتابعون والعلماء المفسرون برفع هذا الإبهام ، ولا شك أنهم لو جمعوا على شيء لكان فيه غنى وكفاية ، ولكن ذلك رافعا للإبهام والنزاع معاً ، ولكن شاء الله أن لا يرتفع هذا الإبهام رحمة بهذه الأمة ، فاضطربت أقوالهم وتخالفت ، حتى استحقت أن نتركها على حالها ونرجع إلى الله ورسوله ، فلما رجعنا إلى الله ورسوله وجدنا

(١) « روح المعاني » (١٤١/٨) .

الإيهام باقياً على حاله ، وستعرف أن بقاءه خير ، ولنبحث الآن عن ناحية أخرى .

إن الله تعالى حينما نهى عن إبداء الزينة أسند الفعل إلى النساء ، وجاء به متعدياً ، لكنه حينما استثنى لم يقل « إلا ما أظهرن منها » بل قال « إلا ما ظهر منها » ، فعدل الفعل عن التعدى إلى اللزوم ولم يسنده إلى النساء ، ومقتضى هذا أن المرأة مأمورة بإخفاء الزينة مطلقاً ، وليست مخيرة في إبداء شيء منها ، نعم ! إنها إذا التزمت بالإخفاء ، وتقيدت به ، ثم ظهر من تلك الزينة شيء من غير أن تقصر وتفرط في الإخفاء ، ومن غير أن تقصد وتعتمد الإبداء ، فإنها لا تعاتب عليه ولا تؤاخذ به عند الله ، هذا هو المفهوم من سياق هذه الآية ، وهذا الذى يقتضيه نظم الكلام .

ومن هنا يعرف أن كل زينة يمكن للمرأة إخفاؤها فهي مأمورة بإخفائها ، سواء كان الوجه والكفان أو الكحل والخاتم والسواران ، وأنها لو قصرت في إخفاء مثل هذه الزينة ، وكشفتها تعمدت تؤاخذ عليها ، وأن كل زينة لا يمكن إخفاؤها - مثل الثياب الظاهرة - أو يمكن إخفاؤها ولكنها انكشفت من غير أن تعتمد المرأة لكشفها أو تشعر بانكشافها ، فإنها لا تؤاخذ عليها ، ولا تستحق عتاباً ما ، كما أنها لا تؤاخذ ولا تعاتب إذا كشفتها عمداً - لأجل حاجة أو مصلحة ألجأتها إلى كشفها ، فكأن المرأة لم تبشر ولم تعتمد كشفها ، وإنما الحاجة أو المصلحة هى التى كشفتها ، فلا عتاب على المرأة ، فقوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ فى معنى قوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ .

والحاصل أن الزينة نوعان ، نوع يمكن إخفاؤها ، فالمرأة مأمورة بإخفاء هذا النوع من الزينة مهما كانت ، ونوع لا يمكن إخفاؤها ، أو يمكن ولكنها تنكشف من غير أن تعتمد المرأة كشفها ، أو تعترى حاجة تلجئ المرأة إلى إبدائها ، فهذا النوع هو المراد بقوله تعالى : ﴿ ما ظهر منها ﴾ ، والمرأة لا تؤاخذ على ظهور هذا النوع من زينتها ، ولما كان هذا النوع من الزينة يختلف باختلاف الظروف والحاجات والمصالح ، ولا يمكن تحديدها بحد معين لا يقبل

الزيادة والنقصان تركها الله ورسوله على إيهامها تيسيراً لهذه الأمة واجتناباً عن التضيق عليها .

ويضرب لذلك مثلاً بالثياب الظاهرة ، أو ما انكشفت من أعضائها لأجل تيار الهواء من غير قصد منها ، والنظر إلى المخطوبة قبل النكاح ، أو كشف المرأة بعض أعضائها أمام الطبيب لدفع الحرج ، أو كشفها للوجه والكفين أمام الشاهد ، هذه وأمثالها من الصور التي تلتجئ المرأة فيها إلى كشف أعضائها التي أمرت بسترها إجماعاً ، ولا عتاب عليها في تلك الصور ، فإن كل ذلك مما ظهر من زينتها من غير أن تبديها بخيارها .

ومن هنا يظهر أن تحديد ﴿ ما ظهر منها ﴾ في الوجه والكفين أو الخاتم والسوارين أو الكحل والخضاب وأمثالها لا يصح ، بل الصحيح هو تركه على إيهامه وعمومه ، وأنه شامل لجميع جسد المرأة حسب الحاجة والظروف ، وأن الذين حددوه في مقدار معين فقد وقعوا في التفريط ، ولكنهم يجنب هذا التفريط وقعوا في الإفراط ، فإنهم أباحوا لها أن تبدي هذا القدر مطلقاً ، سواء دعت الحاجة إلى كشفها أم لا ، مع أن الله لم يخبرهن في إبداء شيء من الزينة ، وإنما عفا عنهن ما ظهر منها بنفسها .

وإذا تحقق معنى هذه الآية فليكن على ذكر من القارئ الكريم أن قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن ﴾ مضارع في معنى النهي ، والنهي للتحريم ، وإذا وقع النهي بصيغة المضارع يكون آكد في التحريم ، فالآية صريحة في أن إبداء الزينة حرام على المرأة ، فهي دليل على وجوب الحجاب ، وأن الوجه والكفين داخلان فيه .

والذين يستدلون بهذه الآية على جواز كشف الوجه والكفين لم أر لهم شيئاً يروى الغليل ويشفى العليل ، وإنما جل ما يتوكلون عليه هو صرف الآية عن معناها المنصوص إلى غيره مستدلاً بقول ابن عباس وأصحابه ، وقول ابن عباس يأبى عما ينحلون إليه .

وذلك لأن ابن عباس وعدة من أصحابه فسروا إبداء الجلباب بتغطية الوجه ، ولم يكن يخفى عليهم أنهم يفسرون أمراً من أوامر الله تعالى ، وأن أمره

تعالى للوجوب ، وأن الله أوجب ذلك لإقامة التمييز بين الحرة والأمة ، فلا يمكن صرفه عن الوجوب إلى الاستحباب ، وإلا يفوت الغرض المطلوب والهدف المنشود ، فهل ياترى أنهم تناقضوا أنفسهم فقالوا بوجوب ستر الوجه ، وقالوا بجواز كشفها مطلقاً ؟ لا ، بل يستأنس من قول ابن عباس أنه يرى جواز الكشف لأجل الضرورة ، فقد روى ابن جرير عنه في قوله « ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها » ؛ قال : والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم ، فهذا تظهره في بيتها لمن دخل من الناس عليها (تفسير ابن جرير ١٨/٨٣ ، ٨٤) فابن عباس لا يفتي بجواز كشف الوجه والبدن مطلقاً ، وإنما يفتي بجواز كشفهما عند من دخل عليها في البيت ، ثم المراد بالداخلين في البيت إما أن يكون من أقاربها من ليس بمحرم لها ، مثل أبناء عمها وعمتها وخالها وخالتها ومثل أمهاتها ، فإن هؤلاء يكثر دخولهم في البيت ، فابن عباس يرى في التستر عنهم مشقة وحرماً ، ويستنبط جواز كشف الوجه والكفين أمامهم من قوله « إلا ما ظهر منها » فكأن المرأة ليست هي التي أبدت الزينة أمامهم بل المشقة هي التي أظهرتها ، وإما أن يكون المراد بالداخل في البيت كل من دخل في البيت مطلقاً بعد الإذن ، وبالجمل فتنقيده الجواز بالبيت يفيد أن ابن عباس يرى اشتغال المرأة بمهنتها في بيتها ، من الحوائج التي تبيح لها كشف الوجه أمام الأجانب ، فهو يرى الجواز في حالة خاصة ، وهو ينبيء عن عدم الجواز في عامة الأحوال ، فانظر أين قوله هذا ، من الذين يميلون إلى السفور ، ويزعمون أن ابن عباس هو إمامهم في هذا [(١)] اهـ .

أما العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي فقد قال بعد أن ذكر ما أثر عن السلف في تفسير قوله تعالى : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ : [وقد رأيت في هذه النقول المذكورة عن السلف أقوال أهل العلم في الزينة الظاهرة والباطنة وأن جميع ذلك راجع في الجملة إلى ثلاثة أقوال كما ذكرنا :

(١) (مجلة الجامعة السلفية) عدد مايو ، يونيو ١٩٧٨ م .

الأول : أن المراد بالزينة ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها ، ولا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدنها كقول ابن مسعود رضى الله عنه ، ومن وافقه : إنها ظاهر الثياب ، لأن الثياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها وهي ظاهرة بحكم الاضطرار كما ترى .

وهذا القول هو أظهر الأقوال عندنا وأحوطها وأبعدها من الريبة وأسباب الفتنة .

القول الثانى : أن المراد بالزينة ، ما تتزين به ، وليس من أصل خلقتها أيضاً ، لكن النظر إلى تلك الزينة يستلزم رؤية شيء من بدن المرأة ، وذلك كالخضاب والكحل ونحو ذلك ، لأن النظر إلى ذلك يستلزم رؤية الموضع الملامس له من البدن كما لا يخفى .

القول الثالث : أن المراد بالزينة الظاهرة بغض بدن المرأة الذى هو من أصل خلقتها لقول من قال : إن المراد بما ظهر منها الوجه والكفان - وما تقدم ذكره عن بعض أهل العلم .

وإذا عرفت هذا فاعلم أننا قدمنا فى ترجمة هذا الكتاب المبارك أن من أنواع البيان التى تضمنها أن يقول بعض العلماء فى الآية قولاً ، وتكون فى نفس الآية قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول^(١) ، وقدمنا أيضاً فى ترجمته أن من أنواع البيان التى تضمنها أن يكون الغالب فى القرآن إرادة معنى معين فى اللفظ ، مع تكرار ذلك اللفظ فى القرآن ، فكون ذلك المعنى هو المراد من اللفظ فى الغالب ، يدل على أنه هو المراد فى محل النزاع ، لدلالة غلبة إرادته فى القرآن بذلك اللفظ ، وذكرنا له بعض الأمثلة فى الترجمة^(٢) .

وإذا عرفت ذلك فاعلم أن هذين النوعين من أنواع البيان اللذين ذكرناهما فى ترجمة هذا الكتاب المبارك ومثلنا لهما بأمثلة متعددة كلاهما موجود فى هذه الآية التى نحن بصدددها ، أما الأول منهما : فبيان أن قول من قال فى معنى

(١) « أضواء البيان » (١٠/١ - ١٢) .

(٢) « السابق » (١٥/١ - ١٦) .

(ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها) أن المراد بالزينة : الوجه والكفان مثلاً ، توجد فی الآیة قرینة تدل علی عدم صحة هذا القول ، وهی أن الزينة فی لغة العرب ، هی ما تتزین به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالخلى والحلل ، فتفسیر الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ، ولا يجوز الحمل علیه ، إلا بدلیل یجب الرجوع إلیه وبه تعلم أن قول من قال : الزينة الظاهرة : الوجه والكفان خلاف ظاهر معنى لفظ الآیة ، وذلك قرينة علی عدم صحة هذا القول ، فلا يجوز الحمل علیه إلا بدلیل منفصل یجب الرجوع إلیه .

وأما نوع البیان الثانی المذكور فایضاحه : أن لفظ الزينة یكثر تکرره فی القرآن العظیم مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزیین بها ، ولا یراد بها بعض أجزاء ذلك الشئ المزیین بها کقوله تعالى : ﴿ یابنی آدم خذوا زینتکم عند کل مسجد ﴾ وقوله تعالى : ﴿ قل من حرم زینة الله الّتی أخرج لعباده ﴾ وقوله تعالى ﴿ إنا جعلنا ما علی الأرض زینة لها ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما أوتیتم من شئ فمتاع الحیاة الدنیا وزینتها ﴾ وقوله تعالى ﴿ إنا زینا السماء الدنیا بزینة الکواکب ﴾ وقوله تعالى : ﴿ والخیل والبغال والحمیر لتركبوها وزینة ﴾ الآیة وقوله تعالى : ﴿ فخرج علی قومہ فی زینته ﴾ الآیة وقوله تعالى ﴿ المال والبنون زینة الحیاة الدنیا ﴾ الآیة ، وقوله تعالى : ﴿ وما الحیاة الدنیا إلا لعب وهووزینة ﴾ الآیة ، وقوله تعالى : ﴿ قال موعدکم یوم الزینة ﴾ ، وقوله تعالى عن قوم موسى : ﴿ ولكننا حُمّلنا أوزاراً من زینة القوم ﴾ الآیة وقوله تعالى ﴿ ولا یضربن بأرجلهن لیعلم ما یخفین من زینتھن ﴾ فلفظ الزينة فی هذه الآیات کلها یراد به ما یزین به الشئ وهو لیس من أصل خلقتها کما ترى ، وكون هذا المعنى هو الغالب فی لفظ الزينة فی القرآن یدل علی أن لفظ الزينة فی محل النزاع یراد به هذا المعنى ، الذی غلبت إرادته فی القرآن العظیم ، وهو المعروف فی کلام العرب کقول الشاعر :

یاخذن زینتھن أحسن ما ترى

وإذا عطّلن فھن خیر عواطِل

وبه تعلم أن تفسیر الزينة فی الآیة بالوجه والكفین فیہ نظر .

وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة وأن من فسرهما من العلماء بهذا اختلفوا على قولين : فقال بعضهم : هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة كظاهر الثياب ، وقال بعضهم : هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة كالكحل والخضاب ونحو ذلك .

قال مقيدة عفا الله عنه وغفر له : أظهر القولين المذكورين عندى قول ابن مسعود رضى الله عنه أن الزينة الظاهرة : هي مالا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية ، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر ، لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة ، وأطهرها لقلوب الرجال والنساء ، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم والجارى على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد عن الوقوع فيما لا ينبغي (١) اهـ .

وقال الشيخ أبو الأعلى المودودى رحمه الله رحمة واسعة :
(وأما قوله تعالى ﴿إلا ما ظهر منها﴾ فقد جعلت البيانات المختلفة في كتب التفسير مفهوم هذه الآية مغلقاً إلى حد عظيم ، وإلا فإن هذه الآية واضحة جداً لاختفاء فيها ولا إبهام ، فإذا قيل في الجملة الأولى ﴿ولا يبدن زينتهن﴾ أى لا يظهرن محاسن ملابسهن وحليهن ووجوههن وأيديهن وسائر أعضاء أجسادهن ، استثنى من هذا الحكم العام بكلمة «إلا» في جملة «ما ظهر منها» أى ما كان ظاهراً لا يمكن إخفاؤه أو هو ظهر بدون قصد الإظهار من هذه الزينة ، وهذه الجملة تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة ، غير أن ما ظهر منها بدون قصد منهن - كأن يخف الرداء لهبوب الريح وتنكشف بعض الزينة مثلاً - أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن إخفاؤه - كالرداء التى تجلل به النساء ملابسهن ، لأنه لا يمكن إخفاؤه وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال - فلا مؤاخذه عليه من الله تعالى .

(١) انظر «أضواء البيان» (١٩٢/٦ - ٢٠٢) .

وهذا هو المعنى الذى بينه عبد الله بن مسعود والحسن البصرى وابن سيرين وإبراهيم النخعى لهذه الآية ، وعلى العكس من ذلك قال غيرهم من المفسرين : إن معنى « ما ظهر منها » ما يظهره الإنسان على العادة الجارية ، ثم هم يدخلون فيه وجه المرأة وكفيها بكل ما عليها من الزينة ، أى أنه يصح عندهم أن تزين المرأة وجهها بالكحل والمسحق والصبغ ويديها بالحناء والخاتم والحلق والأسورة ثم تمشى فى الناس كاشفة وجهها وكفيها ، وهذا المعنى للآية مروى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وتلامذته ، وإليه ذهب طائفة كبيرة من فقهاء الحنفية ، أما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم بأى قاعدة من قواعد اللغة يجوز أن يكون معنى (ماظَهَرَ) :

« ما يُظهِره الإنسان » فإن الفرق بين « أن يظهر الشيء بنفسه » و « أن يظهره الإنسان بقصده » واضح لا يكاد يخفى على أحد ، والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ويرخص فى ما إذا ظهرت من غير قصد ، فالتوسع فى هذه الرخصة إلى حد « إظهارها عمداً » مخالف للقرآن ومخالف للروايات التى ثبت بها أن النساء فى عهد النبى ﷺ ما كن يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه ، وأن الأمر بالحجاب كان شاملاً للوجه ، وكان النقاب قد جعل جزءاً من لباس النساء إلا فى الإحرام ، وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة مع أن الفرق كبير جداً بين الحجاب وستر العورة ، فالعورة مالا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة وهو ما حيل به بين النساء والأجانب من الرجال ، وإن موضوع البحث فى هذه الآية هو الحجاب لا ستر العورة (١) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدى رحمه الله : (وزينة الوجه هى أكبر الزينة التى نهين عن إبدائها لأجنبى وكشفها ، كما أمر الرجال أن يغطوا أبصارهم عنها وعن كل محرم ، ولهذا ما أحد ينظر إلى شيء من المرأة قبل وجهها لما جعل الله عليه الناس من تفضيل زينته وحسنه على كل زينة فيها ،

(١) « تفسير سورة النور » ص (١٥٧ - ١٥٨) .

والله لم يخاطب الناس إلا بما يعقلون بفطرتهم ، وما حرت به عادتهم ودلت عليه لغتهم ، وليس من المعقول ولا من حكمة الله ولا دينه الذى أنزله رحمة وهداية وصيانة للأعراض والفضائل ، وسياجأ لها أن يحرم الزنا ووسائله ، ويعظم عقوبته ، ثم يبيح للنساء أن يكشفن وجوههن بين الرجال الأجانب ، ويسفرن بها ، ويتبرجن فى الطرقات ، لامرية أن هذا أكبر دواعى الزنا وأسبابه ، وهتك الأعراض ، والضرر بالرجال الذين جبلهم على الميل إلى زينة وجه المرأة وحسنه والمغالاة فى المهر لأجله^(١) اهـ محل الغرض منه .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عيثمين حفظه الله :
(إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها ، وهى التى لا بد أن تظهر كظاهر الثياب ، ولذلك قال : « إلا ما ظهر منها » ، لم يقل : إلا ما أظهرن منها ، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى ، فالزينة الأولى هى الزينة الظاهرة التى تظهر لكل أحد ، ولا يمكن إخفاؤها ، والزينة الثانية هى الزينة الباطنة التى يتزين بها ، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم فى الأولى والاستثناء فى الثانية فائدة معلومة .

٤ - أن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولى الإربة من الرجال ، وهم الخدم الذين لا شهوة لهم ، وللطفل الصغير الذى لم يبلغ الشهوة . ولم يطلع على عورات النساء ، فدل هذا على أمرين :
أحدهما : أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين
الثانى : أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها ، ولأريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة ، فيكون ستره واجباً لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال^(٢) اهـ .

وقال الشيخ محمد فؤاد البرازي :
(لو كان المعنى بـ « ما ظهر » الوجه والكفين ، بمعنى أن العادة فيهما أنهما لا

(١) « تيسير الوحيين » (١٤٢/١ - ١٤٣) .

(٢) « رسالة الحجاب » ص (٨ - ٩) .

يُستَـرَّان، بل يبرزان، لكان الملائم مقاماً في التعبير أن يكون: «إلا الظاهر منها»، وإنما قال النص: «إلا ما ظهر منها» فأشار إلى حصول ذلك عفواً، ودون قصد حيث أسند الظهور إلى الشيء، لا إلى فاعله^(١) اهـ.

وقال أيضاً: (ولا نرتاب في أن بعض السلف الذين فسروا: «ما ظهر منها» بالوجه والكفين يشترطون مع ذلك أمن الفتنة، وإلا فهل يجيز واحد منهم لامرأة كشف وجهها - في مثل هذا الزمان أمام الرجال، وفيهم الفسقة لصوص الأعراس الذين يتشبهون بمحاسن النساء، ويذرعون الطرقات بحثاً عنهن، والفتنة في هذا غالبية، إن لم نقل متحققة)^(٢) اهـ.

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري حفظه الله تعالى :

[قوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ الآية .

إن دلالة هذه الآية على الحجاب قوية إذ تضمنت الأمر بغض البصر وحفظ الفرج ، فحفظ الفرج لا يتم إلا بغض البصر ، وغض البصر لا يتم إلا بالحجاب التام ، وتقدم لنا في هذا الباب أن غرض البصر يتأتى لأحد الجنسين وكلاهما مأمور به إذا لم يكن هناك اختلاط ، أو مع الاختلاط فلا يتأتى ، وليس في إمكان أى مؤمن أو مؤمنة أن يطيع ربه في هذا الأمر بحال ، ومن هنا كان مدلول كلمة الحجاب ليس هو أن تغطي المرأة محاسنها فحسب، بل مدلوله الحق هو أن يكون هناك حاجب وحاجز يحول دون اختلاط النساء بالرجال والرجال بالنساء ، وعندئذ يمكن غرض البصر وحفظ الفرج ، ولما كان خروج المرأة ضرورياً لما يطرأ لها من أمور تستدعى خروجها ، أذن لها في الخروج ولكن غير مبدية لزينتها بل ساترة لها إلا ما لا يمكن ستره كعين تبصر بها ، أو كف تتناول به أو ثياب عليها ، وهذا معنى الاستثناء في الآية «إلا ما ظهر منها» وبه فسر غير واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٣) اهـ.

(١) «حجاب المرأة في الإسلام» ص (٢٠) - طبعة مجلس إشاعة العلوم بالجامعة النظامية - حيدر آباد - الهند.

(٢) «السابق» ص (٢٥).

(٣) «فصل الخطاب في المرأة والحجاب» ص (٥٠ - ٥١).

الدليل الخامس

قوله تعالى ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ .
وهذا يتضمن أمر النساء بتغطية وجوههن ورقابهن ، وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها فهي مأمورة ضمناً بستر ما بين الرأس والصدر وهما الوجه والرقبة ، وإنما لم يُذكر هاهنا للعلم بأن سدل الخمار إلى أن يضرب على الجيب لابد أن يغطيها .

الاختصار لغة يتضمن تغطية الوجه

قال بعضهم في وصف امرأة بالجمال وهي مخمرة وجهها :

قل للمليحة في الخمار المذهب أفسدت نسك أختي التقى المذهب
نور الخمار ونور خدك تحته عجباً لوجهك كيف لم يتلهب

قال الألباني : (فقد وصفها - يعني المليحة - بأن خمارها كان على وجهها أيضاً)^(١) اهـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :
(الخمر التي تغطي الرأس والوجه والعنق ، والجلابيب التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا يظهر من لباسها إلا العينان)^(٢) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف حفظه الله :
[قال تعالى : ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ قد أمر الله تبارك وتعالى المرأة بعدم إبداء شيء من زينتها إلا ما ظهر منها عن غير قصد الفتنة ، ثم أراد - جل ذكره - أن يعلمها كيف تحيط مواضع الزينة بلف الخمار الذي تضعه على رأسها ، فقال : ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ﴾ يعني من الرأس وأعلى الوجه

(١) « حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (٣٣) .

(٢) نقله عنه في « السابق » ص (٧١) .

﴿ على جيوبهن ﴾ يعنى الصدور حتى تكون بذلك قد حفظت الرأس وماحوى ، والصدر من تحته ، وما بين ذلك من الرقبة وماحولها ، لتضمن المرأة بذلك ستر الزينة الأصلية والفرعية ، فمن استثنى شيئاً من تلك المنطقة المحرمة بنص القرآن العزيز ، فعليه الدليل الذى يخصص هذا ، ويحدد المستثنى ، وهذا غير ممكن قطعاً ، لأنه يحتاج إلى نص صريح من القرآن العزيز ، أو من السنة المطهرة ، وأتى لأولئك الذين قد استثنوا الوجه من تلك المنطقة بالأمر الظنية أن يأتوا بالدليل القطعى ؟ ، ويشهد لما قلناه من تحريم خروج الزينة الأصلية والمنقولة فعل رسول الله ﷺ بزوجه صفية ، وفعل أمهات المؤمنين ، وفعل نساء المؤمنات فى عهد رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ، وآية الأحزاب من الستر الكامل بالخمير والجلايب [(١) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف أيضاً :

(قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ صريح فى إدناء الخمار من الرأس إلى الصدر ، لأن الوجه من الرأس الذى يجب تخميره عقلاً وشرعاً وعرفاً ، ولا يوجد أى دليل يدل على إخراج الوجه من مسمى الرأس فى لغة العرب ، كما لم يأت نص على إخراجه أو استثنائه بمنطوق القرآن والسنة ولا بمفهومهما ، واستثناء بعضهم له ، ونفيم بأنه غير مقصود فى عموم التخمير مردود بالمفهوم الشرعى واللغوى ومغمور بأقوال بقية علماء السلف والخلف ، كما هو مردود بقاعدتين اصطلاح عليهما رجال الفقه فى السنة ، الأولى : أن حجة الإثبات مقدمة على حجة النفى ،

والثانية : أنه إذا تعارض مبيح وحاضر قدم الحاضر على المبيح .

الموضع الثالث : آية الحجاب فى سورة الأحزاب فهى صريحة فى تخمير الوجه لأنه عنوان المعرفة (اهـ . (٢)

(١) « نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٤٤ - ٤٥) ، وقال الشيخ أيضاً : (والقاعدة الأساسية فى تفسير ألفاظ القرآن العزيز ، وتطبيق ما أراده الله منها ، فيما يختص بالرجال ، مقيد بأفعال النبي ﷺ وأقواله ، وما كان من اختصاص النساء .. فإنه يكون من فعل أزواج النبي ﷺ وبناته ، لأنهن أعلى مستوى فى الاقتداء لنساء المؤمنين إلى يوم القيامة) اهـ ، وانظر أيضاً كتابه ص (٧٠ - ٧١) ، (٧٧ - ٧٩) .

(٢) « نظرات » هامش ص (١٥) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

[قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطي به كالغدة^(١) ، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيوبها كانت مأمورة بستر وجهها إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة ، فإن الناس الذين يتطلعون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه ، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية ، ولذلك إذا قالوا : « فلانة جميلة » لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه ، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً ، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ، ثم ترخص في كشف الوجه ؟] اهـ^(٢) .

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :

[قال البخارى رحمه الله فى صحيحه : باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن وقال أحمد بن شبيب : حدثنا أبى عن يونس قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : « یرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطهن فاخترن بها^(٣) » . حدثنا أبو نعيم حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضى الله عنها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشى فاخترن به [اهـ من صحيح البخارى .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى « الفتح » فى شرح هذا الحديث : [قوله : (فاخترن) أى غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها

(١) كذا بالأصل !

(٢) « رسالة الحجاب » ص (٧ - ٨) .

(٣) قال الشيخ محمود بن أحمد العيني فى « عمدة القارى » (٩٢/١٠) : (قوله « نساء المهاجرات » أى النساء المهاجرات ، قوله « مروطهن » جمع يَرْطُ بكسر الميم ، وهو الإزار ، قوله « فاخترن بها » أى غطين وجوههن بالمروط التى شققنها) اهـ .

وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ، وهو التفتع ، قال الفراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ماقدامها فأمرن بالاستتار [وقال الحافظ أيضاً في كتاب الأشربة في أثناء تعريف الحُمُر : (ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها) اهـ قال الشنقيطي رحمه الله في حديث عائشة هذا : [وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى : ﴿ وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ يقتضى ستر وجوههن ، وأنهن شققن أزرهن فاخترن أى سترن وجوههن بها امتثالاً لأمر الله في قوله تعالى ﴿ وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ المقتضى ستر وجوههن - وبهذا يتحقق المنصف : أن احتجاب المرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى ، وقد أثبت عائشة رضی الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامثال أوامر الله في كتابه ، ومعلوم أنهم ما فهمن ستر الوجوه من قوله ﴿ وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ إلا من النبي ﷺ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينهن ، والله جل وعلا يقول : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فلا يمكن أن يفسرنها من تلقاء أنفسهن [اهـ من « أضواء البيان » .

وقد روى ابن أبي حاتم من حديث صفية بنت شيبة قالت : بينا نحن عند عائشة قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضی الله عنها : إن لنساء قريش لفضلاً ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشدّ تصديقاً لكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى كل ذى قرابته فما منهن امرأة إلا قامت إلى مِرطها المرحّل فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات (١) كأن على رؤوسهن الغربان) ومعنى معتجرات : مختمرات كما جاء موضحاً في رواية البخارى

(١) قال محمد بن الحسن : لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب ، وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه ، وطرفاً منه يجعله شبه المعجر للنساء وهو أن يلفه حول وجهه (اهـ . من « المبسوط »

المذكورة آنفاً ، والاعتجار : هو لفُ الخمار على الرأس مع تغطية الوجه - قال ابن الأثير : (وفي حديث عُبيد الله بن عدى بن الخيار : جاء وهو معتجراً بعمامته ما يرى وحشياً منه إلا عينيه ورجليه ، الاعتجار بالعمامة هو أن يلفها على رأسه ويُرَدُّ طَرَفُها على وجهه ولا يعمل منها شيئاً تحت ذقنه) اهـ .

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : (فترى عائشة رضى الله عنها مع علمها وفهمها وتقها أثنت عليهن هذا الثناء العظيم ، وصرحت بأنها ما رأت أشدَّ منهن تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، وهو دليل واضح على أن فهمهن لزوم ستر الوجوه من قوله تعالى ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ من تصديقهن بكتاب الله وإيمانهن بتنزيله ^(١) ، وهو صريح في أن احتجاب النساء عن الرجال وسترهن وجوههن تصديق بكتاب الله وإيمان بتنزيله كما ترى ، فالعجب كل العجب ممن يدعى من المنتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب ، مع أن الصحابيات فعلن ذلك ممثلات أمر الله في كتابه إيماناً بتنزيله ، ومعنى هذا ثابت في الصحيح كما تقدم عن البخاري ، وهذا من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم الحجاب لجميع نساء المسلمين كما ترى) ^(٢) اهـ .

(١) وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري :

(ومن الطرائف أن بعضهم استدلل بقوله ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ على أن الوجه ليس بداخل في الحجاب ، لأن الله تعالى لم يأمر فيه بستر الوجه ، أقول : نعم إن الله لم يأمر هنا بستره ، ولكنه لم يأمر هنا بستر الرأس والعنق والعضدين أيضاً ، فهل يجوز لهما كشف هذه الأعضاء ؟ فما هو جوابكم فهو جوابنا) اهـ من « مجلة الجامعة السلفية » عدد مايو ، ويونيو ١٩٧٨ .

(٢) « أضواء البيان » (٥٩٥/٦) .

الدليل السادس

قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾

وقال الشيخ أبو بكر الجزائري :

(قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾)
إن دلالة هذه الآية على الحجاب الكامل أظهر وأقوى من الآيات السابقة ،
وذلك لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخلخال في الرجل إذا ضربت المرأة
برجلها وهي تمشي أقل بكثير من فتنة النظر إلى وجهها وسماع حديثها ، فإذا
حرم الله تعالى بهذه الآية على المرأة أن تضرب الأرض برجلها خشية أن يسمع
صوت حليها فيفتن به سامعه كان تحريم النظر إلى وجهها - وهو محط
محاسنها - أولى وأشد حرمة (١) اهـ .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

[قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ يعني لا
تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل ،
فإذا كانت المرأة منبهة عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع
من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه .

فأما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم المرأة لا يدرى ما هي وما
جمالها لا يدرى أشابة هي أم عجوز ، ولا يدرى أشوها هي أم حسناء ، أيما
أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلئ شباباً ونضارة وحسناً
وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ، ويدعوا إلى النظر إليها ؟ إن كل إنسان له إربة
في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء ؟؟] (٢) .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف :

[قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾
يؤخذ من هذا أن الله تعالى حرم على المرأة ما يدعو إلى الفتنة ، حتى بالحركة

(١) « فصل الخطاب » ص (٤١) .

(٢) « رسالة الحجاب » (٩ - ١٠) .

والصوت ، وهذا غاية في تأديب المسلمة ، ومبالغة في حفظ كرامتها ، ودفع الشر عنها ، فلو كان شيء أخفى من هذا لذكره جل شأنه توجيهاً للمرأة المسلمة وتعليماً لها ، فما أكرمها على الله حين تمثل أوامره ، وتعمل بأحكامه ، وما أنقصها وأفسدها لما وهبها حينما تخالف أمره ، ومن هذه النبذة يظهر لنا ملموساً كما يظهر للناس جميعاً أن المرأة حينما تكون متحجبة ساترة لمواضع زينتها ، فإن جبلة الرجل تتوق إلى النظر لأدنى شيء يدور منها ، فهي قد احتفظت بنور يعترفه كل أحد تحت هذه الحجب .

بخلاف المرأة السافرة التي قد بذلت مواهبها الأصلية والمكتسبة للناظرين ، فكل مبذول ممتن ، وقد نزع الله تعالى منها النور الذي يهب لمن أطاعه واتقاه ، فلو علمت المرأة السافرة والمتبرجة ، ومن بذلت نفسها ممتنة للسوقة والأنذال ما تحت هذا الخمار من النور والكرامة لسارعت إليه ، فسبحان من له في خلقه شؤون ! .

فالله سبحانه وتعالى أدب من أطاعه من النساء ، ووجههن أكمل توجيه ، وعلمهن من العلم النافع ما يكتن به عضواً نافعاً في المجتمعات الإنسانية ، وأما صالحة كريمة ...

ومن أجل ذلك جاء القرآن العزيز بتوجيهها التوجيه الذي يحبه الله ويرضاه ، فبدأها في هذه الآية بأعلى ما فيها وأفضله ، وهو الرأس ، وختمها بأسفل ما فيها وأدناه ، وهى الأرجل ، فيؤخذ من هذا أن المرأة عورة ، حرام عليها أن يظهر من بدنها أى شيء يراه الرجال الأجانب منها ، حتى ما وضعته على سبيل التجميل ، سواء في ذلك ما كان ظاهراً أو خفياً من الرأس حتى القدم [^(١) اهـ .

وقال الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله :

(قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾) وهذا يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضاً ، وإلا استطاعت

(١) « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٤٥ - ٤٧) .

إحداهن أن تبدى ما تخفى من الزينة ، وهى الخلاخيل ، ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل ، ولكنها كانت لا تستطيع ذلك ، لأنه مخالفة للشرع مكشوفة ، ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة فى عصر الرسالة ، ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل ، لتُعَلِّم الرجال ما تخفى من الزينة ، فنهاهن الله عن ذلك ﴿^(١)﴾ اهـ .

ونقل عن ابن حزم رحمه الله قوله بأن هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ، ولا يحل إبداءه .

ولا ريب أن الفتنة المتوقعة من كشف الوجه أعظم بكثير وأشد ضرارة من فتنة كشف القدمين أو الضرب بالأرجل ، والله أعلم .

(١) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٣٦) .

الدليل السابع

قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾^(١) .

قال شيخ المفسرين أبو جعفر بن جرير الطبري رحمه الله تعالى :
(يقول تعالى ذكره : واللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء ، فلا يحضن ، ولا يلدن ، واحدتهن قاعد ﴾ اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾ يقول : اللاتي قد يئسن من البعولة فلا يطمعن في الأزواج ﴾ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن ﴾ يقول : فليس عليهن حرج ، ولا إثم أن يضعن ثيابهن ، يعنى جلابيبهن ، وهى القناع الذى يكون فوق الخمار ، والرداء الذى يكون فوق الثياب ، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال ، وغير المحارم من الغرباء ، غير متبرجات بزينة .

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل :

ذكر من قال ذلك

حدثني على ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثنى معاوية ، عن على ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾ وهى المرأة لا جناح عليها أن تجلس فى بيتها بدرع وخمار ، وتضع عنها الجلاب ، ما لم تتبرج لما يكره الله ، وهو قوله ﴿ فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ ثم قال : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ حدثني عن الحسين قال : سمعت أبا معاذ يقول : أخبرنا عبيد ، قال سمعت الضحاک يقول فى قوله ﴿ يضعن ثيابهن ﴾ : يعنى الجلاب ، وهو القناع ، وهذا للكبيرة التى قعدت عن الولد ، فلا يضرها أن لا تتجلب فوق الخمار ، وأما كل امرأة مسلمة حرة ، فعليها إذا بلغت المحيض أن تدنى الجلاب على الخمار ،

(١) (النور : ٦٠) .

وقال الله في سورة الأحزاب : ﴿ يدين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ (١٨٥هـ .

ثم روى بإسناده عن مجاهد قال (ثيابهن) جلابيهن ، وقال ابن زيد : وضع الخمار ، وقال ابن مسعود : الجلباب أو الرداء أو الملحفة ، إلى أن قال رحمه الله : (وقوله ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ يقول : وإن تعففن عن وضع جلابيهن وأرديتهن ، فليسنها خير لهن من أن يضعنها ، وينحو الذي قلنا في ذلك ، قال أهل التأويل) ثم ذكر بسنده عن مجاهد قال « أن يلبسن الجلابيب » ، وعن الشعبي قال : « ترك ذلك ، يعني ترك وضع الثياب » (١٨٦هـ .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى : (وقوله تعالى ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾ الآية قال ابن مسعود ومجاهد : والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً هن اللاتي لا يردنه ، وثيابهن جلابيهن ، وقال إبراهيم وابن جبير : الرداء ، وقال الحسن : الجلباب والمنطق ، وعن جابر بن زيد : يضعن الخمار والرداء ، قال أبو بكر : لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة ، وأنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها ، فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي .

فإن قيل : إنما أباح الله تعالى لها بهذه الآية أن تضع خمارها في الخلوة بحيث لا يراها أحد ، قيل له : فإذا لامعني لتخصيص القواعد بذلك إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في خلوة ، وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس ، وأباح لها بذلك كشف وجهها ويدها لأنها لا تشتبه ، وقال تعالى : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ فأباح لها وضع الجلباب ، وأخبر أن الاستعفاف بأن لا تضع ثيابها أيضاً بين يدي الرجال خير لها (١٨٧هـ .

(١) « جامع البيان » (١٦٥/١٨ - ١٦٧) .

(٢) « أحكام القرآن » (٣/٣٣٣ - ٣٣٤) .

وقال الإمام الفقيه عماد الدين الطبري المعروف بإلكيا الهراس رحمه الله :
 (قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾ الآية :
 » وعنى به الكبيرة السن ، وجوز لها أن تضع الرداء أو اللحاف أو الخمار ،
 قال ابن عباس : المراد به الجلباب من فوق الخمار ، ومعلوم أنه غير مجوّز لها
 أن تكشف من بدنها عورة لأنه إن كان حالة الخلوة بنفسها فالعجوز والشابة
 سواء ، وإن كان بين الناس فالواجب حمله على الجلباب وما فوق الخمار لانفس
 الخمار لأن من شأن الجلباب أن يبلغ مع الستر النهاية ، ومع الخمار قد ينكشف
 من رؤوسهن وأعناقهن بعض التكشف ، فأبان الله تعالى أن هذا التحرز ليس
 وجوبه عليهن كوجوبه على الشابات لأنه ليس في النظر إليهن من خوف الاقتتان
 كما في النظر إلى الشابة ، ولذلك قال في آخره : « وأن يستعففن خير
 لهن » (١) اهـ .

ونقل الإمام محيي السنة البغوي رحمه الله في تفسير « القواعد » عن ربيعة
 الرأي قال : (هُنَّ الْعُجُزُ اللَّاتِي إِذَا رَأَاهُنَّ الرِّجَالُ اسْتَقْدَرُوهُنَّ ، فَأَمَّا مَنْ كَانَتْ
 فِيهَا بَقِيَّةٌ مِنْ جَمَالٍ ، وَهِيَ مَحَلُّ الشَّهْوَةِ ، فَلَا تَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ) (٢) اهـ .

وقال أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي في تفسيره :
 (قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء .. ﴾ الآية والمراد بالثياب الثياب
 الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار « غير متبرجات بزينة » غير
 مظهرات زينة ، يريد الزينة الخفية التي أرادها في قوله ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا
 لبعولتهن ﴾ أو غير قاصدات بالوضع التبرج ولكن التخفف إذا احتجن إليه ،
 والاستعفاف من الوضع خير لهن ، لما ذكر الجائز عقبه بالمستحب بعثاً منه على
 اختيار أفضل الأعمال وأحسنها كقوله :
 ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ ﴿ وأن تصدقوا خير لكم ﴾ (٣) اهـ .

(١) « تفسير إلكيا الهراس الطبري » .

(٢) « معالم التنزيل » .

(٣) « الكشف » (٧٦/٣) .

وقال الإمام ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الإسكندري المالكي رحمه الله تعالى : (قوله تعالى ﴿ والقواعد من النساء ﴾ الآية : قرر الزمخشري هذه الآية على ظاهرها ، ويظهر لى - والله أعلم - أن قوله تعالى : ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ من باب « على لاحب لا يُهتدى بمناره » ^(١) أى : لا منار فيه فيُهتدى به ، وكذلك المراد هنا : والقواعد من النساء اللاتي لا زينة لهن فيتبرجن بها لأن الكلام فيمن هى بهذه المثابة ، وكأن الغرض من ذلك أن هؤلاء استغافهن عن وضع الثياب خير لهن فما ظنك بذوات الزينة من الثياب ؟ وأبلغ ما فى ذلك أنه جعل عدم وضع الثياب فى حق القواعد من الاستغاف إيذاناً بأن وضع الثياب لا مدخل له فى العفة ، هذا فى القواعد فكيف بالكواعب ؟ والله أعلم ^(٢)) اهـ .

قال الإمام البيهقي فى سننه : (باب ما جاء فى القواعد من النساء أخبرنا أبو على الروذ بارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد المروزي ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس

(١) قال الإمام جمال الدين محمد بن نباته المصرى :

على لاحب لا يهتدى بمناره

إذا سافه العود النباطى جرجرا

يصف قفراً ، لا أعلام فيه ، وقوله « لا يُهتدى بمناره » يعنى ليس فيه منار يهتدى به ، لا أن فيه مناراً إلا أنه لا يهتدى ، والعود : الجمل البالغ تمام سنة ، وسافه : إذا شمه ، وجرجرا : إذا حنَّ ، وعادة الإبل أن تشم الأرض التى لا تعرفها ، فتحن لعلمها بعد المسافة (اهـ . من « شرح العيون شرح رسالة ابن زيدون » ص (١٨٦) .

ونظيره قول عبيد بن وهب العبسى ، وقيل : زهير :

بأرض فضاء لا يسد وصيدها

على ومعروفى بها غير منكرا

أى لا يسد بابها على ، يعنى : ليست فيها أبواب حتى تسد ، على حد قول الآخر :

« ولا ترى الضب بها ينحجر » (اهـ من « أضواء البيان » (٤٢/٤) .

ومثله فى القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وما نحن بتأويل الأحلام بعالمين ﴾ (كأنهم قالوا : ولا تأويل للأحلام الباطلة ، فنكون به عالمين) اهـ من « محاسن التأويل » للقاسمى (٣٥٤٦/٩ - ٣٥٤٧) .

(٢) « الانتصاف فيما تضمنه الكشف من الاعتزال » بهامش « الكشف » (٧٦/٣) .

رضى الله عنهما قال : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ الآية
فنسخ واستثنى من ذلك ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾
الآية (١) اهـ .

وقال الإمام أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى :
(قوله تعالى ﴿ أن يضعن ثيابهن ﴾ أى : عند الرجال ، ويعنى بالثياب :
الجلباب والرداء والقناع الذى فوق الخمار ، هذا المراد بالثياب لا جميع
الثياب (٢) « غير متبرجات بزينة » أى من غير أن يردن بوضع الحجاب أن
تُرى زينتهن ، والتبرج إظهار المرأة محاسنها « وأن يستعففن » فلا يضعن تلك
الثياب « خير لهن » قال ابن قتبية : والعرب تقول : امرأة واضع إذا كبرت
فوضعت الخمار ، ولا يكون هذا إلا فى الهرمة ، قال القاضى أبو يعلى : وفى
هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال ،
وأما شعرها فيحرم النظر إليه كشعر الشابة) اهـ .

وقال الرازى فى تفسيره : (لاشبهة أنه تعالى لم يأذن فى أن يضعن ثيابهن
أجمع لما فيه من كشف كل عورة فلذلك قال المفسرون : المراد بالثياب هنا
الجلباب والبرد والقناع الذى فوق الخمار ، وروى عن ابن عباس رضى الله
عنهما أنه قرأ « أن يضعن جلابيهن » وعن السدى عن شيوخه : أن يضعن
خمرهن عن رؤوسهن ، وعن بعضهم أنه قرأ : « أن يضعن من ثيابهن » وإنما
خصهن الله تعالى بذلك لأن التهمة مرتفعة عنهن ، وقد بلغن هذا المبلغ ، فلو
غلب على ظنهن خلاف ذلك لم يحل لهن وضع الثياب ، ولذلك قال : « وأن
يستعففن خير لهن » وإنما جعل ذلك أفضل من حيث هو أبعد من المظنة ،
وذلك يقتضى أن عند المظنة يلزمهن أن لا يضعن ذلك كما يلزم مثله فى
الشابة (٣) اهـ .

(١) « السنن الكبرى » للبيهقى .

(٢) لأنه من باب إطلاق الكل ، وإرادة الجزء .

(٣) « التفسير الكبير » (٣٠٧/٦) .

وقال الإمام أبو عبد الله القرطبي رحمه الله : (قوله تعالى : ه غير متبرجات بزينة ﴿﴾ أى غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة ليُنظر إليهن ، فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق ، والتبرج : التكشف والظهور للعيون ، ومنه بروج مشيدة ، وبروج السماء والأسوار ؛ أى لا حائل دونها يسترها ، وقيل لعائشة رضى الله عنها : « يأم المؤمنين ما تقولين فى الخضاب والصَّبَاغ والتَّمَاثِم والقُرْطَيْن والخلخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب ؟ فقالت : يامعشر النساء ، قصتن قصة امرأة واحدة أحل الله لكنَّ الزينة غير متبرجات لمن لا يخل لكن أن يروا منكناً مُحَرَّماً^(١) ، (٢) اهـ .

وعن عاصم الاحول قال : (كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا ، وتنقبت به ، فنقول لها : رحمك الله ، قال الله تعالى : « والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة » : هو الجلباب ، قال : فتقول لنا : « أى شئ بعد ذلك ؟ » فنقول : « وأن يستعففن خير لهن » فتقول : هو إثبات الحجاب (٣)

وقال الشيخ إسماعيل حقى رحمه الله تعالى : [فليس عليهن جناح أن يضعن (عند الرجال) ثيابهن (أى الثياب الظاهرة كالجلباب والإزار فوق الثياب والقناع فوق الخمار) (٤)

وقال أيضاً رحمه الله : (اعلم أن العجوز إذا كانت حيث لا تشتهى جاز النظر إليها لأمن الشهوة ، وفيه إشارة إلى أن الأمور إذا خرجت عن معرض الفتنة ، وسكنت نائرة الآفات سهل الأمر وارتفعت الصعوبة وأبيحت الرخص ، ولكن التقوى فوق أمر الفتوى كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ وفى الحديث : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ، حتى

(١) رواه ابن أبي حاتم - كذا في « تفسير القرآن العظيم » (٩١/٦) .

(٢) « الجامع لأحكام القرآن » (٣٠٩/١٢ - ٣١١) .

(٣) تقدم تخريجه ، وحفصة هي أم الهذيل الأنصارية البصرية التابعة أخت محمد بن سيرين ، قال ابن معين :

« ثقة حجة » ، وقال إياس بن معاوية : « ما أدركت أحداً أفضله عن حفصة » وذكرها ابن حبان في

« الثقات » ، وانظر : « تهذيب التهذيب » (٤٠٩/١٢ - ٤١٠) .

(٤) « روح البيان » (١٧٨/٦) .

يدع ما لا بأس به حذراً بما به بأس» ^(١) قال ابن سيرين : ما غشيت امرأة قط لا في يقظة ولا في نوم غير أم عبد الله ، وإني لأرى المرأة في المنام فأعلم أنها لا تحل لي فأصرف بصري ^(٢) ، قال بعضهم : « ليت عقل في اليقظة كعقل ابن سيرين في المنام » ^(٣) اهـ .

وقال علامة القصيم عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى :
(« فليس عليهن جناح » أي حرج وإثم « أن يضعن ثيابهن » أي : الثياب الظاهرة كالخمار ونحوه الذي قال الله فيه للنساء ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فهو لاء يجوز لهن أن يكشفن وجوههن لأمن المحذور منها وعليها ، ولما كان نفى الحرج عنهن في وضع الثياب ربما ثوهم منه جواز استعمالها لكل شيء دفع هذا الاحتراز بقوله « غير متبرجات بزينة » أي غير مظهرات للناس زينة من تجميل بثياب ظاهرة وتستر وجهها ، ومن ضرب الأرض ليعلم ما تخفى من زينتها لأن مجرد الزينة على الأنثى ولو مع تسترها ولو كانت لا تشتهي يفتن فيها ويوقع الناظر إليها في الحرج) ^(٤) اهـ .

وقال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله :
(وأظهر الأقوال في قوله « أن يضعن ثيابهن » أنه وضع ما يكون فوق الخمار والقميص من الجلابيب التي تكون فوق الخمار والثياب ، فقوله جل وعلا في هذه الآية الكريمة : ﴿ وأن يستعففن خير لهن ﴾ دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ولا

(١) أخرجه الترمذی (٢٤٥١) ، وقال : (حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) ، وابن ماجه (٤٢١٥) ، والحاكم (٣١٩/٤) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٣٣٥/٥) عن عطية السعدي رضي الله عنه مرفوعاً ، وفيه عبد الله بن يزيد الدمشقي ، قال فيه المجوزاني : « روى عنه ابن عقيل أحاديث منكرة » ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٨٢/٦ - ٨٣) .

(٢) ومثله قول بعضهم في مدح عفيف :

إِنْ هُمْ فِي حُلْمٍ بِفَاحِشَةٍ
زَجَرْتَهُ عَفْوَهُ فَيَتْبَعُهُ

(٣) « روح البيان » (١٧٨/٦) .

(٤) « تيسير الكريم الرحمن » (٢١٨/٥) .

الإخلال بشيء من التستر بخضرة الأجانب (١) اهـ .

وقال العلامة عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى : (يخبر سبحانه أن القواعد من النساء وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بزينة ، فعلم بذلك أن المترجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها وأن عليها جناحاً في ذلك ولو كانت عجوزاً ، لأن كل ساقطة لها لاقطة (٢) ، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمترجة ولو كانت عجوزاً فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت ؟ لاشك أن إثمها أعظم والجناح عليها أشد ، والفتنة بها أكبر ، وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون ممن يرجو النكاح ، وماذاك - والله أعلم - إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجميل والتبرج طمعاً في الأزواج ، فنهي عن وضع ثيابها عن محاسنها صيانة لها ولغيرها من الفتنة ، ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف وأوضح أنه خير لهن وإن لم يتبرجن ، فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب ولو من العجائز وأنه خير لهن من وضع الثياب فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خيراً للشابات من باب أولى ، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة (٣)) اهـ .

وقال التويجى حفظه الله (ومفهوم الآية الكريمة أن من لم تيأس من النكاح بعد وهي التي قد بقى فيها بقية من جمال وشهوة للرجال فليست من القواعد ، ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب ، لأن افتتانهم بها واقتنائها بهم غير مأمون (٤)) اهـ .

(١) « أضواء البيان (٥٩١/٦) .

(٢) وقالوا في هذا المعنى :

لكل ساقطة في الخى لاقطة وكل كاسدة يوماً لها سوق

(٣) « رسالة في الحجاب والسفور » ص (٦ - ٨) .

(٤) « الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور » ص (٦٣) .

الفصل الثاني

الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بحكم الحجاب

وقد جمعتها في ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أحاديث استنبط منها العلماء وجوب الحجاب على المسلمات عامة .

القسم الثاني : أحاديث تبين حجاب أمهات المؤمنين ، ومنها أحاديث استنبط منها بعض العلماء ما يفيد عموم الحجاب لسائر المؤمنات .

القسم الثالث : أحاديث تفيد مشروعية الحجاب الكامل لسائر نساء الأمة المحمدية ، أو تفيد شيوعه في نساء الصدر الأول ، أو تفيد منع الرجال من النظر إلى الأجنبية ، ونبين فيها محاولة بعض العلماء استنباط وجوب الحجاب الكامل على سائر المسلمات من بعض هذه الأحاديث .

القسم الأول

١ - عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال :
(المرأة عورة)^(١) .

قال الشيخ حمود التويجى حفظه الله :

[وهذا الحديث دالٌّ على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب ، وسواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها ، وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال : (طُفِرَ المرأةُ عورة ، فإذا خرجت من بيتها فلا تُبْنِ منها شيئاً ولا تُخَفِّها ، فإن الخُفَّ يصفُ القدم ، وأحبُّ إليَّ أن تجعل

(١) تقدم تخريجه .

لَكُمْهَا زِرّاً عند يدها حتى لا يبين منها شيء) اهـ وقد تقدم ذكر ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال : (كل شيء منها عورة حتى ظفرها) ، قال شيخ الإسلام : « وهو قول مالك » [(١)] اهـ .

عن أبي الأحوص عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها » (٢) .

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى : [وقد ذكر هذا الحديث صاحب مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون ، وهذا الحديث يعتضد بجميع ما ذكرنا من الأدلة ، وما جاء فيه من كون المرأة عورة : يدل على الحجاب للزوم ستر كل ما يصدق عليه اسم العورة ، ومما يؤيد ذلك : الهيثمي أيضاً في مجمع الزوائد عن ابن مسعود قال : إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان فيقول : « إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته ، وإن المرأة لتلبس ثياباً فيقال : أين تريدين ؟ فتقول : أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد ، وما عبت امرأة ربها مثل أن تعبد في بيتها » ثم قال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات اهـ منه ومثله له حكم الرفع إذ لا مجال للرأى فيه] (٣) .

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :
(لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين) (٤) .

(١) « الصارم المشهور » ص (٩٦) ، « الرد القوي » ص (٢٤٥) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) « أضواء البيان » (٥٩٦/٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٥٢/٤) رقم (١٨٣٨) في جزاء الصيد : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، والموطأ (٣٢٤/١) في الحج : باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ، والترمذي رقم (٨٣٣) في الحج : باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه ، وقال : « حسن صحيح » ، وأبو داود رقم (١٨٢٥ ، ١٨٢٦) في المناسك : باب ما يلبس المحرم ، والنسائي (١٣٥/٥) في الحج ، باب النهي أن تلبس المحرمة القفازين ، والإمام أحمد (١١٩/٢) .

قال الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصارى :

(هذا الحديث أحسن دليل على ما وقع من التغير والتطور في ألبسة النساء بعد نزول الحجاب والأمر بإدناء الجلباب ، وأن النقاب كان قد صار من ألبسة النساء بحيث لم يَكُنْ يخرجن إلا به ، وليس معنى النهى عن الانتقاب للمحرمة أنها لا تستر وجهها ، ... وإنما المراد أنها لا تتخذ النقاب لباساً على حدة . من ألبستها ، وإنما تستر وجهها بنجزء من لباسها) (١) اهـ .

قال القاضى أبو بكر بن العرى رحمه الله : (المسألة الرابعة عشرة : قوله فى حديث ابن عمر « ولا تنتقب المرأة » وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا فى الحج ، فإنها ترخى شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق به ، وتعرض عن الرجال ، ويعرضون عنها) (٢) اهـ .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله :

« وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين فى النساء اللاتي لم يُخْرِجْنَ وذلك يقتضى ستر وجوههن وأيديهن » (٣) ، وقال شيخ الإسلام أيضاً : « ووجه المرأة فى الإحرام فيه قولان فى مذهب أحمد وغيره ، قيل : إنه كرأس الرجل فلا يغطى ، وقيل : إنه كبدنه فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره ؛ وهذا هو الصحيح فإن النبى ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب - وكن النساء يدين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يحافظها عن الوجه ، فعلم أن وجهها كبदन الرجل ، وذلك أن المرأة كلها عورة ، فلها أن تغطى وجهها ويديها (٤) لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو ، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار » (٥) اهـ .

(١) « إبراز الحق والصواب فى مسألة السفور والحجاب » - الحلقة الخامسة - مجلة الجامعة السلفية .

(٢) « عارضة الأحوذى » (٥٦/٤) .

(٣) « مجموع الفتاوى » (٣٧٠/١٥ - ٣٧١) .

(٤) يعنى فى حال الإحرام .

(٥) « مجموع الفتاوى » (١٢٠/٢٠) .

وقال الإمام العلامة المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في (تهذيب السنن) : [وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المرأة أن تنتقب وأن تلبس القفازين فهو دليل على أن وجه المرأة كبदन الرجل لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفُصِّل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ولا يحرم عليها ستره بالمِقْنَعَةِ والجِلْبَاب ونحوهما ، وهذا أصح القولين ، فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها ، ومنعها من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها وأنها كبदन المحرم يحرم سترهما بالمفصّل على قدرهما وهما القفازان ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه ، وليس عن النبي ﷺ حرف واحد في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام إلا النهي عن النقاب ، وهو كالنهي عن القفازين ، فنسبة النقاب إلى الوجه كنسبة القفازين إلى اليد سواء ، وهذا واضح بحمد الله (١) . اهـ . وقال أيضاً في « أعلام الموقعين » في نفس الحديث : (ونسأؤه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة ، وقد كن يَسْتَدْلن على وجوههن إذا حاذاهن الركبان فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن - وَرَوَى وكيع عن شعبة عن يزيد الرُّشَك عن معاذة العدوية قالت : سألت عائشة رضي الله عنها ما تلبسُ المحرمة ؟ فقالت : لا تنتقب ولا تتلثم وتسُدُّ الثوبَ على وجهها (٢)) . ثم ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى قول الذين يمنعون المحرمة من تغطية وجهها وردَّ عليهم إلى أن قال : (فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدنِّي عليها من جلبابها ، لئلا تُعَرَفَ ويُفَتَّنَ بصورتها ؟ (٣)) اهـ ، وذكر الإمام ابن القيم أيضاً في « بدائع الفوائد » سؤالاً في كشف المرأة وجهها في حال الإحرام وجواباً لابن عقيل في ذلك ، ثم تعقبه بالرد فقال : « سبب هذا السؤال والجواب خفاء بعض ما جاءت به السنة في حق المرأة في الإحرام ، فإن النبي ﷺ لم يشرع لها كشف الوجه في

(١) « تهذيب سنن أبي داود » (٢٨٢/٥ - ٢٨٣) بهامش « عون المعبود » .

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (تلبس المحرمة من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه زعفران أو ورس ، ولا تبرقع ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها) رواه البيهقي (٤٧/٥) ، وغيره ، انظر : « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود ص (١٠٨ - ١١٠) .

(٣) « إعلام الموقعين عن رب العالمين » .

الإحرام ولا غيره ، وإنما جاء النصُّ بالنهي عن النقاب خاصة ، كما جاء بالنهي عن القفازين ، وجاء بالنهي عن القميص والسراويل .

ومعلوم أن نيه عن لبس هذه الأشياء ، لم يُرد أنها تكون مكشوفة لا تُستترُ ألبتة بل قد أجمع الناسُ على أن المحرمة تستر بدنًا بقميصها ودرعها ، وأن الرجل يستر بدنه بالرداء وأسافله بالإزار ، مع أن مخرج النهي عن النقاب والقفازين والقميص والسراويل واحد ، وكيف يُزاد على موجب النص ويُفهم منه أنه شرع لها كشف وجهها بين الملاء جهاراً ؟ فأى نص اقتضى هذا أو مفهوم أو عموم أو قياس أو مصلحة ؟ بل وجه المرأة مكبدن الرجل ، يحرم ستره بالمفصل على قدره كالنقاب والبرقع ، بل وكيدها يحرم سترها بالمفصل على قدر اليد كالقفاز ، وأما سترها بالكم وستر الوجه بالملاء والخمار والثوب فلم يُتَّه عنه ألبتة ، ومن قال : إن وجهها كرأس المحرم فليس معه بذلك نص ولا عموم ، ولا يصح قياسه على رأس المُحرِّم ، لما جعل الله بينهما من الفرق .

وقول من قال من السلف : إحرام المرأة في وجهها إنما أراد به هذا المعنى ، أى لا يلزمها اجتناب اللباس كما يلزم الرجل ، بل يلزمها اجتناب النقاب ، فيكون وجهها مكبدن الرجل ، ولو قُدِّر أنه أراد وجوب كشفه فقوله ليس بحجة مالم يثبت عن صاحب الشرع أنه قال ذلك وأراد به وجوب كشف الوجه ولا سبيل إلى واحد من الأمرين . وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها : « كنا إذا مرَّ بنا الركبان سدلت إحدانا الجلباب على وجهها » ، ولم تكن إحداهن تتخذ عوداً تجعله بين وجهها وبين الجلباب ^(١) كما قاله بعض الفقهاء ، ولا يُعرَف هذا عن امرأة من نساء الصحابة ولا أمهات المؤمنين البتة لا عملاً ولا فتوى ، ومستحيل أن يكون هذا من شعار الإحرام ، ولا يكون ظاهراً مشهوراً بينهن يعرفه الخاص والعام ، ومن أثر الإنصاف وسلك سبيل العلم والعدل تبين له راجح المذاهب من مرجوحها ، وفاسدها من صحيحها ، والله الموفق والهادي [^(٢) اهـ .

(١) انظر : « نيل الأوطار » (٧١/٥) .

(٢) « بدائع الفوائد » (١٧٤/٣ - ١٧٥) .

ونقل الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » عن ابن المنذر أنه قال : [أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخيط كله والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب ، ولا تحمره ، إلا ماروى عن فاطمة بنت المنذر قالت : (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما تعنى جدتها) قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سداً ، كما جاء عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات ، فإذا جاوزونا رفعناه)] (١) اهـ .

قال العلامة الصنعاني في حاشيته على « شرح العمدة » بعد ما ذكر الحديث « لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » ،

قال : (قوله : بوجهها وكفيها ، أقول : فلا يلبس ما فصل وقطع وخيط لأجل الوجه كالنقاب ، ولأجل اليدين كالقفازين ، لا لأن المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما توهم ، فإنه يجب سترهما ، لكن بغير النقاب والقفازين) (٢) اهـ .

٣ - عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (قال رسول الله ﷺ « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقالت أم سلمة رضى الله عنها : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « يرخين شبراً » فقالت : « إذا تنكشف أقدامهن » ، قال : « فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه ») (٣) .

وقال الترمذى : « وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن » ، وقال البيهقي : « في هذا دليل على وجوب ستر قدميها » .

وفي رواية لأحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ رخص

(١) « فتح الباري » (٤٠٦/٣) ، وانظر ص (٣١٩) الحاشية رقم (١) .

(٢) « العمدة شرح العمدة بحاشية الصنعاني » (٤٧٦/٣) .

(٣) رواه أبو داود رقم (٤١١٧) ، والترمذى (٢٢٣/٤) ، والنسائى (٢٠٩/٨) ، والإمام أحمد (٥٠٥/٢) ، وعبد الرزاق (٨٢/١١) ، وأبو عوانة (٤٨٢/٥) ، وقال الترمذى : « هذا حديث حسن صحيح » .

للنساء أن يُرخين شبراً ، فقلن : يا رسول الله إذا تنكشفت أقدامنا ، فقال :
« ذراعاً ولا يَزِدَنَّ عليه » ^(١) .

وفي رواية له أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن نساء النبي ﷺ سأله
عن الذَّيْل ، فقال : « اجعلنه شبراً » فقلن : إن شبراً لا يستر من عورة ،
فقال : (اجعلنه ذراعاً) فكانت إحداهن إذا أرادت أن تتخذ دِرْعاً أرخت
ذراعاً فجعلته ذَيْلاً . ^(٢) .

قال التوحيدي : [وفي هذا الحديث والحديثين بعده دليل على أن المرأة كلها
عورة في حق الرجال الأجانب ، ولهذا لما رخص النبي ﷺ للنساء في إرخاء
ذيولهن شبراً ، قلن له : إن شبراً لا يستر من عورة ، والعورة هاهنا القدم ، كما
هو واضح من باقي الروايات عن ابن عمر وأم سلمة رضي الله عنهم .

وقد أقر النبي ﷺ النساء على جعل القدمين من العورة وإذا كان الأمر
هكذا في القدمين فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن ولا سيما الوجه
الذي هو مجمع محاسن المرأة ؟ وأعظم ما يَفْتَنُ به الرجال ويتنافسون في تحصيله
إن كان حسناً ، ومن المعلوم أن العشق الذي أضنى كثيراً من الناس وقتل كثيراً
منهم إنما كان بالنظر إلى الوجوه الحسنة ، لا إلى الأقدام وأطراف الأيدي ولا
إلى الحلى والثياب ، وإذا كان قدمُ المرأة عورة يجب سترها ، فوجهها أولى أن
يُستَرَّ والله أعلم] ^(٣) .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله :

(هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة ، وأنه أمر معلوم عند نساء
الصحابة رضي الله عنهم ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب ،
فالتنبيه بالأدنى تنبيه على مافوقه ، وما هو أولى منه بالحكم ، وحكمة الشرع
تأني أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة ،

(١) انظر : سنن النسائي (٢٠٩/٨) ، وابن ماجه (٣٥٨٠) ، وأحمد (٢٩٣/٦ ، ٣٠٩) ،
وابن أبي شيبة (٢٢٠/٨) ، والدارمي (٢٦٤٧) ، وابن حبان (١٤٥١ - موارد) ،
والطبراني في « الكبير » (٣٥٨/٢٣ ، ٣٨٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧) .

(٢) « المسند » (٩٠/٢) .

(٣) « الصارم المشهور » ص (٩٧ - ٩٨) .

فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه (١) اهـ .

٤ - عن عقبة بن عامر الجهني رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال :
« إياكم والدخول على النساء » ، فقال رجل من الأنصار : « يارسول الله !
أفرايت الحمى ؟ » ، قال : « الحمى الموت » (٢) .

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى : [فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي ﷺ
بالتحذير الشديد من الدخول على النساء فهو دليل واضح على منع الدخول
عليهن وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب ، لأن من سألهن متاعاً لا من وراء
حجاب فقد دخل عليهن ، والنبي ﷺ حذره من الدخول عليها ، ولما سأله
الأنصارى عن الحمى الذى هو قريب الزوج الذى ليس محرماً لزوجه كأخيه
وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك - قال له ﷺ : « الحمى الموت »
فسمى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت ،
ولاشك أن تلك العبارة هى أبلغ عبارات التحذير ، لأن الموت هو أفظع
حادث يأتى على الإنسان فى الدنيا ، كما قال الشاعر :

والموت أعظم حادث مما يمر على الجيلة
والجيلة : الخلق - ومنه قوله تعالى ﴿ واتقوا الذى خلقكم والجيلة
الأولين ﴾ (٣) .

فتحذيره ﷺ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء ، وتعبيره
عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت ، دليل صحيح نبوى على أن
قوله تعالى : ﴿ فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ عام فى جميع النساء كما ترى ،
إذ لو كان حكمه خاصاً بأزواجه ﷺ ، لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ
(١) « الحجاب » ص (١٨) .

(٢) رواه البخارى (٣٣٠/٩) فى النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على
المغنية ، ومسلم رقم (٢١٧٢) فى السلام : باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ،
والترمذى رقم (١١٧١) فى الرضاع : باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغنيات ، والإمام
أحمد (١٤٩/٤ ، ١٥٣) .

(٣) (الشعراء : ١٨٤) .

العالم من الدخول على النساء .

وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما ، وهو كذلك ، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريماً شديداً بانفراده ، كما قدمنا أن مسلماً رحمه الله أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها فدل على أن كليهما حرام ^(١) اهـ ، وقال ابن حجر في « فتح الباري » في شرح الحديث المذكور : « إياكم والدخول بالنصب على التحذير ، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحذر عنه كما قيل : إياك والأسد ، وقوله : إياكم : مفعول لفعل مضمر تقديره : اتقوا .

وتقدير الكلام : اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء ، والنساء أن يدخلن عليكم ، ووقع في رواية ابن وهب بلفظ : لا تدخلوا على النساء ، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى » ^(٢) اهـ .

وقال الشيخ عبد القادر السندی : [الحديث فيه دلالة واضحة على أنه لا يجوز دخول الأجنبية وكذا قريب الزوج من أخ وعم ونحو ذلك ، وفي رواية لمسلم في الصحيح عن أنس الطاهر عن ابن وهب قال : سمعت الليث يقول : « الحمى أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج وابن العم ونحوه » ، وفي الحديث تغليظ شديد وتنبيه خطير من الدخول على النساء - وقال الإمام ابن الأثير في « النهاية » : (لا يخلون رجل بأجنبية ، وإن قيل حموها ، ألا حموها الموت ، أحد الأحماء أقارب الزوج ، والمعنى فيه : أنه إذا كان رأيته في أخى الزوج وما شابهه وهو قريب فكيف بالغريب ؟ أى : فلتمت ، ولا تفعل ذلك ، وهذه الكلمة تقولها العرب كما تقول الأسد الموت ، والسلطان : النار ، أى لقاءهما مثل الموت والنار ، يعنى أن خلوة ابن عم الزوج معها أشد من خلوة غيره من الغرباء لأنه ربما حسن لها أشياء ، وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه أو سوء عشرة أو غير لك) ^(٣) اهـ .

(١) « أضواء البيان » (٦/٦٠٩ - ٥٩٣) .

(٢) « فتح الباري » (٩/٣٣١) .

(٣) عزاه إلى : « النهاية » (١/٤٤٨) .

قلت : إذا كان الوجه والكفان ليستا من العورة والزينة وجاز كشفهما أما الأجانب فلماذا هذا التشديد في هذه الأحاديث الصحيحة ، ولماذا هذا التناقض بين تلك الأحاديث وقد سبق أن قلت : إن تلك الأحاديث غير صحيحة فلا يجوز أن يقال إنها متعارضة مع هذه الأحاديث الصحيحة التي فيها التغليظ الشديد والتحريم الموثق ، فلو كانت تلك الأحاديث والآثار التي يستدل بها بعض الناس على جواز كشف الوجه والكفين صحيحة الإسناد لكانت شاذة غير محفوظة في أنظار أهل الحديث ، فكيف وهي ضعيفة منكورة ، فلا يحتاج بها بحال من الأحوال فلا ينبغي أن يقال بعد هذا النقل إن الوجه والكفين ليستا من العورة والزينة استناداً على قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الذي سبق بيانه من ناحية الإسناد [(١)] اهـ .

وقال البوطي (فلولا أن المرأة بمجموعها عورة بالنسبة للأجانب من الرجال ، لما أطلق النبي ﷺ النهي عن دخولهن عليهن إذ النهي يشمل مختلف ما عليه المرأة من حالات ، ومادامت بادية الوجه كما هو شأن كل امرأة في بيتها ، ولقد انسحب الحكم كما نرى حتى على أخى الزوج فلا يجوز له هو الآخر أن يدخل على امرأة أخيه ، ولو كان الوجه غير عورة لاستثنى - تسهلاً للأحماء - أن تكون المرأة ساترة لما عدا الوجه والكفين من أجزاء جسمها) (٢) اهـ .

٥ - عن عائشة رضي الله عنها : أن أفلح أخوا أمي القعيس جاء يستأذن عليها ، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب ، قالت : « فأبيت أن أذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن أذن له » (٣) وفي رواية أنه

(١) « رسالة الحجاب » ص (٣٣ - ٣٥) .

(٢) « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٤٠ - ٤١) .

(٣) وفي رواية أنه ﷺ قال لها : (ائذني له ، فإنه عمك ، تربت يمينك) وفي رواية : (صدق أفلح ، ائذني له) .

والحديث رواه البخاري (١٤٧/٦) في الجهاد : باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن ، وفي الشهادات ، وفي النكاح ، ومسلم رقم (١٤٤٤) في الرضاع : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، والموطأ (٦٠٢ ، ٦٠١/٢) في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، والترمذي رقم (١١٤٧) في الرضاع ، وأبو داود رقم (٢٠٥٥) في النكاح ، والنسائي (٩٩/٦) في النكاح .

قال لها : « أنتحتجين مني ، وأنا عمك ؟ » ، وفي الثالثة : (فقلت : لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس) ، وفي رواية : (وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة) .

وقال عروة : (فبذلك كانت عائشة تقول : حُرِّموا من الرضاع ما يحرم من النسب) ، وفي رواية لمسلم : (فقال النبي ﷺ : لا تحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

قال الحافظ ابن حجر في فوائده هذا الحديث :
(وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب) (١) اهـ :

والشاهد فيه واضح ، وهو أن الحافظ عمم حكم الوجوب على سائر النساء .

٦ - عن الزهري عن نيهان مولى أم سلمة
عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ
(إذا كان لإحدائكم مكاتب ، وكان عنده ما يؤدي ، فلتحتجب منه) (٢) ،
قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله :
(وجه الدلالة من هذا الحديث - يعني على وجوب الحجاب - أنه يقتضي أن
كشف السيدة وجهها لعبدها جائز مادام في ملكها ، فإذا خرج منه ، وجب

(١) « فتح الباري » ط . السلفية (١٥٢/٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١/٤) رقم (٣٩٢٨) ، والترمذي رقم (١٢٦١) ، وقال : (هذا حديث حسن صحيح ، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع ، وقالوا : لا يعتق المكاتب ، وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي) اهـ ، وأخرجه ابن ماجه (٢٥٢٠) ، والحاكم (٢١٩/٢) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان (١٤١٢) ، والبيهقي (٣٢٧/١٠) ، وأشار إلى جهالة نيهان ، ثم قال : (قال الشافعي : لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث) اهـ ، والإمام أحمد (٢٨٩/٦ ، ٣٠٨ ، ٣١١) ، وانظر الكلام في نيهان مولا، أم سلمة ص (٣١٦) .

عليها الاحتجاب لأنه صار أجنبيًا ، فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي (١) اهـ .

وروى الطحاوى بإسناده عن ابن شهاب أن نهبان مولى أم سلمة حدثه أنه بينا هو يسير مع أم سلمة زوج النبي ﷺ في طريق مكة ، وقد بقى من كتابته ألفا درهم ، قال : فكنت كلما أدخل عليها واراها ، فقالت وهى تسير : « ماذا بقى عليك من كتابتك يانبهان ؟ » ، قلت : « ألفا درهم » ، قالت : « فهما عندك ؟ » ، فقلت : « نعم » ، فقالت : « ادفع مابقى عليك من كتابتك إلى محمد بن عبد الله بن أمية ، فإنه قد أعنته بها فى نكاحه ، وعليك السلام » ، ثم ألقت دونى الحجاب فبكيت ، وقلت : « والله لا أعطيه إياها أبداً » ، قالت : « إنك والله يابنى لن ترانى أبداً ، إن رسول الله ﷺ عهد إلينا أنا إذا كان عند مكاتب إحداكن وفاء بما بقى عليه من كتابته ؛ فاضربوا دونه الحجاب » ، ثم قال الطحاوى رحمه الله : (ومما يستخرج من هذا الحديث من الأحكام مما يدخل فيه مع أزواج النبي ﷺ من سواهن من الناس ... إلخ) (٢) اهـ .

وعن سليمان بن يسار قال : (استأذنت على عائشة رضى الله عنها ، فقالت : من هذا ؟ فقلت : سليمان ، قالت : كم بقى عليك من مكاتبتك ؟ قال : قلت : عشر أواق ، قالت : ادخل فإنك عبد ما بقى عليك درهم) (٣) .

(١) « رسالة الحجاب » ص (١٩) .

(٢) « مشكل الآثار » (١٢١/١) .

(٣) رواه البيهقى (٩٥/٧) ، وصححه الألبانى فى « إرواء الغليل » (١٨٣/٦) ، وقال البيهقى عقبة : (وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال : إن كانت أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب ، فتكشف له الحجاب ما بقى عليه درهم ، فإذا قضى أرخته دونه) .

القسم الثاني

حجاب أمهات المؤمنين

انعقد الإجماع على وجوب الحجاب الكامل في حق أمهات المؤمنين ، وذلك امتثالاً لأمر الله تعالى في آية الحجاب ، وبينت الأحاديث ذلك ، وهاك بعضاً منها :

١ - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك قالت : (فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني ، فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأدلى ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني ، فعرفني حين رآني ، وكان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه^(١) حين عرفني ، فخمرت (وفي رواية : فسترت) وجهي عنه بجلبائي^(٢) الحديث .

٢ - وعن عكرمة قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول ، وقد بلغه أن عائشة رضي الله عنها احتجبت من الحسين بن علي رضي الله عنهما... ، فقال : « إن رؤيته لها للحل » ، وعن عمر بن دينار عن أبي جعفر قال : كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين .. ، فقال ابن عباس : « إن رؤيتهما لهن تجل^(٣) » .

(١) تعنى قوله : « إنا لله ، وإنا إليه راجعون » .
(٢) جزء من حديث الإفك الطويل ، رواه البخاري (١٩٨/٥ - ٢٠١) في الشهادات ، والجهاد ، والمغازي ، وفي تفسير سورة يوسف ، والنور ، والإيمان والنور ، والاعتصام ، والتوحيد ، ومسلم رقم (٢٧٧٠) في التوبة : باب حديث الإفك ، والترمذي رقم (٣١٧٩) في التفسير : سورة النور ، والنسائي (١٦٣/١ - ١٦٤) في الطهارة : باب بدء التيمم ، وما خمرت الصديقة بنت الصديق وجهها إلا لأنه عورة وزينة ينبغي إخفاؤها ، قال الشيخ عبد العزيز ابن خلف حفظه الله : (وهذا أيضاً من أدلة الوجوب لتخميرها وجهها بالجلباب ، لأنه لم يرد أن ستره خاص بهن بأي لفظ في القرآن ولا في السنة ، ولأن الحجاب غير الإدناء ، وهو ظاهر) اهـ من « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٩٦) .

(٣) « الطبقات الكبرى » (١٧٨/٨) ، وانظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي

٣ - وعن يزيد بن بابنوس قال : ذهبت أنا وصاحب لي إلى عائشة رضي الله عنها فاستأذنا عليها ، فألقت إلينا وسادة ، وجذبت إليها الحجاب ، فقال صاحبي : ما تقولين في العراك (الحديث .

٤ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قلت لعائشة : « إنما فاقنا عروة ^(١) بدخوله عليك كلما أراد » ، قالت : « وأنت إذا أردت فاجلس من وراء حجاب فنسلني عما أحببت ، فإننا لم نجد أحداً بعد النبي ﷺ أولى لنا من أهلك ... » الحديث ^(٢) .

والشاهد منه قولها رضي الله عنها : « فاجلس من وراء حجاب » امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ .

٥ - عن صفية بنت شيبة قالت : (حدثتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قلت : « يا رسول الله ! يرجع الناس بُسُكَيْنِ ، وأرجع بنسك واحد ؟ » ، فأمرني أخى عبد الرحمن فأعمرني من التنعيم ، وأردفني خلفه على البعير في ليلة حارة ، فجعلت أحسر عن خماري ، فتناولني بشيء في يده ، فقلت : « هل ترى من أحد ؟ ») ^(٣) .

٦ - عن أم سنان الأسلمية قالت : (لما نزلنا المدينة لم ندخل حتى دخلنا مع صفية منزلها ، وسمع بها نساء المهاجرين والأنصار ، فدخلن ، فرأيت أربعاً من أزواج النبي ﷺ منتقبات : زينب بنت جحش ، وحفصة ، وعائشة ، وجويرية (الحديث ^(٤) .

٧ - وعن أم معبد بنت خليف قالت : رأيت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجاً بنساء النبي ﷺ ، فرأيت على هوداجهن الطيالسة الخضراء ، وهن حجرة من الناس ، يسير أمامهن ابن عفان على راحلته ، يصبح إذا دنا منهن

(١) عروة هو ابن الزبير ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، فعائشة رضي الله عنها خالته ، ولهذا كان يدخل عليها .

(٢) « الطبقات الكبرى » (٢١١/٨) .

(٣) رواه الطيالسي في « مسنده » .

(٤) « الطبقات الكبرى » (١٢٦/٨) .

أحد : « إليك ، إليك » ، وابن عوف من ورائهن يفعل مثل ذلك ، فنزلن بقرية قريباً من منزلي ، اعتزلن الناس ، وقد ستروا عليهن الشجر من كل ناحية ، فدخلت عليهن وهن ثمان جميعاً (١) .

وقد تقدم خبر اتخاذ النعش لأُم المؤمنين زينب رضي الله عنها وتعشيته بثوب ، واستحسان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه هذه السنة . (٢)

٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه :

أن أُم سُلَيْم صنعت حيساً (٣) ، وأرسلت به إلى رسول الله ﷺ بمناسبة زواجه من زينب بنت جحش رضي الله عنها ، فدعا رسول الله ﷺ أصحابه وجلسوا يأكلون ويتحدثون ، ورسول الله ﷺ جالس ، وزوجته مولى وجهها إلى الحائط إلى أن خرجوا . (٤)

٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : (رأيت النبي ﷺ يستترني بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا الذي أسأم ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن ، الحريصة على اللهو) (٥) .

١٠ - قال الإمام الترمذي : حدثنا سويدنا عبد الله بن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن نيهان مولى أُم سلمة أنه حدثه أن أُم سلمة حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، وعندها ميمونة ، فأقبل ابنُ أُم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي ﷺ : (احتجبا منه) ، فقلنا : (يارسول الله أليس

(١) « الطبقات الكبرى » (٢٠٩/٨) .

(٢) انظر : ص (١٠٢) .

(٣) الحيس : نوع من الحلوى .

(٤) رواه مسلم وغيره ، وقال الدكتور البوطي : (لا يقال إن هذا قد يكون حكماً خاصاً بزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام لأن الفرق بين زوجات النبي ﷺ وسائر نساء المسلمين فيما يتعلق بالحجاب ، إنما هو فارق زمني فقط ، ذلك أن مشروعية الحجاب تمت في حق نسائه عليه الصلاة والسلام أولاً ، ثم إنها عمت سائر النساء بعد حين) اهـ . من « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٤١ - ٤٢) .

(٥) أخرجه البخاري (١٢٥/١) ، (٤٥٤/٣) ، ومنسلم (٢٢/٣) ، والنسائي (٢٣٦/١) ، والبيهقي (٩٢/٧) ، وأحمد (٨٤/٦ - ٨٥) .

أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا ؟) ، فقال النبي ﷺ : (أَنْعَمِيا وَإِنْ أَنْتُمَا ؟ أَلَسْتُمَا تَبْصِرَانِهِ ؟)^(١) .

١١ - وعن أنس رضى الله عنه في قصة زواج رسول الله ﷺ من صفية رضى الله عنها : (فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبتها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ، ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس)^(٢) .

وفي رواية أخرى عن أنس رضى الله عنه أيضاً قال :
(فلما قُرِبَ البعير لرسول الله ﷺ ليخرج ، وضع رسول الله ﷺ رجله

(١) رواه أبو داود رقم (٤١١٢) (٣٦١/٤) في اللباس : باب في قوله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ رَءَوْهُ مَلْفُوفًا فِي الصُّلْبِ دُفُوفًا فَتَبَعُوهُ ذِكْرًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِن قَوْمِهِ ﴾ للمؤمنات يفضضن من أبصارهن ﷺ ، الترمذى رقم (٢٧٧٩) (١٠٢/٥) في الأدب : باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال ، وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح » ، والإمام أحمد (٢٩٦/٦) ، وابن سعد في « الطبقات » (١٢٦/٨ - ١٢٧) ، وابن حبان (١٤٥٧ ، ١٩٦٨) ، والطحاوى في « المشكل » (١١٥/١ - ١١٦) ، والبيهقى (٩١/٧ - ٩٢) ، والبيهقى في « شرح السنة » (٣٤/٩) .

وقال النووي رحمه الله : (وهذا الحديث حسن ، ولا يلتفت إلى قدح من قدح فيه بغير حجة معتمدة) اهـ من « شرح النووى » (٩٧/١٠) ،

ونبهان هو المخرومى مولى أم سلمة ، قال الحافظ ابن حجر : (أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة عنها ، وإسناده قوى ، وأكثر ما عُلِّلَ به انفراد الزهرى بالرواية عن نبهان ، وليست بعلّة قادحة ، فإن من يعرفه الزهرى ، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يخرج أحد ، لا تُرَدُّ روايته) اهـ من « الفتح » (٣٣٧/٩) ، وقال في موضع آخر : (حديث مختلف في صحته) اهـ . « الفتح » (٥٥٠/١) ، وقال في « تلخيص الحبير » : (ليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة ، شيخ الزهرى ، وقد وثق) اهـ (١٤٨/٣) ، ولعله يعنى توثيق ابن حبان له ، كما صرح به في « التهذيب » (٤١٦/١٠) ، وقد وثقه الحافظ الذهبى في « الكاشف » ، وضعفه الألبانى في « تخریج فقه السيرة » ص (٤٤ - ٤٥) ، و« إرواء الغلیل » رقم (١٨٠٦) (٢١٠/٦) ، وانظر لزماماً : « عمدة القارى » (٢١٦/٢٠ - ٢١٧) ، فإن صح الحديث ، فإن قول الترمذى : (باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال) ، يفيد عموم حكم الحجاب لجميع نساء هذه الأمة ، وأنه ليس خاصاً بأمهات المؤمنين ، والخطاب - وإن توجه إليهن - فغيرهن تبع لمن رضى الله عنهن .

(٢) رواه البخارى في عدة مواضع في الصلاة ، والأذان ، وصلاة الخوف ، والجهاد ، والأنبياء ، والمغازى ، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، وفي المغازى : باب غزوة خيبر ، والنسائى (١٣١/٦ - ١٣٤) في النكاح : باب البناء في السفر .

لصفية لتضع قدمها على فخذه ، فأبت ووضعت ركبتيها على فخذه ، وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه ، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه) اهـ .

قال الشيخ عبد العزيز بن خلف حفظه الله :
(وهذا الحديث من أدلة الوجوب أيضاً ، لأنه من فعله ﷺ بيده الكريمة ، فهو عمل كامل ، حيث إنه ﷺ ستر جسمها كله ، وهذا هو الحق الذى يجب اتباعه ، فهو القدوة الحسنة ، ولو لم يكن دليل من النصوص الشرعية على وجب ستر المسلمة وجهها وجميع بدنها ومقاطع لحمها إلا هذا الحديث الصحيح ، لكفى به موجباً وموجهاً إلى أكمل الصفات) (١) اهـ .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصارى فى معرض ردّه على من احتج بقصة صفية رضى الله عنها على أن الحجاب خاص بنساء النبى ﷺ :
(قلت : إن قصة صفية هذه لا تدل على اختصاص الحجاب بأمهات المؤمنين ، بل على عكس من ذلك تدل على عمومته لهن ولنساء المسلمين ، لأن السياق يصرح تمام التصريح بأن الصحابة كانوا مترددين فى أمر صفية أنها مملوكة سرّية أو حرة متزوجة ؟ وأنهم كانوا على جزم صارم بأن النبى ﷺ لو حجّبا فهى أمارّة على أنه أعتقها وتزوجها ، ولم يكن جزمهم هذا إلا لأنهم كانوا يعرفون أن الحجاب مختص بالحرّات ، وأنه أكبر ميزة وأعظم فارق فى معرفة الحرة من المملوكة (٢) ، فإذا حجّبا فلا بد وأن تكون حرة ، والحرة لا تصلح أن تكون سرّية فهى إذن من أزواجه وأمهات المؤمنين . فالصحابة رضى الله عنهم إنما جعلوا الحجاب أمارّة على العتق والتزوج ، لأن صفية كانت سبيّاً مملوكة ، نعم لو كانت من الحرّات المؤمنات من قبل ، ثم جعلوا الحجاب أمارّة على كونها من أمهات المؤمنين لكان فى ذلك دليل على اختصاص الحجاب بهن ، وأما إذ ليس فليس ، ثم ليعلم أن التزوج والعتق ليسا من خصائصهن ، فالحجاب الذى جعلوه أمارّة على العتق والتزوج كيف يكون مختصاً بهن ؟ ثم إن القصة لا تدل على أكثر من أن أمهات المؤمنين كن محتجبات ، ولا يلزم من كونهن محتجبات اختصاصهن بالحجاب) (٣) اهـ .

(١) « نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٩٧) .

(٢) انظر ص (١٩٥) .

(٣) « مجلة الجامعة السلفية » .

القِسْمُ الثَّالِثُ

١ - عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : (يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ شققن مروطهن فاختمن بها)^(١) .

(وروى ابن أبى حاتم هذا الحديث من طريق صفية بنت شيبة قالت : بينا نحن عند عائشة ، قالت : فذكرنا نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضى الله عنها : إن لنساء قريش لفضلاً ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً لكتاب الله ، ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ انقلب رجالهن إليهن ، يتلون عليهن ما أنزل الله عليهم فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وبنته وأخته ، وعلى كل ذى قرابته ، فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل ، فاعتجرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان)^(٢) .

(وأخرج ابن مردويه عن عائشة قالت : « رحم الله نساء الأنصار ، لما نزلت ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ الآية شققن مروطهن فاعتجرن بها ، وصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رؤوسهن الغربان »)^(٣) ، ولا يتأتى تشبيههن بالغربان إلا مع سترهن وجوههن بفضول أكسيتهن)^(٤) .

والاعتجار هو الاختار ، قال الحافظ : (قوله : « فاختمن » أى غطين وجوههن) اهـ^(٥) ، وتفسير الاختار بتغطية الوجه هو الصحيح ، لما مضى^(٦) من التفاصيل عن أعمالهن .

(١) رواه البخارى رقم (٤٧٥٨) فى التفسير : باب ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ « فتح البارى » (٤٨٩/٨) .

(٢) « تفسير ابن كثير » (٩٠/٥) .

(٣) « فتح القدير » للشوكانى (٣٠٧/٤) .

(٤) « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٤١) .

(٥) « فتح البارى » (٤٩٠/٨) .

(٦) انظر ص : (٢٨٥) .

٢ - عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدّلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه) (١) .

[وهذان الحديثان (٢) صريحان في شمول الحجاب للوجوه ، بل يفيدان أن تغطية الوجوه كان هو المقصود بأمر الحجاب ، والحديث الأخير حكمه عام لجميع نساء المؤمنين ، فإن المراد بضمائر جمع المتكلم ليست أمهات المؤمنين فحسب كما يزعمه الزاعمون ، والدليل على ذلك أن عائشة رضى الله عنها هي التي روت هذا الحديث ، وهي التي كانت تفتى : بأن المرأة المحرمة تسدل جلبابها من فوق رأسها على وجهها .

وروى مالك في الموطأ ما يفيد أن تغطية الوجوه في الإحرام كان عاماً في النساء ، لا في زمن الصحابة فقط ، بل فيما بعدهم أيضاً ، فقد روى عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبى بكر الصديق فلا تنكره علينا (٣) .

وهذا العموم هو الذى فهمه العلماء في حديث عائشة ، قال في « عون المعبود » في قولها : « يمرون بنا » : أى علينا معشر النساء (٤) ، وقال الشوكاني في « النيل » : (واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها أن تسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها ، لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة ، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٠/٦) ، وأبو داود رقم (١٨٣٣) في الحج : باب في المحرمة تغطي وجهها (١٦٧/٢) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) ، والبيهقي (٤٨/٥) ، والدارقطني (٢٨٦ ، ٢٨٧) ، وفي إسناده يزيد بن أبى زياد ، وهو ضعيف ، وتكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في جماعة غير محتج به ، وقال الحافظ في « التلخيص » (٢/٢٩٢) : (. . . وأخرجه ابن خزيمة ، وقال : في القلب من يزيد بن أبى زياد ، ولكن ورد من وجه آخر ، ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر - وهي جدتها - نحوه ، وصححه الحاكم) اهـ .

(٢) الإشارة إلى هذا الحديث ، وإلى الذي قبله ، وهو حديث الإفك ، وفيه قولها رضى الله عنها : (وكان يراني قبل الحجاب) ، وقولها : (فخرمت وجهي بجلبابي) .

(٣) « الموطأ » (١/٣٢٨) ، كتاب الحج : باب تخمير المحرم وجهه .

(٤) « عون المعبود » (٥/١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥) .

البشرة، هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم، وظاهر الحديث خلافه، لأن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان التجافي شرطاً لبينه ﷺ. اهـ. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها لا وجهها فتسدل الثوب سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال^(١) انتهى.

والمقصود من نقل كلام الشوكاني وابن المنذر أن العلماء لا يرون هذه الضمائر راجعة إلى أزواج النبي ﷺ خاصة^(٢) اهـ.

٣ - وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: (كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام)^(٣).

٤ - وعن فاطمة بنت المنذر رحمها الله قالت:

(كنا نُخَمِّرُ وجوهنا، ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما)^(٤).

وفي تعبير أسماء رضي الله عنها بصيغة الجمع في قولها: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» دليلٌ على أن عمل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم كان على تغطية الوجوه من الرجال الأجانب والله أعلم، أما حديث فاطمة بنت المنذر فيفيد أن تغطية الوجه في الإحرام كان عامّاً في النساء لا في زمن الصحابة فقط بل فيما بعدهم أيضاً.

٥ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله ﷺ: إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) فخطبت جاريةً فكنت أختبئ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، وتزوجتها^(٥).

(١) «نيل الأوطار» (٧/٥).

(٢) «مجلة الجامعة السلفية» عدد أكتوبر ١٩٧٨.

(٣) أخرجه الحاكم (٤٥٤/١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وهو صحيح على شرط مسلم وحده.

(٤) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٣٢٨/١) في الحج: باب تخمير المحرم وجهه، والحاكم (٤٥٤/١)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٣٣٤/٣)، (٣٦٠/٣)، وأبو داود رقم (٢٠٨٢) في النكاح: باب الرجل ينظر إلى المرأة، وهو يريد تزويجها، والحاكم (١٦٥/٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: (رجاله ثقات)، وقال في «الفتح»: (وسنده حسن، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة) اهـ (١٨١/٩).

٦ - وعن محمد بن مسلمة رضى الله عنه قال : « خطبتُ امرأة فجعلتُ أتخبأ لها حتى نظرتُ إليها في نُحْلٍ لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » ^(١) .

٧ - وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : (أتيت النبي ﷺ فذكرتُ له امرأة أخطبُها فقال : « اذهب فانظر إليها فإنه أجدُر أن يؤدَمَ بينكما » فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتها إلى أبيها ، وأخبرتهما بقول النبي ﷺ فكأنهما كرها ذلك ، قال : فَسَمِعْتُ ذلك المرأة وهي في خدرها ، فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمركَ أن تنظر فانظر ، وإلا فأنشدك ، كأنها أعظمت ذلك ، قال : فنظرتُ إليها فتزوجتها ، فذكر من موافقتها) ^(٢) .

قال التومجى :

(وفي هذا الحديث والحديثين قبله دليل على مشروعية احتجاب النساء من الرجال الأجانب ، ولهذا أنكروا على محمد بن مسلمة لما أخبرهم أنه تخبأ لخطوبته حتى نظر إليها وهي لا تشعر ، فأخبرهم أن النبي ﷺ قد رخص في ذلك للخطاب .

(١) رواه سعيد بن منصور في « سننه » (١٤٦/١) رقم (٥١٩) ، وابن ماجه (١٨٨٦) ، والطحاوى (٨/٢) ، والبيهقى ، والطياىسى (١١٨٦) ، والإمام أحمد (٢٢٥/٤) ، والحاكم (٤٣٤/٣) ، وقال : (هذا حديث غريب ، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب ، وقال الذهبي في « التلخيص » : (ضعفه الدارقطنى ، وقال أبو حاتم : شيخ) اهـ ، والحديث رواه ابن حبان في « الزوائد » (١٢٣٥) .

(٢) رواه سعيد بن منصور في « سننه » (١٤٥/١) رقم (٥١٦) ، والترمذى (٣٩٧/٣) رقم (١٠٨٧) في النكاح : باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، وحسنه ، والنسائى (٦٩/٦) في النكاح : باب إباحة النظر قبل التزويج ، والدرامى (١٣٤/٢) ، وابن ماجه (١٨٨٨) ، والطحاوى (٨/٢) ، وابن الجارود في « المتقى » ص (٣١٣) ، والدراقطنى (٢٥٢/٣) ، والبيهقى (٨٤/٧) ، والإمام أحمد (١٤٤/٤) ، (٢٤٥/٤) ، عن بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة ابن شعبة ، وأخرجه عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال : (أراد المغيرة أن يتزوج ...) الحديث ابن ماجه (١٨٨٧) ، وابن حبان (١٢٣٦ - موارد) والدراقطنى (٢٥٣/٣) ، والحاكم (١٦٥/٢) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، وقال البوصيرى في « الزوائد » : (هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات) اهـ (١١٨/١) .

وكذلك المغيرة بن شعبه رضى الله عنه لما طلب النظر إلى المخطوبة كره ذلك والداه ، وأعظمت ذلك المرأة وشددت على المغيرة ، ثم مكنته من النظر إليها طاعة لأمر رسول الله ﷺ . وفي هذه الأحاديث أيضاً بيان ما كان عليه نساء الصحابة رضى الله عنهم من المبالغة في التستر من الرجال الأجانب ، ولهذا لم يتمكن جابر ومحمد بن مسلمة رضى الله عنهما من النظر إلى المخطوبة إلا من طريق الاختباء والاعتقال ، وكذلك المغيرة لم يتمكن من النظر إلى مخطوبته إلا بعد إذنها له في النظر إليها ^(١) اهـ ، وكذلك يشهد لهذا المعنى قوله ﷺ في حديث جابر رضى الله عنه : (فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل) .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصارى معلقاً على حديث المغيرة رضى الله عنه : [وهذا الحادث يدل أيضاً على أن النساء كن قائمات بالتستر بحيث لم يكن الرجل يقدر على أن يراهن إلا بالحيل والتصرفات ، أو إلا أن يسمح له بالرؤية ، ولو كن يخرجن سافرات الوجوه ، كاشفات الخدين ، مكتحلات العينين ، مخضويات الكفين لم يكن الرجال يحتاجون إلى تحشم هذه المشقات في رؤيتهن) اهـ .

وقال معلقاً على قول جابر رضى الله عنه في آخر حديثه : (فخطبت امرأة من بنى سلمة فكنت أختبئ تحت الكرب حتى رأيت منها بعض مادعاني إليها (المحلى لابن حزم ٢٢٠/١١) .

وفي هذا الحديث دليل من وجهين ، الأول أن قوله ﷺ : فإن استطاع أن ينظر إلخ يدل على أن النظر إلى النساء لم يكن سهلاً ، بل كان لابد لها من حيل وتصرفات ، ولو كانت النساء يخرجن سافرات الوجوه في ذلك الزمان لم يكن لاشتراط الاستطاعة في النظر إليهن معنى ، والثاني ما فعله جابر من الاختباء تحت الكرب دليل على أن النساء لم يكن يتركن الحجاب إلا إذا علمن أنهن في أمن من نظر الرجال .

وقال في حديث محمد بن مسلمة رضى الله عنه :

(١) « الصارم المشهور » ص (٩٤ - ٩٥) .

وهذا الحادث مثل حادث جابر في الدلالة على المطلوب ، مع مزيد الدلالة على أن النظر إلى المرأة الأجنبية كان من أسباب التعجب والكران عند أوائل هذه الأمة) [(١) اهـ .

٨ - وعن موسى بن يزيد الأنصارى عن أوى حميد رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ : (إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته ، وإن كانت لاتعلم) (٢) .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصارى حفظه الله : (إن رفع الجناح عن إظهار التزين في هذه الحالة المخصوصة لأجل هذه المصلحة الخاصة دليل على أن في إظهار التزين في عامة الأحوال جناحاً وإثمًا .

والدليل على تغاير حكم الخطبة عن حكم عامة الأحوال أن الخاطب أبيض له النظر إلى المخطوبة ، بل هو مأمور بذلك أمر حض وإرشاد ، أو أمر استحباب وندب ، بينما هو مأمور بغض البصر عن الأجنبية ، وحرم عليه النظر إليهن إلا النظرة الأولى أو نظرة الفجأة التى تصدر منه من غير تعمد وقصد ، والذين لهم إلمام بقواعد الشريعة يعرفون جيداً أن تقييد إباحة الشيء أو جوازه أو رخصته بحالة خاصة دليل على تحريمه فى الأصل كما أن ما حرم تحريم الوسائل فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجعة (انظر زاد المعاد ١/ ٢٢٤) فجواز أو إباحة إظهار التزين - الذى يعده البعض كشف الوجه - للمخطوبة دليل على تحريم إظهار تلك الزينة فى عامة الأحوال .

وصنيع الفقهاء والمحدثين يرشد إلى ما قلنا : فإن عامتهم بوبوا على أحاديث الخطبة بباب جواز النظر إلى المخطوبة وأمثاله ، فتقيدهم النظر إلى المخطوبة بالجواز يشعر بأن النظر إلى غير المخطوبة غير جائز عندهم) (٣) .

قال الشيخ أبو محمد المقدسى فى « المغنى » : (لا نعلم بين أهل العلم

(١) « مجلة الجامعة السلفية » عدد نوفمبر ، ديسمبر ١٩٧٨ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٢٤/٥) ، وفى « مجمع الزوائد » : (رواه الطبرانى فى « الأوسط » و« الكبير ») (٢٧٦/٤) ، وقال : « ورجال أحمد رجال الصحيح » اهـ ، وسكت عليه الحافظ فى « التلخيص » (١٤٧/٣) .

(٣) « مجلة الجامعة السلفية » نوفمبر ، ديسمبر ١٩٧٨ .

خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ... ، ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها لأن النبي ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق ...

ولا يجوز له الخلوة بها لأنها محرمة ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت الخلوة على التحريم ولأنه لا يؤمن مع الخلوة الواقعة المحظورة ... ، ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة ولا لرؤية ، قال أحمد في رواية صالح : ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة ، وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك ^(١) اهـ كلامه ملخصاً .

وقيد الحجاوى والفُتوحى وغيرهما جواز النظر بما إذا غلب على ظنه إجابته ، قال الجراعى : (متى غلب على ظنه عدم إجابته لم يجز ، كمن ينظر إلى امرأة جليلة يخطبها مع علمه أنه لا يُجاب إلى ذلك) اهـ .

وكما أن الأحاديث التي ذكرت آنفاً قد دلت بمنطوقها على جواز نظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، فكذلك هي دالة بمفهومها على أنه لا يجوز النظر إلى غيرها من سائر الأجنيات - ويوضح ذلك قوله في حديث أئى حميد رضى الله عنه : إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة ، فدل على أنه لا يجوز النظر إلى الأجنبية لغير خاطب .

وأيضاً فوضع البأس والجُنَاح عن الخاطب إذا نظر إلى مخطوبته يدل على أنه لا يجوز النظر لغير خاطب ، وأن عليه في نظره إلى الأجنبية بأساً وجناحاً ، والله أعلم .

وقد أخرج البخارى رحمه الله تعالى في الجامع نحو حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه فقد عقد باباً إذ قال : (باب النظر إلى المرأة قبل التزويج) وقال الحافظ في « الفتح » : (قال الجمهور لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة ، قالوا : ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها) ^(٢) .

قال السندى : (وأما المفهوم المخالف لهذا الحديث فإنه لا يجوز لغير الخاطب

(١) « المغنى » (٥٥٢/٦ - ٥٥٣) مختصراً ، وفي المسألة تفصيل يراجع في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (٩٥) إلى (٩٩) .

(٢) راجع الخلاف في هذا في « الفتح » (١٨٢/٩) .

أن ينظر إليها ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت المرأة محجبة وأما في حالة كشف الوجه والكفين فلا. معنى لهذا الحديث بالمفهوم ، فهذا أيضاً دليل على عدم جواز كشف الوجه والكفين (١) اهـ .

وسياق حديث محمد بن مسلمة وفيه قوله ﷺ : (إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها) فهذا الإذن بهذا السياق يدل على تحريم النظر إلى الوجه والكفين لغير الخاطب .

٩ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :
(لا تباشر المرأة المرأة ، فتنتعها لزوجها ، كأنه ينظر إليها) (٢) .

قال القسطلاني رحمه الله : (قال الطيبي رحمه الله تعالى : المعنى به في الحديث النظر مع المس ، فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين ، وتجس باطنها باللمس) (٣) اهـ .

قال الشيخ حمود التويجري حفظه الله :
(وفي نهيه ﷺ المرأة أن تباشر المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها دليل على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب ، وأنه لم يبق للرجال سبيل إلى معرفة الأجنبية من النساء إلا من طريق الصفة أو الاغتفال ونحو ذلك ، ولهذا قال : (كأنه ينظر إليها) فدل على أن نظر الرجال إلى الأجنبية ممتنع في الغالب من أجل احتجابهن عنهم ، ولو كان السفور جائزاً لما كان الرجال يحتاجون إلى أن تُنَعَّ لهم الأجنبية من النساء بل كانوا يستغنون بنظرهم إليهن كما هو معروف في البلدان التي قد فشا فيها التبرج والسفور) (٤) اهـ .

١٠ - وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : « سألت رسول الله

(١) « رسالة الحجاب » ص (٤٢ - ٤٣) .

(٢) رواه البخارى (٢٩٥/٩ ، ٢٩٦) في النكاح : باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها، وأبو داود رقم (٢١٥٠) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر ، والترمذى رقم (٢٧٩٣) في الأدب : باب ماجاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل ، والمرأة المرأة .

(٣) « إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى » (٢٣٧/٩)

(٤) « الصارم المشهور » ص (٩٥) .

ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصرى» (١) .

وقال التوحيدي : (ويستفاد من هذا الحديث أن نساء المؤمنين في زمن رسول الله ﷺ كن يستترن عن الرجال الأجانب ويغطين وجوههن عنهم ، وإنما كان يقع النظر عليهن فجأة في بعض الأحيان ، وأيضا لو كنَّ يكشفن وجوههن عند الرجال الأجانب لكان في صرف البصر عنهن مشقة عظيمة . ولا سيما إذا كثرت النساء حول الرجل ، لأنه إذا صرف بصره عن واحدة فلا بد أن ينظر إلى أخرى أو أكثر ، وأما إذا كن يغطين وجوههن كما يفيد ظاهر الحديث ، فإنه لا يبقى على الناظر مشقة في صرف النظر ، لأن ذلك إنما يكون بغتة في بعض الأحيان والله أعلم) (٢) .

١١ - عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها :

(أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة » وفي رواية أخرى : ثلاث طلاقات » وهو غائب ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابي » (٣) ، اعتدى عند ابن

(١) رواه مسلم رقم (٢١٥٩) في الآداب : باب نظر الفجأة ، وأبو داود رقم (٢١٤٨) في النكاح : باب ما يؤمر من غض البصر ، والترمذي رقم (٢٧٧٧) في الأدب : باب ما جاء في نظر الفجأة .

(٢) « الصارم المشهور » ص (٩٢) ، وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري في معرض الرد على من استدل بهذا الحديث على إباحة السفور : (هذا لا يعم به الاستدلال ، فإن غاية ما فيه إمكان وقوع النظر على الأجنبية ، وهذا لا يستلزم جواز كشف الوجوه والأيدي أمام الأجانب ، وإيضاح ذلك أن المرأة كثيراً ما تكشف وجهها وكفيتها ظناً منها أنها بما من نظر الأجنبي بينا تكون هي برأى منه ، مثلاً تمر في طريق خالية عن الرجال فتكشف وجهها ويكون رجل عند باب غرفته أو شباكها أو في شرفة أو على سقف أو في ناحية أخرى يراها وهي لا تشعر به كذلك ربما تضطر المرأة إلى كشف بعض جسدها لأمر ما ، كما أنها ربما ينكشف بعض أعضائها من غير خيار منها أو من غير أن تشعر بانكشافه - وقد أسلفنا بعض هذا - وربما تكون المرأة غير مسلمة أو مسلمة اجترأت على هتك أوامر الله وكشفت بعض أعضائها تعمدًا - وقد عمت به البلوى في هذا الزمان - فالسبيل في هذه الصور وأمثالها أن يؤمر الرجل بغض البصر ، وليس من مقتضيات هذا أن يجوز للمرأة كشف وجهها من غير عذر أو حاجة أو مصلحة) اهـ من « مجلة الجامعة السلفية » عدد (نوفمبر وديسمبر ١٩٧٨) .

(٣) قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي - رحمه الله - في « عارضة الأحوذى » : (قوله لها : =

أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده» وفي رواية : « انتقل إلى أم شريك ، وأم شريك امرأة غنية من الأنصار ، عظيمة النفقة في سبيل الله ، ينزل عليها الضيفان ، فإني أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ، ولكن انتقل إلى ابن عمك عبد الله ابن أم مكتوم الأعمى - وهو من البطن التي هي منه - فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك » ، فانتقلت إليه ، فلما انقضت عدتي سمعتُ نداء المنادي ينادي : الصلاة جامعة ، فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله ﷺ ، فلما قضى صلاته جلس على المنبر فقال : « إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرغبة ، ولكن جمعتكم لأن تيمموا الدارى كان رجلاً نصرانياً فجاء فبايع وأسلم ، وحدثني حديثاً وافق الذى كنت أحدثكم عن مسيح الدجال ... » (الحديث ^(١)) .

وفي قوله ﷺ : (فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك) وفي رواية : (فإني أكره أن يسقط منك خمارك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين) دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف وجهها - فضلاً عن غيره - عند البصير من الرجال الأجانب ، وذلك لأن الخمار عام لمسمى الرأس والوجه لغةً وشرعاً ^(٢) ، ويشهد لهذا ما حكيناه سابقاً من قول الحافظ ابن حجر في تعريف الخمر : (ومنه الخمار لأنه يغطى وجه المرأة) .

= « تلك امرأة يغشاها أصحابي » قيل في ذلك وجهان : أحدهما : أن ذلك قبل نزول الحجاب ، وهو ضعيف ، لأن مغيب على إلى اليمن حين سافر معه زوج فاطمة كان بعد نزول الحجاب بمدة .

(الثانى) وهو الصحيح : أن أم شريك كانت مبدلة رجلة ، فكان المهاجرون والأنصار يداخلونها بمجلاتها وجلتها ورجولتها ، فلم يكن ذلك موضع تحصيل لكثرة الداخل فيه والخارج ، وعسر التحفظ فيه ، فنقلها منه إلى دار امرأة لها زوج أعمى ، فتكون في حصانة من الرجال ، وفي ستر من ضراوة الرجل المختص بذلك المنزل) اهـ (١٤٦/٥) .

(١) أخرجه مسلم (١٩٦/٤) - واللفظ له - ، وأبو داود (٢٢٨٤) ، والنسائي (٧٤/٢ - ٧٥) ، والطحاوى (٣٨/٢) ، والبيهقى (٤٣٢/٧) ، وأحمد (٤١٢/٦) ، وانظر : « العدة شرح العدة بمحاشية الصنعاني » (٢٤٠/٤ - ٢٤١) .

(٢) انظر ص (٢٨٥) ، وانظر : « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٧٢ - ٧٣) ، و« الصارم المشهور » ص (٧٧ - ٧٨) .

وقول القاضي أى على التنوخى فيما ينسب إليه :

قل للمليحة فى الخمار المذهب أفسدت نسلك أخى التقى المذهب
نور الخمار ، ونور خدك تحته عجباً لوجهك كيف لم يتلهب

وهذا الحديث ينبغى أن يفهم فى ضوء قوله ﷺ : (المرأة عورة) .

وإذا كان النظر إلى وجوه النساء أعظم فتنة من النظر إلى رؤوسهن ، فبعيد أن تأتى الشريعة الكاملة بإيجاب ستر الرؤوس ، وإباحة كشف الوجوه ، وقوله ﷺ (لم يرك) ظاهر فى إرادة جميع ما يبدو منها من وجه ورأس ورقبة ، وليس فى الحديث ما يدل على وجوب ستر الرأس وحده دون الوجه .

١٢ - عن عائشة رضى الله عنها قالت : (خرجت سودة بعدما ضُرب الحجاب ^(١) لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها ، فرآها عمر بن الخطاب فقال : « ياسودة أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين » ، قالت : فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ فى بيتى وإنه ليتعشى وفى يده عَرَقٌ - هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم - فدخلت عليه ، فقلت : « يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتى ، فقال لى عمر كذا وكذا » ، قالت : فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق فى يده ما وضعه ، فقال : « إنه أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ » . ^(٢)

قال الشيخ أبو هشام الأنصارى حفظه الله :

(١) وجاء فى كتاب الطهارة فى البخارى أنه كان قبل الحجاب ، والجواب كما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله : أن (المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثانى ، والحاصل أن عمر رضى الله عنه وقع فى قلبه نفرة من اطلاع أجنب على الحرم النبوى ، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام : « احجب نسائك » ، وأكد ذلك ، إلى أن نزلت آية الحجاب ، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدن أشخاصهن أصلاً - ولو كن مستترات ، فبالغ فى ذلك ، فمُنِعَ منه ، وأُذِنَ لهن فى الخروج لحاجتن ، دفعاً للمشقة ، ورفعاً للحرج .

(٢) رواه البخارى (٢١٨/١) فى الوضوء : باب خروج النساء إلى البراز ، وفى التفسير : فى تفسير سورة الأحزاب : باب قوله ﴿ لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم ﴾ ، وفى الاستئذان ، باب آية الحجاب ، ومسلم رقم (٢١٧٠) فى السلام : باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .

(ومقتضى هذا أن سودة لولا طول قَدَّها لخفيت على الناس ، وأن عمر لم يكن عرفها لكونها كاشفة الوجه ، بل لطول قدمها وهيئتها التي تميزها عن غيرها ، وفي هذا الحديث دليل أيضاً أن الحجاب لم يكن مختصاً بأمهات المؤمنين ، وذلك لأن سياق الحديث يدل على أن عمر لم يكن يجب أن تُعرف أشخاص أمهات المؤمنين ، ولو كان الحجاب مختصاً بهن لكان أول دليل عليهن ، وأول فارق وأعظم هيئة تميزهن عن غيرهن ، ولعرفهن كل أحد ، وعرف أعيانهن في معظم الأحوال) (١) اهـ .

واعلم أن غاية ما يؤخذ من هذا الحديث بانفراده هو اشتراك أمهات المؤمنين مع سائر النساء في « مشروعية الحجاب » ، وهذا موضع اتفاق مع المخالف ، فإنه يستدل به على عموم هذه المشروعية ، أما الوجوب ذاته فلا يستدل عليه بهذا الحديث بانفراده ، وإنما بما سبق من الأدلة الكثيرة على عموم آية الحجاب ، وعدم تخصيصها بأمهات المؤمنين ، والله أعلم .

١٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال :
(قبرنا مع رسول الله ﷺ ، فلما رجعنا ، وحاذينا بابه إذ هو بامرأة لانظنه عرفها ، فقال ﷺ : « يا فاطمة من أين جئت ؟ » ، قالت : « جئت من عند أهل الميت ، رَحِمْتُ لِيهِمْ مَيِّتَهُمْ ، وَعَزَّيْتُهُمْ » (٢) الحديث .

فقد ظن الصحابة رضى الله عنهم أن النبي ﷺ لم يعرف هذه المرأة التي مرت من عنده ، لأنها كانت مستترة ، ولكنه عرفها ، وقال لها : « يا فاطمة » كما عرف عائشة رضى الله عنها وسط الناس وهى منتقبة (٣) .

(١) مجلة الجامعة السلفية .

(٢) رواه الإمام أحمد (١٦٩/٢) ، والبيهقي في السنن (٦٠/٤) ، وفي « الدلائل » (١٩٢/١) ، والحاكم في « المستدرک » (٣٧٣/١) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(٣) وذلك - فيما يروى - حينما جاءت عائشة رضى الله عنها لتتنظر إلى صفية رضى الله عنها أول ما قدمت المدينة ، (فتتكرث ، وتنقبت ، فنظر رسول الله ﷺ إلى عينيها ، فعرفها) الحديث رواه ابن ماجه ، وله شاهد مرسل عن عطاء بن يسار ذكره ابن سعد .

البَابُ السَّادِسُ

الفصل الأول : شبهات وجوابها
الفصل الثاني : المذاهب الفقهية في حكم كشف الوجه والكفين

الفصل الأول : شبهات وجوابها .

لعل فيما تقدم من الأدلة الواضحة على وجوب الحجاب كفايةً وبلاغاً لمن صدق الله عز وجل في طلب الحق ، وصدق مع نفسه .

غير أنه بقيت بعض النصوص استدلت بها المبيحون للسفور ، نحاول فيما يلي - إن شاء الله - رفع الغشاوة عنها ، ودفع الشبه فيها ، مع حسن الظن بالمخالفين الذين بنوا عليها مذهبهم .

غير أن هناك فريقاً من الذين في قلوبهم مرض ، ممن هو على شعبة من النفاق في إيمانه بالله ، تعرفهم في لحن القول ، استغلوا هذه الشبهات ليبرروا بها دعوتهم إلى ما يُسمَّى بـ « تحرير المرأة »^(١).

إن الغرض مرض ، وصاحب الغرض الخبيث يستطيع أن يقحم في كل سطر مما ذكرناه شبهاً وإشكالات تتعلق بها في إثبات عكس ما تقدم تحقيقه ، ليتخذ السفور سلماً إلى مآربه الإبليسية ، وإن كان يعلم من نفسه أنه كاذب في دعواه .

(وصناعة التأويل في الكلام والتلاعب بالألفاظ ليست عسيرة ، أتقنها بنو إسرائيل من قبل لنيل عَرَضٍ من الدنيا قليل ، ويتقنها كثير من المحامين اليوم لجمع مزيد من البضاعة نفسها ، كما يتقنها كثير من المشتغلين ببضاعة العلم الشرعي ليتجملوا بذلك أمام من يملكون - في الظاهر - رعايتهم ودفعتهم في سلم المناصب الدنيوية الفانية)^(٢).

يقول الإمام الشاطبي في « الموافقات » بعد أن استعرض صوراً ونماذج من

(١) فلا تغتر - أخى - بالمجادلات الواقعة من هؤلاء المغرضين من دعاة ما يسمى بـ « تحرير المرأة » فكلها خيالات مختلة ، وعلل معتلة ، وامتسكوا به من الأدلة العقلية فهو إما اعتماد على نص ضعيف أو مكذوب ، وإما خير متشابه لا يدل على المطلوب ، وأما ما تمسكوا به من الأدلة العقلية فهو كالسراب الذي يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ، وإما يتصرفون في النقل بما يوافق أهواءهم فيحذفون ما عليهم ، ويثبتون ما لهم ، وإما لقصور عن فهم عبارات العلماء مما لم يريدوه ، وإما بالتقصير في النظر والحكم بالظن الكاذب ، والتمسك بالأمور المتشابهة الخفية ، والإعراض عن الأشياء الواضحة الجلية ، وليس هذا طريق العلماء القاصدين لإيضاح الدين ، وإرشاد المسلمين ، بل هو السمة المميزة لأولئك المضلين على اختلاف أمصارهم .

(٢) « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٥٥-٥٦) .

حيل المبطلين في التلاعب بنصوص الأدلة ، والتحايل على قواعد الأحكام :
(ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ، ولا أحداً من المختلفين في الأحكام
يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة ، وقد مرَّ من ذلك أمثلة ،
بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق مَنْ يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى
الشرعية المنزهة ...)^(١) اهـ .

ولكن ليس معنى هذا أن الطالب لمعرفة الحق يضيع بين تلبيس المخادعين ،
ونصيحة العلماء الصادقين ، فإن الصادق في طلب الحق لا يعدم أن يجد دلائل
الحق في محكمات النصوص الواضحة النيرة ، فإن تاه عن معرفة هذه
النصوص ، لم يعدم أن يجد دلائله فيما اجتمع عليه السلف الصالح خلال
القرون الماضية ،

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله - معلقاً على الفقرة السابقة :

(فلهذا كله يجب على كل ناظرٍ في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه
الأولون ، وما كانوا عليه في العمل به فهو أخرى بالصواب ، وأقوم في العلم
والعمل)^(٢) اهـ .

فإن لم يعلم شيئاً عن أخبار السلف ؛

لم يعدم أن يجد دلائله في استقامة العالم الذي يفتيه ، وحسن سيره وسيرته
بين الناس ، وثباته أمام مزلق الفتن والأهواء ، فإن عدم من حقائق إسلامه
ما يبصره بشيء من هذا كله ، فإن بلاءه من نفسه قبل أن يكون من مكيدة
المخادعين ، أو مكر الضالين المضلين ، إذ لا يكون مسلماً حقاً إلا بعد أن
يكون على شيء من البصيرة بدينه ، بحيث تشير له - ولو من بُعد - إلى معالم
الحق ، وتحذره - ولو في الجملة - من مهاوى الضلال ، فإن على الحق
نوراً .

(١) « الموافقات » (٧٧-٧٦/٣) بتصرف .

(٢) السابق .

تدور شبه المغرضين حول أقوالٍ لارصيد لها من المعنى الذى يمكن أن يتقبله العقل السليم ، لأنها من نوع ما يسميه علماء المنطق بالسفسطة التى لها شكل الحجة ، وليست لها حقيقتها^(١).

وهى أقوال يراد بها إخضاع النفس ، أكثر مما يراد بها إقناع العقل .
هذا فيما يتعلق بالمغرضين من أعداء الدين الذين يتخذون السفور ذريعة لمقاصدهم السيئة ، أما الفريق الآخر الذى يبيح السفور بناءً على اجتهاد فقهى مخلص فى طلب الحق ، فأغلب ماتعلقوا به :

- إما أحاديث ضعيفة ، لا تثبت عند أهل العلم بالحديث .
 - وإما وقائع أحوال لاعموم لها .
 - وإما نصوص يفهم منها إباحة السفور لكنها كانت قبل نزول الحجاب .
 - وإما نصوص يفهم منها حصول السفور فى حالة من حالات الترخيص فيه مثل الخطبة ، والشهادة ، والتطبيب ، وغيرها ، وهذه فى الحقيقة تؤيد أن الأصل منع السفور ، وإلا لما كان لهذه الاستثناءات معنى^(٢).
 - وإما نصوص غير صريحة يطرقها الاحتمال ، فيسقط بها الاستدلال .
- وقد تقدم الجواب عن بعض الشبهات^(٣) ، وهذا أو أن الشروع فى الجواب عما تبقى من شبهات الفريقين ، فنقول بتوفيق الله وحده :

(١) انظر الجواب عن بعضها فى صفحة (٣٧٢-٤١٦).

(٢) انظر « المعنى » لآين قدامة (٥٥٩/٦) .

(٣) مثل : دعوى إجماع العلماء على إخراج الوجه والكفين من العورة ، انظر جوابها ص (٢٢٧-٢٣٣).

ومثل دعوى خصوصية آيات الحجاب بأمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، وقد تقدم جوابها ص (٢٣٧-٢٤٠).

الشبهة الأولى

ما أخرجه أبو داود في سننه باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، قال :
حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني ، قالا :
أخبرنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد - قال يعقوب : ابن
دُرَيْك- عن عائشة رضي الله عنها :

أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها
ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ ، وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا
بلغت المحيض ، لم يَصْلُحْ أن يُرَى منها إلا هذا وهذا » ، وأشار إلى وجهه
وكفيه (١) .

قالوا : فهذا نص صريح في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها عند
الرجال الأجانب .

جواب هذه الشبهة

الأصل أنه لا يتكلف الجواب عن الحديث حتى يصح ، والضعيف يكفي في
ردّه كونه ضعيفاً ، فمن باب (أثبت العرش ، ثم انقش) نناقش :

أولاً : إسناد الحديث

في الحديث علل قاذحة :

الأولى : انقطاع سنده ، كما صرّح بذلك الإمام أبو داود رحمه الله نفسه ،
فقد قال عقب روايته الحديث :

(هذا مُرْسَل ، خالد بن دُرَيْك لم يدرك عائشة) (١) اهـ

(١) رواه أبو داود في «سننه» رقم (٤١٠٤) في اللباس : باب فيما تبدي المرأة من زينتها ، والبيهقي في

«السنن الكبرى» من هذا الوجه في موضعين : (٢/٢٢٦) ، (٧/٨٦) .

(٢) «السابق» .

وكذا قال أبو حاتم الرازي^(١)، وعبد الحق في «أحكامه»^(٢).

(وقال ابن معين : مشهور ، وقال مرة : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، في أتباع التابعين)^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» : (ثقة يرسل)^(٤).

العلّة الثانية :

أن في سنده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري^(٥)، قال الحافظ :
«ضعيف»^(٦).

العلّة الثالثة :

أن فيه قتادة ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، كما أن فيه الوليد بن مسلم ،

-
- (١) ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٢٩٤) .
(٢) «تهذيب التهذيب» (٣/ ٨٧) .
(٣) «السابق» (٣/ ٨٦ - ٨٧) .
(٤) «تقريب التهذيب» (١/ ٢١٢) .
(٥) وفي ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨ - ١٠) ، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٠٤ - ٣٠٥) ما حاصله : (قال أبو مسهر : «لم يكن في بلدنا أحد أحفظ منه ، وهو منكر الحديث» ، وقال أبو حاتم : «معه الصدق» ، وقال أبو أحمد الحاكم : «ليس بالقوي» ، وقال بقية : سألت شعبة عن سعيد بن بشير ، فقال : «ذاك صدوق اللسان» ، وقال ابن عيينة : «حدثنا سعيد بن بشير ، وكان حافظاً» ، وقال دحيم : «يوثقونه ، كان حافظاً» ، وأما ابن مهدي فروى عنه ، ثم ترك ، وقال أبو زرعة : «لا يحتج به ، ومعه الصدق» ، وقال البخاري : «يتكلمون في حفظه» ، وقال ابن معين والنسائي : «ضعيف» ، وقال سعيد بن عبد العزيز : «كان حاطب ليل» ، وقال علي بن المديني : «كان ضعيفاً» ، وقال محمد بن عبد الله بن نمير : «منكر الحديث ، ليس بشيء» ، ليس بقوى الحديث ، يروي عن قتادة المنكرات ، وقال ابن عدى : «له عند أهل دمشق تصانيف ، ولا أرى بما يرويه بأساً ، ولعله يهيم في الشيء بعد الشيء ، ويغلط ، والغالب على حديثه الاستقامة ، والغالب عليه الصدق» ، وقال الساجي : «حدث عن قتادة بمناكير» ، وقال ابن حبان : «كان رديء الحفظ ، فاحش الخطأ» ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه ، وقال أبو بكر البزار : «هو عندنا صالح ليس به بأس») اهـ .
(٦) «تقريب التهذيب» (١/ ٢٩٢)

قال الحافظ : « ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية » (١) ، وقد عنعنه .

والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» عن محمد بن بشار، عن أبي داود،
عن هشام الدستوائي، عن قتادة مرسلاً: (إن الجارية إذا حاضت، لم يصلح أن
يُرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل).

(١) «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٣٦) .

ثانياً : فرض صحة الحديث

وعلى فرض صحة الحديث ، أو تقويته بشواهد ، فهاذا أجاب عنه العلماء القائلون بتحريم السفور ؟
لقد اختلفت أجوبتهم عنه :

١ - فمنهم من حمله على أنه كان قبل الأمر بالحجاب :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(والسلف تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين :

فقال ابن مسعود : هي الثياب ، وقال ابن عباس ومن وافقه : هي مافي الوجه واليدين مثل الكحل والخضاب) ، ثم بين رحمه الله أن تشريع الحجاب مرٌّ بمرحلتين : أولاهما: تغطية البدن ماعدا الوجه والكفين .

والأخرى: حجاب جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفان .

ثم قال رحمه الله تعالى مانصه : (فإذا كُنْ مأمورات بالجلباب وهو ستر الوجه ، أو ستر الوجه بالنقاب ، كان حينئذ الوجه واليدين من الزينة التي أُمِرَتْ ألا تظهرها للأجانب ، فما بقي يَحِلُّ للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة ، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين ، وابن عباس ذكر أول الأمرين) اهـ^(١) .

إلى أن قال شيخ الإسلام : (وعكس ذلك الوجه واليدين والقدمان ، ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ماكان قبل النسخ بل لاتبدى إلا الثياب) اهـ^(٢) .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله - في معرض الرد على من أباح النظر إلى الوجه والكفين محتجاً بحديث أسماء رضي الله عنها : (وأما حديث أسماء

(١) « مجموع الفتاوى » (١١٠/٢٢-١١٢) بتصرف .

(٢) « السابق » (١١٧/٢٢-١١٨) .

فيحمل على أنه كان قبل نزول آية الحجاب ، فنحمله عليه (١).

وقال القارى فى شرح هذا الحديث : (قولها « وعليها ثياب رقاق » بكسر الراء جمع رقيق ، ولعل هذا كان قبل الحجاب) (٢).

وقد ضعف الشنقيطى - رحمه الله تعالى - الحديث ، ثم قال :

(مع أنه مردود بما ذكرنا من الأدلة على عموم الحجاب ، ومع أنه لو قُدِّرَ ثبوته قد يحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب) (٣) اهـ .

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي : (لو قُدِّرَ أن حديث عائشة صحيح ، فهو محمول على أنه كان قبل الأمر بالحجاب ، وبناءً على هذا يكون منسوخاً ، لا يجوز العمل به) (٤) اهـ .

وقال الشيخ محمد على الصابونى فى « روائع البيان » :

(ويحتمل أنه كان قبل آيات الحجاب ، ثم نسخ بها) (٥).

وقال الشيخ محمد بن صالح العيثمين : (ثم على تقدير الصحة - أى صحة حديث عائشة رضى الله عنها - يحمل على ما قبل الحجاب ، لأن نصوص الحجاب ناقله عن الأصل فتقدم عليه) (٦).

(١) « المغنى » (٥٥٩/٦) .

(٢) « مرقاة المفاتيح » (٤٣٨/٤) .

(٣) « أضواء البيان » (٥٩٧/٦) .

(٤) « يافطة الإسلام » ص (٢٥٧) .

(٥) « روائع البيان » (١٥٧/٢) .

(٦) « رسالة الحجاب » ص (٣٠) .

واعلم أن هناك جملة من الأحاديث والآثار يفهم منها كشف الوجه واليدين أو اليدين فقط ، وعادة العلماء الموجهين للحجاب أن يجيبوا عنها بقولهم (هذا كان قبل الأمر بالحجاب) ، ومن أمثلة ذلك :

أ - حديث عائشة هذا الذى نحن بصده .

ب - عن عائشة رضى الله عنها قالت : (دَخَلْتُ عَلَىْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ الْأَسْلَمِيَّةِ ، وَكَانَتْ عِنْدَ عُمَانَ بْنِ مِظْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَتْ : فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَاذَةِ هَيْمَتِهَا ، فَقَالَ لِي : « يَا عَائِشَةُ مَا أَهْذَيْتِ خُوَيْلَةَ ! » ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَةٌ لَهَا زَوْجٌ يَصُومُ النَّهَارَ ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا ، فَتَرَكْتُ نَفْسَهَا ، وَأَضَاعَتْهَا) الحديث ، وقد تقدم فى القسم الثانى ص (١٧٢) ، وانظر الفتح الربانى « (٣٠٤/١٧) . =

٢ - ومن العلماء من ذهب إلى وجوب تأويل حديث عائشة رضى الله عنها
إن صَحَّ :

إذا ثبت لدينا دليل واحد يفيد تحريم كشف الوجه والكفين ؛
ثم فرضنا جدلاً ثبوت حديث عائشة رضى الله عنها الذى يبيح كشفهما ؛
وافترضنا أيضاً تكافؤ الدليلين من حيث الثبوت ؛
وعلمنا أن الأصل فى الدليل الشرعى الإعمال لا الإهمال ؛ وأن الواجب -
عند التعارض - أن لا يصار إلى ترجيح أحد الدليلين إلا عند تعذر الجمع
بينهما ، لأن إعمال الدليلين معاً أولى من إلغاء أحدهما ؛
إذن يتعين محاولة الجمع بينهما^(١) ، وهذا ما فعله فريق من العلماء :

= ج - عن أى حليفة أن رسول الله ﷺ آخى بين سلمان وبين أنى الدرداء ، قال : فجاءه
سلمان يزوره فإذا أم الدرداء متبذلة (أى لابسة ثياب المهنة ، وتاركة لبس ثياب الزينة) ،
فقال : ما شأنك يا أم الدرداء ؟ قالت : إن أحاك أبا الدرداء يقوم الليل ، ويصوم النهار ، وليس
له فى شئ من الدنيا حاجة (الحديث رواه البخارى (١٧٠/٤ - ١٧١) ، والترمذى (٢٩٠/٣) ،
والبيهقى (٣٧٦/٤) ، والمؤاخاة كانت فى أوائل الهجرة ، وانتهت بعد آية التورث ، وآية
التورث نزلت قبل الحجاب .

د - مارواه البيهقى فى قصة توبة أى لبابة وقال : « حديث صحيح » كوفيه قول أم سلمة رضى
الله عنها : (أفلا أبشره يا رسول الله بذلك ؟ قال : « بلى إن شئت » قالت : فقمْتُ على باب
حجرى ، فقلت - وذلك قبل أن يُضرب علينا الحجاب - « ياأبا لبابة أبشر فقد تاب الله
عليك » .

ه - وعن أنس رضى الله عنه قال :

(لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ ، وأبو طلحة بين يدى النبى ﷺ مُجْرِبٌ عليه
بَحْجَفَةٌ له ... ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر رضى الله عنها وأم سلمة وإنهما لُمُشْمِرَتَانِ أرى
نَحْدُمَ سَوْقَهُمَا - يعنى الخلاخيل - تنقران القرب على متوهميهما تفرغانه فى أفواه القوم) ، رواه
البخارى فى المغازى ، باب (إذهمت طائفتان منكم أن تفشوا) والله وليهما « فتح البارى »
(٣٦٢/٧) ، وفى الجهاد ، باب (غزو النساء وقتالهن مع الرجال) ، وباب (الحن ومن يتترس
بترس صاحبه) ، وفى فضائل أصحاب النبى ﷺ ، باب (مناقب أبى طلحة) ، ومسلم رقم
(١٨١١) فى الجهاد ، باب (غزوة النساء مع الرجال) .

مجرب عليه بَحْجَفَةٌ : أى ساتر له ، قاطع بينه وبين الناس ، مترس عليه بترس ، تنقران :
تنبان ، والمقصود : تحملان القرب ، وتنقران بهما وثباً .

(١) لا يتصور أن تأمر الآية والأحاديث الصحيحة المؤمنين بغض الأبصار ، فى حين جد فى هذا =

قال ابن رسلان في حديث عائشة رضي الله عنها :

(والحديث مقيد بالحاجة إلى رؤية الوجه والكفين كالخطبة ونحوها^(١) ،
ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات
الوجوه ، لاسيما عند كثرة الفساق)^(٢) اهـ .

وقال الشيخ خليل أحمد السهارنفوري : (ويدل على تقييده بالحاجة :
اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لاسيما عند كثرة
الفساد وظهوره)^(٣) اهـ .

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي : (لو ثبت أن حديث عائشة
صحيح - مع العلم بأنه لم يثبت - فحينئذ كشف المرأة وجهها لرجل أجنبي مقيد
ذلك بالحاجة ، والضرورة ، لا مطلقاً)^(٤) اهـ

= الحديث تصريحاً بإباحة النظر إلى الوجه والكفين ، مما يوجب تأويل الحديث - على فرض
ثبوته - لأن فيه قرينة تدل على قابليته للتأويل ، أو التقييد بالحاجة أو الضرورة ، ألا وهي قوله :
(لا يصلح أن يُرى منها) ، ومعلوم معارضة لفظة « يُرى » للنصوص الآمرة بغض البصر ،
وهذا بخلاف ما لو قال : (لا يصلح أن يظهر منها إلا وجهها وكفيها) ، بل إنه إذا أباح الكشف
بلا قيد فقد أوقع المسلمين في حرج شديد حين يطلق الكشف ، وبأمر بالغض ، والشرعة منزهة
عن ذلك الحرج ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ (الحج : ٧٨) ولأنه يحول دون
أظهرية قلوب المؤمنين بكثرة المشاهد ، ومحاولات الغض ، خاصة في زماننا ، وهذا بخلاف نظرة
الفتاة إلى ما قد يظهر من النساء بدون قصد إظهاره ، فذلك قليل نادر في المجتمع الإسلامي .

وعلى فرض جواز كشف الوجه واليدين بلا تقييد بحاجة أو ضرورة ، مع الأمر بغض البصر ،
فما هو واجب المرأة المسلمة إذا عاشت بين قوم رَفَقَ دينهم ، وذهب ورعهم ، فلا يرتدعون عن
النظر المحرم إلى وجهها ، هل تعينهم على هذا الفسق ، وتشارك في هذه الفتنة أم أنه يجب عليها
حينئذ منع هذا المنكر ، إما بقرارها في بيتها ، وإما بالخروج عند الحاجة مستترة محجبة درءاً للفتنة
وسداً للذريعة ؟!

(١) ومثلها : النظر للمداواة ، وللشهادة لها أو عليها ، والنظر للمعاملة من بيع أو رهن أو إجارة ،
وبشروط لجواز ذلك فَنَقْدُ جنس ، ومحرم صالح ، وتعذر من وراء حجاب ، ووجود مانع
خلوة ، وبشروط في النظر للزوج أن يكون بعد العزم على الزواج ، ورجاء الاجابة .

(٢) نقله عنه الشوكاني في « نيل الأوطار » (١٣٠/٦) .

(٣) « بذل المجهود في حل أبي داود » (١٦٤/١٦) .

(٤) « بافتاة الإسلام » ص (٢٥٨) ، بهذا السياق ١

ومقصودهم والله أعلم - (أن المرأة إذا بلغت لم يعمل أن يظهر من بدنها شيء لأنها كلها عورة ، إلا أن تحتاج أو تضطر لكشف وجهها وكفها فيحل لها ذلك حينئذ بقدره) ، أو : (أن المرأة إذا بلغت حل لها أن تظهر وجهها وكفها ما لم تخف الفتنة بهما ، فإن خيفت الفتنة فعليها ستر ذلك) .

فإذا قيل : بل يتعين الترجيح لأن التكلف في الجمع بينهما غير خافٍ على من تأمله ،

قلنا : نحن أسعد بهذا المسلك منكم :

(إذ إن أدلة وجوب ستر الوجه والكفين ناقله عن الأصل ، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل ، والناقل عن الأصل مُقَدَّم كما هو معروف عند الأصوليين ، وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه ، فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طرؤء الحكم على الأصل وتغييره إياه ، ولذلك نقول : إن مع الناقل زيادة علم ، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي ، والمثبت مقدم على النافي ، وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة ^(١) .

فوائد :

الأولى : (أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل ، على الخبر

^(١) رسالة الحجاب للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص ٢٨) .

وينس أن ندعم هذا الكلام بقول محدث الشام حفظه الله في معرض الرد على من استدل بقول جابر بن عبد الله عن النساء في صلاة العيد : (فجعلن يتصدقن من حذيين يفتن في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن) على إباحة الذهب المعلق للنساء ، فقال حفظه الله في أثناء الرد : (لو فرضنا أنه جاء في حديث أو أحاديث التصريح بذلك - أي إباحة المعلق - فينبغي أن يعمل ذلك على الأصل الأول ، وهو الإباحة ، ثم طرأ عليها ما أخرجها من هذا الأصل إلى التحريم بدليل أحاديث التحريم ، فإن مثل هذه الأحاديث لاتصدر من الشارع في الغالب إلا لرفع ذلك الأصل وهو الإباحة في الأمور التي نص على تحريمها ، ولذلك يقول علماء « أصول الفقه » : (إذا تعارض حاطر ومبيح قدم الحاطر) ، وفي هذه الحالة لا يلزمنا أن نثبت تأخر النص المحرم على النص المبيح ، لأن النص المحرم يتضمن في الواقع الإشارة إلى رفع ما تضمنه النص المبيح كما هو ظاهر) اهـ . من « حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (٢٧) ،

وهو كما ترى يعمل في طياته الرد على من قال : « أين دليل التراخي الزمى بين الحاطر والمبيح الذي هو أحد شروط النسخ ؟ » ، وانظر أيضاً : « إرواء الغليل » (١/ ١٤٩) .

المبقى على البراءة الأصلية ، وإليه الإشارة بقول ضاحب « مراقى السعود » في مبحث الترجيح باعتبار المدلول :

وناقـل ومثـبت والأمر بعد التواهى ثم هذا الآخر
على إباحة ... إلخ

لأن معنى قوله : (وناقـل) أن الخبر الناقل عن البراءة الأصلية مقدم على الخبر المبقي عليها ، وعزاه في شرحه المسمى « نشر البنود » للجمهور ، وهو المشهور عند أهل الأصول «^(١)» .

واستدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي :

أولاً : أن الحديث المبقي للبراءة لا يستفاد منه فائدة جديدة ، وذلك لأنه لا يفيد أكثر مما استفيد من البراءة الأصلية ، أما الحديث الراجع للبراءة فيستفاد منه فائدة جديدة .

ثانياً : أن الخبر الناقل عند ترجيحه يُقَدَّر متأخراً ، وعليه فيكون ناسخاً للخبر المبقي للبراءة الأصلية ، والخبر المبقي لها لم ينسخ البراءة الأصلية ، وإنما هو مُقَرَّر لها ، وبذلك يتحقق النسخ مرة واحدة .

أما لو جُعل الخبر المبقي للبراءة هو الراجع فسيقدر متأخراً فيكون ناسخاً للناقل للبراءة ، والناقل قد نسخ البراءة الأصلية لأنه غير مقرر لها فيلزم من ذلك النسخ مرتين ، والنسخ خلاف الأصل ، فالخبر الناقل مقلل له ، وعليه يكون راجحاً^(٢) .

الفائدة الثانية :

ذهب جماعة من أهل الأصول إلى أنه إذا تعارض خبران ، وكان أحدهما

(١) « أضواء البيان » (٦٥٧/٥ - ٦٥٨) .

(٢) انظر : « شرح الأسوى » (١٧٨/٣) ،

و« أصول الفقه » للشيخ محمد أبو النور زهير (٢١٣/٤) .

دالاً على الوجوب ، والآخر دالاً على الإباحة ، ففى هذه الحالة يقدم الدال على الوجوب ، وذلك لأن العمل به مُقَدَّم للاحتياط فى الخروج من عهدة الطلب ، ثم الدال على الإباحة - ويشمل غير الواجب - فيدخل فيه المسنون والمندوب لاشتراك الجميع على عدم العقاب على ترك الفعل^(١).

الفائدة الثالثة :

أن المسلمة إن عملت بقول من أوجب ستر الوجه والكفين فأدت ذلك على سبيل الوجوب برئت ذمتها عند القائلين بأنه فرض وعند القائلين بأنه فضل كليهما ، ولو أسفرت عن وجهها وكشفت كفيها ، ولم تسترها على سبيل الوجوب تبقى مطالبةً بواجب على قول جمع كبير من العلماء ، والنبي ﷺ يقول :

(دع مايريك إلى ما لا يريك)^(٢)،

ويقول : (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)^(٣).

(١) « أضواء البيان » (٦٥٨/٥) ، وانظر : « حاشية السعد » (٣١٢/٢) .

(٢) وتنته : (فإن الضدق طمأنينة ، والكذب رية) أخرجه الترمذى عن الحسن بن على رضى الله عنهما رقم (٢٥١٨) فى صفة القيامة ، باب رقم (٦٠) وقال : (حسن صحيح) ، والنسائى (٣٢٨،٣٢٧/٨) بدون التمة فى لأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات ، والإمام أحمد فى مسنده (٢٠٠/١) ، (١١٢/٣ ، ١٥٣) ، وصححه ابن حبان (٥١٢) ، والحاكم (١٣/٢) ، ووافقه الذهبى ، وأخرج النسائى هذه الجملة فى آخر حديث طويل (٢٣٠/٨) فى القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ، وقال : (هذا الحديث جيد جيد) .

(٣) قطعة من حديث رواه البخارى (١١٦/١ ، ١١٩) فى الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، وفى البيوع : باب الحلال بين والحرام بين ، ويهيئ مشتبهات ، ومسلم (١٥٩٩) فى المساقاة : باب لعن آكل الربا وموكله .

ثالثاً : متن الحديث

قد عرفت ضعف هذا الحديث من حيث السند ، أما من حيث معانيه وألفاظه فهو معارض للأدلة المتوافرة على وجوب الحجاب سواء في ذلك عموم آيات الحجاب ، أو فعل النبي ﷺ وقوله وتقريره ، فهل يسوغ أن يؤخذ بظاهر حديث هذا حاله فيكون مخصصاً لكل ما ورد من عموم ألفاظ القرآن وما صح من فعل النبي ﷺ مع صفية ، وتقريره لفعل سودة رضی الله عنهما ؟ أضف إلى ذلك مخالفة لفظة (لا يصلح أن يرى منها) لحديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري)^(١) .

وقد كان إسلام جرير رضي الله عنه في رمضان سنة عشر من الهجرة^(٢) . كما أنه يخالف لحال أمهات المؤمنين ونسائهم ، وقد قال رسول الله ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ)^(٣) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحَرِّمات ، فإذا حاذونا سَدَلَتْ إحداها جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه)^(٤) .
وعنها رضي الله عنها قالت : (تَسْدُلُ المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها)^(٥) .

روى ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن خالد عن أمه ، قالت : (كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية ، فقلت لها : « يا أم المؤمنين ! هنا امرأة تأتي أن تغطي وجهها وهي محرمة » ، فرفعت عائشة خمارها من صدرها ، فغطت به وجهها)^(٦) أي وجه المرأة المشار إليها .
وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن

(١) سبق تخريجه ص (٣٢٦)

(٢) أي قبل وفاة النبي ﷺ بخمسة أشهر .

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨) (١٨) بهذا اللفظ ، وقد اتفقا على إخراجهما بلفظ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ » .

(٤) سبق تخريجه ص (٣١٩)

(٥) سبق تخريجه ص (٢٠٦)

(٦) انظر : « تلخيص الحبير » (٢ / ٢٩٢) .

مُحَرِّمَاتٍ ، فيمر بنا الراكب فتسُدُّ المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها (١)

وعن فاطمة بنت المنذر قالت : (كنا نغمُر وجوهنا ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء رضي الله عنها) (٢)

فلو كان هن سعة في السفور ؛ ولو كان حديث عائشة صحيحاً ومعمولاً به ؛ لما كان النساء يلتزمن تغطية الوجوه ، ولا سيما في حالة الإحرام .
وحديث عائشة رضي الله عنها أيضاً مخالف لما ثبت عن أسماء رضي الله عنها نفسها :

فقد قالت أسماء رضي الله عنها : (كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام) (٣)

و (عمل من نسب إليه الحديث بخلافه حتى عند الرخصة دليل على ضعف الحديث أو على الأقل نسخه) (٤)

قال الشيخ عبد العزيز بن خلف : (فتمسك أسماء بهذا يرد على من أخذ بحديث عائشة أن أسماء قد أمرها النبي ﷺ بأن لا تكشف إلا وجهها وكفيها) (٥) .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين :

(وأيضاً فإن أسماء رضي الله تعالى عنها كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة ، فهي كبيرة السن فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ وعليها ثياب رفاق تصف منها ماسوى الوجه والكفين ، فلا بد على تقدير الصحة من أن يحمل على ما قبل الحجاب ، لأن نصوص الحجاب ناقله عن الأصل فتقدم

(١) انظر : ص (٣١٩) .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٢٠) .

(٣) سبق تخريجه ص (٣٢٠) .

(٤) « فصل الخطاب » ص (٨٨) .

(٥) « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٥٤) .

عليه (١) اهـ .

قال الشيخ عبد العزيز بن خلف :

(هذا الحديث - يقصد حديث عائشة رضى الله عنها - لا يصح العمل به ، لأنه ضعيف هو وطرقه ، وأيضاً فغير سائغ أن تدخل أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما على رسول الله ﷺ بثياب رفاق تصف بشرتها ، وذلك بالمدينة بعد أن نزل الحجاب ، إلا أن يكون ذلك فى مكة وقبل الهجرة ، وقبل نزول الحجاب ، وإذا كان كذلك ، فلا يلتفت إليه ، وليس بحجة (٢) اهـ .

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي :

(إن أسماء رضى الله عنها عندها من التقوى ، والخشية لله ، والورع ، والحياء ، ما يمنعها أن تدخل على رسول الله ﷺ ، وعليها ثياب رفاق (٣) .
وعن محمد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة رضى الله عنها :

(١) « رسالة الحجاب » ص (٣٠) ،

وإذا كان رسول الله ﷺ كان يهتم بستر المرأة المسلمة منذ أوائل مراحل الدعوة بمكة ، وأمر ابنته زينب بتخمير نحرها ، فهل يخفى ذلك على المسلمات ، بما فيهن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما ، وهى التى كان يتردد ﷺ على بيت أبيها صباح مساء ، روى البخارى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : (لم أعقل أبوى إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفى النهار بكرة وعشيا) الحديث - أنظر « فتح البارى » (١٠/٤٩٨) .

وعن الحارث بن الحارث الغامدى قال : (قلت لأبى ونحن بمنى : « ماهذه الجماعة ؟ » قال : « هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صائء لهم » قال : « فترلنا - وفى رواية : فنشرفنا - فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به ، وهم يردون عليه قوله ، ويؤذونه ، حتى انتصف النهار ، وتصدع عنه الناس ، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها تبكى ، تحمل قدحاً فيه ماء ، ومنديلاً ، فتناوله منها ، وشرب ، وتوضأ ، ثم رفع رأسه ،

فقال : « يا بنية ! حمري عليك نحرى ، ولا تخافى على أهلك غلبة ولا ذلاً » ،

قلت : « من هذه ؟ » قالوا : « هذه زينب ابنته » ، قال الألبانى :

(أخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » ، وابن عساكر فى « تاريخ دمشق ») اهـ .

من « حجاب المرأة المسلمة » ص (٣٥-٣٦) .

(٢) « نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٦٦-٦٧) .

(٣) « بافتاة الإسلام » ص (٢٥٨) .

(ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ قالت : تصلى فى الخمار والدرع السابغ
إذا غيب ظهور قدميها)^(١) ،

وفى رواية أنى داود عن أم سلمة أنها سألت النبى ﷺ : أتصلى المرأة فى
درع وخمار ، وليس لها إزار ؟ قال : (إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور
قدميها)^(٢) .

فإذا عدَّ القدمين عورة ، وأذن لها فى الإسبال كى لاتنكشف القدمان ،
وأمر بعدم الضرب بالأرجل حتى لايسمع صوت الخلاخل ، أو تظهر الزينة
الخفية ، فإن أمره بتغطية الوجه الذى هو مجمع الحُسن والفتنة أولى .

فهذا من باب (التنبيه بالأدنى على ما فوقه ، وما هو أولى منه بالحكم) ،
وحكمة الشرع تأتى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ، ويرخص فى كشف ما هو
أعظم منه فتنة ، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه .

وأخيراً : (فإن هذا الحديث لو سلمنا صلاحيته للاحتجاج فهو حجة على
أهل السفور ، وذلك لأن هذا نص يقضى بأن المرأة إذا بلغت المحيض لايجوز لها
أن تكشف غير الوجه والكفين أمام أحد كائناً من كان ، أباً أو أخاً أو ابناً ، أو
عماً ، أو غيرهم ، ومعلوم أن الله قد أذن للمرأة فى إبداء الزينة أمام المحارم ،
ومنع عنه أمام الأجانب ، فما هى الزينة التى تبديها أمام المحارم ، ولاتبديها أمام
الأجانب ؟ وتعبير آخر : لما جاز لها كشف وجهها وكفيها أمام الأجانب ،
ولم يجز لها كشف شيء من أعضائها سوى الوجه والكفين أمام المحارم فأى فرق
يبقى بين المحارم والأجانب ؟ مع أن القرآن ينص على الفرق بينهما فى صراحة
بأية ، فتفكر ! ، ولو قيل : إن هذا نص يجرى فيه التخصيص من نصوص
أخرى ، قلنا : فما لناحية الحجاب والسفور لايجرى فيها التخصيص
بالنصوص ١٩)^(٣) .

(١) رواه مالك فى « الموطأ » كتاب صلاة الجمعة (٨) ، باب الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع
والخمار (١٠) ، رقم (٣٧) ، موقوفاً على أم سلمة رضى الله عنها .

(٢) « سنن أنى داود » - كتاب الصلاة (٢) ، باب فى كم تصلى المرأة (٨٣) ،
ورواه الحاكم فى « المستدرک » (٢٥٠/١) كتاب الصلاة ، وقال : (هذا حديث صحيح

على شرط البخارى ، ولم يخرجاه) اهـ ، ووافقه الذهبى .

(٣) « مسألة السفور والحجاب » لأنى هشام الأنصارى - مجلة الجامعة السلفية ، ص (٧٧) ، عدد

نومبر ، ديسمبر ١٩٧٨ م

الشبهة الثانية

وهى ما رواه ابن جرير الطبرى فى تفسيره^(١) ، قال - رحمه الله تعالى :
حدثنا القاسم حدثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال : . . .
قالت عائشة رضى الله عنها : (دخلت عَلَى ابنة أُخَى لأمى عبد الله بن
الطفيل مريئة ، فدخل النبى ﷺ ، فأعرض ، فقالت عائشة : يا رسول الله
إنها ابنة أُخَى وجارية ، فقال : إذا عركت^(٢) المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا
وجهها ، وإلا ما دون هذا ، وقبض على ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين
الكف مثل قبضة أخرى) .

والحسين هو سُنيِد بن داود المصيصى المحتسب ، قال الحافظ فى
« التريب » : (ضعيف مع إمامته ومعرفته ، لكونه كان يُلقَن حجاج بن
محمد شيخَه)^(٣) اهـ . ، وقال الذهبى فى « الميزان » : (حافظ له تفسير ،
وله ما يُنكر) ، وقال : (صدَّقه أبو حاتم ، وقال أبو داود : « لم يكن
بذلك » ، وقال النسائى : « الحسين بن داود ليس بثقة »)^(٤) اهـ .

كما أن هذا الحديث معضل ، لأن بين ابن جريج وعائشة رضى الله عنها
مفاوز ، فقد توفى ابن جريج بعد المائة والخمسين ، ولم يدرك عائشة رضى
الله عنها .

ونقل الذهبى فى « الميزان » عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قوله :

(قال أبى : « بعض هذه الأحاديث التى كان يرسلها ابن جريج أحاديث
موضوعة ، كان ابن جريج لا يبالى من أين يأخذها » ، يعنى قوله : أخبرت ،
وحُدثت عن فلان)^(٥) ! وقال الحافظ فى « التهذيب » : (وقال الأثرم عن

(١) « تفسير الطبرى » (١٨ / ١١٩) ، وانظر : « الدر المنثور » (٥ / ٤٢) .

(٢) عركت : حاضت .

(٣) « تريب التهذيب » (١ / ٣٣٥) .

(٤) « ميزان الاعتدال » (٢ / ٢٣٦) ، وانظر ترجمته أيضاً فى : « تهذيب التهذيب »

(٤ / ٢٤٤) ، « الجرح والتعديل » (٤ / ٣٢٦) ، « تاريخ بغداد » (٨ / ٤٢ ، ٤٤) ،

« طبقات المفسرين » (١ / ٢٠٩) . « سمر أعلام النبلاء » (١٠ / ٦٢٧) .

(٥) « ميزان الاعتدال » (٢ / ٦٥٩) رقم (٥٢٢٧) .

أحمد : إذا قال ابن جريج : قال فلان ، وقال فلان ، وأخبرت ، جاء بمنكير ، وإذا قال : أخبرني ، وسمعت فحسبك به ، . . . وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد : كان ابن جريج صدوقاً ، فإذا قال : حدثني ، فهو سماع ، وإذا قال : أخبرني ، فهو قراءة ، وإذا قال : « قال » فهو شبه الريج (١).

وقال الدارقطني : (تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس ، لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى ، وموسى بن عبيدة وغيرهما) (٢).

وقال الإمام صلاح الدين العلائي : (يكثر من التدليس) (٣).
واعلم أن هذا الحديث لا يصلح أن يكون شاهداً لحديث عائشة السابق وذلك لتخالف متن الحديثين ، ولإعضال هذا الحديث كما أشرنا (٤).

(١) تهذيب التهذيب ، (٦/ ٤٠٤) .

(٢) السابق ، (٦/ ٤٠٥) .

(٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، ص (١٠٨) رقم (٣٣) .

(٤) وقد تعقب العلامة الألباني الشيخ أبا الأعلى المودودي رحمه الله في تقويته هذا الحديث بمرسلة قتادة ، ثم احتجاجه بهما على أن المرأة عورة كلها إلا الوجه واليدين على جميع الناس حتى على الأب والأخ وسائر المحارم !

غير أن مدار المساجلة كان حول لفظ لم أعر عليه في مظانه من تفسير ابن جرير ، وكلا الشيخين لم يعزه إلى موضعه فيه ، واللفظ المشار إليه : عن ابن جريج قال : (خرجت لابن أخي عبد الله بن الطفيل مريئة ، فكرهه النبي ﷺ ، فقلت : إنه ابن أخي يا رسول الله ، فقال : « إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها إلا ما دون هذا ، وقبض على ذراع نفسه) ، وبين الألباني حفظه الله مخالفة لفظ الحديث لنص القرآن ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ الآية ، وفيها : ﴿ أو بنى إخوانهن ﴾ ثم قال : (فهي - أي الآية - صريحة الدلالة على جواز إبداء المرأة زينتها لابن أخيها ، فكان الحديث منكراً من هذه الجهة أيضاً) اهـ من « حجاب المرأة المسلمة » هـ . ص (١٨) .

الشبهة الثالثة

أخرجه البيهقي في « سننه » من طريق محمد بن ربح ، ثنا ابن لهيعة ، عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصارى يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء ابنة عميس أنها قالت : (دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أمي بكر رضى الله عنهما ، وعندها أختها أسماء بنت أمي بكر رضى الله عنهما ، وعليها ثياب شامية واسعة الأكم ، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج ، فقالت عائشة رضى الله عنها : تَنَحَّى فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه ، فتنحت ، فدخل رسول الله ﷺ فسأله عائشة رضى الله عنها : لم قام ؟ قال : « أو لم تَرَى إلى هيئتها ؟ ! إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا » ، وأخذ بكفيه ، فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ، ثم نصب كفيه على صُدْغَيْهِ حتى لم يَبْدُ إلا وجهه) .

قال البيهقي : (إسناده ضعيف)^(١) .

وعياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر هو الفهرى^(٢) ، من رجال مسلم ، قال أبو حاتم : « ليس بالقوي » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال الساجي : « روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر » ، وقال يحيى بن معين : « ضعيف الحديث » ، وقال ابن شاهين : « في الثقات » ، وقال أبو صالح : « ثبت له بالمدينة شأن كبير ، في حديثه شيء » ، وقال البخارى : « منكر الحديث » ، وقال الحافظ في « التقریب » : « فيه لين »^(٣) .

لكن علة هذا الحديث ابن لهيعة ، واسمه عبد الله الحضرمى أبو عبد الرحمن المصرى القاضى وهو ثقة فاضل ، لكنه كان يحدث من كتبه فاحترقت ، فحدث من حفظه فخلط^(٤) .

(١) « السنن الكبرى » (٧ / ٨٦) .

(٢) تهذيب التهذيب (٨ / ٢٠١) .

(٣) تقريب التهذيب (٢ / ٩٦) .

(٤) فمن حدث عنه قبل احتراق كتبه كالعبادلة وغيرهم فحديثه قوى ، ومن روى عنه بعد احتراق كتبه فحديثه ضعيف ، إلا أن يجبره وجه آخر .

قال الهيثمي (وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح)^(١)

وقال في موضع آخر : (ابن لهيعة حديثه حسن ، وفيه ضعف)^(٢).

وقال الإمام أبو محمد عبد الرحمن الرازي ابن الإمام أبي حاتم الرازي بعدما ساق سندين في كل منهما ابن لهيعة : (قلت لأبي : فأيهما أصح ؟ قال : لا يضبط عندي ، جميعاً ضعيفين)^(٣) .

وقال الجوزجاني : (لا يوقف على حديثه ، ولا ينبغي أن يحتج به ، ولا يغتر بروايته ، وقال ابن حبان : سبرت أخباره ، فرأيتَه يدلّس على أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم)^(٤).

وقال الألباني : (ضعيف من قبل حفظه)^(٥) ، وقال أيضاً : (وبعض المتأخرين يحسن حديثه ، وبعضهم يصحّحه)^(٦) اهـ ، ثم قال : (والذي لا شك فيه أن حديثه في المتابعات والشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن ، وهذا منها)^(٧) اهـ .

(١) « مجمع الزوائد » (٥ / ١٣٧) ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، والأوسط » اهـ .

(٢) « السابق » (٥ / ١٣٧) .

(٣) « علل الحديث » لابن أبي حاتم (١ / ٤٨٢) .

(٤) « الضعفاء الصغير » ص (٦٦) ، « الضعفاء والمتركون » ص (٩٥) .

(٥) « سلسلة الأحاديث الضعيفة والمرووعة » رقما (٣١٩) ، (٤٦١) .

(٦) (٧) « حجاب المرأة المسلمة » ص (٢٥) .

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن فضيلة الشيخ الألباني يخالف كلّاً من ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه من الصحابة ، ومن بعدهم كالبهقي والقرطبي ممن استدلوا بقوله تعالى ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ على أن المراد : الوجه والكفان ، انظر كتابه ص (٣٣) ، ورجح فضيلته أن الآية تستثني ما ظهر منها بدون قصد ، فلا يسوغ أن تجعل دليلاً شاملاً لما ظهر منها بالقصد (ص ٢٤) ، فحديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود هو الأصل الذي بنى عليه الشيخ مذهبه ، وإذا كان هذا الأصل ضعيفاً في سنده ومعناه كما تقدم ، ولا تقوم به حجة ، فإن الفرع الذي ساقه لتقويته أولى بالطرح ، ومن المعلوم أن من أباح السفور من العلماء إنما استدل مع حديث عائشة وأسماء بثلاثة أدلة

وبعض مَنْ صحح أحاديث ابن لهيعة إنما صححها من رواية العبادلة^(١) عنه .

ومع تضعيف الإمام البيهقي رحمه الله هذا الحديث ، فإنه - إلى جانب ذلك - أعرض عن الاستشهاد به لتقوية حديث عائشة رضي الله عنها ، مع أنه - دون غيره من المحدثين - أخرجهما معاً في سننه ، فكأنه رحمه الله لم يعدّه صالحاً في المتابعات والشواهد^(٢) .

أما احتجاجه رحمه الله بما رُوِيَ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد تقدم الجواب عنه في تفسير قوله تعالى ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾^(٣) وبيان ضعفه سنداً .

فعلى هذا يكون تفسير ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ بالوجه والكفين محتاجاً إلى دليل صحيح ، ودليلهم الذى بنوا عليه مذهبهم الحديث المرسل المروى عن عائشة رضي الله عنها ، فكيف يكون مجرد قولهم دليلاً على صحة الحديث ؟ وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه تفسير (إلا ما ظهر منها)

= أولها : أن الوجه والكفين ليسا من العورة في الصلاة والحج .
والثاني : تفسير قوله تعالى ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ بالوجه والكفين .
وكلاهما يبطل الشيخ الألباني الاستدلال به على إباحة السفور ، انظر « حجاب المرأة المسلمة » ص (٣٣) .

والثالث : دعوى جريان عمل النساء به ، وهذه فيها نظر ، انظر ص (٤٣٢-٤٣٣) ، وكذا جواب الشبهات من الرابعة إلى الثامنة ، وكذا العاشرة ، والحادية عشرة .

(١) والبعض يضيف إلى العبادلة آخرين حدثوا عنه قبل احتراق كتبه ، ليس منهم محمد بن ربح راوى هذا الحديث عنه .

(٢) بل لما أراد رحمه الله تقوية حديث عائشة رضي الله عنها عدل عن هذا الحديث إلى تقويته بالأثر الواردة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، فقال عقب روايته : (مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة ، فصار القول بذلك قوياً ، والله الموفق) اهـ . من « السنن الكبرى » (٢/ ٢٢٦) .

(٣) راجع ص (٢٦٣ - ٢٦٦) .

بالثياب ، وإذا صح ما رُوى عن ابن عباس^(١) رضى الله عنهما يكون قولَ
صَحَابِي خالفه صحابي آخر ، فوجب أن نختار أقرب القولين إلى الكتاب
والسنة .

واعلم أن من حسن حديث عائشة رضى الله عنها الذى رواه عنها خالد
ابن دريك ، إنما حسنه - رغم انقطاعه - باعتبار حديث أسماء بنت عميس هذا -
رغم ضعفه - شاهداً موصولاً له .

ولو سلمنا بتحسين الحديثين ، لكان الجواب عن حديث أسماء هذا كالجواب
عن حديث عائشة رضى الله عنها ، تماماً كما تقدم^(٢) ، والعلم عند الله تعالى .

(١) وقد صحح الألبانى تفسير ابن عباس رضى الله عنهما للآية ، بأن المقصود : «الكف»
ورقعة الوجه ، وعزاه إلى «المصنف» لابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٣) ، قال : (وروى
نحوه عن ابن عمر بسند صحيح أيضاً) اهـ ، وانظر : « تمام المنة فى التعليق على فقه
السنة » ص (١٦٠ - ١٦١) .
(٢) راجع ص (٣٤٠ - ٣٥٠) .

الشبهة الرابعة حديث السفعاء الخدين

ذهب بعض الفضلاء إلى تحسين حديث أسماء السابق ، وبعد أن صلح عنده الاحتجاج به قال : (وقد جرى العمل عليه عند النساء في عهد النبي ﷺ حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرة ﷺ وهو لا ينكر ذلك ، عليهن) اهـ .

وهذا السياق لا يصح جملة وتفصيلاً ، بل ذهب بعض العلماء إلى القول بأن (سياق هذا بأسلوب الجزم فيه افتئات في حق النبي ﷺ وحق النساء المؤمنات رضى الله عنهن ، لأن الأدلة التي كانت هي السند في سياقه لا تحمل أموراً قطعية ، وإنما تضمنت احتمالات ضعيفة لا تقوم بها حجة على ماقاله ، لأن مثل ذلك يحتاج إلى أدلة قطعية ومتواترة ، ولا شيء من هذا كله)^(١) اهـ .

ومن هذه الأدلة التي استدل بها فضيلته على هذه الدعوى :
مارواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال :

شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكفاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء^(٢) فوعظهن ، وذكرهن ، فقال : « تصدقن فإن أكثر كن حطب جهنم » ، فتكلمت امرأة من سطة النساء^(٣) سفعاء الخدين^(٤) ، فقالت : « لم يارسول الله ؟ قال : « لأنكن تحثرن الشكاية ، وتكفرن العشير » ، قال : « فجعلن يتصدقن من حُلِيِّهن ، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن »^(٥) .

(١) « نظرات في حجاب المرأة المسلمة » ص (٦٧ - ٦٨) .

(٢) وفي رواية النسائي (ومضى إلى النساء ومعه بلال) قال القارى في « المرقاة » : (ولا يلزم منه رؤيته لهن) اهـ (٢٥٥/٢) .

(٣) أى جالسة وسطهن .

(٤) أى فيهما تغير وسواد .

(٥) أخرجه البخارى في خمسة عشر موضعاً ، ومسلم في العيدين ، والنسائي ، والدرامى ، والبيهقى ، والإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيحه السندى .

قال : وقول جابر في هذا الحديث : « سفهاء الخدين » ، يدل على أنها كانت كاشفة عن وجهها ، إذ لو كانت محتجبة لما رأى خديها ، ولما علم بأنها سفهاء الخدين .

والجواب : أولاً : أن الحديث ليس فيه حجة لإثبات ما أورده من أجله ، قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى :
(وأجيب عن حديث جابر هذا بأنه ليس فيه ما يدل على أن النبي ﷺ رآها كاشفة عن وجهها ، وأقرها على ذلك ، بل غاية ما يفيد الحديث أن جابراً رأى وجهها ، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصداً ، وكَم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد ، فيراه بعض الناس في تلك الحال ، كما قال نابغة ذبيان :

سقط النصف ولم ترد إسقاطه
فتناولته واتقتنا باليد

فعل المحتج بحديث جابر المذكور أن يثبت أنه ﷺ رآها سافرة ، وأقرها على ذلك ، ولا سبيل له إلى إثبات ذلك) اهـ^(١) .

وقال الشيخ حمود بن عبد الله التويجري حفظه الله تعالى :
(وأما حديث جابر رضي الله عنه فليس فيه أن النبي ﷺ رأى تلك المرأة سافرة بوجهها ، وأقرها على ذلك ، حتى يكون فيه حجة لأهل السفور ، وغاية ما فيه أن جابراً رضي الله عنه رأى وجه تلك المرأة ، فلعل جلبابها انحسر عن وجهها بغير قصد منها ، فرآه جابر ، وأخبر عن صفته ، ومن ادّعى أن النبي ﷺ قد رآها كما رآها جابر ، وأقرها فعليه الدليل) اهـ^(٢) .

وقال الأستاذ درويش مصطفى حسن حفظه الله :
(إن هذه المرأة كانت مبدية وجهها وهي في وسط النساء ، وفي مصلاهم يوم العيد ، ولا حرج عليها في ذلك ، أما وقد سمعت رسول الله ﷺ حين أتاها ينحبرهن بأن أكثر النساء حطب جهنم ، نسيت كل شيء ، ولم تهتم إلا بأمر واحد

(١) « أضواء البيان » (٦ / ٥٩٧) .

(٢) « الصارم المشهور » ص (١١٧ - ١١٨) .

دون ماعداه ، وهو معرفة سبب هذا الأمر الخطير ، فهتت تسأل رسول الله ﷺ ، وتغافلت حيناً عن تغطية وجهها دون أن تقصد ، فوقع نظر جابر - راوى الحديث - على حالتها تلك ، فأخبر بهذا الوصف الذى رآه ، لكى تعرف به هذه المرأة من غير أن يقصد النظر إليها (هـ) (١) .

ثانياً : أنه قد روى هذه القصة المذكورة من الصحابة غير جابر رضى الله عنه ، ولم يذكروا كشف المرأة المذكورة عن وجهها ، وقد ذكر مسلم فى صحيحه ممن رواها غير جابر أباً سعيد الخدرى ، وابن عباس ، وابن عمر رضى الله عنهم ، وذكره غيره عن غيرهم ، ولم يقل أحد ممن روى القصة غير جابر إنه رأى خدى تلك المرأة السفعاء الخدين (٢) .

قال الشيخ حمود التويجى حفظه الله :

(ومما يدل على أن جابراً رضى الله عنه قد انفرد برؤية وجه المرأة التى خاطبت النبى ﷺ أن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وأبا سعيد الخدرى رضى الله عنهم رَوَوْا خطبة النبى ﷺ وموعظته للنساء ، ولم يذكر واحد منهم ما ذكره جابر رضى الله عنه من سفور تلك المرأة وصفة خديها .

فأما حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فرواه الإمام أحمد فى مسنده ، والحاكم فى مستدركه ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى ، قال : قال رسول الله ﷺ : (يامعشر النساء تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ ، فإنكن أكثر أهل جهنم) ، فقالت امرأة ليست من عِلْيَةِ النساء : (وبم يارسول الله نحن أكثر أهل جهنم ؟) ، قال : (إنكن تُكثِرْنَ اللعن ، وتكفرن العشير) (٣) . فوصف ابن مسعود رضى الله عنه المرأة التى خاطبت النبى ﷺ بأنها ليست من عِلْيَةِ النساء ، أى ليست من أشرافهن ، ولم يذكر عنها سفوراً ولا صفة الخدين .

(١) « فصل الخطاب فى مسألة الحجاب والنقاب » ص (٩٥) .

(٢) (فلعل هذا كان لقباً للمرأة ، أو أن الراوى كان يعرفها قبل الحجاب) اهـ من « حجاب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة » لمكية نواب مرزا - رسالة ماجستير جامعة أم القرى ص (٥٤) .

(٣) أى الزوج ، أى يجحدن إحسان أزواجهن .

وأما حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فرواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : (يامعشر النساء تصدقن ، وأكثرن الاستغفار ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار) ، فقالت امرأة منهن جَزَلَةٌ : ومالنا يارسول الله ؟ قال : (تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير) الحديث ، فوصف المرأة بأنها كانت جزلة ، ولم يذكر مارواه جابر من سَنَعِ حَدِيثِهَا .

قال ابن الأثير : امرأة جزلة أى تامة الخلق ، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل أى : قوى شديد .

وقال النووى : جزلة بفتح الميم وإسكان الزاى ، أى ذات عقل ورأى ، قال ابن دُرَيْد : الجزالة العقل والوقار .

وأما حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، فرواه الإمام أحمد والشيخان وأهل السنن إلا الترمذى ، وفيه : (فقالت امرأة واحدة لم يُجِبْهُ غيرها منهن : نعم يانبي الله ، لا يُدْرِى حينئذ من هى ، قال : فتصدقن) الحديث .

قال النووى رحمه الله فى قوله « لا يدْرِى حينئذ من هى » : (معناه لكثرة النساء ، واشتباهن بشياهن لا يُدْرِى من هى ؟) اهـ .

فهذا ابن عباس رضى الله عنهما لم يذكر عن تلك المرأة سفوراً ، ولا عن غيرها من النسوة اللاتي شهدن صلاة العيد مع النبى ﷺ ، وكان شهودُ ابن عباس رضى الله عنهما لصلاة العيد فى آخر حياة النبى ﷺ .

وأما حديث أئى هريرة رضى الله عنه فرواه الإمام أحمد، ومسلم، والترمذى، وقال : «حديث حسن صحيح»، وفيه : (فقالت امرأة منهن : ولم ذلك يارسول الله ؟) الحديث ، وأما حديث أئى سعيد رضى الله عنه ، فأخرجاه فى الصحيحين ، وفيه : (فقلن : وبم يارسول الله ؟) الحديث .

فهؤلاء خمسة من الصحابة رضى الله عنهم ، ذكروا نحو ما ذكره جابر رضى الله عنه ، من موعظة النبى ﷺ للنساء ، وسؤالهن له عن السبب فى كونهن أكثر أهل النار ، ولم يذكر واحد منهم سفوراً ، لا عن تلك المرأة التى خاطبت النبى ﷺ ولا عن غيرها ، وهذا يقوى القول بأن جابراً رضى الله عنه قد

انفرد برؤية وجه تلك المرأة ، ورؤيته لوجهها لا حجة فيه لأهل التبرج والفسفور ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه رآها سافرة بوجهها ، وأقرها على ذلك^(١) .

ثالثا : قال شيخ الإسلام النووي رحمه الله في شرح حديث جابر هذا عند مسلم :

(وقوله « فقامت امرأة من سطة النساء » هكذا هو في النسخ سطة بكسر السين ، وفتح الطاء المخففة ، وفي بعض النسخ : واسطة النساء ، قال القاضي : « معناه : من خيارهن ، والوسط : العدل والخيار » ، قال : وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم ، وأن صوابه : من سفلة النساء ، وكذا رواه ابن أبي شيبة في مسنده ، والنسائي في سننه ، وفي رواية لابن أبي شيبة : (امرأة ليست من علية النساء) ، وهذا ضد التفسير الأول ، وبعضه قوله بعده : « سفعاء الخدين » هذا كلام القاضي ، وهذا الذي أدعوه من تغيير الكلمة غير مقبول ، بل هي صحيحة ، وليس المراد بها من خيار النساء » كما فسره به هو ، بل المراد : امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن ، قال الجوهري وغيره من أهل اللغة : يقال : وسطت القوم أوسطهم وسطاً وسطة أى توسطتهم^(٢) اهـ منه .

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله : (وهذا التفسير الأخير هو الصحيح ، فليس في حديث جابر ثناء البتة على سفعاء الخدين المذكورة ، ويحتمل أن جابراً ذكر سُفْعَةَ خديها ليشير إلى أنها ليست ممن شأنها الافتتان بها^(٣) ، لأن سُفْعَةَ الخدين قبح في النساء ، قال النووي : « سفعاء الخدين : أى فيهما تغير وسواد » ، وقال الجوهري في « صحاحه » : « والسُفْعَةُ في

(١) « الصارم المشهور » ص (١١٨ - ١٢٢) بتصرف .

(٢) « شرح النووي على صحيح مسلم » (١٧٥ / ٦) .

(٣) وقيل إنه لم يرها ، ولكنه شكلم عنها بوصفها انساند الذي لا يتوقف على رؤيتها كما مر ذلك قريباً ، يؤيد ذلك أنه من المعاني الشهيرة في كلام العرب بصفته تغيراً وسواداً في الوجه من مرض أو مصيبة .

الوجه سواداً في خدي المرأة الشاحبة ، ويقال للحمامة سفعاء ، لما في عنقها من السُّفْعَة ، قال حميد بن ثور :

من الورق سفعاء العلاطين باكرت فروع أشاء مطلع الشمس أسحما
قال مقيده عفا الله عنه ، وغفر له :

السُّفْعَة في الخدين من المعاني المشهورة في كلام العرب أنها سوادٌ وتغير في الوجه من مرض أو مصيبة أو سفر شديد ، ومن ذلك قول متمم بن نويرة التميمي يكي أخاه مالكا :

تقول ابنة العمرى مالك بعد ما أراك خضيباً ناعم البال أروعا
فقلت لها طول الأسي إذ سألتني ولوعةً وجِد تترك الخدَّ أسفعا

ومعلوم أن من السُّفْعَة ما هو طبيعي كما في الصقور ، فقد يكون في خدي الصقر سوادٌ طبيعي ، ومنه قول زهير بن أبي سلمى :

أهوى لها أسفعُ الخدين مطرق ريش القوادم لم تنصب له الشبك

والمقصود أن السُّفْعَة في الخدين إشارة إلى قبح الوجه ، وبعض أهل العلم يقول : إن قبيحة الوجه التي لا يرغب فيها الرجال لقبحها ، لها حكم القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً^(١) . اهـ .

رابعا : أن هذه المرأة ربما تكون من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً ، فلا تثريب عليها في كشف وجهها على النحو المذكور ، ولا يمنع ذلك من وجوب الحجاب على غيرها ، قال تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ﴾^(٢) .

يؤيد ذلك أن الراوى وصفها بأنها سفعاء الخدين ، أى فيهما تغير وسواد

(١) « أضواء البيان » (٥٩٧/٦ - ٥٩٩) ، ومما يؤيده أن الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى أشار إلى استثناء القواعد . النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً من قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » الآية ، فحكى رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله : (ففسخ ، واستثنى من ذلك « القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً » الآية) ، ثم قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : (وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تشتتى) اهـ . من « المغنى » (٥٦٠/٦) .

(٢) سورة النور - آية (٦٠) .

فهى من الجنس المعذور فى السفور حيث لم يكن بها داع من دواعى الفتنة .
ويؤيده أيضاً ما تعارف عليه النساء غالباً من أن المرأة التى تجرؤ على سؤال
الرجال هى أكبرهن سناً ، والعلم عند الله تعالى .^(١)

خامساً : أن هذا الحديث ليس فيه مايدل على أن هذه القصة كانت قبل
الحجاب أو بعده ، فيحتمل أنها كانت قبل أمر الله تعالى النساء أن يضربن
بخمرهن على جيوبهن ، وأن يدنين عليهن من جلابيبن .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين حفظه الله : (إما أن تكون هذه المرأة
من القواعد اللاتى لايرجون نكاحاً فكشف وجهها مباح ، ولا يمنع وجوب
الحجاب على غيرها ، أو يكون قبل نزول آية الحجاب ، فإنها كانت فى سورة
الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة ، وصلاة العيد شرعت فى السنة
الثانية من الهجرة)^(٢) .

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي حفظه الله :
(من المعروف والمتقرر أن أحاديث رسول الله ﷺ لا تتعارض ، ولا
تتضارب ، ولايرد بعضها بعضاً ، لأنها من عند الله كما قال الرسول ﷺ :
« أوتيت القرآن ومثله معه » ، ولكن إذا حصل تعارض بين أحاديث
الرسول ﷺ فحينئذ لابد من سلوك طريق الجمع ، فنقول : إذا ثبت أن
رسول الله ﷺ رأى المرأة سفعاء الخدين وأقرها، وأنها لم تكن من القواعد^(٣) ،

(١) انظر : « الصارم المشهور » ص (١٢٢) ، « نظرات » ص (٦٨) ، « رسالة الحجاب » ص

(٣٢) ، « فصل الخطاب » ص (٩٦) ، « الحجاب » للسندى ص (٤٤ - ٤٥) .

(٢) « رسالة الحجاب » ص (٣٢) ، ولا يمتنع أن تشرع فى السنة الثانية وتخرج النساء إليها قبل أمر
الرسول ﷺ بذلك لو قلنا إنه كان فى السنة السادسة ، أما استدلال محدث الشام حفظه الله بقوله
ﷺ (لتلبسها أختها من جلابيها) على أن المرأة السفعاء الخدين كانت مجلبة محجة مما يؤيد أن
الحادثة بعد نزول آية الإدناء ، فلا يمتنع أن النساء كن يلبسن الجلابب أولاً ، ثم نزل الأمر بمجرد
الإدناء ، بل هو ظاهر الآية كما يفهم من إضافة الجلابب إليهن فى قوله (من جلابيبن) أى
الموجودة بالفعل (راجع ص ٢١٣) .

(٣) وأنها لم تكن أمة ، وقد جاء فى المسند : (أنها كانت من سفلة النساء) ، وأخرجه مسلم وأبو

داود والدرامى .

فالجمع هو أن حديث جابر كان قبل الأمر بالحجاب ، فيكون منسوخاً بالأدلة التي ذكرناها ، وهى أكثر من أربعين دليلاً ، ومن ترك الدليل ، ضل السبيل ، وليس على قوله تعويل (١) اهـ .

وقال الشيخ عبد الله بن جار الله (هذا وإن أدلة وجوب الحجاب ناقله عن الأصل ، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل ، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين ، لأن مع الناقل زيادة علم ، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي) (٢) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي رحمه الله :
(وأما حديث جابر فليس فيه أنه كان بعد نزول آيات الحجاب حتى يصلح دليلاً لما ذهب إليه مَنْ جَوَّز كشف وجه المرأة ، ولم يوجب حجبه عن الأجنبية منها باجتهاد وحسن نية ، ولو علم ما جَرَّ على المسلمين وغيرهم من الإباحية والشر لما أفتى بذلك ولو ضرب بالسياط مالم يُشرف على الهلاك ، ولو طَلَب منه أو من مقلديه زائروه وأصدقائه أن يُخْضِرَ إليهم زوجته أو أخته أو إحدى محارمه في مجلسهم عنده كاشفات الوجوه أو محتجبات لَعَدَّ ذلك استخفافاً بحقه ودينه وسخرية منهم له ، ولتسبب عن ذلك هَجْرُهُ إياهم ، ومقاطعتُهُ لهم مادام عنده حياء الإسلام ، والإيمان بالكتاب .

يعلم ما ذكرنا قطعاً ، ويجزم بحرمته وضرره على الرجال من لفت نظره سفورُ النساء في الطرقات والجامع كالمواصلات والمحاكم والمستشفيات إذ أول ما يُطْمَعُ فيهن كشفُ وجوههن ، وما إليها من عنق وشعر وصدر تابعٌ للوجه في السفور والحجاب فعليك بالاحتياط لنفسك وعرضك لعلك تنجو من هذا الليل والفتن الجارفة ، ولا تقولن : إذا أُمِنَّتِ الفتنة عند الأجنبية منها جاز لها كشفه ولو نظر إليها ، فإن الفتن لا تؤمن على أحد مادامت الشهوة تجرى في دمه ، ويطمع في تفرغها مالم يكن معصوماً من قِبَلِ الله بالنبوة أو تأييدِ إلهي ، فإن لم يفتتن الناظر والمنظور بالوقوع في الفاحشة ، فلن يؤمِّنَ عليها تعلق قلب

(١) « يافتة الإسلام » ص (٢٦٢ - ٢٦٣) .

(٢) « مسئولية المرأة المسلمة » ص (٥٨) وراجع ص (٣٤٤) .

أحدهما بالثاني ، والوقاية خير من العلاج (١٦٧هـ .

(١) « أصول السيرة المحمدية » ص (١٦٧).

الشبهة الخامسة

عن ابن عباس رضى الله عنهما قيل له : شهدت العيدَ مع النبي ﷺ ؟ قال : (نعم ، ولولا مكافئ من الصَّغَر ما شهدته ، حتى أتى العَلَم الذى عند دار كثير بن الصلت ، فصلَّى ، فنزل نبي الله ﷺ كأنى أنظر إليه حين يُجَلِّسُ الرجال بيده ، ثم أقبل يشقههم ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرُكَنَ بِاللَّهِ شَيْئاً ﴾ فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ، ثم قال حين فرغ منها : « أأتين على ذلك ؟ » فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن : نعم يابى الله ، ثم قال : « هلم لكن فداكن أئى وأمى » ، فرأيتن يهوين بأيديهن يقذفنه ، وفى رواية : فجعلن يلقين الفتخ والخواتم فى ثوب بلال ، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته ^(١) .

قال ابن حزم : (فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن فصَحَّ أن اليَد من المرأة والوجه ليسا بعورة ، وما عداهما ففرض سترة) ^(٢) اهـ .
والجواب : أنه ليس فى الحديث ذكر الوجه بحال ، فأين فيه مايدل على أن وجه المرأة ليس بعورة ؟

وفى الحديث ذكر الأيدى ولكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مكشوفة حتى يتم الاستدلال به على أن يد المرأة ليست بعورة .

غاية مافيه أن ابن عباس رضى الله عنهما رآهن يهوين بأيديهن ^(٣) ، ولم يذكر حسرهن عن أيديهن ، وإذا كان الحديث محتملاً لكل من الأمرين لم يصح الاستدلال به على أن يد المرأة ليست بعورة ، فإن الدليل إذا طرقة الاحتمال سقط به الاستدلال ، والله تعالى أعلم .

(١) رواه البخارى (٢٧٣/٢) ، وأبو داود (١٧٤/١) ، والبيهقى فى « سننه » (٣٠٧/٣) ،

النسائى (٢٢٧/١) ، الإمام أحمد فى « المسند » (٣٣١/١) .

(٢) « المحلى » (٢١٧/٣) .

(٣) ولعل صغر سنه المنوه به فى صدر الحديث يقضى بأن يفتخر له حضور موعظة النساء .

الشبهة السادسة

عن عائشة رضى الله عنها قالت : (أومت - وفي لفظ : أومأت - امرأة من وراء ستر ، بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ ، فقبض رسول الله ﷺ يده ، فقال : ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ؟ قالت : بل امرأة - وفي لفظ : بل يد امرأة - قال : لو كنت امرأة لغيرت أظفارك - يعنى بالخناء)^(١) .

والجواب عنه من وجهين :

أولاً : أن فى إسناده مطيع بن ميمون العنبرى ، قال فى « التقريب » : لين الحديث^(٢) ، وقال فى « التهذيب » : (روى عن صفية بنت عصفمة ... قال ابن عدى : له حديثان غير محفوظين ، قلت : أحدهما فى اختصاب النساء بالخناء ، والآخر فى الترجل والزينة ، قال : وذكر له ثالثاً ، وقال : وهما جميعاً غير محفوظ)^(٣) اهـ .

وفيه أيضاً : صفية بنت عصفمة ، قال الحافظ فى « التقريب » : (لا تعرف)^(٤) ، وقال المناوى : (رمز المصنف - أى السيوطى - لحسنه ، ظاهر سكوته عليه أن مخرجه أحمد أخرجه وأقره ، والأمر بخلافه فقد قال فى « العلل » : حديث منكر ، وفى « الميزان » : « وعن ابن عدى أنه غير محفوظ » ، وقال فى المعارضة : أحاديث الخناء كلها ضعيفة أو مجهولة)^(٥) اهـ ، وقد ضعفه الألبانى فى « ضعيف الجامع الصغير »^(٦) .

ثانياً : وعلى فرض صحته ، ليس فيه دليل على إباحة السفور بل هو مختص بذكر اليد .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٦٢/٦) ، وأبو داود فى الترجل رقم (٤١٤٨) باب فى الخضاب للنساء ، والنسائى (١٤٢/٨) فى الزينة باب الخضاب للنساء .

(٢) « تقريب التهذيب » (٢٥٥/٢) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (١٨٣/١٠) .

(٤) (التقريب) (٦٠٣ / ٢) .

(٥) « فيض القدير » (٣٣٠ / ٥) .

(٦) « ضعيف الجامع الصغير » (٤٩ / ٥) رقم (٤٨٤٦) .

وعن عائشة رضى الله عنها أن هند ابنة عتبة قالت : « يأنبى الله بايعنى » ، قال : « لا أبايك حتى تغيرى كفيك كأنهما كفا سُبُع »^(١) .

والجواب عنه كسابقه ، مع أن هذا ليس فيه ما يفيد أن كفيها كانتا مكشوفتين ، وفي سنده غبطة بنت عمرو المجاشعية البصرية ، وعمتها ، وجدتها ، ثلاثهن مجهولات .

أما غبطة : فقد ذكرها الحافظ في « لسان الميزان »^(٢) في (فصل في النساء المجهولات) وقال في « التقريب » : (مقبولة)^(٣) ، يعنى إذا توبعت ، وإلا فليئة .

وأما عمتها أم الحسن : فقال في « التقريب » : (لا يعرف حالها)^(٤) .
وأما جدتها : فقال الذهبي في « الميزان » : (أم الحسن عن جدتها عن عائشة ، لا يُدرى من هاتان)^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٤١٤٧) في الترجل ، باب في الخضاب للنساء ، والحديث ضعفه الألبانى في « ضعيف الجامع » (٥٧/٦) ، رقم (٦١٨٢) وذكر أنه ضمنه « السلسلة الضعيفة » رقم (٤٤٦٦) .

(٢) « لسان الميزان » (٥٢٨ / ٧) .

(٣) « التقريب » (٦٠٨ / ٢) .

(٤) « السابق » (٦٢٠ / ٢) .

(٥) « ميزان الاعتدال » (٦١٢ / ٤) .

الشبهة السابعة

عن سهل بن سعد^(١) رضى الله عنه (أن امرأة جاءت إلى النبی ﷺ ، فقالت : « يارسول الله ، جئت لأهب لك نفسی » ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد منها شيئاً جلست)^(٢) الحديث .

والجواب من وجوه : أحدها :

ليس في الحديث أنها كانت سافرة الوجه ، ونظر النبي ﷺ إليها لا دل على سفورها ، لأن تصويب النظر لا يفيد رؤية الوجه ، فيمكن أن يكون نظره إليها لمعرفة نبلها وشرفها وكرامتها ، فإن هيئة الإنسان قد تدل على ذلك .
الثاني : ما ذكره القاضي أبو بكر بن العري من أنه (يحتمل أن ذلك قبل الحجاب ، أو بعده لكنها كانت متلعة)^(٣) ، وسياق الحديث يبعد ما قال سيما الأخير ، بل إنه يشير إلى وقوع ذلك في أوائل الهجرة ، لأن الفقر كان قد تخفف كثيراً بعد بنى قينقاع والنضير وقريظة ، ومعلوم أن نزول الحجاب كان عقب قريظة ، وفي الحديث إشارة إلى شدة فقر الرجل الذي تزوجها حتى أنه لم يكن يملك خاتماً من حديد .

الثالث : أن النبي ﷺ معصوم ، ولا يقاس عليه غيره من البشر^(٤) .

الرابع : أنه ثبت في صحيح السنة أنه يباح للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة لقصد الخطبة ، ويباح لها النظر إليه وكشف وجهها له ، وعليه فلا حجة في الحديث على إباحة كشف الوجه لأجنبي غير خاطب ، ومن استدل به على ذلك فقد حمل الحديث على غير محمله ، والله أعلم .

(١) كان عمره حينئذ خمسة عشر عاماً .

(٢) رواه البخارى (٩ / ١٠٧) ، ومسلم (٤ / ١٤٣) ، والنسائي (٢ / ٨٦) ، والبيهقي (٧ / ٨٤) - وترجم له : (باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها) .

(٣) « فتح البارى » (٩ / ٢١٠) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر : (والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره) اهـ « الفتح » (٩ / ٢١٠) وانظر « مجلة الجامعة السلفية » عدد نوفمبر ، وديسمبر ١٩٧٨ م ص (٧٤) ، (٧٦) .

الشبهة الثامنة

حديث سبيعة بنت الحارث رضى الله عنها

عن سُبَيْعة بنت الحارث (أنها كانت تحت سعد بن خولة ، فتوفى عنها في حجة الوداع ، وكان بدرئاً ، فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته ، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلّت^(١) من نفاسها ، وقد اكتحل واختضب وتبأّت ، فقال لها : « اربعى^(٢) على نفسك - أو نحو هذا - لعلك تريدين النكاح ؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك » ، قالت : فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك ، فقال : « قد حللت حين وضعت »^(٣) .

قال الألبانى : (أخرجه الإمام أحمد من طريقين عنها ، أحدهما صحيح ، والآخر حسن ، وأصله في « الصحيحين » وغيرهما ، وفي روايتهما : « تجملت للخطاب » ، وفيها أن أبا السنابل كان خطبها فأبت أن تنكحه ، والحديث صريح الدلالة على أن الكنتين ليسا من العورة في عرف نساء الصحابة ، وكذا الوجه أو العينان على الأقل ، وإلا لما جاز لسبيعة رضى الله عنها أن تظهر ذلك أمام أئى السنابل لاسيما وكان قد خطبها فلم ترضه^(٤) اهـ .

والجواب بمعونة الملك الوهاب :

أولاً : ليس في الحديث دليل على أنها كانت سافرة الوجه حين رآها أبو السنابل بل غاية ما فيه أنه رأى خضاب يديها وكحل عينيها ، ورؤية ذلك لا يستلزم رؤية الوجه ، قال الشيخ عبد العزيز بن خلف : (والمستمسك من الحديث هو أنه عرف منها أنها كانت مكتحلة ومخضبة ، وله أن يعرف أنها

(١) أى خرجت من نفاسها ، وسلمت .

(٢) أى : ارفقى .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤٣٢/٦) ، والبخارى في (٤١٤/٩) ، ومسلم رقم (١٤٨٥) ، والترمذى رقم (١١٩٣) ، والنسائى (١٩٠/٦) كلهم في كتاب الطلاق .

(٤) « حجاب المرأة المسلمة » هـ ص (٣٢) .

كانت مكتحلة حين تكون قد لوت الجلباب على وجهها ، وأخرجت عينا كما وصف ابن عباس رضى الله عنهما فعل المؤمنات بعد نزول آية إدناء الجلابيب (١) اهـ .

وقد أشار الألبانى فى الحاشية إلى هذا الاحتمال بقوله : (والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة فى عرف نساء الصحابة ، وكذلك الوجه أو العينان على الأقل) اهـ .

ثانياً : قال الحافظ ابن حجر فى الفوائد المستنبطة من قصة سبيعة : [وفيه جواز تحمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها ، لأن فى رواية الزهرى التى فى المغازى : (فقال : مالى أراك تجملت للخطاب ؟) ، وفى رواية ابن إسحق : (فتهيات للنكاح ، واختضبت) ، وفى رواية معمر عن الزهرى عند أحمد : (فلقبها أبو السنابل وقد اكتحلت) ، وفى رواية الأسود : (فتطيب وتعطر) (٢) اهـ .] .

ويتضح من هذا أن إظهار زينتها إنما كان للخطاب ، وعليه ينبغى حمل هذه الروايات ، وقد سبق ذكر جملة من النصوص فى الترخيص فى نظر الخاطب إلى المخطوبة بإذنها ، أو بغير إذنها ، فعلم أبو السنابل بخضابها واكتحالها ، وقال لها : (مالى أراك تجملت للخطاب) ، وكان قد نظر إليها مريداً خطبتها لكنها أبت أن تنكحه ، جاء فى رواية البخارى أنه كان ممن خطبها ، فأبت أن تنكحه ، فقال لها ما قال ، ولذا قال ﷺ : « كذب (٣) أبو السنابل » رواه أحمد ، وفى رواية الموطأ : (فخطبها رجلان أحدهما شاب ، وكهل ، فحطت إلى الشاب ، فقال الكهل : « لم تحلى » ، وكان أهلها غيباً فرجا أن يؤثره

(١) « نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٧٥) ، وانظر ص (١٨١) .

(٢) « فتح البارى » (٤٧٥/٩) .

(٣) وقد يراد بالكذب الخطأ فى الفتوى ، وهو فى كلام أهل الحجاز كثير ، أو يراد به ظاهره من جهة أنه كان عالماً بالقصة وأفتى بخلافه ، وهذا بعيد ، قال الحافظ : (وفيه أن الفتى إذا كان له ميل إلى

الشيء لا ينبغى له أن يفتى فيه لئلا يحمله الميل إليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبى السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته ، ورجا إذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضى المدة حضر أهلها فرغبوها فى زواجه دون غيره) اهـ (٤٧٥/٩) .

بها (١) اهـ . فأين في الحديث جواز كشف الوجه والكفين لغير الخاطب ؟

ثالثاً : أما استدلال محدث الشام بقصة سبيعة على أن الكفين لم يكونا عورة في عرف نساء الصحابة : فيرده ماسبق ذكره (٢) مراراً من أدلة الكتاب والسنة وأقوال العلماء على أن عرفهن الغالب كان الاستتار الكامل عن الرجال ، ويرده كذلك قول سبيعة نفسها في رواية أخرى : (فلما قال لي ذلك - أى أبو السنابل - جمعتُ على ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك) الحديث .

فقولها (جمعت على ثيابي) يوحى بأنها خرجت عن حال التزين المذكورة ، وإذا ضممنا إليه قولها (حين أمسيت) فهمنا من سلوكها رضى الله عنها حرصها الشديد على الاستتار عن الأجانب ليس فقط بالحجاب بل أيضاً بظلام الليل ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

(وفيه مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ، ولو كان مما يستحى النساء من مثله ، لكن خروجها من منزلها ليلاً ، ليكون أستر لها كما فعلت سبيعة) (٣) اهـ .

-
- (١) « الموطأ » (٢ / ٥٨٩ - ٥٩٠) في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، ومعنى (حطت إلى الشاب) : مالت إليه ، ونزلت بقلبها نحوه ، و(غيباً) بفتح الياء جمع غائب .
« جامع الأصول » (١٠٨ / ٨) .
(٢) انظر ص (٤١١) ، (٤٣٢) .
(٣) « فتح البارى » (٩ / ٤٧٥) .

الشبهة التاسعة

احتج الميحيون للسفور بنصوص وردت في الأمر بغض البصر على أن هذا يلزم منه أن تكون وجوه النساء مكشوفة ، وإلا فعن ماذا يُغض البصر إذا كانت النساء مستورات الوجوه ؟

وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ﴾ (١) .

وقوله ﷺ : (يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة) (٢) .

وفي حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال : (سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة ، فأمرني أن أصرف بصرى) (٣) .

فاستنبطوا من الآية القرآنية الآمرة بغض البصر أن في المرأة شيئاً مكشوفاً ، ثم أثبتوا - باجتهادهم - أن هذا الشيء المكشوف هو الوجه والكفان ، ثم استشهدوا لذلك بالأحاديث التي فيها أيضاً أمر بغض البصر .

والجواب بمعونة الملك الوهاب :

أن هذا الأمر بغض البصر أمر من الله سبحانه وتعالى ، وأمر من رسول الله ﷺ يقضى بوجوب التزامه طاعة لله عز وجل ولرسوله ﷺ ، أما كونه يقضى بأن هناك شيئاً مكشوفاً للأجانب من المرأة المسلمة هو الوجه والكفان ، فهذا قول غير صحيح يردده النقل والعقل ، ويأباه الواقع ، ويبان ذلك من وجوه :

الوجه الأول : أن المدينة المنورة في زمن التنزيل كان فيها نساء اليهود والسبايا والإماء ، ونحوهن ، وربما بقى النساء الغير المسلمات في المجتمع الإسلامى سافرات كاشفات الوجوه ، فأمرُوا بغض البصر عنهن .

وغاية ما في الأمر بغض البصر إمكان وقوع النظر على الأجنبية ، وهذا

(١) سورة النور - آية (٣٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص (٤٣) .

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٣) .

لايستلزم جواز كشف الوجوه والأيدى أمام الأجانب .

قال البخارى رحمه الله تعالى : [قال سعيد بن أبى الحسن للحسن : (إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن ؟) ، قال : (اصرف بصرك عنهن ، يقول الله عز وجل : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ﴾ ، قال قتادة : عما لا يحل لهم)] . (١) .

والأمر بالحجاب منذ اللحظة الأولى لم يتوجه لغير المؤمنات ، لأنهن مظنة الاستجابة لأمر الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (٢) الآية ، وقال جل وعلا : (إنما كان قول المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) (٣) .

وقال سبحانه ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ الآية (٤) ، ولم يقل (ونساء أهل المدينة) .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ الآية ، وقال سبحانه : ﴿ قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ الآية ، ولم يقل (وقل لنساء المدينة) لكن الأمر توجه لمن شرفهن الله تعالى بالإيمان مطلقاً .

والقرآن اليوم يخاطبنا كما خاطب رسول الله ﷺ وأصحابه رضی الله عنهم من قبل ، فنحن اليوم أيضاً لا نخاطب الكوافر والفواسق بستر الوجه ، وإنما نخاطب المؤمنين والمؤمنات ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وإذا كانت المرأة غير مسلمة ، أو مسلمة اجترأت على هتك أوامر الله ، وتعمدت كشف زينتها - وهذا ما عمت به البلوى فى زماننا - فالواجب هنا - على الأقل - أن يؤمر الرجل بغض البصر ، مع العلم بأن هذا لا يقتضى أن ما فعلته هذه المرأة من كشف الوجه وغيره تجيزه الشريعة بغير عذر أو مصلحة .

(١) صحيح البخارى - كتاب الاستئذان رقم (٧٩) - « فتح البارى » (٧ / ١١) .

(٢) سورة الأحزاب - آية (٣٦) .

(٣) سورة النور - آية (٥١) .

(٤) سورة الأحزاب - آية (٥٩) .

الثاني : أن الله تبارك وتعالى أمر بغض البصر ، لأن المرأة - وإن تحفظت غاية التحفظ ، وبالغت في الاستتار عن الناس - فلا بد أن يبدو بعض أطرافها في بعض الأحيان كما هو معلوم بالمشاهدة من اللاتي يبالغن في التحجب والتستر ، فلهذا أمر الرجال بغض البصر عما يبدو منهن في بعض الأحوال .

وهذا الأمر بالغض لا يستلزم أنها تكشف ذلك عمداً وقصداً ، فكم من امرأة تحرك الريح ثيابها ، أو تقع فيسقط الخمار عن وجهها من غير قصد منها فيراها بعض الناس على تلك الحال ، كما قال النابغة الذبياني :

سَقَطَ النَّصِيفُ وَلَمْ تُرَدْ إِسْقَاطُهُ

فَتَنَّاوَلْتُهُ ، وَاتَّقَتْنَا بِالْيَدِ

أى تناولته بيد ، واتقتنا فسترت وجهها باليد الأخرى .

ومن هنا قال تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ولم يقل (إلا ما أظهرنه) لأن (أظهر) فيه معنى التعمد ، بخلاف (ظهر) أى من غير قصد منها فهذا مَعْفُوء عنه ، لا ماتظهره هى بقصد فعلها حرج في تعمد ذلك ، وكثيرا ما يصادف الرجل المرأة وهى غافلة ، فيرى وجهها أو غيره من أطرافها ، فأمره الشارع حينئذ بصرف بصره عنها كما في حديث جرير بن عبد الله رضى الله عنه ، قال : (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ، فأمرنى أن أصرف بصرى)^(١) فهذا هو موقع نظر الفجأة ، وفي سؤال جرير عن نظر الفجأة دليل على مشروعية استتار النساء عن الرجال الأجانب وتغطية وجوههن عنهم ، وإلا لكان سؤاله عن نظر الفجأة لغواً لا معنى له ، ولا فائدة من ذكره .

الثالث : (عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أذن لأزواج النبي ﷺ في الحج في آخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه .

(١) تقدم تخريجه ص (٤٣) .

قال : فكان عثمان ينادى : ألا لا يدنو إليهن أحد ، ولا ينظر إليهن أحد ،
وهن في الموارج على الإبل ، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب ، وكان عثمان
وعبد الرحمن بذئب الشعب ، فلم يصعد إليهن أحد ^(١) .

ومن المقطوع به أن أمهات المؤمنين كن محتجبن حجاباً شاملاً جميع البدن
بغير استثناء ، ومع هذا قال عثمان رضى الله عنه : (ولا ينظر إليهن أحد) يعنى
إلى شخصهن لا إلى وجوههن لأنها مستورة بالإجماع ، ومع ذلك نهى عن
النظر إلى شاخصهن تعظيماً لحرمتن ، وإكباراً وإجلالاً لهن ، وذلك لشدة
احترام الصحابة رضوان الله عليهم أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ، ويستفاد
من هذا أن من حفظ حرمة المؤمنة المحجبة غضُّ البصر عنها - وإن تنقبت - ،
خاصة وأن جمالها قد يعرف ، وينظر إليها لجمالها وهى محتمة ، وذلك لمعرفة
قوامها أو نحوه ، وقد يعرف وضاعتها وحسنها من مجرد رؤية بنائها كما هو
معلوم ، ولذلك فسّر ابن مسعود رضى الله عنه قوله تعالى : ﴿ ولا يبدن
زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ بأن الزينة هى الملاءة فوق الثياب ، ومما يوضح أن
الحسن قد يعرف مع الاحتجاب الكامل قول الشاعر :

طافَتْ أُمَامَةُ بِالرَّكْبَانِ آوَةً

يَا حُسْنَهَا مِنْ قَوَامٍ مَّا وَمُنْتَقِبَا

فقد بالغ في وصف حسن قوامها مع أن العادة كونه مستوراً بالثياب لا
منكشفاً ، وهو يصفها بهذا الحسن أيضاً مع كونها منتقبة ، ومن ثم قال
العلماء : (إنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى بدن المرأة نظر شهوة ولو كانت
مستورة ، لأن ذلك مدعاة إلى الافتتان بها كما لا يخفى ، ووقوعه فيما سماه النبى
ﷺ : « زنا العين » ، قال ﷺ : (والعينان تزنيان ، وزناهما النظر) ^(٢) .

ولا مخرج من ذلك إلا غض البصر عنها ولو كانت محجبة ، لأنه إذا نظر
إليها نظر شهوة - ولو كانت محجبة - لكان حراماً عليه كما تقدم .

الرابع : أنه قد تعرض للمرأة المحجبة ضرورات بل حاجات تدعوها إلى

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١٥٢/٨) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، انظر « شرح النووى » (٢٠٦/٦) .

كشف وجهها ، ويرخص لها في ذلك مثل نظر القاضي إلى المرأة عند الشهادة ، والنظر إلى المرأة المشتبه فيها عند تحقيق الجرائم ، ونظر الطبيب المعالج إلى المرأة بشروطه ، والنظر إلى المراد خطبتها ، وهذا كله يكون بقدر الحاجة فقط لا يجوز له أن يتعدها ، فإن دعت نفسه إلى الزيادة عن قدر الحاجة فهو مأمور بغض البصر عنها ، والله أعلم .

الخامس : أن اعتبار أمر الله تعالى المؤمنين بغض الأبصار دليلاً على أن وجوه المسلمات كانت مكشوفة للأجانب مجرد وهم وظن ، بدليل ترتيب آيات الحجاب حسب نزولها ، وذلك لأن الأمر بالحجاب الكامل الذي جاء في قوله عز وجل : ﴿ وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ الآية^(١) ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وإذا سألتوهن متاعاً فسألهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾^(٢) .

وقوله جل وعلا : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴾^(٣) ، كل هذه الأوامر بالحجاب إنما نزلت في سورة الأحزاب في السنة الخامسة من الهجرة النبوية ، وشاع الحجاب بعدها في المجتمع المسلم بعد نزولها ، وقبل الأمر بغض البصر ، الذي نزل في سورة النور التي نزلت في السنة السادسة من الهجرة^(٤) .

ومما يدل على ذلك أيضاً قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك :

(بينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني ، فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأدلى ، فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رآني ، وكان يراني قبل الحجاب ،

(١) الأحزاب (٣٣) .

(٢) الأحزاب (٥٣) .

(٣) الأحزاب (٥٩) .

(٤) انظر « عمدة القاري » للعيني (٢٠ / ٢٢٣) .

فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمّرت - وفي رواية : فسترت - وجهي بجلباني ^(١) . فهذا الحديث يؤكد أن الأمر بغض البصر الوارد في سورة النور متأخر عن الأمر بالحجاب الذي ورد في سورة الأحزاب التي نزلت في السنة الخامسة ، ثم جاء الأمر بغض البصر في السنة السادسة بعد عام من شيوع الحجاب وامتنال المجتمع الإسلامي للأمر بالحجاب حتى صار هو القاعدة .

ومن هنا يتضح أن استنباط البعض من الأمر بغض البصر أن وجوه النساء كانت سافرة غير صحيح ، بدليل أن الأمر بالحجاب نزل أولاً ، وامتنله نساء المؤمنين ، ثم نزل في السنة التي تليها الأمر بغض البصر ، ولعل الحكمة في ذلك أن الأمر بغض البصر مع بقاء الوجوه سافرة قد يشق على بعض النفوس ، ولكنه مع الحجاب أيسر ، ومن ثم فإن الأمر بغض البصر نزل تأكيداً للحجاب القائم فعلاً ، أي أنه - أي إطلاق البصر - لا يجوز للمرأة الأجنبية ، وإن كانت محجبة سداً للذرائع ، ودرءاً للفتنة ، فتناولت الشريعة الحكيمة إخماد الفتنة وسد ذريعتها من الجانبين : من جانب المرأة حيث كلفتها بالحجاب ، ثم من جانب الرجل حيث كلفته بغض البصر .

ولقد صار الحجاب بعد نزول الأمر بغض البصر في سورة النور أصلاً من أصول النظام الاجتماعي في الدولة المسلمة ، واستمر عليه المسلمون قروناً مديدة ، ولم يستطع أحد أن يشكك في وجوب التزامه ، ولم يطالب أحد ببتير جزء من هذا الحجاب خوفاً من تفريغ آية غض البصر من مضمونها ، أو تعطيلها عن مجال عملها ، تالله إنها لشبهة أوهّى من بيت العنكبوت يغنى فسادها عن إفسادها .

السادس : سلمنا جدلاً أن الأمر بغض البصر يُشعر بأن هناك شيئاً مكشوفاً من المرأة هو الوجه ، فإذا أضفنا إلى ذلك أن الأمر بغض البصر يفيد تحريم النظر إلى وجه الأجنبية ، ينتج أن النظر إلى الوجه المكشوف حرام .

فلنتقل إلى السؤال التالي :

(١) تقدم تخرجه ص (٣١٣) .

كيف يكون الحكم لو شاع الفسق ، وعاشت المرأة في مجتمع لا يتورع رجاله عن النظر إلى وجهها بشهوة ، وأرادت هي أن لا تتسبب في حدوث هذا المنكر ؟ والجواب لا يخرج عن أحد احتمالات :

الأول : أن تلزم المرأة بيتها ، ولا تغادره أبداً ، ولا يخفى مافيه من مشقة لبعض النساء .

والثاني : أنها إذا خرجت لحاجتها تكلف كل من تمر عليه من الرجال بأن يغمض عينيه ، حتى لا تتسبب بسفورها في معصية النظر المحرمة ، ولا يخفى مافيه .

والثالث : أنها إذا خرجت لحاجتها تغطي هي وجهها منعاً لحدوث هذا المنكر الغالب على الظن وقوعه ، ولا يخفى أن هذا أيسرها ، والله أعلم .
ومن هنا قال بعض العلماء :

(نعم ، من تحققت من نظر أجنبي لها يلزم ستر وجهها عنه ، وإلا كانت معينة له على حرام ، فتأثم)^(١) .

السابع : أن الأمر بغض البصر مطلق ، فيشمل كل ما ينبغي أن يُغضَّ البصر عنه ، قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ولم يبين الشيء الذي يُغض عنه البصر ، فدل على أن هذا الأمر مطلق فيشمل كل ما ينبغي غرض البصر عنه ، سواء أكان ذلك عن المسلمة المحجبة حتى في حالة احتجابها لشدة حرمتها ، ودرءاً للفتنة ، أو حينما يظهر شيء من بدنها عفواً من غير قصد ، أو بقصد عند الضرورة أو الحاجة الشرعية ، وسواء كان غرض البصر عن الإمام المسلمات السافرات ، أو عن نساء أهل الكتاب والسبايا اللاتي لا يتحجبن ، درءاً للفتنة بهن كذلك .

ومما ينبغي أن نلتفت إليه أن من مقاصد الأمر بغض البصر : أن لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، وكذلك ألا تنظر المرأة إلى عورة المرأة .

(١) « حواشي الشرواني والعبادي » (١٩٣/٦) .

جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ أن حفظ الفروج قسمان : أحدهما : حفظها عن أى شئ محرم سواء المباشرة كالزنا واللواط وإتيان الزوجة في الدبر أو المحيض وما إلى ذلك ، فيكون موافقاً لقوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ ^(١) ، وقال عليه السلام : (إنا نُهينا أن تُرى عوراتنا) ^(٢) .

وأما الثاني : فإن يحفظوها عن أن تنكشف للناس ، وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حينما سأله معاوية بن حيدة رضى الله عنه قال : (قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه من الناس) ^(٣) .

وعن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً : (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يُفصى الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفصى المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) ^(٤) .

وبين صلى الله عليه وسلم عورة الرجل التى ينبغى غض البصر عنها في قوله صلى الله عليه وسلم : (الفخذ عورة) ^(٥) .

وقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد الأسلمى رضى الله عنه : (غط فخذك ، فإن الفخذ

-
- (١) سورة المؤمنون (٥ - ٧) .
 - (٢) أخرجه الحاكم (٢٢٢ / ٣ - ٢٢٣) ، وعنه البيهقى في الشعب ، وابن أبى حاتم في « العلل » (٢٧٦ / ٢) من حديث جبار بن صخر رضى الله عنه .
 - (٣) أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، والبيهقى وغيرهما ، وصححه الحاكم والمذهبي .
 - (٤) أخرجه مسلم (١ / ١٨٣) ، والإمام أحمد (٣ / ٦٣) ، والترمذى (٢ / ١٣٠) وقال : « حسن غريب صحيح » كمالبيهقى (٧ / ٩٨) ، ولابن ماجه النصف الأول منه (٦٦١) .
 - (٥) رواه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما الترمذى رقم (٢٧٩٦) في الأدب : باب ما جاء أن الفخذ عورة ، وفيه أبو يحيى القتات ، وهو ضعيف .

عورة (١) ، وقوله ﷺ : (ما بين السرة والركبة عورة) (٢) .
فإذا تبين لك أن هذه المقاصد كلها تندرج تحت الأمر بغض البصر تبين لك
فساد قول السفوريين ، وجواب تساؤلهم :
(مامعنى الأمر بغض البصر إذا لم تكن وجوه النساء مكشوفة ؟) ،
والعلم عند الله سبحانه وتعالى .

-
- (١) رواه البخارى فى « صحيحه » تعليقاً (١٠٥/١) ، وضعفه فى « تاريخه » للاضطراب فى
سنده ، ورواه أبو داود رقم (١٠١٤) فى الحمام : باب النهى عن التعرى ، والترمذى رقم
(٢٧٩٩) فى الأدب : باب ما جاء أن الفخذ عورة ، وحسنه ، وابن حبان ، وصححه ،
والإمام أحمد فى « المسند » (٤٧٨/٣) ، وقال البخارى : (حديث أنس أسند ، وحديث
جرّهد أحوط ، حتى نخرج من اختلافهم) اهـ . وانظر « إرواء الغليل » (٢٩٨/١) .
- (٢) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ، وأبو داود فى سننه ، والدارقطنى فى سننه ، من حديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

الشبهة العاشرة

وهي مرواه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : (أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس رضى الله عنهما يوم النحر خلفه على عَجْزٍ راحلته ، وكان الفضل رجلاً وضيقاً ، فوقف النبي ﷺ للناس يُفْتِيهِمْ ، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حُسْنُهَا ، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها ، فأخلف^(١) بيده فأخذ بذقن الفضل ، فعُدّل وجهه عن النظر إليها ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أذَرَكْتَ أُنَى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : نعم)^(٢) .

وفي رواية لعلى بن أُمّى طالب قال : (ولوى عنق الفضل ، فقال له العباس : يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما)^(٣) .

تنوعت أجوبة العلماء عن هذا الحديث نذكر بعضها فيما يلي إن شاء الله :

قال الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندى :

[قلت : لا حجة في الحديث للذين يقولون بجواز كشف الوجه والكفين لأنه أنكر على الفضل بن عباس إنكاراً باتاً بأن لوى عنقه وصرفه إلى جهة أخرى ، وكان في هذا الصنيع من رسول الله ﷺ إنكار واضح لأنه أنكر باليد^(٤) ، وقال الحافظ في « الفتوح » مشيراً إلى هذا الحديث : « ويقرب ذلك مرواه الحافظ أبو يعلى بإسناد قوى من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس

(١) أى أدار وجه الفضل عنها بيده الشريفة من خلف الفضل .

(٢) أخرجه البخارى (٢٩٥/٣) ، (٥٤/٤) ، (٨/١١) واللفظ له ، ومسلم (١٠١/٤) ، وأبو داود (٢٨٦/١) ، والنسائى (٥/٢) ، وابن ماجه (٣١٤/٢) ، ومالك (٣٠٩/١) .

(٣) رواه الترمذى رقم (٨٨٥) في الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف وقال : (حسن صحيح) ، وأبو داود رقم (١٧٣٥) في المناسك : باب الصلاة بجمع ، والإمام أحمد (٧٦/١) .

(٤) « رسالة الحجاب » ص (٣٥) .

رضي الله عنهما قال : « كنت رديف النبي ﷺ وأعراني معه بنت له حسناء ، فجعل الأعراني يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها ، وجعلت ألثفت إليها ، ويأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه ، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة » ثم قال الحافظ : « فعلى قول الشابة : إن أئى ، لعلها أرادت جدها لأن أباهما كان معها ، وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ، ويراها رجاء أن يتزوجها^(١) » ثم قال الحافظ : (وفى الحديث : منع النظر إلى الأجنبية بغض البصر ، وقال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة ، قال : وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول ، ثم قال : لعل الفضل لم ينظر نظراً يُنكر ، بل خشى عليه أن يثول إلى ذلك ، أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب) اهـ .

ثم قال الحافظ : روى أحمد وابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال للفضل حين غطى وجهه : « هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له »^(٢) اهـ .

وقال الشيخ صالح بن فوزان أثناء رده على الدكتور يوسف القرضاوى : (وأما استدلال المؤلف على جواز نظر الرجل الأجنبية إلى وجه المرأة بحديث الفضل بن العباس ونظيره إلى الخثعمية وصرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها - فهذا من غرائب الاستدلال لأن الحديث يدل على خلاف ما يقول لأن الرسول ﷺ لم يقر الفضل على ذلك ، بل صرف وجهه ، وكيف يمنعه من شيء مباح !^(٣) - قال النووي رحمه الله عند ذكره لفوائد هذا الحديث : « ومنها تحريم النظر إلى الأجنبية ، ومنها إزالة المنكر باليد لمن أمكنه »^(٤) ، وقال العلامة ابن القيم : (وهما منع وإنكار بالفعل ، فلو كان النظر جائزاً لأقره عليه)^(٥) اهـ .

(١) « فتح البارى » (٨٨/٤) .

(٢) « السابق » (٧٠/٤) .

(٣) « الإعلام » ص (٦٩) .

(٤) « شرح النووى لصحيح مسلم » (٩٨/٩) .

(٥) « روضة المحيين » ص (١٠٢) .

وقال الدكتور البوطي معلقاً على نفس الحديث : (قالوا : فلولا أن وجهها عورة لا يجوز نظر الرجل الأجنبية إليه لما فعل رسول الله ﷺ ذلك بالفضل ، أما المرأة ذاتها فقد كان عذرها في كشفه أنها كانت محرمة بالحج)^(١) اهـ .

وقال الشنقيطي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الحديث :
(قالوا : فالإخبار عن الخثعمية بأنها وضيفة يفهم منه أنها كانت كاشفة عن وجهها .

وأجيب عن ذلك أيضاً من وجهين :

الأول : الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه ، وأقرها على ذلك ، بل غاية ما في الحديث أنها كانت وضيفة ، وفي بعض روايات الحديث : أنها حسناء ، ومعرفة كونها وضيفة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها وأنه ﷺ أقرها على ذلك ، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد ، فإرها بعض الرجال من غير قصد كشفها عن وجهها) .

إلى أن قال رحمه الله : [ويحتمل أن يكون يعرف حسننها قبل ذلك الوقت لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها ، ومما يوضح هذا أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي روى عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة ، ونظرها إليه لما قدمنا من أن النبي ﷺ قدّمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله^(٢) ، ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل ، وهو لم يقل له : إنها كانت كاشفة عن وجهها ، وإطلاع الفضل على أنها وضيفة حسناء لا يستلزم السفور قصداً لاحتمال أن يكون رأى وجهها وعرف حسننها من أجل انكشاف خمارها من غير قصد منها ، واحتمال أنه رآها قبل ذلك وعرف حسننها .

(١) « إلى كل فناة تؤمن بالله » ص (٤٠) .

(٢) ثبت في الصحيحين والمسند والسنن .

فإن قيل : قوله إنها وضیئة ، وترتيبه على ذلك بالفاء قوله : « فطفق الفضل ينظر إليها » ، وقوله : « وأعجبه حسننها » فيه الدلالة الظاهرة على أنه كان يرى وجهها وينظر إليه لإعجابه بحسنه .

فالجواب : أن تلك القرائن لا تستلزم استلزماً لا ينفك أنها كانت كاشفة ، وأن النبي ﷺ رآها وأقرها لما ذكرنا من أنواع الاحتمال ، مع أن جمال المرأة قد يعرف وينظر إليها لجمالها وهي محتمة وذلك لحسن قُدّها وقوامها ، وقد تعرف وضاعتها وحسنها من رؤية بناتها فقط كما هو معلوم ، ولذلك فسر ابن مسعود (ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها) بالملاءة فوق الثياب كما تقدم . وما يوضح أن الحسن يُعرف من تحت الثياب قول الشاعر :

طافت أمانة بالركبان آونة

ياحسنها من قوام ما ومنتقبا

فقد بالغ في حسن قوامها مع أن العادة كونه مستوراً بالثياب لا منكشفاً .

الوجه الثاني : أن المرأة محرمة ، وإحرام المرأة في وجهها وكفها ، فعليها كشف وجهها إن لم يكن هناك رجال أجنب ينظرون إليها ^(١) ، وعليها سترة من الرجال في الإحرام كما هو معروف عن أزواج النبي ﷺ وغيرهن ، ولم يقل أحد إن هذه المرأة الخثعمية نظر إليها أحد غير الفضل بن عباس رضي الله عنهما ^(٢) ، والفضل منعه النبي ﷺ من النظر إليها ، وبذلك يُعلم أنها محرمة لم ينظر إليها فكشفها عن وجهها إذا لإحرامها لا لجواز السفور ^(٣) .

(١) انظر : « عارضة الأحوذى » (٥٦/٤) المسألان الرابعة عشرة ، والخامسة عشرة .

(٢) الذين شاهدوا قصة الفضل والخثعمية لم يذكروا حسن المرأة ووضاعتها ولم يذكروا أنها كانت كاشفة عن وجهها - كما في حديث علي بن أبي طالب ، وفيه قول العباس (يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك ؟) وكذا حديث جابر في صحيح مسلم في الحج وفيه (فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به طُعنَ فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، فصرف وجهه من الشق الآخر) .

(٣) وقد استدلل ابن بطال بحديث الخثعمية على أن ستر وجه المرأة ليس بفرض ، ثم قال : (لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدى وجهها في الصلاة ، ولو رآه الغرائب) ، غير أن الحافظ تعقبه بقوله : =

فإن قيل : كونها مع الحجاج مظنة أن يرى الرجال وجهها إن كانت سافرة لأن الغالب أن المرأة السافرة وسط الحجيج ، لا تخلو ممن ينظر إلى وجهها من الرجال ، فالجواب أن الغالب على أصحاب النبي ﷺ الورع وعدم النظر إلى النساء ، فلا مانع عقلاً ولا شرعاً ولا عادة من كونها لم ينظر إليها أحد منهم ، ولو نظر إليها لحكى كما حكى نظر الفضل إليها ، ويفهم من صرف النبي ﷺ بصر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة وهى سافرة كما ترى ، وقد دلت الأدلة المتقدمة على أنها يلزمها حجب جميع بدنها عنهم .

وبالجملة فإن المتصف يعلم أنه يبعد كل البعد أن يأذن الشارع للنساء في الكشف عن الوجه أمام الرجال الأجانب مع أن الوجه هو أصل الجمال ، والنظر إليه من الشابة الجميلة هو أعظم مثير للغرائز البشرية وداع إلى الفتنة والوقوع فيما لا ينبغي ، ألم تسمع بعضهم يقول :

قلت اسمحوا لى أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم

أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وبناتك وأخواتك ؟ ولقد صدق من قال :

وما عجب أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجاب^(١) اهـ

وقد قال الألبانى فى هذا الحديث : [والحديث يدل على ما دل عليه الذى قبله من أن الوجه ليس بعورة ، لأنه كما قال ابن حزم : لو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ؛ ولو كان وجهها مغطى ماعرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاء^(٢)]

قال الشيخ حمود التويجى : [وأما قول ابن حزم : لو كان وجهها مغطى ماعرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاء فجوابه أن يقال : إن عبد الله بن

= (وفى استدلاله بقصة الخنعمية لما ادعاه نظر ، لأنها كانت محرمة) اهـ من « الفتح » (٧٠/٤) .

(١) « أضواء البيان » (٥٩٩/٦ - ٦٠٢) .

(٢) « حجاب المرأة المسلمة » هامش ص (٢٧) .

عباس لم يشهد قصة الخثعمية^(١) ولم يرَ وجهها، وإنما حدثه بحديثها أخوه الفضل بن عباس رضي الله عنهما [ثم قال : [وإن كان الفضل قد رأى وجهها فرؤيته له لا تدل على أنها كانت مستديمة لكشفه ، ولا أن النبي ﷺ قد رآها سافرة بوجهها وأقرها على ذلك ، وكثيراً ما ينكشف وجه المتحجبة بغير قصد منها ، إما بسبب اشتغال بشيء أو بسبب ريح شديدة أو لغير ذلك من الأسباب فيرى وجهها من كان حاضراً عندها ، وهذا أولى ما حُملت عليه قصة الخثعمية ، والله أعلم]^(٢) اهـ.

وقريب من هذه الأجوبة ما أجاب به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي حيث قال رحمه الله : (قلت : أما حديث ابن عباس فليس فيه أن الخثعمية كانت كاشفة وجهها نصاً ، ومن زعم ذلك فقد أقحم فيه ما ليس في لفظه ، وإنما فيه أنها وضيفة وحسنة ، والوضاءة والحسن : البياض والجمال مطلقاً وهو لا يختص بعضو دون آخر ، كما يصدق هذا النعت والوصف على كل عضو على انفراده من أعضائها ، ومن الجائز أن الفضل لما رأى بياض وجهها بعض مابدا منها بغلبته لها واضطرارها لإظهاره كسائر النساء إذا ركب الدواب أعجبه لشدة بياضه وحسنه) وقال رحمه الله : (ويحتمل أنها كانت كاشفة وجهها أمام الناس فسكت عنها النبي كسكوته عن الكلام مع الفضل مكتفياً بتحويل وجهه عن النظر إليها لقربه منه ، ولم ينكر عليها لحدائنه عهدها بالإسلام ، كما سكت عن المرأة التي بايعت على الإسلام وشرط عليها ألا تنوح على ميت ، فقالت : فلانة أسعدتني ، وأنا أريد أن أجزيا ، فما قال لها شيئاً ، ولا أنكر عليها ، ولا أبى عن مبايعتها لعلمه أنها إذا تمكنت الإيمان من قلبها لا بد أن تنقاد لأوامره ، وتنتهي عن نواهيها ، وتَحَرَّم النياحة) وقال : (واحتمال آخر قريب هو أن البدويات ومن لم يتعودن ركوب الدواب ولا الأسفار إلا قليلاً يعرض لهن ما يضطرهن إلى كشف بعض ما وجب ستره عليهن ، وما اعتدن أن يحجبتهن عن الأجنيب)^(٣) اهـ.

(١) وقد أشار الحافظ في «الفتح» إلى احتمال شهود ابن عباس القصة ، فقال : (ويحتمل أن يكون سؤال الخثعمية وقد بعد رمي جمة العقبة ، فحضره ابن عباس ، فنقله تارة عن أخيه لكونه صاحب القصة ، وتارة عما شاهده) إلخ ، (٦٧/٤٠) .

(٢) «الصارم المشهور» ص (١٣٩ - ١٤٠) .

(٣) «أصول السيرة المحمدية» ص (١٦٥ - ١٦٦) .

وقال الشيخ أبو هشام الأنصاري حفظه الله :

(هذا هو النص الذي كثيراً ما يتوكؤ عليه من يتصدى لشق ستور النساء من علماء هذا الزمان، يتوكؤ عليه لإقامة الحجة على جواز السفور، مع أن هذا الاستدلال لا يتمشى على طريقة الفقهاء المحدثين، فهي واقعة حال لا عموم لها، يتطرق إليها من الاحتمالات ما لا يتركها كمصدر للدليل، فمعلوم أن كشفها عن وجهها كان لأجل الإحرام^(١) لا لجواز السفور، ثم يحتمل أن تلك المرأة كانت راكبة فكانت تحتاج إلى كشف وجهها للثبوت على راحلتها والتمكن من ظهرها وزمامها، أو التجأت إلى ذلك لازدحام الحجيج وإيابهم وذهابهم فكان ما انكشف منها من قبيل «إلا ما ظهر منها»، أو تعمدت من كشف وجهها أن يراها النبي ﷺ شابة وضيئة حسناء فلعله يميل إلى التزوج بها، أو كشفت وجهها لأنها علمت أنها بمأمن من نظر الرجال، ويستأنس لذلك أن الراوي ذكر نظر الفضل إليها ولم يذكر نظر أحد غيره إليها، فلو نظر إليها أحد غيره، لحكى ذلك كما حكى نظر الفضل إليها، ولما صرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها لم يبق أحد ينظر إليها حتى تحتاج إلى ستر الوجه وتؤمربه، ويفهم من صرف نظر الفضل عنها أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إلى الشابة وهي سافرة، وأن وجه المرأة هو مصدر الفتن ومزلة الأقدام، فمن شاء فليفتح بابها، ومن شاء فليغلق.

والحاصل أن كل ما قدمنا من النصوص الدالة على وجوب الحجاب من الكتاب والسنة هي أصول وقوانين كلية، وهذه واقعة عين، وقد علمت ما فيها من الاحتمالات، فهي لا تصلح لمقاومة تلك النصوص، ولا يترك القانون الكلي في مقابلة واقعة عين مثل هذه^(٢) اهـ.

(١) والدفع بأن المرأة كانت محرمة فيه نظر، وذلك بالنظر إلى ما تقدم تحقيقه ص (٣٠٣ - ٣٠٦) من أن المرأة لا تمتنع من تغطية الوجه والكفين، وأن الذي تمتنع منه هو النقاب والقفازان، واختلف في المكان الذي وقعت فيه الحادثة، ففي رواية ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري: (ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى)، فافاد أنها كانت محرمة، لكن يرد عليه ما أشرنا إليه آنفاً، وفي قصة أخرى رواها علي رضي الله عنه التصريح بأنها وقعت في منى عند المنحر، وبعد رمي جمرة العقبة كما في «المسند» (١/٧٥ - ٧٦)، ومع ذلك يجيب عنها من يرى كشف الوجه والكفين حال الإحرام بقولهم: لو صح أنه وقع عند المنحر، فلا يلزم منه أنها تحللت، حتى لو كانت قد رمت جمرة العقبة، وحتى لو كانت قد نحررت، فقد رفع رسول الله ﷺ الحرج عمن قَدَّم أو أُخِّر شيئاً من أعمال يوم النحر، والله أعلم، وانظر «فتح الباري» (٦٧/٤).

(٢) «مجلة الجامعة السلفية»، وانظر هامش ص (٤٠٩ - ٤١٠).

الشبهة الحادية عشرة

عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفَّعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس) .

وفى رواية : (ثم ينقلبن إلى بيوتهن ، وما يُعرَفْنَ من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة) ، وفى رواية للبخارى : (أن رسول الله ﷺ كان يصلى الصبح بغلَسٍ ، فينصرفن نساء المؤمنين ، لا يُعرَفْنَ من الغلس ، ولا يعرف بعضهن بعضاً)^(١) .

قال الأصمعى : التلفع :

أن تشتمل بالثوب حتى تجمل به جسدك ، وقال الجوهري : تلفعت المرأة بمروطها أى تلحفت به ، وكذا قال ابن الأثير ، وزاد : وتغطت ، قال : واللفاعُ : الثوب يُتَغَطَّى به ، قال الجوهري : وتلفع الرجل بالثوب والشجرُ بالورق إذا اشتمل به وتغطى ، قال التويعرى : (وهذا الحديث يدل على أن نساء الصحابة كن يغطين وجوههن ، ويستترن عن نظر الرجال الأجانب ، حتى إنهن من شدة مبالغتهن فى التستر وتغطية الوجوه لا يَعْرِفُ بعضهن بعضاً ، ولو كُنَّ يكشفن وجوههن لعرف بعضهن بعضاً كما كان الرجال يعرف بعضهم بعضاً ، قال أبو بَرَزَةَ رضى الله عنه : « وكان - يعنى النبی ﷺ - ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه »^(٢) .

(١) رواه البخارى (٤٥/٢) فى مواقيت الصلاة : باب وقت الفجر ، وفى الصلاة فى الثياب : باب فى كم تصلى المرأة من الثياب ، وفى صفة الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، وباب سرعة انصراف النساء من الصبح ، وقلة مقامهن فى المسجد ، ومسلم رقم (٦٤٥) فى المساجد : باب استحباب التكبير بالصبح فى أول وقتها ، والموطأ (٥/١) فى وقوت الصلاة : باب وقوت الصلاة ، وأبو داود رقم (٤٢٣) فى الصلاة : باب وقت الصبح ، والترمذى رقم (١٥٣) فى الصلاة : باب فى التغليس فى الفجر ، والنسائى (٢٧١/١) فى المواقيت : باب التغليس فى الحضر .

(٢) رواه البخارى (٢١/٢ - ٢٢) فى مواقيت الصلاة : باب وقت العصر ، وباب القراءة فى =

قال الداودي في قوله « ما يعرفن من الغلس » معناه : لا يُعرفن أنساء أم رجال ؟ أى لا يظهر للرأى إلا الأشباح خاصة .

وقيل : لا يُعرَف أعيانهن ، فلا يُفرَّق بين خديجة وزينب - قال النووى : وهذا ضعيف لأن المتلفعة في النهار لا يُعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة^(١) .

وقول النووى هذا مع ماتقدم عن أئمة اللغة في تفسير التلفع يؤيد ما ذكرته من مبالغة نساء الصحابة رضى الله عنهم في التستر وتغطية وجوههن عن الرجال الأجانب ، ويؤيد هذا ما تقدم^(٢) عن عائشة رضى الله عنها أنها ذكرت نساء الأنصار وفضلهن ، وأنهن لما أنزلت سورة النور ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ قامت كل امرأة منهن إلى مِرْطَها فاعتجرت به ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان ، رواه ابن أبى حاتم - وقد تقدم تفسير الاعتجار وأنه لف الخمار على الرأس مع تغطية الوجه^(٣) اهـ .

= الفجر ، ومسلم رقم (٦٤٧) في المساجد : باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها ، وأبو داود رقم (٣٩٨) في الصلاة : باب وقت صلاة النبى ﷺ ، والنسائى (٢٤٦/١) في المواقيت : باب أول وقت الظهر ، وباب ما يستحب من تأخير العشاء .

(١) قال العيني رحمه الله بعد حكاية كلام النووى : (ورد بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان ، فلو كان المراد غيرها لنفى الرؤية بالعلم ، وقال بعضهم : « وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا يُعرف عينها فيه نظر ، لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب ، ولو كان بدنها مغطى » انتهى ، قلت : هذا غير موجه ، لأن الرأى من أين يعرف هيئة كل امرأة حين كن مغطيات ، والرجل لا يعرف هيئة امرأته إذا كانت بين المغطيات إلا بدليل من الخارج ، وقال الباجى : « وهذا يدل على أنهم كن سافرات ، إذ لو كن منقيات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس » ، قوله « من الغلس » كلمة « من » ابتدائية ، ويجوز أن تكون تعليلية ، والغلس بفتحين : آخر الليل ، ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبى برزة الذى مضى من أنه كان ينصرف حين يعرف الرجل جلسه ، لأنه إخبار عن رؤية جلسه ، وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد) اهـ . من « عمدة القارى شرح صحيح البخارى » (٧٤/٦ - ٧٥) .

(٢) انظر ص (٢٨٨) .

(٣) « الصارم المشهور » ص (٨٥ - ٨٧) .

قال بدر الدين العيني رحمه الله :

(ثم عدم معرفتهن يحتمل أن يكون لبقاء ظلمة من الليل ، أو لتغطيتهن بالمروط غاية التغطى ، وقيل : معنى « ما يعرفهن أحد » يعنى ما يعرف أعيانهن ، وهذا بعيد ، والأوجه فيه أن يقال : « ما يعرفهن أحد » أى : نساء هم أم رجال ، وإنما يظهر للرأى الأشباح خاصة (١) اهـ .

وقال فى موضع آخر : (قوله « متلفعات » حال ، أى متلحفات من التلفع ، وهو شد اللفاع ، وهو ما يغطى الوجه ، ويتلحف به) (٢) اهـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف :

(وهذا الحديث أيضاً ليس فيه دلالة على كشف الوجه مطلقاً ، وحينما تكون المرأة فى ظلمة لا تعرف فيها ، فلا جناح عليها فى كشف وجهها ، لأن المقصود من لزوم التخدير هو عدم تمييز محاسن الوجه ، وهذا ظاهر) (٣) اهـ .

(١) « عمدة القارى » (٩٠/٤) .

(٢) السابق (٧٤/٦) .

(٣) « نظرات فى حجاب المرأة المسلمة » ص (٧٢) .

الشبهة الثانية عشرة

قول بعضهم : « إن الدين يسر »

وإباحة السفور مصلحة تقتضيها مشقة التزام الحجاب في عصرنا

والجواب من وجوه :

أولاً : تقرير خاصة التيسير ورفع الحرج في الدين عن المسلمين بأدلة القرآن والسنة :

قال الله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ^(١) .

وقال سبحانه :

﴿ والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً ، يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً ﴾ ^(٢) ، وقال عز وجل : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ^(٣) ، وقال جل وعلا : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ^(٤) .

وقال تبارك وتعالى في وصف رسول الله ﷺ :

﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ﴾ ^(٥) حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ ^(٦) ، وقال في صفته ﷺ في التوراة والإنجيل : ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ ^(٧) .

فهذه الآيات صريحة في التزام مبدأ التخفيف والتيسير على الناس في أحكام

(١) الحج (٧٨) .

(٢) النساء (٢٧ - ٢٨) .

(٣) البقرة (١٨٥) .

(٤) البقرة (٢٨٦) .

(٥) أى يشق عليه ، ويعنته ، وخرجه كل أمر يشق على أمته ، ويعنتها ، أو يخرجها ، وهو حريص على أمته ، حريص على جلب المصالح لها ، ودفع المفاسد والمساوىء عنها ، وهو بالمؤمنين رؤوف رحيم ﷺ تسليماً كثيراً .

(٦) التوبة (١٢٨) .

(٧) الأعراف (١٥٧) .

الشرع ، قال الشاطبي رحمه الله تعالى : (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع)^(١) .

أما السنة القولية :

فمنها قوله ﷺ : (بعثت بالحنيفية السمحة)^(٢) .

وقوله ﷺ : (إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا ، وأبشروا)^(٣) .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : بعثنى رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن ، فقال : ادعوا الناس ، وبشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا ، وتطاولوا ولا تختلفوا^(٤) ، وقال للصحابه في حادثة الأعرابي الذي بال في المسجد : (إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين)^(٥) وقال ﷺ : (خير دينكم)^(٦) (بشروا ، ولا تنفروا ، ويسروا ، ولا تعسروا)^(٧) وقال ﷺ : (خير دينكم)^(٨) (يسره)^(٩) .

(١) الموافقات (١ / ٣٤٠) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٦/٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ، والدليلى في « مسند الفردوس » من حديث عائشة رضي الله عنها - انظر « كشف الخفا » ص (٢٥١) .

(٣) رواه البخاري في المرضي (١٠٩/١٠) باب تمنى المريض الموت ، وفي الرقاق (٢٥٢/١١) ، (٢٥٤) ، باب القصد في المداومة على العمل ، والنسائي (١٢١/٨ ، ١٢٢) في الإيمان ، باب الدين يسر .

(٤) رواه البخاري (٤٩/٨ - ٥٠) في المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ، وفي الجهاد ، وفي الأدب ، والأحكام ، ومسلم رقم (١٧٣٣) في الجهاد ، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ، وفي الأثرية ، وأبو داود رقم (٣٦٨٤) في الأثرية ، باب النهي عن المسكرات والنسائي (٢٩٨/٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠) في الأثرية ، باب تحريم كل شراب أسكر .

(٥) البخاري (٢٧٨/١ ، ٢٧٩) في الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، وأبو داود رقم (٣٨٠) في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ، والترمذي رقم (١٤٧) في الطهارة ، باب ماجاء في البول يصيب الأرض ، والنسائي (٤٨/١ ، ٤٩) في الطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء .

(٦) رواه البخاري ومسلم رقم (١٧٣٢) في الجهاد ، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ، وأبو داود رقم (٤٨٣٥) في الأدب ، باب في كراهية المراء .

(٧) رواه الإمام أحمد ، والبخاري في « الأدب المفرد » والطبراني في « الكبير » عن مجاهد بن =

وأما سنته الفعلية ﷺ :

ف (ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ، ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً ، كان أبعد الناس منه)^(١) الحديث .

أضف إلى ذلك ما ثبت من مشروعية الرخص ، وهو أمر مقطوع به ، ثم إجماع علماء الأمة على عدم وقوع المشقة الغير المألوفة في التكليف الشرعية .
والحاصل : أن الشارع لا يقصد أبداً إعانات المكلفين أو تكليفهم ما لا تطبيقه أنفسهم ، فكل ماثب أنه تكليف من الله للعباد فهو داخل في مقدورهم وطاقتهم .

ثانياً : أما دعوى أن إباحة السفور « مصلحة » معتبرة نظراً لمشقة التزام الحجاب خصوصاً في البلاد التي شاع فيها التبرج والانحلال ، وحتى لا يرمى الإسلام بالتشدد ، والمسلمون بالتطرف .

فنبين فيما يلي - إن شاء الله - ضوابط المصلحة الشرعية ، وعلاقة التكليف بالمصلحة .

يقول الوضعيون : (حيثما وجدت المصلحة فثم وجه الله) ، أما الأصوليون فيصدق على منهجهم أنه (حيثما وجد الشرع فثمة مصلحة العباد) ، وحتى نفرق بين المنهجين ، ونميز بين من أسلم وجهه لله ، ومن أسلم نفسه للهوى نحدد ما هي :

ضوابط المصلحة الشرعية :

الأول : اندراجها في مقاصد الشرع (وهي حفظ الدين والنفس والعقل

= الأدرع ، والطبراني في « الكبير » أيضاً عن عمران بن حصين ، وفي « الأوسط » وابن عدى ، والضياء عن أنس ، قال الزين العراقي : « سنده جيد » ، ورمز له السيوطي بالصحة - انظر « فيض القدير » (٤٨٦/٣) .

(١) رواه البخارى (٤١٩/٦) في الأنبياء ، باب صفة النبي ﷺ ، وفي الأدب، والحدود، والمجاهدين ، ومسلم (رقم ٢٣٢٧) في الفضائل ، باب مباحثته ﷺ للآثام ، والموطأ (٩٠٣/٢) في حسن الخلق ، باب ماجاء في حسن الخلق ، وأبو داود رقم (٤٧٨٥) في الأدب ، باب في التجاوز في الأمر .

والنسل والمال) ، فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة .

الثاني : عدم معارضتها للقرآن الكريم :

وذلك لأن معرفة مقاصد الشريعة إنما تم استناداً إلى الأحكام الشرعية المنبثقة من أدلتها التفصيلية ، والأدلة كلها راجعة إلى الكتاب ، فلو عارضت المصلحة كتاب الله لاستلزم ذلك أن يعارض المدلول دليله ، وهو باطل .

قال تعالى : ﴿ وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾^(١) ، وقال جل وعلا : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(٢) الآية .

الثالث : عدم معارضتها للسننة ، وإلا اعتبرت رأياً مذموماً ، وقد تواتر عن الصحابة رضي الله عنهم توصيهم باجتناب الرأي في الدين ، قال عمر رضي الله عنه : (إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن : أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتفلتت منهم أن يعوها ، واستخيوها حين سئلوا أن يقولوا : لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ، فإياكم وإياهم) .

الرابع : عدم معارضتها القياس الصحيح .

الخامس : عدم تفويتها مصلحة أهم منها ، أو مساوية لها .

وإذا أحسنا تطبيق هذه الضوابط في مسألتنا فلن نشك أن هذه « المصلحة » الموهومة غير معتبرة لمنافاتها هذه الضوابط .

ثالثاً :

فإذا كان لابد للمصلحة من أن تنضبط بكل مذكرنا ، فما معنى قولهم

إذن :

— المشقة تجلب التيسير ؟

(١) المائدة (٤٩) .

(٢) النساء (٥٩) .

وقولهم : تتبدل الأحكام بتبدل الأزمان ؟ (١)

والجواب : أنه ليس بين هاتين القاعدتين وبين الضوابط الآتية الذكر أى تعارض ، بل هما منسجمتان معها موافقتان لها .
أما الأولى وهى أن :

المشقة تجلب التيسير

فمعناها أن المشقة التى قد يجدها المكلف فى تنفيذ الحكم الشرعى سبب شرعى صحيح للتخفيف فيه بوجه ما .

لكن ينبغى أن لا تفهم هذه القاعدة على وجه يتناقض مع الضوابط السابقة للمصلحة ، فلا بد للتخفيف أن لا يكون مخالفاً لكتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا مصلحة راجحة .

ومن المصالح ما نصَّ على حكمه الكتاب والسنة كالعبادات والعقود والمعاملات ، وهذا القسم لم يقتصر نص الشارع فيه على العزائم فقط ، بل ما من حكم من أحكام العبادات والمعاملات إلا وقد شرع إلى جانبه سبل التيسير فيه :

كالصلاة شرعت أركانها وأحكامها الأساسية ، وشرع إلى جانبها أحكام ميسرة لأدائها عند لحوق المشقة كالجمع والقصر والصلاة من جلوس .

وكالصوم شرع إلى جانب أحكامه الأساسية رخصة الفطر بالسفر والمرض ، وكالطهارة من النجاسات فى الصلاة شرع معها رخصة العفو عما يشق الاحتراز منه ، وحرّم الله عز وجل أخذ مال الغير ، وأرخص للمضطّر أن يأخذ قدر ضرورته منه ، وأوجب الله سبحانه وتعالى الحجاب على المرأة ، ثم نهى عن النظر إلى الأجنبية ، وأرخص فى كشف الوجه والنظر إليه عند الخطبة ، والعلاج ، والتقاضى ، والتعليم ، والمعاملة ، والإشهاد .

إذن فليس فى التيسير الذى شرعه الله سبحانه وتعالى فى مقابلة عزائم أحكامه ما يخل بالوفاق مع ضوابط المصلحة ، ومعلوم أنه لا يجوز الاستزادة فى

(١) وبأنى - بإذن الله - توضيح هذه القاعدة ص (٤٠٣).

التخفيف على ماورد به النص ، كأن يقال : إن مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضى وضع الصلاة عنهم ، أو تأخيرها إلى القضاء فيما بعد ، أو كأن يقال : إن مشقة التحرز عن الربا فى هذا العصر تقتضى جواز التعامل به ، أو كأن يقال : إن مشقة التزام الحجاب فى بعض المجتمعات تقتضى أن يباح للمرأة التبرج مثلاً بدعوى عموم البلوى به .

قال ابن نجيم : (المشقة والخرج إنما يعتبران فى موضع لا نص فيه ، وأما مع النص بخلافه ، فلا يجوز التخفيف بالمشقة)^(١) .

ومما ينبغى توضيحه أن المشقة نوعان :

الأول : مشقة معتادة مألوفة : وهى التى يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق ضرر به ، فهذه المشقة غير مرفوعة عنا ، ولا تنفك عنها العبادة غالباً ، لأن كل عمل فى الحياة لا يخلو عن مشقة ، بل إن معنى التكليف - وهو (طلب ما فيه كلفة ومشقة) - لا يتحقق إلا بها ، غير أنها محتملة تتلاءم مع طاقة الإنسان العادية ، قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾^(٢) قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

(إن كانت المشقة مشقة تعب ، فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب ، ولا راحة لمن لا تعب له ، بل على قدر التعب تكون الراحة)^(٣) .

ورُبَّ حكم شرعى جُلُّ مصلحته مرتبط بما فيه من المشقة والجهد كالقصاص والحدود ، فمثل هذه المشقة لا أثر لها فى التيسير والتخفيف ، وإنما المشقة التى أنيط بها ذلك هو ما كان فوق الحد المعتاد بسبب طارئ .

قال العز بن عبد السلام رحمه الله : (المشاق ضربان : أحدهما مشقة لاتنفك العبادة عنها ، كمشقة الوضوء والغسل فى شدة السبرات^(٤) ، وكمشقة إقامة الصلاة فى الحر والبرد ، ولا سيما صلاة الفجر ، وكمشقة

(١) « الأشباه والنظائر » (١١٧/١) ، « رسائل ابن عابدين » (١٢٠/٢) .

(٢) البقرة (٢٨٦) .

(٣) « إعلام الموقعين » (١١٢/٢) .

(٤) السبرات : جمع سيرة وهى شدة البرد .

الصوم في شدة الحر وطول النهار ، وكمشقة الحج التي لا انفكاك عنها غالباً ، وكمشقة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه ، وكذلك المشقة في رجم الزناة ، وإقامة الحدود على الجناة ، ولا سيما في حق الآباء والأمهات والبنين والبنات ، فإن في ذلك مشقة عظيمة على مقيم هذه العقوبات بما يجده من الرقة والمرحمة بها للسراق والزناة والجناة من الأجانب والأقارب والبنين والبنات) .

ثم قال رحمه الله : (فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ، ولا في تخفيفها ، لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات ، أو في غالب الأوقات ، ولفات مارتب عليها من الثواب الباقيات ، مادامت السموات والأرض)^(١) . وهذه المشقة - وإن كانت سبباً للثواب والأجر - إلا أنها ليست هي المقصودة أصلاً للشارع من الأفعال التي كلفنا بها^(٢) ، وإنما المقصود هو المصالح المترتبة عليها .

(١) « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » (٧/٢) .

(٢) وعليه فلا ينبغي أن نقصد في أعمالنا المشقات ونتحري الاستراحة منها ، ظانين أن وراء ذلك الأجر العظيم ، وأن الثواب على قدر المشقة ، فهذا يخالف قصد الشارع ، فمن ترك طريقاً معبداً إلى المسجد ، وسلك طريقاً آخر فيه عقبات يبتغى بذلك زيادة الأجر ، فقد أخطأ القصد ، ولا ثواب له ، قال عليه السلام : (هلك المنتطعون) قالها ثلاثاً ، أخرجه مسلم رقم (٢٦٧٠) في العلم ، باب « هلك المنتطعون » ، وأبو داود رقم (٤٦٠٨) في السنة ، باب في لزوم السنة ، وقال عليه السلام : (اكلفوا من الأعمال ما تطيقون) رواه البخاري في الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم في الصلاة رقم (٧٨٢) ، والنسائي (٢١٨/٣) في صلاة الليل ، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل .

الشبهة الثالثة عشرة

هل يلحق إظهار الوجه بما يكشف بدعوى عموم البلوى بكشفه

أجاب عن هذا الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي رحمه الله فقال :
(لا يصح هذا لأمر :)

أولاً : أنه لا حاجة تدفع إلى كشفه كالمذكورات ، ويمكنها أن تحجب ماسوى العينين في طريقها دائماً كما تشهد التجارب عند كل من أوجب ستره ، كما أنها مستغنية عن إبدائه .

ثانياً : أنه أزين شيء في المرأة ، وأجمل ما يدعو إليها ، ويغري بها ، وهذا معترف به عند جميع الناس ممن يدين بالحجاب ، ومن لا يدين به .

ثالثاً : أن كشفه أكبر مثير لشهوة الناظرين إليه من الرجال ما لم يكونوا من محارمها ، كما أذن النبي ﷺ أن ينظر إليه منها ، لأن حسنه يعمل على الرغبة فيها ، كما يمنع قبحه عنها ، وإن إدامة النظر إليه هي بريد الزنا ، وانتهاك الأعراس ، ووسيلة إلى اختلاط الانساب وفشو الفواحش ، وما ينتج عنه من أمراض وسفك دماء عند ذوى الغيرة .

رابعاً : أن من حكمة التشريع الإلهي وكذلك البشرى العمل على تقليل الشر بمنع وسائله ، وتكثير الخير بتقريب أسبابه ، وتسهيلها على طالبه .
خامساً : أنه قد لميس وشوهد عياناً أن النجور المتفشى في الأمم اليوم ، وقبل الأيام الحاضرة ، أول أساس له كشف وجوه النساء عند غير محارمهن ، وذلك أنه إذا كشفته زال عنها الحياء ، الذى هو أكبر حصن عليها لعفتها ، وسياج عن الرجال إليها ، وحينئذ تجترأ على مخاطبة الرجال : وتأنس من الدنو من فلان وعلان ، ويطمع فيها كل فاجر يتمكن من الاتصال بها للين حديثها ، وارتفاع الخفر عنها كما تيقن هذا من لم يغلب هواه على عقله ودينه وفطرته ، ويصدق التجارب عند جميع أجناس البشر في كل زمان (١) هـ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن خلف :

(١) « أصول السيرة المحمدية » ص (١٦٣ - ١٦٤) .

(وعلى هذا فلم يكن هذا التقليد^(١) الذى يخالف السنة مبيحاً لما ثبت من المنهيات الشرعية ، وأخذت به الأمة الإسلامية ، فالبلوى لها حكمها ، والمجتمعات لها أحكامها ، لأن البلوى لا تبيح محرماً فى نفس الأمر ، كما لا تبيحه عادات المجتمعات ، ولا ينقلب الحرام مباحاً بتغير الزمان والمكان .

إن الفتنة هى قاعدة من قواعد التحريم ، فلو قلنا بانتفاء الفتنة عمن كانت فى « لندن » مثلاً ، بحيث إن السفر هو العادة المتبعة ، وربما تنتفى الفتنة غالباً ، فهل يقال : إن هذا السفر مباح للمرأة المسلمة ؟

نقول : لا يكون السفر مباحاً ، لأنه لا يجوز لها أن تكشف وجهها للرجال الأجانب لعموم النص ، ولو انتفت الفتنة غالباً ، رغم أنه قد يكون من الصعب عليها أن تكون غير سافرة هناك ، وربما كان التستر شهرة تلفت أنظار المجتمع بأسره ، وكل ذلك لا يكون عذراً لإبداء وجهها^(٢) .

(١) يقصد هنا - كما يعلم من السياق - ما عمت به البلوى من خلق الرجال لحاهم تقليداً للإفرنج .

(٢) (نظرات فى كتاب حجاب المرأة المسلمة للألبانى) ص (٣٥ : ٣٦) .

الشبهة الرابعة عشرة هل إباحة السفور من الرفق بالنساء ؟

استدل بعضهم - إلى جانب الأحاديث المشيرة إلى يسر الإسلام وسماحته - بقوله ﷺ : (استوصوا بالنساء خيراً)^(١) ، وقوله ﷺ : (رفقاً بالقوارير)^(٢) ، على أن هذه النصوص تقتضى إباحة السفور لمن .

وجواب ذلك أن وصيته ﷺ بالنساء خيراً حق لا ريب فيه ، ولكن السؤال :

هل السفور من الخير الذى أوصى به النبي ﷺ ؟

إن النصوص الواردة فى الوصية بالنساء خيراً فى جملتها تأتى بحسن العشرة ، وإلزامهن بالخير لمن فى أمرى الدين والدنيا بأسلوب الرفق وحسن الخلق وما إلى ذلك .

فالحق الذى يصح به اتباع وصيته ﷺ هو اتباع هديه القائم بنفسه ، وفى أهله وبناته ونساء المؤمنين من الأقوال والأفعال ، ومن خالف ذلك فإنه لم يعمل بوصيته ﷺ .

أما قوله ﷺ (رفقاً بالقوارير)^(٣) فهو يعنى أمهات المؤمنين ومن خالطهن

(١) رواه البخارى (٢١٨/٩) فى النكاح ، باب المداراة مع النساء ، وفى الأنبياء ، وفى الأدب ، والرقاق ، ومسلم (رقم ١٤٦٨) فى الرضاع ، باب الوصية بالنساء ، والترمذى رقم (١١٨٨) فى الطلاق ، باب ما جاء فى مداراة النساء .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ، رقم (٦١٤٩) ، عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : (أتى النبي ﷺ على بعض نسائه - ومعهن أم سليم فقال : « ويحك يا أنجشة ، رويدك سوقاً بالقوارير » .

(٣) وسبب ورود الحديث أن أنجشة كان يحدو بالنساء يسوق بهن فى سفر ، وكان حسن الصوت ، فاشتد بهن فى السياق ، فخاف عليهن النبي ﷺ من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة ، أو خاف عليهن الفتنة من سماع الشيد ، فلماذا قال له : (رويدك ارفق بالقوارير) يعنى النساء ، شبههن بالقوارير لرفقتهن وضعفهن عن الحركة ، انظر « فتح البارى » (١٠/٥٣٨ - ٥٤٦) .

من نساء الصحابة رضى الله عنهم وعنهن ، وأما قياس السفارات عليهن في هذا الخطاب فهو خطأ ، وليس من الحق في شيء .

ويؤخذ من وصفه ﷺ النساء بالقوارير أن ذلك كقوله ﷺ : (فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها)^(١) .

وفي رواية هشام عن قتادة : (رويدك سوقك ، ولا تكسر القوارير) قال أبو قلابة : يعنى ضعفة النساء ، قيل في تفسيره : شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا ، وقلة دوامهن على الوفاء ، كالقوارير يسرع إليها الكسر ، ولا تقبل الجبر ، وقد استعملت الشعراء ذلك ، قال شار :
ارفق بعمرؤ إذا حرّكت نسبته

فإنه عربى من قوارير^(٢)

والمقصود أن من أراد تقويم الزجاجة كسرها ، ومن هذا الوجه جاءت وصيته ﷺ بالنساء خيراً ، وباستعمال الرفق بهن في كل أمر يُطلب منهن الاستقامة عليه ، وهذا من أهداف حسن العشرة .

ومعلوم أن غالب النساء ضعيفات بالخير ، قويات بالشر والفتنة ، فالرجل قائم على المرأة مسؤول عنها بالمعنى الكامل في جميع أوجه الخير ، وإلزامها بلوازم الإسلام ، وما يجب لها ، وعليها من إيصال النفع ، ودفع الشر .

وهذا كله داخل تحت قوله ﷺ : (لتأخذن على يد الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً) أو (لتقصرنه على الحق قصراً)^(٣) .

(١) تنمة الحديث الذى سبق تخريجه آنفاً برقم (١) ، وهذه رواية مسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، انظر « شرح النووي » (٥٧/١٠) .

(٢) « فتح البارى » (٥٤٥/١٠) .

(٣) جزء من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخرجه أبو داود رقم (٤٣٣٦) في الملاحم ، باب الأمر والنهى ، والترمذى رقم (٣٠٥٠) في أبواب تفسير القرآن ، باب (٤٨) من تفسير سورة المائدة وحسنه ، ورواه ابن ماجه رقم (٤٠٠٦) في الفتن ، باب الأمر بالمعروف ، والطبرى (٤٩١/١٠) ، وفي سنده عند الجميع انقطاع لأن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه كما نص عليه غير واحد ، وفي الباب عن أنس بن مالك عند الطبرانى ، قال الهيثمى في « المجمع » (٢٦٩/٧) : « ورجاله رجال الصحيح » اهـ .

والأطر معناه العطف ، أى : تعطفونه ، وتردونه ، والقصر : معناه الحبس
أى يحبس عن فعل الشر ، هكذا قال العلماء .

فكل من لا يمثل الحق ، ويأخذ الواجبات الشرعية فإنه ظالم يجب وجوباً
شرعياً على من خاطبهم الخبر الأخذ على أيديهم ما أمكن ، لا يكلف الله نفساً
إلا وسعها .

إذا تبين هذا ، فإننا نقول :

إن استجابة المرأة للحق ، أو عدم استجابتها ليس شرطاً فى تحريم السفور
أولاباحتها ، وإنما ذلك يبنى على أمرين :

الأول : أن السفور شر عام للمرأة والرجل ، سواء فى ذلك من رضى أو
من كره ، ولا يمكن لفرد مسلم أن يقول : إنه من الخير ، وإذا كان الأمر
كذلك ، فإنه يجب علينا وجوباً شرعياً محاربة الشر أياً كان مصدره ، سواء
تغلينا عليه بمحاربتنا إياه أو لا ، وعلى قدر المراتب التى أقامها ﷺ كأساس لمن
يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر فى قوله ﷺ : (من رأى منكم منكراً
فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف
الإيمان)^(١) .

الثانى : أن النزاع فى إثبات الواجب إنما يكون فى الدعوة إلى ماهو الحق
الذى شرعه الله تبارك وتعالى وشرعه نبينا ﷺ ، وعليه السلف الصالح ، وامثلته
المرأة المؤمنة فى عهده ﷺ ، وهم القدوة الحسنة فى الاتباع .

(١) رواه من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مسلم رقم (٤٩) فى الإيمان باب كون النهى عن
المنكر من الإيمان ، والترمذى رقم (٢١٧٣) فى الفتن ، باب ماجاء فى تغيير المنكر باليد ، وأبو
داود رقم (١١٤٠) فى صلاة العيدين ، باب الخطبة يوم العيد ، ورقم (٤٣٤٠) فى الملاحم ،
باب الأمر والنهى ، والنسائى (١١١/٨) فى الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان ، وأخرجه ابن
ماجه رقم (٤٠١٣) فى الفتن ، باب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

الشبهة الخامسة عشرة
الفهم المغلوط لقاعدة
« تبدل الأحكام بتبدل الأزمان »

أولاً : تقرر عند أهل العلم أن « الحكم الشرعى » لا يتبدل مهما تبدلت الأزمان ، وتغيرت الأعراف اللهم إلا عن طريق النسخ ، وقد أُغْلِقَ بابُه بعد تكامل هذا الشرع الحنيف بانتقال رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى .

وقاعدة « تبدل الأحكام بتبدل الأزمان » مبنية على قاعدة فقهية أخرى وهى أن « العادة مُحَكِّمَةٌ » أى أن عرف الناس مُحَكِّمٌ فى الأحكام الشرعية ، وقد فهم القوم من ذلك أنه مادامت أعرافهم متطورة بتطور الأزمان ؛ فلا بد أن تكون الأحكام الشرعية كذلك .

ولا ريب أن هذا الكلام إذا كان مقبولاً على ظاهره ، لاقتضى أن يكون مصير شرعية الأحكام كلها رهناً بيد عادات الناس وأعرافهم ، وهذا لا يمكن أن يقول به مسلم ، لكن تحقيق المراد من هذه القاعدة : أن ما تعارف عليه الناس ، وأصبح عرفاً لهم :

(١) إما أن يكون هو بعينه حكماً شرعياً أيضاً ، بأن أوجده الشرع ، أو كان موجوداً فيهم فدعا إليه وأكَّده ، مثال ذلك : الطهارة عند النجس والحدث عند القيام إلى الصلاة ، وستر العورة فيها ، وحجب المرأة زينتها عن الأجانب ، والقصاص فى الجنايات ، والحدود فى الزنا والسرقة والخمر ، وما شابه ذلك ، فهذه كلها أمور تُعَدُّ من أعراف المسلمين وعاداتهم ، وهى فى نفس الوقت أحكام شرعية يستوجب فعلُها الثواب ، وتركُها العقاب ؛ سواء منها ما كان متعارفاً قبل الإسلام ثم جاء الحكم الشرعى مؤيداً ومحسِّناً له ، كحكم القسامة والدية والطواف بالبيت ، وما كان غير معروف قبل ذلك ، وإتما أوجده الإسلام نفسه كأحكام الطهارة والصلاة والزكاة وغيرها .

فهذه الصورة من الأعراف لا يجوز أن يدخلها التبديل والتغيير مهما

تبدلت الأزمنة ، وتطورت العادات والأحوال ، لأنها بحمد ذاتها أحكام شرعية ثبتت بأدلة باقية ما بقيت الدنيا ، وليست هذه الصورة هي المعنية بقول الفقهاء : « العادة مُحْكَمَةٌ » .

(ب) وإما أن لا يكون حكماً شرعياً ، ولكن تعلق به الحكم الشرعى بأن كان منوطاً له ، مثال ذلك : ما يتعارفه الناس من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام ، وما يتواضعون عليه من الأعمال المخلة بالمروءة ، والآداب ، وما تفرضه سنة الخلق والحياة في الإنسان مما لا دخل للإرادة والتكليف فيه كاختلاف عادات الأقطار في سن البلوغ ، وفترة الحيض والنفاس ..

فهذه الأمثلة أمور ليست بحمد ذاتها أحكاماً شرعية كالأمثلة السابقة في النوع الأول ، ولكنها متعلّقة ومناط لها ، وهذه الصورة من العرف هي المقصودة من قول الفقهاء (العادة مُحْكَمَةٌ) ، فالأحكام المبنية على العرف والعادة هي التي تتغير بتغير العادة ، وهنا فقط يصح أن يقال : (لا يُنْكَرُ تبدُّلُ الأحكام بتبدل الأزمان) ، وهذا لا يعد نسخاً للشرعة ، لأن الحكم باقٍ ، وإنما لم تتوافر له شروط التطبيق ، فطبّق غيره ، يوضحه أن العادة إذا تغيرت فمعنى ذلك أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر ، أو : أن الحكم الأصلي باقٍ ، ولكن تغير العادة استلزم توافر شروط معينة لتطبيقه .

مثال ذلك : (ما ذهب إليه أبو حنيفة من الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ، فلم يشترط تركية الشهود فيما عدا الحدود والقصاص لغلبة الصلاح على الناس وتعاملهم بالصدق ، ولكن لما كثّر الكذب في زمان أبي يوسف ومحمد صار في الأخذ بظاهر العدالة مفسدة وضياح للحقوق ، فقالا بلزوم تركية الشهود ، وقال الفقهاء عن هذا الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه : « إنه اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان » ، ومثله أيضاً سقوط خيار الرؤية برؤية ظاهر البيت وبعض حُجَرِهِ ، وهذا ما أفتى به أئمة الحنفية لأن الحُجَرَ كانت تبني على نمط واحد ، ولكن لما تغيرت عادة الناس في البناء أفتى متأخروهم بعدم سقوط خيار الرؤية إلا برؤية جميع حجر البيت)^(١) اهـ .

(١) « الوجيز في أصول الفقه » ص (٢٥٨ - ٢٥٩) ، وانظر : « الموافقات » (٢ / ٢٨٣ - =

وإذا تحرر المعنى المراد من قولهم : « العادة محكمة » ، علمت أنها لا تستلزم تغيير الأحكام بتغير الأزمان ، وعندئذ يصبح قول من قال : (تتبدل الأحكام بتبدل الأزمان) إما كلاماً باطلاً لا صحة له إن حمل على ظاهره كما قد يفهمه كثير من الناس ، وإما كلاماً متجاوزاً فيه محمولاً على غير ظاهره ، وذلك بأن يقصد به الأحكام المرتبطة من أصلها بما قد يتبدل ويتغير من أعراف الناس ومصالحهم التي لم يُقَصَّ فيها بحكم مبرم ، كتلك الأمثلة التي مر ذكرها ، ولكن ينبغي أن يعلم أن دوران تلك الأحكام مع مناسباتها لا يمكن أن يعتبر تبديلاً أو تغييراً حقيقياً لها ، بل هذا الذي يظهر في مظهر التغيير منه إنما هو ممارسة حقيقية له كما مر بيانه^(١) .

بيان علاقة هذه القاعدة بأحكام الحجاب

مما تقدم يتضح أنه لا يصح احتجاج أعداء الحجاب بهذه القاعدة على استباحة التبرج الذي حَرَّمه الله تعالى ، ورسوله ﷺ .

وهذه القاعدة ونظائرها هي كل ما يحفظه أولئك المفتونون بالحياة الغربية من قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها ، وإنما يتعلقون بها في مجال التخفيف والتسهيل والسير مع مقتضيات التحلل من الواجبات فقط ، ولكنهم يتناسون هذه القاعدة تماماً عندما يقتضيهم الأمر عكس ذلك ، بل نستطيع أن نقول أيضاً : إنه لا يصح احتجاج من يبيح السفور اعتماداً على نفس القاعدة ، لأنه لا يستطيع منصف ناصح للأمة - ممن يرى إباحة كشف وجه المرأة - أن يعثر على مثال تتجلى فيه ضرورة تبدل الأحكام بتبدل الأزمان ؛ مثل ضرورة القول بوجوب ستر المرأة وجهها عن الأجانب عنها ، نظراً لمقتضيات الزمان الذي نعيشه ، ونظراً لما تكاثر فيه من المنزلاقات التي تستوجب مزيداً من الحذر في السير ، والتبصر بمواقع الأقدام ، ريثما يهيء الله عز وجل للمسلمين مجتمعهم الإسلامي المنشود .

== (٢٨٤ -) ، و « الأشباه والنظائر » للسيوطي ص (٨٣ - ٨٤) .

(١) « ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية » ص (٢٩١) .

وهذا نفس ماقرره العلماء اعتماداً على التطبيق الصحيح لهذه القاعدة :

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى ، وعفا عنه :
[وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء في حضور المسجد ، والصواب الآن المنع ، إلا العجائز ، بل استُصوبَ ذلك في زمان الصحابة ، حتى قالت عائشة رضي الله عنها : « لو علم النبي ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج » ، ولما قال ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله » ، فقال بعض ولده : « بلى والله لتمنعهن » فضربه ، وغضب عليه ، وقال : تسمعنني أقول قال رسول الله ﷺ : لاتمنعوا ، فتقول : بلى ، وإنما استجراً على المخالفة لعلمه بتغير الزمان ، وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير إظهار العذر ^(١) .

وجاء في « المنتقى » : (ثمنع الشابة عن كشف وجهها لثلا يؤدي إلى الفتنة ، وفي زماننا المنع واجب ، بل فرض لغلبة الفساد) ^(٢) اهـ .

وقد شرط المالكية ، والحنفية ، وبعض الشافعية ^(٣) لجواز كشف المرأة وجهها : أن لا يكون ذلك في حالة تثير الفتنة بأن تكون مزينة أو بارزة الجمال ، وأن لا تظهر أمام فساق يغلب على الظن أنهم لا يعضون من أبصارهم ، كما أمر الله تعالى ، بل ينقادون لدوافع أهوائهم وشهواتهم ، فإن فُقد أحد الشرطين كان عليها أن تستر وجهها درءاً للفتنة بالنسبة للحالة الأولى ، وإزالة المنكر الذي تسببت به في الحالة الثانية ، وإنما يكون إزالة المنكر في مثل هذه الحال بأن تمنع الفساق من النظر إليها ، أو بأن لا تخرج من بيتها إلى هؤلاء الناس ، أو بأن تحجب وجهها عنهم ، وهو أيسر الأسباب الثلاثة .

إذاً إذا تغير حال الناس ، وعم الفسق وطم ، بحيث تعلم المرأة أن حولها من

(١) « إحياء علوم الدين » (١ / ٧٢٨) .

(٢) نقله في « اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية » ص (١٤١) .

(٣) انظر : « أحكام القرآن » لأبي بكر بن العربي (٣ / ١٣٥٧) ، و « أحكام القرآن » للجصاص

(٢٨٩ / ٣) ، و « الدر المختار » في باب الحظر والإباحة من « حاشية ابن عابدين »

(٢٤٤ / ٥) .

قد ينظر إليها النظر المحرم الذي نهى الله تعالى عنه ، بأن يُتبع النظرة النظرة ، ولا تستطيع أن تزيل هذا المنكر إلا بحجب وجهها عنه ، وعلى هذه الحالة يحمل ما نقله الخطيب الشربيني عن إمام الحرمين من اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه .^(١)

وقد صرح بهذا القيد « القرطبي » فيما نقله عن « ابن خويز منداد » من أئمة المالكية : « أن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة ، فعليها ستر ذلك »^(٢) ، وكذا في « قوانين الأحكام الشرعية » لابن جزى . وقال صاحب « الدر المختار » من الحنفية : « وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال ، لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة ، ولا يجوز النظر إليه بشهوة »^(٣) ، وكذا في « الهدية العلائية » .

قال الشيخ أحمد عز الدين البيانوني رحمه الله في كتابه « الفتن » : (قول الأئمة : « عند خوف الفتنة » إنما يعلم في ناظر خاص ، وأما بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم ، فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعاً ، فيتحمم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل ، وبهذا يظهر مذهب أئمة حنيفة وأصحابه في المسألة)^(٤) اهـ .

قال الأستاذ محمد أديب كلكل في كتابه « فقه النظر في الإسلام » : [وإذا علمت المرأة بأن أحداً من الرجال ينظر إليها ، وجب عليها ستر وجهها لئلا توقع غيرها في الإثم ، وتعرضه للفتنة وإثارة الشهوة ، وفي عصرنا هذا لا يقول بجواز كشف الوجه والكفين إلا مكابر ومُنكِر للحقائق والوقائع ، وعليه اتفاق الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين ، لأن الفتنة أمرها محقق لا تحتاج إلى إيراد حجة ، أو إقامة برهان ، أو تقديم دليل ، أو يجادل في أن القطبين السالب والموجب إذا تقاربا لا يلتقيان أو لا يتجاذبان .

(١) « مغنى المحتاج » (١٢٩/٣) .

(٢) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٢٢٨/١٢) .

(٣) « الدر المختار » على هامش ابن عابدين (٢٨٤/١) .

(٤) « الفتن » ص (٢١٠) .

وحتى يوجد المجتمع المسلم الكامل الذى قد ترى تربية إسلامية صحيحة ، وسرت حقائق الإيمان فى دمه وعروقه ، واستنار فؤاده بنور اليقين ، فأشرق على جوارحه سلوكاً طيباً ، ونفعاً عاماً ؛ حينئذ نبحت فى خلاف الفقهاء رحمهم الله تعالى فى جواز كشف الوجه واليدين ، وإلى أن يتم ذلك ، ويتحقق نقول :

« إن ستر الوجه واليدين من المرأة فى عصرنا هذا واجب اتفاقاً لأن الفتنة قائمة لا محالة ، وسدّاً لذرائع الفتنة المحققة » .

قال القرطبي فى تفسيره : (وقد قيل : إنه يجب الستر والتقنع الآن فى حق الجميع من الحرائر والإماء ، وهذا كما أن أصحاب رسول الله ﷺ منعوا النساء المساجد بعد وفاة رسول الله ﷺ مع قوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ، حتى قالت عائشة رضى الله عنها : « لو عاش رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل » (١) اهـ .

فما الذى أحدثته النساء فى زمن عائشة رضى الله عنها بالنسبة لما عليه المرأة اليوم من تهتك وانحلال ، وسفور وفجور ، وتكشف فاضح ، وإغراء لعين حتى منعت من المسجد ؟؟ أفلا يكون هذا دليلاً كافياً بمفرده على وجوب الستر الكامل فى عصرنا هذا ؟ وأن لا يكون هناك تحدث وكتابة عن غيره حتى تشرق الأرض بنور ربها ، ويعمها الهدى والرشاد ، ويسود فيها حكم الله ؟ [(٢) اهـ .

وقال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى حفظه الله : (وهكذا ، فقد ثبت الإجماع عند جميع الأئمة - سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة ، ومن يرى منهم أنه غير عورة كالخنفية والمالكية - أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة بأن كان من حولها من ينظر إليها بشهوة ، ومن ذا الذى يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم ، وأنه لا يوجد فى الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة ؟) (٣) اهـ .

(١) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٤٤ / ١٤) .

(٢) « فقه النظر فى الإسلام » ص (٣٧ - ٣٨) .

(٣) « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٤٥) .

الشبهة السادسة عشرة نساء خيرات كنّ سافرات

احتج دعاة السفور بأن في شهرات النساء المسلمات على اختلاف طبقاتهن كثيراً ممن لم يضربن على وجوههن الحجاب ، رغم ما عرفن به من الاختلاط بالرجال .

ولقد عمد المروجون لهذه الشبهة إلى التاريخ وكتب التراجم ، يفتشون في طولها وعرضها ، وينقبون فيها بحثاً عن مثل هؤلاء النساء ، حتى ظفروا بضالتهن المنشودة ، ودرتهم المفقودة ، فالتقطوا أسماء عدد من النساء لم يكن يبالين - فيما نقلته الأخبار عنهن - أن يظهرن سافرات أمام الرجال ، وأن يلتقين معهم في ندوات أدبية وعلمية دونما تحرز أو تخرج .

وجواب هذا من وجوه :

الأول : أن نسألهم : قد علمنا الأدلة الشرعية التي عليها تبنى الأحكام من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، فضمن أى مصدر من مصادر التشريع تدرج مثل هذه الأخبار ، خاصة وأن أغلبها وقع بعد زمن التشريع وانقطاع الوحي ؟

الثاني : فإذا علم أن حكم الإسلام إنما يؤخذ من نص ثابت في كتاب الله تعالى ، أو حديث صحيح من سنة رسول الله ﷺ ، أو قياس صحيح عليهما ، أو إجماع التقى عليه أئمة المسلمين وعلمائهم ، لم يصح حينئذ الاستدلال بالتصرفات الفردية من آحاد الناس ، أو ما يسميه الأصوليون بـ « وقائع الأحوال »^(١) ، فإذا كانت هذه الوقائع الفردية من آحاد الناس لا

(١) وقائع الأحوال ، وقضايا الأعيان هي عبارة عن مواقف فردية وقعت في عصر التشريع ، على خلاف مقتضى أدلة العموم ، كقول رسول الله ﷺ لأى برة وقد أراد أن يضحي بعناق : « تجزئك ، ولا تجزىء أحداً بعدك » وكاعتباره شهادة خزيمة بمنزلة شاهدين ، فهذه وأمثالها لا يقام عليها أحكام عامة ، لأنها وردت متأثرة بأسباب استثنائية خاصة ، فبقت محصورة في نطاق الحال الذي ظهرت فيه ، ولم يجوز أن يمتد لها ذيل من التشريع العام المتجاوز لطبيعة تلك الحال ، ومن أبرز قرائن وقائع الأحوال أنها تأتي معارضة لعموم حكم كلى لا شبهة فيه من أجل سبب =

تعتبر دليلاً شرعياً لأى حكم شرعى حتى لو كان أصحابها من الصحابة^(١) رضوان الله عليهم أو التابعين من بعدهم ، فكيف بمن دونهم ؟

بل المقطوع به عند المسلمين جميعاً أن تصرفاتهم هى التى توزن - صحة وبطلاناً - بميزان الحكم الاسلامى ، وليس الحكم الاسلامى هو الذى يوزن بتصرفاتهم ، ووقائع أحوالهم ، وصدق القائل : (لا تعرف الحق بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله) .

الثالث : ولو كان لتصرفات آحاد الصحابة أو التابعين مثلاً قوة الدليل الشرعى دون حاجة إلى الاعتماد على دليل آخر ، لبطل أن يكونوا معرضين للخطأ والعصيان ، ولوجب أن يكونوا معصومين مثل رسول الله ﷺ ، وليس هذا لأحد إلا للأنبياء عليهم وعلى خاتمهم الصلاة والسلام ، أما من عداهم فحق عليهم قول رسول الله ﷺ : (كل بنى آدم خطاء)^(٢) ، وإلا فما بالناس لانقول - مثلاً - بحل شرب الخمر ، وقد وجد فيمن سلف في القرون الخيرية من شربها ؟

الرابع : ومابال هؤلاء الدعاة إلى السفور قد عمدوا إلى كتب التاريخ والتراجم فجمعوا أسماء مثل هؤلاء النسوة من شتى الطبقات والعصور ، وقد علموا أنه كان إلى جانب كل واحدة منهن سواد عظيم ، وجمع غفير ، من النساء المتحجبات الساترات لزيتهن عن الأجانب من الرجال ؟

فلماذا لم يعتبر بهذه الجماهرة العظيمة ، ولم يجعلها حجة بدلاً من حال أولئك القلة الشاذة المستثناة ؟

= استثنائي لو نقتب عنه لاكتشفته .

- (١) هناك فرق بين « قول الصحابى » وبين « واقعة حال له » فتنبيه .
(٢) صدر حديث رواه الترمذى رقم (٢٥٠١) فى صفة القيامة ، باب المؤمن يرى ذنبه كالجليل فوقه ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥١) فى الزهد ، باب ذكر التوبة ، والدرامى (٣٠٣ / ٢) فى الرقاق ، باب فى التوبة ، والإمام أحمد (١٩٨ / ٣) ، كلهم عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، وتمتته : (وخير الخطائين التوابون) .

أما علموا أن « الاستثناء » يؤيد القاعدة ، ولا ينقضها ؟ وأن ندرة هذه الحفنة المبعثرة في هامش التاريخ الإسلامى ، أقوى دليل على صحة قول :

- الإمام أبى حامد الغزالى رحمه الله :

(لم تزل الرجال على مرّ الأزمان تكشف الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات ، أو يمنعن من الخروج)^(١) ،

- والإمام ابن رسلان رحمه الله :

(اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات)^(٢) .

- وشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلانى رحمه الله :

(إن النساء كن يخرجن إلى المساجد والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال)^(٣) .

ولماذا لم يحتج بمواقف نساء السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم (بإحسان) فى تمسكهم بالحجاب الكامل^(٤) ، واعتباره أصلاً راسخاً من أصول البنية الاجتماعية ؟ !

(١) « إحياء علوم الدين » (١ / ٧٢٩) .

(٢) نقله عنه فى « عون المعبود » (٤ / ١٠٦) .

(٣) « فتح البارى » (٩ / ٣٣٧) .

(٤) وقد مر بك أمثلة من ذلك ، فانظر ص : (١٠٠) .

الشبهة السابعة عشرة (كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ)

يشيع أعداء الإسلام حول الحجاب أراجيف ينطق بها الشيطان على ألسنتهم ، مثل قولهم : إن الحجاب يُسهّل عملية إخفاء الشخصية ، وقد يتستر وراءه بعض النساء اللواتي يقترفن الفواحش ، ويتعاطين المآثم ، ﴿ ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون ﴾^(١) .

إنه قول بوار لا يصدر إلا ممن أكلهم الهوى ، وأعجزهم البيان ، فغفلوا عن حرمة الحق الذى أنزله علام الغيوب ، ونسوا أن الله سبحانه وتعالى يحكم ولا معقب لحكمه ، ويقضى ولا رادّ لقضائه ، ﴿ لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ﴾^(٢) .

فما حكم الله به عدل ، وما أخبر به صدق ﴿ وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً ﴾^(٣) ، فقد حكم سبحانه بوجوب النقاب أو استحبابه على الأقل ، وأخبر أنه أزكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات .

فحينما يأتى مرضى القلوب ويشغبون بهذه الأراجيف ، فلا يمكن بأى حال أن يسوقنا هذا التخوف المحتمل من سوء استخدام النقاب إلى التخلي عن حكم الله عز وجل ، وكل عاقل يفهم من سلوك المرأة التى تبالغ فى ستر نفسها حتى أنها لا تبدى وجهاً ولا كفاً ، فضلاً عن سائر بدنّها أن هذا دليل الاستعفاف والصيانة ، قال تعالى بعد الأمر بالحجاب : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾ قال أبو حيان : « لتسترهن بالعفة ، فلا يُتعرض لهن ، ولا يلقين مايكرهن ، لأن المرأة إذا كانت فى غاية التستر والانضمام لم يُقدّم عليها بخلاف المتبرجة ، فإنها مطموع فيها) اهـ^(٤) .

(١) التوبة (٣٠) .

(٢) الأنبياء (٢٣) .

(٣) الأنعام (١٦٥) .

(٤) « البحر المحيط » (٢٥٠ / ٧) .

وكل عاقل أيضاً يعلم أن تبرج المرأة وإظهارها زينتها يشعر بوقاحتها وقلة حياؤها وهوانها على نفسها ، ومن ثم فهي الأولى أن يساء بها الظن بقرينة مسلكها الوخيم حيث تعرض زينتها كالسلعة ، فتجر على نفسها وصمة خبث النية، وفساد الطوية ، وطمع الذئاب البشرية ، ومن أوقع نفسه مواقع التهمة ، فلا يلومن من أساء به الظن .

إن هؤلاء المنافقين مرضى القلوب من فساق هذا الزمان الذين يتشدقون بأن الحجاب يمكن أن يكون وسيلة لإخفاء هوية البغى يجب أن يؤدبوا ويعزروا أشد التأديب وأعنف التعزير ، لأن لهم نصيباً وافراً من قوله تعالى : ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ (١) .

ولقد كان إخوانهم من منافقى المدينة أفقه منهم وأعقل حينما كانوا يتجراؤون على السافرة ، فإذا أخذوا في ذلك قالوا - تخفيفاً لجريمتهم - حَسِينَاها -أمةً ، لأنهم فهموا من المبالغة في التستر أن صاحبها عفيفة محصنة .

واليوم انعكس الحال ، وانقلبت المفاهيم رأساً على عقب ، بفضل أنصار المرأة ومحرميها ، فصارت التي تحتجب مستعبدة ، وصارت التبرجة امرأة حرة متحررة ، لقد شرع الله سبحانه وتعالى حكمه في مثل هؤلاء المنافقين فقال مباشرة بعد الأمر بإدناء الجلايب : ﴿لن.لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ملعونين أينما ثقفوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا سنة الله في الذين خَلَوْا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً﴾ (٢) .

ثم إن من المتواتر لدى الكافة أن المسلمة التي تحتجب في هذا الزمان تذوق الولايات من الأجهزة الحكومية ، والإدارات الجامعية ، والحملات الإعلامية ، والسفاهات من المنافقين في كل مكان ، ثم هي تصير على هذا كله ابتغاء وجه الله تعالى ، ولا يفعل هذا إلا مؤمنة صادقة رباها القرآن والسنة ، فإذا حاولت فاسقة مستهترّة ساقطة أن تتجلبب بجلباب الحياء ، وتوارى عن الأعين زلتها

(١) الأحزاب (٥٨) .

(٢) الأحزاب (٦٠ - ٦١) .

بارتداء شعار العفاف ورمز الصيانة ، وتستتر عن الناس آفتها وفجورها بمظهر
الحصان الرزان فما ذنب الحجاب إذن ؟

إن الاستثناء يؤيد القاعدة ولا ينقضها كما هو معلوم لكل ذى عقل ، مع أن
نفس هذه المجتمعات التى يروج فيها هذه الأراجيف ، قد بلغت من الانحدار
والتردى فى مهاوى التبرج والفسوق والعصيان ما يغنى الفاسقات عن التستر ،
ولا يحوجهن إلى التوارى عن الأعين .

وإذا كان بعض المنافقين يتشدقون بأن فى هذا خطراً على مايسمونه
(الأمن) فليخبرونا بالله كيف يهتز الأمن ويتزلزل بسبب المنقبات مع أنه لم
يتزلزل مرة واحدة بسبب السفارات والمتبرجات ؟

هب أن رجلاً انتحل شخصية قائد عسكري كبير ، وارتدى بزّته ، وتحايل
بذلك ، واستغل هذا الثوب فيما لايباح له كيف تكون عقوبته ؟

وهل يصلح سلوكه - فى نظركم - مبرراً للمطالبة بإلغاء الزى المميز
للعسكريين مثلاً خشية أن يُسَيء أحدٌ استعماله ؟

ومايقال عن البزة العسكرية يقال عن (لباس الفتوة ، وزى الرياضة ، فإذا
وجد فى المجتمع الجندى الذى يخون ، والفتى الذى يسىء ، والرياضى الذى
يذنب ، هل يقول عاقل إن على الأمة أن تحارب شعار العسكر ، ولباس
الفتوة ، وزى الرياضة ،... لخianات ظهرت ، وإساءات تكررت ؟

فإذا كان الجواب : « لا » فلماذا يقف أعداء الإسلام من الحجاب هذا
الموقف المعادى ، ولماذا يثيرون حوله الشائعات الباطلة المفرضة ؟ (١) .

إن الهدف البعيد من وراء هذه الأراجيف الكاذبة هو تنفير المسلمات من
الحجاب الذى فرضه الله عز وجل ، وترسيخ روح الاشتزاز والكراهية من
التجلبب به ، والتحصن بعفافه ، حتى إذا خلعت الحجاب ظهرن فى المجتمع
بأقبح ما تظهر به امرأة فى تهتكها وانحلالها .

(١) « لى كل أب غيور يؤمن بالله » د.عبد الله ناصح علوان ص (٤٤) .

إن الإسلام كما يأمر المرأة بالحجاب ، يأمرها أن تكون ذات خلق ودين ،
إنه يرى مَنْ تحت الحجاب قبل أن يسدل عليها الجلباب ، ويقول لها :
﴿ ولباس التقوى ذلك خير ﴾^(١) ، حتى تصل إلى قمة الطهر والكمال ، قبل
أن تصل إلى قمة السر والاحتجاب ، فإذا اقتصرت امرأة على أحدهما دون
الآخر ، تكون كمن يمشى على رجل واحدة ، أو يطير بجناح واحد .

إن التصدى لهؤلاء المستهترات - إن وجدن - أن تصدر قوانين صارمة
بتشديد العقاب على كل من تسول له نفسه استغلال الحجاب لتسهيل الجرائم
وإشباع الأهواء ، فمثل هذا التشديد جائز شرعاً في شريعة الله الغراء التي
حرصت على صيانة النفس ، ووقاية العرض ، وجعلتهما فوق كل اعتبار ، وإذا
كان التخوف من سوء استغلال الحجاب مخاطرة محتملة ، إلا أن المخاطرة في
التبرج والسفور بنشر الفاحشة وفتح ذرائعها مقطوع بها لدى كل عاقل .

ويبدلي بعضهم بحجة مقلوبة فيقول : (إن عفة الفتاة حقيقة كامنة في
ذاتها ، وليست غطاء ، يُلقى ويُسدل على جسمها ، وكم من فتاة محتجبة عز
الرجال في ظاهرها ، وهي فاجرة في سلوكها ، وكم من فتاة حاسرة الرأس
سافرة الوجه لا يعرف السوء سبيلاً إلى نفسها أو سلوكها ؟

قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في دفع هذه الشبهة :

(إن هذا صحيح ، فما كان للثياب أن تنسج لصاحبها عفة مفقودة ، ولا
أن تخلق له استقامة معدومة ، ورُبَّ فاجرة سترت فجورها بمظهر سترها ،
ولكن من هذا الذي زعم أن الله سبحانه وتعالى إنما شرع الحجاب لجسم المرأة
ليخلق الطهارة في نفسها أو العفة في أخلاقها ؟

ومن هذا الذي زعم أن الحجاب إنما شرعه الله ليكون إعلاناً بأن كل من لم
تلتزمه فهي فاجرة تنحط في وادي الغواية ؟

إن من حكمة الله عز وجل في تشريع الحجاب وفرضه على المرأة المحافظة
على عفة الرجال الذين تقع أبصارهم عليها ، وليس فقط حفاظاً على عفتها من

(١) الأعراف (٢٦) .

الأعين التي تراها ، ولئن كانت تشترك معهم هي الأخرى في هذه الفائدة في كثير من الأحيان ، فإن فائدتهم من ذلك أعظم وأخطر ، وإلا فهل يقول عاقل - تحت سلطان هذه الحجة المقلوبة - إن للفتاة أن تتجرد أمام الرجال مادامت ليست في شك من قوة أخلاقها وصدق استقامتها ؟ !

إن بلاء الرجال بما تقع عليه أبصارهم من فتنة المتبرجات هو المشكلة التي أحوجت المجتمع إلى حل ، فتكفل به شرع الله على أفضل وجه ، وبلاء الرجال إذا لم يجد في سبيله هذا الحل الإلهي ، مامن ريب سيتجاوز بالسوء إلى النساء أيضاً ، ولا يغنى عن الأمر شيئاً أن تعتصم المتبرجة عندئذ باستقامة في سلوكها أو عفة في نفسها ، فإن في ضرام ذلك البلاء الهائج في نفوسهم ما قد يتغلب على كل استقامة ، ويقضي على كل عفة قد تتصف بها المرأة المتبرجة التي تعرض فنون التبرج والفتنة أمامهم (١) اهـ .

(١) « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٨٢ - ٨٣) بتصرف .

المذاهب الفقهية في حكم كشف الوجه والكفين

من المناسب قبل أن نشرع في سرد نقول علماء المذاهب الأربعة المتبوعة - رحمهم الله - أن ننبه إلى أن واجب المسلم أن يأخذ بالدليل مع وافر الحرمة والتقدير لأئمة الفقه والحديث، في القديم والحديث، ولالوم في الانتساب المذهبي المجرد من العصبية، هذا هو المذهب الحق، والقول الصدق، وله مخالفة لإمامه إلى إمام آخر، حجته في تلك المسألة أقوى، بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له، لا كمن تمذهب لإمام، فإذا لاح له ما يوافق هواه عمل به من أى مذهب كان، محتجاً بأن الخلاف في الفروع يتسامح فيه على الإطلاق، ومتجاهلاً أنه: ليس كل خلاف جاء معـتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

ونظرية « جواز التعبد بالخلاف » التي يتبناها في زماننا عوامٌ فسدت فطرهم بفعل التربية المعوجة ما هي إلا صدى لقول سلفهم: « من قلد عالماً لقى الله سالماً »، مع فارق وهو أن الأولين كانوا يلزمون مذهباً واحداً لا يحدون عنه، أما هؤلاء فقد تركوا الحبل على الغارب، وأطلقوا لأهوائهم العنان حتى تظفر بمرادها في زلة عالم، أو رخصة متكلفة، أو قول شاذ ملفق دون أى اعتبار لمخالفة العالم الغير المعصوم لقول المعصوم ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى ﴿ إن هو إلا وحي يوحى ﴾.

لقد وصف لنا رسول الله ﷺ دواء داء الفرقة والاختلاف في قوله: (فإنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) الحديث، فالسنة تجمع المتفرقين، وتوحد المختلفين. ولقد جعل الله عز وجل الإجماع حجة معصومة من الضلال، فلا يصح أن نجعل ما يضاذه وهو الاختلاف حجة أيضاً، بل علينا أن نردد مع ابن مسعود رضى الله عنه قوله: (الخلاف شر) .

وما أحسن قول حافظ المغرب الإمام أئى عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى :
(الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ،
ولا معرفة عنده ، ولا حجة فى قوله)^(١) اهـ .

وشتان بين أن يقع اختلاف بين العلماء المخلصين فى طلب الحق ، المجتهدين
فى تحرى الأدلة ، الدائرين فى حالتى الصواب والخطأ بين مضاعفة الأجر مع
الشكر ، وبين الأجر الواحد مع العذر ، وبين من يتتبع الزلات ، ويتحكم
بالتشهى ، ويرجع بالهوى ، فيثول حاله إلى البطالة ، ورقة الدين ، ونقص
العبودية .

ومع أن دائرة الخلاف فى القضية التى نحن بصددىها قد ضاقت جداً فى
زماننا كما سيتبين لك عما قليل إن شاء الله تعالى ، إلا أنه لزم التحذير من
« بدعة التعبد بالخلاف مطلقاً » لشيوع استدلال « أنصار البدعة » بها فى
قضايا أشد خطورة مما نحن بصددىه ، والله المستعان .

(١) « جامع بيان العلم وفضله » (١٠٩/٢) .

أولاً : المذهب الحنفي

الأصل في المذهب الحنفي أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها^(١) عند أمن الفتنة^(٢)، لكن المتأخرين منعوا ذلك لأنهما عورة، لكن لانتشار الفساد، وغلبة الظن بحصول الفتنة، فضلاً عن تحققها، وهاك بعض نصوصهم :

قال الكاساني رحمه الله :

(فلا يجوز النظر من الأجنبي إلى الأجنبية الحرة إلى سائر بدننها إلا الوجه والكفين ، لقوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ، إلا أن النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة ، وهي الوجه والكفان ، رخص بقوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ، والمراد من الزينة مواضعها ، ومواضع الزينة الظاهرة : الوجه والكفان ، ولأنها تحتاج إلى البيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، ولا يمكنها ذلك - عادة - إلا بكشف الوجه والكفين ، فيحل لها الكشف ، وهذا قول أي حنيفة رضي الله عنه .

وروى الحسن عن أي حنيفة أنه يحل النظر إلى مواضع الزينة منها من غير شهوة، وأما عن شهوة فلا ، لقوله ﷺ : « العينان تزنيان » ، وليس زنى

(١) بل جاء في متون المذهب (وبدن المرأة الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها) انظر : « اللباب في شرح الكتاب » (٦٢/١) ، « تبين الحقائق شرح كنز الدقائق » للزيلعي (٩٦/١) ، وأعلم أن القدمين عورة داخل الصلاة وخارجها في الأصح لحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ : « أتصل في درع وخمار وعليها إزار ؟ » ، فقال ﷺ : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي ، وانظر : « الدين الخالص » للشيخ محمود خطاب السبكي (١٠٤/٢) .

وما يؤيده أيضاً قول أم سلمة رضي الله عنها : (فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال ﷺ : « يرخين شيراً » ، فقالت : « إذن تنكشف أقدامهن » ، قال : فيرخينه ذراعاً لا يردن عليه » أخرجه الترمذی، وقال : « حسن صحيح » ، قال البيهقي : (وفي هذا دليل على وجوب ستر قدميها) ، واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى ﴿ ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ وجوب ستر القدمين ، قال الإمام ابن حزم رحمه الله : (هذا نص على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يخل ابداءه) اهـ من « المحلى » (٢١٦/٣) .

(٢) انظر « الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أي حنيفة النعمان » (٥٨/١) .

العين إلا النظر عن شهوة ، .. والأفضل للشباب غض البصر عن وجه الأجنبية ، وكذا الشابة ؛ لما فيه من خوف حدوث الشهوة ، والوقوع في الفتنة ، ويؤيده المروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال في قوله تعالى : ﴿إلا ما ظهر منها﴾ أنه الرداء والثياب ، فكان غض البصر ، وترك النظر أذكى وأطهر^(١) اهـ .

وقال شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى في كلام له حول النظر إلى الأجنبية :

(.. فدل أنه لا يباح النظر إلى شيء من بدنها ، ولأن حرمة النظر لخوف الفتنة ، وعامة محاسنها في وجهها ، فخوف الفتنة في النظر إلى وجهها أكثر منه إلى سائر الأعضاء) إلى أن قال رحمه الله : (ولكننا نأخذ بقول على وابن عباس^(٢) رضى الله عنهم فقد جاءت الأخبار في الرخصة بالنظر إلى وجهها وكفها)^(٣) .. إلى أن قال : (وهذا كله إذا لم يكن النظر عن شهوة ، فإن كان يعلم أنه إن نظر اشتبهى لم يحل له النظر إلى شيء منها)^(٤) اهـ .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص في تفسير قوله تعالى ﴿يدين عليهن من جلابيبهن﴾ (في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها من الأجنبي ، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج ، لئلا يطمع أهل الرب فيهن)^(٥) اهـ .

وجاء في « الدر المختار » : (يعزر المولى عبده ، والزوج زوجته على تركها

(١) « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » (١٢٣/٥) ، وانظر : « تبين الحقائق » للزيلعى (١٧/٦) .

(٢) يشير هنا إلى ما روى عنهما رضى الله عنهما في تفسير قوله تعالى : ﴿إلا ما ظهر منها﴾ بأنه الكحل والخاتم ، وقد تقدم بيان الراجح في تفسيرها ص (٢٦٣) ، وقد بين الإمام أكمل الدين محمد البارقي الحنفى في « شرح العناية على الهداية » أن دلالة قولهما على الوجه والكفين غير واضح قال : (إذ الظاهر أن موضع الكحل هو العين ، لا الوجه كله ، وكذا موضع الخاتم هو الإصبع ، لا الكف كله ، والمدعى جواز النظر إلى وجه الأجنبية كله ، وإلى كفيها بالكلية) اهـ (٢٤/١٠) .

(٣) ، (٤) « المبسوط » (١٥٢/١٠ - ١٥٣) .

(٥) « أحكام القرآن » (٤٥٨/٣) .

الزينة ، أو كلمة ليسمعها أجنبي ، أو كشفت وجهها لغير محرم (١) اهـ .

وجاء فيه كذلك قول الطحطاوى :

(وتمنع المرأة الشابّة من كشف الوجه بين رجال ، لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة كمنه وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ) (٢) .

وقال ابن عابدين فى شرحه :

(المعنى : تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة ، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة) (٣) اهـ .

ونقل ابن عابدين عن صاحب « المحيط » قوله :

(... ودلت المسألة على أن المرأة منبهة عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة ، لأنها منبهة عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك ، وإلا لم يكن لهذا الإرخاء فائدة) (٤) اهـ .

وقال الإمام محمد أنور الكشميرى ثم الديوبندى رحمه الله :

(ومنها - أى من آيات الحجاب - : ﴿ ولا يبدن زينتهن ﴾ قيل : الزينة هى الوجه والكفان ، فيجوز الكشف عند الأمن عن الفتنة على المذهب ، وأفتى المتأخرون بسترها لسوء حال الناس ..) إلى أن قال : (ومنها : ﴿ وقرن فى بيوتكن ﴾ إلخ ، والخطاب فيها وإن كان خاصاً إلا أن الحكم عام) (٥) اهـ .

وقال العلامة ابن نجيم - المتوفى سنة سبعين وتسعمائة - رحمه الله :

(وفى فتاوى قاضىخان (٦) : « ودلت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة » اهـ ، وهو يدل على أن هذا الإرخاء عند الإمكان ، ووجود الأجانب واجب عليها) (٧) اهـ .

(١) « هامش رد المختار » (٢٦١/٣) .

(٢) ، (٣) « رد المختار على الدر المختار » (٢٧٢/١) .

(٤) السابق (١٨٩/٢) .

(٥) « فيض البارى على صحيح البخارى » (٢٥٤ / ١) .

(٦) وهو الشيخ العلامة محمود الأوزجندى رحمه الله .

(٧) « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (٣٨١/٢) .

وقال أيضاً :

(قال مشايخنا : تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة)^(١) اهـ .

وفي « الهدية العلائية » : (وينظر من الأجنبية ولو كافرة إلى وجهها وكفيها فقط للضرورة ، قيل : والقدم والذراع والمرفق إذا آجرت نفسها للخبز ونحوه من الطبخ وغسل الثياب ، لأنه يبدو منها عادة ، وتمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة)^(٢) اهـ ص (٢٤٤) .

وفي « الهدية العلائية » أيضاً :

(والنظر إلى ملاءة الأجنبية بشهوة حرام ، أما بدونها فلا بأس ، ولو إلى جسدها المستور بثياب لاتصف ، ولا يظهر حجمها)^(٣) اهـ .

وفي « المنتقى » :

(تمنع الشابة من كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة ، وفي زماننا المنع واجب ، بل فرض لغلبة الفساد)^(٤) اهـ .

ونقل البيانوني في « الفتن » عن الجرداني رحمه الله قوله :

(وعورة المرأة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها جميع بدنها ، بدون استثناء شيء منه أصلاً ، ولو كانت عجوزاً شوهاء ، فيحرم على الرجل ان ينظر الى شيء منها ، ولو بغير شهوة .. ويجب ان تستتر عنه ، وهذا هو المعتمد)^(٥) اهـ .

ونقل الأستاذ درويش مصطفى حسن عن بعض علماء الأحناف قولهم : (فحل النظر مقيد بعدم الشهوة ، وإلا فحرام ، وهذا في زمانهم ، أما في زماننا فممنع من الشابة أى فممنع نظر الوجه من الشابة ، ولو من غير شهوة)^(٦) .

(١) « السابق » (٢٨٤/١) .

(٢) نقلاً عن : « فقه النظر في الإسلام » للشيخ محمد أديب كلكل ص (٣٦) .

(٣) نقلاً عن « السابق » ص (٦٣) .

(٤) نقلاً عن « اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية » ص (١٤١) .

(٥) « الفتن » ص (١٩٦ - ١٩٧) .

(٦) « فصل الخطاب » ص (٥٥) .

وقال الشيخ أحمد عز الدين البيانوني رحمه الله .
(قول الأئمة « عند خوف الفتنة » ^(١) إنما يُعلم في ناظر خاص ، وأما بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم ؛ فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعاً ، فيتحتم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل ، وبهذا يظهر مذهب أئمة حنيفة وأصحابه في المسألة) ^(٢) اهـ .

ثانياً : المذهب المالكي

قال العلامة صالح عبد السميع الآبي الأزهرى المالكي :
(وعورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم جميع جسدها عدا الوجه والكفين ظهراً وبطناً ، فالوجه والكفان ليسا عورة ، فيجوز لها كشفهما للأجنبي ، وله نظرهما إن لم تخش الفتنة ، فإن خيفت الفتنة : فقال ابن مرزوق : مشهور المذهب وجوب سترهما ، وقال عياض : لا يجب سترهما ، ويجب غض البصر عن الرؤية ، وأما الأجنبي الكافر فجميع جسدها حتى وجهها وكفيها عورة بالنسبة له) ^(٣) اهـ .

ويقول الشيخ أحمد الدردير في « أقرب المسالك إلى مذهب مالك » :
(وعورة المرأة مع رجل أجنبي عنها جميع البدن غير الوجه والكفين ، وأما هما فليسا بعورة ، وإن وجب عليها سترهما لخوف الفتنة ^(٤) .

وحكى الشيخ أحمد الصاوي قولين في وجوب ستر الوجه في تلك الصورة :

(١) يعنى قول السرخسي : (حرمة النظر لخوف الفتنة - يعنى : لا لكونه عورة - ، وخوف الفتنة في النظر إلى وجهها - وعامة محاسنها في وجهها - أكثر منه إلى سائر الأعضاء) اهـ من « المبسوط » (١٥٢/١٠) .

(٢) « الفتن » ص (١٩٧) .

(٣) « جواهر الإكليل في شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل » (٤١/١) ، وانظر : « شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل » للشيخ محمد عlish (٣٣/١) ، و « إكمال إكمال المعلم » للأئمة (٤٣٠/٥) .

(٤) نقلاً عن « مجلة الجامعة السلفية » مقالة الشيخ الأنصاري .

الأول : الوجوب ، وهو مشهور المذهب .
والثاني : وجوب غض البصر على الرجل ، وهو قول عياض^(١) .

وقال القاضي عياض رحمه الله :

(فرض الحجاب مما اختصاص به أزواج النبي ﷺ فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين ، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ، ولا إظهار شخوصهن ، وأن يكن مستترات إلا مادعت إليه ضرورة من براز .. إلخ)^(٢) اهـ .

قال ابن بطال : (وفيه - أى حديث المرأة الخثعمية - دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدى وجهها في الصلاة ، ولو رآه الغرباء ، وأن قوله ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ على الوجوب في غير الوجه)^(٣) اهـ .

قال ابن رسلان رحمه الله :

(وهذا - أى جواز نظر الأجنبية - عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو مادونه ، أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لاسيما عند كثرة الفساق)^(٤) اهـ .

وقال الشيخ محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي :

(وإن كانت أجنبية جاز أن يرى الرجل من المتجالة الوجه والكفين ، ولا يجوز أن يرى ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة أو معالجة أو خطبة)^(٥) اهـ .

(١) نقلاً عن « مجلة الجامعة السلفية » مقالة الشيخ الأنصاري .

(٢) نقله عنه في « الفتح » وتعقبه الحافظ بقوله : (وليس فيما ذكره دليل على ما ادَّعاه) اهـ .

انظر : « فتح الباري » (٧٠/٤) ، (٥٣٠/٨) .

(٣) نقله عنه الحافظ في « الفتح » (٨/١١) ط . دار المعرفة - بيروت .

(٤) نقله عنه الشوكاني في « نيل الأوطار » (١٣٠/٦) .

(٥) « قوانين الأحكام الشرعية ، ومسائل الفروع الفقهية » ص (٤٨٤) الباب التاسع عشر ،

وانظر : « أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك » للشيخ شهاب الدين

عبد الرحمن بن عسكر البغدادي (١٨٤/١) .

قال القاضي أبو بكر بن العرفي رحمه الله تعالى :
(والمرأة كلها عورة بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة ، أو
لحاجة كالشهادة ، أو داء يكون ببدنها) (١) اهـ .

وقال أيضاً :

(قوله في حديث ابن عمر : « ولا تنتقب المرأة » وذلك لأن سترها وجهها
بالبرقع فرض إلا في الحج ، فإنها ترخي شيئاً من خمارها على وجهها غير لاصق
به ، وتعرض عن الرجال ، ويُعرضون عنها) (٢) اهـ .

وذكر القرطبي في تفسيره : (أن ابن خويز منداد من علماء المالكية قال :
« إن المرأة إذا كانت جميلة ، وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر
ذلك ، وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها
وكفيها » (٣) اهـ .

قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب
المالكي :

(واعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين ، قاله
القاضي عبد الوهاب ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في « شرح الرسالة » وهو
ظاهر التوضيح هذا ما يجب عليها) (٥) اهـ .

وقال الشيخ محمد عرفة الدسوقي رحمه الله :

(قوله : « كستر وجه الحرة ويديها » فإنه يجب إذا خيفت الفتنة
بكشفها) (٤) اهـ .

وقال أيضاً : (متى أرادت - يعني المحرمة - الستر عن أعين الرجال جاز

(١) « أحكام القرآن » (١٥٧/٣) .

(٢) « عارضة الأحوذى » (٥٦/٤) المسألة الرابعة عشرة .

(٣) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٢٨/١٢) .

(٤) « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٤٩٩/١) .

(٥) « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » (٢١٤/١) ، والمقصود : وإن لم يكن الوجه والكفان
عورة في أصل المذهب كما يقتضيه السياق .

لها ذلك مطلقاً ، عَلِمَتْ أو ظنّت الفتنة بها أم لا ، نعم إذا علمت أو ظنّت
الفتنة بها كان سترها واجباً (١) اهـ .

ثالثاً : المذهب الشافعى

(فى كشف وجه المرأة وكفيها والنظر إلى ذلك - عند الشافعية - ثلاث
حالات :

الحالة الأولى : أن يخاف الفتنة ، أو مايدعو إلى الاختلاء بها لجماع أو
مقدماته ، فالنظر والكشف فى هذه الحالة حرام بالإجماع كما قاله الإمام .

الحالة الثانية : أن ينظر إليهما بشهوة ، وهى قصد التلذذ بالنظر المجرد ،
وأمن الفتنة ، فيحرم مطلقاً ، وعلى المرأة ستر وجهها وكفيها من رؤوس
الأصابع إلى المعصم ظهرأ وبطنأ .

الحالة الثالثة : أن تنتفى الفتنة ، وتؤمن الشهوة ففى هذه الحالة قولان :
(١) لايجوز ، ولو من غير مشتةة ، أو خوف فتنة على الصحيح ، وهو قول
النوى رحمه الله فى « المنهاج » ، والإصطخرى ، وأبى على الطبرى ، واختاره
الشيخ أبو محمد ، وبه قطع الشيخ أبو إسحق الشيرازى ، والرويانى ،
وغيرهم ، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات
الوجوه ، وبأن النظر مجرّك للشهوة ، ومظنة للفتنة ، وقد قال تعالى : ﴿ قل
للمؤمنين يفضوا من أبصارهم ﴾ ، واللائق بمحاسن الشريعة سد باب الذرائع
إلى المحرم ، والإعراض عن تفاصيل الأحوال ، أى بشهوة أو بغير شهوة ، كما
قالوه فى الخلوة مع الأجنبية (٢) .

قال العلامة تقى الدين السبكى رحمه الله تعالى : « إن الأقرب إلى صنع

(١) « السابق » (٥٤/٤ - ٥٥) .

(٢) قال العلامة شمس الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير فى « نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج »
معلقاً : (وبه اندفع القول بأنه غير عورة) اهـ . (١٨٧/٦) .

الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر ، لا في الصلاة » اهـ .

(ب) لا يحرم عند أمن الفتنة وعدم الشهوة ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ وهو مفسرٌ بالوجه والكفين ، ونسبه الإمام للجمهور ، والشيخان النووي ، والرافعي للأكثرين .

قال في « المهمات » : إنه الصواب لكون الأكثرين عليه ، وهو قول الرافعي .

قال البلقيني : الترجيح بقوة المدرك والدليل ، فإن نظرت لقوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ ، ولقاعدة سد الذرائع إلى المحرم رجحت الحرمة ، وإن نظرت لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ رجحت جواز النظر ، والفتوى والمذهب على ما جاء في المنهاج من الحرمة مطلقاً ، وهو القول الأول ، وهو الراجح (١) اهـ .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى :

(فإذا خرجت - أي المرأة - فينبغي أن تغض بصرها عن الرجال ، ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة ، كوجه المرأة في حقه ، بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل ، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط ، فإن لم تكن فتنة فلا ، إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات ، ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء ، لأمروا بالتنقيب ، أو منعن من الخروج إلا لضرورة) (٢) اهـ .

ورجح الغزالي أيضاً في « الإحياء » أن كشف وجه المرأة للأجنبي حرام ، وأن نهى الأجنبية عنه واجب ، قال الزبيدي رحمه الله : [قوله لها في تلك الحالة : لا تكشفى وجهك (أى استرى وجهك) واجب أو مباح أو حرام] .

(١) « فقه النظر في الإسلام » ص (٣٤ - ٣٦) ، وانظر : « روضة الطالبين » (٢١/٧) ، و« معنى المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج » (١٢٨/٣) ، « نهاية المحتاج » (٨/٢) ، (١٨٧/٦) ، « السراج الوهاج » ص (٥٢) ، « إعانة الطالبين » (١١٣/١) ، « فتح الوهاب » (٤٨/١) .

(٢) « إحياء علوم الدين » المجلد الأول ص (٧٢٨ - ٧٢٩) .

لا يخلو من أحد الثلاثة (فإن قلتم : إنه واجب ، فهو الغرض) المطلوب (لأن الكشف معصية ، والنهي عن المعصية حق)^(١) [اهـ .

قال العلامة محمد الشربيني الخطيب الشافعي رحمه الله :

(وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء : أى منع الولاية لمن معارض بما حكاه القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها ، وإنما ذلك سنة ، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية ، وحكاة المصنف عنه في شرح مسلم ، وأقره عليه ، وقال بعض المتأخرين : « إنه لا تعارض في ذلك ، بل منعهن من ذلك ، لا لأن الستر واجب عليهن في ذاته ، بل لأن فيه مصلحة عامة ، وفي تركه إخلال بالمروءة » اهـ ، وظاهر كلام الشيخين أن الستر واجب لذاته ، فلا يتأتى هذا الجمع ، وكلام القاضي ضعيف ، وحيث قيل بالجواز كره ، وقيل : خلاف الأولى ، وحيث قيل بالتحريم - وهو الراجح - هل يحرم النظر إلى المنتقبة التي لا يتبين منها غير عينيها ومحاجرها أم لا ؟ قال الأذرعى : « لم أر فيه نصاً ، والظاهر أنه لافرق لاسيما إذا كانت جميلة ، فكم في المحاجر من خناجر » اهـ ، وهو ظاهر)^(٢) اهـ .

وقال الخطيب الشربيني أيضاً :

(ويكره أن يصلى في ثوب فيه صورة ، وأن يصلى الرجل ملثماً ، والمرأة منتقبة ، إلا أن تكون في مكان وهناك أجنب لا يجترزون عن النظر إليها ، فلا يجوز لها رفع النقاب)^(٣) .

وفي حواشى الشروانى والعبادى :

(من تحققت من نظر أجنبى لها يلزمها ستر وجهها عنه ، وإلا كانت معينة له على حرام ، فتأثم)^(٤) اهـ .

(١) « إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين » (١٧/٧) للعلامة السيد محمد بن

محمد الحسينى الزبيدى الشهير بمرتضى .

(٢) « مغنى المحتاج » (١٢٩ / ٣) .

(٣) « الإقناع في حل ألفاظ أى شجاع » ص (١٨٥) .

(٤) « حواشى الشروانى والعبادى » (١٩٣/٦) .

رابعاً : المذهب الحنبلي

نقل العلامة ابن مفلح عن شيخ الإسلام قوله :

(وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز) (١) اهـ .
وتقدم مثله عن تلميذه الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله (٢) .

وقال العلامة ابن مفلح رحمه الله :

(قال أحمد : ولا تبدى زينتها إلا لمن في الآية ، ونقل أبو طالب : « ظفرها عورة ، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً ، ولا خفها ، فإنه يصف القدم ، وأحب إلي أن تجعل لكرمها زراً عند يدها » ، اختار القاضي قول من قال : المراد بـ « مظهر » من الزينة : الثياب ، لقول ابن مسعود وغيره ، لا قول من فسرها ببعض الحلى ، أو ببعضها ، فإنها الخفية ، قال : وقد نص عليه أحمد فقال : الزينة الظاهرة الثياب ، وكل شيء منها عورة حتى الظفر) (٣) اهـ .

وقال العلامة ابن مفلح أيضاً : (نقل أبو طالب : ظفر المرأة عورة ، فإذا خرجت فلا يبين منها شيء ، ولا خفها ، فإن الخف يصف القدم ، وأحب إلي أن تجعل لكرمها زراً عند يدها لا يبين منها شيء) (٤) اهـ .

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله :

(لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ، وأنه ليس لها كشف ماعدا وجهها وكفيها ، وفي الكفين روايتان) إلى أن قال : (وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة ، لأنه قد روى في حديث عن النبي ﷺ : « المرأة عورة » رواه الترمذى ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر إليه

(١) « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (٣١٦/١) .

(٢) انظر ص (١٩٣) .

(٣) « الفروع » (٦٠١/١) .

(٤) « السابق » (١٥٤/٥) .

لأجل الخطبة لأنه مجمع المحاسن ، وهذا قول أبى بكر الحارث بن هشام ^(١) ، قال : المرأة كلها عورة حتى ظفرها ..)

وقال : (فأما الكفان فقد ذكرنا فيهما روايتين : إحداهما : لا يجب سترهما لما ذكرنا ^(٢) ، والثانية : يجب ، لقول النبی ﷺ : « المرأة عورة » ، وهذا عام إلا ما خصه الدليل ، وقول ابن عباس : « الوجه والكفان » قد روى أبو حفص عن عبد الله بن مسعود خلافه قال : ﴿ ولا يبدن زينتہن إلا ما ظهر منها ﴾ قال : الثياب ، ولا يجب كشف الكفين في الإحرام ، وإنما يحرم أن تلبس فيهما شيئاً مصنوعاً على قدرهما ، كما يحرم على الرجل لبس السراويل ، والذي يستر به عورته ^(٣) اهـ .

وقال العلامة علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى رحمه الله : قوله : « والحرمة كلها عورة ، حتى ظفرها وشعرها إلا الوجه » والصحيح من المذهب : أن الوجه ليس بعورة ، وعليه الأصحاب ، وحكاة القاضي إجماعاً ، وعنه : الوجه عورة أيضاً ، قال الزركشى : « أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة ، وهو محمول على ماعدا الوجه ، أو على غير الصلاة » اهـ ، وقال بعضهم : الوجه عورة ، وإنما كشف في الصلاة للحاجة ، قال الشيخ تقي الدين : « والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة ،

(١) وظاهره وجوب تغطية كل بدنهما حتى في الصلاة بما في ذلك الوجه والكفان ، ولهذا علق حافظ المغرب الإمام أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله - عليه قائلاً :

(قول أبى بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم ، لإجماع العلماء على أن للمرأة أن تصل المكتوبة ويدها ووجهها مكشوف ذلك كله منها ، تباشر الأرض به ، وأجمعوا على أنها لا تصل متقبة ، ولا عليها أن تلبس قفازين في الصلاة ، وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة ، وجائز أن ينظر إلى ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه .

وأما النظر للشهوة ، فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة ، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة ، وقد روى نحو قول أبى بكر بن عبد الرحمن عن أحمد بن حنبل) اهـ من « اتهميد » (٣٦٥/٦) .

(٢) يشير إلى استدلال من لم يوجب سترهما بقول ابن عباس رضى الله عنهما في « إلا ما ظهر منها » الوجه والكفان ، ونهى الخمرمة عن لبس القفازين والنقاب ، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والإعطاء .

(٣) « المغنى » (١ / ٦٠١ - ٦٠٢) .

وهو عورة في باب النظر ، إذ لم يميز النظر إليه » (١) اهـ .

وقال المحقق أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى رحمه الله :
(والحرّة البالغة كلّها عورة في الصلاة حتّى ظفرها وشعرها إلّا وجهها ، قال
جمع : وكفيها ، وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية
بدنها) (٢) اهـ .

وقال العلامة منصور بن إدريس البهوتى رحمه الله :
(ولا خلاف في المذهب أنّه يجوز للمرأة الحرّة كشف وجهها في الصلاة ،
ذكره في المغنى وغيره ، « قال جمع : وكفيها » واختاره المجد ، وجزم به في
العمدة ، والوجيز ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلّا ما ظهر منها ﴾ قال
ابن عباس وعائشة : « وجهها وكفيها » رواه البيهقى ، وفيه ضعف ،
وخالفهما ابن مسعود ، وهما - أى الكفان والوجه - من الحرّة البالغة عورة
خارجها - أى الصلاة - باعتبار النظر كبقية بدنها ، لما تقدم من قوله ﷺ :
« المرأة عورة » (٣) اهـ .

وقال الشيخ مصطفى السيوطى الرحيبانى رحمه الله : (والحرّة البالغة كلّها
عورة في الصلاة حتّى ظفرها وشعرها .. إلّا وجهها ، لا خلاف في المذهب
أنّه يجوز للمرأة الحرّة كشف وجهها في الصلاة ، ذكره في « المغنى »
وغيره) (٤) اهـ .

وقال الشيخ عبد القادر بن عمر الشيبانى رحمه الله :
(« والحرّة البالغة » كلّها عورة في الصلاة حتّى ظفرها وشعرها « إلّا
وجهها » والوجه والكفان من الحرّة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر
كبقية بدنها) (٥) اهـ .

(١) « الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل »
(٤٥٢/١) .

(٢) « الإقناع » (٨٨/١) .

(٣) « كشف القناع على متن الإقناع » (٢٤٣/١) .

(٤) « مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ المرعى الكرمى » (٣٣٠/١) .

(٥) « نيل المآرب بشرح دليل الطالب » (٣٩/١) .

تنبيهات

الأول : نستطيع أن نخلص مما تقدم بأن علماء المذاهب الأربعة متفقون على وجوب تغطية المرأة جميع بدنها عن الأجانب ، سواء منهم من يرى أن الوجه والكفين عورة ، ومن يرى أنهما غير عورة لكنه يوجب تغطيتهما في هذا الزمان لفساد أكثر الناس ، ورقة دينهم ، وعدم تورعهم عن النظر المحرم إلى وجه المرأة الذي هو مجمع المحاسن ، ومعيار الجمال ، ومصباح البدن^(١).

الثاني : أجمع العلماء على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب فقد نقل الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » عن ابن المنذر أنه قال : « أجمعوا على أن المرأة المحرمة تلبس المخيط كله ، والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها ، وتستتر شعرها إلا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سداً خفيفاً تستتر به عن نظر الأجانب » اهـ .

وهذا يقتضى أن غير المحرمة مثل المحرمة فيما ذكر ، بل أولى «^(٢) اهـ . وفيه دليل واضح ، وكشف فاضح لجهل من ادّعى أن النقاب بدعة لا أصل لها في الإسلام .

الثالث : أنه رغم الخلاف القديم بين الفقهاء في هذه المسألة إلا أنه بقي خلافاً نظرياً إلى حدٍّ بعيد ، حيث ظل احتجاب النساء هو الأصل في الهيئة الاجتماعية خلال مراحل التاريخ الإسلامى ، وفيما يلى نُقول عن بعض الأئمة تؤكد أن التزام الحجاب كان أحد معالم « سبيل المؤمنين » في شتى العصور :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

(كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ أن الحرة تحتجب ، والأمة تبرز)^(٣) اهـ .

(١) انظر : « إلى كل فتاة تؤمن بالله » ص (٤٤ - ٤٦) ، « نظرات في كتاب الحلال والحرام في الإسلام » للشيخ عبد الحميد طهراز ص (٣٤ - ٣٥) ، « فقه النظر في الإسلام » ص (٣٧ - ٣٨) .

(٢) « الرد القوى » للتوحيدي ص (٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٣) انظر ص (١٩٥) .

ونقل الإمام ابن رسلان رحمه الله :
(اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات)^(١) اهـ .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله :
(لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات)^(٢) اهـ .

وقال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله :
(إن العمل استمر على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال)^(٣) اهـ .

الرابع : ماهى الحالات التى يرخص فيها بالسفور أمام الأجنبي ؟
نظراً لأن الشرع الحنيف إنما حرم السفور سداً لذريعة الفتنة ، ونظراً للقاعدة
الفقهية التى تنص على أن : ما مُنع سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة ، فقد رفع الله
الحرج عن المرأة حيث احتاجت إلى كشف وجهها ، وكذا عن الرجل إذا
طرأت حاجة إلى النظر إليه ، فمن هذه الحالات :
أولاً : عند الخطبة ، وقد تقدمت الأدلة فى ذلك^(٤) .

ثانياً : عند التداوى إذا فقدت طبية تداويها ، بشرط عدم الخلوة ، وقصر
النظر على موضع الحاجة ، وتحرى الطبيب العدل الثقة^(٥) .
ثالثاً : عند تعليمها العلم الواجب إذا افتقدت امرأة تعلمها ، وكذا محرماً
صالحاً ، وأن يتعذر التعليم من وراء حجاب ، وإلا لم يحل لها الكشف ، ولا له
النظر ، وأن تؤمن الفتنة من الجانبين .

رابعاً : عند التقاضى ، والشهادة ، وزاد بعضهم : المعاملة التى قد تستوجب
الشهادة .

(١) انظر ص (٤١١) .

(٢) « إحياء علوم الدين » (٧٢٩/٤) .

(٣) « فتح البارى » (٣٣٧/٩) .

(٤) راجع ص (٣٢٠) .

(٥) انظر : « شرح السنة » (٢٣/٩) .

قال القاضى أبو بكر بن العربى رحمه الله تعالى :

(للمفتى والقاضى والشاهد أن ينظر إلى وجه المرأة إذا كلمتهم فى الفتوى والقضاء والشهادة ، فأما القاضى والشاهد فلا بد من كشف وجهها له ليعلم على من يقضى ، وعلى من شهد ، إذ العلم بالمقضى عليه والمشهود عليه شرط ، فأما المفتى فلا ينظر إليها إلا إذا كانت سافرة بسبب أو كان ذلك مما يتعلق بالفتوى ، ومن العلماء من قال : ينظر إليها ، فإنها مأمورة بسؤاله ، وهو مأمور بإجابتها ، وكلاهما عورة أباحته الفتوى ، فكذلك رؤيتها لأن ذلك يتم بالرؤية (١) اهـ .

الخامس :

اعلم أن الشريعة المحكمة ترمى من وراء تشريع الحجاب إلى منع الفتنة ابتداءً من مجرد الاستحسان والتلذذ بالنظر الذى هو زنا العين ، وانتهاءً بالفاحشة الكبرى ، وآية ذلك :

— أن للمرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة والحج إذا أمنت نظر الرجال إليها .

— وأن لها أن تكشفه فى الظلام إذا كانت بحيث لا تُرى ، وعليه حُمل حديث (كن ينصرفن من صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس) . إن احتمل كونهن سافرات .

— وأن لها أن تكشفه أمام رجل أعمى لا يراها .

— وأن لها أن تكشفه إذا كانت عبوزاً قاعداً لا يُستهى مثلها .

(١) «عارضة الأحوذى» (٥٦/٤) .

اختمه

تذكرة ... ومعذرة

أما التذكرة فهي للمؤمنين والمؤمنات ، والتائبين والتائبات :
 قال الله تعالى : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(١) ، وقال رسول الله ﷺ : « إِنْ الدِّينَ النَّصِيحَةُ » الحديث ^(٢) ، وقال ﷺ فى صفة المؤمن :
 « إِنْ الْمُؤْمِنُ خُلِقَ مُفْتَنًا ، ثَوَابًا نَسِيًّا ، إِذَا ذُكِّرَ ذَكَرَ » ^(٣) .

فياأيتها الأخت المسلمة :

تدبرى قول الله تعالى :

﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ ^(٤) فهلا كان جوابك : « بلى آن يارب » ؟ وهلا تدبرت قول رسول الله ﷺ : « نَحْ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ » ^(٥) ؟ فإذا كانت إماطة الأذى عن الطريق من شَعَبِ الإيمان التى أمر بها رسول الله ﷺ ؛ فأيهما أشد

(١) (الذاريات : ٥) .

(٢) رواه من حديث تميم الدارى رضى الله عنه مسلم رقم (٥٥) فى الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة ، وأبو داود رقم (٤٩٤٤) فى الأدب : باب فى النصيحة ، والنسائى (١٥٦/٧) فى البيعة : باب النصيحة للإمام .

(٣) رواه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما الطبرانى فى « الكبير » و« الأوسط » ، وقال الهيثمى : (أحد إسناد الكبير رجاله ثقات) اهـ ، من « فيض القدير » (٤٩١/٥) ، وانظر : « صحيح الجامع الصغير » (١٧٢/٥) .

(٤) (الحديد : ١٦) .

(٥) رواه من حديث أبى برزة رضى الله عنه أبو يعلى فى « مسنده » ، وابن حبان فى « صحيحه » ، كما فى « الجامع الصغير » ، وزاد الألبانى عزوه إلى ابن أبى شيبه ، والضياء - انظر : « صحيح الجامع » (٢٥/٦) .

أذى : شوكة أو حجر في الطريق ، أم فتنة تفسد القلوب ، وتعصف بالعقول ،
وتشيع الفاحشة ؟

إنه مامن شاب مسلم يتلى منك اليوم بفتنة تصرفه عن ذكر الله ، وتصده عن
صراطه المستقيم - كان يُوسعك أن تجعله في مامن منها - إلا أعقبك منها غداً
نكال من الله عظيم .

ياغافلاً يتمادى	غداً عليك يُنادى
هذا الذى لم يُقدّم	قبل الترحُّل زادا
هذا الذى وعظوه	وخوَّفوه المعادا
فلم يكن لناذيره	طائِعاً منقاداً ^(١)

بادرى إلى طاعة ربك عز وجل ، ودعى عنك انتقاد الناس ولومهم ، فإن
حساب الله غداً أشد وأعظم :

أيها اللائمُ دعنى	لستُ أضغى للملام
إننى أطلب مُلكاً	نيلُهُ صَغْبُ المرام
في جنانِ الخُلْدِ في الفِر	دوس في دارِ السلام

ترفعى عن طلب مرضاتهم ومداهنتهم ، فإن التسامى إلى مرضاة الله أسعد
لك وأسلم ، عن عروة بن الزبير رضى الله عنهما مرفوعاً : « من التمس رضا الله
بسخط الناس ، رضى الله عنه ، وأرضى عنه الناس ، ومن التمس رضا الناس
بسخط الله ، سخط الله عليه ، وأسخط عليه الناس »^(٢) .

وإن كنتَ حقاً قد رضىَ بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ رسولاً ،
ويزوجاته وبناته ونساء المؤمنين أسوةً وقدوة :
فسارعى إلى التوبة ، ولا تُسوّف ،
بل قولى كما قال موسى عليه السلام :
﴿ وعجلت إليك رب لترضى ﴾^(٣)

(١) « غالية المواعظ » لأبى البركات نعمان الألويسى (٦٥/٢) .

(٢) انظر « تحقيق شرح الطحاوية » هامش ص (٢٣٥) .

(٣) (طه : ٨٤) .

وقولى كما قال المؤمنون من قبل :
﴿ سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾^(١) .

* * *

وأما المَعذرة :

فهى إلى ربنا عز وجل ، من :
- هؤلاء المعرضين الذين سيقولون بلسان حالهم : ﴿ سواء علينا أوعظت أم لم تكن من الواعظين ﴾^(٢) .
- هؤلاء المعرضين المضلين الذين تمردوا على أهل العلم ، وشذوا عن المألوف ، وأمروا بالمنكر ، ونهَوْا عن المعروف .

أعنى أصحاب العقيلة الورقية التافهة الذين يَتَوَلَّوْنَ اليوم البحث فى قضايا المرأة والحجاب ، ويقومون بصياغة الشعارات الاجتماعية التى تتمخض كل يوم عن بلية لا لَعَالَها^(٣) ، وفتنة - وقى الله شرها - ممثلة فى تلك الفتاوى المضجعة ، المحلولة العقل ، المبنية على التجرى ، لا التحرى ، المؤسسة على الظن ، وهو أكذب الحديث ، أو الهوى ، وهو معبود باطل خبيث ، يصدرها قوم لا خلاق لهم من الصحفيين ، ومن أسموهم المفكرين ، تمنع منهم الحقوق إلى الله عجيباً ، وتضج منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجاً ، يُتَّقرون من النقاب لا لأن البحث العلمى أذاهم إلى أنه مكروه أو محرم أو بدعة كما يرجفون ، ولكن لأنه يسمُتَز منه مقلدوهم من كفار الشرق والغرب .

فاللهم باعد بين نساتنا وبناتنا وأخواتنا وبينهم كما باعدت بين المشرق والمغرب .
ويا أيها الناظر فيه ، الواقف على معانيه :
إِنْ تَجَدَّ عَيْبًا فَسُدَّ الْحَلَلَا فَجَلُّ مِنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا

* * *

(١) (البقرة : ٢٨٥) .

(٢) من سورة الشعراء : الآية (١٣٦) .

(٣) لعا - كعصى - كلمة يراد منها الانتعاش من العثرة ، يقال فى الدعاء للعائر : لعا له ، وفى الدعاء عليه : لا لعا له .

فما كان فيه من حق وصواب فمن الله هو المأْنُ به ، فإن التوفيق بيده ، وما كان فيه من زلل فمضى ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء .

والله دُرُ الإمام ابن القيم - رحمه الله - حيث قال : (فلك أيها القارئ صفوة ، ولمؤلفه كدره ، وهو الذى تسجشّم غراسه وتعبه ، ولك ثمره ، وهما هو قد استهدف لسهام الراشقين ، واستعذر إلى الله من الزلل والخطأ ، ثم إلى عباده المؤمنين)^(١) .

* * *

وهذا آخر ما قصدت جمعه وترتيبه ، وإني أبتل إلى الله تعالى بأكف الضراعة ، وأتوسل إليه بحبه نبيه محمداً ﷺ أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً للفوز بالرضى والقبول والتكريم ، وأن يجعله لنفع عباده الصالحين موقوفاً ، وعن أهل التحذلق والتنطع مصوناً مصروفاً ، وأن يرحمنى ووالدى وسائر المسلمين ، إنه أرحم الراحمين ، وأكرم الأكرمين :

قَرَّبَ الرَّجُلُ إِلَى دِيَارِ الْآخِرَةِ	فَجَعَلَ إِلَهِي خَيْرَ عُمْرِي آخِرَةَ
فَلَمَّا رَجَعْتُ فَأَنْتَ أَكْرَمُ رَاجِعٍ	وَبِحَارُ جُودِكَ يَا إِلَهِي زَاخِرَةَ
أَنْسُ مَبِيتِي فِي الْقُبُورِ وَوَحْدَتِي	وَأَرْحَمُ عِظَامِي حِينَ تَبْقَى نَاخِرَةَ
فَأَنَا الْمُسَيِّكِينَ الذِّى أَيَّامُهُ	وَلْتُ بِأَوْزَارٍ غَدَتْ مُتَوَاتِرَةَ
وَتَوَلَّهْ بِاللُّطْفِ عِنْدَ مَا لِي	يَا مَالِكَ الدُّنْيَا وَرَبَّ الْآخِرَةِ ^(٢)

وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) «مفتاح دار السعادة» ص (٦٧) ط . الشيخ زكريا علي يوسف رحمه الله .

(٢) وهذا الشعر مما يعزى إلى الإمام الشافعي رحمه الله .

الفهارس

ص (٤٤٩ - ٤٤١)	أولاً : فهرس الأحاديث
ص (٤٥٣ - ٤٥٠)	ثانياً : فهرس الآثار
ص (٤٧٠ - ٤٥٤)	ثالثاً : فهرس المراجع
ص (٤٨٦ - ٤٧١)	رابعاً : فهرس الموضوعات

(*) رتبت ترتيباً ألف بائياً .

فهرسُ الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث
٣٦٥	أأنتن على ذلك ؟
١٤٧ ، ١٢٦	أبايعك على أن لا تشركى بالله ..
١٣٨	أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد فى الحرم
١١١	ابنك له أجر شهيدين
٤١	أتيت النبى ﷺ فدققت الباب فقال : من ذا ؟
٣٣	الأجوفان : الفم والفرج
٣١٥	احتجبا منه
٣٧٩ ، ٩٧	احفظ عورتك إلا من زوجتك أو
١٨٤ (هـ)	اختمرى بهذا
٣٩٢	ادْعُوا الناس ، وبَشِّرُوا ، ولا تنفرا
٤٠	إذا استأذن أحدكم ثلاثاً
٣٢١ ، ١٠٤	إذا ألقى الله فى قلب امرىء خطبة
١٥٢	إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن
٣٢٣	إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه
٣٢٠ ، ١٠٤	إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع
١١١	إذا رأت الماء
٢٨	إذا زنى العبد خرج منه الإيمان
٥٠	إذا شهدت إحداكن المسجد فلا
٢٨	إذا ظهر الزنا والربا فى قرية
٣٥١	إذا عركت المرأة لم يحل لها
٤١٩ (هـ) ، ٣٥٠ ، ٢٢٩	إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور
٣١١	إذا كان لإحداكن مكاتب
٣٢١ ، ١٠٣	اذهب فانظر إليها
٩٣	أسألك الهدى والتقى والعفة
٥٢	استأخرن فليس لكن أن تحقن
٤١	استأذن عليها ، أتحب أن تراها

٤٠٠	استوصوا بالنساء خيراً
١٤٨	اصدعها صدعين ، فاقطع أحدهما
١٤٧	اطلعت على النار ، فرأيت أكثر أهلها
٩٣	اعبدوا الله وحده ، ولا تشركوا
٣١٦	أفعميا وان أنتم
٣٣	أكثر ما يلج الناس به النار
٣٩٧ (هـ)	اكلفوا من الأعمال ما تطيقون
١٣٨	ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية موضوع
١٧٦	ألا كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته
٤٦	ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان
٣٦	ألا وإن في الجسد مضغة
٩٦	اللهم استر عوراتي ، وآمن روعاتي
٩٦	اللهم استر عورتي
٣٣	إن أكثر ما أخاف عليكم شهوات
٩٥	إن الله تعالى حسي ستر
١٠	إن الله زوى لى الأرض
١٧٦	إن الله سائل كل راع عما استرعاه
١١٥	إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار
٣٧٩، ٩٦	إننا نهيئنا أن ترى عوراتنا
٣٣	أن تجعل لله نداً وهو خلقك
٦١	أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم
٣٣٨	إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها
٢٢٣	إن جبريل أتاني فقال لى : أرجع حفصة
١٣٤ ، ٢١	إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم
١٢٦	إن رسول الله ﷺ حرم سبعة أشياء
٤٧	إن رسول الله ﷺ نهانا أن ندخل على المغيبات
١٠٣	إن السوء إذا فشا فى الأرض
١٠٢	إن شئت صيرت ، ولك الجنة
٤٩	انطلق فحج مع امرأتك
١٧٣	انظروا إلى من هو أسفل منكم فى الدنيا

١٢٨	انظروا هل ترون شيئاً
١٠٦	إن لكل دين خلقاً ، وخلق الإسلام
١٩ ، ١٦١ ، ١٦٤	إنما الأعمال بالنيات
٣٩٢	إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا
٤٠	إنما جعل الاستئذان من أجل
١٠٦	إن مما أدرك الناس من كلام النبوة
٩٦	إن موسى كان رجلاً حياً سَيِّئاً
١٤٢	إن الناس إذا رأوا منكراً فلم يغيروه
٣٢٨	إنه أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن
٣٩٢	إن هذا الدين يسر ، ولن يشاد
١٥٩	إن هذه من ثياب الكفار فلا
١٠	إنه سيكون من ذلك ما شاء الله
١٠١	إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك
٩٣	إني أسألك الهدى والتقى
٣٦٢	أوتيت القرآن ومثله معه
٩٧	أوصيك أن تستحي من الله ...
٣٥٣	أولم ترى إلى هيئتها ، إنه ليس
٣٠٨ ، ٤٧	إياكم والدخول على النساء
١٥٢ ، ١٣١ ، ١٥٠	أيما امرأة استعطرت ، ثم خرجت
١٥٢	أيما امرأة أصابت بخوراً فلا
١٠١	أيما امرأة نزع ثيابها في غير بيتها
١٣١	أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها
١٦٥	بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً
٣٩٢	بشروا ، ولا تنفروا ، ويسروا
٣٩٢	بعثت بالحنيفية السمحة
٣٤٢ (هـ)	بلى إن شئت
٦١	تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم
٣٥٦	تصدقن فإن أكثر كن حطب جهنم
١٠٨	تطهري بها ، سبحان الله
١١٤	تعجبون من غيرة سعد ، والله لأننا
٣٢٦	تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى

٦٤	ثلاثة حق على الله عونهم
١٤٦ ، ١٣١	ثلاثة لاتسأل عنهم ، رجل فارق الجماعة
٣٤	ثلاثة لاينظر الله إليهم يوم القيامة
١١٥	ثلاثة لاينظر الله عز وجل إليهم
١٥٥	ثلاث لايدخلون الجنة ، ولا ينظر الله إليهم
٣٦٨	جاءت امرأة إلى النبي فقالت : يا رسول الله جئت لأهب
٦٢	حب إلى الطيب والنساء وجعل
٣٤	حرمة نساء المجاهدين على القاعدین
٦٤	حق على الله عون من نكح التماس
٣٤٦	الحلال بين ، والحرام بين
٤٧	الحمو الموت
١٠٦	الحياء خير كله
١٠٥	الحياء لا يأتي إلا بخير
١٠٨	الحياء من الإيمان ، وأحیی أمتی عثمان
١٠٧	الحياء من الإيمان ، والإيمان
١٥٢ ، ١٠٧	الحياء والإيمان قرنا جميعاً
١١٨	خذ عليك سلاحك فإني أخشى
٣١	خذوا عني ، خذوا عني
١٧٤ (هـ)	حصلتان من كانت فيه يكتبه الله صابراً شاكراً
٣٩٢	خير دينكم أسره
٦٥	خير الصداق أسره
٥٤	خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها
١٣٠	خير نسائكم الودود الولود ، المواتية
٦٥	خير النكاح أسره
٣٤٥	دع مايريبك إلى ما لا يريبك
١٠٧	دعه ، فإن الحياء من الإيمان
٣٨١	رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان
١١٧	رأيتني دخلت الجنة ، ورأيت قصرأ
٤٠٠	رفقاً بالقوارير
٤٠٠ (هـ)	رويدك ارفق بالقوارير

٤٠١	رويدك سوقك ، ولا تكسر القوارير
٣٢٥ ، ٣٤٧ ، ٣٧٢ ،	سألت رسول الله عن نظر الفجأة فأمرني
٣٧٤	
٩٨	ستر ما بين أعين الجن وعورات
١٢٧	سيكون في آخر أمتي رجال
٩٩ ، ١٢٧ ، ١٤٨ ،	سيكون في آخر أمتي نساء
٥٥	شهدت الفطر مع النبي وأبي بكر وعمر وعثمان
٢٢ ، ٩٩ ، ١٢٧ ،	صنفان من أهل النار لم أرهما
١٦٦	طوبى للغرباء ، أناس صالحون في أناس
٣٧٩	غط فخذك ، فإن الفخذ عورة
١٦٣	فإذا أتاك الله مالاً فليزأثر نعمة الله عليك
٩٧	فإن الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه
٤٠١	فإن استمتعت بها ، استمتعت بها وبها عوج
١٠٧	فإن جبريل أتاني حين رأيته ، فناداني
٣٢	فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور
٣٢	فانطلقنا فأتينا على مثل التنور أعلاه ضيق
٤١٧	فإنه من يعيش منكم فسيرو
١١١	فجلس عند رأسها ، فأدخلت رأسها في
٣٧٩	الفخذ عورة
١٠٧	فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع
٣٨٩	فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل
٣٦٩	قد حللت حين وضعت
٥٤	قد علمت أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك
١٥٥	قد لعن رسول الله ﷺ الرجل
٥٣	كان رسول الله إذا سلم مكث قليلاً
٤٠	كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم
١٠٨	كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء
١٢٦	كان رسول الله ﷺ يكره عشر خصال
٣٨٨	كان رسول الله ﷺ يفتل من صلاة الغداة حين يعرف

١٣٤ ، ٢١	كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة
٤٣	كان الفضل بن عباس رديف رسول الله فجاءته
٣٠	كان فيمن قبلكم رجل اسمه الكفل
٤٤	كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا
٣٧٠	كذب أبو السنا بل
١٢٥	كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى
٤١٠	كل بني آدم خطاء
٥٠	كل عين زانية ، وإن المرأة
٣٨٢	كنت دريف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء
٥٣	كن - النساء - إذا سلمن قمن ، وثبت رسول الله
٣٣	لأن يزني الرجل بعشر نسوة
٤٣	لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط
٣٦٧	لا أبايك حتى تغري كفيك
٤٤	لأمس أيدي النساء
٣٢٥	لاتباشر امرأة امرأة فتنعتها لزوجها
٣٢٥ ، ٩٨	لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها
٣١١	لاتحتجبي منه ، فإنه يحرم من الرضاع
٤٧	لاتلجوا على المغيبات ، فإن الشيطان
٤٠٨ ، ٤٠٦	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٥٤	لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد
٣٠٢	لا تنتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين
١٧٥	لا طاعة لبشر في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف
٣٣	لأن يزني الرجل بعشر نسوة
٤٣	لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط
٢٩٨	لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين
٣٥٥ (هـ)	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخرج يدها
٤٨	لا يدخلون رجل بامرأة إلا ومعهما
١٢٨	لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن
٤٧	لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مُغَيِّبة
٩	لا يذهب الليل والنهار حتى تُعبد
٢٨	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
١٧٦	لا يسترعى الله تبارك وتعالى عبداً رغبة قلت أو كثرت

٣٦	لا يستقيم إيمان عبد حتى
٣٧٩ ، ٩٧	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل
٤٠١	لتأخذن على يد الظالم
١٣٧	لتتبعن سنن من كان قبلكم
١٥٤	لعن رسول الله ﷺ الرجل يليس
١٥٥	لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال
١٥٤	لعن النبي ﷺ الخنثيين من الرجال
٢٨	لم تظهر الفاحشة في قوم قط
٤٠	لو أعلم أنك تنظر ، لطعنت به عينيك
٥٢	لو تركنا هذا الباب للنساء
٣٦٦	لو كنت امرأة لغيرت أطفارك
١٠	ليبلغن هذا الأمر ما بلغ
٣٧	ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان
١٥٤	ليس منا من تشبه بالرجال
١٣٧	ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب
١٥٨	ليس منا من عمل بسنة غيرنا
٣٦٦	مأدرى أيد رجل أم يد امرأة
١٣٨	مابال دعوى الجاهلية ، دعوها
٣٨٠	ما بين السرة والركبة عورة
١٣٤ ، ٢٠	ما تركت بعدى فتنة هي أضر
٣٣	ما تقولون في الزنا ؟
٣٩٣	ما خيّر رسول الله بين أمرين قط إلا
٢٣	مارأيت من ناقصات عقل ودين
١٥٣	مامن امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها
١٠١	مامن امرأة تخلع ثيابها في غير بيت
(هـ) ١٦٩	مامن امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها
١٢٩	مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها
٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٨٨ ، ٢٢٩ ، ٩٨ ، ٩١ ، ٥٢ ، ٢٠	المرأة عورة ، فإذا خرجت
٢٢٤ ، ١٥١	مرها فلتجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف
٥٦	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع

٩٢	مروها ، فلتختمر ، ولتركب
١٦٢	من ترك اللباس تواضعاً لله
٣٠٦ ، ١٠٢	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه
٤٠٢	من رأى منكم منكراً فليغيره
٣٤٧ ، ١٦٥	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا
١١٤	من قتل دون ماله فهو شهيد
٤٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون
١٦٠	من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة
٣٠	من يضمن لى ما بين رجلية
١١١	نعم تربت يمينك ، فقيم يشبهها ولدها
١٠٣	نعم ، وفيهم الصالحون ، يصيبهم
٩٨	النساء شقائق الرجال
٤٧	نهانا رسول الله أن ندخل على النساء بغير
٣٨٢	هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره
٢٥٣	هذه ثم ظهور الحصر
٣٩٧ (هـ)	هللك المتنطعون
٣٦٥	هلم لكن فداكن أى وأمى
٥١	والأذنان زناهما الاستماع
٥١	والأذن تزنى وزناها السمع
٢٩	ورجل دعه امرأة ذات منصب
٣٧٥	والعينان تزنيان ، وزناهما النظر
١٠٩	وما كان الحياء فى شىء إلا زانه
٤٤	ومامست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا
٣٩	والمرأة فى بيت زوجها راعية
٣٣٦	بأسماء : إن المرأة إذا بلغت المحيض
٢٧	بأمة محمد والله إنه لا أحد أغبر
٣٤٩ (هـ)	بابنية خمرى عليك نحر ك ولا تخافى
١٦٦	بأق على الناس زمان ، الصابر فيه على دينه
٣٦٨	بارسول الله ، جئت لأهب لك
١٠٨	باعائشة ألا أستحيى من رجل والله
٣٤١ (هـ)	باعائشة ما أبذ هيئة خويلة ١٩

٣٧٢ ، ٤٣

٣٢٩

٦٣

٣٥٩

٣٥٨

١٥٩

٤١٩ (هـ)

يا على : لا تتبع النظرة النظرة

يا فاطمة من أين جئت؟

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار

يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن

يا معشر الأنصار حمروا أو صفروا

يرخين شبراً

ثانياً : فهرس الأثار

١٠٥	فاطمة بنت السمرقندی	أَتَمَّ عَهْدُكَ بِالْفَقْهِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ ؟
٢٢	عبد الله بن مسعود	أَخْرَجُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَهُنَّ اللَّهُ
٣١٢	عائشة	ادْخُلْ فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ
٢٢٥	عبد الله بن عمر	إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ ، فَلْتَصِلْ فِي ثِيَابِهَا
١٧٤	الحسن البصري	إِذَا نَظَرَ إِلَيْكَ الشَّيْطَانُ فَرَاكَ
١٧٤	عمر	اسْتَقَامُوا وَاللَّهُ اللَّهُ بِطَاعَتِهِ
١٢٠	المعتصم بالله	أَشْهَدُ لِي عِنْدَ جَدِّكَ الْمُصْطَفَى ﷺ
٣٧٣	الحسن البصري	اصْرَفْ بِصْرَكَ عَنْهُمْ
١٠٩	عائشة	أَقْرَى أَيْتِهَا الْمَرْأَةُ فَوَاللَّهِ مَا بَابِعُنَا إِلَّا
١٩٦	عمر بن الخطاب	اكَشْفِي رَأْسَكَ ، لَا تُشَبِّهِ بِالْحَرَائِرِ
١٢٣، ١١٨	علي بن أبي طالب	أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَلَا تَغَارُونَ
١٠٢	عمر	أَلَا لَا يَخْرُجُ عَلَى زَيْنَبَ إِلَّا ذُو رَحِمٍ
٣٧٥	عثمان	أَلَا لَا يَدْنُو إِلَيْهِمْ أَحَدٌ
٦٤	عبد الله بن مسعود	اتَّقُوا الْغَنَى فِي النِّكَاحِ
٢٩	أم جريج العابد	اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جَرِيحٌ حَتَّى يَنْظُرَ
١٤٨ ، ١٠٠	عائشة	أَمَّا تَعْلَمِينَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النُّورِ
١١١	أم خلاد	إِنْ أُرْزَأَ ابْنِي ، فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَاتِي
٢٥٠	عمر بن الخطاب	أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ
١٦٥	محمد بن واسع	أَنْعَمَ شَهْرُ عَمْرُنَا ، هَكَذَا كَانَ لِبَاسُ مَنْ مَضَى
٣١٦	أنس بن مالك	إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
٥٥	عائشة	انْطَلَقِي عَنِّي ، وَأَبْتَ
١٠٣	امرأة من الأنصار	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَكَ أَنْ تَنْظُرَ
٩٢	عائشة	إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنَاتٌ فَلَيْسَ هَذَا
١٤٩	عمر بن الخطاب	إِنْ لَمْ يَشْفَ فَإِنْ يَصِفْ
٣٤٢ (هـ)	أم الدرداء	إِنْ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُومُ اللَّيْلَ
١١٨	عاتكة بنت زيد	إِنَّا لِلَّهِ ! فَسَدَ النَّاسُ
١١٩	عبد الله بن مسعود	إِنْ اللَّهُ لِيَغَارَ لِلْمُسْلِمِ
٣١٣	عبد الله بن عباس	إِنْ رَأَيْتَهُ لِمَا لِحَلِّ

٣١٢	أم سلمة	إنك والله يا بنى لن ترائى أبداً
٣١٨	عائشة	إن لنساء قريش لفضلأ ، وإنى والله
١٤٩	عائشة	إنما الخمار ماوارى البشرة والشعر
٣٩٠ ، ٢١ ، ٣٩٠	عبد الله بن مسعود	إنما النساء عورة ، وإن المرأة
٣٠٢		
١٤٩	أسماء	إنها إن لم تشف فإنها تصف
١٠٠	عمر بن الخطاب	إنها لا حرمة لها
١٠٩	أبو موسى الأشعري	إنى لأدخل البيت المظلم أغتسل
٣٩٤	عمر بن الخطاب	إياكم وأصحاب الرأى ، فإنهم أعداء السنن
٣٧٦	عائشة	بيننا أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عيى
٥١	عمر بن الخطاب	تخرجن متطيبات ، فيجد الرجال ربحكن
٦٢	طاووس	تزوج أو لأقولن لك ماقال عمر
٣٤٧ ، ٢٠٦	عائشة	تسدل المحرمة جلبابها من فوق
٣٥٠	أم سلمة	تصلى فى الخمار والدرع السابغ
٣٠٤ (هـ)	عائشة	تلبس المحرمة من الثياب ماشاءت إلا
١١٠	عمر بن الخطاب	جاءت تمشى على استحياء
٣١١	عائشة	حرموا من الرضاع ما يحرم
١١٩ ، ١٠٠	عثمان بن عفان	خذى خمارك ، فلعمرى لدخولهم
١٢١	عمرو بن ميمون	رأيت فى الجاهلية قردة اجتمع عليها
٥٧	بلال أو أنس	رأيت كفاً
٣١٨ ، ٢٠١	عائشة	رحم الله تعالى نساء الأنصار ، لما نزلت
٦٣	شداد بن أوس	زوجونى فإن رسول الله ﷺ أوصانى
٥٥	عبد الله بن عباس	شهدت الفطر مع النبى ﷺ وأنى بكر وعمر
٦٤	عمر	عجبنى ممن لا يطلب الفنى فى النكاح
٢٠١	الزهرى	عليها الخمار إن كانت متزوجة
٣٧٦	عائشة	فأتانى فعرفتى حين رأتى ، وكان يرانى قبل
٣٨٩	عائشة	فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معنجات
٣١٣ ، ١٠٠	عائشة	فتلفعت بجلبابى ، ثم اضطجعت فى مكافى
٣٨٢	الفضل بن العباس	فجعل الأعرابى يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن
٢٢	عبد الله بن مسعود	كان الرجال والنساء من بنى إسرائيل يصلون جميعاً

٣٨٨	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح بفلس
٣٨٨	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ يفتل من صلاة الغداة
٣١٩ ، ٣٠٦ ، ٢٠٦	عائشة	كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ عائشة
٣٤٧		
٥٣		كان عمر بن الخطاب ينهى أن يُدخل المسجد من نافع
١٦٣	عبد الله بن عباس	كل ما شئت ، والبس ماشئت
١١٠	عائشة	كنت أدخل البيت الذى دفن فيه رسول الله ﷺ عائشة
٣٠٦ ، ٢٠٦	فاطمة بنت المنذر	كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات
٣٤٨ ، ٣٢٠ ، ٣١٩		
٣٤٨ ، ٣٢٠	أسماء	كنا نغطى وجوهنا من الرجال
٣٤٧	أم سلمة	كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات ، فيمر بنا أم سلمة
٢١	عائشة	كن نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلاً
٣٨٨	عائشة	كن نساء المؤمنات يشهدن
٦٢	أحمد بن حنبل	لبكاء الصبي بين يدي أبيه يطلب منه
١٠١	عائشة	لعلكن من الكورة التى يدخل نساؤها
٣٤٩ (هـ)	عائشة	لم أعقل أبوى إلا وهما يدينان
٩٢	عائشة	لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس
٢٠٠	أم سلمة	لما نزلت هذه الآية ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ أم سلمة
٣٤٢ (هـ)	أنس بن مالك	لما كان يوم أحد انهزم الناس
٥٥	عطاء	لم يكن يخالطن ، كانت عائشة تطوف
٢٢	عائشة	لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء
٤٠٨ ، ٤٠٦	عائشة	لو علم رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء
٦٣	عبد الله بن مسعود	لو لم يبق من أجلى سوى عشرة
١١٠	عمر بن الخطاب	ليست بسلفع من النساء خراجه
١٥١ ، ١٠١	فاطمة عليها السلام	ما أحسن هذا وأجمله ، تعرف به
١٩٧	عمر	ما حملك على أن تخمرى هذه الأمة ؟
٣٤٢ (هـ)	سلمان	ماشأنك ياأم الدرداء ؟
١٧٨	عثمان بن عفان	مايزع الناس السلطان أكثر مما يزعهم
٣٦٥ ، ٥٤	عبد الله بن عباس	نعم ، ولولا مكاني من الصغر
٥٦	إبراهيم النخعي	نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء

٩٩	عمر بن الخطاب	هذه الخارجة ، وهذا المرسلها
٢٩٨ ، ١٠٤	حفصة بنت سيرين	هو إثبات الحجاب
٣١٤	عائشة	وأنت إذا أردت فاجلس من وراء حجاب
١٦٠	عمر بن الخطاب	وياك والتنعم وزى أهل الشرك
٣١٣ ، ١٠٠	عائشة	وكان قد رآني قبل أن يضرب علينا
٣٤٢ (هـ)	أنس بن مالك	ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم
٥٦	عائشة	لا أجرك الله ، تدافعين الرجال
٢٢٥	عائشة	لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصل فيهما
١١٩		لا تفعلوا ، هي صادقة فيما تدعيه
٣٠٤	عائشة	لا تنتقب ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب
٦٢	طاووس	لايم نسك الشاب حتى يتزوج
٣٤٢ (هـ)	أم سلمة	ياأبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك
١٥١ ، ١٠١	فاطمة عليها السلام	ياأسماء إني قد استقبحت ما يصنع
٣٤٦	أم إسماعيل بن خالد	يا أم المؤمنين هنا امرأة تأبى أن تغطي
١٣٤	عائشة	يا أيها الناس انوها نساءكم
١١٧	عمر بن الخطاب	يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر
٣١٤	عائشة	يا رسول الله يرجع الناس بنسكين
١٩٩	عمر بن الخطاب	يا لكاع تشبهين بالحرائر؟
٢٩٨	عائشة	يا معشر النساء قصتكن قصة امرأة
٩٥	عبد الرحمن بن أسلم	يتقي الله فيواري عورته
٢٨٧	عائشة	يرحم الله نساء المهاجرات الأول

ثالثاً: فهرس بأهم المراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- الآداب الشرعية ، والمنح المرعية - الإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسى - رئاسة إدارات البحوث العلمية - الرياض
- ٣- إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب - العلامة أبو هشام عبد الله الأنصارى - سلسلة مقالات بمجلة الجامعة السلفية - بنارس - الهند
- ٤- الاتجاهات الفكرية المعاصرة - الدكتور على جريشة - دار الوفاء - المنصورة - ط . أولى ١٤٠٧ هـ .
- ٥- إتخاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين - العلامة محمد بن محمد الحسنى الزبيدى - دار الفكر .
- ٦- أحكام الحجاب فى القرآن - الشيخ أمين أحسن الإصلاحى - نشر مكتبة الإصلاح - سرائى مهر أعظم كره - الهند - ١٣٩٨ هـ .
- ٧- أحكام القرآن - الإمام إلكيا المهراس الطبرى - ط . دار الكتب الحديثة - القاهرة - بتحقيق موسى محمد على ، د. عزت على عيد عطية
- ٨- أحكام القرآن - الإمام أبوبكر الجصاص - مصور عن الطبعة الأولى فى تركيا عام ١٣٢٥ هـ - دار الكتاب العربى - بيروت .
- ٩- أحكام القرآن - القاضى أبو بكر بن العربى - ط . عيسى الحلبنى - بتحقيق على السبجوى - ط . ثانية ١٣٨٧ هـ .
- ١٠- إحياء علوم الدين - الإمام أبو حامد الغزالى - دار الشعب - القاهرة .
- ١١- أخبار النساء - منسوب إلى الإمام المحقق ابن قيم الجوزية - دار مكتبة الحياة - بيروت - ١٩٦٤ م .
- ١٢- الأدب المفرد - أمير المؤمنين فى الحديث محمد بن إسماعيل البخارى - ط . المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٧٥ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٣- الأذكار النووية (حلية الأبرار وشعار الأخيار) - شيخ الإسلام محمى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى - دار عمر بن الخطاب - الإسكندرية - بتحقيق الأرناؤوط
- ١٤- إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى - العلامة القسطلانى - مصورة عن ط . المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - ١٣٠٤ هـ - دار صادر - بيروت - ط . سادسة ١٣٢٦ هـ ، ط دار التراث العربى .
- ١٥- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم - العلامة أبو السعود العمادى - بولاق - مصر ١٢٧٥ هـ .

- ١٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - الإمام محمد بن علي الشوكاني - ط .
أولى - مصطفى الباني الحلبي ١٣٥٦ هـ .
- ١٧- إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط . أولى ١٣٩٩ هـ .
- ١٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة - الإمام ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الشيباني - ط .
دار الفكر - بيروت .
- ١٩- الإسفار عن الحق في مسألة السفور والحجاب - الدكتور محمد تقى الدين الهلالي -
سلسلة مقالات بمجلة الجامعة السلفية - بنارس - الهند
- ٢٠- الإسلام وتيارات الجاهلية - الشيخ آدم عبد الله الألورى
- ٢١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك - العلامة شهاب الدين عبد الرحمن بن عسكر
البغدادي
- ٢٢- الأشباه والنظائر - العلامة ابن نجيم - نشر مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة
١٣٨٧ هـ .
- ٢٣- الإصابة في تمييز الصحابة - شيخ الإسلام أحمد بن حجر العسقلاني - دار نهضة مصر -
الفيحة - القاهرة .
- ٢٤- أصول السيرة المحمدية - الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي - دار الطباعة والنشر
الطبي - الإسكندرية - ط . ثانية .
- ٢٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - العلامة محمد الأمين الشنقيطي - مطبعة المدني
١٣٨٦ هـ .
- ٢٦- الاعتصام (مجلة) - عدد جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ .
- ٢٧- إعداد المرأة المسلمة - الدكتور السيد محمد علي نمر - الدار السعودية للنشر والتوزيع
- جدة - ط . ثالثة ١٤٠٤ هـ .
- ٢٨- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء) الشيخ خير الدين الزركلي - طبعة دار-
العلم للملادين - بيروت .
- ٢٩- الإعلام بأخطاء كتاب « الحلال والحرام في الإسلام » - الشيخ صالح بن فوزان -
إعلام الموقعين عن رب العالمين - الإمام المحقق شمس الدين بن قيم الجوزية - دار الكتب
الحديثة - القاهرة - تحقيق عبد الرحمن الوكيل .
- ٣٠- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام - الأستاذ عمر رضا كحالة - الطبعة الثانية -
الطبعة الهاشمية - دمشق ١٣٧٩ هـ .
- ٣١- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - مطابع
المجد التجارية - ١٣٨٩ هـ .

- ٣٢- الإقناع - العلامة أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوى - المطبعة العامرة:الشرعية .
- ٣٣- الإقناع فى حل ألفاظ أنى شجاع - العلامة محمد الشريبنى الخطيب - مطبعة عيسى الحلى ، طبعة دار إحياء الكتب العربية .
- ٣٤- الإكليل فى استنباط التنزيل - الإمام الحافظ جلال الدين السيوطى - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٥- إكمال إكمال المعلم - العلامة أبو عبد الله محمد بن خلف الأئى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٣٦- إلى كل أب غيور يؤمن بالله - الدكتور عبد الله ناصح علوان - دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة - ط . السابعة ١٤٠٦ هـ .
- ٣٧- إلى كل فتاة تؤمن بالله - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى - دار العلوم للطباعة - القاهرة .
- ٣٨- الأم - الإمام محمد بن إدريس الشافعى - كتاب الشعب - ١٣٨٨ هـ .
- ٣٩- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف - العلامة أبو الحسن المرداوى الحنبل - تحقيق محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية - ط . أولى ١٣٧٤ هـ - القاهرة .
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل - العلامة ناصر الدين البضاوى - ط . المكتبة الجمهورية المصرية .
- ٤١- الإيمان باليوم الآخر - الجنة والنار - الدكتور عمر سليمان الأشقر - مكتبة الفلاح - الكويت - ط . أولى ١٤٠٦ هـ .
- ٤٢- الباعث الخئب شرح اختصار علوم الحديث - الإمام الحافظ ابن كئمر - تحقيق وشرح العلامة أحمد شاكمر - مطبعة محمد على صبيح وأولاده - ط . ثالثة .
- ٤٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - العلامة زين الدين ابن نجيم الحنفى - دار المعرفة للطباعة - لبنان - ط . ثانية .
- ٤٤- البحر المحيظ - الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسى - مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض .
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع - الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى - مطبعة شركة المطبوعات العلمية - مصر - ط . أولى ١٣٢٧ هـ .
- ٤٦- بدائع الفوائد - الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية - إدارة الطباعة المنيرة - القاهرة ١٣٩٢ هـ - ط . ثانية .
- ٤٧- البداية والنهاية - الحافظ أبو الفدا إسماعيل بن كئير - مكتبة المعارف - بيروت ، مكتبة النصر - الرياض - ط . أولى ١٩٦٦ م .

- ٤٨- بذل المجهود في حل أنى داود - العلامة خليل أحمد السهارنفورى - نشر مطبعة ندوة العلماء في لكهنو - الهند .
- ٤٩- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني - العلامة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا - مطبعة الإخوان المسلمين .
- ٥٠- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - طبعة مصطفى الباني الحلبي - ١٣٥١ هـ .
- ٥١- تاج العروس من جواهر القاموس - العلامة محمد مرتضى الزبيدي - دار مكتبة الحياة - بيروت .
- ٥٢- التبرج - السيدة نعمت صدق - دار الاعتصام - القاهرة - ١٩٧٥ م .
- ٥٣- تبرج الحجاب - الأستاذ محمد بن حسان - دار الفجر الجديد - القاهرة .
- ٥٤- التبرج والاحتساب عليه - الأستاذ عبيد بن عبد العزيز بن غنيد السلمي - ط أولى ١٤٠٧ هـ ، مكتبة الحرمين ، عالم الكتب .
- ٥٥- التبيان في أقسام القرآن - الإمام المحقق شمس الدين ابن قيم الجوزية - مكتبة القاهرة - القاهرة .
- ٥٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - ط . مصورة - دار المعرفة - بيروت .
- ٥٧- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٥٨- تحريم الخلوة بالأجنبية والاختلاط المستهتر - الدكتور محمد بن لطفى الصباغ - دار الاعتصام - القاهرة - ط . رابعة ١٤٠٠ هـ .
- ٥٩- تحفة الأخوذى بشرح سنن الترمذى - العلامة أبو العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفورى - دار إحياء التراث العربى - بيروت ، نشر محمد عبد المحسن الكتبي - المدينة المنورة - بإشراف عبد الرحمن محمد عثمان .
- ٦٠- تذكرة الحفاظ - الإمام شمس الدين الذهبي - دار إحياء التراث العربى - بيروت - ط . الرابعة .
- ٦١- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة - الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي - نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤٠٠ هـ .
- ٦٢- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - الإمام عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - ط . أولى ١٣٨٠ هـ .
- ٦٣- التسهيل لعلوم التنزيل - الإمام ابن جزى الكلبي

- ٦٤- تفسير سورة الأحزاب - الأستاذ الشيخ أبو الأعلى المودودي - المختار الإسلامي - القاهرة - ط . أولى ١٤٠٠ هـ .
- ٦٥- تفسير سورة النور - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - دار الوعى - حلب - ط . أولى ١٣٩٧ هـ .
- ٦٦- تفسير سورة النور - الأستاذ الشيخ أبو الأعلى المودودي - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٣٧٨ هـ .
- ٦٧- تفسير القرآن العظيم-الحافظ عماد الدين أبو الفدا ابن كثير - تحقيق غنيم وعاشور والبنا - دار الشعب - القاهرة .
- ٦٨- تفسير المراغى (الدروس الدينية)-الشيخ العلامة أحمد مصطفى المراغى - طبعة مصطفى البابى الحلبي - القاهرة ١٩٧٢ م .
- ٦٩- تفسير الميرغنى - العلامة السيد محمد عثمان الميرغنى .
- ٧٠- التفسير الواضح - الدكتور محمد محمود حجازى - مطبعة الاستقلال - الكبرى - القاهرة .
- ٧١- تقريب التهذيب - الحافظ ابن حجر العسقلانى - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥ هـ .
- ٧٢- تلبس إبليس - العلامة جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزى - الناشر مكتبة المدنى - القاهرة - ١٤٠٣ هـ .
- ٧٣- تلخيص الحبير في تخرج أحاديث الرافعى الكبير - الحافظ ابن حجر العسقلانى - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٩٩ هـ .
- ٧٤- تمام المنة في التعليق على فقه السنة - العلامة محمد ناصر الدين الألبانى - طبعة المكتبة الإسلامية ، ودار الراية - الأردن .
- ٧٥- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد - حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر - طبعة دار الفرقان - القاهرة .
- ٧٦- تنوير الحوالك على موطأ مالك - الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي ١٣٧٠ هـ .
- ٧٧- تهذيب التهذيب - الحافظ ابن حجر العسقلانى - تصوير دار صادر - بيروت على ط . أولى ١٣٢٥ هـ - بمطبعة دائرة المعارف الهندية .
- ٧٨- تهذيب سنن أبى داود - الإمام المحقق ابن قيم الجوزية - مطبوع مع « عون المعبود » نشر محمد عبد المحسن - المدينة المنورة ط . ثانية - ١٣٨٨ هـ .
- ٧٩- تيسر التفسير-الشيخان ابراهيم الشورى ، ومحمد الشباوى - مطبعة المدنى - القاهرة .
- ٨٠- تيسر الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدى - دار الفتح الإسلامى - الإسكندرية .

- ٨١- تيسير الوحيين بالاختصار على القرآن مع الصحيحين - الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدي - مطبعة السنة المحمدية - ط . ثانية ١٣٧٣ هـ .
- ٨٢- تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول - العلامة ابن الديبع الشيباني - المطبعة الجمالية ١٣٣٠ هـ - ومطبعة مصطفى الحلبي ، والسلفية ١٣٤٦ هـ - مصر .
- ٨٣- الثقات - الإمام ابن حبان - ط . أولى - ١٣٩٣ هـ - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند .
- ٨٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ - الإمام ابن الأثير الجزري - تحقيق وتخرير عبد القادر الأرناؤوط - مكتبة الحلواني ، ودار البيان ، ومطبعة الملاح ١٣٨٩ هـ .
- ٨٥- جامع بيان العلم وفضله - الحافظ أبو عمر بن عبد البر - دار الفكر - بيروت .
- ٨٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي - ١٣٨٨ هـ - ط . ثالثة .
- ٨٧- الجامع الصغير من حديث البشير النذير - الحافظ جلال الدين السيوطي - ط . مصطفى الباي الحلبي .
- ٨٨- الجامع لأحكام القرآن - الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - ١٣٨٧ هـ - ط . ثالثة .
- ٨٩- جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد - العلامة محمد بن محمد بن سليمان - نشره عبد الله هاشم الباني - المدينة المنورة - ١٣٨١ هـ .
- ٩٠- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي - الإمام بن قيم الجوزية .
- ٩١- جواهر الإكليل في شرح مختصر العلامة الشيخ خليل - العلامة صالح بن عبد السميع الآبي الأزهرى .
- ٩٢- الجوهر النقي هامش سنن البيهقي - العلامة علاء الدين ابن الترككاني - دار المعرفة - بيروت - مصور عن طبعة حيدر أباد ، مع « سنن البيهقي » .
- ٩٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - العلامة محمد بن عرفة الدسوقي - مطبعة عيسى الحلبي .
- ٩٤- حبل الشرع المتين وعروة الدين المبين = الشيخ محمد سلطان المعصومي الخنجندي المكي - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٧٥ هـ .
- ٩٥- الحجاب - الأستاذ أبو الأعلى المودودي - ط . مؤسسة الرسالة - بيروت ، ودار الفكر بدمشق .
- ٩٦- حجاب المرأة : العفة والأمانة والحياء - القاضي عبد الله جمال الدين أفندي - مكتبة التراث الإسلامي القاهرة - ١٤٠٢ هـ .

- ٩٧- حجاب المرأة في الإسلام - محمد فؤاد البرازي - مجلس إشاعة العلوم بالجامعة النظامية - حيدر آباد - الهند .
- ٩٨- حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٩٩- حجاب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة - مكية نواب مرزا - رسالة ماجستير - جامعة الملك عبد العزيز ١٤٠٠ هـ - إشراف د. يوسف الضيع .
- ١٠٠- حجاب المرأة ، ولباسها في الصلاة - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - بتحقيق الألباني - مكتبة السنة المحمدية .
- ١٠١- الحجاب وعمل المرأة - الأستاذ عطية صقر - مطابع الأهرام التجارية - القاهرة - المحرم ١٤٠٣ هـ .
- ١٠٢- الخلود في الإسلام - الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - ١٣٩٤ هـ .
- ١٠٣- حقوق المرأة في الإسلام - العلامة أبو بكر جابر الجزائري .
- ١٠٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - مطبعة السعادة - مصر ١٣٩٤ هـ .
- ١٠٥- خطر التبرج والاختلاط - الأستاذ عبد الباقي رمضون - الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٠٦- خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال - العلامة الحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي - مكتب المطبوعات الإسلامية في حلب وبيروت - ط . ثالثة ١٣٩٩ هـ .
- ١٠٧- الدر المنثور في التفسير بالمأثور - الحافظ جلال الدين السيوطي - دار المعرفة - بيروت - لبنان
- ١٠٨- الدر المنثور في طبقات ربات الخدود - السيدة زينب بنت فواز العامل .
- ١٠٩- الدين الخالص - الشيخ محمود خطاب السبكي - مطبعة الاستقامة - ١٣٧٠ هـ ، المطبعة السلفية - ط . ثانية ١٩٧٠ م .
- ١١٠- الرد القوي على الرفاعي والمجهول وابن علوي - الشيخ حمود بن عبد الله التويجري - دار اللواء - الرياض - ١٤٠٣ هـ .
- ١١١- رد المختار على الدر المختار - العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ١١٢- الرسالة الأمينة في اللباس والزينة - الأستاذ درويش مصطفى حسن - دار الاعتصام - القاهرة - ١٩٨٧ م .
- ١١٣- رسالة تبحث في مسائل السفر والحجاب - العلامة عبد العزيز بن باز .
- ١١٤- رسالة الحجاب - العلامة محمد بن صالح العثيمين - مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٣ هـ .

- ١١٥- رسالة الحجاب في الكتاب والسنة - الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندی - مطابع دار الثقافة - مكة - الزاهر - ١٣٩٧ هـ .
- ١١٦- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن - الشيخ محمد علي الصابوني - مكتبة الغزالي - دمشق - سورية - ط . ثانية - ١٣٩٧ هـ .
- ١١٧- روح البيان - العلامة إسماعيل حقي البروسوي - دار سعادت مطبعة عثمانية ١٣٣٠ هـ .
- ١١٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - العلامة السيد محمود آلوسي - إدارة الطباعة المنيرية ، ودار إحياء التراث العربي .
- ١١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين - الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٢٠- روضة المحبين ونزهة المشتاقين - الإمام ابن قيم الجوزية - مكتبة القاهرة - ١٩٧٣ م .
- ١٢١- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم - العلامة محمد حبيب الله الشنقيطي - دار الفكر - بيروت ١٤٠١ هـ .
- ١٢٢- زاد المسير في علم التفسير - الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي القرشي البغدادی - المكتب الإسلامي - بيروت - ط . أولى ١٣٨٤ هـ .
- ١٢٣- الزهد - الإمام أحمد بن حنبل - مكتبة الإيمان - القاهرة .
- ١٢٤- الزهد والرفائق - شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك - تحقيق الأعظمي - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٢٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر - أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي المكي - مطبعة مصطفى الحلبي - ط . ثانية ١٣٩٠ هـ .
- ١٢٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني - مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة .
- ١٢٧- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير - الخطيب الشربيني - المطبعة الخيرية .
- ١٢٨- السراج الوهاج - العلامة محمد الزهري الغمراوي - مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة .
- ١٢٩- شرح العيون شرح رسالة ابن زيدون - العلامة جمال الدين ابن نباتة - طبع بالإسكندرية - ١٢٩٠ هـ .
- ١٣٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٣١- سلسلة الأحاديث الضعيفة - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت .

- ١٣٢- السبط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين - العلامة محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري - مكتبة التراث الإسلامي - حلب - ط . ثانية .
- ١٣٣- السنة - الإمام أبو بكر عمرو بن أبي عاصم - تحقيق الألباني - المكتب الإسلامي - ط . أول ١٤٠٠ هـ .
- ١٣٤- سنن ابن ماجه - الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - دار الفكر - بيروت .
- ١٣٥- سنن أبي داود - الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - دار إحياء السنة النبوية ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٣٦- سنن الترمذي - الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي - المكتبة الإسلامية - بتحقيق أحمد شاكر .
- ١٣٧- سنن الدارقطني - الإمام علي بن عمر الدارقطني - عالم الكتب - بيروت ، مكتبة المتنبي - القاهرة .
- ١٣٨- سنن الدرامي - الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - دار الكتب العلمية - بيروت ، دار إحياء السنة النبوية .
- ١٣٩- سنن سعيد بن منصور - الإمام سعيد بن منصور بن شعبة - تحقيق الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط . أول ١٤٠٥ هـ .
- ١٤٠- السنن الكبرى - الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - مصور عن طبعة حيدر آباد .
- ١٤١- سنن النسائي - الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - دار الفكر - بيروت - ط . أول ١٣٤٨ هـ .
- ١٤٢- سير أعلام النبلاء - الحافظ شمس الدين الذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط . ثالثة - ١٤٠٥ هـ .
- ١٤٣- شبهات حول العصر العباسي - الدكتور مؤيد فاضل ملا رشيد - دار الوفاء - المنصورة - ط . أول ١٤٠٦ هـ .
- ١٤٤- شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد - العلامة محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - ١٣٩٢ هـ .
- ١٤٥- شرح السنة - الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي - ط . المكتب الإسلامي - ط . أول - بتحقيق زهير الشاويش ، وشعيب الأرنؤوط .
- ١٤٦- شرح العناية على الهداية - العلامة أكمل الدين محمد البارقي الحنفي - على هامش فتح القدير - مطبعة مصطفى الحلبي - ١٣٨٩ هـ .

- ١٤٧- شرح المعلقات السبع - العلامة أبو عبد الله الحسين بن أحمد الزوزنى - مكتبة القاهرة - مصر - ١٣٩٩ هـ .
- ١٤٨- شرح النووى على صحيح مسلم - الإمام النووى - دار إحياء التراث العربى ، المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ١٤٩- الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور - الشيخ حمود بن عبد الله التويجى - دار السلام - بيروت ، حلب - ط . ثانية ١٣٩٩ هـ .
- ١٥٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - الإمام إسماعيل بن حماد الجوهري - ط . دار العلم للملايين - بيروت - ط . ثانية ١٤٠٢ هـ بتحقيق الشيخ أحمد بن عبد الغفور عطار .
- ١٥١- صحيح البخارى - الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى . مطابع الشعب - القاهرة .
- ١٥٢- صحيح الترغيب والترهيب - العلامة محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى - ط . أولى - ١٤٠٢ هـ .
- ١٥٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته - العلامة محمد ناصر الدين الألبانى - ط . المكتب الإسلامى - ط . أولى ١٣٨٨ هـ .
- ١٥٤- صحيح مسلم - الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار إحياء التراث العربى .
- ١٥٥- صفوة البيان لمعانى القرآن - العلامة حسنين محمد مخلوف
- ١٥٦- صون المكرمات برعاية البنات - الأستاذ جاسم الفهيد الدوسرى - مكتبة دار الأقصى - الكويت - ط . أولى ١٤٠٦ هـ .
- ١٥٧- الضعفاء الصغير - الإمام محمد بن إسماعيل البخارى - تحقيق محمود إبراهيم زايد - نشر دار الوعى - حلب - ط . أولى ١٣٩٦ هـ .
- ١٥٨- الضعفاء والمتروكون - النسائى - تحقيق محمود إبراهيم زايد - نشر دار الوعى - حلب - ط . أولى ١٣٩٦ هـ .
- ١٥٩- ضعيف الجامع الصغير وزيادته - العلامة محمد ناصر الدين الألبانى - ط . المكتب الإسلامى - ط . ثانية - ١٣٩٩ هـ .
- ١٦٠- ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية - الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط . رابعة ١٤٠٢ هـ .
- ١٦١- الطبقات الكبرى - الإمام أبو عبد الله محمد بن سعد - دار الفكر العربى .
- ١٦٢- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى - الإمام القاضى أبو بكر بن العربى المالكي - دار الوحى المحمدى - القاهرة .
- ١٦٣- العدة (حاشية على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد) - العلامة محمد بن إسماعيل الصنعائى - المطبعة السلفية - الروضة - ١٣٧٩ هـ .

- ١٦٤- العقد الفريد - العلامة ابن عبد ربه الأندلسي - طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ثلاثة ١٣٧٢هـ.
- ١٦٥- علل الحديث - الإمام أبو محمد عبد الرحمن الرازي بن أبي حاتم محمد بن إدريس - دار السلام - حلب - ١٣٤٣هـ.
- ١٦٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - العلامة بدر الدين العيني - مصورة عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية.
- ١٦٧- عمل اليوم والليلة - الإمام ابن السني - تحقيق الأستاذ عبد القادر أحمد عطا، طبع مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٩هـ.
- ١٦٨- عناية القاضي وكفاية الراعي - العلامة شهاب الدين الخفاجي - دار صادر - بيروت.
- ١٦٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود - العلامة أبو الطيب محمد فمس الحق العظيم آبادي - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، نشر محمد عبد المحسن - المدينة المنورة - ط. ثانية ١٣٨٨هـ.
- ١٧٠- غالية المواعظ ومصباح المتعظ وقبس الواعظ - العلامة أبو البركات نعمان الآلوسي - دار المعرفة - بيروت.
- ١٧١- غذاء للألباب بشرح منظومة الآداب - العلامة محمد بن أحمد السفاريني - دار العلم للجميع - بيروت، مكتبة البيان النجفية - بغداد.
- ١٧٢- غرائب القرآن ورغائب الفرقان - الشيخ نظام الدين الحسن بن محمد القمي النيسابوري ط. الميمنية - مصر - طبع بهامش تفسير الطبري، ط. مصطفى الحلبي بمصر ١٩٦٨م.
- ١٧٣- غريب الحديث - الإمام أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق عبد الكريم العزباوي - ط. دار الفكر - دمشق.
- ١٧٤- الفائق في غريب الحديث - الشيخ جابر الله الزمخشري - ط. دار المعرفة - بيروت - ط. ثانية - تحقيق البجاوي، ومحمد أبو الفضل.
- ١٧٥- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - العلامة أبو المظفر محي الدين محمد أوزنك - ط. مصورة - نشر دار المعرفة - بيروت.
- ١٧٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري - الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت - ط. ثانية - توزيع دار الباز - مكة المكرمة، وطبعة المطبعة السلفية - ١٣٨٠هـ - القاهرة.
- ١٧٧- فتح البيان في مقاصد القرآن - العلامة أبو الطيب صديق حسن خان القنوجي البخاري - مطبعة العاصمة - القاهرة.

- ١٧٨- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - العلامة أحمد بن عبد الرحمن البنا - مطبعة الأخوان المسلمين .
- ١٧٩- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير - الإمام محمد بن علي الشوكاني - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ١٨٠- فتح المنعم حاشية على زاد المسلم - العلامة محمد حبيب الله الشنقيطي - دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ هـ .
- ١٨١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري - مطبعة عيسى الحلبي .
- ١٨٢- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية - العلامة محمد بن علان الصديقي الشافعي - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ .
- ١٨٣- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية - العلامة محمد ابن علامة الصديقي الشافعي - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ .
- ١٨٤- الفروع - العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح - دار عمر للطباعة - ط . ثانية ١٣٨١ هـ .
- ١٨٥- فصل الخطاب في المرأة والحجاب - الشيخ أبو بكر جابر الجزائري - مطابع سحر - جدة .
- ١٨٦- فصل الخطاب في مسألة الحجاب والنقاب - الأستاذ درويش مصطفى حسن - دار الاعتصام - ١٩٨٧ م .
- ١٨٧- فقه النظر في الإسلام - الأستاذ محمد أديب كلكل - مكتبة الإيمان - القاهرة - ١٩٨٣ .
- ١٨٨- فيض الباري على صحيح البخاري - العلامة محمد أنور الكشميري - بإشراف المجلس العلمي بداهيل سورت - الهند - ١٣٥٧ هـ .
- ١٨٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير - العلامة عبد الرؤوف المناوي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣٩١ هـ .
- ١٩٠- القاموس المحيط - الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .
- ١٩١- قرّة العينين على تفسير الجلالين - القاضي محمد أحمد كنعان - المكتب الإسلامي - بيروت - ط . أولى ١٤٠٤ هـ .
- ١٩٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - الإمام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٨٨ هـ .

- ١٩٣- قوانين الأحكام الشرعية ، ومسائل الفروع الفقهية - الإمام محمد بن أحمد بن جزى الكلبي - طبعة لبنان .
- ١٩٤- قول في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب - الشيخ مصطفى صبرى - المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٥٤ هـ .
- ١٩٥- القياس في الشرع الإسلامى - الإمامان ابن تيمية ، وابن القيم - المطبعة السلفية - القاهرة - ط . ثالثة ١٣٨٥ هـ .
- ١٩٦- الكشف عن حقائق التنزيل - الشيخ أبو القاسم بن عمر الزمخشري - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٥ هـ ، مطبعة دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان .
- ١٩٧- كشف القناع على متن الإقناع - العلامة منصور بن إدريس البهوتى - المطبعة العامرة الشرعية - ط . أولى ١٣١٩ هـ ، ومطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٧ هـ ، ومكتبة النصر الحديثة بالرياض .
- ١٩٨- كشف الخفا ومزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - العلامة إسماعيل العجلونى - الطبعة الثالثة ١٣٥١ هـ - دار إحياء التراث العربى - بيروت ، لبنان .
- ١٩٩- لباب التأويل في معاني التنزيل - العلامة علاء الدين على بن محمد الحازن ، بهامشه تفسير البغوى - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- ٢٠٠- اللباب في شرح الكتاب - العلامة عبد الغنى الدمشقى الغنيمى الميدانى - تحقيق محمود أمين النواوى - ط . دار الحديث - حمص - بيروت .
- ٢٠١- اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية - الدكتور محمد عبد العزيز عمرو - ط . أولى - مؤسسة الرسالة - بيروت ، دار الفرقان - عمان - الأردن .
- ٢٠٢- لسان العرب - الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصرى - دار لسان العرب - ط . بيروت ١٩٥٦ م .
- ٢٠٣- لسان الميزان - الحافظ أحمد بن حجر العسقلانى - مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت - لبنان - ط . ثانية ١٣٩٠ هـ .
- ٢٠٤- المؤامرة على المرأة المسلمة - الدكتور السيد محمد فرج - دار الوفاء - المنصورة - ١٤٠٥ هـ .
- ٢٠٥- ماذا عن المرأة ؟ - الدكتور نور الدين عتر - دار الفكر - ط . ثانية ١٣٩٥ هـ .
- ٢٠٦- المبسوط - الإمام شمس الدين السرخسى - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط . ثالثة - ١٣٩٨ هـ .
- ٢٠٧- مجلة الجامعة السلفية (ذو القعدة ١٣٩٨ هـ ، مايو ٧٨ م ، أكتوبر ٧٨ ، نوفمبر ، ديسمبر ١٩٧٨ م) .

- ٢٠٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الحافظ نور الدين على بن أنى بكر الهيثمى - مكتبة القدسى - القاهرة .
- ٢٠٩- المجموع شرح المذهب - شيخ الإسلام أبو زكريا محمى الدين بن شرف النووي - تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعى - نشر المكتبة العلمية بالفجالة ، ونشر زكريا على يوسف - مطبعة الإمام بمصر .
- ٢١٠- مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - مكتبة ابن تيمية - الهرم - مصر .
- ٢١١- محاسن التأويل - العلامة محمد جمال الدين القاسمى - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البانى الحلبي وشركاه ، ط . أولى ١٣٧٦ هـ .
- ٢١٢- المحلى - الإمام أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم - المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- ٢١٣- المختار الإسلامى (مجلة) عدد ربيع الأول ١٤٠٨ هـ .
- ٢١٤- مختار القاموس - الشيخ الطاهر أحمد الزاوى الطرابلسي - ط . أولى ١٣٨٣ هـ - مطبعة عيسى البانى الحلبي .
- ٢١٥- مدارج السالكين بين منازل « إياك نعبد وإياك نستعين » - الإمام ابن قيم الجوزية - تحقيق الشيخ محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية - ١٣٧٥ هـ
- ٢١٦- مدارك التنزيل ، وحقائق التأويل - الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفى - مطبعة السعادة - مصر - ١٣٢٦ هـ .
- ٢١٧- المدخل - الإمام ابن الحاج - دار الكتاب العربى - بيروت - ط . ثانية - ١٩٧٢ م .
- ٢١٨- المرأة العربية فى جاهليتها وإسلامها - الأستاذ عبد الله عفيفى - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- ٢١٩- المرأة العصرية وصفاتها النافية للإسلام - الشيخ محمد الزمزمى الغمارى - المغرب .
- المرأة فى القرآن - عباس محمود العقاد
- ٢٢٠- المرأة المسلمة - الشيخ وهبى سليمان غاوجى الألبانى - مؤسسة الرسالة ، دار القلم - بيروت - ط . ثانية ١٣٩٨ هـ .
- ٢٢١- المرأة المسلمة (ضمن سبع رسائل للمرأة المسلمة) - الشيخ حسن البنا - بتحقيق الألبانى - دار الكتب السلفية - ١٤٠٤ هـ .
- ٢٢٢- مسائل الإمام أحمد - الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث - نشر مكتبة ابن تيمية - الهرم .
- ٢٢٣- مسئولى المرأة المسلمة - الشيخ عبد الله بن جار الله - مطابع القوات المسلحة - السعودية - ط . ثانية ١٤٠٥ هـ .

- ٢٢٤- المستدرك على الصحيحين - الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٢٥- المستطرف في كل فن مستظرف - الشيخ شهاب الدين أحمد الأبشهي
- ٢٢٦- مسند أبي عوانه - الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحق الاسفرائني - دار المعارف - بيروت - مصور عن الطبعة الأولى .
- ٢٢٧- المسند - الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي بيروت - ط . خامسة ١٤٠٥ هـ .
- ٢٢٨- مشكل الآثار - الإمام أبو جعفر الطحاوي - مطبعة المعارف النظامية - الهند - ط . أولى ١٣٣٣ هـ .
- ٢٢٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - الشيخ أحمد بن أبي بكر البوصيري - دار الكتب الإسلامية - القاهرة .
- ٢٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - الشيخ أحمد بن محمد المقرئ الفيومي . ط . دار المعارف - القاهرة .
- ٢٣١- المصنف (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار) - الإمام ابن أبي شيبة - مصورة عن طبعة الهند .
- ٢٣٢- المصنف - الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - نشر المجلس العلمي - ط . أولى ١٣٩٠ هـ .
- ٢٣٣- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى - العلامة مصطفى السيوطي الرحباني - المكتب الإسلامي - دمشق - ط . أولى ١٣٨٠ هـ .
- ٢٣٤- معالم التنزيل - الإمام محيى السنة أبو الحسين البغوي - طبعة المنار ١٣٤٥ هـ ، وبهامشه تفسير الخازن .
- ٢٣٥- معالم السنن شرح سنن أبي داود - الإمام أبو سليمان الخطابي البستي - تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ .
- ٢٣٦- معجم البلدان - العلامة أبو عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادى - نشر دار صادر - بيروت .
- ٢٣٧- المعجم الصغير - الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٣ هـ .
- ٢٣٨- المعجم الكبير - الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - نشر وزارة الأوقاف - العراق ١٤٠٠ هـ .
- ٢٣٩- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - الأستاذ إبراهيم مصطفى وآخرون - مطبعة مصر . ١٣٨٠ هـ .

- ٢٤٠- المغنى - الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى - مكتبة الجمهورية العربية - مصر
- ٢٤١- المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار - الحافظ زين الدين العراقى - دار الشعب - القاهرة - بهامش إحياء علوم الدين .
- ٢٤٢- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج - العلامة محمد الشربىنى الخطيب - مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٣٣ م .
- ٢٤٣- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) - الإمام فخر الدين محمد الرازى - دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - بالأوفست عن طبعته المطبعة العامرة الشرقية سنة ١٣٢٤ هـ .
- ٢٤٤- المفردات فى غريب القرآن - الشيخ أبو القاسم الراغب الأصبهاني - الناشر مكتبة الأنجلو المصرية - ١٩٧٠ م .
- ٢٤٥- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضياها - الإمام أبو جعفر محمد بن جعفر الخرائطى - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٥٠ هـ .
- ٢٤٦- المتقى شرح موطأ الإمام مالك - الإمام أبو الوليد سليمان الباجى الأندلسى - دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان .
- ٢٤٧- منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى ألى داود - الإمام أبو داود الطيالسى - ترتيب أحمد عبد الرحمن البنا - المطبعة المنيرية - الأزهر ١٣٧٢ هـ .
- ٢٤٨- منح الجليل على مختصر العلامة خليل - العلامة محمد عيش - مكتبة النجاح - ليبيا .
- ٢٤٩- من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - العلامة ملا على القارى - المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ .
- ٢٥٠- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان - الحافظ نور الدين الهيثمى - نشر وتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة - ط . المطبعة السلفية .
- ٢٥١- موارد الظمان لدروس الزمان - الشيخ عبد العزيز محمد السلطان - الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٥٢- الموافقات فى أصول الأحكام - الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى - تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد - مطبعة محمد على صبيح - القاهرة .
- ٢٥٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطاب المالكى - مطبعة السعادة ١٣٢٨ هـ .
- ٢٥٤- الموطأ - الإمام مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط . دار إحياء الكتب العربية - مصر .

- ٢٥٥- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الحافظ شمس الدين الذهبي - تحقيق على محمد البجاوي - دار إحياء الكتب العربية - ط . أول ١٣٨٢ هـ .
- ٢٥٦- نصب الراية لأحاديث الهداية - الإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي - طبعة المجلس العلمي - ط . ثانية ١٣٩٣ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٢٥٧- نظرات في كتاب « حجاب المرأة المسلمة » للألباني - الشيخ عبد العزيز بن خلف - مكتبة دار البيان - ط . ثانية ١٣٨٩ هـ .
- ٢٥٨- نظرات في كتاب « الحلال والحرام في الإسلام » الشيخ عبد الحميد طهماز - دار الدعوة بحماة - ١٣٩٠ هـ .
- ٢٥٩- النقاب في التاريخ - في الدين - في علم الاجتماع - د. أحمد شوق الفنجري - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٧ .
- ٢٦٠- النهاية في غريب الحديث والأثر - الإمام مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير - طبعة دار الفكر - تحقيق الزاوي والطناحي
- ٢٦١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - العلامة شمس الدين الرمل - ط . مصطفى الحلبي - ١٣٨٦ هـ .
- ٢٦٢- نيل الأوطار شرح متقى الأخبار - الإمام محمد بن علي الشوكاني - مطبعة مصطفى الباني الحلبي - الطبعة الأخيرة .
- ٢٦٣- نيل المآرب بشرح دليل الطالب - العلامة عبد القادر بن عمر الشيباني
- ٢٦٤- واقعا المعاصر - الأستاذ محمد قطب - مؤسسة المدينة للصحافة ط . أول ١٤٠٧ هـ .
- ٢٦٥- الوجيز في أصول الفقه - الدكتور عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٧ م .
- ٢٦٦- باقتاة الإسلام اقرئ حتى لا تخدعي - الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي - مكتبة ابن تيمية - الجزيرة .

رابعاً فهرسُ الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
قضية « النقاب » تفرض نفسها في الواقع الفكري من جديد	٥
« الصحوة الإسلامية » تبعث الأمل بعد حيرة واغتراب	٦
فزع أعداء الإسلام من مستقبل الصحوة	٧
الإرهاصات تبشر باقتراب الوعد الحق	٩
محاولة الارتقاء إلى « منهاج النبوة » أحد معالم الصحوة الراشدة	١١
احتدام الجدل حول حكم النقاب في الإسلام	١٢
خطة البحث	١٣

الباب الأول

الفصل الأول : فتنة المرأة

خطر فتنة المرأة في القرآن والسنة	١٩
أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء	٢١

الفصل الثاني : احتياطات الإسلام لسد ذرائع الفتنة بالمرأة

لماذا كان حفظ العرض من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية ؟	٢٥
الشريعة تسير في اتجاهين لمنع وقوع الفاحشة	٢٦

أولاً : الإجراءات الوقائية

- تحريم الزنا ، وبيان أنه خراب للدنيا والدين ، وسرد جملة صالحة من الآيات والأحاديث والآثار في الترغيب في العفة ، والتحذير من الزنا ، وبيان عاقبته الوخيمة في الدنيا ، والآخرة .	٢٧ - ٣٦
إصلاح القلب أعظم رادع عن المعاصي	٣٦
ومن الإجراءات الوقائية :	
- منع الزواج ممن عرف أو عرفت بالفاحشة إذا لم يتب	٣٧
- تحريم البذاءة ، والفاحش من القول	٣٧
- تحريم سوء الظن بالمسلم ، ووجوب حسن الظن بالمسلمين	٣٧
- تحريم قذف المؤمن أو المؤمنة بالفاحشة ، وتشريع العقوبة الزاجرة لمن يفعل ذلك	٣٧

- ٣٨ - حرم الإسلام مجرد حب إشاعة الفاحشة في البلاد والعباد
- ٣٨ - حَظَرَ على الرجل أن يغيب عن زوجته مدة طويلة
- ومن أعظم التدابير الوقائية في هذا الباب :
- فرض الحجاب على النساء ، واعتبار قرارهن في البيوت هو الأصل
- ٣٨ الأصل في دائرة عملهن
- ٣٩ - ومنها : تحريم التبرج ، وإظهار الزينة للفت نظر الأجانب
- ٣٩ - ومنها : تشريع الاستئذان
- ٤١ - ومنها : الأمر بغض البصر
- ٤٣ - ومنها : تحريم مس الأجنبية ومصافحتها
- ٤٥ - ومنها : تحريم الخلوة بالأجنبية
- ٤٨ - ومنها : أنه حرم سفر المرأة بغير محرم
- ٥٠ - ومنها : تحريم خروج المرأة متطيبة معطرة
- ٥١ - ومنها : تحريم الخضوع بالقول
- ٥١ - ومن أعظم وسائل الإسلام لتجفيف منابع الفتنة بالمرأة :
- ٥١ - تحريم الاختلاط
- ٥٢ - تعريف الاختلاط ، والأدلة على تحريمه
- ٥٦ - من صور الاختلاط المحرم
- ٥٧ نصيحة ذهبية لأولياء النساء البنات والأزواج
- ٥٨ - فتش عن الثغرة
- ثانياً : التدابير الإيجابية
- ٦١ - الترغيب في الزواج والحث عليه ، والنهي عن التبتل والرهبانية
- ٦٤ - الترخيص لمن لم يقدر على نكاح الحرائر أن ينكح الإماء
- ٦٤ وجوب تعاون المسلمين على تزويج عزابهم من نساء ورجال
- ٦٥ - أمر الله من لم يجد النكاح بالاستعفاف
- ٦٦ حكمة التشريع من وراء هذه الإجراءات الوقائية والعلاجية

الباب الثاني

الفصل الأول : معنى الحجاب ودرجاته

- ٦٩ أولاً : معنى الحجاب في اللغة
- ٧٠ ثانياً : معنى الحجاب في الشرع

٧١	معنى السفور
٧١	من صور الحجاب
٧٢	درجات الحجاب الشرعى

الفصل الثانى : تاريخ الحجاب

٧٥	الحجاب عند أهل الكتاب
٧٨	الحجاب عند عرب الجاهلية :
٧٩	أولاً : حجاب الجُدر
٨٢	ثانياً : حجاب البدن والوجه
٨٥	ثالثاً : سفور الوجه

الباب الثالث

الفصل الأول : فضائل الحجاب

٩١	أولاً : الحجاب طاعة لله عز وجل ، وطاعة لرسول الله ﷺ
٩٢	ثانياً : الحجاب إيمان
٩٢	ثالثاً : الحجاب طهارة
٩٣	رابعاً : الحجاب عفة
٩٥	خامساً : الحجاب ستر
٩٦	وجوب ستر العورات
٩٦	حب الستر من أخلاق الأنبياء عليهم السلام
٩٩	نماذج من حرص الصحابة رضى الله عنهم على ستر النساء
١٠٠	نماذج من شدة حرص الصحابيات رضى الله عنهن على الستر
١٠٥	سادساً : الحجاب حياء
١٠٥	- بين الذنوب وقلة الحياء ، وعدم الغيرة تلازم
١٠٥	- الحياء أقوى البواعث على الفضائل
١٠٦	- الحياء فى طليعة الخصائص الأخلاقية للإسلام
١٠٦	- الحياء : نفسى ، وإيمانى
١٠٧	- الحياء من أخلاق الملائكة عليهم السلام
١٠٨	- شدة حياء الصحابة رضى الله عنهم
١٠٩	- النقاب حارس الحياء

- ١١٠ - أمثلة تؤكد شدة ارتباط تغطية الوجه بالحياء
- ١١٣ سابعاً : الحجاب يناسب الغيرة
- ١١٤ من آثار تكريم الإسلام للمرأة ما غرسه في نفوس المسلمين من الغيرة
- ١١٤ الغيرة من صميم أخلاق الإيمان
- ١١٥ وعيد الرجل الذى لا يغار على أهله
- الغيرة على حرمة العفة ركن العروبة ، وقوام أخلاقها فى الجاهلية
- ١١٥ والإسلام
- ١١٧ نماذج من غيرة الصحابة رضى الله عنهم
- ١١٩ أحداث تاريخية صنعتها الغيرة على الحرم
- ١٢١ فضيلة الغيرة تسمو بالمجتمعات المسلمة فوق النجوم رفعة
- الديانة وفقدان الغيرة يبهطان بالمجتمعات الكافرة فى الشرق والغرب إلى
- ١٢١ أدنى من مستوى البهائم والحيوانات السفلى
- ١٢٢ لغة الغرب تخلو من كلمة « العِرْض » بمعناها العرى الإسلامى
- ١٢٣ عود على بدء
- ١٢٣ كيف يتناسب الحجاب مع الغيرة المحمودة ؟

الفصل الثانى : مثالب التبرج

- ١٢٥ تعريف التبرج لغة
- ١٢٥ تعريف التبرج شرعاً
- مثالب التبرج :
- ١٢٥ أولاً : التبرج معصية لله عز وجل ورسوله ﷺ
- ١٢٦ ثانياً : التبرج كبيرة موبقة
- ١٢٧ ثالثاً : التبرج يجلب اللعن والطرده من رحمة الله
- ١٢٧ رابعاً : التبرج من صفات أهل النار
- ١٢٩ خامساً : التبرج سواد وظلمة يوم القيامة
- ١٣٠ سادساً : التبرج نفاق
- ١٣٠ سابعاً : التبرج فاحشة
- ١٣١ ثامناً : التبرج تهتك وفضيحة
- ١٣٢ تاسعاً : التبرج سنة إبليس

- عاشراً : التبرج من سَنَنِ اليهود والنصارى ١٣٣
 ضعف الأمة مرض ، التبرج أحد أعراضه ١٣٥
 حادى عشر : التبرج جاهلية منتنة ١٣٧
 ثانى عشر : التبرج حيوانية ، وتخلف ، وانحطاط ١٣٩
 ثالث عشر : التبرج باب شر مستطير ١٤١
 مفسد التبرج وأضراره على الدين والدنيا ١٤١

الباب الرابع

الفصل الأول : شروط الحجاب الشرعى

- الشرط الأول : استيعاب جميع البدن « على الراجع » ١٤٥
 الشرط الثانى : أن لا يكون زينة فى نفسه ١٤٦
 الشرط الثالث : أن يكون ضيقاً لا يشف ١٤٧
 الشرط الرابع : أن يكون فضفاضاً غير ضيق ١٥٠
 الشرط الخامس : أن لا يكون مبخراً مطيباً ١٥٢
 الشرط السادس : أن لا يشبه لباس الرجل ١٥٤
 الشرط السابع : أن لا يشبه لباس الكافرات ١٥٧
 الشرط الثامن : أن لا يكون لباس شهرة ١٦٠
 تنبيهات تتعلق بلباس الشهرة : ١٦١
 الأول : الوعيد على لباس الشهرة لا يختص بنفيس الثياب ١٦١
 الثانى : ماهى الحكمة من تحريم أو كراهة لباس الشهرة ؟ ١٦٢
 الثالث : المعتبر فى الشهرة القصد والنية ١٦٢
 الرابع : الرد على من يدعى أن الحجاب فى مجتمعنا لباس شهرة ١٦٣

الفصل الثانى : أين نحن من الحجاب الشرعى ؟

- صور من التبرج الصريح المنتشر بين النساء اليوم ١٦٧
 ظاهرة التبرج المقنع ، والأصابع الخبيثة وراءها ١٦٩
 ماهى صفات « حجاب التبرج » ؟ ١٧٠
 نصيحة إلى « المحجبات » المتبرجات ١٧٣
 الحجاب مسئولية من ؟ ١٧٤
 أولاً : المرأة المسلمة ١٧٤

- ثانياً : وَلِيُّ الْمَرْأَةِ ١٧٥
- أحوال أغلب النساء اليوم تعكس شدة تفريط الرجال في واجب القوامة ١٧٦
- فتوى الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي رحمه الله في المسلم الذي يُخْرِجُ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلَايَةٌ مِنَ النِّسَاءِ مَتَبَرِّجَةً ، وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ لَا تَنْصَحُ إِمَامَتَهُ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، وَلَا يَجُوزُ إعطاؤه من مال الزكاة إن كان فقيراً ١٧٦
- ثالثاً : الحاكم ١٧٧

الباب الخامس

أدلة وجوب ستر الوجه والكفين

- الفصل الأول : أدلة القرآن الكريم
- الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ الآية . ١٨١
- قول الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري ١٨١
- قول الإمام أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ١٨٣
- قول الإمام عماد الدين الطبري المعروف بـ « إلكيا الهراس » ١٨٤
- قول الإمام محيى السنة أبو الحسين البغوي ١٨٥
- قول أبي القاسم الرنخشي الملقب بـ « جار الله » ١٨٥
- قول القاضي أبي بكر محمد بن العربي المالكي ١٨٦
- قول الإمام أبي الفرج بن الجوزي الحنبلي ١٨٧
- قول المفسر الشهير فخر الدين الرازي ١٨٨
- قول الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي ١٨٨
- قول الإمام القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي ١٨٩
- قول العلامة أحمد بن محمد شهاب الدين الخفاجي ١٩٠
- قول الإمام عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي ١٩١
- تنبيه : تحتجب الأمة إذا خيف بها الفتنة ، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه الإمام المحقق ابن قيم الجوزية في ذلك ١٩٢
- قول العلامة محمد بن أحمد بن جزى الكلبي المالكي ١٩٣
- قول الإمام أثير الدين محمد بن حيان الأندلسي ١٩٤
- فصل : في بيان الدليل على صحة التفريق بين الحرائر والإماء في الحجاب ١٩٥

فصل : في ذكر الآثار الواردة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي

الله عنه في ذلك . ١٩٦

١٩٧ قول الإمام الحافظ أبي الفدا إسماعيل بن كثير الشافعي

١٩٨ قول الإمام الحافظ جلال الدين محمد بن أحمد المحلى

١٩٩ قول العلامة الخطيب الشربيني الشافعي

١٩٩ قول الشيخ أبي السعود العمادى

١٩٩ قول الشيخ إسماعيل حقى البروسوى

٢٠٠ قول العلامة الشوكانى

٢٠٠ قول الشيخ السيد محمد عثمان الميرغنى المحجوب المكي

٢٠٠ قول العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى

٢٠١ قول الشيخ نعمة الله بن محمود الحجوانى

٢٠١ قول الشيخ عبد العزيز بن أحمد الدميرى

٢٠١ قول الشيخ المهايى

٢٠١ قول علامة الشام محمد جمال الدين القاسمى

٢٠٢ قول علامة القصيم أبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر السعدى

٢٠٣ قول العلامة القرآنى محمد الأمين الشنقيطى

٢٠٥ قول فضيلة الأستاذ الشيخ أبى الأعلى المودودى

٢١٠ قول فضيلة الشيخ أبى بكر جابر الجزائري

٢١١ قول فضيلة الدكتور محمد محمود حجازى

٢١١ قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن خلف

٢١٢ قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن خلف الأنصارى

٢٢١ قول العلامة عبد العزيز بن باز

٢٢١ فصل : في بيان معنى الجلباب

٢٢٣ حكم لبس الحجاب

٢٢٤ فتوى العلامة ناصر الدين الألبانى في وجوب الجلباب

٢٢٦ مناقشة ماذهب إليه محدث الشام في تفسير آية الإدناء

دفع شبهة دعوى إجماع العلماء على إخراج الوجه والكفين من العورة ،

وبيان أن حدود العورة ليست هى حدود الحجاب ، وإثبات الفرق بين

٢٢٧ - ٢٣٣ العورة داخل الصلاة ، وبين العورة بالنسبة إلى نظر الأجانب

الدليل الثانى : آية الحجاب ، وهى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُنَّ

- ٢٣٣ متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴿ .
- ٢٣٣ قول شيخ المفسرين أنى جعفر بن جرير الطبرى
- ٢٣٤ قول الإمام أنى بكر الجصاص الحنفى
- ٢٣٤ قول الإمام القاضى أنى بكر بن العرنى المالكى
- ٢٣٥ قول الإمام أنى عبد الله القرطبى المالكى
- ٢٣٥ قول الحافظ ابن كثير الشافعى
- ٢٣٦ قول الإمام عبد الله بن أحمد النسفى الحنفى
- ٢٣٦ قول العلامة إسماعيل حقى البروسوى
- ٢٣٦ قول العلامة محمد بن على الشوكافى
- ٢٣٧ قول الحافظ جلال الدين السيوطى
- ٢٣٧ قول العلامة القرآنى محمد الأمين الشنقيطى
- قاعدة : خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، ودلالة ذلك على
- ٢٣٩ عموم آية الحجاب
- ٢٤٠ قول فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف مفتى الديار المصرية الأسبق
- ٢٤٠ وقال الأستاذ محمد أديب كلكل
- ٢٤١ قول الشيخ سعيد الجاى رحمه الله
- ٢٤٢ معنى قوله تعالى : ﴿ لستن كأحد من النساء ﴾
- ٢٤٣ قول الشيخ وهبى سليمان غاوى الألبانى
- ٢٤٤ قول العلامة أنى هشام الأنصارى
- ٢٤٧ قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن خلف
- ٢٤٨ قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدى
- ٢٤٩ قول فضيلة الشيخ أنى بكر الجزائى
- ٢٤٩ تنبيه : القول بعموم آية الحجاب لازم من كلام فضيلة الشيخ الألبانى

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ وقون فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الأولى ﴾

- ٢٥٢ قول إمام المفسرين ابن جرير الطبرى
- ٢٥٢ قول الإمام أنى بكر الجصاص الحنفى
- ٢٥٣ قول القاضى أنى بكر بن العرنى المالكى
- ٢٥٤ قول الإمام أنى عبد الله القرطبى المالكى

- ٢٥٥ قول الإمام أبى حيان
 ٢٥٥ قول العلامة محمد أنور الكشميرى
 ٢٥٦ قول العلامة إسماعيل حقى البروسوى
 ٢٥٦ قول العلامة الشوكانى
 ٢٥٦ قول العلامة الآلوسى
 ٢٥٧ قول فضيلة الشيخ أحمد مصطفى المراغى
 ٢٥٧ قول فضيلة الأستاذ المودودى
 ٢٥٧ قول فضيلة مفتى الديار المصرية الأسبق الشيخ حسنين محمد مخلوف
 ٢٥٨ قول العلامة عبد العزيز بن باز
 ٢٥٨ قول فضيلة الشيخ أبى بكر الجزائرى
 ٢٦٠ قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن خلف
 ٢٦١ قول فضيلة الدكتور السيد محمد على نمر

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿ ولا يدين زينتہن إلا ماظهر منها ﴾

- ٢٦٣ تحقيق الآثار المنسوبة إلى ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسيرها
 ٢٦٧ الجواب عن قول ابن عباس رضى الله عنهما على فرض صحة نسبته إليه
 ٢٦٧ أولاً : قول شيخ الإسلام ابن تيمية فى المسألة
 ٢٦٨ ثانياً : قول العلامة عبد العزيز بن باز
 ٢٦٩ قول الإمام أبى الفرج ابن الجوزى
 ٢٧٠ قول الإمام ابن عطية
 ٢٧٠ قول الإمام القرطبى
 ٢٧٠ قول العلامة البيضاوى
 ٢٧١ قول العلامة شهاب الدين الخفاجى
 ٢٧٢ قول العلامة محمد بن جزى الكلبي
 ٢٧٢ قول الحافظ ابن كثير الدمشقى القرشى
 ٢٧٣ قول العلامة ابن مفلح الحنبلي
 ٢٧٣ قول العلامة الكشميرى
 ٢٧٤ قول العلامة الآلوسى
 ٢٧٥ قول العلامة أبى هشام الأنصارى
 ٢٧٨ قول العلامة القرآنى محمد الأمين الشنقيطى

- ٢٨١ قول فضيلة الأستاذ أنى الأعلى المودودى
 ٢٨٢ قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن راشد النجدى
 ٢٨٣ قول فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين
 ٢٨٤ قول فضيلة الشيخ أنى بكر الجزائرى

الدليل الخامس : قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾

- ٢٨٥ بيان أن الاختار لغة يتضمن تغطية الوجه
 ٢٨٥ قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن خلف ...
 ٢٨٧ قول فضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين
 ٢٨٧ قول العلامة القرآنى محمد الأمين الشنقيطى
 ٢٨٧ قول شيخ الإسلام المحافظ ابن حجر فى معنى الاختار
 ٢٨٨ معنى « الاعتجار » يتضمن تغطية الوجه أيضاً

الدليل السادس : قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾

- ٢٩٠ قول فضيلة الشيخ أنى بكر الجزائرى
 ٢٩٠ قول فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين
 ٢٩٠ قول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن خلف
 ٢٩١ استدلال العلامة الألبانى بهذه الآية على وجوب ستر القدمين من المرأة

الدليل السابع : قوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾ الآية .

- ٢٩٣ قول شيخ المفسرين أنى جعفر بن جرير الطبرى
 ٢٩٤ قول الإمام أنى بكر الجصاص
 ٢٩٥ قول الإمام الفقيه عماد الدين الطبرى المعروف بـ « إلكيا المراس »
 ٢٩٥ قول الإمام محى السنة أبو الحسين البغوى
 ٢٩٥ قول أنى القاسم الرمحشرى
 ٢٩٦ قول الإمام ناصر الدين بن المنير الإسكندرى المالكى
 ٢٩٧ قول الإمام أنى الفرج بن الجوزى
 ٢٩٧ قول المفسر الشهير فخر الدين الرازى

٢٩٨	قول الإمام أئى عبد الله الأنصارى القرطبى
٢٩٨	قول التابعة الجليلة حفصة بنت سيرين
٢٩٨	قول الشيخ إسماعيل حقى
٢٩٩	قول علامة القصيم عبد الرحمن بن ناصر السعدى
٢٩٩	قول العلامة القرآنى محمد الأمين الشنقيطى
٣٠٠	قول العلامة عبد العزيز بن باز
٣٠٠	قول العلامة حمود التويجى

الفصل الثانى : الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بحكم الحجاب

٣٠١	القسم الأول : أحاديث تفيد وجوب الحجاب على المسلمات عامة
٣٠١	١ - قول النبى ﷺ : « المرأة عورة »
٣٠٢	٢ - قوله ﷺ : « لانتقب المحرمة » الحديث
٣٠٣	تحقيق هام لهيئة إحرام المرأة ، وبيان وجوب تغطية الوجه عن الأجانب بغير النقاب فى الإحرام
٣٠٤	بيان أن الحديث لايفيد كشفها وجهها أمام الأجانب لا فى الإحرام ، ولا خارجه.
٣٠٥	معنى قول بعض السلف : « إحرام المرأة فى وجهها »
٣٠٦	٣ - قوله ﷺ : « من جر ثوبه خيلاء » الحديث
٣٠٨	٤ - قوله ﷺ : « إياكم والدخول على النساء » الحديث
٣١٠	٥ - حديث عائشة وعمها من الرضاغة أفلح أئى القميس ، وتعميم الحافظ لحكم الحجاب ، أخذاً من هذا الحديث
٣١١	٦ - قوله ﷺ : « إذا كان لإحدائكن مكائب » الحديث

القسم الثانى : حجاب أمهات المؤمنين رضى الله عنهن

٣١٣	١ - قول أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فى حديث الإفك : « وكان يرانى قبل الحجاب .. ففخرت وجهى عنه بجلبائى »
٣١٣	٢ - قول ابن عباس رضى الله عنهما : « إن رؤيته - أى الحسين رضى الله عنه - لها - أى عائشة رضى الله عنها - لحل » حين بلغه أنها احتجبت منه
	٣ - حديث يزيد بن بابنوس فى استدذانه على أم المؤمنين عائشة رضى

- الله عنها ، وفيه قوله : (وجذبت إليها الحجاب) ٣١٤
- ٤ - حديث أنى سلمة بن عبد الرحمن وفيه قول عائشة رضی الله عنها له : (وأنت إذا أردت فاجلس من وراء حجاب فسلنى عما أحببت) ٣١٤
- ٥ - حديث صفية بنت شيبة وفيه قول عائشة رضی الله عنها : (فجعلت أحسر عن مخارى) الحديث ٣١٤
- ٦ - حديث أم سنان وفيه قولها : (فرأيت أربعاً من أزواج النبی ﷺ منتقيات) ٣١٤
- ٧ - حديث أم معبد الأسلمية وفيه احتجاب أمهات المؤمنين رضی الله عنهن لما حججن في خلافة عمر رضی الله عنه ٣١٤
- ٨ - حديث أنس رضی الله عنه وفيه قوله : (وزوجته مولية وجهها إلى الحائط) ٣١٥
- ٩ - حديث عائشة رضی الله عنها ؛ وفيه (رأيت النبی ﷺ يسترنى بردائه ، وأنا أنظر إلى الحيشة) الحديث ٣١٥
- ١٠ - حديث نهبان مولى أم سلمة رضی الله عنها ، وفيه قوله ﷺ : (احتجباً منه) ٣١٥
- ١١ - حديث أنس رضی الله عنه ، وفيه قول المسلمين : (إن حججها فهي من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه) ، واستدلال بعض العلماء به على عموم الحجاب لسائر المؤمنات ٣١٦
- القسم الثالث : أحاديث تفيد المشروعية ، أو تفيد شيوع الحجاب في نساء الصدر الأول ، أو منع الرجال من النظر إلى الأجنبية**
- ١ - حديث عائشة رضی الله عنها ، وفيه قولها في نساء الأنصار : (شققن مروطهن فاعتجرن بها) ٣١٨
- ٢ - حديث عائشة رضی الله عنها : (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات) الحديث ٣١٩
- ٣ - حديث أسماء بنت أبى بكر رضی الله عنهما : (كنا نغطى وجوهنا من الرجال) ٣٢٠
- ٤ - حديث فاطمة بنت المنذر : (كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات) ٣٢٠
- ٥ - قول النبی ﷺ : (إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر) الحديث ٣٢٠

- ٦ - قول النبي ﷺ : (إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة)
الحديث ٣٢١
- ٧ - قول النبي ﷺ : (اذهب فانظر اليها ، فإنه أجدر) الحديث ٣٢١
- الفقه المستنبط من أحاديث الترخيص في النظر لأجل الخطبة ٣٢١
- ٨ - قول النبي ﷺ : (إذا خطب أحدكم امرأة ، فلاجتاح عليه أن ينظر) الحديث ٣٢٣
- ضوابط الترخيص في النظر إلى المخطوبة ٣٢٤
- ٩ - قول النبي ﷺ : (لاتباشر المرأة المرأة ، فتتمتها لزوجها) الحديث ٣٢٥
- ١٠ - حديث سؤال جرير رضى الله عنه النبي ﷺ عن نظر الفجأة ٣٢٦
- ١١ - حديث أمر رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس رضى الله عنها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم ٣٢٦
- ١٢ - حديث عائشة رضى الله عنها : (خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها) الحديث ٣٢٨
- ١٣ - حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما : (إذ هو بامرأة لانظنه عرفها) الحديث ٣٢٩

الباب السادس

- ٣٣١ الفصل الأول : شبهات وجوابها
- ٣٣٣ بين يدى الفصل
- الشبهة الأولى : حديث عائشة رضى الله عنها، وفيه قول النبي ﷺ لأسماء رضى الله عنها : (ياأسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا) ، وأشار إلى وجهه وكفيه أولاً : مناقشة إسناد الحديث ، وبيان علله ٣٣٦
- ثانياً : على فرض صحة الحديث ، كيف أجاب عنه العلماء ؟ ٣٤٠
- ١ - منهم من حمله على أنه كان قبل الأمر بالحجاب ٣٤٠
- ٢ - ومنهم من ذهب إلى وجوب تأويله إن صحَّ ٣٤٢
- فوائده :

الأولى : أكثر أهل الأصول يرجحون الخبر الناقل عن الأصل ،

- ٣٤٤ على الخبر المبقى على البراءة الأصلية
- استدلال العلامة الألباني بقاعدة (إذا تعارض حاضِر ومبيح قدم الحاضِر) ، على مذهبه فى إباحة الذهَب المحلَق ، وعلاقة ذلك بمحدث أسماء
- ٣٤٤ الثانية. إذا تعارض خبران يدل أحدهما على الوجوب ، والآخر على الإباحة ، يقدم الدال على الوجوب
- ٣٤٥ الثالثة : إذا غطت المسلمة الوجه والكفين برئت ذمتها عند القائلين بفرضيته ، وعند القائلين باستحبابه كليهما
- ٣٤٦ ثالثاً : متن الحديث
- ٣٤٧ معارضة الحديث للأدلة المتوافرة على وجوب الحجاب
- ٣٤٧ معارضته للنصوص الآمرة بغض البصر
- ٣٤٧ مخالفة الحديث لسنة أمهات المؤمنين ونسائهم
- ٣٤٨ مخالفة الحديث لما ثبت عن أسماء رضى الله عنها نفسها
- قول بعض العلماء : لو سلمنا صلاحية الحديث للاحتجاج ، فهو حجة على أهل السفور
- ٣٥٠ الشبهة الثانية : حديث ابن جريج عن عائشة رضى الله عنها قالت : (دَخَلْتُ عَلَى ابْنَةِ أَخِي لَأُمِّي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الطَّفِيلِ مَزِينَةً) الحديث ، وبيان علله
- ٣٥١ الشبهة الثالثة : حديث أسماء بنت عميس وفيه قوله ﷺ : (إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا) الحديث ، وبيان ضعفه
- ٣٥٣ الشبهة الرابعة : حديث السفعاء الخدين
- ٣٥٦ جواب العلماء عن احتجاج مبيحى السفور بهذا الحديث
- ٣٥٧ الشبهة الخامسة : حديث ابن عباس فى صلاة العيد
- ٣٦٥ وفيه قوله : (فرأيتهم يهوين بأيديهم يقذفونه) ، والجواب عنه
- ٣٦٥ الشبهة السادسة : حديث عائشة رضى الله عنها : .
- (أومت امرأة من وراء ستر ، بيدها كتاب إلى رسول الله ﷺ) ، والجواب عنه
- ٣٦٦ الشبهة السابعة : حديث الواهية نفسها ، والجواب عنه
- ٣٦٨ الشبهة الثامنة : حديث سبيعة بنت الحارث ، وأبى السنابل بن معكك
- ٣٦٩ رضى الله عنهما ، والجواب عنه
- الشبهة التاسعة : مامعنى الأمر بغض البصر إذا لم تكن وجوه النساء

- ٣٧٢ مكشوفة ؟ والجواب عنه من سبعة أوجه
- الشبهة العاشرة : نظر الفضل بن العباس رضى الله عنهما إلى امرأة
٣٨١ وضيفة من خثعم ، والجواب عنه
- الشبهة الحادية عشرة : حديث انصراف النساء من صلاة الفجر
٣٨٨ متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ، والجواب عنه
- الشبهة الثانية عشرة : قول بعضهم : « إن الدين يسر » ، وزعم أن
إباحة السفور مصلحة تقتضيها مشقة التزام الحجاب في عصرنا ،
والجواب عن ذلك
- ٣٩١ ضوابط المصلحة الشرعية
- ٣٩٣ معنى أن المشقة تجلب التيسير
- ٣٩٥ الشبهة الثالثة عشرة : هل يلحق إظهار الوجه بما يكشف لعموم البلوى
بكشفه ؟
- ٢٩٨ الشبهة الرابعة عشرة : هل إباحة السفور من الرفق بالنساء الذى أمرنا
به ؟
- ٤٠٠ الشبهة الخامسة عشرة :
- احتجاج بعضهم بالفهم المغلوط لقاعدة : تبدل الأحكام بتبدل
الأزمان ، والجواب عنه
- ٤٠٣ بيان علاقة هذه القاعدة بأحكام الحجاب
- ٤٠٥ الشبهة السادسة عشرة :
- ٤٠٩ نساء خيرات كُنَّ سافرات
- الشبهة السابعة عشرة :
- ٤١٢ « كبرت كلمة تخرج من أفواههم »

الفصل الثانى : المذاهب الفقهية فى حكم كشف الوجه والكفين

- ٤١٧ التحذير من بدعة التعبد بالخلاف مطلقاً
- أولاً : المذهب الحنفى
- ٤١٩ ثانياً : المذهب المالكى
- ٤٢٣ ثالثاً : المذهب الشافعى
- ٤٢٦ رابعاً : المذهب الحنبلى
- ٤٢٩

	تبيّيات :
	الأول : تنفق للمذاهب الأربعة في هذا الزمان على وجوب تغطية الوجه
٤٣٢	والكفين
	الثاني : أجمع العلماء على مشروعية الحجاب الكامل لبदन المرأة ، بخلاف
٤٣٢	من شذ فرعم أن النقاب بدعة لا أصل لها
	الثالث : التزام الحجاب الكامل كان أحد معالم « سبيل المؤمنين » في
٤٣٢	شتى العصور رغم قدم الخلاف الفقهي في المسألة
	الرابع : الحالات التي يرخص فيها بالسفور أمام الأجنبي : عند الخطبة ،
٤٣٣	والتداوى ، والتعليم ، والتقاضى ، والشهادة ، وشروط ذلك كله
	الخامس : حكمة تشريع الحجاب منع الفتنة في كل مراحلها ، والدليل
٤٣٤	على ذلك
٤٣٥	خاتمة الكتاب
٤٣٩	الفهارس العامة
٤٤١	أولاً : فهرس الأحاديث
٤٥٠	ثانياً : فهرس الآثار
٤٥٤	ثالثاً : فهرس المراجع
٤٧١	رابعاً : فهرس الموضوعات

تم بحمد الله تعالى

هذا الكتاب

● ليس الحجاب الذي نعنيه مجرد سِتْرٍ لبدن المرأة... إِنَّ الحجاب عنوان تلك المجموعة من الأحكام الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في النظام الإسلامي، والتي شرعها الله سبحانه وتعالى لتكون «الحِصْنَ الحصين» الذي يحمي المرأة، و«السياج الواقى» الذي يعصم المجتمع من الافتتان بها، و«الإطار المنضبط» الذي تؤدي المرأة من خلاله وظيفة «صناعة الأجيال»، و«صياغة مستقبل الأمة»، وبالتالي المساهمة في نصر الإسلام، والتمكين له.

● وليست المرأة التي نريد أن يعيدها إلينا الحجاب هي المرأة الجاهلة المتخلفة، فإن الدعوة إلى «فريضة الحجاب»، والعودة إليه، لا بد أن تواكبها دعوة القائمين بأمر المرأة إلى أن يؤدوا لها «فريضة» تحرير عقلها من حُجُب التضليل والجهل والتخلف التي يأبأها ديننا الحنيف.

● من هنا كان لا بد من هذه الوقفة مع المرأة: كيف سقطت صريخة! بين الجاهلية الأولى والآخرة؟ وكيف أعزها الإسلام وكرّمها، وحدّد لها دورها في الحياة، ما حقوقها؟ وما واجباتها؟، ثم كيف تأثرت هي بهذا التكريم، فمارست دورها العظيم، وخلّفت لنا تاريخاً مجيداً حافلاً بسيرتها العطرة كأم وزوجة وابنة، وكمؤمنة مجاهدة صابرة، وكعالمة فقيهة مُحدّثة، وكعابدة خاشعة قانتة، حتى بان للجميع ما الذي كان يخفيه الحجاب، وماذا كان يدور خلف الخدور؟ إنها الثمرات المباركة التي جنتها الأمة من وراء الحجاب، إنه الشرف العزيز الذي صانه الحجاب... وإن هؤلاء هن خريجات «مدرسة الحجاب» قبل أن تعرف الدنيا مدرسة، وقبل أن يطرق سَمْعُها «حقوق المرأة وتكريمها».